

الفتاوى العالمكيرية

(الجزء الاول)

من الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية
في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
صاحب القدر الانعم نعمنا الله ببركته
ومنعمنا اتباع طريقته
امين


(وبها مشه الجزء الثالث من الفتاوى البرازيلية) وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ
الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البراز الكردري الختق المتوفى
سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع تلخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب
المتلفة ورجح ما ساعده الدليل وذكر الأئمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنتي
عشرة وثمانمائة قبل لابي السعود المقتى لم يجمع المسائل المهمة ولم تواف فيها كتابا
قال أنا أستحي من صاحب البراز يجمع وجود كتابه لأنه مجموعة شريفة جامعة للمهمات كما
ينبغي اه من كشف الظنون

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجريه



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله المنفرد بوضع الشرائع والاحكام المستبدر برفع معالم الحلال والحرام الذي ذل له وجه والعباد
 بسوح الدراية وشهوسها فاناروا آثار الرواية من شهوسها وقاية عن الزلل في ٤٠ يوم البلوى وهداية الى
 الصواب لدى الفتوى * والصلاة والسلام على مصلي مضممار الرسالة بعثة وزمانا ومجلى ميدان الدلالة ترتبة
 ومكانا فاتح تراج السبل ولاقح تراج الزسل الذي بعثه الله حجة على الجاحدين وختم به باب النبوة على
 المرسلين وعلى آله الكرام وأصحابه العظام كلهم أجمعين * وبعد * فان الفقه حاد ساجزين الهداية
 والضلال وقسطاس مستقيم لعرفه مقادير الاعمال وعياله الزاخرة لا يوجد لها قرار وأطواده الشاحخة
 لا يدرك قنونهم بالابصار الا ان الكتب المصنفة المتداوله والصحف المولفة المتناولة في هذا الفن لا تشفى
 الهليل ولا يقام منها الغليل اذ بهضا طارح لشطر المسائل وأكثرها منطوق على الروايات المختلفة
 المتعارضة الدلائل فيشعر المبتغي للتمسك بالاليق والاقوى كمن هام في الهيام في الليل الاهيم ويغفر
 المستتر باخذ ما هو أقرب للتقوى كفاقد العيهم في الغيهم حتى عشا أكثرهم عن أضواء السنة الى نيران
 الاهواء وركنوا الى طر مساء البدع وأباطيل الآراء فلا يعير الصدوق عن الطبرس ولا يقصص الحق
 والطمرس وذهبوا في واديه بعديته ولم يجدوا دليلا على حرامهم الا سقيها غيب سقيه فمن الله عليهم
 باستنارة صديع سلطنة الملك السميع الصلحام وانقلاب صبح دولة السلطان الهاميسع القم مقام القرم
 المقرم والقادم القلهدم رزم آجام الوفي وقفصل غياض المزدهم المطيم على العدل والشجاعة
 والندى والمقطورة قننه من الزهد والورع والتقوى أمير المؤمنين ورئيس المسلمين امام الغزاة ورأس
 المجاهدين أبو المظفر محي الدين محمد داود بنك زيب بهلار عالم كبرياد شاه غازي أبدأ الله تعالى سلطانه

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين والصلاة
 على رسوله محمد وآله أجمعين
 جدا يقربنا الى مرضاة الله
 تعالى وكرامته وصلاة
 تبلغنا الى محبة الرسول
 وشفاة الله جدا يفتح به كل
 مقال وصلاة يتال بها
 كل ما يطلب ويقتضى قال
 مولانا قاضي القضاة
 الامام الاجل الكبير الاستاذ
 نجر المله والدين محمود
 الاوزجندی قدس الله
 روحه يقول العبد الضعيف
 الفقير الى رحمة الله تعالى
 الغنى سده الله في القول
 والعمل وعصمه من الطغيان
 والزلل ذكرت في هذا
 الكتاب من المسائل التي
 يغلب وقوعها وتبس الحاجة
 اليها وتدور عليها واقعات
 الامة ويقتصر عليها رغبات
 الفقهاء والائمة وهي أنواع
 وأقسام فمنها ما هي مروية
 عن أصحاب المتقدمين ومنها
 ما هي منقولة عن المشايخ
 المتأخرين رضوان الله عليهم
 أجمعين ورتبته ترتيب
 الكتب المعروفة وجعلت
 لكل جنس فصلا وبينت
 لكل فرع أصلا وفيما كثرت
 فيه الاقوال من المتأخرين
 اقتصر فيسه على قول
 أو قولين وقدمت ما هو
 الاظهر واقتضت بما هو

الاشهر اجابة الطالبين وتيسر على الراغبين وعلى الله توكلت فيما تميت واستعصمته عن الخطا فيما نويت وهو حسبي و نعم
 ونعم الوكيل وعليه أوكل به استهين * (فصل في رسم المفتي) * المفتي في زماننا من أصحابنا اذا استفتي في مسئلة وسئل عن
 واقعة ان كانت المسئلة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يعيل اليهم ويقتى بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان
 مجتهدا متقنالا ان الظاهر ان يكون الحق مع أصحابنا ولا يهدوهم واجتهادهم لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل بجهته لانهم

عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده فان كانت المسئلة مختلفا فيها بين أصحابنا فان كان مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى أحد صاحبيه يؤخذ بقولهما للوفور الشرايط واستجماع أدلة الصواب فيهما وان خالف بأحنية رحمه الله تعالى صاحبا في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالتضاهي بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يتحار قولهما والاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم بتخيير المجتهد ويعمل بما أفضى (٣) إليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك

يأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل فضلا فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المسوط ومعرفة النسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعبادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية فان كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المقتى مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفضى الناس عنده

ويضيف الجواب إليه وان كان أفضى الناس عنده في مصر آخري يرجع إليه بالكتاب ويثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الاقتراء على الله تعالى بتحريم الخلال وضده والله الموفق للصواب

كتاب الطهارة
(فصل في الطهارة بالماء)
الماء الذي يتوضأ به ثلاثة الماء الحار والماء البارد وماء البئر وأقواها الماء الحار

وعم على البرية كافة احسانه وجعله يوم يحاسب عن ينقلب الى أهله مسرورا وأبعده عن ينقلب على عقبه مذموم مادحورا وقد ألهم تأليف كتاب يفرغ من التهذيب الاثني في قالب الكمال ويلبس من حسن الترتيب حلة الجمال عاريا عن الاطناب والاملال حاويا لعظم الروايات الصحيحة مشتملا على جل الدرايات النجحة بين الغث من السمين ويميز الضعيف من المتين لا يشبهه فيه اللجين باللجين والهيمان بالهجين غير أن هذا النطلب العظيم والامر الجسيم لا يمكنه الا ان يعرف الحلي من اللحي وتبين عنده الرشيد من الغي فغشدا لخدق في هذا الفن من العلماء الغائمين على فرائده وكلاء الكتب المدققة الجامعة لفوائده فأوعز إليهم بالكندش في مخايل هذا الفن ودلائله والشئ عن تفاصيله وتقرير وجوه مسائله وأن يؤلفوا كتابا حاشيا لظاهر الروايات التي اتفق عليها وأتقى بها التحول ويحجم عوافيه من النوادر ما تلقتها العلماء بالقبول كيلا يفتنوا في الاحتياط في العمل والاجتناب عن الخطل والزلل فطفقوا في استخراج جواهره من معادنه وابرار لطائفه من مكائمه والتقاط جواهره وفرائده واقتناص شوارده وأوابده وميزوا بحجبه وعصيره وفصلوا قبيله ودبيره ونظموا تومته المشورة وربوا فوائده المأثورة واختاروا في ترتيب كتبها ترتيب الهداية وسلكوا في توضيحها وتبيينها أقصى النهاية تاركين لما تكرر في الكتب من الروايات والزوائد معرضين عن الدلائل والشواهد الادليل مسئلة توضيحها أو يتضمن مسئلة أخرى واقتصر على الأكثر على ظاهر الروايات ولم يلتفتوا الا نادرا الى النوادر والدرابات وذلك فيما لا يجدوا جواب المسئلة في ظاهر الروايات أو وجدوا جواب النوادر موسوما بعلامة الفتوى ونقلوا كل رواية من المعتبرات بعبارتهم مع انتهاء الحوالة اليها ولم يغيروا العبارة الا لداعي ضرورة عن وجهها ولاشعار الفرق بينهما أشاروا الى الاول بكذا والى الثاني بهم كذا وأذا وجدوا في المسئلة جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمة الرجحان أو لم يكن واحدا منهما معلما يعلم به قوة الدليل والبرهان أثبتوهما في هذا الكتاب والله تعالى هو الموفق للسداد والصواب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين

﴿ كتاب الطهارة وفيه سبعة أبواب ﴾

﴿ الباب الاول في الوضوء وفيه خمسة فصول ﴾

(التفصيل الاول في فرائض الوضوء) قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين (وهي أربع) الاول غسل الوجه الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة كذا في الهداية في شرح الطحاوي أن تسيل الماء شرط في الوضوء في ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء ما يتقاطر الماء وعن أبي يوسف رحمه الله أن التقاطر ليس بشرط ففي مسئلة الثلج اذا توضأ به ان قطر قطرتان فصاعدا يجوز اجساما وان كان بخلافة فهو على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز كذا في الذخيرة والصحيح قولهما كذا في المضمرات * ولم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية كذا في البدائع * في المغنى الوجه من منابت شعر الرأس

ان كان قوي الجري يجوز الاعتسال فيه والوضوء منه ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه مما لم ير أثر النجاسة فيه من لون أو طعم أو ريح (ماء النهر أو القناة) اذا احتمل عذرة فاعترف انسان بقرب العذرة جاز الماء طاهر ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة (ماء النهر) اذا انقطع من أعلاه لا يتغير حكمه بجره باقطاع الاعلى فيجوز التوضؤ بما يجري فيه (خيزران) يخرج الماء من احداهما يدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماما الخفية التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء الجاري على الحقيقة أو فيها ان كان الماء كثير الاستسقاء فيه الحقيقة فله طاهر وان

كان تستبين لفسه الماء فالماء نجوس وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى (ساقية) صغيرة وقع فيها كلب فجري الماء على ظهر الكلب فتوضأ
 انسان من أسفله لأبى ما لم يتغير لون الماء أو يريحه قال الققيه ابو جعفر معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب ونحوه في التبرو كان الماء
 غالباً عليه بحيث لا يرى اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ماله قوة الجريان فتوضأ انسان من أسفله
 ينبغي ان لا يجوز ويكون نجساً (سطح) عليه (٤) نجاسة جرى عليه المطران كان أكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما أصاب

الثوب من تقاطره يفسده
 قال محمد رحمه الله تعالى ان
 كانت النجاسة في جانب
 واحد من السطح أو في
 جانبين فالماء الذي يجري
 على السطح طاهر وان
 كانت النجاسة في ثلاثة
 جوانب فالماء نجس هكذا
 اذا كانت النجاسة على
 السطح فان كانت عند
 الميزاب أو فيه فالماء نجس
 مادامت النجاسة فيه وان
 زالت النجاسة جريان الماء
 عليها فبها من الماء
 طاهر (حوض صغير)
 يدخل الماء فيه من جانب
 ويخرج من جانب آخر قالوا
 ان كان أربعة في أربع فما
 دونه يجوز فيه التوضؤ وان
 كان فوق ذلك لا يجوز الا في
 موضع دخول الماء ووجه
 لان في الوجه الاول ما يقع
 فيه من الماء المستعمل
 لا يستقر فيه بل يخرج كما
 دخل وان كان جارياً في
 الوجه الثاني يستقر فيه
 الماء ولا يخرج الا بعد زمان
 وكذا قالوا في عين ماء هي
 سبع في سبع فيبع الماسن
 أسفلها ويخرج من منفذها
 لا يجوز فيه التوضؤ الا في
 موضع خروج الماء منها

الى ما تقدم من العين والذقن الى أصول الاذنين كذا في العميق شرح الهداية بان زال شعر مقدم الرأس
 بالصلح الاصح أنه لا يجب اقبال الماء اليه كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في الزاهدى * والا فرع
 الذي ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن الحد الغالب كذا في العميق شرح الهداية *
 وايصال الماء الى داخل العينين ليس بواجب ولا سنة ولا تكليف في الانغماض والفتح حتى يصل الماء الى
 الاشجار وجوانب العينين كذا في الظهيرية * وعن الققيه أحمد بن ابراهيم ان غسل وجهه ونمض عينيه
 فتميضاً شديداً لا يجوز كذا في المحيط * ويجب اقبال الماء الى الماقي كذا في الخلاصة * ولورمدت عينه فرمست
 يجب اقبال الماء تحت الرمص ان بقي خارجاً بتغميض العين والافلاص كذا في الزاهدى * واما الشفة
 فما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع الفم وهو الصحيح كذا في
 الخلاصة * والياض الذي بين العذار وبين شحمتي الاذن يجب غسله عند الوضوء هكذا ذكر الطحاوي
 في كتابه قال هو الصحيح وعليه أكثر مشايخنا كذا في الذخيرة * ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من
 شعر اللحية على أصل الذقن ولا يجب اقبال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلاً تدمونه المنابت
 كذا في فتاوى قاضي خان * في النصاب واذا كان شارب المتوضى طويلاً ولا يصل الماء تحتها عند الوضوء
 جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل كذا في المضمرة * واما اللحية فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مسح ربهما
 فرض كذا في شرح الوقاية * وروى عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أنه يجب امرار الماء على ظاهر
 اللحية هو الاصح كذا في التبيين وهو الصحيح هكذا في الزاهدى * والشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله
 كذا في المحيطين * وان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا الوصلن الحاجب
 والشارب أو مسح رأسه ثم حلق أو قلم أو ظفيره لا تلزمه الاعادة كذا في فتاوى قاضي خان * (والثاني غسل
 اليدين) * والمرقان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيطين * ويجب غسل كل ما كان مراكها على
 أعضاء الوضوء من الاصبع الزائفة والتكف الزائفة كذا في السراج الوهاج * ولو خلق له يدان على المنكب
 فالتامة هي الاصلية يجب غسلها والاخرى زائفة فما حاذى منها حمل الفرض يجب غسله والافلا كذا في فتح
 القدير * بل يندب غسله كذا في البصر الرائق * في فتاوى ما وراء النهر ان بقي من موضع الوضوء قدر رأس ابرة
 أو ريق بأصل ظفره طين يابس أو رطب لم يجز وان تلمح يده بتخميراً أو حناً جاز * وسئل الدبوسي عن جفن
 فأصاب يده بجفن فيمس وتوضأ قال يجزى به اذا كان قليلاً كذا في الزاهدى * وما نكمت الاظفار من أعضاء
 الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب اقبال الماء الى ما نكمته كذا في الخلاصة * واكثر العتبات يذكروا الشيخ
 الامام الزاهد ابو نصر الصفاري في شرحه ان الظفر اذا كان طويلاً بحيث يستر رأس الاظفار يجب اقبال الماء
 الى ما نكمته وان كان قصيراً لا يجب كذا في المحيطين * ولوطالت اظفاره حتى خرجت عن رؤس الاصابع ويجب
 غسلها انزلاً واحداً كذا في فتح القدير وفي الجامع الصغير سئل ابو القاسم عن وافر الظفر الذي يسقط في
 اظفاره الدرر أو الذي يعمل عمل الطين أو المرأة التي صبغت اصبعها بالحناء أو الصرام أو الصباغ قال كل
 ذلك سواء يجزى بهم وضوءهم اذ لا يستطاع الامتناع عنه الا يخرج والفتوى على الجواز من غير فصل بين
 المدنى والقسوى كذا في الذخيرة * وكذا الخباز اذا كان وافر الاظفار كذا في الزاهدى * فاقلا عن الجامع
 الاصغر * والنصاب اذا تجدد وليس يمنع تمام الوضوء والغسل كذا في السراج الوهاج ناقلاً عن الوجيز

والاصح ان التقدير غير لازم انما الاعتقاد على ما ذكرنا في المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من
 ساعته ولا يستقر فيه يجوز التوضؤ منه والافلا وعن محمد رحمه الله تعالى في (كوزين) أحدهما طاهر والاخر نجس فصبا من فوق واختلط
 المائت في الهواء يكون طاهراً (الماء الذي جريه ضعيف) لا تستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان يصل للواتي فيه تينة لا تذهب من
 ساعته الا يجوز فيه التوضؤ الا ان يكث بين كل عشرين مقداً وما يغلب على ظنه ذهب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان

بجيث لورفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان تعود اليه الغسالة يجوز فيه التوضؤ وان كان يتقطع ولا يتصل قبل ان تعود اليه لا يتوضأ فيه الا ان يتكث بين كل غرقتين مقدار ما قلنا وان أراد التوضؤ يجعل وجهه فيه الى مورد الماء ويجعل النهرين قديميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الحار والاصح هو الكراهة (نهران حاره) واتلقت ضفته فصار بعض الماء يدخل في الثلثة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير (٥) ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جازوا الا فلا (الجنب) اذا قام في المطر الشديد

متجردا بعد ما تنفض واستنشق حتى اغتسلت أعضائه جاز لانه ماء جار * (فصل في الماء الراكد) * يجوز التوضؤ والاغتسال في الحوض الصغير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال اذا اغتسل انسان في جانب منه لا يضرب الطرف الذي يقابله أى لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرين في عشرة فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكبراس هو الصحيح لان ذراع المساحة بالمسوحات أليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لورفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحتته من الارض فهو عميق زواه أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الارض فهو عميق (حوض) أعلاه عشرين وعشر وأسفله أقل منه جاز فيه التوضؤ يعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو أقل من عشر

وفي مجموع النوازل تحريم الماء ما تم سنة ان كان واسع وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحتته كذا في الخلاصة * وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط * (والثالث غسل الرجلين) ويدخل الكعبان في الغسل عند علمنا الثلاثة والكعب هو العظم الناتئ في الساق الذي يكون فوق القدم كذا في المحيط * ولو قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شئ سقط الغسل ولو بقي وجب كذا في البحر الرائق * وكذا غسل موضع القطع هكذا في المحيط * وفي البيهقي سئل الخندي عن رجل زمن رجله بحيث لو قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء قال نعم كذا في التارخانية * واذا دهن رجله ثم توضأ وأمر الماء على رجله فلم يقبل الماء كان الدسومة جاز الوضوء كذا في الذخيرة * في مجموع النوازل اذا كان رجله شقاق فجعل فيه الشحم وغسل الرجلين ولم يصل الماء الى ما تحتته يتظر ان كان يضربه يصل الماء الى ما تحتته يجوز وان كان لا يضربه لا يجوز كذا في المحيط * فان خرزه جاز بكل حال كذا في الخلاصة * وذكره من الأئمة الحجازي اذا كان في أعضائه شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزم امرار الماء عليه فان عجز عن امرار الماء بكفه المسح فان عجز عن المسح سقط عنه المسح أيضا في غسل ما حوله وبذلك ذلك الموضع كذا في الذخيرة * ولو كان به قرحة فان رفع جلدها وأطراف القرحة منه - له بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله كذا في فتاوى قاضي خان * واذا كان على بعض أعضائه وضوءه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة قبل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برأ بحيث لم يتألم بذلك فله ان يغسل ذلك الموضع وان نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك ان خرج منها شئ وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع والا شبهه ان لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا وفي فوائد القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى اذا كان على بعض أعضائه وضوءه خره ذباب أو برغوث فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحتته جاز لان التحرز عنه غير ممكن ولو كان عليه جلد سمك أو خنزير قد جف فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحتته لم يجز لان التحرز عنه ممكن كذا في المحيط * ولو بقيت على العضو لمعلم يصبها الماء فصرف البلب الذي على ذلك العضو الى المعة جاز كذا في الخلاصة * واذا حول به عضو الى عضو في الوضوء لا يجوز في الغسل يجوز اذا كانت البه - له متقاطرة كذا في الظهيرية * اذا أصاب الرجل المطر أو وقع في نهر جار جاز وضوءه وغسله أيضا ان أصاب الماء جميع يده وعليه المضمضة والاستنشاق كذا في السراجية * (والرابع مسح الرأس) والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية كذا في الهداية * والمختار في مقدار الناصية ربع الرأس كذا في الاختيار شرح المختار * الواجب أن يستعمل فيه ثلاث أصابع اليد على الاصح كذا في الكفاية * ولو مسح باصبع أو اصبعين لا يجوز في ظاهر الرواية كذا في شرح الطحاوى * ولو مسح بالسبابة والابهام مفتوحين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فحينئذ يجوز لانها اصبعان وما بينهما من الكف قدر اصبع فيصير ثلاثة أصابع هكذا في الهيما وفتاوى قاضي خان * اذا مسح رأسه برؤس أصابعه فان كان الماء متقاطرا يجوز وان لم يكن متقاطرا لا يجوز كذا في الذخيرة * وان كان على رأسه شعر طویل مسح بثلاث أصابع الا ان المسح وقع على شعره ان وقع على شعر تحته رأس يجوز عن مسح الرأس وان وقع على شعر تحتة جهة أو رقبته لا يجوز ولو كان له ذواتان مشدودتان حول الرأس كاتفعه النساء

لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا واختلفوا في مقدار انه كم يكون كبيرا وأقصى ما قيل فيه أن يكون حوله ثمانية وأربعون ذراعا ولو كان الحوض مستقفا وكونه أقل من عشرة أذرع يتظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء (حوض) كبير جسد ماؤه ثقب ووقعت فيه نجاسة ولم ير أثرها ان كان الماء تحت الجهد غير ملتزم بالجهد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزما بالجهد لا وان خرج الماء من الثقب وان بسط على وجه الجهد بقدر ما لورفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحتته من الجهد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب فكالماء

في الطشت لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشر في عشر (حوض) كبير فيه مشرعة فوضوا انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماصتصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء وانصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا يتنع كحوض كبير تشعب منه حوض صغير فتوضا انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح مشدودة (6) (حوض) كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت النجاسة مرئية كالعدسة ونحوها لا يجوز

الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنجس الى ناحية أخرى بينه وبين النجاسة أكثر من الحوض الصغير وان كانت غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء وقال مشايخنا ومشايع بل جاز الوضوء في موضع النجاسة وأجمعوا على أنه لو توضأ انسان في الحوض الكبير أو اغتسل كان لغیره أن يغتسل في موضع الاغتسال (غدير) عظيم ييس في الصبيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلا يتظران كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس وان انجمد ذلك الماء كان نجس لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يظهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الماء واجتمع الماء في مكان طاهر وهو مشرف في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والنجمد منه طاهر ما لم يظهر فيه أثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار أربعين أربع ووقعت

فوقع مسحه على رأس الذؤابة بعض مشايخنا قالوا بالجواز اذا لم يرسلها لانه مسح على شعر تحته الرأس وعامتهم على أنه لا يجوز إرسالها ولم يرسلها كذا في المحيط * ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس كذا في السراجية * ولو كان في كفه بلل فمسحه به أجزاءه سواء كان أخذ الماء من الأناة أو غسل ذراعيه وبقي بلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح رأسه أو خفه وبقي على كفه بلل فمسحه به رأسه أو خفه لا يجوز كذا في الخلاصة * وان أخذ البلل من عضو من أعضائه لا يجوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو أو لم يمسح كذا في الذخيرة * ومن مسح رأسه بالثلج أجزاءه مطلقا ولم يمسح بالبلل فاطر أو غير فاطر كذا في الفتاوى البرهانية * وان اغتسل الرأس مع الوجه أجزاءه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما أمر به كذا في المحيط * وان كان بعض رأسه محلوفا فمسح على غير المحلوفا جاز كذا في الجوهرة النيرة * وفي الجفة ولو لم يمسح مقدم رأسه ولكن مسح مؤخره أو عينه أو يساره أو وسطه يجوز كذا في التارخانية * ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لمسحت المرأة على الخمار لأنه اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر فحينئذ يجوز ذلك عن الشعر كذا في الخلاصة * وهذا اذا لم يتلون الماء كذا في الظهيرية * والافضل أن تمسح تحت الخمار كذا في فتاوى قاضي خان * وان كان على رأسها خضاب فمسحت على الخضاب اذا اختلطت البسه بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح كذا في الخلاصة * والله أعلم

(الفصل الثاني في سنن الوضوء) وهي ثلاث عشرة على ما ذكر في المتون * (منها التسمية) التسمية سنة مطلقة غير مقيد بالاستيقظ وتعتبر عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وهي لا يكون مقيدا للسنة بخلاف الاكل ونحوه هكذا في التبيين * فان نسيها في أول الطهارة أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يتخلوا الوضوء عنها كذا في السراج الوهاج * ويسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح كذا في الهداية * ولا يسمى في حال الاكتشاف ولا في محل النجاسة هكذا في فتح القدير * قال الطحاوي والاستاذ العلامة مولانا خرد الدين الماترغني المذوق عن السلف في تسمية الوضوء باسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وفي النجاسة هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في معراج الدراية * ولو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا اله الا الله صار مقيدا السنة التسمية كذا في القنية * (ومنها) غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا ابتداء وقيل انه فرض وتقديمه سنة واختاره في فتح القدير والمعراج والنجارية واليه يشير قول محمد في الاصل هكذا في البحر الرائق * وكيفيته ان كان الاثنا صغيرا أن يأخذه بشماله ويصب الماء على عينه ثلاثا ثم يأخذه بيمنه ويصبه على يساره كذلك وان كان كبيرا كالتب ان كان معه اثنا صغير يفعل ما ذكرنا وان لم يكن أدخل أصابع يده اليسرى مضومة في الأناة ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الأناة ويغسل اليسرى كذا في المضمرات * وهذا اذا لم تكن على يده نجاسة فان كانت يحتال بحيلة أخرى كذا في الخلاصة * واختلقوا أنه يغسل يده قبل الاستنجاء وبعده والاصح أنه يغسلها مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده كذا في فتاوى قاضيخان (ومنها المضمضة والاستنشاق) والسنة أن يتمضمض ثلاثا ولا يتمستشق ثلاثا ولا يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا في كل مرة وكذا في محيط السرخسي * وحسد المضمضة استيهاب الماء جميع الفم وحسد الاستنشاق أن يصل الماء الى المارن كذا في الخلاصة * ان ترك المضمضة والاستنشاق أثم على الصحيح لانهم من سنن

نجاسة ثم دخل الماء الى ان صار الماء الجديده عشر في عشر قبل أن يصل الى النجس كان طاهرا (حوض) صغير تجس الهدى ماؤه قد خل الماء من جانب قال الفقيه أبو جعفر بضيق طاهر الا ان الماء الجارى ظلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجارى وقال أبو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس (خندق) طوله مائة ذراع أو أكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس من كل جانب عشرة أذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق

كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضؤ في الحوض الكبير المنتن اذا لم تعلم نجاسته لان تغير الزائجة قد يكون بطول المكث (اذا ورد الرجل ماء) فأخبره مسلم انه نجس لا يجوز له أن يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان الخبز عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل (حوض) صغير كرى رجل منضمرا وأجرى فيه الماء ووضع أتم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكري منه رجل آخر من راواجرى فيه الماء ووضعوا جاز وضوء الكحل وتأويله (٧) اذا كان بين المكانين قليل مسافة (وفي

مستله) الحفرتين اذا كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قاله خلف بن أيوب ونصير بن يحيى وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال أما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل أن يرد عليه ماء جار في المكان الثاني ويصير مستملا فلا يظهر بعد ذلك (الماء الطاهر) اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو أقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو أقل من عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجاسا والعبارة في هذا الوقت وقوع النجاسة (حوض) أعلاه ضيق وأسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس أعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا

الهدى وتر كهوا وجب الاسماء بخلاف السنن الزوائد فان تركها لاوجب الاسماء هكذا في السراج الوهاج * وان أخذ الماء بكفه ورفع منه بفيه ثلاث مرات وتعضض بجوز ولو رفع الماء من الكف بأقنه ثلاث مرات واستنشق لايجوز لانه يعود الماء المستعمل في الاستنشاق لا المضمضة هكذا في المحيط * واذا أخذ الماء بكفه فتمعضض به واستنشق بالباقي جاز ولو كان على عكسه لايجوز كذا في السراج الوهاج * (ومنها السؤال) وينبغي أن يكون السوال من أشجار مره لانه يطيب نكهة الفم ويشد الاسنان ويقوى المعدة وليكن رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبغ مقام الخشبية فان لم توجد الخشبية فحينئذ يقوم الاصبغ من عينه مقام الخشبية كذا في المحيط والظهيرية * والعلق يقوم مقامه للراءة كذا في البحر الرائق * ويندب مسباكه بيمينه بان يجعل الخنصر أسفله والابهام أسفل رأسه وباقي الاصبغ فوقه كذا في النهر الفائق * ثم وقت الاستئمان هو وقت المضمضة كذا في النهاية ويستأمن على الاسنان وأسافلها ويستأمن على عرض أسنانه ويتدنى من الجانب الايمن كذا في الجوهرة النيرة * ومن خشى من السوال تجزئك التي تركه ويكره ان يستأمن مضطجعا كذا في السراج الوهاج * (ومنها تحليل العيبة) ذكر كذا في شرح الجامع الصغير تحليل العيبة بعد التلث سنة في قول أبي يوسف وبه أخذ كذا في الزاهدى * وفي المبسوط وهو الاصح كذا في معراج الدراية * وكيفيته أن يدخل أصابعه فيها ويخلل من الجانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الاتم للكردي رحمه الله تعالى كذا في المضمرة * (ومنها تحليل الاصبغ) وهو ادخال بعضها في بعض عمامة متقاطر وهذا سنة مؤكدة اتفاقا كذا في النهر الفائق * هذا اذا وصل الماء الى أثنائها وان لم يصل بان كانت منضمة فواجب كذا في التبيين * ويعنى عنه ادخالها في الماء ولو جار والاولى في اليمين التشبيك وفي الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى بخنصر يده اليمنى ويختم بخنصر يده اليسرى كذا في النهر الفائق * ويدخل الاصبغ من أسفل كذا في المضمرة * (ومنها) تكرار الغسل ثلاثا فيما يرض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين كذا في المحيط * للمرة الواحدة السابغة في الغسل فرض كذا في الظهيرية * والثلثان سنتان مؤكدة ان على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * وتفسير السبوغ أن يصل الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات كذا في الخلاصة * وفي فتاوى الحجة * وينبغي أن يغسل الاعضاء كل مرة غسل يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلا يغسل في المرة الاولى وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيبه موضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلاث مرات كذا في المضمرة * ولو توضأ مرة مرة لعز الماء أو للبرد أو لاجابة لا يكره ولا يأنم والاذيا ثم كذا في معراج الدراية * ولوزاد على الثلاث لطمأينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به هكذا في النهاية والسراج الوهاج * (ومنها) مسح كل الرأس مرة كذا في المتون * والظاهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدحها الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعه ولا يكون الماء مستعملا به اذا هكذا في التبيين وان داوم على تركه استيعاب الرأس بغير عدرياً ثم كذا في القنية * (ومنها مسح الاذنين) يمسح مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذي يمسح به رأسه كذا في شرح الطحاوي * ولو أخذ ماء جديدا من غير فناء البله كان حسنا كذا في البحر الرائق * ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس جاز ولكن الافضل هو الاول كذا في شرح الطحاوي * ويمسح ظاهرا الاذنين بباطن الابهام وباطن الاذنين بباطن

ويجعل كان النجاسة وقعت فيه في هذا الحال كالحوض المتعمد اذا كان الماء في ثقبه وثقبه أقل من عشر في عشر تنجس ما كان في الثقب فان قل الماء وتسنفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر تنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وكان عشر في عشر وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان مكان الماء الذي ينحس في أعلى الحوض أكثر من الماء الذي في أسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جارية كان نجسا وبصر النجس غالب على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في أسفل الحوض على التسريح والتفريق كان طاهرا

كالغدير البابس اذا كان قيسه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان ظاهر هو عشر في عشر ثم تعذى بعد ذلك الى موضع النجاسة * (فصل في البئر) * يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيها * الاول قال مالك البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ مائة قلتين لا يفسده ووقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير (٨) الآن يكون كبيراً عشر في عشر (بئر بالوعة) جعلوها بئر ماء ان جعلت أوسع وأعمق مقدار

ما لا تصل اليه النجاسة كان طاهراً وان حقرت أعمق ولم تجعل أوسع من الاول فجوانبها نجس وقعرها طاهر (بئر) تنجس ماؤه فعارثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزع وكذا بئر وجب فيها نزع عشرين دلوا فنزع عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزع منه شيء وينبغي أن يكون بين البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا تصل النجاسة الي بئر الماء وقد روي الكتاب بجملة أذرع أو سبعة وذلك غير لازم وإنما المعتبر عدم وصول النجاسة اليه وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها * (فصل فيما يقع في البئر) * الواقع فيها أنواع منها ما لا يفسده ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض أما الاول الأدنى الطاهر اذا انغمس في البئر لطلب الدلو والتبرد وليس على أعضائه نجاسة وخرج حياً فإنه لا يفسده والماء طاهر وطهور لا ينزع منه شيء وكذلك وقعت الشاة ونزحت خيبة الان هنا ينزع عشرون دلواً التسكين

السبايقين كذا في السراج الوهاج * (ومنها النية) والمذهب أن ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث كذا في التيميم * وكيفيته أن يقول نويت أن أتوضأ للصلاة تقر بالي الله تعالى أو نويت رفع الحدث أو نويت الطهارة أو نويت استحاحة الصلاة كذا في السراج الوهاج * وأما وقتها فعند غسل الوجه ومحملها القلب والتلفظ به مستحب كذا في الجوهر النيرة * (ومنها الترتيب) وهو أن يبدأ بيمينه الله تعالى بذكره كذا في التيميم * عند القدوري النية والترتيب والاستصحاب من المستحبات وعدها صاحب الهداية والمحيط والتحفة والايضاح والوافي من السنن وهو الاصح كذا في معراج الدراية * (ومنها الموالاة) وهي التتابع وحده أن لا يجف الماء على العضو قبل أن يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر أيضاً استواء حالة المتوضي كذا في الجوهر النيرة * وإنما يكره التفرق في الوضوء اذا كان بغير عذر أو ماذا كان بعد ريان فرغ ماء الوضوء فيذهب لطلب الماء أو ما أشبه ذلك فلا بأس بالتفرق على الصحيح وهكذا اذا فرق في الغسل والتيميم كذا في السراج الوهاج

الفصل الثالث في المستحبات * والمذكور منها في المتون اثنتان * (الاول التيامن) وهو أن يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح وليس في أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الايمن منه ما على اليسر الا الاذن ولولم يكن له الايدوا واحدة أو باحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما ما يبدأ بالاذن اليمنى ثم باليسرى كذا في الجوهر النيرة * (والثاني مسح الرقبة) وهو يظهر اليدين وأما مسح الخنوق فبدعة كذا في البحر الرائق * (وههنا سنن وأداب ذكرها المشايخ) * والسنة عند غسل رجليه أن يأخذ الأنايمينه ويكبه على مقدم رجليه اليمنى ويدلكه بيساره فيغسلها ثلاثاً ثم يفيض الماء على مقدم رجليه اليسرى ويدلكه كذا في المحيط * ومن السنن البداءة من رؤس الاصابع في اليدين والرجلين كذا في فتح القدير * وهكذا في المحيط * والبداءة من مقدم الرأس في المسح سنة هكذا في الزاهدية * والترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا كذا في الخلاصة * والمبالغة فيه ماسنة أيضاً كذا في الكافي وشرح الطحاوي * الآن يكون مائماً كذا في التتارخانية * وهي في المضمضة بالغرغرة كذا في الكافي * وفي الاستنشاق أن يضع الماء على منخرينه ويجذبه حتى يصعد الى ما اشتد من أنفه كذا في المحيط * وفي الاصل من الادب أن لا يسرف في الماء ولا يكثر كذا في الخلاصة * وهذا اذا كان مائماً أو عملاً كاله فان كان ماء موقوفاً على من يتطهر أو يتوضأ حرمت الزيادة والاسراف بلا خلاف كذا في البحر الرائق * وأن يقول عند غسل كل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن لا يتكلم فيه بكلام الناس كذا في المحيط * فان دعيت الى الكلام حاجبة يخاف فوتها بتركه لم يكن فيه ترك الادب كذا في البحر الرائق * وأن يقوم بامر الوضوء بنفسه وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمديك أشهد أن لا اله الا انت أستعفرك وأتوب اليك وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن لا يسبح سائر أعضائه بالخرقة التي يسبح بها موضع الاستنجاء وأن يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء أو في خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وأن يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء وأن يمسح بيمينه بعد الفراغ من الوضوء اصلاته أخرى كذا في المحيط * وأن يشرب قطرة من فضل وضوئه مستقبلاً القبلة قائماً وتوضأ بآنية

القلب لا التطهر حتى لو لم ينزع وتوضأ جازو ذكر في الكتاب الاحسن أن ينزع منه دلاء ولم يقدر وعن محمد رحمه الله في الخرف كل موضع ينزع لا ينزع أقل من عشرين دلواً ان الشرع لم يرد ينزع ما دون العشرين وكذا الحمام وأبقل اذا وقع في البئر وخرج حياً ولم يصب الماءم الواقع فان أصاب ينزع جميع الماء كذا الوضوء في البئر ما يترك كل درهم من الايل والبقر والغنم والطيور والنجاسة المحبوسة وان كانت مخللة فوكت في البئر ونزحت منه حية لا يتوضأ من ذلك البئر استقباباً احتياطاً وثقة وان توضأ جاز كالوضوء من اناه وكذلك سكان

البيت كالفأرة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند أبي حنيفة ينزع منها ثلاث عشرة أو أكثر كراهة السور وان لم ينزع وتوضأ جاز وكذا الصبي اذا دخل يده في البئر أو في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزع وان لم ينزع وتوضأ جاز * (وأما ما يسد ماء البئر) فهو عن نوعين أحدهما ينزع فيه كل الماء والثاني ينزع فيه البعض أما الأول اذا وقعت يده قطرة من الخمر أو غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها أو الدم أو البول بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا بول ما يرب كل لحمه وما لا يؤكل لحمه (٩) وكذا لومات فيها شاة أو ما هو مثلها في الجنة

كالظبي والآدمي أو مات فيه ماله دم سائل كالفأرة ونحوها اذا انتفعت أو تفسخت أو وقع فيها ذنب فأرة أو قطعة من لحم الميتة أو وقع فيها كلب أو خنزير مات أول ميت أصاب الماء فم الواقعة أول من يصب أما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو أبتل الكلب واتقض فأصاب ثوباً أكثر من قدر الدرهم أفسده لان ماواه النجاسات وسائر النجاسات بمنزلة الكلب وكذلك اغتسل فيه طاهر أو توضأ لان الماء المستعمل في إقامة القرية واسقاط الفرض نجس في أظهر الروايات عن أبي حنيفة وكذا لو وقع الحدث أو الجذب في البئر لطلب الدلو على أعضائه نجاسة أول من يكتسبها أو كان مستنجباً بالخرق فإنه ينزع كل النجاسة لم يكن على أعضائه نجاسة (فمن أبي حنيفة رحمه الله) ثلاث روايات والظاهر أن يصير الماء نجساً ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو كان تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن ولو وقعت الخائض

الخرق ويتوقى التقاطر على الثياب كذا في الزاهدي * ولا ينقض يديه كذا في السراج الوهاج * والمضمضة والاستنشاق باليمنى والامتناع باليسرى كذا في خزائن الفقه لابن الليث * وعن خلف بن أيوب أنه قال ينبغي للتوضي في الشتاء أن يسيل أعضاءه بالماء المشبه بالدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الأعضاء في الشتاء كذا في البساتيع * ومن الأدب ذلك أعضاءه وادخل خنصره مما خي أنفيه وتقديم الوضوء على الوقت ونشر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس في مكان من تقع كذا في التبيين * ويغسل عروة الاناء ثلاثاً ويغسل الأعضاء بالرفق ولا يستعمل في الوضوء ويستنقى في الغسل والتخليل والدلك ويجاوز حد الوجه واليدين والرجلين ليستيقن بغسل الحدود كذا في معراج الدراية ويبدأ في غسل الوجه من أعلاه كذا في النهر القائق * والتوضؤ في موضع طاهر لان الماء الوضوء حرمه كذا في النهر القائق ناقلاً عن المضمهرات * وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يعترف منه على يمينه والجمع بينية القلب وفعل اللسان وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو وليقل عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرخني رائحة الجنة ولا ترخني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يديه اليمنى اللهم اعطني كتابي بيمينى وحاسبتى حساباً يسيراً وعند غسل اليسرى اللهم لاتعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم أعطني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح أذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتى من النار وعند غسل رجليه اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام وعند غسل رجليه اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعي مشكوراً وتجاري لن تبور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو ولا ينقص ماء وضوئه عن مد كذا في التبيين * (الوضوء أنواع ثلاثة) * فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلاة واجب وهو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت بدونه جازو يكون تاركه الواجب ومنه ذلك وغيره عدود فيها الوضوء للنوم ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره أن يتوضأ كلما حدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان

(الفصل الرابع في المكروهات) فيها التعنيف في ضرب الماء على الوجه والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتناع باليمين من غير عذر كذا في خزائن الفقه لابن الليث * ومنها اثنا عشر المسح بما جدي ولا بأس بالتمسح بالتمسح بعد الوضوء كذا في التبيين * ويكره أن يخص لنفسه ان يتوضأ به دون غيره كما يكره ان يعين نفسه في المسجد مكاناً كذا في الوجيز للكردي

(الفصل الخامس في نواقض الوضوء) * منها ما يخرج من السيلين من البول والغائط والريح الخارجة من الدبر والودي والمسذى والمني والدودة والحصاة * الغائط يوجب الوضوء قل أو أكثر وكذلك البول والريح الخارجة من الدبر كذا في المحيط * والريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة لا تنقض الوضوء على الصحيح إلا أن تكون المرأة مقضاة فإنه يتحبها الوضوء كذا في الجوهرة النيرة * به جائفة تخرج منها ريح لا تنقض الوضوء كالجشاش المتين كذا في القنية * ولو نزل البول الى قصبة الذكركم ينقض الوضوء ولو خرج الى

(٣ الفتاوى اول) بعد انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب فان وقعت قبل انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انمس للتبريد لانهم لا تتخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملاً (ولو وقع في البئر خرقة أو خشبة نجسة) ينزع كل الماء (والروت وأخنا البقر) بمنزلة البقر (وعن محمد رحمه الله) التينة والتبستان عفو (وبول الهرة والفأرة ونحوها نجس) في أظهر الروايات يسد الماء والثوب (ونحو الخفاش) وبوله لا يسد الماء والثوب لتعذرا الاحتراز عنه وذرقت ما لا يؤكل لحمه الطيور

لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف لتعذر الاحتراز عنه (ويعر الأبل أو الغنم) إذا وقع في البئر لا يفسد ماء يفسح
 والفاحش ما يستكثره الناس والقيل كان لا يسلم كل دلوعن بعرة أو بعرتين فهو فاحش (وعن محمد) أن أخذ ربح وجه
 الماء فهو كثير ويستوى فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك أو في المقارنة وما يعاون جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم
 الروث والبعر (خره) ما يؤكل لحمه من (١٠) الطيور لا يفسد الماء إلا الساجحة الخجلة وفي رواية البطل والاوز عنزلة الساجحة وذرق

سباع الطير يفسد الثوب
 إذا غشس ويفسد ماء
 الأواني ولا يفسد ماء البئر
 وموت الطيور في الماء
 يفسد الماء يستوى فيه
 البري والبحري (موت)
 ما لادم له كالكسك
 والسرطان والحية وكل
 ما يعيش في الماء لا يفسد
 ما الأواني وغيره وموت
 ما لادم له كالكسك ونحوه كما
 لا يفسد الماء لا يفسد غيره
 كاله صبر ونحوه في رواية عن
 أبي يوسف وكذا الضفدع بريه
 كانت أو بحرية فان كانت
 الحية أو الضفدع عظيمة لها
 دم سائل يفسد الماء وكذا
 الوزغة الكبيرة (جلد
 الأدمى أو لحمه) إذا وقع في
 الماء إن كان مقدارا الظفر
 يفسده وإن كان دونه
 لا يفسده ولو سقط في الماء
 ظفره لا يفسد الماء (شعر
 الخنزير) إذا وقع في الماء
 يفسده لأنه نجس العين
 وشعر الأدمى طاهر في ظاهر
 الرواية إذا وقع في الماء
 القليل لا يفسد الماء وعلى
 قول من يقول بأنه نجس
 لا يفسد ما لم يكن أكثر من
 قدر الدرهم (عرق الأنان)
 ولبنها يفسد الماء ولا يفسد

القائمة نقض الوضوء كذا في الذخيرة وهو الصحيح هكذا في الجزر أتق * ولو خرج البول من الفرج الداخل
 من المرأة دون الخارج ينقض الوضوء والمحبوب إذا خرج منه ما يشبه البول فإن كان قادرا على إمساكه
 إن شاء أمسكه وإن شاء أرسله فهو بول ينقض الوضوء وإن كان لا يتقدر على إمساكه لا ينقض ما لم يسلم كذا
 في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى إذا تبين أن الخنثى رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض
 الخارج منه حتى يسيل كذا في السراج الوهاج * وهكذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة ومحيط السرخسي
 وأكثر المعتربات * وأكثرهم على إيجاب الوضوء عليه كذا في التبيين * والذي ينبغي التعويل عليه هو الأول
 كذا في النهر الفائق * ولو كان ذكر الرجل جرح له رأسا أحدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول
 والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالأول بمنزلة الاحليل إذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء
 وإن لم يسلم ولا وضوء في الثاني ما لم يسلم إذا خاف أن يخرج البول فحشا أحليله بقطنة ولولا القطنة
 يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة كذا في فتاوى قاضيخان
 * إذا خرج دبره إن عالجه يده أو بخرقة حتى أدخله تنقض طهارته لأنه يلتزق بيده من النجاسة * وإذا
 الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أن نفس خروج الدبر ينقض وضوءه كذا في الذخيرة
 بالمدى ينقض الوضوء وكذا الودى والمثى إذا خرج من غير شهوة بأن جل شأ فسبقه المتى أو سقط من مكان
 مرتفع يوجب الوضوء كذا في المحيط * ومنه في الرجل خائرا أبيض رائحته كرائحة الطلع فيلزمه بوجه ينكسر
 الذي كره عند خروجه ومنى المرأة رقيق أصفر والذي رقيق يضرب إلى البياض يبدو خروجه عند الملاعبة
 مع أهله بالشهوة ويقال له من المرأة القذى والودى بول غليظ وقيل ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد
 البول كذا في التبيين * الدودة إذا خرجت من الدبر فهو حدث وإن خرجت من قبل المرأة أو الذكركذا
 وكذلك الحصاة كذا في فتاوى قاضيخان إذا قطر في أحليله ثم خرج لا ينقض كما في الصوم كذا في الظهيرية *
 ولو احتقن بالدهن ثم سال منه بعيد الوضوء كذا في محيط السرخسي * وكل ما وصل إلى الداخل من الأسفل
 ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة * وإن لم يتم الدخول بأن كان طرفه في يده كذا في الوجيز للكردي
 * (ومنها) ما يخرج من غير السيلين ويسيل إلى ما يظهر من الدم والقيح والصديد والماء العلة وحدث السيلان
 أن يهزأ فيخسدر عن رأس الجرح كذا في محيط السرخسي * وهو الأصح كذا في النهر الفائق * الدم إذا علا
 على رأس الجرح لا ينقض الوضوء وإن أخذ أكثر من رأس الجرح كذا في الظهيرية * والفتوى على أنه
 لا ينقض وضوءه في جنس هذه المسائل كذا في المحيط * الدم والقيح والصديد وما الجرح والنهضة والسرة
 والشدى والعين والاذن لعله سواء على الأصح كذا في الزاهد * ولو صب دهنًا في أذنه فكث في دماغه
 ثم سال من أذنه أو من أنفه لا ينقض الوضوء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إن خرج من فيه عليه الوضوء
 لأنه لا يخرج من الفم إلا بعد ما وصل إلى المعدة وهي محل النجاسة فصار له حكمه التي كذا في محيط السرخسي
 * وإن استعطر فرج السعوط من الفم وكان مل الفم نقض وإن خرج من الأذنين لا ينقض كذا في السراج
 الوهاج * ولو دخل الماء أذن رجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من أنفه لا وضوء عليه كذا في المحيط * وفي
 النصاب وهو الأصح كذا في التتارخانية * إذا صار قيحا خبيثا ينقض كذا في المضمرات * وإذا خرج من أذنه
 قيح أو صديد يتظر أن يخرج بدون الوجع لا ينقض وضوءه وإن خرج مع الوجع ينقض وضوءه لأنه إذا

الثوب ما يفسح عنزلة سور الحمار (وعظم الميتة وصفوها) وشعرها وقرنها وتلفها وحافرها إذا بيس ولم يبق عليه دسومة خرج
 لا يفسد الماء (المحدث) إذا غسل أطراف أصابعه ولم يفسد لعضوا تاما أشار الحاكم رحمه الله تعالى في المختصر إلى أنه يصير مستملا (وعن أبي
 يوسف) رحمه الله تعالى أنه لا يصير مستملا ما يفسد لعضوا تاما وكذا إذا غسل الطاهر شيئا من غير أعضاء الوضوء كالجنب والقنذ إذا وقع
 في البئر فارة أو فارتان أو ثلاث فارتان من حنجرتها عشرة دلو أو ثلثون دلو إلا أن الفارة لا تكون فوق الحرد ثم في الحردين لا ينزح أكثر من

عشرين أو ثلاثين وان وقع فيها أربع فأرات فعلى قول أبي يوسف الأربع كالثلاث وعلى قول محمد الأربع كالجس وفي الجس ينزح منها أربعون أو خمسون فكذلك في الأربع واذا نزع الماء وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو والشاة تبعاً لمن غسل يده من نجاسة بقية عشرة من دلوهم جاز حصول المقصود واذا نزع الماء وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو والشاة تبعاً لمن غسل يده من نجاسة بقية عشرة من دلوهم جاز حصول المقصود وكذلك حب الحجر اذا صار خلاً وحكم بطهارة (١١) ما فيه يحكم بطهارة الحلب وفي كل موضع يحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة عروة القممة وكذلك حب الحجر اذا صار خلاً وحكم بطهارة (١١) ما فيه يحكم بطهارة الحلب وفي كل موضع

ينزح جميع الماء فأيسر الطرق في ذلك ان يجاء بقصبة ويرسل فيها ويجعل على رأس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزع الباقي بحسب ذلك ولا يجب نزع الطين لمكان الحرج وما ينزح من البئر لا يطين به المسحسداً خشطاً (بئر) تنحس ماؤه فأرادوا نزع الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلقتوا فيه منهم من قال بغير الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزعوا ذلك القدر يوق مقدار ذراع أو ذراعين بصير الماء طاهراً وطهوراً وغرة ذلك تطهر في الرجل اذا أخذ في النزح فبقي فجاء من الغد ووجد الماء أكثر مما ترك فبقي منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الذي بقي عند الترك هو الصحيح (المرأة) اذا وصلت ذوائها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصير الماء مستعملاً وان غسلت رأسا عليه شعر طويل يصير الماء مستعملاً بغسل الشعر لانتابت من الرأس تبع له مادام متصل به فيصير الماء مستعملاً بغسله بخلاف المسئلة الاولى (عظم القيل)

خرج مع الوجع فالظاهر انه خرج من الحرج هكذا حتى فتوى شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وهكذا في الذخيرة والتبيين والسراج الوهاج * ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا خرج من الحرج دم قليل فدهنه ثم خرج أيضاً ومسحه فان كان الدم بمجال لوترك ما قدم مع منه سال انتقض وضوءه وان كان لا يسيل لا ينتقض وضوءه وكذلك ان ألقى عليه رماداً أو تراباً ثم ظهر ثانياً وتربه ثم وثم فهو كذلك يجمع كله كذا في الذخيرة * ولو نزل الدم من الرأس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف والاذنين نقض الوضوء كذا في المحيط * والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف ما لان منه كذا في المنتقط * وان خرج من نفس القم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق فان تساوى انتقض الوضوء ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان أحمر انتقض وان كان أصفر لا ينتقض كذا في التبيين * المتوضئ اذا غاض شيئاً فوجد فيه أثر الدم أو استألك بسؤال فوجد فيه أثر الدم لا ينتقض ما لم يعرف السيلان كذا في الظهيرية * اذا كان في عينه قرحة ووصل الدم منها الى جانب آخر من عينه لا ينتقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يجب غسله كذا في الكفاية * خرج دم من القرحة بالعصر ولولا ما خرج نقض في المختار كذا في الوجيز للكردي * وهو الاشبه كذا في القنية * وهو الاوجه كذا في شرح المنية للعلبي * وان قشرت نقطة وسال منها ماء أو صديداً وغيره ان سال عن رأس الحرج نقض وان لم يسيل لا ينتقض هذا اذا قشرت ما خرج بنفسه أما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينتقض لانه مخرج وليس بخارج كذا في الهداية * الرجل اذا استنثر فخرج من انفه علق قدرا اهدسة لا ينتقض الوضوء كذا في الخلاصة * القراد اذا ماص عضواً من انسان فامتلا دماً ان كان صغيراً لا ينتقض وضوءه كما لو مصت الذباب أو البعوض وان كان كبيراً ينتقض وكذا العلقة اذا مصت عضواً من انسان حتى امتلا فتمت دمه انتقض وضوءه كذا في محيط السرخسي * والغريب في العين بمنزلة الحرج في السيل منه ينتقض الوضوء كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان في عينه رمد أو عشم يسيل منهم ما الدموع فالواوومر بالوضوء ولو قتل كل صلاة لاحتمال أن يكون صديداً أو قيقماً كذا في التبيين * الدودة الخارجة عن رأس الحرج لا تنتقض الوضوء كذا في المحيط * والعرق المدنى الذي يقال له بالفارسية (رشته) هو بمنزلة الدودة فان كان الماء يسيل منه ينتقض الوضوء كذا في الظهيرية * (ومنها التي) لو قلس مل فيه مرة أو طعماً أو ماءً انتقض كذا في المحيط * والحسد الصحيح في مل القم أن لا يكتنه امساكه الابكافسة ومشقة كذا في محيط السرخسي * ولو شرب ماء ثم قام صافياً انتقض الوضوء كذا في السراج الوهاج فاذا لعن الفتاوى * وان قام مل القم بلغم انزل من الرأس لم ينتقض وان صعد من الجوف لم ينتقض عندهما خلا فالأبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا قام بلغم صافياً فان كان محتجباً بشئ من الطعام وغيره فان كان الطعام مثل القم يكون حراً والافلا كذا في محيط السرخسي * وان قام زمان كان سائلاً من الرأس ينتقض انفاً وان كان علقاً لا ينتقض انفاً وان صعد من الجوف ان كان علقاً لا ينتقض انفاً الا ان عملاً القم وان كان سائلاً فعلى قول أبي حنيفة ينتقض وان لم يكن مل القم كذا في شرح المنية * وهو المختار كذا في التبيين * وصححه عامة المشايخ كذا في البدائع * وان قام قليلاً قليلاً لوجع يبلغ مل القم قال محمد رحمه الله تعالى ان النجد السبب جمع والافلا وهذا أصح كذا في المضمرات * اذا قام ثانياً قبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب متحداً وان كان بعده كان السبب مختلفاً كذا في الكافي * ما يخرج من بدن الانسان اذا لم يكن حدثاً لا يكون نجساً كالقي والقليل والدم

اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله (عظم الانسان) اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع أجزائه وانما لا يباح الانتفاع به كرامته (الميت المسلم) اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسد وان غسل غير مرة والسقط اذا استمل فحكه حكم الكبيران وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسد وان لم يستمل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم (الهرة) اذا أكلت طعاماً قطع من قهشاشي يكره أكله وكذا الوسط

عضوا لا يصل قبل أن يغسل ذلك العضو وان أكلت فأرة فشربت من انا في فوره يفسده وان شربت بعد ساعة لا يفسده (ولو وقعت) الهرة في حبه ماء فأخرجت حية من ساعتها فتوضأ انسان من ذلك الماء جاز (بئران) وقعت في كل واحد من مائة وماتت فأخرجت من البئر ونزح من احدها مدلولو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت (بئر) ويجب فيها نزح أربعين دلوًا فنزحوا منها يومًا عشرين دلوًا أو يومًا عشرين جاز ولا يشترط (١٣) النزح المتدارك وكذا الثوب اذا نتجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل

أذالم يسئل كذا في التبين * وهو الصحيح كذا في الكافي * (ومنها النوم) * ينقضه النوم مضطجعاً في الصلاة وفي غيرها بلا خلاف بين الفقهاء وكذا النوم متورّكاً بأن نام على أحد وجهيه هكذا في البدائع * وكذا النوم مستلقياً على قفاه هكذا في البحر الرائق * ولو نام قاعداً واضعاً يتيه على عقبه شبه المنكب لا وضوء عليه وهو الأصح كذا في محيط السرخسي * ولو نام مستنداً الى مال أو زيل عنه لسقط ان كانت مقعده زائلاً عن الارض نقض بالاجماع وان كانت غير زائلة فالصحيح أن لا ينقض هكذا في التبيين * ولا ينقض نوم القائم واقاعد ولو في السرج أو المحل ولا الرأب ولا الساجد مطلقاً ان كان في الصلاة وان كان خارجاً فكذلك الا في السجود فانه يشترط أن يكون على الهيئة المستوية له بأن يكون رافعاً بطنه عن فخذه بحافياً عضديه عن جنبه وان سجد على غير هذه الهيئة انتقض وضوءه كذا في البحر الرائق * ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين غلبته وتمسده وعن أبي يوسف النقص في الثاني والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية هكذا في المحيط * واختلافه في المريض اذا كان يصلي مضطجعاً فنام فالصحيح أن وضوءه ينتقض هكذا في المحيط والتبين والبحر الرائق * وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * وان نام جالساً وهو يتمايل وربما تزول مقعده عن الارض قال شمس الأئمة الحلواني ظاهر المذهب أنه لا يكون حدثاً كذا في فتاوى قاضي خان * ولو نام قاعداً فسقط على وجهه أو جنبه ان اتبته قبل سقوطه أو حاله سقوطه أو سقط نائمًا واتبته من ساعته لا ينتقض وان استقر نائمًا ثم اتبته ينتقض كذا في التبيين * وان نام منبراً لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركاً بان يبسط قدميه من جانب ويلصق أليتيه بالارض كذا في الخلاصة * واذا نام راكعاً على دابته والداية عريان فان كان في حالة الصعود والاستواء لا ينتقض وضوءه أما حالة الهبوط يكون حدثاً كذا في المحيطة * وان نام على ظهر الدابة في كاف لا ينتقض وضوءه وان نام على رأس السور وهو جالس قد أدنى رجله كان حدثاً كذا في فتاوى قاضي خان * وأما النعاس في حالة الاضطجاع لا يخالو ما أن يكون ثقيلًا أو خفيفًا فان كان ثقيلًا فهو حدث وان كان خفيفًا لا يكون حدثاً وانما الفاصل بين الخفيف والثقيل أنه ان كان يسهع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفي عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل كذا في المحيط * وهكذا حكى فتوى شمس الأئمة كذا في الذخيرة * (ومنها الانعاش والغش والنعاس) * الانعاش ينقض الوضوء قليلاً وكثيره وكذا البنون والغشى والسكر وحدها السكر في هذا الباب أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما نقل عن شمس الأئمة الحلواني أنه اذا دخل في بعض مشبته تعرك كذا في الذخيرة * (ومنها القهقهة) * وحدها القهقهة أن يكون مسموعاً ولجرائه والضحك أن يكون مسموعاً ولا يكون مسموعاً لجرائه والتبسّم أن لا يكون مسموعاً ولا لجرائه كذا في الذخيرة * القهقهة في كل صلاة فيها ركوع وسجود تنقض الصلاة والوضوء عندنا كذا في المحيط * سواء كانت عمداً أو نسياناً كذا في الخلاصة * ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسّم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة ولو قهقهة في سجدة التلاوة أو في صلاة الجنائز تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة كذا في فتاوى قاضي خان * والقهقهة من الصبي في حال الصلاة لا تنقض الوضوء كذا في المحيط * ولو قهقهة نائمًا في الصلاة فالصحيح أنها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة كذا في التبيين * قال الحاكم أبو محمد الكوفي فسدت صلواته ووضوءه جميعاً وبه أخذ عامة المتأخرين احتياطاً كذا في المحيط * ولو قهقهة في الصلاة المظنونة الاصح أنه

يومًا مرة ويومًا مرتين جاز لحصول المقصود (بئر) وكانت فيها فأرة ميتة ان كانت منتفخة تعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها وان كانت غير منتفخة تعاد صلاة يوم ولييلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وكذا) لورأى طائرًا وقع في بئر وأخرج ميتاً بعد أيام ولا يدري أنه متى مات بعد الوقوع ان كان منتفخاً تعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها وان لم يكن منتفخاً تعاد صلاة يوم ولييلة (فأرة) ماتت في حب فوقت قطرة من ذلك الماء في البئر فانه ينزح من البئر عشرون دلوًا أو ثلاثون كأن الفأرة وقعت في البئر وان وقعت الفأرة في الحب وتضخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في البئر فانه ينزح جميع الماء كأن الفأرة وقعت في البئر منتفخة (يضة) سقطت من السجدة في مرة أو ماء لا يفسد ذلك الماء وكذا السجدة اذا سقطت من أمها وقعت في الماء ميتة لا يفسد وكذا الانفة اذا خرجت من الشاة بعد موتها (اذامات) العقب أو

القراد والخنفساء في الاناء لا يفسده وان وقع فيها حلة وماتت فيها ينزح منها دلاء ثم في رواية ينزح منها عشرون أو ثلاثون وفي ينتقض رواية ان نزح أقل من عشرة جاز (اذا وقع) في البئر ساء أربعين وماتت ينزح منها عشرون دلوًا في ظاهر الرواية (الصعوبة) والعصفور بمنزلة الفأرة لاستوائهما في الجنة والحمامة والورشان بمنزلة السور ينزح منها أربعون دلوًا أو خمسون دلوًا وان تفسخ شيء من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيراً فهو كالجلجحة ينزح منها أربعون أو خمسون فان كان كبيراً فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء (ص) ماء الوضوء في بئر عند أبي حنيفة

ينزح كل الماء وعند صاحبه ان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى به على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا
 ليسيرا الماطهورا (فأرة) ماتت في دهن تنسد الدهن فان كان الدهن جامدا قورنما حوله وينتفع بالباقي كالأكل وكل شيء وان كان ذاتيا لا ينتفع
 به في الايدان الا أن يغسل في قول أبي يوسف وطريق غسله يأتي بعد هذا (فأرة) وقعت في بئر وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو
 وصب في بئر طاهر كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو وان كان (١٣) المصبوب هو الدلو الاول ينزح من

الثانية عشرون دلوا فان
 صب الدلو الثاني ينزح من
 البئر الثانية تسعة عشر وان
 صب الدلو العاشر ينزح من
 الثانية أحد عشر هو الصحيح
 لان الاولى كانت نظهر قبل
 نزح هذا الدلو بأحد عشر
 فكذا الثانية فلينزح الدلو
 الاخير من البئر فدام الدلو
 الاخير هو البئر لا يحكم
 بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز
 التوضؤ بماء البئر وان نجي
 الدلو الاخير عن رأس البئر
 يحكم بطهارة ماء البئر
 (فأرة) ماتت في حب فصب
 ماء الحب في بئر ينزح الاكثر
 مما صب فيه ومن عشرين
 دلوا وعند أبي يوسف ينزح
 المصبوب وعشرون دلوا
 (الاناء كالبئر) في حكم البعرة
 والبعرة تين فيماروي عن أبي
 حنيفة (رجل) نزح ماء بئر
 انسان فيمس البئر لا يضمن
 شيئا ولو صب ماء أنته يضمن
 لان ماء الأتية مملون ماء
 البئر غير مملون

* (فصل في الحمام) *
 دخول الحمام مشرور للرجال
 والنساء جميعا خلا ما قاله
 بعض الناس روى أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دخل
 الحمام وتزور وخالد بن الوليد

ينتقض وضوءه كذا في الظهيرية ولو قهقهه فيما يصلي بالايام بعد أورا بكايوحى بالنفل أو افرض بعد ذلك
 انتقض كذا في فتح القدير والقهقهة تبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل
 طهارة الاعضاء الاربعة فالغتسل في الصلاة اذا قهقهه بطلت الصلاة ولا يجوز له أن يصلي بعده من غير وضوء
 جديد هكذا في المحيطة وهو الصحيح كذا في التتارخانية * (ومنها المباشرة الفاحشة) * اذا باشر امرأته مباشرة
 فاحشة تجردوا انتشارا وملافاة الفرج بالفرج ففيه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجحما الله تعالى
 استحسانا وقال محمد رجحما الله تعالى لا وضوء عليه وهو القياس كذا في المحيطة وفي النصاب هو الصحيح وفي
 البناء وعلمه الفتوى كذا في التتارخانية في الملازمة الفاحشة * لا يعتبر انتشارا لآلة الرجل في انتقاض
 طهارة المرأة كذا في القنية * مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينتقض الوضوء كذا في المحيطة * مس ذكره
 أو ذكر غيره ليس يحدث عندنا كذا في الراد * والمباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامر
 تنتقض الوضوء عند الشيخين هكذا في القنية * وكذا بين الرجلين كذا في معراج الدراية * (ومما اتصل
 بذلك مسائل الشك) * في الاصل من شك في بعض وضوئه وهو أول ما شك في موضع الذي شك فيه فان
 وقع ذلك كثيرا يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت
 الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محذرا فاشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل
 بالتحري كذا في الخلاصة

(الباب الثاني في الغسل) (وفيه ثلاثة فصول) *

(الفصل الاول في فرائضه) وهي ثلاثة المضغضة والاستنشاق وغسل جميع البدن على ما في التمتون وحدث
 المضغضة والاستنشاق كما مر في الوضوء من الخلاصة * الجنب اذا شرب الماء ولم يجهلم بضرته ويجز به عن
 المضغضة اذا أصاب جميعه كذا في الظهيرية * ولو كان سنه مجوف فابق فيه أو بين أسنانه طعام أو درن
 رطب في أنفه تم غسله على الاصح كذا في الزاهدي * والاحتياط أن يخرج الطعام عن تجوفه ويجري
 الماء عليه هكذا في فتح القدير * والدرن اليابس في الانف يمنع تمام الغسل كذا في الزاهدي * والعجين في
 الظفر يمنع تمام الاغتسال والوضوء والدرن لا يمنع والقروى والماء في سواه والتراب والطين في الظفر لا يمنع
 والصرام والصباغ ما في ظفره ما يمنع تمام الاغتسال وقيل كل ذلك يجزئهم الجرح والضرورة ومواضع
 الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع كذا في الظهيرية * وان كان على ظاهره بدنه جلد سمك أو خبز مضموغ قد
 جف فاغسل ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز ولو كان مكانه خرازيب او برغوث جاز كذا في المحيطة * ولو كان
 به جدرى ارتفع قشرها وبعوانها متصله ولم يصل الماء الى ما تحت القشرة لا بأس به فلوزالت القشرة لا يعيد
 الغسل كذا في الظهيرية * ولا يجب اصال الماء الى داخل العينين كذا في محيط السرخسي * وايس على
 المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء أصول الشعر وليس عليها بل ذواتها هو الصحيح كذا في
 الهداية * ولو كان شعر المرأة منقوضا يجب اصال الماء الى أثنائه ويجب على الرجل اصال الماء الى أثنائه
 اللبية كما يجب الى أصولها والى أثنائه شعره وان كان ضفيرا كذا في محيط السرخسي * ولو أزلت المرأة
 رأسها بطيب بحيث لا يصل الماء الى أصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل الماء الى أصوله كذا في السراج

رضي الله عنه دخل حمام حص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان كشف العورة (اذا خرج) من الحمام ولم يتوضأ ولم يغتسل خارج الحمام لا بأس
 به عند عامة العلماء واختلاف المشايخ في الماء الذي صب على وجه الحمام وأصح ما قيل فيه وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رجحما الله
 ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه نجسا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد أدخل رجله في ذلك الماء ولم يغسله ما بعد الخروج وصل جاز (ماء
 حوض الحمام) طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان أدخل رجله في الحوض وعليها نجاسة كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء

من الانبوب ولا يعترف الناس بالهضمة يتجنس ما بالحوض وان كان الناس يعترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء
 أو على العكس اختلوا فيه وأكثرهم على انه يتجنس ما بالحوض وان كان الناس يعترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلوا فيه
 وأكثرهم على انه لا يتجنس (البردي) اذا ألقى في الماء التجس في الابتداء على قول محمد لا يظهر أبدا حتى لو اتخذ منه شر الماء كان نجسا وعلى
 قول أبي يوسف وعامة المتأخرين يغسل (١٤) ثلاث مرات وبعصر في كل مرة أو يحق في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا أصابه

ما يتجنس فيشرب على قول
 محمد لا يظهر أبدا وعلى قول
 أبي يوسف اذا أدخله الماء
 الطاهر ثلاث مرات
 وحقق في كل مرة يطهر
 ويفي لمن دخل الحمام أن
 يمكث مكانه متعارفا ويص
 صبا متعارفا من غير اسراف
 (حوض الحمام) اذا تجس
 فدخل فيه الماء لا يظهر ما لم
 يخرج منه مثل ما كان فيه
 ثلاث مرات وقال بعضهم
 اذا خرج منه مثل ما كان
 فيه مرة واحدة يطهر لغلبة
 الماء الجاري عليه والاول
 أحوط

(فصل في الماء المستعمل)

اتفق أصحابنا رحمه الله في
 الروايات الظاهرة على ان
 الماء المستعمل في البدن
 لا يبقى طهورا واختلوا في
 طهارته وفي السبب الذي
 يصير به الماء مستعملا وفي
 الوقت الذي يأخذ الماء حكم
 الاستعمال أما السبب
 فاتفقوا على انه يصير
 مستعملا اذا استعمله للطهارة
 واختلوا في أنه هل يصير
 مستعملا لسقوط الفرض
 اذا لم ينزل أو قصد التبرد
 أو أخرج الدلو من البئر قال
 أبو حنيفة وأبو يوسف

الوهاج * وجب تحريك القيرط والخاصم الضيقين ولو لم يكن قيرط قد دخل الماء الثقب عند مدحروه أجزاءه
 والأدخلة ولا يتكلف في ادخاله شيء سوى الماء من خشب ونحوه كذا في البحر الرائق * ويجب ايصال الماء
 الى داخل السرة وينبغي أن يدخل اصبعه فيها للبالغة كذا في محيط السرخسي * الاقلاف اذا اغتسل من
 الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز كذا في المحط * وفي واقعات الناطق وهو المختار كذا في التتارخانية
 * ويدخل الماء القلقة استحبابا كذا في فتح القدير * ويجب على المرأة غسل فرجها الخارج في الجنابة
 والحيض والنفاس ويسن في أوضوه كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى الغيائية ولا تدخل المرأة
 اصبعها في فرجها عند غسل وهو المختار كذا في التتارخانية * واذا دهن فأمر الماء فلم يصل يجزئ كذا
 في شرح الوقاية

(الفصل الثاني في سنن الغسل) * وهي أن يغسل يديه الى الرسغ ثلاثا ثم فرجه ويزيل النجاسة ان كانت
 على بدنه ثم يتوضأ وضو الصلاة الارجلية هكذا في الملتقط * وتقديم غسل الفرج في الغسل سنة سواء كان
 فيه نجاسة ام لا كتقديم الوضوء على غسل باقي البدن سواء كان هناك حدث أو لا كذا في الشمني * ولا يمسح
 برأسه في رواية الحسن والصحيح أنه يمسح كذا في الزاهدي * وهكذا في فتاوى قاضي خان * ثم يقبض الماء
 على رأسه وسائر جسده ثلاثا كذا في الزاهدي * الا في فرض والثنتان سنتان على الصحيح كذا في السراج
 الوهاج * وكيفية الافاضة أن يقبض الماء على منكبيه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده
 ثلاثا كذا في معراج الدراية * وهو الاصح * كذا في الزاهدي * ثم يتنجس عن مغسله فيغسل قدميه كذا
 في المحيط * هذا اذا كان في مستنقع الماء فما اذا كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسلهما كذا في الجوهرية النيرة
 * (وهي ناسن وآداب ذكرها بعض المشايخ) * يسن ان يبدأ بالنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع
 الجنابة أو للجنابة ثم يسمي الله ثم يمسح على عنقه غسل اليدين ثم يستنجي كذا في الجوهرية النيرة * وأن لا يسرف في
 الماء ولا يقتروا أن لا يستقبل القبلة وقت الغسل وأن يدللك كل أعضائه في المرة الاولى وأن يغتسل في موضع
 لا يراه أحد ويستحب أن لا يتكلم بكلام قط وأن يمسح عندئذ بعد الغسل كذا في المنية

(الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل وهي ثلاثة) * منها الجنابة وهي تثبت بسببين أحدهما
 خروج المني على وجه الدفق والشهوة من غير ابلاج باللبس أو النظر أو الاحتلام والاسقاء كذا في محيط
 السرخسي من الرجل والمرأة في النوم والمقظة كذا في الهداية * وتعتبر الشهوة عند انفصاله عن مكانه
 لا عند خروجه من رأس الاحليل كذا في التبيين * اذا احتلم أو نظر الى امرأة فزال المني عن مكانه بشهوة
 فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند أبي يوسف لا يجب هكذا في
 الخلاصة * لو اغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو ينام وصلى ثم خرج ببقية المني فعليه أن يغتسل عندهما
 خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولكن لا يعمد تلك الصلاة في قواهم جميعا كذا في الذخيرة * ولو خرج
 بعد ما بال أو قام أو مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا كذا في التبيين * اذا احتلم الرجل وانه فصل المني من
 موضعه الا أنه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل كذا في فتاوى قاضي خان * رجل بال فخرج من
 ذكره مني ان كان منتشر عليه الغسل وان كان متسكرا عليه الوضوء كذا في الخلاصة * اذا اغتسلت
 بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل وان استيقظ الرجل ووجد على

رجلها الله يصير مستعملا وقال محمد رحمه الله في المشهور لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على فراشه
 انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال بين العضو اختلوا فيه قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهوا بعد بدليل
 ان المحدث اذا غسل ذراعيه فأمسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلها بالماء لا يجوز مروى ذلك عن أصحابنا وكذا المحدث اذا غسل
 عضو اقبل أن يجتمع الماء في المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز الا على قول أبي مطيع البلخي وقال بعضهم لا يصير مستعملا لم يستقر في

مكان ويسكن عن التحرك وأما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد رحمه الله هو طاهر فإن أصاب ذلك الماء ثوبا إن كان ذلك ماء الاستنجاء وأما به أكثر من قدر الدرهم لا تجوز فيه الصلاة عندنا وإن لم يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يمنع ما لم ينجس والفاحش عند أبي حنيفة ما استفضه الناظر وقيل إن كان ربيع الثوب فهو كثير وقال أبو يوسف إن كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية عن (١٥) أبي يوسف يقدر بالربيع قبل أراد

به ربع الكم أو ربع الذيل
لاربع جميع الثوب (المحدث
أو الجنب) إذا أدخل يده في
الاناء لا اعترا ف وليس عليها
نجاسة لا يفسد الماء وكذا إذا
وقع الكوز في الحب وأدخل
يده في الحب إلى المرفق لاخراج
الكوز لا يصير الماء مستعملا
وكذا الجنب إذا أدخل يده
في البئر يطلب الدلو لا يصير
الماء مستعملا مكان
الضرورة (الجنب) إذا أخذ
الماء بفيه لا يريده المنضعة
لا يصير مستعملا في قول محمد
رحمه الله وكذا لو أخذ الماء
بفيه وغسل أعضائه بذلك
الماء أو أخذ الماء بفيه
وملا به الأتية كان طاهرا
وطهورا وقال أبو يوسف
رحمه الله لا يبق طهورا وهو
الصحيح أما لانه صار مستعملا
بسقوط الفرض أولانه
خالطه السزاق فلا يكون
طهورا ولو أدخل يده وأرجله
في الاناء للتبريد يصير الماء
مستعملا لانعدام الضرورة
ولو أدخل المحدث رأسه في
الاناء يريده المسح لا يصير
الماء مستعملا في قول أبي
يوسف رحمه الله وقال إنما
يتنجس الماء في كل شيء يغسل
بريده الغسل أما ما يتنجس

فراشه أو نخله بللا وهو يتد كراحتلا ما إن تيقن أنه منى أو تيقن أنه مذى أو شك أنه منى أو مذى فعليته
الغسل وإن تيقن أنه ودى لا غسل عليه وإن رأى بللا لأنه لم يتد كراحتلا ما إن تيقن أنه ودى لا يجب
الغسل وإن تيقن أنه منى يجب الغسل وإن تيقن أنه مذى لا يجب الغسل وإن شك أنه منى أو مذى قال أبو
يوسف رحمه الله تعالى لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقال لا يجب هكذا ذكره شيخ الإسلام * وقال
القاضي الامام أبو علي النسفي ذكره شام في نوادره عن محمد إذا استيقظ الرجل فوجد البلب في احليله ولم
يتد كرحلمان كان ذلك منه منتشرا قبل النوم فلا يغسل عليه إلا إن تيقن أنه منى وإن كان ذلك كرسا كنا
قبل النوم فعليته الغسل قال شمس الأئمة الحلواني هذه المسئلة يتكرر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب
أن تحفظ كذا في المحيط * ولو نتد كراحتلا ما إن تيقن أنه مذى لا يجب عليه الغسل والمرأة كذلك
في ظاهر الرواية لأن خروج منبها إلى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى هكذا في
معراج الدراية * إذا نام الرجل قاعدا أو قائما أو ماشيا ثم استيقظ ووجد بللا فهذا وما لو نام مضطجعا سواء
كذا في المحيط * إذا وجد في الفراش منى ويقول الزوج من المرأة أو تقول المرأة من الزوج الاصح أنه يجب
الغسل عليه ما احتسبا كذا في الظهيرية * الرجل إذا صار مغشيا عليه ثم أفاق ووجد منبها على فخذه أو ثوبه
فلا يغسل عليه وكذلك السكران وليس هذا كالتنوم كذا في المحيط * رجل استيقظ وهو يتد كراحتلا ما
ولم يرب بللا ومكث ساعة فخرج مذى لا يلزمه الغسل احتمل ليلانتم استيقظ ولم يرب بللا فتوضأ وصلى صلاة
الفجر ثم نزل المنى يجب عليه الغسل كذا في الذخيرة * ولا يعيد الصلاة وكذا لو احتلم في الصلاة ولم ينزل حتى
أتمها فنزل لا يعيدها ويغتسل كذا في فتح القدير * (السبب الثاني الايلاج) * الايلاج في أحد السيلين
إذا أترت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به أنزل ولم ينزل وهذا هو المذهب لعلمائنا كذا
في المحيط * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بالايج مقدارها
من الذكركذا في السراج الوهاج * والايلاج في البهيمة والمبسة والصغيرة التي لا يجامع مثلها الا يوجب الغسل
بدون الانزال هكذا في المحيط * والصحيح أنه إذا ماكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي
عن يجامع كذا في السراج الوهاج * إذا جمعت المرأة فيمادون الفرج ووصل المنى إلى رجهما وهي بكر
أو ثيب لا يغسل عليها النقد السبب وهو الانزال أو مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل
لوجود الانزال كذا في فتاوى قاضي خان * وإذا حبلت فأنما عليها الغسل من وقت الجماع حتى يجب عليها
اعادة الصلاة من ذلك الوقت كذا في الملتقط * لو قالت امرأة معي جنبي وأبائي وأجدني نفسي ما أجدنا
جامعني زوجي لا يغسل عليها كذا في محيط السرخسي * غلام ابن عشرين جامع امرأته بالغة فعلها
الغسل ولا يغسل على الغلام إلا أنه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلاة تخلقا واعتيادا ولو كان
الرجل بالغ والمرأة صغيرة يجامع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا يغسل عليها وجامع الخصى يوجب الغسل
على الفاعل والمفعول كذا في المحيط * ولو افعل ذكره خرقة أو ليج ولم ينزل قال بعضهم يجب الغسل وقال
بعضهم لا يجب والاصح إن كانت الخرقة رقيقة بحيث يحد حرارة الفرج واللذة يوجب الغسل والاقلا
والاحوط وجوب الغسل في الوجهين وإن أوج الخنثى المشكل ذكره في فرج امرأته أو دبرها فلا يغسل
عليهما وكذا في فرج خنثى مثله وإن أوج لرجل في فرج خنثى مشكل لم يجب عليه الغسل وهذا كله إذا

لا يصير الماء مستعملا وإن أراد به المسح وقال محمد رحمه الله إذا كان على ذراعيه جباير فغمسها في الماء أو غمس رأسه في الاناء لا يصح ويصير
الماء مستعملا (الجنب) إذا شرب الماء قبل أن يتضمض هل ينوب عن المنضعة قالوا إن كان ففيم الاينوب لانه يصب الماء مصافلا يصل الماء
إلى كل فبه وإن كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعيب الماء عما يصل الماء إلى كل الفم (انتضاح الفسالة) في الاناء إن كان قليلا لا يفسد وحده
القبيل أن لا يستبين مواقع القطر في الماء كالعطل وإن كان يستبين ذلك ويرى فهو كبير ولا بأس للتوضي والغتسل أن يتسبح بالمدبل لان

النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره للتوضي دون الغسل والصحيح ما قلنا الأنا ينبغي أن لا يبالغ ولا يستعصى فيبقى أثر الوضوء على أعضائه (غسالة الميت) من الماء الأول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قد روي ما لا يمكن الاحتراز عن ذلك يكون عنوا والثوب الذي يصبغ به الميت طاهراً اعتباراً بثوب الحي (استنجي) فأصاب الماء كره أو ذبله ان أصابه الماء الأول أو الثاني أو الثالث يتنجس نجاسة غليظة (١٦) فان أصابه الماء الرابع يتنجس نجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل (المحدث)

كان من غير انزال أما إذا أنزل وجب الغسل بالانزال كذا في السراج الوهاج * (ومنها الحيض والنفاس) * يجب الغسل عند خروج دم حيض أو نفاس ووصوله الى فرجها الخارج والافليس بخارج ولا يكون حيضاً كذا في التبيين * المرأة اذا ولدت ولم تر الدم هل يجب عليه الغسل والصحيح أنه يجب كذا في الظهيرية * (أما أنواع الغسل فتسعة) * ثلاثة منها فريضة وهي الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الموتى كذا في محيط السرخسي * الكافر اذا أجنب ثم أسلم يجب عليه الغسل في ظاهر الرواية ولو انقطع دم الكافرة ثم أسلمت لا يغسل عليها * الصبي اذا بلغ بالاحتلام لا يغسل * والاحتياط وجوب الغسل في النصول كلها كذا في فتاوى قاضي خان * وأربعة سنة وهي غسل يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا أسلم ولم يكن جنباً كذا في محيط السرخسي * وغسل يوم الجمعة للصلاة وهو الصحيح كذا في الهداية * حتى لو اغتسل بعد الفجر ثم أحدث وصل الى الجمعة بالوضوء أو اغتسل بعد الجمعة لا يكون مستنأ * ولو اتفق يوم الجمعة يوم العيد وجامع ثم اغتسل بنوب عن الكل كذا في الزاهد * في الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصل الى الجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند أبي الحسن لا كذا في فتح القدير * ومن المندوب على ما ذكره بعض المشايخ زجرهم الله الاغتسال لدخول مكة والوقوف بجزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والجنون اذا أفاق والسبي اذا بلغ السن كذا في التبيين (ومما يصل بذلك مسائل) الجنب اذا أجز الاغتسال الى وقت الصلاة لا يأنم كذا في المحيط * قد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الاجماع على انه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والطاقض والنفاس قبل وجوب الصلاة أو ارادة ما لا يحل الا به كذا في البحر الرائق * كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المحف وتجويع كذا في محيط السرخسي * ذكر في ظاهرها رواية وأدنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع والتوضوء * قال بعض مشايخنا رحمهم الله كفا صاع اذا ترك الوضوء وأما اذا جمع بين الوضوء والغسل فانه يتوضأ بالمدن غير الصاع ويغتسل بالصاع * وقال عامة مشايخنا رحمهم الله الصاع كاف للغسل والوضوء جميعاً وهو الاصح قال مشايخنا هذا بيان مقدار أدنى الكفاية وليس بتقدير لازم بل ان كفاه أقل من ذلك نقص منه وان لم يكنه زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو توضأ بدون المدد أو صبغ وضوءاً جازها كذا في شرح الطحاوي * والتقدير بالمدن في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج الى ذلك استنجى برطل ووضوءاً * وان كان لا يستلحق وهو لا يحتاج الى الاستنجاء يكفيه رطل وكل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس كذا في شرح المبسوط * ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من انا واحد كذا في المحيط * ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله فيسل أن يتوضأ وان توضأ فحسن * وان أراد أن يأكل أو يشرب فينبغي أن يتمضمض ويغسل يديه كذا في السراج ازهاج

(الباب الثالث في المياه وفيه فصلان)

الفصل الأول فيما يجوز به التوضوء وهو ثلاثة أنواع (الأول الماء الجاري) وهو ما يذهب ببينة كذا في الكثر والخلاصة وهذا هو الحد الذي ليس في ذكره حرج هكذا في شرح الوفاة * وقيل ما يعده الناس جارياً

اذا توضأ في أرض المسجد لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لان عندهم ما الماء المستعمل نجس وان توضأ في اناه في المسجد جاز عندهم (ويكره) التجرد في المسجد (وكما) يصير الماء مستعملاً بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملاً بالغسل لا لكل قبل الطعام وبعده وكذلك لو اغتسل للاحرام أو للاسلام أو للوضوء على الوضوء وصلاة الجمعة وصلاة العيد ولو لم يعرفه وليه القدر وكذا اذا اغتسلت المرأة لحيض أو نفاس أو غسل ميتاً اغتسل فان الماء يصير مستعملاً في هذه الوجوه لاقامة القرية ولو توضأ الطاهر لازالة الطين أو العجين أو الدرن أو اغتسل الطاهر للبرد لا يصير الماء مستعملاً في هذه الوجوه (الصبي العاقل) اذا توضأ أو اغتسل يريد به التطهير ينبغي أن يصير الماء مستعملاً لانه نوى قربة معتبرة

* (فصل فيما لا يجوز به التوضوء)

لا يجوز التوضوء بما القواكه ونفسه وان يدق التفاح

أو السفرجل دفافاً ثم يصبر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره أن يدق التفاح أو السفرجل ويطح بالماء ثم يصبر فيستخرج منه الماء في الوجهين لا يجوز به التوضوء لانه ليس بما مطلق ولا يجوز التوضوء بما البطيخ والقماء والقندوب والماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الأئمة الحلواني ولا يجماء الورد والزعفران ولا يجماء الصابون والحرض اذا ذهب رقتها وصارت خضياً وان بقيت رقتها ولطانتها جاز به التوضوء وكذا لو طبخ بالماء ما يقصده بالماء الغني بالتنظيف كالسدرو الحرض وان تغير لونه ولكن لم تذهب رفته يجوز به

التوضوء وان صار تخيضا مثل السويق لا يجوز به التوضوء ولو بوضاء بما السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غاليا رقيقا فانا كان أو
 أجاجا وان كان تخيضا كالطين لا يجوز به التوضوء وكذا التوضوء بما الرغفران وزرديح العنبر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب فان غلبته الحجرة
 وصار متماسكا لا يجوز به التوضوء ما عند أبي يوسف رحمه الله تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد رحمه
 الله تعتبر الغلبة بتغير اللطيم واللون والريح ويجوز التوضوء بالماء الذي أتى فيه الحص أو الباقلاء (١٧) لينت وتغير لونه وطعمه ولكن

لم تذهب رفته ولو طبخ فيه
 الحص أو الباقلاء وريح
 الباقلاء يوجد منه لا يجوز
 به التوضوء وذكر المناطقي اذا
 لم تذهب رقة الماء ولم يسلب
 منه اسم الماء جاز به التوضوء
 وكذا لو بل الخبز بالماء وبقى
 رقيقا جاز به الوضوء ميان
 صار تخيضا لا يجوز وكذا لو أتى
 الزجاج في الماء حتى اسود
 لكن لم تذهب رفته جاز به
 الوضوء ولو وقع الثلج في الماء
 وصار تخيضا غليظا لا يجوز به
 التوضوء لانه بمنزلة الحد وان
 لم يصير تخيضا جاز ولو توضع في
 الحوض انجمه دماؤه الا أنه
 رقيق ينكسر بتحرك الماء
 جاز ووضوءه وان كان الجند
 على وجه الماء قطعا قطعان
 كان كبيرا لا يتحرك بتحرك
 الماء لا يجوز وان كان قليلا
 يتحرك بالتحريك يجوز بمنزلة
 ما لو كان على وجه الماء عود
 أو خشب يتحرك بتحرك
 الماء يجوز به التوضوء والا
 فلا ولو بوضاء الثلج ان كان
 يذوب ويسيل الماء عني
 أعضائه جازوا الا فلا وان
 بالجاهل في الماء الجاري
 ويرجل أسفل منه يتوضأ
 ان لم يتغير لون الماء أو طعمه
 أو ريحه يجوز والا فلا وان

وهو الاصح كذا في التبيين * وفي النصاب والفتوى في الماء الجاري أنه لا يتنجس ما لم يتغير طعمه أو لونه أو
 ريحه من نجاسة كذا في المضمرة * واذا أتى في الماء الجاري شيء نجس كالخينة والنجس لا يتنجس ما لم يتغير
 لونه أو طعمه أو ريحه كذا في منية المصلي * واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاق الكلب
 اقل مما يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله على هذا أدركت مشايخي
 كذا في شرح الوفاية وهكذا في المحيط وقد صححه في التبيين لصاحب الهداية كذا في البحر الرائق * وعند
 أبي يوسف لا بأس بالوضوء اذا لم يتغير أحد أوصافه كذا في شرح الوفاية * وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في
 المضمرة * واذا كانت الخيفة ترى من تحت الماء لقله الماء لا لصفائه كان الذي يلاقيها أكثر اذا كان سد
 عرض الساقية * وان كانت لا ترى أو لم تأخذ الا الاقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها أكثر كذا في المحيط *
 ولو كان على السطح عذرة فوقه عليه المطر فسال الميزاب ان كانت نجاسة عند الميزاب وكان الماء كله يلاق
 العذرة أو أكثره أو نصفه فهو نجس والافه ووطاهر * وان كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم
 تكن على رأس الميزاب لا يكون نجسا وحكمه حكم الماء الجاري كذا في السراج الوهاج * وفي بعض الفتاوى
 قال مشايخنا المطر مادام يعطرفه حكم الجريان حتى لو أصاب العنذرات على السطح ثم أصاب ثوبا لا يتنجس
 الا أن يتغير المطر اذا أصاب السقف وفي السقف نجاسة فوقه وأصاب الماء ثوبا فالصحيح أنه اذا كان المطر لم
 ينقطع بعد فاسال من السقف طاهر هكذا في المحيط وفي العتبية اذا لم يكن متغيرا كذا في التتارخانية * وأما
 اذا انقطع المطر وسال من السقف شيء فاسال فيه ونجس كذا في المحيط * وفي النوازل قال مشايخنا المتأخرون
 هو المختار كذا في التتارخانية * ماء النهر أو القناة اذا احتمل عذرة فأعترف انسان بقرب العذرة جاز والماء
 طاهر ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه * ماء النهر اذا انقطع من أعلاه لا يتغير حكم جريانه كذا في فتاوى
 قاضيان * المسافر اذا كان معه ميزاب واسع ومعه اداوة من ماء يحتاج اليه وهو على طمع من وجود الماء
 ولكن لا يتيقن بذلك حكى عن الشيخ أبي الحسن أنه كان يقول بأمر أحد رفقائه حتى يصب الماء في طرف
 من الميزاب وهو يتوضأ في الميزاب ويضع عند الطرف الاخر من الميزاب انا طاهرا يجمع فيه الماء فان الماء
 يجمع يكون طاهرا ووطهروا وهو الصحيح كذا في الذخيرة * حوض صغير كرى منه رجل ثم أوجرى الماء فيه
 وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فذكرى منه رجل آخر ثم أوجرى فيه الماء وتوضأ جاز ووضوء
 الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت * وكذلك حفرتان يخرج الماء من احدهما ويدخل في
 الاخرى فتوضأ قريبا بينهما كذا في المحيط * اذا جلس الناس صفوا على شط نهر يتوضؤون جاز وهو الصحيح
 كذا في منية المصلي * واذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء
 فيه من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين أن يكون أربع أو ثمان أو اقل فيجوز أو أكثر
 فلا يجوز كذا في شرح الوفاية * وهكذا في الزاهدي ومعراج الدراية * حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء
 الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول كما سال ماء
 الحوض من الجانب الاخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار الصدر الشهد رحمه الله كذا في المحيط * وفي
 النوازل وبه تأخذ كذا في التتارخانية * وان دخل الماء لم يخرج ولكن الناس بغرفون منه اغترافا متداركا
 طهر كذا في الظهيرية وتفسير الغرف المتدارك ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين كذا في الزاهدي *

(٣ الفتاوى اول) كان الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز فيه التوضوء أصلا وان كان كثيرا فقد مرت المسئلة قبل هذا وكذا الوضوء
 آية الخرف في من عظيم ورجل أسفل منه يتوضأ أو يشرب جاز ان لم يظهر أثره في ذلك اذا كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاث
 مرات (حكى) عن النقة أبي جعفر أنه قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على بدنه ولا يجوز التوضوء بشيء من الاثر به ولا يغسله من الماء
 فهو الخلل والمرى الا نبيذ القرفة لا يجوز التوضوء به عند عدم الماء المطلق في قول أبي حنيفة الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله وتفسير النبيذ ان

يلقى التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخيناً ولا سكراناً كان سكر الابل شربه ولا يجوز به التوضؤ وان طبخ أدنى طبخة الصحيح أنه لا يجوز به التوضؤ وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يتيم ولا يتوضأ بشبه التمر وهو قول أبي حنيفة الآخر وعلى قول محمد رحمه الله يجمع بينهما التيم فان كان معه سوراً الجمار تيم ذلك التمر يتوضأ بسوّر الجمار ويتيم ولا يلتفت الى تيم هذا التمر لان سوّر الجمار كان طهوراً في الاصل وانما صار مشكلاً يشرب الجماراً ما نبيذ التمر (١٨) ما كان طهوراً في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحمل شربه اذا أصاب ثوباً لا ينسد (الماء)

إذا اختلط بالمخاط أو بالزرق،
جازه التوضؤ ويكره
* (فصل في الاسارة) *
سوّر طاهر لا كراهة فيه وهو
سوّر ما يؤكل لحمه من الحيوان
وسوّر الأدمى على أي صفة
كان (وسوّر مكروه) وهو
سوّر سحر كمن البيوت كالنارة
والحبة والوزغة والهرقة في
قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله واختلف المشايخ
في قول الهرقة والنارة منهم من
جعلها عقوا اذا أصاب ثوباً
لا يفسده ومنهم من قدره
بالكثير الفاش والصحيح
أنه يفسد سوّر اللجاجة
المخلقة مكروه وكذا سوّر سباع
الطير (سوّر نجس) وهو
سوّر الخنزير والكلب وسباع
الوحش كالأسد والنهد
ونحو ذلك (وسوّر مشكوك)
وهو سوّر الجمار والبغل
واختلافوا في الشك قال
بعضهم الشك في طهارته حتى
لوقوع في الماء القليل يفسده
وان أصاب الثوب أو البدن
لا يفسده (والصحيح) أن
الشك في طهوريته وعرقهما
طاهر في ظاهر الرواية لا ينسد
الماء والثوب (وذكر) نفس
الائمة الحلواني أن عرقهما
نجس وانما جعل عقوا في

ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان أدخل رجل يده في الحوض وعلمه النجاسة ان كان الماء ساكناً لا يدخل فيه شيء من أتوبه ولا يعترف منه انسان بالقصعة يتنجس وان كان الناس يعترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الاتيوب ماء وعلى العكس فأكثرهم على أنه يتنجس وان كان الناس يعترفون من الحوض بقصاعهم ويدخل الماء من الاتيوب فأكثرهم على أنه لا يتنجس هكذا في فتاوى قاضيخان وعليه الفتوى كذا في المحيط * الماء الجاري بعد ما تغيراً حاداً وصافه وحكمه بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغييران يرد عليه ماء طاهر حتى يزيل ذلك التغيير كذا في المحيط * (الثاني الماء الراكد) *
الماء الراكد اذا كان كثيراً فهو بمنزلة الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه الا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه وعلى هذا اتفق العلماء وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله كذا في المحيط * وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة في المرئية يتنجس بالاجماع وتترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ وفي غير المرئية عند مشايخ العراق كذا في السراج الوهاج * ومقدار الحوض الصغير أربع أذرع في أربع أذرع كذا في الخلاصة وهو الاصح كذا في السراج الوهاج * ومقدار الحوض الصغير أربع أذرع في أربع أذرع كذا في الكفاية * وعن أبي يوسف رحمه الله ان الغدير العظيم كالجاري لا يتنجس بالابتعاد من غير فصل هكذا في فتح القدير * والفاصل بين الكثير والقليل انه اذا كان الماء بحيث يخلص بعضه الى بعض بأن تصل النجاسة من الجزء المستعمل الى الجانب الآخر فهو قليل والافكثر * قال أبو سليمان الجوزجاني ان كان عشرين في عشرين فهو لا يخلص وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله هكذا في المحيط * والمعتبر في عمقه أن يكون بحال لا ينحسر بالاعتراف هو الصحيح كذا في الهداية * والمعتبر ذراع الكرياس كذا في الظهيرية وعليه الفتوى كذا في الهداية * وهو ذراع العامة ست قبضات أربع وعشرون اصبعاً كذا في التبيين * وان كان الحوض مدوراً يعتبر ثمانية وأربعون ذراعاً كذا في الخلاصة وهو الاحوط كذا في محيط السرخسي * ويجوز التوضؤ في الحوض الكبير المنتن اذا لم تعلم نجاسته كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى غير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم علا في الشتاء ويرفع منه الجدان كان الماء الذي يدخله يدخل على مكان نجس فالماء والجد نجس وان كثير بعد ذلك وان كان دخل في مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشرين في عشرين انتهى الى النجاسة فالماء والجد طاهران كذا في فتح القدير * ولو تضاف آجة القصب أو من أرض في ازرع متصل ببعضه يبييض ان كان عشرين في عشرين ويجوز اتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو تضاف حوض وعلى وجه جميع الماء الطحلبي الذي يقال له بالنارسية بجوزبار ان كان بحال لوسرك يتحرك يجوز كذا في الخلاصة * ولو تضاف حوض النجم ماؤه الا انه رقيق ينكسر يتحرك الماء لاجاز الوضوء فيه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعاً كان كثيراً لا يتحرك يتحرك الماء لا يجوز الوضوء به وان كان قليلاً يتحرك يتحرك الماء يجوز التوضؤ به كذا في المحيط * ولو وجد حوض كبير فنقب فيه انسان فتوضأ فيه فان كان متصلًا بباطن النقب لا يجوز والاجاز كذا في فتح القدير * وان خرج الماء من النقب وانبت على وجه الجمد بقدر ما لورفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد اجاز فيه الوضوء والافلا * وان كان الماء في النقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا أن يكون النقب عشرين في عشرين كذا في فتاوى قاضيخان * والمشرفة كالحوض اذا النجم ماؤه لو كان الماء منقلاً عن

الثوب والبسند لمكان الفسوز وفي طهارة لبن الاثنان روايتان (وأما سوّر الفرس) فمن أبي حنيفة فيه روايتان أوالح
وأظهره بأنه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السوّر لظاهر بمنزلة الماء المطلق فان استعمل الماء المكروه مع القدرة على الماء المطلق صححت طهارته ويكره في المشكوك يجمع به وبين التيم ولو اكتفى بأحدهما وصل لا يجوز صلته * (فصل في النجاسة التي تسبب الثوب أو الخنف أو البدن أو الارض) * (النجاسة نوعان) غليظة وحنيفة (فالغليظة) لا تمنع ما لم يتنجس (والغليظة) اذا زادت على قدر

الدرهم تمنع جواز الصلاة واختلافه وان مقدار الدرهم أنه معتبر وزناً وبسطا الصحيح أنه في المستحسنة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزناً في غير المستحسنة كالبول والجمر والدم يعتبر القدر بسطاً واختلافه أيضاً في الدرهم الذي يقدر به (قال شمس الأعمى) السرخسي رحمه الله يعتبر فيه أكبر دراهم البلدان كان في البلد دراهم مختلفة ثم التجاسة الغليظة مالا يشبه في تجاستها بقيت تجاستها بدليل مقطوع به كالجمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه وأما الروث (١٩) وأخناه البقر فعذر أبي حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند صاحبها

نجاسة خفيفة لا فرق عندهما بين الماء كقول وغير الماء كقول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع (وبول ما يؤكل لحمه) نجس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله نجاسة خفيفة لتعارض الأدلة وقال محمد رحمه الله طاهر (العذرة) ونحو الكلب ورجس السباع نجس نجاسة غليظة (خز) ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر إلا ما له رائحة كريهة كخز البطاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة (ذرق) سباع الطير كالبازي والحداة لا يقصد الثوب واختلاف المشايخ في بول الهرة والفأرة إذا أصاب الثوب قال بعضهم يفسد إذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد أصلاً وقال بعضهم يفسد إذا خفش ويظهر أثر الضرورة في التخييف لا في سلب التجاسة (دم) السمك وما يعيش في الماء

أواح المشرعة وان قل يجوز التوضؤ فيه ولو كان متصلاً لا يجوز هو والمختار كذا في الخلاصة * وان كان أعلى الحوض أقل من عشر في عشر وأدق في عشر في عشر أو أكثر وقعت نجاسة في أعلى الحوض وحكمه نجاسة الاعلى ثم انتقص الماء وانتهى الى موضع هو عشر في عشر فالاصح أنه يجوز التوضؤ به والاعتسبال فيه كذا في المحيط * الحوض اذا كان أقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقع فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشر في عشر فهو نجس وان وقعت فيه وهو عشر في عشر ثم انتقص فصار أقل فهو طاهر هكذا في الخلاصة * ولو أن الغدير حكيم بنجاسته ثم انصب ماءً وجف أسفله حكمه بطهارته * وان دخله ماء ثانياً فذمه روايتان والظاهر أنه لا يعود نجساً هكذا في السراج الوهاج (الثالث ماء الآبار) ما ينزح ماء البئر بوقوعه قسمان (الاول ما يجب نزح الماء بوقوعه) اذا وقعت في البئر نجاسة ترخت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها بالجماع السلف رحمه الله كذا في الهداية * وبعر الابل والغنم اذا وقع في البئر لا يفسد ما لم يكثر هكذا في فتاوى قاضخان * وعن أبي حنيفة ان الكثير ما استكثر الناظر والقليل ما استقله وعليه الاعتقاد هكذا في التبيين * والبعير الكثير ما لا يتجاوز لونه والقليل بخلافه وهو الصحيح كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي والنهاية * وفي الجامع الصغير الصحيح أنه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس كذا في الخلاصة * ولا فرق بين الروث والنجس والبعير هكذا في الهداية * ولا فرق بين آبار المصر والثلوات كذا في التبيين * وهو الصحيح لان الضرورة قد تقع في الجملة في المصر أيضاً كافي الحمامات والرباطات كذا في محيط السرخسي وان مات قيم ماشية أو كلب أو آدمي أو تنفع حيوان أو تنفع حيوان أو تنفع جميع ما فيها من الحيوان أو كبره كذا في الهداية * وكذا اذا تعطل شعره فهو كالتنسخ كذا في السراج الوهاج * وان وقع نحو شاة واخرج حيا فالصحيح انه اذا لم يكن نجس العين ولا في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم يتنجس وان أدخل فاه فيه فاعتبر بسوره فان كان سوره طاهر فالما طاهر وان كان نجسا فنجس فينزع كله وان كان مشكوكا فمشكوكا فينزع جميعه وان كان مكروهاً فكروه فيستحب نزحها وان كان نجس العين كالخنزير فانه يتنجس الماء وان لم يدخل فاه والصحيح أن الكلب ليس بنجس العين فلا يفسد الماء ما لم يدخل فاه هكذا في التبيين وهكذا سائر ما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش والطيور لا يتنجس الماء اذا اخرج حيا ولم يدخل فاه في الصحيح هكذا في محيط السرخسي * الكافر الميت نجس قبل الغسل وبعده كذا في الظهيرية * الميت المسلم اذا وقع في الماء ان كان قبل الغسل أفسده وبعده لا وهو المختار هكذا في التارخانية * والسقط اذا استعمل في حكمه حكم الكبيران وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسد وان لم يستعمل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم كذا في فتاوى قاضخان * واذا وجب نزح جميع الماء ولم يمكن فراغها الكون بما عينا ينزح ما تادلو كذا في التبيين وهذا أيسر كذا في الاختيار شرح المختار * والاصح أن يؤخذ بقول رجائين له ما بصار في أمر الماء فأى قدره قال انه في البئر ينزح ذلك القدر وهو أشبه بالفقه كذا في الكافي وشرح المبسوط للإمام السرخسي والتبيين * ان مات فيها الدجاجة والسنور والجماسة ونحوها ولم يكن منتفخا ولا متفحفاً ينزح أربعون أو خمسون دلوها هكذا في محيط السرخسي * وهو الاظهر كذا في الهداية * اذا ماتت فأرة أو عصفور في بئر فخرجت حية ماتت قبل أن تنتفخ فانه ينزح منها عشرون دلوها الى ثلاثين بعد اخراج الثائرة والعصفور كذا في المحيط * ولا عبرة للنزح قبل اخراج الفأرة كذا في التبيين * ولا فرق بين أن

لا يفسد الثوب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يفسد إذا خفش دم الحيلة أو لوزغة يفسد الثوب والماء ودم البقي أو البعوض أو البرغوث لا يفسد عندنا (الطحال والكبد) طاهران قبل الغسل حتى لو أطل به وجه الخف وصلب خازت صلاته وما يبق من الدم في عروق المذبح لا يفسد الثوب وان خفش (وعن أبي يوسف) رحمه الله يفسد الثوب إذا خفش ولا يفسد القدر (الدم) الذي ظهر على رأس الجرح وان تنفخ ولم يسلم نجس في قول أبي يوسف وقال محمد نجس (ماء) الطابق نجس قياساً وليس بنجس

اسحسانا وصوره اذا حرقت العذرة فاصاب ماء الطابق توب انسان لا يفسده استسحسانا مالم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حار او على كونه طابق أو بيت البالوعة اذا كان عليه طابق ففرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا هرب في فيه النجاسات ففرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا الوكان في الاصطبل كوزة معلق فيه ماء ترشع من أسفل الكوز في القياس يكون نجس لان البله في أسفل الكوز صارت نجسة بخيار الاصطبل وفي (٣٠) الاستحسان لا يتنجس لان الكوز ظاهر والماء الذي فيه طاهر فترشع منه يكون طاهرا

تغوت النار في البئر أو خارجها وتبقى فيها وكذا سائر الحيوانات كذافي الجرارائق * ولو قطع ذنب القارة والقي في البئر نزح جميع الماء وان جعل على موضع القطع شعة لم يجب الاما في القارة كذافي الجوهرة النيرة * وان وقع فيها حلة وماتت فيها ينزح منها في رواية عشرون أو ثلاثون دلوا اذا وقع في البئر ساق أبرص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصعوبة بمنزلة الفأرة والورشان بمنزلة السمور ينزح منها أربعون أو خمسون كذافي فتاوى قاضي خان * وما كان بين الفأرة والدجاجسة فهو بمنزلة الفأرة وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية كذا التناخية * وهكذا يكون أبا حاكم حكيم الأصغر كذافي الجوهرة النيرة ثم يطهارة البئر بطهر الدلو والشاة والبكرة وتواحي البئر واليد هكذا في محيط السرخسي * ولو وقعت في المتخسمة نجسة أو قطعة ثوب نجس وتهدر آخر اجها وتغيبت فيها ظهرت الخشبية والثوب تبعا لظاهرة البئر كذافي الظهيرية بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فتزح الدلو الاول وصب في بئر طاهرة ينزح منها عشرون دلوا والاصل في هذا أن البئر الثانية تطهر بمات طهر الاولى حين كان الدلو المصبوب فيها ولو صب الدلو الثاني ينزح تسعة عشر دلوا ولو صب الدلو العاشر في رواية أبي حنيفة ينزح احد عشر دلوا وهو الاصح كذافي البدائع * وان خربت الفأرة والقيت في البئر الاخرى وصب فيها ايضا عشرون دلوا فعملهم اسراج الفأرة ونزح عشرين دلوا مثل ما كان عليهم في الاولى كذافي السراج الوهاج * بئران وجب من كل واحد منهما نزح عشرين فنزح عشرون من احدهما وصب في الاخرى ينزح عشرون ولو وجب من احدهما نزح عشرين ومن الاخرى ينزح أربعين فنزح ما وجب من احدهما وصب في الاخرى ينزح أربعون والاصل فيه أن ينظر الى ما وجب النزح منها والى ما صب فيها فان كانا سواء تداخلا وان كان واحدا كثر دخل القليل في الكثير وعلى هذا ثلاث آيات وجب من كل واحدة نزح عشرين فنزح الواجب من البئر وصب في الثالثة ينزح أربعون كذافي البدائع * وان صب فيها من احدى البئرين عشرون ومن الثانية عشرة ينزح منها ثلاثون كذافي محيط السرخسي * ولو وجب من احدهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح أربعين فصب الواجبان في بئر طاهرة ينزح أربعون ملقا قلنا من الاصل ولو نزح دونهم الاربعين وصب في العشر ينزح أربعون كذافي البدائع * وفي التوارد فارة ماتت في حب ماء فأريق الماء في البئر قال محمد رحمه الله ينزح الاكثر من المصبوب ومن عشرين دلوا وهو الاصح كذافي محيط السرخسي * وفي الفتاوى اذا وقعت قطرة من ماء ذلك الحب في بئر ينزح منها عشرون دلوا كذافي السراج الوهاج * وان تسخت في الحب صب ثم قطرة من ذلك الماء في البئر ينزح جميع الماء كذافي خزنة المنتين * بئر الماء اذا كانت بقرب البئر النجسة فهي طاهرة مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه كذافي الظهيرية * ولاية قدر هذا الذرعان حتى اذا كان بينهما عشرة أذرع وكان يوجد في البئر اثر البالوعة فساء البئر نجس وان كان بينهما ذراع واحد ولو جد اثر البالوعة فساء البئر طاهر كذافي المحيط وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * واذا وجد في البئر فارة أو غيرها ولا يدري متى وقعت ولم تنتفخ أعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا بوضوئها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت أو تسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ليس عليهم اعادته حتى يتحقة قوامتي وقعت كذا في الهداية * وان علم وقت وقوعها يعيدون الوضوء والصلاة من ذلك الوقت بالاجماع وما يجزى من العجين

(اذا صلى) ومعه شعر الآدى قد ذكرنا أنه تجوز صلته ولو قلع انسان سنه أو قطع أذنه ثم أعادهما الى مكانهما وصل الى أو صلى وسنه أو أذنه في كه تجوز صلته في ظاهر الرواية وكذا وصل في عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذئب تجوز صلته وما يظهر جلده بالباغ يظهر لجمه بالذكاة ذكره شمس الأئمة الحلواني قيل يشترط أن تكون الذكاة من أهلها في محلها وهو ما بين الالبسة واللحامين وقد سمي بمسحلو كان مأكولا لا يحل أكله بتلك الذكاة (وذكر الناطق) اذا صلى ومعه لحم السباع كالثعلب ونحوه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم يارزى قد ذبح جازت صلته لان سورة الثعلب ونحوه نجس وما كان سورة نجسا لا يظهر لجمه بالذكاة انما يظهر اذا لم يكن سورة نجسا (وعن الفقيه أبي جعفر) اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلته ولو وقع في الماء أفسده وذكر الناطق عن محمد رحمه الله اذا صلى على جلد كلب أو ذئب قد ذبح جازت صلته

(الكلب) اذا أخذ عضو انسان أو ثوبه بقيه ان أخذ في القصب لا يفسده وان أخذ في اللب والمزاح يفسده لانه في الوجه بذلك الاول ياخذ بسننه وسننه غير نجس وفي الوجه الثاني ياخذ بنيه واما به نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يتبل به يار الثلج نجسا انما يصبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس وقيل ان لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين أو ردة غصة يتنجس الطين والردة اذا صلى وهو حامل شئ يفسده عليه دمه جازت صلته وان

أصاب دم الشهيد أو ب انسان أفسده (لعاب الفيل نجس) كعاب الفهد والاسد إذا أصاب الثوب بخرطومه نجسه الثوب النجس إذا غسل ثلاثاً وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله فان غسل ثلاثاً أو عصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فأصاب شيئاً عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس فاذا أصاب شيئاً أفسده اذا غسل الثوب ثلاثاً أو عصر في كل مرة وقوته أكثر من ذلك ولم يبالغ بصيانة للثوب لا تجوز اذا نام (٣١) الكلب على حصر المسجد ان كان

بابسا لا يتنجس وان كان رطباً ولم يظهر أثر النجاسة فيه فكذلك (اذا) ربحي بعدرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فأصاب ثوباً ان ظهر أثر النجاسة فيه يصير نجساً والا فلا وكذلك لو بال الحمار في ماء جار فأصاب الرش ثوب انسان لا يفسده ما لم يتيقن أنه بول وان كان الماء ركداً فزاد على قدر الدرهم أفسده (الكلب) اذا خرج من الماء واتقض فأصاب ثوب انسان أفسده قيل ان كان ذلك من ماء المطر لا يفسده الا اذا أصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فأرة أو هرة أو حية تجوز صلاته وقد أساء وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسوره وان كان في كه ثعلب أو جروك لا تجوز صلاته لان سورته نجس لا يجوز به التوضؤ (ولو صلى) ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل البياضة فلا تقام الذكاة مقام البع وأما قيص الحسة ذكروا الشمس الآتية الحلواني الصحيح انه طاهر (اذا صلى) وفي كنهه بيضة

بذلك الماء في الاستحسان ان كانت متفسخة لا يوثق كل ما عجزت عنه من ثلاثاً يوماً وان كانت غير متفسخة لا يوثق كل مندوم وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله كذا في المحيط * (والثاني ما يستحب فيه نزع الماء) * اذا وقع في البئر فارتد يستحب نزع عشر يزدلوا وفي السنور والدجاجة والخلافة نزع أربعين لان سورته هذه الحيوانات مكروه والغالب أن الماء يصيب فم الواقعة حتى لو تيقنا أن الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزع شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخللة لا ينزع منها شيء وهذا الذي ذكرنا كاه ظاهر الرواية * ثم في كل موضع كان النزع مستحباً لا ينقص عن عشر يزدلوا واليه أشار محمد في النوادر برواية ابراهيم عنه هكذا في المحيط * ويستحب في الماء المكروه نزع عشر دلاء هكذا في الخلاصة والنهاية وفتح القدير * وفي البدائع ناقلاً عن الفتاوى ولو وقعت الشاة وخرجت حية ينزع عشر وندلوا التسعة * بين القلب للتطهير حتى لو لم ينزع ونوضاً جاز كذا في فتاوى قاضي خان

التوصل الثاني فيما لا يجوز به التوضؤ لا يجوز التوضؤ بماء البطح والقناء والقتد (٣) ولا بماء الورد ولا بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخلل كذا في فتاوى قاضي خان * ولا بماء الملح هكذا في الخلاصة * ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهب رفته وصارت نجساً فان بقيت رفته واطافته جاز كذا في فتاوى قاضي خان * ولا بماء يسيل من الكرم كذا في الكافي والمحيط وفتاوى قاضي خان * وهو الوجه هكذا في البحر الرائق والنهر الفائق * وهو الاحوط كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي * فان تغيرت أو صافه الثلاثة بوقوع أوراق الاشجار فيه وقت الشريف فانه يجوز به الوضوء عند عامة أصحابنا رحمه الله كذا في السراج الوهاج * والتوضؤ بماء الزعفران والورد والعصفر يجوز ان كان رقيقاً والماء غالب وان غلبت الحرة وصار مما سكا لا يجوز التوضؤ به كذا في فتاوى قاضي خان * اذا طرح الزاج أو العنص في الماء جاز الوضوء به ان كان لا يتقش اذا كتب فاذا انقش لا يجوز كذا في البحر الرائق ناقلاً عن الجنيس * ولو تغير الماء المطلق بالطين أو بالتراب أو بالخص أو بالنورة أو بطول المكث يجوز التوضؤ به كذا في البدائع * ولو نوضاً بماء السيل يجوز ان خالطه التراب اذا كان الماء غالباً بقا فرائداً أو أجاجاً وان كان نجساً كالطين لا يجوز به التوضؤ * وكذا التوضؤ بالماء الذي ألقى فيه الحصى أو الباقلاء لئيل وتغير لونه وطعمه ولكن لم تذهب رفته ولو طبخ فيه الحصى أو الباقلاء وريح الباقلاء لم يوجب فيه التوضؤ كذا في فتاوى قاضي خان * وان طبخ بالماء ما يقصده المبالغة في النظافة كالاشنان والصابون جاز الوضوء به بالاجماع الا اذا صار نجساً فلا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا بل الخبز بالماء وبقيت رفته جاز التوضؤ به وان صار نجساً لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان * الماء المطلق اذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كالخل واللين ونقيع الزبيب ونحو ذلك على وجهه زال عنه اسم الماء لا يجوز التوضؤ به * ثم ينظر ان كان الذي يخالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصور والزعفران ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون وان كان لا يخالفه فيه ومخالفة في الطعم كعصير العنب الابيض وخله تعتبر في الطعم وان كان لا يخالفه فيه ما تعتبر في الاجزاء وان استويا في الاجزاء لم يذكروا في ظاهر الرواية وقالوا عكسه حكاهم الماء المغلوب احتياطاً هكذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله يتوضأ ببيد القم ولا يتيمم بالصعيد هكذا في الجامع الصغير كذا في شرح الطحاوي

(٣) قوله والقنء هو بالناء المشتمة محمراً كالثب يشبه القنء وأضرب منه أو اخيار واحده بهاء اه قاموس مذرة قد سال محمداً ما جازت صلاته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت (البيضة) الرطبة أو السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا تقصد في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله (امرأة) صلت ومعه اصبي ميت ان لم يكن استعمل فصلاتها فاسدة غسل أول يغسل وان كان قد استعمل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلاتها والمستحب أن لا يصل على هذه الحالة (ثوب) أم ابه وعصير ومضى على ذلك أيام جازت الصلاة فيه عند علماء شارحهم الله تعالى لانه لا يصير نجساً في الثوب (امرأة) صلت ومعه اودود القر جازت صلاتها لانه ليس بنجس (ثوب) أصابت

النجاسة طرفا منه فندى ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلاة فيه (إذا قام له ١١٠) ينبغي أن يغسل فاه فاه لم يغسله حتى صلى جازت صلاته لأنه يطهر بالبراق عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وكذا إذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا إذا أصابت النجاسة بعض أعضائه ولحمها بالسنة حتى ذهب أثرها وكذا السكين إذا نجست فلمسها بالسنة أو مسحها بريقه وكذا الصبي إذا قام على ندى الأم ثم مضى الندى مرارا يطهر (الأصلي) على نوب محشو (٣٣) بطائفة نجسة وظهارته طاهرة جازت صلاته في قول محمد رحمه الله ويجعل كثوبين وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا يجوز

وهكذا في أكثر المتون * وقال في كتاب الصلاة يتوضأ بيدي التمران تيمم معه فهو أحب الي وقال أبو يوسف رحمه الله تيمم ولا يتوضأ بالنيذ بحال وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما احتياطاً بهم. اترك لا يجوز وأبهما قدم وأخر جاز كذا في شرح الطحاوي * وروى أسد بن نجيم ونوح بن أي مرهم والحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه رجح إلى قول أبي يوسف رحمه الله والصحيح قول أبي حنيفة الآخر وأبي يوسف رحمه الله كذا في شرح الجامع الصغير للإمام قاضيخان * والقنوي على قول أبي يوسف رحمه الله كذا في العيني شرح الكنز * وهذا كما إذا كان حلواً أو قارصاً أو ما إذا غلى واشتد وقذف باليد فإنه لا يجوز التوضؤ به بالاتفاق لأنه صار مسكراً هذا إذا كان نياً كذا في شرح الطحاوي * وان طبخ في طبخة يجوز الوضوء به حلواً كان أو متراً أو مسكراً وهو الأصح كذا في العيني شرح الهداية ناقلاً عن المنيد والمزيد * وقال أبو طاهر الدباس رحمه الله لا يجوز وهو الأصح كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * قال في المفيد والمزيد الماء الذي ألقى فيه تيمرات فصار حلواً ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين أصحابنا كذا في شرح منية المصلي لابن أميرحاج * ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الانبذة كذا في الهداية * وكذا إذا كان النيد عظيماً كالديس لم يجوز الوضوء به كذا في الكافي * واختلف مشايخنا في الاعتسال بالنيذ * عند أبي حنيفة رحمه الله الأصح أنه يجوز كذا في شرح المبسوط وهكذا في الكافي * وفي الفتاوى العتبية وهو الصحيح كذا في التتارخانية وقال في المشيد والأصح أنه لا يجوز الاعتسال به لأن الجنبية أغلظ الحديثين والضرورة في الجنبية دونها في الوضوء فلا يقاس عليه كذا في التبيين * وفي الجامع الصغير الحديثي وهو الأصح كذا في التتارخانية * وتشرط النيذ في الوضوء والاعتسال بنيذ التمر كافي التيمم كذا في الظهيرية ولا يجوز الوضوء به مع وجود ماء مطلق ولو توضأ به ثم وجد ماء مطلقاً تنقض وضوءه كذا في شرح منية المصلي لابن أميرحاج * ولو قدر على ماء مكره يتوضأ به ولا يتوضأ بنيذ التمر ولو قدر على ماء مشكوك وعلى بنيذ التمر والصعيد يتوضأ بنيذ التمر عند أبي حنيفة رحمه الله لا غير وعند أبي يوسف رحمه الله يتوضأ بالماء المشكوك ويتيمم ولا يتوضأ بنيذ التمر وعند محمد رحمه الله يجمع بين الثلاث ولو ترك واحداً لا يجوز والتقديم والتأخير فيه سواء كذا في الظهيرية * اتفق أصحابنا رحمه الله أن الماء المستعمل ليس يطهور حتى لا يجوز التوضؤ به واختلافه في طهارته قال محمد رحمه الله هو طاهر وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كذا في المحيط * الماء الذي أنزل به حدث أو استعمل على وجه القرية فالصحيح أنه كذا ريل العضوصار مستملاً هكذا في الهداية * سواء كان الحدث كبيراً أو صغيراً هكذا في العيني شرح الكنز * حتى إذا غسل ذراعيه فامسك إنسان يده تحت ذراعيه وغسله بذلك الماء لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان * إذا أدخل الحدث أو الجنب أو الخائض التي طهرت يده في الماء لا يغتفر أن لا يصير مستملاً للضرورة كذا في التبيين وكذا إذا وقع الكوز في الحب فادخل يده فيه إلى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستملاً بخلاف ما إذا أدخل يده في الأناة أو رجليه للتبريد فإنه يصير مستملاً (١) لعدم الضرورة هكذا في الخلاصة * ويشترط ادخال عضو تام لصيرورة الماء مستملاً في الرواية المعروفة عن أبي يوسف رحمه الله كذا في المحيط * وبإدخال الأصبع أو الأصبعين لا يصير مستملاً وبإدخال الكعب يصير مستملاً كذا في الظهيرية * قوله فإنه يصير مستملاً أي ملاقى العضو فقط لآكل الماء وهكذا يقال فيما بعد ما هم من هاشم الأصل وحريه

ويجعل كثوب واحد ولو صلى على نوب محشو بطائفة طاهرة وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلاته في قول محمد رحمه الله ونذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا يجوز صلاته في القصاين وقوله أقرب إلى الاحتياط (الأرض) أو الشجر إذا أصابته النجاسة فأصابها المطر ولم يبق لها أثر يصير طاهر إذا صلى ومعه تكة من شعر الكلب جازت صلاته لأنه تيمم (المرأة) إذا احتضبت بجنبها نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثاً بآباء طاهر يطهر لأنهم أنت بمانى وسعها وينبغي أن لا يكون طاهراً مادام يخرج منه الماء اللون بآرن الماء (إذا كان) على بدن الرجل نقطة نيس ما تحتها من الرطوبة ولم تذهب الجلسدة عنها فتوضأ وأمر الماء على الجلسدة جاز وان لم يصب الباء ما تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن (الحمار) إذا وقع في الملاحة وما رملها كان الشكل طاهر أحل أكله في قول محمد رحمه الله وعلى قول أبي يوسف نجس وكذا العذرة إذا حرق وصارت رمادا

والطين النجس إذا جعل منه الكوز أو القدر وطبخ به يكون طاهراً (الجلد المدبوغ) إذا أصابته النجاسة ان كان صلباً لا ينشف والجنب النجاسة أصلا بته يطهر بالنسل في قولهم وان كان ينشف النجاسة ان أمكن عصره يغسل ثلاثاً ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره فعند أبي يوسف يغسل ثلاثاً ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد رحمه الله لا يطهر أبداً وعلى هذا الخلاف اللحم إذا طبخ بالحر والجلد إذا موي الماء النجس عند محمد رحمه الله لا يطهر أبداً وعند أبي يوسف رحمه الله يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلاثاً فيطهر والجلد يدق بالماء الطاهر ثلاثاً

ويرد في كل مرة فيطهر وكذا الحميمين البردى اذا اصابته نجاسة وهو حديد لا يطهر عند محمد رجه الله وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا هذا في شرک العمل والبور يامن القصب يغسل ثلاثا ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة وعند محمد رجه الله جلد الميتة اذا بيس ووقع في الماء لا يفسد ولو صلى معه جازت صلواته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبح بالرماد او بالمخ او السبخة او ما ينفع من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ (الخشب) اذا اصابته النجاسة (٣٣) فأصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل

كالارض اذا اصابها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل فانه لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق أثر النجاسة واختلجوا في الشجر والكلامادام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصى حكيمها حكم الارض اذا نتجت وجفت وذهب أثرها والاجر اذا كان مفروشا فكمه حكم الارض يطهر بالجفاف وان كان موضوعا ينقل ويحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلاة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي لا تجوز والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلاة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الاخر يتحرك المصلي أولا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب وطرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر وألقى الطرف النجس على الارض ان كان

والجنب اذا انفس في البئر لطاب الدلو فعند ابي يوسف رجه الله الرجل بجاله والماء بجاله وعند محمد رجه الله تعالى كلاهما طاهر وعند ابي حنيفة رجه الله كلاهما نجس * وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانصال وهو اوفق الروايات هكذا في الهداية وهكذا في التبيين * ولو انفس للاغتسال للصلاة يفسد الماء (١) بالاتفاق كذا في النهاية * ولو وقعت الخائض في البئر ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر لانها لا يخرج من الحيض بهذا كذا في الخلاصة وهكذا في فتاوى قاضيان * ولو غسل عضو سوى اعضاء الوضوء كما اذا غسل فخذه او جنبه فالاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء هكذا في الخلاصة * واذا غسل رأسه ليحلق شعره وهو متوضئ لا يصير مستعملا كذا في الظهيرية * ولو توضأ الطاهر لازالة الطين أو العجين أو الدرن أو اغتسل الطاهر للتبريد لا يصير الماء مستعملا كذا في فتاوى قاضيان * المحدث اذا توضأ للتبريد والتعلم صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد رجه الله لا يصير مستعملا كذا في الخلاصة * في الجامع الصغير الحسامي صي توضأ هل يصير الماء مستعملا المختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا والافلا هكذا في المضمرات * اذا غسل يده بالظعام أو منه صار مستعملا (٢) كذا في محيط السرخسي * المرأة اذا وصلت شعر غير هابت شعرها ثم غسلت الشعر الذي وصلت لم يصير الماء مستعملا * وان غسلت شعرها صار مستعملا كذا في السراج الوهاج والظهيرية * ولو غسل رأس انسان مقبول قد بان منه صار الماء مستعملا كذا في محيط السرخسي * جنب اغتسل فانتضع من غسله شئ في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل منه سيلانا ففسده وكذا حوض الحمام على قول محمد رجه الله لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية كذا في الخلاصة * غسل الميت نجاسة أطلق محمد رجه الله في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا الا ان محمد رجه الله انما أطلق لان الميت لا يتناول النجاسة تعالبا كذا في الظهيرية * ولو توضأ بالخل أو بماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل كذا في التتارخانية * الماء المستعمل اذا وقع في البئر لا يفسده الا اذا غلب وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * (ومما يتصل بذلك مسائل) * عرف كل شئ يعتبر بسوره كذا في الهداية * عرف الحمار والغل واعايم ما اذا وقع في الماء القليل أفسده وان قلا كذا في المحيط * وان اصاب الثوب لا يمنع حوزا الصلاة وان غس في ظاهر الرابية هكذا في خزانه المفتين * سور الاذى طاهر ويدخل في هذا الجنب والخائض والنفساء والكافر الاسور وشارب الخمر ومن دمي فوه اذا شرب على فور ذلك فانه نجس وان ابتلع ريقه مرارا طهره على الصحيح كذا في السراج الوهاج * اذا كان شاربا شاربا الخمر طويلا يتنجس الماء وان شرب بعد ساعة كذا في التتارخانية فاقلع عن الخبث * وكراهة سور المرأة الاجنبى كسوره لها ليس اعدم طهارته بل للاستهان كذا في النهر الفائق * وسور الفرس طاهر بالاجماع في الاصح كذا في الزاهدى * وهكذا سور ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور طاهر ما خلا الدجاجة والخلاة والابل والبقر الخلافة فسورها يكره حتى لو كانت الدجاجة محبوسة بحيث لا يصل منقارها تحت قدمها لا يكره وان وصل فهي بمعنى الخلافة كذا في محيط السرخسي * وسور ما ليس له نفس سائله مما يعيش (١) قوله يفسد الماء بالاتفاق عبارة غير يستعمل اه (٢) قوله صار مستعملا أي اذا قصد اقامة السنة والافلا يستعمل اه

ما على الارض يتحرك يتحرك لا تجوز صلواته اذا اراد ان يصل على ارض عليها نجاسة فكذبهم بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشهه يجدر النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجدر به النجاسة يجوز (الجر اذا اصابته النجاسة) ان كان حبرا ينشرب النجاسة كجر الرحايكون يسه طهارته وان كان لا ينشرب لا يطهر الا بالغسل (اللين اذا اصابته النجاسة) وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بأرض وان كان مفروشا وصل على وجهه بالجفاف جازت صلواته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك غسل يعود نجاسة فيه روايتان (اذا قام)

المصلي على مكان طاهر ثم يحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يحكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه أداءه أدنى ركن جازت صلاته
والا فلا اذا صلي ومعه ناخبة مسك كانت الناخبة نايبة جازت صلاته لانها بمنزلة المدبوعة وان كانت رطبة ان كانت ناخبة دابة مذبوحة
جازت صلاته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلاته فاسدة والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان
المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت (٣٤) فيصير طاهرا كرماد العذرة (الصبي) اذا بال في التنورا ومسحت المرأة التنور بخرقة

في الماء او غيره طاهر هكذا في التبين * وسور حشرات البيت كالخبيثة والفأرة والسنور مكره كراهة تنزيه
هو الاصبح كذا في الخلاصة * ويكره ان لمس الهرة في كف انسان ثم يصلي قبل غسلها أو يأكل من بقية
الطعام الذي أكل منه كذا في التبين * وانما يكره ذلك في حق الغني لانه يقدر على بدله أما في حق الفقير فلا
يكره للضرورة كذا في السراج الوهاج * فان أكلت فأرقت وشربت الماء في فورها ينتجس وان مكنت ساعة
أو ساعتين ثم شربت لا ينتجس هو الصحيح كذا في الظهيرية * وسور سباع الطير مكره وعن أبي يوسف وجه
الله أنهما أنا كانت محبوسة يعلم صاحبها أنه لا قدر على منأرأها لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية كذا
في الهداية * وكذا سور مالا يؤكل لحمه من الطير طاهر مكره واستحسننا كذا في شرح المبسوط * الماء
المكروه اذا توضأ به مع وجود الماء المطلق كان مكره وهو عند عدمه لا يكون مكره كذا في الاختيار شرح
المختار * وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس كذا في الكنز * حب الماء اذ ترشح منه الماء فقاء كلب
فلمس الحب فالله الذي في الحب طاهر كذا في الخلاصة * ويفسّل الا ناه من ولوغ الكلب ثلاثا كذا في
الهداية * وسور البغل والحمار شوكه والصحيح أنه طاهر وانما الشك في ظهوريته كذا في فتاوى
قاضي خان * وعليه الجهور كذا في الكافي * فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وأيم ما قدم جاز كذا في
السراج الوهاج * ولا يجوز الا كتهام باحدهما كذا في خزائنة المقتنين * والفضل تقديم الوضوء والاغتسال
به عندنا كذا في البحر الرائق * اختلفوا في النية في الوضوء بسور الحمار والاحوط أن ينوي كذا في فتح القدير
* ولو وقع سور الحمار في الماء يجوز التوضؤ به ما لم يغلب عليه كالماء المستعمل كذا في محيط السرخسي
* بول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب كذا في فتاوى قاضي خان * وموت ما ليس له نفس سائله في
الماء لا ينتجس كالبق والذباب والزناير والعقارب ونحوها * وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالمسك
والضفدع والسرطان وفي غير الماء قمل غير السمك يفسده وقيل لا وهو الاصح * والضفدع البصري والبري
سواء كذا في الهداية * قال أبو القاسم الفاروق به نأخذ كذا في المضمهرات * ولا فرق في الصحيح بين أن يموت
في الماء أو خارج الماء ثم ياتي فيه كذا في التبين وبسورة الجواب بين المتفسخ وغيره الا انه يكره شرب
الماء لانه لا يتناول اجزائه وهو غير مأكول كذا في محيط السرخسي * وما يعيش في الماء ما يكون نواله
ومثواه في الماء * ومات العاش دون ماتي المولدة يفسد كذا في الهداية * ولا عبرة للغبار النجس اذا وقع في
الماء وانما العبرة للتراب كذا في القنية * خشبة أصابها نجاسة أو سرقين فاحترقت فصارت رمادا فوقع في الماء
القاليل لا يفسده عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى هكذا في المضمهرات * شعر الميتة وعظمه اطاهران وكذا
العصب والحافر والنف والظائف والقرن والصوف والوبر والريش والسنن والمنقار والخلب وكذا شعر
الانسان وعظمه وهو الصحيح هكذا في الاختيار شرح المختار * وهذا اذا كان الشعر محلوفا أو مجزوا أما اذا
كان متوفافانه يكون نجسا كذا في السراج الوهاج * وانفحة الميتة وليتها في ضرعها وقت شرابها فانه الخارجة
والسخلة الساقطة من أمها وهي بمنزلة طاهرة عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي * وناخبة
المسك ان كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة والاصح انها طاهرة بكل حال ومن الذكبة طاهرة
بالاتفاق كذا في التبين * أما الخنزير فجميع اجزائه نجسة كذا في الاختيار شرح المختار * لو وقع في البئر
عظم الميتة وعليه لحم أو دسم تنجس والا كذا في معراج الدراية * جلد الانسان اذا وقع في الماء أو قشره

مبلولة بنجاسة ثم خبزت ان
كانت النجاسة قد يبست
ولم يبق بلها قبل الصاق
الخبز بالنور لا ينتجس
الخبز لان النار لما اكلت
يبست بالشمس وان ألصقت
الخبز بالنور حال قيام البلة
فان خبز ينتجس وقيل ان كان
الخبز خبز نخلطة أو شعير
لا ينتجس وان كان الخبز خبز
الارض أو الجاورس ينتجس
لان ذلك ينشف (اذا صلي
ومعه درهم) تنجس
جانبا الصحيح أنه لا يمنع
جواز الصلاة لان الكل
درهم واحد وان صلي في
ثوب ذي طاق واحد كالتيمم
ونحوه وعليه نجاسة أقل
من قدر الدرهم قد نفذت
النجاسة الى الجانب الآخر
فلو جمعها يكون أكثر من قدر
الدرهم لا يمنع جواز الصلاة
في قولهم وليس هذا
كالنجاسة المتفرقة في ثوب
واحد ولو كانت النجاسة
على البساط أو الارض تحت
القدمين تجتمع كافي ثوب
واحد ولو صلي في ثوبين على
كل واحد منهما نجاسة أقل

من قدر الدرهم ولو جمعها يكون أكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما وينع جواز الصلاة ولو صلي في ثوبين فاصابت
النجاسة أحد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول أبي يوسف وهو كقول واحد لا يمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد يمنع قيل ان كان مضروبا
يمنع عندهم وقول أبي يوسف رحمه الله أوسع وقول محمد رحمه الله أحوط وفيما اذا كانت البطانة نجسة دون الظهارة أو كان الحشو
نجسا الاحوط قول أبي يوسف رحمه الله (الماء) الذي يسيل من فم الثائم طاهر هو الصحيح لانه متولمن من البلغم اذا جعل السرقين

في الطين وطن به شيء نيس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس (المشركين) الخفاف أو التراب النجس اذا هبت به الريح فأصاب ثوبا لا يتنجس ما لم يرفيه أثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسة وثبت ثوب مبلول معلق تصيبه الريح قيل بأنه يتنجس اذا أصح بمصارين شاة ميتة وصلى معها جازت صلواته وكذا لو أصح المشاة ودبغها وجعل فيها اللبن أو السمن جاز و كذا الكرش وكل ما يمنع عن الفساد ويخرج عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب أو الشمس وشحوه. وقال أبو يوسف رحمه الله (٢٥) الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا

أدخل المرارة في اصبعه لقرحة يكره ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله لان عنده لا يباح التداوى بيول ما يؤكل لحمه (الخف) اذا أصابته النجاسة كانت النجاسة مستحبة كالعذرة والروث والمخيط يظهر بالحك اذا دبست وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا يظهر الا بالغسل وعن أبي يوسف رحمه الله اذا مسحها على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها أثر يظهر وعليه الفتوى لعموم السأوى وان لم تكن النجاسة مستحبة كالخمر والبول لا يظهر الا بالغسل وعن أبي يوسف رحمه الله اذا ألقى عليه ترابا فسحها يظهر لانها تصير في معنى المستحبة وبه تأخذ (والثوب) لا يظهر الا بالغسل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الا المني فإنه يظهر بالفرق وقيل منى المرأة لا يظهر بالفرق لانه رقيق بمنزلة البول وفي مجموعات مجد الأئمة البخاري قال وفي فوائد الشيخ القاضي الامام أبي علي النسفي انه سئل أبو بكر محمد بن الفضل عن منى المرأة اذا أصاب الثوب

ان كان قليلا مثل ما ينتثر من شقوق الرجل ونحوها لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعني قدرا الظفر يفسده والظفر لا يفسد الماء كذا في الخلاصة * كحل اهاب ديبغ دباغة حقيمة بالادوية أو حكمة بالترطيب والتشميس والاتقاء في الريح فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه الا جلده الآدمي والخنزير هكذا في الزاهدي * ولو أصابه ماء بعد الدباغة الحقيمة لا يعود نجسا وبعد الحكمة الأظهر أنه لا يعود نجسا كذا في المضمرات * وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده بالذكاة وكذلك جميع أجزائه تطهر بالذكاة الا الدم وهو الصحيح من المذهب كذا في محيط السرخسي * الكوز الذي يوضع في نواحي البيت ليغترف به من الحب فان له أن يشرب ويتوضأ منه ما لم يعلم أن به قدرا * اذا قرت الفأرة من الهرة ومترت على قصعة ماء مذ كرشس الأئمة الخوافي رحمه الله ان الهرة ان جرحتها تنجس القصعة والا * وفي شرح الطحاوي تنجس مطلقا انها تسول غالباً من خوف الهرة هكذا في المحيط وهو المختار هكذا في الخلاصة * ويجوز للرجل أن يتوضأ من الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قدرا ولا يتيقن به و ليس عليه أن يسأل عنه ولا يدع التوضؤ منه حتى يتيقن أن فيه قدرا الا أثره كذا في المحيط * ولو ظن به نجسا فتوضأ منه ثم ظهر أنه طاهر يجوز هكذا في الخلاصة * سبع مربيال كنية وغلب على ظنه شره منها يتنجس والاقلا كذا في الجبر الرائق ناقلا عن المتبغى * في الفتاوى العتبية ولو وجد في الصبر ماء قليلا يجوز أن يأخذ منه ويتوضأ فان كانت يده نجسة وليس معه ما يغترف به منه فإنه يقع منديلا وازاسال الماء على يده من المنديل طهرت وان وجد على شطه علامة دخول الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم أنه يقدر على المشرب منه لا يتوضأ وان كان غير ذلك يجوز كذا في التارخانية * ولو أن الصبيان وأهل الرستاق يضعون أيديهم على الدلو والشاة فالدلو والشاة طاهران كذا في الظهيرية * ما لم يعلم يقينا بالنجاسة كذا في فتح القدير * اذا أدخل الصبي يده في كوز ماء أو رطله فان علم ان يده طاهرة يتيقن بجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انها طاهرة أو نجسة فالمستحب أن يتوضأ بغيره ومع هذا لو توضأ بأجزأه كذا في المحيط * واذا خاض الرجل في الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم أن في الحمام جنبا أبرأه وان لم يغسل قدميه وان علم أن فيه جنبا قد اغتسل فعلى رواية محمد رحمه الله لا يلزمه أن يغسل وهو الظاهر كذا في المحيط * اذا مسح أعضائه بالمنديل وابتل حتى صار كثيرا أو تقاطر الماء من أعضائه على ثوب مقدار الكثير الفاحش جازت الصلاة معه لان الماء المستعمل طاهر عند محمد وهو المختار وعندهما وان كان نجسا لكن سقط اعتبار نجاسته ههنا لما كان الضرورة كذا في البدائع * ويكره شرب الماء المستعمل كذا في الخلاصة * في جامع الجوامع اذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ان تغيرت أو صافه لا ينتفع به من كل وجسه كالبول والاجاز سقي الدواب وبل الطين ولا يطين به المسجد كذا في التارخانية * البول في الماء الحارى مكروه كذا في الخلاصة ويكره البول في الماء الراكد هو المختار كذا في التارخانية * حوض فيه عصير فوقع البول فيه ان كان عشرين في عشرة لا يفسده وان كان أقل أفسده كذا في الخلاصة

(الباب الرابع في التيمم وفيه ثلاثة فصول)

الفصل الاول في أمور لا بد منها في التيمم (منها النية) وكيفيتها أن ينوي عبادة مقصودة لاتصح

(٤ الفتاوى اول) هل يظهر بالفرق كفى الرجل قال لا يظهر لان منى الرجل فيه غائبة ومنى المرأة رقيق أصغر كالبول فلا يظهر الا بالغسل ثم قال مجد الأئمة قال رحمه الله تعالى يعني استاذنا القاضي العاصم انه لا فرق بين منى المرأة ومنى الرجل (والبدن) لا يظهر من جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع الصلاة ثلاث مرات بثلاث نرق مبلولة قدم قبل هذا انه يجوز اذا كان المامة تقاطر اذا أصاب الثوب منى ففرق بينهما بطهارته فأصابه ماء بعد ذلك الصحيح أنه لا يعود نجسا (والارض) اذا أصابتها النجاسة نجفت وذهب أثرها ثم أصابها الماء

بعد ذلك الصحيح أنه لا يعود نجسا وكذا لو جفت الأرض وذهب أثر النجاسة ورش عليها الماء وجلس عليها لا بأس به (والتراب الطاهر) إذا جعل طينا بالماء النجس أو على العكس الصحيح أن الطين نجس أيهما كان نجسا (خف) بطانة ساقه من السكر باس قد دخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملاؤه ثلاث مرات وأهراق الماء يصير طاهرا لأنه أي جهاهوا الممكن (إذا ذبح شاة) ومسح السكين بصوفها يظهر إذا ذهب أثر الدم وكذا السيف (٣٦) إذا تنجس ومسح بالتراب أو بالخرقة وذهب أثر الدم (ثوب) أصابته

الأباطهارة ونية الطهارة واستباحة الصلاة تقوم مقام رادة الصلاة ولا يجب التمييز بين الحدث والنجاسة حتى لو تنجس بالجنب يريد به الوضوء جاز كذا في التبيين * وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في التناخانية * ولو تنجس بتميم للصلاة الجنابة أو لسجدة التلاوة أجزأه أن يصلي به المكتوبة بلا خلاف كذا في المحيط * ولو تنجس بقرعة القرآن عن ظهر القلب أو عن المحض أو بزيارة القبور أو لدفن الميت أو للاذن أو للأقامة أو لدخول المسجد أو نظروجه بأن دخل المسجد وهو متوضئ ثم أحدث أو لمس المحض وصل بذلك التيمم قال عامة العلماء لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تنجس بسجدة الشكر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يصلي المكتوبة بذلك التيمم وعند محمد يصلي بناء على أن السجدة قريبة عند محمد خلافا لهما كذا في الذخيرة * ولو تنجس للسلام أو لرد السلام لا يجوز أداء الصلاة بذلك التيمم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تنجس يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلاة لم يجزئه عند الثلاثة كذا في الخلاصة * وهو ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضي خان * والكافر إذا تيمم للاسلام فاسلم لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم عند أبي حنيفة ومحمد كذا في الخلاصة * مريض يعمه غيره فالنية على المريض دون الميمم كذا في القنية * (ومنها الضربتان) يسح باحدهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين كذا في الهداية * ويسح المرفق كذا في فتاوى قاضي خان وفي الحلية يسح من وجهه ظاهرا بالبشرة وظاهرا للشعر على الصحيح كذا في معراج الدراية وهكذا في فتح القدير * مسح العذار شرط على حكي ما عن أصحابنا والناس عنه غافلون كذا في الزاهد وهل يسح الكعب الصحيح أنه لا يسح وضرب الكعب يكفي كذا في المصنوعات * وإن مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزئ به كذا في فتاوى قاضي خان * ولو مسح بأحدى يديه وجهه وبالأخرى إحدى يديه أجزأه في الوجه واليد الأولى ويعيد الضرب لليد الأخرى كذا في السراج الوهاج * وإذا أراد التيمم فمك في التراب وذلك به جسده كله إن كان التراب أصاب وجهه وذراعيه وكفيه جازوا لم يصب لم يجزئ كذا في الخلاصة * مقطوع اليدين من الرسغ يسح ذراعيه ومقطوع الذراعين يسح موضع القطع وإن كان القطع فوق المرفق لا يجب المسح كذا في محيط السرخسي * ولو شلت يده يسح يده على الأرض ووجهه على الحائط ويجزئ به ولا يدع الصلاة هكذا في الذخيرة في الفصل الخامس قبيل فصل التيمم * لو ضرب يديه فقبل أن يسح أحدث لا يجوز المسح بتلك الضربة كذا ما لو أحدث في الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء وبه قال السيد أبو شجاع * وقال القاضي الأسدي لا يجزئ كمن ملأه كفيه ماء فأحدث ثم استعمله * وفي الخلاصة والأصح أنه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الأئمة كذا في فتح القدير * (ومنها الاستيعاب) استيعاب العضوين في التيمم واجب في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي * وهو المختار كذا في المصنوعات * حتى لو لم يسح تحت الحاجبين وفوق العينين لا يجزئ به كذا في محيط السرخسي * ولا بد من نزع الخاتم والسوار هكذا في الخلاصة * ويسح الوتر التي بين المخترين ويجب تحليل الأصابع أن لا يدخل بينها غير كذا في التبيين * (ومنها الصعيد الطيب) يتيمم بطاهر من جنس الأرض كذا في التبيين * كل ما يحترق فيصير رمادا كالخشب والحشيش ونحوهما أو ما ينطبع ويلين كالسنديد والصقرو الخس والرجاج وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الأرض * وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها كذا في البدائع * فيجوز التيمم بالتراب والرمل والسبخة المنعقدة من الأرض دون الماء والحص والنورة والكحل والرنج والمغرة والكبريت والفيروز والحقق

نجاسة رطبة فألقى عليها ثوبا وصلى إن كان ثوبا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبا بين كالمهالي يجوز في قول محمد رحمه الله وإن كان لا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبا بين لا يجوز ولو ألقى عليه البدا وصلى قال أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تجوز صلاته وقال الحلواني لا تجوز إلا أن يلقى على هذا الطرف الطرف الآخر فيصير بمنزلة ثوبين وإن كانت النجاسة باسنة جازت صلاته على كل حال لأنها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها (إذا) نام الرجل على فراش أصابه منى ويسف ففرق الرجل وابتل الفراش من عرقه إن لم يظهر أثر البلال في جسده لا يتنجس بدنه وإن كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم أصاب ذلك الفراش جسده فظهر أثره في جسده تنجس بدنه وكذا إذا غسل رجله ومشي على أرض تنجس بغير مكعب فابتلت الأرض من بلل رجله واسود وجه الأرض لكن لم يظهر أثر بلل الأرض في رجله فصل جازت صلاته وإن كان بلل المساء في الرجل كثيرا حتى مشى على الأرض

وابتلى وجه الأرض فصارت طينا ثم أصاب الطين رجله لا تجوز صلاته وقيل إن كانت النجاسة في الأرض باسنة فمر عليها والبلش برجله مبلولة لا تتنجس رجله وإن كانت النجاسة في الأرض رطبة ورجله باسنة تتنجس الرجل (رجل) دخل مرطبا فأصاب رجله من الأرواح شئ فصلى فالو الأبأس به ما لم يتعش لموم البلوى وعن محمد رحمه الله أنه رخص في الأرواح حين قدم الرمي لما رأى فيه من البلوى وإن أصاب الخف منه شئ يهتبر فيه قدر الربع والمراد من الربع ربيع ما دون الكعبين لا ما فوقهما لأن ما فوقهما زيادة على الخف (إذا استخى) الرجل

وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويظهر خفه تعالطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في
 عروة القومة اذا أخذها سيد نجسة وغسل يده ثلاثا اذا نظرت يده تطهر العروة بها (الحصير من البردي) اذا نجس ان كانت النجاسة
 رطبة تغسل بالماء ثلاثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من انفاه وان كانت النجاسة ييس في الحصير تدلك حتى تلبس النجاسة وتزول
 بالماء ولو كان الحصير من القصب فقد ذكرنا أنه يغسل ثلاثا فيطهر (البساط (٣٧) النجس) اذا ألقى في الماء الجاري فجرى عليه

الماء لعله يطهر (الاجر) اذا
 تبخس وهو غيره مفروش ان
 كان قديما مستعملا يغسل
 ثلاثا فيطهر وان كان حديثا
 يغسل ثلاثا ويخفف في كل
 مرة (اذا) تبخت اليد
 بدهن نجس فغسلها ثلاثا
 من غير حرض وبقي أثر الدهن
 في يده على قياص قول أبي
 يوسف رحمه الله يظهر
 (اذا) احتط الرجل في ثوب
 ورأى فيه أثر الدم لا ينحسه
 لان كل ما لا يكون حدثا
 لا يكون نجسا (اذا) وجد
 الشعير في بعر الغنم أو الابل
 يغسل ثلاثا ويؤكل وان
 كان في اخشاء البقر لا يؤكل
 (اذا) احرق الرجل رأس شاة
 وقد تلطخت بالدم ولم يغسله
 وطحنه في قدر جاز ولا يفسد
 المرقة (اللحم) اذا كان عليه
 دم مسفوح كان نجسا وان
 لم يكن من الدم المسفوح
 لا يكون نجسا (الطائر) اذا
 وقع في قدر ومات فيه ان وقع
 حال الغليان فالكل قاسد
 بهراق جميع ما كان فيه
 وان وقع بعد ما سكن عن
 الغليان تصب المرقه ويغسل
 اللحم الذي كان فيه ويؤكل
 (اذا صب الطباخ) في القدر
 مكان الخلل خرا غلطا فالكل

والبلخس والزهري ذوالزبرجد كذا في الجرارائق * وبالياقوت والمرجان كذا في التبيين * وبالاجر المشوي
 وهو الصحيح كذا في الجرارائق * وهو ظاهر الرواية هكذا في التبيين * وبالخرف الا اذا كان عليه صبغ
 ليس من جنس الارض كذا في خزنة الفتاوى * وبالجر عليه غبار أولم يكن بان كان مغسولا أو أمس
 مدقوقا أو غير مدقوق كذا في فتاوى قاضي خان * وبالطين الاحمر والاسود والايض كذا في البدائع
 * والاصفر كذا في الخلاصة * والاخضر كذا في التتارخانية * وبالارض السنية والطين الرطب كذا في
 البدائع * وبالرداسنج (١) المعدني دون المتخذ من شئ آخر هكذا في محيط السرخسي * أما الملح فان كان
 ما يافلا يجوز به اتفاقا وان كان جبايا فنيه روايتان وصحيح كل منهما ولكن الفتوى على الجواز هكذا في
 الجرارائق * الارض اذا احترقت فتم بذلك التراب الاصح أنه يجوز هكذا في الظهيرية * ولوتيم باللاتي
 المدقوقة وغير المدقوقة لا يجوز ولوتيم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان
 مختلط بالتراب والغلبة للتراب جاز كذا في محيط السرخسي * ولا يجوز بالرماد والغبير والكانفور والمسك
 كذا في الظهيرية * ولا بالماء المتخمد هكذا في التبيين * ويجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد كذا في السراج
 الوهاج وهو الصحيح * وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيديه ثوبا أو لبدا أو وسادة أو ما أشبهها من الاعيان
 الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم أو يتفص ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في
 الهواء فاذا وقع الغبار على يديه تيمم كذا في المحيط * ولو أصاب الغبار وجهه ويديه مسح به ناويا للتيمم يجوز
 وان لم يمسح لا يجوز كذا في الظهيرية * ولو وضع يديه على حنطة أو شعير أو غير ذلك من الحبوب فلتصق بيديه
 غبارا فان أثره جاز به التيمم كذا في السراج الوهاج * وان لم يمسح لا يجوز هكذا في الجرارائق * واذا خالط
 التراب ما ليس من جنسه فالغلبة هكذا في الظهيرية * ولو كان المسافر في طين وردعة لا يجدماء ولا
 صعيدا وليس في ثوبه وسرجه غبار يلطخ ثوبه أو بعض جسده بالطين فاذا جف تيمم به ولا ينبغي أن يتيمم
 ما لم يخفف ذهاب الوقت لان فيه تلوخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المذلة وان تيمم به أجزأه عند أبي
 حنيفة ومحمد رحمه الله لان الطين من اجزاء الارض وما فيه من الماء مستمك هكذا في البدائع * وان
 صار الطين مغلوبا بالماء فلا يجوز به التيمم هكذا في محيط السرخسي * اذا تيمم بغبارا الثوب النجس لا يجوز
 الا اذا وقع التراب بعد ما جف الثوب كذا في النهاية * الارض اذا أصابت النجاسة فمست وذهب أثرها
 لا يجوز التيمم بها كذا في فتاوى قاضي خان * ومنها المسح بثلاثة أصابع لا يجوز المسح بأقل من ثلاثة
 أصابع كسح الرأس والخفين كذا في التبيين * ومنها عدم القدرة على الماء يجوز التيمم به ان كان بعيدا
 من الماء ميلا هو المختار في المقصد ارسوا كان خارج المصروفه وهو الصحيح وسواء كان مسافرا أو مقبلا
 هكذا في التبيين * لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصروفه كذا في القري التي لا يفارقها أهلها أو أكثره - منهارا
 وذكر عن السلي جواز ذلك والصحيح عدم الجواز والخلاف بعد الطلب أو ما قبله فلا يجوز اجماعا كذا في
 السراج الوهاج * وأقرب الاقوال أن الميل وهو ثلث القصرم أربع ألاف ذراع طول كل ذراع أربع
 وعشرون اصبعًا وعرض كل اصبع ست حبات شعير مصلقة ظهر البطن هكذا في التبيين * والمعتبر المسافة
 دون خوف الوقت كذا في الهداية * ويتيمم بخوف سبع أو عدو سواء كان خائفا على نفسه أو على ماله هكذا

(١) قوله وبالرداسنج هو بضم الميم الرصاص الذي يتفصل عن الفضة اه

نجس لا يطهر أبدا وماروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه يغلى ثلاث مرات لا يؤخذ به وكذا المنطة اذا طجنت بالخر لا تطهر أبدا قال
 رحمه الله وعندى اذا صب فيه الخلل وتزل حتى صار لكل خلا لا بأس به ولو صب الخمر على المنطة تغسل ثلاثا ويخفف في كل مرة (البقرة) اذا
 وقعت في الحلب عندا الحلب فرمى به من ساعة لا بأس به وان نفتت البقرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك (اناصلي على الدابة) وفي
 سرجه نجاسة ان كان ذلك من هرق الدابة لا بأس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كانت من دم أو عذرة أو كثر من قدر الدرهم لا يجوز

(بعر الفأرة) اذا وقع في حنطة وطعنت الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر أثره بتغير الطعم وغيره (خبز) وجد في خلاله بعير الفأرة ان كان البعير على صلابته رمى البعير ويؤكل الخبز (خمر) صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن أكله لمريضته وجوزيتها حوضه الخل لا بأس باكلها وعلى هذا في جميع المسائل اذا صب في الخمر الخل وصار خلا لا بأس باكلها (فأرة) وقعت في خمر ثم استخرجت قبل التفتت ثم صارت (٣٨) خلا لا بأس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يمكن أكله

وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يمكن أكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا يصير خلا الخمر اذا صب في ماء أو الماء صب في خمر صار خلاا اختلفوا فيه قال به بعضهم يجعل أكله وكذلك تخل أبكنه (الخل النجس) اذا صب في خمر صار خلا لا يكون نجسا لان النجس لم يتغير (دن) الخمر اذا غسل ثلاثا ان كان عتيقا استعماله يظهر وكذا الوصب فيه الخل يصير طاهرا (دن) العصار اذا غلا واشتد وقلد بالزبد وسكن عن الغليان واتقص ثم صار خلا ان ترل الخل فيه حتى طال سكوته وارتفع بخار الخل الى رأس الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المائعات وكذا الثوب الذي أصابه الخمر اذا غسل بالخل (الريحان) اذا ألتى في الخمر ثم صار الخمر خلاا اختلفوا فيه والصحيح أنه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذا البصل اذا ألتى في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من أجزاء الخمر صار خلا (التبن النجس) اذا جعل في الطين ان كان التبن قائما ترى عينه كان نجسا ان كان

في العناية أو خلوف حية أو نار هكذا في التبين * وكذا لو كان عند الماء لص أو ظالم يؤذيه يتيم كذا في القنينة * وفي النصف يتيم خلوف ضياع الوديعه أو قصد غيرم لا وقا به يديه كذا في الزاهدي والكفاية * وكذا اذا خافت المرأة على نفسها بان كان الماء عند فاسق كذا في البحر الرائق والنهر الفائق * وكذا اذا خاف العطش على نفسه أو رفيقه المخالطة أو آخر من أهل القافلة أو دابته أو كلابه لمسأته أو صيده في الحال أو ثانی الحال وكذا اذا كان محتاجا اليه للجنح دون اتخاذ المرقه ويجوز التيمم اذا خاف الجنب اذا اغتسل بالماء أن يقتله البرد أو يمرضه هذا اذا كان خارج المصر اجماعا فان كان في المصر فسكنا عند أي حنيفة خلافا لهما والخلاف فيما اذا لم يجد ما يدخل به الحمام فان وجد لم يجز اجماعا وفيما اذا لم يقدر على تسخين الماء فان قدر لم يجز هكذا في السراج الوهاج * واذا خاف المحدث ان توضع أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم هكذا في الكافي واختاره في الاسرار * لكن الاصح عدم جوازها اجماعا كذا في النهر الفائق * والصحيح أنه لا يباح له التيمم كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان * ولو كان يجرد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمال الماء اشتد مرضه أو أبطأ برؤه يتيمم لا فرق بين أن يشتمد بالتحرك كالمشكي من العرق المذني والمبطون أو بالاستعمال كالجدرى ونحوه أو كان لا يجرد من موضعه ولا يقدر بنفسه فان وجد خادما أو ما يستأجر به أجيرا أو عنده من لو استعان به أعانه فعلى ظاهر المذهب انه لا يتيمم لانه قادر كذا في فتح القدير * ويعرف ذلك الخوف اما بغلبة الظن عن أمارته وتجربة أو اخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي * وان كان به جسدي أو جراحات يعتبر الاكثر محمدا كما كان أوجنبا في الجنابة يعتبر أكثر البدن وفي الحدث يعتبر أكثر أعضاء الوضوء فان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان أمكنه وان لم يمكنه المسح يمسح على الجريح أو فوق الخرقه ولا يجمع بين الغسل والتيمم * وان كان يصب البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح أنه يتيمم ولا يستعمل الماء كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط * وفي جمع العلوم له التيمم في كله خلوف البق أو مطرا أو حر شديد كذا في الزاهدي والكفاية * المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو وكان له أن يتيمم وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه مندبل فان كان معه مندبل لا يتيمم * ولو كان مع رفيقه دلو لم يملك له وقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم أدفعه اليك فالمستحب له أن ينتظر وان تيمم ولم ينتظر جاز كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يتيمم عند وجود آلة التقوير في نهر جامد تحته ماء وقيل يتيمم وفي جرد أو تلج معه آلة الذوب لا يتيمم وقيل يتيمم والظاهر الاول منهما كما لا يخفى هكذا في البحر الرائق * الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوات يتيمم ويصلي بالأيام ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضعت حبسستك أو قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كذا في فتاوى قاضي خان * المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء لان العجز انما يتحقق بصنع العباد وصنع العباد لا يؤثر في اسقاط حق الله تعالى ولو حبس في السفر يتيمم ويصلي ولا يعيد لانه انضم عذر السفر الى العجز الحقيقي والغالب في السفر عدم الماء (١) فتحقق العدم من كل وجه كذا في محيط السرخسي * والاصل انه متى أمكنه استعمال الماء من غير خلوق ضرر في نفسه أو ماله وجب استعماله وما (١) قوله والغالب في السفر الخ قالوا هذا محط التعليل قال في الحلية وهذا يشير الى انه لو كان بحضوره أو يقرب منه ماء مستحب الاعادة لتمنع كونه المنع من العبد اه

كثيرا والاخلا (اذا) صلى في قبص من غير سراويل ان كانت الركبة والسرقة مستورتين جازت صلواته وكذا لو كانت الركبة مستورة زاد والسرقة مكشوفة جازت وعلى العكس لا تجوز كذا الوصل على هذا الوجه في ازاروا وحلان السرقة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا أما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا تفسد صلواته لان الركبة لا تبلغ ريع الجمل (الجنب) اذا دخل الحمام وترى وصب الماء على جسده ونحوه يخرج يديه بطهارة الا اذا وان لم يعصره مروي خلقت عن أبي يوسف رحمه الله وان لم يكن الرجل

مستحبة فهو أفضح (إذا شرب الخمر) ونام فسأل من غم شئ على وسادته ان كان لارى فيه عين الخمر ولا يجه فبني أن يكون طاهر افي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ويظهر القمير بقه (إذا وقعت النجاسة) في صبح فانه يصبح به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيظهر كالماء إذا اختصبت بجنائيس (إذا شرب الخمر) وصلى لم تجز صلاته ان كان ما أصابه من الخمر أكثر من قدر الدرهم وان كان أقل من ذلك جازت صلاته وان شرب الخمر وصلى بعد ساعات جازت صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله (٣٩) وكذا إذا قاء الرجل وصلى فهو على هذا الوجه

(الارض) إذا تجسست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثا فاطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وتذلك ثم تشف بصوف أو خرقة يفعل ذلك ثلاث مرات فقطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم ينقر نجها ولا لوها وتركت حتى جفت تطهر (إذا كانت النجاسة) تحت القدم أكثر من قدر الدرهم تنقع جواز الصلاة وان كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم ولو جعت تصراً أكثر من قدر الدرهم فانها تتجمع وتنقع الصلاة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود أو في موضع الركبتين أو اليدين يعني يمنع جواز الصلاة قال ولا يجعل كأنه لم يضع العضو على النجاسة وهذا كالأبو صلى رافعاً إحدى قدميه جازت صلاته ولو وضع القدم على النجاسة لا تجوز ولا يجعل كأنه لم يضع وتكره الصلاة في سبع مواضع في قوارع الطرق لانه يصير غاصباح في الغير وفي معاطن الأبل والمزيلة والمجزرة

زاد على شئ المثل ذر فلا يزره بخلاف شئ المنزل كذا في الجمر الرائق * (ومنها الطلب) مسافر غلب على ظنه أن يقر به ماء وجب الطلب بقدر غلبه ولا يجب الطلب عليه بغير غلبه ظن أو اخبار كذا في الكافي * وإذا شك في تحب له الطلب وان لم يشك فيهم ولم يكن تاركاً لافضل كذا في السراج الوهاج * والغلاة أربعة ما نه ذراع كذا في الظهيرية ولربعث من يطالبه له كفا من الطلب بنفسه * ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه بعد ذلك فلم يجده وجب عليه الاعادة عند ما خلا فالأبي يوسف كذا في السراج الوهاج * ولو قرب من الماء ولم يعلمه ولم يكن بحضوره من يسأله أجزاء التيمم وان كان بحضوره من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأل فآخبره بما قرب لم تجز صلاته كالذي نزل بالمران ان لم يطلب الماء لم يجز تيممه وان سأل في الابتداء فلم يجزه حتى تيمم وصلى ثم أخبر بما قرب يب جازت صلاته لانه فعل ما عساه كذا في محيط السرخسي * لو كان مع رفيقه ماء فظن انه ان سأل أعطاه لم يجز التيمم وان كان عنده أنه لا يعطيه يجوز التيمم * وان شك في الاعطاء وتيمم وصلى فسأله وأعطاه يعيد كذا في الكافي وهكذا في شرح الزيادات للعتابي * وان منعه قبل شروعه وأعطاه بعد فراغه لم يدوان أبي أن يعطيه الا بين المثل ان لم يكن معه ثمنه تيمم وان كان لم يتيه وان لم يسع الا بين فاحش وهو ضعف القيمة (١) تيمم هكذا في الكافي * وتعتبر بقية الماء في أقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء كذا في فتاوى قاضي خان * التيمم المصلي رأى مع رفيقه ماء فان كان أكبراً به ان يعطيه يقطع صلاته وان كان يشك فيه يعضي على صلاته فان سألها فان أعطاه توضع وأعاد الصلاة وان أبي تمت صلاته وان أعطاه بعد ما أبي لم ينتقض ماضى كذا في محيط السرخسي

* (الفصل الثاني فيما ينتقض التيمم) * ينتقض التيمم كل شئ ينتقض الوضوء كذا في الهداية * وينقضه القدرة على استعمال الماء الكافي الناضل عن حاجته كذا في الجمر الرائق * جنب اغتسل وبقى لمة وفي ماؤه تيمم لبقائه لجنابا فان أحدث تيمم لا يحدث فان وجد ماء يكفيه ما صرفه اليها وان كفي مئينا صرفه اليه والتيمم لان خر باق وان كفي واحدا غيره من صرفه الى اللمعة وأعاد تيممه للحدث عن محمد * وعند أبي يوسف (٢) رحمه الله تعالى لا يعيد ولو صرفه الى الوضوء مجازو تيمم لجنابته اتفاقاً فان لم يكن تيمم للحدث قبل وجوده هذا الماء فقيم قبل غسل اللمعة للحدث لم يجز عند محمد وعند أبي يوسف يجوز والاول أصح وان لم يكف واحداً بقى تيمهما * جنب على بدنه لمة أحدث قبل أن تيمم تيمم لهما واحداً أو بايها فان تيمم لهما ثم وجد ماء يكفي لاحدهما غيره من صرفه الى اللمعة ويعيد التيمم للحدث عند محمد كذا في الكافي * وان كفي لاحدهما بعينه غسله وبقى التيمم في حق الآخر كذا في شرح الوقاية * ولو كان على ظهر لمة وقد نسي أعضاء الوضوء والماء يكفي لاحدهما صرفه الى ايها شاء سكن الصرف الى أعضاء الوضوء أحب هكذا في شرح الزيادات للعتابي * مسافر يحدث نجس الثوب معه ماء يكفي لاحدهما يغسل به النجاسة ويقيم للحدث ولو تيمم أولاً ثم غسل النجاسة به يمد التيمم لانه تيمم وهو قادر على ما يتوضأ به كذا في محيط السرخسي * وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جازو يكون مسياً فيمفع كذا في فتاوى قاضي خان * اذا زال المرض المبيح ينتقض تيممه المسافر اذا تيمم له دم الماء ثم مرض مرضاً يبيح له التيمم لو كان مقيماً لم تجز له الصلاة

(١) قوله وهو ضعف القيمة وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وهو الاوفق اه (٢) قوله وعند أبي يوسف الخ يظهر انه الاوجه اه ابن عابدين

والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تتلوهين النجاسة غالباً فان غسل في الحمام موضع ليس فيه تمثيل وصل فيه لا بأس به وكان واحداً من الزهاد يفعل كذلك ولا بأس بالصلاة في موضع جلوس الحسبي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلاة في المقبرة لانه تشبه بالميت ودوان كان فيها موضع أعدا للصلاة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس به ومنها الصلاة على سطح البيت وأراد به الكعبة لم يفسد من ترك التعظيم ولا بأس بالصلاة والوجود في الحشيش والحصر والباري والبسط ولو صلى على وجه الارض وبسطه على الارض لصيانة الوجه عن التراب

أول دفع من الأرض أو بزدها سجد على الكعب لا بأس به ولو كانت الأرض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جازاً ما إذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهراً فطاهر وإن كان ما يلي الأرض منه نجساً كذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين أسفله نجس وقام على الطاهر وقدمه وإن كان الرجل في نعليه أوفى مكانه لا يجوز وكذا لو بسطه على موضع النجاسة وسجد على كعبه لا يجوز (ذباب المستراح) إذا جلس على ثوب لا يفسده إلا أن يغلب ويكثر ويجوز الصلاة على (٣٠) الثلج إن كان لبدنه ويستقر فيه الجبين لأنه بمنزلة الأرض وإن كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر

بذلك التيمم لأن اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الأولى عن الثانية وتصير الأولى كأن لم تكن كذا في الفصول العمادية في أحكام المرضى في كتاب الطهارة * ولو مر بماء وهو نائم فالصحيح أنه لا ينتقض عند الكل كذا في الزاهدي * وإن مر على الماء وهو في موضع لا يستطيع النزول إليه لخوف عدو أو وسبع لم ينتقض هكذا في السراج الوهاج * وكذا إذا أتى بئر أو عين معه دلو أو رشاء أو وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض * والأصل فيه أن كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا كذا في البدائع * ولو مر بالماء وهو تيمم لكنه نسى أنه تيمم ينتقض تيممه كذا في خزائن المفتين * متميمون قال لهم رجل هذا الماء يتوضأ به أيكم شاه وهو يكتفي لواحد بطل تيممهم ولو قال هذا الماء لكم وقبضوه لا ينتقض تيممهم كذا في الكافي ولو أخذوا لواحد منهم انتقض تيممه في قولهما وأما على قياس قول أبي حنيفة فلا والصحيح فساد التيمم إجماعاً كذا في السراج الوهاج * المسافر إذا مر في القلاة بماء موضوع في حب أو نحوه لا ينتقض تيممه وإيس له أن يتوضأ منه الآن يكون الماء كثيراً فيستدل بكثرته على أنه للشرب والوضوء جميعاً كذا في فتاوى قاضي خان * التيمم في السفر إذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل أعضاء الفريضة مرة ومرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار كذا في الخلاصة * واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو أسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان

(الفصل الثالث في المتفرقات) * سنن التيمم سبع أفعال أيدين بعد وضوءهما على التراب وإدبارهما ونفضهما وتفرج الأصابع والتسمية في أوله والترتيب والموااة كذا في البحر الرائق والنهر الفائق * وكيفية التيمم أن يضرب يديه على الأرض يقبل يدهما ويدير ثم رفعهما وينفض كذا في التبيين * بقدر ما يتناثر التراب كذا في الهداية * ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ثم يضرب يديه على الأرض كذلك ويمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين كذا في التبيين * قال مشايخنا ويمسح يديه بأصابع يديه اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الأصابع إلى المرفقين ثم مسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ ويمسح يده اليمنى بأصابع يده اليسرى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهو الاحوط كذا في محيط السرخسي وهكذا في البدائع * لو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا كذا في الخلاصة * وصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات فرضاً ونفلاً كذا في الاختيار شرح المختار * ويستحب التأخير إلى آخر الوقت لمن يغلب على ظنه أنه يجدها في آخره إذا كان بينه وبين موضع بر جوه ميل هكذا في معراج الدراية * قال الخنذي يؤخر إلى آخر وقت الحواز وقال غيره إلى آخر وقت الاستحباب وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * وإن لم يكن على طمع من وجود الماء لا يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب كذا في البدائع * وهكذا في شرح الطحاوي والكافي * ثلاثة في السفر جنب وحائض طهرت وميت وثمان مائة مقدار ما يكفي لأحدهم فإن كان الماء ملكاً لأحدهم فهو أولى به وإن كان الماء لهم جميعاً لا يصرف إلى أحدهم ويباح التيمم للكل وإن كان مباحاً كان الجنب أولى به كذا في فتاوى قاضيخان وهو الأصح هكذا في الظهيرية * وكذا لو كان مكان الجنازة محدث يصرف إلى الجنب كذا في الخلاصة * ولو كان الماء بين الأب والابن فالأب أولى به كذا في فتاوى قاضيخان * لو كان مع الجنب ما يكفي للوضوء يتيمم ولا يجب التوضؤ به إلا إذا كان مع الجنازة حدثت بوجوب الوضوء وكذا لو كان مع المحدث ما يكفي لغسل بعض أعضاء الوضوء فإنه يتيمم من غير غسله هكذا في شرح الوفاية

لا يجوز كما لو سجد على الهواء وكذا الثوب والقطن المخلوج وكل ما لا تستقر فيه الجبهة كاللحخ والجوارس ويجوز على الحنطة والشعير لأنه يستقر فيه الجبين ويجد جسم ما تحته ولو سجد على ظهر الميتان كان على الميت أمد لا يجزئ الميت جازت صلواته لأنه سجد على البدن وإن كان يجزئ الميت لا يجوز لأنه سجد على الميت ولا يصلي في طين وردغة لأن فيه تلطيخ الوجه والثوب وإن كانت الأرض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطيخ لا بأس به ولا بأس بالصلاة على الجبهة إن كانت موضوعة على الأرض لأن بمنزلة السرير وإن كانت في عنق الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة (إذا) صلى في ملك الغير فهو على وجهين إن كان مسلماً أو كافراً فإن كان كافراً فلا يجوز لأنه لا يرضى بصلاة المسلم في أرضه وإن كانت لمسلم فإن كانت مزروعة أو مكروبة لا يصلي لأنه لا يرضى به صاحب الأرض وإن لم تكن مزروعة لأنصهرها الصلاة لا بأس به

لأن صاحب الأرض يرضى بذلك وإذا ابتلى بين أن يصلي في الطريق وبين أن يصلي في أرض غير مزروعة كانت الصلاة تيمم في الطريقين أولى لأن له حقاً في الطريق ولا حق له في أرض الغير (المنيلة) إذا تعجبت فأصابها المطر ثلاث مررات والشمس ثلاث مررات تطهر إذا تقى الرجل جبهته فوجد فيها فأرته ميتة إن لم يكن للعبة ثقوب يعيد كل صلاة صلى بها من حين لبسها وإن كان للعبة ثقوب يعيد صلاة ثلاثة أيام وليألفها في قول أبي حنيفة ربه الله وعندهما لا يعيد إلا أن يعلم الوقت الذي ماتت فيه كما قلنا في البئر ولو شرع في الصلاة وفي كعبه رخصة

حية فلما فرغ من الصلاة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلاة لا تزومه الاعادة وان غلب على ظنه انها ماتت في الصلاة تزومه الاعادة (اذا) شرع الرجل في الصلاة فرأى في نوبه نجاسة أقل من الدرهم ان كان مقتديا وعلم أنه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلاة أو يدرك جماعة أخرى في موضع آخر فإنه يقطع الصلاة ويغسل الثوب لانه قطع للكمال وان كان في آخر الوقت أو لا يدرك جماعة أخرى مضى على صلاته ولورأى في نوب امامه نجاسة أقل من قدر (٣١) الدرهم فان كان من مذهب المقتدى أن

النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومذهب الامام أنها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدى ولا تجوز صلاة الامام وان كان مذهبها على العكس فكيفهما على العكس (اذا) رأى الرجل في نوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه أنه لو أخبره بذلك يغسل النجاسة فإنه يخبره ولا يسهه أن لا يخبره وان كان في قلبه أنه لا يلبثت الى كلامه وسعه أن لا يخبره والامر بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلاة لانه انكشف ربع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع (رجل) صلى في قبص واحد محاول الحبيب جازت صلاته وان كان بصره يقع على عورته في الركوع سواء كان عريض البصيرة أو لم يكن وعورته لا تظهر في حقه انما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تنفس صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله ولو نظر المصلي الى فرج امرأة شهوة حرمت عليه أمها وبناتها ولو نظر الى فرج أم امرأته

تيمم وفي رحله ماء لا يعل به أو نسيه فصلى اجزأته عندهما خلا فالأبى يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بامر أو بغير أمره بعلمه وان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا كذا في التبيين * والذكر في الوقت وبعده سواء كذا في الهداية * واذا ضرب خيابه على رأسه برفق غطى رأسها وفيها ماء وهو لا يعلم أو كان على شط النهر وهو لا يعلم قميم وصل به جاز عندهما خلا فالأبى يوسف رحمه الله تعالى هكذا في المحيط * اذا شك أو ظن ان ماء قد فنى وصل ثم وجدته فانه يعيد اجماعا * ولو كان على ظهره أو معلقا في عنقه أو موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز اجماعا كذا في السراج الوهاج * ولو كان الماء على الاكاف معلقا ان كان راكبا والماء في مؤخر الرجل جاز وان كان في مقدمه لا يجوز وان كان سايقا فان كان في مؤخر الرجل لا يجوز وان كان في مقدمه جاز وان كان قائدا جاز كونهما كان هكذا في محيط السرخسي * واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من وضوءه وييممه فانه لا يصلي عندهما * قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله رأيت في الجامع الصغير للسرخسي ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد * وهذا هو الاصح كذا في الظهيرية * ولو أن المحبوس لم يجد ماء ولا ترايا نظيه فالأبى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * وهذا اذا لم يمكنه أن يتقرا الارض أو الحائط بشئ فان أمكنه يستخرج التراب وتيمم كذا في الخلاصة * وفي الايضاح اذا كان لوثا أو سلس بول وان تيمم لا يسلس جازته التيمم كذا في السراج الوهاج * رجل في البادية معه ماء زمزم في القمعة وقد رصص رأسها لا يجوز التيمم كذا في الخلاصة * ويجوز التيمم اذا حضرته جنازة والولي غير مخاف ان اشتغل بالطهارة أن تقوته الصلاة ولا يجوز للولي وهو الصحيح هكذا في الهداية * وان أمره الولي هكذا في الخلاصة * ويجوز التيمم للولي اذا كان من هو مقدم عليه حاضرا اتفاقا لانه يخاف الفتور وكذا يجوز له التيمم اذا أذن لغيره بالصلاة هكذا في البحر الرائق * صلى على جنازة تيمم ثم أتى بخرى فان كان بين الثانية والاولى مقدار مذهب ويتوضأ ثم أتى ويصلي أعاد التيمم وان لم يكن مقدارا ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى هكذا في المصنوعات * التيمم لصلاة العيد قبل الشروع بها لا يجوز للامام اذا لم يخف خروج الوقت ولا يجوز هكذا في البحر الرائق * ولا يجوز للمقتدى ان لم يخف فوت الصلاة ولو توضأ ولا يجوز * ولو أحدث أحدهما بعد الشروع فيها بالتيمم تيمم وبني بخلاف وكذلك بعد الشروع بالوضوء ان خاف ذهاب الوقت بالاجماع وان لم يخف ذهابه فان كان رجواذرا لا امام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالاجماع وان لم يرج ادراكه قبل الفراغ تيمم وبني عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هكذا في النهاية * والاصل ان كل موضع يقوت فيه الاداء الى خلف فانه يجوز له التيمم وما يقوت الى خلف لا يجوز له التيمم كالجمعة كذا في الجوهرية النيرة * ولو تيمم اثنان من مكان واحد جاز كذا في محيط السرخسي * واذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز كذا في التتارخانية * ويجوز التيمم للمجنون لصلاة الجنائز وصلاة العيد كذا في الظهيرية * ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالتيمم كذا في الخلاصة * والتيمم على التيمم ليس بتربة كذا في القنية * وللسافر ان يطأ جارتته وان علم أنه لا يجد الماء كذا في الخلاصة * المصلي اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضى على صلاته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من

حرمت عليه امرأته ولو نظر الى فرج امرأته التي طلقها طلاقا رجعييا يصير مردا ولا تفسد صلاته في الوجوه كلها عند أبي حنيفة رحمه الله (الدهن) النجس اذا أصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار أكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبر فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلاة واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على أرض نجسة مبتلة وظهرت البلية في الثوب لم يكن لم يصر رطبا ولا يحال لوعصر يسيل منه شئ متقاطر لكن موضع الندوة يعرف من سائر المواضع الصحيح أنه لا يصير نجسا كذا في الولف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس

رطب مبتل وظهرت ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصير بحال لوعصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسًا **باب الوضوء والغسل وفيه**
 سبعة فصول **فصل في صفة الوضوء** وفصل فيما يتقضه وفصل في النوم وفصل في صفة الغسل وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح
 على الخفين وفصل في الحيض * فرض الوضوء غسل الأعضاء المعروفة والوضوء أنواع ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام إلى الصلاة
 وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف (٣٣) بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركه الواجب ومن دونه غير معدود * فمنها الوضوء

الصلاة سألته ان أعطاء أعادوا فلا كذا في فتاوى قاضي خان

(الباب الخامس في المسح على الخفين)

المسح على الخفين رخصة ولو أتى بالعزيمة به - بما رأى جواز المسح كان أولى كذا في التبيين * وهذا الباب
 يشتمل على فصلين
(الفصل الاول في الامور التي لا بد منها في جواز المسح) * (منها) أن يكون الخلف مما يمكن قطع السقر به
 وتتابع المشي عليه ويسترا الكعبين ويستمر فوقهما ليس بشرط هكذا في المحيط حتى لو لبس خفًا لا ساق له
 يجوز المسح ان كان الكعب مستورا * ويسمح على الجورب الجلد وهو الذي وضع الجلد على أعسلاه وأسفله
 هكذا في الكافي * والمنعل وهو الذي وضع الجلد على أسفله كالثعل للقدم هكذا في السراج الوهاج *
 والخين الذي ليس بجلد اولاً منه لا بشرط أن يستمسك على الساق بل لا يربط ولا يري ما تحته وعليه الفتوى
 كذا في النهر الفائق * اذ لبس مكعبا لا يري من كعبيه أو قدميه الامتداد اصبع او اصبعين جاز المسح عليه
 وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له كذا في فتاوى قاضي خان * واذا لبس الجرموقين فان لبسهما واحد هما فان
 كانا من كراس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما * وان كانا من أديم أو ما يشبهه يجوز * وان لبسهما فوق
 الخفين فان كانا من كراس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما الا أن يكونا رقيقين يصل البصل إلى ما تحتهما
 وان كانا من أديم أو ما يشبهه أجمعوا انه اذا لبسهما بعد ما أحدث قبل أن يمسح على الخفين أو بعد ما أحدث
 ومسح عليهما لا يجوز المسح عليهما * وان لبسهما قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا هكذا في المحيط * ولو
 لبس الخنين ولبس أحدا الجرموقين جاز له أن يمسح على الخلف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق كذا في
 فتاوى قاضي خان * والخلف على الخلف كالجرموق كذا في الخلاصة * ولو لبس خننا ذا طاقين له أن يمسح
 عليه كذا في الكافي * والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لان مواطبة
 المشي فيها سفر يمكن كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * الجاروقان كان يسترا القدم ولا يري من
 الكعب ولا من ناهر القدم الا قدر اصبع أو اصبعين جاز المسح * وان لم يكن كذلك لكن يسترا القدم بالجلد
 ان كان متصلًا بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه * وان شده بشيء لا كذا في الخلاصة * ولا يجوز المسح على
 الخلف المتخذ من الحديد والزرجاج والخشب هكذا في الجوهرة النيرة * (ومنها) أن يكون المسح من ظاهر
 كل خلف مقدار ثلاث أصابع اليد على الاصح هكذا في محيط السرخسي * أصغر هاهنا كذا في فتاوى
 قاضي خان * ولا يجوز المسح على باطن الخلف أو عقبه أو ساقه أو جوانبه أو كعبه هكذا في التبيين * ولو مسح
 على رجل قدر اصبعين وعلى أخرى قدر خمسة لم يجز كذا في فتح القدير * ولا يعتبر المسح على موضع خال عن
 القدم فلو جعل رجله في الخالي ومسح جاز وان زال رجله بعد ذلك عن ذلك الموضع أعاد المسح هكذا في
 السراج الوهاج * ولو كانت باحدى رجلتيه جراحة لا يقدرهم على الغسل والمسح يجوز له المسح على الأخرى
 * وكذا لو قطعت من فوق الكعب وان قطعت من دونها وبقي موضع المسح مقدار ثلاث أصابع يجوز
 المسح عليهما والا لا هكذا في المحيط * ولو كان الجرموق واسعاً فادخل فيه يده ومسح على الخلف لم يجز كذا في
 القنية * (ومنها) أن يكون المسح ثلاث أصابع وهو الصحيح هكذا في الكافي * حتى لو مسح بأصبع واحدة

للنوم اذا أراد النوم يستحب
 له أن يتوضأ ومنها المحافظة
 على الوضوء وتفسيره أن
 تتوضأ كلما أحدث ليكون
 على الوضوء في الاوقات كلها
 ومنها الوضوء بعد الغيبة
 وبعد انشاد الشعر ومنها
 الوضوء على الوضوء ومنها
 الوضوء اذا ضحك قهقهة
 ومنها الوضوء لغسل الميت
 * (وسنن الوضوء كثيرة) * فمنها
 الاستنجاء اذا أراد أن يتوضأ بعد
 ما أحدث فانه يغسل موضع
 النجاسة فان ترك الاستنجاء
 بالماء واستنجن بالخر أو بالمدر
 جاز ولا يعتبر فيه العدد دائما
 المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء
 بالماء بعد الاستنجاء بالخر
 ادب عندنا ويغسل يديه
 واختلفوا أنه يغسل يديه
 قبل الاستنجاء أو بعده
 والاصح أنه يغسلهما
 مرتين مرة قبل الاستنجاء
 ومرة بعده ويسمى واختلفوا
 أيضا في وقت النجاسة والاصح
 أنه يسمى مرتين مرة قبل
 كشف العورة ومرة بعد
 الفراغ من الاستنجاء وسفر
 العورة ولا يسن الاستنجاء
 في حدث الریح والنوم وان
 جاوزت النجاسة موضع
 الشرج ان كان الجاوزا كثر
 من قدر الدرهم يفترض

غسلها بالماء وان كان درهمًا فادونه لا يفترض غسلها بالماء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف درهم ما الله فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز
 وينبغي أن يشي خطوات ثم يستنوي وصورة الاستنجاء بالماء ان يرضي موضع الاستنجاء كل الارضاء حتى يتم التنظيف ويستنوي بأصبع أو اصبعين
 أو ثلاثة بطون الاصابع لبرؤيها احترازًا عن الاشمع بالاصبع والمراد في ذلك كالرجل الا انها تقدم متفرجة بين رجلتيه وتغسل ما ظهر منها
 ولا تدخل الاصبع في فرجها المساقنا وفي الاستنجاء بالخر يدبر بالخر الاول ويقبل بالخر الثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل

الرجل بالبخار الأول ويدبر الثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصتيه متديتان فلا يقبل بالاول تتطخ خصتيه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها فان كان صاعداً لا ينبغي أن يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صوممه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا والاستنجاء بالماء أفضل ان أمكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجى بالبخار ولا يستنجى بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء بصير (٣٣) فاسقوا يبالغ في الاستنجاء

في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد ويستغنى باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجذب من يصب الماء عليه لا يستنجى الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى بان كان على ضفة نهر جاد وان شلت يده وعجز عن الوضوء والتميم مسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن له امر أو عجز عن الوضوء وله ابن أو اخ فانه يوضيه الا أنه لا يمس فرجه الا من يحل له وطؤها والمرأة المريضة ان لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها بنت أو أخت توضحها ويسقط عنها الاستنجاء (اذا أراد) المتوضي أن يغسل يديه بأخذ الاناء بيده اليسرى ويصب على اليمنى بالاناء الا ان لم يكن معها نية صغيرة فانه يغتفر من التورب باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الماء على

من غير أن يأخذ ما جديداً ويجوز ولو مسح به اثلاث مرات في ثلاثة مواضع واخذ لكل مرة ما جديداً جاز كذا في التبيين * ولو مسح بالاهم والسبابة ان كانتا متوحيتين جاز كذا في فتاوى قاضي خان * ولو مسح بثلاث أصابع موضوعة غير معدة ويجوز ويكون مخالفاً للسنة كذا في منية المصلي * واذا مسح خفه برؤس أصابعه فان كان الماء متقاطراً ويجوز ولا الهكذا في الذخيرة * ولو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع أو موشى في حشيش مبتل بالمطر يجزبه والطل كالمطر على الاصح هكذا في التبيين * ويجوز المسح بيال الغسل سواء كانت متقاطرة أو غيرها ولا يجوز يله بقيت على كفه بعد المسح هكذا في المحيط * وكيفية المسح أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدها الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابعه هكذا في فتاوى قاضي خان * وهذا بيان السنة حتى لو يد من الساق الى الاصابع أو مسح عليه ماء جزءاً هكذا في الجوهرة النيرة * ولو وضع الكف ومدتها ووضع الاصابع ومدتها كلاهما حسن والا حسن أن يمسح بجميع اليد ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب أن يمسح باطن كفه كذا في الخلاصة * واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية كذا في الزاهدى وهكذا في شرح الطحاوى * ولكنه مستحب هكذا في منية المصلي * ولا يسن فيه التكرار كذا في فتاوى قاضي خان * ولا تشترط النية للمسح على الخفين وهو الصحيح هكذا في فتح القدير * فالوضوء ومسح على الخفين ونوى التعليم دون الطهارة يصبح كذا في الخلاصة * (ومنها) أن يكون الحدث بعد اللبس طارئاً على طهارة كاملة كتبت قبل اللبس أو بعده هكذا في المحيط * حتى لو غسل رجله أو لاثم لبس خفيه أو غسل إحدى رجله ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف عليها ثم أكمل الطهارة قبل الحدث جاز هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو غسل رجله ولبس خفيه ثم أحدث قبل غسل الاكمام لم يجز المسح كذا في الكافي * ولو لبس خفيه محمداً وخاص الماء حتى دخل الماء وانغسلت رجلاه وأتم سائر الأعضاء ثم أحدث جاز المسح عليه كذا في التبيين * وتوضأ بسوء جاروتيم ولبس خفيه ثم أحدث وتوضأ بسوء الجمار وتيمم مسح على خفيه * ولو كان مكانه نبيذ التمر والمسئلة بجهاها لا يمسح على الخف كذا في الكافي * وفي الفتاوى اذا توضأ بسوء الجمار ولبس الخفين فلم يتيمم حتى أحدث فانه يتوضأ بسوء الجمار ويمسح على خفيه ثم يتيمم ويصلي كذا في السراج الوهاج ومحيط السرخسى * لا يجوز المسح للمحدث التيمم هكذا في خزائن المفتين * ولا يجوز المسح لمن أجنب بعد لبس الخف أو قبله الا اذا تيمم للجنبه وتوضأ للحدث وغسل رجله ثم لبس خفيه فانه كلما توضأ بجوزله المسح في المدة * فان عاد جنباً برؤية الماء فكأنه أجنب الا ان هكذا في المضمرات * الجنب اذا اغتسل ونبي على جسده ملعة فلبس الخف ثم غسل المعة ثم أحدث يمسح كذا في الخلاصة * ولو بقي من أعضاء الوضوء ملعة لم يصب الماء فأحدث قبل غسلها لا يمسح هكذا في التبيين * (ومنها) أن يكون في المدة وهي للقيم يوم وليلة وللسافر ثلاثة أيام وللبالغها كذا في المحيط * سواء كان السفر سفر طاعة أو معصية كذا في السراجية * وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس حتى ان توضأ في وقت الفجر ولبس الخفين ثم أحدث وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين فمدة المسح باقية الى الساعة التي أحدث فيها من الغدان كان مقيماً هكذا في المحيط * ومن اليوم الرابع ان كان مسافراً هكذا في محيط السرخسى * مقيم سافر في مدة الإقامة يستكمل مدة السفر كذا في الخلاصة * واذا استكمل

(٥) الفتاوى اول) جبينه حتى ينفذ الماء الى أسفل الذقن ولا يضع على خدّه ولا على أنفه ولا يضرب على جبينه ضرباً عنيفاً ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر العمة على أصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلاً تدو المنابت منه ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يضم العينين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى أشغاره ووجوابه عينيه فان كان الرجل ملتحماً لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا الوجه على شعره ذواتين وشدهما حول رأسه أو أرسلهما

وكذا المحرم اذا تلبد رأسه فوصل الماء الى أصول شعره كفاءه كافي شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول أبي حنيفة رحمه الله ويستحب أن يمسح ثلث اللحية أو ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الصحيح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والأذن في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله فان أمر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا الوحلح الحاحب والشارب أو مسح رأسه ثم حلق أو قلم أو طافه لا يلزمه الاعادة ولو كان (٣٤) به فرحة فارتفع جلد لها وأطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان

يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ماتحت الجلدة جازوضوه لان ماتحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله اذا اغتسلت المرأة من الحيض أو الجنابة وفي أظفارها يمين أو الطمان أو الخباز أو الصباغ اذا توضع أو اغتسل وفي أظفارها يمين أو طين أو ما أشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه وأجمعوا على أن الدرر لا يمنع تمام الغسل والوضوه لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في أسنانه وذكر الناطق رحمه الله أن الطعام يمنع تمام الغسل الا أن يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع (الاقاب) اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة على رأس الحشفة وما يخرج منه البول عن رأس الحشفة يخرج من الجنابة لان ذلك خلق وعن بعضهم أنه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن يقال بالفارسية فانباغ لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرر ولو كان على يديه خسر بمضوغ قد جف وليس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يدل ذلك خفيه

مسح الإقامة ثم سافر ينزع خفيه ويغسل رجله كذا في المحيط * والمسافر اذا أقام بعد ما استكمل مدة الإقامة ينزع خفيه ويغسل رجله وان أقام قبل استكمال مدة الإقامة يتم متنها كذا في الخلاصة * المعذور اذا كان عذره غير موجود وقت الوضوء وليس الخفين يجوز المسح الى المدة كالاصحاب بخلاف ما اذا وجد العذرة قارنا للوضوء أو لبس أحدهما يجوز المسح في الوقت لا خارج به هكذا في البحر الرائق * (ومنها) أن لا يكون الخرق في الخف كبيراً وهو مقدار ثلاث أصابع الرجل أصغرها وهو الصحيح هكذا في الهداية * ويشترط أن يبدو قدر ثلاث أصابع بكاملها وهو الاصح سواء كان الخرق في باطن الخف أو في ظاهره أو في ناحية العقب كذا في المحيط * ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح كذا في الخلاصة * وانما يعتبر الاصح اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع وأما اذا انكشف الاصابع أنفسمها فالعبرة ان تنكشف الثلاث أيها كانت حتى وان انكشف الابهام مع جارتها وهو ما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتها لا يجوز وفي مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع غيره هكذا في الجوهر النيرة والتبيين * ويجمع الخرق في خف واحد لا في خفين حتى اذا كان في أحد الخفين خرق قدر اصبع وفي الآخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي العقب مثل ذلك وفي جانب الخف مثل ذلك لا يجوز هكذا في المحيط * ثم الخرق الذي يجمع أقله ما يدخل فيه المسئلة وما دونه لا يعتبر الحاقه بموضع الخرز والخرق المانع من المسح هو المنفرج الذي ينكشف ماتحته أو يكون منضماً لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم أما اذا لم ينكشف ماتحته فلا يمنع وان كان الخرق طويلاً * ولو انكشف الظهارة وفي داخلها باطنه من جلد أو نقره شحور زة بالخف لا يمنع هكذا في التبيين * والخف أو الجورب أو الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله ازرار وسيور يشده عليه فيستره فهو كغير المشقوق وان ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخرق الخف كذا في الزاهدي

(الفصل الثاني في فواقض المسح) ينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف وكذا نزع أحدهما ومضي المدة هكذا في الهداية * هذا اذا وجد الماء أما اذا لم يجده لم ينقض مسحه بل تجوز له الصلاة حتى اذا انقضت وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته وهو الاصح هكذا في المحيط وفتاوى قاضيان الزاهدي والجوهرة النيرة * ومن المشايخ من قال تقصد صلاته وهو الاشبه كذا في التبيين * واذا نزع الخف وهو طاهر لا يجب عليه الاغسل رجله وكذا اذا انقضت مدة مسحه هكذا في الهداية * ولو خاف من نزع خفيه على ذهاب قدميه من البرد جاز له المسح وان طال المدة كسح البهيرة هكذا في التبيين والبحر الرائق * ونزوح أكثر القدم الى الساق نزع وهو الصحيح هكذا في الهداية * ولو كان الخف واسعاً اذا رفع القدم يخرج العقب واذا وضع عاد الى موضعه يجوز المسح عليه ولو كان الرجل أعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له أن يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق هكذا في فتاوى قاضيان * واذا مسح على خف ذي طاقين فنزع أحد الطاقين لا يبيد المسح على الطاق الآخر وكذا اذا مسح على خف مشعرت حلق الشعر هكذا في المحيط * وكذا اذا مسح فحشر جلد ظاهرهما هكذا في محيط المرخصي * وان نزع الجرو وقين بعد ما مسحهما يبيد المسح على الخفين هكذا في المحيط * ولو نزع أحدهما مسح على الخف البسدي وأعاد المسح على الجرو وق البساق في ظاهر الرواية هكذا في البسدي وفتاوى قاضيان * ولو لبس

من البدن بمنزلة الدرر ولو كان على يديه خسر بمضوغ قد جف وليس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يدل ذلك خفيه الموضع ويجري الماء تحتها لانه لا حرج فيه ولو كان على أعضاء وضوه قرحة فتحو الدم عليها بجلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ماتحتها على جازت صلاته ولو كان في اصبعه خاتم كان واسعاً يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقاً ولم يحرك كسرى الحسن عن أبي حنيفة وأبوسليمان عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله أنه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح رأسه فرضاً

وسنة بجم واحد مرة وقال الشافعي رحمه الله يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا نبيا ومقدار المقروض ربيع الرأس بثلاثة أصابع فان مسح باصبع واحدة ظهر او بطن او خنبا ووقع ذلك في ثلاث مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة ممتوحتين يضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بجملة ثلاثة أصابع وان مسح بثلاثة أصابع موضوعة غير مدودة روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف وابن رستم (٣٥) عن محمد رحمهم الله أنه يجوز الاستماع في مسح الرأس سنة وصورة

خفيه على طهارة كاملة ومسح عليه ما ثم دخل الماء في أحد خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل (١) الرجل الاخرى هكذا في الخلاصة * وكذا اذا تبل أكثر القدم وهو الاصح هكذا في الظهيرة * ولولو أو ربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجله ولبس الخفين ثم أحدث يتوضأ ويمسح على الجبائر والخفين * وان برئت الجراحة قبل أن تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخف فانه يغسل ذلك ويمسح على الخفين وان برئت بهدان انتقضت تلك الطهارة فعليه نزع الخف هكذا في السراج الوهاج والظهيرة * (ومما يتصل بذلك المذبح على الجبائر) * وهو ليس بضر بل واجب عند أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح هكذا في محيط السير نخس والبحر الرائق * وانما يمسح اذا لم تقدر على غسل ما تحتها ومسحها بأن تضرر باصابه الماء أو حلها هكذا في شرح الوقاية * ومن ضرر الحلال أن يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها كذا في فتح القدير * وان كان بضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق * وان لم يضره جازرته عند أبي حنيفة رحمه الله لا عندهما * وفي القياسة الصحيح أنه يرجع الى قولهما * وذكر في العيون والحقائق ان الفتوى على قولهما احتياطا هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * واذا زادت الجبيرة على نفس الجراحة فان ضررها الحل والمسح يمسح على ما يوازي الجراحة وما يوازي موضعهما * وان ضررها المسح لا الحل يمسح على الخرقه التي على رأسها ويغسل ما حولها وان لم يضره المسح ولا الحل يغسل ما حولها ومسحها نفسها * وسوى في ذلك بين الجراحة وغيرها مثل الكي والكسر هكذا في فتح القدير * ويكتفى بالمسح على أكثر الجبيرة هكذا في الهداية * وبه يفتى كذا في المضمهرات * ولا يجوز على النصف فما دونه اجامعا كذا في السراج الوهاج * وان مسح المقتصد على العصابة دون الخرقه أجزأه أيضا وعليه الاعتماد هكذا في فتاوى قاضيخان * وفي المضمهرات ان الفتوى اليوم على هذا كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * الفرجة التي تبقى من اليدين عقدتي العصابة يكفيها المسح وهو الاصح هكذا في شرح الوقاية * وفي الصغرى وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في التارخانية * اذا سقطت الجبائر لاعتن بره لا يلزمه الغسل ولا يبطل المسح وان سقطت عن بره يبطل المسح ويجب غسل ذلك الموضع خاصة هكذا في الكافي والمحيط * اذا توضأ أمر الماء على الدواء ثم سقط الدواء عن بره يلزم الغسل والا هكذا في المحيط * ولو انكسرت ظفرك فجعل عليه دواء أو علكا فان كان يضره نزع مسحه عليه وان ضره المسح تركه * وشقوق أعضائه يمر عليها الماء ان قدر والوا مسحه عليه ان قدر ولا تركه وغسل ما حولها كذا في التبيين * مسح على العصابة فسقطت فبذلها باخرى فالاحسن أن يعيد المسح هكذا في النخبة * رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه والمرهم فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جازا اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المقتصد وعليه الفتوى * رجل على ذراعيه جبائر فتمسحها في اناء يدا المسح عليه الميجز وأفسد الماء بخلاف ما اذا كان على أصابع اليد والكتف فانه يجزيه ولا يفسد الماء وان أراد المسح هكذا في الخلاصة * والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل لما تحتها وليس يبطل حتى لو كانت الجبيرة على إحدى رجله مسح عليها وغسل الاخرى (١) قوله يجب عليه غسل الخ لانه انتقض المسح وهو الصحيح ومقابلته ضعيف كما نص عليه الشرنبلالي وابن عابدين اه من هامش الاصل

ذلك أن يضع أصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فؤديه ويمسحهما الى قفاه فيجوز وأشار به ضمهم الى طريق آخر احترازاً عن استعمال الماء المستعمل الآن ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصبر المله مستملا ضرورة إقامة السنة فان مسح بثلاثة أصابع بمدودة غير أنه وقع على الشعر ان وقع على شعر تحته رأس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة أو رقبته غير الرأس لا يجوز لان ماء على الرأس يكون من الرأس ولهذا لو حلف أن لا يضع يده على رأس فلان فوضع على شعر تحته رأس حذت ولو مسحت المرأة فوق الخماران وصل الماء الى الشعر جاز والافلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت يدها بمابولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى شعرها جاز والافضل أن يمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بماء الرأس وان لم يمسح على الرأس ومسح على الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الرأس ولم ينقل أصحابنا ادخال

الاصابع في صمغ الاذنين وعن أبي يوسف أنه كان يفعل ذلك وأما مسح الرقبه ليس بأدب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقوال كان فعله أولى من تركه ولو غمس رأسه في اناء جاز عن المسح في قول أبي يوسف وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجله كما قال في الكتاب ويسمى عند غسل كل عضو ويقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه فأتمها والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واجد بصورة واحدة يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا واختلفوا

انه هل يمسح رأسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح * (فصل فيما ينقض الوضوء) * الغائط ينقض الوضوء قبل أو كثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكرا ومن قبل المرأة لا ينقض والمقضية اذا خرج من قبلها رجع قال الشيخ الامام أبو حفص البخاري هو حدث وعن محمد بن جرير الله تعالى انه سئل عنه فقال ان كان ريحه يوجد فحدث وقيل ان كان مسموما أو منتننا هو حدث والافلا وقال الكرخي (٣٦) رحمه الله تعالى يستحب لها أن تتوضأ ولو خرجت الدودة من قبيل المقضاة فهي

هكذا في التبيين * ولا يتوقف هذا المسح بوقت ولا فرق بين أن يشده على الوضوء أو على غير الوضوء كذا في الخلاصة * ويستوى فيه الحدث الاصغر والا كبر * ولا تستتر النية في مسحها باتفاق الروايات هكذا في البحر الرائق * ويكتفي بالمسح مرة وهو الصحيح كذا في المحيط * واذا زالت العصابة القوقائية لا يجب إعادة المسح على التصانيف هكذا في البحر الرائق * ولا يجمع بين غسل القدم ومسح الخلف كذا في الكافي * رجل باحدى رجله جراحة وعليها جبيرة فتوضأ ومسح على الجبيرة وغسل الأخرى ثم لبس الخلف على الصحيح لا يجوز المسح على الخلف ولو مسح على الجبيرة وليس الخلفين جازله المسح على الخلفين كذا في محيط السرخسي * رجل باحدى رجله بثره فغسل رجله وليس الخلفين ثم أحدث ومسح عليهم ما وصل صلوات فلما نزح الخلف وجد البثرة قد انشقت وسال عنها الدم وهو لا يعلم انه متى انشقت حكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل ان كان رأس الجرح قديس وكان الرجل لبس الخلف عند طلوع الفجر ونزعه بعد العشاء لا يعيد الفجر ويعيد ما بعده من الصلوات * وان كان رأس الجرح مبتلا بالدم لا يعيد شيئا منها هكذا في المحيط * ولو كانت جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والافلا * ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض دون البعض نكض الوضوء كذا في التتارخانية في نواقض الوضوء * ولا يجوز المسح على القفازين هكذا في الكافي * ولو امر انسانا أن يمسح خفيه جاز كذا في الخلاصة * المرأة في المسح على الخلفين بمنزلة الرجل لاستواءهما في المعنى الجوز للمسح كذا في المحيط

بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها (الدود) اذا خرج من الدبر فهو حدث واذا خرج من قبل المرأة أو الذكر كذلك وكذلك الحصى ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض (القيح) والدم والصدئ اذا سال من الجرح نقض الوضوء وان علا وانتخ ولم يسسل لا ينقض الوضوء ولو ألقى عليه ترابا أو رمادا أو مسحه بخرقة ثم وثم ان كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء والافلا والرعاف ينقض وكذا الوزل الدم من الرأس الى مالان من الانف ولم يظهر على الارنية نقض الوضوء ولو قام غسل القدم طامما أو ماء نقض الوضوء وان لم يسلا لا ينقض واختلفوا في ملء القدم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملء القدم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملء القدم وان قام مرتين أو مرارا ولو جمع ذلك يكون ملء القدم ان كان قبل سكون الغشيان يجمع وان قام ما نقض الوضوء وان لم يسلا القدم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى

باب السادس في الدماء المختصة بالنساء وهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة (وفيه أربعة فصول)

(الفصل الاول في الحيض) وهو دم من الرحم للولادة كذا في فتح القدير * فان رآته من الدبر لا يكون حيضا ويستحب أن تغتسل عند انقطاع الدم كذا في الخلاصة * ويتوقف كونه حيضا على أمور * (منها) الوقت وهو من تسع سنين الى الياض هكذا في البدائع * الياض مقدر بخمس وخمسين سنة وهو المختار كذا في الخلاصة وهو عدل الاقوال كذا في المحيط * وعليه الاعتماد كذا في النهاية والسيراج الوهاج * وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية * فمأرت بعدهم الا يكون حيضا في ظاهر المذهب * والمختار ان ما رآته ان كان دما قويا كان حيضا كذا في شرح المجمع لابن الملا * (ومنها) خروج الدم الى الفرج الخارج ولو يسقط الكرسف فمادام بعض الكرسف حائلا بين الدم والفرج الخارج لا يكون حيضا هكذا في المحيط * طاهرة رأت على الكرسف أثر الدم يحكم بحيضها من حين الرفع * والدائض اذا لم تجد عليه أثر الدم حكم بالانقطاع من حين الوضع هكذا في شرح الوقاية * ولا يشترط فيه السيلان هكذا في الخلاصة * (ومنها) أن يكون على لون من الالوان الستة السوداء والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتريبة هكذا في النهاية * وانما يعتبر اللون على الكرسف حين يرفع وهو طرى لا حين يجف هكذا في المحيط * فلورأت بياضا خالصا على الخرقه مادام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض * وكذا الورأت حمرة أو صفرة فاذا يبست تعتبر حالة الرؤية لاحالة التغير هكذا في التبيين * (ومنها) النصاب اقل الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال في ظاهر الرواية هكذا في التبيين * وأكثره عشرة أيام وياؤها كذا في الخلاصة * (ومنها) تقدم نصاب الطهر وفسراخ الرحم عن الحبل هكذا في السراج الوهاج * الطهر المفضل بين الدمين والدماء في مدة الحيض يكون حيضا * ولو

وان قام بغسله لم ينقض الوضوء في قول أبي حنيفة وهو مدركهما الله تعالى ولو كان الرجل أعطف ونسج البول من احاطه وبق في مكانه نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الشرج الداخل للمرأة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على رأس الاحليل لا ينقض ولو كان في بطنه بياضا فمقطه من مادودة لا ينقض (المحبوب) اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء أمه حكاه وان شاء أمه هو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما يبسل (واذا)

تسن الخشني انه رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح وان تين انهما امرأة فالفرج الاخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج منه
 ما لم يسبل ولو كان بذكر الرجل جرح له رأسان أحدهما يخرج منه ماء يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ماء لا يسيل في مجرى البول
 فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه نقض الوضوء وان لم يسبل ولا وضوء في الثاني ما لم يسبل (اذا) أدخل في احليله قطنه وغيرها ثم
 خرجت أو أخرجهما نقض الوضوء وان كان طرفا منه خارجا لا ينقض الوضوء وان أظرفي (٣٧) احليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه

بجلاف ما لو احتقن بدهن
 ثم عاد ولو أدخل في دبره شيئا
 وطرف منه خارج فأخرجه
 لا وضوء عليه قالوا تأويل
 هذا اذا لم تكن عليه بله فان
 كان نقض الوضوء وكذا
 لو حبل شيئا وطرف منه
 خارج ثم خرج ان كان عليه
 بله نقض الوضوء والا فلا
 وان صب الدهن في أذنه ثم
 عاد بعد يوم ان خرج من
 أذنه لا وضوء عليه
 وكذا الماوان خرج من الفم
 نقض الوضوء لان ما يخرج
 من الفم لا يخرج الا بعد
 الوصول الى الخوف فانه
 موضع النجاسة أما الاول
 ينزل من الدماغ والدماغ
 ليس موضع النجاسة وكذا
 السعوط اذا عاد من الانف
 بعد أيام لا ينقض ولو احتشت
 المرأة في الفرج الخارج
 فابتل الجانب الداخل
 بطلت طهارتها لان الفرج
 الخارج منها بمنزلة اليتيم
 يعتبر الخروج من الفرج
 الداخل فاذا خرج البول من
 الفرج الداخل فابتل ما كان
 من الفرج الخارج ينقض
 الوضوء (الدودة) اذا سقطت
 من الاذن والانف لا ينقض
 الوضوء والغرب في العين

ولو خرج أخذ الدم من عن مدة الحيض بأن رأت يومادما وتسعة طهرا ويومادما مثلا لا يكون حيضا لان الدم
 الاخير لم يوجد في مدة الحيض * ولا يتدئ الحيض بالطهره الى هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد
 عن أبي حنيفة * وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الطهر المختلل بين الدمين اذا ضحك كان أقل من
 خمسة عشر يوما لم يفصل وكثير من المتأخرين أفتوا بجسده الرواية لانها أسهل على المفتي والمستفتي كذا
 في التبيين وهذا كذا في الزاهدي * والاخذ بهذا أسير كذا في الهداية * وعليه استقر رأي الصدر
 الشهيد حسام الدين وبه يقتضى كذا في المحيط * فان لم يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض سواء
 كانت مبتدأة أو معتادة وان جاوز العشرة ففي المبتدأة حيضها عشرة أيام وفي المعتادة عرفت ما في الحيض
 حيض والطهر طهر هكذا في السراج الوهاج * ويجوز بداية الحيض بالطهر اذا كان قبله دم وختمه به اذا
 كان بعده دم هكذا في التبيين * اذا كان الطهر خمسة عشر يوما أو أكثر يعتبر فاصلا فيجعل كل واحد من
 الدمين أو أحدهما بانفراده حيضا حسب ما أمكن من ذلك هكذا في المحيط * وأقل الطهر خمسة عشر يوما
 ولا غاية لا أكثره الا اذا احتج الى نصب العادة كما اذا بلغت مسقرة الدم فيقدر حيضها بعشرة أيام من كل
 شهر وباقية طهر هكذا في الهداية
(الفصل الثاني في النفاس) وهو دم يعقب الولادة كذا في المتون * ولو ولدت ولم تزد ما لا يجب الغسل عند
 أبي يوسف وهو رواية عن محمد قال في المفيد هو الصحيح * لكن يجب عليها الوضوء بخروج النجاسة مع الولد
 هكذا في التبيين * وعند أبي حنيفة رحمه الله يجب الغسل وأكثرا المشايخ أخذوا بقوله وبه كان يقتضى
 الصدر الشهيد هكذا في المحيط * وقال أبو علي الدقاق وبه تأخذ كذا في المضمرات * وفي الفتاوى هو الصحيح
 هكذا في الجوهر النيرة * لو خرج أكثر الولد تكون نفسا والا فلا وكذا لو قطع فيها وخرج أكثره والسقط
 ان ظهر بعض خلقه من اصبع أو ظفر أو وشعر ولد فتصير به نفسا هكذا في التبيين * وان لم يظهر شيء من
 خلقه فلا نفاس لها فان أمكن جعل المرقى حيضا يجعل حيضا والافه واستحاضته * وان رأت دما قبل
 اسقاطه ودم بعده فان كان مستبين الخلق فخارته قبله لا يكون حيضا وهي نفساء فيما رأته بعده وان لم يكن
 مستبين الخلق فخارته قبله الاسقاط حيض ان أمكن جعله حيضا هكذا في النهاية * ولو ولدت من قبل
 سرتها بأن كان يطمحها جرح فانشقت وخرج الولد منها * تكون صاحبة جرح سائل لانفساء هكذا في
 الظهيرية والتبيين الا اذا خرج من الفرج دم عقيب خروج الولد من السرة فانه حينئذ يكون نفاسا هكذا في
 التبيين * ونفاس التوائم من الاول كذا في الكافي * وشروط التوائم أن يكون بين الولدين أقل من ستة
 أشهر واذا كان بينهما ستة أشهر أو أكثر فهما جملان ونفاسان * وان ولدت ثلاثة بين الاول والثاني أقل من
 ستة أشهر وكذلك بين الثاني والثالث لكن بين الاول والثالث أكثر من ستة أشهر فالصحيح أنه يجعل جلا
 واحدا كذا في التبيين * أقل النفاس ما يوجد ولو ساعة وعليه الفتوى وأكثره أربعون كذا في السراجية *
 وان زاد الدم على الأربعين فالاربعون في المبتدأة والمعروفة في المعتادة نفاس هكذا في المحيط * الطهر المختلل
 في الاربعين بين الدمين نفاس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا وعليه
 الفتوى * ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية المخالف مرة عند أبي يوسف هكذا في الخلاصة
(الفصل الثالث في الاستحاضة) لو رأت الدم بعد أكثر الحيض والنفاس في أقل مدة الطهر فخارته بعد

بمنزلة الجرح كما يسيل منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع (رجل) يسيل الدم من أحد منفره فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من
 المنفر الاخر فنقض الوضوء ولو كان به سدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل فتوضأ لسائل الذي لم يكن سائلا فنقض الوضوء فانها بمنزلة
 التروح لا بمنزلة جرح واحد اذا خفف الرجل خروج البول غشا احليله بقطنه ولو لا القطنه طهرت من البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه
 حتى يظهر البول على القطنه وان ابتل الطرف الداخل من القطنه وكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها (المباشرة) القاطنة تنقض الوضوء

استحسانا وتفسيرها أن يبشرها متجردين وانتشرت آله ولاقي فرجه فرجها وقال محمد رحمه الله تعالى لا يتقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج والاعتمام ينقض الوضوء في الاحوال كلها أقل وأكثر وخروج المني لاعتن شهوة بان سقط من مكان مرتفع أو ما أشبه ذلك لا يوجب الغسل ويتقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء غليظ يخرج بعد البول إذا مضته العلقمة وامتلأت من الدم ينقض الوضوء (٣٨) لانهم الوشقت لخروج منها دم سائل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة العلقمة ولو بزق الرجل وفيه دم فان كان الدم غالبا ينقض الوضوء وان كان على السواء فكذلك استحسانا وان عض شيئا فرأى عليه دما من أسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسائل (القهقهة) في صلاة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلاة فرضا كانت أو نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة ولو قهقهه في سجدة السجدة أو في صلاة الجنائز يطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة (والضحك) يطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة والقهقهة ضحك لها صوت مسجع عدت أسنانه أو لم تبدرواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والضحك ما تسد وأسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان أو ناسيا ينقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلاة ويطل التيمم كما يبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالايام بعد ركوعه فيها تنقض

الاكثر ان كانت مبتدأة وبعد العادة ان كانت معتادة استحاضة * وكذا ما نقص عن أقل الحيض وكذا ما رآته الكبيرة جدا والصغيرة جدا هكذا في المحيط * وكذا ما تراها الحمل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد كذا في الهداية

(الفصل الرابع في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة) لا يثبت حكم كل منها الا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب أصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعليه الفتوى هكذا في المحيط * (الاحكام التي يشترك فيم الحيض والنفاس ثمانية) * (منها) ان يسقط عن الحائض والنفاس الصلاة فلا تقضى هكذا في الكفاية * اذا رأت المرأة الدم تترك الصلاة من اول ما رأت قال الفقيه وبه نأخذ كذا في التتارخانية ناقلا عن النوازل وهو الصحيح كذا في التبيين * اذا حاضت في الوقت او نضت سقط فرضه بقى من الوقت ما يمكن ان تصلي فيه أولا هكذا في الذخيرة * لو افتتحت الصلاة في آخر الوقت ثم حاضت لم يلزمها قضاء هذه الصلاة بخلاف التطوع كذا في الخلاصة * ويستحب للحائض اذا دخلت وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتمال قدر ما يمكنها أداء الصلاة لو كانت طاهرة كذا في السراجية وفي الصغرى الحائض اذا سمعت آية السجدة لا سجدة عليها كذا في التتارخانية * (ومنها) ان يحرم عليها الصوم فتنقضه هكذا في الكفاية * اذا شرعت في صوم النفل ثم حاضت يلزمها القضاء احتياطا هكذا في الظهيرية * (ومنها) انه يحرم عليها وعلى الجنب الدخول في المسجد سواء كان الجلبوس أو العجوز هكذا في منية المصلي * في التهذيب لا تدخل الحائض مسجدا جماعة * وفي الخجة الا اذا كان في المسجد ماء ولا تجدي غيره وكذا الحكم اذا خاف الجنب أو الحائض سبعا أو لصا أو بردا فلا بأس بالمقام فيه والاولى ان يتم تعظيم المسجد هكذا في التتارخانية * وسطح المسجد حكم المسجد كذا في الجوهرة النيرة * المتخذ للصلاة الجنائز والعيد الاصح أنه ليس له حكم المسجد كذا في البحر الرائق * ولا بأس للحائض والجنب بزيارة القبور هكذا في السراجية * (ومنها) حرمة الطواف لهم باب البيت وان طافا خارج المسجد (١) هكذا في الكفاية * وكذا يحرم الطواف للجنب هكذا في التبيين * (ومنها) حرمة قراءة القرآن لا تقرأ الحائض والنفاس والجنب شيئا من القرآن والآية وما دونها سواء في الترخيم على الاصح الآن لا يتعد سجدة ولا آية القراءة مثل أن يقول الحمد لله يريد الشكرا ويسم الله عند الاكل أو غيره فانه لا بأس به هكذا في الجوهرة النيرة * ولا تحرم قراءة آية قصيرة تجرى على اللسان عند الكلام كقوله تعالى ثم نظروا ولم يولد هكذا في الخلاصة * ان غسل الجنب فله قرآن يحصل لذلك هكذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * ويكره للحائض والجنب قراءة التوراة والانجيل والزابور هكذا في التبيين * واذا حاضت المعلمة فيمنعني لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين ولا يكره لها التمجى بالقرآن كذا في المحيط * ولا يكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في التبيين والظهيرية * ويجوز للجنب والحائض الدعوات وجواب الاذان ونحو ذلك كذا في السراجية * (ومنها) حرمة مس المصحف لا يجوز لها ولا للجنب والمحدث مس

(١) قوله خارج المسجد نصوا على انه لا يصح الطواف خارج المسجد للحائض وغيرها وعبارة شرح الباب ولو طاف خارج المسجد فموجود الجدران لا يصح اجماعا وأما اذا كانت جدرانها منهدمة فكذلك عند عامة العلماء خلافا لمن لم يعتد بخلافه انتهت

الوضوء لانها ذات ركوع وسجود وقام الايام مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة أو التطوع راكبا خارج المصر أو القرية وقهقهه فيها تنقض وضوءه وان كان في مصر أو قرية لا ينقض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه ليس في صلاته وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقهه لا وضوء عليه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ولو صلى في مصر ركعة تطوعا واكبنا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقهه لا وضوء عليه في قول أبي حنيفة ولو صلى راكبا وهو منزه من العسود والذباب واقهقهه أو سائرة

المصحف

أو تعدوه وهو يوجب إيماء إلى القبلة أو إلى غيرها ثم قهقهة كان عليه الوضوء (أد) خرج الامام عن صلته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بأن قهقهة أو أحدث متممها قهقهة المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لأن الجز الذي لا قهقهة والحدث العمد من صلاة الامام قد فسد ويفسده فسد ذلك الجزء من صلاة المأموم ولهذا لو كان المأموم مسبوقا ففسد صلاة المسبوق فاذا فسدت صلاة المأموم لا تنتقض طهارته بالقهقهة ولونكلم الامام أو سلم متممها بعد التشهد ثم قهقهة المأموم انتقضت طهارته لأن (٣٩) سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدى

من الصلاة في الصحيح من الجواب فاذا قهقهة المقتدى في صلته انتقضت طهارته ولهذا لونكلم الامام أو سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدى أن يسلم في أظهر الزوايا تبين عن أي حنفية رحمه الله ولوقهقهة الامام أو أحدث متممها لسلام على المقتدى ولو قهقهة القوم دون الامام تمت صلواتهم وانتقضت طهارتهم ولا تنقض صلاة الامام ولو قهقهة القوم بعد التشهد تمت الامام تمت صلواتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لوقهقهة الامام والقوم معا تمت صلاة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدى قبل سلام الامام بعد ما قد قدر التشهد ثم قهقهة لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلاة قبل خروج الامام فلا تنتقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس أو عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخل في الصلاة فلا تنتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس أو عند غروبها ثم قهقهة كان عليه الوضوء (مسافر) صلى ركعة

المصحف الا بغلاف متحاف عنه كالتريطة والجلد الغير المشتر لا يجاهو متصل به هو الصحيح هكذا في الهداية * وعليه الفتوى كذا في الجوهرية النيرة * والصحيح منع مس حواشي المصحف واليباض الذي لا كتابة عليه كذا في التبيين * واختلافه في مس المصحف بما عدا أعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء والمنع أصح كذا في الزاهدي * ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي هم لابسوها ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن * ولا بأس بمسها بالكم هكذا في التبيين * ولا يجوز من شيء مكتوب فيه شيء من القرآن من لوح أو دراهم أو غير ذلك اذا كان آية تامة هكذا في الجوهرية النيرة * ولو كان القرآن مكتوبا بالفارسية يكره لهم مسه عند أبي حنيفة وكذا عند مساعلي الصحيح هكذا في الخلاصة * ومس ما فيه ذكر الله تعالى سوى القرآن قدأطلقه عامة مشايخنا هكذا في النهاية * ولا يكره للجنب والحائض والنفساء النظر في المصحف كذا في الجوهرية النيرة * ويكره للجنب والحائض أن يكتبن الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وان كان لا يقرآن القرآن * والجنب لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليها وان كان مادون الآية * وقال محمد أحب إلى أن لا يكتب به أخذ مشايخ بخارى هكذا في الذخيرة * ولا بأس برفع المصحف إلى الصبيان وان كانوا محدثين وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * (ومنها) حرمة الجماع هكذا في النهاية والكفاية * وله أن يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنهما خلا ما بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف هكذا في السراج الوهاج * فان جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه الا التوبة والاستغفار * ويستحب أن تصدق ديناراً ونصف ديناراً كذا في محيط السرخسي * (ومنها) وجوب الاغتسال عند الانقطاع هكذا في الكفاية * اذا مضى أكثر منة الحيض وهو العشرة يجعل وطؤها قبل الغسل مبتدأة كانت أو معتادة ويستحب له أن لا يطأها حتى تغتسل هكذا في المحيط * واذا انقطع دم الحيض لا يقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها آخر وقت الصلاة الذي يسع الاغتسال والتحرمة لان الصلاة انما تجب عليها اذا وجدت من آخر الوقت هذا التقدير هكذا في الزاهدي * وأما مضى كمال الوقت بأن ينقطع دمها في أول الوقت ويدوم الانقطاع حتى يمضي الوقت فليس بشرط هكذا في النهاية * لو انقطع دمها دون عادتها يكره قربانها وان اغتسلت حتى يمضي عادتها وعليها أن تصلي وتصوم للاحتياط هكذا في التبيين * ولو انقطع لا يقل من عشرة أيام ولم تجد ماء فميت لم يجعل وطؤها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله حتى تصلي فان وجدت الماء بعده تجرم القراءة لا الوطء عندنا كذا في الزاهدي * قال الخنذي وهو الاصح كذا في السراج الوهاج * ومتى طهرت المبتدأة دون العشرة أو المعتادة دون عادتتها أخرت الوضوء والاغتسال إلى آخر الوقت بحيث لا تدخل الصلاة في الوقت المكروه كذا في الزاهدي * (وأما الاحكام المختصة بالحيض) فخمسة انقضاء العدة والاستبراء والحكم بأوغها والنصل بين طلاق السنة والبدعة كذا في الكفاية * وعدم قطع التتابع في الصوم هكذا في التبيين والمضمرات في كنفارة الظهر * (ودم الاستحاضة) كالعاف الدائم لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء كذا في الهداية * انتقال العادة يكون مرة عند أبي يوسف وعليه الفتوى هكذا في الكفاية * فان رأت بين طهرين نامين دما لا على عادتتها بالزيادة والنقصان أو بالتقدم والتأخر أو بهما معا تنقلت العادة إلى أيام دمها حقيقيا كان الدم أو حكيما * هذا اذا لم يجاوز العشرة فان جاوزها نعت وقتها حيض ومارت على

من الظاهر بغير قراءة أو صلواتهما ثم قعد قدر التشهد ثم صحك قهقهة كان عليه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لان التصريحية باقاة وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقهة وكذا الرجل اذا صلى من الفجر ركعة ثم طهات الشمس ثم قهقهة في قياس قول أبي حنيفة وكذا ما صلى المكتوبة اذا تذكر فاسته ثم صحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فقامت امرأة وقامت بجنبه واقبلت به ثم قهقهة الرجل كان عليه الوضوء قال شيخنا الاثمة الحلواني رحمه الله هذا اذا وقعت المرأة بجنب الامام وكبرن بعد تكبيره فاما اذا كبرت مع

الامام لا تتعد تحريمه الامام فلا تنقض طهارة الامام ولو وقعت المرأ تجنب امام يومها ثم ضحك قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في صلاة وفي رواية عليها الوضوء * اذا سلم الامام ثم نذر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كاب الصلاة * اذا شرع في ركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة أو صلاهما ثم ضحك قهقهة في رواية كان عليه الوضوء * مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الإقامة ثم ضحك قهقهة (٤٠) لا وضوء عليه ونيسة الإقامة بعد السلام تكون قطعاً للصلاة * المصلي بالتصريح اذا علم في

الصلاة انه صلى الى غير جهة القبلة فحصى على صلاته بعد العلم فسدت صلاته * وان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية * ما صح الخلف اذا انقضت مسنة مسجدة في الصلاة ثم قهقهة لا وضوء عليه وكذا ما صح الجبيرة اذا برئ ثم قهقهة لا وضوء عليه * الصحيح اذا اقتنع المكتسوبة تاعداً أو مضطجاً ثم قهقهة كان عليه الوضوء في رواية * وكذا القارئ اذا اقتدى بالاي أو الانخس أو الصحيح اذا اقتدى بالي ثم قهقهة كان عليه الوضوء * وكذا المتوضئ اذا اقتدى بالتييم والمتوضئ يرى الماء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضئ كان عليه الوضوء * وكذا المقتدى اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدى كان عليه الوضوء * وان كان الامام يعلم انه اقتنع الصلاة الى غير القبلة فضحك المقتدى لا وضوء على المقتدى * وكذا لو كان المقتدى يعلم ان على الامام قاتبة والامام لا يعلم فضحك المقتدى كان عليه الوضوء * رجل صلى يقوم فعقدوا القدر والشهد ولم

غيرها استحاضة فلا تنتقل العادة هكذا في محيط السرخسي * وكذا النفاس فان رأت لاعلى العادة ولم يجاوز الاربعين انتقلت هكذا في المحيط * واذا جاوز الاربعين ولها عادة في النفاس ردت الى أيام عاداتها سواء كان ختم معروفتها بالدم أو بالطهر عند أبي يوسف هكذا في السراج الوهاج * المعتادة اذا استمرت ما واقتنبه عليها كل من عدد أيام الحيض والمكان والدور تحصرى ومضت على ما استقر رأياً عليها وان لم يكن لها رأى لا يحكم بشئ من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ بالاحوط فتجنب أبدأ ما تجنبه الحائض وتغتسل لكل صلاة هكذا في التبيين * فتصلى المكتوبات والواجبات والسنة المؤكدة ولا تصلى تطوعاً وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح * وتقرأ في الركعتين الاخيرتين من المكتوبات على الصحيح هكذا في الجرارائق * وان اشتهى عليها البعض فان ترددت بين الطهر وبين دخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة وان ترددت بين الطهر وبين الخروج من الحيض اغتسلت لوقت كل صلاة استحسننا * وقال نجم الدين النسقي * والصحيح انها تغتسل لكل صلاة هكذا في المحيط * وهو الاصح هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * وهو الصحيح هكذا في الجرارائق * ولا تنظر في شئ من شهر رمضان وعليها قضاء أيام الحيض مدمضى الشهر فان علمت ان حيضها كان يتبدى بالليل فعليها قضاء عشرين وان علمت أنه بالنهار فقضاء اثنين وعشرين احتياطاً وان لم تدركه بالليل أكثر من شايخنا يقول يلزمها قضاء عشرين * وكان الفقيه أبو جعفر يقول تقضى اثنين وعشرين احتياطاً قضت موصولاً بالشهر أو مفصلاً عنه هذا اذا علمت ان دورها كان يكون في كل شهر مرة وان لم تعلم فان علمت ان حيضها كان يتبدى بالليل تقضى خمسة وعشرين احتياطاً قضت موصولاً أو مفصلاً وان علمت أنه سكتان بالنهار تقضى اثنين وثلاثين احتياطاً لوقتها موصولاً وان قضت مفصلاً فثمانية وثلاثين * وان لم تدرك ان قضت موصولاً فعليها قضاء اثنين وثلاثين وان قضت مفصلاً فثمانية وثلاثين هذا اذا كان رمضان كاملاً وان كان ناقصاً فسبعة وثلاثين هكذا في المبسوط للامام السرخسي * المعتادة اذا رأت بعد الولادة دمًا ونسيت عادت ما فان لم يجاوزدها أربعين يوماً وطهرت هي بعد الاربعين طهراً كاملاً لم تعد شيئاً مما تركت من الصلوات * وان جاوز الدم الاربعين أو لم يجاوز ولكن طهرت بعد الاربعين أقل من خمسة عشر يوماً فعليها أن تحصرى فار استقر رأياً بها على عدد كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك وان لم يكن لها رأى في ذلك احتاطت فقضت صلاة الاربعين كلها فان كان دمها مستمر الحال انتظرت عشرة أيام ثم قضت صلاة هذه الاربعين ثانياً هكذا في المحيط * أسقطت في المخرج ما يشك في أنه مستين انطلق أو لا واستقر به الدم ان أسقطت أول أيامها تركت الصلاة قدر عاداتها يقين لانها ما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلى عاداتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها انفساء أو طاهرة ثم تترك الصلاة قدر عاداتها في الحيض يقين لانها امانة نفساء أو حائض ثم تغتسل وتصلى عاداتها في الطهر يقين ان كانت استوفت أربعين من وقت الاسقاط والانبالشك في القدر الداخل فيها ويقين في الباقي ثم تستمر على ذلك وان أسقطت بعد أيامها فانها تصلى من ذلك الوقت قدر عاداتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عاداتها في الحيض يقين * وحاصل هذا كله أنه لا حكم للشك ويجب الاحتياط كذلك في فتح القدير * (وعما يتصل بذلك أحكام المعذور) * شرط ثبوت العذر ابتداءً أن يستوي استقراره وقت الصلاة كاملاً وهو الاظهر كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله حتى لو سأل دمها في بعض وقت صلاة فتوضأت

يشهد دوام ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ربهما الله تعالى * الاى اذا علم سورة في الصلاة ثم قهقهة روى عن أبي يوسف ربهما الله ان عليه الوضوء * العارى اذا صلى ركعة ثم وجد قوباً ثم قهقهة في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلاة * وفي رواية عليه الوضوء * وكذا الامة اذا صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعلم بالحق ثم ضحك قهقهة في رواية لا وضوء عليه * وفي رواية عليه الوضوء * رجل اقتنع العنبر فحصى من يعل الطهر والمقتدى لا يعلم كان

وصلت

شارعاً التطوع ويؤثر بالضحى وان قهقهه كان عليه الوضوء * رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهوذا كرلها أو كان في صلاة العيد
فزال الشمس أو كان في الجمعة ودخل وقت العصر وأوصلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقهه كان عليه الوضوء * إذا أحدث الرجل
في الصلاة فتوضأ للبناء ثم قهقهه كان عليه الوضوء * (فصل في النوم) * تكلم العلماء في تفصيل أحوال النوم وهو على وجهين * الأول أن
يكون في الصلاة * والثاني أن يكون خارج الصلاة * أما الأول فظاهر المذهب ان النوم (٤١) في الصلاة لا يكون حدثاً ما قاماً

أوراكها أو ساجداً الآن
يكون مضطجعا أو متكئاً *
والاضطجاع على نوعين ان
غلبت عيناه فنام ثم اضطجع
في حال نومه فهو بمنزلة ما لو
سبقه الحدث يتوضأ ويبنى
وان بعد النوم في الصلاة
مضطجعا فإنه يتوضأ ويستقبل
* ومن عجز عن الصلاة قائماً
أو قاعداً فصلى مضطجعا
فنام فيها يتقضى وضوءه *
ولو نام ساجداً في الصلاة
ذكرنا أنه لا يكون حدثاً في
ظاهر الرواية * فان تمدد
النوم في سجوده تنتقض
طهارته وتفسد صلاته * ولو
تمدد النوم في قسامة
أورككوعه لا تنتقض
طهارته في قولهم * وأما
الوجه الثاني اذا نام خارج
الصلاة على هيئة الركوع
والسجود هال شمس الأئمة
الجلواني رحمه الله يكون
حدثاً في ظاهر الرواية وقيل
ان كان ساجداً على وجه
السنة بأن كان رافعاً يطنه
عن خذيذه بجافيا عضديه
عن جنبه بحيث يرى من
خلفه عفرة ابطيه لا يكون
حدثاً * وان كان ساجداً
على غير وجه السنة بأن
الصق يطنه بغضديه وافتش

وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع دمها فيه أعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب
* وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج لانهيها لوجود استيعاب الوقت * وشرط بقائه ان
لا يضي عليه وقت فرض الا والحدث الذي ابتلى به بوجده هكذا في التبيين * المستحاضة ومن به سلس
البول أو استطلاق البطن أو انفلات الریح أو رعا ف دائم أو جرح لا يرقأ يتوضأ لوقت كل صلاة وتبصرون
بذات الوضوء في الوقت ماشاؤا من القرائض والنوافل هكذا في البحر الرائق * وان توضأ على السيلان وصلّى
على الانقطاع وتم الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني أعاد كذا في شرح منية المصلّي لبراهيم الحلبي * وكذا
اذا انقطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع هكذا في المضمرات * ويطلق الوضوء عند خروج وقت المفروضة
بالحدث السابق هكذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في المحيط في نواقض الوضوء * حتى لو توضأ للمعذور
لصلاة الهيدله أن يصلّي الظهر به عند أي حنيقة ومحمد وهو الصحيح لانها بمنزلة صلاة الضحى * ولو توضأ مرة
لاظهر في وقته وأخرى فيه لا يعصر فعند ما ليس له أن يصلّي العصر به هكذا في الهداية * وهو الصحيح
هكذا في السراج الوهاج * وانما تنتقض طهارتها اذا توضأت والدم سائل أو سال بعد الوضوء في الوقت حتى لو
توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوء لها أن تصلّي بذلك ما لم يسبل أو تحدث حدثاً آخر كذا في
التبيين * ان توضأ في وقته بلا حاجة فسأل يتوضأ وكذا ان توضأ لحدث آخر غير السيلان فسأل كذا في
الكافي * رجل به جدرى منه ما هو سائل فتوضأ ثم سأل الذي لم يكن سائلاً انقض وضوءه كذا في السراج
الوهاج * وكذا اذا سال الدم من أحد مخزبه فتوضأ ثم سأل من المخز الآخر فعليه الوضوء هكذا في البحر
الرائق * المستحاضة اذا توضأت واقتضت الصلاة النافلة فلما صلّت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة
ولزمها القضاء احتياطاً هكذا في الظهيرية * متى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشواً أو كان لو جلس
لا يسيل ولو قام سال وجب رده ويخرج رده عن أن يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا منعت الدرور
فانما حائض كذا في البحر الرائق * النفساء والمستحاضة اذا احتشيت لا تخرج من أن تكون نفسها أو
مستحاضة كذا في التبيين * ولو كان في عينه رمد أو عمش يسيل دمه هاتوا من بالوضوء لوقت كل صلاة
لاحتمال كونه صديداً هكذا في التبيين * اذا كان به جرح سائل وقد شدت عليه خرقه فأصابها الدم أكثر من
قدر الدم وأصاب ثوبه ان كان بحال أو غسله يتنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جازاً أن لا يغسله وصلّى قبل
أن يغسله والا فلا هذا هو المختار هكذا في المضمرات * رجل رعد أو سال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت
فان لم ينقطع توضأ وصلّى قبل أن يغسله قبل خروج الوقت كذا في الذخيرة

(الباب السابع في النجاسة وأحكامها وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول في تطهير النجاسات) ما يطهره النجس عشرة * (منها) الغسل بجزء تطهير النجاسة بالماء وبكل
مائع طاهر يمكن ازالته به كالماء والورد ونحوهما اذا عصاره عصر كذا في الهداية * وما لا يعصر كالدهن
لم يجز ازالته به كذا في الكافي * وكذا الدبس واللبن والعصر كذا في التبيين * ومن المائعات الماء المستعمل
وهذا قول محمد ورواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى هكذا في الزا هدى * وازالته ان كانت مريبة بالزلة
عينها أو أثرها ان كانت شبيهة ببول أو أثره ولا يعتبر فيه العدد كذا في المحيط * فلوزالت عينها مرة كتفى بها ولو لم

(٦ القداوى اول) بذراعيه كان حدثاً وان كان قاعداً مستويا اليه على الارض مستويا مستويا مسكته ولم يسند ظهره الى شيء
لاوضوء عليه * وان نام قاعداً واضعاً اليه على عقبه كما يفعله الكلب لاوضوء عليه في قول أبي يوسف رحمه الله * وقيل هو قول أبي حنيفة
رحمه الله * وان نام قاعداً مستويا اليه على الارض مستفيداً الى حائط أو الى اسطوانة عن أبي حنيفة رحمه الله انه لاوضوء عليه * وهكذا
قال الفقيه أبو الليث رحمه الله * وان نام متربعا وقد أسند ظهره الى شيء فالشئ الاثمة الحلواني رحمه الله لا يكون حدثاً * وقال الطحاوى

رحمه الله ان كان مجال لوازيل السند بسقط فهو حدث والا فلا * وان نام جالساً وهو كان يتمايل ورعيان زول مقعده عن الارض قال شمس
 الاثمة الحلواني رحمه الله ظاهر المذهب انه لا يكون حدثاً وان نام جالساً وسقط قال شمس الاثمة الحلواني رحمه الله ظاهر المذهب عن أبي
 حنيفة رحمه الله انه انما نتمه قبل أن يزول مقعده عن الارض لا ينقض وضوءه * وان اتبته بعد ما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه
 سقط أو لم يسقط وان نام قاعداً (٤٣) متور كفهو بمنزلة ما لو نام قاعداً وهو كان يتمايل ورعيان زول مقعده عن الارض * وحقيقة

المعنى في ذلك ان المعتبر
 استرخاء المفاصل فاذا لم
 يسقط على وجهه ولم يقرب
 الى السقوط حتى اتبته فقد
 انعدم الاسترخاء * وان نام
 على رأس التنوير وهو جالس
 قد أدلى برجليه كان حدثاً
 لان ذلك سبب لاسترخاء
 المفاصل * وان نام على ظهر
 الدابة في سرج أو كاف
 لا ينقض وضوءه لعدم
 استرخاء المفاصل * النعاس
 لا ينقض الوضوء وهو قليل
 فوم لا يشتبه عليه أكثر
 ما يقال ويجرى عنده *
 السكران اذا أفاق ان كان
 سكراناً لا يعرف الرجل من
 المرأة عليه الوضوء لانه بمنزلة
 الانعاش * مس الذكر والمرأة
 لا ينقض الوضوء عندنا

تزل بثلاثة تغسل الى أن تزول كذا في السراجية * وان كانت شيئاً لا يزول أثره الا بمسحة بأن يحتاج في
 ازالته الى شيء آخر سوى الماء كالصابون لا يكف بازالته هكذا في التبيين * وكذا لا يكف بالماء المغلي بالنار
 هكذا في السراج الوهاج * وعلى هذا قالوا الوضوء بوجه أو يده به سبخ أو حناء فحسب في غسل الى أن صفا الماء
 يطهر مع قيام اللون كذا في فتح القدير * واذا غمس الرجل يده في السمن النجس أو أصاب ثوبه ثم غسل اليد أو
 الثوب بالماء من غير حرض وأثر السمن باق على يده يطهر * وبه أخذ الفقهاء أبو الليث وهو الاصح هكذا في
 الذخيرة * وان كانت غير مبرئية بغسلها ثلاث مرات كذا في المحيط * ويستترط العصر في كل مرة فيما
 ينعصر ويبلغ في المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته * وفي غير رواية
 الاصول يكفي بالعصر مرة وهو أرفق كذا في الكافي * وفي التوازل وعليه الفتوى كذا في التتارخانية *
 والاول أحوط هكذا في المحيط * ولو عصره في كل مرة وقوته أكثر ولم يبلغ فيه صيانة للثوب لا يجوز هكذا
 في فتاوى قاضي خان * ان غسل ثلاثاً لعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فأصابت شيئاً ان عصره في
 المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالثوب واليد وما تقاطرت طاهر والا فالكل نجس
 هكذا في المحيط * وما لا ينعصر يطهر بالغسل ثلاث مرات والتجفيف في كل مرة لان التجفيف أثراً في
 استخراج النجاسة وحدث التجفيف أن يحايه حتى يتقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليأس هكذا في التبيين
 * هذا اذا تشربت النجاسة كثيراً وان لم تشرب فيه أو تشربت قليلاً يطهر بالغسل ثلاثاً هكذا في محيط
 السرخسي * امرأة طبخت الحنطة أو العجم في الخمر قال أبو يوسف يطبخ بالماء ثلاث مرات ويجفف في كل
 مرة وقال أبو حنيفة لا يطهر أبداً وعليه الفتوى هكذا في المصنفات ناقلاً عن النصاب والكبرى * اذا نجس
 ما لا ينعصر بالعصر كما اذا تشربت النجاسة في المصاب بان موه السكين بماء نجس أو كان الخرف والأجر
 جديدين وقد وقع الخرف فيه ما أو الحنطة اذا أصابتها خمر وتشربت فيها أو التفخت من الخمر عند أبي يوسف
 رحمه الله تعالى عموه السكين بالماء الطاهر ثلاثاً ويغسل الأجر والخرف بالماء ثلاثاً ويجفف في كل
 مرة فيطهر والحنطة تنقع في الماء حتى تشرب الماء كما تشربت الخمر ثم تجفف يفعل كذلك ثلاث مرات
 ويحكم بطهارتها وان لم تنتفخ تطهر بالغسل ثلاثاً والتجفيف في كل مرة ويشترط أن لا يوجد جلد طم الخمر
 ولا ريحها هكذا في المحيط * وان كان الأجر قد عيّن كفيه الغسل ثلاثاً بقطعة واحدة كذا في الخلاصة
 * تجس العسل يلقى في طنجيرو ويصب عليه الماء ويغلي حتى يعود الى مقداره هكذا ثلاثاً فيطهر * قالوا
 وعلى هذا الدبس * الدهن النجس يغسل ثلاثاً بأن يلقى في الخابية ثم يصب فيه مثله ماء ويجرله ثم يترك حتى
 يعالو الدهن قبوخذاً وينقب أسنفل الخابية حتى يخرج الماء هكذا ثلاثاً فيطهر كذا في الزاهدى * ثوب
 نجس غسل في ثلاث جفنان أو في واحدة ثلاثاً وعصر في كل مرة طهر بلريان العادة بالغسل هكذا قالوا يطهر
 لضايق على الناس * وغسل عضو في أو ان وغسل جنب لم يستنج في آثار الثوب ويتنجس الماء والاواني
 والماء الرابع مطهر في الثوب لانه لانه اقربه كذا في الكافي * والماء الثلاثة نجاسة متناوتة
 فالاول اذا أصاب شيئاً يطهر بالثلاث والثاني بالثمن والثالث بالواحد كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح
 كذا في التنوير * ويكون حكمه في الثوب الثاني مثل حكمه في الاول كذا في محيط السرخسي * ويطهر
 الاجانة الثالثة بعمال الغسول كهرو القمهمة وجب الخمر التي تخللت فيه هكذا في الزاهدى * خف بطانة

المعنى في ذلك ان المعتبر
 استرخاء المفاصل فاذا لم
 يسقط على وجهه ولم يقرب
 الى السقوط حتى اتبته فقد
 انعدم الاسترخاء * وان نام
 على رأس التنوير وهو جالس
 قد أدلى برجليه كان حدثاً
 لان ذلك سبب لاسترخاء
 المفاصل * وان نام على ظهر
 الدابة في سرج أو كاف
 لا ينقض وضوءه لعدم
 استرخاء المفاصل * النعاس
 لا ينقض الوضوء وهو قليل
 فوم لا يشتبه عليه أكثر
 ما يقال ويجرى عنده *
 السكران اذا أفاق ان كان
 سكراناً لا يعرف الرجل من
 المرأة عليه الوضوء لانه بمنزلة
 الانعاش * مس الذكر والمرأة
 لا ينقض الوضوء عندنا

* (فصل فيما يجب
 الغسل)

أسباب الغسل ثلاثة
 الجنابة والحيض والنفاس
 * الجنابة تثبت بسببين
 أحدهما انفصال المني عن
 شهوة والتسلي الايلاج في
 الآدمي * واختلفت عبارات
 السلف في الايلاج الذي
 يتعلق به الجنابة * عن محمد

رحمه الله تعالى اذا التقي الختانان وبوارت الحشفة يجب الغسل * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا بوارت الحشفة
 في قبل أو دبر من الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به
 وان لم يوجد ففيه التقاء الختانين * والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل مالم ينزل لانه ناقص في قضاء الشهوة بمنزلة الاستماع بالكف فلا
 يوجب الغسل بدون الاتزال * والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لمكان النقصان في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي

لا يجامع مثلها الا يوجب الغسل في قول محمد رحمه الله تعالى بدون الانزال * اذ انى الرجل امراته وهي عذراء او جامعا فيملاون الفرج لا يغسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة وبدونها لا يوجب الغسل ما لم ينزل * ولا يغسل على المرأة ايضا ما لم تنزل لان عدم السبب في حقها وهي مواراة الحشفة * وكذلك اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة * فان خرج منه ودى او مذى كان عليه الوضوء * اذا جومت المرأة فيملاون الفرج ووصل المتى الى وجهها وهي بكر او ثيب لا يغسل (٤٣) عليها فقد السبب وهو الانزال او

مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال * غلام ابن عشر سنين جامع امراته البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجيه الخطاب ولا يغسل على الغلام لان عدم الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كايؤمر بالطهارة والصلاة * ولو كان الرجل بالغوا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس * وجامع الخصى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة * واذا اغتسلت المرأة بعد الجماع فخرج منها بقيية مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذ لم يكن منى المرأة كان بمنزلة الحدث * المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المتى حكى عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى انه قال ما لم يخرج المتى من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها * وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله واليه أشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال * والمرأة في الاحتلام كالرجل وفي

ساقه من كراه في دخول في خروقه ما نجس فغسل الخف وذلك باليد ثم ملاءه الماء ثلاثا وارقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكبر باس فقه طهر الخف كذا في المحيط * وفي النوازل المختار انه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر كذا في التارخانية * الخف الخراساني الذي صرمه موشى بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا فأصابته النجاسة فغسل ثلاثا ويحذف كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا أصح والاول أحوط كذا في الخلاصة * بالارض أو الشجر اذا أصابته النجاسة فاصابه المطر ولم يبق لها أثر يصير ظاهره او كذا الخشب اذا أصابته النجاسة فاصابه المطر كان ذلك بمنزلة الغسل * الارض اذا تجسبت يبول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثا فتطهر وان كانت صلبة فالوا يصب الماء عليها او تدلك ثم تشف بصرف أو خرقة يفعل كذلك ثلاث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر كذا في فتاوى قاضيان * حصه برأصاته نجاسة فان كانت النجاسة يابسة لا تبتمن الدلك حتى تلين وان كانت رطبة ان كان الحصى من قصب أو ما أشبهه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه الى شئ آخر كذا في المحيط * ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة كذا في فتاوى قاضيان * وان كان من بردى أو ما أشبهه يغسل ويحذف في كل مرة فيطهر عند أبي يوسف كذا في منية المصلي * وعليه الفتوى كذا في شرحها لبراهيم الحلبي * البردي اذا لقي في الماء النجس في الابتداء على قول أبي يوسف وعليه المشايخ يغسل ثلاث مرات ويحذف في كل مرة أو يحذف في كل مرة فيطهر كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الحمام وهكذا في الخلاصة * البساط النجس اذا جعل في نهر وترك ليلة حتى جرى الماء عليه طهر كذا في الخلاصة * وهو الصحيح هكذا في شرح منية المصلي لبراهيم الحلبي * الكوز اذا كان فيه خرف تطهره أن يجعل فيه الماء ثلاث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا * وهذا عند أبي يوسف رحمه الله هكذا في الخلاصة * دن الخمر اذا غسل ثلاثا وكان صيقا مستملا يطهر كذا في فتاوى قاضي خان * هذا اذا لم يبق رائحة الخمر كذا في التارخانية فاقلع عن الكبرى * الجلد المدبوغ اذا أصابته نجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان ينشف النجاسة ان أمكن عصره يغسل ثلاثا ويحذف في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند أبي يوسف يغسل ثلاثا ويحذف في كل مرة كذا في فتاوى قاضي خان * اذا تجس طرف من أطراف الثوب ونسبه فغسل طرفا من أطراف الثوب من غير تحريك بطهارة الثوب وهو المختار * فلا صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الاخر يجب عليه اعادة الصلوات التي صلى مع هذا الثوب كذا في الخلاصة * والاحتياط أن يغسل جميع الثوب * وكذا اذا علم انه أصاب الكم ولا يدري أي الكمين غسلها هكذا في محيط السرخسي * الثوب اذا تجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرة تين جاز للحصول المقصود كذا في فتاوى قاضي خان في فصل فيما يقع في البئر * (ومنها المسح) * اذا وقع على الحديد الصقيل الغير الخشن كالسيف والسكين والمرأة ونحوها نجاسة من غير أن يمسه بها فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة هكذا في المحيط * ولا فرق بين الرطب واليابس ولا بين ماله جرم وما لا جرم له كذا في التبيين * وهو المختار لا فتوى كذا في العناية * ولو كان خشنا أو منقوشا ليطهر بالمسح كذا في التبيين * اذا مسح موضع الحجمة بثلاث خرقات رطاب نظاف أجزاءه عن

احتلام الرجل لا بد من خروج المتى فكذا احتلام المرأة الآن الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج * وقال بعضهم اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل * ذكر في صلاة ابن عبد الله بن المباركة امرأة قالت سمى جنني يأتي في النوم مرارا وأجسفت نفسي ما أجسد اذا جامعني زويحي قال لا يغسل عليها وليس للرجل أن يجامع امراته اذا كان الحجاب انتهى بين المقبل والذبر قد انقطع الا أن يمكنها في قبلها من غير تعد * انا احتلم الرجل وانفصل المتى عن موضعه الا أنه لم يظهر على رأس

الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضع الى موضع بلحقه حكم التطهير * وفي المرأه كذا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج * اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيئاً ولا يتذكر الانزال لا غسل عليه * وان اتبه ورأى على فراشه أو أخذ منيها كان عليه الغسل تذكر الاحتلام أو لم يتذكر * وان رأى المني يلزمه الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما (٤٤) الله تذكر الاحتلام أو لم يتذكر * وقال أبو يوسف رجه الله ان تذكر الاحتلام يلزمه

الغسل لانه يعمل عمل الغسل كذا في محيط السرخسي * (ومنها) الفرق في المني * المني اذا أصاب الثوب فان كان رطباً يجب غسله وان جف على الثوب أجزأ فيه الفرق استحسننا كذا في العناية * والصحيح انه لا فرق بين مني الرجل والمرأة * وبقاء أثر المني بعد الفرق لا يضر كبقائه بعد الغسل هكذا في الزاهدي * ولو كان رأس ذكره نجس بالبول لا يظهر بالفرق كذا في محيط السرخسي * وان أصاب بدنه لا يظهر الا بالغسل رطباً كان أو يابساً وهو مروى عن أبي حنيفة رجه الله كذا في الكافي ناقلاً عن الاصل * وهكذا في فتاوى قاضي خان والخلصة * قال مشايخنا يظهر بالفرق لان المني فيه أشد كذا في الهداية * ولونه قد المني الى البطانة يكتفي بالفرق هو الصحيح كذا في الجوهره النيرة * وهكذا في التبيين * خف أصابه مني ان كان يابساً يجوز فيه الفرق كذا في الكافي * المني اذا فرغ من التوب وذهب أثره فأصابه ما فيه روايتان المختارانه لا يعود نجساً كذا في الخلاصة * (ومنها) الخت والدلك الخف اذا أصابته النجاسة ان كانت متجسدة كالعذرة والروث والمني يظهر بالخت اذا يبست وان كانت رطبة في ظاهر الرواية لا يظهر الا بالغسل وعند أبي يوسف اذا مسحه على وجهه المبالغة بحيث لا يبقى لها أثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البولي كذا في فتاوى قاضي خان * وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول اذا التصق بهامسئل التراب أو ألقى عليها فمسحها يطهر وهو الصحيح هكذا في التبيين * وعليه الفتوى للضرورة كذا في معراج الدراية * وفي فتاوى الخجة الفروا اذا أصابته النجاسة المتجسدة ويست يطهر بالدلك كما يطهر الخف كذا في المضمرة * (ومنها) الخفاف وزوال الاثر * الارض تطهر بالييس وذهب الاثر للصلاة لا للتميم هكذا في الكافي * ولا فرق بين الخفاف بالشمس والناور والريح والظل كذا في البحر الرائق * ويشارك الارض في حكمها كل ما كان ثابتاً فيها كالخيطان والاشجار والكلاب والقطب مادام قائماً عليها فاذا قطع الحشيش والخشب والتصب وأصابته النجاسة لا يظهر الا بالغسل كذا في الجوهره النيرة * الاجرة اذا كانت مفروشة فحكها حكم الارض تطهر بالخفاف * وان كانت موضوعة تنقل وتحول لا بد من الغسل هكذا في المحيط * وكذا الحجر والبنة هكذا في منية المصلي * فان قلع بعد ذلك هل يعود نجساً فيه روايتان كذا في فتاوى قاضي خان * الحصى حكمه حكم الارض اذا كان فيها أو ما اذا كان على وجه الارض لا يطهر كذا في المحيط * وهكذا في منية المصلي * واذا طهرت الارض بالخفاف ثم أصابها الماء الصحيح أنهم لا تعود نجساً ولورث عليها الماء وجلس عليها لا بأس به هكذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها) الاحراق * السرقين اذا حرق حتى صار رماداً فمحمداً يحكم بطهارته وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * وكذا العذرة هكذا في البحر الرائق * اذا حرق رأس الشاة ملطخاً بالدم وزال عنه الدم يحكم بطهارته * الطين النجس اذا جعل منه الكوزاً والتدر فطبخ يكون طاهرًا هكذا في المحيط * وكذا اللبن اذا لبس بالماء النجس واحرق كذا في فتاوى الغرائب * اذا سهرت المرأة النور ثم مسحته بخزقة مبهلة نجسة ثم خبز فيه فان كانت حرارة النار كانت به الماء قبل الصاق الخبز بالنور لا يتنجس الخبز كذا في المحيط * سهر النور بالاختشاء والاروات يكره الخبز فيه ولورثه بالماء بطلت السكره كذا في القنية * (ومنها) الاستجمالة * تتخلل الخرف في حاية جديدة طهرت بالاتفاق كذا في القنية * الخبز الذي يحرق بالخر لا يظهر بالغسل ولو صب فيه الخلل وذهب أثره يظهر كذا في الظهيرية * الرغيف اذا ألقى في الخمر صار الخمر خلافاً للصحيح انه طاهر اذا لم يبق رائحة الخمر وكذا البصل اذا ألقى في الخمر تتخلل لان

الغسل والأذلة * وفي صلاة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتمل ووجد بلا عليه الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله * الجنب اذا اغتسل قبل أن يبول وصلى جازت صلواته فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله خلافاً لأبي يوسف رجه الله ولا يعيد ماصلي * وعلى هذا الخلاف اذا استمتع بالكف فلما انفصل المني أخذ بحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع امرأته في بدون الفرج أو احتلم فاستيقظ قبل خروج المني فأخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله * ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه مني أو مذي لا غسل عليه في قولهم * اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بله لا يدري انها مني أو مذي فانه يغتسل الآن يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البله فيها اغسل عليه لانه اذا كان منتشر قبل النوم فما وجد من البله بعد الاتيسار يكون ما

من آثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الآن يكون أكثر رأيه انه مني خفيفاً يلزمه الغسل * أما اذا كان ذكراً مسكناً عين نام يصعب تلك البلية منيها ويلزمه الغسل * قال شمس الأئمة اسألوا في رجه الله تعالى هل يسهلها يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من غسلها اذا نام الرجل قائماً أو فاعداً أو ماشياً فوجد منيها كان عليه الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى بمنزلة ما لو نام

مضطجعا الرجل اذا صار مغشى عليه ثم افاق فوجد مذييا قالوا لا غسل عليه * وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذييا * وليس هذا كالنوم لان ما يراه النائم سببه ما يجده من اللذة والراحة التي تخرج منها الشهوة واما الانعاش والسكر فليسا من اسباب الراحة * اذا نام الرجل والمرأة في فراش واحد فلما استيقظا وجد امثيا بينهما وكل واحد منهما يسكر الاحتلام وان يكون ذلك منه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الغسل عليه ما احتياطا * وقال غيره وان كان الماء غليظا يبيض فهو من (٤٥) الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المرأة * وقال به بعضهم ان

وقع طولاهو من الرجل وان كان مسدورا فهو من المرأة * وعلى الرجل عن ماء الاغتسال والوضوء للمرأة لانهما من الحيوانج الدائرة فيكون بمنزلة الماء كقول والملبوس * الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى عليه الغسل * قال ولو طاحت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها و اشار الى الفرق في السير الكبير قال لان السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة بما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فصير كأنه اجنب بعد الاسلام * واما السبب في حق المرأة تقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام * وقال بعضهم لا غسل عليهم * و فرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلح كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلاة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان عملم

ما فيه من اجزاء الحجر صار خلا هكذا في فتاوى قاضيان * الحجر اذا وقعت في الماء او الماء في الحجر ثم صارت خلا طهر كذا في الخلاصة * واذا صب الحجر في المرقعة ثم اخلل ان صارت المرقعة كالخلل في الحوضه طهرت هكذا في الظهيرية * فأرة وقعت في الحجر ثم استخرجت قبل التفتت ثم صارت خلا لا يابس باكله * وان تفسخت في الحجر ثم استخرجت ثم صارا الحجر خلا لا يخلأ كله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يخلأ كله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا يصير خلا كذا في فتاوى قاضيان * وكذا اذا وقع البول في الحجر ثم تخلل هكذا في الخلاصة * الخلل النجس اذا صب في حجر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير كذا في فتاوى قاضيان * الحمار أو الخنزير اذا وقع في الملحفة فصار ملحأ أو بثر بالبوعة اذا صار طينا يطهر عندهما خلا فالابي يوسف رحمه الله كذا في محيط السرى * دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان واتقص ثم صارا خلا ان ترك الخلل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخلل الى رأس الدن يصير طاهرا وكذا الثوب الذي اصابه الحجر اذا غسل بالخلل كذا في فتاوى قاضيان * جعل الدهن النجس في الصابون يفتي بطهارته لانه تغير كذا في الزاهدي * (ومنها) الدباغ والدكاوة والزرع وقد مر كل منها بالتفصيل * (ومما يتصل بذلك مسائل) * اذا اصاب النجاسة بعض أعضائه وحسبها بلسانه حتى ذهب اثرها يطهر وكذا السكين اذا نجس فحسبه بلسانه أو مسحه بريقه هكذا في فتاوى قاضيان * ولو لمس الثوب بلسانه حتى ذهب الاثر فقد طهر كذا في المحيط * اذا قام عمل الفم ويؤضأ ولم يغسل فاه حتى صلى جازت صلاته لانه يطهر بالبراق * الصبي اذا قام على ثدي الام ثم مص الثدي صارا يطهر كذا في فتاوى قاضيان * الخلوخ النجس اذا ندف ان كان الكحل أو النصف نجسا لا يطهر وان كان يسيرا بحيث يتخلل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدس اذا نجس فقبس بين الدهقان والعمل يحكم بطهارته كذا في الخلاصة * الخنطة تداس بالحجر تنبول وتروث ويصيب بعض الخنطة ويختلط ما أصيب منها بغيره قالوا ولو عزل بعضهم واغسل ثم خلط الكحل ابيض تناولها * وكذلك لو عزل ووهبه من انسان أو صدق به عليه كذا في الذخيرة * اذيب القلبي (١) النجس طهر بخلاف الموم كذا في القنية * القارة لومات في السمن ان كان جامدا قورز ما حوله ورعى به والباقي طاهر يؤكل وان كان مائعا لم يؤكل وينتفع به من غير جهة الاكل مثل الاستصباح وديغ الجلد هكذا في الخلاصة * واذا دبح به يؤمر بالغسل ثم ان كان ينعصر يغسل ويعصر ثلاث مرات وان كان لا ينعصر عند أبي يوسف رحمه الله يغسل ثلاث مرات ويحفف في كل مرة كذا في البدائع * وحدا الجنامد انه اذا اخذ من ذلك الموضع لا يستوى من ساعته وان كان يستوى فهو مائع هكذا في فتاوى القرائب

(الفصل الثاني في الاعيان النجسة) * وهي نوعان * (الاول) المغلظة وعنى منها قدر الدرهم واختلفت الروايات فيه * والصحيح أن يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المنقال وبالمساحة في غيره وهو قدر عرض الكف (٢) هكذا في التيسين والكافي وأكثر الفتاوى * والمنقال وزنه عشرون قيراطا * وعن شمس الأئمة يعتبر في كل زمان بدرهمه والصحيح الاول هكذا في السراج الوهاج ناقلا (١) قوله القلبي هو الزمصاص والموم بالضم الشمع اه قاموس (٢) قوله عرض الكف قال في شرح الوقاية المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع اه من هامش الاصل

يوجد السبب بعد الاسلام * وهذه فصول أربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المرأة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المرأة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب * والا حوط وجوب الغسل في الفصول كلها * المرأة اذا جنبت ثم حاضت ان شامت اغتسلت وان شامت أخرت الاغتسال لانه لا فائدة في التجميل فانها ان كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمها واحد اذا أمنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول أبي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وان بال الرجل فخرج منه معنى ان كان

ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان غزابه شبق وفرط شهوة قالوا انه ان يغالج يذكره لتسكين الشهوة ولا تقول هو ما جرد على ذلك فمن اى حنفية رحب الله انه قال حسنت أن ينحور أسابرا أس الجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب فالسحب له أن يغسل يديه وقام وان ترك لأبأس به واختلوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يسحب هاهنا لان بالغسل لا يزول نجاسة الخبيث عن القم واليد بخلاف الجنابة (٤٦) وينبغي للجنب أن يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الماء

من غسله احوال الاصبع
 عن الايضاح * كل ما يخرج من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء أو الغسل فهو مغلط كالفائط والبول والمني والذى والودي والقبح والصديد والقيح اذا ملأ القم كذا في البحر الرائق * وكذا دم الحيض والنفاس والاستحاضة هكذا في السراج الوهاج * وكذلك بول الصغير والصغيرة كالأول كذا في الاختصار شرح المختار * وكذلك الحمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول الملايوك والروث واخشاء البقرة والعذرة وتجنون الكلب ونخره السراج والبوط والاوز نجس نجاسة غليظة هكذا في فتاوى قاضيان * وكذا نخره السباع والسنور والفأرة هكذا في السراج الوهاج * بول الهرمة والفأرة اذا أصاب الثوب قال بعضهم بنفسه اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر هكذا في فتاوى قاضيان والخلاصة * نخره الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وكذا نخره الملق كذا في التتارخانية * ودم الحية والوزغة نجس اذا كان سائلا كذا في الظهيرية * فاذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم ينجس جوار الصلاة كذا في المحيط * (والثاني المضمضة) وعنى منها ما دون ربع الثوب كذا في أكثر المتون * اختلوا في كيفية اعتبار الربع قبل المعتبر ربع طرف اصابعه النجاسة كالذيل والكب والذخريص ان كان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب كاليد والرجل ان كان بدنا وصحبه صاحب الصحة والمحيط والبدائع والجمعي والسراج الوهاج * وفي الحقائق وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق * وبول مايؤكل لحمه والفرس ونخره طير لا يؤكل مخفف هكذا في الكنز * وخفة النجاسة تظهر في الثوب بدون الماء كذا في الكافي * دم الشهيد مادام عليه طاهر واذا آيين منه كان نجسا ومرة كل شئ كبوله كذا في الظهيرية * البول المنتضخ قدر رؤس الاربعه والمضروبة وان امتلا الثوب كذا في التبيين * وكذا قدر الجانب الآخر هكذا في الكافي والتبيين * هذا اذا كان الاتضاح على الثياب والابدان اما اذا اتضع في الماء فانه يجسه ولا يعني عنه لان طهارة الماء آكد من طهارة الابدان والثياب والمكان كذا في السراج الوهاج * ولو كان المنتضخ مثل رؤس المسلة منع كذا في البحر الرائق * (ومما يتصل بذلك مسائل) * جلد الحية نجس وان كانت مذبوحة لانه لا يحتمل الدباغة هكذا في الظهيرية * يقين الحية الصحيح انه طاهر كذا في الخلاصة * لعاب النائم طاهر سواء كان من القم او منبه ثامن الجوف عند اى حنفية ومحمد رحمه الله وعليه الفتوى * واما لعاب الميت فقد قيل انه نجس هكذا في السراج الوهاج * ما يورد القزوعينه ونخره طاهر كذا في القنية * وذرق مايؤكل لحمه من الطير طاهر عندنا مثل الحمام والاصفر كذا في السراج الوهاج * والصحيح ان لبن الاثان طاهر كذا في التبيين * وهكذا في منية المصلى * وهو الاصح كذا في الهداية * ولا يؤكل كذا في النهاية والخلاصة * وما يبيى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان نجس كذا في فتاوى قاضيان * وكذا الدم الذي يبقى في اللحم لانه ليس يفسد كذا في محيط السرخسي * وما زك من الدم السائل بالدم فهو نجس كذا في منية المصلى * دم الكبد والطحال ليس نجس كذا في خزائن الفتاوى * ودم البق والبراغيث والقمل والكتان (١) طاهر وان كثرت كذا في السراج الوهاج * ودم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله كذا في فتاوى قاضيان * بعرة الفأرة وقعت في قر الخنطة فاحسنت والبعرة فيها أو وقعت في قر دهن لم يفسد الدقيق والدهن ما لم يتغير طعمهما * قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ * وفي مسائل ابي حنيفة في بعرة الفأرة اذا وقع في الرب أو اخل انه لا يفسد هكذا في

من غسله احوال الاصبع
 أجزاء * ومن احتلم في المسجد ينبغي أن يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف الليل وخاف الخروج يستحب له أن يتيمم * اذا وضأ المحدث أو اغتسل الجنب بعد البول ثم رأى على ذكره بلالا ولا يعلم انه ماء أو بول فانه يمسد الوضوء * وان اغترض له ذلك في الصلاة والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يعضى في الصلاة ولا يلتفت اليه حتى يستيقن انه بول وينبغي لمن استلى بذلك أن ينضح فرجه بالماء حتى اذا رأى بلالا يجعل ذلك من الماء لمن البول

* (فصل في المسح على الخفين)

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء باثبات مشهورة قريبة من المتواتر روي عن ابي بن مالك رضي الله تعالى عنه انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشجين ولا تطعن في الخنين وتمسح على الخفين * وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال من السنة ان تفضل الشجين وتحب

(١) قوله والكتان هو بوزن رمان دويبة حمر الساعة فاموس

الخنين وترى المسح على الخفين * وعن التكريخي رحمه الله تعالى من أنكر المسح على الخفين يفتنى عليه الكفر المحيط وكل من أنكر ذلك من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد رجح عند قبله * وبه والخلف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشى المتتابع عادة ويسترا الكعبين وما تحتهما * وصورة المسح على الخفين أن يصح اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمد اليه الساق فوق الكعبين ويخرج بين اصابعه وان بدأ من أصل الساق وتعالى الاصابع باز

ولا يسن فيه التكرار وان مسح برؤس الاصابع وجا في أصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يساغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاثة اصابع من اصغر اصابع اليد * وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز * وان مسح بالابهام والسبابة كان تمامه محتسب جازلان ما بينهما مقدار اصبع آخر وقد ذكرنا هذا في مسح الرأس وان مسح باصبع واحد ثم بلها فمسح الخف ثانياً والثالثان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كأنه مسح بثلاثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببل الغسل (٤٧) كانت البلبة قاطرة ولم تكن ولا يجوز

ببل بعد المسح * وتفسيره اذا توضأ ثم مسح الخف ببله بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح برأسه ثم مسح الخف ببله بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببله مستعمله بخلاف الاول * ولا يمسح بعد مضى المدة * ومدة المقيم يوم وليلة * ومدة المسافر ثلاثة ايام وليلاتها * يعتبر المدة من وقت الحدث لان وقت اللبس والامسح عندنا * وتفسير ذلك ان المقيم اذا أحدث به سد طوع القبر فتوضأ ودام على وضوئه الى الخعوة وليس خفيه ثم أحدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد ويعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل رجله خاصة * وان انقضت مدة المسح وهو يحدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء * ولو نزع خفيه قبل انقضاء المسح أو نزع احدى الخفين وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل رجله * وان نزع

الحيط * ولو اصاب الثوب دهن فيس أقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار أكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يمنع جواز الصلاة فيه أخذ الا كثرون هكذا في السراج الوهاج * وبه يؤخذ كذا في منية المصلي * اذا لف الثوب الخس في الثوب الطاهر والخس رطب فظهرت نداوته في الثوب الطاهر ليكن لم يصير رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء ولا يتقاطر فالاصح أنه لا يصير نجسا او كذا الوسيط الثوب الطاهر على الثوب الخس أو على أرض نجسة ممتلئة واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصير رطبا يجعل لو عصر يسيل منه شيء ولكن يعرف موضع الندوة فالاصح أنه لا يصير نجسا هكذا في الخلاصة * ولو وضع رجله المبلولة على أرض نجسة او بساط نجس لا يتنجس وان وضهها جافة على بساط نجس رطب ان ابتلت تنجست ولا تعتبر الندوة هو المختار كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * واذا جعل السرقين في الطين فطين به السقف فيس فوضع عليه مندبل مبلول لا يتنجس * السرقين الجاف أو التراب الخس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم يرفيه أثر النجاسة هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا هرت الريح بالهذرات واصابت الثوب المبلول يتنجس ان وجدت رائحة النجاسة وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات لا يتنجس بها وهو الصحيح هكذا في الظهيرية * سخان النجاسة اذا اصاب الثوب أو البدن الصحيح انه لا يتنجسه هكذا في السراج الوهاج * وفي الفتاوى اذا حرق العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره الى الطابق واقعد ثم ذاب أو عرق الطابق فاصاب ماؤه ثوبا لا ينسد استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة وبه أفتى الامام أبو بكر محمد بن الفضل كذا في الفتاوى الغياثية * وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كونه طابق أو بيت بالوجه اذا كان عليه طابق فحرق الطابق وتقاطر * وكذا الحمام اذا حرق فيه النجاسة فحرق حيطانها وكواها وتقاطر كذا في فتاوى قاضيخان * لو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمندبل حتى فساغ ما تمتم على انه لا يتنجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق أو بالماء ثم فسا كذا في الخلاصة * وكذا اذا دخل المربط في الشتاء وبدنه ممتلئ او أدخل فيه شيء ممتلئ نجف من حرقه لا يتنجس الا ان يظهر أثره كصفرة ظهرت في السراويل المبتل أو في ذلك الشيء اذا نيس هكذا في الذخيرة * اذا نام الرجل على فراش فاصابه موى ويس فحرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر أثر البلب في بدنه لا يتنجس وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر أثره في جسده يتنجس بدنه كذا في فتاوى قاضيخان * حارب في الماء فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع جواز الصلاة وان كثر حتى يستيقن انبول وكذا لو رمت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا لم يظهر أثره فيه يتنجس والا فلا هذا هو المختار وبه أخذ الفقيه أبو الليث سواء كان الماء جاريا أو راكدا * وعن أبي بكر محمد بن الفضل اذا كان في رجل الفرس نجاسة فغس في الماء فاصاب منه رشاش ثوب الراكب صار نجسا سواء كان الماء راكدا أو جاريا والاصح هو الاول للقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول بالثبوت هكذا في شرح منية المصلي لبراهيم الحلبي * ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اصابه طين أو مشي فيه ولم يغسل قدميه وصل يجر به ما لم يكن فيه أثر النجاسة الا ان يحتاط كذا في فتاوى قراخاني ناقلا عن الواقعات الجسامية * التراب الطاهر اذا جعل طين بالماء الخس أو على العكس الصحيح ان الطين نجس كذا في فتاوى قاضيخان * وبه أخذ الفقيه أبو الليث كذا في الخلاصة * الثبن الخس اذا جعل في الطين اذا كان الثبن قاسميري عينه كان

بعض الخف فان خرج أكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما يخرج الكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كنز ورجح الكل * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا بقي في الخف مقدار ارسالته أو اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه * ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه * اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبه أو قدميه الا مقدارا اصبع أو اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له * ولو لبس خفان فحق خرزه أو اصابه شيء يدخل فيه ثلاثة اصابع

إذا دخلت الأنة لا يرى شيء من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم يتكشف وكذا اذا ظهر اصبع أو اصبعان *
وكذا لو كان طول الخرق أكثر من ثلاثة أصابع وانفتاحه أقل من ثلاثة أصابع جاز المسح عليه * وان كان انفتاحه ثلاثة أصابع يظهر منه
أطراف ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل لا يجوز لان الثلاث أكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان
الخرق في مقدم الخلف في أعلى القدم (٤٨) أو في أسفله فان كان الخرق في موضع العقب كان يخرج منه اقل من نصف العقب

حسبان كان كثيرا والافلا كذا في فتاوى قاضيان * ولو يبس يحكم بطهارته كذا في المحيط * الكلب اذا
أخذ عضو انسان أو ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه أثر البلل راضيا كان أو غضبان كذا في منية المصلي * قال في
الصفية هو المختار كذا في شرحه الابراهيم الحلبي * اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابس
لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر أثر النجاسة فكذلك كذا في فتاوى قاضيان * عظم الفيل طاهر هو
الاصح كذا في المحيط * اعاب الفيل نجس كعاب الفهد والاسد اذا أصاب الثوب بنحوظه ينحسه كذا في
فتاوى قاضيان * حرة كل شيء مثل سرقينه كذا في السراج الوهاج * والشعر الذي يوجده في بعر الابل
والشاة يغسل ويؤكل بخلاف ما يوجده في سخي البقر لانه لا صلاحه فيه كذا في الظهيرية * خبز ووجد في
خلاله بعر الفأرة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز كذا في فتاوى قاضيان * وهكذا في
السراج الوهاج * البعرا اذا وقع في الحلب عند الحلب فرى من ساعته لا بأس به وان تمت البعرة في اللبن يصير
نجسا لا يظهر بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيان * اذا جعلت النكته من شعر الكلب لا بأس به كذا في
الخلاصة * اذا أصاب بول الشاة وبول الأدمى تجعل الخفية تبعا للغليظة كذا في الظهيرية
(الفصل الثالث في الاستنجاء) يجوز الاستنجاء بنحو حجر منق كالدر والتراب والعود والخرقة والجاسد
وما أشبهها * ولا فرق بين ان يكون الخارج معتادا أو غير معتاد في الصحيح * حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح
يطهر بالجمرة * وكذا لو أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجاء بالجمرة ونحوها *
وصنفة الاستنجاء بالاجران يجلس معتد على يساره من عرفان القبلة والريح والشمس والقمر ومعه
ثلاثة أحجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث * قال أبو جعفر * كذا في الصيغ أمان في الشتاء
فقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث والمرأة تفعل في جميع الاوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء
ثم تنفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالخرق حتى اذا أصابه
العرق من المعتد لا يتنجس * ولو تعدى ما قليل نجسه هكذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في الذخيرة *
وليس في الاستنجاء عدده سنون كذا في التبيين * وانما الشرط هو الأتقاء حتى لو حصل بجمرة واحد يصير
مقيا السنة ولو لم يحصل بثلاثة أحجار لا يصير مقيا للسنة كذا في المضمرات * ويستحب ان تكون الاجرار
الطاهرة عن يمينه ويضع ما استنجى به عن يساره ويجعل وجهه الخس الى تحت كذا في السراج الوهاج *
والاستنجاء بالماء أفضل ان أمكنه ذلك من غير كشف العورة * وان احتاج الى كشف العورة يستنجى بالجمرة
ولا يستنجى بالماء كذا في فتاوى قاضيان * والافضل ان يجمع بينهما كذا في التبيين * قيل هو سنة في زماننا
وقيل على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج * ثم الاستنجاء بالاجران بما يجوز اذا
اقتصرت النجاسة على موضع الحدث فاما اذا تعدت موضعا بان جاوزت الشرح اجموعا على ان ما جاوز
موضع الشرح من النجاسة اذا كانت أكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء ولا يكفيها الازالة بالاجرار
وكذلك اذا أصاب طرف الاحليل من البول أكثر من قدر الدرهم يجب غسله وان كان ما جاوز موضع
الشرح أقل من قدر الدرهم أو قدر الدرهم الا انه اذا ضم اليه موضع الشرح كان أكثر من قدر الدرهم
فاذا لها بالجمرة لم يغسلها بالماء يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يكره كذا في الذخيرة *
وهو الصحيح كذا في الزاد * وان كانت النجاسة على موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فاستجمروا ولم

جاز عليه المسح وان كان أكثر
لا يجوز * وعن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى في رواية
أخرى مسح حتى يبدو أكثر
من نصف العقب ولو كان
الرجل أعرج يمشي على
صدر قدميه وقدر ارتفاع
العقب عن موضع عقب
الخلف كان له أن يمسح ما لم
يخرج قدمه الى الساق * ولو
كان الخلف واسع الارتفاع
القدم يرتفع القدم حتى
يخرج العقب واذا وضع
القدم عاد العقب الى موضعه
وهذا مما لا بأس به يجوز
عليه المسح * ولو قطعت
رجله ان بقي من ظهر القدم
مقدار ثلاثة أصابع فليس
عليها الخلف جازله أن يمسح
على الخلف اذا كان مسحه
يقع على جميع الباقي وان كان
الذي بقي من ظهر القدم أقل
من ثلاثة أصابع لا يجوز
عليه المسح * وكذا لو بقي مما
بلى العقب بمقدار ثلاثة
أصابع ولم يبق من قبيل
الاصابع مقدار ذلك لا يجوز
المسح لان محل المسح المقدم
دون المؤخر * وكذا لو قطعت
رجله من الكعب لا يمسح لان
غسل محل القطع واجب
عندنا فيجب عليه غسل

الرجل الأخرى * ولو لم يكن له الا رجل واحدة فليس عليه الخلف جازله أن يمسح * ولو ظهر من الخلف الخنصر والوسطى والابهام يغسلها
من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح * ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلاثة أصابع من غيرها جاز عليها المسح يعتبر في هذا نفس
الاصابع ويستوى فيه الصغير والكبير ولو كان في إحدى الخفين خرق قدر اصبع وفي الأخرى قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف
واحد خرق في مقدم الخلف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبيه مثل ذلك كل ذلك كان في الايسر من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير

قدر ثلاثة أصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان ما في الخفين لا يجمل في صلاحيتهما تقطع المسافة بخلاف نجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجتمع كانت في ثوب أو ثوبين وكذا نجاسة تحت القدمين اذا كان تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم وعند الجمع بصير أكثر وكذا لو كانت نجاسة على الخف فانها تجتمع كانت في خف أو خفين لان المانع ثمة استعمل نجاسة الكثيره ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق أولى * المرأة في المسح على الخفين بمنزلة (٤٩) الرجل لاستوائهما في الحاجة * لا يسح

الخف اذا احتاج الى المسح
نخاض الماء أو أصابه مطر
وابل جازي * وكذا لو أمر غيره
بأن يمسه فمسحه جازي *
المسافر اذا انقضت مده
مسحه وهو يخاف ذهاب
الرجل من البرد جازله أن
يسح لمكان الضرورة وان
كان لا يخاف على رجله ينزع
خفيه ويفسح لرجليه
* ماسح الخف اذا أم الفاسل
جازي بخلاف صاحب
الجرح السائل اذا أم الصحيح
* ماسح الخف اذا أحدث في
الصلاة فأنصرف ليتوضأ ثم
انقضت مده مسح قبل أن
يتوضأ كان له أن يفسح
رجليه ويبني على صلاته
كالصلي بالتيمم اذا أحدث
في صلاته فأنصرف ثم وحده
ماء كان له أن يتوضأ ويبنى
على صلاته * ماسح الخف
اذا كان مسافراً فاقام بعد
ما استكمل مدة الإقامة فانه
ينزع خفيه ويفسح لرجليه
وان أقام قبل استكمال
مدة الإقامة يتم مدة الإقامة
والمقيم اذا سافر بعد
ما استكمل مدة الإقامة فانه
ينزع خفيه ويفسح لرجليه
لانه انقضت مدة الإقامة
ثبت حكم الحدث السابق

يفسح اذا كرفي شرح الطحاوي ان فيه اختلافاً بعضهم قالوا ان مسحه بثلاثة أحجار وانها جازت قال وهو
الاصح وبه قال الفقيه أبو الليث كذا في المحيط * وهو المختار كذا في السراجية * اذا كان على طرف اجليله
نجاسة أقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع السكك يزيد على قدر الدرهم
يجمع كذا في الخلاصة * وهو الصحيح هكذا في التبيين * واختلفوا فيما اذا كانت مده كبره وكان فيها
نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم تجاوز المخرج عن أبي شجاع ومثله عن الطحاوي يميز به الاستنجاء بالأحجار
فهذا أشبه بقولهما وبه تأخذ كذا في التبيين * (وكيفية) الاستنجاء من البول ان يأخذ الذكربشماله ويمره
على جدار او حجر او مدرزاتى من الارض ولا يأخذ الحجر بيمينه وكذا الا يأخذ الذكربيمينه والحجر بشماله
وان اضطر يمسك مدرزين عقبيه ويمر الذكربشماله فان تعذر ذلك أمسك الحجر بيمينه ولا يمر به هكذا
في الزاهدى * والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية * قال بعضهم يستنجي
بعدهما يخطو خطوات * وقال بعضهم يركض برجله على الارض ويتنخخ ويلف برجله اليمنى على اليسرى
وينزل من الصعود الى الهبوط * والصحيح ان طباع الناس مختلفة فمتى وقع في قلبه انه تم استفراغ ما في
السبيل يستنجي هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج والمضمرات * ولو عرض له الشيطان كثيراً
لا يلتفت الى ذلك كافي الصلاة وينضح فرجه بما حتى لو رأى بلالاته على بلة الماء هكذا في الظهيرية *
(وصفة الاستنجاء) بالماء ان يستنجي بيده اليسرى بعد ما استترخى كل الاسترخاء اذ لم يكن صاعماً ويصعد
اصبعه الوسطى على سائر الاصابع قليلاً في ابتداء الاستنجاء ويفسح موضعها ثم يصعد بصره ويفسح
موضعها ثم يصعد بصره ثم سبباً به فيغسل حتى يطمئن قلبه انه قد طهر يقيناً أو غلبه ظن ويبالغ فيه
الآن يكون صاعماً ولا يقدر بالعدد الا ان يكون موشوساً فيقدر في حقه بالثلاث كذا في التبيين
* ولا يستعمل في الاستنجاء الا اكثر من ثلاث اصابع ويستنجي بعرض الاصابع لابرؤسها كذا في محيط
السرخسى * ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف كذا في المضمرات * وبذلك يرفق وقال عامة المشايخ
يكفيه الغسل بكنهه من غير أن يرفع اصبعه * وقال عامتهم تجلس المرأة منفرجة وتغسل ما ظهر بكنهها
ولا تدخل اصبعها كذا في السراج الوهاج * وهو المختار هكذا في التارخانية ناقلاً عن الصيرفية * وتكون
أزرج من الرجل كذا في المضمرات * وفي الحجة ثم عند أبي حنيفة رحمه الله يغسل دبره أولاً ثم يغسل قبله
بعده وعنددهما يغسل قبله أولاً كذا في التارخانية * وعلى قولهما مشى الغزوى وهو الاشبه كذا في
شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * وتطهر اليد مع طهارة موضع الاستنجاء كذا في السراجية * ويفسح
يده بعد الاستنجاء كما يكون يغسلها قبله لتكون انقى وانظف وقدر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل
يده بعد الاستنجاء وذلك بيده على الحائط كذا في التبيين * من استنجى في الصيف يبالغ ولكن المبالغة في
الشتاء أهم وابلغ حتى يحصل النظافة وهذا اذا كان الماء بارداً وما اذا كان الماء سخناً كان كمن استنجى
في الصيف ولكن ثوابه دون ثواب المستنجى بالماء البارد كذا في المضمرات * المستحاضة لا يجب عليها
الاستنجاء لوقت كل صلاة اذا لم يكن منها بول أو غائط كذا في السراجية * لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان
يستنجي بها لم يجزم من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجارى يستنجي بيمينه كذا في الخلاصة
* الرجل المريض اذا لم يكن له امرأه ولا أمه ولا ابن أو أخ وهو لا يقدر على الوضوء فانه يوضئه ابنه أو أخوه

(٧ الفتاوى اول) في الرجل فيلزمه غسل رجله ولا يلزمه غسل سائر الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الإقامة ان سافر
بعد الحدث قبل المسح كان له أن يمسح مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها * وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك * وعندنا * بشرط جواز المسح
على الخف أن يكون لا يسح على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجله أو غسل رجله ولا يتم لبس خفيه
قبل الحدث أو غسل احدى رجله وليس انظف عليها ثم غسل الرجل الاخرى وليس الخف عليها ثم كمل الطهارة قبل الحدث * رجل له خف

واسع الساقان بقي من قدمه خارج الساق في الخلف مقدار ثلاثة أصابع سوى أصابع الرجل جاز مسحه وان بقي من قدمه خارج الساق مقدار ثلاثة أصابع بعضهم من الاقدم وبعضها من الاصابع لا يجوز ان يمسح عليه حتى يكون مقدار ثلاثة أصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع * ماسح الخلف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجليه قدر ثلاثة أصابع أو أقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزى عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان (٥٠) ابتدل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح يروي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ماسح الخلف اذا

غسيرا الاستنجاء فانه لا يس فرجه وسقط عنه الاستنجاء كذا في المحيط * المرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة أو أخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء كذا في فتاوى قاضيان * وكره استقبال القبلة بالفريخ في الخلاء واستديارها وان غفل وقعد مسة قبل القبلة يستحب له ان يصرف بقدر الامكان كذا في التبيين * ولا يختلص هذا عندنا في البنيان والعصراء كذا في شرح الوفاة * ويكره للمرأة ان تمسك ولدها للبول والتغوط نحو القبلة كذا في السراج الوهاج * ويكره الاستنجاء بالعظم والروث والرجيع والطعام واللحم والزجاج والخزف وورق الشجر والشعر وكذا باليمين هكذا في التبيين * واذا كان باليسرى عذر يمنع الاستنجاء بما جاز ان يستنجى بيمينه من غير كراهة كذا في السراج الوهاج * ولا يستنجى بالاشياء الخمسة وكذا لا يستنجى بجمر استنجى به مرة هو وغيره الا اذا كان حجره احرف له ان يستنجى كل مرة بطرف لم يستنج به فيجوز من غير كراهة كذا في المحيط * ولا يستنجى بكافور او كانت يضاة كذا في المضمرة * ويكره الاستنجاء بالابحار والغمم وشي له قبة كخرقة الديباج كذا في الراهدى * (الاستنجاء على خمسة أوجه) * واجبان أحدهما غسل فحاسة الخرج في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع في بدنه * والثاني اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد رحمه الله قل أو كثر وهو الاحوط وعندهما ما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لمجاوز الاستنجاء فيه فيبقى المعتبر ما وراءه * والثالث سنة وهو اذا لم تجاوز النجاسة مخرجها * والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يقبل قبله * والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح كذا في الاختيار شرح المختار * اذا أراد دخول الخلاء يستحب له ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يعلى فيه ان كان له ذلك والا فيجتم في حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستورا الرأس * ويكره ان يدخل في الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن كذا في السراج الوهاج * ويستحب له عند الدخول في الخلاء ان يقول اللهم اني أعوذ بك من الخبث والنجاسة ويستحب له ان يمسح على رجليه اليسرى وعند الخروج يمسح على رجليه اليمنى كذا في التبيين * ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله تعالى ولا يشتم عاتسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن * فان عطس يحمد الله بقلبه ولا يجر لسانه ولا ينظر لعورته الا الحاجة ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يبرز ولا يفتخ ولا يتنصع ولا يكثر الالتفات ولا يعبت يديه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل القعود على البول والغائط كذا في السراج الوهاج * ويقول اذا سرح الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وأبقي ما ينفعني كذا في التبيين * ويكره البول والغائط في الماء جاريا كان أو راكدا ويكره على طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو في ظل ينتفع بالخلوس فيه * ويكره بجنب المساجد ومصل العبد وفي المقابر وبين الدواب وفي طرق المسلمين * ويكره ان يقع في اسفل الارض ويبول الى أعلاها وأن يبول في بئر فارة أو حية أو نمل أو ثقب * ويكره ان يبول قائما أو مضطجعا أو متصدعا عن ثوبه من غير عذر فان كان به ذرفلا بأس به * فاذا أراد ان يبول وكانت الارض صلبة دقه بالجمبر أو دحرف حفره حتى لا يترشش عليه البول * ويكره ان يبول في موضع ويتوضأ فيه أو يغتسل كذا في السراج الوهاج

انقضت مدة مسحه في الصلاة ولم يمسح ماء فانه يمضي على صلاته لانه لا فائدة في قطع الصلاة لان حاجته بعد القضاء المدة الى غسل الرجلين ولو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتم ولا يحظر للرجلين من التيمم قل هذا يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال تنفس صلاته والاول أصح * المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخلف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان التيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق * وكما يجوز المسح على الخلف يجوز المسح على الجباير اذا كان يضربه المسح على الجراحة واذا كان لا يضربه المسح على الجراحة لا يجوز المسح على الجباير * وكذا المقتصد قالوا هذا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لرجل بالباط أمكنه ان يشده بنفسه وان كان لا يمكن جاز المسح على الجبيرة والباط وان كان لا يضربه المسح على الجراحة * واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستنجاب ذكر الشيخ

(كتاب الصلاة)

الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدا كذا في الخلاصة * ولا يقتل تارك الصلاة عامدا غير

الانام المعروف بنحوها وراذله رحمه الله تعالى انه لا يشترط فيه الاستنجاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على منكر النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستنجاب وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وللصحة ان يؤم غيره وقيل من طلبه الدم لا يؤم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور يؤم بعد زمان * صاحب البحر السائل اذا منع خروج الدم به سلاح أو رباط لا يكون صاحب جرح سائل * والمقتضيل بسا صاحب جرح سائل لانه يتمكن من منع الدم بعبادة أو غيرهما فهذا كان له أن يؤم

غيره * رجل باحدى رجله قرحة جعل عليها الجبيرة وغسل رجله العجيبة وليس الخف عليها ثم أحدث فإنه لا يمسح على الخف لأنه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة * والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصيرها ما بين الغسل والمسح ولو ليس الخف عليه - ما كان له أن يمسح لأنه ليس الخف عليه ما بعد الغسل * رجل باحدى رجله بئرة فغسل رجله وليس الخف عليه ما ثم أحدث ومسح على الخفين وصلى صلاة فلما نزع الخف وجد البئرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم أنها متى انشقت (٥١) قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن

الفضل رحمه الله تعالى ينظر ان كان رأس الجراحة قد يبس وكان الرجل قد لبس الخف عنسد طواع القبر ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة فإنه لا يعيد القبر ويعيد ما بعده من الصلاة وان نزع الخف ورأس الجراحة مبلول بالدم فإنه لا يعيد شيئا من الصلاة * اذا

منسكرو وجوبه بل يحبس حتى يحدث توبة كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملائك * الوجوب يتعلق عندنا بانحر الوقت بمقدار التعمرية حتى ان الكافر اذا أسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا أفاق والحائض اذا طهرت ان بقي مقدار التعمرية يجب عليه الصلاة عندنا كذا في الضمير * واذا اعتزضت هذه العوارض في آخر الوقت سقطت الفرض بالاجماع كذا في مختار الفتاوى * القابلة لو اشتغلت بالصلاة تخاف موت الولد لاجاز لها ان تؤخر الصلاة عن وقتها وتؤخر بسبب اللص ونحوه كذا في الخلاصة في الفصل الرابع من المواثيق * (وقبه اثنتان وعشرون بابا)

الباب الاول في المواثيق وما يتصل بها وفيه ثلاثة فصول

مسح الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه إعادة المسح لان الخف يحكم التركيب صار كشي واحد فلا يلزمه إعادة المسح * صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة وليس الخف عليها ثم أحدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف * رجل باصبعه قرحة وأدخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فنوضأ ومسح عليها جاز لئلا يمسح بالضرورة * وكذا لو كان على يده أو رجله جراحة أو قرحة جعل عليها الجبائر والجبائر تزيد على موضع القرحة والجراحة كأنه أن يمسح عليها * وكذلك المقصد قيل هذا اذا مسح بجميع المواضع التي أخذته

(الفصل الاول في أوقات الصلاة) * وقت الفجر من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر في الافق الى طلوع الشمس ولا عبرة بالكاذب وهو البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه الظلام فبالكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الأكل على الصائم هكذا في الكافي * اختلف المشايخ في أن العبرة بالاول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشاره كذا في المحيط * والثاني أوسع واليه مال أكثر العلماء هكذا في مختار الفتاوى * والاخوطة في الصوم والعشاء اعتبار الاول وفي الفجر اعتبار الثاني كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ووقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل منليه سوى التي كذا في الكافي * وهو الصحيح هكذا في محيط المسرسي * والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق كذا في الكافي * وطريق معرفة زوال الشمس وفي الزوال أن تغرب زخمة مستوية في أرض مستوية فعلام الظل في الاتقاص فالشمس في حد الارتفاع وإذا أخذ الظل في الازدياد علم أن الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة من موضع العلامة الى الخشبة يكون في الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي ظل أصل العود سوى في الزوال يخرج وقت الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيان * وهذا الطريق هو الصحيح هكذا في الظهيرية * قالوا الاحتياط أن يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر حين يصير مثليه ليكون الصلواتان في وقتهم ما يقين * ووقت العصر من صيرورة الظل مثليه غير في الزوال الى غروب الشمس هكذا في شرح الجمع * ووقت المغرب منه الى غيبوبة الشفق وهو الحرة عندهما وبه يفتي هكذا في شرح الوقاية وعند أبي حنيفة الشفق هو البياض الذي يلي الحرة هكذا في القنوري * وقولهما أوسع للناس وقول أبي حنيفة رحمه الله أحوط لان الاصل في باب الصلاة أن لا يثبت فيها ركن ولا شرط الا بما فيه يقين كذا في النهاية ناقلاً عن الاسرار وبسوط شيخ الاسلام * ووقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح كذا في الكافي * ولا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب لان وقت الوتر لم يدخل حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسياً وصلاته فظاهر فساد العشاء دون الوتر فإنه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عند أبي حنيفة رحمه الله لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر * ومن لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطاع الفجر فيه كما يغرب الشفق أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه هكذا في التبيين

(الفصل الثاني في بيان فضيلة الاوقات) * يستحب تأخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع

العصابة حكى عن القاضي الامام أبي علي النسفي رحمه الله تعالى انه كان لا يجيز المسح على عصابة المقصد ويجزى على خرقة المقصد وقال ما يأخذ العصابة يغسل وبعضهم جوز المسح على العصابة أيضاً وعليه الاعتماد * اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبذلها بالاخري الاولى أن يعيد المسح على الثانية وان لم يعدها جزأه لان المسح على الاولى بمنزلة الغسل * ولهذا لا يتوقف بوقت فصار كما لو مسح رأسه ثم حلق * بخلاف ما لو مسح على الخف فيقطع وليس خفاً آتراً لا يجوز له المسح على الثاني * وان مسح على الجوزة بين فهو على وجهه ان كان رقيقين غير

منعلين لا يجوز المسح عليهم ما في قولهم وان كانوا تخمينين منعلين جازا المسح عليهم ما في قولهم * ثم على رواية الحسن ينبغي أن يكون النعل الى الكعبين * وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى أسفل القدم جازوا التخمين أن يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف وقال بعضهم لا ينشفان معنى قوله لا ينشفان أي لا يجاوز الماء الى القدم وقيل معنى قوله لا ينشفان أي لا ينشف الجيوب الماء الى نفسه كالديم والصرم * وان كانوا تخمينين غير منعلين لا يجوز (٥٣) المسح عليهم ما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يجوز وعن أبي

حنيفة رحمه الله تعالى انه رجع الى قوله ما قبل موته * يجوز المسح على الخفاف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به * وكذا على الخفاف الذي يقال له بالفارسية يمش بند وهو أن يكون مشقوقا مشدودا وما يقال بالفارسية جاروق ان كان يسترا القدم ولا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا ندر اصبع أو اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز * وبعضهم يجوز ذلك لان عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق * ويجوز المسح على الجر موقين أما اذا لبسهما من غير خفافهما لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخفاف هذا اذا كان الجر موق من الاديم أو من الصرم فان كان من جلد يقال بالفارسية كنت فكذلك * وان كان من الكبراس لا يجوز المسح عليه وان لبسهما على الخفين لا يجوز ان لبسهما بعد ما أحدث ومسح على الخفين أو لبسهما بعدما أحدث قبل أن يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجر موقين بالاجماع وان لبس الجر موقين قبل أن يحدث وسمح جاز المسح على الجر موقين عندنا على خلافه لا شافى رحمه الله تعالى وان لبس الخفين فوق الخفين هو على هذه التفصيل أيضا وان لبس الخفين واحدا الجر موق جاز له أن يمسح على الخشب الذي لجر موق عليه وعلى الجر موق ولوليس الخفين ولبس عليهم الجر موقين وسمح على ابارهم وان ثم نزع الجر موقين فانه يعيد المسح على الخفين * وان نزع احدا الجر موقين في ظاهر الرواية يمسح على الخشب البادي وعلى الجر موق الباقي وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه

الشمس بل يسفرهم بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه أن يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة كذا في التبيين * وهذا في الازمنة ككاملها الا بصيغة يوم النحر للعاج بالمزدلفة فان هناك التغليس أفضل هكذا في المحط * ويستحب تأخير الظهر في الصيف وتجميله في الشتاء هكذا في الكافي * سواء كان يصلي الظهر وحده أو بجماعة كذا في شرح الجمع لابن الملك * ويستحب تأخير العصر في كل زمان ما لم تتغير الشمس والعبارة لتغير القرص لا لتغير الضوء فتى صار القرص بحيث لا تحارفه العين فقد تغيرت والالات كذا في الكافي * وهو الصحيح كذا في الهداية * ولو شرع فيه قبل التغيير فده اليه لا يكره كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان * ويستحب تجميل المغرب في كل زمان كذا في الكافي * وكذا تأخير العشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق بالانتباه أو تر قبل النوم هكذا في التبيين * وفي يوم الغيم يتوزا القمير كافي حال الصحو ويؤخر الظهر لثلاثين يوما من الزوال ويجعل العصر خوفا من أن يقع في الوقت المكروه ويؤخر المغرب حذرا عن الوقوع قبل الغروب ويجعل العشاء كيلا يمنع مطرا أو نبل عن الجماعة هكذا في محيط السرخسي * وهذا في الازمنة كلها ولا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد في السفر ولا في الحضر بعد زما ماعدا معرفة والمزدلفة كذا في المحط *
 الفصل الثالث في بيان الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة وتكره فيها ثلاث ساعات لا تجوز فيها المكتوبة ولا صلاة الجنائز ولا سجدة التلاوة * اذا طاعت الشمس حتى ترتفع وعند الانصاف الى أن تزول وعند اجراءها الى أن تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اذاؤه عند الغروب هكذا في فتاوى فاضلخان * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع كذا في الخلاصة * وهذا اذا وجبت صلاة الجنائز وسجدة التلاوة في وقت مباح واخرت الى هذا الوقت فانه لا يجوز قطعا أمالو وجبت في هذا الوقت واديتاقية جاز لانها ديت ناقصة كما وجبت كذا في السراج الوهاج * وهكذا في الكافي والتبيين * لكن الأفضل في سجدة التلاوة تأخيرها وفي صلاة الجنائز التأخير مكروه * هكذا في التبيين * ولا يجوز فيها قضاء الفرائض والواجبات الفاتية عن أوقاتها كالوتر هكذا في المستصفي والكافي * والتطوع في هذه الاوقات يجوز ويكره كذا في الكافي وشرح الطحاوي * حتى لو شرع في التطوع عند طلوع الشمس أو غروبها ثم قهقهه كان عليه الوضوء ولو صلى فريضة سوى عصر يومه لا تتقض طهارته بالقهقهه هكذا في فتاوى فاضلخان في نواقض الوضوء * ويجب قطعه وقضاؤه في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية ولو أتمته نزع عن عهده ماله به بذلك الشروع هكذا في فتح القدير * وقد أساء ولا شئ عليه كذا في شرح الطحاوي * ولو قضاها في وقت مكروه جاز وقد أساء كذا في محيط السرخسي * ولونذر أن يصلي في الوقت المكروه فأدى فيه يصح ويأثم ويجب أن يصلي في غيره كذا في البحر الرائق * فان نذر مطلقا أو في غير هذه الاوقات فانه لا يجوز الا اذا فيها وهو أوجه هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * تسعة أوقات يكره فيها النوافل وما في معناها الا الفرائض هكذا في النهاية والكفاية * فيجوز فيها قضاء الفاتية وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة كذا في فتاوى قاضي خان * منها ما بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر كذا في النهاية والكفاية * يكره فيه التطوع بأكثر من سنة الفجر * ومن صلى تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام أفضل لان وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عين قصد ولا تنويان عن سنة الفجر

على الخفين لا يجوز المسح على الجر موقين بالاجماع وان لبس الجر موقين قبل أن يحدث وسمح جاز المسح على الجر موقين عندنا على خلافه لا شافى رحمه الله تعالى وان لبس الخفين فوق الخفين هو على هذه التفصيل أيضا وان لبس الخفين واحدا الجر موق جاز له أن يمسح على الخشب الذي لجر موق عليه وعلى الجر موق ولوليس الخفين ولبس عليهم الجر موقين وسمح على ابارهم وان ثم نزع الجر موقين فانه يعيد المسح على الخفين * وان نزع احدا الجر موقين في ظاهر الرواية يمسح على الخشب البادي وعلى الجر موق الباقي وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه

الله تعالى انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين * (باب التيمم في الباب فصول) * فصل في صورة التيمم فصل فيمن يجوز له التيمم فصل فيما يجوز به التيمم فصل فيما ينتقض به التيمم * أما صورة التيمم ما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ الاول أن يكون على وجه اللين والثاني أن يكون الوضع على وجه الشدة وهذا أولى ليدخل التراب في أثناء الاصابع ثم قال أبو يوسف (٥٣) رحمه الله تعالى يقبل ما يزيد وروى غير لازم إن شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة أخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع يطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح برؤس الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يديرهما الى بطن الساعد ويعدهما الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه * قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض ثم يضع يطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليمت الاستيعاب وان تيمم باصبع أو اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الرأس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجوز ولو تمكك في التراب فأصاب التراب وجهه وكفيه وذراعيه جاز * ولو قام في مهب الريح أو هدم حائطاً فأصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجوز حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذرر بخل على وجهه ترايا لم يجوز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

على الاصح هكذا في السراج الوهاج والتبيين * ولو شرع أربعة أفعال شفع الذي بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار كذا في خزنة الفتاوى * ومنها ما بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس هكذا في النهاية والكفاية * ولو أفسد سنة الفجر ثم قضاها بعد صلاة الفجر لم يجزه كذا في محيط السرخسي * ومنها ما بعد صلاة العصر قبل التغير هكذا في النهاية والكفاية * لو افتتح صلاة النفل في وقت مستحب ثم أفسدها قضاها بعد صلاة العصر قبل مغيب الشمس لا يجزه هكذا في محيط السرخسي * ومنها ما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الأقامة يوم الجمعة وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء هكذا في النهاية والكفاية * ويكره التنفل عند خطبة الحج وخطبة النكاح هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * ويكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة كذا في منية المصلي * اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة يتم أربعا وهو الصحيح واليه مال الامام الصدر الاجل الشهيد الاستاذ حسام الدين كذا في التمهيد * ويكره التنفل اذا أقيمت الصلاة السنة الفجران لم يحق فوت الجماعة وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعد في المسجد في البيت وبين مسلاتي الجمع يعرفه ومزدلفة هكذا في البحر الرائق * ويكره جميع الصلوات سوى الوقفية اذا ضاق وقت المكتوبة هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج ناقلا عن الحاوي * ويكره الصلاة وقت مدافعة البول أو الغائط * ووقت حضور الطعام اذا كانت النفس نائمة اليه والوقت الذي يوجد فيه ما يشغل البال من أفعال الصلاة ويجل بالشوغ كما تناماً كان الشاغل ويكره اداء العشاء ما بعد نصف الليل هكذا في البحر الرائق

(الباب الثاني في الاذن وفيه فصلان)

(الفصل الاول في صفة وأحوال المؤذن) الاذان سنة لاداء المكتوبات بالجماعة كذا في فتاوى قاضيجان وقيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا في الكافي * وعليه عامة المشايخ هكذا في المحيط * والاقامة مثل الاذان في كونه سنة للقرائن فقط كذا في البحر الرائق * وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة والسنن والوتر والتطوعات والترابيح والعيدين اذان ولا اقامة كذا في المحيط * وكذا المنذورة وصلاة الجنائز * والاستسقاء والنهي والافزاع هكذا في التبيين * وكذا الصلاة الكسوف والخسوف كذا في العيني شرح الكنز * وليس على النساء اذان ولا اقامة فان صابن بجماعة يصلن بغير اذان واقامة وان صابن بمجازت صلاتهن مع الاساءة هكذا في الخلاصة * ونذب الاذان والاقامة للسافر والمقيم في بيته وليس على النبيذ اذان ولا اقامة كذا في التبيين * تقديم الاذان على الوقت في غير الصبح لا يجوز اتفاقا وكذا في الصبح عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان قدم بعد في الوقت هكذا في شرح مجمع البحرين لابن الملاك * وعليه الفتوى هكذا في التناظرية ناقلا عن الحجة * وأجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا تجوز كذا في المحيط * حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة أو صلى سنة الفجر بعدها لا يجب اعادة كذا في القنية * وأهلية الاذان تعدد معرفة القبلة والعلم عواقب الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان * وينبغي ان يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة كذا في النهاية * وينبغي ان يكون مهيبا يتفقد أحوال الناس ويرزق المتخلفين عن الجماعات كذا في القنية * وان يكون مواظبا على الاذان هكذا في البدائع والتناظرية * وان يكون

واشتيعاب العضوين في التيمم شرط في ظاهر الرواية حتى لو مسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك انما تم ان كان ضيقا كذا المرأة السوار لم يجوز بشرطه شيئا من التيمم والعجز عن استعمال الماء أما النسبة اذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط في التيمم الجنابة والحديث وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى الجنب اذا تيمم بريده الوضوء أجزاء عن الجنابة وان تيمم بالطلق الصلاة والتطوع أو لا يكتبه جازوله ان يصل بذلك التيمم أية صلاة كانت وكذا الوضوء الصلاة الجنائز والسجدة التلاوة وهو مسافر جازله أداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن

عن ظهر القلب أو عن المصحف أو زيارة القبر أو ولد في الميت أو الأذان أو الأقامة أو لدخول المسجد أو ظهر وجهه بأن دخل المسجد وهو متوضئ
ثم أحدث أو لم يصحف أو صلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء لا يجوز به قال أبو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله تعالى يجوز به ولو تيمم
للسلام أو ورد السلام لا يجوز له أداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام وأسلم لا يجوز له أداء الصلاة بذلك التيمم في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى وكذا لو تيمم بيده (٥٤) تعليم الغير لا يجوز له أداء الصلاة بذلك التيمم في ظاهر الرواية * (فصل فيما يجوز له التيمم) *

محتسباً في إذا نه كذا في النهر الفائق * والاحسن أن يكون اماماً في الصلاة كذا في معراج الدراية
* والافضل أن يكون المؤذن هو المقيم كذا في الكافي * وان أذن رجل واقام آخر ان غاب الاول جاز من غير
كراهة * وان كان حاضر او يلحقه الوحشة باقامة غيره كرهه وان رضى به لا يكره عندنا كذا في المحيط * اذان
الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية ولكن اذان البالغ أفضل واذان الصبي الذي لا يعقل
لا يجوز ويعدو كذا في المجنون هكذا في النهاية * ويكره اذان السكران ويستحب اعادته كذا في التبيين *
وكره اذان المرأة بعد اذانها كذا في الكافي * ويكره اذان الفاسق ولا يعاد هكذا في الذخيرة * وكره اذان الخنثى
واقامته باتفاق الروايات والاشبهه أن يعاد الاذان ولا تعاد الاقامة ولا يكره اذان المحدث في ظاهر الرواية
هكذا في الكافي * وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * وكره اقامته ولا تعاد هكذا في محيط السرخسي * ولو
ارتد المؤذن بعد الاذان لا يعاد وان أعيد فهو افضل كذا في السراج الوهاج * واذ ارتد في الاذان فالاولى
أن يتدبى غيره وان لم يتدبى غيره وأتمه جاز كذا في فتاوى قاضخان * ويكره الاذان قاعداً وان أذن
لنفسه قاعداً فلا بأس به والمسافر اذا أذن راكباً لا يكره وينزل للاقامة كذا في فتاوى قاضخان
والخلاصة * وان لم ينزل واقام أجزاءه كذا في المحيط * ويجوز للمسافر أن يفتح الاذان على الدابة وان لم يكن
وجهه الى القبلة كذا في فتاوى قاضخان والخلاصة * وفي الحضرة يكره أن يؤذن راكباً في ظاهر الرواية
كذا في محيط السرخسي * ولا يعاد هكذا في الخلاصة * ويجوز اذان العبد والقروي وأهل المفازة وولد
الزنا والاعمى ومن يؤذن في بعض الصلوات دون بعض بان كان في السوق ثم ارا وفي السكة ليل من غير
كراهة لكن غيره هو الاول هكذا في المحيط * ومتى كان مع الاعمى من يحفظ عليه أوقات الصلوات فتأذنيه
وتأذنين البصير سواء هكذا في النهاية * ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذن واقامة كذا في فتاوى
قاضخان * ولا يكره تر كهمان يصل في المصرا اذا وجد في المحلة ولا فرق بين الواحد والجماعة هكذا في التبيين
* والافضل أن يصل بالاذان والاقامة كذا في القمراشي * واذالم يؤذن في تلك المحلة يكره له تر كهمان ولو ترك
الاذان وحده لا يكره كذا في المحيط * ولو ترك الاقامة يكره كذا في القمراشي * ويكره للمسافر تر كهمان وان
كان وحده هكذا في المبسوط * ولو ترك الاقامة أجزاءه ولكنه يكره هكذا في شرح الطحاوي * فان أذن واقام
فهو حسن * وكذلك ان أقام ولم يؤذن هكذا في المبسوط * ولو صلى في بيته في قرية كان في القرية مسجد
فيه اذان واقامة فحكه حكمهم من صلى في بيته في المصروان لم يكن قيمه مسجد فحكه حكمهم المسافر كذا
في الشرح النقاية * وان كان في كرم أو وضعية يكتفي باذان القرية أو البلدة ان كان قريياً والاذان
* وحده القريب أن يبلغ الاذان اليه منها كذا في مختار الفتاوى * وان أذن أو كان أولى كذا في الخلاصة
* وان صلوا بجماعة في المفازة وتر كوا الاذان لا يكره وان تر كوا الاقامة يكره كذا في فتاوى قاضخان
* أهل المسجد اذا صلوا باذان وجماعة يكره تكرار الاذان والجماعة فيه * ولو صلى بعض أهل المسجد باقامة
وجامعة ثم دخل المؤذن والامام وبقيت الجماعة فالجماعة المستقيمة لهم والكرهه للادوي كذا في البضرات * ولو
صلى فيه غير أهل الجماعة فلا بأس لانه ان يصلوا فيه بالجماعة كذا في محيط السرخسي * جماعة من أهل
المسجد أذتوا في المسجد على وجه المخافة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من أهل المسجد ولم يعلموا ما صنع
التريق الاول فاذتوا على وجه الجهر ثم علموا ما صنع التريق الاول فلهن ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا

ويجوز التيمم للحدث والخنثى
والحيض عند عامة العلماء
وهل يشترط لجوازه طلب
الماء في العمرات يشترط وفي
الفاوة لا يشترط الا أن يغلب
على ظن المسافر انه لو طلب
الماء يجده لو أخسب بذلك
فحينئذ يفترض عليه الطلب
عينا ويسار على قدر غلظة
ولا يبلغ ميلا وكيل يضر
نفسه أو أصحابه ومن
خرج من المصرا أو السواد
للاحتطاب أو للاحتشاش أو
لطلب الدابة فضرته الصلاة
فان كان الماء قريبا منه
لا يجوز له التيمم وان خاف
خروج الوقت اختلفوا في
حد القرب قال الفقيه أبو
جعفر رحمه الله تعالى أجمع
أصحابنا رحمه الله تعالى على
انه يجوز للمسافر أن يتيمم اذا
كان بينه وبين الماء ميل وان
كان اقل من ذلك لا يجوز اذا
كان يعلم به المسافر وان خاف
خروج الوقت ولا يجوز للقيم
أن يتيمم اذا كان بينه وبين
الماء ميل ولا شيء في الزيادة
عن أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى وعن محمد
رحمهما الله تعالى انه يجوز اذا
كان الماء على قدر ميل وهو
اختيار الفقيه أبي بكر بن
الفضل رحمه الله تعالى وعن

الكرخي رحمه الله تعالى انه قال اذا خرج المقيم من المصرا أو من السواد للاحتطاب أو للاحتشاش فان كان في موضع يسمع صوت عبدة
أهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد به أخذنا أكثر المشايخ رحمه الله تعالى واذا كان في المقيم فاطنك في المسافر وعن أبي
جعفر رحمه الله تعالى اذا كان خارج المصرا ولا يسمع أصوات انسان أجزاء التيمم وقليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة خارج
المصرا انما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة في قصر الصلاة والافتقار الى السمع على التلحين ولو كان مع المسافر ما هو يفتق على نفسه

العطش جازله التيم ولو كان رأى مع رقيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له أن يتيم بل يسأله فان لم يعطه بغير عرض يستام منه ولا يجعل بالتيم فان باعه بمثل الثمن أو بعين يسير فان كان معه مال زياده على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيم وان باعه بثن غال يجوز له التيم واختلافه في حد الغالي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء في أقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان في رحله (٥٥) ماء زهرم وقد رص رأس القممة يحملها للهدية أو ما أشبه ذلك وهو

لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيم قالوا الحيلة في ذلك أن يههمن غير وسلم قال مولانا رضى الله عنه هذا ليس يصح عندي فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن أو بعين يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له أن يتيم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيم ولو رأى مع رقيقه ماء قميم قبل أن يسأل وصلى جازوا ن سألته بعد ذلك فأعطاه الماء يلزمه الاعادة وان سألته فأبى ثم تيم صلى ثم أعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلاة ولو كان معه سؤر حمار فانه يجمع بينه وبين التيم فان توشأ بسؤر الحمار وصلّى ثم تيم وصلّى تلك الصلاة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذلك بدأ بالتيم وصلّى ثم توشأ بسؤر الحمار وصلّى لا يلزمه الاعادة ولو تيم وصلّى ثم اهرق سؤر الحمار يلزمه اعادة التيم والصلاة لاحتمال ان سؤر الحمار كان طهورا جماعة من التميمين اذا رآوا ما في صلواتهم قدر ما يكفي لاحد منهم ان كان الماصباحا فسدت صلواتهم وان كان مملو كالجمل فقال المالك

عبارة الجماعة الاولى كذا في فتاوى قاضيان في فصل الاذان * مسجد ليس له مؤذن و امام معلوم يصلّى فيه الناس فوجافوا بجماعة فالفضل أن يصلّى كل فريق باذان واقامة على حدة كذا في فتاوى قاضيان في فصل المسجد * قوم ذكروا فساد صلاة صلواتها في المسجد في الوقت قصوها بجماعة فيه ولا يعيدون الاذان والا اقامة وان قصوها بعد الوقت قصوها في غير ذلك المسجد باذان واقامة كذا في الزاهدى * ومن فاتته صلاة في وقتها فاضاهما واذن لها واقام واحدا كأن أوجاعة هكذا في المحيط * وان فاتته صلوات أذن للادوى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة كذا في الهداية * وان أذن واقام لكل صلاة ففسن ليكون القضاء على سنن الاداء كذا في الكافي * وهكذا في شرح المبسوط للإمام السرخسى * والتخفيف في البواقى انها لو اذنا قضاه في مجلس واحد اما اذا قضاه في مجالس فيشترط كلاهما هكذا في البحر الرائق * والضابطه عندنا ان كل فرض اداء كان أو قضاء يؤذن له ويقام سواء اذاه منفردا أو بجماعة الا الظهر يوم الجمعة في المصرفان اداءه باذان واقامة مكروه كذا في التميمين * وفي الجمع بين الصلاتين يعرفه ومزدلفة يؤذن ويقيم للادوى ويقيم لثانية ولا يؤذن إذ عشى على المؤذن في الاذان أو الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات في أحدهما ولو سبقه الحدث في أحدهما فذهب ليتوضأ ويستقبل غيره وهو اذا رجح هكذا في فتاوى قاضيان * قال مشايخنا رحمه الله الاول ان يتم الاذان ان أحدث فيه وأتم الاقامة ان أحدث فيها ثم يذهب ويتوضأ كذا في المحيط * اذا حصر المؤذن في خلال الاذان أو الاقامة ولم يكن هنالك من يلتمه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في أحدهما ومجزم عن الاتمام يستقبل غيره كذا في فتاوى قاضيان * اذا وقف في خلال الاذان به مده اذا كانت الوقفة بحيث تعذها وان كانت يسيرة مثل التخفيف والسعال لا يعيده كذا في التارخية ناقلا عن اليتيمة * ويكره التخفيف في الاذان بغير عذر فان كان بعذر لا بأس به هكذا في السراج الوهاج * ويكره رد السلام في الاذان والاقامة ولا يجب الرد بعده على الاصح كذا في الزاهدى * ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان أو في الاقامة أو عشي فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة له الخييار ان شاء أتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة كذا في فتاوى قاضيان والمحيط

الفصل الثاني في كلمات الاذان والاقامة وكيفيةهما (الاذان خمس عشرة كلمة وآخره عندنا لا اله الا الله كذا في فتاوى قاضيان * وهي الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله أشهد ان محمدا رسول الله صلى على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر * خمس عشرة منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلاة مرتين كذا في فتاوى قاضيان * ويزيد بعد فلاح اذان النبر الصلاة خير من النوم مرتين كذا في الكافي ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية كذا في فتاوى قاضيان * وهو الاظهر والاصح كذا في الجوهرة النيرة * ومن السنة أن يأتي بالاذان والاقامة جهر ارفعها ماصوته الا ان الاقامة أخفض منه هكذا في النهاية والبدائع * وينبغي أن يؤذن على الماذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد كذا في فتاوى قاضيان * والسنة أن يؤذن في موضع عال يكون أجمع لجيرانه ويرفع صوته ولا يجهد نفسه كذا في البحر الرائق * ويكره للمؤذن أن يرفع

أبجت لكل واحد منكم أو قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلواتهم وان قال أبجت لكم جميعا لم يفسد صلواتهم المسافر اذا شرع في الصلاة بالتيم ثم جاء انسان معه ماء فانه يمضي في صلواته فاداسلم فسأله ان يمنع جازت صلواته وان أعطاه بطلت صلواته وعن محمد رحمه الله تعالى اذا رأى في الصلاة مع غيره ماء في غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلواته التيم اداءه لي يقوم تميمين ركعة بفارجل معه كوز من ماء يكتفى لاحدهم فقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلاة ذلك الرجل ويمضى القوم على صلواتهم فاذا فرغوا سألوا الماء ان أعطى الامام

توضاً الامام ويستقبل الصلاة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلاة الكل تامة فلوان الذي جاء بالكوز حال التيميم قبل الشروع في الصلاة من شاه منكم فليتوضأ انتقض تيممهم وان قال هولكم أو هو بينكم لا ينتقض تيممهم قوم من التيميم شرعوا في الصلاة في ماء رجل ومعه ماء يكفي لاحدهم فقال من يريد منكم الماء ينتقض تيممهم قوم من التيميم منهم متيمم الجنبية ومنهم ممن للوضوء وامامهم متوضئ نجف رجل بكوز من ماء (٥٦) يكفي لاحدهم فقال هذا الكوز من الماء لمن شاه منكم فسدت صلاة التيميم عن

الحديث ولم تقصد صلاة التيميم عن الجنبية لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريقين الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمماً للحدث فسدت صلاة الكل لفساد صلاة الامام ولو كان الامام متيمماً الجنبية والماء لا يكفي للجنبية فصلاة الامام ومن خلفه من المتوضئين والتيميم للجنبية تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلاة التيميم للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي للجنبية فان كان الامام متوضئاً فصلاته وصلاة المتوضئين تامة وصلاة التيميم فاسدة وان كان الامام متيمماً عن أي شيء كان فسدت صلاة الكل رجالان يصليان أحدهما عريان والآخر متيمم بفخا رجل وقال مهي ماء فتوضأ به أيها التيمم ومعي ثوب فغذاها العريان فسدت صلاتها كذا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى «متيمم متر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات انه على قول أي حنيفة رحمه الله تعالى ينتقض تيممه وقيل ينبغى

صوته فوق الطاقة كذا في المضمرات * ويقوم على الارض هكذا في القنية * وفي المسجد هكذا في البحر الرائق * ولا ترجيع في الاذان وهو ان يأتي بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية أشهد أن محمداً رسول الله خفياً الى قوله أشهد أن لا اله الا الله رافعاً صوته فيكبر بالشهادتين فيقول كلاماً من الشهادتين أربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل الجهر كذا في الكفاية * ويرسل في الاذان ويحذر في الاقامة وهذا بيان الاستحباب كذا في الهداية * حتى لو ترسل فيها أو حذر فيها ما وترسل في الاقامة وحذر في الاذان جاز كذا في الكافي * وقيل يكره وهو الحق هكذا في فتح القدير * والترسل ان يقول الله أكبر الله أكبر ويقف ثم يقول مرة أخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى آخر الاذان والحذر الوصل والسرعة كذا في التتارخانية ناقلاً عن الينابيع * ويسكن كلماتها على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف كذا في التبيين * والمتن في أول التكبير كفو في آخره خطأ فاحش كذا في الزاهد * ويرتب بين كلمات الاذان والاقامة كما شرع كذا في محيط السرخسي * واذا قدم في أذانه أو في اقامته بعض الكلمات على بعض نحو أن يقول أشهد أن محمداً رسول الله قبل قوله أشهد أن لا اله الا الله فالأفضل في هذا أن ماسبق على أو انه لا يعتد به حتى يعيده في أو انه وموضعه وان مضى على ذلك جازت صلته كذا في المحيط * ويوالي بين كلمات الاذان والاقامة حتى لو أذن فظن انه اقامة ثم علم بعد ما فرغ فالأفضل ان يعيد الاذان ويستقبل الاقامة مراعاة للوالة * وكذا اذا أخذ في الاقامة فظن انه أذان ثم علم فالأفضل ان يتدى بالاقامة كذا في البدائع والغاية للسروحي * ويستقبل بها القبلة ولو ترك الاستقبال جاز ويكره كذا في الهداية * واذا انتهى الى الصلاة والفلاح حوّل وجهه يمينا وشمالاً وقدماه مكانهما سواء صلى وحده أو مع الجماعة وهو الصحيح حتى قالوا في الذي يؤذن لولود ينبغي ان يحوّل وجهه يمينا ويسرة عندها تين الكلمتين هكذا في المحيط * وكيفيته ان يكون الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال وقيل الصلاة في اليمين والشمال والفلاح كذلك والعصم الاول كذا في التبيين * وان استدر في صومته عند اتساعها فحسن هكذا في البدائع * فيستدير المؤذن في المأذنة عند الحيلة تين ويخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلاة مرتين ثم من الكوة اليسرى ويقول حي على الفلاح مرتين * وهذا اذا لم يتم الاعلام مع بقاء المؤذن في مقامه كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * وأما اذا تم تحوّل الرأس يمينا وشمالاً فيكتفي بذلك فلا يزال القدمان عن مكانهما كذا في شاهان شرح الهداية * ويكره التلحين وهو التلغني بحيث يؤدي الى تغير كلماته كذا في شرح الجمع لابن الملك وتحسين الصوت للاذان حسن ما لم يكن لحناً كذا في السراجية * وهكذا في شرح الوقاية * ويجعل اصبعيه في أذنيه وان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة أصلية وانما شرع لأجل المبالغة في الاعلام * وان جعل يديه على أذنيه فحسن هكذا في التبيين * وجعل اصبعيه في أذنيه سنة الاذان لرفع صوته بخلاف الاقامة كذا في القنية * والتثويب حسن عند المتأخرين في كل صلاة الا في المغرب كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * وهو رجوع المؤذن الى الاعلام بالصلاة بين الاذان والاقامة * وتثويب كل يلهة على ما تارقه أو ما بالتحضخ أو بالصلاة الصلاة أو قامت قامت لانه للمبالغة في الاعلام وانما حصل ذلك بما تارقه كذا في الكافي * ويؤذن للفجر ثم يقعد قدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم كذا في التبيين * ويفصل بين الاذان والاقامة

أن لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقريه ماء لا يله لم يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف مقدار رجحها الله تعالى فيما اذا تيمم في رحله ماء لا يعلم به ثلاثين السفر حبسب وحائض وميت وشتم ما قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء مسلماً لاحدهم فهو أولى به وان كان الماء لهم جميعه الا يصرف الى أحدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء مسلماً لغيره فهو أولى به فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماماً للمرأة في غسل الجنب وتيمم المرأة وتيمم الميت ولو كان الماء بين الابن والابن فالابن أولى به

لأنه حتى تخلت مال الابن * ولو وهب لهم رجل ما بقدر ما يكفي لاحد هم قالوا الرجل أولى به لان الميت ليس من أهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا رضى الله تعالى عنه وهذا الجواب لا يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض * المسافر اذا انتهى الى ثرو ليس معه عدلو كان له أن يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه عدلو ليس معه رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه مندبل يصلح لذلك فان كان معه مندبل يصلح لذلك لا يتيمم * ولو كان (٥٧)

فقالت له رفيقه انتظر حتى استقى الماء ثم أدفعه اليك فالمستحب له أن ينتظر الى آخر الوقت فان تيمم ولم ينتظر جاز * وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال لها انتظر حتى أصلي ثم أدفعه اليك يستحب له أن ينتظر الى آخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو كان مع رفيقه ما يمكن له ما فقال انتظر حتى أفرغ من الصلاة ثم أدفعه اليك لزمه أن ينتظر وان خاف خروج الوقت * ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز الاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان في المملوك لا تثبت القدرة بالبدل والاباحة وفي الماء تثبت القدرة بالاباحة * المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يلزمه الاعادة ولو وجد في خلال الصلاة فسدت صلاته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تقصد

مقدار ركعتين او أربع يقرأ في كل ركعة نحو من عشر آيات كذا في الراهدى * والوصل بين الاذان والاقامة مكروه بالاتفاق كذا في معراج الدراية * والاولى للمؤذن في الصلاة التي قبلها تطوع مسنون او مستحب ان يتطوع بين الاذان والاقامة هكذا في محيط السرخسى * فان لم يصل يجلس بينهما * واما اذا كان في المغرب فالمستحب ان يفضل بينهما بسكته يسكت فاعاد مقدارا ما يتمكن من قراءة ثلاث آيات قصار هكذا في النهاية * فقد اتفقوا على ان الفصل لا بد منه فيه ايضا كذا في العنابية * واختلفو في مقدار الفصل فعند أبي حنيفة رحمه الله المستحب ان يفضل بينهما بسكته يسكت فاعاد ساعة ثم يقيم ومقدار السكته عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار وآية طويلة * وعندهما يفضل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين وذكر الامام الحلواني الخلاف في الافضية حتى ان عند أبي حنيفة رحمه الله ان جلس جاز والافضل ان لا يجلس * وعندهما على العكس كذا في النهاية * ويستحب ان يدعو بين الاذان والاقامة كذا في السراج الوهاج * وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستجمل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها * كذا في معراج الدراية * ينبغي ان يؤذن في أول الوقت ويقيم في وسطه حتى يفرغ المتوضى من وضوئه والمصلي من صلاته والمعتمر من قضاء حاجته كذا في التنارخانية ناقلا عن الحجة * اذا دخل الرجل عند الاقامة يكره له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ المؤذن قوله حتى على الفلاح كذا في المضمرة * ان كان المؤذن غير الامام وكان القوم مع الامام في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حتى على الفلاح عند علمائنا الثلاثة وهو الصحيح * فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل الصفوف فكلما جاوزه صفا قام ذلك الصف واليه مال شمس الأئمة الحلواني والسرخسى وشيخ الاسلام خواهر زاده وان كان الامام دخل المسجد من قدامهم يقومون كبارا والامام وان كان المؤذن والامام واحدا فان قام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الاقامة وان قام خارج المسجد فشاخصا اتفقوا على انهم لا يقومون ما لم يدخل الامام المسجد واكبر الامام قبيل قوله قد قامت الصلاة قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني وهو الصحيح هكذا في المحيط * (وعما يتصل بذلك اجابة المؤذن) * يجب على السامعين عند الاذان الاجابة وهي ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح فانه يقول مكان حتى على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حتى على الفلاح ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا في محيط السرخسى * وهو الصحيح كذا في فتاوى الغرائب * وكذا في قول المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبرت كذا في محيط السرخسى * سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويحجب كذا في القنينة * واجابة الاقامة مستحبة هكذا في فتح القدير * واذا بانغ قوله قد قامت الصلاة يقول السامع اقامه الله وأدامها الله مادامت السموات والارض وفي سائر الكلمات يجب كما يجب في الاذان كذا في فتاوى الغرائب * ولا ينبغي ان يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشئ من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في القراءة ينبغي ان يتطوع ويستغل بالاستماع والاجابة كذا في البدائع * ولا بأس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة كذا في الخلاصة * اذا كان في المسجد أكثر من مؤذن واحدا دنوا واحدا بعدوا واحدا فاحرمه للاول كذا في الكفاية

(٨ الفتاوى اول) صلاته وكذا لو وجد بعد ما سلم وعليه سهوان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رضى الله عنه وان وجد قبل ان يعود لا تنسد عند الكل * المصلي بالتيمم اذا أحدث في صلاته فانصرف لتيمم لأنه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جع من الفتاوى انه يتوضأ ويؤتى قال مولانا رضى الله تعالى عنه فقد كرت المسئلة كذلك في فصل مسبح الخلف وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلاة وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في

شرح كتاب الصلاة فقال كان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى يقول وجدت رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يتوضأ ويبنى قال وهذا أقيس لمذهبه لان اقتداء المتوضي بالتيمم يجوز عنده فكذلك بناء الوضوء على التيمم فيحتمل أن ما ذكره الحاكم التيمم بقول محمد رحمه الله تعالى * مسافر أجنب فشرع في الصلاة التيمم ثم سبقه الحديث فوجد ما يكتفي بالوضوء فانه يتوضأ ويبنى ذكره الباقى فى فتاواه قال وهذا قول آخر لمحمد رحمه الله (٥٨) تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * المصلى بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب

(الباب الثالث فى شروط الصلاة)

وهى عندنا سبعة * الطهارة من الاحداث والطهارة من الاتنجاس وسستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحرية كذا فى الزاھدى * وفيه فصول أربعة

(الفصل الاول فى الطهارة وسستر العورة) . تطهير النجاسة من بدن المصلى وثوبه والمكان الذى يصلى عليه واجب هكذا فى الزاھدى فى باب الاتنجاس * هذا اذا كانت النجاسة قد رانما ناعا أو ما يمكن ازالته من غير ارتكاب ما هو أشد حتى لو لم يتممكن من ازالته الا ببدء عورته للناس يصلى معها ولو بدأها لالا ذلالتفسق هكذا فى البحر الرائق * ويعتبر ظاهر البدن حتى لو اقبل بكحل فليس لا يجب عليه غسل عينه كذا فى السراج الوهاج * النجاسة ان كانت غليظة وهى أكثر من قدر الدرهم فغسلها فى وضوء والصلاة بها باطلة وان كانت مقدار درهم فغسلها واجب والصلاة معها جائزة وان كانت أقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وان كانت خفيفة قائم الاتمخ جواز الصلاة حتى تنعش كذا فى المضمرات * ستر العورة شرط لصحة الصلاة اذا قدر عليه كذا فى محيط السرخسى * العورة للرجل من تحت السرة حتى تجاوز ركبتيه فستره ليست بعورة عند علمائنا الثلاثة * وركبته عورة عند علمائنا جميعا هكذا فى المحيط * بدن الخمر عورة الا وجهه او كفيه او قدميه كذا فى المتون * وشعر المرأة على رأسها عورة وأما المسترسل فغيبه روايتان الاصح انه عورة كذا فى الخلاصة * وهو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى كذا فى معراج الدراية * والامة كالرجل وبطنها وظهرها عورة ويدخل فى هذا الجواب أم الولد والمذبرة والمكاتب كذا فى التبيين * والمستسحاة بمنزلة المكاتبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى النظرية * والخنثى المشكل اذا كان رقيقا فغيره عورة الامة وان كان حرا أمرناه أن يسترجع بدنه فان ستر ما بين سترته الى ركبته قال بعضهم تلزمه الاعداد وقال بعضهم لا تلزمه كذا فى السراج الوهاج * مراعاة صلت عريانه أو بغير وضوء تؤمر بالاعداد وان صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا كذا فى محيط السرخسى * وسستر العورة فى الصلاة من الغير فرض بالاجماع * ومن نفسه غير فرض عند عامة المشايخ كذا فى شاهان * فاذا صلى فى قيص بغسرا زارو كان لو نظر رأى عورته من ريقه فعند عامة المشايخ لا تفسد وهو الصحيح * وان صلى فى بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا تجوز صلاته بالاجماع كذا فى السراج الوهاج * والثوب الرقيق الذى يصف ما تحتها لا تجوز الصلاة فيه كذا فى التبيين * ولو كان عليه قيص ليس عليه غيره وكان اذا سجد لا يرى أحد عورته لكر لو نظر اليه انسان من تحت رأى عورته فهذا ليس بشئ قليل الانكشاف عفوان فيه بلوى ولا بلوى فى التكبير فلا يجعل عفوا الربيع وما فوقه كثير ومادون الربيع قليل وهو الصحيح هكذا فى المحيط * والاصح أن التقدير فى العورة الغليظة والخفيفة بالربيع هكذا فى الخلاصة * انكشاف مادون الربيع معفو اذا كان فى عضو واحد وان كان فى عضوين أو أكثر وجع وبلغ ربع أدنى عضو منها يمنع جواز الصلاة كذا فى شرح الجمع لابن الملك * ولا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاتساع بل بالقدر حتى لو انكشفت من الاذن تسعة او من الساق تسعة يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن هكذا فى القنية * وان انكشفت عورته فى الصلاة فسترها بلا مكث جازت صلاته اجماعا وان أدى ذلك مع الانكشاف فسدت اجماعا وان لم يؤدّه لكن مكث قدر ما يمكن الاداء تفسد عند أبي

يتوضأ فلم يجدهما فتيهم ثم قبل انصرف الى مقامه وجد الماء وتوضأ وبني ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الماء توضأ واستقبل استحسانا * الجنب اذا كان به جراحات فى عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقى فانه يتيمم ويصلى لانه لو غسل غير موضع الجراحات ربما يصل الماء الى جراحته فيضمره لاجرم لو أمكنه أن يغسل غير موضع الجراحة ويسمح الجراحة بالماء ان كان لا يضره السخ أو يعصبها بخرقه ويسمح على الخرقه فعل وان كان أكثر أعضائه صحيحا فان كانت الجراحة على رأسه وسائر جسده صحيحا فانه يدع الرأس ويغسل سائر الاعضاء ويسمح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان أكثر أعضاء الوضوء جرحانهم ولم يستعمل الماء وان كان أكثر أعضائه صحيحا غسل الصحيح ويسمح الجراحة ان أمكنه مسح من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على رأسه ووجهه ويده وليس

على رجله جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة فى الاعضاء حتى لو كان على رأسه ووجهه يوسف ويده جراحة وليس على رجله جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الا أكثر من كل عضو جرحا وان استوى الجرح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه أجود كإباح التيمم عند خوف الهلاك أو تلف عضو يباح له التيمم عندنا نانا خاف زيادة المرض واذا زال المرض البج للتيمم ينتقض تيممه * الجنب الصحيح فى المصرا اذا خاف الهلاك من الاعتسال ساج له التيمم فى قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى والمسافر إذا خاف الهلاك من الاغتسال بانه التيمم في قولهم وأما المحدث في المصر إذا خاف الهلاك من التوضي
اختلافه وفيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا رحمه الله تعالى في ديارنا لا يباح للمقيم أن يتيمم
لان في عرف ديارنا أجزء الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه أن يدخل الحمام ويغتسل فيستعمل بالعسرة عند الخروج * ومن به جدرى أو حصية
يجوز له التيمم لان الاغتسال بضره * ومن لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم (٥٩) * المسافر إذا مر في القفلة بما هو موضوع

في حب أو نحوه لا ينتقض
تيممه وليس له أن يتوضأ منه
لانه وضع للشرب لا للوضوء
والمباح في نوع لا يجوز استعماله
في نوع آخر إلا أن يكون
الماء كثيراً ويستدل لكثرة
على انه وضع للشرب والوضوء
جميعاً فينتسب يتوضأ
ولا يتيمم وذكر القاضي
الامام أبو علي النسفي عن
الشيخ الامام أبي بكر محمد
بن الفضل ان الماء الموضوع
للاشرب يجوز منه التوضؤ
والموضوع للوضوء لا يباح
منه الشرب * الاسير في دار
الحرب إذا منعه الكافر عن
الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي
بالأيام ثم يعيد إذا خرج
وكذا الرجل إذا قال له غيره
ان توضأت حبستك أو قتلتك
فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد
بمنزلة المحبوس في المصر إذا لم
يجدهما ووجد تراباً نظفها
فانه يتيمم ثم يعيد ولو أن
المحبوس إذا لم يجدهما ولا
تراباً نظفها لا يصلي في قول
أبي حنيفة ومحمد رحمه
الله تعالى * وأجماعنا على ان
الماشي لا يصلي وهو عشي
ولا السابح وهو يسبح ولا
السائف وهو يضرب
بالسيف وان خاف خروج

لوصف رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى ولا نص عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح النقاية
للشيخ أبي المكارم * أمة صلت بغير قناع فاعتقت في صلاتها فإن لم تستتر من ساعتها فسدت صلاتها وان
سترت من ساعتها بجل قليل جازت كذا في محيط السرخسي * والعمل القليل أن تأخذ بيد واحدة كذا في
السراج الوهاج * والذكر يعتبر بانفراده وكذا الاثنان هو الصحيح هكذا في الهداية * والائتقان كل واحدة
منهما عورة على حدة والبر ثايمها هو الصحيح كذا في شرح الجمع لابن الملك * وهكذا في التيمم * والركبة
الى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ معطى جازت صلاته وهو الاصح
هكذا في التيمم * وكذا كعب المرأة مع ساقها كذا في شرح الجمع لابن الملك * وما بين سرتها وعانتها عضو
على حدة والمراد ما حوله من جميع البدن فاذا انكشف ربه فسدت صلاته كذا في الخلاصة * والظهر
بانفراده عورة والبطن كذلك وكذا الصدر كذا في التارخانية ناقلاً عن العتبية * والجانب تبع للبطن كذا
في القنية * وثدي المرأة ان كانت صغيرة فاده فهو تبع لصدرها وان كانت كبيرة فهو عضو على حدة كذا
في الخلاصة * ويعتبر كل واحد عورة بانفراده وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربه واحد منهما فسدت كذا في
الزاهدي * ومن لم يجد ثوباً صلى قاعداً أو جالساً بالركوع والسجود أو قائماً بالركوع وسجوداً أو بالركوع والسجود
في الكافي * ليلا كان أو نهاراً في بيت أو صحراء وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * والمراد بالوجود القدرة فان
ابح له فالأصح انه يجب عليه استعماله هكذا في الجوهرية النيرة * العاري إذا كان بحضوره من له كسوة فانه
يسأله فان لم يعطه صلى عرياناً * ولو وجد في خلال صلاته ثوباً استقبل كذا في التارخانية ناقلاً عن السراجية
* وان كان يجر جود الثوب يؤخر ما لم يخفف فوت الوقت كطهارة المكان كذا في القنية * ويصلي
العرأة وحدها متباعدة من زان صلواتها جماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه الى القبلة ويضع
يديه بين فخذي يرضي ايما * وان أومأ قائماً أو ركع أو سجد القاعد جاز كذا في الزاهدي * في الحجّة إذا وجد
العاري حصيراً أو بساطاً صلى فيه ولا يصلي عرياناً * وكذلك إن مكنته أن يستتر عورته بالحشيش كذا في
التارخانية * عرياناً قدر على طين بلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخفف عليه
ورق الشجرة * كذا في القنية * ولو وجد ما يستتر به بعض العورة وجب استعماله ويستتر به القبل والبر
بالاتفاق هكذا في معراج الدراية * وان لم يجد ما يستتر به أحدهما قال بعضهم يستتر به الدر لانه أخش في
حالة الركوع وقال بعضهم يستتر به القبل لانه يستقبل به القبلة كذا في السراج الوهاج * ولا تجوز الصلاة
في ثوب الحر للرجال ونصح للنساء ولو لم يجد غيره يصلي فيه لا عرياناً كذا في فتح القدير * ولو ان امرأة
صلت قائمة يتكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قائمة لا يتكشف شي منها فانها تصلي
قاعدة كذا في التيمم * في العتبية إذا انكشف ربه عورتها عرفت عورة السجود تركت السجود كذا في
التارخانية * والمستحب أن يصلي الرجل في ثلاثة أبواب قيص وازار وجامعة اما لو صلى في ثوب واحد
متوشهاه تجوز صلاته من غير كراهة * وان صلى في زار واحد يجوز ويكره * أما المرأة فالمستحب لها أن
تصلي في ثلاثة أبواب قيص وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت صلاتها كذا في الخلاصة * وان
صلت في ثوب واحد متوشهاه لا يجوز الا اذا استترت برأسها وجميع جسدها كذا في محيط السرخسي *
ولو صلى رجلان في ثوب واحد واستر كل واحد طرف منه أجزاءً وكذا لو أتى أحد طرفيه على ثوب أجزاءً

الوقت * ولو حبس الرجل الطاهر في المكان النجس يصلي بالأيام ثم يعيد كان ذلك في الحضر أو في السفر قال محمد رحمه الله تعالى في السفر
لا يعيد في الحضر يعيد * المصلي بالتيمم إذا رأى سرباً أو ظناً انه ماء فأنصرف ثم علم انه كان سرباً فسدت صلاته جاز موضع صلاته أول ما يجاوز
* (ومن هذا الجنس مسائل) * أحدها هذه ومنها إذا رأى حجرة على ثوبه فظن أنها نجاسة فأنصرف ليعسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة ومنها إذا
ظن انه ترك مسح الرأس أو لم يتوضأ أصلاً فأنصرف ثم علم انه كان قد توضأ ومسح ومنها إذا ظن في الظاهر انه لم يصل العجر فأنصرف ثم علم انه

قد صلاها ومثما سمع الخلف اذا ظن انه انقضت مدة مسجعه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلاته في هذه الوجوه بالاستدبار بجزء موضع صلاته
 اول ما يجاوز * (ويفارق هذا الجنس مستثنان) * الاولى اذا ظن في صلاته انه عرف فانصرف ثم علم انه لم يعرف والثانية قوم صلاوا بالجماعة
 قرأوا سواد وظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بآراء العدة ثم علموا انه كان غبارا أو دواب ان جاوزوا موضع صلاتهم فسدت صلاتهم
 والا فلا * المصلي بالتيمم اذا رأى (٦٠) سرايا ان كان أكبر رأيه انه ماء يباح له أن ينصرف وان استوى الظن ان لا يحل له قطع الصلاة

واذا فرغ من الصلاة ان
 ظهر انه كان ماء يلزمه
 الاعادة والا فلا * المتوضى
 اذا اقتدى بالتيمم ثم رأى
 المقتدى ماء ولم ير امامه
 فسدت صلاة المقتدى دون
 صلاة الامام * التيمم اذا مر
 بالماء وهو قائم ينتقض تيممه
 في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وقيل لا ينتقض عند
 الكل كما لو كان يقظا ناظر
 بموضع بقره ماء ولم يعلم به
 مر يرض لا يرضه الماء الا أنه
 لا يقدر على استعمال الماء
 بنفسه ان لم يكن أحد هناك
 بعينه جازله التيمم بالاتفاق
 وان كان معه أحد بعينه
 على استعمال الماء ان كان
 المعين سرا أو امرأة جازله
 التيمم في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وان كان
 معه مملوك اختلف المشايخ
 رحمه الله تعالى فيه على
 قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى قال بعضهم لا يجوز
 له التيمم وقيل ان كان المعين
 بعينه بغير بدل لا يجوز له
 التيمم عند الكل * (ومن
 جنس هذا مسائل) *
 احداها هذه * وهما انه اذا
 كان لا يقدر على التوجه الى
 القبلة بنفسه وشم من يوجهه

كذا في الجوهرة النيرة * ولو كان الثوب يغطي جسدها ورابع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو
 كان يغطي أقل من الربع لا يضرها تركه والستر أفضل كذا في التبيين * عريان وجد قطعة تستر ربع أصغر
 العورات فلم يستر فسدت والا فلا كذا في المقنية * وان صلى في الماء ان كان كدرا صححت وان كان صافيا
 يمكن رؤية عورته لا تصح كذا في السراج الوهاج
 * (الفصل الثاني في طهارة ما يستربه العورة وغيره) * وجد ثوب باربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز * وان كان
 أقل من ربعه طاهرا أو كله نجسا خيرا بين أن يصلى عاريا قاعدا بايما هو بين أن يصلى فيه قائما ركوع وسجود
 وهو أفضل كذا في السكافي * ولو لم يجز الاجلدمية غير مدبوغ لا يجوز أن يستربه عورته ولم تجز صلاته فيه
 كذا في السراج الوهاج * ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ
 أحدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع كذا في التبيين * والمستحب الصلاة في أقلهما نجاسة كذا في
 الخلاصة * ولو كان دم أحدهما مقدار الربع ودم الآخر أقل يصلى في أقلهما ما ولا يجوز عكسه ولو كان
 في كل واحد منهما مقدار الربع أو كان في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدر الربع
 يصلى في أيهما شاء والأفضل أن يصلى في أقلهما نجاسة ولو كان ربع أحدهما طاهرا والآخر أقل من الربع
 يصلى في الذي ربعه طاهر ولا يجوز العكس هكذا في التبيين * ولو كان الدم في ناحية من الثوب والطاهر منه
 بقر ما يمكنه أن يتزبه لم يجز إلا أن يصلى فيه لأنه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر ولم يفصل بين ما اذا تحرك
 الطرف الآخر أو لم يتحرك كذا في محيط السرخسي * ولو كان طرف أحدهما ما يمكنه أن يتزبه فإنه يتزبه
 ويصلى لم يجز الا ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف الآخر أو لا يتحرك كذا في الخلاصة * الاصل في جنس
 هذه المسائل ان من ابتلى بلبتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وان اختلفتا فعليه أن يتخارأ هونهما
 كذا في الجرارائق * اذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحترى وصلى وان كانت الغلبة للثياب النجسة
 كذا في السراجية * ولو وقع تحترى على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحترى على ثوب آخر فصلى فيه العصر
 فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في أحدهما ثم صلى العصر في الآخر ثم
 المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني ثم رأى في أحدهما نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولا يدري أيهما الاول
 أو الثاني فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدان * وهذا وما وصلى الظهر في الاول بالتحترى
 والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء سواء ذكره الامام السرخسي كذا في الخلاصة *
 واذا صلى وهو لابس مندبلا أو ملاءة أو أحد طرفيه نجس والطرف الذي فيه النجاسة على الارض ان كان
 النجس يتحرك يتحرك المصلي لم تجز صلاته وان كان لا يتحرك تجوز صلاته * واذا صلى في ثوب وعنده انه نجس
 فلما فرغ من صلاته تبين انه طاهر تجوز صلاته كذا في المحيط * اذا كان مع العريان ثوب يدبج و ثوب كبراس
 فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم يصلى في الديباج كذا في الخلاصة * المصلي اذا رأى على ثوبه نجاسة هي أقل
 من قدر الدرهم ان كان في الوقت ساعة فالأفضل أن يغسل الثوب ويستقبل الصلاة وان كان تفوته الصلاة
 بجماعة ويجد في موضع آخر كذلك وان خاف أن لا يجد الجماعة أو يفوته الوقت مضى على صلاته كذا في
 الذخيرة * هذا اذا كان في الصلاة وان لم يكن فيها لكن انتهى الى القوم وهم في الصلاة وهو يخشى ان يغسله
 تفوته الجماعة أحب الى أن يدخل في الصلاة ولا يغسله كذا في الخلاصة * ان وجد في ثوبه نجاسة مغفلة أكثر

الى القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه أن يتحول الى مكان طاهر وشم أحد يحوطه وأجمعوا على انه اذا جاز عن القيام من
 نفسه وشمه أحد بعينه فصلى فاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعبي اذا وجد قائدا الى الحج أو الى الجمعة عند أبي حنيفة لا يلزمه الجمعة والحج
 * المقعد اذا وجد من يحمله الى صلاة الجمعة ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لاجعة عليه عند الكل وينبغي أن لا يكون
 عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر القاضي الامام أبو علي السخري رحمه الله تعالى ان الكل على الخلاف * المسافر اذا لم يكن على

طمع من الماء فانه يشيم ويصلي ليكون محرراً لو اب الادام في اول الوقت وان كان على طمع من الماء يشجب له أن ينتظر لكن لا يفرط في التأخير حتى لاتقع الصلاة في وقت مكروه ولا يؤخر العصر الى تغير الشمس * مسافر اجنب ولم يجد ماء فتميم وصلى ثم أخذ ثم وجد ماء يكنى الوضوء ولا يكنى للجنابة فانه لا يتيم * مسافر اجنب فغسل رأسه ووجهه وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيم للجنابة لانها باقية فان تيمم وشرع في الصلاة ثم فقهه ثم وجد ماء يكنى للاغتسال فانه يغسل به أعضائه وضوئه وما بقى (٦١) من جسده لم يكن غسلها في المرأة الاولى ولا يغسل فرجه فانه

الاولى ولا يغسل فرجه فانه لو أحدث حدثا غير ضحك ثم وجد ماء يغسل به أعضاء وضوئه وما بقى من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لاتفاض التيمم في أعضاء الوضوء بروية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلاة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل ومن الناس من أجرى المقطع على ظاهرها انها لاتنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يلزمه غسل ما غسل من أعضاء الوضوء أيضا

* فصل فيما يجوز به التيمم *

يجوز التيمم بكل ما كان من أجزاء الارض كالستراب والرمل والجص والتوراة والمقرق والسخنة والزرنج والمرزاسنج والاشمد والتكحل والطين الاحمر والجر الذي عليه غبار أو لم يكن بأن كان مغسولا أو لمس مدقوقا أو غير مدقوق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الحجر مدقوقا وعليه

من قدر الدرهم ولا يدري متى أصابته لا يعيد شيئا من مسلاته بالأجاع وهو الاصح كذا في محيط السرخسي والجوهرة النيرة * ولو رأى في ثوب امامه نجاسة أقل من قدر الدرهم فان كان مذهب المقتدي أن النجاسة القليلة لاتمنع الصلاة ومذهب الامام ان تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي ولا تجوز صلاة الامام وان كان مذهبهم ما على العكس فحكمه ما على العكس كذا في فتاوى فاضيلان في باب النجاسات * قال نصره وبه نأخذ كذا في الذخيرة * النجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب وكل واحدة منهما أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما ما صار تأثر من قدر الدرهم يجمع بينهما ويجوز الصلاة وكذا لو كانت في ثوب المصلي في مواضع كذا في الخلاصة * ولو صلى في ثوب ذي طاق واحد كالتقيض ونحوه وعليه نجاسة أقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعتا تكونان أكثر من قدر الدرهم لاتمنع جواز الصلاة في قولهم وليست كالنجاسة المنفردة في ثوب واحد * ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة أقل من قدر الدرهم ولو جمعتا تكونان أكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويجوز الصلاة * ولو صلى في ثوب ذي طاقين فأصابته النجاسة أحد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هو كثوب واحد لاتمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى تمنع وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أوسع وقول محمد رحمه الله تعالى أحوط كذا في فتاوى فاضيلان * ولو صلى ومعه درهم تجس جانباه المختارانه لا يمنع الجواز كذا في الخلاصة * وهو الصحيح لان الكحل درهم واحد كذا في فتاوى فاضيلان * اذا كان موضع انفه نجسا وموضع جبهته طاهرا تجوز صلاته بلا خلاف وكذلك اذا كان موضع انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد على انفه تجوز صلاته بلا خلاف * وان كان موضع انفه وجبهته نجسا ذكر الزندويستي في نظمه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى سجد على أنفه دون جبهته وتجوز صلاته وان لم يكن بجبهته عذره وعندهما لا تجوز صلاته الا اذا كان بجبهته عذره كذا في المحيط * وان سجد به ما لا يجوز على الاصح فكذا في محيط السرخسي * وان كانت النجاسة تحت قدمي المصلي تمنع الصلاة كذا في الوجيز للكردي * ولا يفترق الحال بين أن يكون جميع موضع القدمين نجسا وبين أن يكون موضع الاصابع نجسا واذا كان موضع احدي القدمين طاهرا وموضع الاخرى نجسا فوضع قدميه مختلف المشايخ فيه الاصح انه لا تجوز صلاته فان وضع احدي القدمين التي موضعها طاهر ورفع القدم الاخرى التي موضعها نجس وصلى فان صلاته بائنة كذا في المحيط * وان كانت النجاسة تحت يديه أو ركبتيه في حالة السجود لم تفسد صلاته في ظاهر الرواية واختار أبو الليث أنها تفسد وصححه في العينون كذا في السراج الوهاج * اذا صلى على مكان طاهر وسجد عليه الا انه اذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة يابسة أو ثوب نجس جازت صلاته كذا في المحيط * ان كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم ولو جمعتهما قسرا أكثر من قدر الدرهم فانه يجمع ويتمتع جواز الصلاة كذا في فتاوى فاضيلان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب وفي الضمير هو المختار * وفي الفتاوى العتاسية وكذا يجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم كذا في التتارخانية * واذا كان في ثوب المصلي أقل من قدر الدرهم وتحت قدميه أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ أكثر من قدر الدرهم لا يجمع كذا في الخلاصة * اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه أداء ركن جازت صلاته والا فلا كذا في فتاوى فاضيلان في فصل النجاسة التي تصيب

غبار جازبه التيمم والافلا * ولو تيمم بارض قد درش عليها الماء وبق فيها ندوة جاز به ويجوز التيمم بالاجرو والحصي والكيزان والجناب والحيطان من المدر * ولا يجوز بالضارة ان كان وجهها مطليا بالافلا * فان لم يكن مطليا أو تيمم بظهورها جاز به ولو تيمم بالحرف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متخدما من التراب الطاهر ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به لكن يطمئنه به بعض ثيابه أو جسدهم بتركه حتى يحفظ ثم يتيمم به وقال الشيخ الكرخي رحمه الله

تغسل يجوز التيمم بالطين وذ كرمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى انه لا ينبغي أن يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفص
 توبه أولبدها أو مبرحه فقيم بغيره جاز ويجوز التيمم بالعقب والزرجد لانهم ما من أجزاء الأرض ولا يجوز باللائي لانها اخلقت من الماء
 ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والرماس والحاس والصقروكل ما يذوب وينطبع ولا بالمخ المائي واختاقوا في الجبل والصحيح
 هو الطراز ولا يجوز بالرماد لانه من أجزاء (٦٣) الشجر لان أجزاء الأرض ولو تيمم بالثوب أو اللبد لا يجوز وان ضرب يده عليه

ولزق به تراب قيمه به جاز
 وكذا لو ضرب يده على حنطة
 أو شعير فزق التراب أو الغبار
 يسده فقيم بذلك جاز وإذا
 اجرت الأرض بالناران
 اشتطل بال ما يعتبر فيه
 الغالب ان كانت الغلبة
 للتراب جاز به التيمم والا فلا
 وكذا التراب اذا خاطه
 ما ليس من أجزاء الأرض
 يعتبر فيه الغلبة الأرض
 اذا أصابته النجاسة فيست
 وذهب أثرها جازت الصلاة
 عليها ولا يجوز بها التيمم
 مسافر معه سور حار وماء
 ظاهر ولا يعرف أحدهما من
 الآخر قال محمد رحمه الله
 تغسل يتوضأ بما ولا يتيمم
 المصلي بالتيمم اذا رأى سور
 الحار فإنه يمضي على صلته
 ولا يقطع بالشك ثم يبيد
 بسور الحار ولو رأى يبيد
 التمر فكذلك عند محمد رحمه
 الله تعالى وقال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى قطع صلته
 ويصلي بنبيذ التمر
 واعتراض الردة على التيمم
 لا ينطل حتى لو أسلم وصلي
 بذلك لتهيمم يجوز عندنا
 * جنب تيمم للظهور وصلي ثم
 أحدث فخرته العصر
 ومعه ما يكفي للوضوء فإنه

الثوب والمكان * ولو افتح الصلاة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلاة كذا في
 الخلاصة * ولو صلى على اللدابة وعلى سرجها نجاسة مثل الدم والعذرة أكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة
 والصحيح أنه يجزئه كذا في محيط السرخسي * ولو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم تكن في
 موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا تمنع أداء الصلاة سواء كان البساط كبيرا أو صغيرا بحيث لو حرك أحد
 طرفيه يتحرك الطرف الآخر والمختار كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في مسح الرأس * وكذا الثوب
 والمصير هكذا في السراج الوهاج * وفي الحلة البساط اذا أصابته نجاسة ولا يدري في أي موضع هي فإنه
 يجوز أن يصري فصلي في الموضع الذي يطمن قلبه انه طاهر كذا في التارخانية * ولو كانت النجاسة على
 بطانة مصلاه أو في حشوها جازت الصلاة عليها اذا لم يكن أحدهما مخيطا على صاحبه ولا مضربا وان كان
 أحدهما مخيطا على صاحبه يجوز على قول محمد لانه بالخطا والتضرب لم يصير ثوبا أو أحدا وعند أبي
 يوسف لا يجوز هكذا في محيط السرخسي * وقول أبي يوسف أقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضيخان
 * ولو كانت النجاسة زطبة فالتي عليها أو يوصل ان كان ثوبا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبان كالتالي يجوز
 عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وان كانت يبايسة جازت اذا كان يصلح ساترا كذا في الخلاصة وفي الفتاوى
 اذا ثنى ثوبه والاعلى طاهر ودون الاسفل يجوز كذا في السراج الوهاج وشرح المنية لابن أمير الحاج ناقلا
 عن المبتغي * ولو قام على النجاسة وفي رجلية نعلان أو جواربان لم تجز صلته كذا في محيط السرخسي * ولو
 خلع نعليه وقام عايمه اجاز سواء كان ما يلي الأرض منه نجسا أو طاهرا اذا كان ما يلي القدم طاهرا
 والاجز اذا كان أحدهما وجهها نجسا فقام على الوجه الطاهر وصلى جاز مفروشة كانت أو موضوعة هكذا
 في فتاوى قاضيخان * واذا صلى على حجر الرحي أو على باب أو بساط غامض أو على مكعب ظاهره طاهر وباطنه
 نجس يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر الاسكافي وهو الاشبه بالترجيح * هكذا في
 شرح نية المصلي لابن أمير الحاج * وكذا اللبد هكذا في المحيط * وكذا الخشب اذا كان غلظه بحيث يقبل
 القطع هكذا في الخلاصة * اذا أراد أن يصلي على أرض عليها نجاسة فكسبها بالتراب بنظر ان كان التراب
 قليلا بحيث لو استنمته يجدر أئحة النجاسة لا يجوز وان كان كثيرا لا يجدر الأئحة يجوز هكذا في التارخانية
 * اذا كان على الثوب الملبسوط نجاسة وفرش عليه التراب لا يجوز هكذا في السراج الوهاج * ولو بسط كه
 على موضع النجاسة وسجد عليه الصحيح انه لا يجوز هكذا في التارخانية * ولو صلى في جبة محشوة فوجد في
 حشوها بعد الفراغ فأرة مبيته ياستمان كان للعبة ثقب أو خرق اعاد صلاة ثلاثة أيام وان لم يكن اعاد جميع
 ما صلى في تلك الليلة كذا في السراج الوهاج * (ومما يتصل بذلك مسائل) * اذا صلى وفي كه بيضة مذرة قد
 حال معها ما جازت صلته وكذا البيضة التي فيها قرخ ميت كذا في فتاوى قاضيخان * في النصاب رجل
 صلى وفي كه فارورة فيه يبول لا تجوز الصلاة سواء كانت ممتلئة أو لم تكن لان هذا ليس في مظانه ومعدنه
 بخلاف البيضة المذرة لانه في معدنه ومظانه وعليه الفتوى كذا في المصنوعات * ولو صلى والشهيد على
 عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز صلته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا تجوز رجل دخل في
 الصلاة وفي كه فرخة حية الملقو غ من صلته رأها ميتة فان كان غالب ظنه انها ماتت في صلته تجب اعادة
 الصلاة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشككا لا تجب عليه الاعادة كذا في الخلاصة * أعادته

يتوضأ لان الجنبية قد زالت بالتيمم فاذا أحدث بعد التيمم ومعه ما يكفي للوضوء فإنه يتوضأ به فان توضأ للعصر وصلى
 ثم مر بماء وعلم به ولم يغتسل حتى حضرته المغرب وقد أحدث أو لم يحدث ومعه ماء قدر ما يتوضأ به لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال عاد جنبا
 فهذا جنب معه ما لا يكفي للاغتسال فيتيمم * اذا تيمم ثم شك في تيممه انه أحدث أو لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كذا في الفتاوى
 شك في الحدث * اذا تلاية السجدة في العصر وليس معه ماء لا يجوز التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد * اذا تم للجنبية يوم

العبد مع الامام وخاف الفوت لو اشتغل بالوضوء جازله الشروع بالتيمم فان احدث في صلواته جازله البناء بالتيمم اذا كان الشروع بالوضوء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبنا لا يجوز له البناء بالتيمم ولو احدث في صلاة الجمعة لا يبنى بالتيمم لان الجمعة تنوبت الى خلف وهو الظاهر ولا يتيمم السلطان لصلاة العيد ولا الولي لصلاة الجنائز رجل رأى التيمم الى الرسخ أو التورزكة واحدة ففعل ذلك زماناً ثم رأى التورثا أو التيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى قبله لانه كان محتمداً فيما فعل ولو لم يكن من (٦٣) أهل الرأي ففعل ذلك من غير ان يسأل

أحدنا ثم سأل فافقني أن التيمم الى المرفق وان التورثا ثلاث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان محتمداً فيه * واذا تيمم الرجل عن موضع تيمم عنه غيره جاز * مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء أو للنجاسة ولا يكتفي لهما فانه يغسل الثوب به ويصلي بالتيمم فان توضع بالماء وصل في الثوب النجس جاز ويكون مستيثاً فيما فعل واذا تيمم لصلاة الجنائز وصل جازله ان يصلي بذلك التيمم على جنازة أخرى قبل أن يقدر على الوضوء كالأول تيمم للكتابة وصل كان له أن يصلي مكتوبة أخرى * رجل أتى ما من الماء أى حيا وطالب ماء فلم يجد فصلي بالتيمم فهو على وجهين ان رأى قوماً من أهل فلم يسألهم فصلي بالتيمم ثم سألهم فأخبروه بالماء لم يجز وان سألهم فلم يخبروه ولم يزقوا من أهل جازت صلواته * مسافر نسي الماء في رحله أو في رحله ماء ولم يعلم به قديم فصلي جازت الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وكذلك كان على شط نهر أو جنب نهر ولم يعلم به وعن

جازت صلواته وان زاد على قدر الدرهم لا خلاف بين علماءنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح لأن سنن الأديني ظاهر هكذا في الكافي * ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سنن كلب أو ذهب يجوز صلواته اذا صلى ومعه فأرة أو مبرة أو حية تجوز صلواته وقد أساء وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسوره وان كان في كفه ثعلب أو جرو كلب أو خنزير لا تجوز صلواته لان سورته نجس كذا في فتاوى قاضي خان * اذا وضع في حجر المصلي الصبي الغير المستحل وعليه نجاسة مانعة ان لم يمكث قدر ما أمكنه اذا مكن لا تقصد صلواته وان مكثت تقصد بخلاف ما لو استمسك وان طال مكنته وكذا الحمامة المتنجسة اذا جلست عليه هكذا في الخلاصة وفتح القدير * وكذا الجنب والمحدث اذا حمله المصلي جازت صلواته كذا في السراج الوهاج * (وتكره الصلاة في تسع مواطن) * في قوارع الطريق ومعاطن الأبل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام والمقبرة وسطح الكعبة ولا بأس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبوارى هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان الثوب المتنجس معلقاً فوق رأسه اذا قام المصلي يصير على كفه فصلي ركعاً معه تقصد صلواته وكذا لو وضع عليه قباء نجس هكذا في الخلاصة * اذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو أخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى قوله وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا كذا في فتاوى قاضي خان * قال الامام السرخسي الامر بالمعروف واجب مطلقاً من غير هذا التفصيل كذا في الخلاصة

(الفصل الثالث في استقبال القبلة) لا يجوز لاحد ادا فرضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة الا متوجهاً الى القبلة كذا في السراج الوهاج * انفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها كذا في فتاوى قاضي خان * ولا فرق بين أن يكون بينه وبينها حائل من جدار أو لم يكن كذا في التبيين * حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة كذا في الكافي * ولو صلى مستقبلاً بوجهه الى الحطيم لا يجوز كذا في المحيط * ومن كان خارجاً عن مكة فقبلته جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح هكذا في التبيين * وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فقبلنا اتاعهم فان لم تكن فالسؤال من أهل ذلك الموضع وأما في البصائر والمفاوز فلدليل القبلة النجوم هكذا في فتاوى قاضي خان * والمعتبر التوجه الى مكان البيت دون البناء وفي فتاوى الحجة الصلاة في الابار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان القبلة من الارض السابعة الى السماء السابعة بهذا الكعبة الى العرش كذا في المضمرات * ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز الى أي جهة توجه * ولو صلى على جدار الكعبة فان كان وجهه الى سطح الكعبة يجوز والا فلا هكذا في المحيط * مريض صاحب فراش لا يمكنه أن يحول وجهه وأيسر بجزءه أحده وجهه يجوز له صلواته الى حيثما شاء كذا في الخلاصة * وكذا اذا كان يجرد من يحوله ولكن يضره التحويل هكذا في الظهيرية * ومن كان حائضاً وصل الى أي جهة قدر كذا في الهداية * ويستوى فيه الخوف من عدو أو سبع أو لصوص وكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الفرق اذا انحرف الى القبلة هكذا في التبيين وكذلك اذا صلى الفريضة بالعذر على دابة والنافلة بغير عذر فله أن يصلي الى أي جهة توجه كذا في منية المصلي * ومن أراد أن يصلي في سفينة تطوعاً أو فريضة

أبي سفر رحمه الله تعالى في هذين الفصلين روايتان ولو صلى في غير ما معه ثوب لا يعلم به ذكر الشيخ الكرخي رحمه الله تعالى انه على هذا الخلاف * المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به مكمل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا اذا خاف على نفسه العطش أو على دابته ولو كان متيمماً فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض أعضائه ثلاثاً ثم سأل عن التيمم اذا احدث الامام في صلواته الجنائز قال الفقهاء أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان استخاف متوضئاً ثم وصل خلفه أجزأه في قولهم جميعاً وان

تيمم هذا الذي أحدث وأمر الناس وأتم جازت صلاة الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعلى قول محمد وفر رجهما الله تعالى صلاة المتوضئين فاسد وصلاة المتيممين جائزة وهذه المسئلة دليل على ان صلاة الحنازة يجوز السنا والاختلاف ويجوز فيها اقتداء المتوضئ بالتيمم كافي غيرهما من الصلاة * اذا أراد ان يتيمم بضمير ب ضربة واحدة ثم أحدث فصبح بذلك التراب ووجهه ثم ضرب ب ضربة أخرى للبدن الى المرفقين جاز * المصلي بالتيمم (٦٤) اذا قال له نصراني خذ الماء فإنه يمضي على صلواته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه

الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلاة سأل ان أعطاء أعاد الصلاة والا فلا * اذا تيمم الرجل ثم أصاب بعض جسده نجاسة أكثر من قدر الدرهم فإنه يمسهما بخرقة أو تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستأصلها وان صلى ولم يمسه جاز وهذا الاستحباب بالخرسوة * اذا ظهرت المسافرة من حيثها وأيامها أقل من عشرة فتمت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لاذ كر لها في الاصل واختلف فيه المشايخ رجهم الله تعالى قال بعضهم يحل للزوج وطؤها قبل الصلاة عند محمد رجه الله تعالى ولا يحل عندهما لان عندهما لا يقطع حق الرجعة قبل الصلاة وعلى قول محمد رجه الله تعالى يقطع والاحوط ان لا يطأها * المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد و زمانه يجوز له التيمم لان التوضؤ بالثلج لا يجوز الا بشرط أن يسيل الماء على أعضائه ويتقاطر وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضؤ يباح له التيمم * رجل لم يجد الا سور

فعله ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلي حيثما كان وجهه كذا في الخلاصة * حتى لو دارت السفينة وهو يصلي توجه الى القبلة حيث دارت كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * وان اشتمت عليه القبلة وليس بحضوره من يسأله عنها اجتمه و صلي كذا في الهداية * فان علم انه أخطأ بعد ما صلي لا يعيدها وان علم وهو في الصلاة استدار الى القبلة وتبين عليها كذا في الزا هدى * واذا كان بحضوره من يسأله عنها وهو من أهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري كذا في التيمم * ولو كان بحضوره من يسأله عنها فلم يسأله وتحترى وصلي فان أصاب القبلة جاز ولا فلا كذا في منية المصلي وهكذا في شرح الطحاوي * وخذ الحاضرة أن يكون بحيث لو صاح به سمعه كذا في الجوهرة النيرة * ولو اشتمت القبلة في المقارنة فوقع اجتهاده الى جهة فآخبره عدلان أن القبلة الى جهة أخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما أما اذا كانا من أهل ذلك الموضع لا يجوز له الا أن يأخذ بقولهما كذا في الخلاصة * فان تحترى وصلي الى غير جهة التحترى يعيدها وان أصاب القبلة كذا في منية المصلي * ولو صلي الى جهة من غير أن يشك في أمر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده يمين فيجب عليه الاعادة كذا في الخلاصة * فان ظهر في خلال الصلاة انه أخطأ يلزمه الاستتعال وان ظهر انه أصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم ولا يستقبل هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو شك ولم يتحرى وصلي من غير تحترى فان زال الشك في الصلاة بان أصاب وأخطأ يستقبل الصلاة والا فان ظهر الخطأ بعد الفراغ أو لم يظهر شيء يعيد وان ظهرت الاصابة بمضى الامر هكذا في الخلاصة * تحترى فلم يقع تحترى به على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي الى أربع جهات وقيل بخير كذا في البحر الرائق * والاصوب الاداء كذا في المضمرات * فان صلي الى جهة ان ظهر انه أصاب القبلة جاز وكذا ان ظهر انه أخطأ أو لم يظهر شيء هكذا في الظهيرية * لو دخل بلدة وعين الحمار يب المنصوبة يصلي اليها ولا يتحرى وكذا لو كان في المفازة والسماء معصية وله علم باستدلال النجوم على القبلة لا يتحرى كذا في محيط السرخسي * رجل دخل مسجد الاحراب له وقبته مشكلة فصلى بالتحترى ثم ظهر انه أخطأ كان عليه الاعادة لانه قادر على السؤال من الاهل وان تبين انه أصاب جازت صلواته كذا في فتاوى قاضي خان * ولو سألهم فلم يخبروه وتحترى وصلي جاز وان تبين انه أخطأ كذا في محيط السرخسي * رجل صلي في المسجد في ليلة مظلمة بالتحترى فتبين انه صلي الى غير القبلة جازت صلواته لانه ليس عليه أن يقرع أبواب الناس للسؤال عن القبلة ولو صلي ركعة بالتحترى ثم تحول رأيه الى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رأيه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلواته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان * رجل صلي في منازة بالتحترى فاقتدى به رجل من غير تحترى ان أصاب الامام القبلة جازت صلواتهما وان أخطأ جازت صلاة الامام دون المقتدى كذا في الخلاصة * رجل اشتمت عليه القبلة بمكة بان كان محبوسا ولم يكن بحضوره من يسأله فصلى بالتحترى ثم تبين انه أخطأ روى عن محمد رحمه الله تعالى انه لاعادة عليه وهو أقيس وكذلك اذا كان بالمدينة هكذا في الظهيرية * ولو اشتمت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحترى فتحول رأيه الى جهة فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلي أربع ركعات الى أربع جهات عن محمد رجه الله انه يجوز كذا في فتاوى قاضي خان * ولو صلي ركعة بالتحترى الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف

الكاتب فإنه يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه * جنب من يسجد فيه عين ماء لا يسجد فيه غيره لا يباح له ان يدخل المسجد المشايخ عند ما من غير تيمم قال الشافعي رحمه الله تعالى يباح له الابتياز ولا يباح القعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتمل تسكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح * (فصل في المسجد) * تذكره المفضض الوضوء فيه الا أن يكون ثمة موضع اتخذ لذلك لا يصلي فيه أو توضأ في انا مودع قبل هذا ولا يبرق في المسجد لان فوق البواري ولا تحت الحصيد لانا أمرنا بتعظيم المسجد وصونه

عن التجاسة فإخذ التمامة بثوبه ولا يلقها في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الاقامة فوق الحصر أهون من الالتقاء تحت الحصر لان البوارى ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه وارى يذوقها في التراب أو تحت الحصر ولا يتركها على وجه الارض ولا يبرق على أساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة أو غيرها * ويكره مسح الرجل من طين والردغة باسطوانة المسجد أو بجائطه * ولو مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلى عليها فالاولى أن لا يفعل ذلك (٦٥) وان فعل فلا بأس به وان مسح

بتراب في المسجد ان كان ذلك التراب مجموعا في ناحية غير منبسطة لا بأس به وان كان منسظا مفروشا يكره لانه بمنزلة أرض المسجد وان مسح بخصبة موضوعة في المسجد لا بأس به لان الخصبة ليست من المسجد * وان كان في المسجد عش خطاف لا بأس بأن يرى بها ترتيب المسجد * ولا يحضر في المسجد بتراب لانه لو حضر يدخل فيه التراب والصبيان فيذهب حرمة المسجد ومهاتمه ولو كان التراب قد يتراكم كبير زمزم * وان حفر في المسجد بتراب فيه شيء ان حفر أهل المسجد أو رجل آخر بان أهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير إذن أهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان التراب يضر بالمسجد أو لا يضر كالحافر بتراب ملك الغير بغير إذنه وكالوعلق رجل ليس من أهل المسجد قنديلا أو بسط حصيرا تلف به انسان كان ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه السعة ويشغل مكان الصلاة الآن

المشايع فيه والصحيح انه تفسد صلواته كذا في القنية * رجل دخل في الصلاة بالتحرى واجتاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة فحول وجهه الى القبلة فقام رجل قد علم بحاله الاقل ودخل في صلواته فصلاة الاقل جائزة وصلاحه فاسدة الاعشى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فقام رجل وحوله الى القبلة واقتدى به ان كان الاعشى حين افتتح الصلاة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلاة الامام والمقتدى وان لم يسأل من يسأله جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أن قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضورهم أحد عدل يسألونه وليس ثمة علامة يستدل بها على جهة القبلة أو كانوا في المفازة فحتموا وجيها وصلوا وان صلوا وحدا نجازت صلواتهم أصابوا القبلة أو لا وصلوا بجماعة يجوز بهم أيضا الصلاة من تقدم على امامه أو علم بخالفه امامه في الصلاة وكذا لو كان عنده انه تقدم على الامام أو صلى الى جانب آخر غير ما صلى امامه قوم صلوا في منارة التحرى وفيهم مسروق ولا حق فلما فرغ الامام من صلواته فاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما رأى الامام أمكن للمسبوق اصلاح صلواته بأن يحول الى القبلة دون اللاحق كذا في الخلاصة * ويجوز التحرى لسجدة التلاوة كما يجوز الصلاة هكذا في السراج الوهاج * (وما اتصل بذلك الصلاة في الكعبة) * صح فرض الصلاة ونقلها في الكعبة ولو صلوا في جوف الكعبة بجماعة واستندوا حول الامام من جعل ظهره الى ظهر الامام أو جعل وجهه الى ظهره جازت صلواته وكذا ان جعل وجهه الى وجهه لانه يكره اذا لم يكن بينه وبين الامام سترة ومن جعل ظهره الى وجه الامام لم يجز هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ومن كان عن يمين الامام أو يساره جاز اذا لم يكن أقرب الى الجدار الذي توجه اليه الامام من الامام كذا في الزاد وهكذا في شرح المسبوق للامام السرخسي * واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا صلاة الامام فمن كان منهم أقرب الى الكعبة من الامام جازت صلواته اذا لم يكن في جانب الامام كذا في الهداية * ولو قام الامام في الكعبة وتحلق المتقدمون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا كذا في التبيين * وان وقفت امرأة بجذء الامام ونوى الامام امامتها فان استقبلت الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلواته وان استقبلت الجهة الاخرى لا تفسد كذا في الظهيرية * من صلى في جوف الكعبة ركعة الى جهة وركعة اخرى الى جهة اخرى لا يجوز لانه صار مستدبرا عن الجهة التي صارت قبلة ييقن من غير ضرورة كذا في البدائع (الفصل الرابع في النية) النية ارادة الدخول في الصلاة والنظر أن يعلم بقلبه أى صلاة يصلى وأدائها ما لو سئل لامكته ان يجيب على السديهة وان لم يقدر على أن يجيب الاستأتم لم تجز صلواته ولا عبرة للذكر باللسان فان فعله لتجتمع عزيمة قلبه فهو حسن كذا في الكافي * ومن عجز عن احضار القلب يكفيه اللسان كذا في الزاھدى * ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح هو الصحيح كذا في التبيين * وهو ظاهر الجواب واختيار عامة المشايخ كذا في التجنيس * والاحتياط في التراويح أن ينوي الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في منية المصلى * والاحتياط في السنن أن ينوي الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في النخبة * الواجبات والفرائض لا تنأى بطلاق النية اجماعا كذا في الغياثية * فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم أو عصر اليوم أو فرض الوقت أو ظهر الوقت كذا في شرح مقدمة أبي الليث * ولا يكفيه نية الفرض واذا نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة ولو نوى الظهر في غير الجمعة قبل

(٩ من الفتاوى اول) يكون منفة للمسجد بان كانت الارض نزة لا تستقر أساطينها فيفسد فيه الشجر لتقل التربة * ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصر ومشايع المسجد به جرت العادة من غير تكبير * ولا يجوز أن يتخذ في المسجد طنبا يقام فيه من غير عذر فان فعل به ذلك جاز * ويصلى في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لاني كل مرة * ولو تعلق بنياح المصلى شيء من بردى المسجد أو حصيره فأخرجه ولم يتم بذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر * ويكره أن يحنط في المسجد لانه أعد للمبادء دون الاكتساب * كذا الوراق والفقهاء اذا كتب

باجرة والمعلم اذا علم الصبيان باجرة وان فعلوا بغير اجرة فلا بأس به وعن محمد بن سلمة رجه اقه تعالى اذا اقعده الرجل في المسجد خياطاً يخط
 فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا بأس به ولكن لا يدق الثوب دقاً فاحشاً يضرب المسجد لان فيه ضرورة * ولا بأس بالخلاوس في
 المسجد لغير الصلاة لكن لو تلبس به شيء يضره * وقيل لا بأس للغريب ان ينام في المسجد * ويكره بالخلاوس في المسجد للصبي ثلاثة أيام أو أقل
 وفي غير المسجد يرضى للرجال ثلاثة (٦٦) أيام والتركة أولى * ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيراً

يجوز وهو الصحيح وانما يجوز به ان ينوي فرض الوقت اذا كان يصلي في الوقت أما بعد خروج الوقت اذا صلى
 وهو لا يعلم بخروج وجه فنوى فرض الوقت فانه لا يجوز كذا في السراج الوهاج * ولو نوى ظهر يومه يجوز ولو
 كان الوقت قد خرج وهو مختص بان يشك في خروج الوقت كذا في التبيين * وفي صلاة الجنائز ينوي الصلاة
 لله تعالى والدعاء للميت وفي العيدين ينوي صلاة العيد وفي الوترين ينوي صلاة الوتر كذا في الزاهدى * وفي
 الغاية أنه لا ينوي نفسه انه واجب للاختلاف فيه كذا في التبيين * وكذا يشترط التعيين في المنذور وركعتي
 الطواف هكذا في الصراير اثنى * ولا يشترط نية عدد الركعات هكذا في شرح الوفاة * حتى لو نواها خمس
 ركعات وقعد على رأس الاربعة اجزاء وتاغمونية الثلث كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج * ونية
 الكعبة ليست بشرط هو الصحيح وعليه الفتوى هكذا في المصنوعات * ويحتاج الى التعيين في القضاء أيضاً
 هكذا في فتح القدير * ولو كانت الفرائض كثيرة فاشتغل بالقضاء محتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما
 وينوي أيضاً ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا كذا في فتاوى قاضيخان والظهرية * وهو الاصح كذا في التبيين
 في مسائل شتى * فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه كذا في فتاوى قاضيخان والظهرية وهكذا
 في التبيين في مسائل شتى * ويعين قضاء ما شرع فيه من النفل ثم نفسه كذا في التبيين * وفي القضاء نوى
 انها سببية فاذا هي واحدة أو على عكسه اختلاف المشايخ وفي الوقت يجوز كذا في الزاهدى * وعزم على
 الظهر وجرى على لسانه العصر يجوز به كذا في شرح مقدماته في الليث * وهكذا في القنينة * رجل افتتح
 المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة ولو كان الامر بالعكس
 فالجواب بالعكس كذا في فتاوى قاضيخان * ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع أو العصر أو الفاتحة
 أو الجنائز وكبير يخرج عن الاول ويشترع في الثاني والنية بدون التكبير ليس بمخرج كذا في التتارخانية
 ناقلاً عن العتبية * واذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة هذا اذا نوى
 بقلبه أما اذا نوى باللسان وقال نويت أن أصلي الظهر اربعة عشر ظهره ولا يجتزئ بتلك الركعة كذا في الخلاصة
 * ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارحاً في القرية كذا في فتاوى قاضيخان * والمنفرد يحتاج
 الى ثلاث نيات الصلاة لله تعالى وتعيين انها أية صلاة وينوي القبلة حتى يكون جائزاً عند الكل كذا في
 الخلاصة * والامام ينوي المنفرد ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى أن لا يؤتم فلا نداء فلا ن
 واقتدى به جازها كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يصير اماماً للنساء الا بالنية هكذا في المحيط * ولو كان مقتدياً
 ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء أيضاً لان الاقتداء لا يجوز بدون النية كذا في فتاوى قاضيخان * ولو نوى
 الشروع في صلاة الامام أو الاقتداء به في صلته يجوز به وكذا لو نوى الاقتداء به لا غير وهو الاصح هكذا في
 معراج الدراية ولو نوى صلاة الامام أو فرض الامام لا يجوز به هكذا في التبيين * والافضل أن ينوي الاقتداء
 بعدما قال الامام الله أكبر حتى يكون مقتدياً بالمصلي ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقفاً امامة تجوز
 نيته عند عامة العلماء * وبه كان يفتي الشيخ الامام الزاهد اسمعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب وهو أجد
 كذا في المحيط * ولو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع به وهو يعلم بذلك يصير شارحاً في صلاة
 الامام اذا شرع كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضيخان * ولو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان
 الامام قد شرع وهو لم يشرع لم يجز كذا اختاره قاضيخان كذا في شرح منية لابن امير الحاج * اذا اقتدى

أو كبراً غائباً * ولا بأس
 للعتكف أن يبيع ويشترى
 في المسجد * وتكاملوا في
 صلاة الجنائز في المسجد
 الذي يقام فيه الجماعة
 قال عامة المشايخ يكره
 الامن عذرين مطراً ونحوه
 سواء كان الميت والقوم في
 المسجد أو مكان الميت
 في المسجد والقوم خارج
 المسجد أو كان الميت خارج
 المسجد والامام والقوم في
 المسجد واختلفوا في وجه
 واحد وهو ما اذا كان الميت
 والامام وبعض القوم خارج
 المسجد وسائر الناس في
 المسجد قال بعضهم
 لا يكره لان سبب الكراهة
 ادخال الميت في المسجد أو
 اختلاف المكائين بين
 الامام وبين الميت وبعضهم
 كرهوا على كل حال لان عادة
 السائق جرت لصلاة
 الجنائز باعسداً موضع على
 حدة فلو لم يكره ذلك لما عدوا
 لها موضعاً على حدة * مسجد
 بقي على سور المدينة قالوا
 لا يصلي فيه لان السور حق
 العامة وينبغي أن يكون
 الجواب على التفصيل ان
 كانت البلدة فقحت عنوة
 ونوا مسجد ابا ذن الامام
 جازت فيه الصلاة لان الامام

أن يجعل الطريق مسجداً فهذا أولى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ذكره الناطق رحمه الله تعالى في الواقعات اذا بنى بالامام
 في أرض الغصب مسجد أو حانوت لا بأس بالصلاة في المسجد ولا يستأجر الحانوت والحمام ويدخل الحانوت لشراء المتاع * أما الصلاة
 في أرض الغصيان كانت لذى تكبره لانه ياتي ذلك ويضره * وان كانت مسلمة فان لم تسكن من روعة ولا مكروبة فلا بأس به لان صاحبها
 لا يضره به وان كانت من روعة أو مكروبة فان كان بينهما مصادقة ومودة أو كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا بأس به اذا كان منزلاً

الرجل مسجدان يذهب الى مكان أقدم فان كانا سويا يذهب الى مكان أقرب من منزله وان استويا فهو مخير وان كان قوماً أحدهما أكثر فان كان فقيهاً يذهب الى الذي قومه أقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن فقيهاً يذهب حيث أحب وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان هو ممن يؤم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدى بغيره يذهب الى مكان امامه أصلح وافقه * رجل صلى في المسجد الجامع لكثرة الجمع لا يصلي في مسجده فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه أقل ولم يكن في مسجد منزله (٦٧) مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان كان

واحد الان لمسجد منزله
حقا عليه فيؤذن في حقه *
مؤذن مسجد لا يحضر
مسجده أحد قالوا يؤذن هو
ويقوم يصلي وحده فذلك
أحب من أن يصلي في مسجد
آخر * رجل فاتته الجماعة
في مسجده فان ذهب
الى مسجد آخر وصلى فيه
بجماعة فهو حسن وان
صلى في مسجده وحده
فهو حسن وان دخل
منزله وصلى فيه بأهله فهو
حسن وان دخل مسجده
ثم أقيم لمسجد آخر لا ينبغي
أن يخرج منه حتى يصلي
لما جاء في الاخبار عن النبي
المختار عليه الصلاة والسلام
اذا قامت لحدكم صلاة في
مسجده فليصلها في مسجده
ولا يتبع المساجد وقبل
ان يدخل المسجد الخبار
على الوجه الذي قلنا هذا
اذا كان الرجل من عرض
الناس فأما اذا كان عالماً أو
معروفاً يذهب الى مسجده
ويصلي فيه وينبغي أن
يكون الجواب على التفصيل
ان كان الرجل ممن يحسن
القراءة فكذلك وان كان
ممن يلمن في القراءة فالأفضل

بالامام ينوي صلاة الامام ولا يعلم ان الامام في أية صلاة في الظهر أو في الجمعة أجزاء أيهما كانت ولو نوى
الاقتداء بالامام ولكن لم ينو صلاة الامام وانما نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز واذا اراد المقتدى تيسير
الامر على نفسه ينبغي أن ينوي صلاة الامام والاقتداء به أو ينوي أن يصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا
في المحيط * ولو نوى الاقتداء في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعاً بعضهم جازوا ذلك ورجحوا الجمعة
بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يحظر بياله أنه زيداً وعمراً ويرى أنه زيداً فانما هو عمر وصح اقتداؤه
كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان المقتدى يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله
أو لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في الحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز
كذا في المحيط * واذا نوى الاقتداء بزيداً وعمراً ولم يجز كذا في التبيين * وينبغي للمقتدى ان لا يهين الامام
عند كثرة القوم وكذلك في صلاة الجنائز ينبغي ان لا يهين الميت كذا في الظهيرية * المصلحون ستة من علم
الفرائض منها الواسع وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بقوله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق
الثواب بقوله ولا يعاقب بتركه كما فنوى الظهراً والفجر أجزاءه وأعنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني
من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضاً ولا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي
الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصلحها الناس فرائض ونوافل فيصلحها كما يصلح الناس
ولا يجزئ الفرائض من النوافل لا يجزيه والخامس اعتقاد ان الكل فرض جازت صلواته والسادس لا يعلم
ان الله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصلحها لا وقتها لم يجزيه كذا في القنية * من لا يعلم الفرض
من النفل وينوي الفرض في كل ما يصلي بصح الاقتداء به في صلاة ليس لها سنة قبلها مثلها كصلاة العصر
والمغرب والعشاء ولا يصح في كل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر هكذا في شرح المنية لابن أمير
الملاح وفتاوى قاضيان * أجمع اصحابنا على ان الأفضل ان تكون النية مقارنة للشروع هكذا في فتاوى
قاضيان * والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير اذا لم يوجد ما يقطع به وهو عمل لا يليق
بالصلاة كذا في الكافي * حتى لو نوى ثم نوى ثم نوى أو مشى الى المسجد فكبر ولم يحضره النية جاز ولا يعتد بالنية
المتأخرة عن التكبير كذا في التبيين * الرياء لا يدخل في الفرائض كذا في الخلاصة * لو افتتح خالصاً لله تعالى ثم
دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء أنه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي ليراني
الناس فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب أصل الصلاة دون الاحسان كذا
في المصبرات في باب النوافل ناقلاً عن العنابية * رجل انتهى الى المسجد ليصلي الظهر فوجد الامام في
القعدة ولم يدركها القعدة الاولى أو الاخيرة فافتدى به ونوى أنه ان كانت الاولى اقتديت به وان كانت
الاخيرة ما اقتديت لا يصح الاقتداء وكذا لو نوى ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة
اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة ولو انتهى اليه ولم يدركه في العشاء أو في التراويح
فاقتدى به ونوى انه ان كان في الفريضة اقتديت به وان كان في التراويح ما اقتديت لا يصح ولو نوى انه ان كان
في الفريضة اقتديت به وان كان في التراويح ما اقتديت به فظهر انه في التراويح صح اقتداؤه كذا في التبيين
* لو وجد الامام في الصلاة ولم يدركها الفريضة أو التراويح فقال ان كانت العشاء اقتديت به وان كانت
التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء أو في التراويح * ولو قال ان كان في العشاء

أن يطلب غيره ويقتدى به وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجد أو ركعة أو ركعتان فالأفضل أن يصلي في مسجد ولا يذهب الى مسجد آخر
لانه صار محرز فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حتى مسجده ولو افتتح الصلاة ثم أقيم في مسجده قالوا بأنه يقطع الصلاة ويصلي بالجماعة
ما لم يصل أكثر الصلاة ولو افتتح الصلاة في منزله ثم سمع الإقامة في مسجده أو في مسجد آخر فاندبتم الصلاة * اذا كان امام الحي زانياً أو آكل
رباله أن يتحول الى مسجد آخر * رجل بنى مسجداً وجعله لله تعالى فهو أحق الناس بعمارة وبسط البواري والحصر والقناديل

والاثان والاطامة والامامة ان كان أهلاً لذلك وان لم يكن أهلاً فالرأي في ذلك اليه * الجبانة ومصلى الجبانة لها حكم المسجد عند أداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة * وليس لها حكم المسجد في حق المرور وحرمه الدخول للجنب * وفناء المسجد حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملائناً اليه أشار محمد رحمه الله تعالى في باب صلاة الجمعة فقال صح الاقتداء (٦٨) في طاقات المسجد والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصياغة

الاذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الصياغة فمتصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانهم من فناء المسجد متصلة بالمسجد * رجل حفر بئراً في فناء المسجد * وهدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بئراً في فناء قوم يؤمر بالتسوية * ولو هدم حائطاً لدار رجل ملكه أو حفر بئراً فيها يضمن النقصان * قوم صلبوا في العصراء بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدر حوض أو فارقين لم يقم فيه أحد جازت صلاتهم ان كانت الصفوف حوالى ذلك الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة ورائد ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد * دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا أغلقت كان للمسجد جماعة

اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر أنه في التراويح أو في العشاء صح الاقتداء كذا في الخلاصة

(الباب الرابع في صفة الصلاة هذا الباب مشتمل على خمسة فصول)

(الفصل الاول في فرائض الصلاة) وهي ست * (منها التحريمية) * وهي شرط عندنا حتى ان من يحرم للفرائض كان له أن يؤديها بالتطوع هكذا في الهداية * ولكنه يكره ترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع * وأما بناء الفرض على تحريمية فرض آخر فلا يجوز اجتماعاً وكذا بناء الفرض على تحريمية النفل كذا في السراج الوهاج * ولو أحرمت الصلاة للخجاسة فالقاهها عند فراغها منها أو مكشوف العورة فسرتها عند فراغها من التكبير يعمل بسيراً أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغها منها أو منحرفاً عن القبلة فاستقبل عند فراغها منها جازاً هكذا في البحر الرائق * ولو شرع بالتسبيح أو بالتلليل صح ولكن الاولى أن يشرع بالتكبير كذا في التبيين * وهل يكره الشروع بغيره اختلف المشايخ بعضهم قالوا يكره وهو الاصح هكذا في النخبة والمحيط والظهيرية * ثم الاصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن ما تجزئ للتعظيم من اسمه الله تعالى جاز الاقتناع به نحو الله وسبحان الله ولا اله الا الله كذا في التبيين * وكذا الحمد لله ولا اله غيره وتبارك الله هكذا في المحيط * وكذا اذا قال الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أجزأه عندهما أما اذا قال ابتداءً أجل أو أعظم أو أكبر ولم يقترن اسم الله بهذه الصفات لا يصير شارعاً بالاجماع هكذا في الجوهرية النيرة والسراج الوهاج * ولو قال اللهم يصير شارعاً عند الفقهاء كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان * وهو الاصح كذا في المحيطين * ولو ذكر الاسم دون الصفة بان قال الله أو الرحمن أو الرب ولم يزد عليه يصير شارعاً عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في التبيين * وهو الصحيح ثم اختلفت الروايات والمشايخ أن الشروع عنده بالاسماء الخاصة أو بها وبالمشتركة كالرحيم والكريم والاظهار والاصح انه بكل اسم من أسماءه كذا ذكره الكرخي وأفتى به المرغيناني هكذا في الزاهدي * ولو افتتح باللهم اغفر لي لا يصح لانه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد كذا في محيط السرخسي * وانما قال أسئلكم الله أو أعوذ بالله وان الله أو لا حول ولا قوة الا بالله أو ماشاء الله كان لا يصير شارعاً كذا في المحيط * ولو كبر متعجباً ولم يرد به التعظيم أو أراد به جواب المؤذن لم يجزئه وان نوى كذا في التتارخانية * ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعاً كذا في التبيين * ولو قال الله أكبر بالكاف الفارسية يصير شارعاً كذا في المحيط * ولا يصير شارعاً بالان في حالة القيام أو فيما هو أقرب اليه من الركوع هكذا في الزاهدي * حتى لو كبر قائماً لم يصير شارعاً في الصلاة ويجوز افتتاح التطوع قائداً مع القدرة على القيام كذا في محيط السرخسي * ويحرم مقارنات تصويرية الامام عند أبي حنيفة رحمه الله * وعندهما ما بعد ما أحرم والفتوى على قولهما هكذا في المدن * فيسئل لاختلاف في الجواز وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية هكذا في التبيين * والمقارنة على قوله كقارنة حركة الحاتم والاصبع والبعدي على قوله ما أن يوضل المقتدى همزة الله براءً أكبر كذا في المصنف في باب الحنفية * فان قال المقتدى الله أكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله أكبر ووقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه

من كان في الدار فهو في حكم مسجد جماعة فينبغي فيه أحكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمتنعون الناس أو من الصلاة فيه وان كانت الدار اذا أغلقت لم يكن فيها جماعة اذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمتنعون الناس عن الصلاة فيه * ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد في ثلاث الليل لان لهم أن يؤخروا الصلاة الى ثلث الليل ولا يترك أكثر من ذلك الا اذا شرط الواجب ذلك وكان ذلك معتاداً في ذلك الموضع ويجوز أن يدرس الكتاب بوضوئه قبل الصلاة ويعد ما دام الناس يصلون فيه مسجد

ليس له مؤذن وإمام ما لم يصلي فيه الناس فوجاً فوجاً جماعة الا نضل أن يصلي فيه كل فريق بأذان واقامة على حدة * مسجد كبير هر رجل بين يدي المصلي في أي مقدار يكره المروفي ولا يكره * حكى رجل عن أبي نصر محمد بن سلام انه قدر بخمسة سن ذراعاً وثماناً من ذلك يكره وقال غيره في مقدار ما يكون بين الصف الاول والخائط الذي علمه الحرابي يكره وفيما وراء ذلك لا يكره * وبقية مسائل المسجد تأتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى * (كتاب الصلاة) * باب الاذان * الاذان سنة لاداء المكتوبة (٦٩) بلجاعة عرف ذلك بالسنة واجماع

الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع أهل مصر أو قرية أو محلة أو جبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم * وأهلية الاذان تعقد معرفة القبلة والعلم عواقب الصلاة لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتداء وانها فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلاة واعلامهم بدخول وقت الصلاة وإباحة الافطار وحرمة الاحمار فاذا لم يعرف الوقت يكون أذانه سيما للفنسة قال رضى الله تعالى عنه فجعلت الباب على فصاين * فصل في معرفة القبلة * فصل في معرفة مواقيت الصلاة وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاذان بعدهما * أما الاول أنفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة ويلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الخطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر *

أبو جعفر الاصح أنه لا يكون شارعا عندهم * وكذا لو أدرك الامام في الر كوع فقال الله اكبر الا أن قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة وأجمعوا على ان المقتدى لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في أظهر الروايات كذا في الخلاصة * ان كبر قبل امامه فالصحيح انه ان نوى الاقتداء به لا يصير شارعا وان لم ينو الاقتداء به يصير شارعا في صلاة نفسه هكذا في محيط السير حسبي * أما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتكلموا في وقت ادراكها والصحيح ان من أدرك الركعة الاولى فقد أدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح كذا في المحصر في باب أبي يوسف * ولو أدرك الامام وهو راكع فكبر قائماً وهو يريد تكبيرة الر كوع جازت صلاته ولغت نيته هكذا في محيط السير حسبي * ولو كبر بالفارسية جاز كذا في المتن سواء كان يحسن العربية ولا لأنه اذا كان يحسنها يكره وعلى قول أبي يوسف ومحمد ربهما الله تعالى لا يجوز اذا كان يحسن العربية هكذا في المحيط * وعلى هذا الخلاف جميع أذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء ونسيجات الر كوع والسجود وكذا كل ما ليس بعربية كالتريكية والنجية والحنبسية والنبطية هكذا في فتاوى قاضي خان * وفي المسوط الزبيري والاخرس والامام الذي لا يحسن شيئا يصير شارعا بالنسبة ولا يلزمه التحريك باللسان كذا في التبيين * (ومنها القيام) * وهو فرض في صلاة الفرض والوتر هكذا في الجوهر الثيرة والسراج الوهاج * وفرضه يتأدى بادي ما ينطلق عليه الاسم كذا في الكافي في آخر فصل القراءة * وحدائق القيام أن يكون بحيث اذا امتد به لا ينال ركبتيه * ويكره القيام على احدى القدمين من غير عذر ويجوز الصلاة ولله عذر لا يكره كذا في الجوهر الثيرة والسراج الوهاج * (ومنها القراءة) * وفرضها عند أبي حنيفة رجه الله يتأدى بآية واحدة وان كانت قصيرة كذا في المحيط * وفي الخلاصة وهو الاصح كذا في التارخانية * وان كنتي بهامسى كذا في الوفاية * ثم عندها اقرأ آية قصيرة هي كلمات أو كلمتان نحو قوله تعالى ثم قل كيف قدرتم نظر يجوز باختلاف بين المشايخ فلوقرأ آية هي كلمة واحدة كدهامتان أو آية هي حرف كصاد فون فاق فيه اختلاف بين المشايخ كذا في المنصبي * والاصح انه لا يجوز كذا في شرح الجمع لابن الملائك * وهكذا في الظهيرية والسراج الوهاج وفتح القدير * اذا قرأ آية طويلة في الركعة من نحو آية الكرسي وآية المداينة البعض في ركعة والبعض في اخرى عامتهم على أنه يجوز كذا في المحيط * وهو الاصح كذا في الكافي ومنية المصلي * وأما حد القراءة فنقول تصحيح الحروف أمر لا بد منه فان صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز به أخذ عامة المشايخ هكذا في المحيط * وهو المختار هكذا في السراجية * وهو الصحيح هكذا في النقاية * وعلى هذا نحو التسمية على الذبيحة والاستئمان في اليمين والطلاق والعناق والايلاء والبيع * وأما محل القراءة ففي القرائن الركعتان هكذا في المحيط * ثانياً كان أو ثلاثاً أو رباعياً وسواء كانتاً أو ليين أو آخرين أو مختلفين هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * حتى لو لم يقرأ في واحدة منه أو قرأ في واحدة فقط فسلت صلاته كذا في الشمني شرح النقاية * وفي الوتر والنفل الركعات كلها هكذا في المحيط * ولو قرأ في حالة النوم الاصح أنه لا يجوز كذا في الظهيرية * ولا تجوز القراءة بالفارسية الا به ذر عند أبي يوسف ومحمد ربهما الله وبه يقتضى هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ويجوز عند أبي حنيفة رجه الله بالفارسية وبأى لسان كان وهو الصحيح ويرى رجوعه الى قوله ما عليه الاعتماد كذا في الهداية * وفي الاسرار هو اختياري

ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم واختلفوا في قبله من هو خارج عن مكة قال أبو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار القرى المحاريب التي نصبت الصحابة والتابعون رضى الله تعالى عنهم حين فتح العراق جعلوا قبله أهلها ما بين المشرق والمغرب لذلك قال أبو حنيفة رجه الله تعالى ان كان بالعراق جهة ل المغرب عر عينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد رجه الله تعالى وانما قال ذلك لقول محمد رضى الله

تعالى عنه اذا جعلت المغرب من يمينك والمشرق من يسارك فباينهما مقابلة لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبله أهلها ما بين
مغرب الصيف ومغرب الشتاء فبايننا اتباعهم واتباعهم في استقبال الحارِب المنصوبه فان لم تكن فالسؤال عن الاهل أما في البحار
والقاروقل قبل القبلة النجوم لما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن أبي يوسف رحمه الله
تعالى انه قال في قبله أهل الري اجعل (٧٠) الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ زجرهم الله تعالى فيما سوى ذلك من

الامصار وقال بعضهم اذا
جعت نبات نعش الصغرى
على اذنك اليمنى والمحرقت
قليل الى شمالك فقلتك
القبلة * وقال بعضهم اذا
جعت الجدي خلف اذنك
اليمنى فقلتك القبلة * عن
عبد الله بن المبارك وأبي
مطيع وأبي معاذ وسلم بن
سالم وعلى بن يوسف رحمه
الله تعالى انهم قالوا قبلتنا
العقرب وعن بعضهم اذا
كانت الشمس في برج الجوزاء
في آخر وقت الظهر - رادا
استقبلت الشمس بوجهك
فقلتك القبلة * عن الفقيه
أبي جعفر رحمه الله تعالى
انه قال اذا قامت مستقبل
المغرب في وقت العشاء الاخيرة
يكون فوق رأسك نجمان
مضبان هما موضع زوال
الشمس من رأسك وهما
متقابلان فالذي عن يمينك
يقال له النسر الواقع والذي
عن يسارك يقال له النسر
الطار وهو أسرعهما سقوطا
فاذا سقط الذي عن يمينك
فيسقط به يكون سجدة
منكبك الايمن واذا سقط
النسر الطائر كان سقوطه في
وجهك سجدة عنك اليمنى
فالقبلة ما بينهما * قال الفقيه

* وفي التحقيق هو مختار عامة المحققين وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المسكرم * وهو الاصح
هكذا في مجمع البحرين * (ومنها الركوع) * وقدر الواجب من الركوع ما يتناول له الاسم بعد أن يبلغ حذوه
وهو أن يكون بحيث اذا امتد به نال ركبتيه كذا في السراج الوهاج * اذا لم يركع وذهب من القيام الى
السجود بغير السنة بان خر كالجمل فذلك الانحناء يجزئ عن الركوع والاحد اذا بلغت حذوبته
الركوع يشير برأسه للركوع كذا في الخلاصة والتجسس * وأما بقية فبعد ما فرغ من القراءة وهو الاصح
هكذا في المحيط * (ومنها السجود) * السجود الثاني فرض كالاول باجماع الامة كذا في الزاهد * وكال
السنة في السجود وضع الجهة والاف جميعا ولو وضع أحدهما فقط ان كان من عذرا لا يكره وان كان من غير
عذرقان وضع جهته دون انفه جازا بجماعوا بكره وان كان بالعكس فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله
* وقال لا يجوز وعليه الفتوى ولو وضع حذوه أو ذقنه لا يجوز لاني حالة العذرة ولا في غير ذلك الا أنه في حالة
العذرة ما يؤتى ايماء ولا يسجد كذا في خزانه الفتوى * وانما يجوز الاقتصار على الازد اذا سجد على ما صلب
منه وأما اذا سجد على ما لان منه وهو الازدنة فلا يجوز كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة * ولو سجد
على الحشيش أو التبن أو على القطن أو الطنفسة أو الثلج ان استقرت جهته وانفه ويجد سجده يجوز وان
لم تستقر لا ولو سجد على العجلة ان كانت على البقرة لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة على
السير ولو سجد على العزال (١) وهو بالفارسية كازه يجوز كالسير عكذا في الخلاصة * اذا سجد على
الحنطة أو الشعير جاز وان سجد على الذرة أو الجوارس أو الدخن أو الارز لا يجوز فان كان الارز أو
الجوارس أو الذرة أو الدخن أو الجوارس في الجوارق جاز كذا في السراج الوهاج * ولو سجد على ظهر رجل هو
في الصلاة يجوز فان لم يكن ذلك الرجل في الصلاة وليس في صلته لا يجوز ولو سجد على نخده ان كان بغير
عذرا مختارا أنه لا يجوز وان كان بعذرا مختارا أنه يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز به سجد بغير عذركنا
في الخلاصة * ولو سجد على كفه وهي على الارض جاز على الاصح كذا في التبيين * ولو سجد على ظهر الميت
وعليه لبدان وجد جسم الميت لا يجوز ان لم يجد جسمه جاز كذا في محيط السرخسي * اذا كان موضع
السجود ارفع من موضع القدمين بقدر لينة أو بنتين منصوبتين جاز وان زاد لم يجز كذا في الزاهد * وحدث
السنة ربع ذراع كذا في السراج الوهاج * في الجملة لو كان موضع سجوده شوك كثيرا وقراضات زجاجة فرفع
رأسه من موضع السجود ووضع موضع آخر جاز ولا يكون ذلك سجدة أخرى بل الكل سجدة واحدة كذا
في التتارخاتية * ولو ترك وضع اليدين والركبتين جازت صلته بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو سجد
ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احداهما جاز مع الكراهة ان كان بغير عذر كذا في شرح منية
المصلي لابن أمير الساج * ووضع القدم موضع أصابعه وان وضع اصبعه واحدة فلو وضع ظهر القدم دون
الاصابع بان كان المكان ضيقا ووضع احداهما دون الاخرى تجوز صلته كما لو قام على قدم واحدة كذا
في الخلاصة * ولو سجد وهو قائم اعاد السجدة ولو نام في ركوعه وسجوده لا يعد شيئا كذا في محيط السرخسي
* ولو وضع جهته على حجر صغيران وضع أكثر الجهة على الارض يجوز والافلا كذا في التجسس وهكذا
في المحيط * (ومنها القعود الاخير) مقدار الشهد كذا في التبيين * وهو من قوله التحيات لله الى عبده ورسوله

(١) قوله على العزال هو بالسكر شبه الجوارق كلفي القاموس اه

أوجهه رحمه الله تعالى قبله بخاراهي على قبلتنا * وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال هو
القبلة ما بين النسر النسر الواقع وهو الذي يسميه الناس في ديارنا سبابة وهو عند نضج العنب في ديارنا وقت العشاء الاخيرة يكون حذاء
رؤسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا في أي العين فاذا مر على رأسك تكون القبلة بينهما * وعن الشيخ الامام
أبي جعفر رحمه الله تعالى قال اذا أردت معرفة القبلة فاطلعي الى مغرب الشمس في أطول أيام السنة واجعل لذلك علامة ثم اطلعي

الى مغرب اشمس في أقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثمين عن جينك والثالث عن يسارك فاقبله عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض وأقربهم الى المقصود ما قال الفقيه أبو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله تعالى * رجل اشتهت عليه القبلة فأخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحري الى جانب آخر فان لم يكن ايمان أهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن الاجتهاد فلا تترك اجتهادهما باجتهاد غيره وان كان من أهل ذلك الموضع فعليه (٧١) أن يأخذ بقولهما ولا يجوز له أن

يخالفهما لان أهل الموضع يكون أعرف بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما عن علم * رجل دخل في الصلاة بالتحرى واجتهاده كل خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة فجول وجهه الى القبلة فجاءه رجل قد علم بجأه الأول ودخل في صلاته فصلاة الأول جائزة وصلاته الفاضل فأسد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز صلاة الداخل أيضا الاصح ان اصل ركعة التي قبله في صلاة رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاصح حين اقتض الصلاة وحده من يسأله عن القبلة فلم يسأله فسدت صلاة الامام والمقتدى وان لم يسأل الاصح من يسأله جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدى لان المقتدى زعم انه بنى صلاته على صلاة كان أهلها الى غير القبلة * رجل مسلم الى غير القبلة متعمدا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر وان أصاب القبلة وبه أخذ الفقيه أبو الوليد رحمه الله تعالى وكذا اذا صلى في الثوب النجس أو بغير طهارة

هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدى قبل فراغ الامام فتكلم فصلاته تامة كذا في الجوهرية النيرة * والقعدة الاخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرهما او قام وذهب تقصد صلاته كذا في الخلاصة * وأما الخروج بصنع المصلي فليس به فرض هو الصحيح * كذا في التبيين والعيني شرح الكنتز وأكثر الكتب
(الفصل الثاني في واجبات الصلاة) يجب تعيين الاولين من الثلاثة والرابعة المكتوبتين للقراءة المروضة حتى لو قرأ في الاخرين من الرابعة دون الاولين أو في احدى الاولين واحدى الاخرين ساهيا وجب عليه سجود السهم وكذا في البحر الرائق * ويجب قراءة الفاتحة وضم السورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصارا وآية طويلة في الاولين بعد الفاتحة كذا في النهر الفائق * وفي جميع ركعات النقل والوتر هكذا في البحر الرائق * ويجب تقديم الفاتحة على السورة كذا في النهر الفائق * اذا نسي الفاتحة في الركعة الاولى والثانية وقرأ السورة ثم تذكر انه بدأ بفاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط * ومن قرأ في العشاء في الاولين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد الفاتحة في الاخرين * وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليهم قرأ في الاخرين الفاتحة والسورة يجهر بهما هو الصحيح هكذا في النهاية * اذا لم يقرأ بشئ في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة يجهر بهما في قولهم ويسجد للسهم وكذا في فتاوى شيخنا في فصل سجود السجود * ويجب الاقتصار في الركعتين الاولين على قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة منهم ما هكذا في المنية * واذا قرأ في الاولين لواحداهما الفاتحة مرتين على الولا يلزمه سجود السهو * ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه كذا في الظهيرية وهكذا في التبيين وهو الاصح هكذا في الزاهد * ويجب مراعاة الترتيب في كل فعل مكرر في كل ركعة كالسجود أو جميع الصلاة كعدد الركعات حتى لو نذر سجدة من الركعة الاولى وقضاها في آخر الصلاة جاز * وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام أول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا كان آخرها أما ما شرع غير مكرر في كل ركعة كالقيام والركوع أو في جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيها فرض حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة أو نحوها نطل القعود كذا في التبيين * أجه وأعلى ان الاعتدال في قومة الركوع ليس واجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * وكذا العلم أنينة في الجلوس هكذا في الكافي * وأما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن هو أصل بنفسه ذكر الكرخي انه واجب على قولهما هكذا في الظهيرية * وهو الصحيح كذا في شرح المنية لابن امير الحاج * وتعديل الاركان هو تسكين الجوارح حتى تطمئن مضاملا وادناه قدر تسبيحة كذا في العيني شرح الكنتز والنهر الفائق * ويجب القعدة الاولى قدر التشهد اذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية في ذوات الاربع والثلاث هو الاصح هكذا في الظهيرية * ويجب التشهد في القعدة الاخيرة وكذا في القعدة الاولى وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والصلوات والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في الزاهد * وهذا تشهد عبد الله بن مسعود والأصح تشهد اولي من الأحدثين بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كذا في الهداية

وبعض المشايخ قالوا ان فصل ذلك بتأويل قوله تعالى نأيمنا أو لو اقم وجهه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ مجاز منهم القاضي الامام أبو يعلى السخدي وشمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر * كذا اذا صلى في الثوب النجس لان الصلاة الى غير القبلة جائزة حالة الاحتياط وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلاة في الثوب النجس فلا يحكم بكفره * أما اذا صلى بغير الطهارة متعمدا فانه يصير كافرا وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يكون زديقا لان أحد الم يجوز الصلاة بغير طهارة فيكون استخفا فباقيه

تصلي * رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالصبر ثم تبين انه صلى بغيا لقبلة جازت صلاته لانه ليس عليه أن يقرع أبواب الناس للسؤال عن القبلة * ولا يعرف القبلة بس الجدران والحيطان لأن الحوائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثمة هامه تؤذيه بخازنه الصري * المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلمها فيه قال الفقيه أبو أحمد العياصبي ان لم يكن الرجل أرى مكة أجزأه لان عنده المقام والبيت واحد (٧٣) وان كان أرى مكة لا يجوز له لانه عرف ان مقام غير البيت فلا يجوز صلاته الا أن يريد به الجهة

لحيتة تجوز صلاته * ولو نوى ان قبلته محراب مسجد لا تجوز صلاته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلاة لا ينوب عن نية القبلة * بعض مسائل النية يأتي في باب افتتاح الصلاة ان شاء الله تعالى * وأما معرفة الاوقات فأول وقت الصبح حين ينقطع الفجر المستطير الفجر جبران سمي العرب الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو وكذب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من أحكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى يتشرب سمي مستطير لذلك يثبت به أحكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس * وأما وقت الظهر اتفقوا على ان أول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال

* ولا بد من أن يقصد بالفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كأنه يحیی الله ويسلم على النبي وعلى نفسه وأولياء الله تعالى كذا في الزاهدی * ويجب لفظ السلام هكذا في الكنز * ويجب قراءة القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين هو الصحيح حتى يجب سجود السهو وتركها ويجب الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت هكذا في التبيين * ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الأولىين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفيها فيما بعد الأولىين كذا في الزاهدی * ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة ويجهر بالجمعة والعيدين كذا في الهداية * وكذا يجهر في التراويح والوتران كان اماما وان كان منفردا ان كانت صلاة يخافت فيما يخافت حقا هو الصحيح وان كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار * والجهر افضل ولكن لا يبلغ مثل الامام لانه لا يسمع غيره كذا في التبيين * ولا يجهد الامام نفسه بالجهر كذا في البحر الرائق * واذ جهر الامام فوق حاجة الناس فداءه لان الامام انما يجهر لاسماع القوم لا يترى في قراءته يحصل احضار القلب كذا في السراج الوهاج * والذکر ان كان يجب للصلاة فانه يجهر به كتكبيره الافتتاح وما ليس بفرض فما وضع للعلامة فانه يجهر به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع اذا كان اماما واماما قروا مقتدى فلا يجهران به * وان كان يختص ببعض الصلاة كتكبيرات العيدين جهره وكذا القنوت في مذهب العراقيين واختار صاحب الهداية الاخفاء وامام اسوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وأمين والتسبيحات كذا في البحر الرائق * اذا تر لصلوة الليل فاسيا فقتضاه في النهار وأم قتها وخافت كان عليه السهو وان أم ليل في صلاة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساها كان عليه السهو كذا في فتاوى قاضيان في وجود السهو * والمنشرد اذا قضى هذه الصلوات في الجهر فيما يجهر اختلاف المشايخ والاصح ان الجهر افضل كذا في المحيط كذا في الكافي * وهو اختيار شمس الأئمة ونظر الاسلام وجماعة من المتأخرين وقال قاضيان هو الصحيح وفي الدخيرة وهو الاصح كذا في التبيين * وفي الخلاصة عن الاصل رجل صلى وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة أو بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر كذا في البحر الرائق * وامانوافل النهار فيصفي فيها حتما وفي نوافل الليل يتخير كذا في الزاهدی * اختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الفقيه أبو جعفر والشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في الوفاة والنقاية * وبه أخذ جماعة المشايخ كذا في الزاهدی * ولو كان بحيث تجاوز شفتيه حتى لو قرب انسان صمنا من فيه يدخل صوته في أذنه وفهم ما يقرأ فلهذه جمجة (١) كذا في الخلاصة

(١) قوله جمجة في القاموس بجمع في خبر لم بينه وبين حروفه اه
وقال صاحباه رحمه الله تعالى حين صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال * وطريق معرفة الزوال وفي الزوال ان السهود تغرب خشية مستوية في أرض مستوية فإدام الظل في الانتعاش فالشمس في حد الارتفاع فاذا أخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامتين موضع العلامة الى الخشبية يكون في الزوال * فاذا زاد على ذلك وصارت الزيادة مثل ظل أمبلى اله وسوى في الزوال يخرج وقت الظهر في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما اذا صارت الزيادة مثل الورد سوى في

الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد رحمه الله تعالى انه جعل نصف نزال الشمس ظريفاً آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه اليمين علم ان الشمس قد زالت * وأول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التأخير الى تغرب الشمس واختلاف في ذلك التغيير قال بعضهم هو التغيير في ضوء الشمس الذي على رأس الشيطان ورأس الجبال والأشجار وقال (٧٣) بعضهم هو التغيير في قرصها وانما يعرف

التغيير في قرصها أن يتقارن الى قرصها أن أمكنه أن ينظر الى قرصها ولم يتغير عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير * وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق وقال الشافعي رحمه الله تعالى وقتها مقدار ما يتمكن فيه من أداء ثلاث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من أداء ثلاث ركعات ولم يصل فيه ثم صلى بعده كان قاضياً لأمومه وأول وقت العشاء حين يغيب الشفق لا خلاف فيه انما اختلفوا في الشفق قال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله تعالى هي الحرة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو البياض الذي يلي الحرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحرة ولم يغيب البياض المعترض الذي يكون بعد الحرة لا تجوز عنده ثم تأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب وإلى نصف الليل مباح وإلى آخر الليل مكروه * والأفضل في صلاة الفجر التوسيع فسدنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى

السجود والى حجره حالة القعود وعند التسليم الأولى المنكب اليمين وعند الثانية الى منكبه الايسر وكظم فمه عند التأويب واخراج كفيه من كفيه عند التكبير ورفع السعال ما استطاع هكذا في البحر الرائق * (وكيفيتها) * اذا اراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي باجماميه ثم حتى أذنيه وبرؤس الاصابع فروع أذنيه كذا في التبيين * ولا يطأ طي رأسه عند التكبير كذا في الخلاصة * قال الفقيه أبو جعفر يستقبل بطون كفيه القبلة ويقتصر أصابعه ويرفعها ما فاذا استقرت في موضع محاذاة الأبهام من شحمتي الاذنين يكبر قال شمس الأئمة السرخسي عليه عامه المشايخ كذا في المحيط * والرفع قبل التكبير هو الاصح هكذا في الهداية * وهكذا تكبيرات القنوت وصلاة العيدين ولا يرفعهما في تكبيرة سواها كذا في الاختيار شرح المختار * فلورفع عندنا لا تقصد صلواته على الصحيح كذا في السراج الوهاج * والمرأة ترفع حذاء من تكبیرها هو الصحيح كذا في الهداية والتهيين * واذا رفع يديه لا يضم أصابعه كل الضم ولا يفرج كل التفريق بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفريق هكذا في النهاية * وهو المعتمد هكذا في المحيط * ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به وان ذكره في اثنا التكبير يرفع وان لم يمكنه الى الموضوع المسنون رفعه ما قدر ما يمكن وان أمكنه رفع احداهما دون الاخرى رفعها وان لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المسنون رفعه ما كذا في التبيين * في المبسوط لو مدأف الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفران كان قاصدا وكذا لو مدأف كبر أو باه لا يصير شارعا ولو مدأف الله فهو خطأ لغة وكذا لو مدأف راءه ومدأف الله صواب وجزمهما خطأ كذا في فتح القدير * واذا قال الله أكبر عتمة الله وهمزة أكبر فسد صلواته مكان الشك واذا وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم تقصد صلواته وقال بعضهم لا تقصد هكذا في النهاية * (ووضع يده اليمنى على اليسرى تحت السررة) كما فرغ من التكبير هكذا في المحيط ناقلا عن الامام خواهرزاده وهكذا في النهاية * والمرأة تضعها على ثديها كذا في المنية * كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة النشاء والقنوت وصلاة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيدين فالسنة فيه الارسال كذا في النهاية * وهو الصحيح كذا في الهداية * وبه كان يقضى شمس الأئمة السرخسي والصدور التكبير برهان الائمة والصدور الشهيد حسام الدين كذا في المحيط * ويرسل اتفاقا في قومة الركوع اذا ذكر سنة الانتقال لا القومة كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * استحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع كذا في الخلاصة * وفي المعنى هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * وذلك بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسخ بالخصرة والابهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي أن يكون بين قدميه أربع أصابع في قيامه كذا في الخلاصة * ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك كذا في الهداية * اماما كان أو مقعدا أو منفردا كذا في التتارخانية * ولم يذكر في الاصل ولا في النوادر رجل تنازل كذا في المحيط * فلا يأتي به في القرائن كذا في الهداية * ولا يوجه بعد التعمير يقول بعد النشاء كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * والاولى ان لا يأتي بالتوجيه قبل التكبير لتتصل النية به وهو الصحيح كذا في الهداية * (ثم يتعوذ) وصورته أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار كذا في الخلاصة * وبه يبقى هكذا في الزاهد * والسنة فيه الاخفا وهو المذهب عند علماءنا هكذا في الذخيرة * ثم التعمير والتسبيح للقرآن تدون النشاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله

(١٠ الفتاوى اول) التعليل أفضل فعنده التجهيل بالاداء في أول الوقت في سائر الصلاة أفضل وقال الطحاوي رحمه الله تعالى في صلاة الفجر يبدأ بالتغليس ويحتم بالتسوير اذا كان يريد اطلالة القراءة وان كان لا يريد التسوير أفضل أجمعوا على ان المستحب في صلاة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحدها تسوير ما قال شمس الأئمة الحلواني والقاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى انه يبدأ بالصلاة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين أربعين آية الى ستين آية أو أكثر من القرائن فاذا فرغ من الصلاة لظهر له

في طهارته يمكنه أن يتوضأ ويعمد الصلاة قبل طلوع الشمس كما فعل أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما * ويؤخر الظهر في الصيف ويجعل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويجعل المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويجعل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه الصلاة والسلام لعاذر رضي الله تعالى عنه أخر العشاء في الشتاء فان الليل فيه طويل ويجعل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء صافية فان (٧٤) كانت متخيمة يؤخر النجور والظهر والمغرب ويجعل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين

تعالى حتى يأتي به المسبوق اذا قام الى القضاء دون المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العمد هكذا في الهداية
 ذكرا المتون * والتعود عند افتتاح الصلاة لا غير فلما افتتح الصلاة ونسي التعمد حتى قرأ الفاتحة لا يتعمد
 بعد ذلك كذا في الخلاصة * ثم يأتي بالتسمية (ويخفيها وهي من القرآن آية أنزلت للفصل بين السور كذا في
 الظهيرية فيما يكره في الصلاة * ولا يتأدى بها فرض القراءة كذا في الجوهرية النيرة * ويأتي بها في أول كل
 ركعة وهو قول أبي يوسف رحمه الله كذا في المحيط * وفي الخطة وعليه الفتوى هكذا في التارخانية * ولا يسمى
 بين الفاتحة والسورة هكذا في الوقاية والنقاية * وهو الصحيح هكذا في البدائع والجوهرية النيرة * ثم يقرأ
 فاتحة الكتاب كذا في السراج الوهاج * اذا فرغ من الفاتحة قال آمين والسنة فيه الاخفاء كذا في
 المحيط * المنفرد والامام سواء وكذا المأموم اذا سمع هكذا في الزاهدي * وفي آمين لغتان المذود والقصر ومعناه
 استجب والتشديد خطأ فاحش ولو قال آمين بالذود التشديد لا يفسد صلواته وعليه الفتوى لانه موجود
 في القرآن هكذا في التبيين * لو سمع المقتدى من الامام ولا الضالين في صلاة لا يجزئها مثل الظهر والعصر
 قال بعض مشايخنا لا يؤمن وعن النقيه أنى سمع من الهندواني يؤمن كذا في المحيط * وفي صلاة الجمعة
 والعيدين اذا سمع المقتدى من المقتدين الثامن قال الامام ظهر الدين يؤمن كذا في السراج الوهاج ناقلا
 عن الفتاوى * (ثم يضم الى الفاتحة سورة وثلاث آيات) هكذا في شرح المنية لابن أمير الحاج * والآية
 الطويلة تقوم مقامها كذا في التبيين * (ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب) هو المذهب الصحيح
 كذا في الخلاصة * في الجامع الصغير ويكره مع الانحطاط كذا في الهداية * قال الطحاوي وهو الصحيح كذا
 في معراج الدراية * فيكون ابتداء تكبيره عند أول الخرو والقرع عند الاستواء للركوع كذا في المحيط *
 ويجزئ الامام بتكبيره الركوع وغيره وهو ظاهر الرواية كذا في التارخانية * وهو الاصح كذا في الخلاصة
 ويجزئ الرامن التكبير كذا في النهاية * ويعتمد بيديه على ركبتيه كذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في
 البدائع * ويترج بين أصابعه ولا يندب الى التفرج الا في هذه الحالة والى الضم الا في حالة السجود
 وفيما وراء ذلك يترك على العادة كذا في الهداية * وبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر
 ولا ينكس رأسه ولا يرفع يعني يسوي رأسه بجزءه كذا في الخلاصة * ويكره أن يحنى ركبتيه شبه القوس
 والمرأة تحنى في الركوع يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج أصابعها ولكن تضم يديها وتضع على ركبتيها وضعا
 وتحنى ركبتيها ولا تجافي عضديها كذا في الزاهدي * ويقول في ركوعه سبحان رب العظيم ثلاثا وذلك أدناه
 فلوترك التسبيح أصلا وأتى به مرة واحدة ويجزئ ويكره * فاذا اطمان راكعا (رفع رأسه) فان ترك اطمانه
 تجوز صلواته عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في الخلاصة * فان كان اماما يقول سمع الله لمن
 حمده بالاجماع وان كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسبيح بلا خلاف وان كان منفردا الاصح أنه
 يأتي بهما كذا في المحيط * وعليه الاعتماد كذا في التارخانية * وهو الاصح هكذا في الهداية * ثم في الرواية
 التي تجزئ يأتي بالتسبيح حال الارتفاع واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد كذا في الزاهدي * وهو الصحيح
 كذا في التنبيه * سئل يوسف بن محمد عن رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند الرفع سمع الله لمن حمده قال
 لا يأتي به بعد ما استوى قائما * وكذا كل ذكر يؤتي به في حال الارتفاع لا يؤتي به في غير محله كالتكبير الذي
 يؤتي به عند الانحطاط من القيام الى الركوع أو من الركوع الى السجود وهكذا الايات ببقية تسبيحة

يصلى العشاء الى طلوع الفجر
 والافضل أن يصلها في
 آخر الليل اذا كان يثق من
 نفسه انه يستيقظ في آخر
 الليل وان كان لا يثق
 فالافضل أن يصلها في أول
 الليل وان أوتر قبل العشاء
 متمعدا لا يجوز وان صلى
 العشاء على غير وضوء ثم
 استمقظ في السجود فوتر فلما
 فرغ من الوتر ذكر انه صلى
 العشاء على غير وضوء فانه
 يعيد العشاء ولا يعيد الوتر
 في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى * ويجوز قضاء الفوائت
 في أي وقت شاء الا في ثلاث
 ساعات لا يجوز فيها التطوع
 ولا تجوز المكتوبة ولا
 صلاة الجنائز ولا سجدة
 التلاوة اذا طلعت الشمس
 حتى ترتفع وعند الاتصاف
 الى أن تزول الشمس وعند
 اجراء الشمس الى أن تغيب
 الا عصر يومه فانه يجوز
 اذا وها عند الغروب * وعن
 أبي يوسف رحمه الله تعالى
 انه قال يجوز التطوع عند
 اتصاف يوم الجمعة *
 وتسعة أوقات يجوز فيها
 قضاء الفوائت وصلاة
 الجنائز وسجدة التلاوة
 ولا يجوز فيها انقل لها سبب

كالمنذور وكعتي اللواف وتعمية المسجد أو لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر السجود
 وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل الغروب وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة
 وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر
 واحتلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلاة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن فضل رحمه الله تعالى مادام الانسان يقدر على

النظر الى قرص الشمس فهى في الطلوع لا يباح فيه الصلاة واذا عجز عن النظر يباح فيه الصلاة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس لا يجعل حتى ترتفع قدر ربح أو ربحين ويكره اذا النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يكره بمكة * واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضى في ظاهرها رواية * ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد بعد رماعنا الصلاة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمنزلة فانه يؤخر الظهر ويجعل العصر ويصلحهما (٧٥) في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى

وقت العشاء ويصلحهما في وقت العشاء ويجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى الجمع بين الصلاتين بعد السفر والمرض والمطر ولا يطوع قبل المغرب ولا قبل صلاة العيدين في المشهور ويطلق بعد صلاة العيدين ما شاء وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل صلاة العيد ولا يصلى يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويحذف القراءة بقراءة السورة الكتاب وشئ من السورة وبه أخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على رأس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقمها بالسجدة حتى خرج الامام واختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتبها أربعاً ويحذف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت للظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقمها بالسجدة فانه يتبها ركعتين واذا سلم على

السجود بعد رفع رأسه بل الواجب أن يراعى كل شئ في محله كذا في التتارخانية ناقلاً عن اليتيم * انا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجرم ولا يبين الحركة في الهاء كذا في التتارخانية ناقلاً عن الخجة * (ثم اذا استوى قائماً كبيراً وسجد) كذا في الهداية * ويكبر في حالة الخرو وروى يقول في سجوده سبحانه ربي الاعلى ثلاثاً وثلاثاً كذا في المحيط * ويستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد أن يتبها بالوتر كذا في الهداية * فالأدنى فيهما ثلاث مرات والأوسط خمس مرات والأكثر سبع مرات كذا في الزاد وان كان اماماً لا يزيد على وجهه بل القوم كذا في الهداية * قالوا اذا اراد السجود يضع أولاً ما كان أقرب الى الارض فيضع ركبتيه أو لا ثم يديه ثم نفسه ثم جبهته واذا اراد الرفع يرفع أولاً جبهته ثم أذنيه ثم يديه ثم ركبتيه قالوا هذا اذا كان حافياً ما اذا كان متخففاً فلا يمكنه وضع الركبتين أولاً فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليدين على اليسرى كذا في التبيين * ويضع يديه في السجود كذا في أذنيه ويوجه أصابعه نحو القبلة وكذا أصابع رجليه ويعتمد على راحتيه ويدي ضبعيه عن جنبه ولا يقرش ذراعيه كذا في الخلاصة * ويجافي بطنه عن فخذه كذا في الهداية * والمرأة لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقدم على رجليها وفي السجدة تقترش بطنها على فخذيها كذا في الخلاصة * والامة كالحرمة الا في رفع اليدين عند الاحرام فهى كالرجل كذا في السراج الوهاج * (ثم يرفع رأسه ويكبر) * والسنة فيه أن يرفع رأسه حتى يستوى جالساً وليس في هذا الخلاف ذكره مستنون عندنا هكذا في الجوهرة النبوية * ولولم يستوجبالساوي بعد اخرى اجزاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الهداية * رفع الرأس من السجدة ليس يركن ونحو الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه أداء الثانية الا به الا أنه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الرأس فلزمه رفعه حتى لو أمكنه الانتقال من غير رفع الرأس بان سجد على وسادة وأزيلت الوسادة حتى وقعت جبهته على الارض اجزاء هكذا في النهاية * واختلفوا في مقدار الرفع فروى عن أبي حنيفة رحمه الله انه ان كان الى القعود أقرب جازوا ان كان الى الارض أقرب لا يجوز هكذا في التبيين * وهو الاصح هكذا في الهداية * وروى أبو يونس رحمه الله عنه اذا رفع رأسه مقدراً ما يسمى رافعاً جازاً قال في المحيط وهو الاصح كذا في التبيين وهو الصحيح هكذا في البدائع * (ثم يكبر ويخط للسجدة الثانية) ويسبح فيها مثل ما سجد في السجدة الاولى كذا في المحيط * (ثم اذا فرغ من السجدة ينهض على صدره وقدميه) * ولا يقعد ولا يعتمد على الارض بيديه عند قيامه وانما يعتمد على ركبتيه هكذا في المحيط وترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر عندنا على ما هو ظاهر في كثير من الكتب المشهورة كذا في البحر الرائق * ولو قعد واعتمد بيديه على الارض كما هو مذهب الشافعي لا بأس به هكذا في الظهيرية وينهض في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ كذا في القدوري * (واذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افتترش رجله اليسرى) وجلس عليها و نصب اليمنى نصاباً ووجهه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذه وبسط اصابعه كذا في الهداية * ولا يأخذ الركبة هو الاصح كذا في الخلاصة * وان كانت امرأه جلست على أليتها اليسرى وأخرجت رجليها من الجانب الايمن كذا في الهداية * (ويقرأ تشهدان مسعود) كذا في الكافي * ولا يزيد على هذا كذا في محيط السرخسي * واذا انتهى الى قوله أشهد أن لا اله الا الله يشير بالسجدة والختم انه لا يشير كذا في الخلاصة * وعليه الفتوى كذا في المضمرات ناقلاً عن الكبرى *
رأس الركعتين حكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال يقضى أربعاً (مسائل اشتباه القبلة) * ويحل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحتران تبين انه أصاب القبلة أو كان أكبراً به ذلك أول يظهر من حاله شئ حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلاة جازئة لان فعل المسلم محمول على الصحة وكل من قام لأداء الصلاة يجعل مستقبل القبلة حتى يتبين خلافه وان تبين انه أخطأ فصلاته فاسدة وان شئت القبلة فصلى الى جهة من غير تحتران تبين انه أخطأ القبلة أو أكبراً به ذلك أول يتبين من حاله شئ فصلاته فاسدة وان

تبين انه اصاب فصلاته جائزة وان كان أكبر رأيه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الآخرة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه لا تجوز صلاته وان صلى الى جهة بالتحرى ان لم يظهر من حاله شيء أو ظهر انه اصاب أو كان في أكبر رأيه ذلك فصلاته جائزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطأ فكذلك عندنا وان اشتهت عليه القبلة فتحترى ووقع تحريمه على جهة فأعرض عن تلك الجهة ووصل الى جهة أخرى وتبين انه اصاب القبلة (٧٦) فصلاته فاسدة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يحشى عليه الكفر هذا اذا تبين

والامر بعد الفراغ من الصلاة وان ظهر الامر في خلال الصلاة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحتر فيه ان ظهر انه اخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلاة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلاة استقبل الصلاة وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلاته ولا يستقبل لان صلاته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثامنة وهو ما اذا شك في القبلة توجه الى جهة من غير تحتر وظاهر في خلال الصلاة انه اخطأ يستقبل الصلاة لان صلاته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلاة لان افتتاحه كان ضامفا حتى لا يحكم بجواز الصلاة ما لم يعلم بالاصابة فاذا قسوى حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لان ثم لا يحتاج الى البناء الصلاة انه اخطأ فانه يستقبل الجهة الثامنة ويحضى على صلاته وان ظهر انه اصاب بعضى على صلاته لان افتتاحه هاهنا كان محصيا فخارجه البناء وفي المسئلة الرابعة انه اذا شك وتحترى الى جهة ثم أعرض عن تلك الجهة ووصل الى جهة أخرى فظهر له في خلال الصلاة انه اخطأ أو كان أكبر رأيه ذلك فانه يستقبل الصلاة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا وهذا لو ظهر بعد

وكثير من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية المقتى كذا في التبيين * فاذا فرغ من قراءة التشهد قام كذا في المحيط * وفي الجلابي والقيام من القعدة على صدور قديمه كالقيام من السجدة وقال الطحاوي لا بأس بان يعتمد يديه على الارض كذا في الزاهد * واذا قام بفعل في الشفع الثاني ما فعل في الشفع الاول من القيام والركوع والسجود كذا في المحيط * وقرأ الفاتحة فقط هكذا في الكافي * وتكرره الزيادة على ذلك كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الاختيار شرح المختار * وان ترك القراءة والتسليم يمكن عليه حرج ولا سجدة السموان كان ساهيا لكن القراءة أفضل هذا هو الصحيح من الروايات هكذا في الذخيرة * وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الاصح كذا في المحيط في قصة ل القراءة * وهو الصحيح وظاهر الرواية هكذا في البدائع * والتسكوت مكروه هكذا في الخلاصة * (ويجلس في الاخرة) كما جلس في الاولى هكذا في الهداية * ويتشهد فاذا فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط * وسئل محمد عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد * وكره بعضهم أن يقول اللهم ارحم محمدا والصحيح أنه لا يكره كذا في التبيين * فاذا فرغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات كذا في الخلاصة * ويدعونه نفسه ولغيره من المؤمنين ولا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة هكذا في التبيين * ثم يقول بنا آتنا الى آخره كذا في الخلاصة * ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وما لا يستعمل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم وما يستعمل كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل الاول كذا في الهداية * فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ هو الصحيح كذا في العيني شرح الهداية * ولو قال اللهم ارزقني ما لا عظيماتفسد ولو قال اللهم ارزقني العلم والحج ونحو ذلك لا تفسد كذا في المضمرة * وفي الولو الجلية ينبغي ان يدعوا في الصلاة بنساء محفوظ لانه يحفى أن يجرى على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته كذا في التارخانية * وكل ما ذكرناه انه يفسد ما يفسد اذا لم يتعد قدر التشهد في آخر الصلاة أو ما اذا قعد فصلاته تامة يخرج به من الصلاة كذا في التبيين * ومن الادعية الماثورة ما روى عن أبي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعوه به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم * وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم كذا في النهاية * ويستحب أن يقول المصلي بعد ذكر الصلاة في آخر الصلاة رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعائي ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب كذا في التارخانية ناقلا عن الحج * (ثم يسلم تسليتين) تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره ويحول في التسليمة الاولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وفي التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وفي الثانية هو الاصح هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ويقول السلام عليكم ورحمة الله كذا في المحيط * المختار أن يكون السلام بالانص واللام وكذلك في التشهد كذا في الظهيرية * ولا يقول في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا والسنة في السلام أن تكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى كذا في المحيط وهو الاحسن كذا في

لا يعيد لان ثم لا يحتاج الى البناء وأما في المسئلة الثامنة وهو اذا شك وافتتح الصلاة الى جهة بالتحرى ثم تبين في خلال التبيين الصلاة انه اخطأ فانه يستقبل الجهة الثامنة ويحضى على صلاته وان ظهر انه اصاب بعضى على صلاته لان افتتاحه هاهنا كان محصيا فخارجه البناء وفي المسئلة الرابعة انه اذا شك وتحترى الى جهة ثم أعرض عن تلك الجهة ووصل الى جهة أخرى فظهر له في خلال الصلاة انه اخطأ أو كان أكبر رأيه ذلك فانه يستقبل الصلاة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا وهذا لو ظهر بعد

الفراغ انه أصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بالطريق الاولى ولواشبهت عليه القبلة فصل ركعة التعزى فتعول روايه الى جهه اخرى وصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى أربع ركعات الى أربع جهات روى عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز ولو صلى ركعة بالتعزى ثم تعول رأيه الى جهه أخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تعول رأيه الى الجهة الاولى اختلف فيما شاخ زجهم الله تعالى منهم من قال يتم صلواته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة * رجل اشبهت عليه (٧٧) القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله

فصلى بالتعزى ثم ظهر انه
أخطأ حتى ابن رستم عن
محمد رحمه الله تعالى انه
لااعادة عليه وكذا لو كان
الاشتماء بالمدينة * رجل
دخل مسجدا لا محراب له
وقبلته مشككة فصلى
بالتعزى ثم ظهر انه أخطأ
كان عليه الاعادة لانه كان
قادر على السؤال من الاهل
فلا يجوز له التعزى وان تبين
انه أصاب القبلة جازت
صلواته لحصول المقصود
وصارت هذه المسئلة بمنزلة
ما لو شك في القبلة وصلى من
غيره ثم اذا ظهر انه أصاب
القبلة تجوز صلواته * (مسائل
الاذان) * اذا أذن قبل الوقت
يكرهه ويعادى الوقت وقال
أبو يوسف رحمه الله لا يكره
في التعزى في النصف الاخير
من الليل ولا يعادى ويكره
الاذان مع الجنابة ولا يكره
مع الحدث في رواية *
والأقامة تكررهم معهما جميعا
* خمسة يكره أذانهم واذا
أذنا بعد السبي الفنى
لا يعقل والمرأة والجنون
والسكران والجنب
وثلاثة لا يعاد أذانهم
الحدث في ظاهر الرواية
والقاعد اذا أذن يكرهه ولا

التبيين * وان سلم عن عيئه فقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد بقعد وبسلم كذا في التارخانية ناقلا عن
الحنيفة * والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا يأتي بها كذا في القنية * ولو سلم أو لاعن يساره فانه يسلم عن عيئه مالم
يتكلم ولا يعيد السلام عن يساره * ولو سلم تلقاه وجهه يسلم عن يساره كذا في التبيين * اختلفوا في تسليم
المقتدى قال الفقيه أبو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن عيئه يسلم المقتدى عن عيئه واذا فرغ عن
يساره يسلم المقتدى عن يساره كذا في فتاوى قاضيخان * ويؤى من عنده من الحفظه والمسلمين في جانبه
كذا في الزاهدى * ولا يؤى النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلواته هو الصحيح كذا في الهداية *
والمقتدى يحتاج الى نية الامام مع نيته من ذكرنا فان كان الامم في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في
الجانب الايسر نواه فيهم وان كان بجذائه نواه في الجانب الايمن عند أبي يوسف وعند محمد بن يويه فهم ما كذا
في المحيط * وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي * وفي الفتاوى هو الصحيح كذا في التارخانية
* والمفتدى يؤى الحفظه لا غير ولا يؤى في الملائكة عندا محصورا كذا في الهداية * وهو الصحيح كذا في
البدائع * واذا سلم الامام من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا ~~لكنه~~ يقوم الى التطوع
ولا يتطوع في مكان القريضة ولكن يخرف عيئه ويسرة أو يتأخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه وان
كان مقعدا أو يصلى وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه أو تأخر أو تخرف
عيئه أو يسرة جاز والكل سواء وفي صلاة لا تطوع بعدها كالتجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه
مستقبل القبلة والنبي عليه الصلاة والسلام سمي هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس
في محرابه الى طلوع الشمس وهو أفضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بجذائه مسبوق فان كان
يخرف عيئه أو يسرة والصف والشام سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة * وفي الحجة الامام اذا فرغ من الظهر
والمغرب والعشاء شمرع في السنة ولا يشتغل بادعية طويله كذا في التارخانية

(الفصل الرابع في القراءة) * سنة حاله الاضطرار في السفر وهو ان يدخله خوف أو عجز في سببه
أن يقرأ بفاتحة الكتاب وأى سورة شاء وحالة الاضطرار في الحضر وهو سبق الوقت أو الخوف على نفس
أومال أن يقرأ بقدر ما يقوته الوقت أو الامن هكذا في الزاهدى * وسنة حاله الاختيار في السفر بان
كان في الوقت سعة وهو في امانة وقرار أن يقرأ في النجر سورة البروج أو مثلها ليصل الجمع بين مراعاة
سنة القراءة وتحفيظها المرخص في السفر كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * وفي الظهر مثله وفي
العصر والعشاء دونه وفي المغرب بالقصار جدا هكذا في الزاهدى * وسنتها في الحضر أن يقرأ في الفجر في
الركعتين باربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب * وفي الظهر ذكر في الجامع الصغير مثل الفجر * وذكر
في الامسل أو دونه وفي العصر والعشاء في الركعتين عشرين آية سوى فاتحة الكتاب وفي المغرب يقرأ في
كل ركعة سورة قصيرة هكذا في المحيط * واستحسنوا في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر وأوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب كذا في الوقاية * وطوال المفصل من الحجرات الى البروج والاوراط
من سورة البروج الى لم يكن والقصار من سورة لم يكن الى الآخر هكذا في المحيط والوقاية ومنية المصلي
* وفي البيعة اذا كان يؤدى العصر في وقت مكرهه فالصواب انه يستوفى القراءة المستنونة كذا في التارخانية
* ولم يتوقف في الوتر شي سوى الفاتحة كذا في معراج الدرابة * فاقرأ فيه فهو حسن كذا في المحيط *

يعاد وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا أذن را كالا يكرهه ويستزل للأقامة ويجوز للمسافر ان يفتح الاذان على الدابة وان لم
يكن وجهه الى القبلة * خمس خصال لو وجدت في الاذان أو في الأقامة توجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان أو في
الأقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان أو في الأقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان أو في الأقامة فذهب بشوا يستقبل
غيره أو يستقبل هو ان رجع اذا حضر للمؤذن في خلال الاذان أو في الأقامة ويجوز عن الاتمام ولم يكن هنالك من يلقيه يجب الاستقبال

وكذا إذا أقرس في الأذان أو في الإقامة أو بمنزلة الأتمام يستقبل غيره * وينبغي أن يؤذن على المئذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد
 * صحاحته من أهل المسجد أدنى في المسجد على وجه المخاصة بحيث لم يسمع غيره ثم حضر قوم من أهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الأول
 فأذّنوا على وجه الجهور والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الأول فلهم أن يصلوا بالصلاة على وجهها ولا عبرة للجماعة الأولى لانها ما أقمت على
 وجه السنة باظهار الأذان والإقامة (٧٨) فلا يعمل حق الباقي * ويكره أداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير أذان وإقامة لما

قلنا ولا يكره في البيوت
 والكروم ومضايغ القرى لان
 أذان القرية والمصر أذان
 لهم فان تركوا الأذان
 والإقامة جازان أذنوا كان
 أولى وان صلوا بجماعة في
 المغازة ان تركوا الأذان
 لا يكرهون تركوا الإقامة
 يكره وقيل لا يترك الأذان
 أيضا وليس لغیر المكتوبة
 نحو الوتر وصلاة العید وصلاة
 الجنائز وجماعة النساء أذان
 وإقامة ولا بأس بالتطريب
 في الأذان وهو تحسين
 الصوت من غير أن يتغير فان
 تغير بلحن أو ممد أو ما أشبه
 ذلك كره وكذلك قراءة
 القرآن وقال شمس الأئمة
 الحلواني رحمه الله تعالى
 انما يكره ذلك فيما كان من
 الأذكار أما في قوله حتى على
 الصلاة حتى على الفلاح لا بأس
 فيه بادخال مد وهو موهو المؤذن
 اذا لم يكن عالما بأوقات
 الصلاة فالوا لا يستحق ثواب
 المؤذن * ولا يعمل للمؤذن
 وللإمام أن يأخذ على
 الأذان والإقامة أجران لم
 يشارطهم على شيء لكنهم
 عرفوا حاجتهم فهو له في
 كل وقت شيئا فهو أحسن
 يطيبه ذلك ولا يكون اجرا

لكن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقيل يا أيها الكافرون وقيل هو الله أحد
 فيقرأ أحيانا هذا التبرك وأحيانا غير ذلك للفرق عن هجران باقي القرآن كذا في التهذيب * ولا يزيد
 على القراءة المستحسنة ولا ينقل على القوم ولكن يخفف بعد أن يكون على التمام والاستصحاب كذا في
 المصبرات ناقلا عن الطحاوي * وإطالة القراءة في الركعة الأولى على الثاني من القهر مسنونة بالاجماع *
 وقال محمد رحمه الله تعالى أحب إلى أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها وعليه الفتوى
 كذا في الزاهد ومعراج الداربية * وفي الحجة وهو المأخوذ للفتوى كذا في التارخانية * وعلى هذا الخلاف
 الجملة والعيدان هكذا في البدائع * وبعد هذا الاختلاف المشايخ بعضهم قالوا ينبغي أن يكون التفاوت بينهما
 بقدر الثالث والثلاثين والثلاثين في الأولى والثالث في الثانية * وفي شرح الطحاوي وينبغي أن يقرأ في الأولى
 بثلاثين آية وفي الثانية بقدر عشر آيات أو عشرين كذا في المحيط * هذا لبيان الأولى * وأما لبيان الحكم
 فالتفاوت وان كان فاحشا بان قرأ في الأولى سورة طويلة وفي الثانية ثلاث آيات لا بأس به كذا في الظهيرية
 * وفي بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف أن إطالة الركعة الثانية على الأولى مكروهة ان كانت ثلاث
 آيات أو أكثر وان كانت باقل من ذلك لا يكره كذا في الخلاصة * قال المرغيناني التطويل يعتبر بالأى ان
 كانت متقاربة وان كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر بالكلمات والحروف كذا في
 التبيين * ويكره ان يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات قال الطحاوي والاستصحاب في هذا اذا رآه حتما
 واجبا بحيث لا يجوز غيره أو رأى قراءة غيره مكروهة وأما اذا قرأ الاجل اليسر عليه أو تبرأ كما قرأته صلى
 الله عليه وسلم فلا كراهية في ذلك ولكن يشترط أن يقرأ غيره أحيانا بالتلايق الجاهل أن غيره لا يجوز هكذا
 في التبيين * الا نزل أن يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة كاملة في المكتوبة * فان عجز الآن يقرأ السورة
 في الركعتين كذا في الخلاصة * ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة قيل يكره وقيل لا يكره وهو
 الصحيح كذا في الظهيرية * ولكن لا ينبغي أن يفعل ولو فعل لا بأس به كذا في الخلاصة * ولو قرأ في ركعة من
 وسط سورة أو من آخر سورة وقرأ في الركعة الأخرى من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى لا ينبغي له
 أن يفعل ذلك على ما هو ظاهره راوية ولكن لو فعل ذلك لا بأس به كذا في الذخيرة * وفي الحجة لو قرأ في الركعة
 الأولى آخر سورة وفي الركعة الثانية سورة قصيرة كما لو قرأ آمن الرسول في ركعة وتلى هو الله أحد في ركعة
 لا يكره كذا في التارخانية * قراءة آخر السورة في الركعتين أفضل من قراءة السورة بتمامها ان كان آخرها
 أكثر آية من السورة وان كانت السورة أكثر آية فقراءتها أفضل هكذا في الذخيرة * واذا أراد أن يقرأ
 آية طويلة مثل آية المداينة أو ثلاث آيات اختلوا فيه والصحيح أن قراءة ثلاث آيات أولى اذا بلغت الآيات
 مقدارا قصر سورة من القرآن كذا في التارخانية * واذا جمع بين سورتين بينهما أسورا أو سورة واحدة في
 ركعة واحدة يكره وأما في ركعتين ان كان بينهما سورة ولا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره
 وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره هكذا في المحيط * كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان كذا في
 الخلاصة * وقال بعضهم لا يكره أصلا واذا قرأ في ركعة سورة وفي الركعة الأخرى أو في تلك الركعة سورة
 فوق تلك السورة يكره وكذا اذا قرأ في ركعة آية ثم قرأ في الركعة الأخرى أو في تلك الركعة آية أخرى فوق تلك
 الآية * واذا جمع بين آيتين بينهما آيات أو آية واحدة في ركعة واحدة أو في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السور

• اذا أذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح ان الموجب السعي كذا
 وترك التجارة هو الأذان الأول ليس للثاني من الحرمة ما يكون للأول ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان أو في الإقامة أو عني لانه يشبه
 بالصلاة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الإقامة تلى قوله قد قامت الصلاة له الخبار ان شاء الله تعالى مكانه
 وان شاء منى الى مكان الصلاة اما كان المؤذن أول يكن الأذان خمسة عشر ركعة وآخر الأذان عندنا لا اله الا الله والإقامة تسعة عشر ركعة

خمس عشر منها كلمات الاذان وكلمتان منها قوله قد قامت الصلاة مرتين * واذان العجرى في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان المعروفة وكلمتان قوله الصلاة خير من النوم مرتين وفي الجمع بين الصلواتين بالزلفة وعرفة يؤذن للاولى ويقيم للثانية لا يؤذن * ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في أحدهما * اذا قدم في اذانه واثابته شيئا بأن قال أولا شهد ان محمد رسول الله ثم قال أشهد ان لا اله الا الله فعليه أن يقول بعد كلمة الشهادة أشهد ان محمد رسول الله مراعاة للنظم * ولو أذن (٧٩) ومكث ساعة ثم أخذ في الاقامة فظن انها أذان فصنع فيها ما يصنع في الاذان فقبل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من أولها لان السنة في الاقامة الحدرد فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كأنه أذن مرتين فانه لا بأس به * ويجوز اذان الاعرابي والاعمى وولد الزنا والعبد وغيرهم أولى ولا بأس بان يؤذن رجل ويقيم غيره بلان الاول ويكره ان لم يرض به

الاول * ومن سجع الاذان فعليه أن يجيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجيب الاذان فلا صلاة له قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقلم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون جيبا ولو كان حاضر في المسجد حين سجع الاذان فليس عليه الاجابة * وقوله عليه الصلاة والسلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينسب الثواب الموعود فاما ان يأمم ويكره لذلك فلا واذا اراد الجواب

كذا في المحيط * هذا كله في الفرائض واما في السنن فلا يكره هكذا في المحيط * ولو قرأ في ركعة سورة وقرأ في الركعة الاخرى سورة اخرى بينهما سورة او قرأ سورة فوق تلك السورة فاختار انه يعضي في قراءتها ولا يترك هكذا في النخبة * افتخ سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد ان يترك السورة ويفتح التي ارادها يكره وكذا لو قرأ أقل من آية وان كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلاة ثم بدله ان يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع كذا في الخلاصة * واذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة أو الفاتحة ومعها آية أو آيتين فذلك مكروه كذا في المحيط * من يختم القرآن في الصلاة اذا فرغ من الموعودتين في الركعة يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشي من البقرة كذا في الخلاصة * في الجملة قراءة القرآن بالقرآت السبعة والروايات كلها جائزة ولكني أرى الصواب ان لا يقرأ القراءة العجبية بالامالات والروايات الغربية كذا في التناظرانية * صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالفضل حين قام ان يقرأ بشي من القرآن ولو لم يقرأ واستوى قائما وركع جاز اما اذا لم يستو قائما وركع لم يجز كذا في الخلاصة

(الفصل الخامس في زلة القاري) (منها) وصل حرف من كلمة بحرف من كلمة اخرى * ان وصل حرف من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرأ اياك نهبدو وصل الكاف بالنون وغير المغصوب عليهم ووصل الباء بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح انه لا يفسد ولو تم ذلك هكذا في الخلاصة * (ومنها) ذكر حرف مكان حرف * ان ذكر حرف مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون وما أشبه ذلك لم تفسد صلواته وان غير المعنى فان أمكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كطعام مع الصلاة فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلواته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كطعام مع الضاد والصاد مع السين والطامع التاء اختلف المشايخ قالوا اكثرهم لا تفسد صلواته هكذا في فتاوى فاضيلان * وكثير من المشايخ افتوا به قال القاضي الامام أبو الحسن والقاضي الامام أبو عاصم ان تفسدت وان جرى على لسانه أو كان لا يعرف التميز لا تفسد وهو أعدل الاقوال والمختار هكذا في الوجيز لا يكره * ومن لا يحسن بعض الحروف ينبغي أن يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطق لسانه في بعض الحروف ان لم يجدها آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلواته ولا يؤثم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلواته عند الكل وان قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز صلواته هكذا في فتاوى فاضيلان * وهو الصحيح كذا في المحيط * (ومنها) حذف حرف * ان كان الحذف على سبيل الاجازة والترخيم فان وجد بشرائطه نحو ان قرأ نادوا يا مال لا تفسد صلواته * وان لم يكن على وجه الاجازة والترخيم فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلواته نحو ان يقرأ ولقد جاءهم رسلنا بالبينات ترك التاء من جاءت وان غير المعنى تفسد صلواته عند عامة المشايخ نحو ان يقرأ انهم يؤمنون في لا يؤمنون بتركها هكذا في المحيط * وفي العناية هو الاصح كذا في التناظرانية * ونحو ان يقرأهم لا يظلمون فقرأت حذف الالف من أفرايت ووصل نون يظلمون بقاء أفرايت وان يقرأ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا حذف الالف من انهم ووصل النون بالنون لا تفسد الصلاة هكذا في النخبة في فصل في حذف ما هو مظهر وفي اظهار ما هو مخدوف * (ومنها) زيادة حرف * ان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلواته عند عامة المشايخ نحو ان يقرأ وانهم عن المنكر زيادة الباء هكذا في الخلاصة * وكذا نحو ان يقرأهم الذين كفروا

باللسان لنسب الثواب الموعود فكل ما هو شاع وشهادة يقول ما قاله المؤذن وعند قوله حي على الصلاة حي الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن * ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوات الخمس في زماننا * وتثويب كل بلدة ما تعارفه أهل تلك البلدة * ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بصالح المسلمين بزيادة الاعلام * ولا ترجيح في الاذان عندنا وصورة الترجيح ان يأتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم يأتي بهما مرتين * اذا سلم الرجل على المؤذن في اذانه أو وطن رجل وجداه فمضاهى أو سلم على الصلي

أوعلى من يقرأ القرآن أو على الإمام وقت الخطبة ففرغ المؤمن عن الأذان والخطبة عن الصلاة والقارى عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتبشيت العاطس ونحو ذلك روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان السامع برد السلام في نفسه ويشتمه في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ عما كان فيه * وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يفعل من ذلك شيئا في الأذان والصلاة وقراءة القرآن واذا فرغ عما كان فيه فانه يرد السلام ويشتمه ان كان حاضرا (٨٠) وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو

الصحیح * وأجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المجر اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله في نفسه ولا يجهر به وان عطس غيره وحمد الله تعالى لم يشتمه وعن محمد رحمه الله تعالى اذا عطس الامام يحمد الله في نفسه ولا يجرك شقيقه واذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وان عطس غيره وحمد الله تعالى فانه لا يشتمه * ولو سلم على القاضي أو المدرس قالوا لا يجب عليه الرد * ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية فان علم الناس انه اذان قيل بانه يجوز وهو يجوز والسلام على من كان في الحمام اذا كان متزرا * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ من الصلاة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى تأويله اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلاة بان رأما جالسا أو نحو ذلك وسلم عليه فهاهنا

فيجزم الميم من هـ ويظهر الالف من الذين لا كانت الالف محذوفة فلا تفسد الصلاة وكذا نحو ان يقرأ وما خلق الذكر والاثنى فظهر الالف وكانت محذوفة وأظهر الالف وكانت مدغمة في الذال هكذا في المحيط * وان غير المعنى نحو ان يقرأ وزير ايب مبشوة فكان وزير ابي أو مشانين مكان مشان أو الذكرو الاثنى وان سعيكم لشيء والقرآن الحكيم وانك بزيادة الواو تفسد هكذا في الخلاصة * (ومنها) ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البديل ان كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة يقرب معناها وهي في القرآن لا تفسد صلواته نحو ان يقرأ مكان العليم الحكيم وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن لكن يقرب معناها عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا تفسد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسد نحو ان يقرأ التائبين مكان التوابين وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن ولا تقاربان في المعنى تفسد صلواته بلا خلاف اذا لم تكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا وان كان في القرآن ولكن لا تقاربان في المعنى نحو ان يقرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلمن ونحوه مما لو اعتقده بغير تفسد عند عامة المشايخ وهو الصحيح من مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في الخلاصة * ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو مريم ابنة عمران تفسد بلا خلاف ولو كان في القرآن نحو مريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لا تفسد عند محمد رحمه الله تعالى وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن لقمان لان عيسى لا أب له وموسى له أب الا انه اخطأ في الاسم كذا في الوجيز للكردي * (ومنها) زيادة كلمة لا على وجه البديل * الكلمة الزائدة ان غيرت المعنى ووجدت في القرآن نحو ان يقرأ والذين آمنوا وكفروا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون أولم يوجد نحو ان يقرأ انما على لهم ليزدادوا اعمالا جلا لا تفسد صلواته بلا خلاف * وان لم تغير المعنى فان كانت في القرآن نحو ان يقرأ ان الله كان عباده سخيرا يبصيرا لا تفسد بالاجماع وان لم تكن في القرآن نحو ان يقرأ فيها فاكهة ونخل وفتاح وورمان لا تفسد صلواته عند عامة المشايخ هكذا في المحيط * (ومنها) تكرار الحرف أو الكلمة * ان كرر حرفا واحدا فان كان ذلك اظها ارتضعف لم تفسد صلواته نحو ان يقرأ من يرتد * وان كان زيادة نحو ان يقرأ الحمد لله ثلاثا لمات تفسد صلواته * وان كرر الكلمة فان لم يتغير المعنى لا تفسد صلواته وان تغير نحو ان يقرأ رب العالمين أو مالك مالك يوم الدين فالصحيح انها تفسد هكذا في الظهيرية * (ومنها) الخطأ في التقديم والتأخير * ان قدم كلمة على كلمة أو اسر ان لم يتغير المعنى لا تفسد نحو ان قرأ لهم فيما زفير وشهيق وقدم الشهيق هكذا في الخلاصة * وان تغير المعنى نحو ان يقرأ ان الابرار اني بهم وان الفجار اني نعيم فاكثر المشايخ على انها تفسد وهو الصحيح هكذا في الظهيرية * وان قدم كلمتين على كلمتين ففي ما يتغير به المعنى تفسد نحو ان يقرأ انما اذلكم الشيطان يحثف أو اياهم يخافونهم ولا تخافون وفيما لا يتغير لا تفسد نحو ان يقرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه ولو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى تفسد صلواته كقصر مكان نصف * وان لم يتغير لا تفسد كما اذا قرأ غشاء أو حى سكان أو حوى هو المختار هكذا في الخلاصة * (ومنها) ذكر آية مكان آية * لو ذكر آية مكان آية ان وقف وقتا تاما ثم ابتدأ آية أخرى أو بعض آية لا تفسد كالمعصم ان الانسان ثم قال ان الابرار اني نعيم أو قرأ والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد أو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال أولئك هم شر البرية لا تفسد أما اذا لم يقف ووصل ان لم يتغير المعنى نحو ان يقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلم يحرم جراه

يرد السلام بعد الفراغ وظلي هذا اذا سلم على المتغوط * (باب افتتاح الصلاة) * افتتاح الصلاة بعد تقديم طهارة المسنى البدن والثوب والمكان يسترا العورة يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلاة والتحرية * أما اشراط نية استقبال القبلة تختلف فانيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المخراب لا يشترط وان كان يصلي في العصر ايشترط فاذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة بياض * أما نية الصلاة امر لا يتعمها والكلام في ذلك في مواضع * الاولى في أصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفية * أما أصلها ان يقصد بقلبه فان قصد

بقوله وذكر بلسانه كان أفضل وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا بد من الذكر باللسان وأما وقت النية أجمع علماءنا على ان الأفضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة وعن الشيخ الكرخي رحمه الله تعالى انه يجوز بنية متأخرة عن التعريفة واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء البناء وقال بعضهم الى أن يرفع رأسه من الركوع * فان نوى قبل الشروع روى عن محمد رحمه الله تعالى انه لو نوى (٨١) عند الوضوء انه يصلّي الظهر والعصر مع

الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا أنه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته تلك النية هكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى اذا كان عند الشروع بحيث لو شغل أية صلاة يصلّي بحسب عيني البدية من غير تفكير فهي نية تامّة جازت صلاته وان احتاج الى تأمل وتفكير لا تجوز * وأما كيفية النية لا يتخلوا ما ان يكون منفردا أو مقسدا وكل ذلك على وجهين اما أن يكون مفترضا أو متفلا مؤثرا أو قاضيا فالمتفلا تجوز صلاته بنية الصلاة * وكذا الزاويح وسائر السن عند مشايخنا رحمه الله تعالى وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفي نية الصلاة لان الفرض مشروع كما ان النقل مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفي نية الفرض أيضا لان الفرض أنواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجملة لان العلماء اختلفوا

الحسبي مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس نزلا لا تنفسد أما اذا غير المعنى بان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية ان الذين كفروا من أهل الكتاب الى قوله خالد بن قيس أولئك هم خير البرية تنفسد عند عامة علماءنا وهو الصحيح * كذا في الخلاصة * (ومنها الوقت والوصل والابتداء في غير موضعها) * اذا وقف في غير موضع الوقف أو ابتداء في غير موضع الابتداء ان لم يتغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو أن يقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتداء بقوله أولئك هم خير البرية لا تنفسد بالاجماع بين علماءنا هكذا في المحيط * وكذا ان وصل في غير موضع الوصل كما لو يقف عند قوله أصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تنفسد لكنه قبح هكذا في الخلاصة * وان تغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو أن يقرأ شهد الله انه لا اله الا هو لا تنفسد صلاته عند عامة علماءنا وعند البعض تنفسد صلاته والفتوى على عدم الفساد بكل حال هكذا في المحيط * وقال القاضي الامام السعيد النجيب أبو بكر اذا فرغت من القراءة وتريد أن تكبر للركوع ان كان الختم بالثناء فلو وصل بالله أكبر أولى ولو لم يكن بالثناء فالفصل أولى كقوله تعالى ان شئت لكان هو الابتر هكذا في التتارخانية * (ومنها المعنى في الاعراب) * اذا سخن في الاعراب لحننا لا يغير المعنى بان قرأ الارتفاع وارتفع صوتكم برفع التاء لا تنفسد صلاته بالاجماع وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه بصب الميم ورفع الراء وما أشبه ذلك بما لو تيممه بكفر اذا قرأ خطأ ففسدت صلاته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون قال محمد بن مقاتل وأبو نصر محمد بن سلام وأبو بكر بن سعيد البطنى والفقهاء أبو جعفر الهندي وأبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الزاهد وشمس الأئمة الحلواني لا تنفسد صلاته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تيمم بكفر أو ما يكون كفرا لا يكون من القرآن * وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاشبه كذا في المحيط * وبه يفتى كذا في العتبية * وهكذا في الظهيرية * (ومنها ترك التشديد والتفويض موضعها) * لو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين أو قرأ الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد على الباء المختار انما لا تنفسد كذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انهم تنفسد * (ومنها ترك المذات) * كان لا يغير المعنى بان قرأ أولئك بلام مد وأنا اعطيتك بدون المذات تنفسد وان كان يغير بان قرأ سواء عليهم بترك المذات وكذا في قوله دعاء ونداء المختار انهم لا تنفسد كما في ترك التشديد كذا في الخلاصة * وان شدد في ومن أظلم عن كذب على الله قال بعضهم لا تنفسد وعليه الفتوى كذا في العتبية * (ومنها ترك الادغام والاسمان به) * اذا انى بالادغام في وضع لم يدغمه أحد من الناس ويقبح العبارة ويخرجها عن معرفة معنى الكلمة نحو أن يقرأ قل للذين كفروا ستم عقابون بادغام الغين في اللام ففسدت صلاته وان أنى بالادغام في موضع لم يدغمه أحد الا أن المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الاظهار نحو أن يقرأ قل سيروا بادغام اللام في السين لا تنفسد صلاته * (ومنها الامالة في غير موضعها) * اذا قرأ بسم الله بالامالة أو قرأ مالك يوم الدين بالامالة وما شا كل ذلك لا تنفسد صلاته كذا في المحيط * (ومنها القراءة بتغير ما في المصحف الذي جمعه أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه) * ذكر بعض المشايخ انه اذا قرأ بتغير ما في المصحف المعروف ما لا يؤثر في معناه تنفسد صلاته بالاتفاق اذا لم يكن دعاء ولا ثناء في نفسه * وان قرأ ما يؤثر في معناه ففعل قولهم لا تنفسد

(١١ - الفتاوى اول) في فرض الوقت في هذا اليوم فلا يجرم لو كان فرض الوقت عنده بالجمعة يجوز وان لم ينو فرض الوقت في غير الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم وقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت أو عصر الوقت ولم ينو عند الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى أعداد الركعات هذا اذا كان يصلّي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز أيضا لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون العصر فاذا نوى فرض

الوقت كان نوباً بالعصر وملا الظاهر لا يجوز بنية العصر ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر
 وقد وهما الان بنية قضاء الفائتة لا يتعين البعض وينوي أيضاً ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين
 احدهما واختلاف الوقت بغيره اختلاف السبب واختلاف الصلاة وانما أراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه فإذا
 نوى الاثر فصلي فيما يليه يصير أولاً (٨٣) وكذا لو نوى آخر ظهر عليه فصلي فيما قبلها يصير آخرها ففرق بين الصلاة وبين الصوم في

الصوم لو كان عليه قضاء
 يومين فقصى يوماً ولم يتعين
 يوماً جاز لان في الصوم السبب
 واحد وهو الشهر وكان
 الواجب عليه اكمال
 العدة أما في الصلاة السبب
 مختلف وهو الوقت باختلاف
 السبب يختلف الواجب فلا
 بد من التعيين لاجرم لو كان
 عليه قضاء يومين من رمضان
 يحتاج الى التعيين * وقد ذكر
 في المنتقى عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى رجل فاتته
 عصر يوم فقصى أربعاً عما
 عليه وهو يرى ان عليه
 الظهر لا يجوز بغيره ما لو
 صلى أربعاً قضاء عما عليه
 وقد جهل الصلاة التي عليه
 لم يجز حتى ينويها ويهينها
 ولهذا قال أبو حنيفة رحمه
 الله تعالى رجل فاتته صلاة
 من يوم وليلة واشتبه عليه
 أنها أية صلاة كانت فإنه
 صلى صلاة كل اليوم
 ليخرج عما عليه * رجل
 افتتح المكتوبة ونظن انها
 تطوع فصلي على نية التطوع
 حتى فرغ فالصلاة هي
 المكتوبة لان قران النية
 بكل جزء من أجزاء الصلاة
 متعذر فيشترط قران النية
 بالجزء الاول وكذا لو شرع

وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسد والصحيح من الجواب في هذا انه اذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود
 أو غيره لا يعتد به من قراءة الصلاة اما صلواته فلا تفسد حتى لو قرأ مع ذلك شيئاً مما في مصحف العامة مقدار
 ما تجوز به الصلاة تجوز صلواته هكذا في المحيط * (ومنها ذكر بعض الحروف عن الكلمة) * اذا ذكر بعض
 الكلمة وما تمها اما لا تطاع النفس اولاً لأنه نسي الباقي ثم تذكر الباقي نحو ان أراد ان يقرأ الحمد
 لله فلما قال آل انقطع نفسه أو نسي الباقي ثم تذكر وقال حمد لله أولم يذكر الباقي نحو ان أراد ان يقرأ فاتحة
 الكتاب والسورة ثم نسي قراءته فأراد ان يقرأ فلما قال آل تذكرانه قد كان قرأه ذلك ذلك وركع أو ذكر
 بعض الكلمة وترتلت تلك الكلمة وذكرك كلمة أخرى ففي هذه الصور كلها أو ما شاكلها تفسد صلواته عند بعض
 المشايخ وبه كان ينهى الامام شمس الأئمة الحلواني * ومن المشايخ من قال ان ذكر شرط كلمة لو ذكر كلها
 يوجب ذلك فساد الصلاة فذكر شرطها يوجب فساد الصلاة وان ذكر شرط كلمة لو ذكر كلها الا يوجب
 الفساد فذكر شرطها الا يوجب الفساد هكذا في الذخيرة والمحيط * وللشطر حكم السك هو الصحيح كذا في
 فتاوى قاضخان * ومنهم من قال ان كان لم يذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به
 المعنى ينبغي ان لا يوجب فساد الصلاة وان كان الشطر المقروء لا معنى له ويكون لغوا أو لم يكن لغوا ولكن
 يكون غير المعنى يوجب فساد الصلاة وعامة المشايخ على أنها لا تفسد لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه
 فصار كالتنخيم المدفوع في الصلاة هكذا في الذخيرة والمحيط * اذا خفض بعض حروف الكلمة فالصحيح انها
 لا تفسد صلواته لان فيه بلوى العامة كذا في المحيط * لو قرأ القرآن في الصلاة بالاحسان ان غير الكلمة تفسد
 وان كان ذلك في حروف المتواليين لا تفسد الا اذا خفس وان قرأ في غير الصلاة اختلف المشايخ وعامة تسم
 كرهوا ذلك كذا في الخلاصة * وهو الصحيح كذا في الوجيز لا يكرهه * وكرهوا الاستماع أيضاً كذا في الخلاصة
 * ونقل عن أبي القاسم الصنار البخاري ان الصلاة اذا جازت من وجوه وفسدت من وجه يحكم بفساد
 احتياطاً الا في باب القراءة لان للناس عموم البلوى كذا في الظهيرية * (ومنها ادخال التانيث في أسماء الله
 تعالى) * اذا قرأ في صلواته هل ينظرون الآن تاتيه اسم الله في ظلال من النمام بالناء قال محمد بن علي بن محمد
 الاديب تفسد صلواته لان التانيث لا يجوز ادخاله في أسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله عز وجل الله لا اله الا هو
 الحي القيوم وقوله لم يلد ولم يولد وأشبه ذلك وحكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل انها لا تفسد
 صلواته لان الاتيان هو نافل غير الله تعالى وبعض مشايخنا يصححوا ما ذكره الفضلي رحمه الله تعالى هكذا
 في المحيط والذخيرة * ذكر في الفرائد لو قرأ في الصلاة بخط فاحش ثم رجع وقرأ صحيحاً قال عندي صلواته
 جائزة وكذلك الاعراب ولو قرأ النصب مكان الرفع والرفع مكان النصب أو خفض مكان الرفع أو النصب
 لا تفسد صلواته

*(الباب الخامس في الامامة) * وفيه سبعة فصول

*(الفصل الاول في الجماعة) * الجماعة سنة مؤكدة كذا في المتون والخلاصة والمحيط ومحيط السرخسي
 * وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة * وفي المفيد وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة * وفي البدائع تجب
 على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج واذا فاتته بالجماعة لا يجب

في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلواته تطوعاً لما قلناه ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعاً عليه
 الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فشك في صلواته فكبر ينوي به الاستقبال يصير شارعاً كان فيما لان حكم صلاة المسبوق
 يخالف حكم صلاة المفرد لانه يجوز الاقتداء بالمفرد ولا يجوز بالسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع * واذا أراد الرجل أن يصلي ظهر
 يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت ونوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تقرظ ظهر اليوم في ذمته * فاذا نوى ظهر اليوم

فقد نوى ما عليه الا أنه قضى ما عليه بنية الاداء وقضاء ما عليه بنية الاداء يجوز الاترى ان الاشياء اذا اشبه عليه رمضان فقهرى شهر او صام
 فوقع صومه بعد رمضان جازفه اذا قضاء بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضا ولا يكون أداء
 هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا بالمقتدى بنوى ما بنوى المنفرد بنوى الاقتداء ايضا لان الاقتداء
 لا يجوز بدون النية فاذا نوى الاقتداء ولم يعين الصلاة لا يجوز لان الاقتداء بالامام (٨٣) كما يكون في الفرض يكون في النفل
 وقال بعضهم يجوز وكذا

وقال بعضهم يجوز وكذا
 لو قال نويت أن أصلي مع
 الامام وذكر في باب الحديث
 اذا اقتدى بالامام بنوى
 صلاة الامام ولا يعلم ان
 الامام في آية صلاة في الظهر
 أو في الجمعة أجزاء أيتها
 كانت لأنه نوى الدخول في
 صلاة الامام مقتديا به فصيبر
 شارع في صلاته ولو نوى
 الاقتداء بالامام ولم ينو صلاة
 الامام لكنه نوى الظهر فاذا
 هي الجمعة فإنه لا يجوز لان
 اختلاف الفرض يمنع
 الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء
 لكنه نوى صلاة الامام
 أو نوى فرض الامام لا يصح
 اقتداءه الا لأن بنوى فرض
 الامام مقتديا به أو بنوى
 الشروع في صلاة الامام لانه
 لما نوى الشروع في صلاة
 الامام صار كأنه نوى فرض
 الامام مقتديا به وقال
 بعضهم اذا نوى الشروع في
 صلاة الامام لا يكون مقتديا
 به وقال بعضهم اذا انتظر
 تكبيرة الامام فكبير مع
 الامام يجوز ويكون مقتديا
 به والاحسن أن يقول
 نويت أن أصلي مع الامام
 ما يصلي الامام ولو نوى
 الجمعة ولم ينو الاقتداء

عليه الطلب في مسجد آخر بخلاف بين أصحابنا لكن ان أتى مسجدا آخر ليصلي بهم مع الجماعة فحسن
 وان صلى في مسجد حيه فحسن وذكر القدرى أنه يجمع في أهله ويصلي بهم وذكر شمس الأئمة
 الاولى في زمانها اذا لم يدخل مسجد حيه أن يتبع الجماعات وان دخله صلى فيه وتسقط الجماعة بالاحذار
 حتى لا تجب على المريض والمقعود والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج
 الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير العاجز والاعمى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح انه تسقط
 بالطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة كذا في التبيين وتسقط بالريح في الليلة المظلمة وأما بالنهار
 فليست الريح عذرا وكذا اذا كان يدافع الاخبثين أو أحدهما أو كان اذا خرج يخاف أن يجسسه غيره في
 الدين أو يريد سفر او قيمت الصلاة فيخشى أن تفوته القافلة أو كان فيملاريض أو يخاف ضياع ماله وكذا
 اذا حضر العشاء واقبت صلاته ونفسه تنوق اليه وكذا اذا حضر الطهامة في غير وقت العشاء ونفسه تنوق
 اليه كذا في السراج الوهاج المسجد اذا كان له امام معلوم وجماعة معلومة في محله فصلى اهله فيه بالجماعة
 لا يباح تكرارها فيه باذان مان * أما اذا صلوا بغير اذان يباح اجماعا وكذا في مسجد قارعة الطريق كذا في
 شرح المجمع للصفه اذا زاد على الواحد في غير الجمعة فهو جماعة وان كان معه صبي عاقل كذا في السراجية
 * التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداوى بكرة * وفي الاصل للصدر الشهيد اما اذا صلوا بجماعة بغير
 اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الأئمة الحلواني ان كان سوى الامام ثلاثة لا يكره بالاتفاق
 * وفي الرابع اختلف المشايخ والاصح انه يكره هكذا في الخلاصة
 (الفصل الثاني في بيان من هو ائمة بالامامة) الاولى بالامامة أعلمهم باحكام الصلاة هكذا في المضمرات
 * وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق * هذا اذا علم من القراء قدر ما تقوم به سنة القراءة هكذا في التبيين * ولم
 يطعن في دينه كذا في الكفاية * وهكذا في النهاية * ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره أو رجع منه
 كذا في المحيط * وهكذا في الزايدة * وان كان متعرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم
 فهو أولى كذا في الخلاصة * فان تساوا وأقرؤهم أي أعلمهم بعلم القراءة يقف في موضع الوقف ويصل في
 موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما كذا في الكفاية * فان تساوا وأقرؤهم فان
 تساوا فأستهم كذا في الهداية * فان كانوا سواء في السن فأحسنهم خلقا فان كانوا سواء فأحسنهم فان
 كانوا سواء فأصحبهم وجها كذا في فتح القدير * أي أكثرهم صلاة بالدليل كذا في الكافي * فان استووا في
 الحسن فأشرفهم نسبا كذا في فتح القدير * فكل من كان أكمل فهو أفضل لان المقصود كثرة الجماعة
 وربة الناس فيه أكثر كذا في التبيين * فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما أو الخيارات القوم
 كذا في الخلاصة * جماعة في دار أضياف فماحب الدار أولى بان يتقدم الا أن يكون معه ذو سلطان
 أو قاض * فان قدم المالك واحد منهم وكبره فهو أفضل وان تقدم أحدهم جاز * دار فيها مستأجرها
 ومالكها أو ضيف فالمستأجر احق بالاذن والامتدنان منه هكذا في التتارخانية * وكذا المستعير أولى من
 المعير كذا في السراج الوهاج * دخل المسجد ممن هو أولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة أولى كذا في
 القنية * والاخرس اذا أم قوما خرسا فصد لاة الكل جائزة * وان اذام أمياد كرفي بعض المواضع لا يجوز عند
 علمائنا * وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة ان الاخرس مع الامي اذا اراد الصلاة كان الامي أولى

بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة لا تكون الا مع الامام * ولو نوى الاقتداء بالامام في صلاة الجمعة ونوى الظهور بالجمعة جميعا
 بعضهم جوزوا ذلك وربحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء * ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يحضر بناه أنه زيد او عمرو جاز اقتداءه * ولو نوى الاقتداء
 بالامام وجرى انه زيد فاذا هو عروص اقتداءه لان الغيرة بما نوى للمبارى وهو قد نوى الاقتداء بالامام * ولو قال اقتديت بزيد أو نوى
 الاقتداء بزيد فاذا هو عمر ولا يصح اقتداءه لان العبرة بملونى وهو نوى الاقتداء بزيد هذا كما هو في الصوم لو قال نويت أن أقضى صوما الخميس

فكأن عليه صوم يوم آخر لا يجوز * ولو روى قضاة ما عليه من الصوم وهو روى ان عليه صوم يوم الخميس فإذا عليه صوم يوم آخر جاز * ولو روى في صلاة الأمام والأمام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الأمام إذا شرع الأمام لأنه ما قصد الشروع في صلاة الأمام للصلوات كما قصد الشروع في صلاة الأمام إذا شرع الأمام * ولو روى الشروع في صلاة الأمام على فان ان الأمام قد شرع ولم يشرع الأمام بعد فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان (٨٤) المقتدى يرى يخصر الأمام وقال اقتديت بهذا الأمام الذي هو عبد الله وظهر انه جعفر

جاز وكذا لو كان في آخر الصفوف ولا يرى شخص الأمام فقال اقتديت بالأمام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فإذا هو جعفر جاز أيضا لأنه عرفه بالإشارة فلفت التسمية * وينبغي للمقتدى عند كثرة التورم ان لا يعين الأمام ولكن يقول اقتديت بالأمام القائم في هذا المحراب فاصلي الأمام فإنا ما لي تلك فإنا نرى ذلك جاز وكذا في صلاة الجنائز لا ينبغي أن يعين الميت بأن نوى الصلاة على فلان الميت لان المقتدى اذا كان بعيدا من الميت يجهل أن يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي أن ينوي الاتسداء بالأمام في الصلاة على الميت الذي يصلي الأمام عليه * المقتدى في النية يحتاج إلى أن ينوي أربعة أشياء ينوي الصلاة ويعين الصلاة وينوي الاقتداء وينوي القبلة * والأفضل أن ينوي الاقتداء عند افتتاح الأمام الصلاة فان نوى الاقتداء حين وقت الأمام موقف الأمامة جاز عند أكثر المشايخ * وهم الله تعالى والمفرد يحتاج إلى ثلاث نيات نية الصلاة

بالإمامة والأي إذا دام الأخرس فصلاهما جائزة بلا خلاف كذا في التارخانية * وفي منية المصلي المتميم من الجنابة أو من المتميم من الحدث كذا في النهر الفائق * قوم بلبوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج أقام المؤذن فقام امام من أهل الخارج فأهمهم وقام امام من أهل الداخل فأهمهم من يسبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم كذا في الخلاصة * زجلان في الفقه والصلاح سواء الا ان أحدهما أقرأ فتم أهل المسجد غير الاقرا فقد أساؤا وان اختار بعضهم الاقرأ واختار بعضهم غيره فالعبارة لا ذكر كذا في السراج الوهاج * ليس في الجملة الا الواحد يصلح للإمامة لا تكثره ولا يأنتم بترجمتها كذا في القنية * (الفصل الثالث في بيان من يصلح اماما غيره) * قال المرغيناني تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والبهمني والقدرى والمشبهة ومن يقول بخلاف القرآن * وحاصله ان كان هوى لا يكفر به صاحبه تجوز الصلاة خلفه مع الكراهة والافلا كذا في التبيين والخلاصة * وهو الصحيح هكذا في البدائع * ومن أنكر المعراج ينظر ان أنكر الاسراء من مكة إلى بيت المقدس فهو كافر وان أنكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر ولو صلى خلف مبتدع أو فاسق فهو محرر ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي كذا في الخلاصة * والاقتداء بشافعي المذهب انما يصبح اذا كان الإمام يصحى مواضع الخلاف بأن يتوضأ من الخارج النجس من غير السيلين كالفضدان لا يعرف عن القبلة انحرافا فاحشا هكذا في النهاية والكناية في باب الوتر * ولا شك انه اذا جاوز المقارب كان فاحشا كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يكون متعصبا ولا شاكيا في ايمانه وأن لا يتوضأ في الماء الركد القليل وأن يغسل ثوبه من المني ويفركه اليابس منه وأن لا يقطع الوتر وأن يراعي الترتيب في القوائمت وأن يمسح ريع رأسه هكذا في النهاية والكفاية في باب الوتر * ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة كذا في فتاوى قاضيخان * ولا بالماء المستعمل هكذا في السراجية * وذكر الامام الترمذاني عن شيخ الاسلام المعروف بجواز زاده انه اذا لم تعلم منه هذه الاشياء يمين يجوز الاقتداء به ويكره كذا في الكفاية والنهاية * ولوعلم المقتدى من الإمام ما يقصد الصلاة على زعم الامام كس المرأة والذكر أو ما شبه ذلك والامام لا يدري بذلك تجوز صلاته على قول الأكثر وقال بعضهم لا تجوز وجه الاول وهو الاصح أن المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأى نفسه فوجب القول بجوازها كذا في التبيين * قال الفضلي يصح اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في الخلاصة * ويجوز أن يؤتم المتميم المتوضئين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في الهداية * وذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء فان كان معهم ماء فانه لا يؤتم المتوضئين هكذا في النهاية * واما اقتداء المتوضئ بالتيمم في صلاة الجنائز فلا خلاف هكذا في الخلاصة * ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور ان اقتدعهما وان اختلف فلا يجوز كذا في التبيين * فلا يجوز أن يصلي من به انفلت ريع خلفه من به سلس البول كذا في البصر الرائق * وكذا لا يصلي من به سلس البول خلفه من به انفلت ريع وجرح لا يرق لأن الامام صاحب عذرين والمأموم صاحب عند كذا في الجوهر النيرة * ولا يصلي الطاهر خلفه من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة وهذا اذا كان في الوضوء الحديث أو طرأ عليه هكذا في الزايدية * ويجوز اقتداء الفاسل بمسح الخف والمسح على الجبيرة وكذا امامة المفتد لغيره من الاصحاء اذا كان يأمن بخروج الدم * والراكب على الدابن كان معه

الله تعالى وتعيين أية الصلاة وينوي القبلة وفي نية التكعبة ينوي عرصة التكعبة لا البناء فان نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى * ولو ترك نية أية صلاة لا يجوز في الفرض لما قلنا * والامام ينوي المفرد لانه مفرد في حق نفسه ولا يحتاج إلى نية الامامة حتى لو نوى أن لا يؤتم فلانا نجاه فلان واقتدى به جاز * رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا أنه كان يصلي في مواقيت لا يجوز عليه قضاءها لانه لم ينو الفرض فلا يجوز * وكذا اذا علم أن منها فرضة

ومناسنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في الكل لا تجوز المكتوبات وان نوى الفريضة في الكل يجوز وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة فصلي مع الامام ونوى صلاة الامام جازت وان كان يعلم الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة جازت صلته لانه نوى الفرض في صلته وان لم يعلم الفرائض من النوافل فصلي ونوى الفرض في الكل جازت صلته * اما صلاة القوم فكل صلاة ليست لها سنة قبلها كصلاة العصر (٨٥) والمغرب والعشاء يجوز صلاة القوم

أيضا وكل صلاة قبلها سنة كصلاة العجر والظهر لا تجوز صلاة القوم * وانما تمت النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلاة واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته أما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال أبو جعفر رحمه الله تعالى فان قبض أو لا أصابعه ويضمها فاذا اراد التكبير ينشر أصابعه ولا يفرج بين أصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم وانما يفرج بين أصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود ويرفع يديه هكذا أذنيه ويس طرف اجماعه شحمة أذنيه وأصابعه فوق أذنيه * والمرأة ترفع اليد كما ترفع الرجل في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى ترفع المرأة حذاء منكبها ويروي في ذلك حديثا وذلك أقرب الى الستر * ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي رحمه الله تعالى ركن وغرفة

على دابة والموى مثله والعماري للعرافة هكذا في الخلاصة * والافضل ان يصلي العرافة وحدها ناقة ودابا بالاعاء ويتباعه بعضهم عن بعض فان صلوا جماعة وقف الامام وسطهم كالنساء هكذا في الجوهر النيرة * وان تقدمهم جاز كذا في النهاية * وصلاتهم بجماعة مكرهه كذا في الجوهر النيرة والسراج الوهاج * ويصح اقتداء القائم بالقاء الذي يركع ويسجد لا اقتداء الراكع والساجد بالموى هكذا في فتاوى قاضيخان * ويوم الاحد القائم كايوم القاعد كذا في الذخيرة وهكذا في الخانية * وفي النظم ان ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق والافتدالك عندهما وبه اخذ جماعة العلماء خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في الكفاية * ولو كان تقدم الامام عوج وقام على بعضها يجوز وغيره اولى كذا في التدين * ويصلي المتنزل خلف المفترض كذا في الهداية * وان لم يقرأ في الاخير بين كذا في التارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * وان اقتدى متنفل بمفترض فأفسده ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضاء ما لم يفسد جاز عندنا قضاء هكذا في الكافي * ولا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق ولا بالسكران فان كان مجنونا ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقه هكذا في فتاوى قاضيخان * قال الفقيه وفي الروايات الظاهرة لا فرق بين أن يكون لافاقته وقت معلوم أو لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في زمان الافاقه وبه أخذ هكذا في التارخانية * ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت لا خارج الوقت * المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فقام مسافرا واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه * ومصلى ركعتي الظهر اذا اقتنى عن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز هكذا في الخلاصة * ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعمى ولد الزنا والفاسق كذا في الخلاصة * الا انها تكرر هكذا في المتن * اما المرأة جازة اذا نوى الامام امامته اولى يمكن في الخلوة اما اذا كان الامام في الخلوة فان كان الامام لهن أو لبعضهن محرما فانه يجوز ويكره كذا في النهاية ناقلا عن شرح الطحاوي * ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا في العيد وهو الاصح كذا في الخلاصة * ولا يجوز اقتداء رجل بامرأة هكذا في الهداية * ويكره امامة المرأة للنساء في الصلوات كلها من الفرائض والنوافل الا في صلاة الجنازة هكذا في النهاية * فان فعلن وقفت الامام وسطهن وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة وان تقدمت عليهن امامهن لم تفسد صلواتهن هكذا في الجوهر النيرة * وصلاتهن فرادى أفضل هكذا في الخلاصة * وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة ان تقدمهن وان قام وسطهن فسدت صلواته لوجود المحاذاة ان كان الامام رجلا كذا في محيط السرخي * وللرجل وخنثى مثله لا يجوز * وامامة الصبي المراهق اصبهان مثله يجوز كذا في الخلاصة * وعلى قول ائمة يلح يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطابقة كذا في فتاوى قاضيخان * المختار انه لا يجوز في الصلوات كلها كذا في الهداية * وهو الاصح هكذا في المحيط * وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق * ويجوز صلاة الاخرس اذا صلى منفردا وان كان قادرا على الاقتداء بالقارئ هكذا في التارخانية * وامامة الامي قوما مابين جائزة كذا في السراجية * اذا أم أي اميا وقارنا فصلاة الجميع فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال الصلاة القارئ وحده * اما اذا صلوا وحدها فاقبل انه على الخلاف وقيل يصح وهو الصحيح هكذا في شرح البحرين للمصنف * لو افتتح الامي ثم حضر القارئ قبل تفسد وقال الكرخي لا ولو حضر الامي على قارئ يصلي فلم يتدبه وصلى اختلافوا فيه الاصح ان صلته فاسدة * القارئ اذا كان على باب المسجد

الخلاف تظهر في بناء النفل على بحرية الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز فان افتتح الصلاة بالتحميد والتليل أو بالتسبيح فقال سبحان الله أو قال الله أجل أو قال الله أعظم أو قال الله أو الر بوليزدا وقال لا اله الا الله ولا اله غيره أو تسارلا الله يصير شارعا في الصلاة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء * ولو قال أستغفر الله أو قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا انما يصير شارعا بما تجردت عنه ولو قال التكبير أو قال الاكبر أو قال أكبر قالوا لا يصير شارعا وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان

يحسن التكبير لا يصير شارحاً إلا بلفظة التكبير ولو قال بالفارسية خدای بزرك لست أو قال خدای بزرك أو قال بنام خدای بزرك يصير شارحاً في الصلاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه لا يصير شارحاً إذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف إذا قرأ القرآن في الصلاة بالفارسية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز أن كان يحسن العربية وعندهما إذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلواته كذلك إذا قرئ من الأئمة الخلواني رحمه (٨٦) الله تعالى وعلى هذا الخلاف جميعاً إذا كان الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء

وأبجوار المسجد والامى في المسجد يصلى وحده فصلاة الامى جائزة بلا خلاف إذا كان القارئ في صلاة غير صلاة الامى جاز لا يملى وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق ذكر الامام الترمذى يجب أن لا يترك الامى اجتهاده في آتاليه ومنها حتى تعلم مقدار ما يجوز به الصلاة فان قصر لم يعد عند الله تعالى كذا في النهاية * ولا يصح اقتداء القارئ بالامى وبالاخرس وكذا لا يصح اقتداء الامى بالانحس والكاسى بالعارى والمسبوق في قضاء ما سبق بمثله كذا في فتاوى قاضيان * ولا اقتداء باللاحق باللاحق والنازل بالراكب هكذا في الخلاصة * لا يصح اقتداء مصلى الظهر بمصلى العصر ومصلى الظهر بمصلى ظهر يومه بمصلى ظهر امسه وبمصلى الجمعة وكذا عكسه ولا اقتداء المفترض بالنفل والناذر بالناذر الا اذا نذر أحدهما صلاة صاحبه فاقتدى أحدهما بالآخر فانه يصح ولا اقتداء من أفسد تطوعه من أفسد تطوعه الا اذا اشتركا في نافلة وفسداهما ثم اقتدى أحدهما بالآخر فانه يصح ويصح اقتداء الخائف بالخائف ولا يجوز اقتداء الناذر بالخائف ويصح اقتداء الخائف بالناذر هكذا في الفتاوى والادبىين تجوز صلاة الامام والعارين ولا تجوز صلاة الادبىين بالاجماع كذا في الخلاصة * ولا يصح اقتداء العميم الذي توبه بنفسه وتعذر عليه غسله بالمبتلى بالحدث الدائم كذا في التارخانية * ولا يجوز امامة اللئخ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف الا لمثله اذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف فاما اذا كان في القوم من يقدر على التكلم بهم افسدت صلواته وصلاة القوم ومن يقف في غيره واضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي له أن يؤم وكذا من يتكلم عند القراءة كثير او من كان به تمة وهو أن يتكلم بالتاء مراراً وفأفأة وهو أن يتكلم بالفاء مراراً وأما الذي لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهل ولم يكن له تمة أو فأفأة فاداً اخراج الحروف أخرجهما على الصحة لا يكره أن يكون اماماً هكذا في المحيط في زلة القارئ * القارئ اذا اقتدى بالامى لا يصير شارحاً حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء هو العميم وكل جواب عرفته في القارئ اذا اقتدى بالامى ثم افسده على نفسه فهو الجواب في رجل يقتدى بالمرأة أو الصبي أو المحدث أو الجنب ثم افسده على نفسه * والاصل في هذه المسائل ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدى أو فوقه جازت صلاة الكل * وان كان دون حال المقتدى صحت صلاة الامام ولا تصح صلاة المقتدى هكذا في المحيط * الا اذا كان الامام أمياً والمقتدى قارئاً أو كان اخرس والمقتدى أمياً فلا يصح صلاة الامام أيضاً هكذا في فتاوى قاضيان * وذكر الذقبة أو عيب الله الجرحاني انما تفسد صلاة الامى والاخرس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا علم أن خلفه قارئاً ما اذا لم يعلم لا تفسد صلواته كما قال * وفي ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم وحالة الجهل كذا في النهاية * رجلان اقتصا الصلاة معاً ونوى كل واحد أن يكون اماماً صاحبه فصلاتهما تامة وان نوى كل أن يأتي بصاحبه فصلاتهما فاسدة كذا في محيط السرخسى * لا بأس للرجل أن يؤم الناس وعلى يديه تصاوير لانها مستورة بالثياب وكذا الوصل وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة أو وصلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة كذا في فتاوى قاضيان * رجل يصلح للامامة ولا يؤم أهل محله ويؤم أهل محله أخرى في شهر رمضان ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء * ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره ذلك كذا في الخلاصة * الفاسق اذا كان يؤم الجمعة وبجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به في الجمعة ولا تترك الجمعة امامته وفي غير الجمعة يجوز أن يتحول الى مسجد آخر ولا يأتيه هكذا في الظهيرية * رجل

وتسبيحات الركوع والسجود فان قال بالفارسية قيارب يا هر زمرا اذا كان يحسن العربية تفسد صلواته وعند لا تفسد وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحشمية والنطبية * ويبنى على قراءة القرآن بالفارسية مسائل ثلاثة * أحدها هذه * والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكره مسه للجائز والجنب وعلى قول أهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذا مشبهه والصحيح ان قوله ما كتوله لانها مأخوذان بالاحتياط والثالثة الامى اذا تعلم تفسير سورة من القرآن نحو النافحة وغيرها بالفارسية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يخرج من أن يكون أمياً لا تجوز صلواته الا بقراءة ما يعلم وهو قول أبي يوسف ومحمد * هما الله تعالى لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وحكى شمس الأئمة الخلواني رحمه الله تعالى عن القاضي الامام أبي علي النسفي رحمه الله تعالى في

صلاة المنارة ودعا الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز ان يدعو بالفارسية ولا تجوز صلواته ولا صلاة القوم وان كان لا يحسن العربية تجوز صلواته واقتداء من يحسن العربية باطل ويصير مصلياً وحده فقل هذا في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز عزلة القارئ اذا اقتدى بالامى ولو قرأ آية السجدة بالفارسية على

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب عليه وعلى من سمعها السجدة علم السجدة وأبو يعقوب السامع أنها آية السجدة وعلى قولهما ان كان الثاني يحسن العربية لم تكن تلاوة أصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه أما السامع ان علم أنها آية السجدة يلزمه السجدة والأفلا * ويكبر المقتدى مع الامام * فان قال المقتدى الله أكبر وقوله أكبر وقوله أكبر قال الفقهاء أبو جعفر رحمه الله تعالى الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذلك لو أدرك الامام في الركوع (٨٧) فقال الله أكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله أكبر في ركوعه

لا يكون شارعا في الصلاة وأجروا على ان المقتدى لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في أظهر الروايات * وانما فرغ من تكبيرة الافتتاح يأتي بالشاء بقول سبحانك اللهم الخ اماما كان أم مقتديا أو منفردا واذا كبر المقتدى قبل تكبير الامام هل يصير شارعا في صلاة نفسه أشار في الاصل الى أنه يصير شارعا وفي رواية النوادر لا يصير شارعا حتى لو ضحك فقهه لا تنتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وما ذكر في النوادر قول محمد بن جرير رحمه الله تعالى ومحمد بن جرير رحمه الله تعالى يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلاة بمنزلة الاقتداء بالحنافط والجمار وثمة لا يصير شارعا أو يوسف رحمه الله تعالى يقول الحنافط والجمار لا يصلح اماما له أصلا بخلاف الرجل * وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات العيدين وتكبيرات الجنائز والقنوت * ويرسل في القومة بين

أمه وما بهم له كارهون ان كانت الكراهة له سادفمه أو لانهم أحق بالامامة يكره له ذلك وان كان هو أحق بالامامة لا يكرهه كذا في المحيط * وكرهه نظوي الصلاة كذا في التبيين * وفيه للامام ان لا يطول بهم الصلاة بعد القدر المستنون وينبغي له أن يراعى حال الجماعة هكذا في الجوهر النيرة * رجل أم قوما مشرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جازت ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المته على غير وضوء وهو ما جن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل أنه قال على وجه التورع والاحتياط أعادوا صلاتهم * وكذا اذا قال كان في ثوبي قدر كذا في الخلاصة * وكذا اذا بان أن الامام كافر أو مجنون أو امرأة أو خنثى أو أمي أو صلي بغير احرام أو محدثا أو جنبا هكذا في التبيين (الفصل الرابع في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع) المانع من الاقتداء ثلاثة أشياء * (منها) طريق عام يعرفه العجلة والأوقار هكذا في شرح الطحاوي * اذا كان بين الامام وبين المقتدى طريق ان كان ضيقا لا يترقبه العجلة والأوقار لا يمنع وان كان واسع اعترفه العجلة والأوقار يمنع كذا في فتاوى قاضيان والخلاصة * هذا اذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق أما اذا اتصلت الصفوف لا يمنع الاقتداء ولو كان على الطريق واحدا لا يثبت به الاتصال وبالثلث يثبت بالاتفاق وفي المتن خلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يثبت وعلى قول محمد بن جرير رحمه الله تعالى لا كذا في المحيط * ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يترقبه العجلة جازت صلاتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف كذا في فتاوى قاضيان * والمانع من الاقتداء في النوازل قدر ما يسع فيه صفين وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه الصفين أو أكثر وفي المتخذ الصلاة الجنائز اختلاف المشايخ وفي النوازل جعله كالسجدة كذا في الخلاصة * (ومنها) عظيم لا يمكن العبور عنه الا بالعلاج كالتقطرة وغيرها هكذا في شرح الطحاوي * فان كان بينه وبين الامام نهر كبير يجري فيما اسفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لا تجري فيه لا يمنع الاقتداء هو المختار هكذا في الخلاصة * وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط * وكذا لو كان في المسجد الجامع هكذا في فتاوى قاضيان وان كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء لمن كان خلف النهر وللثلاثة حكم الصف بالاجماع وليس الواحد حكم الصف بالاجماع وفي المتن اختلاف على ما مر في الطريق ان كان بينهما بركة أو حوض ان كان بحال لوقعت الجباسة في جانب يتجسس الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء وان كان لا يتجسس يمنع الاقتداء هكذا في المحيط * (ومنها) صف تام من النساء هكذا في شرح الطحاوي * اذا كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحصانا كذا في المحيط * قوم صلو على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء وطريق لا تجوز صلاتهم فان كن ثلاثا في ظاهر الرواية فسدت صلاة ثلاثة من الرجال الى آخر الصفوف وتجوز صلاة الباقي وان كن صفا واحدا فسدت صلاة الكل وان كان الذين فوق الظلة بعدائهم من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة كذا في فتاوى قاضيان في فصل مسائل الشك * وفي فوائد الشيخ الزاهد أبي الحسن الرستغني اذا كان في المسجد رفق وعلى الرف صف من النساء اقتدين بالامام وتحت الرف صفوف من الرجال هل تفسد صلتهن وقف خاف النساء قال لا تفسد * امام يصلي رجال ونساء وصف النساء بهذا وصف الرجال تفسد صلاة رجل واحد الذي بين

الركوع والسجود لا يقول وجهت وجهي للذي الخ لا قبل الشاء ولا يصدره * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلواتي وسكوتي وبحمدي ومناي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين وفي بعض الروايات وأنا من المسلمين وعند أبي حنيفة ومحمد بن جرير رحمه الله تعالى لو قال خلك قبل التكبير لا حصار القاب فهو حسن والافضل في تكبيرة الافتتاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان يكون تكبير المقتدى مقارنا لتكبير الامام وعلى

قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقدارنا التكبير الامام لا يصير شارعا في الصلاة في احدي الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يصير شارعا * واختاروا في تسليم المقتدى عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يسلم بعد الامام وعن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رايه يسلم بعد الامام وفي رواية يسلم قارنا لتسليم الامام قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى
المختار ان ينظر اذا سلم الامام عن يمينه (٨٨) فيسلم المقتدى عن يمينه واذا فرغ الامام عن يساره يسلم المقتدى عن يساره فان لم

الرجال والنساء وصار ذلك كستره أو حائط بينهم وبين من الايرى لو كان بين صف النساء صف الرجال ستره قدر
مؤخر الرجل كان ذلك ستره للرجال ولا تسد صلاة واحد منهم * وكذلك لو كان بينهم حائط قدر الذراع وان
كان أقل من ذلك لا يكون ستره * فان كانت النساء من فوق ذلك الحائط الذي هو قدر الذراع فليس بستره
وان كان قدر قامة فهو ستره لمن كان على الارض من الرجال ولا يكون ستره لمن كان على الحائط كذا في المحيط
* اذا كان بينهم حائط لا يصح الاقتداء به ان كان كبيرا يمنع المقتدى الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه
اشبه عليه حال الامام أو لم يشبهه كذا في الذخيرة * ويصح ان كان صغيرا لا يمنع أو كبريا وله ثقب لا يمنع
الوصول وكذا اذا كان الثقب صغيرا يمنع الوصول اليه لكن لا يشبهه عليه حال الامام سمعا أو رؤية هو
الصحيح * وأما اذا كان الحائط صغيرا يمنع ولكن لا يخفى حال الامام فتم من قال يصح الاقتداء وهو الصحيح
هكذا في المحيط * وان كان في الحائط باب سد ودقيل لا يصح الاقتداء لانه يمنع من الوصول * وقيل يصح لان
وضع الباب الوصول فيكون المسدود كلفتح هكذا في محيط السرخسي * والمسجد وان كبر لا يمنع
الفاصل فيه كذا في الوجيز لا كدردي * ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب فانه يجوز
كذا في شرح الطحاوي * وان قام على سطح دار المتصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشبهه عليه
حال الامام كذا في فتاوى قاضيخان وانا لاصحة * وهو الصحيح ان اذا كان على رأس حائط المسجد كذا في
محيط السرخسي * وان قام على الجدار الذي بين داره وبين المسجد ولا يشبهه حال الامام صح الاقتداء * ولو
قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء به لكن بشرط اتصاله بفوف كذا في الخلاصة *
ويجوز اقتداء جار المسجد بامام المسجد وهو في بيته اذ لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام * وان كان
طريق عام ولكن سدته الفوف جازا الاقتداء لمن في بيته بامام المسجد كذا في التارخانية ناقلا عن الحجة *
ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشبهه عليه حال الامام
يصح الاقتداء * وان اشبهه عليه حال الامام لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان * وان لم يكن له باب في المسجد
لكن لا يشبهه عليه حال الامام صح الاقتداء أيضا كذا الوفاة في المئذنة اقتداء بامام المسجد كذا في الخلاصة
* (الفصل الخامس في بيان مقام الامام والمأموم) * اذا كان مع الامام رجل واحد أو صبي يعقل
الصلاة قام عن يمينه وهو المختار * ولا يتأخر عن الامام في ظاهرها الرواية هكذا في المحيط * ولو وقف على يساره
جازوا قد أساء كذا في محيط السرخسي * ولو وقف خلفه جاز * ولم يذكر محمد الكراهية فيها * واختار
المشايخ فيه قال بعضهم يكبره هو الصحيح هكذا في البدائع * واذا كان معه اثنان فاما خلفه وكذلك اذا كان
أحدهما صبيا * وان كان معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وان كان رجلان وامرأة
أقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما * وان كان معه رجلان وقام الامام وسطهما فاصلا بينهم جازة *
رجلان صديقا في الصحراء وانتم أحدهما بالآخر وقام عن يمين الامام جفاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل
أن يكبر لا افتتاح حتى عن الشيخ الامام أبي بكر طر حال انه لا تسد صلاة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل
التكبير أو بعده كذا في المحيط * وفي التناوي العتائية هو الصحيح كذا في التارخانية * رجلان أم
أحدهما صاحب في فلاة من الارض جفاء ثالث ودخل في صلاة ثم ما فتة قدم حتى جاوز موضع سجوده مقدار
ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا تسد صلاته وان جاوز موضع سجوده كذا في المحيط * ولو اجتمع

يكبر المقتدى مع الامام وكبر
قبل فراغ الامام من قراءة
الفتاحه كان محرزا ثواب
تكبيرة الافتتاح ولا يقول
في التناهي جمل ثناؤه * ولو
أدرك المقتدى الامام في
الركوع فانه يكبر للافتتاح
فأما ويترك التناهي يكبر
ويركع وان أدرك الامام
في السجود فانه يكبر للافتتاح
فأما ويبقى بالتناهي ثم يكبر
ويسجد وكذا لو أدرك
الامام في القعدة ولو أدرك
الامام بهما اشتغل بالقراءة
قال الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل لا يأتي بالتناهي
بل يستمع وقال غيره يأتي
بالتناهي قال مولانا رضي الله
تعالى عنه وينبغي أن يكون
الجواب على التفصيل ان
كان الامام يجهر بالقراءة
لا يأتي بالتناهي ولو كان يسر
بالقراءة يأتي بالتناهي ولو ان
المسبوق لم يأت بالتناهي في أول
الصلاة فقام الى قضاء
ما سبق ذكر في الكيسانيات
انه يأتي بالتناهي عند محمد رحمه
الله تعالى ولم يذكر فيه خلافا
وبعد الفراغ من التناهي
يتعوذ اما كان أو منفردا
* ولا يتعوذ ان كان مقتديا
في قول أبي حنيفة ومحمد

رحمهما الله تعالى * والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول
الرجال
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى المختار قوله أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله
تعالى وهو قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يشرع في القراءة اما ما كان أو منفردا وان كان مقتديا
لا يقرأ وان كان الامام أميا لا يصح التناهي القاري به والله أعلم * (فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح) لا يصح الاقتداء بالمرأة

ولا بالمجنون المطبق فان كان يجنب ويفيق يصح الاقتداء في زمان الافاقه * ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان * وعلى قول ائمة بلج رحمة الله تعالى يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة * ولا يصح اقتداء القاري بالاي ولا بالانرس ولوصلي الای وحده ويحسبه قارى يصلي تلك الصلاة لا يجوز صلاة الای وان لم يكن القاري في الصلاة جازت صلاة الای * ولا يصح اقتداء الانرس بالاي * الای اذا اقتدى بالارارى فتعلم سورة في وسط الصلاة قال الشيخ الامام (٨٩) أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى

لا تفسد صلواته لان صلواته كانت بقراءة * وقال غيره تفسد صلواته لانه يقوى حاله * ولا يصح اقتداء الكاسى بالمعارى ولا اقتداء الصحیح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت * ولا يصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه * ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي وصح اقتداء القاري بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب بجوزة ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض الاخر عند اختلاف الفرضين وان كان أحدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر * وكذا صاحب الظهر اذا لم يصلي الجمعة أو الامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم لانهم فرضان مختلفان واختلاف الزمانين بمنزلة اختلاف الفرضين ياتي ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى * ولو نذر الرجل

الرجل والصبيان والخنثى والاناث والصبيات المراهقات يقوم الرجال أقصى ما يلي الامام ثم الصبيان ثم الخنثى ثم الاناث ثم الصبيات المراهقات كذا في شرح الطحاوى * وكراهة حضور الجماعة اللعجوز في الفجر والمغرب والعشاء * والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور انفساد كذا في الكافي * وهو المختار كذا في التبيين * وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلاة أن يتراموا ويستدلوا بالليل ويسوءوا بين مناهجهم في الصلوة * ولا بأس أن يأمرهم الامام بذلك كذا في البحر الرائق * وينبغي للامام أن يقف بازاء الوسط فان وقف في مينة الوسط أو في ميسرته فقد أساء لمخالفة السنة هكذا في التبيين * وينبغي أن يكون بجذاه الامام من هو أفضل كذا في شرح الطحاوى * والقيام في الصف الاول أفضل من الثاني وفي الثاني أفضل من الثالث * وان وجد في الصف الاول فرجة دون الصف الثاني يخرق الصف الثاني كذا في القنية * وأفضل مكان المأموم حيث يكون أقرب الى الامام * فان تساوت المواضع في عين الامام وهو الاحسن هكذا في المحيط * محاذة المرأة الرجل مفسدة لصلواته * ولها شرائط * منها أن تكون المحاذية مشتمة تصلح للجماع * ولا عبرة للسن وهو الاصح كذا في التبيين * حتى لو كانت صبية لا تشتمى وهي تعقل الصلاة فاذا تفسد صلواته كذا في الكافي * (ومنها) أن تكون الصلاة مطلقة وهي التي لا ركوع وسجود وان كان يصلان بالايام * (ومنها) أن تكون الصلاة مشتمة كتحريمه وأداء * ونعني بالشركة تحريمه أن يكونا بايديين يحريمه ما على تحريمه الامام حقيقة ونعني بالشركة أداءه أن يكون له امام فيما يؤدىان تحقيقاً وتقديراً * فالمدرك بان تحريمه على تحريمه الامام وبان أداءه فيما يقضيه على أداء الامام تقديراً * والمسبوق بان في حق التحريمه منقردياً يقضيه فلو حادثت الرجل المرأة فيما يقضيان لا تفسد صلواته كذا في التبيين * (ومنها) أن يكونا في مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان مثل قامته الرجل لا تفسد صلواته * (ومنها) أن يكونا بلا حائل حتى لو كان في مكان متصداً كانا على الارض وعلى الدكان الا ان بينهما اسطوانة لا تفسد صلواته هكذا في الكافي * وأدى الحائل قدم مؤخر الرجل وغلظ غلظ الاصبع * والفرجة تقوم مقام الحائل * وأداءه قدم ما يقوم فيه الرجل كذا في التبيين * (ومنها) أن تكون ممن نصح منها الصلاة حتى ان المجنونة اذا حادثته لا تفسد صلواته كذا في الكافي * (ومنها) ان ينوي الامام امامتها أو امامة النساء وقت الشروع لابعده ولا يشترط حضور النساء لصحة يتيهن * (ومنها) أن تكون المحاذية في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلواته عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف (ومنها) أن تكون جهتها متصدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة أو في ليلة مظلمة وصلى كل بالتحريم الى جهة * والمعترف بالمحاذية الساق والكعب على الصحيح هكذا في التبيين * والمرأة تتناول الاجنبية والمحرمة والحليلة والصغيرة المشتمة والكبيرة التي يفرعها الرجال هكذا في الكفاية * ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها واخر عن يسارها واخر خلفها ولا تفسد أكثر من ذلك هكذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * والمرأة ان صلاة أربعة واحد عن يمينها واخر عن يسارها واثنان خلفها مجتهداً ما * وان كن ثلاثاً فسدت صلاة واحد عن يمينه واخر عن يسارهن وثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر هكذا في التبيين *

(١٣ الفتاوى اول) أن يصلي ركعتين ونذر الرجل الاخر أن يصلي ركعتين ثم اقتدى أحدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر أن يصلي ركعتين فقال رجل آخر على ان أعلى يتنكركتتين المنذورتين ثم اقتدى أحدهما بالآخر جاز * ولو نذر الرجل أن يصلي ركعتين ورجل آخر خلف وقال والله لا صلن ركعتين فاقتهى الخائف بالناذر جاز * ولو اقتدى الناذر بالخالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما أسبوعاً فاقتهى أحدهما بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو خلف رجلان كل واحد منهما أن يصلي

ركعتين فاقته في أحد ما بالآخر صفة بمنزلة اقتداء المنطوق بالمتطوع ولوان حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب أبي يوسف ومحمد
 رحمه الله تعالى قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى صح اقتداؤه لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف
 بينهما * رجل شرع في ركعتين تطوعاً ثم أفسد ورجل آخر شرع في ركعتين تطوعاً ثم أفسد فاقته في أحدهما بالآخر في القضاء لا يجوز * وكذا
 لو اقتدى أحدهما بآخر صلى (٩٠) مندورة * ولو أن قوماً اقتصوا المتطوع مع الامام ثم أفسدوا فاقته وبالامام في قضاء تلك

الصلاة أو اقتدى بعض
 القوم ببعض صح اقتداؤهم
 * ويجوز اقتداء المتوضئ
 بالمتميم في قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله
 تعالى * ويجوز اقتداء ما صح
 الخلف بما صح الخلف وكذا
 اقتداء الغاسل بالمسح
 وصاحب الجرح بمسحله *
 ولا يجوز اقتداء المسبوق في
 قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء
 اللاحق بمسحله وامامة
 المقتصد بغيره وقدم قبل
 هذا انه اذا كان يأمن من
 خروج الدم يجوز * ويجوز
 امامة الاحد للقيام بمنزلة
 اقتداء القائم بالقاء ولا
 يصح اقتداء النازل بالراكب
 * (امامة الاثناعشر الاثناعشر)
 ذكر الشيخ الامام أبو بكر
 محمد بن الفضل انها تصح
 لان ما يقول صارت لغة له
 وقال غيره لا تصح وصلاة
 الامام في هذه المسائل جائزة
 الا اذا = ان الامام أمياً
 واقتدى به القارئ فان
 صلاة الامي لا تجوز * وكذا
 الاخرس اذا اقتدى به الامي
 فانه لا تجوز صلاة الاخرس
 أيضاً * وفي كل موضع لا يجوز
 الاقتداء هل يصير المقتدى
 شارحاً في صلاة نفسه في

ومحاذاة الحنفي المشكل لانفسد صلواته كذا في التتارخانية في فصل بيان مقام الامام والاموم
 (الفصل السادس فيما يتابع الامام وفيما لا يتابعه) اذا أدرك الامام في التشهد وقام الامام قبل أن يتم
 المقتدى أو سلم الامام في آخر الصلاة قبل أن يتم المقتدى التشهد فاختار أن يتم التشهد كذا في الغيانية *
 وان لم يتم أجزاء * ولو تكلم الامام قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد كالمسلم * ولو أحدث
 الامام سجدة قبل فراغ المقتدى من التشهد فسلاته هكذا في الخلاصة * الامام اذا تشهد وقام من
 القعدة الاولى الى الثالثة فندى بعض من خافه التشهد حتى قام واجتمعوا فعدلى من لم يتشهد ان يعود
 ويتشهد ثم يتبع امامه وان خف أن تقوته الركعة كذا في الكفاية * ولو سلم الامام قبل أن يفرغ المقتدى
 من الدعاء الذي يكون بعد التشهد أو قبل أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام * ولو
 رفع الامام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يسبح المقتدى ثلاثاً الصحيح انه يتابع الامام هكذا في فتاوى
 قاضيخان * اذا رفع المقتدى رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام ينبغي أن يعود ولا يصير ركوعين
 وسجودين كذا في الخلاصة * ولو أطال الامام السجود فرفع المقتدى رأسه بظن انه سجد ثانياً فسجد معه
 ان نوى الاولى أو لم يكن له نية تكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت
 عن الثانية * فان شاركه الامام فيما يجاز كذا في التبيين * وان رفع المقتدى رأسه من السجدة الثانية قبل
 أن يضع الامام جبهته على الارض لا يجوز وكان عليه إعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلواته هكذا في
 فتاوى قاضيخان والخلاصة * ولو أطال المؤتم السجود فسجد الامام الثانية فرفع المؤتم رأسه وظن أن
 الامام في السجدة الاولى فسجد ثانياً يكون عن الثانية وان نوى الاولى لا غير لان النسبة لم تصادف محلها
 لا باعتبار فعله ولا باعتبار فعل الامام كذا في محيط السرخسي * (خمس أشياء اذا ترك الامام ترك المقتدى
 أيضاً وتابع) * تكبيرات العبد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو والقنوت اذا خاف فوت الركوع
 هكذا في الوجيز للكردي * وان كان لا يخاف بقنت ثم ركع كذا في الخلاصة * (وأربعة أشياء اذا تعبد
 الامام لا يتابعه المقتدى) * زاد في صلواته سجدة عمداً أو زاد على أقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في
 تكبيرات العيد أو كبر في صلاة الغنزة خسا أو قام الى الخامة سادياً كذا في الوجيز للكردي * فان لم
 يقيد الخامة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدى معه وان قيد الخامة بالسجدة سلم المقتدى * ولو لم يقعد
 الامام على الرابعة وقام الى الخامة سادياً وسجد المقتدى وسلم ثم قيد الامام الخامة بالسجدة فسدت
 صلواتهم كذا في الخلاصة * (وتسعة أشياء اذا ترك الامام أتى بها المؤتم) * ترك رفع اليدين في التصريفة أو
 الشاء ان كان الامام في الناحية وان كان في السورة لا عند محمد رحمه الله تعالى خلافاً للثاني وترك تكبيرة
 الركوع أو السجود أو التسبيح فيهما أو التسبيح أو قراءة التتميم أو ترك السلام أو تكبيرات التشرية التي
 بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها تضي ركعة بلا قراءة كذا في الوجيز للكردي * واذما سجد
 قبل الامام وادركه الامام فيما اجاز ولكن بكرة للمقتدى أن يفعل ذلك كذا في المحيط في صفة الصلاة
 (الفصل السابع في المسبوق واللاحق) المسبوق من لم يدرك الركعة الاولى مع الامام وله أحكام كثيرة
 كذا في البحر الرائق * (منها) انه اذا أدرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها الا باق بالثناء كذا في
 الخلاصة هو الصحيح كذا في التبيين وهو الاصح هكذا في الوجيز للكردي سواء كان قريباً أو بعيداً

رواية باب الحدوث لا يصير شارحاً وكذا في رواية الزيادة حتى لو ضحك في صلاة لم تنقض طهارته وفي رواية باب
 الاذان يصير شارحاً * قبل ما ذكر في باب الحدوث قول محمد رحمه الله تعالى * وما ذكر في باب الاذان قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
 تعالى بناء على ان فساداً للجهة يوجب فساداً للتصريح في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قولهما لا يوجب * والشارح اذا اقتدى بالامم ذكر
 الكرخي انه يصير شارحاً في الصلاة ثم اذا جاء أو ان القراءة تفسد صلواته وقال غيره لا يصير شارحاً في الصلاة أصلاً * * ان شرع في قضاء

الفاتحة فقيم عليه تلك الفاتحة واقتهدي بالمسافر ثم سبق الامام الحدت فذهب ليتوضأ وبقى المقيم منفردا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى فسدت صلاة المقيم لانه خلى مكان الامام من الامام ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الفاتحة * واما صلاة المسافر ينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلاته وان لم يستخلف لا تقبل استخلافه بمنزلة استخلاف المرأة * نظير للمسئلة الرجل اذا ام نساء فسببه الحدت فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأه فسدت صلاة (٩١) النساء ولم تفسد صلاة الرجل * ولوان الرجل الذي ام نساء

أحدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد كرفي النوادر ان صلاة الرجل لم تفسد لانه لم يرض بامامتها وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال تفسد صلاة الرجل * ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان شيخنا كان يميل الى هذا * امام سبقه الحدت في الصلاة فاقتدى به رجل قبل أن يخرج من المسجد حكى الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انه يصح اقتداؤه وأشار محمد رحمه الله تعالى في الاصل الى هذا * ويصح الاقتداء بأهل الاهواء الاجهمية والقدرية والرافضي العالي ومن يقول بخلق القرآن * وفي بعض الروايات الاخطائية وكذا المشبهة لا تجوز الصلاة خلفهم * امام من سواهم يجوز الاقتداء بهم ويكره * وكذا الاقتداء بمن كان معروفا بكل الربا والفسق مروى ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي للقوم أن

أولا يسمع لصممه هكذا في الخلاصة * فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالنساء ويتعوذ للقراءة كذا في فتاوى قاضيان والخلاصة والظهيرية * وفي صلاة المخافتة يأتي به هكذا في الخلاصة ويسكت المؤتم عن النماء اذا جهر الامام والصحيح كذا في التتارخانية في فصل ما يفعله المصلي في صلاته * وان أدرك الامام في الركوع أو السجود يتعزى ان كان أكبر رايه انه لو أتى به أدركه في شئ من الركوع أو السجود يأتي به قائما والاتباع الامام ولا يأتي به واذا لم يدرك الامام في الركوع أو السجود لا يأتي بهما وان أدرك الامام في القعدة لا يأتي بالنساء بل يكبر للافتتاح ثم لا يخطط ثم يقعد هكذا في البحر الرائق في صفة الصلاة * (ومنها) انه يصلي أولا ما أدرك مع الامام ثم يقضى ما سبق كذا في محيط السرخسي * واذا بدأ بقضاء ما فاتته قيل تفسد صلاته وهو الاصح هكذا في الظهيرية و ذكر في جامع الفتاوى انه يجوز عند بعض المتأخرين وعليه الفتوى كذا في المضمرة * والظاهر القول بالفساد كذا في البحر الرائق * (ومنها) انه لا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد الا في مواضع * اذا خاف المسبوق الماسم زوال مدته أو صاحب العذر خاف خروج الوقت أو خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر أو دخول وقت الظهر في العيدين أو في الفجر طالع الشمس أو خاف ان يسبقه الحدت له أن لا ينتظر فراغ الامام ولا سجود السهو * أما اذا كان لا تفسد الصلاة بخروج الوقت يتابع وكذا اذا خاف المسبوق أن يمر الناس بين يديه لواتنظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغه كذا في الوجيز للكردي * ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صح ويكره تحريما كذا في فتح القدير والبحر الرائق * وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز * ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام قيل تفسد وقيل لا تفسد وبه يفتي هكذا في الخلاصة وفتح القدير * (ومنها) انه لا يقوم الى القضاء بعد التسليتين بل ينتظر فراغ الامام كذا في البحر الرائق * ويمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كان صلاة بعدها تطوع أو يستدبر المحراب ان لم يكن أو ينتقل عن موضعه أو يمضي من الوقت مقدار ما لو كان عليه سهو وسجد كذا في التمراشي في باب صلاة العيد * (ومنها) ان المسبوق ببعض الركعات يتابع الامام في التشهد الاخير واذا أتم التشهد لا يستقل بما بعده من الدعوات ثم ماذا يفعل تكا موفيه وعن ابن شجاع انه يكرر التشهد أي قوله أشهد ان لا اله الا الله وهو المختار كذا في الغيانية * والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام كذا في الوجيز للكردي وفتاوى قاضيان وهكذا في الخلاصة وفتح القدير * (ومنها) انه لو سلم مع الامام ساهيا أو قبله لا يازهه سجود السهو وان سلم بعده زمه كذا في الظهيرية هو المختار كذا في جواهر الاخطا * وان سلم مع الامام على ظن ان عليه السلام مع الامام فهو سلام عمدا تفسد كذا في الظهيرية * واذا سلم مع الامام ناسيا ظن ان ذلك مفيد فكبر ونوى الاستقبال يصير خارا بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ونوى الاستقبال كذا في فتاوى قاضيان * (ومنها) انه يقضى أول صلاة في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدت وقرأ في كل فاتحة وسورة * ولو ترك القراءة في احدهما تفسد * ولو أدرك ركعة من الرباعية فعليه أن يقضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضى ركعة أخرى كذلك ولا يتشهد وفي الثالثة بالخير والقراءة أفضل هكذا في الخلاصة * ولو أدرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو ترك في احدهما فسدت ولو كان الامام يقضى قراة تركها في الشفع الاول في الشفع الثاني فادركه فيه واقتهدي به يأتي بالقراءة فيما

يومهم صاحب خصومة في الدين فان صني رجل خلفه جاز * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز ان يكون مراد أبي يوسف رحمه الله تعالى الذين يناظرون في دقائق الكلام * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال بالكماء فقد دأق من ومن طلب غير الحسد يتفقد كذب * وأما الاقتداء بشعوى المذهب فالوالا باس به اذا لم يكن متهم صبا ولا شاكافي ايمانه ولا مضر فاحترق باقا حشاعن القبله ولا شك انه اذا جاوز المغرب كان قاحشا * وان يكون متوضئا من الخارج النجس من غير السيلين *
 يومهم صاحب خصومة في الدين فان صني رجل خلفه جاز * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز ان يكون مراد أبي يوسف رحمه الله تعالى الذين يناظرون في دقائق الكلام * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال بالكماء فقد دأق من ومن طلب غير الحسد يتفقد كذب * وأما الاقتداء بشعوى المذهب فالوالا باس به اذا لم يكن متهم صبا ولا شاكافي ايمانه ولا مضر فاحترق باقا حشاعن القبله ولا شك انه اذا جاوز المغرب كان قاحشا * وان يكون متوضئا من الخارج النجس من غير السيلين *

ولا يتوخأ بالمال القليل الذي وقعت فيه الحجاسة * الفاسق اذا كان يؤم وعجز القوم عن منعه تكام الناس فيه قال بعضهم في صلاة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة امامه لان في الجمعة لا يوجد غيره * ومن شرائط السنة والجماعة أن يرى الصلاة خائف كل بر وفاجر * وأما في غير الجمعة من المكتوبات فهو بسبيل من أن يتحول الى مسجد آخر ولا ياتهم بذلك لان قصده الصلاة خلف اتقى * واذا صلى الرجل خلف فاسق أو مبتدع يكون محرراً ثواب الجماعة لما روينا من (٩٣) الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف عالم اتقى * قال عليه الصلاة والسلام

يقضى حتى لو تركها فيه تفسد كذا في الوجيز للسكردري * (ومنها) انه منفرد فيما يقضى (الافى أربع مسائل) (احداها) انه لا يجوز اقتداءه ولا الاقتداء به * فلما اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلاة المقتدى قرأ أولم يقرأ دون الامام كذا في البحر الرائق * ولونسى أحد المسبوقين المتساويين في كية ما عليه فقضى ملاحظا لاخر بلا اقتداء به صرح هكذا في الخلاصة * ولوطن ان لامام أعليه سم وافسجد لاسم وقتابعه المسبوق فيه ثم علم أنه لم يكن عليه سم وفأشهر الروايتين ان صلاة المسبوق تفسد لانه اقتدى في موضع الانفراد قال الفقيه أبو الميثب في زماننا تفسد هكذا في الظهيرية * وان لم يعلم لا تفسد صلاته في قولهم كذا في فتاوى قاضيان هو المختار وبه يفتى أبو حفص الكبير وهو المأخوذ به كذا في الغياثية * ولوقام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق ان قعد الامام على رأس الرابعة تفسد صلاة المسبوق وان لم يقعد لم تفسد حتى يقعد الخامسة بالسجدة فاذا قعد بها بالسجدة فسدت صلاة الكل هكذا في فتاوى قاضيان * (ثانيتها) انه لو كبر ناويا بالاستئذان يصير مستأنفا فاطمأنا لا يوجب بخلاف المنفرد * (ثالثها) انه لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجد تاسم وقيل ان يدخل معه كان عليه أن يعود فيسجد معه ما لم يقعد الر كعة بسجدة فان لم يقعد حتى يسجد عضي وعليه ان يسجد في آخر صلاته بخلاف المنفرد لا يلزمه السجود لسم وغيره * (رابعها) انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد لا يجب عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير والبحر الرائق * (ومنها) انه يتابع الامام في السهو ولا يتابعه في التسليم والتكبير والتلبية فان تابعه في التسليم والتلبية فسدت وان تابعه في التكبير وهو يعلم ان مسبوق لا تفسد صلاته واليه مال شمس الاثمة السرخسي كذا في الظهيرية * والمراد من التكبير تكبير التشريق كذا في البحر الرائق * (ومنها) ان الامام لو تذاكر سجدة تلاوة وعاد الى قضائها لم يقيد المسبوق ركعته بسجدة يرفض ذلك ويتابع فيما وبسجد معه لسم ثم يقوم الى القضاء ولو لم يعد فسدت صلاته * ولو تابعه بعد تقيدها بالسجدة فيم انسدت رواية واحدة وان لم يتابعه في رواية كتاب الاصل تفسد أيضا كذا في فتح القدير وهكذا في البدائع والتارخاتة ناقلا عن الطحاوي والمضمرات وشرح المبسوط للامام السرخسي والسراج الوهاج والخلاصة * ولو ان الامام لم يعد الى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تامة في الاحوال كلها وعليه أن يقضى ما عليه كذا في التارخاتية * ولو تذاكر الامام سجدة صلوية وعاد اليها يتابعه وان لم يتابعه فسدت * وان قعد ركعته بالسجدة تفسد في الروايات كلها اعاد ولم يعد والاصل انه اذا اقتدى في موضع الانفراد أو انفرد في موضع الاقتداء تفسد كذا في البحر الرائق * (اللاحق) وهو الذي أدرك أوهاوقاته الباقي لنوم أو حدث أو بقي قائما للزحام أو الطائفة الاولى في صلاة الطلوف كأنه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد لسم وكذا في الوجيز للسكردري * ولو سجد الامام لسم ولا يتابعه الا لاحق قبل قضاء ما عليه بخلاف المسبوق كذا في الخلاصة * الا لاحق اذا عاد بعد الوضوء ينبغي له أن يشتغل أو لا بقضاء ما سبقه الامام بخير قراءه يقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد أو نقص فلا يضره هكذا في شرح الطحاوي واذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم اتبعه فانه يصلي الركعة الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية هكذا في الاخيرة * ولو لم يشتغل بقضاء ما سبقه الامام ولكن يتابع الامام أو لا ثم قضى ما سبقه الامام بعد تسليم الامام جازت صلاته عندنا هكذا في شرح الطحاوي * المسافر الا لاحق اذا نوى الإقامة في حال أداء ما فات مع الامام أو أحدث فدخل مصره يتم صلاة المسافر من خلا فخر رحمه الله تعالى

من صلى خلف عالم اتقى فكأنما صلى خلف نبي من الانبياء * ورجلان هما في الفقه والصلاح سواء الا أن أحدهما أقرأ فقدم أهل المسجد الاخر ولم يقدموا أقرأهما فقد أساءوا ولا يأغون * وكذا الرجل اذا قبله القضاء وهو من أهله وغيره أفضل منه وكذا الوالي * أما الخليفة فليس لهم أن يولوا الخلافة الا أفضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة * وان اختار بعض القوم لهذا والبعض لهذا فالعبرة لا اجتماع الاكثر * رجل أم قوما وهم له ككارهون فان كانت الكراهة لفساد فيه أولانهم أحق بالامامة منه كرهه ذلك * وان كان هو أحق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصلاح * رجل أم قوما شهرتهم قال كنت محبوسا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم -م جائزة * وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ما نحن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال ذلك على وجه التورع

والاحتياط أعادوا صلاتهم * العبد اذا قلدهم ل ناحية فه لي بهم جازت صلاتهم * ولو استقضى فقضى لا يجوز قضاءه هذا بنزلة التجدد في القذف اذا لم يبالئاس جازت صلاتهم * ولو قضى أو شتم لا يجوز * ويجوز امامة الاعراب والاهي والعبد وولد الزنا وغيرهم أولي وقدره في الاذان * لا بأس للرجل أن يؤم الناس وعلى يديه تصاوير لانها مستورة بالثياب * وكذا الوصلي وفي أصبعه خاتم فيه صورة صغيرة أو صلى ومعه دراهم عليه تماثيل لانها صغيرة * المقتدى اذا رأى على ثوب الامام بحياصة اقل من قدر الدرهم وعنده

انها مانعة جواز الصلاة وعند الامام ان الامتناع جازت صلاة الامام ولا يجوز صلاة المقتدى لانه يعتقد فساد صلاة الامام وفساد الاقتداء به * ولو كان رأى الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا أنه لم يعلم بالنجاسة وفي رأى المقتدى ان الامتناع جازت صلاة المقتدى لانه يعتقد جواز صلاة الامام وصحة الاقتداء به * المنفعل اذا اقتدى بالمقتضى وأحدث الامام وخرج من المسجد ان اختلف المنفعل فسدت صلاته ما وان لم يستخلف جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدى وهي ومثله النساء سواء وكذا المقيم (٩٣) اذا اقتدى بالسافر بعد خروجه

الوقت فأحدث الامام فهو على هذه الوجوه * ويكره أن يكون الامام في مكان أعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكر في النوادر وعليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى * والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي رحمه الله تعالى * وان كان بين الامام والمقتدى طريق ان كان ضيقا لا ترفيه العجلة والوقار لا يمنع الاقتداء به ان كان واسعاً تفرق فيه العجلة والوقار يمنع فان قام المقتدى في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره أما الجواز لانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق تمر فيه العجلة فان قام رجل آخر خلف المقتدى وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداءؤه لان صلاة من قام على الطريق مكروهة تضارفي حق من خلفه وجوده كعلمه * ولو كان على الطريق ثلاثة جازت صلاة من خلفهم لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يسبق الطريق حائلاً * وكذا اذا كان خلفه اثنين على قياس قول أبي

هذا اذا فرغ الامام من الصلاة ما اذا لم يفرغ به يصلى أربعة بالاتفاق كذا في المصنعي * والامام اذا ترك القعدة الاولى في ذوات الاربع ناسيا وخلفه لاحق بان نام فاتبه أو سبقه حدث فذهب وتوضأ ثم جاء وقد سبقه الامام بركعتين لا يقعد في موضع القعود عندنا خلافا لفرجيه الله تعالى بخلاف المسبوق هكذا في الحصر * (المسبوق يخالف الاحق في القضاء في ستة أشياء) * في محاذاة المرأة والقراءة والسهم والقفدة الاولى اذا تركها الامام وفي ضحك الامام في موضع السلام وفي نية الامام الاقامة اذا قيد المسبوق الركعة بالسجدة كذا في الظهيرية * رجل سبوا بركعة في صلاة هي من ذوات الاربع ونام خلف الامام في الثلاث الباقية ثم اتبعه يأتي بعاليه في حال نومه ولا يقرأ فيها ثم يقعد متابعاً للامام ثم يقوم ويصلى ركعة بقراءة ويقعد ويصلى ركعة * ولو نام في ركعتين وشك في ركعة هل ادركها مع الامام يأتى بالركعة التي هو شك فيها في آخر الصلاة هكذا في الخلاصة * (ومما يصل بذلك مسائل الاختلاف بين الامام والمأموم أو بين القوم) * لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثاً وقال الامام صليت اربعة ان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلاة بقولهم * ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلاثاً وقال بعضهم صلى اربعاً والامام مع أحدهما ليقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد كذا في الخلاصة * واذا لم يكن مع الامام واحد وأعاد الامام الصلاة وأعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداءهم به كذا في المحيط * ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثاً واستيقن واحد صلى اربعاً والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء كذا في الخلاصة * ولا يستحب للامام الاعادة وعلى المتيقن بالنقصان الاعادة * ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثاً واستيقن بالتمام كان عليه أن يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام هكذا في المحيط * ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطاً وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان وأخبر بذلك كذا في الخلاصة * امام صلى بقوم وذهب قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر وان كان شكلاً جازاً للفرقيين كذا في الظهيرية

(الباب السادس في الحديث في الصلاة)

من سبقه حدث توضأ وبنى كذا في الكنز * والرجل والمرأة في حق حكم النساء سواء كذا في المحيط * ولا يقعد بالتي احدث فيها ولا بد من الاعادة كذا في الهداية والكافي * والاستئناف أفضل كذا في المتون * وهذا في حق الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعاً * وأما الامام والمأموم ان كانا يجعلان جماعة فالاستئناف أفضل أيضاً وان كانا يجعلان فالبناء أفضل صيانة لفضيلة الجماعة * وصحح هذا في الفتاوى كذا في الجوهرية النيرة * (ثم لجواز البناء بشرط) * (منها) أن يكون الحديث موجبا للوضوء ولا يتندر وجوده وان يكون مما يوجب اختيار العبد فيه ولا في سببه هكذا في البحر الرائق * فانما أحدث في الصلاة من بول أو غائط أو ریح أو رعا فتمت فسدت صلاته ولا يبنى وان لم يتمه فان كان الحديث موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان فعل الآدمي فكذلك خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * واذا ذرعه القى ممل القوم من غير قصد يتوضأ ويبنى مالم يتكلم * وفي التقيوي لا يبنى هكذا في المحيط

يوسف رحمه الله تعالى يجوز صلاة من خلفه ما وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز * ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقداً وماتر فيه العجلة جازت صلاتهم * وكذا العامين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف * ولو كان بين الامام وبين المقتدى ثم يجري فيه الزوارق يمنع الاقتداء بقوله عليه الصلاة والسلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام منهم أو طريق أو وصف من النساء والرجال المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيراً * وحسد الكبير ما قلنا وان

كان بينهما احاطة ذكرى الاصل انه لا يمنع الاقتداء بالروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الحائط يمنع الاقتداء بالروى عمر رضي الله تعالى عنه انه قال من كان بينه وبين الامام نهر أو حائط أو طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا سه مقادار العرجة بين الصفيين ذراع أو ذراعان كما يكون بين المسجد (٩٤) الصبي والشوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من الحجر أو المدرأسه

يكون أو وسع من العرجة بين الصفيين فاذا كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح أو نقب لو أراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشبهه حال الامام بسماع أو رؤية صحيح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود عليه نقب صغير مثل البجيرة لو أراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشبهه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى العبرة في هذه الاشياء حال الامام وعدم اشتباهه بالمتكبر من الوصول الى الامام لان الاقتداء متتابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصح هذا الاختيار ما روينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشبهه عليه حال الامام صح

* ولو اصاب المصلي حدث بغير فعله كالواصية بندقية أو رماه انسان بحجر أو مدر في شجر رأسه أو مس أحد قرحه فادماه لا يجوز له البناء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي ولو سقط من السطح مدر أو لوح فشح رأسه ان كان بمرور المار استقبال الصلاة خلافا لابي يوسف رحمه الله * وان كان لا بمرور المار فن مشايخنا من قال يني بلا خلاف وهم من قال على الاختلاف هو الصحيح * وكذلك لو كان تحت شجرة فسقط منها ثمرة فخرسته ولو دخل الشوك في رجل المصلي أو وجد في الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصد لا يني وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم ولو عطس فسبغته المحدث من عطاسه أو تخنجع فخرج بقوة ریح قيل لا يني وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو سقط من المرأة الكرسف بغير صنعها مبالوا بنت في قولهم جميعا ويعتبر يكها يني عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا يني كذا في التبيين * وان سال من دمل به دم نوض أو غسل ويني * ولو عصر الدم حتى سال أو كان في موضع ركبته دمل فاقبض من اعتماده على ركبته في سجوده فهذا بمنزلة المحدث المدفلا يني على صلاته كذا في المحيط * اذا نغمي في صلاته أو جن أو فقهه يتوضأ ويستقبل الصلاة وكذلك اذا نام في صلاته واحتلم يستقبل ولا يني استحسانا واذا نظر الى فرج امرأة فأنزل لا يني أو اتضع البول على ثوب المصلي أكثر من قدر الدرهم فأنصرف فغسلها لا يني في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي * (ومنها) ان ينصرف من ساعته حتى لو أتى ركعا مع الحدث أو مكث مكانه قدر ما يؤذي ركعا فسدت صلاته ولو قرأ آياتا تفسد صلاته وآياتا لا وقيل بالكس والصحيح الفساد فيما والتسبيح والتليل لا يمنع البناء في الاصح كذا في التبيين * ولو احدث الامام وهو راكع رفع رأسه وقال سمع الله لمن سجد أو رفع رأسه من السجود وقال الله أكبر صريدا به أداء ركعتين فسدت صلاته الكحل وان لم يرد به أداء الركعتين فبقيهما روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الكافي * امام سبق الحدث في السجود فرفع رأسه مكبرا فسدت وان رفع يديه مكبرا لا تفسد فيسقط كذا في الوجيز لا كدردي * ولو احدث ناسا ثم اتبعه بدساعة يني وان مكث بقظان ساعة تفسد كذا في معراج الدراية * (ومنها) ان لا ية هل بعد الحدث فعلا لمنافيا للصلاة لولم يكن أحدث الاما لا يتنهنه أو كان من ضرورات ما لا يتنهنه أو من توابعه وتتماته حتى اذا سبقه الحدث ثم تكلم أو أحدث ممن بدأ أو فقهه أو أكل أو شرب أو نحو ذلك لا يجوز له البناء وكذا اذا جن أو أغمي عليه أو أجنب هكذا في البدائع أو نظر الى فرج امرأة فأمى هكذا في شرح الطحاوي * ولو استقى من الاناء أو البر وهو محتاج اليه فتوضأ جازله البناء ولو استنجى فان كان مكشوف العورة بطل البناء وان استنجى تحت ثيابه بحيث لا يتكشف عورته جازله البناء هكذا في البدائع * المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فاكشف عورته في الوضوء أو كشفها هو قال القاضي أبو علي النسفي ان لم يجد يتأمن ذلك لم تفسد صلاته كذا في النهاية * واذا كشفت المرأة ذراعها للوضوء بطلت صلاتها وهو الصحيح * واذا توضأ يتوضأ ثلاثا ثلاثا أو يستوعب رأسه بالمسح ويتهضم ويستنشق ويأق بساتر السن وهو الاصح كذا في التبيين * أما لو غسل أربعة أربعا يستقبل الصلاة كذا في التارخانية * ان أحدث والمجسد والبرقرب اختارا أقل مؤنة من الاخرين من الذهاب والنزح * والصحيح انه اذا نزح استأنف كذا في المضمرة هو المختار كذا في الخلاصة * أحدث وفي منزله ما غلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت أقرب من الحوض ان كان بينهما ما قليل من قدر صفيين لم تفسد

الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد ولكن لا يشبهه عليه حال الامام ضم الاقتداء ايضا وان اشتبهه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في المذنبه مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولم يشبهه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداءه وان كان لا يشبهه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخل فصار المكان مختلفا أما في البيت مع المسجد لم يتخل الا الحائط فلم يختلف المكان وعند اقتداء المكان يصح

الاعتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد فقد مر قبل هذا وكذا لو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يتسع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا نعيم * ولو صلى باناس في الجبانة صلاة العبد جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف فضاء واسع لان الجبانة عند اداء الصلاة لها حكم المسجد وان اقتدى برجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاء فيه صح الاعتداء وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام أقل من ثلاثة أذرع (٩٥) لا يمنع الاعتداء * قوم صلوا

على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم وقد امهم نساء أو طريق لا يجوز صلاتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاعتداء وان كن ثلاثا في ظاهر الرواية لا يجوز صلاة ثلاثه من الرجال من كل صف الى آخر الصفوف (٢) وتجز صلاة الباقي وان كن صفا واحدا تفسد صلاة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلاثا فهو صف حتى لا تجوز صلاة الكل وان كان الذين فوق الظلة بمخاضهم من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء ولا سخاظة ههنا المكان الحائل فلا تفسد صلاتهم كرجل وامرأة صليا صلاة واحدة وبينهما حائط جازت صلاتهما الصلاة على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان المسجد يكره * وان كان لا يجسد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم لا بأس بأن يقوم الامام في الطاق لكان العذر وان قام من غير عذركه * مقتدى اذا تقدم على امامه لم تجز صلاته وان كان مقتدى أطول من الامام

صلاته وان كان أكثر منه تفسد * ولو كان في بيته ماء ان كان عادته التوضؤ من الحوض فنسى الماء الذي في البيت وذهب الى الحوض وتوضأ بى على صلاته هكذا في الخلاصة * ولو وجد في الحوض موضعا للتوضؤ فتحاور الى موضع ان كان بعد كضيق المكان الاول بيني والافلا كذا في الوجيز للكردي * ولو توضأ وتذكر انه لم يسبح رأسه فذهب ومسح بإزالة البناء ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلاة ثم تذكر واستقبل هكذا في الخلاصة * ولو نسي ثوبه فرجع ورفع استقبال الصلاة كذا في التارخانية * اذا سبقه الحدث في المسجد ماء في اناه فتوضأ بثلث الماء وجل الاناء الى موضع صلاته جازله البناء ان كان جل الاناء على يد واحدة كذا في المحيط * رجل دخل منزله وبابه مغلق فنقصه وتوضأ فاذا خرج يغلق ان خاف السارق والافلا كذا في التارخانية * وان ملا الاناء وجهه يدين لا يبيى وان له يد واحدة جازله البناء كذا في الجوهرية النبوية * وان أصابتها نجاسة مانعة من جواز الصلاة فغسلها فان كانت من سبق الحدث منه بى وان كانت من خارج لا يبيى خلافا لابي يوسف رحمه الله * ولو كانت من خارج ومن سبق الحدث لا يبيى وان كانت في موضع واحد كذا في التبيين * ولو أصابت ثوبه نجاسة ان أمكنه النزاع بأن وجد ثوبا آخر فزغ من ساعته أجره وان لم يمكنه النزاع من ساعته بأن لم يجد ثوبا آخر فان أدى جزء من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته بالاجماع وان لم يؤتجزأ من الصلاة ولكن مكث كذا لم تفسد وان طال وان أمكنه النزاع من ساعته بان كان يجد ثوبا آخر فلم ينزع ولم يؤتجزأ من الصلاة اختلف أصحابنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى تفسد صلاته كذا في المحيط * ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف ليتوضأ فحدث متمدا لا يجوز له البناء كذا في فتاوى قاضيان * (ومنها) ان لا يظهر حدثه السابق بعد الحدث السماوي كذا في البحر الرائق * قال المسح على الخفين لو حدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت مسحه في خلال وضوئه يستقبل الصلاة وهو الصحيح كالأحداث المتميم في الصلاة فذهب فوجد الماء لم يبيى وكذا السخاضة اذا حدثت في الصلاة ثم ذهب كذا في محيط السرخسي * وكذا ما سح الجيرة اذا برئت جرحته أو صاحب الجرح السائل اذا خرج وقت الصلاة هكذا في التارخانية * (ومنها) اذا كان مقتديا بعبود الى الامام ان لم يكن فرغ الامام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاعتداء ولو فرغ امامه لا يعود ولو عاد اختلفوا في فساد صلاته * ولو لم يكن بينهما مانع فله الاعتداء من مكانه من غير عود هكذا في البحر الرائق * والمنفرد بعد ما توضأ بخيرين اتمام الصلاة في بيته والرجوع الى مصلاه والرجوع افضل هكذا في الكافي * والامام كالمفرد ان فرغ امامه والاعاد ويتم خلف خليفته كذا في شرح الوفاية * (ومنها) ان لا يتذكر قفا تة عليه بعد الحدث السماوي وهو صاحب ترتيب كذا في البحر الرائق * (ومنها) اذا كان اماما ن لا يستخلف من لا يصلح للامامة فلو استخلف امرأة استقبل كذا في البحر الرائق

ورأسه عند السجود يقع قبل رأس الامام جازت صلاته وكذا المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدماها بخذا قدم الزوج لا تجوز صلاتهم ما بالجماعة وان كان قدماها خلف قدم الزوج الا ان أطول به تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتها لان العبرة للقدم الا ترى ان سيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه في الحرم يحمل أخذه وان كان على العكس لا يحمل وكذا لو كان رأس الامام وسجود في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان قدما في الطاق يكره * اذا فرغ الامام من التشهد فأراد ان يسلم فلما قال السلام

اقتدى به رجل قبل أن يقول عليكم لا يكون شارعا في صلاة الامام لان قوله السلام كلام تام الا ترى أن المصلي اذا اراد أن يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكراته في الصلاة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلاة * اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم أو مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان المصلي يحال الامام شرطا اداء الصلاة بالجماعة وكذا عين الامام من المقتدى * اذا أدرك الامام في الركوع فكبر كما لم يكن شارعا في الصلاة الا أن يكون المصلي اقرب (٩٦) لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام * اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به

والصوفى متصله بصوفى المسجد ليصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وفي فساد صلاة الامام روايتان * والاصح هو الفساد كذا في فتاوى قاضيان * والاولى للامام أن لا يستخلف المسبوق وان استخلفه ينبغي له أن لا يقبل وان قبل جاز كذا في الظهيرية * ولو تقدم يتدى من حيث انتهى اليه الامام واذا انتهى الى المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة والامام الاول الامام فقهه أو أحدث متعبدا أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلاته وان لم يفرغ فسد وهو الاصح كذا في الهداية * ولو ترك ركوعا يشير بوضع يده على ركبته أو سجودا يشير بوضعها على جبهته أو قراءة يشير بوضعها على فة كذا في البحر الرائق * وان بقي عليه ركعة واحدة يشير باصبع واحد وان كان اثنين فباصبعين * والسجدة التلاوة يوضع اصبعه على الجهة واللسان والسم على قلبه * كذا في الظهيرية * هذا اذا لم يعلم الخليفة ذلك أما اذا علم فلاحاجة كذا في التتارخانية * رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدى لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدى يصلي أربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا كذا في فتاوى قاضيان في فصل المسبوق * ولو استخلف لاحقا للخليفة ان يشير بقوم حتى يؤتى ما عليه من الصلاة ثم يتمهم الصلاة ولو لم يفعل ذلك فهو ضي على صلاة الامام وأخر ما عليه حتى انتهى الى موضع السلام واستخلف من سلمهم جاز عندنا هكذا في المضمرات * والامام المحدث على امامته مالم يخرج من المسجد أو يستخف رجلا ويقوم الخليفة في مقامه ينوي أن يؤم الناس أو يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شيء من ذلك فوضا من جانب المسجد والقوم ينتظرونه ويرجع الى مكانه وأتم صلاته بهم أجزاءهم وان لم يستخلف الامام ولا القوم - حتى يخرج من المسجد فسدت صلاة القوم ويتوضا الامام ويبي لأنه في حق نفسه كالمفرد كذا في المحيط * وان تقدم رجل من غير تقديم أحد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الاول هكذا في فتاوى قاضيان * اذا كان خلف الامام شخص واحد وأحدث الامام تعين ذلك الواحد للامامة عينه الامام بالنسبة ولم يعينه * ولو تقدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام من قدمه الامام الا أن ينوي القوم أن يأتموا بالآخر قبل أن ينوي ذلك * ولو تقدم كل طائفة رجلا فالعبارة لا ذكر وعند الاستواء تفسد صلاة الكل وان تقدم رجلا فالسابق الى مكان الامام تعين وان استويا في التقديم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الذي يأتم به الاكثر صحيحة وصلاة الاقل فاسدة وعند الاستواء لا يمكن الترجيح فتفسد صلاة الطائفتين هكذا في التبيين * ولو استخلف من آخر الصوفى ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما فتنسد صلاة من كان يتقمه دون صلاة الامام الاول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى أن يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الى مكانه وقبل أن ينوي الامامة فسدت صلاتهم * بشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد كذا في البحر الرائق * ولو استخلف فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان لم يخرج الاول ولم يأخذ الخليفة مكانه - حتى استخلف جازو يصير كأن الثاني تقدم بنفسه أو وقته الاول والامام يجز هكذا في الخلاصة * لو أحدث وايس معه أحد فلم يخرج حتى جاء من اتم به ثم خرج كان

تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلاته ويكون تكبيره للافتتاح * وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام * اذا صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف آخر في آخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى في واقعاته وقال اقرب الاقرب الى الصواب أن يقال ان كان الامام في المقصورة والقوم بسراى خاصة يجوز * وكذا لو كان الامام بسراى خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم بسجدة منارة لا يجوز * وكذا في سجدة التلاوة اذا قرأها مرتين مرة في هذا المكان ومرة في ذلك في كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب واذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلاة الامام ومن كان معه على دابته ولا تجوز صلاة غيره في ظاهر الرواية * اذا قام الامام الى الثالثة قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فان

المقتدى يتم التشهد ثم يقوم * وكذا لو سلم الامام قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد * ولو سلم الامام قبل أن يفرغ المقتدى من الدعاء الذي يكون بعد التشهد أو قبل أن يصل على النبي عليه الصلاة والسلام فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبته ولو سلمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام * ولو تكلم الامام قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام * وان أحدث الامام متعبدا قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فانه لا يتم

التشهد ولورفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل أن يسبح المقتدى ثلاثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء من لم يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلاثا ولورفع الامام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بمؤقت ولا مقدر ولورفع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدى من القنوت شيئا ن خاف قوت الركوع فانه يركع وان كان لا يحاف بقنت ثم يركع ولورفع المقتدى من (٩٧) التشهد قبل فراغ الامام وذهب أو تكلم جازت مسلاته لان تمام

الصلاة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدى * رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت لان هذه القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام وسجد للمهوي آخر الصلاة * رجل صلى وحده في قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة أو ركعتين ثم سبق الإمام الحدث فتأخر واستخف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم نبي عليه ولا يعرف القوم أيضا وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك ولكن يسكن القوم الى أن يفرغ الامام الثاني من الصلاة فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلاتهم وحدها لان الامر يحتمل انه كان يني على الامام الاول آخر الركعات حين صلى الثاني تلك الركعة يتم صلاة

الثاني خليفة الاول عند اصحابنا رحمهم الله تعالى هكذا في الظهيرية * اذا خصص عن القراءة أن يستخلف وهذا اذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة أو اعتراه بخيل أو خوف فخصص عن القراءة من غير نسيان أما اذا قرأ ما تجوز به الصلاة فلا يستخلف بل يركع ويمضي على صلاته فلواستخلف فسدت صلاته لانه لا حاجة اليه هكذا في التبيين * واذا نسي القراءة أصلا لا يجوز الاستخلاف بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية * مسافر اقتدى بمسافر فحدث الامام فاستخلف مقيما يلزم المسافر الا تمام ولو استخلف مسافر اقتدى بالخليفة الاقامة لم يلزم القوم الا تمام كذا في محيط السرخسي في فصل صلاة المسافر * (وما يتصل بذلك مسائل) * من ظن انه أحدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبال الصلاة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما تبقى كذا في الهداية وهذا بخلاف ما لو ظن انه افتتح على غير وضوء أو كان ماسحا على الخفين وظن ان مده مسحه قد انقضت أو كان متيمه افرأى سرا بافظنه ماء أو كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر أو رأى حجره في ثوبه فظن ان نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته * والدار والبيانة ومصلى الجنائز بمنزلة المسجد وكان الصقوف في العصر له حكم المسجد ولو تدمر قدامه ولم يكن له سترة يعتبر قدر الصقوف خلفه وان كان يزيده سترة فالحدث السترة كذا في التبيين * وان كان يصلي وحده فوضع سجوده ككونه في المسجد وكذلك يمينه وشماله وخلفه كذا في المحيط * والمرأة ان نزلت عن مصلاتها فسدت صلاتها لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه كذا في التبيين * ولو خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه ايس له ان يني كذا في فتاوى قاضيخان * (وبطلت الصلاة في مسائل) * اذا طلع الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذرا المعذور أو استخلف أميا أو قدر موئى على الركوع والسجود أو كان ماسحا على الخفين فتمت مدة مسحه وكان واجدا للماء أو اذا لم يكن واجدا له لا تطل وقيل تبطل أو نزع خضيه بعمل يسيران كانا واسعين لا يحتاج فيهما الى المعالجة في النزوع * وأما اذا كان النزوع بفعل عنيف تمت صلاته بالاجماع أو تعلم أمي سورة بان تذكرها أو حفظها بالسمع عن يقرأ من غير اشتغال بالتعلم أو بالوتم حقيقة تمت صلاته هذا اذا كان منفردا أو اماما حيث تجوز امامته أما اذا كان يصلي خلف قارئ فعند عامتهم انها تفسد واختار أبو الليث أنها لا تفسد كذا في التبيين هو الصحيح كذا في الظهيرية * أو وجد عاروا بجوز فيه الصلاة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة أو كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة أو لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربه أو أكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة أو كان المصلي متيمه انقدر على استعمال الماء أو تذكر فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد فلا كان متوضئا يصلي خلف متيمه فرائم المؤتم الماء أو وتما على الامام فائتة فتذكر المؤتم الفائتة بطلت صلاة المؤتم وحده كذا في التبيين * ثم اذا بطلت الصلاة في هذه المسائل لا تنقلب نقلا الا في ثلاث مسائل وهو ما اذا تذكر فائتة أو طاعت الشمس أو خرج وقت الظهر في يوم الجمعة هكذا في الجوهر النيرة * فهذه اثنتا عشرة مسألة في الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسائل * (منها) اذا كان يصلي بالثوب النجس فوجده ما يغسل به * (ومنها) اذا كان يصلي القضاء فدخلت عليه الاوقات المكروهة من الزوال وتغير الشمس للغروب أو طلوعها * (ومنها) اذا صلت الامة بغير قناع فأعتقت في هذه الحالة ولم تسترعورتها من ساعتها * فهذه المسائل كلها اذا عرض له واحد منها بعد ما قعد قدر التشهد أو في سجود السهو وبطلت صلاته وصلاة من كان خلفه لو كان اماما ولو سلم وعابيه سجود السهو ففرض له واحد منها

(١٣ - الفتاوى اول) الامام فلا اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلاة القوم ففسد صلاتهم ولا يشتغلون أيضا بالقضاء وحدها قبل أن يفرغ الثاني من صلاته لاحتمال انه كان على الامام الاول أكثر من ركعة واحدة فلا اشتغلوا بالقضاء قبل اتمام صلاة الامام الاول تفسد صلاتهم فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا * رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام أربع ركعات وقعد على رأس الثالثة وتابعه المقتدى في ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تفسد صلاة المقتدى لان الاربعة وجبت على المقتدى

بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل أوجب على نفسه أربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلا تجوز صلاة المقتدى * المقتدى اذا أتى بالر كوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة أوجه اما ان أتى بالر كوع والسجود قبل الامام أو أتى بالر كوع قبل الامام وسجد مع الامام أو أتى بالر كوع مع الامام وسجد قبله أو أتى بالر كوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في آخرهما في الركعات كلها فان أتى بالر كوع والسجود قبل (٩٨) الامام في الركعات كلها يجب عليه أن يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلاته لان

فان سجدت بطلت صلاته والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا اذا سجد هو ولم يسجد القوم ثم عرض له هكذا في التبيين

*** (الباب السابع فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها وفيه فصلان) ***

*** (الفصل الاول فيما يفسدها) *** المفسد للصلاة نوعان * قول وفعل * (النوع الاول في الاقوال) * اذا تسكلم في صلاته ناسياً وعامداً خاطئاً وقاصداً قليلاً وكثيراً تسكلم لاصلاح صلاته بان قام الامام في موضع الفهود فقال له المقتدى اقمه او قمه في موضع القيام فقال له قمه او لا لاصلاح صلاته ويكون الكلام من كلام الناس استقبل الصلاة عندنا كذا في المحيط * هذا اذا تسكلم قبل أن يعقد التشهد هكذا في فتاوى قاضي خان * وهذا اذا تسكلم على وجه يسمع منه فاما اذا تسكلم على وجه لا يسمع منه ان كان بصيحت يسمع نفسه تفسد صلاته كذا في المحيط * وان لم يسمع وصحح الحروف لا تفسد كذا في الزاھدي * وفي النوازل انا تسكلم في الصلاة وهو في النوم تفسد صلاته وهو المختار كذا في المحيط * يفسدها السلام للصلاة عمداً او ما غيره فان كان على ظن ان الصلاة تامة فغيره فسد وان كان ناسياً للصلاة تفسد ولو سلم على رجل نفسه مطلقاً كذا في شرح أبي المكارم * المسبوق اذا سلم على ظن ان عليه أن يسلم مع الامام فهو وسلام عدي جمع البناء كذا في الخلاصة في حمايتصل بمسائل الافتداء مسائل المسبوق وهكذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيمن يصح الاقتداء به * ولو سلم المسبوق مع الامام يتظر ان كان ذا كراما عليه من القضاء فسدت صلاته وان كان ساهياً الماعليه من القضاء لا تفسد صلاته لانه سلام الساهي فلا يخرج من حرمة الصلاة كذا في شرح الطحاوي في باب سجود السهم * رجل صلى العشاء وسلم على رأس الركعتين على ظن انها اربعة وسلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انها اربعة أو المقيم سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلاة * ولو سلم على رأس الركعتين على ظن انها اربعة فانه يمضي على صلاته ويسجد بالسهم وكذا في فتاوى قاضيخان * والضابط ان السهم وعن السلام ان وقع في أصل الصلاة فوجب فسادها وان وقع في وصف الصلاة لا يوجب الفساد هكذا في المحيط في الفصل السابع عشر في سجود السهو * ولو اراد أن يسلم على انسان ساهياً فلما قال السلام تذكر أنه لا ينبغي له أن يسلم وهو في الصلاة فسدت صلاته كذا في المحيط * ولو صافح بنية السلام نفسه سلام لانه كلام معني ولا يرد بالاشارة ولو اراد ان يريده رد السلام أو طلب من المصلي شيئاً فاشار بيده أو برأسه بنم أو بلا لا تفسد صلاته هكذا في التبيين * ويكره كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * رجل عطس فقال المصلي يرحمك الله تفسد صلاته كذا في المحيطين * ولو قال العاطس يرحمك الله وحاطب نفسه لا يضره كذا في الخلاصة * ولو عطس في الصلاة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد كذا في منية المصلي * وهكذا في المحيط * ولو عطس فقال له المصلي الحمد لله لا تفسد لانه ليس بجواب وان اراد به جوابه أو استفهامه فالصحيح انها تفسد هكذا في التمرناشي * ولو قال العاطس لا تفسد صلاته وينبغي أن يقول في نفسه والاحسن هو السكوت كذا في الخلاصة * فان لم يحمد فلهل يحمد اذا فرغ فالصحيح انه يحمد فان كان مقتدياً لا يحمد سر ولا علناً في قولهم كذا في التمرناشي * رجلان يصليان فعطس احدهما فقال رجل خارج الصلاة يرحمك الله فقالا جميعاً آمين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة الآخر

الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبراً لما فعل ذلك في الركعة الثانية اتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فتصير ركعتين وينقل ما في الرابعة الى الثالثة فتصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلاته أما اذا ركع مع امام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لم يركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قياماً وركوعاً بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم تعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة من الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتين فيجب عليه قضاء

ركعتين بغير قراءة ويتم صلاته وأما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء أربع ركعات بغير قراءة لانه السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه الركوع فيلزمه أربع ركعات وان أدركه الامام في الركوع والسجود اخره ما يجوز لانه أتى بما هو الواجب ولكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته واذا صلى الامام أربع ركعات وقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة ساهياً لا يتابعه المقتدى بل يركع جالساً فان عاد الامام الى القعدة لم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدى وان قيد

الخامسة بالسجدة يسلم المقتدى ولا ينتظر الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يقضى ركعتين * اذا زاد الامام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدى لانه خطأ اجماعا ولا يتابعه في الخطا بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدى يتابعه ولا يقعد وكذا زاد في تكبيرات العيدي يتابعه المقتدى في ذلك الا اذا جاوز الامام اقابل الصحابة وسبح المقتدى التكبير من الامام فيمنه لا يتابعه * لو كبر (99) في صلاة الخنازعة خساها بالاتباعه

المقتدى ولو ان الامام لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة ساها وتشهد المقتدى وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا * رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع رأسه من الركوع فكبر المقتدى للاقتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدى مدركا لتلك الركعة لماعرف ولا تفسد صلاته * وكذا لو أدرك في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلاته بخلاف ما اذا أدرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع رأسه من السجدة فاقعدت به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلاته لان المقتدى اذا شرع في صلاة الامام بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما يسجد ولم يرفع رأسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم تكن السجدة محسوبة من صلاته فلم يوجد منه الزيادة ركوع فلم تفسد

لانه لم يدع له هكذا في الظاهر يرية وقتاوى فاضحان * في الفتاوى ولو قال له يرعد الله وقال الاخر آمين لانفسد صلاته من قال له آمين لانه لم يدع له هكذا في السراج الوهاج * اذا قرأ القرآن أو ذكر الله تعالى يريد خطاب انسان أمره بشي أو نهاه عن شي تفسد صلاته فان أراد تنبيهه من يشغله انه في الصلاة لا تفسد كذا في التذيب * ولو عرض للامام شي فسبح المأموم لا بأس به لان التصديبه اصلاح الصلاة ولا يسبح للامام اذا قام الى الاخرين لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام أقرب فيمكن التسبيح مفيدا كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع ولو فتح على غير امامه تفسد الا اذا عني به التلاوة دون التعليم كذا في محيط السرخسي * وتفسد صلاته بالفتح مرة ولا يشترط فيه التكرار وهو الاصح هكذا في فتاوى فاضحان * وان فتح غير المصلي على المصلي فأخذ بفتح تفسد كذا في منية المصلي * وان فتح على امامه لم تفسد ثم قيل ينوي الفاتح بالفتح على امامه التلاوة والصحيح ان ينوي الفتح على امامه دون القراءة قالوا هذا اذا أرتج عليه قبل ان يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة أو بعد ما قرأ ولم يتحول الى آية اخرى وأما اذا قرأ أو تحول ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح والصحيح ان تفسد صلاة الفاتح بكل حال ولا صلاة الامام لو أخذ منه على الصحيح هكذا في الكافي * ويكره للمقتدى ان يفتح على امامه من ساعته لجواز ان يتذكر من ساعته فيصير قارئا خلف الامام من غير حاجة كذا في محيط السرخسي * ولا ينبغي للامام ان يلجئهم الى الفتح لانه يلجئهم الى القراءات خلفه وانه مكره بل يركع ان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة ولا ينتقل الى آية اخرى كذا في الكافي * وتفسير الجلاء ان يردد الآية او يقف ساكتا كذا في النهاية * ارجح على الامام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر فان أخذ في التلاوة قبل تمام الفتح تفسد والاتفسد لان تذكره مضاف الى الفتح وفتح المراهق كالبالغ ولو سمعه المؤمن من ليس في الصلاة فتحه على امامه يجب ان تسفل صلاة الكل لان التلقين من خارج كذا في البحر الرائق ناقلا عن القنية * أخبر عيسى سوءه فادرجع أو غاب سره فحمد الله تعالى وأراد به جوابه تفسد صلاته وان لم يرد جوابه أو أراد به اعلامه أنه في الصلاة لم تفسد بالاجماع كذا في محيط السرخسي * واذا أخبر بما يعجبه فقال سبحان الله أو لا اله الا الله أو الله أكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلاته عند الكل وان أراد به الجواب فسدت عند أبي حنيفة ومحمد وجماعة الله تعالى هكذا في الخلاصة * ولولا غم عقرب فقال بسم الله تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد وجماعة ما قاله تعالى كذا في الظهيرية * وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق * ولو قال عند رؤية الهلال ربى وربك الله تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد وجماعة ما قاله تعالى ولو عوذت نفسك بشي من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم هكذا في الظهيرية * مريض صلى فقال عند قيامه أو عند الخطاطبة بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلاته وعليه الفتوى هكذا في المضمرة * في الجلاء مع الصغير للصدر الشهيد وفي قوله ان الله واناليه راجعون اذا أراد الجواب تفسد صلاته عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد أو قال الله أكبر لا تفسد صلاته بالاجماع ان لم يرد به الجواب أما اذا أراد الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلاته وان سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال جوابا له تفسد صلاته ولو قرأ رجل ما كان محمد أبأ أحد من رجالكم وصل على رجل في الصلاة لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال وهو في الصلاة لعنه الله لا تفسد صلاته

صلاته أما اذا شرع في صلاة الامام بعد ما رفع الامام رأسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان آتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلاة موجبة فساد الصلاة * رجل أدرك الامام في قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع المقتدى معه ثانيا وسجد أربع سجديات للركعتين جميعا كانت السجدة الثانية منها للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كلها لانه لم يسجد بالركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد أربع سجديات فالسجدة الثانية منها التي تلتها بالركعة الاولى

فارتفع الركوع الا شرفا سجدة واحدة والسجدة بدون الركوع لا تعتبر كأن عليه قضاء الركعة الثانية * المقتدى اذا ركع مع الامام
 قلنا كرا الامام انه ترك السجدة فعاد الى القيام والمقتدى كان في آخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسد مقتدى بسجدة واحدة والامام
 في القيام بعد سجود الصلاة مع الامام ويكون مسبوقا ركعة لان الامام لم يعاد الى القيام ارتفع الركوع الذي أتى به مع الامام وصار كأنه لم
 يدركه مع الامام من الركعة الاولى (١٠٠) السجدة من الركعة الاولى فكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدى في ركوعه حتى قرأ الامام السجدة

وأدرك المقتدى في الركوع
 جاز ولا يكون مسبوقا ركعة
 لان الامام شاركه في الركوع
 وان قل المقتدى اذا رفع
 رأسه من السجدة قبل الامام
 وأطال الامام السجدة ووطن
 المقتدى ان الامام في السجدة
 الثانية فسجد ثانيًا وكان
 الامام في السجدة الاولى
 قالوا ان نوى متابعة الامام
 أو نوى السجدة التي كان فيها
 الامام أو نوى السجدة الاولى
 جاز وان نوى المقتدى
 السجدة الثانية وكان الامام
 في الاولى فرجع الامام رأسه
 عن السجدة وانحط للسجدة
 الثانية فقبل أن يضع الامام
 وجهه على الارض للسجدة
 الثانية رفع المقتدى رأسه
 عن السجدة الثانية لاجوز
 سجدة المقتدى وعليه إعادة
 تلك السجدة حتى لو لم يفسد
 فسدت صلواته * رجل أدرك
 الامام في الركوع فانه ركع
 ولا يأتي بالنشاء في الركوع
 بل يأتي بالتسيب لان النشاء
 سنة والتسيب كذلك
 والتسيب في محلها يأتي
 بالتسيب * ولو أدرك الامام
 في الركوع في صلاة العبد
 فانه يأتي بتكبيرات العبد
 الركوع لان التكبير

ولو نادى رجل فقال اقرأ الفاتحة لاجل المهمات فقرأ المسبوق تفسد صلواته وبه يفتى هكذا في الخلاصة * ولو
 أنشد شعرا يوجد عينه في القرآن مثل قول الشاعر * رأيت الذي يكذب بالدين * فذلك الذي يدع اليتميم (٢)
 وقوله ويحزهم وينهمركم عليهم * ويشق صدور قوم مؤمنين وأراد به انشاد الشعر تفسد هكذا في محيط
 السرخسي * ولو أنشأ شعرا أو خطبة ولم يتكلم بلسانه لانه سجد وقد أساء كذا في منية المصلي * في الفتاوى
 ولو تفسد في صلواته فتذكر حديثا أو شعرا أو خطبة أو مسئلة يكره ولا تفسد صلواته هكذا في السراج
 الوهاج * ولو جرى على لسانه ثم كان يعتاد أن يجري في كلامه تفسد صلواته والافلا لانه يجعل ذلك من
 القرآن كذا في محيط السرخسي * وان قال بالفارسية آرى فهو ينزله ثم ان كان ذلك عادته تفسد والافلا
 كذا في فتاوى قاضيخان * ان دعيت بتحويل سؤال من العباد مثل العافية والغفرة والرزق بان قال اللهم
 ارزقني الخبز أو اغفر لي لا تفسد ولو دعيت بالاستجواب سؤال من العباد مثل قوله اللهم أطعمي أو اقض ديني
 أو رزقني فانه يفسد ولو قال اللهم ارزقني فلانة فالصحيح انه يفسد لان هذا اللفظ أيضا مستعمل فيما
 بين الناس ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد لانه موجود في القرآن ولو قال اللهم اغفر لاني ذكر
 الشيخ أبو الفضل البخاري انه يفسد والصحيح انه لا يفسد لانه موجود في القرآن كذا في محيط السرخسي
 * وان قال اغفر لامي أو لعمي أو لخالتي أو لزيد تفسد صلواته كذا في السراج الوهاج * ولو قرأ الامام
 آية الترغيب أو الترهيب فقال المقتدى صدق الله وبلغت ربه فقد أساء ولا تفسد صلواته كذا في فتاوى
 قاضي خان وهكذا في الظهيرية * المصلي كلما يقرأ أيها الذين آمنوا رفع رأسه وقال ليك سيدي
 فالاحسن أن لا يفعل ولو فعل قبل لا تفسد صلواته كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح كذا في فتاوى
 قاضيخان في المسائل المتعلقة بقراءة القرآن * ولو لم يركع في الصلاة تفسد كذا في الخلاصة * ولو قال في
 أيام التشرى الله اكبر لا تفسد صلواته كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أذن في الصلاة وأراد به الاذان
 فسدت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * واذا سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤمن ان
 أراد به جوابه تفسد والافلا وان لم يكن له نية تفسد هكذا في محيط السرخسي * ولو وسوسه الشيطان
 فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في أمر الاخرة لا تفسد وان كان في أمر الدنيا تفسد
 كذا في التمرات * اذا نسي التشميد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر واشغل بقراءة التشميد فلما قرأ البعض
 سلم قبل اتمام التشميد فسدت صلواته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان قعوده الاول ارتفع بالعود الى
 قراءة التشميد فاذا سلم قبل اتمام التشميد تفسد صلواته وقال محمد رحمه الله تعالى لا تفسد صلواته لان قعوده
 الاول لا يرتفع كله بالعود الى قراءة التشميد وانما ارتفع بقدر ما قرأ اول يرتفع أصله لان محل قراءة
 التشميد القعدة ولا ضرورة الى رفضه وعليه الفتوى * وعن هذا اختلاف المشايخ في مسئلة الارواية لها
 اذا نسي الفاتحة والسجدة حتى ركع فبذل ركوعه فاتسب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع
 قال بعضهم تفسد صلواته لانه لما تسب قائما للقراءة ارتفع ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلواته
 وقال بعضهم لا يرتفع كل الركوع أو لم يرتفع أصله لان الركوع كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كأنه
 لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن في صلواته أو تواتره أو بقي فارتفع بكافه لم يحصل له روف فان كان من

٢ قوله فذلك الذي فيه كسر لا يخفى اهـ

واجب والتسيب سنة والاشتغال بالواجب أولى * الامام اذا فرغ من الصلاة يستحب له أن يقول الى عين القبلة
 وكذا الوارد ان يتمازج بعد المكتوبة لا يصل في مكان المكتوبة كيلا يشبهه على القوم ويستحب له أن يقول الى عين القبلة ويصلي في عين
 القبلة لان العين فضلا على اليسار وعين القبلة ما يكون جهدها يسارا المستقبل ويسار القبلة ما يكون جهدها يمين المستقبل * (فصل في
 المسبوق) * رجلان سبقا بعض الصلاة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى أحدهما بالآخر فسدت صلواته المقتدى قرأ ولم يقرأ * رجل اقتدى

بالامام في ذوات الاربع فأحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدى لا يدري ان الامام كرم ضلّي وكتم بقى عليه فان المقتدى يصلي أربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطاً * اذا ظن الامام ان عليه سهواً فسد السجود وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلاف للشيخ باختلاف الروايتين وأشهرهما ان صلاة المسبوق تفسد وقال الشيخ الامام أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن سهواً وعلى الامام لم تفسد صلاة المسبوق في قولهم * الامام اذا سبقه (١٠٤) الحدث في ذوات الاربع واستخفاف مسبوقاً برصكتين فان

المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلاة الامام ثم يقوم بقضاء ما سبق ولو أن هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم كالمسبوق المقيم بالمسافر فأحدث المسافر واستخفاف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم لان الخليفة قائم مقام الاول مالم يفرغ عن صلاة الاول والاول لو ترك هذه التعدة فسدت صلاته فكذا اذا ترك الثاني * المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهياً لا يلزمه سجود السهو لانه معتد بعد وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفرداً * المسبوق اذا شك في صلاته بعد ما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعة أو ركعتين فكبير ينوي الاستقبال بصير خارجاً عن الصلاة وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسياً فظن ان ذلك فسدت فكبير ونوى به الاستقبال بصير خارجاً كان فيه بخلاف المنفرد اذا شك فكبير ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجاً لان صلاة المسبوق تخالف

ذکر الجنة أو النار فصلاته تامة وان كان من وجع أو عصبية فسدت صلاته ولو تأوه لكثرة الذنوب لا يقطع الصلاة ولو بكى في صلاته فان سال دمعاً من غير صوت لا تفسد صلاته وتفسيره انين أن يقول آه أو تقصير التاء أو أن يقول آه أو كذا في التارخانية * ولو قال آخ آخ تفسد بالاجماع وان لم يكن مسموماً لا تفسد ويكره لانه ليس بكلام كذا في محيط السرخسي * ولو نطق التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموغ لا تفسد صلاته كالتفليس لكن ان تعديكره وان كان مسموغاً بان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة هكذا في الخلاصة * اذا ساق الدابة بقوله هر أو ساق الكلب بقوله جري يقطع وان ساقها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة وكذلك اذا دعا الهرة بما له حروف مهجاة يقطع الصلاة واذا دعاها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة وكذا اذا نثرها بما له حروف مهجاة يقطع هكذا في الذخيرة * ويفسد الصلاة التنخض بالاعتذار بان لم يكن مدفوعاً اليه وحصل منه حروف هكذا في التبيين * ولو لم يظهر له حروف فانه لا يفسد اتفاقاً لكنه مكروه كذا في البصائر ائق * وان كان بعد ربان كان مدفوعاً اليه لا تفسد لعدم امكان الاحتراز عنه وكذا الانين والتأوه اذا كان بعد ربان كان مريضاً لا يملك نفسه فصار كالعطاس والجشأ ولو عطس أو تحشأ فحصل منه كلام لا تفسد كذا في محيط السرخسي * ولو تنخض لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا الواخطأ الامام فتتخض المقتدى لم يمدى الامام لا تفسد صلاته وذلك في الغاية ان التنخض لا اعلام ان في الصلاة لا يفسد كذا في التبيين * ويفسد هاء قرآنه من معصيف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يفسد له أن جعل المصحف وتقلب الاوراق والنظر فيه على كثره وللصلاة عنه بدو على هذا لو كان موضعاً بين يديه على رجل وهو لا يحمل ولا يقلب أو قرأ المكتوب في الحراب لا تفسد ولان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلاة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح هكذا في الكافي * ولو كان يحفظ القرآن وقرأه من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد صلاته لعدم الامرين ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغيرين ما اذا قرأ قليلاً أو كثيراً من المصحف * وقال بهض المشايخ ان قرأ مقداراً تفسد صلاته والافلا وقال بعضهم ان قرأ مقداراً الفاتحة تفسد والافلا كذا في التبيين * ولو نظر الى مكتوب هو قرآن وفهمه لا خلاف فيه لا حد أنه يجوز كذا في النهاية * وفي الجامع الصغير الحسامي لو نظرت في كتاب من الفقه في صلاته وفهمه لا تفسد صلاته بالاجماع كذا في التارخانية * اذا كان المكتوب على الحراب غير القرآن فنظر المصلي الى ذلك وتأمل وفهم فعلى قول أبي بوبد رحمه الله تعالى لا تفسد به أخذ مشايخنا وعلى قياس قول محمد رحمه الله تعالى تفسد كذا في الذخيرة * والعصم انها لا تفسد صلاته بالاجماع كذا في الهداية * ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح كذا في التبيين * ولو قرأ من الانجيل أو التوراة أو الزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسن فسدت صلاته (١) كذا في فتاوى قاضيخان * (النوع الثاني في الافعال المفسدة للصلاة) * العمل الكثير بفسد الصلاة والقليل لا كذا في محيط السرخسي * واختلاف في الفواصل بينهما على ثلاثة أقوال * (الاول) أن

(١) قوله فسدت صلاته اعتمد في الدرر على البحر والنهر التفصيل وهو انه ان كان المقروء كراً أو تنزيهاً لا تفسد اذا لم يقصر عليه بل قرأ من القرآن المقدرا لقروض وان كان المقروء قصة تفسد بمجرد برائه اهن هامش الاصل صلاة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق * ومن كان في صلاة فكبير ينوي صلاة أخرى بان كان في القرض فكبير ينوي النفل وعلى العكس فانه يصير خارجاً عما كان فيه * امام صلى يقوم فسدت للحدث واستخلف رجلاً فتذكر الثاني انه لم يصل القبر فسدت صلاة الاول والثاني والقوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر فانه خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فائتة قبل أن يخرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة الثاني وصلاة القوم لان

الامام الاول مادام في المسجد فكانه قائم في المحراب فاذا فسدت صلاته فسدت صلواتهم جميعا * اذا تذكروا الامام فانت بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لارواية لها في الكتب وعندى ان صلاة المسبوق لا تفسد كالأول تذكروا الامام بعد السلام وخلفه مسبوق * رجل صلى بقوم صلاة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد وأطال الامام الدعاء وأخر السلام الى أن طلعت الشمس فسدت صلاة الامام (١٠٣) ولا تفسد صلاة من سبقه بالسلام * وكذا لو تذكروا الامام سجدة تلاوة بعد سلام هذا

الرجل فسدت صلاة الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل أو كانت الصلاة ظهرا أو أدرك الامام الجمعة لا تفسد صلاة من سلم اذ لم يدرك الجمعة * وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكروا الامام سجدة تلاوة وسجدتها لا تفسد صلاة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة * اذا صلى الامام الظهر أربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فساء انسان واقعدى به في صلاة الظهر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في تحريم تلك الصلاة * اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قد قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق وان لم يكن قد قعد لا تفسد صلاة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيسدها بالسجدة فسدت صلاة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلاته في حق المسبوق فلا تجوز للمسبوق متابعتة * وان لم يكن قد قعد على رأس الرابعة

ما يقيم باليدين عادة كثير وان فعله بيده واحدة كالتميم وليس التيميم وشهد السر او بل والرمي عن القوس وما يقيم بيده واحدة قليل وان فعله بيدين كنزع التيميم وحل السر او بل وليس التيميم ونزعها ونزع اللجام هكذا في التيميم * وكل ما يقيم بيده واحدة فهو يسير ما لم يتكرر كذا في فتاوى قاضيخان * (والثاني) ان يفوض الى رأى المبتلي به وهو المصلي فان استكرهه كان كثيرا وان استقره كان قليلا * وهذا اقرب الاقوال الى رأى أبي حنيفة رحمه الله تعالى * (والثالث) انه لو نظر اليه ناظر من يمدان كان لا يشانه في غير الصلاة فهو كثير فسد وان شك فليس يفسد وهو هذا والاصح هكذا في التيميم * وهو احسن كذا في محيط السرخسي * وهو اختيار العامة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * ان تقلد سيفا ونزعه لا تفسد صلاته وكذا اذا تردى برداء وحل شيئا فبقيا يحمل بيده واحدة او حل صبيبا (٣) او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان * وان حل شيئا بحيث يشكاف بجلده وله مؤنة فسدت صلاته كذا في الظهيرية * وان أكل أو شرب عامدا أو ناسيا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان بين أسنانه شيء من الطعام فاتبه ان كان قليلا دون الحصة لم تفسد صلاته الا انه يكره وان كان مقدار الحصة فسدت كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * وهكذا في التيميم والبدائع وشرح الطحاوى * ذكر البقال وهو الاصح هكذا في البرجندی * ولو ابتاع دما بين أسنانه لم تفسد اذا كانت الغلبة للريق كذا في السراج الوهاج * في النصاب رجل أكل أو شرب قبل الشروع في الصلاة ثم شرع في الصلاة وبقى في فمه فضل طعام أو شراب فأكل أو شرب ما بقي فيه لا تفسد صلاته وعليه التسوية وكذا لو كان بين أسنانه شيء وهو في الصلاة فابتلعه لم تفسد صلاته وان كان مقدار الحصة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * ولو ابتاع دما خرج من أسنانه لم تفسد صلاته اذ لم يكن ملء الفم كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والمحيط * ولو أخذ حذمة من خارج وابتلعه افسدت وهو الاصح ولو أدخل القاتل ذوا السكر في فيه ولم يضعه ليكن يصلي والخلاصة تصل الى جوفه تفسد صلاته كذا في الخلاصة * وهو المختار كذا في الظهيرية * ولو مضغ العلك كثيرا فسدت كذا في محيط السرخسي * اذا لال الفوفلة فلم ينقل منها شيء ان كثرت ذلك فسدت من اجل انه عمل كثير وان انفصل عن سائى ودخل حلقة فسدت ولو نزل وأما اذ لم يلكها ودخل ريقه لم تفسد ولو وقع في فمه بردة أو قطرة أو ثلج فابتلعه فسدت كذا في السراج الوهاج * ولورفع المصلي القبلة في المسرحة لا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وضع القبلة في السراج وهو يصلي لا تفسد صلاته لانه قليل كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * اذا قام ملء الفم تفتق طهارته ولا تفسد صلاته وان قام أقل من ملء الفم لا تفتق طهارته ولا تفسد صلاته وان قام ملء الفم وابتلعه وهو يقدر على أن يجبه تفسد صلاته وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلاته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وتفسد في قول محمد رحمه الله تعالى والاحوط قوله كذا في فتاوى قاضيخان * وان تقيأ فان كان أقل من ملء الفم لم تفسد صلاته وان كان ملء الفم تفسد صلاته كذا في المحيط * المشي في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذ لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي القضاء ما لم يخرج من المصروف كذا في المنية * واذا

(٢) قوله أو حل صبيبا الخ يحمله ان لم يكن عابه نجاسة مائة وكان لا يستمسك بنفسه كما صرحوا به استدر يكون في حكم الصلاة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدى مالم يستدر يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على رأس الرابعة * الامام اذا لم يقعد في المغرب على رأس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدى وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلاته لما قلنا * رجلا ن صديا في العصر وأتم أدهما بالآخر وكأم على بين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر الا يحتاج حتى عن الشيخ الامام أبو بكر بن الطرخان رحمه الله تعالى انه لا تفسد

صلاة المؤتم الذي يجذب الثالث الى نفسه قبل التكبير أو بعده لان الثالث لما توجه للصلاة وقام مقام الصلاة صار ذلك الموضع مسجد الامم ويكون الثالث كالدخول في صلاتهما وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على بين الامام خلف الامام لان الامام ما يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلاته * اذا اقتدى المنتقل بالمفترض فأحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلاة الامام ولا تفسد صلاة المنتقل (١٠٣) * رجل صلى المغرب في منزله فذهب

واقضى برجل يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدى قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدى ولا يقال صلاة الامام انقلت نفلا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فينبغي أن لا تفسد صلاة المقتدى والجواب عنه ان صلاة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا فصارت في الحكم متفلا من تحريمه الفرض الى تحريمه النفل ويصير كأنه صلى صلاتين تحريميتين فيصير المقتدى مصليا لصلاة واحدة بامامين من شبر عذرا لحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام لان تحريمه الامام في الرابعة كتحريمه على سجدة فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة * المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه أن يسلم مع الامام فهو سلام عمدا ينعى البناء * مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقضى به فأحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى الإقامة والامام الثاني نوى الإقامة

استدبر القبلة فسدت كذا في الظهيرية * ولو مشى في صلاته مقدا ووقف واحدا لم تفسد صلاته ولو كان مقدا ووقفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وان مشى الى صف ووقف ثم الى صف لا تفسد كذا في فتاوى قاضيان * رفع اليدين لا يفسد الصلاة أما سوق الحمار بمثل الرجلين يفسد ورجل واحدة لا كذا في الخلاصة * وان حرك رجلا واحدة لا على الدوام لا تفسد صلاته وان حرك رجليه يفسد واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحدة بالعمل بيده واحدة وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد صلاته كذا في المحيط * وهو الوجه هكذا في البحر الرائق * ولو حول القادر صدره عن القبلة فسدت صلاته ولو حول وجهه دون صدره لا تفسد هكذا في الزاهدى * هذا اذا استقبل من ساعته كذا في الذخيرة * ولو ركب الدابة فسدت صلاته لانه لا يتم الايدين وان نزل عن الدابة لم تفسد كذا في فتاوى قاضيان * رجل رفع المصلي من مكانه ثم وضعه من غير أن يتحول عن القبلة لا تفسد صلاته وان وضعه على الدابة تفسد كذا في السراج الوهاج * ولو تقدم على الامام من غير عذر فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضيان * وفي فتاوى الفضلي في العمراة رجل يصلي فتأخر عن موضع قيامه مقدا وسجوده لا تفسد صلاته ويعتبر مقدا وسجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره ويعطى هذا القدر حكم المسجد كافي وجه القبلة فيالم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد ولا يعتبر الخلف في هذا الباب حتى لو خط حوله خطأ ولم يخرج عن الخط ولكن تأخر عما ذكرناه من المواضع فسدت صلاته كذا في المحيط في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع * ولو كان في الصف فرجة فدخل رجل في تلك الفرجة فتم المصلي حتى وسع عليه المكان فسدت صلاته كذا في خزانه الفتاوى وهكذا في القنية * رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقضى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدى قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدى كذا في فتاوى قاضيان في فصل في من يصح الاقتداء * قبل انعقرب والحيمة في الصلاة لا يفسد الصلاة سواء حصل بضربة أو بضربات وهو الاظهر وفي مجموع النوازل فان وقع هذا للمقتدى فأخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد وان صارت قدم الامام كذا في الخلاصة ويستوى فيه جميع أنواع الحيات هو الصحيح كذا في الهداية * وانما يباح قتل الحية أو العقرب في الصلاة اذا تم بين يديه وخاف أن يؤذيها فأما اذا كان لا يخاف الاذى فيكره كذا في المحيط * ولوروى ثلاثة أحجار على الولاة أو قتل الولاة أو تفت ثلاث شعرات على الولاة أو اكحل تفسد صلاته كذا في الظهيرية * وفي الجملة قال بعض المشايخ اذا جرى وبسط ذراعه ودها بطاقتة ورمى شئ والهواء فسدت صلاته بسجود واحد كذا في التتارخانية * وعن الحسن رحمه الله تعالى في المصلي على الدابة اذا ضربها الاستخراج السيف فسدت صلاته وبعضهم قالوا ان ضربها مرة أو مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة تفسد صلاته يريد اذا ضربها على الولاة كذا في المحيط * ولو ضرب ناسيا بيده واحدة أو بسوط تفسد كذا في منية المصلي * ولوروى طائر الجمل تفسد لكنه يكره كذا في الخلاصة * ولو خلع الخلف وهو واسع لا تفسد كذا في محيط السرخسي * ولو لبس الخلف فسدت صلاته * ولو لبس دابته أو أسرجها أو نزع السرج فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضيان * ولو كتب قدر ثلاث كلمات في صلاته تفسد صلاته وان كان أقل لا وفي الفتاوى تقدير ثلاث كلمات في مجموع النوازل كذا في الخلاصة * وان كتب على الهواء أو على بدنه شيئا لا يتمين لا تفسد وان كتب كذا في السراج

أيضا ثم جاء الامام الأول كيف يفعل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا حضر الامام الاول يقضى بالثاني فاذا صلى الامام الثاني ركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا من القوم أدرك أول الصلاة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصل ثلاث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني * المسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاتة قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلاته * المسبوق اذا قدم مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل في التشهد

حتى يفرغ من التشهد هند سلام الامام واذا خاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم بقضاء ماسبق ولا ينتظر سلام الامام
 * المنقرذ الذي علمه سهو والامام لا ياتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو * المسبوق اذا أدرك الامام في القراءة التي يجهر فيها
 لا ياتي بالنشاء فاذا قام الى قضاء ماسبق ياتي بالنشأ ويتعوذ للقراءة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتعوذ عند الدخول في الصلاة وعند
 القراءة أيضا * المسبوق بركعتين اذا ترك (١٠٤) القراءة في أحدهما فسدت صلاته * رجلان اقتديا بالامام بعد ما أدى الامام بعض

الصلاة ثم قاما يقضيان
 نفسي أحدهما انه بكم سبق
 فنظر الى صاحبه وقضى
 مقدمار مقضى صاحبه ولم
 يقتديه بجوز صلاته * مسافر
 اقتدى بالمقيم بعد ما صلى
 الامام ثلاث ركعات وعليه
 سهو فسجد للسهو وتابعه
 المقتسدي ثم قام وقضى
 ماسبقه بجوز صلاته

* (فصل في مسائل المشك
 والاختلاف بين الامام
 والقوم)

مصلى المغرب اذا شك انه في
 الركعة الاولى أم الثانية
 وهو قائم فانه يتم تلك الركعة
 ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
 ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
 ويقعد ولو شك بعد السلام
 انه صلى ثلاثاً أم أربعاً يحكم
 بالجواز بناء على الظاهر * ولو
 شك بعد ما فرغ من التشهد
 روى عن محمد رحمه الله تعالى
 انه يتم صلاته أيضا ولا شيء
 عليه * رجل صلى وحده أو
 امام صلى يقوم فللمسلم أخيره
 رجل عدل انك صليت
 الظهر ثلاث ركعات قالوا ان
 كان عند المصلى انه صلى
 أربع ركعات لا يلتفت الى
 قول المخبر * ولو شك المصلى

الوهاج * ولو أغلق الباب لا تفسد صلاته وان فتح الباب المغلق تفسد كذا في فتاوى فاضلحان * صبي
 مص ثدي امرأة صلى ان خرج اللين فسدت والا فلا لانه متى خرج اللين يكون رضاعا وبدونه لا كذا في محيط
 السرخسي * وان مص ثلاث مصات تفسد صلاتها وان لم ينزل اللين كذا في فتاوى فاضلحان والخلاصة * ولو
 كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها وان لم ينزل منها بلبه وكذا لو قبها بشهوة
 أو بغير شهوة أو مسها بشهوة أو ما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتمها لم تفسد صلاته ولو نظرت الى فرج المطلقة
 طلاقا رجعيما عن شهوة يصير مرجعا ولا تفسد صلاته في رواية هو المختار كذا في الخلاصة * ولو ادهن رأسه
 أو لحيته أو جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلاته قبل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على رأسه
 ولو كان في يده فمسح برأسه أو بلبسته لم تفسد صلاته كذا في فتاوى فاضلحان * ولو سرح لحيته تفسد صلاته
 كذا في محيط السرخسي * اذا حك ثلثا في ركن واحدة تفسد صلاته * هذا اذا فرغ يده في كل مرة اما اذا لم
 يرفع في كل مرة فلا تفسد ولو كان الحك مرة واحدة يكره كذا في الخلاصة * ولو مزمار في موضع سجوده
 لا تفسد وان أتم وتكلمه وفي الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلاته من قدمه الى موضع
 سجوده كذا في التبيين * قال مشايخنا اذا صلى راميا بصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهو
 الصحيح كذا في الخلاصة * وهو الاصح كذا في البسائع * وهو الاشبه الى الصواب كذا في النهاية * هذا حكم
 العمراء فان كان في المسجدان كان بينهما حائل كانسان أو اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حائل والمسجد
 صغير كره في أي مكان كان والمسجد الكبير كالعمراء كذا في الكافي * ولو كان يصلي في الدكان فان كانت
 اعضاء المارتحادي اعضاء المصلي يكره والا فلا كذا في محيط السرخسي * ولو مزمار رجلان متحاذيان فالكراهة
 تلحق الذي يلي المصلي كذا في السراج الوهاج * قالوا حيلة الراكب اذا أراد ان يتران بصيرورة الدابة ويتر
 فتصير الدابة سترة ولا ياتم كذا في النهاية * ولو مزمارتان يقوم أحدهما امامه ويتر الاخر ويفصل الاخر هكذا
 ويتران كذا في القنية * وينبغي لمن يصلي في العمراء ان يتخذ امامه سترة طولا اذراع وغلظها غلظ الاصبع
 ويقرب من السترة ويجعلها على حاجبه الايمن أو الايسر والايمن أفضل هكذا في التبيين * وان تعذر غرز
 العود لا يلحق كذا في الكافي * ومجمعه جماعة منهم فاضلحان في شرح الجامع الصغير كذا في البحر الرائق * وفي
 الخلاصة هو الاصح * وفي القنية هو المختار كذا في شرح أبي المنكرام * فان وضعها ووضعها طولا لا عرضا كذا
 في التبيين * واذا لم يكن معه خشبة أو شيء يفرز أو يوضع بين يديه هل يحط خطا عاتمة المشايخ على انه لا يحط
 وهو رواية عن محمد وقال بعض مشايخنا يحط وهو رواية عن محمد أيضا والذين قالوا بالخط اختلاف في كيفية
 الخط قال بعضهم يحط طولا وقال بعضهم يحط كالحراب كذا في المحيط * ولا بأس بترك السترة اذا أمن المرور
 ولم يواجه الطريق هكذا في التبيين * وسترة الامام سترة للقوم * ويدتر المار اذا لم يكن بين يديه سترة أو متر بينه
 وبين السترة بالاشارة أو بالتسبيح كذا في الهداية * قالوا هذا في حق الرجال أما النساء فانهم يمتنعون وكيفية
 أن يضرب بظهور الاصابع اليمنى على صفحة الكعب من اليسرى كذا في البحر الرائق ناقلين عن غاية البيان
 * واجمع بين الاشارة والتسبيح يكره والاشارة بالرأس أو العين أو غيرهما كذا في الكافي * اذا زاد في صلاته
 ركوعا أو سجودا ذكر في ظاهرا روايته ان تفسد وكذلك اذا زاد سجودين أو أكثر لا تفسد صلاته
 وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك ولو زاد في ركعة تامة قبل اتمام صلاته فسدت صلاته لو ركع الامام

في قول المخبر انه صادق أو كاذب روى عن محمد رحمه الله تعالى انه يعيد صلاته احتياطاً وان شك في قول رجلين مدلين وسجد
 يعيد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله * ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثاً وقال الامام صليت أربعاً
 فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين أخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثاً وقال بعضهم
 صلى أربعاً والامام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان مع واحد كان الامام فان أعاد الامام الفضل أو أعاد القوم معه مقتدين

به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المقرض بالمقرض *
 ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعاً والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن
 بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بغير الفراغ هو التمام فلا يعادى على المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل يقين
 غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه يقين بالنقصان (١٠٥) ولا اعادة على الذي يقين بالتمام

لما قلنا * ولو استيقن واحد
 من القوم بالنقصان وشك
 الامام والقوم فان كان ذلك
 في الوقت اعادوها احتياطاً
 وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم
 الا اذا استيقن عدلان
 بالنقصان واخبروا بذلك *
 رجل صلى صلاة يوم وليلة
 ثم تذكر انه ترك القراءة في
 ركعة واحدة ولا يدري من
 أية صلاة تركها قالوا يعيد
 صلاة الفجر والوتر لانهما
 يفسدان بترك القراءة في
 ركعة واحدة ولو تذكر انه
 ترك القراءة في الركعتين
 يعيد صلاة الفجر والمغرب
 والوتر ولو تذكر انه ترك
 القراءة في الاربع يعيد
 صلاة الظهر والعصر
 والعشاء ولا يعيد الفجر
 والوتر والمغرب * ولو اجتمع
 أهل قرية على ترك الوتر
 أدبهم الامام وحبسهم فان لم
 يتسنعوا قاتلهم وان امتنعوا
 عن اداء السنن قال مشايخ
 بخاريا قاتلهم كما قاتلهم
 على ترك الفرائض وعن
 عبد الله بن المبارك رحمه
 الله تعالى انه قال لو أنكروا
 أهل بلدة السواك قاتلهم
 كما قاتل المرتدين * امام
 صلى المغرب فقال بعض

وسجد سجدة ورفع رأسه عنها فخارجا رجل ودخل معه وركع وسجد سجدة فأنه فسد صلواته لانه ادخل
 زيادة ركعة وهو الركون والسجود وانهم اتفسدوا الصلاة هكذا في المحيط * اذا كان يصلي الظهر مثلاً فافتتح
 العصر أو التطوع بتكبيرة جديدة فان صلواته تفسد لانه صح شر وعه في غير ما هو فيه وهو التطوع فيما
 اذ انواه أو نوى العصر وكان صاحب ترتيب أو لم يكن بان سقط الترتيب بكثرة القوائت أو بضيق الوقت
 فيخرج عما هو فيه ضرورة * وكذا لو كان يصلي التطوع فافتتح الفرض أو كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر
 أو بالعكس يخرج عما هو فيه لما ذكرنا كذا في التبيين * ولو صلى ركعة من الظهر فكبير نوى الاستئناف
 للظهر بعينه فلا يفسد ما آتاه فيحسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت
 الصلاة كذا في الجرار اتي * هذا اذا نوى بقلبه حتى لو قال نويت ان أصلي الظهر بطل الظهر ولا يحسب
 بتلك الركعة كذا في الكافي * ولو افتتح منفرداً ثم اقتدبه رجل فافتتح ثانياً لاجله فهو على الاقتح الاول
 الا ان يكون الداخل امرأه كذا في النهاية * ولو افتتح الظهر ثم كبير نوى الاقتداء بالامام فيه ابطال الاول
 ولو صلى الظهر في بيته ثم صلاها بجماعة لم يبطل المؤدى كذا في الكافي * اذا صلى الظهر اربعاً فاجلس ثم تذكر
 انه ترك سجدة منها ساها ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربعاً وسلم فسد ظهره لانه نية دخوله في الظهر ثانياً
 وقع لغوا فاذا صلى ركعة واحدة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة كذا في الجرار اتي
 وهكذا في الخلاصة * ومن صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه أتته افسلم ثم قام فكبير
 ونوى الدخول في سنة المغرب وقد سجد السنة أو لأفضلة المغرب فاسد لانه صار منتهقاً من الفرض الى
 النفل قبل فراغها أما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلاتها فسدت وقام وكبر للمغرب ثانياً وصلى
 ثلاثاً صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزأه المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر
 للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى
 ثلاث ركعات لا تجوز صلاته * وفي كتاب رزين هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة
 وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض كذا في الخلاصة

(الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره) يكره للصلي أن يعيث بشو به أو لحيته أو وجهه وان يكف
 ثوبه بان يرفع ثوبه من بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود كذا في معراج الدراية ولا بأس بان يفض ثوبه
 كيلا يلتف بحسبه في الركوع ولا بأس بان يسبح بجمهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة
 وقبله اذا كان يضرم ذلك ويشغله عن الصلاة واذا كان لا يضرم ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل
 التشهد والسلام كذا في فتاوى قاضيان * والتركة أفضل كذا في محيط السرخسي * ولا بأس بان يسبح
 العرق عن جمهته في الصلاة كذا في فتاوى قاضيان * كل عمل هو مقيد لا بأس به للصلي وقد صح عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه سلت العرق عن جمهته وكان اذا قام من سجوده نفث ثوبه بمنة أو بمنة وماليس
 يزيد يكره كذا في الخلاصة وهكذا في النهاية * ظهر من انه ذنين (١) في الصلاة فحسبه أولى من أن
 يقطرنه على الارض كذا في القنية * ويكره عدالاتي والتسبيح باليد وعن أبي يوسف ومحمد رجهما الله
 تعالى لا بأس بذلك ثم قيل الخلاف في الفرائض ويجوز في النوافل بالاجماع وقيل الخلاف في النوافل
 (١) قوله ذنين كما ميرقيق الخطأ أو ما سال من الانف رقيقاً كما في القاموس ١١

١٤ الفتاوى اول) القوم صليت ثلاثاً وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي كان
 الامام بهم فان أعاد وأمر أخرى مع الامام قالوا صلاة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة لاحتمال ان الامام كان متغفلاً في الثانية
 وصلاة الفريق الآخر والامام جائزة ولو كان خلفه مسبوقاً فقد يه في الثانية لا تجوز صلاته * رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه صلى فانه
 يأخذ بالقل احتياطاً لم يقع تحريمه على شيء ويقعد في كل ركعة احتياطاً ويقرأ في كل ركعة أما القنوت قال أئمة بل يقنوت في الركعة

الاولى لا غير وعن الشيخ الامام أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى انه بقنت في الركعة الثانية ايضا به أخذ القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى وأجهوا على ان المسبوق ركعتين اذ قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا بقنت مرة أخرى وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا بقنت مرة أخرى في مسألة الشك و فرق القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى بين الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام (١٠٦) وقع في موضعه لانه كان مأمورا به فلا يقنت مرة أخرى لان تكرار القنوت ليس

بشروع * أماني مسألة
الشك لا يتيقن بوقوع الاول
في موضعه فيقنت مرة أخرى
* ولو أوتر فقرأ في الثالثة
القنوت ولم يقرأ القرآن أو
قرأ الفاتحة دون السورة
فتذكر في الركوع فانه يعود
الى القيام ويقرأ ويقنت
ويركع لانه لمعاد الى القيام
كما هو في حكم الفريضة
فارتفع ركوعه ولو نسي
القنوت فتذكر في الركوع
فيه روايتان والعصم انه
لا يقنت في الركوع ولا يعود
الى القيام فان عاد الى القيام
وقنت ولم يعد الى الركوع لم
تفسد صلاته لان ركوعه
قائم لم يرتفع * ومن
يقضى الصلاة يقضى
الإوتار بقنوتها لان قضاء
الوتر واجب ولا وتر بدون
القنوت ومن لا يحسن
القنوت يقول ربنا آتاني
الدين احسنه الخ قال
القصي أبو الليث رحمه الله
تعالى يقول اللهم اغفر لي
ويكر ثلاثا واختلفوا انه
حل يصلي على النبي عليه
الصلاة والسلام في القنوت
قال بعضهم لا يصلي
واختلفوا انه هل يجهر
بالقنوت أم يخافت ويصممه

ولا يجوز في الفرائض والاجماع والاظهر أن الخلاف في الكل كذا في التبيين * قال مشايخنا وان احتاج
المراء الى العدته اشارة لانصا صاو يعمل المضطر بقولهما كذا في النهاية * قالون نمز برؤس الاصابع لا يكره
كذا في فتاوى قاضيان * واختلفوا في عدالتسبيح خارج الصلاة قال في المستصفي لا يكره خارج الصلاة
في الصحيح هكذا في التبيين * ويكره عدالتسبيح ذلك ليس من اعمال الصلاة كذا في الهداية * وكرة تقليب
الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة أو مرتين وفي ظاهر الرواية يسويه مرة كذا في المنية * وتركه
أحب الى كذا في الخلاصة * ويكره أن يشبك أصابعه وأن يرفع كذا في فتاوى قاضيان * والفرقة أن
ينزعها أو يتدحها حتى تصوت كذا في النهاية * والفرقة خارج الصلاة كرها كثير من الناس كذا في الزاهدي
* ويكره عقص شعره وهو جمع الشعر على الرأس وشده بشئ حتى لا ينخل كذا في التبيين * واختلف الفقهاء
فيه على أقوال فقل أن يجمعه وسط رأسه ثم يشده وقبل أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء
وقيل أن يجمعه من قبل الفقاو يسكه بحميط أو خرقه وكل ذلك مكروه كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية
البيان * ويكره أن يضع يده على خاصرته كذا في فتاوى قاضيان * ويكره التخصير أيضا خارج الصلاة كذا
في الزاهدي * ويكره أن يلتفت يمنة أو يسرة بأن يحول بعض وجهه عن القبلة فأما أن ينظر عمود عينه
ولا يحول وجهه فلا بأس به كذا في فتاوى قاضيان * ويكره أن يرفع بصره الى السماء كذا في التبيين
* ويكره أن يقبى في التمدد أو بين السجودتين كذا في فتاوى قاضيان * والاقعاء أن يضع اليديه على
الارض وينصب ركبتيه نصا - باهو الصحيح كذا في الهداية * وهو الاصح هكذا في الكافي والنهاية ناقلا عن
المبسوط * والاقعاء أن يقعد على عقبه وقيل على اطراف أصابعه وقيل أن يجمع ركبتيه الى صدره وقيل
هذا ويعتمد يديه على الارض وهو الاشبه باقعاء الكلب وكل ذلك مكروه كذا في الزاهدي * ويكره رد
السلام بيده والترجيع بلا عذر هكذا في التبيين * ويكره أن يقترش ذراعيه وأن يرفع يديه عند الركوع وعند
رفع الرأس من الركوع وان يسدل ثوبه كذا في المنية * وهو ان يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه فيرسل
حوائمه * ومن السدل ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه كذا في التبيين * سواء كان تحتها قميص
أولا كذا في النهاية * في الخلاصة والنصاب المصلي اذا كان لابس شقة أو فرسخي ولم يدخل يديه في السكين
اختلف المناخرون واختلفوا انه لا يكره كذا في المضمرات * قالوا ومن صلى في قباء ينبغي أن يدخل يديه في كبه
ويشده بالمنطقة مخافة السدل كذا في فتاوى قاضيان * واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة
كأفي الدراية * وصحح في القنية في باب الكراهة انه لا يكره كذا في البحر الرائق * وتكره الصلاة حاسرا رأسه
اذا كان يجعد العمامة وقد فعل ذلك تكاسلا أو تمنا أو بابا الصلاة ولا بأس به اذا فعله تذكلا وخشوعا بل هو
حسن كذا في الذخيرة * ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره كذا في الخلاصة * وفي الفتاوى العتابة
وتكره الصلاة مع البرنس ولا يكره لبسه في الحرب كذا في التتارخانية * ولو صلى رافعا كبه الى المرفقين كره
كذا في فتاوى قاضيان * وتكره الصماء وهو ان يشتمل بثوبه فيجل به جسده كله من رأسه الى قدمه
ولا يرفع جانبها يخرج يده منه كذا في التبيين * وتكره لبسة الصماء وان يجعل الثوب تحت الإبطين
ويطرح جانبها على عاتقه الايسر كذا في فتاوى قاضيان * ويكره الاعتجار وهو ان يكرع عمامته ويتركها
وسط رأسه كمشوفا كذا في التبيين * قال الامام الولوالجي وهو يكره خارج الصلاة أيضا كذا في البحر

الامام عن المتقدم ولا يتصمم ليدكر هذا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الامام يجهر بالقنوت الرائق
ويتخير المؤمن ان شاء أو ان شاء آمن واذا قرأ ان شاء جهر وان شاء خافت * وقال الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان يفتي
الامام وكذا المتقدم لانه ذكر كسائر الاذكار وثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعل القنوت بمنزلة القراءة يتصممه
الامام عن المتقدم ويجهر به * مصلى الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في

الرابعة انه في الظهر قالوا انه يكون في الظهر والشك ليس بشئ * رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم أو مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلاة التيمم لان هذا سلام عمدا * مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريره على شئ يتم العصر وسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطاً ثم يعيد العصر وان لم يعد فلا شئ عليه * ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه (١٠٧) كبر جازله المضى وان أدى ركعة مصلي الفجر اذا شك في السجود

انه صلى ركعتين أم ثلاثاً قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلاة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثابته فيجوز ولو كانت ثالثة من وجبه لا تقصد صلته عند محمد رحمه الله تعالى لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة أصلاً وصارت كأنها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخاصة وهي مشبهة زه * وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخط المكتوبة بالنافذة قبل اكمال المكتوبة بمسند المكتوبة * ولو شك في صلاة الفجر في قيامه انها الاولى من صلته أم ثالثة حال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يمكنه اصلاح صلته بان يرفض ما هو من قيامه ويعود الى القعدة * فان كانت هذا ركعة ثالثة فقد رخصها بالعود الى القعدة وقت صلته ثم يقوم ويصلي

الرائق * وتكره الصلاة في ثياب البذلة كذا في معراج الدراية * ويكره التلثم وهو تغطية الانف والضم في الصلاة والتأوب فان غلبه فليكنظم ما استطاع فان غلبه وضع يده أو بكه على فيه كذا في التبيين * ويكره ترك تغطية الفم عند التأوب هكذا في خزائن الفقه * ثم اذا وضع يده يضع ظهر يده كذا في البحر الرائق ناقلاً عن مختارات النوازل * ويغطي فاه يمينه في القيام وفي غيره بالسار كذا في الزايدى * ويكره التلميط وتغميض عينيه وان يدخل في الصلاة وهو يذافع الاخشين وان شغله قطعها وكذا الریح وان مضى عليها أجزأه وقد أساء * ولو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته يصلي لان الاذاعع الكراهة أولى من القضاء * ويكره ان يروح على نفسه بمرحمة أو بكه ولا تقسده الصلاة ما لا يكره كذا في التبيين * ويكره السعال والنخخ قصداً وان كان مدفوعاً اليه لا يكره كذا في الزايدى * ويكره ان يبرق في الصلاة * وكذا ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه كذا في المحيط * وكذا في القومة التي يتم ما وفي الجلسة التي بين السجدين كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * ويكره للنفرد أن يقوم في خلال صفوف الجماعة فيضا الفهم في القيام والعود وكذا المقتدى أن يقوم خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجة في الصفوف وان لم يجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شعاع وحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يكره فان جزأ حاد من الصف الى نفسه وقام معه فذلك أولى كذا في المحيط * ويغني أن يكون عالماً حتى لا تقسد الصلاة على نفسه كذا في خزائن الفتاوى * وفي الحاوي وان كانت التسوية ما وراء المصلي لا يكره فانه ان كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ويرأسان لا يكره فهنا أيضاً لا يكره كذا في التتارخانية * ويكره أن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه أو على يمينه أو على يساره أو في ثوبه تصاور وفي البساط روايتان والعصم انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاور وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تدور للناظر من غير تكاف كذا في فتاوى قاضيان * ولو كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا بتأمل لا يكره وان قطع الرأس فلا بأس به وقطع الرأس أن يجي رأسها بحيث يخط عليها حتى لم يبق للرأس أثر أصلاً ولو خيط بين الرأس والجسد لا يعتبر لان من الطيور ما هو مطوق وأشد ما كراهته أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه هكذا في الكافي * وفي التهذيب ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره ولو كانت معلقة على الارض لا يكره كذا في التتارخانية * ولا يكره قتال غير ذي الروح كذا في النهاية * ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع كذا في فتاوى قاضيان * واذا كرر آية واحدة مراراً فان كان في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وان كان في الصلاة المفروضة فهو مكروه في حالة الاحتسار أو ما في حالة العذر والسيان فلا بأس هكذا في المحيط * ويكره أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة الجمعة وكذا في كل صلاة يخاف فيها القراءة كذا في الخلاصة في الفصل السادس عشر في السهو * ويكره وضع اليد قبل الركبتين اذا سجد ورؤيتهما قبلهما اذا قام الامن عند كذا في المنية * ويكره للموم ان يسبق الامام بالركوع والسجود وان يرفع رأسه فيمقابل الامام كذا في محيط السرخسى * ويكره الجهر بالتسمية والتأمين واطمأناة في الركوع والاذكار بعد تعلم الانتقال والالتكامل على العصا من غير عذر في الفرائض دون التطوع على الاصح كذا في الزايدى * صلى وهو حامل صبياً جازت صلته ويكره ولو لم يكن هنالك من يحفظه ويتعهد به وهو يبي فلا يكره كذا في محيط

ركعتين يقرأ في كل ركعة بقصة الكتاب وسورة ثم يشهد ويسجد بصدين السهو وان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يأت بشئ ممن صلته سوى التكبير فيأتي بجميع أو كل ما ولا يقعد بينهما لانه في حال يلزمه الركعتان وفي حال لا يلزمه شئ فلا يقعد فان شك ولم يدر اصل ركعتين أم واحدة فان شك في حالة القيام أمكنه اصلاح الصلاة بان يتم هذه الركعة ثم يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ويسجد للمهم وفي آخره بخلاف ما اذا شك انها ثالثة أم الاولى فهناك لا يتم ركعة بل يعود ويقعد والتشهد لان غيبته لا تجعلها ثالثة فلو أمر بالمضى

فيها تقصد صلواته فان ذلك أمر بالعود الى القعدة أما في الفصل الثاني شك انه أدى الركعة الثانية ولم يؤد فاما ان تكون هذه الركعة الاولى أم الركعة الثانية فكذلك كما لا تقصد صلواته باتمام هذه الركعة فاذا أتتها بقعدة للشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى وان شك وهو ساجد ان شك انها الركعة الاولى أم الثانية يمضي فيها سواء اشك في السجدة الاولى أم في السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت (١٠٨) ثانية يلزمه تكليها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية بقعدة للشهد ثم

السرخسي * ويكره نزع القميص والقلنسوة وابسهما وخلق الخلف في الصلاة بعمل يسير كذا في المحيط * وان رفع العمامة من رأسه ووضعها على الارض أو رفعها من الارض ووضعها على رأسه لا يفسد ولكنه يكره كذا في السراج الوهاج * ويكره ان يسجد على كور عمامته كذا في الذخيرة * وانما يكره اذا لم يمنع وجدان حجم الارض فانه لو منع ذلك لم يجز أصلا كذا في البرجندی * اذا بسط كعبه وسجد عليه ان بسط ليقب التراب عن وجهه كره وان بسط لبني التراب عن عمامته وثيابه لا يكره كذا في البحر الرائق * رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه ليقب بها الحر لا بأس به كذا في الظهيرية * ولو ستر قدميه في السجدة يكره كذا في الخلاصة * ولا بأس للتطوع المنفرد أن يتعوذ من النار ويسأل الرحمة عند آية الرحمة أو يستغفر وان كان في الفرض يكره رأيا للامام المقتدى فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النقل كذا في المنية * ويكره التمايل على عيانه مرة وعلى يساره أخرى كذا في الذخيرة * ويكره التراوح بين القدمين في الصلاة لا بعدد وكذا القيام باحدى القدمين كذا في الظهيرية * ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال كذا في التبيين * ويكره أن يشم طيبا أو ريحا كذا في الذخيرة * ويكره أن يجرف أصابع يديه أو رجله عن القبلة في السجود وغيره كذا في فتاوى قاضخان * ويكره قيام الامام وحده في الطاق وهو المحراب ولا يكره سجوده فيه اذا كان قائما خارج المحراب هكذا في التبيين * واذا ضاق المسجد بن خلف الامام فلا بأس بان يقوم في الطاق كذا في الفتاوى البرهانية * ويكره أن يكون الامام وحده على الدكان وكذا القلب في ظاهر الرواية كذا في الهداية * وان كان بعض القوم معه فالاصح أنه لا يكره كذا في محيط السرخسي * ثم قدر الارتفاع قامه ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوي * وقيل انه مقدر بما يقع به الامتياز وقيل بقدر الذراع اعتبارا بالاسترة وعليه الاعتماد كذا في التبيين * وفي غاية البيان هو الصحيح كذا في البحر الرائق * وتكره الصلاة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ويكره للانسان أن يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه كذا في التتارخانية * ولو صلى الى وجهه انسان يكره كذا في المعدن ولو صلى الى وجهه انسان وبينهما نائث ظهره الى وجه المصلي لم يكره كذا في التمر تاشي * الاستقبال الى المصلي مكروه سواء كان المصلي في الصف الاول أو في الصف الاخير كذا في المنية * ولو صلى الى ظهر رجل يتحدث لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا رفعوا أصواتهم بحيث يخاف المصلي أن يزل في القراءة فينشد يكره هكذا في الخلاصة * ويكره أن يصلي وبين يديه نيام كذا في فتاوى قاضي خان * ومن توجه في صلاته الى ثور فيه نار تموقدا وكان فيه نار يكره ولو توجه الى قنديل أو الى سراج لم يكره كذا في محيط السرخسي * وهو الاصح كذا في خزنة الفتاوى * ولا بأس بان يصلي وبين يديه أو فوق رأسه مصحف أو سيف معلق أو ما أشبه ذلك كذا في فتاوى قاضخان * اذا جمع الامام حرس جامع وهو في الركوع فطول ليدرك الجسائي فان عرف الذي يجي يكره وان كان لا يعرفه لا بأس بذلك مقدار تسبيحة أو تسبيحتين كذا في مختار الفتاوى * وقيام الامام في غير محاذة الصف مكروه هكذا في البحر الرائق * ويكره أن يصلي وفيه دراهم أو دنانير وان كان لا يمنع عن القراءة ويكره لو صلى وفي يده مال يسكه كذا في فتاوى قاضخان * ويكره أن يصلي وقدمه عذرة هكذا في محيط السرخسي * ويكره أن يخطو خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة وان كان بعد ذلك يكره كذا في المحيط * ويكره أن يكبر خلف الصف ثم يلق به كذا في محيط

يقوم ويصلي بركعة * ولو غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث أو لم يسبح تيقن بذلك لاشك له فيه ثم تيقن أنه لم يحدث أو تيقن أنه قد مسح قال الشيخ الامام محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى ينظر ان كان أدى ركعا حال ما كان متيقنا بالحديث وعدم المسح فانه يستقبل الصلاة وان لم يؤد ركعا يمضي في صلاته ولو شك في صلاته انه هل كبر لا افتتاح أم لا وهل أحدث أم لا وهل أصابت النجاسة ثوبه أم لا وهل مسح رأسه أم لا ان كان ذلك لأول مرة يستقبل الصلاة * وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جازله المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب * الامام اذا قام الى الخامسة نادى قبل أن يتعد على رأس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدى وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الامام واختلصوا في صلاة المقتدى والاعادة أحوط مسائل الرياء * الامام اذا علم بجي شخص الى الصلاة فان كان لا يعرفه فطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة

لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا ينقل على القوم بان يزيد تسبيحة أو تسبيحتين على المعتاد لان السرخسي الزيادة على ذلك يصير سببا لتفريق الجماعة * وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا بأس بأن يطول مقدار ما لا يكون سببا لتفريق الجماعة * وكذا لا بأس للؤذن أن يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الرياء * هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجي الى الصلاة * فان كان يعرفه لا يطول الركوع كيلا يشبه المذبل والاشراك لغير الله تعالى في الصلاة * وبعض مسائل الرياء

يأتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى * رجل دخل في صلاة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر أم لا فلما فرغ من الصلاة يتبين انه لم يصل الفجر فانه صلى الفجر ثم بعد الظهر لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلاة انه لم يصل الفجر صار كأنه كان مستيقنا في ذلك الوقت كصلي بالجمع اذا رأى شيئاً ظن انه سرب فلما فرغ من الصلاة ظهر انه كان ماء فانه يتوضأ ويعيد وكذا الوتر كايوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة (١٠٩) لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلاة انه هل أداها أم لا فان

كان في الوقت كان عليه أن يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه * ولو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شيء عليه وفي الصلاة يلزمه أداؤها * المسبوق اذا قصد مع الامام قدرا تشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له أن يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام وقد ادركه المسجد من قبل هذا وفي الصحراء اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراءه موضع السجدة ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة * رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا بسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد سجدة في السهو هذا اذا علم انه ترك فعلا من أفعال الصلاة فان ترك قراءة تفسد صلاته لاجتماعه انه صلى ركعة بقراءة ثلاث ركعات بغير قراءة * رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على رأس الركعتين

السرخسي * ويكره أن لا يضع يديه على الركبتين في الركوع وعلى الأرض في السجود من غير عذر كذا في فتاوى قاضي خان * وتكره القراءة خلف الامام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجسهما الله تعالى هكذا في الهداية * ويكره تنكيس الرأس ورفع وجهه ومجاورة المدين عن الأذنين ورفع اليدين تحت المنكبين والصاق البطن بالفخذين وقيام القوم الى الصف عند الإقامة والامام غائب هكذا في خزائن الفقه * ويكره أن يجملهم عن كمال السنة كذا في المنية * في الحج ويكره أن يذب بيده الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل كذا في التتارخانية * وكل عمل قليل بغير عذر فهو مكروه كذا في الجرار اثني * ولا بأس ان يصلي متقلدا للقس والجعبة الا أن يتحرر كاعليه حركاته تشغله فينتهز مكروهه ويجزئه كذا في السراج الوهاج * الصلاة في أرض مغطى به جازة ولو كان يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى بناب وما كان بينه وبين العباد يعاقب كذا في مختار الفتاوى * الصلاة جازة في جميع ذلك لا يستجماع شرائطها أو ركائزها أو تعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة أدت مع الكراهة كذا في الهداية * فان كانت تلك الكراهة كراهة تحريم تجب الامادة وتزويه تستحب فان الكراهة التحريمية في رتبة الواجب كذا في فتح القدير * (وما يصل بذلك مسائل) * المصلي اذا دعاه أحد أبو له لا يجيب ما لم يفرغ من صلاته الا أن يستغيب به لشيء لان قطع الصلاة لا يجوز الا للضرورة وكذا الاجنب اذا خاف أن يسقط من سطح أو تحرقه النار أو يفرق في الماء واستغاث بالمصلي وجب عليه قطع الصلاة رجل قام الى الصلاة فسرق منه شيء قيمته درهم له أن يقطع الصلاة ويطلب السارق سواء كانت فريضة أو تطوعا لان الدرهم مال امرأة تصلي ففارقها جاز لها قطع الصلاة لاصلاحها وكذا المسافر اذا نثرت دابته أو خاف الراعي على غنمه الذئب ولو رأى أعمى عند البئر خاف عليه أن يقع فيها قطع الصلاة لاجله كذا في السراج الوهاج * ولو جاء ذمي فقال للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان في الفريضة كذا في الخلاصة * ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الا بذكر الخير كذا في محيط السرخسي * الصلاة بنية الخسومة لا تفعل كذا في الخلاصة * (فصل) * كره غلق باب المسجد وقيل لا بأس بغلق المسجد في غير أو ان الصلاة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح وكره الوطء فوق المسجد والبول والتخلى لا فوق بيت فيه مسجد واختلفوا في مصلي العيد والجنائز الاصح أنه لا يأخذ حكم المسجد وان كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا كذا في التبيين * وقضاء المسجد حكم المسجد حتى لو قام في قضاء المسجد واقتدى بالامام صح اقتدائه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملائنا اليه اشار محمد رحمه الله تعالى في باب الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدد وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصياغة الا اذا كانت الصفوف متصلة وعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانهم من قضاء المسجد متصلة بالمسجد كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يكره نقش المسجد بالخص وماء الذهب كذا في التبيين * وهذا اذا فعل من مال نفسه أما المتولى يفعل من مال الوقف ما يرجع الى أحكام البنائين ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن كذا في الهداية * وان اجتمعت أموال المسجد وخاف الصياغ بطمع الظلمة لا بأس به حينئذ كذا في الكافي * وليس يستحسن كتابة القرآن على المحاريب والحدردان لما يخاف من سقوط الكتابة وان وطأ وفي جمع النسق مصلي أو بساط فيه اسمه الله تعالى يكره بطله واستعماله في شيء وكذا يكره اخراجه

فسدت صلاته وكذا الوسلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انه في الفجر * (فصل في الترتيب وقضاء المتروكات) * الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفاتحة أن ينظر الى القوائت ان كانت ستافاقها تجوز السابعة الوقتية وفي رواية ان سماعة رحمه الله تعالى ان كانت القوائت خمساً تجوز السادسة مع تذكر القوائت وان كثر القوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض القوائت وفي خمس لا تجوز السادسة الوقتية فان بقيت القوائت ستاجازت السابعة الوقتية ولو نذر صلاة قد نسها بعد ما أدى وقتها جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند

التسيان وإذا تذكروا يظهر الترتيب وان تذكروا بعد شهر ولا تجوز الوقتية مع تذكروا الفاتحة الا اذا كانت الفوائت ستا أو أكثر وكذا لو تذكروا في الصلاة فسدت صلاته وكما يظهر الترتيب مع التسيان لا يظهر عند ضيق الوقت ونفسه الضيق أن يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه المتروكة والوقتية جميعا يكون واسعا وان كانت المتروكة أكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع (١١٠) الوقتية لئلا يسع بعضهم الوقتية لا تجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك

عن مالك اذا لم يأمن من استعمال الغير فالواجب أن يوضع في أعلى موضع لا يوضع فوقه شيء وكذا يكره كتابة الرقاع والصاقها بالابواب لما في من الأهانة كذا في الكفاية * وتكره المضمضة والوضوء في المسجد الا أن يكون ثمة موضع أمثل لذلك ولا يصلي فيه وله أن يتوضأ في ناء كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يزين على حيطان المسجد ولا يدين يديه على الحصى ولا فوق البواري ولا تحتها وكذا الخياط ولكن يأخذ بشوبه وان كان فعل فعلية أن يرفعه كذا في محيط السرخسي * فان اضطر الى ذلك كان الالتقاء فوق الحصى أهون من الالتقاء تحته لان البواري ليست بمسجد حقيقة ومآتمتها مسجد حقيقة وان لم يكن فيه البواري يدقنه في التراب ولا يتركمه على وجه الارض كذا في فتاوى قاضي خان * ولو مشى في الطين كره أن يمسح به يحاط المسجد أو باسطواته وان مسح بمحصر المسجد لا بأس به والاولى له أن لا يفعل وان مسح بتراب في المسجد فان كان التراب مجموعا لا بأس به وان كان منبسطا يكره وهو المختار وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به كذا في محيط السرخسي * ولا يحقر في المسجد بئر ماء ولو كانت البئر قدسية تترك كبر زمزم * ويكره غرس الشجر في المسجد لانه تشبه بالبيعة ويشغل مكان الصلاة الا أن يكون في حيز من المسجد بان كانت الارض نرة لا تستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقول التز كذا في فتاوى قاضي خان * ولا بأس بأن يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيه البواري كذا في الخلاصة * مسجد بني علي سور المدينة قالوا لا يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحمت عنوة وبني مسجد بان الامام جازت الصلاة فيه لان الامام ان يجعل الطريق مسجد اهدى هذا أولى رجل يترى في المسجد ويتخذ طريقا كان بغيره يذير لا يجوز به يذير يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة لاني كل مرة ان ليحاط اذا كان يحيط في المسجد يكره الا اذا جلس لادفع الصبيان وصدائة المسجد فحينئذ لا بأس به وكذا الكاتب اذا كان يكتب بالبر يكره وبغيره جازلا وأما المعلم الذي يعلم الصبيان باجرا اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورته المأز أو غيره لا يكره وفي نسخة القاضي الامام وفي اقرار العيون جعل مسئلة المعلم كسئلة الكاتب والخياط كذا في الخلاصة * دار فيها مسجدان كانت الدار اذا أغلقت كان للمسجد جماعة عن كان في الدار فهو مسجد جماعة ثبت فيها أحكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمتنعون الناس من الصلاة فيه وان كانت الدار اذا أغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجدا وان كانوا لا يمتنعون الناس من الصلاة فيه كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد كذا في الخلاصة * ولا بأس بأن يترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك أكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك أو كان ذلك معتادا في ذلك الموضع كذا في فتاوى قاضي خان * اذا تعلق ثيابه به بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعد كذا في الخلاصة * رجل بني مسجدا وجعله لله تعالى فهو أحق الناس بحرمته وعماره وبسط البواري والحصر والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان أهلا لذلك فان لم يكن قال رأي في ذلك اليه كذا في فتاوى قاضي خان * ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة لكن لو تلف به شيء يضمن كذا في الخلاصة

(الباب الثامن في صلاة الوتر)

عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الوتر ثلاث روايات في رواية فريضة وفي رواية سنة مؤكدة وفي

البعض الذي يسعه الوقت ونفسه يره رجل لم يسئل العشاء والوتر قد كرفي وقت الغبر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضى العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكروا الوتر في صلاة الفجر فسدت فجزه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا اذا كان في الوقت ضيق بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكروا في وقت العصر انه لم يصل الفجر والنهار ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضى الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيها الاست ركعات فانه يصلي الفجر ثم يصلي العصر * واذا قضى الغائبة ان قضاه جميعا فكانت كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاه وحده يجهر بين الجهر والخافتة والجهر أفضل كما

في الوقت ويصانف فيها صانف فيها احتما وكذا الامام * ولو كثرت الفوائت وأراد أن يقضيها راحي الترتيب في القضاء رواية وتفسر ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائتة يستيجوز له قضاء الثانية وان كان أول من ست لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلاة ثم أراد أن يقضى المتروكة فحضى ثلاثين بغير دفعة واحدة ثم ثلاثين ظهر ثم ثلاثين حصرها كذا في جميع الصلاة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الفجر الاولى جائزة لانه ليس بجلبا

متروكة يقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها أربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربيه وعشاءه والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات أربع من اليوم الاول وأربع من اليوم الثاني ثم بعدها من صلاة الفجر الى آخر الشهر جائزة * وأما صلاة الظهر فان الظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات من اليوم الاول * وصلاة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلاثه من اليوم الاول وثلاثة من اليوم الثاني (111)

الى آخر الشهر جائزة * وأما صلاة العصر فالعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلاة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلاثة أيام وكذا كل عصر الى آخر الشهر جائزة * وأما صلوات المغرب فالمغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها صلاة متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلوات العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك

رواية واجب وهي آخر أقواله وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو كان سنة تبع العشاء لكره تأخيرها الى آخر الليل كما يكره تأخير سنتها تبعها هكذا في التبيين * ولا يجوز أن يوتر قاعدا مع القسرة على القيام وعلى راحته من غير عذر هكذا في محيط السرخسي * ويجب القضاء بتركه ناسيا أو عامدا وان طالت المنة ولا يجوز بدون نية الوتر كذا في الكفاية * وحق قضى الوتر قضى بالقنوت كذا في المحيط ويستحب تأخيرها الى آخر الليل ولا يكره كما يكره تأخير سنة العشاء تبعها هكذا في التبيين * والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام كذا في الهداية * والقنوت واجب على الصحيح كذا في الجوهر النيرة إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه وبقفت قبل الركوع في جميع السنة ومقدار القيام في القنوت قدر إذا السماء انشقت هكذا في المحيط * واختاره لأنه يرسل يديه في القنوت أم يعتمد والمختار أنه يعتمد كذا في فتاوى قاضي خان * والمختار في القنوت الاخفاف حتى الامام والقوم هكذا في النهاية * ويحافظه المنفرد وهو المختار كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * وليس في القنوت دعاء مؤقت كذا في التبيين * والاولى أن يقرأ اللهم اننا نستعينك ونقرأ بعدك اللهم اهدنا فمن هديت ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في المحيط * أو يقول اللهم اغفر لنا ويكر ذلك ثلاثا وهو اختيار أبي الليث كذا في السراجية * ولو نسي القنوت فتسذ كرتي الركوع فالصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام هكذا في التارخانية * فان عاد الى القيام وقتت ولم يعد الركوع لم تفسد صلواته كذا في البحر الرائق * أما ارفع رأسه من الركوع ثم تذكرا فانه لا يعود الى قراءة مانسب بالاتفاق كذا في المضمرات * وان قرأ الفاتحة وترك السورة فانه يرفع رأسه وقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو وكذا اذا قرأ السورة وترك الفاتحة فانه يقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت ويعيد الركوع ولو أنه لم يعد الركوع أجره كذا في السراج الوهاج * الامام اذا تذكرك في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي أن يعود الى القيام ومع هذا ان عاد وقت لا ينبغي أن يعيد الركوع ومع هذا ان أعاد الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني أو على القلب لا تفسد صلواتهم كذا في الخلاصة * ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الظهيرية * المقتدى يتابع الامام في القنوت في الوتر فالركوع الامام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابع الامام * ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدى من القنوت شمس أن خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة * ذكر الناطقي في أجناسه لوشك أنه في الاولى أو الثانية أو الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقعدتین ويقنت فيهما احتياطا وفي قول آخر لا يقنت في الكل أصلا والاول أصح لان القنوت واجب وما ترديدتين الواجب والبدعة باقى به احتياطا كذا في محيط السرخسي * المسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعده كذا في المنية * فاذا قنت مع الامام لا يقنت فانيا فيما يقضى كذا في محيط السرخسي * في قولهم جميعا كذا في المضمرات * واذا أدركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضى كذا في المحيط * ولا يقنت في غير الوتر كذا في المتون * ولو صلى الوتر عشرين يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة والمقتدى لا يرى ذلك تابعه فيه هكذا في فتاوى قاضيخان * ان قنت الامام في صلاة الفجر بسكت من خلفه كذا في الهداية

لان قبلها أربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات وصلاة المغرب من اليوم السابع جائزة ثم بعدها من صلاة المغرب الى آخر الشهر جائزة * يوم ما صلاة العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلاة متروكة وعن محمد رحمه الله تعالى الترتيب اذا سقط بكثره الفوائت هل يعود لمابق عليه من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يختار رواية العود واختار من الأئمة السرخسي وجهه تعالى رواية عدم العود وجعل ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذا كرتي لتركه قال الشيخ

الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقضى المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى سبى السادسة جازت السادسة في قولهم ويقضى المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعيد الخمس وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يعيد وكذا لو تركت خمس صلوات ثم صلى بعدها صلاة وهوذا كراهه لم يصل الخمس فانه يصل الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقص المتروكات ولم يعيد السادسة حتى صلى (١١٣) السابعة وهوذا كراهه فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة *

* ويقف قائما وهو الصحيح كذا في النهاية

(الباب التاسع في النوافل)

سن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع كذا في المتون والاربع بنسامة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمين لا يعتد به عن السنة أقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر كذا في التسنين * قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواهم الا سنة الفجر كذا في النهاية * ولو صلى ركعتين وهو يظن أن الليل باق فاذا تبين أن الفجر قد كان طلع ذكر القاضي علاء الدين محمود النسفي في شرح المختلفات أنه لا رواية في هذه المسئلة * وقال المتأخرون يجوز به عن ركعتي النجر * وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة ظاهر الجواب أنه يجوز به عن ركعتي الفجر لان الاداء حصل في الوقت كذا في المحيط * ولا يجوز أن يصليها فاعدا مع القدرة على القيام ولهذا قيل انها قريبة من الواجب كذا في التنارخانية ناقلا عن النافع * ولا يجوز أدائها ركعتين غير عذر كذا في السراج الوهاج * السنة لركعتي الفجر أن يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وأن يأتي بها في اول الوقت وفي بيته هكذا في الخلاصة * ولا يجوز أدائها ما قبل طلوع النجر ولو وافق شروعه فيها ما طلوع الفجر يجوز ولو شك في الطلوع لا يجوز ولو صلى ركعتين مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرها لانه أقرب الى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاة السنة ما تؤدي متصلا بالمكتوبة والسنة اذا فاتت عن وقتها لم يقضها الا ركعتي الفجر اذا فاتت مع الفرض يقضيهما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ثم يسقط هكذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * واذا فاتت بدون الفرض لا يقضى عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * وأما الاربع قبل الظهر اذا فاتت وحدها بان شرع في صلاة الامام ولم يشتغل بالاربع فعمادتهم على أنه يقضيهما بعد الفجر من الظهر مادام الوقت باقيا وهو الصحيح هكذا في المحيط * وفي الحقايق يتقدم الركعتين عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى يقدم الاربع وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج * ثم قيل لا بأس بترك سنة الفجر والظهر اذا صلى وحده وقيل لا يجوز تركها ما بكل حال وهذا أحوط رجل ترك سنن الصلاة ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه تركها استخفا فاوان رآها حقا فالصحيح انه يأنم لانه جاءه الوعيد بالترك كذا في محيط السرخسي * ولو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا كذا في المحيط * ونسب الاربع قبل العصر والعشاء وبعدها والست بعد المغرب كذا في الكنز * وخبر محمد رحمه الله تعالى بين الربيع والركعتين قبل العصر وبعدها والعشاء والافضل الاربع في كل ما هكذا في الكافي * (ومن المندوبات صلاة الغنمي) * وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة ووقت من ارتفاع الشمس الى زوالها * (ومنها) تحية المسجد وهي ركعتان (ومنها) ركعتان عقيب الوضوء (ومنها) صلاة الاستخارة وهي ركعتان * (ومنها) صلاة الحاجة وهي ركعتان * (ومنها) صلاة الليل كذا في البحر الرائق * ومنتهى تمجده عليه السلام ثمان ركعات وأقله ركعتان كذا في فتح القدير ناقلا عن المبسوط * وأما صلاة التسبيح فذكرها في المنتهى يكبر ويقرأ الشاء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

واختلفوا في السادسة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعيد السادسة وقال يعيد السادسة أبو حنيفة رحمه الله تعالى فرق فقال قيل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعده خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب وأما بعد خروج وقت السادسة فلم يجز عليه إعادة السادسة كانت الفوائت ستا فيسقط الترتيب فتسقط الاعادة * وجل ترك صلاة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلاة من الغد صلاة الفوائت كماها جائزة قبلها أو آخرها أما الوقتيات ان بدأ بها لا تجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان عالما بالعشاء فاسدة أيضا وهذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت أقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود هو المختار * رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدرى أيتهما كانت أولى فجزى ولم يقع تحريمه على شيء فانه يبدأ بما شاء فان بدأ بالظهر قضى الظهر ثم العصر قال أبو حنيفة رحمه الله أكبر

تعالى يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وبهذه المسئلة استدلل الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في الرجل اذا ترك صلاة فذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب فلا تجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة أكثر من خمس وبوجه الاستدلال انه أوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى أن تسكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين أكثر من ست صلوات

وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات أقل من ست لم يمنع الترتيب فكذا اذا تذكرك صلاة نسيتها قبل شهر يجب مراعاة الترتيب وعلى قول أكثر المشايخ لا يجب ويجوز اداء الوقتة قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روى عن أبي يوسف والطحاوي رحمه الله تعالى وما قاله المشايخ رحمهم الله تعالى أحوط وقول غيره أوسع ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة أيام على قول أبي يوسف (١١٣) ومحمد رحمه الله تعالى يقضى ثلاث صلوات ولا يجب

مراعاة الترتيب كما قال في الظهر والعصر انه يقضيها ولا يعيد الاولى منها واختلاف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم يقضى سبع صلوات والفتوى على قولها ما رجل افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكرا نه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضى الظهر لانه لو افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكرا الظهر يجوز فهذا أولى ولو افتتح العصر في أول الوقت وأطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكرا نه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في أول الوقت وهو ذاكرانه لم يصل الظهر فأطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في أول الوقت وهو ذاكرانه لم يصل الظهر ثم احسرت الشمس فانه يقطع العصر ويستقبلها مرة أخرى لان شروعه لم يصبح ولو تذكر

أكبر خمس عشرة مرة ثم يعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقرأ هذه الكلمات عشر أو في الركوع عشر وفي القيام عشر أو في كل سجدة عشر أو بين السجدين عشر أو يتمها أربع ركعات قيل لابن عباس هل تعلم له هذه الصلاة السورة قال نعم الهاتك التكاثر والعصر وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال المعلى ويصلم اقبل الظهر كذا في المضمرات * التطوع المطلق يستحب أداءه في كل وقت كذا في محيط السرخسي * وكراهة الزيادة على أربع في نوافل النهار وعلى ثمان لا تسلمة واحدة والفضل فيه ما رابع لانه أدوم تحريمه فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة ولهذا لو نذر أن يصل أربعاً بتسليمه لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج كذا في التبيين * الأفضل في السنن والنوافل المنزلة قوله عليه السلام صلاة الرجل في المنزل أفضل للملكة وبه ثم باب المسجد ان كان الامام صلى في المسجد ثم المسجد الخارج ان كان الامام في الداخل والداخل ان كان في الخارج وان كان المسجد واحداً خلف اسطوانة وكره خلف الصفوف بلا حائل وأشدّها كراهة أن يصلى في الصف مخالطاً للقوم وهذا كله اذا كان الامام في الصلاة أما قبل الشروع فيأتي به في المسجد في أي موضع شاء فأما السنن التي بعد الفرائض فيأتي بها في المسجد في مكان صلى فيه فرضه والاولى ان يتخطى خطوته والامام يتأخر عن مكان صلى فيه فرضه لا محالة كذا في السكافي * وذكر الخوافي الأفضل أن يؤدى كاه في البيت الا التراويح ومنهم من قال يجعل ذلك أحياً في البيت والصحيح أن كل ذلك سواء فلا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الأفضل ما يكون أبعد من الرياء واجمع للاخلاص والتشروع كذا في النهاية * وفي الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة بخلاف سائر زوايا الاربع من النوافل كذا في الزاهدي * ولو صلى ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع أو الشراء أو الأكل أو الشرب فانه يعد السنة أما بكل لقمة وشربة لا تسطل السنة كذا في الخلاصة * ولو تكلم بعد الفريضة هل تستط السنة قيل تسقط وقيل لا ولكن ثوابه أنقص من ثوابه قبل التكلم كذا في النهاية * يقرأ في كل ركعة من التطوع بقراءة الكتاب وسورة فلا تترك القراءة في ركعة أو ركعتين فسد ذلك الشفع كذا في المضمرات * وان شرع في النافلة على ظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه فافسد ما يقضى كذا في الزاهدي * واتفق أصحابنا رحمهم الله تعالى ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع كذا في الخلاصة * نوى أن يتطوع أربع ركعات تطوعاً ولم يقعد على رأس الركعتين عامداً لا تفسد صلاته استحساناً وهو قولهما * وفي القياس تفسد وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين الاصح أنه تسند صلاته ولو صلى ست ركعات أو ثمان ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح أنه على هذا القياس والاستحسان وذكر الامام الصفاق في نسخة من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد رحمه الله تعالى يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهم وكذا في الخلاصة * هذا اذا نوى أربعاً فان لم ينو أربعاً وقام الى الثالثة يعود واجعا وتفسدان لم يعد كذا في البرجندي * والاربع قبل الظهر حكمها * التطوع عند محمد رحمه الله تعالى وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ففيه قياس واستحسان في الاستحسان لا تفسد وهو المأخوذ كذا في المضمرات * ولو تذكر حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه

(١٥ - الفتاوى اول) في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من أداء الظهر قبل تغير الشمس الا أن عصره أو بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب ولا يجوز اداء العصر قبل أداء الظهر وعلى قول الحسن رحمه الله تعالى لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكّن من أداء الصلاتين قبل التغير ولو ترك صلاة من يوم وليلة ولا يدري أية صلاة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يعيد صلاة يوم وبسببها ولو نسي صلاتين من يومين لا يدريهما روى أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى انه يعيد صلاة يومين

رجل افتتح العصر وهوذا كراته لم يصل الظهر أو صلاه على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر وإعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر
 وصلى المغرب جاز المغرب وعده إعادة العصر أما إعادة العصر فلا يصح صلاه أو عليه ظهر في علمه يقين وأما جواز المغرب فلا يصح صلاه
 وليس عليه صلاة قبلها أي قين قالوا هذا إذا لم يكن مجتهداً أو كان مجتهداً ورأى ان الترتيب واجب وان كان مجتهداً لا يرى الترتيب لا يلزمه إعادة
 العصر وعن الحسن رحمه الله تعالى (١١٤) من لا يرى الترتيب فهو بمنزلة الناسي * رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات

وهذا كالتروكة كان عليه
 قضاء التروكة لا غير وقال
 أبو يوسف ومحمد رحمه
 الله تعالى انه يقضى التروكة
 ونحوها بعدها ولو صلى بعد
 التروكة خمس صلوات ثم
 قضى التروكة كان عليه
 إعادة الخمس التي صلاها في
 قولهم * رجل صلى سنة كل
 يوم خمس صلوات في وقت
 الفجر قالوا صلاة الفجر من
 اليوم الاول جائزة وما سوى
 الفجر من ذلك اليوم فاسدة
 وكذا ما سوى الفجر من
 سائر الايام لانه صلاها قبل
 الوقت وصلاة الفجر من اليوم
 الثاني ان كان الرجل من
 يرى الترتيب لا يجوز لان عليه
 قبلها من اليوم الاول أربع
 صلوات وصلاة الفجر بعد
 اليوم الثاني من كل يوم
 جائزة سواء كان الرجل يرى
 الترتيب أو لا يرى لكثرة
 الفوائت * رجل ترك
 الصلاة شهراً أو سنة ثم
 اشتغل بإداء الصلاة في
 مواقيتها ثم ترك صلاة ثم
 صلى وقتية وهوذا صكر
 للتروكة الحديثة ولما تبليها
 من الفوائت اختلفوا في
 جواز الوتيسة قال بعضهم
 يجوز وهو الظاهر * رجل

الله تعالى وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ففيه قياس واستحسان وفي الاستحسان لا يفسد وفي القياس
 يفسد عنده وهو المأخوذ كذا في الخلاصة * وإذا افتتح التطوع على غير وضوء أو في ثوب نجس لم يكن داخل
 في صلاته فإذا لم يصح شروعه لا يلزمه القضاء كذا في المحيط * ويجوز ان يتقبل التادير على القيام فاعدا بلا
 كراهة في الاصح كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * وإذا افتتح التطوع قائماً ثم أراد ان يقعد من غير عذر
 فله ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله استحساناً كذا في المحيط * إذا تطوع قائماً فاعداً بالأس بان يتوكأ على
 عصاً وحائط هكذا في شرح الجامع الصغير الحسامي * ولو صلى التطوع بالايام من غير عذر لا يجوز ولو شرع
 في النفل ثم أفسده ان خرج به من التعمية كالأول حدث أو تكلم لا يصح بناء الاخرين وان لم يخرج كالأول ترك
 القراءة يصح بناء الاخرين عليه كذا في التتارخانية * ولو صلى قاعداً في التطوع أو الفريضة وهو لا يقدر على
 القيام فانه بالخيار ان شاء جلس بحيث ياتي في حالة القراءة وان شاء جلس متربها كذا في التتارخانية ناقلاً عن شرح
 الطحاوي * واختار انه يقعد كما يتعدى حالة التشهد كذا في الهداية * ولو افتتح التطوع وادى البعض
 قاعداً ثم بدله ان يقوم فقام وصلى البعض قائماً أجزاءه عندهم جميعاً كذا في المحيط * ولا يكره كذا في محيط
 السيرخي * ومن صلى التطوع قاعداً فإذا أراد ان ركع فركع فالأفضل ان يقرأ شيئاً إذا قام فان قام
 مستويًا ولم يقرأ شيئاً أو ركع أجزاءه وان لم يستقر قائماً أو ركع لا يجزئه كذا في الخلاصة * وقضى ركعتين لو نوى
 أربعاً وأفسده بعد القعود الاول أو قبله كذا في الكنز * وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضى أربعاً
 احتياطاً لانها بمنزلة صلاة واحدة كذا في الهداية والكافي * وهو الاصح كذا في الضمير * ونص صاحب
 النصاب على انه الاصح كذا في البصر الرائق * ولو قام المتطوع الى الثالثة فتذكر انه لم يقعد يعوده وان كانت سنة
 الظهر وعن علي البرزوي رحمه الله تعالى انه لا يعود وان لم ينو أربعاً وقام الى الثالثة يعوده وانما عداً فان لم
 يعد كذا في البرجندی * ولو قعد في الشفع الاول وسلم أو تكلم لا يلزمه شيء * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 انه يلزمه قضاء الاخرين ولو نوى أربعاً ولم يقرأ فيمن شياً أو قرأ في احدى الاخرين فقط يلزمه قضاء الاولين
 عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله يقضى أربعاً ولو قرأ في احدى الاولين
 واحد في الاخرين أو قرأ في احدى الاولين لا غير فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى
 أربعاً وعند محمد رحمه الله تعالى يقضى الاولين ولو قرأ في الاولين لا غير أو قرأ في الاولين واحد في الاخرين
 فعليه قضاء الاخرين بالاجماع ولو قرأ في الاخرين لا غير أو قرأ في الاخرين واحد في الاولين فعليه قضاء
 الاولين بالاجماع والاصل فيها عند محمد رحمه الله تعالى ان ترك القراءة في الاولين أو في احدهما يبطل
 التعمية اذا قعد الر كعة بالسجدة فلا يصح البناء عليهم او عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ترك القراءة في الشفع
 الاول لا يوجب بطلان التعمية لان القراءة ركناً لا بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة كصلاة الايام
 والاخرى والمقتدى لكن بوجوب فساد الاداء وهو لا يزيد على تركه فلا يبطل التعمية فيصعب شروعه في الشفع
 الثاني وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ترك القراءة في الاولين يوجب بطلان التعمية لاجماع الامة على
 وجوبها فلا يصح البناء عليه وفي احدهما مختلف فيه فكذلك يبطلانها في حق لزوم القضاء ويبقيها في حق
 لزوم الشفع الثاني احتياطاً هكذا في التبيين * الداخلة مع الامام في الاولين من التطوع اذا تكلم قبل ان
 يدخل امامه في الاخرين لا يلزمه الا الاولين عندهما ولو تكلم بعد ما قام الامام الى الاخرين وقرأ في الرابع

مات وعليه صلوات وأوصى بان يطمأئنه لصلاة انه انفق المشايخ على انه يجب تنفيذها الوصية من ثلث حاله ويعطى يقضى
 لكل مكتوبة نصف صاع من الخنطة والوتر كذلك واختلفوا هل يقوم الاطعام مقام الصلاة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة رحمه
 الله تعالى يقوم وقال البجلي رحمه الله تعالى لا يقوم وكذا قال علي بن ابي راسم رحمه الله تعالى ان الامام يقوم مقام صوم رمضان وصوم السنذر
 * غلام احتمل بعد ما صلى العشاء لم يمتد قط حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه إعادة العشاء

وهو المختار وإن استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجتمعوا هذه واقعة محمد رحمه الله تعالى سألها أبو حنيفة رحمه الله تعالى فأجابها
 بما ذكرنا فأعاد العشاء * رجل يقضى صلات عمره مع أنه لم يقسه شيئا منها قال بعضهم بأنه يكره وبعضهم بأنه لا يكره لأنه أخذ بنا احتياط
 والصحيح أنه يجوز ولكن لا يقضى بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الفجر لأنها نقل ظاهرا وقد فعل كثير من السلف رحمه الله تعالى لشبهة
 * (فصل في الاستخلاف) * من لا يصلح اماما في الاستداء لا يصلح خليفة له * امام سبقه (115) الحدث فقدم الامام رجلا والقوم
 رجلا ونوى كل واحد منهما

أن يكون اماما فالامام هو
 الذي قدمه الامام لانه مادام
 في المسجد كان حتى
 الاستخلافه وان تقم
 رجل من غير تقديم أحد
 وقام مقام الامام قبل أن
 يخرج الامام عن المسجد
 جاز ولو خرج الامام من
 المسجد قبل أن يصل هذا
 الرجل الى الهراب ويقوم
 مقامه فسدت صلاة الرجل
 والقوم ولا تصد صلاة
 الامام الاول * رجل صلى
 برجل فاحدثا فخرج من
 المسجد معانسدت صلاة
 المقتدى دون صلاة الامام
 * امام أحدث فقدم رجلا من
 آخر الصفوف ثم خرج من
 المسجد فان نوى الثاني أن
 يكون اماما من ساعتها
 ونوى أن يؤمهم في ذلك
 المكان جازت صلاة الخليفة
 وصلاة الامام الاول ومن
 كان على عين الخليفة وعلى
 يساره في صفه ومن كان
 خلفه ولا يجوز صلاة من
 كان قبله من الصفوف لانهم
 صاروا اماما للامام وان
 نوى الثاني أن يكون اماما
 اذا قام مقام الاول وخرج
 الامام الاول من المسجد

يقضى أربعاً ولو اقتدى به في الاخيرين وصلها مع الامام قضى الاولين اقتدى المتطوع بحصل الظهر في
 أوله أو آخره ثم تكلم قضى أربعاً اقتدى المتطوع بحصل الظهر ثم ذكر أنه لم يصل الظهر قطها واستأنف
 التكبير للظهر ولا قضاء عليه رجل يصلي الظهر فقال آخر الله على أن أصلي خلف هذا الرجل هذه الصلاة
 تطوعاً ثم ذكر أنه لم يصل الظهر فدخل معه بنوى الظهر أجر أنه عن الظهر ولا يلزمه قضاءه شيء رجل صلى أربعاً
 تطوعاً فاقته في رجل في الخامسة ثم أقسدها يقضى المقتدى ستاً ولو اقتدى به بعد ما صلى ركعتين فرغ
 المقتدى فانطلق يتوضأ فصلي امامه ثلاثاً ثم تكلم المقتدى ثم أتم الامام الصلاة ستاً يقضى المقتدى أربعاً كذا
 في محيط السرخسي * (ومما اتصل بذلك مسائل) * لو نذر السنن وأدى بالندوبه فهو السنة وقال تاج الدين
 أبو صاحب المحيط لا يكون آتياً بالسنة لانه لم التزامها صارت أخرى فلا تنوب من باب السنة كذا في البحر الرائق
 * لو قال الله على أن أصلي يوماً فعليه ركعتان كذا في القنية ولو نذر صلوات شهر فعليه صلوات شهر كلفروضات
 مع الوتر ودون السنة لكنه يصلي الوتر والمغرب أربعاً كذا في البحر الرائق * رجل قال لله على أن أصلي ركعتين
 بغير وضوء لا يلزمه شيء كذا في السراجية ولو قال بغير قراءة تلازمه صلاة بقراءة عند علماءنا الثلاثة رحمه الله
 تعالى ولو قال لله على أن أصلي نصف ركعة أو ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو
 المختار ولو قال ثلاث ركعات يلزمه أربع ركعات ولو قال لله على أن أصلي الظهر غائياً ركعات ليس عليه الا
 الظهر أربع ركعات هكذا في الخلاصة * نذر أن يصلي ركعتين فصلاهما قاعداً جاز وعلى الدابة لا كذا في
 السراجية * ولو نذر أن يصلي قائماً يلزمه قائماً ويكره الاعتدال على شيء كذا في محيط السرخسي * اذا قال
 لله على أن أصلي ركعتين اليوم فلم يصلهما قضاهما ولو قال لله لأصلي اليوم ركعتين فلم يصلهما كفر عن
 عينه ولا قضاء عليه * اذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام أو في مسجد بيت المقدس فصلاهما في مكان دونه جاز
 خلافاً لفرجه الله تعالى كذا في السراجية

(فصل في التراويح) وهي خمس ترويحيات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين كذا في السراجية * ولو
 زاد على خمس ترويحيات بالجماعة يكره عندنا هكذا في الخلاصة * والصحيح أن وقتها ما بعد العشاء الى طلوع
 الفجر قبل الوتر وبعده حتى لو بين أوالعشاء صلاها بلا طهارة دون التراويح والوتر أعاد التراويح مع العشاء
 دون الوتر لانها تسبغ للعشاء * اذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان الوتر غير تابع للعشاء في الوقت عنده
 والتقديم انما لوجوب لاجل الترتيب وذلك بسبب بعد الترتيب فيصيح اذا أدى قبل العشاء الترتيب بخلاف
 التراويح فان وقتها بعد أداء العشاء فلا يعتب بما أدى قبل العشاء وعندهما الوتر سنة العشاء كالتراويح
 فابتداء وقتها بعد أداء العشاء فحبب الاعادة اذا أدى قبل العشاء وان كان بالنسيان عندهما كالتراويح
 وبالجملة اعادة الوتر مختلف فيهما أو ما اعادة التراويح وسائر سنن العشاء فمتفق عليهم اذا كان الوقت باقياً هكذا
 في التبيين * ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والقوم كذا في الكافي
 وهكذا في الهداية * ولو علم ان الجلوس بين الخامسة والوتر ينقل على القوم لا يجلس هكذا في السراجية * ثم
 هم يخفون في حالة الجلوس ان شأوا وسجوا وان شأوا فعدوا ساكنين وأهل مكة يطوفون أسبوعاً ويصلون
 ركعتين وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى كذا في التبيين * والاستراحة على خمس تسلمت تكره
 عند الجمهور كذا في الكافي * وهو الصحيح كذا في الخلاصة * والمستحب تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه

قبل أن يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلاتهم لانه كما خرج الاول خلافاً كان الامام عن الامام فشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن
 يصل الخليفة الى الهراب قبل أن يخرج الامام عن المسجد وان نوى الثاني أن يكون اماماً من ساعتها فقبل أن يصل الى الهراب خرج الاول
 من المسجد لا تنبئهم لانه ما خلا المسجد عن الامام الامام اذا أحدث واستخف رجلاً من خارج المسجد والصفوف متصلة
 بصوف المسجد يصح استخلافه وتصد صلاة القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وفي صلاة الانام روايتان

والاصح هو الفساد امام سبقة الحدث واستخاف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جازو يصير كان الثاني تقدم نفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجوز * امام توهم انه عرف فاستخاف غيره فقبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه (116) الله تعالى ان كان الخليفة اذى ركنا من الصلاة لا يجوز للامام ان يأخذ الامامة

واختلفوا في اداها بعد النصف الاصح انه لا يكره وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هي سنة عمر رضي الله عنه والاول اصح كذا في جواهر الاخلاط * وهي سنة للرجال والنساء جميعا كذا في الزاهدي * ونفس التراويح سنة على الاعيان عندنا كما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل تستحب والاول اصح والجماعة فيها سنة على الكفاية كذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * لو ادى التراويح بغير جماعة والنساء وحدها في بيوتهم يكون تراويح كذا في معراج الدراية * ولو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فقد اساءوا وانما كذا في محيط السرخسي * وان تخلف واحد من الناس وصلاها في بيته فقد تركه الفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة واما اذا كان الرجل من يقتدى به وتكثر الجماعة بحضوره وتقل عند غيبته فانه لا ينبغي له ترك الجماعة كذا في السراج الوهاج * وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان الجماعة في البيت فضيلة والجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة اداها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى كذا قاله القاضي الامام ابو علي النسفي والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قارئا فالافضل والاحسن ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدى بغيره كذا في فتاوى قاضيان * قال الامام اذا كان امامه لحانا لا يابسان يترك مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره اخذ قراءة واحسن صوتا وبهذا تبين انه اذا كان لا يختم في مسجده حبه له ان يترك مسجده حبه ويطوف كذا في المحيط * لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوضون (1) ولكن يقدموا الدرستخون فان الامام اذا قرأ بصوت حسن يشغله عن الخشوع والتدبر والتفكير كذا في فتاوى قاضي خان * ويوتر بجماعة في رمضان فقط عليه اجماع المسلمين كذا في التبيين * الوتر في رمضان بالجماعة افضل من اداها في منزله وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * وقال بعضهم الافضل ان يوتر في منزله منفردا وهو المختار كذا في التبيين * ويكره للرجال ان يستأجروا رجلا يؤمهم في بيتهم لان استئجار الامام فاسد (2) ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كذا في فتاوى قاضي خان * امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز كذا في محيط السرخسي * والفتوى على ذلك كذا في المصنوعات * والمفتدى اذا صلاها في مسجدين لا بأس به ولا ينبغي ان يوتر في المسجد الثاني ولو صلى التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى كذا في التتاريخية * لو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم اقام قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة او لا وشرع في الركوع واقعدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما كذا في فتاوى قاضيان * والافضل ان يصلي التراويح بامام واحد فان صلاها بامامين فالمستحب ان يكون انصراف كل واحد على كمال الترويحة فان انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك في الصحيح واذ اجازت التراويح بامامين على هذا الوجه جاز ان يصلي الفريضة أحدهما ويصلي التراويح الآخر وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يؤمهم في الفريضة والوتر وكان ابي يؤمهم في التراويح كذا في السراج الوهاج * وامامة الصبي العاقل في

مرة ثانية لكنه يقتدى بالخليفة لان الخلافه تاكدت باداء ركن وان لم يؤدركا لكانه قام في الحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله تعالى له ان يأخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد مكان واحد فيجعله كأنه لم يحول وجهه عن القبلة قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا يقين الحدث فتنفس الصلاة الكل عند محمد رحمه الله تعالى * ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يستقبل الصلاة وان ظن انه أحدث فاستخاف رجلا ونخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن أحدث فسد صلاة الكل هو الصحيح * ظن الامام انه أحدث أو على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلات الكل خرج الامام عن المسجد ولم يخرج * الامام اذا صار مطابا بالبول فذهب واستخلف

غيره لا يصح الاستخلاف انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن أو المانة التراويح أو غير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب نفعه وصلى قاعدا لا يجوز * امام سبقة الحدث فاستخاف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج عن المسجد أو أحدث منه ما قالوا بوضوءه ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدى بالخليفة ولو بدأ للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفة معه قائم في الحراب ولم يؤدركا ثانيا آخر الخليفة

(1) قوله الخوضون معناه حسن الصوت والدرستخون صحيح القراءة (2) قوله لان استئجار الامام فاسد هذا مبني على قول القدماء والمتأخرين يجوز والاستئجار على الامامة وشعورها وهو المفق به في زماننا اهـ بجراوى

ويتقدم الامام الاول وان خرج من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخلعته لم يؤد ركعا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب أن لا يتخلف الاول ويصلي صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاته من اقتدى به * رجل صلى في المسجد فأحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلاته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة الاول عند أصحابنا رجهم الله تعالى وكذا الوتوضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع (١١٧)

الثاني صار اماما له عينه
أول يومه * اذا حدث الامام
واستخلف رجلا وخرج من
المسجد ثم أحدث الثاني ثم
جاء الاول بعدما توضأ قبل
أن يقوم الثاني مقام الاول
فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه
ولو جاء الاول متوضئا بعد
ما قام الثاني مقام الاول جاز
لثاني أن يقدمه * ظن الامام
انه أحدث فخرج من
المسجد ثم علم انه لم يحدث
يستقبل الصلاة وان علم قبل
الخروج بنى على صلاته
وقال محمد رجه الله تعالى
يستقبل * ظن الامام انه
أحدث فاستخلف رجلا ثم
أحدث الاول متممدا أو
تكلم قبل أن يخرج من
المسجد فسدت صلاة الكل
كما لو فعل ذلك قبل أن
يستخلف أحد أو ان أحدث
غير متممدا ولم يؤد خليفة
ركعا ينبغي أن يعيد الاول
استخلافه حتى يجوز * رجل
صلى بقوم في العصر فأحدث
وتقدم امامه طوتين قبل
أن يقدم أحدا ان تقدم
مقدار ما لو تأخر يخرج عن
الصغوف فسدت صلاتهم
يعتبر التقدم بالتأخر في حق
هذا الحكم والبيت بمنزلة

التراويح والنوافل المطلقة تجوز عند بعضهم ولا تجوز عند عامتهم كذا في محيط السرخسي * اذا قامت
التراويح لا تقضي بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * واذا تذكروا انه فسد عليهم
شفع من الليلة الماضية فأراد والقضاء بنية التراويح يكره ولو تذكروا تسليمة بعد ان صلوا الوتر قال محمد بن
الفضل لا يصلونها بجماعة وقال الصدر الشهيدي يجوز ان يصلوها بجماعة كذا في السراج الوهاج * اذا سلم
الامام في تر ويحتمل فقال بهض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين وأخذ الامام بما كان عنده
في قول أبي يوسف رجه الله تعالى وان لم يكن الامام على يقين بأخذ بقوله من كان صادقا عنده كذا في فتاوى
قاضي خان * واذا شكوا في عدد التسليمات اختلف المشايخ في الاعادة وعدمها بجماعة أو فرادى والصحيح ان
يعيدوا فرادى هكذا في المحيط * صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض
ليس لهم أن يصلوا التراويح بجماعة واذا صلى معه شيئا من التراويح أو لم يدرك شيئا منها وصلها مع غيره
أن يصلي الوتر معه هو الصحيح كذا في القنينة * واذا قامت ترويحة أو وتر ويحتمل فلا تستعمل بها قوة الوتر
بالجماعة يشغل بالوتر ثم يصلي ما فاتنا من التراويح وبه كان يقضي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين (١) لو وجد
الامام في الصلاة لم يدركها القرية أو التراويح فقال ان كانت العشاء اقتديت به وان كانت التراويح
ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء أو في التراويح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان
كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح أو في العشاء صح الاقتداء كذا في الخلاصة * ولو صلى
التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة أو وتر أو نافلة الاصح انه لا يصح الاقتداء به لانه مكروه مخالف لعمل السلف
ولو اقتدى من يصلي التسليمة الاولى بمن يصلي التسليمة الثانية فالصحيح انه يجوز كما لو اقتدى في الركعتين بعد
الظهر بمن يصلي الاربع قبله هكذا في محيط السرخسي * لو اقتدى من لم يصل السنة بعد العشاء بمن يصلي
التراويح ونوى سنة العشاء جاز وهل يحتاج لكل شفيع من التراويح أن ينوي التراويح الاصح انه لا يحتاج (٢)
لان الشكل بمنزلة صلاة واحدة هكذا في فتاوى قاضي خان * فاذا صلى التراويح مع الامام ولم يتجدد لكل شفيع نية
جاز كذا في السراجية * اذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه واذا بنى
التراويح على سنة العشاء الاصح انه لا يجوز هكذا في الخلاصة * السنة في التراويح انما هو الختم مرة فلا يتكرر
لكسل القوم كذا في الكافي * بخلاف ما بعد التشميد من الدعوات فانه يتركها اذا علم انه ينقل على القوم لكن
ينبغي ان أبق بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام هكذا في النهاية * والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث
مرات أفضل كذا في السراج الوهاج * الافضل تعديلا للقراءة بين التسليمات فان خالف لأبأس به أما في
التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلاة ولو طول الاولى
على الثانية في القراءة لأبأس به كذا في فتاوى قاضي خان وتسحب التسوية بين الركعتين عندهما وعند محمد
رجه الله تعالى يطول القراءة في الاولى على الثانية هكذا في محيط السرخسي * روى الحسن عن أبي حنيفة
رجه الله تعالى أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح كذا في التبيين * ويكره الاسراع في القراءة

(١) قوله لو وجد الامام الخ هذا الفرع تقدم بلفظه قبيل الباب الرابع في صفة الصلاة فالاولى حذفه من
هذا الموضوع كما هو كذلك في نسخة الطبع الهندي اه بحر اوى (٢) الاصح انه لا يحتاج صحح في الخلاصة
انه يحتاج وهو الاحوط اه بحر اوى
المسجد * المقتدى اذا شك في اتمام وضوء امامه تجوز صلاته ما لم يتيقن ان الامام تركه من اعضا وضوئه لان الاحكام تنبثق على
الظاهر والظاهر هو اتمام وضوءه الله أعلم * (باب الحدث في الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره) * في الباب فصول أربعة فصل فيما يكره في
الصلاة وفيما لا يكره وفصل فيما يجب السهو وفيما لا يجب وفصل فيما يمنع المضي وما لا يمنع البناء * أما الاول
يكرهه الآتي والتيسير في الصلاة المكتوبة والتطوع في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى وقال أبو يوسف رجه الله تعالى لأبأس في المكتوبة

بالتطوع قالوا ان غير رؤس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عدالاتي والتسبيح خارج الصلاة ويكره ان يعبث بشئ به أو جسده أو لحية وان يكف يديه ولا بأس بان يتنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بأس بان يسبح جهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضربه ذلك ويشغله عن الصلاة وان كان لا يضربه ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا بأس بان يسبح العرق عن جهته (١١٨) في الصلاة ويكره ان يشبك اعاابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت

بينة ويسرته بان يحول بعض وجهه عن القبلة فأما من ينظر محوق عينه ولا يحول وجهه فلا بأس به ويكره ان يبقى في التشهد أو بين السجدين وتفسيره ان يضع اليديه على الارض وينصب فخذه وقيل تفسيره ان يضع اليديه على الارض وينصب يديه أمامه نصبا ويكره التربع لامن عذر بان يفعل على وجه التكبر وان تربع في التطوع لاعلى وجه التكبر جاز ولا يفتش ذراعيه ولا يمشى ولا يغطي فاه ولا أنه اذا اغابته التثاؤب فحينئذ يضع يده على القم ولا يغطي ولا يفيض عينيه ولا يقلب المصا الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة أو مرتين ولا بأس بقتل العقرب والحية الجني وغير الجني في الصلاة بعد الاعتذار وقبله وقيل هذا اذا لم يحتمل المشى والمعالجة فان احتاج الى المشى والمعالجة الكثرة فسدت صلواته قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وان احتاج الى المعالجة لم تفسد صلواته ويكره ان

وفي أداء الأركان كذا في السراجية * وكما انزل فهو حسن كذا في فتاوى قاضيان * والافضل في زماننا ان يقرأ بما لا يؤدى الى تنفير القوم عن الجماعة اسكسهم لان تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة كذا في محيط السرخسي * والمتأخرون كانوا يفتنون في زماننا بثلاث آيات قصار الآية طويلة حتى لا يميل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا أحسن كذا في الزاهدي * وينبغي للامام اذا أراد الختم ان يختم في ليلة السابع والعشرين كذا في المحيط * ويكره ان يجعل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين أو قبلها وحكى ان المشايخ رحمهم الله تعالى جعلوا القرآن على خمسة امة وأربعين ركوعاً أو اعموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلة بعشرين من الآيات وجهه لاولئك ركوعاً على قراءة في كل ركعة من التراويح القدر السنون كذا في فتاوى قاضيان * لو حصل الختم ليلة التاسع عشر أو الحادى والعشرين لا تترك التراويح في بقية الشهر لانها سنة كذا في الجوهر النيرة * الاصح أنه يكره له الترك كذا في السراج الوهاج * واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة أو آية أو قرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقرأة ليكون على الترتيب كذا في فتاوى قاضيان * واذا فسد الشفع وقد قرأ فيه لا يعتد بما قرأ فيه ويعيد القراءة ليحصل له الختم في الصلاة بالترتيب وقال بعضهم يعتد بها كذا في الجوهر النيرة * والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانهم في الامور الدينية ثم بعضهم اختار قل هو الله أحد في كل ركعة وبعضهم اختار قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا أحسن القولين لانه لا يشبه عليه عدد الركات ولا يشغل قلبه بحفظها كذا في التمهيد * انه نقوا على أن أداء التراويح فاعدا لا يستحب بغير عذر واختلافوا في الجواز قال بعضهم يجوز وهو الصحيح الا أن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم فان صلى الامام التراويح فاعدا به ذراً وبغير عذر واقتدى به قوم قيام قال بعضهم يصح عند السكك وهو الصحيح واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازاً عن صورة المخالفة كذا في فتاوى قاضى خان في فصل أداء التراويح فاعدا * في الفتاوى ولو صلى أربعاً بتسليم لم يقعد في الثانية ففي الاحتسان لا تسعد وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى واذا لم تفسد قال محمد بن الفضل تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضى خان * وعن أبي بكر الاسكاف أنه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينهى أن يعود ويقعد ويسلم وان تذكر بعد ما سجد للثالثة فان أضاف اليها ركعة أخرى كانت هذه الاربع عن تسليمة واحدة وان قعد في الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه فعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * واذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمات ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على رأس الثانية في القيام وهو قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه قضاء التراويح لا غير وأما في الاحتسان ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه الثالثة شئ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه ساهيا كان او عامداً وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان ساهياً فكذلك وان كان عامداً فعليه مع التراويح عشر وركعة أخرى لكل نالته قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولها هل يلزمه قضاء شئ آخر ان كان

ياخذ القطة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عنه انه لو أخذ القطة ساهياً أو برغوثاً فقتلها أو دفنها فقد أساء ولا يبرق في الصلاة ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتبار وهو ان يشد رأسه بالمدبيل ويترك وسط رأسه وكذلك عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الرأس ويشده وتكره القراءة في غير حالة القيام وكذلك سدل الثوب في الصلاة وهو ان يجعل الثوب على رأسه أو عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره وتكره الصلاة في ازار واحد

من غير عذر ولا بأس بأن يصلي في ثوب واحد متوشح به ويكره لبسة الصما وهو أن يجعل الثوب تحت الابطالين ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قالوا ومن صلى في ثوبين في ثوب واحد في يديه في يديه ويشده بالثقة بخافة السدل ويكره أن يصلي وبين يديه أو فوق راسه أو على يمينه أو على يساره أو في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذ لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدلناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة أو موهومة الرأس (119) لا بأس به ولا بأس بالصلاة على القرش والصلاة والبسط والبود والصلاة

على الارض أو على ماتنته الارض أفضل ويكره أن يطول الركعة الاولى على الثانية في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلاة ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع ويكره نزع التيمم والقنطرة وليسهما ونزع النطف في الصلاة بعمل يسير ويكره أن يشتم طيبا وان يروح بشويه أو بجموحه في الصلاة مرة أو مرتين ولا تفسد الصلاة ويكره الدخول في الصلاة وهو مطالب بيول أو غائط فان اقتبحها وذلك يشغله عن الصلاة فقطعها وان مضى عليها أجزأه وقد أساء وكذا لو أصابه بعد الافتتاح ويكره أن يحرف أصابع رجليه أو يديه عن القبلة في السجود وغيره وينبغي أن يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع رأسه الى السماء ويكره أن يصلي خلف الصقوف انا وجلني الصقوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرا المصلي المار بين يديه

سأها لا يلزمه وان كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة كذا في الظهيرية وهكذا في فتاوى قاضي خان * ولو صلى ست ركعات أو ثمان ركعات أو عشر ركعات بتسليمه واحدة وقعد في كل ركعتين فعلى قول العامة يجوز كل ركعتين عن تسليمه واحدة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو صلى التراويح كلها بتسليمه واحدة ان قعد في كل ركعتين يجوز عند الكل وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح يجوز به عن تسليمه واحدة كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضي خان * ويكره المقتدي أن يقعد في التراويح فاذا أراد الامام أن يركع يقوم وكذا اذا غلبه النوم يكره أن يصلي مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم ثم اونا وغفلة وترك التدبير كذا في فتاوى قاضي خان * رجل شرع في صلاة التراويح مع الامام فلما قعد الامام نام وهو وسلم الامام فأنى بالشقع الآخر وقعد لا تشهد فاتبه الرجل ان علم ذلك يسلم ويدخل مع الامام ويوافق في التشهد فاذا سلم الامام يقوم وبأنى بالركعتين سر يعا ويسلم ويدخل مع الامام في الشق الثالث كذا في الخلاصة

(الباب العاشر في اداء الفريضة)

ان صلى ركعة من المغرب فأقيم يقطع ويقعدى وكذا يقطع الثانية مالم يقيد بها بالسجدة واذا قيدها بهم لم يقطعها واذا أتمها لم يشرع مع الامام لكراهة النقل بعد صلاة الفجر ولما نبه من الاتيان بالوتر في النقل بعد المغرب ومخالفته امامه كذا في التبيين وكل ذلك بدعة فان شرع أتمها أربعاً بالان موافقة السنة أحق من موافقة الامام هكذا في الكافي وهو موسوع كذا في محيط السرخسي * ولو سلم مع الامام تفسد صلاته فيقضى أربعاً لانها زمته بالافتداء كذا في الشنئي * ولو اقتدى بهذا المنقل عن يصلي المغرب ولم يقرأ في الثالثة ان قرأ المقتدي تجوز صلاته ولو لم يقرأ فكذلك بتبعية الامام كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ حان * ولو قام الامام الى الرابعة على ظن انهم الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلاة المقتدي قعد الامام على رأس الثالثة ولم يقعد هو المختار وان صارت صلاة الامام نفلًا عندهما لكن كانت فرضاً صارت نفلًا من الفرض الى النقل فصارت ركعة صلى صلاتين يخرمتم فيصير المقتدي مصلياً صلاة واحدة بامامين من غير عذر بالحديث فلا يجوز ولو شرع في النقل ثم أقيمت المختار انه لا يقطعها بقيد الركعة بالسجدة اول يقيد وكذا لو شرع في المنذورة أو قضاء الفوات هكذا في الخلاصة في الافتداء بالامام وفيما يفعل المقتدي * ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت يصلي ركعة ثم يدخل مع الامام وان لم يقيد الا على بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح كذا في الهداية * أراد بالاقامة شروع الامام في الصلاة لا اقامة المؤذن فانه لو أخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم بالركعتين بلا خلاف بين أصحابنا كذا في النهاية * ولو أقيمت في موضع آخر بان كان يصلي في البيت مثلاً فاقامت في المسجد وكان يصلي في مسجد فاقامت في مسجد آخر لا يقطع مطلقاً ولو صلى في ثامن الظهر يتم ويقعدى متطوعاً بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيد بها بالسجدة حيث يقطعها ويخبر ان شاء عاد الى القعود ليسلم وان شاء كبر قائماً ينوي الشروع في صلاة الامام ولم يسلم قائماً هكذا في التبيين * والتضيم هو الاصح هكذا في معراج الدراية * وقيل يقطع قائماً بتسليمه واحدة وهو الاصح لان القعدة مشروطة بالتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فان

ولا يقاتله ويكره أن يصلي وبين يديه نيام أو قوم يتحدون في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية الجامع الصغير قالوا لا بأس بأن يصلي الى ظهر رجل فاعدي تصدث قالوا نأويل رواية الحسن اذ ارفعوا أصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك سبباً لقطع الصلاة ويكره أن يصلي وبين يديه تنوراً أو كائون فيه نار موقودة لانه يشبه عبادة النار * وان كان بين يديه سراج أو قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا بأس بأن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه معصف أو سيف معلق أو ما أشبه ذلك ويكره أن يصلي وهو يعتمد على حائط أو سطوانة من

غير عند ولا يسبغ في التطوع ولا بأس أن يصلي وفيه دراهم أو دنائير لا تمنعه عن القراءة وان منعت عن القراءة لا تجوز صلاته وكذا لو صلى وفي يديه مال يسبك ويكره أن لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع أو على الأرض في السجود من غير عذر وكذا أن يسجد رافعا إحدى قدميه عن الأرض وأن رثعهما لا تجوز صلاته * (فصل فيما يلجوب السهو وما لا يلجوب السهو) * إذا صلى ولم يدرك ثلاثا صلى أم أربعاً قال إن كان ذلك أول ماسها (١٣٠) يستقبل واختلجوا في تفسير ذلك قال بعضهم أول ماسها في هذه الصلاة وقال بعضهم

أول ماسها في عمره وعليه أكثر المشايخ فإن في ذلك غير مرة يتخري ويأخذ بها ركن إليه قلبه فإن وقع تحريمه على أنه صلى ركعة يضيف إليها أخرى إن كانت الصلاة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه فإن وقع تحريمه على أنه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وإن لم يقع تحريمه على شيء يأخذ بالقل في صلاة الفجر يجعل كأنه صلى ركعة فبعد لا احتمال أنه صلى ركعتين ثم يضيف إليها ركعة أخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه (ومعجود السهو وتعلق بأشياء) * (منها) إذا قعد فيما يقام فيه أو قام فيما يجلس فيه وهو امام أو منفرد أراد بالقيام إذا استتم قائماً أو كان إلى القيام أقرب فإنه لا يعود إلى القعدة وإن لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوى فيه القعدة الأولى والثانية وعليه الاعتماد وإن رفع أليتيه من الأرض وركبته صلى الأرض ما لم يرفعهما يقعد ولا سهو عليه وكذا روى

التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين ويكفيه تسليمة واحدة كذا في محيط السرخسي * وكذلك في العشاء والعصر غير أنه لا يدخل معهم تطوعاً في العصر بعد الفراغ إذا أدرك ركعة من الظهر مع الإمام فإنه لم يصل الظهر بجماعة في قولهم جميعاً ويكون مدر كفضل الجماعة في قولهم جميعاً وإن أدرك ثلاثاً مع الإمام كان مصلياً مع الإمام كذا في السراج الوهاج * ولو شرع في التطوع ثم أقامت المكتوبة أتم الشفع الذي فيه ولا يزيد عليه كذا في محيط السرخسي * ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فاقم أو خطب يقطع على رأس الركعتين بروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقد قيل بينهما كذا في الهداية وهو الأصح كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشى أن يفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وإن خشى فوتهم ما دخل مع الإمام كذا في الهداية * ولبيد كرفي الكتاب أنه إن كان ير جوادراك القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكر في الكتاب أنه إن خاف أن يفوته الركعتان يدل على أنه يدخل مع الإمام وحكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يصلي ركعتي الفجر لأن ادراك التشهد عندئذ كادراك الركعة كذا في الكفاية * وأما بقية السنن فإن أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد وإن خاف فوت ركعة شرع معه كذا في التبيين * ولو أدرك الإمام في الركوع ولم يدرك في الركوع الأول والثاني بترك السنة ويتابع الإمام كذا في الخلاصة يدخل مسجداً قد أدرك فيه يكرهه أن يخرج حتى يصلي فإن كان رجلاً مؤذناً وإماماً مسجد وتفرق الجماعة بسبب غيبته لا بأس بالخروج وهذا إذا لم يصل فإن كان قد صلى مرة في العشاء والظهر لا بأس بالخروج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة فإن أخذ في الإقامة لم يخرج حتى قضاها تطوعاً وفي العصر والمغرب والفجر يخرج فإن مكث ولم يدخل معهم يكره كذا في محيط السرخسي * ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه من الركوع لا يصير مدر كالتلك الركعة كذا في الهداية * سوا ذلك من الركوع أو لم يتمكن وكذا لو انحط ولم ينفذ لكن رفع الإمام رأسه قبل أن يركع قال الجبوي دخل المسجد والإمام راكع ففسد قال بعض مشايخنا ينبغي أن يكبر ويركع ثم يمشي حتى ياتصق بالصف كيلا يفوته الركوع وعندنا الموشى ثلاث خطوات متوالية تطل واليكبر وأكثر مشايخنا على أنه لا يكبر لكيلا يحتاج إلى المشي في الصلاة ذكر الجلابي في صلاته أدرك الإمام في الركوع فكبر قائماً ثم شرع في الانعطاف وشرع الإمام في الرفع الأصح أن يعتد بها إذا وجدت المشاركة قبل أن يستقيم قائماً وإن قل هكذا في معراج الدراية * أجمعوا أنه لو انتهى إلى الإمام وهو قائم فكبر ولم يركع مع الإمام حتى ركع الإمام ثم ركع أنه يصير مدر كالتلك الركعة وأجمعوا أنه لو أتته في قومته الركوع لم يكن مدر كالتلك الركعة كذا في الجرارائق * أدرك امامه راكعاً يحرم قائماً وكبر ويأتي بالشاؤم وتكبيرات العبد قائماً إن غاب على ظننه أنه يدرك الإمام في الركوع وإن خشى أن يفوته الركوع يركع ولا يأتي بالتكبيرات وكبر في ركوعه كذا في الكافي في باب صلاة العبد * ومدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرين خلافاً لبعضهم ولو نوى تلك التكبير الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا في فتح القدير * المقتدى إذا أتى بالركوع والسجود قبل الإمام في الركعات كلها يجب عليه أن يصلي ركعة واحدة بنفسه قراءة ويتم

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ومنها إذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك أو كثيراً وخافت فيما يجهر فيه قل صلاته ذلك أو كثيراً في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعاقب به جواز الصلاة على الاختلاف وهو آية قصيرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ثلاث آيات قصار وآية طويلة وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية الجهر والخافتة سواء في كل ذلك سهو وإن كانت كلمة ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لأنه غير بين الجهر والخافتة وروى أبو سليمان رحمه الله تعالى

ان المنفرد اذا ظن انه امام جهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك الفاتحة في الاولين أو أحدهما أو ترك السورة في الاولين أو أحدهما يلزمه السهو ومنها اذا قرأ في الاولين أو في أحدهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لاسهو عليه وقيل بأنه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد ناسبا في القعدة الاولى أو في الاخيرة وتذكر بعد السلام يلزمه السهو عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لاسهو عليه وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو (١٣١) ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي

اماما يأخذ بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم يكن يأخذ بقول محمد رحمه الله تعالى ومن عليه السهو يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام في القعدة الاولى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول محمد الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض تذكراه بقراءة الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وان قرأ أكثر الفاتحة ونسى الباقي لاسهو عليه وان نسي الاكثر فعليه السهو اماما كان أو منفردا وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لاسهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة أو آية من القرآن في القعدة أو في الركوع أو في السجود أو قرأ التشهد في الركوع أو في السجود كان عليه السهو ولو زاد في القعدة الاولى على التشهد وقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية

صلاته وان ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين وان ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء أربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلته وان أدرك الامام في الركوع والسجود في آخرهما يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان * ومن أتى مسجدا قد ضل فيه لابس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدله مادام في الوقت سهواً وان كان فيه ضيق يتركه قبل هذا في غير سنة الظهر والقبر هكذا في الهداية * وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي ومصاحب المحيط وقاض خان والتمرتاشي والمجوب في كذا في الكفاية وهكذا في النهاية وقيل هذا في الجميع كذا في الهداية * وهو اختيار صدر الاسلام كذا في الكفاية * والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها كذا في الهداية * سواء صلى الفرض بجماعة او لا اذا خاف فوت فرض الوقت كذا في الكفاية

(الباب الحادي عشر في قضاء الفوائت)

كل صلاة فاتت عن الوقت بسد وجوبها فيه يلزمه قضاءها سواء ترك عمد أو سهواً أو بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة أو قليلة فلا قضاء على مجنون حاله جنونه لما فاتته في حاله عقله كالأقضاء عليه في حاله عقله ما فاتته حاله جنونه ولا على مرتد ما فاتته زمن رده ولا على مسلم أسلم في دار الحرب ولم يصل مدة لجهله بوجوبها ولا على منى عليه ومن يض عجز عن الايام ما فاتته في تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة ومن حكمه أن الفاتية تقضى على الصفة التي فاتت عنه الا بعد ضرورة فيقضى مسافراً في السفر ما فاتته في الحضر من الفرض الرباعي أربعا والمقيم في الإقامة ما فاتته في السفر منها ركعتين والقضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب وسنة في السنة ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع أوقات العمرة له الاثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا تجوز الصلاة في هذه الاوقات كذا في البحر الرائق * رجل صلى فاتت فاسلم في الوقت يعيد كذا في الكافي * صبي صلى العشاء ثم نام واحتمل وانته قبل طلوع الفجر يقضى العشاء بخلاف الصبيبة اذا باغت بالحيمض قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء العشاء لان الحيمض لو طرأ على الوجوب أسقط الوجوب فاذا فاتته أولى أن يمنع وان بلغت بالسن تلزمها العشاء وان لم يتبسه حتى طلع الفجر قبل يقضى العشاء كذا في محيط السرخسي في باب ما يتعلق به الوجوب من الوقت * هو المختار كذا في فتاوى قاضي خان * ومتى قضى الفوائت ان قضاها بجماعة فان كانت صلاة يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والخافتة والجهر أفضل كافي الوقت ويخافت فيما يخافت فيه حتماً وكذا الامام كذا في الظهيرية * الترتيب بين الفاتية والوقية وبين الفوائت مستحق كذا في الكافي * حتى لا يجوز اداء الوقية قبل قضاء الفاتية كذا في محيط السرخسي * وكذا بين الفروض والوتر هكذا في شرح الوقاية * ولو صلى القبر وهوذا كراهه لم يوتره في فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو تذكر فاتت في تطوعه لم يفسد تطوعه لان الترتيب عرف واجبا في الفرض بخلاف القياس فلا يلحق به غيره كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى المتأنيبة الصبي اذا بلغ وصلى صلاة في وقتها يصير صاحب ترتيب كل المرأة اذا بلغت ورأت دما صبيها تصير صاحبة عادة مرة واحدة كذا في التتارخانية * وأما الترتيب في بعض اعمال الصلاة فليس بفرض عندنا كذا في المحيط * حتى ان من أدرك الامام في اول الصلاة ونام خلفه أو سبقه

(١٦ فتاوى اول) قدر التشهد ونسى قراءة التشهد ثم تذكره فيه روايتان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لاسهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع أو الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تنفسد صلته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فذكر في القعدة أو بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سها عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلته ركوعاً أو سجوداً لا تنفسد صلاته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلاة ثم شك انه هل كبر لا فتتح ثم تذكره

كبر ان شغله التفكير عن اداء نبي من الصلاة كان عليه السهو والافلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر ان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا لقطع الاول ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة أو أكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لاسهوا عليه لان تفكيره لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في ركوعه أو سجوده وطال تفكيره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلاثا (١٣٣) أو أربعاً وشغله ذلك عن وضوءه ساعة ثم استيقن فأتى وضوءه فعليه السهو لانه في

الحدث فسبقه الامام ثم اتبعه أو توضأ وعاد فعليه ان يقضى أو لا ما سبقه الامام ثم يتابع امامه اذا أدركه فلو تابع الامام أو لا ثم قضى بعد تسليم الامام جاز عند علمائنا الثلاثة وكذلك في صلاة الجمعة اذا زاحجه الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام بعد الاقتران وبقي قائماً أو أمكنه اداء الركعة الثانية فآدى أو لا الركعة الثانية قبل ان يردى الاولى ثم قضى الاولى بعد تسليم الامام جاز عندنا كذا في شرح الطحاوي في فصل ستر العورة ثم الترتيب يسقط بالنسيان وبما هو في معنى النسيان كذا في المضمرات ولو تذكر صلاة قد نسيها بعد ما آدى وقتية جازت الوقتية كذا في فتاوى قاضيخان * ولو صلى الظهر على ظن انه متوضئ ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين انه صلى الظهر من غير وضوء يعيد الظهر خاصة لانه بمنزلة الناسي في حق الظهر بخلاف ما وصلى الظهر يوم عرفه على ظن انه متوضئ ثم صلى العصر بوضوء ثم تبين يعيدهما لان العصر ثم تبين يعيدهما لانه بمنزلة الناسي في حق الظهر كذا في محيط السرخسي * واذا صلى الظهر وهو ذكرا لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذكرا للظهر يجوز العصر لانه لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر كذا في التبيين * ولو شك في الظهر انه هل صلى الفجر ام لا فالفجر غيبقن انه لم يصل الفجر يعيد الفجر ثم الظهر كذا في محيط السرخسي * ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلاة فقد حكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى ان مذهب علمائنا رحمه الله تعالى ان تفسد صلواته قال ولكن لا تفسد صلواته ان كان في صلاة ركعتين او ركعتين ويعيدهما تطوعا سواء كان الفائت قديماً أو حديثاً كذا في المحيط * ولو ان صلى الجمعة تذكر ان عليه الفجر فان كان بحيث لو قطعهها واشتغل بالفجر تقوته بالجمعة ولا يفوته الوقت فعدت ابي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يقطع الجمعة ويصلي الفجر ثم يصلي الظهر وعند محمد رحمه الله تعالى يتم الجمعة ولو كان بصيهاً انه اذا قضى الفجر أدرك الجمعة مع الامام فانه يشتغل بالفجر اجماعاً وان كان بحيث اذا قطع الجمعة واشتغل بالفجر يفوته الوقت اتم الجمعة اجماعاً ثم يصلي الفجر بعد اذها كذا في السراج الوهاج * ويسقط الترتيب عند ضيق الوقت كذا في محيط السرخسي * ولو قدم الفائتة جازواً ثم هكذا في النهار الفائت * ثم تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي منه ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعاً حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلاً وعلم انه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر نطق الشمس قبل ان يقعد قدر التشمه صلى الفجر في الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس كذا في التبيين * ويراعى الترتيب وان كان لا يردى الوقتية على وجهه الا فضل كالمواضع الوقت بحيث لا يمكنه ان يصلي الوقتية الا مع تحفيفها وقصر القراءة والافعال فيها فانه لا بد من الترتيب والاقتصار على أقل ما تجوز به الصلاة كذا في التمراتني * ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة وأطال القراءة حتى ضاق الوقت لا تجوز صلواته الا ان يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسياً والمسئلة بما لها ثم تذكرها عند ضيق الوقت جازت صلواته ولا يلزمه القطع كذا في التبيين * ويعتبر ضيق الوقت في نفس الامر لا بحسب ظنه هكذا في البحر الرائق حتى لو ظن من عليه العشاء ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان الوقت يذهب ما صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد أخرى ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فطاعت الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد في العشاء صح فغفره هكذا في التبيين * وكذا اذا ذكر الفجر في آخر وقت الظهر فوقع على ظنه ان الوقت لا يحتمل الصلواتين فافتتح الظهر فصلاها وقدم من وقت الظهر بعينه نظر فيه فان كان ما بقي من

حرمة الصلاة وكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن بتمام الصلاة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلاة وان شك في ذلك بعد ما قد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو وان افتتح الصلاة فقرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامداً وساهياً لاسهوا عليه وان جهر بالتعوذ أو بالتسمية أو بالتأمين لاسهوا عليه وان قرأ في الاولين السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب له ان يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني ان شاء وان قرأها لا يكون قضاء وان ترك السورة في الاولين قضاها وعليه السهو قرأ في الاخرين اولاً يقرأ اذا قرأها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة * رجل صلى يقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة أو ركعتين أو شك في الثالثة أو الرابعة فلما لم ين

خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعدوا ثم بذلك قالوا لا بأس به ولا سهوا عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتأمين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سماع اتملى حمد موربنا للحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسيجات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيسدين وتكبيرات الافتتاح واذا قرأ الفاتحة الا حرفاً أو قرأ أكثرها ثم أعادها ساهياً فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين في التائتوا

الرابعة ساهيا لاسهوه عليه ولولم يقرأ شيئا من القرآن في الشخ الثاني ولم يسبح من أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال إن كان متعمدا فقد أساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا حرج عليه في العمد ولا سجود في السهو وعليه الاعتماد ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما فقد قدر التمشيد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سهاق قضاء الفاتنة فلم يسجد حتى اجرت الشمس وكذا في الجمعة إذا خرج (١٣٣) وقتها وكل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو

وقت الظهر ما أمكنه ان يصل فيه الفجر ثم الظهر لم تجزئه التي صلى وعليه ان يقضى الفجر ثم يعيد الظهر وكذلك ان بقي من الوقت مقدار ما يصل الفجر ويصل من الظهر ركعة كذا في التنازحية ناقلا عن الحجة * وان كانت المتركة أكثر من واحدة والوقت يسع فيه بعضهما مع الوقتية لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض حتى لو تذاكر في وقت الفجر انه لم يصل العشاء والوتر وبقي من الوقت ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى الوتر ثم يصل الفجر ثم يقضى العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذاكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثماني ركعات فانه يقضى الظهر ثم يصل العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصل الفجر ثم العصر ثم الفاتنة هكذا في فتاوى قاضي خان * والعبرة في العصر لا آخر الوقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وذكروا شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في المبسوط ان أمكنه أداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يمكنه أداء الاثنين قبل غروب الشمس فعليه مراعاة الترتيب الاعلى قول حسن ابن زياد فان عند ما بعد تغير الشمس ليس بوقت العصر كذا في النهاية * ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر وسقط الترتيب بالاجماع كذا في التبيين * ولو افتتح العصر في أول الوقت وهو لا يعلم أن عليه الظهر وأطالها حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر ان عليه الظهر فله ان يمضي على صلواته كذا في الجوهرية النيرة * ولو سقط الترتيب اضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تنفسد على الاصح وهو مؤدع على الاصح لا قاض كذا في الزاھدي * ولا يظهر حكم الترتيب عند النسيان مادام ناسيا واذا تذكر يلزمه هكذا في التنازحية ناقلا عن الخلاصة * ويسقط الترتيب عند كثرة الفوائت وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * وقد كثرت ان تصير الفوائت ستاخر وج وقت الصلاة السادسة وعن محمد رحمه الله تعالى انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح كذا في الهداية * ثم اعتبر فيه ان تبلغ الفوائت المتخلة مدفاته ستة وان ادى ما بعدها في وقتها وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وغمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم وهو لا يدري أيها أولى فعلى الاول يسقط الترتيب لان المتخلة بين الفوائت كثيرة وعلى الثاني لا يسقط لان الفوائت بنفسها يهتبران ما غاب ستا فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والاول اصح كذا في التبيين * وهو اوسع وبالثاني قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل وهو احوط هكذا في فتاوى قاضي خان * وكثرة الفوائت كما سقط الترتيب في الاداء تسقط في القضاء حتى لو ترك صلاة شهر ثم قضى ثلاثين فجزا ثم ثلاثين ظهر اثم هكذا اصح هكذا في محيط السرخسي * الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت أقل من ستة الاصح انه لا يهمل كذا في الخلاصة * قال الشيخ الامام الزاهد أبو حفص الكبير وعليه الفتوى كذا في المحيط * حتى لو ترك صلاة شهر فقضاها الاصلاة واحدة ثم صلى الوقتية وهوذا كر لها اجاز كذا في محيط السرخسي * (والفوائت نوعان قديمة وحديثة) * فالقديمة تسقط الترتيب اذ اقا وفي القديمة اختلاف المشايخ وذلك كمن ترك صلوات شهر ثم صلى منه ولم يقض تلك الصلوات حتى لو ترك صلاة ثم صلى أخرى ذاك اللفظة الحدية ثم لم يجز عند البعض وقيل يجوز

اقتدى بامام سلم عليه سجود السهو ان يسجد الامام السهو وصح الاقتداء والا فلا وعند محمد رحمه الله تعالى يصح الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدى * اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لاسهو عليه ويسلم عن يمينه اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعود ويتشهد وقال زفر والحسن رحمه الله تعالى لا يتشهد اذا ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها في النهار وأتم فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي أن يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء وان أم ليلاني صلاة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو أتم في التطوع في الليل خافت متعمدا فقد أساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم يقرأ شي في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاحة

الكتاب وسورة ويجهر بها في قولهم جميعا ويسجد لاسهو اذا أخر السجدة الصليبية أو سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق ساهيا بلزمه السهو قبل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لاسهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى نرسا جدا ساهيا بخور صلواته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعدت الرابعة

قدر التشهد قالوا لا يضيف إليها أخرى لان التنقل بعد العصر مكره ولا سهو عليه فهو من غير الصلاة وقد انتقل من العصر إلى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد رحمه الله تعالى انه يضيف إليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع بعد العصر اتي بذكره اذا كان عن اختيار ما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فالأفضل أن يتمها المقلنا اذا بدأ بقراءة السورة (١٣٤) في الركعة الاولى او الثانية فقرأ فاسأها كان عليه السهو اذا سلم بعد

ما قعد قدر التشهد ولم يشهد فانه يشهد ويسلم ثم يسجد سجدة السهو ثم يشهد ثم يسلم اذ انسى التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكروا واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته وقال محمد رحمه الله تعالى لا تنفس الصلاة لان قعود الاول ما ارتفض كما بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ أو لم يرتفض أصلا لان محل قراءة التشهد المقدم فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلاف المشايخ في مسألة لا روايتها فيها اذ انسى الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فاتصّب قائما لقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم ففسد صلاته لانه لما اتصّب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد ركوع فسدت

وعليه الفتوى كذا في الكافي * واذا أخر الصلاة الفاتحة عن وقت التذكرة مع القدوة على القضاء هل يكره فالمدكور في الاصل انه يكره لان وقت التذكرة وانما هو وقت الفاتحة وتأخير الصلاة عن وقتها مكره وبلا خلاف كذا في المحيط * في الاصل رجل صلى العصر وهو ذا كراهة لم يصل الظهر فهو فاسد الا ان يكون في آخر الوقت لكن اذا فسدت الفريضة لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يبطل والمسئلة معروفة ثم عند أبي حنيفة رحمه الله فرضية العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات أو أكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جائزا لا يجب عليه اعادته وعندهما تفسد فسادا تاما لا يجوز اهلها بحال فالاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله مراعاة الترتيب بين الفاتحة والوقفية كما تسقط بكثرة الفواتح تسقط بكثرة المؤدى كذا في المحيط * رجل نسي صلاة ولا يدريها ولم يقع تحريمه على شيء بعيد صلاة يوم وليلة عندنا كذا في الظهيرية * قال الفقيه وبه نأخذ كذا في التارخانية ناقلا عن النبايع * وكذا لو نسي صلواتين من يومين ولا يدري أي صلواتين اعاد صلواته يومين وعلى هذا القياس لو نسي ثلاث صلوات من ثلاثة أيام أو خمس صلوات من خمسة أيام ولو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدري أيهما ترك أو لا تحريمه فان لم يكن له رأى بعيدا أدى أو لا مرة أخرى عند أبي حنيفة رحمه الله اذ يمكنه مراعاة الترتيب بطريق الاحتياط والاحتياط واجب في العبادات وقالوا لان امره الا بالتحريم ويسقط عنه الترتيب للجزء فلا يلزمه الاداء مرتين هكذا في محيط السرخسي * فان بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان أفضل وان بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز أيضا مصلى العصر اذا ترك سجدة واحدة ولا يدري انها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر التي هو فيها فانه يحرمه فان لم يقع تحريمه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم بعيد الظهر احتياط ثم بعيد العصر وان لم يعد الا شيء عليه كذا في المحيط (مسائل متفرقة) في البيهقي سئل والدي عن شرع في العصر ثم غربت الشمس في خلاله ثم اقتسدي به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام مقبلا والمقتدى مسافرا كذا في التارخانية * شافعي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شافعيها ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيها يقضى على مذهب أبي حنيفة رحمه الله كذا في الخلاصة * رجل يرى التيمم الى السجود والوتر ركعة ثم رأى التيمم الى المرفق والوتر ثلاثا لا بعيد ما صلى وان صلى كذلك عن جهل من غير ان يسأل أحدا ثم سأل وأمر بالثلاث بعيد ما صلى كذا في الذخيرة * وفي الصيرفية امر آتة تركت صلاة فاضت وطهرت فصارت مع تذكر الفاتحة قال لا يجوز كذا في التارخانية * حربي أسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرايع من الصوم والصلاة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام أو مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذا مات ولو أسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرايع يلزمه القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان في آخر باب ما يكون اسلام من الكافر وما لا يكون * فان بلغه رجل في دار الحرب يلزمه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ما لم يخبره رجلا ن أو رجلا واحدا ان لا يلزمه كذا في محيط السرخسي * في العتبية عن أبي نصر رحمه الله فممن يقضى صلوات عمره من غير ان فاتته شيء يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان والكراهة فحسن وان لم يكن لذلك لا يفعل والعصم انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد كذا في المضمرة * ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة كذا في الظهيرية * وفي الفتاوى رجل يقضى

صلاته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع أو لم يرتفض أصلا لان الرضا كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ الفواتح كان لم يكن اذا اراد ان يقرأ في صلواته سورة أو خطأ فقرأ سورة أخرى لسهو عليه اذا شك في سجود السهو انه يسجد سجدة أو سجدتين وطال تفكيره ثم تذكر لسهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسها فيما يقضى ككفاه سجدة ثان وينتظم الثانية الاولى وان لم يسجد فيما قضى وفرغ عن صلواته بسجدة السهو والذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سها فيما

يقضى فانه يسجد لسهوه امام سها في صلاته ثم أحدث فقدم غيره فسهل الثاني أيضا فسجد الثاني سجدة ثم كف ذلك اذا سلم الامام وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ ركع فلم يسجد وسجد الامام السهو يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقدمه مقدارا للتشهد لان انفراد لم يتأكد لاجرم لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده قد تأكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقيد بالسجدة بعد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام السهو وانقض بالتابعة (١٣٥) فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق

أن يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل أن يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة أو بركعتين أو ثلاث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مزار ما يجوز به الصلاة بجزء من صلاة لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد فغضى على ذلك ففسدت صلاته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلاته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءتين في احدهما ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات كان عليه فرض القراءتين في ركعتين وفرض القيام في ركعة فيمنظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد اذ في قومه وقرأ في الاخرين ما تجوز به الصلاة الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته برجل صلى

الفوات فانه يقضى الوتر وان لم يستيقن انه هل بقي عليه وتر اول يتيقن فانه يصلي ثلاث ركعات ويقنت ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة أخرى فان كان وترافق اذاه وان لم يكن فقد صلى التطوع اربعة ولا يضركه القنوت في التطوع * وفي الحجمة والاستغفار بالقنوت اولي وأهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاته الغصبي وصلاته التسبيح والتهليل التي رويت في الاخبار في سور معدودة واذ كان عهد فذلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذاني المضمرات * ولا يقضى الفوات في المسجد وانما يقضى في بيته كذاني الوجيز للكردي * في الملتقط ولو أمر الاب انه أن يقضى عنه صلوات وصيام أيام لا يجوز عندنا كذاني التارخاتمة * اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة فأوصى بأن تعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلاة نصف صاع من برز والوتر نصف صاع والصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض وورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم تصدق المسكين على بعض ورثته ثم تصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا كذاني الخلاصة * وفي فتاوى الحجية وان لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز ويدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منورين ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الانظار وفي الوالوجية ولو دفع عن خمس صلوات تسع امان لغة فقير واحد ومنه الفقير واحد اختار الفقيه انه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة * وفي القيمة سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن القديبة عن الصلوات في مرض الموت هل يجوز فقال لا * وسئل حيدر الوري وأبو يوسف بن محمد عن الشيخ الفسافي هل يجب عليه القديبة عن الصلوات كما يجب عليه عن الصوم وهو جرح فقال لا كذاني التارخاتية * في فتاوى أهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم انه لم يقرأ في الاولى من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك فانه يعيد الفجر والمغرب احتياطا ولو تذكرا انه ترك القراءتين في ركعة واحدة ولا يدري من أية صلاة تركها ولو اعيد صلاة الفجر والوتر ولو تذكرا انه ترك القراءتين في ركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكرا انه ترك القراءتين في اربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب كذاني المحيط * تارك الصلاة عمدا لا يقتل كذاني الكافي في باب قضاء الفوات

(الباب الثاني عشر في سجود السهو)

وهو واجب كذاني التبيين * هو الصحيح كذاني الهداية * والوجوب مقيد بما اذا كان الوقت صالحا حتى ان من عليه السهو في صلاة الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السيلام الاول سقط عنه السجود وكذا اذا سلم في قضاء الفاتمة فلم يسجد حتى اجزت وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو كذاني البحر الرائق * وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد كذاني النهر القاتق * ومحل بهد السلام سواء كان من زيادة أو نقصان ولو سجد قبل السلام اجزأه عندنا كذا رواية الاصول ويأتي بتسليتين هو الصحيح كذاني الهداية * والصواب أن يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه أشار في الاصل كذاني الكافي * ويسلم عن يمينه كذاني الزاهد * وكيفيته أن يكبر بعد سلامه الاول ويحترس اجدا ويسجد في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يشهد ثانيا ثم يسلم كذاني المحيط * ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والبعاء في قعدة السهو وهو الصحيح وقيل يأتي بمافي القعدة الاولى كذاني التبيين * والاحوط أن يصلي

المغرب ركعتين وقعدت التشهد ووطن انه تم الصلاة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكرا انه لم يتم المغرب بعد ما سجده السنة أو قبل ذلك فسد المغرب لانه اتفق الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكرا فظن ان صلاته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جازت المغرب والا فلا لانه المغرب ثانيا لم تصح فيجب في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد يتم الصلاة والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه يكبر للافتتاح فاقتصر على ثلاث ركعات جازت صلاته لانه في المرة الثانية

قعد على الثانية وهي ثلاثة سجدة ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتح وصلى ثلاث ركعات لا يجوز صلاته لانه في الاولى فاذا لم يقعد على رأس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على رأس الثالثة فنفسد صلاته اذا صلى الظهر أو بها وتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلاة فصلى أربعاً وسلم وذهب فسدت صلاته لان نية استقبال الظهر لم تصح لانه كان في الاولى فصار خالط المكتوبة بالثلاثة فلا قيل اكبال المكتوبة فنفسد (١٣٦) صلاته * رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن انه أتروى بوجه

في القعدتين كذا في فتاوى قاضيخان * وحكم السهو في القرض والنفل سواء كذا في المحيط * قال في الفتاوى القعدة بعد سجدة السهو ليست بركن وانما أمر بها بعد سجدة السهو ليدفع ختم الصلاة بها حتى لو تركها فقام وذهب لا تنفسد صلاته كذا قاله الحلواني كذا في السراج الوهاج * وفي الواجبية الاصل في هذا ان المتروك ثلاثة أنواع فرض وسنة وواجب ففي الاول ان أمكنه التدارك بالقضاء يقضى والا فسدت صلاته وفي الثاني لا تنفسد لان قيامها باركانها وقد وجدت ولا يجبر بسجدة السهو وفي الثالث ان تركها ساهيا يجبر بسجدة السهو وان تركها عمدا لا كذا في التتارخانية * وظاهر كلام الجهم الغضبان لا يجب السجود في العمد وانما يجب الاعادة جبر النقصان كذا في البحر الرائق * ولا يجب السجود الا بترك واجب أو تأخيرها أو تأخير ركن أو تقديمه أو تكراره أو تغييره واجب بأن يجهر فيما يخافت وفي الحقيقة وجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب كذا في الكافي * ولا يجب بترك التعوذ أو البسملة في الاولى والثانية وتكبيرات الاتقالات الا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العمد ولا يجب بترك رفع اليدين في العمد وغيرهما ومن ذلك ما لو سلم عن الشمال أو لاساهايا ولو ترك القومة ساهيا بان انحط من الركوع ساجدا في فتاوى قاضيخان ان عليه السجود عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في فتح القدير * (ثم واجبات الصلاة انواع) * (منها) قراءة الفاتحة والسورة اذا ترك الفاتحة في الاولين أو احدهما يلزمه السهو وان قرأ اكثر الفاتحة ونسى الباقي لاسهو عليه وان بقى الاكثر كان عليه السهو وانما كان أو منقرا كذا في فتاوى قاضي خان * وان تركها في الاخرين لا يجب ان كان في القرض وان كان في النفل أو الترتيب وجب عليه كذا في البحر الرائق * ولو كررها في الاولين يجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو أعادها بعد السورة أو كررها في الاخرين كذا في التبيين * ولو قرأ الفاتحة الاخر فأقرأ أكثرها ثم أعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين كذا في الظهيرية * ولو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة كذا في التبيين * ولو قرأ الفاتحة وآيتين فقرأ كما ساهيا ثم تذكر عادوا ثم ثلاث آيات وعليه سجود السهو كذا في الظهيرية * ولو أخر الفاتحة عن السورة فله عليه سجود السهو كذا في التبيين * ولو قرأ في الاخرين الفاتحة والسورة لا يلزمه السهو وهو الاصح ولو قرأ في ركوعه أو سجوده أو تشهد يلزمه وهذا اذا بدأ بالقراءة ثم بالتشهد وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه كذا في محيط السرخسي * ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لاسهو عليه في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال ان كان متعمدا فقد أساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله انه لا سراج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضي خان * ومن سها عن فاتحة الكتاب في الاولى أو في الثانية وتذكر بعد ما قرأ بعض السورة يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة قال الفقيه أبو الليث يلزمه سجود السهو وان كان قرأ فامن السورة وكذلك اذا تذكر بعد الفراغ من السورة أو في الركوع أو بعد ما رفع رأسه من الركوع فانه يأتي بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو وفي الخلاصة اذا ركع ولم يقرأ السورة فرفع رأسه وقرأ السورة وأعاد الركوع وعليه السهو وهو الصحيح كذا في التتارخانية * واذا قرأ في الركعة الاولى سورة وقرأ في الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه كذا في المحيط * وفي الواجبية المصلي اذا تلا آية السجدة ونسى أن

أوسلم في الظهر على الركعتين على ظن انها سجدة أو المقيم سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر يستقبل الصلاة ولو سلم على رأس الركعتين على ظن انها ركعة فانه يقضى على صلاته ويسجد لسهو لانه في المسائل الثلاث سلم مع علم انه صلى ركعتين فكان عامدا في السلام على رأس الركعتين فتبطل صلاته أما في المسئلة الرابعة سلم على رأس الركعتين على ظن انه صلى أربعاً فكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على رأس ركعتين فلا تبطل صلاته وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يبي كالوطن انه أحدث فانه عرف ثم علم انه لم يحدث وعندهما كان له أن يبي على صلاته ما لم يصرح عن المصد وعند محمد رحمه الله تعالى لا يبي فكذلك في هذه المسئلة مصلى الاربع اذا رفع رأسه عن الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم تشهد للثانية ثم يسجد للثالثة ثم يسجد لان

عوده الى السجدة المتروكة لا يرضى الركوع ويلزمه السهو لانه أخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان تذكر يسجد وهو ركع في الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد للسجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما مالانه ما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع الرأس مما يقبل الارتقا فمكان عوده للسجدة المتروكة بركوعه فيركع بركوعه بخلاف ما بعد التمام المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فبعد ما شرع عن الصلاة قبل أن يتمه فقد رتب السجدة فسدت صلاته لان

العود إلى سجدة التلاوة يرض القعدة في رواية كالعود إلى السجدة الصليبية يرض القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار من الأئمة
 السرخسي رحمه الله تعالى أما العود إلى سجود السهو ولا يرض القعدة باتفاق الروايات * إذا سلم الإمام وعليه سجدة التلاوة فقد كفي
 مكانه بعد ما تفرق القوم فإنه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجدة التلاوة ولم يقعد فسدت صلاته لا يرض القعدة ولا تقصد صلاة
 القوم لا تقطاع المتابعة * المسافر إذا صلى ركعتين وسماهما وسجد للسهو ثم نوى الأقامة (١٣٧) صحت نيته ويقرب فرضه أربعاً

ولو صلى الرجل ركعتين
 تطوعاً وسماهما وسجد
 للسهو فأراد أن يني عليهما
 ركعتين لا يني * من عليه
 السهو إذا سلم وهو يريد أن
 لا يسجد للسهو كان عليه أن
 يسجد ونيته باطلة * رجل
 ترك من صلاته سجدة صليبية
 وسجدة للتلاوة فسلم وهو
 ذا كرا أحدهما فسدت
 صلاته كانت المذكورة
 صليبية أو تلاوة وعن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى أن
 كان ناسياً للتلاوة وذا كرا
 للصليبية فكذلك وان
 كان على العكس لا تقصد
 صلاته ولو سلم وهو ذا كرا
 أنه قعد قدر التشهد ولكنه لم
 يقرأ التشهد ثم تذكر أن
 عليه سجدة للتلاوة لا يعود
 لأنه سلام عدو صلاته تامة
 لأنه لم يترك ركناً وكذا لو سلم
 وهذا كرا ن عليه سجدة
 التلاوة ثم تذكر أنه لم يتشهد
 فإنه لا يعود للتشهد ولا يسجد
 للتلاوة وصلاته تامة * المسلي
 إذا نسي سجدة التلاوة في
 موضعها ثم ذكرها في
 الركوع أو في السجود أو في
 القعود فإنه يجزئها ساجداً
 ثم يعود إلى ما كان فيه
 فيعيد استقبالاتها وان لم

يسجد لها ثم ذكرها وسجدها وجب عليه سجود السهو لأنه تارك للوصل وهو واجب وقيل لا سهو عليه
 والاول أصح كذا في التارخانية * إذا أراد أن يقرأ في صلاته سورة فاحتفظ بقراءة سورة أخرى لا سهو عليه
 كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها) تعيين القراءة في الاولين كذا في البحر الرائق * (ومنها) رعاية الترتيب
 في فعل مكرر فلو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة وسجد للسهو وترك الترتيب فيه وليس
 عليه إعادة ما قبلها ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع في فرض إعادة بعد
 القراءة كذا في البحر الرائق * (ومنها) تعدل الأركان وهو الطمأنينة في الركوع والسجود وقد اختلف في
 وجوب السجود بتركه بناء على أنه واجب أو بسنة والمذهب الوجوب ولو لم يسجد بتركه ساهياً وصحبه
 في البدائع كذا في البحر الرائق * (ومنها) القعدة الأولى حتى لو تركها يجب عليه السهو كذا في التبيين
 * (ومنها) التشهد فإذا تركه في القعدة الأولى أو الأخيرة وجب عليه سجود السهو وكذا إذا ترك بعضه كذا
 في التبيين * سواء كان في الفرض أو النفل كذا في البحر الرائق * ولو قرأ التشهد في القيام ان كان في الركعة
 الأولى لا يلزمه شيء وان كان في الركعة الثانية اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجب كذا في الظهيرية
 * ولو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعبارة يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان بعد
 الفاتحة محل قراءة السورة فإذا تشهد فيه فقد أجزأ الواجب وقبلها محل الثناء كذا في التبيين * ولو تشهد في
 الآخر بين لا يلزمه السهو كذا في محيط السرخسي * وإذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة سهواً فلا سهو عليه
 وإذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو وكذلك إذا قرأ الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو كذا روى
 عن أبي حنيفة رحمه الله في الوقعات الناطقية وذكره هنا إذا بدأ في موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فطبعه
 السهو ولو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه ولو قرأ التشهد قائماً أو ركباً أو ساجداً لا سهو عليه هكذا
 في المحيط * ولو كرر التشهد في القعدة الأولى فعليه السهو وكذا لو زاد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم كذا في التبيين * وعليه التثنية كذا في المضمرات * واختلاف في قدر الزيادة فقال بعضهم يجب
 عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب عليه حتى يقول وعلى آل محمد والاول
 أصح ولو كرره في القعدة الثانية فلا سهو عليه كذا في التبيين * وإذا نسي قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر عاد
 وتشهد وعليه السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ويجب إذا قعد فيما
 يقام أو قام فيما يجلس فيه وهو امام أو منفرداً أو بالقيام إذا استتم قائماً أو كان إلى القيام أقرب فإنه لا يعود
 إلى القعدة هكذا في فتاوى قاضي خان وسجد للسهو * ولو عاد إلى القعود تقصد صلاته على الصحيح كذا في
 التبيين * وان لم يكن كذلك يقعد ولا سهو عليه كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الاصح هكذا في الهداية
 والتبيين * ويعتبر ذلك بالنصف الأسفل من الإنسان ان كان النصف الأسفل مستوياً كان إلى القيام أقرب
 والألا كذا في الكافي * وفي رواية إذا قام على ركبته لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة
 الأولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليديه وركبته على الأرض لم يرفعها إلا سهواً عليه هكذا روى عن
 أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا إذا سجد في موضع الركوع أو ركع في موضع
 السجود أو كرر ركناً أو قدم الركن أو أخره في هذه الفصول كلها يجب سجود السهو وفي القدرين من ترك
 من صلاته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو لان الفعل إذا وضع فيه مذكر فذلك أمانة كونه مقصوداً

بعد ما زنت كلماته وان أخرها إلى آخر صلاته أجزأه لان الصلاة واحدة وان كان اماماً وصل ركعة وتركت منها سجدة فصل ركعة أخرى
 وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود فإنه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتركة ثم يعيد ما كان فيها لانهم ارتفضت في عيدها استحساناً
 فاما ما قيل ذلك إلى المتركة هل ترتفع ان كان ما تحلل بين المتركة وبين التي تذكر فيها ركعة تامة لا ترتفع باتفاق الروايات فلا يلزمه
 إعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يرتفع إذا قرأ في الشئ

الثاني من الظهر أو العصر أو العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لسهو عليه قرأ في صلاة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ آتجاني جنوبهم لاسهوعليه لانه لم يقرأ الفاتحة مرتين على الولا * (فصل فيما يفسد الصلاة) * المفسد للصلاة وتوان فعل وقول أما الأول اذا أحدث في صلاته من بول أو غائط أو ريح أو عاف متمدا فسدت صلاته وان سبقه الحدث ولم يتعدان كان حدثا موحيا به الغسل فكذلك وان كان موحيا به (١٣٨) الوضوء فان كان بفعل الآدمي فكذلك وان لم يكن بفعل الآدمي لا يفسد الصلاة بل

في نفسه فتمكن بتركه النقص في صلاته فيجب جبره بسجدة السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليدين على الشمال والقومة التي بين الركوع والسجود واذا قعد المصلي في صلاته وتشهد ثم شك انه صلى ثلاثا أو أربعا حتى شغل ذلك عن التسليم ثم استيقن انه صلى أربعا فتم صلاته فعليه سجدة السهو وان شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه واذا أحدث في صلاته وذهب ليتوضأ فوقع له هذا الشك حتى شغل عن الوضوء ساعة فعليه سجدة السهو وكذا في المحيط * (ومنها القنوت) فاذا تركه يجب عليه السهو وتركه يتحقق برفع رأسه من الركوع ولو ترك التكبير التي بعد القراءة قبل القنوت بسجدة السهو لانها بمنزلة تكبيرات العيد كذا في التبيين * (ومنها تكبيرات العيدين) قال في البدائع اذا تركها أو نقص منها أو زاد عليها أو أتى بها في غير موضعها فانه يجب عليه السجود كذا في البحر الرائق * ويستوى في الزيادة والنقصان القليل والكثير قد روى عن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله اذا سها الامام عن تكبيرة واحدة في صلاة العيد بسجدة السهو وكذا في الذخيرة * وذكروا في كشف الاسرار ان الامام اذا سها عن التكبيرات حتى ركع فانه يعود الى القيام بخلاف المسبوق اذا ترك الامام في الركوع فانه يأتي بالتكبيرات في الركوع كذا في البحر الرائق * ولو ترك تكبيرة الركوع الثاني في صلاة العيد وجب عليه السهو لانها واجبة بعد التكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست لمصلحة كذا في التبيين * السهو في الجمعة والعيدين المكتوبة والتطوع واحد الا ان مشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة لتلايقع الناس في تشبه كذا في المضمرات ناقلا عن المحيط * (ومنها الجهر والاختفاء) حتى لو جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو واختلفا في مقدار ما يجب به السهو ومنها ما قيل يعتبر في الفصلين بقدر ما تجوز به الصلاة وهو الاصح ولا فرق بين الفاتحة وغيرها * والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والاختفاء لانهم ممن خصائص الجماعة هكذا في التبيين * وان جهر بالتعوذ أو بالتسمية أو بالتأمين لاسهوعليه كذا في فتاوى قاضي خان (فصل) سهو الامام بوجوب عليه وعلى من خلفه السجود كذا في المحيط * ولا يشترط أن يكون مقتديا به وقت السهو حتى لو أدرك الامام بعد ما سلم يلزمه أن يسجد مع الامام تبعاله ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو يتابعه في الثانية ولا يقتضى الاول وادخل معه بعد ما سجد هاتما لا يقضيها كذا في التبيين * سهو المؤمن لا يوجب السجدة ولو ترك الامام سجود السهو فلا سهو على المؤمن كذا في المحيط * والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولا يعيد في آخر صلاته * والا حق اذا سجد للسهو مع الامام لا يعتد به ويسجد في آخر صلاته وينبغي للمسبوق أن يمكث ساعة بعد سلام الامام بل وان كان يكون على الامام سهو هكذا في محيط السرخسي * ولو لم يتابع الامام في سجود السهو وقام الى القضاء لا يسقط عنه ويسجد في آخر صلاته * ولو سلم الامام فقام المسبوق ثم ذكر الامام أن عابه سهوا فسجد له قبل أن يقيد المسبوق الركعة بسجدة فعليه أن يرفض ذلك ويعود الى متابعتها ثم اذا سلم الامام قام الى القضاء ولا يعتد به غسل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام وضى على قضائه فانه تجوز صلاته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا ولو سجد الامام بعد ما قده هذا المسبوق الركعة بسجدة فانه لا يعود فان عاد الى متابعتها فسدت صلاته كذا في السراج الوهاج * ولو سها الامام في صلاة الخوف بسجد للسهو وتابعه فيسه الطائفة الثانية وأما الطائفة الاولى فانه يسجدون بعد

يتوضأ ويصلي اذا كان على بدنه دمل أو جراحة أو بثرة فتم زها يديه عمدا فسال منه الدم فسدت صلاته لانه تعد الحدث وان لم يغزها لكنها انشقت باصا به اليد أو الثوب في الركوع أو السجود وسال منه الدم فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو بمنزلة ما لو رماه انسان بينة أو وجرة وفيه خلاف على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فقد فسدت صلاته وينعج البناء كذا لو سقط من السقف حجر أو خشب على المصلي بشى انسان فادماه وكذا لو دخل الشولك في رجل المصلي أو وضع وجهه على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصد فسدت صلاته عندهما وقيل تقصد عند الكل لان الاحتراز عنسه يمكن فاذا لم يحترز صار كانه تعد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها عمرة فجرحتة وان لم يصبه الحدث ولكنه فعل فعلا ليس من أفعال الصلوات كان كثيرا منه بدت يفسد صلاته وان كان يسيرا

لا تفسد صلاته واختلفا في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بسدا واحدة فهو الفراغ يسيرا لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب يديه مرة أو مرتين لا تفسد صلاته لان الضرب يتم بسدا واحدة وان ضربها ثلاث مرات في ركعة واحدة تفسد صلاته ولو كان في صلاة الظهر أو النفل أربع ركعات فضرر بها في كل ركعة مرة أو مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاث مرات في ركعة واحدة تفسد صلاته وكذا لو اتقض من عمامته كور فسواه مرة أو مرتين لا تفسد ذلك يحصل بسدا

واحدة وان تم فسدت صلاته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا تمغمرت فسدت حملاتها ولو اغلقت الباب لا تفسد صلاته لان ذلك يحصل بتعليلين بادخال اليد في المغلق ثم شد المغلق وان فتح الباب المغلق فسدت صلاته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلق ثم تحريك المغلق وقت الفتح ثم اخراج المغلق من موضع الشد ولو شد السراويل تفسد صلاته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازرار لا تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لوز القميص تفسد ولو حل لا تفسد (١٣٩) ولو رفع العمامة ووضعها على الارض

أو رفعها من الارض ووضعها على الرأس لا تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو شعل أو خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين فسدت صلاته لانه لا يتم بيد واحدة ولو ألجم دابته أو أسرحها أو نزع السرج فسدت صلاته وان أمسكها أو وضع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة أو قبضة أو نزعها لا تفسد وان رمى طبرالم تفسد صلاته قيل هذا اذا كان الخجر في يده أما اذا أخذ الخجر من الارض ورمى طبرالم تفسد صلاته ولو تزوج بمرحاة أو بكه لا تفسد صلاته وقد مر قبل هذا وان كل أو شرب عامدا أو ناسيا فسدت صلاته لانه ليس من أعمال الصلاة وهو كثير لانه عمل اليد والقدم والاسنان وان ابتلع شيئا بين اسنانه في الكتاب انه لا تفسد الصلاة ولو يقبل قيل هذا اذا كان قريبا فان كان كثيرا يفسد الصلاة ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدروا

الفرغ من الاتمام كذا في الجرار اتي * واللاحق لا يسجد لسهو وهو فيما يقضى والمسبوق يسجد لسهو فيما يقضى ولو سهوا امامه ولم يسجد المسبوق معه وسهوا وفيما يقضى يكفيه سجدة ثان والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدة السهو * الامام اذا سها ثم أخذت قدم مسبوقة فأتها الا السلام فانه يقدم رجلا أدرك أول الصلاة فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق فان لم يكن فيهم من أدرك أول الصلاة قام كل واحد الى قضاء ما سبق به ويسجد كل واحد لسهو في آخر صلاته هكذا في محيط السرخسي * رجل صلى الظهر نحو وقت في الرابعة قدر الشهدان تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة عاد الى القعدة وسلم كذا في المحيط * ويسجد للسهو وكذا في السراج الوهاج * وان تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة لا يعود الى القعدة ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة أخرى حتى يصير شفعاً ويشهد ويسلم هكذا في المحيط * ويسجد للسهو واستحسانا كذا في الهداية * وهو المختار كذا في الكفاية * ثم يشهد ويسلم كذا في المحيط * والركعتان نافلت ولا تنوبان عن سنة الظهر على الصحيح كذا في الجوهرية النيرة * قالوا في العصر لا يضم اليها سادسة وقيل يضم وهو الاصح كذا في التبيين * وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره به بعد العصر اذا كان عن اختيار وأما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره كذا في فتاوى قاضي خان * وفي العجرا اذا قام الى الثالثة بعد ما قعد قدر الشهد وقيد بها بالسجدة لا يضم اليها الرابعة كذا في التبيين * وصرح في التبيين بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم كذا في الجرار اتي * واذا لم يقعد قدر الشهد في العجرا بطل فرضه بترك القعود على الركعتين والتنفل قبل العجرا بأكثر من ركعتي العجرا مكره بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل أن يقعد في الرابعة وقيد بها بالسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر ليس بمكروه هكذا في التبيين * وان لم يقعد على رأس الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة هكذا في المحيط * وفي الخلاصة ويشهد ويسلم ويسجد للسهو وكذا في التتارخانية * وان قيدا الخامسة بالسجدة فسد ظهوره عندنا كذا في المحيط * وتحولت صلاته نذلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شيء عليه كذا في الهداية * ثم اختلف أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في وقت الفساد فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كما وضع رأسه للسجود تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته حتى يرفع رأسه من السجود ففرض السجود عنه بدأبي يوسف رحمه الله تعالى يتأدى بوضع الرأس وعند محمد رحمه الله تعالى بالوضع والرفع كذا في المحيط * قال نخر الاسلام في الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد رحمه الله تعالى كذا في النهاية * وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا أحدث في هذه السجدة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يمكنه اصلاحها وعند محمد رحمه الله تعالى يمكنه فيذهب ويتوضأ كذا في المحيط * ويقعد ويشهد ويسلم كذا في فتح القدير * والاصح أنه لا يسجد للسهو كذا في النهاية * وان سلم نية القطع من وجب عليه السهو فهو في الصلاة ان يسجد للسهو وان لا عندهما وهو الاصح وعند محمد زفر رحمه الله تعالى هو فيها وان لم يسجد بعد السلام ان اقتدى به رجل صح عند محمد رحمه الله تعالى مطلقا وعند ما صح ان يسجد للسهو وان فقهه ان تقض الوضوء عند خلاتها وما صلاته تامة اجاعا وسقط منه سجود السهو ولو نوى الإقامة انقلب فرضه أربعا عند يسجد في آخر الصلاة

(١٧ - الفتاوى اول) القليل بما دون الجصه وسوى بينها وبين الصوم وقال بعضهم ما دون مل القم لا يفسد الصلاة وفرق بين الصلوات وبين الصوم وان ضرب انسانا بسوط أو سيف فسدت صلاته وان تقادسيفا أو نزعها لا تفسد صلاته وكذا اذا تدي برداه أو رجل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة أو رجل صبيبا أو ثوبا على عاتقه لم يفسد صلاته وان كان ثقبلا يتحمل بالاجر عقابا لم يفسد صلاته وان دفع المارين يديه برأسه أو يسهه لا تفسد صلاته وان رمى بهم فسدت صلاته لانه كثير قالوا هذا اذا أخذ القوس والسهم ووضع

النهم على الوتر يه فاما اذا صكان القوس في يدهم والسهم على الوتر فيم لا تفسد صلواته ولوركب الدابة فسدت صلواته لانه لا يتم الاباليدن وان نزل عن الدابة لم تفسد لان النزول يمكن بدون استعمال اليدين بأن يجعل رجله من جانب وي طرح نفسه على الارض قالوا هذا يشكل بما اذا حله غيره ووضع على السرج فان صلواته تفسد ويمكن أن يجاب عن هذا فيقال ان فعل غيره اتقل اليه فصار كأنه هو الذي يركب بنفسه وهذا على قول (١٣٠) من يقعد الكثير يعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل

رحمته تعالى وقال به منهم ان كان يحال لو آه انسان ليستيقن انه ليس في صلاة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلاة أو ليس في الصلاة فهو يسير وهذا اختيار العامة وقال بعضهم يفرض ذلك الى رأى المصلي ان استفحشه واستكرهه فهو كثير والافلا قال الشيخ الامام شمس الأئمة الخوافي رحمه الله تعالى هذا القول أقرب الى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقدير اهل يفرض ذلك الى رأى المبتلى به ولوحول المصلي ووجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلواته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في العصر فتأخر عن موضع قيامه فسدت صلواته قال الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى لا تفسد صلواته ما لم يتأخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه أو عن يساره بقدر ما قلنا كما في وجه القبلة المراد اذا طنت انها أحدثت فاستدبرت القبلة قالوا انزلت عن

وعندهم الا يتقلب أربعاً وسقط عنه سجود السهو اذا اجاب به بطله كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المسكارم * ومن صلى ركعتين تطوعاً فسنها في ما وسجد للسهو ثم أراد أن يصلي آخرين لم يبين كذا في الهداية * ولو بنى صح لبقاء التعريرة ويعيد سجود السهو في المختار وكذا المسافر لو نوى الإقامة بعد ما سجد للسهو يلزمه أربع ركعات ويعيد سجود السهو وكذا في التبيين * رجل صلى العشاء فسها في اوقراً سجدة التلاوة فلم يسجد لها وترك سجدة من ركعة ثم سلم فالتسليم على أربعة أوجه ان كان ناسياً للكل أو عامداً للكل أو ناسياً للتلاوة عامداً للصليبية أو على العكس في الوجه الاول لا تفسد صلواته بالاتفاق لان هذا سلام السهو وسلام السهو ولا يخبره عن حرمة الصلاة وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلواته بالاتفاق لان سلام العمدي يخبره عن حرمة الصلاة وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية تفسد صلواته كذا في المحيط * السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لانه لا يتناهى كذا في التهذيب * ولو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولو سها في صلواته مراراً بكفيه سجدتان كذا في الخلاصة * ولو أم في التطوع في الليل يخاف من متعمداً فقد أسام وان كان سهاها فعليه السهو وكذا في فتاوى قاضي خان * وفي التبعة اذا ترك الجهر في الوتر وفي التراويح يلزمه السهو وكذا في التناحرية * اذا أحدث الامام وقد سها فاستخف رجل يسجد خلفه السهو وبعد السلام وان سها خليفة فيما يتم أيضاً كفاء سجدتان لسهوه ولسهو الاول كالوسها الاول مرتين وان لم يكن الاول سها وانما سها الخليفة لزم الاول سجود السهو لسهو خليفة ولو سها الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئاً كذا في الذخيرة * وفي الاصل اذا سلم في الرابعة سها بعد فعوده مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد فان عليه أن يعود الى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يشهد ويسلم كذا في المحيط * وبما يتصل بذلك مسائل الشك والاختلاف الواقع بين الامام والمأموم في مقدار المؤدى * من شك في صلواته لم يدرك ثلاثاً صلى أم أربعاً وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة كذا في السراج الوهاج * ثم الاستتقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاول وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مما ينافي الصلاة والسلام قاعدة أولى وبمجرد النية يلغو ولا يخرج من الصلاة كذا في التبيين * ثم اختلاف المشايخ في معنى قوله أول ما عرض له قال بعضهم ان السهو ليس بعدة لانه لم يسه في عرقه وقال بعضهم معناه أنه أول سهو وقع له في تلك الصلاة والاول أشبهه كذا في المحيط * وان كثر شكك تحرى وأخذ بما كبراً به كذا في التبيين * وان لم يترجعه عنده شيء بعد الطلب فانه يبني على الاقل فيجعلها واحدة فيلوشك انها ثمانية وثانية لوشك انها ثالثة وثالثة لوشك انها رابعة وعند البناء على الاقل بقدر كل موضع توههم أنه محل قه ودفرضاً كان القعوداً واجبا كيلا يصير تاركاً فرض القعدة أو واجبها * فان وقع في رباي انها الاولى والثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ثالثة فيأبى بأربع قعدات قعدتان مفروضتان وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان كذا في البحر الرائق * واذا شك بعد السلام أو قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كذا في الخلاصة * رجل شك في صلاة أنه صلاها أم لا فان كان في الوقت فعليه أن يعيد وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه كذا في المحيط ولوشك في صلاة الفجر وهو في القيام انها الثالثة أو الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يشهد ثم يسجد سجدة في السهو

مصلاتها فسدت صلواتها وليس البيت اهما كالمسجد للرجل وقال القاضي أبو علي النسفي رحمه الله تعالى لا تفسد وان صلواتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدى على عين الامام فجاه ثالث واجتنب المؤتمر الى نفسه بعدما كبر الثالث أو قبله لم تفسد صلاة الملوثم وقال بعضهم اذا اجتنبه قبل التكبير تفسد * محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشهورة كفترة التصريح والاداء تفسد صلاة الرجل قلت محاذاة المرأة او كثرت بالفئة كانت المرأة أو صغيرة تصانها لان العاقلة من أهل الصلاة تناب عليها اقتصدت بامام نوى امامتها في

الفريضة أو اقتدت متطوعة بانفترض فان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم تنقض صحتها والامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام وأتمت به لم تفسد صلاة الامام وحدها اذا كان يحاذى عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بجانبها أسفل منها أو خلفها ان كان يحاذى الرجل شيئا منها تفسد صلاته * ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا يصح اقتداء القاري بالامى من غير ان ينوى امامته حتى تفسد صلاة الامى (١٣١) * المراهقة اذا صلبت بغير

قناع جاز وكذا الامنة البالغة اذا صلبت بغير قناع جاز فان اعتقت البالغة في خلال الصلاة فسترت من ساعتها جازت صلاتها * والحرا اذا افتتح الصلاة عاريا ثم وجسد الثوب في خلال الصلاة تفسد صلاته ولا يبيح * اذا سبقه الحدث في الصلاة فكذلك ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلاته (وهذه جملة مسائل) احداها هذه ومنها اذا اصاب الثوب أو البدن نجاسة أكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا طرح المقتدى في الزحمة امام الامام أو في صف النساء أو في مكان نجس أو حولوه عن القبلة أو طرحوا ازاره أو سقط عن المصلي ثوبه وانكشف عورته فمما اذا تعد ذلك فسدت صلاته قل ذلك أو كثر وان لم يتعد فان سجد مع ذلك أو ركع فسدت صلاته علم بذلك أو لم يعلم وان لم يؤدركا ومكث فان كان بعد ذلك تفسد في قولهم وان وجد سبيلا من التبعدها فكذلك من غير عذر

وان شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة الاولى أو الثانية فانه يمضي فيها وسأشك في السجدة الاولى أو الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية بقدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة * ولو شك في صلاة الفجر في سجوده أنه صلى ركعتين أو ثلاثا ان كان في السجدة الاولى أمكنه اصلاح صلاته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت الثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد رحمه الله تعالى لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كأنها لم تكن كالمسبوقه الحدوث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة (زه) وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته ولو شك في الفجر انها ثانية أم ثالثة فان لم يقع تحريمه على شيء فان كان قائما بقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد وان كان قاعدا والمسئلة بجها لا يتحرى وان وقع تحريمه انها ثانية مضى على صلاته وان وقع تحريمه انها ثالثة تحزى في القعدات ان وقع تحريمه انه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته وان لم يقع تحريمه على شيء فسدت صلاته أيضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة أو الخامسة ولو شك انها ثالثة أو خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر فيعود الى القعدة ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية أم ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيم أو يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقنت فيها أيضا والمختار الى هنا عبارة الخلاصة * ومما لا ينبغي اغفاله انه يجب سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري أو بغيره على الاقل كذا في الجرار اثنى ناقلا عن فتح القدير * واذا شك في صلاته فلم يدرك ثلاثا صلى أم اربعها وتذكر في ذلك كثيرا ثم استيقن انه صلى ثلاث ركعات فان لم يكن تذكره شغل عن أداءه ركن بان يصلي ويتذكر فليس عليه سجود السهو وان طال تذكره حتى شغل عن ركعة أو سجدة أو يكون في ركوع أو سجود فيطول تذكره في ذلك وتفسر عن حاله بالتفكير فعليه سجود السهو استمسنا ناهكذا في المحيط * ولو غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث أو أنه لم يمسح يتقن بذلك لاشك له فيه ثم يتقن أنه لم يحدث أو أنه قد مسح قال أبو بكر ان كان أدى ركعتين حال التيقن بالحدث أو بعدم المسح فانه يستقبل الصلاة والايضى فيها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو علم انه أدى ركعتين أو ركعة أو ثلاثا فتتاح أو لا وهل أحدث أو لا اهل اصاب النجاسة ثوبه أولا أو مسح رأسه أم لا استقبل ان كان أول مرة والايضى ولا يلزم الوضوء ولا غسل ثوبه كذا في فتح القدير * وفي الفتاوى العنانية لو شك في صلاته انه مسافر أو مقيم يصلي اربعها ويقعد على الثانية احتياطاً كذا في التارخانية * رجل صلى يقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة أو ركعتين أو شك في الرابعة والثالثة فلخطا الى من خلفه ليعلم بهم ان قاموا قام معهم وان قعدوا قعد بهتم بذلك فلا بأس به ولا سهو عليه كذا في المحيط * واذا شك الامام فآخبره عدلان يأخذ بقولهما رجل صلى وحده أو صلى يقوم فلما سلم أخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر كذا في المحيط * وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أما أنا فاعبده بقول واحد عدل بكل حال كذا في التارخانية * ولو شك المصلي في الخبر انه صادق أو كاذب روى عن محمد رحمه الله تعالى انه يعيد الصلاة احتياطاً وان شك في قول رجلين عدلين أعاد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله امام صلى يقوم وذهب فقال بعضهم

اختلفت الروايات فيه وظاهر الرواية من محمد رحمه الله تعالى ان صلاته تفسد وقيل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا كقول محمد رحمه الله تعالى وان نجس ثوبه أو بدنه بسجده بان رصف فأصاب الرعاف ثوبه أو بدنه ان كان قليلا فصلي فيها جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب آخر فانه ينصرف ويتوضأ ويغسل النجاسة ويبقى على صلاته لان الشرع جواز البناء في الرعاف مع انه يصيب ذلك جسده و ثوبه فلا يمنع البناء المصلي اذا خاف سبق الحدث فانصرف فمسقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله

تعالى ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف لغيره وانما حدثت مع عدم الجوز له البناء ولو قهقه في صلواته قبل التشميد تفسد صلواته كما لو
 أحدثت مع عدم لوقهه بعد التشميد او بعد ما عاد الى سجود السهو وتنقض طهارته ولا تفسد صلواته وبعد ما عاد الى سجدة التلاوة
 تنتقض طهارته وتفسد صلواته لما قبل هذا * اذا أحدث الامام فقدم محسناً او جنباً او امرأة أو صبياً أو مجنوناً أو كافراً وخرج من
 المسجد فسدت صلواته الكلي (١٣٣) وان لم يخرج الامام من المسجد حتى يقدم هؤلاء الرجال يصلح للامامة ان قدم

الحدث أو الجنب متوضاً
 صح تقديمهما ولا يصح
 تقديم غيرهما * الاي اذا
 تعلم القرآن فسدت صلواته
 وكذا اذا قام القارئ بجنب
 الاي يصلي صلاة الاي
 تفسد صلاة الاي وقال
 أبو يوسف ومحمد رجهما
 الله تعالى ان تعلم الاي بعد
 ما فقد قدر التشميد لا تفسد
 صلواته وان تعلم الاي
 بعد ما سلم وعليه سهو
 لا تفسد صلواته عند الكلي
 ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر
 سجدة التلاوة فسدت
 صلواته في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى ولو كانت
 السجدة صليبية فسدت
 صلواته عند الكلي ولو
 كان الاي مقتدياً بالقارئ
 فتمسلم القرآن في وسط
 الصلاة قال الشيخ الامام أبو
 بكر محمد بن الفضل رحمه
 الله تعالى لا تفسد صلواته
 * العاري اذا وجد الثوب
 في صلواته تفسد صلواته
 وكذلك صاحب الجرح
 السائل اذا انقطع دمه أو
 خرج الوقت في خلال

هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر
 لان الظاهر شاهد لمن يدعي ما يوافق الوقت وان كان مشكلاً جازاً لغير يقين في القياس كذا في المحيط
 * (الباب الثالث عشر في سجود التلاوة) *
 سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر كذا في الهداية * ١ في آخر الاعراف عند قوله ان الذين عند ربك
 لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون * ٢ والرعد عند قوله ولله يسجد من في السموات والارض
 طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال * ٣ والتجل عند قوله ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من
 دابة والملائكة وهم لا يستكبرون * ٤ وبنو اسرائيل عند قوله ان الذين آمنوا العلم من قبله اذا تبلى عليهم
 يعجزون لا اذقان يسجدوا يقولون ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولاً * ٥ ومريم عند قوله اذا تبلى عليهم آيات الرحمن
 خروا سجداً وبكياً * ٦ والاولى في الحج عند قوله الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس
 والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من
 مكرم ان الله يفعل ما يشاء * ٧ والفرقان عند قوله واذ قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن ان يسجدنا
 تأمرنا وازادهم نفورا * ٨ والنمل عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون * ٩ والم تنزيل عند قوله انما يؤمن
 بآياتنا الذين اذا ذكروا بها سجدوا وسجدوا لجحدهم وهم لا يستكبرون * ١٠ وص عند قوله
 فاستغفر ليه وخزرا كما واثاب * ١١ وحم السجدة عند قوله لا يسأمون * ١٢ والجم عند قوله فاسجدوا لله
 واعبدوا * ١٣ واذا السماء انشقت عند قوله فما لهم لا يؤمنون واذ قارئ عليهم القرآن لا يسجدون * ١٤
 واقرأ باسم ربك عند قوله واسجدوا اقترب هكذا في العيني * والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي
 والسماع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد كذا في الهداية * رجل قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة
 بتحرير الشفتين وانما تجب اذا صح الحروف وحصل به صوت سماع هو أو غيره اذا قرب اذنه الى فقه كذا في
 فتاوى قاضيخان * ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه
 وحده لا يسجد الا ان يقرأ أكثر آية السجدة بحرف السجدة * وفي مختصر البحر لو قرأ أو سجد وسكت ولم يقل
 واقترب يلزمه السجود كذا في التبيين * رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرف ليس عليه ان
 يسجد لانه لم يسمعها من تال كذا في فتاوى قاضيخان * والاصل في وجوب السجدة ان كل من كان من أهل
 وجوب الصلاة ما أداءه أو قضاءه كان أهلاً لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا في الخلاصة * حتى لو كان
 التالي كافراً أو مجنوناً أو صبياً أو حائضاً أو نفساء أو عقيب الطهر دون العشرة والاربعين لم يلزمهم وكذا
 السامع كذا في الزاهدي * ولو جمع منهم مسلم عاقل بالغ تعجب عليه لسماعه ولو قرأ الحدث أو الجنب أو سمعها
 تعجب عليهم وكذا المريض * ولا تعجب اذا سمعها من طير هو الخنثار * ومن النائم العجمي انما تعجب وان
 سمعها من الصدى لا تعجب عليه كذا في الخلاصة * النائم اذا اذبحه قرأ آية السجدة في حال النوم تعجب عليه
 وفي النصاب هو الاصح كذا في التارخانية * ولو قرأها سكران تعجب عليه وعلى من سمعها كذا في محيط
 السرخسي * المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلواتها ولم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة كذا في
 المحيط * مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلواته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه

الصلاة والتيمم اذا وجد الماء وما صح الخلف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجيرة اذا سقطت الجيرة
 في الصلاة عن بر فسدت صلواته * رجل صلى أربع ركعات تطوعاً ولم يتعد على الثانية لم تفسد صلواته استسنا ووصلت
 ركعات أو ثمان ركعات ولم يقعد الا في آخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلواته قياساً واستسنا وقال بعضهم هذا
 والارلسواء مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلواته وهو وما تقدم سواء * المرأة اذا وضعت ولدها في الصلاة تفسد صلواتها ولو جاء

الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فقلوبها فسدت صلاتها وان مص رضعة أو مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلاتها وان بعض ثلاث
 -صات تفسد صلاتها نزل اللبن أولم ينزل * اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو نظر في المصحف
 أو الحراب فهم ولم يقرأ لا تفسد صلاته وهو الصحيح ولو قرأ من الانجيل أو التوراة أو الزبور هو يحسن القرآن ولا يحسن فسدت صلاته
 وكذا لو أنشد شعرافيه تسبيح أو تهليل فسدت صلاته ولو أغشى على المصلي أو جن فسدت (١٣٣) صلاته ولو كانت المرأة في الصلاة

في جمعها زوجها بين القخدين
 فسدت صلاتها وان لم ينزل
 منها بله وكذا لو قبلها بشهوة
 أو غير شهوة ومساها بشهوة
 ولو نظر الى فرج المطلقة
 طلاقا رجعا عن شهوة
 يصبر مرجعا ولا تفسد
 صلاته في رواية وكذا لو
 نظر المصلي الى فرج امرأة
 بشهوة حرمت عليه أمها
 وابنتها ولا تفسد صلاته في
 رواية ولو صلى الرجل في
 قيص محال الجيب فوقع
 بصرفه الركوع والسجود
 على فرجه ذكرناه أنه لا تفسد
 صلاته وفي رواية تفسد وهو
 اختيار الشيخ الامام أبي بكر
 محمد بن الفضل رحمه الله
 تعالى ولو نظر انسان من
 تحت القميص ورأى عورة
 المصلي لا تفسد صلاته ولو
 قبلت المصلي امرأة ولم
 يشتهها لم تفسد صلاته
 * اذا نام المصلي مضطجعا
 متمد فسدت صلاته ولو
 نعى في الصلاة ولم يتمد
 قال نفسه حتى اضطجع
 اختلفوا فيه قال بعضهم
 تنتقض طهارته ولا تفسد
 صلاته وله أن يتوضأ ويبنى
 وقال بعضهم لا تفسد صلاته
 ولا تنتقض طهارته كالأوام

اعادة تلك السجدة * وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم لم تجب عليه تلك السجدة
 ولا تجب السجدة بكتابة القرآن كذا في فتاوى قاضيان * اذا قرأ آية السجدة بالقارسية فعليه وعلى من
 سمعها السجدة فهم السامع أو اذا اخبر السامع أنه قرأ آية السجدة وعنده ما كان السامع يعلم أنه
 يقرأ القرآن يلزمه والافلا كذا في الخلاصة * وقيل تجب بالاجماع وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي
 * ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر بالتأخير ما لم يعلم وان تلاها وهو أصح فلم يسمع وجب عليه
 السجدة كذا في الخلاصة * اذا قرأ آية السجدة بالهجوم تجب السجدة كذا في السراجية * واذا تلا
 الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه سواء سمعها منه أم لا وسواء كان في صلاة الجهر أو الخافتة
 الا أنه يستحب أن لا يقرأها في صلاة الخافتة ولو سمعها من الامام اجنبي ليس معهم في الصلاة ولم يدخل
 معهم في الصلاة لزمه السجود كذا في الجوهر النيرة * وهو الصحيح كذا في الهداية * سمع من امام فدخل معه
 قبل ان يسجد سجده معه وان دخل في صلاة الامام بعد ما سجدها الامام لا يسجدها وهذا اذا أدركه في آخر
 تلك الركعة أما لو أدركه في الركعة الاخرى يسجدها بعد الفراغ كذا في الكافي وهكذا في النهاية * وان
 تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود في الصلاة ولا بعد الفراغ منها كذا في السراج الوهاج * ولو
 سمع المصلي من اجنبي يسجد بعد الفراغ ولو سجد في الصلاة لا يجز به ولا تفسد صلاته كذا في التهذيب
 * وهو الصحيح كذا في الخلاصة * هذا اذا لم يقرأ المصلي السامع غير المؤتم فان قرأها أو لا ثم سمعها فسجدها
 لم يسجد في ظاهر الرواية وان سمعها أو لا ثم تلاها فقبه روايتان وحزم في السراج بان لا يسجد كذا في
 النهر الفائق * وان قرأ آية السجدة في الصلاة فان كانت في وسط السورة فالأفضل ان يسجد ثم يقوم
 ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجز به قياسا به نأخذ ولو لم يركع ولم يسجد
 وأتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجز به ولا يسقط عنه باركوع وعليه قضاءها بالسجود مادام في
 الصلاة وذكر الشيخ الامام المعروف بخوارزمية انه اذا قرأ بعد آية السجدة ثلاث آيات ينقطع النور
 ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الأئمة الحسواني لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات كذا
 في فتاوى قاضيان * ولو كانت بختم السورة فالأفضل أن يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من أن يقرأ
 شيئا من السورة الاخرى بعد ما رفع رأسه من السجود ولو رفع ولم يقرأ شيئا أو ركع جاز وان لم يركع ولم
 يسجد وتجاوز الى موضع آخر فليس له أن يركع بها وعليه أن يسجد مادام في الصلاة ولو كانت السجدة
 في آخر السورة وبعدها آيات أو ثلاث فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد فاذا أراد أن يركع بها جاز
 أن يختم السورة ويركع ولو سجد بها ثم قام بختم السورة ويركع فان وصل اليها شيئا آخر من سورة أخرى فهو
 أفضل هكذا في المضمرات * واذا سجد وركع لها على حدة على الفور يعود الى القيام ويستحب أن لا يعقبه
 بالركوع بل يقرأ آيتين أو ثلاث آيات ثم يركع كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * ولو قرأ آية السجدة
 في الصلاة فأراد أن يركع بها يحتاج الى النية عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجز به عن
 السجدة * ولو نوى في ركوعه اختلف المشايخ فيسه قال بعضهم يجز به وقال بعضهم لا يجز به هكذا في
 المضمرات * والاعلم أنه لا يجوز كذا في شرح أبي المكارم * وفي البسائع ولو نوى بعد رفع الرأس من
 الركوع لا يجز به بالاجماع كذا في البحر الرائق * ولو نواها في الركوع عقب التلاوة ولم ينوها المقتدى

في السجود ولو نام في ركوعه أو سجوده ان لم يتم ذلك لا تفسد صلاته وان تم فسدت في السجود ولا تفسد الركوع ولو كسب على
 على يده أو في الهواء أو في شيء لا يتبين لم تفسد صلاته وان كسب على الارض مستينا فسدت صلاته اذا كثر ولو مضغ علكا فسدت صلاته
 اذا كثر ولو أخذ من الخارج سوسة وابتلعها فسدت صلاته في رواية ولو كان في فيه هليجة فلا كهانسدت صلاته وان لم يالكها اندخل
 بوجهه نهاشي يسير لم تفسد صلاته وكذا لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم وكذا الوفاة أقل من مل

الضم فعدالى حوفه وهو لا يعلك اسنائه لا تفسد صلاته ولو دهن رأسه ولبسته أو أكحل أو جعل ماء الوزد على رأسه فسدت صلته قبل هذا
 انما ساول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمخ برأسه أو بجميته لم تفسد صلته ولو سلم انسان على المصلي فأشار له بالسلام
 برأسه أو يده أو أصبعه لا تفسد صلته ولو صافح المصلي رجلا يريده التسليم فسدت صلته ولو تم شعرة أو شمرتين بمره أو مرتين
 لا تفسد وان تتف ثلاث مرات (١٣٤) تفسد صلته وكذا لو قتل القهله مرارا متدارا فسدت صلته ولو مشى في صلته

لا يوجب عنه ويسجد اذا سلم امامه ويعد القعدة ولو تزكعها تفسد صلته كذا في القنية * اجتمعوا على ان
 سجدة التلات تأتي بسجدة الصلاة وان لم ينل التلاوة كذا في الخلاصة * المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في
 موضعهما ثم ذكرها في الركوع أو السجود أو في القعدة فإنه يجوز لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه ويعيده
 استحسانا وان لم يعد جازت صلته كذا في الظهيرية في فصل السهو * اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض
 القوم في الرحبة فكبر الامام لسجدة وحسب من كان في الرحبة أنه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من
 السجدة فكبر فظن القوم أنه رفع رأسه من الركوع فكبروا وروى عنهما انهم لم يزدوا على ذلك لم
 تفسد صلاتهم المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصده اتباع التالي تفسد صلته
 والمستحب في غير الصلاة أن يسجد السامع مع التالي ولا يرفع رأسه قبله كذا في الخلاصة * ومن المستحب أن
 يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون وذكرا أبو بكر ان المرأة تصلح امام الرجل فيها كذا في البحر
 الرائق * ومن حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتب في حق التالي بسجدة واحدة وان اجتمع في حقه
 التلاوة والسماع وشرط التداخل اتحاد الآيات واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الآيات واتحد
 المجلس واختلفت الآيات لا تداخل كذا في المحيط * ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب
 عليه ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول أكثر المشايخ نوبه
 ناخذ كذا في العتبية * والمجلس واحد وان طال أو أكل اقامة أو شرب شربة أو قام أو مشى خطوة
 أو خطوتين أو اتت من زاوية البيت أو المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار الساطان وان
 انتقل في المسجد بطامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيسه من دار الى دار ففي كل
 موضع يصح الاقتداء بجعل ككان واحد وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن راكبها
 في الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان * وان اشغل بالتسبيح أو التلبدل أو القراءة لا يقطع حكم المجلس ولو
 قرأها ثم ركب على الدابة ثم نزل قبل السير لم يقطع أيضا ولو قرأها فسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم
 اعاد تلك السجدة لا تجب عليه أخرى ولو قرأها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة أخرى قبل أن تسير
 فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدة ثان وكذا اذا قرأها راكبا ثم نزل
 قبل أن تسير فقرأها فله سجدة واحدة يسجدها على الارض كذا في الجوهر النقي * واعتبر تبدل المجلس
 دون الاعراض حتى لو قال لا اقرأ ثانيا ثم قرأ في مجلسه كفته سجدة ويتكرر في تسديبة الثوب والدياسة
 وركب الارض هكذا في الكافي وفي الانتقال من غصن الى غصن في أضغ الاقوال هكذا في المضمرات * ولو
 قرأها وهو ماش يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا ان كان يسبح في الماء في بحر أو من عرفليم أما اذا كان يسبح في
 حوض أو غدير له ستمه سلام فالصحيح انه يتكرر وكذا لو قرأها حول الرعي في الطاحونة الصحيح انه يتكرر
 هكذا في الخلاصة * وان عمل عملا كثيرا بان كل كثيرا أو نام مضطجعا أو باع أو فحوم تجب استحسانا لان
 المجلس تبدل بهذه الاعمال اسما فصار مضافا اليها عرفا كذا في محيط السرخسي * والسجدة التي وجبت في
 الصلاة لا تؤدى خارج الصلاة كذا في السراجية وهكذا في الكافي * ويكون آية التلاوة كذا في البحر
 الرائق * هذا اذا لم يفسدها قبل السجود فان أفسدها فبها خارجها ولو بعد ما يسجدها لا يعيدها كذا في
 القنية * ولو قرأ القرآن في الركوع أو السجود لا يلزمه سجود التلاوة قال رضي الله عنه وعندي انه يجب

مقدار صف واحد لم تفسد
 صلته ولو كان مقدار
 صفتين ان مشى دفعة واحدة
 فسدت صلته وان مشى
 الى صف ووقف ثم مشى الى
 صف لا تفسد صلته ولو
 رفع المصلي من مقامه ثم
 وضع من غير أن يجول عن
 القبلة لا تفسد صلته ولو
 طالب من المصلي انسان شيئا
 فاولما المصلي برأسه بنعم
 أو أراه انسان درهما وقال
 أجيدها فاولما برأسه بنعم
 لا تفسد صلته ولو رفع
 المصلي القبلة في المسرعة
 لا تفسد صلته ولو تفكر
 في صلته فتذكر حينئذ أو
 شعرا أو أنشأ كلاما عربيا
 ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد
 صلته ولو انكشف ربيع
 شعر المرأة أو ساقها في
 الصلاة فسدت صلته
 والمعتبر في افساد الصلاة
 انكشف ما فوق الاذن
 لا ما تحتها وهو الصحيح وفي
 حرمة النظر نسوي بينهما
 هو الصحيح وقال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى ساقها ليس
 بعورة وذراعها كبطنها في
 ظاهر الرواية وعن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى وهو
 رواية عن أبي حنيفة رحمه

الله تعالى ذراعها ليس بعورة حتى لو سات امرأة وذراعها مكشوفتان جازت صلتهما وفي قدمها روايتان والصحيح ان
 انكشف ربيع القدم عن الصلاة وكف الوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمرأة عورة وهو عضو على حسنة وانكشف ربيعها يمنع
 الصلاة وفي رواية الركب مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكرك مع الخصيتين عضوان مختلفان في رواية وفي رواية عضو واحد انكشف
 بهما جميعا يمنع الصلاة والصحيح هو الاول المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فأنكشفت عورته في الوضوء أو كشفها هو قال القاضي

الامام الاجل ابو علي النسفي رحمه الله تعالى ان لم يجد بد من ذلك لم تفسد صلاته وان وجد منه بدأ بان يتمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدى عورته فسدت صلاته وكذا المرأة اذا سبقها الحدث في الصلاة واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء وتغسل اذ لم تجد بد من ذلك وقال بعضهم المصلي اذا كشف العورة في وضوئه يستقبل الصلاة ولا يبني وكذا المرأة كما لو كشفت العورة في الصلاة تفسد صلاته والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمرأة منصوص (١٣٥) عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء وتظهر اوليس هذا

كالو كشف العورة في الصلاة الا ترى ان من سبقه الحدث في الصلاة ينزع خفيته ويتوضأ ولو نزع خفيه في الصلاة تفسد صلاته وكذلك ما صح الخفاء اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة تفسد صلاته ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب للوضوء ثم انقضت مدته مسحه كان له ان ينزع خفيه ويتوضأ ويبنى ولو صلى بجلس مكشوف الرأس وهو يجده جماعة ان كان على وجه التذلل والتضرع لا بأس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كيه الى المرفقين كره من سبقه الحدث في الصلاة انه يستقي الماء من البئر يتوضأ ويبنى اذ لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي والقدروري رحمه الله تعالى ان الاستنجاء يمنع البناء ولو انتمى الى شرفيه ما تجاوز عنه الى شرفه يستقبل الصلاة ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب ليتوضأ فوجد الدلو مخز فخرزه فانه يستقبل الصلاة ولو سبقه الحدث وقره بئر

والكن تتأدى فيه كذا في الظهيرية * ولو قرأها فسجد ثم انتزع الصلاة مكانه ثم قرأها ثانيا فعليه سجدة أخرى وان كان لم يسجد الاولي عليه سجدة واحدة حتى لو لم يؤدتها تسقط ولو تلاها في ركعة فسجد هاتم أعادها في تلك الركعة لا تجب ثانيا كذا في محيط السرخسي * المصلي اذا قرأ آية السجدة في الاولي ثم أعادها في الركعة الثانية والثالثة وسجد الاولي ليس عليه أن يسجد هاوهو الاصح كذا في الخلاصة * ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة أخرى يسجد سجدة أخرى في ظاهر الرواية قبل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ * ولو قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة أخرى يسجد سجدة واحدة وسقط عنه الاولي كذا في فتاوى فاضيلان * قرأ آية السجدة في ركعة ثم أحدث فانصرف فتوضأ ثم عاد وسجد هاتم من غير عليه سجدة ثان كذا في محيط السرخسي * ولو تلا آية السجدة في الصلاة أو سمعها من غيره فسجد هاتم أحدث فتوضأ وبني ثم سمعها منه وجبت عليه سجدة أخرى ويسجد اذا فرغ من الصلاة بخلاف ما اذا تلا آية السجدة في الصلاة ثم أحدث فتوضأ وبني ثم تلا تلك الآية لم تجب عليه سجدة أخرى كذا في الظهيرية * ولو تلاها في وقت مباح فسجد هاتم في أوقات مكروهة لم تجز ولو تلاها في أوقات مكروهة فسجد في هذه الاوقات جاز ولو قرأها نازلا ثم اصابه خوف فركب فسجد أجزأه في حالة الخوف ولا يجزئه في حالة الأمان كذا في محيط السرخسي * وشراؤها هذه السجدة بشرائط الصلاة الا التعريرة وركن وضع الجبهة على الارض أو ما يقوم مقامه من الركوع أو الايماء للرض أو الركب على الدابة في السفر وما وجب من السجدة على الارض لا يجوز على الدابة يجوز على الارض ويفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث والعمد والسكلام والقهقهة وعليه اعادتها كالجواز وجدت في سجدة الصلاة الا انه لا وضوء عليه في القهقهة وكذا سجدة المرأة لا تفسدها ولو نام فيها لا تنتقض طهارته على الصحيح كذا في البحر الرائق * وسنتها التكبير ابتداء ونها كذا في محيط السرخسي * هو الظاهر كذا في التبيين * فاذا اراد السجود كبير ولا يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام كذا في الهداية * ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولا يتقص عن الثلاث كافي المكتوبة كذا في الخلاصة * وهو الصحيح كذا في فتاوى فاضيلان * ولو لم يذكر فيها اشيا يجزئه كافي المكتوبة كذا في الخلاصة * ويرفع صوته بالتكبير والمستحب انه اذا اراد ان يسجد للثلاثة يقوم ثم يسجد واذ رفع رأسه من السجود يقوم ثم يتعد كذا في الظهيرية * ثم اذا اراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه أَسْجُدُ لِلَّهِ تَعَالَى سَجْدَةً تَلَاوَةً أَلَّهَ كَبِيرًا كَذَا فِي السَّرَائِحِ الْوَهَّاجِ * وفي الغيائية واذا وهاليس على الفور حتى لو اذها في أي وقت كان يكون مؤثلا فاضيا كذا في التتارخانية * هذا في غير الصلاة اما الصلاة اذا أخرها حتى طالت القراءة تصير قضاها ثم هكذا في البحر الرائق * القارى اذا كان عنده قوم كانوا متأهين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ جهرا وان كانوا محدثين أو يظن انهم يسمعون ولا يسجدون أو يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ نفسه سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة كذا في الخلاصة ويكرهه ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة وان قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلاة لا يكره والمستحب ان يقرأ معها آية أو آيتين كذا في فتاوى فاضيلان وان لم يقرأ معها شيئا لم يضره كذا في الخلاصة * (ومما يتصل بذلك مسائل سجدة الشكر) * وسجدة الشكر لا عبرة لها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها وتر كهاولى * وقال أبو يوسف

فذهب الى الملة قالوا ان كان مؤثرا للترج والاسنقاء اقل من مؤثرا للذهاب الى الماء فانه يستقي والا يذهب الى الماء المصلي اذا قام له الغم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله ان يتوضأ ويبنى وان تها أقل من مل الغم لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وان قام له الغم ثم ابتلع ولم يمجعه وهو يقدر على ان يمجعه تفسد صلاته وان لم يكن مل الغم لا تفسد صلاته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وتفسد في قول محمد رحمه الله تعالى والاحوط قوله الامام اذا حصر من القراءة فاستخلف غيره قبل ان يقرأ مقدارا ما تجوز به الصلاة تجازي في قول أبي حنيفة

رجه الله تعالى ولا تفسد صلاته * (وأما المفسد من حيث القول) * إذا تكلم في صلاته عامدا أو سبها أو نائم سيرا أو كثير اقبل أن يقعد قدر
 التشهد فسدت صلاته وكذا إذا سلم على إنسان أو رد السلام ولو أراد أن يسلم على أحد سبها فقال السلام ثم علم فسكت بنفسه صلاته
 ولو بقي في صلاته فإن سال دمه من غير صوت لا تفسد صلاته وإن ارتفع صوته فحصل به حروف إن كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلاته
 وإن كان من وجع أو مصيبة تفسد صلاته (١٣٦) وكذا لو قال أف أو نف أو أن في صلاته فقال أه أو أه وتفسد صلاته إن كان من

ومحمد رجهما الله تعالى حتى قر به ثياب عليها وصورتهما عندهما أن من تجددت عنده نعمة ظاهرة أو رزقه الله
 تعالى ولدا أو مالا أو وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة أو شفي مريض له أو قدم له غائب يستحب له أن يسجد
 شكر الله تعالى مستقبل القبلة يحمد الله فيه ما يوسجده ثم يكبر أخرى فيرفع رأسه كافي سجدة التلاوة كذا في
 السراج الوهاج * قال في الحجية ولا يمنع العباد من سجدة الشكر لما فيها من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى
 كذا في التتارخانية * ويكره أن يسجد شكر بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النقل ولا يكره في غيره
 كذا في القنية * وأما إذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقب الصلوات مكروه لأن الجهال
 يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤذى إليه فمكروه هكذا في الزاهدى

(الباب الرابع عشر في صلاة المريض)

إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد كذا في الهداية * وأصح الأقاويل في تفسير العجز أن
 يلحقه بالقيام ضرر وعليه الفتوى كذا في معراج الدرابة * وكذلك إذا خاف زيادة المرض أو إبطاء البر بالقيام
 أو دوران الرأس كذا في التبيين * أو يجعد وجعا لذلك فان لحقه نوع منقسمة لم يجز ترك ذلك القيام كذا في
 الكافي * ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى إذا كان قادرا على أن
 يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة أو كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائما
 ويفرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد إذا عجز فالشمس الأئمة الخلاق في رجه الله تعالى هو المذهب الصحيح ولو
 ترك هذا خفت أن لا تجوز صلاته كذا في الخلاصة * ولو قدر على القيام متكئا الصحيح أنه يصلي قائما متكئا
 ولا يجزيه غير ذلك وكذلك لو قدر على أن يعتمد على عصا أو على خادم له فانه يقوم ويشك كذا في التبيين *
 المريض إذا صلى في بيته يستطيع القيام وإذا خرج لا يستطيع المشايخ يرحمهم الله تعالى فيه
 المختار أنه يصلي في بيته قائما أو يفتي هكذا في المضمرات * ثم إذا صلى المريض قاعدا كيف يقعد الأصح أن
 يقعد كيف يتيسر عليه هكذا في السراج الوهاج * وهو الصحيح هكذا في العيني شرح الهداية * وإذا لم يقدر
 على القعود مستويا وقدر متكئا أو مستندا إلى حائط أو إنسان يجب أن يصلي متكئا أو مستندا كذا في
 الذخيرة * ولا يجوز له أن يصلي مضطجعا على المختار كذا في التبيين * وإن عجز عن القيام والركوع والسجود
 وقدر على القعود صلى قاعدا بايما * ويجعل السجود أخفض من الركوع كذا في فتاوى قاضيها حتى لو
 سوى لم يصح كذا في الصرائق * وكذلك عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام فالمستحب أن يصلي
 قاعدا بايما وإن صلى قائما بايما جاز عندنا هكذا في فتاوى قاضيها * والموتى يسجد للسهو بالأيام كذا في
 المحيط * ويكره للموتى أن يرفع السجدة أو وسادة يسجد عليه فان فعل ذلك ينظر إن كان يخفف رأسه
 للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع جازت صلاته كذا في الخلاصة * ويكون مسيئا هكذا في المضمرات
 * وإن كان لا يخفف رأسه أسكن بوضع العود على وجهه لم يجز هو الأصح فان كانت الوسادة موضوعة على
 الأرض وكان يسجد عليها جازت صلاته كذا في الخلاصة * وإن كان يجهته بوجه لا يستطيع السجود عليه
 لم يجزئه الأيما وعليه أن يسجد على أنفه وإن لم يسجد على أنفه أو ما لم تجز صلاته كذا في الذخيرة * وإن
 تعذر القعود أو ما بالركوع والسجود مستقيما على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وينبغي أن يوضع تحت

وجع أو مصيبة وإن كان به
 مرض لا يمكنه الامتناع
 عنه عن محمد رجه الله تعالى
 انه قال لا تفسد صلاته لان
 ما لا يمكنه الامتناع عنه
 يكون عفوا كما لو عطس
 وحصل به حروف أو يجشي
 أو تناب فارتفع صوته
 بفصل به حروف لم تفسد
 صلاته ولولده عتق أو
 أصابه وجع فقال بسم الله
 قال الشيخ الامام الاجل أبو
 بكر محمد بن الفضل رجه الله
 تعالى تفسد صلاته ويكون
 بمنزلة الأنيب وهكذا روي
 عن أبي حنيفة رجه الله
 تعالى وقيل لا تفسد لانه
 ليس من كلام الناس وإن
 تمنع ان كان بعد ذلك تفسد
 صلاته وإن كان بغير عذر
 تفسد صلاته ولو عطس
 رجل فقال المصلي رجه الله
 فسدت صلاته لانه خاطبه
 ولو عطس المصلي فقال له رجل
 رجهك الله فقال المصلي
 آمين فسدت صلاته لانه أجابه
 ولو كان يجنب المصلي
 العاطس رجل آخر في صلاة
 فلما عطس المصلي فقال له
 رجل ليس في صلاة رجهك
 الله وقال المصلي آمين
 فسدت صلاة العاطس لانه
 أجابه ولا تفسد صلاة غير

العاطس لان تأمته ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلاة الحمد لله روي عن محمد رجه الله تعالى انه
 قال لا تفسد صلاته وإن اراد به الجواب وإن قال رجهك الله فسدت صلاته لان الاول تصميد وليس بجواب ولو عطس المصلي ينبغي أن
 يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلاته لان هذا ليس بخاطب من العاطس غيره ولو قال رجهك الله فسدت صلاته وينبغي ان لا تفسد كما
 لو عابها آخر المصلي إذا نفع على من ليس في الصلاة ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاة عند الكل وإن اراد به تعليم ذلك الرجل

تفسد صلاته لانه ليس من أعمال الصلاة ثم هل تفسد صلاته بثنت مرة أو يشترط فيه التكرار فيه روايتان والاصح أن لا يشترط وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلاة فأخذ المصلي بنفسه فسدت صلاته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل أن يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة لم ينتقل الامام الى آية أخرى جاز ولا تفسد صلاته أخذ الامام بنفسه أو لم يأخذ وان كان ذلك بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة فان انتقل الامام الى آية أخرى لا ينبغي له أن يفتح فان فتح وأراد به (١٣٧) التعليم فسدت صلاته وان أخذ الامام

بفعله تفسد صلاة الكل وان قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلاة الأنة توقف ولم ينتقل الى آية أخرى حتى فتح المقتدى اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلاة الفاتح وان أخذ الامام بنفسه لا تفسد صلاتهم ولا ينبغي للمقتدى أن يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام أن يلجئ المقتدى الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة أو ينتقل الى آية أخرى المصلي اذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله أو أخبر بأمر عجيب فقال سبحان الله أو أخبر بهولة فقال لا اله الا الله أو قال الله أكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلاته في قولهم جميعا وان أراد به الجواب فسدت صلاته في قول أي خذفة ومحمد رحمه الله تعالى وقبل لو قال لا اله الا الله أو قال وصلى الله على محمد وقال انه أكبر لا تفسد صلاته في قولهم ولو أخبر بعصية أو بخبر يسره فقال ان الله وانا لله راجعون ان أراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد صلاته في قولهم

رأسه وسادة حتى يكون شبيه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود وان اضطلع على جنبه ووجهه الى القبلة وأما جازوا الاول أولى كذا في الكافي * وان لم يستطع على جنبه الايمن فعلى الايسر كذا في السراج الوهاج * ووجهه الى القبلة كذا في القنية * ولو شرع صحيح في الصلاة فأما حدث به مرض يمنعه من القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وان لم يستطع فقومنا قاعدا فان لم يستطع فضطجعا كذا في التبيين * ومن صلى قاعدا يركع ويسجد ثم صحبني على صلاته قائما عند الشيخين رحمه الله تعالى * وان صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا كذا في الهداية * هذا اذا قدر على ذلك بعد ما ركع وسجد اما اذا قدر بعد الافتتاح قبل الاداء صح له البناء كذا في الجوهرية النيرة * واذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يستتق عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجيين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه القضاء اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليله لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كافي الانعماء وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضيان * والقنوي عليه كذا في الظهيرية * وان مات من ذلك المرض لاشي عليه ولا يلزمه فدية كذا في المحيط * رجل صلى أربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ وركع قبل أن يتشهد فهو بمنزلة القيام وبعض كذا في فتاوى قاضيان * وفي الحاوي ويسجد للسهو كذا في التتارخانية * ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم عود ويتشهد كذا في فتاوى قاضي خان * مرض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ضمن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلاته ولو كان في الثالثة وظن انها ثالثة فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر صلاته هكذا في المحيط * وفي التجريد يفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك كله تركه كذا في التتارخانية * مفارقة المريض للصحيح فيما هو عاجز عنه فاما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجدا أحد يحمله الى القبلة في ظاهر الرواية أنه يصلي كذلك ولا يعيد فان وجد أحد يحمله الى القبلة ينبغي ان يأمره حتى يحمله فان لم يأمره وصلى على غير القبلة لا يجوز وكذلك اذا كان على فرش نجس ان كان لا يجدر فاشا طاهرا أو يجده لكن لا يجدا أحد يحمله الى فراش طاهر يصلي على الفراش النجس وان كان يجدا أحد يحمله الى فراش طاهر ينبغي ان يأمره حتى يحمله فان لم يأمره وصلى على الفراش النجس لا يجوز هكذا في المحيط * مرض تحت ثياب نجسة ان كان مجال لا يسط شي الا ويتنجس من ساعتها به على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل كذا في فتاوى قاضيان * ومن أغشى عليه نجس صلوات قضي ولو أكثر لا يقضى والنجون كالانعماء وهو الصحيح ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد رحمه الله تعالى وهو الاصح هذا اذا دام الانعماء ولم يبق في المدة أما اذا كان يفيق ينظر فان كان لا فاقته وقت معلوم مثل ان يحنف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفريق قليلا ثم يماوده فيمضي عليه ثم يهره هذه الافاقته فيسطل ما قبلها من حكم الانعماء اذا كان أقل من يوم وليله وان لم يكن لا فاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيستكلم بكلام الاصحاء ثم يمضي عليه فلا عبرة بهذه الافاقته كذا في التبيين * ولو أغشى عليه بغيره من سبع أو آدمي أكثر من يوم وليله يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليله لا يسقط

(١٨ فتاوى اول) وان أراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو ظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة أو رجل اسمه موسى فقال وما تلك بينك يا موسى أو كان في السفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القرآن لم تفسد صلاته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم ولو قال ان انا ربكم الاعلى وأراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه العنة بصير كأنه ان يطله لانه ولو سئل المصلي عن بئر معطاة وقصر مشي

ان أراد به الجواب تفسد صلاته والافتلا ولو قرع الباب على المصلي أو فودي من الخارج فقال ومن دخله كان آمنا وأراد به الجواب والاذن بالخول تفسد صلاته وان سجد برديه اعلامه أنه في الصلاة لا تفسد صلاته ولو قال رجل بين يدي المصلي مع الله أخرف قال المصلي لا اله الا الله ان أراد به الجواب تفسد صلاته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي أو قال اللهم اغفر لوالدي أو قال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لاني قال (١٣٨) شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد

ابن الفضل رحمه الله تعالى ولو شرب البسج أو الدوا حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليله لا يسقط عند الشيخين رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * ولو نام أكثر من يوم وليله يقضى رجل ان صام في رمضان صلى قاعدا وان افطر يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا كذا في محيط السرخسي * وان صلى المريض قبل الرقت عدا وخطأ مخافة ان يشغله المرض عن الصلاة لم يجزئه وكذلك لو صلى بغير قراءة أو بغير وضوء لم يجزئه أيضا فان عجز عن القراءة بوضوء أو بغير قراءة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى ان يوضئه ولو كان له امرأة مريضة ليس عليه ان يوضئها كذا في المحيط * كل من لا يقدر على اداء ركع الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن كذا في فتاوى قاضيخان * حتى لو كان يجرأه لا يستطيع ان يسجد الا وتسجيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعدا ويؤتي ايماءه ولو صلى بالركوع وقع سهواً أو بما بالسجود أجزأه والاول أفضل هكذا في المحيط * وكذا ان صلى قائما سلس بوله أو سال جرحه أو لم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء يصلي قاعدا كذا في السراجية * ومن خاف العذر ان صلى قائما أو كان في خباء لا يستطيع ان يقيم صلبه فيه وان خرج لم يستطع ان يصلي من الطين والمطر يصلي قاعدا المريض اذا فاتته الصلاة فقتضاه في حالة العصة فعل كما يفعل الاصحاء ولو قضاها كما فاتت لا يجوز كذا في محيط السرخسي * وان قضى في المرض فوائت العصة قضاها كما قدر قاعدا أو مومنا كذا في السراجية * مهمل أقعد عند نفسه انسانا فيضربها ذاسها عن ركوع أو سجود يجزيه اذ لم يمكنه الا بهذا كذا في القنية * ويستحب للمريض ان يؤخر الصلاة الى ان يفرغ الامام من صلاة الجمعة وان لم يؤخر يكره وهو الصحيح كذا في المضمرات

(الباب الخامس عشر في صلاة المسافرين)

أقل مسافة تغير فيها الاحكام مسيرة ثلاثة أيام كذا في التبيين * هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * الاحكام التي تغير بالسفر هي قصر الصلاة وابطاحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمه الطلوع على الخبز بغير محرم كذا في العنانية * والمعتمد السير الوسط كذا في السراجية * وهو سير الابل ومشى الاقدام في أقصر أيام السنة كذا في التبيين * وهل يشترط سير كل يوم الى الليل اختلفوا فيه الصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذا في بصير مسافرا كذا في السراج الوهاج * ولا معتبر بالتراسخ هو الصحيح كذا في الهداية * ولا يعتبر بالسير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وانما يعتبر في كل موضع منهم ما يليق بجاله كذا في الجوهر النيرة * وتعتبر المذمة من أي طريق أخذ فيه كذا في البحر الرائق * فاذا قصد بالمدة والى مقصده طريقان أحدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها والاخر دونها فسلط الطريق الا بعد كان مسافرا عندنا هكذا في فتاوى قاضي خان * وان سلك الاقصر يتم كذا في البحر الرائق * ولو كان في موضع له طريقان أحدهما في الماء وهو يقطع في ثلاثة أيام والثاني في البر وهو يقطع في يومين فانه اذا ذهب في طريق الماء يقصر في البر لا يقصر ولو كان اذا سار في البر وصل في ثلاثة أيام واذا سار في البحر وصل في يومين يقصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر ثلاثة أيام في سبوح

ارزقني دابة أو كرم أو زبيق امرأة تفسد صلاته فالجاء انه اذا دعا في الصلاة بما جاء في الصلاة أو في القرآن أو في مستوبة المأثورة لا تفسد صلاته وان لم يكر في القرآن ولا في المأثورة ولا يستكمل سؤاله من العبادة تفسد صلاته وان كان يستكمل سؤاله من العبادة لا تفسد صلاته ولو قرأ الامام آية الترغيب أو الترهيب فقال لا تقدر صدق الله وبلغت ربه فقد أسأمت ولا تفسد صلاته ولو قرأ أو ركع وسجد وهو نام تفسد صلاته واذا جرى على لسان المصلي ثم فان كان ذلك عاقبه يجري على لسانه في غير الصلاة عمادة تفسد صلاته لانه من كلامه

وان لم يكن ذلك عادة له لانتفاد صلواته لانه قرآن * ولو قال بالفارسية آرى فهو بمنزلة ان كان ذلك عادة له لانتفاد صلواته والا فلا كالقرآن
 القرآن بالفارسية وهو يحسن العربي أو لا يحسن جازي قول أي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب الوضوء
 فقرأ القرآن في الذهاب أو في الرجوع انتفاد صلواته وان سجد لانتفاد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لاحول ولا قوة الا بالله ان
 كان ذلك في امر الآخرة لم تنتفد صلواته وان كان في أمر الدنيا انتفاد صلواته (١٣٩) وما يفسد الصلاة الخطأ في القراءة

* فضل في قراءة القرآن
 خطأ وفي الاحكام المتعلقة
 بالقراءة *

المصلي اذا اخطأ في القراءة
 فذلك لا يخلو من وجوه
 اما أن يكون الخطأ في
 الاعراب أو بتخفيف المشد
 أو تشديداً مخففاً أو بترك
 المد في الممدود أو بادخال
 المد في غيره أو بذكر حرف
 مكان حرف أو كلمة مكان
 كلمة أو آية مكان آية
 أو بالتقديم والتأخير
 أو بوصول الفصول أو ضمه
 أو خطأ في النسبة * أما
 الخطأ في الاعراب اذا لم يغير
 المعنى لا تنتفد الصلاة عند
 الكل كالقرآن ان المؤمنين
 والمؤمنات أو قرأ أو لم يجعل
 له عوجاً بالنصب أو قرأ
 قواماً مكان قواماً أو قرأ
 الحمد لله رب العالمين نصب
 المدال ونصب ميم الرحيم
 ونون الرحمن ونصب بفتح
 الباء أو بكسر الباء فان ذلك
 لا يفسد الصلاة لان الخطأ
 في الاعراب بما لا يمكن
 الاحتراز عنه فيعذر وبهذا
 لو قال رجل زيت بالخض
 أو قال لامرأة زيتت نصب
 التاء يحد لانه يفهم من الخطأ
 ما يفهم من الصواب وان

مستوية غير غالبه ولا ساكنة كما في الجبل يعتبر فيه أيضاً ثلاثة أيام وان كان في السهل تقطع في أقل منها
 ولو كانت المسافة ثلاثاً بالسير المعتاد فسار اليها على الفرس جرياً حينئذ فوصل في يومين أو أقل قصر كذا في
 الجوهرة النيرة * وفرض المسافر في الرباعية تركعتان كذا في الهداية * والقصر واجب عندنا كذا في
 الخلاصة * فان صلى أربعة وقعد في الثانية قدر الشهد أجره والاخران نافله ويصير مسئلاً لتأخير
 السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت كذا في الهداية * وكذا اذا ترك القراءة في الاولين أو في ركعة
 منها انتفاد صلواته عندنا كذا في التتارخانية * القصر ثابت في حق كل مسافر سفر الطاعة والمعصية في
 ذلك سواء كذا في المحيط * وكذا الركب والمشاة كذا في التهذيب * ولا قصر في السنن كذا في محيط
 السرخسي * وبعضهم جوزوا للمسافر ترك السنن والمختار انه لا يأتي بها في حال الخوف ويأتي بها في حال القرار
 والامن كذا في الوجيز للكردي * قال محمد رحمه الله تعالى يقصر حين يخرج من مصر ويحلف دوراً للمصر
 كذا في المحيط * وفي الغياثية هو المختار وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * الصحيح ما ذكرناه يعتبر بمجاورة
 عمران المصر لا غير الا اذا كان عتقة قرية أو قرى متصلة ببعض المصر فينتد بتعتبر بمجاورة القرى بخلاف
 القرية التي تكون متصلة بفنائها المصر فانه يقصر الصلاة وان لم يجاوز تلك القرية كذا في المحيط * وكذا اذا
 عاد من سفره الى مصر لم يتم حتى يدخل عمران ولا يصير مسافراً بالنية حتى يخرج ويصير مقيماً بمجرد
 النية كذا في محيط السرخسي * ثم المعتد بالمجاورة من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر
 قصر وان كان بهذا من جانب آخر آنية كذا في التبيين * وان كان في الجانب الذي خرج منه محلة
 منفصلة عن المصر في القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة كذا في الخلاصة
 * ولا بد للمسافر من قصد مسافة مقدرة ثلاثة أيام حتى يترخص برخصة المسافرين والا لا يترخص أبداً ولو
 طاف الدنيا جميعها بان كان طالب آبق أو غريم أو نحو ذلك ويكتفي في ذلك القصد غلبة الظن يعني اذا غلب
 على ظنه انه يسافر قصر ولا يشترط فيه التيقن كذا في التبيين * ويعتبر ان يكون من أهل النية حتى ان
 صيوا ونصراً اذا خرج الى السفر وسار يومين ثم بلغ الصبي وأسلم التصرف في الصبي يتم والمسلم يقصر كذا
 في الزاهدى * ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في البلد أو قرية خمسة عشر يوماً أو أكثر كذا في
 الهداية * هذا اذا سار ثلاثة أيام أما اذا لم يسر ثلاثة أيام فعزم على الرجوع أو نوى الإقامة يصير مقيماً وان
 كان في المفازة ونية الإقامة انما تؤثر بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الإقامة وهو يسير ليصبح
 وصلاحيه الموضع حتى لو نوى الإقامة في بر أو بحر أو جزيرة لم يصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال
 بارأى هكذا في معراج الدراية * قال شمس الأئمة الحلواني عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعاً ومعهم اخيبتهم
 وخيامهم وفساطيحهم فزولوا مفازة في الطريق ونصبوا الاخيصة والفساطيط وعزموا فيها على إقامة خمسة
 عشر يوماً بصبر واطمئنان لانها حولة وليست بمساكن كذا في المحيط * اختلف المتأخرون في الذين يسكنون
 في الخيام والاخيصة في المفازات من الاعراب والتراب كمة هل صاروا مقيمين بالنية عن أبي يوسف فيه
 روايتان في احدها ما لو في الاخرى قال يصرون مقيمين وعليه الفتوى كذا في الغياثية * وان نوى الإقامة
 أقل من خمسة عشر يوماً قصر هكذا في الهداية * ولو بقي في المصر سنين على عزمه انه اذا قضى حاجته يخرج
 ولم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً قصر كذا في التهذيب * الجناح اذا وصلوا بغداد ولم ينووا الإقامة وعزموا ان

غير المعنى تغرافاً شهاباً قرأ وعصى آدم ربه فغوى نصب ميم آدم ورفع يديه أو قرأ الباري المصور نصب الواو أو قرأ الغمشي اقم من
 عبادة العلماء تبرع الله ونصب العلماء أو قرأ من خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وأزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله نصب الله
 وما به علم تأويله الا الله بفتح الهاء ولا يقرن تكلم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الراء وان الله يرى من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وأنت
 خير المتزين بفتح الزا وما أشبه ذلك مما لو تعبد به بقراناً قرأ خطا فست صلواته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون في ذلك قال محمد بن

مقاتل وأبو نصر محمد بن سلام وأبو بكر بن سعيد الجنيني والفقهاء أبو جعفر الهندي وأبو الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الإمام
 اسمعيل الزاهد وشمس الأئمة - إلهي رحمه الله تعالى لأنه تسبب صلواته وما قاله المتقدمون أحوط لأنه لو تمهيد يكون كفر أو ما يكون كفر
 الا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون أوسع لأن الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد الصلاة وهذا على قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى ظاهر لأنه لا يعتبر الاعراب عرف (١٤٠) ذلك في مسائل * منها اذا قال الرجل لامرأته أنت واحدة ونوى به الطلاق عنده يقع

الطلاق نصب الواحدة أو
 رفعها أو لم يعربها * ومنها لو
 قال غيره أنا فائل أنا في قول
 محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه
 شيء ويحمل على الوعد ولو
 قال أنا فائل أيسلك يكون
 اقرارا في قول محمد رحمه الله
 تعالى على نفسه بالقتل وفي
 قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى لا يلزمه شيء في الوجهين
 * ومنها لو قال عبده رأسك
 رأس حر أو رأس من حر أو رأس
 حر في قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى يسوي بين الكل ولا
 يعتق وفي قول محمد رحمه الله
 تعالى يعتق في الوجه الثالث
 ثم بعد هذا ذكر أكثر
 مسائل هذا الفصل على
 قول القاضي الإمام أبي
 بكر الزنجري رحمه الله
 تعالى لأنه كان مشهورا
 بعلم القراءة * المصلح اذا قرأ
 اياك بكسر الكاف أو قرأ
 أنتم بكسر التاء فسدت
 صلواته في قول المتقدمين ولا
 تفسد عند المتأخرين ولو قرأ
 ان الله لا يخلف الميعاد برقع
 الدال أو بكسر الدال لم تفسد
 صلواته عند الكل ولو قرأ
 ذلك كفارة إيمانكم بكسر
 الالف أو قرأ أولم يلبسوا
 إيمانهم نصب الالف لم
 تفسد صلواته * وأما الوجه الثاني اذا خفف المشدق قال القاضي الإمام لا تفسد صلواته بتخفيف المشدق الا في
 قوله رب العالمين أو قرأ اياك بعدد رتبه تفسد صلواته وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة انطافى الاعراب لا تفسد
 الصلاة في قول المتأخرين ولو قرأ أو قرأ افعينا بالتشديد لا تفسد الصلاة ولو قرأ اياك نستعين بغير همزة لا تفسد
 الصلاة لأنه لا يغير المعنى * وكذا لو قرأ اهدنا الصراط المستقيم وأظهر لام صراط المستقيم لا تفسد صلواته لأنه لا يغير المعنى وكذا

لا يخرج جوا الامع الصافله و يعلمون ان بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوما فصاعدا يتون
 أربعة ولو نوى الإقامة خمسة عشر يوما في موضعين فان كان كل منهما أصلا بنفسه نحو مكة ومكة
 والكوفة والحيرة لا يصير مقيما وان كان احدهما متعللا كالتحري حتى تجب الجمعة على سكانه يصير مقيما
 ولو نوى الإقامة خمسة عشر يوما بقرتين النهار في احدهما والليل في الاخرى يصير مقيما اذا دخل التي نوى
 البتوتة فهم اهكذا في محيط السرخسي * ولا يصير مقيما بدخوله أو لاني القرية الاخرى كذا في الخلاصة
 * ذكر في كتاب المناسك أن الحاج اذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الإقامة نصف شهر لا تصح لأنه لا بد له من
 الخروج الى عرفات فلا يتحقق الشرط وقيل كان سبب نهقه عيسى بن أبان هذه المسئلة وذلك انه كان
 مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة فجمع صاحب لي وعزمت على الإقامة
 شهر الخجعت أتم الصلاة فالتقيت به من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال أخطأت فالتجرح الى معنى
 وعرفات فلما رجعت من منى بد صاحب لي أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه وجعلت أقصر الصلاة فقال
 لي صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أخطأت فالتقيت به من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال أخطأت
 في مسئلة في موضعين فرحلت الى مجلس محمد رحمه الله تعالى واشتغلت بالفقه كذا في البحر الرائق * حاصر
 قوم مدينة في دار الحرب أو أهل البغي في دار الاسلام في غير مصر ونوى الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا
 لان حالهم متردد بين قرار وفرار فلا تصح نيتهم وان نزلوا في بيوتهم كذا في التمر تاشي * ولهذا قال أصحابنا
 رحمه الله تعالى في تاجر دخل مدينة لم حاجة نوى أن يقيم خمسة عشر يوما للقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما
 لأنه متردد بين أن يقضى حاجته فيرجع وبين أن لا يقضى فيقيم فلا تكون نيته مستقرّة وهذا الفصل حجة
 على من يقول من أراد الخروج الى مكان يريد ان يتخص برخص السفر ينوي مكانا بعده منه وهذا غلط
 كذا في البحر الرائق ناقل عن معراج الدراية * ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الإقامة في موضع الإقامة
 صح نيته كذا في الخلاصة * اذا أسلم الرجل من أهل الحرب في دارهم فعلموا باسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج
 هاربا يريد مسيرة ثلاثة أيام فهو مسافر وان أقام في موضع محتفيا شهرا أو أكثر لأنه صار حمار بالهزم وكذا
 المستامن اذا غدر وطلبوه ليقتلوه وان كان واحدا من هؤلاء مقيما بمدينة من دار الحرب فلما طلبوه ليقتلوه
 اختفى فيما فاته يتم الصلاة لأنه كان مقيما بهذه البلدة فلا يصير مسافرا لم يخرج منها وكذلك لو كان أهل
 مدينة من أهل الحرب أسلموا فقاتلهم أهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فانهم يتون الصلاة وكذلك لسان
 غلبهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منهم يريدون مسيرة يوم فانهم يتون الصلاة وان خرجوا يريدون
 مسيرة ثلاثة أيام قصروا الصلاة فان عادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لمدينتهم أتوا فيها الصلاة
 وان كان المشركون غلبوا على مدينتهم وأقاموا فيها ثم ان المسلمين رجعوا اليها وحل المشركون عنها فان
 كانوا اتخذوها دارا ومنزلا لا يبرحونها فصارت دارا اسلام يتون فيها الصلاة وان كانوا لا يريدون أن يتخذوها
 دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون الى دار الاسلام يقصرون الصلاة فيها كذا في المحيط * والاسير
 في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الإقامة خمسة عشر يوما في غارا ونحوه لم يصير مقيما كذا في
 الخلاصة * وفي التجسس عسكر المسامين اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا في مدينة ان اتخذوها دارا يتون
 الصلاة وان لم يتخذوها دارا ولكن أرادوا الإقامة بها شهرا أو أكثر فانهم يقصرون كذا في البحر الرائق

تفسد صلواته * وأما الوجه الثاني اذا خفف المشدق قال القاضي الإمام لا تفسد صلواته بتخفيف المشدق الا في
 قوله رب العالمين أو قرأ اياك بعدد رتبه تفسد صلواته وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة انطافى الاعراب لا تفسد
 الصلاة في قول المتأخرين ولو قرأ أو قرأ افعينا بالتشديد لا تفسد الصلاة ولو قرأ اياك نستعين بغير همزة لا تفسد
 الصلاة لأنه لا يغير المعنى * وكذا لو قرأ اهدنا الصراط المستقيم وأظهر لام صراط المستقيم لا تفسد صلواته لأنه لا يغير المعنى وكذا

لو قرأ أصراط الذين بالآخرة واللام لا تفسد صلاته ولو قرأ أياك تعبد وأشبع ضم الدال حتى يصير أوالم تفسد صلاته وكذا لو قرأ أمين بالتشديد لم تفسد صلاته وأما إذا أخطأ بذكر حرف في مكان حرف في كلمة ولم يتغير المعنى بان قرآن المسلمون ان الظالمون وما أشبه ذلك لم تفسد صلاته لانه لا يغير المعنى لانه يفهم بالخطا ما يفهم بالصواب وكذا لو قرأ أياك ما كان أو أياك لم تفسد صلاته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسد صلاته لانه ليس في القرآن وان ذكر حرفا مكان حرف وغير (١٤١) المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاه

مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالطاه مع الصاد مع السين والطامع التاء اختلف المشايخ فيه قال أكثرهم لا تفسد صلاته وعن أبي منصور العراقي كل كلمة فيها عين أو ناء أو قاف أو طاء أو تاء وفيها سين أو صاد فقرأ السين مكان الصاد أو الصاد مكان السين جاز إذا قرأ التحيات لله بالطاء أو قرأ الدجيات لله بالدال قال القاضي الامام رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته ولو قرأ إذا جاء من الله بالسين أو قرأ ولا يغوث ويعوق ونصر بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرأ السمدة بالسين قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلاته ولو قرأ أصا طير بالصاد لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ أسا طير بالباء لا تفسد صلاته ولو قرأ الاما انظر رتم بالطاء تفسد صلاته وكذا لو قرأ

* وكل من كان سعالا غيره يلزمه طاعته يصير مقيما باقامته ومسافرا بنيتة وخروجه الى السفر كذا في محيط السرخسي * فيصير الجندی مقيما في الفيافي بنيتة الاقامة الامير في المصر كذا في الكافي في نواقض الوضوء * الاصل أن من يمكنه الاقامة باختياره يصير مقيما بنيتة نفسه ومن لا يمكنه الاقامة باختياره لا يصير مقيما بنيتة نفسه حتى ان المرأ اذا كانت مع زوجها في السفر والرقيق مع مولاه والتلميذ مع استاذه والاجير مع مستأجره والجندی مع أميره فهو لاه لا يصيرون مقيمين بنيتة أنفسهم في ظاهر الزاوية كذا في المحيط * ثم المرأ اذا كانت زوجا لزوج اذا وافها مهرها المحجل وأما اذا لم يوفها فلا تكون تبعاله تسبل النخول والجندی انما يكون تبعه الامير اذا كان يرزق من الامير كذا في التبيين * أما اذا كانت أرزاقهم من أموال أنفسهم فالعبودية لتبنيهم كذا في الظهيرية * المحبوس بالدين والملازم به يعتبر بنيتة صاحب الدين ان كان المطلوب معسرا وان كان موقرا يعتبر بنيتة المطلوب حتى لو عزم أن لا يقضى دينه فهو كالمعسر كذا في المضمرات * العبد اذا كان بين الموليين في السفر فنوى أحدهم الاقامة دون الآخر فان كانتا باقية خدمته فالعبد يتم يوم خدمته ويتم يوم خدمة الآخر وان لم يكونا باقية فالواو ينبغي أن يصل إلى أربع اعتبارا للاصبل ويقعد على رأس الركعتين لا محالة احتسابا كذا في الغيباتية * ان لم يعلم التبع باقامة الاصل قبل يصير مقيما وقيل لا يصير مقيما وهو الاصح لان في لزوم الحكم قبل العلم به حر جوا ضررا وهو مدفوع شرعا العبد اذا خرج مولاه سأل هل ينجبه أم لا ثم صلاته وان صلى أربع اياما ولم يقعد في الثانية ثم أخبره مولاه انه قصد مسيرته سفر حين خرج الاصح انه لا يعيدها لما بيننا كذا في محيط السرخسي * اذا أم العبد مولاه ومعه جماعة من المسافرين فليصل ركعة نوى المولى الاقامة صحته نيتة في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله تعالى فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما بصلاته أربعين يوما بما يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بأداء العبد فينصب اصبعه أولا ويشير باصبعه ثم ينصب أربع اصابع ويشير باصبعه الرابع كذا في المحيط * ولو نوى المسافر الاقامة في الصلاة في الوقت أتمها مفردا كان أو مقترنا مسيوفا كان أو مدركا فان كان لاحقا فنوى الاقامة بعد فراغ امامه لم يتها بخلاف ما لو نوى الاقامة قبل فراغ الامام فان تكلم باللاحق بعد ما نوى الاقامة صلى أربعين كان في الوقت وان خرج الوقت صلى ركعتين كذا في محيط السرخسي * ولو خرج الوقت وهو في الصلاة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الرابع في حق تلك الصلاة كذا في الخلاصة * المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سلم تصح نيتة في هذه الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لانه لو عاد الى سجود السهو وتصح نيتة الاقامة ويتقلب فرضه أربعين وتصير السجدة في خلال الصلاة فيبطل وان سجده سهوا ثم نوى الاقامة تصح نيتة وتصير صلاته أربع سواء سجده سجدتين أو سجدة واحدة أو نوى الاقامة في السجدة لانه لم يسجد سهوا عادته حرمة الصلاة فصار كالنوى الاقامة فيها ولو كان مسافرا في أول الوقت ان صلى صلاة السفر ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى أقام في آخر الوقت يتقلب فرضه أربعين وان لم يسبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة وان أقام بعد الوقت يقضى صلاة السفر كذا في فتاوى قاضي خان * رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك

الاما انظر رتم بالدال مكان الصاد تفسد صلاته ولو قرأ بالاسم الضد الاما اضرت رتم لا تفسد صلاته ولو قرأ خاسئا وهو حسيب بالصاد لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ عسيرا بالعين مع السين لا تفسد صلاته ولو قرأ يوم تلي السرائر باللام تفسد صلاته ولو قرأ نبي بالراء لم تفسد صلاته ولو قرأ القاطنين بالياء تفسد صلاته ولو قرأ انقيا بالسين تفسد صلاته ولو قرأ انقيا باللام لا تفسد صلاته ولو قرأ عند الوجوه بالدال تفسد صلاته ولو قرأ انتم أشد رهبا بالطاء لم تفسد صلاته ولو قرأ

الامن خفف الخلقه بالتأفيم ما تفسد صلاته ولو قرأ يوم نبتش التثنية الكبرى بالتأفيم ما تفسد صلته ولو قرأ يوم ذى مسقة بالقاف تفسد صلته ولو قرأ ذو تواسم سغربالعين تفسد صلته ولو قرأ ذلكم بأنه اذا دعى الله وعده بالعين لا تفسد صلته ولو قرأهم اظلم وأنقى بالتاء لا تفسد صلته ولو قرأ واتى مكان وأطغى بالتاء والقاف تفسد صلته ولو قرأ والعبادات تجلبها الظاء تفسد صلته ولو قرأ يوم تزجف الارض والجبار بالراء تفسد (١٤٣) صلته وكذا لو قرأ وترى الجبار بالراء تفسد صلته ولو قرأ تحسبها جامدة بالذال تفسد

صلته وكذا جامدة مقالوبة تفسد صلته ولو قرأها خادمة بالخاء لا تفسد صلته ولو قرأ فتة بلخواسرين مكان حاسنين لا تفسد صلته ولو قرأ فليعبد وارب هذا البيت الذى قرأ التى فهى بمنزلة ما لو قرأ اياك نعبد واياك نستعين ولو قرأ فظلمت تفكهن وتفكهنون تفكهنون تفكهنون أو تفكهنون بالعين تفسد صلته ولو قرأ بل الساعة موعدهم موعدهم بالذال أو موعدهم بالصاد أو قرأ موعظهم بالطاء تفسد صلته فى الوجوه كلها ولو قرأ فهل عسيتم عصبتم بالصاد لا تفسد صلته وكذا لو قرأ فان عسولك عسولك بالسين ولو قرأ ليعبض بهم الكفار بالضاد أو ليعبض بالذال لا تفسد صلته ولو قرأ فيصفكم نجفكم فيصفكم نجفكم بالخاء لا تفسد صلته ولو قرأ وربك يخلق ما يشاء ويختار تسرأ ربك بالنصب لا تفسد صلته ولو قرأ يلبسون ثيابا خذرا بالذال أو بالذال تفسد صلته ولو قرأ هو لا يعجزون العاجلة يكذبون العاجلة تفسد

صلته ولو قرأ يعوذون رجال يعوذون بالذال لا تفسد صلته ولو قرأ استرق السمع قرأ بالعين استرخ تفسد صلته ولو قرأ هذأ مالى عبيد عبيد بالنون لا تفسد صلته وكذا لو قرأ كل كفار عبيد بالتاء لا تفسد صلته ولو قرأ فسوف ينبتهم بينهم الله من البيان لا تفسد صلته ولو قرأ الأتار الأتار بالناس تفسد صلته ولو قرأ وما آتيناهم من كتب يدرونها وما آتيناهم تفسد صلته ولو قرأ ولا يحسبن الذين كفروا انهم لا ينضمون انما على لهم خير لا ينضمون انما على لهم قرأ الثانى بالنصب والاول بالكسر لا تفسد عند التأخير ولو قرأ

السفر قبل غروب الشمس ثم ذكر أنه صلى الظهر والعصر بغير وضوء صلى الظهر ركعتين والعصر أربعاً ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذكر أنه صلىهما بغير وضوء صلى الظهر أربعاً والعصر ركعتين كذا فى محيط السرخسى * مسافر أم قوما مسافرين فأحدث واستخف مسافراً فنوى الثانى الإقامة لا يتغير فرض من خلقه وان نوى الامام الإقامة بعدما أحدث قبل أن يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم أربعاً كذا فى الظهيرية * مسافر اقتدى بمسافر فأحدث الامام فاستخف مقيماً لم يلزم المسافر الاتمام كذا فى محيط السرخسى * وان اقتدى مسافر بمقيم أتم أربعاً وان أقسده صلى ركعتين بخلاف ما لو اقتدى به بنية النقل ثم أقسده حيث يلزم الاربع كذا فى التبيين * وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم كذا فى الهداية * وصاروا مفردين كالمسوق الأئمة لا يقرون فى الاصح هكذا فى التبيين * ويستحب للامام أن يقول أحوصلاتكم فان أقوم سفر كذا فى الهداية * الخليفة اذا سافر يصلى صلاة المسافرين كذا فى الذخيرة * ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وان كان يعلم أنه لا يخرج من مصره الا بعد مضى الوقت يلزمه أن يشهد الجمعة ويكره له الخروج قبل أدائها كذا فى محيط السرخسى * ولا تسافر المرأة بغير محرّم ثلاثة أيام وما فوقها والصبي الذى لم يدركه ليس بعمرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذى يعقل محرّم كذا فى المحيط فى كتاب الاستحسان والكرهية * واذا دخل المسافر مصره أتم الصلاة وان لم ينو الإقامة فيه سواء دخله بنية الاختيار أو دخله لقضاء الحاجة كذا فى الجوهرة النيرة * عبارة عامة المشايخ أن الاوطان ثلاثة وطن أصلى وهو موطن الرجل أو البلد الذى ناهل به ووطن سفر وقد سمي وطن إقامة وهو البلد الذى ينوى المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر ووطن سكنى وهو البلد الذى ينوى الإقامة فيه دون خمسة عشر يوماً وعبارة المحققين من مشايخنا أن الوطن وطنان وطن أصلى ووطن إقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وطناً وهو الصحيح هكذا فى الكفاية * ويطلق الوطن الاصلى بالوطن الاصلى اذا انتقل عن الاول بأهله وأما اذا لم ينتقل بأهله ولكنه استعدت أهلاً لزيارة أخرى فلا يطلق وطنه الاول ويتم فيها ولا يطلق الوطن الاصلى بانشاء السفر ووطن الإقامة ووطن الإقامة يطلق بوطن الإقامة وبانشاء السفر وبالوطن الاصلى هكذا فى التبيين * ولو اتقل بأهله ومتاعه الى بلد وبقى له دور وعقار فى الاول قبل بقى الاول وطناً له واليه أشار محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب كذا فى الزاهدى * ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلى بالاجماع كذا فى المحيط * وهل من شرط وطن الإقامة تقدم السفر عليه فيه روايتان احدهما الا يكون الا بعد السفر ثلاثة أيام والثانية يكون وطناً وان لم يتقدمه سفر ولم يكن بينه وبين أهله ثلاثة أيام كذا فى السراج الوهاج * وهو ظاهر الرواية هكذا فى البحر الرائق وشرح منية المصلى لابن أمير الحاج * المسافر اذا خاف للصوم أو قطع الطريق ولا ينتظر الرفقة جازله تأخير الصلاة لانه بعدد منه كذا فى فتاوى الغرائب * (ومما يتصل بذلك الصلاة على الدابة والسنيّة) * يجوز التطوع على الدابة خارج المصر ويؤتى حيث توجهت الدابة كذا فى محيط السرخسى * فان صلى الى غير ما توجهت الدابة لا يجوز كذا فى السراج الوهاج * ولا يجوز فى المصر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * والصحيح أن المسافر وغير المسافر فى ذلك سواء بعد أن يكون خارج المصر حتى ان من خرج الى ضياعه جاز له أن يصلى التطوع على الدابة وان لم يكن مسافراً كذا فى المحيط * تكلموا فى حد خارج المصر والاصح أنه

مقدر

كلا اذا بلغت التراقي بلقت بالقاف لا تفسد صلاته ولو قرأ ولا تكن الغائبين خصم لقرأ خمسين تسفد صلته وكذا لو قرأ خطيباً
مكان خصم بالطاء ولو قرأ وما هو على الغيب بضنين بذنين بالذال لا تفسد صلته ولو قرأ كثيراً كثرة وقتها الفساد قرأ فأرسلها فيها الفساد
لا تفسد صلته ولو قرأ غير المعصوب غير المعصوب بالقاف تفسد صلته وكذا لو قرأ غير المعصوب بالطاء وبالذال تفسد صلته ولو قرأ
الطالبين بالطاء وبالذال لا تفسد صلته ولو قرأ الدالين بالذال تفسد صلته ولو قرأ (١٤٣) الصرات بالناء تفسد صلته وعلى

قول أبي منصور العراقي
رجه الله تعالى لا تفسد
ولو قرأ الشيطان بالناء لا تفسد
صلاته ولو ترك الألف
واللام في الرحمن والرحيم
لا تفسد صلته ولو قرأ قل
هو الله أحت بالناء تفسد
صلته ولو قرأ لم يره أحد
أحت بالناء تفسد صلته
ولو قرأ لم يكن له قرأ بكله
باللام لا تفسد صلته ولو
قرأ صدنا كم سددنا كم
بالسين لا تفسد صلته
وكذا لو قرأ عليكم تصطلون
لعلكم تصطلون بالسين
لا تفسد صلته ولو قرأ أم
موسى فارعا بالعين لا تفسد
صلته ولو قرأ اللهم صل
بالسين لا تفسد صلته ولو
قرأ لا تأخذ سنة ولا نوم قرأ
لا تأخذ سنة بالناء تفسد صلته
ولو قرأ ولا تكفوا كالذين
خر جوامن ديارهم بطرا
بتراباته لا تفسد صلته
ولو قرأ أن هو لام متبر مدبر
أو مدمر لا تفسد صلته ولو
قرأ وشروه بثمن بخص قرأ
بثمن بخص لا تفسد صلته
ولو قرأ اغماهي زجرة قرأ
بالجاءة تفسد صلته ولو قرأ
وتخسل طلعهما هضم قرأ
بالظاء وبالذال تفسد صلته

مقبر بما يجوز للسافر القصر فيه كذا في السراج الوهاج * وكيفية الصلاة على الدابة أن يصلي بالأيام كذا
في الخلاصة * وفي الحجمة يصلي فاعدا على السرج أو الألف ويركع ويسجد ويشهد ويصلي هكذا
في التارخانية * ويجعل السجود أخفض من الركوع من غير أن يضع رأسه على شيء سائر دابته أو واقفة
كذا في الخلاصة * ولو سجد على شيء وضع عنده أو على سرجه لا يجوز كذا في البحر الرائق * ويجوز أن يوثق
على أي الدواب شاء كذا في السراج الوهاج * ويستوى الجواب عندنا بين أن يفتح الصلاة مستقبلاً القبلة
وبين أن يفتحها مستقبلاً القبلة كذا في المحط * وفي الحجمة هو المختار كذا في التارخانية * ويصلون فرادى
فإن صلوا بجماعة فصلاة الإمام تامة وصلاة القوم فاسدة كذا في الخلاصة * وإذا صلى على الدابة خارج
المصر هل له أن يسوق الدابة كذا في شرح الشيخ الإسلام في شرح السير أن المسئلة على التفضيل إن كانت الدابة تساق
بنفسها ليس له أن يسوقها فإما إذا كانت لا تساق بنفسها فساقها هل تفسد صلته قال إن كان معه سوط
فهيها ونفسها لا تفسد صلته عمل قليل كذا في الذخيرة * والسنن الرواتب نوافل حتى تجوز على الدابة كذا في
التبيين * افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ أكثرهم على أنه ينزل ويتمها نازل وهو
المأخوذة كذا في الغياثية * وإذا افتتح التطوع على الأرض فاعتماها كبا لم يجز ولو افتتحها راكبا فاعتماها نازلا
جاز كذا في المتون * رجلا في محمل اقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزأهما وكذلك في الفرض حالة
الضرورة كذا في السراجية * سواء كانا في شق أو شقين لأنه ليس بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء * فإن كان
كل واحد على دابة لم يجز صلاة المقندين لأن بين الدابتين طرف يقام مستطراً فإنه مانع صحة الاقتداء كذا في
محيط السرخسي * ولا تجوز المكتوبة على الدابة إلا من عذر هكذا في فتاوى قاضي خان * وكذا الواجبات
مثل الوتر والمندور والمشروع الذي أفسده وصلاة الحنازة وسجدة التسلاوة التي تليت على الأرض هكذا في
العيني شرح الكنز * ومن الاعتذار أن يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه أو على ثيابه أو دابته لصاً أو سباعاً
أو عدواً وكانت الدابة جوارحاً أو نزل عنها لا يمكنه الركوب إلا بغيره أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه أن يركب
ولا يجده من يركبه أو كان في طين ورديعة لا يجده على الأرض مكاناً يساهم كذا في المحيط * هذا إذا كان الطين
بجبال غيب وجده فإن لم يكن بهذه المثابة لكن الأرض ندية ممتلئة صلي هناك كذا في الخلاصة * ولا تنزله
الإعادة إذا استطاع النزول كذا في السراج الوهاج * المذوران أمكنه إيقاف الدابة توقفه ويصلي بالإيمان
ولو لموقفها لا تجوز كذا في الضعرات * وأما الصلاة على العجلة فإن كان طرفها على الدابة وهي تسير ولا تسير
فهي صلاة على الدابة وقد مر حكمها وان لم يكن فهي بمنزلة السرير وكذا لو ركبت تحت المحمل خشبة حتى
بقي قراره على الأرض لا على الدابة تكون بمنزلة الأرض كذا في التبيين * ولا تضر العجاسة على الدابة وقيل
إن كانت على السرج أو الركاين تمنع وقيل إن كانت على الركاين لا تمنع والأصح عدم المنع مطلقاً كذا في
العيني شرح الكنز * أما الصلاة في السفينة فالمستحب أن يخرج من السفينة للصلاة إذا قدر عليه كذا
في محيط السرخسي * وإذا صلى فاعداً في السفينة وهي تجري مع القدرة على القيام تجوز مع الكراهة
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تجوز ولو كانت السفينة مشدودة لا تجوز لاجتماع كذا
في التهذيب * ولو صلى فيها فإن كانت مشدودة على الجدة (١) مستقرت على الأرض فصلت قائماً أجزأه

(١) قوله الجدة هو شاطئ النهر اهـ

ولو قرأ نعلها بالناء لا تفسد صلته ولو قرأ وأمطرنا عليهم مطراً قرأها بالناء تفسد ولو قرأ بنا أماناً أنزلت وانعنا الرسول قرأ
وانعنا بالنصب ورفع الرسول لا تفسد صلته عند المتأخرين وكذا لو قرأ فان كذوبه فقد كذب رسل من قبلك نصب كاف كذب لا تفسد
عنا المتأخرين وكذا لو قرأ كذب أصحاب الأيكة رفع الكاف إن الشيطان يترغ بينهم قرأ ينزع بالعين لا تفسد صلته وكذا لو قرأ أولاً
من ذلك ولا كبر بالباء لا تفسد صلته ولو قرأ وعسى أن تكروها وشيا قرأ وهو شرككم وعسى أن تصبوا شيا قرأ وهو خير لكم لا تفسد

صلاته ولو قرأ ان الله يجادلون قرأ بالنصب ان الله لا تفسد صلته ولو قرأ الاعن موعدة وعدها ايام قرأ بالذال موعنة أو قرأ بالصاد موعنة
تفسد صلته ولو قرأ موعنة بالطاء لا تفسد صلته ولو قرأ وما أناب ظلام العبيد قرأ بالذال تفسد صلته ولو قرأ العبيد بالذال أو
بالطاء تفسد صلته ولو قرأ قل موتوا بغيظكم بالصاد لا تفسد صلته ولو قرأ قل غلظت بالصاد أو قرأ غلظ القلب بالصاد تفسد صلته
ولو قرأ خالصا ونجيا خلطوا نجيا بالطاء (١٤٤) لا تفسد صلته ولو قرأ والاعلال التي كانت عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا تفسد

صلاته ولو قرأ بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلته ولو قرأ في
البحر مبريا قرأ صر بالصاد تفسد صلته ولو قرأ نسيا
نصبا بالصاد تفسد صلته ولو قرأ اذ أوينا الى الضرة الى
البحر بالسين تفسد صلته ولو قرأ يبي اسرا بيل
اصرا بيل بالصاد تفسد صلته ولو قرأ فطره الله التي
فطر الناس عليها قرأهما بالتاء أو قرأ فاطر السموات
بالتاء تفسد صلته ولو قرأ ولقد فضلنا بعض النبيين
فضلنا بالصاد لا تفسد صلته ولو قرأ فضل الله فصل الله
لا تفسد صلته ولو قرأ فصل الآيات بالسين فسدت
صلته ولو قرأ كتاب فصلت فضلت لا تفسد
صلته ولو قرأ ولا تقبلوا لهم شهادة قرأ لا تقبلوا لهم
شهادة تفسد صلته ولو قرأ ويدأ عنها العذاب يذأ
بالذال تفسد صلته ولو قرأ والطور وكتاب مسطور
والتوراة تفسد صلته ولو قرأ مسطور مستور بالتاء
لا تفسد صلته ولو قرأ ومن يشاقق الرسول بساتق
الرسول بالسين تفسد صلته وكذا لو قرأ كنتم تساقون تساقون بالسين تفسد صلته ولو قرأ أطفافيا بضم السين أذأها
فسدت صلته اذ قرأ انار سلطان عليهم يحرقون صلته وكذا لو قرأ انزل الملائكة والروح قرأ الروح لا تفسد صلته فراقها
يساقون الى الموت قرأ بالسين لم تفسد صلته ومن الجبال جلد بيض قرأ بالذال جنذلا تفسد صلته ورتل القرآن ترتيلا قرأ ترتيلا لا تفسد
صلته سورة اترتها قرأ بالصاد لا تفسد صلته وفي عقبه قرأ في عقبه لا تفسد صلته فقال طائر يندقر بالتاء ترتلا تفسد صلته

وان لم تكن مستقرة ويمكنه الخروج عنها لم تجز الصلاة فيها كذا في محيط السرخسي * وان كانت موقوفة
في لغة البحر وهي تضرب فالاصح أنه ان كانت الريح تحركها تحريكاً شديداً فهي كالسائرة وان حركتها
قليلاً فهي كالواقفة كذا في الترمذي * أجمعوا انه لو كان بحال يدور رأسه لو قام تجوز الصلاة فيها كأعدا
كذا في الخلاصة * ويلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة كذا في الكافي في باب صلاة المريض
* وكما دارت السفينة يحول وجهها لوجهها ولو ترك تحويل وجهها الى القبلة وهو قادر عليه لا يجوز * ولو
صلى فيها بالايحاء وهو قادر على الركوع والسجود لا يجوز به في قولهم جميعاً هكذا في الضمير في باب صلاة
المسافر * ولا يصير مقيماً في الإقامة فيها وكذلك صاحب السفينة والملاح الا أن تكون السفينة بقرب
من بلده أو قرية فيئذ يكون مقيماً باقامته الأصلية كذا في المحيط * وفي الواجبة افتتح الصلاة في
السفينة حاله اقامته في طرف البحر فنقلتها الريح وهو في السفينة فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي
يوسف رحمه الله تعالى وفي الحجية الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى احتياطاً * وفي العتابة ولو
كان مسافراً وشرع في الصلاة في السفينة خارج المرفئ فترت السفينة حتى دخل المرفئ أربعاً كذا
في التتارخانية * ولا يجوز أن ياتم رجل من أهل السفينة بامام في سفينة أخرى فان كانت السفينتان
مقروبتين يجوز كذا في الخلاصة * وفي النوازل اذا كان بحال يقدر أن ينف من اجداهما الى الأخرى من
غير عنف فهما بمنزلة المقروبتين ويجوز صلاة الطائفتين كذا في التتارخانية * ومن اقتدى على الجنب امام
في السفينة أو على العكس فانه يتطهر ان كان بينهما طريق أو طائفة من النهل يجوز الاقتداء وان كان على
العكس يجوز * واذا وقف على الاطلاق يقدي بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا أن يكون أمام الامام
كذا في المحيط * واذا استوثق السفينة وهو في الصلاة استقبالها لانه عمل كثير كذا في محيط السرخسي

(الباب السادس عشر في صلاة الجمعة)

وهي فرض عين كذا في التهذيب * (تم لوجوبها شرائط في المصلي) وهي الحرية والذكورة والاقامة والعمه
كذا في الكافي * والقدرة على المشي كذا في البحر الرائق * والبصر هكذا في الترمذي * حتى لا تجب الجمعة
على العيب والنسوان والمسافرين والمرضى كذا في محيط السرخسي * ولا على المقعد بالاجماع كذا في المحيط
* وان وجد من يحمله كذا في الزاهدى * ولا على الاعمى وان وجد قائداً كذا في السراجية * والشخ
الكبير الذي ضعف لمحق بالمريض فلا تجب عليه * والمطر الشديد والاختفاف من الساطان الظالم المسقط
كذا في فتح القدير * وللولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيد * وعلى المكاتب الجمعة وكذلك
معتق البعض اذا كان يسيى وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدى الضريبة جمعة كذا في
فتاوى قاضيان * وفي العبد الذي حضر باب الجامع مع مولاة لم ينفذ الدابة بخلاف الاصح أنه يصلى اذا لم
يغل بحفظ دابته كذا في العيني شرح الهداية * وللستاجر أن يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام
أبي حفص رحمه الله تعالى قال ابو هلى الدقاق ليس له أن يمنع في المصر ولكن يسقط عنه الاجر بقدر
اشتغاله بذلك ان كان عبداً وان كان قريلاً لا يحط عنه شيء وليس للاجير أن يطالب من المخطوط بمقدار
اشتغاله بالصلاة هكذا في المحيط * وظاهر المازون يشهد لدقاق كذا في البحر الرائق * ومن لا جمعة عليه ان

الرسول بالسين تفسد صلته وكذا لو قرأ كنتم تساقون تساقون بالسين تفسد صلته ولو قرأ أطفافيا بضم السين أذأها
فسدت صلته اذ قرأ انار سلطان عليهم يحرقون صلته وكذا لو قرأ انزل الملائكة والروح قرأ الروح لا تفسد صلته فراقها
يساقون الى الموت قرأ بالسين لم تفسد صلته ومن الجبال جلد بيض قرأ بالذال جنذلا تفسد صلته ورتل القرآن ترتيلا قرأ ترتيلا لا تفسد
صلته سورة اترتها قرأ بالصاد لا تفسد صلته وفي عقبه قرأ في عقبه لا تفسد صلته فقال طائر يندقر بالتاء ترتلا تفسد صلته

ومن كل كرب قرأ ومن كل كلب لا تفسد صلاته ولا يفر تكلم بألفه الغرور قرأ بغير الغرور تفسد صلاته - وط عذاب قرأ بالصاد وضو
تفسد صلاته فرت من قسورة قرأ من قوصرة بالصاد أو بالسين تفسد صلاته فسحة بالاصحاب الصغير قرأ بالسين الشعر تفسد صلاته
أول نعمكم ما يذكركم من تذكروا كما التذير قرأ بالصاد الضير لا تفسد صلاته ولولا أن ربطنا قرأ بالتاء تفسد صلاته وهو أفصح مني
لساناً قرأ بالسين أفصح لا تفسد صلاته بل عجت ويسخرون قرأ يسخرون بالخاء (١٤٥) لا تفسد صلاته واذا رآه آية يستسخرون

قرأ بالحاء لا تفسد صلاته
ومن يزغ منهم عن أمرنا
قرأ بالعين لا تفسد صلاته
ولو طأ آتياه قرأ بالتاء ولو نأ
لا تفسد صلاته من
القائل قرأ بالعين من الغالين
لا تفسد صلاته الذين
يقضون قرأ بالصاد يقضون
لا تفسد صلاته وكذا لو
قرأ يقضون بالعين لا تفسد
صلاته فسينقضون اليك
رؤسهم قرأ بالقاف فسينقضون
لا تفسد صلاته وهم
لا يستكبرون قرأ بالتاء
يستكبرون لا تفسد صلاته
وان كنت لمن الساعرين
قرأ بالحاء الساعرين لا تفسد
صلاته لا يجاورونك قرأ
بالراء لا يجاورونك لا تفسد
صلاته ما ينطق عن
الهموي قرأ بالتاء ينطق
لا تفسد صلاته لیسأل
الصادقين عن صدقهم قرأ
الصادقين عن صدقهم
بالسين فهم لا تفسد
صلاته وكانوا يصرون قرأ
بالسين يسرون لا تفسد
صلاته ولا تكن كصاحب
الحوت قرأ الحوط بالطاء
لا تفسد صلاته وهو
مكطوم قرأ بالذال أو بالصاد
تفسد صلاته وما يأتهم

أذاها جاز عن فرض الوقت كذا في الكنز (ولادائم شرائط في غير المصلي) * منها المصير هكذا في الكافي *
والمصير في ظاهر الرواية الموضوع الذي يكون فيه مفق وقاض يقيم الحدود وينفذ الأحكام وبلغت أبيته
أينية مني هكذا في الظهيرية وقتاوى ضيخان * وفي الخلاصة وعليه الاعتماد كذا في التتارخانية * ومعنى
أقامة الحدود والقدرة عليها هكذا في الغياثية * وكما يجوز أداء الجمعة في المصير يجوز أدائها في فناء المصير وهو
الموضع المتصل بالمصير من كان مقبلاً بوضع بينه وبين المصير فرجة من المزارع والمرامى
نحو القطع بخارج الأجمعة على أهل ذلك الموضوع وان كان النداء يبلغهم والغلاة والميل والاميال ليس بشئ
هكذا في الخلاصة * هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار
شمس الأئمة الحلواني كذا في فتاوى قاضيان * القروي إذا دخل المصير ونوى أن يمكث يوم الجمعة لزمنه
الجمعة لأنه صار كواحد من أهل المصير في حق هذا اليوم وان نوى أن يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت
أو بعد الدخول لاجتماع عليه ولو صلى مع ذلك كان أجوراً كذا في فتاوى قاضيان والتجنيس والمحيط
* ومن لا تجب عليهم الجمعة من أهل القرى والبوادي لهم أن يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة بأذان وأقامة
والمسافرون إذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك أهل المصير إذا فاتتهم الجمعة وأهل السجن
والمرض ويكره لهم الجماعة كذا في فتاوى قاضيان * وجازت عن في الموسم للخليفة وأول أمير الحجاز لأمير
الموسم كذا في الوقاية * سواء كان أمير الموسم مقبلاً ومسافراً إذا كان مأذوناً من جهة أمير العراق أو
أمير مكة وقيل ان كان مقبلاً تجوز وان كان مسافراً لا تجوز والصحیح الاول هكذا في البدائع * ولا تجوز في
غير هذه الأيام كذا في محيط السرخسي * ولا الجمعة بعرفات اتفاقاً كذا في الكافي * وتؤدى الجمعة في مصر
وأحد في مواضع كثيرة وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الأصح وذكر الامام السرخسي
انه الصحيح من مذنب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه تأخذ هكذا في الجرارائق * إذا أصاب الناس مطر
شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف كذا في الخلاصة * ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع
الشك في المصراً وغيره وأقام أهل الجمعة ينبغي أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم
تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهده فرض الوقت يبين كذا في الكافي وهكذا في المحيط * ثم اختلفوا في
ينتهي قبل نوى آخر ظهر عليه وهو الاحسن والاحوط أن يقول نويت آخر ظهر أدركت وقتها ولم أصله
بعد كذا في القنية * وفي فتاوى (أهو) ينبغي أن يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع التي يصل بها الجمعة
في ديارنا كذا في التتارخانية * (ومنها السلطان) * عادلاً كان أو جازراً هكذا في التتارخانية ناقل عن النصاب
أو من أمره السلطان وهو الأمير والقاضي أو الخطيب كذا في العيني شرح الهداية * حتى لا تجوز أقامتها
بغير أمر السلطان وأمر نائبه كذا في محيط السرخسي * رجل خطب يوم الجمعة بغير إذن الامام والامام
حاضر لا يجوز ذلك الا أن يكون الامام أمره بذلك كذا في فتاوى قاضيان * مرض الامير فصلي الشرطي
لم تجز الاباذه كذا في التتارخانية ناقل عن جامع الحوامع * العبد اذا قلدهم ناحية فصلي بهم الجمعة جاز
كذا في الخلاصة * صلاة الجمعة خلف المنقلب الذي لا منشوره من الخليفة تجوز ان كانت سيرته سيرة
الامر ام يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية المرأة اذا كانت سلطانة تجوز أمرها بأقامة الجمعة لا أقامتها
هكذا في فتح القدير * الصحيح في زماننا ان صاحب الشرط وهو الذي يسمى شخصته والوالي والقاضي لا يقبضون

(١٩ - الفتاوى اول) من رسول قرأ من رزق لا تفسد صلاته أم يجده يتيم قرأ بفتحك بالتاء تفسد صلاته وقولوا قولا سديدا
بالصاد قرأ صديدا تفسد صلاته وقيل جاء الحق وزهق الباطل قرأ بالطن بالنون تفسد صلاته وكانت من القاتنين فاذا هم يقطنون
ومن يقطن من رعيته قرأ بالتاء كان الطاء أو بالطاء مكان التاء تفسد صلاته ومن يقطن منكن لله ورسوله قرأ بالطاء فينطق تفسد
صلاته حتى تكون حرضاً وتكون من الهالكين قرأ من الجاهلين تفسد صلاته أيهم أقرب لكم قرأ غريب تفسد صلاته خط وأثل

قرأوا هل تفسد صلاته فاكتمنا مع الشاهدين قرأنا كتمان الميم لا تفسد صلاته وأوتت من كل شيء قرأ من كل نفس لا تفسد صلاته ولا يستنون قرأوا لا يسطنون بأطباء لا تفسد صلاته وجوه يومئذ ناضرة قرأوا لظنناظره إلى ربه ناظرة قرأوا بالصاد ناظرة لا تفسد صلاته ويتجنبها الاشقي قرأوا لا تفسد صلاته وان وصل به الذي يصل النار الكبرى تفسد صلاته وان لم يصل بل وقف ثم ابتدأ بالذي يصل النار الكبرى لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ (١٤٦) وسيجنبها الاتقي الذي سيجنبها الاشقي الذي ان وصل به الذي يؤتى ماله يتزكى تفسد

صلاته والافلا ما ودعك ربك قرأ ما ودعك بغير تشديد وترك التشديد والرب أيضا فان ترك التشديد في ما ودعك لا تفسد الصلاة وفي الرب تفسد وما قيل قرأ بالغين وما على تفسد صلاته أسفل ساقين قرأ بالالف واللام السالفين لا تفسد صلاته حتى مطلع الفجر لما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وانه على ذلك لشهد قرأ تشديد لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ وانه سلب الخير لشهد قرأ لشهد لا تفسد فالمغبرات صجائر أسجوا بالسجين تفسد صلاته فأثرن به نفعاً قرأ نفعاً تفسد صلاته واسوف يعطيك ربك فترضى قرأ فترضى بالظن تفسد صلاته فأما التيم فلا تفهر قرأ فلا تكهر لا تفسد صلاته لا يلاف قریش قرأ لا يلاف كرش لا تفسد صلاته كذا اذا بلغت التراقي قرأ التراقي قبل لا تفسد صلاته فلتقه الحوت قرأ فالتقطه قبل لا تفسد هل أناك حديث الغاشية قرأ العاشية تفسد صلاته وكذا لو قرأ واللبل

الجمعة لانهم لا يولون ذلك الا اذا جعل ذلك في عهدهم وكتب في منشورهم كذا في الغيائية * والى مصرمات فصلي بهم خليفة الميت أو صاحب الشرط أو القاضي جاز فان لم يكن نعمة واحد منهم واجتمع الناس على رجل فصلي بهم جاز كذا في السراجية * ولو عذرا الاستئذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز كذا في التذيب * ولومات الخليفة وله ولاية واهرا على أمور المسلمين فهم على ولايتهم يقيمون الجمعة ما لم يعزلوا كذا في محيط الدرختي * اذن الامير في الخطبة اذن في الجمعة واذنه في الجمعة اذن في الخطبة ولو قال اخطب لهم ولا تصل أجزأه أن يصلي بهم كذا في الزاهدي * ولو استعمل صبي أو نصراني على مصر فامل هذا وبلغ ذلك لا يقيم الجمعة الا بامر جديد الا اذا قال لهم الخليفة اذا سمعت فصل واذا بلغت فصل كذا في التذيب * ان خليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له أن يجتمع بالناس ولو حضر من مصر ولا يتهجم بها وهو مسافر جاز لان صلاة غيره تجوز باذنه فصلاته أولى ولو أن امام مصر مصرمات نفر الناس عنه تخوف عدوا وما شبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجتمعون الا باذن مستأنف من الامام الامام اذا منع أهل المصر أن يجتمعوا لم يجتمعوا قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا اذا نهم مجتمدا بسبب من الاسباب وأراد أن يخرج ذلك الموضوع من أن يكون مصرافا ما اذا نهم متعنتا واضرار ابيهم فلهم أن يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة كذا في الظهيرية * الامام اذا عزل كان له أن يصلي الجمعة بالناس الى أن ياتمه الكتاب بعزله أو يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب بعزله أو علم بقدم الامير فصلاته باطلة كذا في فتاوى قاضيان * ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر وال آخر فانه مضى في صلاته كذا في الخلاصة * بلادها ولاية كفار يجوز للمسلمين إقامة الجمعة ويصير القاضي قاضيا بترضى المسلمين ويجب عليهم أن يلتبسوا واليامسما كذا في معراج الدرابة * (ومنها وقت الظهر) حتى لو خرج وقت الظهر في خلال الصلاة تفسد الجمعة وان خرج بعد ما قد قدر التشميد كذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وليس له أن يني الظهر عليه الا بخلاف الصلاتين كذا في التبيين * المقتدى اذا نام في صلاة الجمعة ولم يتبته حتى خرج الوقت ففسدت صلاته ولو اتبته بعد فراغ الامام والوقت دائماتها الجمعة كذا في المحيط * (ومنها الخطبة قبلها) حتى لو صلا بلا خطبة أو خطب قبل الوقت لم يجز كذا في الكافي * الخطبة تشمل على فرض وسنة فالفرض شيان الوقت وهو بعد الزوال وقبل الصلاة حتى لو خطب قبل الزوال أو بعد الصلاة لا يجوز كذا في العيني شرح الهداية * والثاني ذكر الله تعالى كذا في البحر الرائق وكفت تحميدة أو تهليله أو تسبيحة كذا في المتون * هذا اذا كان على قصيد الخطبة أما اذا طس بحمد الله أو سبح أو هال متجيبا من شيء لا ينوب عن الخطبة اجماعا كذا في الجوهرية النيرة * خطب وحده أو بحضور النساء الصحيح أنه لا يجوز كذا في معراج الدرابة * ولو حضر واحد أو اثنان وخطب وصل بالثلاثة جاز كذا في الخلاصة * ولو خطب والقوم نيام أو صم جازت كذا في العيني شرح الهداية * (وأما سنن الخمسة عشر) أحدها الطهارة حتى كرهت للمحدث والخبث (وثانيها) القيام كذا في البحر الرائق * ولو خطب فاعدا أو مضطجا جاز كذا في فتاوى قاضيان * (وثالثها) استقبال القوم بوجهه (ورابعها) التعود في نفسه قبل الخطبة (خامسها) أن يسمع القوم الخطبة وان لم يسمع اجزأه (سادسها) البداية بحمد الله (وسابعها) الثناء عليه بجاه أو هله (وثامنها) الشهادتان (وتاسعها) الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام

اذا يغشى قرأ بعشى تفسد صلاته وذلك قطوفها تنذير لا قرأ بالاضادالت تفسد ولو قرأ بالظن اطلت لا تفسد (وعاشرها) صلاته وكذا لو قرأ أو لانا بالاضادالت تفسد صلاته ولو قرأ بالظن لا تفسد صلاته فطلت أعناقهم قرأ بالذال أو بالضاد لم تفسد صلاته ألم يجودك يتجأ قرأ نذير لا تفسد صلاته يومئذ تصدث أخبارا قرأ أخبارا ختلة وافية قال بعضهم تفسد صلاته ناراساه به قرأ خامية بانها تفسد صلاته وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قرأ بالسجين تفسد صلاته ألم يجعل كيدهم في تضليل قرأ بالذال في تضليل لا تفسد

صلاته ولو قرأ بالظلمة تفسد صلته (٣) أنا أعطينا الكور وعند الوصل يصير كالكور لا تفسد صلته وان تعبدك فكذلك وكذا انك
تعبدوا بالنسب تعين يصير عند الوصل كأنه قرأ بالنعبد وانك تستعين فهو كذلك فصل ربك وانحر قرأ وانهر تفسد صلته تبت بدا أي
لهب قرأ تبت أدا أي لهب تفسد صلته جملة الخطب قرأ بالتمام حاله الخبب تفسد صلته رجلة الشتاء والصيف قرأ بالسین والصيف
تفسد صلته وكذا لو قرأ الشطاب بالطاء كعصف قرأ كعصف تفسد صلته يدع اليتيم غير مشددا لا تفسد صلته
ولو قرأ يدع اليتيم تسكين
الدال تفسد صلته والله

أعلم قل أعوذ برب الفلق
قل أعوذ برب الناس تراء
تشديدا لرب اختلاف فيه
قال بعضهم سم لا تفسد من
شرح اسق اذا قرب قرأ فاسق
تفسد صلته وكذا لو قرأ
وقب وجب ومن شرحه
اذا حسد قرأ بالصاد حسد
لا تفسد صلته من الجنة
والناس قرأ بالنصب من
الجنة تفسد صلته كدهم
في تضليل قرأ بالطاء قال
بعضهم لا تصح اذا لا ذفناك
ضعف الحياة وضعف
المعات قرأ بالضاد وبالطاء
لا تظنناك تفسد صلته
لتكون من العاقين قرأ
من العاقين بلراء تفسد
صلته لتكون من
الخاسرين قرأ من الشاكرين
تفسد صلته ومن يكتبها
قرأ يكتبها بالياء تفسد صلته
الالظن وان الظن قرأ
بالضاد تفسد صلته ذلكم
أزكى لكم وأظهر قرأ وأظهر
لا تفسد صلته ولو قرأ
بالضاد أو بالذال تفسد
صلته قال فرعون ذروني
أقتل فقرا بالرفع لا تفسد
صلته اذا عوا قرأ بالضاد

(وعاشرها) العظة والتذكير (والحادى عشر) قراءة القرآن. وتاركها مسمى كذا في البحر الرائق
* ومقدار ما يقرأ من القرآن ثلاث آيات قصارا وآية طويلة كذا في الجوهرة التبرية (والثاني عشر) إعادة
التعبد يد والثناء على الله تعالى والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في الخطبة الثانية (والثالث عشر)
زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات (والرابع عشر) تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره
التطويل (والخامس عشر) الجلوس بين الخطبتين هكذا في البحر الرائق * ومقدار الجلوس بينهما مقدار
ثلاث آيات في ظاهر الرواية هكذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * قال شمس الأئمة السرخسي في
تقدير الجلسة بين الخطبتين انه اذا تمكّن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث
ولبت كذا في التتارخانية * والمختار ما قاله شمس الأئمة السرخسي كذا في الغيبة * والاصح انه يكون
مستائبرا للجلسة بين الخطبتين كذا في القنية * والقعود قبل الخطبة سنة هكذا في العيني شرح الكفر
* وأما الخطيب فيشرط فيه أن يتأهل للإمامة في الجمعة كذا في الزاھدى * ومن السنة أن يكون الخطيب
على منبر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم * ومن المستحب أن يرفع الخطيب صوته وأن يكون الجهر في
الثانية دون الأولى كذا في البحر الرائق * وينبغي أن تكون الخطبة الثانية الحمد لله ثم بعده ونستعينه الخ
وذ كرا خلفاء الراشدين والعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مستحسن بذلك جرى التوارث كذا في
التجسس * ويكره للخطيب أن يتكلم في حال الخطبة إلا أن يكون أمرا بغيره كذا في فتح القدير
* ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب كذا في الكافي واذا أحدث الامام بعد الخطبة فاستخف رجلا ن سهد
الخطبة فاستخف رجلا ولا يفتل ولو أحدث بعد السخول في الصلاة جاز كفيما كان كذا في التهذيب * واذا
خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وقال لا بأس اذا خرج الامام قبل أن يخطب واذا فرغ قبل أن يشتغل
بالصلاة كذا في الكافي * سواء كان كلام الناس أو التسبيح أو تهليل العاطس أو رد السلام كذا في
السراج الوهاج * وامادراسة الفقه والنظري كتب الفقه وكتابه فن أصحابنا رجعهم الله تعالى من كره
ذلك ومنهم من قال لا بأس به واذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار بيده أو برأسه أو بعينه فهو أن رأى منكرا
من انسان فنهأ بيده أو أخبر بغيره فأشار برأسه الصحيح أنه لا بأس به هكذا في المحيط * وتكره الصلاة على
النبي عليه الصلاة والسلام كذا في شرح الطحاوى * وللناقي عن الامام في استماع الخطبة كالقريب
والأناصت في حقه هو المختار كذا في جواهر الاحاطى * وهو الاحوط كذا في النيين * وقيل يقرأ القرآن
وقيل يسكت وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ويجوز في الخطبة ما يحرم في الصلاة حتى لا ينبغي أن
يأكل أو يشرب والامام في الخطبة هكذا في الخلاصة * ويستحب للرجل أن يستقبل الخطيب بوجهه هذا
اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام أو عن يساره قريبا من الامام ينصرف الى الامام مستهذبا للسمع
كذا في الخلاصة * والذي عليه عامة مشايخنا أن على القوم أن يسمعوا الخطبة من أولها الى آخرها
والدنون من الامام أفضل من التباعد عنه وهو الصحيح من الجواب من مشايخنا رجعهم الله تعالى هكذا في
المحيط * ولا يتخطى رقاب الناس للدنون من الامام وذ كرا الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا رجعهم الله تعالى أنه
لا بأس بالتخطي ما لا يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا أخذ لان السلم أن يتقدم ويدنون من المهراب اذا لم يكن
الامام في الخطبة ليتسمع المكان على من يجي بعده وينال فضل القرب من الامام فان لم يفعل الأول تفسد

لا تفسد صلته أمنت طائفة قرأ بالطاء منط لا تفسد صلته ولو قرأ بالياء تفسد صلته كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدها فيها
قرأ بالذال تفسد صلته حتى اذا فرغ عن قلوبهم قرأ بالراء والغين فرغ لا تفسد صلته وهو قرائته فن يجبر الكافرين من عناب اليم قرأ فن
يزيد الكافرين لا تفسد صلته فهو اوصموا كثير منهم قرأ بالسین وهو افسد صلته نصر من الله وفتح قريب قرأ غريب بالغين لا تفسد
صلته لثمة عابا بالناصية ناصية قرأها بالسين لا تفسد صلته وكذا لو قرأ النصف بالصاد لا تفسد صلته كاذبة خاطئة قرأ كاذبة بالذال

(٣) قوله أنا أعطينا الكور الى قوله فهو كذلك هكذا في الاصل الذي بيننا وحرره اه صححه

لا تفسد صلته وكذا لو قرأ خاتمة فاتحة بالتاء لا تفسد صلته هل ترى من فطور قرأ طارى بالطاء وتور بالتاء لا تفسد صلته ففسره
 ليسرى قرأ اللطرى بالطاء تفسد صلته فأما الزيد فيذهب جفاً قرأ فأما الذهب فيذهب جفاً تفسد صلته أو كما أعلم اقرأ أو كل
 عليها لا تفسد صلته سلمهم بذلك زعيم قرأ زعيم تفسد صلته كيف ضرب بوالث الامثال قرأ كذوالث الامثال لا تفسد صلته يومئذ
 يصدر الناس قرأ بالسين والطاء بسطر (١٤٨) الناس تفسد صلته ولو قرأ بالسين والتاء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلته

وإذا مسه التيسير قرأ الخرى
 بطرح الياء لا تفسد صلته
 لأنه حذف حرفاً واحداً
 وحذف الحرف لا يفسد
 صلته وزراني مبثوثة
 قرأ وزراني مبثوثة قال
 يعبد الصلاة فسقطناه الى
 بلديت فأنزلناه الماء قرأ
 فأحسبنا الماء اختلفوا فيه
 قال بعضهم لا تفسد صلته
 انى أريد أن أتكلم قرأ رب
 انى أريد أن أتكلم تفسد
 صلته ما نسخ من آية
 أو نسخها قرأ من آية أو وثقتها
 أو وثقها لا تفسد صلته
 سبقولن ثلاثة رابعهم قرأ
 ثلاثة رجم تفسد صلته
 ومن يضل الله قرأ بالطاء
 لا تفسد صلته الحمد لله قرأ
 برفع الادم الاول لا تفسد
 صلته ثمانية أيام حسوما
 قرأ حسوما بالصاد قال أبو
 عصمة سعيد بن معاذ المروزي
 تفسد صلته فسترضع
 له أنرى قرأ فسترضع
 لا تفسد صلته والسين
 والزيتون قرأ بالطاء والطين
 تفسد صلته لعل أطلع
 الى اله موسى قرأ بالتاء اتلع
 لا تفسد صلته وابتغ فيما
 آتاه الله قرأ العين وابتغ
 لا تفسد صلته وزروع

ضيع ذلك المكان من غير عذر وكان للذى جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان وأما من جاء والامام يحط فعله
 أن يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة كذا في فتاوى قاضيان * فأما
 تحطى السؤال فمكروه بالاجماع في جميع الاحوال كذا في البحر الرائق * المختار ان السائل اذا كان لا يمر
 بين يدي المصلي ولا يحط رقاب الناس ولا يسأل الناس الحقائق ويسأل الامر لا يتمنه لا بأس بالسؤال
 والاعطاء ولا يحل اعطاء سؤال المسجد اذا لم يكن فواعلى تلك الصفة المذكورة كذا في الوجيز للكردي
 * اذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاء جلس محتسباً أو متربهاً أو كما يسر لانه ليس بصلاة عملاً وحقبة كذا
 في المصبرات * ويستحب أن يقعد فيها كما يقعد في الصلاة كذا في معراج الدراية * ان كان في النقل
 ثم شرع الخطيب في الخطبة يقطع قبل السجدة وتبعدها عند الركنين هكذا في القنية * ولو ذكر في الجمعة
 أن عليه الفجر فان كان لا يخاف فوت الجمعة يقطعها ويبدأ بالفجر ولو فات الوقت يتم الجمعة لسقوط الترتيب
 بضيق الوقت أما لو خاف فوت الجمعة لا الوقت فعندهما يبدأ بالفجر وعند محمد بن الجمعة كذا في معراج
 الدراية ويكره أن يحط من كثرة على قوم أو عصا كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط * ويتقلد
 الخطيب السيف في كل بابة فتحت بالسيف كذا في شرح الطحاوى * (ومنها الجماعة) وأقلها ثلاثة سوى
 الامام كذا في التبيين * ولا يشترط كونهم من حضر الخطبة كذا في فتح القدير * ولو خطب الامام يوم الجمعة
 ونظر الناس وجاء آخرون وصلوا بهم سمع الجمعة جزأهم كذا في محيط السرخسي * والشروط فيهم أن يكونوا
 صالحين للامامة أما اذا كانوا الاصلحون لها كالنساء والصبيان لا تصح الجمعة كذا في الجوهر النيرة *
 وتنعقد الجمعة بائتمام العبيد والمسافرين والمرضى وكذا بالاميين والخرس كذا في محيط السرخسي * اذا
 كبر الامام الجمعة والقوم حضور ولم يشرعوا معه ذكر في الاصل أنهم اذا كبروا قبل رفع الامام رأسهم
 الركوع صحت الجمعة والامام قبلها ولم يذ كر خلافاً كذا في الغياثية * ولو كبروا مع الامام ثم نفروا وخرجوا
 من المسجد ثم جاؤا وكبروا قبل رفع الامام رأسهم من الركوع جزأهم الجمعة كذا في محيط السرخسي * اذا
 كبر الامام ومعه قوم متروكون فلم يكبر وامعه حتى أحدوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جازاً استحسنوا ولو
 كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير كذا في فتاوى قاضيان * ان نفروا بعد الافتتاح قبل
 التقيد بالسجدة لم يجمع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً له ما كذا في التمرثني * وان نفروا بعد
 ما قيد الركعة بالسجدة صلى الجمعة عند علماءنا الثلاثة كذا في المصبرات (ومنها الاذن العام) وهو
 أن تفتح أبواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى ان جماعة لواجبة وافي الجامع وأغلقوا أبواب المسجد على
 أنفسهم وجوههم الميجز وكذلك السلطان اذا اراد أن يجمع بحشمه في داره فان فتح باب الدار وأذن اناعاما
 جازت صلته شهدها العامة أو لم يشهدوها كذا في المحيط * ويكره كذا في التارخية * وان لم يفتح باب الدار
 وأجلس البوابين عليهم لم تجز لهم الجمعة كذا في المحيط * ويجوز للسافر والعبد والمريض أن يؤموا في الجمعة
 كذا في القدوري * ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره كذا في الكثر * ويستحب للمريض والمسافر وأهل
 السجين تأخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح كذا في الوجيز للكردي * ان
 أدى الظهر ثم سعى الى الجمعة فادركها مع الامام بطل ظهره سواء كان معذوراً كالسافر والمريض والعبد أو
 غيره وان لم يدركها فان خرج من بيته والامام فرغ منها لا يبطل اجاعا وان خرج من بيته والامام فيها انقبل

قرأ بالذال لا تفسد صلته الذي فرض عليك القرآن قرأ بالطاء فترط تفسد صلته ولبننا خالصاً قرأ بالسين خالصاً
 لا تفسد صلته وكذا لو قرأ ساغافاً ساغافاً لا تفسد صلته انه كان في حيا قرأ خفياً لا تفسد صلته وانما يجمع حاذبون قرأ
 بالضاد حاضرون لا تفسد صلته بكل ربيع قرأ بكل ربيع بالياء لا تفسد صلته لا تدبون أي سم أقرب قرأ بالذال لا تدبون تفسد
 صلته لولا ان تداركه نعمة قرأ بالذال تفسد صلته قل كل مترهب فترهبوا قرأ بالسين فيهما تفسد صلته بهل حينذ قرأ بالذال حينذ تفسد

صلاته وان كنت لمن الساخرين قرأ الساجدين تفسد صلاته واليك نسبي ولحفظ قرأ بالاذن تفسد صلاته فسوف نوتيه أجزا عظيما قرأ
 نصله أجزا عظيما لا تفسد صلاته صحفا منشرة قرأ سجدنا بالنسب تفسد صلاته ما سبقكم بهما من أحد قرأ أسبغكم بالعين لا تفسد صلاته
 وقالوا أن ناضلنا قرأ بالطاء ظلالنا لا تفسد صلاته وهو قراءة فمن قرأ بالطاء فرط أو بالذال تفسد صلاته وذر وناظر الإثم
 قرأ بالطاء وظروا أو بالضاد وضر وتفسد صلاته وجعلوا لله محذرا من الحرف قرأ (١٤٩) بالضاد أو بالطاء مما ظن أن تفسد صلاته
 وتذا لا عين قرأ بالضاد أو

بالطاء تفسد صلاته
 فطاق عليهم اطاعتهم قرأ بالطاء
 تأتف تفسد صلاته لقد
 سمع الله قول الذين قالوا ان
 الله فقروا وقف عليه لا تفسد
 صلاته عزيز عليه ما عنتم
 وقف عليه آتت قلت
 للناس وقف عليه وقال
 الله لا تتخذوا وقف عليه
 إلا أنهم من أفيكم ليقولون
 وقف عليه ثم ولو اعنسه
 وقالوا علم وقف عليه فخر
 فتأدى وقال وقف عليه ان
 وقف لا تقاطع النفس في هذه
 المواضع لا تفسد صلاته من
 بهننا من مرقدنا هذا وقف
 عليه قال هذا وقف حسن
 وما أتم عصر حتى وقف عليه
 وابتدأ بقوله اني كفرت
 قال لو تعبد ذلك بكفرت وتطل
 صلاته قال في ضلال مبين
 وقف عليه وابتدأ بقوله
 اقتلوا يوسف لا يأثم ولا تفسد
 صلاته أعجزت أنا أن أكون
 مثل هذا القراب قرأ الغبار
 قال الفقيه أبو جعفر رحمه
 الله تعالى تفسد صلاته اذا
 قرأ الرحمن علم القرآن
 الشيطان علم القرآن تفسد
 صلاته وكذا لو قرأ واذ كر في
 الكتاب ادريس اذ كر في

أن يصل اليه فرغ منها بطل ظهره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلا قاله ما وان خرج لا يريد الجمعة
 لا يبطل اجاعا كذا في الكافي * وان سعى الى الجمعة وكان سعيه مقارنا للقراءة لا يبطل هكذا في التبيين
 * ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يؤدها الا امام بعد الا أنه لا يرد جوادا كها بعد المناقفة بطل ظهره في
 قول البخارين وهو الصحيح * فان كان توجه اليها ولم يصل الامام بعد الا أنه لا يرد جوادا كها بعد المناقفة بطل ظهره
 الصحيح أنه لا يبطل واختلافهما فيما اذا توجه اليها والناس فيها الا أنهم خرجوا قبل اتمامها النائية الصحيح أنه
 يبطل ظهره هكذا في الكفاية * ثم المعتبر في السعي الا انفصال عن داره فلا يبطل قبله على المختار كذا في فتح
 القدير * ولو كان جالساً في المسجد بعد ما صلى الظهر لا يبطل حتى يشترع مع الامام اتفاقاً كذا في البحر
 الرائق * والمريض اذا وجد خلفه بعد ما صلى الظهر في بيته ثم راح الى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره
 وانقلب نقلاً كذا في النهاية * ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو أو تم الجمعة عند الشيخين رحمه الله
 تعالى وكراه في المصطفى والمعدور وغيره كالمسجون والمسافر جماعة قبل فراغ الامام وبعده وكراه جماعة
 الظهر لاهل المصر اذا لم يجتمعوا المانع وأما أهل القرى فلمهم ذلك بالاذان والاقامة من غير كراهة ذكره قاضي
 خان وغيره هكذا في شرح مختصر الوفاية لابي المكارم * ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول * وقال
 الطحاوي يجب السعي ويكره البيع عند اذان المنبر وقال الحسن بن زياد المعتبر هو الاذان على المنارة
 والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر
 أو على الزوراء كذا في الكافي * وسرعة المشي والعدو الى المسجد لا تجب عندنا وعند عامة الفقهاء واختلف
 في استحبابه والاصح أن يمشي على السكينة والوقار كذا في القنية * واذ اجلس على المنبر اذن بين يديه وأقيم
 بعد تمام الخطبة بذلك جرى التوارث كذا في البحر الرائق * وصلاة الجمعة ركعتان يقرأ في كل ركعة بفاتحة
 الكتاب وأي سورة شاء ويحجر بالقراءة فيها كذا في محيط السرخسي * واذ كبر ولم يستطع أن يسجد على
 الارض للزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فان وجد فريحة يسجد وان سجد على ظهر رجل آخر أجزاء وان
 وجد فريحة ومع هذا سجد على ظهر رجل آخر لم يجزئه هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو رزجه الناس فلم
 يستطع السجود فوقف حتى سلم الامام فهو لاحق حتى يرضى في صلاته بغير قراءة كذا في البحر الرائق *
 لو سبق رجل يوم الجمعة ثم قام لقضاء ما فاته كان بالخيار ان شاء جهر وان شاحفت كالتفرد في صلاة العجز كذا
 في الخلاصة * ويستحب ان حضر صلاة الجمعة أن يدهن ويمس طيبان ووجهه ولبس أحسن ثيابه ان كان
 وتستحب الثياب البيض ويجلس في الصف الاول كذا في معراج الدراية

(الباب السابع عشر في صلاة العيدين)

وهي واجبة وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * ويستحب يوم الفطر للرجل الاغتسال والسواك
 ولبس أحسن ثيابه كذا في القنية * جديداً كان أو غسبلاً كذا في محيط السرخسي * ويستحب التخم
 والتطيب والتبكي وهو وسرعة الانتباه والالتفات وهو المسارعة الى المصلي وأداء صدقة النظر قبل الصلاة
 وصلاة الغداة في مسجد حبه والخروج الى المصلي ماشياً والرجوع في طريق آخر كذا في القنية * ولا بأس
 بالركوب في الجمعة والعيدين والمشى أفضل في حق من يقدر عليه كذا في الظهيرية * واستحب في عيد الفطر

الكتاب باليس تفسد صلاته وكذا لو قرأ في أخاف أن يمسه عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد صلاته ومن يؤمن بالله ويعمل
 صالحاً يدخله جنات قرأ ومن يكفر بالله تفسد صلاته هذا اذا قرأ موصلاً وان كان قرأ مفصلاً لا تفسد صلاته ولو قرأ وان ربكم الرحمن قرأ
 وان ربكم الشيطان تفسد صلاته وكذا لو قرأ قدس من الرشد من النبي قرأ بالقاف من التي تفسد صلاته ولو قرأ يدخلون في دين الله يكفون
 بالطاء تفسد صلاته أنتم عليهم قرأ باللام ألهمت تفسد صلاته قرأ عيسى بن لقمان تفسد صلاته لأنه نسبة الى الأب وليس له أب ولو قرأ

موسى بن مريم لا تفسد صلاته لان كلاهما في القرآن وليس فيه نسبة من لامة الى الام فلا تفسد صلاته ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد
صلاته في قول محمد واحد الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه العامة ولو قرأ عيسى بن عمران تفسد صلاته ولو قرأ موسى بن
لقمان قال القتيبي أبو جعفر والقاضي الامام الزنجيري رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى
لا أب له ولا كذلك موسى بن لقمان لان موسى (١٥٠) له أب الا أنه أخطأ في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القرآن فلا تفسد صلاته

ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد
صلاته وكذا لو قرأ ومريم
انتفعلان تفسد صلاته
لانه قرأ ما ليس في القرآن
واقه أعلم * وان أخطأ في
القراءة ولم تكن المسئلة
فيملا كرنا من المسائل ينظر
ان كان الخطأ في الاعراب
فقد ذكرنا انه ان لم يفحش
لا تفسد صلاته عند الكل
كالقرآن المسلمين والمسلمات
نصب التاء وان فحش بأن
قرأ ما لو تعدي به يكثر فكذلك
عند المتأخرين والاعادة
أحسوط وان أخطأ بذكر
حرف مكان حرف ولم يختلف
المعنى والتي قرأها تكون في
القرآن جازت صلاته عند
الكل كالقرآن المسلمون
ان التمام وان لم يختلف
المعنى لكن ما قرأ ليس في
القرآن كالقرآن كوفوا قيامين
بالقسط ولا تدع على
الأرض من الكافرين دوارا
وقرأ الحى القيام فسدت
صلاته في قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى وفي قول
أبي حنيفة ومحمد هما
الله تعالى لا تفسد وان
اختلف المعنى ولم تكن التي
قرأها في القرآن نحو ان يقرأ
فسمعا لأصحاب الشجر

أن يأكل قبل الخروج الى المصلي تيمرات ثلاثا أو حسبا أو سبعا أو أقل أو أكثر بعد أن يكون وزوا اما شاء
من أى - لو كان كذا في العيني شرح الكنز ولو لم يأكل قبل الصلاة لا ياتم ولو لم يأكل بعد هالي العشاء
ربما يعاقب عليه والاضحى كالفطر فيها الا أنه يترك الأكل حتى يصلي العيد كذا في القنية * وفي الكبرى
الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى هل هو مكروه وفيه روايتان واختارانه لا يكره لكن يستحب له أن لا يفعل
كذا في التارخانية * ويستحب أن يكون أول تناولهم من لحوم الاضحية التي هي ضيافة الله كذا في
العيني شرح الهداية * الخروج الى الجبانة في صلاة العيدين وان كان يسعهم المسجد الجامع على هذا
عامه المشايخ وهو الصحيح هكذا في المصنوعات * وتجوز إقامة صلاة العيد في موضعين وأما إقامة في ثلاثة
مواضع فعند محمد رحمه الله تعالى تجوز وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز كذا في المحيط * ولا يخرج
المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلاف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره كذا
في فتاوى قاضي خان * والصحيح أنه لا يكره كذا في الغرائب * وينبغي أن يخرج ماشيا الى المصلي على
السكينة والوقار مع غض البصر عالا ينبغي أن يصير كذا في المصنوعات * ويكره في الطريق في الاضحى
جهر او يقطعها اذا انتهى الى المصلي وهو المأخوذ به وفي الفطر المختار من مذهبه أنه لا يجوز وهو المأخوذ به
كذا في الغيابة * أما ما قرأه كذا في الجوهر النيرة * يجب صلاة العبد على كل من يجب عليه صلاة
الجمعة كذا في الهداية * ويشترط العيد ما يشترط الجمعة الا الخطبة كذا في الخلاصة * فانما السنة بعد
الصلاة وتجوز الصلاة بدونها وان خطب قبل الصلاة جاز ويكره كذا في محيط السرخسي * ولا تعاد
الخطبة بعد الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان * المستحب أن يصلي اربعاء بعد الرجوع الى منزله كذا في
الزاد * اذا قضى صلاة الفجر قبل صلاة العيد لا بأس به ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد وكذا
يجوز قضاء القرائن القديمة قبله لكن لو قضاها بعد هاقه وأحب وأولى هكذا في التارخانية ناقلا عن الجملة
* ووقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس الى أن تزول كذا في السراجية وكذا في التبيين * والافضل
أن يجعل الاضحى ويؤخر الفطر كذا في الخلاصة * ويصل الامام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح
ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ بجهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع فاذا قام الى الثانية قرأ ثم كبر ثلاثا ثم ركع بالاربعه فتكون
التكبيرات الروايتان ثلثا في الاولى وثلاثا في الاخرى وثلاث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان
الركوع فيكبر في الركعتين تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين وهذه رواية ابن معرود بها أخفا سخا بنا
كذا في محيط السرخسي * ويرفع يديه في الزواجر بسكتين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسيحات كذا
في التبيين * وبه أفتى مشايخنا كذا في الغيابة * ويرسل اليدين بين التكبيرتين ولا يضع هكذا في
الطهيرية * ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين كذا في الجوهر النيرة * ويجلس بينهما جلسة خفيفة كذا في
فتاوى قاضي خان * واذا صعد المنبر لا يجلس عندنا كذا في العيني شرح الهداية * ويخطب في عيد الفطر
بالتكبير والتسبيح والتهنيل والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التارخانية * ويستحب
أن يفتخ الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تبرى والثانية بتسبع كذا في الزاهد * ويعلم الناس صدقة
الفطر واحكامها وهي خمسة على من يجب ومنه يجب ومنه يجب ومنه يجب كذا في الجوهر النيرة
* وفي عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويمط الناس ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقران كذا في

تفسد صلاته عند الكل ولا يعز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله منصور العراقي ولا يعتبر تفسد الفصل بين التارخانية
الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة رحمه الله تعالى انما العبرة لاتفاق المعنى في قول أبي حنيفة ومحمد هما الله تعالى ولو جرد المثل
عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قرأ أعلن أن لن يحول باللام مكان يجوز قال أبو القاسم الصفار البلي رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته
لان التحويل والتحويل معناه ما واحد ولو قرأ وفرس مرقوعة بالة في اختلافه قال بعضهم فسدت صلاته لان المرقوع ثوب مخلق مرق

وشباب أهل الجنة لا تكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد صلواته لان الزقعة عبارة عن نفس الشيء يقولون نوب جيد الرقعة اذا كان أصله جيداً ولو قرأ أخذ برأس أخيه يحزه بالخاء والراء قال بعضهم تفسد صلواته لان الحزق قطع والجريس يقطع وقال بعضهم لا تفسد لان الحزق هو التمييز قد يكون قطعاً وقد لا يكون فإذا قرأ يحزه اليه كان معناه خصه به هذا الاخذ حيث أخذ برأسه ولم يأخذ برأس السامري وان قرأ فعز زنا مكان فعز زنا قال بعضهم تفسد صلواته لاختلاف المعنى لان التعزير امانة والتعزير (١٥١) كرامة وقال بعضهم لا تفسد صلواته

لان في دره الحد والاكتفاء بما دون الحد كرامة قال الله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه ويوقروه ان زاد حرفاً في كلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القرآن لا تفسد صلواته في قولهم كلاً قرأ وأمر بالمعروف وانه على المنكر وانسى عن المنكر زيادة اليه أو قرأ ناراً ودوم اليك زيادة قال أو قرأ خيراً بأحسن منها أو ردوها قرأ أو ردوها أو قرأ ومن يصب الله ورسوله يدخله ناراً خالداً يدخلهم بزيادة يم قال عامة المشايخ رخصهم الله تعالى لا تفسد صلواته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رخصهما الله تعالى وكذا في قياس قول أبي يوسف رخصه الله تعالى في رواية وان تغير المعنى بالزيادة بأن قرأ والليل اذ يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والاثنى وان سعيكم لشيء زيادة واو أو قرأ يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو فسدت صلواته لانه جعل جواب القسم قسماً تفسد صلواته وان نقص حرفاً عن كلمة ان لم

التتارخانية * ويعلم تكبيراً للتشريع كذا في الزاد * واذا كبر الامام بالخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصل الى الناس في أنفسهم (١) امتثالاً للامر وسنة الانصت كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة * اذا اقتدى بمن لا يرى رفع اليدين في تكبيرات العيدين يرفع يديه لان هذه مخالفة بسيرة فلا تخل بالمتابعة كذا في الغيبة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا دخل الرجل مع الامام في صلاة العبد وهذا الرجل يرى تكبيراً بن مسعود رضي الله تعالى عنهم فأكبر الامام غير ذلك اتبع الامام الا اذا كبر الامام تكبيراً لم يكبره أحد من الفقهاء فحينئذ لا يتابعه كذا في الجمي * لكن هذا اذا كان يقرب الامام بسمع التكبيرات منه فاما اذا كان يسمعه بسمع من المكبرين يأتي بجميع ما يسمع وان خرج من آقويل العصا يلقوا زن الغلط من المكبرين فلو تركه شيئاً منهار بما كان المتروك ما أتى به الامام كذا في السدائع * قال محمد رحمه الله تعالى في الكبير ولو أن رجلاً دخل مع الامام في صلاة العيد في الركعة الاولى بعد ما كبر الامام تكبيراً بن عباس رضي الله عنهما است تكبيرات فدخل معه وهو في القراءة والرجل يرى تكبيراً بن مسعود رضي الله عنهما فانه يكبر برأى نفسه في هذه الركعة حال ما يقرب الامام وفي الركعة الثانية يتبع رأى الامام كذا في التتارخانية * ولو انتهى رجل الى الامام في الركوع في العيدين فانه يكبر للاقتتاح قائماً فان أمكنه أن يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر على رأى نفسه وان لم يتمكن ركع واشتغل بالتكبيرات عند أبي حنيفة ومحمد رخصهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ولا يرفع يديه اذا أتى بتكبيرات العيدين في الركوع كذا في الكافي * ولو رفع الامام رأسه بعدها أدى بعض التكبيرات فانه يرفع رأسه ويتابع الامام وتسقط عنه التكبيرات الباقية كذا في السراج الوهاج * ولو أدركه في القومة لا يقضى فيها لانه يقضى الركعة الاولى مع التكبيرات واللاحق يكبر برأى امامه كمن شرع مع الامام ونام فاتبه يكبر برأى الامام لانه كأنه خلف الامام بخلاف السبوق كذا في الكافي * اذا أدرك الامام في صلاة العيد بعد ما تشهد الامام قبل أن يسلم أو بعد ما سلم قبل أن يسجد للسجود أو بعد ما سجد للسجود ولم يسلم الامام فانه يقوم ويقضى صلاة العيد * ومن المشايخ من قال المذكور قول أبي حنيفة وأبي يوسف رخصهما الله تعالى فاما على قول محمد رحمه الله تعالى لا يصير مدركا كصلاة الجمعة ومنهم من قال عندنا بخلاف وهو الصحيح كذا في الظهيرية * في الانفع تكبيرات الركوع (٢) في صلاة العيدين من الواجبات لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة وفي النافع وكذا تجب رعاية لفظ التكبير في الاقتتاح حتى يجب سجود السهو انا قال الله أحل أو أعظم في صلاة العيد دون غيرها (٣) واذا نسي الامام تكبيرات العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة أو في الركوع ما لم يرفع رأسه كذا في التتارخانية * وتؤخر صلاة عيد النحر الى الغد اذا منعه من اقامته اعذر بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال أو صلاة في يوم غيم فظهر أنها وقعت بعد الزوال ولا تؤخر الى بعد العتد والامام لو صلاها مع (١) قوله في أنفسهم قال ط الظاهر أنه متعلق بالتكبير والصلاة لانه يجب الانصت لجمعها اه وقوله وسنة الانصت هذا أحد أقوال ثلاثة والثاني انه فرض الثالث انه واجب والمشهور والوجوب بجرأوى (٢) قوله تكبيرات الركوع أى في الركعة الثانية اه بجرأوى (٣) قوله دون غيرها الاشبه وجوب لفظ التكبير في كل صلاة كافي شرح الملتقى اه بجرأوى

تغير المعنى لا تفسد صلواته في قولهم كلاً قرأ ولقد جاءتهم رسالتنا بالبينات ولقد جاءهم بحذف التاء أو قرأوا انما أنت من المحسنين ما أنت الابشر مثلنا بحذف الواو أو قرأ فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء قرأ فسبحان الذي بحذف الفاء وكذا كل ما جاء في القرآن بالواو والفاء وبدونها اذا قرأ بغيرها لم تفسد صلواته وان حذف حرفاً من كلمة فتغير المعنى تفسد صلواته في قول أبي حنيفة ومحمد رخصهما الله تعالى كلاً قرأ وما رزقناهم يهدى الزاى والراء أو قرأوا بقرأوا لدرست بغير دال أو قرأوا ما خلقنا انما بغير حة أو قرأوا جعلنا ابن

مرهم يحذف الجيم أو قرأ الليل اذا بغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانشى يحذف الواو عن ما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيما بعد ما كان تابا لالتعدي به يكفر فاذا جرى على لسانه سهواً أو خطأً انفسد صلواته قالوا على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد لان المقروء موجود في القرآن ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفها من أولها أو وسطها كما لو قرأ قرآن آخر يقرأ آثاراً يابحذف العين (١٥٣) أو عرباً يحذف الباء تفسد صلواته أما التغير المعنى أو لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف

الحرف من الآخر نحو ان يقرأ ضرب الله مثلا يحذف الباء فان حذف على وجه الترقيم لا تفسد صلواته وشروطه ان يكون بعد النداء في اسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثياً بل يكون رباعياً أو خماسياً فيحذف الحرف الآخر كما لو قرأ يا مالك يا مال لان الترقيم نوع من الفصاحة يقال يا حارث سكان يا حارثة ويا عاتش مكان يا عاتشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة رضي الله تعالى عنها يا عاتش وان قدم حرفاً على حرف في كلمة كما لو قرأ كعصف ما كول مكان كعصف أو قرأ فسرت من قوسرة مكان قسورة أو قرأ والعصر ان الانسان لثقى سرخ مكان خسره تفسد صلواته لان التقديم والتأخير يتغير المعنى وان أخطأ بكلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها في القرآن تفسد صلواته في قولهم كما لو قرأ ان الفجار لاني خيام أو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مكان الصالحان وان كان بينهما موافقة في

الجماعة وفانت بهض الناس لا يقضيهان فانه يخرج الوقت أو لم يخرج هكذا في التبيين * واذا حدث عذر يمنع من الصلاة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك كذا في الجوهرة النيرة * ثم العذر ههنا النبي الكراهة حتى لو أخر وهما الى ثلاثة أيام من غير عذر جازت الصلاة وقد أساءوا في الفطر للجواز حتى لو أخر وهما الى الغد من غير عذر لا يجوز هكذا في التبيين * ووقتها من الغد كوقتها من اليوم الاول كذا في التتارخانية * امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلّى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل الشمس فان علم بعد ما زالت في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك فان علم يوم التحرق قبل الزوال نادى في الناس بالصلاة وجاهز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس كذا في فتاوى قاضيخان * وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنائز اذا اجتمعتا وتقدم صلاة الجنائز على الخطبة كذا في القنية * والتعريف وهو ان يجتمع الناس يوم عزفة في بعض المواضع تشبهاً بالواقفين بعرفة ليس بشئ كذا في التبيين * (وما يصل بذلك تكبيرات أيام التشريق) * (الكلام في تكبيرات التشريق في مواضع) * الاول في صفة الثانية في عدده وما هيته والثالث في شروطه والرابع في وقته * أما صفة فانه واجب * وأما عدده وما هيته فهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر والله الحمد * وأما شروطه فاقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة هكذا في التبيين * ولا تشترط الحرية والسيادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على الاصح هكذا في معراج الدراية * وأما وقته فأوله عقب صلاة العجر من يوم عرفة وآخره في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق هكذا في التبيين * والفتوى والعمل في عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما كذا في الزاهدي * وينبغي ان يكبر متصلاً بالسلام حتى لو تكلم أو أحدث متعمداً سقط كذا في التهذيب * ولا يكبر عقب الترتيب صلاة العيد (١) * ومن نسي صلاة من ايام التشريق فذكرها في ايام التشريق من ثلاث السنة قضاها وكبر كذا في الخلاصة * واذا فاتته صلاة قبل هذه الايام فقضاها فيها لا يكبر وكذا لو فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في غير ايام التشريق وقضاها في ايام التشريق من قابل لا يكبر عقبها وبالاقداء يجب على المرأة والمسافر والمرأة تخافت بالتكبير وكذا يجب على المسبوق ويكبر بعد ما قضى ما فاتته ولو ترك الامام التكبير يكبر المقتدى وينظر المقتدى الامام حتى يأتي بشئ يقطع التكبير وهو الاشياء التي تقطع البناء كالخروج من المسجد والحديث العمود والكلام كذا في التبيين * واذا حدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة كذا في الخلاصة

* (الباب الثامن عشر في صلاة الكسوف) *

(١) قوله وعقب صلاة العيد في البحر عن المجتبي والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة فأشبهت الجمعة اه

المعنى الآن الثانية ليست في القرآن بان فرأ طعام الفاجر مكان طعام الايم لا تفسد صلواته في قول أبي حنيفة ومحمد وجمعهما الله تعالى وكذا لو قرأ ان ابراهيم لا ياه حليم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان وان كانت الكلمة الثانية في القرآن فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى أو مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلواته في قولهم كما لو قرأ الحليم مكان العليم أو ما أشبه ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرأ وعد اعلىنا انا كنا غافلين مكان فاعلين أو قرأ الشيطان على العرش استوى أو ما أشبه ذلك أو غم آية الرحمة وهي

بآية العذاب أو على العكس قال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى نفسد صلاته وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايات والصحيح هو الفساد لأنه أخبر بخلاف ما أخبر الله تعالى به ولو قرأ الاست بر بكم قالوا نعم مكان بلى قالوا نفسد صلاته وكذا لو قرأ وإذا قال إبراهيم بن أبي كيث سحى الموقى قال أولم تؤمن قال نعم أو قرأ ألم بأتكم رسول منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم أو قرأ أولم تؤمن قال نعم أو قرأ ألم بأتكم رسول منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم (١٥٣) قال أليس هذا بالحق قالوا نعم أو قرأ

ويوم يعرض الذين كفروا على النار أليس هذا بالحق قالوا نعم نفسد صلاته لأن بلى إذا ذكركم عقيب النفي ياد به رد النفي والتصدق في الإثبات ونعم يكون تصديقا في النفي يقول الرجل لغيره الم اعطك كذا ألم اعطك هذا العبد بأف ان قال بلى يكون رد النفي وتصديقا للإثبات معناه لا بل اعطيتي ولا بل بعثتني فان قال نعم يكون تصديقا في النفي معناه ما بعثتني ولا اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلفا فاحشا تفسد صلاته وان أراد أن يقرأ بآية أخرى على لسانه شطر كلمة أخرى فرجع وقرأ الأولى أو ركع ولم يتم الشطران قرأ شطر من كلمة لو أتتها لنفسد صلاته لأن تفسد صلاته بشرطها وان ذكر شطر من كلمة لو أتتها لنفسد صلاته تفسد صلاته بشرطها والشطر حكم الكل هو الصحيح وان ذكر آية مكان آية ان وقف على الأولى وقفا تاما أو ابتدأ بالثانية لا تفسد صلاته كالمؤقر أو التبين والزيوتون ووقف ثم ابتدأ فقد خلقنا الانسان في كيد لا تفسد

وهي سنة هكذا في الذخيرة * وأجمعوا أنها تؤدى بجماعة واختلفوا في صفة أدائها قال علماء وأبى صلى ركعتين كل ركعة بر كوع وسجدتين كسائر الصلوات يقرأ فيها ما أحب كذا في المحيط * والافضل أن يطول القراءة فيه ما كذا في الكافي * ويدعو بعد الصلاة حتى تتجلى الشمس بكامل الانجلاء كذا في السراج الوهاج * ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتطويل الدعاء وتخفيف القراءة فاذا خفف أحدهما طول الآخر كذا في الجوهر النيرة * ولا يصلى هذه الصلاة بجماعة الا الامام الذي يصلى الجمعة قال شمس الأئمة الحلواني فان عدم الامام الذي يصلى الجمعة والعديد فانهم يصلون وحدها في مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم الذي يصلى الجمعة والعديد أمرهم بذلك فيبتدئ بجوز أن يصلوا بجماعة يؤتمهم فيها الامام معهم في مسجدهم ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والصحيح قوله كذا في المضمرة * وليس في هذه الصلاة خطبة وهذا مذهبنا كذا في المحيط * والموضع الذي يصلى فيه الجبانة أو المسجد الجامع ولو صلوا في منزل آخر جاز والاول أفضل ولو صلوا وحدها في منازلهم جاز ولو اجتمعوا ودعوا من غير أن يصلوا اجزأهم كذا في خزائن المقتنين * ولا يصعد الامام المنبر للدعاء كذا في التتارخانية * ثم الامام في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبلا القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الأئمة الحلواني وهذا أحسن ولو قام واعتمد على عصاه أو على قوس له ودعا كان ذلك حسنا أيضا كذا في المحيط * وان لم يصل حتى اشجبت لم يصل بعد ذلك وان اشجلى بعضها جاز ان يتدعى الصلاة فان سترها صاحب أو حائل وهي كاسفة صلى وان غربت كاسفة أمسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب وان اجتمع الكسوف والجنابة بدأ بالجنابة وان كسفت في الاوقات المنهى عن الصلاة فيها لم يصل كذا في الجوهر النيرة * (وما يتصل بذلك الصلاة في خسوف القمر) * يصلون ركعتين في خسوف القمر وحدها كذا في محيط السرخسي * وكذلك اذا اشتدت الاهوال والافزاع كالريح اذا اشتدت والسماء اذا دامت مطرا أو نجا أو اجرت والنهار اذا أظلم وكذا اذا عم المرض كذا في السراجية * وكذا في الزلازل والصواعق وانتثار (١) الكواكب والضوء الهائل بالليل والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك كذا في التبيين * وذكر في البسائع انهم يصلون في منازلهم كذا في البحر الرائق

(الباب التاسع عشر في الاستسقاء) *

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة كذا في الهداية * ولا خطبة فيه ولكن دعاء واستغفار * وان صلوا وحدها فلا بأس به كذا في الذخيرة * وليس فيه قلب ردا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التبيين * وقال لا يخرج الامام ويصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كذا في المضمرة * والافضل أن يقرأ اسم ربك الاعلى في الاولى وهل أتاك حديث الغاشية في الثانية كذا في العين شرح الهداية * ويخطب خطبتين بعد الصلاة ويستقبل الناس بوجهه قائما على الارض لاعلى المنبر * يوصل بين الخطبتين بجملة وان شاء خطب خطبة واحدة ويدعو الله ويسبحه ويستغفر

(١) قوله وانتثار الخ بالباء المثلثة الخ تساقطها متفرقة كما في تفسير أبي السعود ٨١

(٣٠ - التناوى اول) صلاته وكذا لو قرأ الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ أولئك هم شر البرية وان لم يقف وقرأ موصولا ان لم تتغير الاولى بالثانية كما لو قرأ الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزء المحسنى أو قرأ وجوه يومئذ عليهم اغبرة أولئك هم الكافرون حقلا لتفسد صلاته وان تغير المعنى بان قرأ ان البرار في حميم وان النجار في نعيم أو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم شر البرية أو قرأ وجوه يومئذ عليهم اغبرة أولئك هم المؤمنون حقا تفسد صلاته لأنه أخبر بخلاف ما أخبر الله تعالى به وقال بعضهم لا تفسد

صلاة لهم بالوى والاول اصح وان ترك كل من آية ان لم يتغير المعنى كالمو قرأ وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا او ترك ذل لا تقصد صلته
 لانه يفهم به ما يفهم بدون الترتك وكذا لو قرأ ولت ناسعت أو هاهم بعد ما جازك من العلم وترك من أو قرأ وحزاسنة مثلها ولم يدكر السنة
 الثانية لا تقصد صلته وان تغير المعنى بترك الكلمة بأن قرأ لهم لا يؤمنون وترك لأو قرأ أو اذ قرأ عليهم القرآن لا يسجدون وترك
 لا تقصد صلته عند العامة لانه أخبر (١٥٤) بخلاف ما أخبر الله تعالى به لواعية بذلك يكفر فإذا أخطأ تقصد صلته وقيل لا تقصد

لان غيبه بالوى وضروية
 والصحيح هو الاول وان
 زاد كلمة في آية فهذا على
 وجهين اما ان كانت الزيادة
 في القرآن أولم تكن ان
 كانت في القرآن ولا يتغير
 المعنى بأن قرأ لا يعبدون الا
 الله وبالوالدين احسانا وبرأ
 وذى القربى أو قرأ ان الله
 كان غفورا رحيمًا علميا
 والله غفور رحيم كريم أو قرأ
 وان تغفر لهم فانك انت
 العزيز الحكيم العليم لا تقصد
 صلته في قولهم وان كانت
 الزيادة تغير المعنى وهى
 موجودة في القرآن نحو ان
 يسر آمن بالله واليوم
 الآخر وعمل صالحا وكفر
 قلمهم أجرهم عند ربهم
 تقصد صلته أو قرأ والذين
 آمنوا بالله ورسوله وكفروا
 أولئك سوف نؤتيهم أجورهم
 أو قرأ فامن أعطى واتقى
 وكفر وصدق بالسننى أو
 قرأ وامن بخل واستغنى
 وامن وكذب بالسننى أو
 قرأ والذين كفروا وكذبوا
 بآياتنا وآمنوا أولئك أصحاب
 النار لانه لو تم ذلك يكفر
 فاذا أخطأ تقصد صلته
 وان لم تكن الزيادة موجودة
 في القرآن ويتغير المعنى

للمؤمنين والمؤمنات وهو متكى مقوسا فاذا مضى صدر من خطبته قلب رداه (١) كذا في المضمرات * وصفة
 تغليب الرءا ان كان من يعالج جعل أسفه وأعله وأسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن
 على اليسر واليسر على الايمن ولكن القوم لا يقبلون أو ديتهم هكذا في الكافي والمحيط والسراج والوهاج
 وفي التحفة واذا فرغ الامام من الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويقلب رداءه ثم يشتغل
 بدعاء الاستسقاء فأتوا الناس فعودوا مستقبليين ووجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء فيدعو الله تعالى
 ويستغفر للمؤمنين ويغفر دون التوبة ويستغفرون ثم عند الدعاء ان رفع يديه نحو السماء فحسن وان ترك
 ذلك وأشار باصبعه السبابة فحسن وكذا الناس يرفعون أيديهم أيضا لان السنة في الدعاء بسط اليدين كذا
 في المضمرات * وينصت القوم لخطبة الاستسقاء كذا في المحيط * ثم المستحب أن يخرج الامام بالناس ثلاثة
 أيام متتابعات كذا في الزاد * ولم يقل أكثر من ذلك ولا يخرج فيه المنبر ويخرجون مشاة في ثياب خففة
 أو غسيلة أو مرقة متفلين خاشعين متواضعين لله عز وجل تا كسى رؤسهم ثم في كل يوم يقسمون
 الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون كذا في الظهيرية * وفي التجريدون لم يخرج الامام أمر الناس بالخروج
 وان خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج أهل النعمة في ذلك مع أهل الاسلام كذا في التارخانية * وان خرجوا
 مع أنفسهم الى يسعهم أو الى كتائبهم أو الى الصغراء لم يمنعوا عن ذلك كذا في العيني شرح الهداية * وانما
 يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم أودية ولا أنهار أو آبار يشربون منها ويسقون مواشيهم أو زروعهم
 أو يكون لهم ولا يكفيم ذلك فاما اذا كانت لهم أودية وآبار وانهار فان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء
 لانهم انما تكون عند شدة الضرورة والحاجة كذا في المحيط

(الباب العشرون في صلاة الخوف)

لا خلاف ان صلاة الخوف كانت مشروعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أما بعده فعلى قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمهما الله تعالى بقيت مشروعة وهو الصحيح هكذا في الزاد * واذا اشتد الخوف جعل الامام الناس
 طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه كذا في القدرى * وصورة اشتداد الخوف أن يحضر العدو
 بحيث يرويه خافوا ان اشتغلوا جميعا بالصلاة يجعل عليهم هكذا في الجوهر النيرة * فلورا أو اسوادا وظنوه
 عدوا وصلوا فان تبين كائنا و اجازت وان ظهر خلافه لم يجز الا اذا ظهر بعدما انصرفت الطائفة من نوبتها
 في الصلاة قبل أن تتجاوز الصفوف فان لهم ان ينيوا استسقاء كذا في فتح القدير * وهذا كله في حق القوم
 وأما الامام فصلاة جائرة بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في البهرارائق * وكيفية صلاة الخوف ان كان
 الامام والقوم مسافرين فان لم يتنازع القوم في الصلاة خافه فالافضل للامام أن يجعل القوم طائفتين
 فيأمر طائفة ليقيموا بارا ما عدو يصلى بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم يأمر رجال من الطائفة التي بازاء
 العدو ان يصلى معهم تمام صلاتهم أيضا وان تنازع كل طائفة فقالوا اننا يصلى معك يجعل القوم طائفتين
 يقفان - داها ما بارا ما له دو يصلى مع الطائفة التي معه ركعة ثم تذهب هذه الطائفة الى العدو وتجيء
 الطائفة التي كانت بارا ما له دو والامام قاعد ينتظرهم فيصلى بهم الركعة الاخرى ثم تشهد ويسلم

(١) قوله قلب رداه هذا مذهب محمد وعليه الفتوى كما في شرح درر البحار اه

بأن قرأ أو ما عود فهديتاهم وعيناهم فاستحبوا المعنى على الهدى تقصد صلته لانه تغير تغيرا فاحشا لو تجد ذلك يكفر ولا
 فاذا أخطأ تقصد صلته هو الاصل في جنس هذه المسائل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بأن قرأ كلوا من ثمرة اذا أقر واستصعد أو قرأ ثم ما
 فاكهة ونخل وتناح ورم لان تقصد صلته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هذه زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يقصد الصلاة مروى
 ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان ترك آية من سورة وقد قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلته وان وصل في غير موضعه أو فصل

في غير موضعه فقد ذكرنا في غير المعنى تغيرا فاحشاً بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزء فقرأ ان الذين آمنون وعملوا الصالحات
 ووقف وقتاً تاماً ثم ابتدأ أولئك هم خير البرية أو قرأ من عمل صالح لمن ذكر أو أتى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله فلنحيينه حياة
 طيبة أو فصل بين الوصف والموصوف بأن قرأ أنه كان عبداً ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا فقل هذا لا يحسن ولا تنسبه الصلاة وكذا الفصل
 بين قوله ألبذ كراهه تطمئن القلوب لا تنسبه الصلاة وان كان لا يحسن هذا الوقت (١٥٥) لان مواضع الوصل والفصل لا يعرفها

الا العلماء وان تغير المعنى
 تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ
 لا اله الا الله ووقف ثم ابتدأ بقوله
 الا هو او يقرأ قالت اليهود
 ويوقف ثم ابتدأ بقوله عزيز
 ابن الله ونحو ذلك قال عامة
 العلماء رجعهم الله تعالى
 لا تنفس صلواته لما قلنا من
 المعنى وقال بعضهم تفسد
 واما حكم التخفيف
 والتشديد فقد ذكرنا فيه
 قول القاضي الامام الاجل
 رحمه الله تعالى ومن العلماء
 من قال ترك التشديد اذا كان
 بغير المعنى تغيرا فاحشا كما
 لو قرأ وطلنا عليه من الغلم
 بالتخفيف أو قرأ ان النفس
 لامارة بالسوء بدون التشديد
 أو شدد كاف اياك نعبد
 واياك نستعين تفسد صلواته
 وينبغي أن لا تفسد لانه لو
 زاد حرفا لا يغير المعنى
 لا تفسد الصلاة فكذا اذا
 شدد وأما ترك المدان لم يغير
 المعنى كما في قوله أنا نزلنا ما
 أعطيناك لا تفسد صلواته
 وان غير المعنى كما في قوله دعاء
 ونداء وجره وما أشبه ذلك
 اختلف المشايخ فيه حسب
 اختلافهم في ترك التشديد
 اذا غير المعنى وان كان
 الرجل ممن لا يحسن بعض

ولا يسلم معه من خلفه ولكن يذهبون الى العدو ثم تجي الطائفة الاولى مكان صلواتهم فيقضون ركعة بغير
 قراءة فاذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد ويسلمون ويذهبون الى العدو ثم تجي الطائفة الاخرى مكان صلواتهم
 فيقضون ركعة بقراءة وان كان الامام والقوم مقيمين والصلاة من ذوات الاربع تقوم طائفة بازاء العدو
 ويفتح الصلاة بالطائفة التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم تذهب هذه الطائفة بازاء العدو
 وتجي الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينظر مجيئهم فيصلي بهم ركعتين ثم يشهد ويسلم
 ولا يسلم معه الطائفة الثانية بل يذهبون بازاء العدو ثم تجي الطائفة الاولى فيصلون ركعتين بغير قراءة
 ويسلمون ويقضون بازاء العدو ثم تجي الطائفة الثانية فيصلون ركعتين بقراءة وان كان الامام مقيما
 والقوم مسافرين أو مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين وان كان الامام
 مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة
 وسلم ثم تجي الطائفة الاولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة لانهم مدركون فاذا أتمت الطائفة الاولى صلواتهم
 انصرفوا بازاء العدو وتجي الطائفة الثانية الى مكان صلواتهم فيصلون ثلاث ركعات الاولى بفتحها
 الكتاب وسورة لانهم مسبوقون فيها والاخرين بفتحها الكتاب وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين
 ومسافرين صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الثانية وصلى بهم
 ركعة فمن كان مسافرا خلف الامام بقي الى تمام صلواته ركعة ومن كان مقيما بقي الى تمام صلواته ثلاث
 ركعات ثم انصرفوا بازاء العدو وترجع الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة
 لانه مدرك أول الصلاة ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات بغير قراءة في ظاهر الاربعة فاذا أتمت الطائفة
 الاولى صلواتهم انصرفوا بازاء العدو وتجي الطائفة الثانية الى مكان صلواتهم فمن كان مسافرا يصلي ركعة
 بقراءة لانه مسبوق ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات الاولى بفتحها الكتاب وسورة لانه كان مسبوقا فيها
 وفي الاخرين بفتحها الكتاب على الروايات كلها ولا فرق بين أن يكون العدو مستقبلا القبلة أو مستدبرا
 هكذا في المحيط * ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى ركعة فانصرفوا ثم
 بالثانية ركعة فانصرفوا فصلاة الكل فاسدة وأصله أن الانحراف في غير أو انه مفسد وتركه في أو انه غير
 مفسد * فعلى هذا الوجه اربع طوائف فصل في بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى والثالثة فاسدة وصلاة
 الثانية والاربعه صحيحة * وان عادت الطائفة الثانية صلواتها الى الركعة الثالثة والاربعه بغير قراءة ثم يقضون
 الركعة الاولى بقراءة ثم ترجع الطائفة الاربعة فتصلي ثلاثا بقراءة فيصلون ركعتين بالفاتحة وسورة ويقعدون
 ثم يقومون فيصلون اخرى بالفاتحة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لا غير ويقعدون
 ويسلمون كذا في السراج والواح * ومن دخل في قسم غيره صار حكمه حكم ذلك الغير الا اذا دخل بعد ما فرغ
 من قسم نفسه فان صلى الظهر بالطائفة الاولى ركعتين وانصرفوا الارجلا بقي حتى صلى الثلاثة ثم انصرف
 فصلواته تامة لانه وان دخل في قسم الثانية لكن لم يصبر منها لانه فرغ من قسمه كذا في محيط السرخسي
 * وفي المغرب يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ولو اخطأ وصلى بالاولى ركعة فانصرفوا
 وبالثانية ركعتين فسدت صلواتهم جميعا ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم
 بالاولى الثالثة فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية جائزة ويقضون ركعتين احدهما بغير قراءة والثانية

الحروف ينبغي أن يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطق اسما في بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلواته ولا يؤثم
 غيره كذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف أو يتخفق عند القراءة لا يؤثم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت
 صلواته عند الكل وان قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلواته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا
 صلى وحده حيث تجوز صلواته وان كان يقدر على أن يقتدى بغيره لان ذلك قد يكون وقد لا يكون ولو قرأ في صلواته ما ليس في مصحف الامام

شعور معصية عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب رضي الله تعالى عنهم ان لم يكن عنده في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكر اوله لئلا تنفسه
 صلته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام تجوز صلته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا تجوز
 في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فانه تجوز قراءة القرآن بأي لفظ كان ومحمد رحمه الله تعالى
 يجوز بلفظ العربية ولا يجوز بغيرها ولا يقبل (١٥٦) كيف لا تجوز الصلاة بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ورسول

الله عليه الصلاة والسلام
 بقراءة ولو جعلهم في المغرب ثلاث طوافت فصلي بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية
 والثالثة جائزة وتقتضي الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة والطائفة الثالثة تقتضي ركعتين بقراءة
 كذا في الجوهر النيرة * ثم الخوف من عدو ومن سجع سواء والخوف لا يوجب قصر الصلاة الا أنه يباح له
 المشي في الصلاة كذا في المصنوعات * ولا يقاتلون في حال الصلاة فان قاتلوا بطلت صلاتهم لان القتال ليس
 من أعمال الصلاة وكذا من ركب حال انصرافه كذا في الجوهر النيرة * سواء كان انصرافه عن القبلة الى
 العدو أو من العدو الى القبلة * ولا يصلي ساجدا في البحر ولا ماشيا كذا في المصنوعات * وان كان ماشيا هاربا
 من العدو فحضرت الصلاة ولم تكن الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ماشيا عندنا بل يؤخر واداسها في صلاة
 الخوف وجب عليه سجدة السهو وكذا في المحيط * فان اشتد الخوف صلوا ركبا فإرادى يوم مؤن بالركوع
 والسجود الى أي جهة شاء اذا لم يقدر وعلى التوجه الى القبلة كذا في الهداية * واشتد الخوف هنا أن
 لا يدعهم العدو بأن يصلوا نازلين بل يجمعونهم بالمحاربة كذا في الجوهر النيرة * ولا يصلون بجماعة ركبا
 الا أن يكون الامام والمقتدى على دابة فيصيح اقتداء المقتدى به واذ صلى بالاعمال تلزمه الاعادة بعد زوال
 العذر في الوقت وخارج الوقت والراجل يوحى اذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب اذا كان طالبا
 لا يصلي على الدابة وان كان مطولا بالأسان يصلي على الدابة كذا في المحيط * ثم كل من كان يمكنه أن ينزل
 فصلي راكبا تنفس صلته عندنا كذا في المصنوعات * ولو حصل الأمن في وسط الصلاة بأن ذهب العدو
 لا يجوز أن يتروا صلاة الخوف ولكن يصلون صلاة الأمن ما بقى من صلاتهم ومن حوّل منهم وجهه عن
 القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلته ومن حوّل منهم وجهه قبل انصراف العدو ولاجل الصلاة ثم
 ذهب العا وبنى على صلته كذا في التارخاتية * قال محمد رحمه الله في الزيادة امام صلى الظهر بالناس
 صلاة الخوف وهم مقبوضون فمأصلي بطائفة ركعتين انخرقوا الا واحد منهم لم تنفس صلته ولكن لا يستحب
 له ذلك فان صلى مع الامام الركعة الثالثة فعليه أن يمسأه فيصنع انخرق بعد الثالثة أو بعد الرابعة قبل
 ان يقعد الامام فقدر التمسيد فصلته صحيحة وكذلك لو انخرق بعد ما قدم مع الامام فقدر التمسيد قبل التسليم
 فصلته تامة فان اقتنع الامام بهم صلاة الظهر وهم مساقرون فمأصلي ركعة قبل العدو وانخرقت طائفة
 من المصلين ووقفوا بازاء العدو ووقبت طائفة مع الامام حتى أتوا فصلاتهم تامة أما صلته من بقي مع
 الامام فظاهر وأما صلته من انخرق فلان هذا الانحراف في أوانه والضرورة متحقة ولو افتتح الامام بهم
 صلاة الظهر وهم مقبوضون فاقبل العدو وانخرقت طائفة من المصلين بعد ركعتين لم تنفس صلته وان
 انخرقوا بعد ما صلوا ركعة فسدت صلاتهم ولو حضر العدو بعد ما صلى الظهر ثلاث ركعات وانصرف
 طائفة تليقه وابتازوا العدو لاذ كراهذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لانفسد
 صلاتهم لان بعد أداء الشرط الى أن يفرغ الامام أو ان انخرقوا للطائفة الاولى كذا في المحيط * صلاة
 الخوف تجوز في الجمعة والجمعة كذا في السراجية * فاذا قابل الامام العدو يوم العيد في المصنف فإراد أن
 يصلي بالناس صلاة الخوف يجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة فان كان الامام يرى مذهب ابن
 مسعود تابعه الطائفة الاولى في الركعة الاولى والطائفة الثانية في الركعة الثانية وان كان رأى كل واحدة
 من الطائفتين خلاف رأى الامام الاذاتيقن بخطا الامام ولم يقبل به أحد من الصحابة فاذا فرغ الامام

الله عليه الصلاة والسلام
 رغبتا في قراءة القرآن بقراءته
 لانا نقول انما لا تجوز الصلاة
 بما كان في مصحفه الاول لان
 ذلك قد اتسخ وعبد الله بن
 مسعود رضي الله تعالى عنه
 أخذ بقراءة رسول الله عليه
 الصلاة والسلام في آخر عمره
 وأهل الكوفة أخذوا بقراءته
 الثانية وهي قراءة عاصم
 وانما رغبتا رسول الله عليه
 الصلاة والسلام في تلك
 القراءة كذا ذكره الطحاوي
 رحمه الله تعالى ولو قرأ
 القرآن في صلته بالحنان ان
 غير الكلمة تنفس صلته لما
 عرف فان كان ذلك في حرف
 المد واللين وهي اليا والالف
 والواو لا يغير المعنى الا اذا
 فحش وعند الشافعي رحمه
 الله تعالى الخطأ في غير الفاتحة
 لا يفسد الصلاة لان عنده
 الكلام لا يقطع الصلاة اذا
 لم يكن عدوا وهذا ليس بعد
 لانه يريد قراءة القرآن وانما
 تنفس الصلاة بالخطأ في
 الفاتحة لان عنده لا تجوز
 الصلاة بدون الفاتحة وان
 قرأ بالالحنان في غير الصلاة
 اختلفوا في جوازه وعامة
 المشايخ رحمه الله تعالى
 كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع

أيضالانه تشبه بالنفسه لما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيح في الاذان وقد مر قبل هذا من المسائل التي تتعلق من
 بقراءة القرآن سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلاة اذا قرأ آية السجدة أو غيرها من تجب عليه الصلاة ولا تجب بحمض أو نفاس
 أو كثر أو صغرا أو نحو ذلك ولا تجب اذا سمعها من غير ما يقرأ وان سمعها من غير ما يقرأ أو سمعها من غير ما يقرأ أو سمعها من غير ما يقرأ
 وعلى من سمعها السجدة فهم السامع أو لم يفهم اذا سمعها من غير ما يقرأ أو سمعها من غير ما يقرأ أو سمعها من غير ما يقرأ
 ولو سمعها من غير ما يقرأ ولو سمعها من غير ما يقرأ ولو سمعها من غير ما يقرأ ولو سمعها من غير ما يقرأ

في الصلاة لا يقطع الصلاة لأنه قرأ الحروف التي في القرآن لكن لا ينوب عن القراءة لأنه لم يقرأ القرآن ولا يجب السجدة بكلمة القرآن لأنه لم يقرأ أو لم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلاة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء ويطأها ما يطل الصلاة من الكلام والحديث والخحك ولا يطلها محاذة للمرأة وان نوى أن يؤمها وان يحك فيها لا يطل طهارته ولا يجوز أدائها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت (١٥٧) فان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت

مكروه آخر بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز ولا يجوز أدؤها في موضع نجس وان كان سجوده على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التسلاوة سجداً لولي أو لم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال أو كل لقمة وشرب شربة أو قام ومشي خطوة أو خطوتين أو كان راكعاً فنزل أو فاضلاً فركب أو أتقن من زاوية البيت أو المسجد الى زاوية اخرى الا اذا كانت النار كبيرة كدار السلطان وان اتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان اتقل فيه من دار الى دار في كل موضع يصح الاقتداء يجعل مكان واحد لا يتكرر الوجوب ولو تلا آية السجدة ثم نام مضطجعا أو اكل أو اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلاة وان قرأ على غصن ثم اتقل منه الى غصن آخر فأعادها

من صلاته وانحرقت الطائفة الثانية وجاءت الاولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فنية فون قدر قراءة الامام أو أقل أو أكثر ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الامام واذ انعموا انحرقوا وحانت الطائفة الثانية ويقضون الركعة الاولى بقراءة ويدون بالقراءة ثم بالتكبير في رواية الزوائد والجامع والسير الكبير واحدى روايتي النوادر وهو الاستحسان كذا في المحيط

(الباب الحادى والعشرون في الجنائز وفيه سبعة فصول) *

(الفصل الاول في المحتضر) * اذا احتضر الرجل وجده الى القبلة على شقه الايمن وهو السنة كذا في الهداية * وهذا اذا لم يشق عليه فاذا شق ترك على حاله كذا في الزايدى * وعلامات الاحتضار ان تسترخي قدماه فلا تنصبان ويتهو ج انفسه وينخسف صدغاه وتمتد جملدة الخصى كذا في التبيين * وتمتد جملدة وجهه فلا يرى فيها تعطف كذا في السراج الوهاج * ولقن الشهادة وصورة التلقين ان يقال عنده في حالة النزاع قبل الفرغ من جهر او هو يسمع أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله ولا يقال له قل ولا يبلغ عليه في قولها مخالفة ان يضجر فاذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن الا ان يتكلم بكلام غيرها كذا في الجوهرية النيرة * وهذا التلقين مستحب بالاجماع * وأما التلقين بعد الموت فلا يلحق عندنا في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الهداية ومعراج الدراية * ونحن نعمل بما عند الموت وعند الدفن كذا في المضمرة * ويستحب ان يكون الملقن غير متم بالدمرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير كذا في السراج الوهاج * قالوا واذا ظهرت من المحتضر كلمات توجب البكة لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين كذا في فتح القدير * وحضور أهل الخير والصلاح مرغوب فيه ويستحب قراءة سورة يس عنده كذا في شرح منية المصلح لابن أمير الحاج * ويحضر عنده من الطيب كذا في الزايدى * ولا بأس بجاوس الخائض والجنب عنده وقت الموت كذا في فتاوى قاضى خان * فاذا مات شتموا الحية ونمضوا عينيه وتولى ارفق أهله به انماضه بأسهل مما يشدر عليه ويشتم الحية به صابغة عريضة يشتمها في الحية الاسفل ويربطها فوق رأسه كذا في الجوهرية النيرة * ويقول مغمضه بسم الله وعلى له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعدة وأسعد به ما سألك واجعل ما نرج البخير اخرج عنه كذا في التبيين * وبلن مفاصله ويردد راعيه الى عضديه ثم يدهما ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يدهما ويرتخذه الى بطنه وساقيه الى فخذه ثم يدهما كذا في الجوهرية النيرة * ويستحب ان يرفع عنقه ثيابه التي مات فيها ويسحب جميع بدنه بثوب ويترك على شيء مرتفع من لوح أو سريرك لا يصيبه نداوة الارض فيتغير ريحه ويجعل على بطنه جديدة أو طين رطب لئلا ينفخ كذا في السراج الواج * ويستحب ان يعلم جيرانه واصدقاؤه حتى يؤتوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له كذا في الجوهرية النيرة * وكره بعضهم النداء في الاسواق والاسحانه لا بأس به كذا في محيط السيرخسى * ويستحب أيضاً ان يسارع الى قضاء دينه وبراءته منه ويأدر الى تجهيزه ولا يؤخر فان مات فجأة ترك حتى يتيقر بموته كذا في الجوهرية النيرة * ويكره قراءة القرآن عنده حتى يفصل كذا في التبيين * امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رحمه الله تعالى يشق بطنها ويخرج الولد لا يسمع الا ذلك كذا في فتاوى قاضى خان *

اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها مراراً في الدرس أو تدبيرة الثوب أو يدور حول الرمح والذي يسجد في حوض اختلفوا فيه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر * را كان كل واحد منها يصلح لاداء نفسه فقرأ أحدهما آية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قرأ آية سجدة أخرى مرة تسبها الاول فعلى الاول مسجدتان سجدة بقراءته يؤتيها في الصلاة لانه قرأ آية السجدة في الصلاة مرتين فلا يلزمه السجدة وبعد الفراغ من الصلاة

يسجد بحسب بقراءة صاحبها لان ما وجبت بقراءة صاحبها لان تكون صلته فلا يؤتى بها في الصلاة وعلى الثاني سجدة واحدة بقراءة غيره في الصلاة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في التواذير انه يتكرر في سجدة واحدة اذا فرغ من الصلاة لان ما وجبت بقراءة صاحبها لان تكون صلاة وانما يتكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبها لان كان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلاة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية (١٥٨) لا يلزمه بقراءة صاحبها للاسجدتة وعليه الاعتماد لان انظرنا الى مكان السامع

فكانه واحد وانظرنا الى مكان التالي فكأنه جعل مكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السامع بناء على التلاوة وأجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلاة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرار التلاوة اما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع * رجل تلاوة السجدة مرارا في الصلاة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرأ مرتين في الركعة في القياس لا يتكرر وبالقياس تأخذ * المؤتم اذا قرأ آية السجدة فسمها الامام والقوم لا تجب السجدة ولا في الصلاة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد رحمه الله تعالى سجدة اذا فرغوا من الصلاة فان سمعها رجل ليس معهم في الصلاة ذكر في التواذير ان عليه ان يسجد قيل هو قول محمد رحمه الله تعالى وان سمعوا من ليس معهم في الصلاة سجدة اذا فرغوا من الصلاة قال سجدة وان

(الفصل الثاني في الغسل) غسل الميت حق واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة كذافي النهاية * ولكن انا قام به البعض سقط عن الباقيين كذافي الكافي * والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو اكنى بغسله واحدة أو غسسه واحدة في ما جاز كذافي البدائع * ويجوز الميت اذا اريد غسله وهذا ذهبنا كذافي الظهيرية * ويوضع على سريره بجزر ورا قبل وضع الميت عليه * وكيفية ان تدار الحجره حوالى الدرر امامة أو ثلاثا أو خمسا ولا يزداد عليها هكذا في التبيين والعيني شرح الكزبي وكيفية الوضع عنده بعض أصحابنا الوضع طولا كما في حالة المرض اذا اراد الصلاة بما جاء ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في القبر والاصح ان يوضع كما يتسر كذافي الظهيرية * ويستحب ان يستتر للموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يرام الا غاسله أو من يعينه كذافي السراج الوهاج * وتستتر عورته بخرقه من السرة الى الركبة كذافي محيط السرخسي * وهو الصحيح كذافي المحيط * ظاهر المذهب ان يستتر عورته بالغليظة دون الفخذين كذافي الخلاصة * هو الصحيح كذافي الهداية * ويستحب ان يستره بخرقه من السرة الى الركبة كذافي محيط السرخسي * وصوره استجابته ان يلف الغاسل على يديه خرقه ويغسل السواة لان مس العورة حرام كأنظر اليها كذافي الجوهر النيرة * ولا ينظر الرجل الى فخذا الرجل عند الغسل وكذا المرأة لا تنظر الى فخذا المرأة كذافي التتارخانية * ثم يوضأ وضوءا للصلاة الا اذا كان صغيرا الا يصلي فلا يوضأ كذافي فتاوى قاضيان * ويبدأ بغسل وجهه لا بغسل اليدين كذافي المحيط * ويبدأ باليمنى اعتبارا بما لو اعتدل في حياته ولا يعضض ولا يستنشق كذافي فتاوى قاضي خان * ومن العلامان قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقه رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه ولهاته ولتتم ويقيمها ويدخل في مخزبه أيضا كذافي الظهيرية * قال شمس الأمتا الخلواني وعليه عمل الناس اليوم كذافي المحيط * واختلفوا في مسح رأسه والصحيح انه يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه كذافي التبيين * والغسل بالماء الحار أفضل عندنا كذا في المحيط * ويغلى الماء بالسدرا وبالحرص فان لم يكن فللماء القراح كذافي الهداية * ويغسل رأسه وحيتته بالخطمي وان لم يكن فبالصابون ونحوه لانه يعمل على هذا اذا كان في رأسه شعر اعتبارا بحالة الحياة كذافي التبيين * فان لم يكن فيكفيه الماء القراح كذافي شرح الطحاوي * ثم يضع على شقه اليسرى يغسل بالماء والسدرا حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي القتمة من ثم يضع على شقه اليمين فيغسل بالماء والسدرا حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي القتمة لان السخنة هي البدان لليمان ثم يجلسه ويستند اليه ويمسح بطنه مسحا رقيقا تحزرا عن تلويث الكفن فان خرج منه شيء غسله ولا يعد غسله ولا وضوءه ثم ينشفه ثوبا كذا يتبل اكفانه * ولا يمسح شعر الميت ولا لحيتيه ولا يقص ظفره ولا شعره كذافي الهداية ولا يقص شاربه ولا ينتف ابهامه ولا يخلق شعراته ويدفن بجميع ما كان عليه كذافي محيط السرخسي * وان كان ظفره منكسرا فلا بأس بأن يأخذه كذافي المحيط * ولا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به بخارقه كالبر والاذنين والقم كذافي التبيين * الميت اذا وجد في الماء لا يتم غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بنى آدم ولم يوجد من بنى آدم فعل الا أن يجز كه في الماء بقية الغسل عند الانحراج كذافي التجنيس * وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي * ولو كان الميت متفصضا يتعذر مسحه كتي صب الماء عليه كذافي التتارخانية فقلنا عن العناية * وحكم المرأة في الغسل لحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها

الصلاة لم يجزهم ولم يفسد صلواتهم * رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلاة فقرأها مرة أخرى فانه كذا يسجد سجدة أخرى في الصلاة ولو قرأ آية السجدة خارج الصلاة ولم يسجد حتى شرع في الصلاة ثم قرأها مرة أخرى يسجد سجدة واحدة في الصلاة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا تسقط في رواية النوادر ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجدها ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة أخرى يسجد سجدة أخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة

أخرى سجدة واحدة وسقطت عنه الأولى **ب** رجل سمع آية السجدة من رجل فسماه من رجل آخر في ذلك المكان ثم قرأها هو جزءاً من سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا تجزئ به إلا عن قراءته ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسمها أيضاً من رجل ليس في الصلاة قرأها مع غيره أجزاء سجدة واحدة وان سمها من ذلك الرجل قبل قراءته أو بعدها بسجدة أخرى إذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي آية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم أحدث وذهب إلى البناء ثم عاد فسمها (١٥٩) من ذلك الرجل مرة أخرى قالوا يسجد سجدة أخرى إذا فرغ

لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد ثم أحدث وذهب للبناء ثم عاد فأعادها فإنه يسجد بسجدة أخرى ويستوى سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدةين إذا قرأ الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل آخر لم يسجد هاتفاً بقضى وعن أبي بصير رحمه الله تعالى إذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضى بسجدة المصلي إذا قرأ آية السجدة على الدابة مراراً وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي بسجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة إذا قرأ المصلي على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة ثلاثاً وتسعة عشر سجدة ثلاثاً وصاحبه وهذا على رواية النوادر أما في ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة وتلاوته **ب** رجل قرأ آية السجدة على الارض ثم ركب ليس له أن

كذا في التنازح نية فاعلم من شرح الطحاوي **ب** ومن استلم بعد الولادة سمى وغسل وصلى عليه وان لم يستلم ادريج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار كذا في الهداية **ب** والاستمالة ما يعرف به حياة الولد من صوت أو حركة ولو شهدت القابلة أو الام على استمالة الولد فان قوله ما مقبول في جواز الصلاة عليه هكذا في المضمرة **ب** السقط الذي لم تتم اعضاءه ولا يصلى عليه باتفاق الروايات والمختار أن يغسل ويذفن لمغوف في خرقة كذا في فتاوى قاضيان **ب** ولو وجد كثر البدن أو نصفه مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه كذا في المضمرة **ب** وإذا صلى على الاكثر لم يصل على الباقي اذا وجد كذا في الايضاح **ب** وان وجد نصفه من غير الرأس أو وجد نصفه مشقوفاً طويلاً فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلقى في خرقة ويذفن قيمه كذا في المضمرة **ب** ومن لا يدري أنه مسلم أو كافر فان كان عليه سبب المسلمين أو في بقاع دار الاسلام يغسل والا فلا كذا في معراج الدراية **ب** موقى المسلمين اذا اختلطوا بموقى الكفار أو قتل المسلمين يقتل الكفار ان كان للمسلمين علامة يعرفون بها غير بينهم وعلامة المسلمين اثنتان والنضاب ولباس السواد فيصلى عليهم وان لم تكن علامة ان كانت الغلبة للمسلمين يصلى على الكل وينوي بالصلاة الدعاء للمسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين وان كانت الغلبة للمشركين فإنه لا يصلى على الكل ولكن يغسلون ويكفنون ولكن لا على وجه غسل موقى المسلمين وتكفينهم ويدفنون في مقابر المشركين وان كان سواهم فلا يصلى عليهم **ب** أيضاً واختلف المشايخ في دفنهم قال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم في مقابر المسلمين وقال بعضهم يتخذونها مقبرة على حدة كذا في المضمرة **ب** وان سبي صبي مع أحد أبيه أو بعده ثم مات لا يغسل حتى يقر بالاسلام وهو يعقل أو يسلم أحد ما وفي الاجداد اختلاف وان سبي وحده غسل وصلى عليه كذا في الزاهدي **ب** ولومات الرجل في السفينة يغسل ويكفن كذا في المضمرة **ب** ويصلى عليه ويثقل ويرى في البحر كذا في معراج الدراية **ب** ومن قتل لبيحى وقطع طريق لا يغسلان ولا يصلى عليه ما قبل هذا اذا قتلا في حالة الحاربة قبل أن تضع الحرب أوزارها أما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهم ما فانهما يغسلان ويصلى عليهم ما هو هنا حسن أخذها الكفار من المشايخ رحمه الله **ب** ومن يقتل الناس خنقاً لا يغسل ولا يصلى عليه ومشايخنا رحمه الله تعالى جعلوا حكم المقتولين بالعصية حكم أهل البغي على هذا التفصيل كذا في محيط السرخسى **ب** والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة تطاع الطريق كذا في الذخيرة **ب** وينبغي أن يكون غاسل الميت على الطهارة كذا في فتاوى قاضي خان **ب** ولو كان الغاسل جنباً أو حائضاً أو كافراً جاز ويكره كذا في معراج الدراية **ب** ولو كان محدثاً لا يكره ما فانه كذا في القضية ويستحب للغاسل أن يكون أقرب الناس الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الامانة والورع كذا في الزاهدي **ب** يستحب أن يكون الغاسل ثقة يستوفى الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل فان رأى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته وأشبهه ذلك يستحب له أن يحدث به الناس وان رأى ما يكره من اسوداد وجهه وتنزاجتته واقلاب صورته وتغيراً لعضائه وغير ذلك لم يجزئه أن يحدث به أحداً كذا في الجوهرة النيرة **ب** فان كان الميت مبتدعاً مظهر البدعة ورأى الغاسل منه ما يكره فلا بأس بان يحدث به الناس ليكون زجرهم عن البدعة كذا في السراج الوهاج **ب** ويستحب أن يكون بقرب الغاسل بجرة فتح الجوزة ثلاثاً لا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه كذا في الجوهرة النيرة والافضل أن يغسل الميت مجانواً وان ابغى الغاسل

ويحبها ولو قرأها كما كان له ان يوحى بها قال شمس الاثقال لو اتى رجلاً في ركاب خارج المصر وان كان المصر أو ما تلاوته لا يجزئ به في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قرأها ركاباً ثم نزل ثم ركب كان له ان يوحى بها لانه إذاها كل وجبت **ب** رجل قرأ آية السجدة في الصلاة فان كانت السجدة في آخر السورة أو قرى لمن آخرها بعد آية أو آياتها الى آخر السورة فهو بان خياره ان شامركم بها ينوي للتلاوة وان شامركم بعد ذلك في قيام فيختم السورة وان وصل بها سورة أخرى كان أفضل وان لم يسجد ثلاثاً على الفور حتى ختم

السورة ثم ركع وسجد للصلاة يسقط عنه سجدة التلاوة لأن هذا المقدم من القراءة لا يقطع القور ولوركع لصلاته على القور وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة للتلاوة ولم ينو فكذا إذا قرأ بعدها آيتين أجمعوا على أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وأن لم ينو التلاوة واختلوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى لا يتلوا ركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رحمه الله تعالى (١٦٠) وان قرأ بعد السجدة ثلاث آيات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف

بخواهر زاده رحمه الله تعالى انه اذا قرأ بعد السجدة ثلاث آيات ينقطع النور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى لا يقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات واذا سجد للتلاوة يكبر للخطاط وقال محمد رحمه الله تعالى يكبر للرفع أيضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة هو الصحيح واذا ختم القرآن وسجد ثم انتحها في مكانه فقرأ آية السجدة لا يسجد مرة أخرى * اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم كان في الركبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الركبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فطن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وزيادة الركوع لم تفسد الصلاة * المصلي اذا قرأ آية السجدة في الصلاة فاراد ان يجتهد سجد آخر واكراه فتدكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر سجد ثم رفع رأسه وأتم الصلاة أجزأه * المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلاته * رجل سمع السجدة من غيره كذا فالمستحب له ان يسجد مع التالي ولا يرفع رأسه قبله * رجل قرأ آية السجدة في غير الصلاة فاراد ان يركع للسجدة في رواية يجوز ذلك * مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته ووجب عليه قضاءها لا يرضه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم اردت العباد بالله ثم أسلم لم يجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجدها حتى حاضت سقطت عنها

الاجرفان كانهما لا يغيره ويجوز أخذ الاجرو الام بجزءه كذا في الظهيرة * ويغسل الرجل الرجل والنساء النساء ولا يغسل أحدهما الا آخر فان كان الميت صغيرا لا يشترى جازا أن يغسله النساء وكذا اذا كانت صغيرة لا تشترى جازا للرجال غسلها والمحبوب والخصي في ذلك كالفعل ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها اذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البيوتة من تقبيل ابن زوجها أو أخته وان حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله وأما هو فلا يغسلها عندنا كذا في السراج الوهاج ولوطقها رجبيا ثم مات عنها وهي معتدة تغسله كذا في محط السرخسي * فان مات في آخر عتمة قبل الانقضاء ثم انقضت بعد الوفاة للمرأة أن تغسله كذا في شرح الطحاوي * والاصل فيه أن كل من يجمل له وطؤها لو كان حيا بالنكاح يجمل لها أن تغسله والا فلا كذا في التارطانية ناقلا عن العتامة * والهيودية والنصرانية كالسلفية غسل زوجها الكهنة أوجب كذا في الزاهدي * اذا كان للمرأة محرم يجمها بالبدن وأما الاجنبى فخرقة على يده ويغسل بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز كذا في فتاوى قاضي خان * ولومات أم ولده أو مدبرته أو مكاتبته أو جاريتيه لا يغسلها المولى وكذا على العكس ولومات رجل بين النساء تبعه ذات رحم محرم منه أو زوجته أو أمته بغير ثوب وغيرها ثوب كذا في معراج الدراية * ولومات الرجل في السفر ومعه نساء أو رجل كافر فانهن يعلمنه الغسل ويخلن بينهما حتى يغسله وان لم يكن معهن رجل وكانت صبوية صغيرة لا تشترى وأطاعت أن تغسله علمتها الغسل ويخلن بينهما حتى تغسله وان ماتت المرأة في السفر ومعه امرأة كافرة أو صبوية لم يبلغ حد الشهوة فانه يفعل بها كما ذكرنا في حق الرجال هكذا في المضمرة * والخنى المشكل المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ولم يغسلها رجل ولا امرأة ويجم ورائه ثوب كذا في الزاهدي * وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل غسل الثوب النجس ويلقى في خرقة ويحفر حفرة ثم غير مرعاة سنة التكفين والحد ولا يوضع فيه بل يلقى كذا في الهداية * وينبغي أن لا يمكن الاب الكافر من القيام بغسل ابنه المسلم اذا مات بل يفعله المسلمون هكذا في النهاية في فصل الصلاة على الميت * واذا مات الرجل في السفر وليس هناك ماء ظهر يجمه ويصلى عليه هكذا في المحط * رجل مات ولم يجدوا ماء فعموه وصالوا عليه ثم وجدوا ماء غسل وصلى عليه ثانيا في قوله أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان

(الفصل الثالث في التكفين) وهو فرض على الكفاية كذا في فتح القدير * كفن الرجل سنة ازار وقصر ولقافة وكفاية ازار ولقافة وضرورة ما وجد هكذا في الكنز * والا زار من القرن الى القدم واللقافة كذلك والقميمص من أصل العنق الى القدم كذا في الهداية * بلا حجب ودخو بص وكفن كذا في الكافي * وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية وفي الفتاوى استحسبها المتأخرون لمن كان عالما ويجهل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة كذا في الجوهر النيرة * وكفن المرأة سنة درع وازار وخنار ولقافة وخرقة يربط بها ثيابها وكفاية ازار ولقافة وخنار هكذا في الكنز * وعرض الخرقه ما بين الثدي الى السرة هكذا في العيني شرح الكنز والتبيين * والاولى أن تكون الخرقه من الثديين الى الفخذ كذا في الجوهر النيرة * ويكره الاقتصار على ثوب واحد كذا للرجل على ثوب واحد الا للضرورة كذا في العيني شرح الكنز * والصبي المراهق في الكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان

* اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلاته * رجل سمع السجدة من غيره كذا فالمستحب له ان يسجد مع التالي ولا يرفع رأسه قبله * رجل قرأ آية السجدة في غير الصلاة فاراد ان يركع للسجدة في رواية يجوز ذلك * مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته ووجب عليه قضاءها لا يرضه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم اردت العباد بالله ثم أسلم لم يجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجدها حتى حاضت سقطت عنها

السجدة * رجل قرأ آية السجدة لا تلازمه السجدة بغيرك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو أو غيره اذا قرب
اذنه الى فيه * رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعه من نال وكذا اذا قرأ رجل سجدة فسمعها
رجل في الصلاة ليس عليه ان يسجد ومن قرأ آية السجدة عندنا ثم أو أصم فلا يسمع ولولا انه نائم أو أصم لم يكن على التام والأصم سجدة
ولا سلام في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب (١٦١) يجزيه وأراد به اذا كان متصرا ويكره
ان يقرأ السورة ويدع آية

السجدة وان قرأ آية
السجدة وحدها في غير
الصلاة لا يكره والمسحب
ان يقرأ معها آية أو آيتين
ويكره الامام ان يقرأ آية
السجدة في الصلاة التي
يخافت فيها الا ان تكون
السجدة في آخر سورة
(مسائل كيفية القراءة وما
يكره فيها ويستحب) ولا بأس
بقراءة القرآن في الصلاة
على التأليف عرف ذلك
بفعل العباد رضى الله
تعالى عنهم والمسحب
قراءة المفصل يسيرا للامر
عليه وتخفيفا على القوم
وأما القراءة في الفرائض
بجواتيم السور روى عن محمد
رحمه الله تعالى انه لا يكره لما
روى عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه قرأ
في القبر في السفر قل ادعوا
الله أو ادعوا الرحمن الآية
ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ في الصلاة قل يا أهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم وفي غريب
الروايات عن أبي جعفر
رحمه الله تعالى لا بأس بان
يقرأ من أول السورة أو من
وسطها أو من آخرها وان

كذا في التبيين * وان شئى يكفن كك ما تكفن المرأة احتياطا ويجنب الحر والمعتق والمزعر كذا في
الجوهر النيرة * ويكفن بكفن مثله وهو ان ينظر الى مثل ثيابه في الحياة لخروج العبدن وفي المرأة ينظر الى
ما تلبس اذا خرجت الى زيارة ابويها كذا في الزاهدى * ولا بأس بالبرود والكتان والقصب (١) وفي حق
النساء بالحرير والابر يسهم والمعتق والمزعر ويكره للرجال ذلك وأحب الاكفان الثياب البيض هكذا
في النهاية * والخلق والجدي في التكفين سواء كذا في الجوهر النيرة * وكل ما يباح للرجال لبسه في حال
الحياة يباح تكفينه بعد الوفاة ما لا يباح له لبسه حال الحياة لا يباح تكفينه بعد الوفاة كذا في شرح
الطحاوى * وان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى وان كان على العكس فكفن الكفاية
أولى كذا في الظهيرية * واذا اختلفت الورثة في التكفين فقال بعضهم يكفن في ثوبين وقال بعضهم في
ثلاثة كفن في ثلاثة لانه المسنون كذا في الجوهر النيرة * وكيفية التكفين ان يبسط للرجل اللقافة ثم
يبسط عليه الازار ثم يضع الميت على الازار ويقمص ويوضع الخنوط في رأسه وحلته وسائر جسده كذا
في المحيط * ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل كذا في الايضاح * ويوضع الكافور
على جبهته وافته ويديه وركبتيه وقدميه ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللقافة
كذلك كذا في المحيط * وان خيف انتشار الكفن بعقد بشئ كذا في محيط السرخسى * وأما المرأة فتبسط
لها اللقافة والازار على نحو ما بينا للرجل ثم توضع على الازار وتلبس الدرع ويجعل شعرها صغيرتين على
صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الازار واللقافة كما بينا في الرجل ثم الخرقه بعد ذلك
تربط فوق الاكفان فوق الثديين كذا في المحيط * وتجهر الاكفان قبل أن يدرج الميت فم او ترا واحدة
أو ثلاثا أو خساوا ليراد على ذلك كذا في العيني شرح الكنز * وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاث مواضع
عند خروج روحه لا زالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلقه كذا في التبيين
* والمهرم وغير المهرم في ذلك سواء يطيب ويغطي وجهه ورأسه ويجمر الأمة كما تجمر الحرة هكذا في المحيط
* والكفن من ماله ان كان له مال ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله
حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبء الجاني هكذا في التبيين * ومن لم يكن له مال فالكفن على من
تجيب عليه النفقة الا الزوج في قوله محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب الكفن
على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضى خان * ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله
امراة موسرة فليس عليها كفنه بالايجاع كذا في المحيط * وان لم يكن له من تجب عليه نفقته فكفنه في بيت
المال فان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه فان عجزوا سألوا الناس كذا في الزاهدى * وفي العناية وان لم
يوجد ذلك غسل وجعل عليه الاذخر ودفن ويصلى على قبره كذا في التتارخانية * رجل مات في مسجد
قوم فقام أحدهم وجمع الدراهم ففضل من ذلك شئ ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به
محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفه الى الكفن تصدق به على الفقراء كذا في فتاوى قاضى خان * وان سرق
كفنه وهو طرى كفن كفنا تابيا من ماله فان قسم فعلى الورثة دون الغرماء أصحاب الوصايا ولو لم تنقل
التركة من الدين فان لم يقبض الغرماء دونهم بدئ بالكفن وان قبضوا الا يسترد منهم شئ وان تقسح كفاه

(١) قوله والقصب المراد به ثياب ناعمة من كان كفى القاموس

(٣١ فتاوى اول) قرأ آخر السورة في ركعة يكره ان يقرأ آخر سورة أخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح
وان أراد ان يقرأ آخر السورة في الركعتين أو سورة تامة فأكثرهما آية أفضلها ما قرأه وان أراد ان يقرأ آية طويلة مثل آية اللذبانة أو
ثلاث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلاث آيات أولى واذا نلت الآيات بقدر قصير سورة من القرآن فالمعتبر كثرة الآتى لا كثرة
الكلمات وعدد الحروف * اذا أراد ان يقرأ القرآن في غير الصلاة فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبلا للقبلة لا بأس بحسن ثيابه

ليكون اثباتاً عظيماً على وجه الحال ثم تعود كذا كرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وما في سورة التعل من القرآن عند الكل ولا يجوز للعائض والنفساء والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قرأها قرآناً أو يمنع من مسها ولا بأس لهؤلاء بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن وكذا اذا أخبر بخبر يسره (١٦٣) فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يجري في كلام الناس واختلف العلماء

قوب واحدون أكله السبع وبقى الكفن عاداً الى التركة ولو كفته أجنبي أو قرئ به من مال نفسه يعود الى المكفن كذا في معراج الديابة
 (الفصل الرابع في جل الجنائز) سن في جل الجنائز أربعة من الرجال كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المتكلم * اذا جاز على سرير أخذوه بقوائمه الاربع به ورددت السنة كذا في الجوهره النيرة * ثم ان في جل الجنائز شئتان نفس السنة وكالهما أمانت السنة فهي أن تأخذ بقوائمها الاربع على طريق التعاقب بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات وهذا يتحقق في حق الجمع وأما كمال السنة فلا يتحقق الا في واحد وهو أن يبدأ الطلعل بحمل بين مقدم الجنائز كذا في التارخانية * فيعمله على عاتقه اليمين ثم المؤخر اليمين على عاتقه اليمين ثم المقدم اليسر على عاتقه اليسر ثم المؤخر اليمين على عاتقه اليمين ثم التبيين * ويكره جلها بين العمودين بأن يحملها رجلان أحدهما مقدمها والاخر مؤخرها الا عند الضرورة مثل ضيق المكان وما أشبه ذلك ولا بأس بان يأخذ السرير بيده أو يضع على المنكب ويكرهه أن يضع نصفه على المنكب ونصفه على أصل العنق هكذا في شرح الطحاوي * وذكر الاستيعاب أن الصبي الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلاً اذا مات فلا بأس بأن يجعله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالجل على أيديهم ولا بأس بأن يجعله على يديه وهو راكب وان كان كبيراً يجعل على الجنائز كذا في البحر الرائق * ويسرع بالميت وقت المشي بلا خيب وحده أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنائز كذا في التبيين * الافضل للشييع للجنائز المشي خلفها ويجوز أمامها الا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها كذا في فتح القدير وفي حالة المشي بالجنائز يقدم الرأس كذا في المضمرات واتباع الجنائز أفضل من النوافل اذا كان لجوار أو قرابة أو صلاح مشهور كذا في البحر الرائق * ولا بأس بالركوب في الجنائز والمشي أفضل * ويكره أن يتقدم الجنائز راكباً كذا في فتاوى قاضيان * ويكره النوح والصياح وشق الجيوب في الجنائز ومنزل الميت فأما النكاح من غير رفع الصوت فلا بأس به وهو الصبر أفضل كذا في التارخانية * ولا يتبع بناري مجرمة ولا شمع كذا في البحر الرائق * ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنائز واذا كان مع الجنائز تأتحة أو صأحة زجرت فان لم تنزح فلا بأس بان يمشي معها لان اتباع الجنائز سنة فلا يتركه لبدعة من غيره ولا يقوم الجنائز الا أن يريد أن يشهد بها كذا في الايضاح * وكذا اذا كان القوم في المصلى وجى بجنازة قال بعضهم لا يقومون اذا رأوها قبل أن توضع الجنائز عن الاعناق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * وعلى متبعية الجنائز الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكرو قراءة القرآن كذا في شرح الطحاوي * فان أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه كذا في فتاوى قاضيان * واذا وضعت الجنائز على الارض عند القبر فلا بأس بالجلوس وانما يكره قبل أن توضع عن مناكب الرجال كذا في الخلاصة * والافضل أن لا يجلس مالم يسووا عليه التراب كذا في محيط السرخسي * واذا نزلوا به للصلاة يوضع عرضاً للقبلة كذا في التارخانية * ويجوز الاستنحار على جل الجنائز كذا في فتاوى قاضيان
 (الفصل الخامس في الصلاة على الميت) الصلاة على الجنائز فرض كفاية اذا قام به البعض واحداً كان أو جماعة ذكراً كان أو أنثى سقط عن الباقيين واذا نزل الكل أتموا كذا في التارخانية * والصلاة على الجنائز تأتي أداء الامام وحده لان الجماعة ليست بشروط الصلاة على الجنائز كذا في النهاية * وشروطها اسلام

في قراءة الفاتحة على وجه التناه وتكره قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك وأما قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهر الا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وأما قراءة المشاي والمخترق ان كان متبها لا يشغلها العمل والمشى جازوا الا فلا وتكلموا في قراءة القرآن عند القبور قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكره وما شئنا رحمه الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى واعتادوا اجلاس القارئ في المقابر وقراءة آية الكرسي وسورته الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجاء ان يؤنس الموتى وقراءة القرآن في المعصف أولى من القراءة عن ظهر القلب لما روى عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل

عبادة أمي قراءة القرآن نظراً لان فيه جمابين العبادتين وهو النظر في المعصف وقراءة القرآن وتكلموا في قراءة الميت القرآن في الفرائض مضطجعا والاولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب الى التعظيم ولا بأس بالتسبيح والتهليل مضطجعا وكذا بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام * رجل يقرأ القرآن ويحبه به رجل يكتب الفقه لا يمكنه أن يسقط كان الاثم على القارئ لانه قرأ في موضع يشتغل الناس بأعمالهم ولا شيء على الكاتب ويكرهه غير المعصف وان يكتب بقلم دقيق احترازاً عن التحقير اذا تحقروا المعصف أو اسود

وصار بحال لا يمكن أن يقرأ فيه يجعل في خرقه طاهرة ويدفن في أرض مخافة أن نصيبه التجاسة ويكره كتابة القرآن على ما يخرش ويسبط
 وكتبته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض ولا بأس بتذهيب المصحف وتفضيحه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن
 أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كره ذلك وتكلموا في النقط والتعشير ومشايخنا رحمه الله تعالى جوزوا ذلك ولا بأس بدفع المصحف
 واللوح إلى الصبيان من لا يباح له مس المصحف لا يكتب القرآن وإن كانت الصحيفة على (١٦٣) الأرض لا يسها يديه وهو قول محمد رحمه
 الله تعالى وبه أخذ مشايخنا

رحمهم الله تعالى ولا بأس
 للحائض والجنب مس
 المصحف إذا كان في خرطة
 أو غلاف غير مشرز ويكره
 أن يأخذ به في ظاهر
 الروايات ولا بأس بأن يأخذ
 كتب الفقه بكمه وإن كان
 لا يتجاوز آيات لتكرار
 الحاجة ولا بأس للمحاض
 والجنب أن يعلم القرآن
 حرفاً حرفاً ولا يعلمه آية تامة
 ولا ينبغي للمحاض والجنب
 أن يقرأ التوراة والإنجيل
 والزبور لأن الكل كلام الله
 تعالى واختلقوا في قراءة
 القنوت والمصحح أنه لا يكره
 * رجل تعلم من القرآن
 ما تجوز به الصلاة كان تعلم
 السابق وتعلم الفقه والاحكام
 أولى له من صلاة التطوع
 * رجل قرأ القرآن في غير
 الصلاة فلما انتهى إلى قوله
 يا أيها الذين آمنوا رفع رأسه
 وقال ليك يا سيدي الأولى
 أن لا يفعل ولو فعل ذلك
 في الصلاة تفسد صلاته
 وهو الصحيح * الحربى والذى
 إذا طلب تعلم القرآن يعلم
 وكذلك إذا طلب الفقه
 والاحكام رجاء أن يمتدنى
 إلى الحق لكنه يمنع من مس

الميت وطهارته مادام الغسل يمكنه وان لم يمكنه بان دفن قبل الغسل ولم يمكنه اخراجه الا بالنهش تجوز الصلاة
 على قبره للضرورة ولو صلى عليه قبل الغسل ثم دفن تعاد الصلاة لنفسه الاولى هكذا في التبيين * وطهارة مكان
 الميت ليست بشرط هكذا في المصنوعات * ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيراً كان أو كبيراً إذ كان
 كان أو أنثى حرّاً كان أو عبداً لا يبلغه وقطاع الطريق ومن يمثل حالهم وإن مات حال ولادته فإن كان
 خرج أكثره صلى عليه وإن كان أقله لم يصل عليه وإن خرج نصفه لم يذكر في الكتاب ويجب أن يكون هذا
 على قياس ما ذكرنا من الصلاة على نصف الميت كذا في البدائع * والصبي إذا وقع في يد المسلم من الهند في دار
 الحرب وحده ومات هناك صلى عليه تبعاً للصاحب اليد كذا في المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصلى
 على كل من يقتل على متاع يأخذه هكذا في الابيضاح * ومن قتل أحد أئوبه لا يصلى عليه اهانة له كذا في
 التبيين * ومن قتل نفسه خطأ بان ناول رجلاً من العدو ليضربه بالسيف فأخطأ وأصاب نفسه ومات غسل
 وصلى عليه وهذا بخلاف كذا في الذخيرة * ومن قتل نفسه عمداً يصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه
 الله وهو الأصح كذا في التبيين * ومن قتل بحق بسلاح أو غيره كفى القود والرجم بغسل ويصلى عليه
 ويصنع به ما يصنع بالموتى كذا في الذخيرة * والذى صلبه الامام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان
 روى أبو سليمان عنه أنه لا يصلى عليه كذا في فتاوى قاضيان * أولى الناس بالصلاة عليه السلطانان
 حضرفان لم يحضرفا قاضى ثم امام الحنبل كذا في كثر المتون * ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى أن الامام الاعظم وهو الخليفة أولى ان حضرفان لم يحضرفا امام المصر فان لم يحضرفا القاضى فان
 لم يحضرفا صاحب الشرط فان لم يحضرفا امام الحنبل فان لم يحضرفا الاقرب من ذوى قرابته وبهذه الرواية أخذ
 كثير من مشايخنا رحمه الله كذا في الكفاية والنهاية ومراج الدراية والعناية * والاولياء على ترتيب
 العصابات الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن كذا في خزائن المفتين * قيل هذا قول محمد رحمه الله
 تعالى وعندهما الابن أولى والصحيح أنه قول الكل كذا في التبيين وهكذا في الغائبية وفتح القدير * ولا حق
 للنساء في الصلاة على الميت ولا للصغار ولا الاقرب أن يقدم على الابعد من شاء فان غاب الاقرب في مكان
 تقوت الصلاة بحضوره فالابعد أولى فان قدم الغائب غيره بكتاب كان للابعد ان يمنعه والمريض في المصر
 بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد ان يمنعه فان تساوى وليان في درجة فأكثرهم سنناً أولى وليس
 لاحدهما أن يقدم غير شريكه الا باذنه فان قدم كل واحد منهم رجلاً كان الذى قدمه الاكبر أولى كذا في
 الجوهرية النيرة * وفي الكبرى الميت اذا وصى بان يصلى عليه فلا نى فالوصية باطلة وعليه الفتوى كذا
 في المصنوعات * عدمات واختصم في الصلاة عليه المولى وأبو العبد وأبنته وهما حران فالملوك أحق بالصلاة
 عليه كذا في المحيط * وعليه الفتوى كذا في المصنوعات * ولولا ولاية الزوج عند انقطاع الوصلة بالموت كذا
 في الجامع الصغير لقاضيان * فان لم يكن للميت ولي فالزوج أولى ثم الجيران أولى من الاجنبى كذا في التبيين
 * ولومات امرأة ولها زوج وابن عاقل بالغ منه فالولاية للابن دون الزوج لكن يكره للابن أن يتقدم آياه
 وينبغي أن يقدمه فان كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس بان يتقدم لانه هو الولي وتكظيم زوج أمه غير
 واجب عليه كذا في البدائع ولا يصلى على ميتة الامرة واحدة والتنفل بصلاة الجنائز غير مشروع كذا في
 الابيضاح * ولا يعبد الولي ان صلى الامام الاعظم والسلطان أو والى أو القاضى أو امام الحنبل لان هؤلاء

المصحف الا اذا اعتسل فلا يمنع بعد ذلك * وتعلم المرأة القرآن من المرأة خير من تعلمها من الاعمى لان نعمتها عورتها وعلى المولى أن يعلم عبده من
 القرآن ما يحتاج اليه لاداء الصلاة * رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه ونعمه رجل يسمع ان يعلم السامع أنه لولقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان
 عليه ان يعلمه وان علم أنه لا يتعلم ويصير ذلك سبباً للخصومة والمنازعة فلا بأس بان يتلوه * رجل قرأ القرآن كله في يوم واحد كان قرأه القرآن له
 أولى من سورة الاخلاص خمسة آلاف لما جاف في ختم القرآن ما لم يجىء في غيره قالوا وينبغي لحامل القرآن أن يحتم القرآن في كل أربعين

يوم امرته رجل قرأ في الركعة الاولى المودتين قال بعضهم يقرأ في الثانية الفاتحة وشيأ من البقرة يكون حاله مرتجلا وقال بعضهم بعيد قل أعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرأ شيأ من البقرة مرعاة للنظم والترتيب وتكلمه وفي الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون فلا يمنع عن ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن يستحسنه مشايخ العراق رحمهم الله (١٦٤) تعالى الآن يكون الختم في المكتوبة فلا يكره سورة الاخلاص ولا بأس بالخلاصة

والجماعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك

*** (باب صلاة المسافر) ***

اذا جاوز المقيم عمران مصره فاصدا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سبب الابل أو مئذني الاقدام يلزمه قصر الصلاة ويرخص له ترك الصيام أما شرط مجاوزة عمران لان السفر فعل فلا يوجد مجرد النية فيشترط قران النية باذني فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقاما مجرد النية لان الإقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل وأما التقدير بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها في ظاهـر الرواية فلقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوما وليله والمسافر ثلاثة أيام ولياليها يجوز المسح لكل مسافر ثلاثة أيام لانظال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقدير الادي مدة السفر وانما اعتبر مدة مشى الاقدام وسبب الابل لانه الوسط وانما ذكر الابل واليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وبله الامر يسير بالايام وبسبب ما يلي وفي

أولى منه وان كان غيره ولاه أن يعبد كذا في الخلاصة * وان صلى عليه الولي لم يجز لاحد أن يصلي بعده ولو أراد السلطان أن يصلي عليه فله ذلك لانه مقدم عليه * ولو صلى عليه الولي وليت اولياءه أخر بمنزلة ليس لهم أن يعبدوا كذا في الجوهرة النيرة * فان صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي ان شاء كذا في الهداية * رجل صلى صلاة الجنائزة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه فصلى معه جاز ولا يعبد الولي ولو كان الامام على غير الطهارة تعاد وان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة الامام ولا تعاد الصلاة عليه كذا في الخلاصة * اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليه او القوم خلفه قيام جاز رجل مات في غير بلده ثم جاء أهله فحمله الى منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان أو القاضي لا تعاد كذا في فتاوى قاضيخان * حضرت وقت صلاة المغرب بجنازة تقدم صلاة الجنائزة على سنة المغرب كذا في القنية * ولا تجوز الصلاة على الجنائزة كما كذا في المحيط * وكل ما يعتبر شرطا للصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية يعتبر شرطا للصحة صلاة الجنائزة هكذا في البدائع * فالامام والقوم ينوون ويقولون نويت أداء هذه الفريضة عباداة لله تعالى متوجها الى الكعبة مقفدا بالامام ولو تنكر الامام بالقلب أنه يؤدي صلاة الجنائزة يصح ولو قال المقتدى اقتدت بالامام يجوز كذا في الضميرات * ومن الشروط حضور الميت ووضعه وكونه امام المصلي فلا تصح على غائب ولا على محمول على دابة ولا على موضوع خلفه هكذا في النهر الفائق * ونفس صلاة الجنائزة بما تفسديه سائر الصلوات الامحاذة المرأة كذا في الزاھدي * اذا كان القوم سبعة فاماوا ثلاثة صفوف يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهم كذا في التارخانية * يقوم للرجل والمرأة بجزء الصدر وهذا أحسن مواقف الامام من الميت للصلاة عليه وان وقف في غيره جاز وصلاة الجنائزة اربع تكبيرات ولو ترك واحدة منها لم تجز صلواته هكذا في الكافي * فيكبر لا يفتح ويقول سبحانك اللهم الخ ثم يكبر أخرى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر أخرى ويدعو للميت وجميع المسلمين وليس فيه ادعاء مؤقت وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهديننا وعبادنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانانا اللهم من أحسنه منا فاحبه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان فان كان الميت صغيرا عن أي حسنة رحمه الله تعالى أنه يقول اللهم اجعله لنا قرطا اللهم اجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا هذا اذا كان يحسن ذلك فان كان لا يحسن يأتي بأى دعاء شاء ثم يكبر اربعة ثم يسلم التسلتين وليس بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام دعاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وهو ظاهر المذهب هكذا في الكافي * ويحافظ في السجل الا في التكبير كذا في التبيين * ولا يقرأ فيها القرآن ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة كذا في محيط السرخسي * ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الكنز * والامام والقوم فيه سواء كذا في الكافي * ولا ينوي الميت في التسلتين بل ينوي بالاولى من عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا في السراج الوداج * وهكذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية * ولو كبر الامام خمسا فالمقتدى لا يتابع ثم ماذا يصنع في رواية عن أي حسنة رحمه الله تعالى يمكث حتى يسلم معه وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * واذا جاز رجل وقد كبر الامام التكبيرة الاولى ولم يكن حاضر انتظره حتى يكبر الثانية ويكبر معه فاذا

الجبل يعتبر ثلاثة أيام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل تقطع عمادونها وفي البحر ثلاثة أيام ولياليها فرغ في البحر بعد ان تتكون الرياح مستوية فمرغابة ولا ساكنة وبعضهم قدر اذني مدة السفر ثلاث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قريب من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصير من الجانب الذي خرج ولا يعتبر بحمد له أخرى بهذاته من الجانب الاخر فان كانت في الجانب الذي خرج له فله من المصير في القديم كانت منه له بالمصير لا بقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المدة وهل يعتبر

مجاورة القضاء ان كان بين المصروفائه اقل من قدر غلظة ولم يكن بينهما من رعة يعتبر مجاوزة القضاء أيضا وان كان بينهما من رعة أو كانت المسافة بين المصروفائه قدر غلظة يعتبر مجاوزة عمران المصروف لا يعتبر في مجاوزة القضاء كذلك اذا كان هذا الانفصال بين قريتين أو بين قرية ومصروفان كانت القرى متصله بربض المصروف لا يعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصله بقضاء المصروف لا يربض المصروف يعتبر مجاوزة القضاء ولا يعتبر مجاوزة القرية * الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان (١٦٥) أحدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها والاخر دونها فسلك الأبعد كان

مسافر اعتدنا المسافر اذا جاوز عمران مصروفه فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فغزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنه أصليا بأن كان مولده وسكن فيه أو لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه فرض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة أيام ولياليها في عود مقيما يتم صلته الى الوطن واذا خرج من هنالى الشرب بعد ذلك بقصر الصلاة فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنه أصليا له وتقسيره ما قلنا يتم الصلاة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على التفصيل الذى قلنا وان لم يكن وطنه أصليا فانه يقصر الصلاة ولو سوا الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة عن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العرات والبيوت المتخذة من الحجر والمد والخبث لان الخيام والاخبية والوبرى الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للحاربة ونووا الاقامة لم تصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض

فرغ الامام كبر المسبوق التكبير التي فاتته قبل أن ترتفع الجنائز وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وكذا ان جاء وقد كبر الامام تكبيرتين أو ثلاثا كذا في السراج الوهاج * وان جاء رجل وقد كبر الامام أربعين لم يدخل معه في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والاشع أنه يدخل وعليه الفتوى كذا في المضمرات * ثم كبر ثلاثا قبل أن ترتفع الجنائز متتابع الادعاء فيها كذا في الخلاصة وقتاوى قاضى خان * ولورفعت بالابدى ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهرها رواية أنه لا ياتي كذا في الظهيرية * وان كان مع الامام تغافل ولم يكبر مع الامام أو كان في الشبهة بعد فاخر التكبير فانه يكبر ولا ينظر تكبيره الامام الثانية في قولهم لانهما كان مسنتهما جعل منزلة المشرك كذا في شرح الجامع الصغير اتاوى خان * وان كبر مع الامام التكبير الاول ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام كذا في فتاوى قاضى خان * ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم كذا في السراج الوهاج * ولو اجتمعت الجنائز بخير الامام ان شاء صلى على كل واحد على حدة وان شاملى على الكل دفعة بالنية على الجميع كذا في معراج الدراية * وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطر واحد او يقف عند فضلهم وان شاء وضعهم واحدا ورأوا وحدا الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة الى الامام كترتيبهم في صلواتهم خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالأفضل فيصرف الرجال الى جهة الامام ثم الصبيان ثم النساء ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الامام ولو اجتمع حرو وعبد فالشهور تقديم الحرة على كل حال كذا في فتح القدير * واذا كبر الامام على جنازة في باخرى مضى على صلته على الاولى فاذا فرغ استأنف على الثانية وان كان لما وضعوا كبر التكبير الاخرى ينوي ما فهمى للاولى ايضا ولا تكون للثانية وان كبر الثانية ينوي الثانية وهذا فهمى لثانية وقد خرج من الاولى فاذا فرغ اعاد الصلاة على الاولى كذا في السراج الوهاج * ولو أحدث الامام في صلاة الجنائز تقدم غيره جازم والصحيح كذا في الظهيرية * ولو دفن الميت قبل الصلاة وقبل الغسل فانه يصلى على قبره الى ثلاثة أيام والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم يعلم أنه قد تمزق كذا في السراج الوهاج * والصلاة على الجنائز في الجبانة والامكنة والدور سواء كذا في المحيط * وصلاة الجنائز في المسجد الذى تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقى في المسجد والميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد واختار كذا في الخلاصة * ولا تكبره بعد المطر ونحوه كذا في الكافي * تكبره في الشارع وأراضى الناس كذا في المضمرات * أما المسجد الذى بنى لاجل صلاة الجنائز فلا تكبره فيه كذا في التبيين * ولا ينبغي أن يرجع من جنازة حتى يصلى عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا بأذن أهل الجنائز قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم كذا في المحيط (الفصل السادس في القبر والدفن والنقل من مكان الى آخر) دفن الميت فرض على الكفاية كذا في السراج الوهاج * والسنة هو اللحدون الشق كذا في محيط السرخسى * وصفة اللحدان يحقر القبر بقلمه ثم يصفى جانب القبلة منه حفرة فيوضع فيه الميت كذا في المحيط * ويجعل ذلك كالبيت المسقف كذا في البصائر انى * فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق كذا في فتاوى قاضيان * وصفة الشق أن

يورت الكفرة في ظاهرها رواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المغاور ولهم خيام واخبية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان نزلوا موضعا كثيرا من الكلا ونصبوا الحار ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلا يكفيم لثلاث المدة صاروا مقيمين وكذا التراكتة والارباب ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته * الكافر اذا لم يدار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته وان علم أهل الحرب باسلامه فهو يرب عنهم يريد سفر ثلاثة أيام ولياليها لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا نقلت منهم ووطن على الاقامة خمسة

عشر يوماً في غار أو شعوه لم يصبر مقبياً * الكوفي إذا نوى الإقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوماً لم يكن مقبياً وإن لم يكن بينهما مسرة سفر لانه لم ينو الإقامة في أحدهما خمسة عشر يوماً وان تأهل به ما كان كل واحد من الموضوعين وطناً أصلياً له ومن كان مؤملاً عليه فالتنية في السفر والإقامة نية من بلى عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجسد مع الأمير الذي يجري عليه والأمير مع الخليفة والأجير مع من استأجره * الغريم إذا تعلق به صاحب دين (١٦٦) في السفر فإزمه أو حبسه إن كان الغريم قادراً على قضاء ما عليه ومن قصده أن

يقضى دينه قبل أن يعرضي
 خمسة عشر يوماً فالتنية في
 السفر والإقامة نية المدنون
 وإن لم يكن قادراً فالمعتبرية
 الحائس وحكم الأسير في دار
 الحرب حكم العبد لا تعتبر نية
 والرجل الذي يبعث إليه الولي
 أو الخليفة ليقضي به اليه فهو
 بمنزلة الأسير ولو كان العبد
 بين مؤمليين في السفر فنوى
 أحد المؤمليين الإقامة دون
 الآخر فالوإن كان بينهما
 مهابة أو الخليفة فإن العبد
 يصلي صلاة الإقامة إذا خدم
 المولى الذي نوى الإقامة
 وإذا خدم المولى الذي لم ينو
 الإقامة يصلي صلاة السفر
 وإذا نوى المولى الإقامة ولم
 يعلم العبد بذلك حتى صلى
 أياماً ركعتين ثم أخبره المولى
 كان عليه إعادة تلك الصلاة
 وكذا المرأة إذا أخبرها
 زوجها بنية الإقامة منذ أيام
 يلزمها إعادة الصلوات في
 ظاهر الرواية عن أبي يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى
 * العبد إذا أم مولاه في السفر
 ونوى المولى الإقامة صحمت
 نيته حتى لو سلم العبد على
 رأس الركعتين كان علم ما
 إعادة تلك الصلاة وكذا
 العبد إذا كان مع المولى في

تحت حفرة كالتنهر وسط القبر وبين جانبيه بالبن أو غيره ويوضع الميت فيه ويسقف كذا في معراج الدراية
 وينبغي أن يكون مقدار عمق القبر إلى صدر رجل وسط القامة وكلما زاد فهو أفضل كذا في الجوهرة النيرة *
 وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف
 قامته كذا في المضمرة * وحكي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه يجوز اتخاذ
 التابوت في بلاد النارا والارض قال ولولا اتخذ تابوت من حديد لابس به لكان ينبغي أن يقرش فيه التراب
 ويطين الطبقة العليا بالميت ويجعل اللبن الخفيف على عيني الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة الحد ويكره
 الأجر في الحد إذا كان بلي الميت كذا في فتاوى فاضل بن وكبره الدفن في الاماكن التي تسمى فساق كذا في
 فتح القدير * والشفع كالوتر فمن دخل كذا في الكافي * ويستحب أن يكونوا أقوياء امناء وصلحاء كذا في
 التتارخانية * وذو الرحم المحرم أولى بأدخل المرأته من غيرهم كذا في الجوهرة النيرة * وكذا ذوالرحم غير المحرم
 أولى من الاجنبي فان لم يكن فلا بأس للاجناب وضعها كذا في البحر الرائق * ولا يدخل أحد من النساء
 القبر كذا في محيط السرخسي * ويدخل الميت بمائلي القبلة وذلك أن يوضع في جانب القبلة من القبر ويجعل
 الميت منه يوضع في البعد فيكون الأخذ له مستقبل القبلة حالة الأخذ كذا في فتح القدير * ويقول واضعه
 بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا في المتون * ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة كذا في
 الخلاصة * وتخل العقدة ويسوى اللبن والقصب لا الأجر والخشب ويسحب قبره بالقبور ويهال التراب
 كذا في المتون * ولا بأس بان يهبلوا بأيديهم أو بالمساحي وبكل ما أمكن كذا في الجوهرة النيرة * ويكره أن
 يراد على التراب الذي أخرج من القبر كذا في العيني شرح الكنتز * ويستحب لمن شهد دفن الميت أن
 يحثو في قبره ثلاث حشيات من التراب يسد به جميعاً ويكون من قبل رأس الميت ويقول في الحثية الاولى
 منها خلقناكم وفي النسيئة وفيها نعيدكم وفي النسيئة ومنها نخرجكم تارة أخرى كذا في الجوهرة النيرة * ولا
 بأس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار أمكن كذا في السراج الوهاج * ويسمى القبر قدراً الشبر ولا يربع ولا يجصص
 ولا بأس برش الماء عليه ويكره أن يبنى على القبر أو يقعد أو ينام عليه أو يوطأ عليه أو يقضى حاجة الانسان
 من بول أو غائط أو يعلم بعلامته من كتابة أو نقوه كذا في التبيين * وإذا حرت القبور فلا بأس بتطمينها كذا
 في التتارخانية * وهو الأصح وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاط * ومن حفر قبر النفسه فلا بأس به
 ويؤجر عليه كذا في التتارخانية * رجل حفر قبراً فإراد دفن ميت آخر فيه إن كانت المقبرة واسعة يكره
 وإن كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما أتفق صاحبه فيه كذا في المضمرة * والأفضل الدفن في المقبرة التي
 فيها قبور الصالحين ويستحب إذا دفن الميت أن يجلس أو يسجد القبور بعد الفراغ بقدر ما ينجر جزور
 ويقسم لجهنم القرون القرآن ويدعون للميت كذا في الجوهرة النيرة * قراءة القرآن عند القبور وعند محمد رحمه
 الله تعالى لا تتركه ومشايخنا رحمه الله تعالى أخذوا بقوله وهل ينفع واختار أنه ينفع كذا في المضمرة
 * ويكره أن يبنى على القبر مسجداً وغيره كذا في السراج الوهاج * ويكره عند القبر ما لم يعهد من السنة
 والمعهود منها ليس الا زيارته والدعاء عنده قائماً كذا في البحر الرائق * ولا يدفن اثنان أو ثلاثة في قبر واحد
 الا عند الحاجة فيوضع الرجل بمائلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل
 ميتين حاجز من التراب كذا في محيط السرخسي * وإن كانا رجلين يقدم في العدا أفضلهما كذا في المحيط

السفر فباعه من مقم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه أربعاً حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه إعادة لانه وكذا
 سلام عمد وقد صار العبد مقبياً مع المشرك * إذا أم العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعتين نوى المولى الإقامة صحمت
 نيته في حق عبده ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله تعالى فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحد من المسافرين ليسلم بالقوم
 ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلواته أربعاً وهو نظير ما لو سلم مسافر بجماعة مقمين ومسافر من فلما صلى ركعة أحدث

الامام وقد تم مقميا فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك هاهنا ثم بما اذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فنصب اصبعه اولا ويشير باصبعه ثم ينصب اربعة اصابع يده ويشير باصابعه الاربعة الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام كان مقميا هكذا قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال غيره (١٦٧) من المشايخ اذا بلغ الصبي صلى اربعا

وإذا أسلم الكافر
يصلى ركعتين وقال
بعضهم يصليان ركعتين
فاما المسلم المسافر اذا ارتد
والعباد بالله ثم أسلم من
ساعته وبينه وبين وطنه
أقل من ثلاثة ايام يبقى
مسافرا كسالم تبم ثم ارتد
والعباد بالله ثم أسلم لا يطل
تممه فكذلك لا يطل سفره
وكذا المرأة اذا طلقها زوجها
في السفر تطليقة بائنة أو
ثلاثا أو رجعية وانقضت
عدتها وبينها وبين وطنها
أقل من ثلاثة ايام فأما قبل
انقضاء العدة في الطلاق
الرجعي كان حكمها حكم
الزوج اذا كان الرجل
مقما في أول الوقت فلم يصل
حتى سافر في آخر الوقت كان
عليه صلاة السفر وان لم يبق
من الوقت الا قدر ما يسع فيه
بعض الصلاة الا يرى له
لومات أو اغشى عليه اغشاء
طويلا أو جن جنونا مطبقا
أو حاضت المرأة أو صارت
نفساء في آخر الوقت يسقط
كل الصلاة فاذا سافر يسقط
بعض الصلاة ولو كان
مسافرا في اول الوقت ان
صلى صلاة السفر ثم أقام
في الوقت لا يتغير فرضه

* وكذا اذا كتاهم اثنان هكذا في التناخانية * ولو بلى الميت وصارت ارجاءا قد فن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين * ويستحب في القنيل والميت دفنه في المسكن الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به كذا في الخلاصة * وكذا الوما في غير بلد يستحب تركه فان نقل الى مصر أو الى بلاد لا بأس به ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغمورة أو أخذت بشفعة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا دفن الميت في أرض غيره بغيران مال الكها فالملك بالخيار ان شاء أمر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فيها كذا في التبيين * ولو وضع الميت بغيران القبلة أو على شقه الايسر أو جعل رأسه موضع رجله وأهيل عليه التراب لم ينش * ولو سوى عليه اللبن لم يهل عليه التراب نزع اللبن وروى السنة كذا في التبيين * وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما أهالوا عليه التراب ينش كذا في فتاوى قاضيخان * فالواو لو كان المال درهما كذا في البحر الرائق * ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان باب الاباس به كذا في فتاوى قاضيخان * والاشي في المقابر ينعلين لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج * (ومما يتصل بذلك مسائل) * التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا في الظهيرية * وروى الحسن بن زباد اذا عزى أهل الميت مرة فلا ينبغي أن يعز به مرة أخرى كذا في المضمرة * ووقف من حين يموت الى ثلاثة ايام ويكره بعدها الا أن يكون المعزى أو المعزى اليه معافا فلا بأس به وهو يبعده الدفن أولى منها قبله وهذا اذا لم يرمهم جرح شديد فان رؤى ذلك قدمت التعزية ويستحب أن يعز بالتعزية جميع أقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء الا أن يكون امرأة شابة فلا يعز بها الا محارمها كذا في السراج الوهاج * ويستحب أن يقال لصاحب التعزية غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه ونفخه برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وأجرلك على موته كذا في المضمرة ناقلا عن الجلة * وأحسن ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ما أخذوله ما أعطى وكل شيء عنده باجل مسمى ويقال في تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرلك وأحسن عزاءك وفي تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ولا يقال أعظم الله أجرلك وفي تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولانقص عدلك كذا في السراج الوهاج * ولا بأس لاهل المصيبة أن يجلسوا في البيت أو في مسجد ثلاثة ايام والناس يأتونهم ويعزونهم ويكره الجلوس على باب الدار وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبج القبايح كذا في الظهيرية * وفي خزائن الفتاوى والجلوس للمصيبة ثلاثة ايام رخصة وتركه أحسن كذا في عراج الدراية * وأما النوح العالى فلا يجوز للبكا مع رقة القلب لا بأس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا بأس بالتسويد للنساء وأما تسويد الأيدي وشق الجيوب وخذش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرأس والضرب على التخذ والصدور وايقاد النار على القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل والفور كذا في المضمرة * ولا بأس بان يتخذ لاهل الميت طعام كذا في التبيين * ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام كذا في التناخانية

(الفصل السابع في الشهيد) وهو في الشرع من قتله أهل الحرب والبعث وقطاع الطريق أو وجد في معركة أو به جرح أو يخرج الدم من عينه أو أذنه أو جوفه أو به أثر الحرق أو وطلته دابة العمد وهو راكبها أو ساقها أو كدمته أو صدمته يدها أو برجلها أو نقر وادابته بضرب أو زجر فقتلته أو طعنوه بالقوف في ماء وان لم يصل حتى أقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو انفسا ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريم أو أفاق المجنون أو المغنى عليه اذا عرض عليه شيء ما قلنا في آخر الوقت تجب الصلاة كذا الاقامة وان أقام بعد الوقت بقضى صلاة السفر * المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهول تمح نيته في هذه الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى

لانه لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة فيه فينقلب فرضه اربعا وتصير السجدة في خلال الصلاة فيبطل وقال محمد رحمه الله تعالى تصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرج منه عن حرمة الصلاة فصار كاللنوى الاقامة قبل السلام واذا صححت نيته يتم الصلاة اربعا وسجد السهو وبعد الفراغ وان سجد لهم ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلاته اربعا سواء سجد سجدتين أو سجدة واحدة أو نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد (١٦٨) للسهو عادت حرمة صلاته فصار كاللنوى الاقامة في الصلاة * مسافر صلى ركعة بمسافرين

أونارا ورموه من سورا وأسقطوا عليه حائطاً ورموا نارافينا وأهبت بهار يبح النينا وأجعلوا في طرف خشب رأسه عندنا وأرسلوا النياما فاحترق أو غرق مسلم أو قتل مسلم ظلماً ولم يجب به دية كذا في الكافي * وكذا ان قتل أهل الذمة أو المستأمنون هكذا في العيني شرح الهداية * ولو وجبت الدية بصلح أو بقتل الابن لانسقط الشهادة لان الواجب القصاص لكنه سقط بالصلح أو الشبهة كذا في العيني شرح الكنز * ومن قتل مدافعاً عن نفسه أو ماله أو عن المسلمين أو أهل الذمة باي آلة قتل بجديد أو حجر أو خشب فهو شهيد كذا في محيط السرخسي * ولو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدت إلى سفينة أخرى في المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء كذا في الخلاصة * وحكمه أن لا يغسل ويصلى عليه كذا في محيط السرخسي * ويدفن بدمه وثيابه كذا في الكافي * ولو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل كذا في العتبية * ويزرع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والجلود والقر والحشو والخشب والقلنسوة والسرابيل وليذكر محمد رحمه الله تعالى السرابيل الا في السير وكان الشيخ أبو جعفر الهندواني يقول الاشبه أن لا يزرع السرابيل ووافق في ذلك كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى هكذا في المحيط * ويزاد حتى يتم الكفن وينتصر ان كان زيادة على سنة الكفن كذا في الكافي * ويجعل الخنوط للشهيد كافي الميت كذا في الحر الرائق * ويغسل ان قتل جنباً أو صبياً مجنوناً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التبيين * وكذا تغسل ان قتلت حائضاً أو نساء ان طهرتا وتم الانقطاع فان لم ينقطع تغسل ان صلح المرء حيضاً في الاصح هكذا في الكافي * أما لورأت يوماً أو يومين ثم قتلت لا تغسل بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية * ويغسل من ارتث وهو من صار خلقاً في حكم الشهادة لتبيل مرافق الحياة وهو أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حياً الا اذا حمل من مصرعه كلياتها الخيول ولو آواه فسطاطاً أو خيمة أو بقى حيا حتى مضى وقت الصلاة وهو يعقل فهو مرتث هكذا في الهداية * ومن الارتث ان يبيع أو يشتري أو يتكلم بكلام كثير وهذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثاً كذا في التبيين * ويغسل ان أوصى بأمر دينوي أو قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بجديته ظلماً كذا في العيني شرح الكنز * وكذا لو قام من مكانه أو تحول الى مكان آخر هكذا في الخلاصة * وان انفلت دابة مشرك وإيس عليه بأحد فوطئت مسلماً أو رمى مسلم الى المشركين فأصاب مسلماً أو نفرت دابة مشرك فزمته أو هرب المسلمون فأخأهم الكفار الى ناراً أو خندقاً أو جعل المسلمون الحسك حولهم فشقوا عليها وماوا يغفلون خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * وان عثرت دابة رجل من المسلمين في القتال فزمت به فقتلته غسل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولورأت دواب المسلمين رايات المشركين فنقرت من ذلك دابة من غير تنبيه المشركين وروى صاحبها وقتلته غسل عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وكذا لو ان المشركين تحصنوا في مدينة فمعد المسلمون بسورها فمات رجل انسان منهم فوقع ومات غسل عندهما وكذلك لو انهم زعم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلماً وصاحبها عليها أو سائق أو قائد غسل وكذلك لو ان المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم من قبةم غسلوا الاعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وكذلك اذا حمل على العدو فسقط عن فرسه كذا في البدائع * وان ترمى الفريقان ولم يتفانلا غسل من وجده ميتاً حتى يعلم انه قتل بجديته ظلماً كذا في التتارخانية * ولو وجد

بجاه مسافر واقتدى به ثم أحدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة أيضاً ثم عاد الامام الاول الى الصلاة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدى الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثاني قد رث تشهد يقوم ويستخلف رجلاً أدرك أول الصلاة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة * مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسياً بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة أو في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قعد الثالثة بالسجدة يتم صلاته اربعا وكانت الثالثة والرابعة سنة الظهر وان لم يكن قعد على الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قعد بها بالسجدة فسدت صلاته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين أو في احدهما ثم قام الى الثالثة وقرأ قالوا في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى اذا نوى الاقامة في الثالثة تجوز صلاته ولو قرأ في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز أيضاً * مسافر أم قوماني آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاز رجل واقتدى بصبغ اقتدأه فان سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخاطفة انه لم يصل الظهر فسدت صلاته لان الوقت ليس بضيق عند مشروعه ولو تذكر هذه الفاتحة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه

أوفي احدهما ثم قام الى الثالثة وقرأ قالوا في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى اذا نوى الاقامة في الثالثة تجوز صلاته ولو قرأ في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز أيضاً * مسافر أم قوماني آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاز رجل واقتدى بصبغ اقتدأه فان سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخاطفة انه لم يصل الظهر فسدت صلاته لان الوقت ليس بضيق عند مشروعه ولو تذكر هذه الفاتحة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه

فإن تذكرك في خلال الصلاة تفسد صلاته وإن تذكرك في الصلاة الأولى لم يصل الظهر لم تفسد صلاته سبقه الحدث أو لم يسبقه لأن الوقت كان ضيقاً وقت شروعه ولو تذكرك في الفاتحة في ذلك الوقت لا يمنع عن الشروع فكذا إذا تذكرك في خلال الصلاة * رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج إلى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكرك أنه ترك شيئاً في منزله فرجع إلى منزله لاجل ذلك ثم تذكرك أنه صلى الظهر والعصر بغير طهارة فالواجب عليه أن يصل الظهر ركعتين والعصر أربعاً (١٦٩) صلاة الظهر صارت كأنها لم تكن وصارت ديناً في الذممة في آخر وقتها

وهو كان مسافراً في آخر وقت الظهر فصارت ذمته صلاة السفر أما صلاة العصر خرج وقتها وهو مقيم فجب عليه * مسافر صلى شهراً جميع الصلوات ركعتين قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يعيد ثلاثين مغرباً ولا يعيد غيرها وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يعيد ثلاثين مغرباً ويعيد صلاة العشاء والتجر والظهر والعصر بعد المغرب الأول * مسافر أتم قوماً مسافرين فأحدث فاستخف مسافراً ونوى الثاني الإقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى الإمام الأول الإقامة بعد ما أحدث قبل أن يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم أربعة فأن استخف الإمام واحداً من القوم يتم الخليفة صلاة الإقامة * مسافر صلى الظهر ركعتين فقام إلى الثالثة ناسياً أو متعمداً جازاً مسافراً اقتدى به في تلك الحالة فصلاة الداخل موقوفة إن عاد الإمام إلى القعدة فسلم فصلاة الداخل تامة لأن

في المعركة ولم يكن به أثر القتل من جراحة أو خنق أو ضرب أو خروج دم لم يكن شهيداً وكذا لو خرج الدم من موضع يخرج منه من غير آفة في الباطن كالأنف والذكروالدبر وكذا لو خرج من فيه نازلاً من رأسه هكذا في البدائع * والأصل أن كل من صار مقتولاً في قتال ثلاث أهل الحرب أو البغاة أو قطاع الطريق بمعنى مضاف العدو سواء كان بالباشرة أو التسيب كان شهيداً وكل من صار مقتولاً بجوفى غير مضاف إلى العدو لا يكون شهيداً كذا في المحيط

*** (الباب الثاني والعشرون في السجدة)**

مسألة مبينة على أصول * (منها) السجدة متى أدت في محلها تصح بغير التنية ومتى فاتت عن محلها لا تصح إلا الثانية ثم إنما تصير فاتحة عن محلها إذا تخلل بينهما وبين محلها ركعة تامة * (ومنها) متى وقع الشك في ترك الركعة أو السجدة فإنه يجزى عنهما ما يخرج عما عليه ييقن ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة عليها فسدت صلاته * (ومنها) أن ما تردده بين الواجب والبدعي يأتي به احتياطاً وما تردده بين البدعي والسنة يترك * (ومنها) أنه ينظر إلى المتركة من السجدة وإلى المؤداة فأيها أقل فالعبارة لانا اعتبار الأقل أسهل كذا في محيط السرخسي والظهرية * رجل صلى صلاة العجر فتذكر في آخرها قبل السلام أو بعده أنه ترك منها سجدة فعليه أن يسجدها ثم يشهد ويسلم ويسجد للمسلم وقال علم أنهم من الركعة الأولى وغالب رأيهم ذلك ينوي القضاء وكذا لو لم يعلم أنهم من الأولى أو الثانية ولم يقع تحريمه على شيء وإن علم أنهم من الثانية لا ينوي القضاء ولو تذكرك أنها سجدة من السجدة التي علم أنه تركها من الركعة الأولى فعليه أن يصلي ركعة ولو لم أن يسجدها ما يشهد ويسلم ثم يسجد للمسلم ولو لم يعلم أنه تركها من الركعة الأولى فعليه أن يصلي ركعة ولو لم يعلم أنه كيف تركها يسجد سجدة ينوي القضاء من الأولى ثم يصلي ركعة ومن أدركه في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لأن السجدة تضمنت إلى الركوع الأول هـ ذ في رواية وفي رواية تضمنت إلى الركوع الثاني فيصير مدركا على هذه الرواية وإن كان لا يعلم من أيهما تركها فإنه يسجد سجدة من الأولى ويسجد ويسلم ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويشهد ويسلم ويسجد للمسلم ولو تذكرك أنه ترك منها ثلاث سجدة فإنه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يشهد ولا ينوي التمام في السجدة ولو تذكرك أنه ترك منها أربع سجدة فإنه يسجد سجدة وينوي ركعة في الركوع الثاني وفي رواية إلى الركوع الأول في رواية وفي رواية إلى الركوع الثاني ويصلي ركعة أخرى هكذا في الخلاصة * وإذا صلى صلاة المغرب وترك منها سجدة يأتي بالسجدة وحدها وينوي ما عليه ويشهد ويسلم ويسجد سجدة في السهو وإن ترك سجدة من السهو بالعمل بالتحريم أن يدركها من ركعتين أو واحدة وإن لم يقع تحريمه على شيء يأخذ بالاحتياط ويسجد سجدة ينوي بها جميعاً ما عليه أو القضاء ويشهد بعده ما ثم يصلي ركعة أخرى ثم يشهد ويسلم ويسجد سجدة في السهو ثم يشهد ويسلم وإن ترك ثلاث سجدة يومه بالتحريم على ما بينا وإن لم يقع تحريمه على شيء يسجد ثلاث سجدة ويجلس بعدها جالساً مستحقاً لوتره تفـ صلواته ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يشهد ويسلم ويسجد سجدة في السهو وبعد السلام وإن ترك أربع سجدة ولم يدرك ركعة من ركعتين أو ثلاث سجدة من ركعتين ويجلس جلسة مستحقة ثم يقوم فيصلي ركعة ويشهد ثم يصلي ركعة أخرى ويشهد ويسلم ويسجد سجدة في السهو وإن ترك خمس

(٢٢ - الفتاوى أول) الإمام في حرمة الصلاة حين اقتدى به وإن لم يعد ونوى الإقامة في قيام الثالثة يتقلب فرضه وفرض الداخل أربعاً لأن نوى الإقامة وهو في حرمة الصلاة يتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضى ما فاتته وذلك ركعتين لأن صلاة القعدة صارت أربعاً أيضاً * مسافر أتم قوماً مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الإقامة لالتعقيب الإقامة بل لم يسلم صلاة المقيمين لا يصير مقيماً ولا يتقلب فرضه أربعاً * جماعة من المقيمين صلوا خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكر الكرخي رحمه الله تعالى وكذلك السهو ولا يقتدى

أحدهما الآخر * أمير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم أين يدركهم فأنهم يصلون صلاة الأقامة في الذهاب وإن طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع أما في الرجوع إن كان مدة السفر بقصر الصلاة والأفلا * العبد إذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فإنه يسأله إن أخبره أنه يسير مدة السفر صلى صلاة المسافرين وإن كان دون ذلك صلى صلاة الأقامة وإن لم يخبره بذلك إن كان مقبلاً قبل ذلك صلى صلاة الأقامة وإن كان مسافراً قبل (١٧٠) ذلك صلى صلاة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الأسير مع من أسره وقيل المولى

إذا نوى الأقامة فأما تظهر نيته في حق العبد إذا تلفظ به أما إذا نوى الأقامة في نفسه ولم يتلفظ به ثم أخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد * رجل خرج من بخارا إلى أموية اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لأن الأبل لا تسير في أقل من ثلاثة أيام ومن كرمينية إلى بخارا ينبغي أن يكون كذلك * كوفي قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تقصر الصلاة الآن توطن بذلك وكذا في حجة النقل الآن تكون يجبها زوجها * وللسافر أن يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يرضخ له في ترك السنن ولا في قصرها ولا لسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أكرهها أن تسافر يوما وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر اتفقت الروايات على الثلاث فأما دون الثلاث قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو أن تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي يدركه ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض إذا كانت مشبهة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصرف قولهم ولا يجوز المكتوبة إلا من عذر ومن الأعداء أن يخاف من نزول الدابة على نفسه أو على دابته من سبع أو لسان أو كان في طير وردغة لا يجد

سجدة فلو تدى سجدة واحدة فيضيف إليها أخرى فتم له ركعة ثم يصلي ركعة ويشهد ثم يصلي الثالثة ويشهد ثم يسجد سجدة في السهو وقال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده هذا إذا نوى بها عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة حتى لا تحقق ركوع آخر بعد تلك الركعة أما إذا سجد مطلقاً ولم ينبو يجب أن تفسد صلاته وحكم ذوات الأربع حكم ذوات الاثنين والثلاث ولو ترك واحدة أو اثنين أو ثلاثة هكذا في الظهريه * وإن ترك أربع سجدة ولا يدري كيف ترك يسجد أربع سجدة ويجلس جلسة مستحقة ولو تركها تفسد صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد ويشهد ثم يقوم ويصلي أخرى ويشهد ويسلم ويسجد سجدة في السهو وإن ترك خمس سجدة يسجد ثلاثاً ولا يقعد بعدها ويصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطاً وإن ترك ستاً يسجد تسعة ثم لا يقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة وإن ترك سبعاً يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات قالوا هذا إذا نوى بالسجدة الركعة التي قيدها بالسجدة وإن سجد بغير نية ساهياً ثم تذكر باقي سجدة وتنبؤ باحداهما ما علمه حتى تلحق احداهما بالركعة الأولى والثانية بالركعة الثانية فصار مصلياً ركعتين ثم إذا صلى ثلاثاً وتشهد في الثانية من الثلاث ثم صلى الرابعة جازت صلاته ولو ترك ثمانى سجدة يسجد تسعة ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية أو قعد وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته ولو ترك سجدة في ركعة ففسدت صلاته ولو ترك ثلاث سجدة يسجد ثلاثاً ويسجد تسعة ثم لا يقعد ثم يصلي ركعة ولو صلى ركعة ولو ترك سجدة ففسدت وكذا لو ترك أربعاً يسجد تسعة ثم يقعد ثم يصلي ركعة ولو صلى الظهر خمساً ولو ترك سجدة ففسدت وكذا لو ترك سجدة في الركعة الأولى أو الرابعة ولو ترك خمساً ففسدت وهو كمن صلى الظهر أربعاً وترك أربع سجدة كما مر ولو ترك سبعاً يسجد ثلاث سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ثمانى سجدة يسجد تسعة ويصلي ثلاث ركعات كذا في محيط السرخسى * وإن ترك تسع سجدة يسجد سجدة ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد مستحقاً وإن ترك منها عشر سجدة يسجد تسعة ثم يصلي ثلاث ركعات ويسجد تسعة وهكذا في الظهريه * ولو صلى المغرب أربعاً تفسد صلاته ولو ترك سجدة في ركعة أو ركعتين ففسدت ولو ترك خمساً تفسد ويسجد ثلاث سجدة ويصلي ركعة ولو ترك ستاً يسجد تسعة ويصلي ركعتين كالصلى المغرب ثلاثاً ويسجد تسعة سجدة تسع ركعات كذا في محيط السرخسى

* (كتاب الزكاة) * (وفيه ثمانية أبواب)

* (الباب الأول في تفسيره أوصفتها وشرائطها) * أما تفسيره ففي عليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى هذا في الشرع كذا في التبيين * وأما صفة تها فهي فريضة محكمة يكفر جاحداً أو يقتل مائة بها كذا في محيط السرخسى * وتجب على الفور عند تمام الحول حتى يأتي بتأخير من غير عذر روي رواية الرازي على التراخي حتى يأتي عند الموت والأول أصح كذا في التهذيب * وأما شرط ادائها فنية مقارنة للاداء أو لعزل ما وجب كذا في الكنز * فإذا نوى أن يؤدى الزكاة ولم يعزل شيئاً جعل يتصدق شيئاً فنياً إلى آخر السنة ولم يحضره النية لم يجز عن الزكاة كذا في التبيين * إذا كان في وقت التصديق مجال لوستل عما إذا تؤدى يمكنه أن يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو قال

على الثلاث فأما دون الثلاث قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو أن تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي يدركه ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض إذا كانت مشبهة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصرف قولهم ولا يجوز المكتوبة إلا من عذر ومن الأعداء أن يخاف من نزول الدابة على نفسه أو على دابته من سبع أو لسان أو كان في طير وردغة لا يجد

على الارض موضعها يسأ أو كانت الدابة جوارحاً لولا ان لا يمكنه ان يركب ولا يجتمع بعينه فتجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خضم فرحاً لاوركانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر عزلة المريض اذا صلى بالايحاء على الدابة وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايصال الدابة لا يجوز الايحاء على الدابة ان كانت الدابة تسير وكانت سقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الاضطراف الى القبلة * الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان (١٧١) لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا سكنت لا تقدر

على الر كوب والتزول وكذا الرجل لو خاف ان يصلي قائماً راه سبغ أو عسود ولو صلى قاعداً الاياه كان له أن يصلي قاعداً وكذا لو خاف انه لو صلى قاعداً يراه سبع أو عسود وجازله أن يصلي مستلقاً اذا صلى على الدابة في محل وهو يقدر على التزول لا يجوز له أن يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا أن يكون المحل على عبدان على الارض وأما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسرع أولاً تسير فهي صلاة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلاة على السرير * (باب صلاة المريض) *

ما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة لم يجز كذا في السراجية * اذا وكل في أداء الزكاة أجره انه النية عند الدفع الى الوكيل فان لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز كذا في الجوهرية النيرة * وتعتبر نية الموكل في الزكاة دون الوكيل كذا في معراج الدراية * فلو دفع الزكاة الى رجل وأمره أن يدفع الى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز ولو دفعها الى الذي يلدفعها الى الفقراء جاز لوجود النية من الأمر هكذا في محيط السرخسي * فان تجدد للوكيل نية أخرى بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقير كان عمانوي أخيراً حتى لو دفع اليه دراهم تصدق بها عن زكاته له فلم يدفع المأمور حتى نوى الأمر ان يكون عن نذره وقعت عن ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو قال ان دخات هذه الدار فله على أن تصدق بهذه المائة فتدخل وهو ينوي عند الدخول أن تصدق بها عن الزكاة لم يجز به عن الزكاة كذا في محيط السرخسي * واذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يديه الزكاة لا يجز به كذا في فتاوى قاضخان في فصل أداء الزكاة * واذا دفع الى الفقير بلانية ثم نواه عن الزكاة فان كان المال قائماً في يد الفقير أجره والا فلا كذا في معراج الدراية والزاهد في البحر الرائق والعيني شرح الهداية * رجل أدى زكاة غيره عن مال ذلك الغير فجازها المالك فان كان المال قائماً في يد الفقير جاز والا فلا كذا في السراجية * ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوي الزكاة سقط فرضها وهذا استحسان كذا في الزاهد في * ولا فرق بين أن ينوي النقل أو لم يحضره النية * ولو دفع جميع النصاب الى الفقير ينوي به عن النذر أو واجب آخر يقع عمانوي ويضمن قدر الواجب * ولو وهب بعض النصاب من التقير يسقط عنه زكاة المؤدى عند محمد رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثله وهو الاشبه كذا في الزاهد في * ولو كان له دين على فقير فإبرأه عنه سقط عنه زكاة نوى به عن الزكاة ولا لانه كالهلاك ولو أبرأه عن البعض سقطت زكاة ذلك البعض لما قلنا وزكاة الباقي لا تسقط ولو نوى به الاداء عن الباقي كذا في التبيين * ولو كان من عليه الدين غنياً فوهبه منه بعد الحول ففي رواية الجامع يضمن قدر الزكاة وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * ولو أمر فقيراً بقبض دين له على آخر نواه عن زكاة عين عنده جاز كذا في البحر الرائق * ولو وهب دينه من فقير ونوى زكاة دين آخر له على رجل آخر ونوى زكاة عين له لم يجز كذا في الكافي * وأداء العين عن العين وعن الدين جائز وأداء الدين عن العين وعن دين يقبض لا يجوز وأداء الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا الأفضل الاعلان والاطهار وفي التطوعات الأفضل هو الاخفاء والاسرار كذا في فتاوى قاضخان * ومن أعطى مسكناً دراهم وسماها هبة أو قرضاً ونوى الزكاة فانهم تجز به وهو الاصح كذا في البحر الرائق ناقلاً عن المبتغي والقنية * (وأما شروط وجوبها فمنها) الحر يمتحى لا تجب الزكاة على العبد وان كان مأثوناً في التجارة وكذا المدبر وأما الولد والمكاتب وأما المستسعى في حكمه المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * (ومنها الاسلام) حتى لا تجب على الكافر كذا في البدائع * ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب شرط لبقاء الزكاة عند نأحي لوارثه بعد وجوبها سقطت كافي الموت فلو بقي على ارتداده سنين فبعد اسلامه لا يجب عليه شيء لتلك السنين كذا في معراج الدراية * قال الصيرفي فيما إذا سلم الكافر في دار الحرب وأقام سنين هناك ثم خرج اليه لم يكن للامام الاخذ منه لانه لم يكن في ولايته وهل تجب عليه الزكاة حتى يقضى

لا يجز به الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعداً ركوع وسجود لا يجز به الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعداً يسجد ويجعل السجود أخفض من الركوع وكذا العجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعداً يسجد لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة وان صلى قائماً بما جازعنا والسجود أن يصلي قاعداً يسجد وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز له ترك القيام ان قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يرد امره أو وجهه بالقيام فان لم يكن

كذلك لكن بلحقه نوع مشددة لا يجوز ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز بقدر حتى لو قدر على أن يكبر قائماً ولا يقدر أكثر من ذلك يكبر قائماً ثم يقعد فان لم يقم خفت أن لا تجز به صلاته وان كان لا يقدر على القيام الامتكتنا فالواجب ان يقوم متمكناً لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية محمد بن أبي حنيفة وروى الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه (١٧٣) يربع عند الافتتاح وعند الركوع يفتش رجله اليسرى وعن أبي يوسف رحمه الله

تعالى انه يركع متربعا
* الاحدب اذا كان قيامه
ركوعا يشير برأسه للركوع
لانه عاجز عما هو فوقه * اذا
عجز المريض عن الاعياء
بالرأس في ظاهر الرواية
يسقط عنه فرض الصلاة
ولا يعتبر الاعياء بالعينين
والحاجيين ثم اذا خف
مرضه هل تلزمه الاعادة
اختلفوا فيه قال بعضهم ان
زاد عجزه على يوم وليله
لا يلزمه القضاء وان كان
دون ذلك يلزمه كافي الاغناء
وقال بعضهم ان كان يعقل
لا يسقط عنه الفرض والاول
أصح لان مجرد العقل لا يكفي
لتوجه الخطاب * ذكر محمد
رحمه الله تعالى في النوادر
من قطعت يده من المرفقين
وقدماه من السابقين لاصلاة
عليه فثبت ان مجرد
العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب * كل من لا يقدر
على اداء ركن الاجماد
يسقط عنه ذلك الركن
ومن ابتلى بين ان يؤدي
بعض الاركان مع الحدث أو
بدون القراءة وبين ان يصلي
بالاعياء تعين عليه الصلاة
بالاعياء لا يجزيه الا ذلك لان

بالدفع ان كان علم بالوجوب وجبت عليه وبقي بالدفع وان لم يعلم لا تجب عليه ولا يفتى بالدفع بخلاف
الذي اذا سلم في دارنا فانه تجب عليه الزكاة علم أو لم يعلم كذا في السراج الوهاج * (ومنها العقل والبلوغ)
فليس الزكاة على صبي ومجنون اذا وجدته الجنون في السنة كلها كذا في الجوهر النيرة * فلوا فاق في
جزء من السنة بعد ملك النصاب في اولها واخرها قل ذلك أو أكثر يلزمه الزكاة كذا في العيني شرح الهداية
* وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي * قال صدر الاسلام أبو اليسر وهو الاصح كذا في شرح النقاية الشيخ أبي
المكارم * هذا في الجنون العارضى بأن جن بعد البلوغ أما في الاصلى بأن بلغ مجنوناً فعند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا في الكافي * وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من
وقت بلوغه كذا في التبيين * وتجب على المعنى عليه وان استوعب الاغناء حولا كاملا كذا في فتاوى
قاضى خان * (ومنها كون المال نصيباً) فلا تجب في أقل منه كذا في العيني شرح التكنيز رجل أدى خمسة
من المائتين بعد الحول الى الفقير والى الوكيل لاجل الزكاة ثم ظهر فقيراً درهم مستوفى لم تكن تلك الخمسة
زكاة لتقصان النصاب واذ اراد أن يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله أن يسترد من الوكيل ان لم
يتصدق بها كذا في فتاوى قاضى خان * (ومنها الملك التام) وهو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما اذا وجد الملك
دون اليد كالصداق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك كملك السكاتب والمدين لا تجب فيه الزكاة كذا
في السراج الوهاج * وأما المبيع قبل القبض فقيل لا يكون نصيباً والعصمى أنه يكون نصيباً كذا في محيط
السرخسى * ولا تجب على المولى في عبده المعدل للتجارة اذا ابقى كذا في شرح الجمع لابن الملك * ولو على الزوج
لو خاله على ألف ولم يقبضها سنين كذا في المضمرات * ولا على الراهن اذا كان الرهن في يد المرتهن
هكذا في البحر الرائق * وأما العبد المأذون ان كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد بالاتفاق
وان لم يكن عليه دين فكسبه مولاه وعلى المولى زكاة اذا تم الحول كذا في معراج الدراية * قيل ينبغي أن
يلزمه الاداء قبل الاخذ والعصمى أنه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا في محيط السرخسى * وعلى ابن السبيل
زكاة ماله لانه قادر على التصرف بناءً عليه كذا في فتاوى قاضى خان في فصل مال التجارة * (ومنها فراغ المال)
عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال زكاة وكذا اطعام أهله وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا
الجوهر والؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا الواشترى فلوسا للنفقة كذا في
العيني شرح الهداية * وكذا كتب العلم ان كان من أهله وآلات المترفين كذا في السراج الوهاج * هذا في
الآلات التي ينتفع بقسمها ولا يبقى أثرها في المعول وأما اذا كان يبقى أثرها في المعول كالمواشترى الصباغ
عصفر أو زعفران الصباغ ثياب الناس بأجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة اذا بلغ نصيباً وكذا كل من
ابتاع عينا يعمل به ويبقى أثره في المعول كالعصص والدهن لدبغ الجلد فالعول كان عليه الزكاة وان
لم يبقى لذلك العين أثر في المعول كالصابون والحرض لازكاة فيه كذا في الكفاية * (ومنها الفراغ عن الدين)
قال أصحابنا رحمه الله تعالى كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد
كالقرض وعن البيهق وضمان المتلفات وارش الجراحة وسواء كان الدين من النقود أو الماكيل أو الموزون
أو الثياب أو الحيوان ويجب بجمع أو صلح عن دم عمد وهو حلال أو مؤجل أو لله تعالى كدين الزكاة فان كان

الصلاة بالاعياء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لان الاول يجوز حال الاختيار وهو التطوع على الدابة زكاة
والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما ولو كان على قائماً أو قاعداً سال
بحرجه وان استاق على فقهه لا يسبيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الله لا يجمع الحدث كما لا يجوز من غير عذر رفع الاستلقاء أيضاً لا يجوز من غير
عذر فانه يتولى وترج الاداء مع الحدث لانه من احوال الاركان وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر انه قال يصلي مضطجعا ويؤمى ايماء

* مريض تحت ثياب نجسة كان لا يبسط شيئاً الا ويتجسس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتجسس الثاني لكنه بطمعه زيادة مشقة بالتصويل * مريض صلى جالساً لم يرفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فقرأ ركوع وسجد بالايمن فسدت صلاته لانه انتقل الى الثالثة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الرابعة لكن كان في الثالثة فظن انها ثالثة أخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يرضى في قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلاة * رجل له عبد (١٧٣) مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله تعالى يجب على المولى

أن يوضئه لانه مادام في ملكه كان عليه تعاهده * ميت عليه صلوات فانه تقصاها الوارث عنه بأمره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بأمره جاز والفسوق ان الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها بالملل وتوجب بدونه فلا تجزى فيها النيابة أما الحج فكان كان عبادة بدنية فلها تعلق بالملل لا تجب بدونه فأحق التسميم فيها بالمباشرة كباقي الزكاة قال وينام المريض في الصلاة على قفاه ورجلا نحو القبلة وعند الشافعي رحمه الله تعالى ينام على جنبه الا ينام بوضع في البعد وعند نالو فعل ذلك يجوز الاول أولى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائماً فان لم يستطع فقاعداً فان لم يستطع فثلي قفاه بوجهي ايمه فان لم يستطع فألقه أحق بقبول العذر منه وعند الزرع ينم على قفاه أيضاً لانه أيسر لخروج الروح * زيد لي صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى طلة الايمان فسدت

زكاة سائمة يمنع وجوب الزكاة بخلاف بين أصحابنا رحمه الله تعالى سواء كان ذلك في العين بان كان العين قائماً أو في النعمة باستمالة النصاب وإن كان زكاة الاثمان وزكاة عروض التجارة ففيها خلاف بين أصحابنا فعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الجواب فيه كالجواب في السوائم ولو كان الدين خارجاً أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره وهذا اذا كان خراجاً يؤخذ بحق ولا يمنع وجوب الزكاة ما يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الارض العشرية اذا أخرحت طعاماً واستهلكه وضمن مثله ديناً في النعمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكاة هكذا في التناخية * وكذلك المهر يمنع مؤجلاً كان أو مَجْزِلاً لانه مطالب به كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البرزوي في شرح الجامع الكبير قال مشايخنا رحمه الله تعالى في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد أداءه لا يجعل مانعاً من الزكاة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن أيضاً هكذا في جواهر الفتاوى * وأما نفقات الزوجات فمالم تنصر ديناً ما يفرض القاضى أو بالتراضى لا تمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاءه القاضى أو التراضى وكذا نفقة المحارم اذا فرضها القاضى في مئة قصيرة فهو مادون الشهر وأما اذا كانت المتطوية فلا تصير ديناً بل تسقط كذا في البدائع * وهذا كما اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة أما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة فلم تسقط الزكاة هكذا في الجوهرة النيرة * وأما الذين المعترض في خلال الحول فذكر في العيون أن عند محمد رحمه الله تعالى يمنع وجوب الزكاة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يمنع كذا في محيط السرخسي * رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين رجل له على رجل ألف درهم دين وكفلهم ارجل بأمر المديون أو بغير أمره ولكل واحد من الاصيل والكفيل ألف درهم فحال الحول على مالهما لازكاة على واحد منهما ولو اغتصب رجل ألفاً من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد منهما ما ألف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة لانه ولا زكاة على الغاصب الثاني كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمته عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه لان الدين مصروف الى المال الذي في يده فانه فاضل عن حاجته، مثل ثقلب والتصرف فكان الدين مصروفاً اليه فماله دار وخدمته فمشتغولتان بحاجته فلا يصرف الدين اليه ومالك الدار والخدم لا يجرم عليه أخذ الصدقة لانه لا يزال حاجته بل يزيد فيها وهو معنى قول الحسن البصري ان الصدقة كانت تحمل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم قيل وكيف ذلك قال يكون له الدار والخدم والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك وعن هذا قال المشايخنا رحمه الله تعالى ان الفقيه اذا كان يملك من الكتب ما يساوي ما لا عظيماً ولكنه محتاج اليها جعل له أخذ الصدقة الا أن يملك فضلاً عن حاجته ما يساوي مائتي درهم هكذا في شرع المبسوط للإمام السرخسي * والفاضل عن حاجته من كل تصنيف نسختان وقيل ثلاث والمختار الاول هكذا في فتح القدير * واذا سقط الدين كان أبرأ الدائن من عليه الدين اعتباراً بتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد رحمه الله تعالى تجب الزكاة عند تمام الحول الاول كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي * وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله تعالى من الصدور والكفارات وصدقة الفطرو وجوب الحج لا يمنع كذا في محيط السرخسي * وضمان

صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره في الترادل ان تحريمه انه قدمت موجبة لركوع والسجود فلا يجوز بدونها * رجل صلى أربع ركعات جالساً لم يرفع رأسه من السجدة الرابعة منها فقرأ ركوع قبل أن يتشهد قال هو بمنزلة القيام يرضى ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لان سجدة الثانية لا يصير قائماً المريض اذا عجز عن الايمان فقرأ رأسه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال انه يجوز صلاته وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يجوز لانه لم يوجد منه فعل

هـ (باب صلات الجمعة) * الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرفا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفسد وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنته ابنته في وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصرف وقناه المصر هو الموضع المعدل صالح للمصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصرف فرجة فعلمها الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران (١٧٤) المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع بخار الجمعة على أهل ذلك الموضع وان

كان النداء يبلغهم والغلاة والمنزل والامبال ليس بشئ هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهو اختياره من الأئمة الخلو ان رجسه الله تعالى * العبد اذا قلده عمل ناجية فصلي بهم الجمعة جز ولا تجوز الانتكحة بتزويجه ولا قضاها لان أهل القضاء من كان أهلا للشهادة والعبد ليس بأهل للشهادة فلا يكون أهلا للقضاء والمغلب الذي لا عهد له أي لا منشوره من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم * والى المضار اذا مات في يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز لأنه فوض اليهم أمر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت ليجزولم يكن الجمعة وان لم يكن خمسة قاض ولا

اللقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرل قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التناخانية * وقالوا فيمن ضمن الدرل فاستحق المبيع ان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع * وان كان له نصب كما اذا كان له ذراهم ودينارين وعروض التجارة وسواهم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدينارين والاقان فضل عنهم ما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السواهم فان كانت السواهم اجناسا مختلفة صرف الى اقلها زكاة وان استوت فيها صرف الى اعيانها هكذا في التبيين * وهذا اذا حضر المصدق فان لم يحضره فالتحليل بالمال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من السائمة لان في حق صاحب المال ما سواه سواء ما اختلف في حق المصدق فان له ولاية ان يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * به ما تان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بر الحاجة وتبقى لا تجب لان الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي * (ومنها كون النصاب ناميا) حقيقة بالتوالي والتناسل والتجارة أو تقديرا بان يتمكن من الاستتماء بكون المال في يده أو في يدينا * به وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين * فالخلقي الذهب والفضة لانها ما لا يصلح ان لا تتفادع باعيانها ما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكاة في ما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلي ما سواه مما يكون الاستتماء فيه بنية التجارة أو الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تحصل بفعل التجارة أو الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحة أو قد تكون دلالة فالصريح ان ينوى عند عقد التجارة ان يكون الممولك للتجارة سواء كان ذلك له قد شراه أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض * وأما الدلالة فهي ان يشتري عبدا من الاعيان بعروض التجارة أو يؤجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحة يمكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلانية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايتان ومشاخ يخيل كذا في صحيحين ورواية الجامع * وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم الممدود بدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في الجرار ائق * ولو ورثه فذواته للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين * وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة أو التجارة بعد الموت تجب وان لم ينو وقبل تجب وقبل كذا في محيط السرخسي * ومن اشترى جارية للتجارة وفواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي * ويشترط ان يتمكن من الاستتماء بكون المال في يده أو في يدينا * به فان لم يتمكن من الاستتماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين * وهو كل ما بقي أصلا في ملكه ولكن زال عن يده زوال الا يرجى عودته في الغالب كذا في المحيط * ومن مال الضمار الدين المجمود والمغضوب اذا لم يكن عليهماينة فان كانت عليهماينة وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبه الزكاة وان كان الغاصب مقر او منسبه المقفود والابق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المدفون في حوزة لودار غيره اذا نسبته فليس منه كذا في الجرار ائق * وان كان مدفونا في أرضه أو كرمه قبل تجب الزكاة لان حفر جميع الارض المملوكة له يمكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة

لا ينقد

خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز ان كان الضرورة * ولو مات الخليفة قوله امره وولادة على الاشياء من لا ينقد أمور السباين كان لهم فاقامة الجمعة لانهم اقيموا الامور بالمسلمين فكانوا على حالهم ما لم يزلوا * والجماعة شرط اصلا للجماعة الا ان شرط لان انعقاد الالاد انهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتم الانعقاد قبل التمهيد بالسجدة وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يتم الانعقاد بمجرد الشروع واثمة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وأقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند أبي حنيفة وجماعة الله تعالى

ولا يشترط الاقامة والحرية لافي الامام ولا في المقتدى ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشترط الاقامة والحرية في الامام ولا في المقتدى عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ * والنصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم أدرك وكذا الواستقضى صبي أو نصراني ثم أسلم النصراني وأدرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قبل النصراني اذا أسلمت فصل بالناس أو اقض أو قبل للصبي اذا أدركت فصل بالناس أو اقض جاز لان الفصل الاول حين (١٧٥) أمر لم يكن أهلا فلا عليك الاتقليدي

المستقبل أما في الفصل الثاني أضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقلبه وعن بعض المشايخ اذا أمر الصبي أو الذي قبل يوم الجمعة وفرض اليه من الجمعة فأسلم الذي وأدرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل * الامام اذا أحدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاحهم خلفه وان قدمه واحد من أصحاب السلطان ممن فوض اليه أمر العامة يجوز وكذا اذا قدم القوم واحد قبل أن يخرج الامام عن المسجد جاز لا صلاح صلاحهم فان تكلم الذي قدمه الجمع أو ضحك فقهه فأمره غير أن يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفرض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لصلاح صلاحهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح أمره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند أصحابنا رحمه الله تعالى وان وجد حاملا وكذا

لا يعتقد نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والعصم انما تجب كذا في الكافي * والدين المحمود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين * وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ماضية وفي مقربته يجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا أو مقلبا كذا في الكافي * وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة ماضية في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وان كان المدينون يقتر في السر ويحسد في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان * ولوهرب غيره وهو بقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي * وأما سائر الديون المقره فقهى على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بد لاعتق أو بفعله لا بد لاعتق شيء كالوصية أو بفعله بدلا لعمل ليس بحال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لازكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول * ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض ما تين زكاة ماضية في رواية الاصل وقوى وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض أربعين زكاة ماضية كذا في الزاهدى * (ومنها - ولان الحول على المال) العبرة في الزكاة للحول القسري كذا في القنية * واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية * ولو استبدل مال التجارة أو لتقديرا بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل الساعة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي * ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول ما لا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من غنائه أو لا وبأى وجه استفاد ضمه سواء كان عبرات أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهر النيرة * فان استفاد بعد حول الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوى * ثم انما يضم المستفاد عندنا الى أصل المال اذا كان الاصل نصابا أما اذا كان أقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينتقد الحول عليه ما حل وجود النصاب كذا في البدائع * ولو كان معه نصاب من الساعة وحال عليه الحول فزكاه ثم باعها بدها ثم رزاهم ومعه نصاب من الدراهم قدمضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضم اليه من الساعة بل يستأنف حولا جديدا وعنده ما يضمه ويركبهما جميعا وهذا اذا كان عن الساعة يبلغ نصابا بافراده أما اذا كان لا يبلغ نصابا يضمه بالاجماع كذا في الجوهر النيرة * وأما عن الطعام المشهور وعن العبد الذي أدى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع المشاة قبل الحول بدراهم أو بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع بان يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعد ما زكاهها ولو باعها ضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان كان له أرض فاذا خرجها ثم باعها ضم ثمنها الى أصل النصاب كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها ساعة وعنده من جنس ساعة لم يضمها اليها لانها بدل مال أدت الزكاة عنه ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في

الاعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد قائدا وقال محمد رحمه الله تعالى الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رحمه الله تعالى ان الاعمى قادر على السعي الا أنه لا يهتدى فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق أما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة كل مريض ولو لم يكن أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعبد ليس على المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسمى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤتى

الضريبة جعة وقال الشيخ الامام أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى للمستاجر أن يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال أبو عبيد الدقار رحمه الله تعالى ليس له أن يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربيع بقدر اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله (١٧٦) تعالى والى المصر اذا اعتل وأمر رجلا بأن يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظاهر في منزله

ثم وجد حقة نفخ وخطب نفسه وصلى بهم الجمعة أجراته وأجرهم * الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له أن يجمع بالناس ولو لم يصبر من أصدار ولا يتجمع بها وهو سافر جاز لان صلاة غيره تجوز باذنه فصلاته أولى * الامام اذا منع أهل مصر أن يجمعوا لم يجمعوا كما ان له أن يصبر موضعا كان له ان يتاهم قال النقيب أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا اذا تم اسم مجتمعا بسبب من الاسباب أو اراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصرا فاما اذا كان نهي متعنا أو اضراوا بهم فلمهم أن يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة * ولو أن اماما مصر مصراتهم نفر الناس بخوف عدوا وما أشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام * اذا أراد الرجل أن يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة إنما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت * القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى أن يمكثه

الهيئة بقضاء قاض فلا زكاة عليه في الالف الفائة حتى يمضي حول منذ ملكها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل في حق التبوع رجل له ما تاددهم في الالف الفائة احوال الا يوما ثم فاد خمسة يركب للقول الاول خمسة لا غير لانه انتقص النصاب في الحول الثاني والثالث بدين الزكاة كذا في محيط السرخسي * رجل له غنم للتجارة تساوى ما تاددهم فماتت قبل الحول فسلخها وبيع جلدها حتى بلغ جلد هانصا فتم الحول كان عليه الزكاة ولو كان له عسيرة للتجارة فتم قبل الحول ثم صار خلايساوى تصابا فتم الحول لازكاة فيه فالاولان في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة تمتع فيبقى الحول يبقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول كذا في فتاوى قاضيان * ويجوز تعجيل الزكاة بعده ملك النصاب ولا يجوز قبله كذا في الخلاصة * وانما يجوز التعجيل بثلاثة شروط احدها أن يكون الحول منعقد عليه وقت التعجيل والثاني أن يكون النصاب الذي أدى عنه كاملا في آخر الحول والثالث أن لا يفوت أصله فيما بين ذلك فاذا كان له النصاب من الذهب أو الفضة أو أموال التجارة أقل من المائتين فيجوز زكاة ثم كمل النصاب أو كانت له ما تاددهم أو عروض للتجارة قيمتها ما تاددهم فتصدق بالخمسة عن الزكاة وانتقص النصاب حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص أو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال صار ما عمل به تطوعا هكذا في شرح الطحاوي * وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة كذا في فتاوى قاضي خان * فلو كان عنده ما تاددهم فيجوز زكاة ألف فان استفاد ما لا أربح حتى صار ألفا ثم الحول وعنده ألف فانه يجوز التعجيل وسقط عنه زكاة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيئا ثم استفاد فالمجمل لا يجزئ عن زكاتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان له أن يركب كذا في البحر الرائق * ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب كذا في الهداية * ولو عمل زكاة ألفين وله ألف فقال ان أصبت ألفا أخرى قبل الحول فهى عنهم ما والا فهى عن هذا الالف في السنة الثانية أجزأه رجل له أربع مائة درهم فظن ان عنده خمسمائة فادى زكاة خمسمائة ثم علم انه ان يحسب الزيادة للسنة الثانية كذا في محيط السرخسي * رجل له نصابا ذهب وفضة فجعل عن أحدهما ما يقع عنهما لان التعيين لغوا لحداد الجنس بدليل الضم وان هلك أحدهما تعين الآخر كذا في الكافي * ولو ملك نصابا من حيوانات مختلفة فجعل زكاة البعض فهلك المؤدى عنه لا يقع عن الباقي كذا في محيط السرخسي * ولو عمل أداء الزكاة الى فقير ثم أيسر قبل الحول أو مات أو ارتسب ما دفعه عن الزكاة كذا في السراج الوهاج * قال أصحابنا رحمه الله تعالى اذا مات من عليه الزكاة سقطت الزكاة بموته كذا في المحيط

(الباب الثاني في صدقة السواثم) وفيه خمسة فصول

(الفصل الاول في المقدمة) * تجب الزكاة في كورها وانما ومختلفا هما والساعة هي التي تسام في البرارى لقصد الدور والنسل والزكاة في السمن والبن حتى لو أسيتم للعمل والركوب لا للدور والنسل فلا زكاة فيها كذا في محيط السرخسي * وكذا لو أسيتم للعلم ولو أسيتم للتجارة فمهما زكاة التجارة دون الساعة هكذا في البدائع * فان كانت تسام في بعض السنة وتعلق في البعض فان أسيتم في أكثرها فهى ساعة والا فلا كذا في محيط السرخسي * حتى لو علقها نصف الحول لا تكون ساعة ولا تجب فيها الزكاة كذا في

يوم الجمعة تلازمه الجمعة وان نوى أن يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة أو بعد الدخول لا الجمعة عليه لان في الفصل الاول صار كواحد من أهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصبر فلو صلى مع ذلك كان ما أجورا * اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم أن لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ويجوز الجمعة في موضعين في مصر واحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولا تجوز في ثلاث مواضع وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى * وروى أصحاب الامالي

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز في المسجد من مصر واحد الا ان يكون بينهما شهر كبير فكان حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما شهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلاهما فاسدت صلاتهم جميعا وعن محمد رحمه الله تعالى جواز الجمعة في ثلاث مواضع ومن لا تجب عليهم الجمعة من أهل القرى والبوادي لهم أن يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسائرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك أهل المصر اذا فاتتهم الجمعة وأهل السجون (١٧٧) والمرضى ويكره لهم الجماعة * المقتدى اذا نام في صلاة الجمعة فلم يتبته حتى

خرج الوقت فسدت صلاته لانه لو أتتها كان قضاءه وقضاء الجمعة لا يجوز ولو أتته بعد فراغ الامام والوقت قائم أتمها الجمعة لانه أدى الجمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التمهيد قبل السلام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الامام اذا عزل كان له أن يصل الجمعة بالناس الى أن يأتيه الكتاب بعزله أو يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب أو علم بقدوم الامير فصلاته باطله وان صلى صاحب شرطة جاز لان عمله على حالهم حتى يعزلوا * وجعل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة أنه لم يصل الفجر فإنه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة وقضى الفجر بعد ما تفوته الجمعة * اذا تذكروا صلاة الجمعة ان عليه فجر يوم أو فائتة أخرى فهو على وجوه ان كان الوقت مجال لو اشتغل بالناس يخرجه

التبين * وان كانت للتجارة فمرعاها ستة أشهر أو أكثر لم تكن ساعة الا أن ينوي أن يجعلها ساعة بمنزلة عبد التجارة اذا أراد أن يخدمه ستين فيستخدمه وهو للتجارة على حاله الا أن ينوي أن يخرج منه من التجارة ويجعله للخدمة كذا في الخلاصة * وان أراد صاحب الساعة أن يستعملها أو يعلقها فلم يفعل حتى حل عليه الحول كان فيما ذكره الساعة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها ساعة يعتبر الحول من وقت العمل كذا في محيط السرخسي

(الفصل الثاني في زكاة الابل) ليس في أقل من خمس ذود صدقة كذا في الهداية * ويجب فيما دون خمس وعشرين في كل خمس شاة * كذا في العيني شرح السكز * والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت في الثانية كذا في الجوهرة النيرة * فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلاثين فاذا كانت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس وأربعين فاذا كانت ستاً وأربعين ففيها احقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين كذا في الهداية * ثم يجب في كل خمس يزيد على مائة وعشرين شاة الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان و بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقات ثم يجب في كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقات و بنت مخاض وفي مائة وست وعثمانين ثلاث حقات و بنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقات الى مائتين هكذا في العيني شرح الهداية * ان شاء أدى عن المائتين أربع حقات عن كل خمسين حقة وان شاء أدى خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون هكذا في فتاوى قاضيخان * ثم تستأنف القرية أبداً كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا والحنابلة والعرب سواء كذا في الهداية * وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الابل الساعة بنت مخاض فصاعداً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * ويحسب الصغير والاعمى في العدد ولا يؤخذان في الزكاة ولا يأخذان في المربية ولاها ولا اكلة التي تسمن للاكل والحامل والنحل وخيار الساعة ويؤخذ من أوساطها كذا في محيط السرخسي * وجب مسن ولم يوجد دفع أعلى منها أو أخذ الفضل أو دونها ورد الفضل أو دفع القيمة الا أن في الوجه الاول للصدق أن لا يأخذ ويطلب عين الواجب أو قيمته لانه شراء ولا جبر على الشراء وفي الوجه الثاني يجبر حتى يجعل قابضاً بالخيار لانه لا يسع بل هو دفع بالقيمة كذا في البكافي

(الفصل الثالث في زكاة البقر) ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين ساعة ففيها تبعة أو تبعة وهي التي طعنت في الثانية كذا في الهداية * ثم ليس في الزيادة حتى تبلغ أربعين كذا في شرح الطحاوي * وفي أربعين مسن أو مسنة وهي التي طعنت في الثالثة * فاذا زادت على الاربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنتين نصف عشر مسنة وهذا رواية الاصل ثم في الستين تبعة أو تبعة ان هكذا في الهداية * وبعد الستين يعتبر الاربعينات والثلاثينات فيجب في كل أربعين مسن أو مسنة وفي كل ثلاثين تبعة أو تبعة ففي سبعين مسن وتبعة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة تبعة وفي مائة مسنة وتبعتان هكذا في شرح

(٣٣ - الدنيا اول) الوقت يمضو في الجمعة عند السكك لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم أنه لو اشتغل بالثانية لانفوته الجمعة فإنه يقطع الجمعة في قولهم ويقضى الفائتة وان علم انه لو اشتغل بالفائتة تقوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في آخر الوقت اختلته واقبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقطع الجمعة ويقضى الفائتة ويصلي الظهر في آخر الوقت وقال محمد رحمه الله تعالى ويقضى في الجمعة ولا يقطع * اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد مملآن ان تخطى يؤذى الناس لا يخطى وان كان لا يؤذى

أحدان لا يبطأوا ولا جسد الأبا من أن يتخطى ويدون من الإمام وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن أصحابنا رحمه الله تعالى أنه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ويكره إذا أخذ لأن المسلم أن يتقدم ويدون من الحراب إذا لم يكن الإمام في الخطبة ليتسع المكان على من يجي بعده وينال فضل القرب من الإمام فإذا لم يفعل الأول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان الذي جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان أما من جاء والإمام يتخط (١٧٨) فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد لأن مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة وروى

هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو لا يؤذي أحدا واختلف المشايخ رحمه الله تعالى في فضل وهو أن الدوم من الإمام أفضل أم التباعد عنه قال شمس الأعمى الحلواني رحمه الله تعالى الدنو أفضل وقال بعضهم التباعد أفضل كيلا يسمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك * رجل لم يستطع يوم الجمعة أن يسجد على الأرض من الزحام فانه ينظر حتى يقوم الناس فإذا رأى فرجة يسجد وان سجد على ظهر الرجل أجزأه وإن وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجزوه هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال الحسن رحمه الله تعالى لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال * رجل ركع ركوعين مع الإمام ولم يسجد حتى صلى الإمام ثم رأى فرجة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسجد بسجدتين للركعة الأولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وإن نوى حين يسجد للركعة

الطحاوي * وإن احتمل تقدير السنة والتبعية فهو مخير كما أنه وعشرين مثلاً إن شاء أدى ثلاث سنين أو إن شاء أدى أربعة أشهر كذا في التبيين * والخامس كالبقر وعند الاختلاط يجب ضم بعضها إلى بعض لتكامل النصاب ثم تؤخذ الزكاة من أغلبها إن كان بعضها أكثر من بعض وإن لم يكن يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى كذا في الصراير أثنى وفي النافع المذكور والاشي في هذا الباب سواء * وفي الفتاوى العتبية الأفضل في القرآن يؤدى من الذكر التبعية ومن الأئمة التبعية كذا في التتارخية * وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في البقر تباع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * (الفصل الرابع في زكاة الغنم) ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فإذا كانت أربعين سائمة وحل علم الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين * فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت أربعين ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعليه أنه قد اجتمع وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الغنم هو النقي وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الأم فإن كانت غنماً وجبت فيه الزكاة ويكفل به النصاب والأفلا وكذا المتولد بين البقر الأهلي والوحشي كذا في محيط السرخسي

(الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض) * وفيه فصلان

(الفصل الأول في زكاة الذهب والفضة) تجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال. ضرباً كان أوله يكن مصوغاً وغير مصوغ حلياً كان للرجال وللنساء تبرا كان أو سبيكة كذا في الخلاصة * ويعتبر فيه ما أن يكون المؤدى قدر الواجب وزناً ولا يعتبر فيه القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياذ خمسة زوناً قيمتها أربعة دراهم جياذ عند غيره ما يكره ولو أدى أربعة جياذ قيمتها خمسة دراهم عن خمسة دراهم لا يجوز ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمتها أصابعه ثلثمائة أن أدى من العين يؤدى ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف

الثانية بطلت نيته وكانت السجدة الأولى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا على إحدى الروايتين عن علي بن شاذان رحمه الله تعالى فأمّا على الرواية الأخرى السجدتان اثنتان وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن ركع مع الإمام في الأولى ولم يسجد وركع مع في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضى الأولى بركوع وسجود * إمام افتتح الجمعة ثم حضره إلى آخره فانه يقضى في صلواته لأن افتتاحه يصدق فكان بمنزلة رجل أمره الإمام بأن يصلي الجمعة بالناس ثم سجد عليه ان سجد عليه قبل الدخول على بجمعه والأفلا

* رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلاة الامام ووطن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلاة الامام وحسب انها الجمعة فصحت نيته وبطل حسبه انه صلى الجمعة مع الامام فان نوى ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهره لم يصح اقتداؤه لمكان المغيرة * امام افتتح الجمعة ففر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبيل (١٧٩) أن يرفع رأسه من الركوع جاز ولو

خطب الامام وكبر والقوم يعود يتحدون ثم جاء آخرون لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل أن يرفع رأسه من الركوع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كبر والقوم يعود لم يجز وقيل يجب أن يكبروا قبل أن يقرأ ثلاث آيات واعتبر في الاصل أن يكبر القوم قبل أن يرفع رأسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضون فلم يكبروا معه حتى أحدثوا ثم جاء الآخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جله آخرون استقبال التكبير * الغسل يوم الجمعة سنة لما روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلاة أم اليوم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اليوم وأحجج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن النضر رحمه الله تعالى ليس الامر كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى والاعتسال للصلاة لا اليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاعتسال اليوم وجب أن يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلى لم تكن صلاة بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلاة بغسل وقال الحسن رحمه الله تعالى ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلاة بغسل وان أحدث وتوضأ وصلى لا يكون صلاة بغسل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في التولد اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ شهد الجمعة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون هذا كالأشهر الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل اليوم فهو غسل

وان أدى خمسة قيمتها خمسة جاز ولو أدى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع كذافي التبيين * وكذا في حق الوجوب يعتبر أن يبلغ وزنها نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكاة كذافي العيني شرح الكنتز * وفي النيايح ان كانت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب فيها الزكاة وان قل النقصان كذافي التارخية * ويعتبر في الذهب وزن المائتين وفي الدرهم وزن سبعة وتسعين ان تزن كل عشرة منها سبع مائتين كذافي فتاوى فاضل خان * والمثقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كذافي التبيين * الدرهم اذا كانت مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة فهي كالدرهم الخالص وان غلب الغش فليس كالفضة كالسوقه فينظر ان كانت رانحة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من أدنى الدرهم التي تجب فيها الزكاة وهي التي غلبت فضتها ووجب فيها الزكاة والا فلا وان لم تكن اثمانا رانحة ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها الا أن يكون ما فيها من الفضة يباع مائتي درهم بان كانت كثيرة وتخلص من الغش فان كان ما فيها لا يتخلص فلا شيء عليه كذافي كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة ولو استويا فيه اختلاف واختار في الخائفة والخلاصة الوجوب احتياطا كذافي البحر الرائق * والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب ووجب فيه زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة ووجب فيه زكاة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبية وأما اذا كانت مغشوشة فهو كله ذهب لانه اعز وأعلى قيمة كذافي التبيين * وأما الفلوس فلا زكاة فيها اذا لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت مائتين ووجب الزكاة كذافي المحيط * وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالا زكاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يبلغ الزيادة أربعين درهما أو أربعة مائتين كذافي فتاوى فاضل خان * ثم في كل أربعين درهما درهم وفي كل أربع مائة مائة درهم كذافي القيراطان كذافي الهداية * ونظم قيمة العروض الى الثمن والذهب الى الفضة قيمة كذافي الكنتز حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنه خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر ديناراً وخمسين درهما نضم اجماعا كذافي الكافي * ولو كان له مائة درهم وعشر دنانير قيمتها أقل من مائة درهم تجب الزكاة عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اختلفوا فيه والصحيح أنه تجب كذافي محيط السرخسي * ولو فضل من النصابين أقل من أربعة مائتين مائتين وأقل من أربعين درهما فانه تضم إحدى الزيادة الى الأخرى حتى يتم أربعين درهما أو أربعة مائتين ذهب كذافي المضمرات * ولو ضم أحد النصابين الى الآخر حتى يؤدي كلفه من الذهب أو من الفضة لا بأس به لكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء قدره ورواها والانيودي من كل واحد ربع عشره كذافي محيط السرخسي

(الفصل الثاني في العروض) الزكاة واجبة في عروض التجارة كاشية ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب كذافي الهداية * ويقوم بالضرورة كذافي التبيين * ويعتبر القيمة عند حلول الحول بعد أن تكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم من الدراهم الغالب عليها النقص كذافي المضمرات * ثم في تقويم عروض التجارة التحير يقوم بأهم ما شاء من الدراهم والدنانير الا اذا كانت لا تبلغ أحدهما نصابا لم تحسب من التقويم بما يبلغ نصابها كذافي البحر الرائق * اذا كان له مائة ناقص حنطة للتجارة تساوى مائتي درهم ثم

تمامه وان كان له صلاة لم يشهد الصلاة على وجهه فانما شهد الصلاة على وضوءه وكذلك اغتسل للاحرام قبل وتوضأ ثم أحرم كل احرامه على وضوءه امام خطبة يوم الجمعة وحده عن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا بوضوء الرجل وذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المجرى انه يجوز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو كان هنالك رجال خطب (٢) ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء (١٨٠) الا ان يكون الامام امر بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب

الحول ثم زاد السعر او اتقص فان أدى من عينها أدى خمسة افضرة وان أدى القيمة تعتبر قيمتها يوم الوجوب لان الواجب أحدهما ولهذا يجزى الصفة على قبوله وعنده ما يوم الاداء وكذا كل مكيل أو موزون أو معد ودوان كانت الزيادة في الذات بأن ذهبت رطوبته تعتبر القيمة يوم الوجوب اجناسا لان المستفاد بعد الحول لا يضم وان كان نقصان ذاتها بان ابتليت بغير يوم الاداء عندهم كذا في الكافي * ويقومها المالك في البلد الذي فيه المالك حتى لو بعث عبد التجارة الى بلد آخر فمال الحول تعتبر قيمته في ذلك البلد ولو كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الامصار الى ذلك الموضع كذا في فتح التندير ناقلا عن الفتاوى * ويضم بعض المروض الى بعض وان اختلف اجناسها وأما المواقيت والآلئ والجواهر فلا زكاة فيها وان كانت حليا الا ان تكون للتجارة كذا في الجوهر النيرة * ولو اشترى قدر وران من صفر عسكها أو يؤجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب في بيوت الغلة ولو دخل من أرضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى أو عسكها أو يبيعها فاه أسكها حول لا تجب فيها الزكاة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن نخاسا يشتري دواب أو يبيعها فاشترى جلابجل أو مقاود أو براقع فان كان يبيع هذا الاشياء مع الدواب ففيه الزكاة وان كانت هذه لحفظ الدواب بها فلا زكاة فيها كذا في الذخيرة * وكذلك العطار لو اشترى القوارير ولو اشترى جوالق لبواجرها من الناس فلا زكاة فيها لانه اشترىها لالغلة لا للبيعة كذا في محيط السرخسي * وانما اذا اشترى حطباً أو مالا اجل الخبز فلا زكاة فيه واذا اشترى سمما يجعل على وجه الخبز ففيه الزكاة كذا في الذخيرة * مضارب ابتاع عبدا أو ثوبه وسجولة زكي الكل بخلاف رب المال حيث لا يزكى الثوب والحولة لانه يملك الشراء لغير التجارة كذا في الكافي * ولو اشترى المضارب طعاما من ثقة عبدا للتجارة وحل عليه الحول وجبت فيه الزكاة والمالك لو اشترى طعاما من ثقة عبدا للتجارة لا تجب فيه الزكاة كذا في محيط السرخسي * المال الذي تجب فيه الزكاة ان أدى زكاته من خلاف جنسه أدى قدره في الواجب اجامها وكذا اذا أدى زكاته من جنسه وكان مما لا يجزى فيه الربا وأما اذا أدى من جنسه وكان ربوا يافا بوضوءه وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر ان القدر لا القيمة هكذا في شرح الطحاوي (مسائل شتى) ولو شك رجل في الزكاة لم يدرك في أوله يزكاته يعبدها كذا في المحيط والسراجية والجر الرائق ناقلا عن الواعظ * الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في النصاب دون العفو حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب لان العفو تبع للنصاب ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الا غير ثم الى الذي يليه الى أن ينتهي وان هلك المالك به وجوب الزكاة سقطت الزكاة في هلاك البعض يسقط بقدره هكذا في الهداية * ولو استملك النصاب لا يسقط هكذا في السراجية * واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلا كما لا خلاف سواء استبدلها بجنسها أو بخلاف جنسها الا أنه اذا حالي فيه بما لا يتغابن الناس في مثله فانه يضمن زكاة قدرها له باهواة وراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان نوى المالك على المستقرض كذا في البحر الرائق * وان حبس الساعة عن العلف والماء حتى هلكت فقبيل هو استهلاك قبضه وقيل لا يضمن ولو زال ملك النصاب بعد الحول بغير عوض كالهبة أو بعرض ليس بمالك كلامه هارأ وليس بمالك الزكاة كما يبيد الخدمة صادرة من ملكه كضمانه قدر الزكاة التي العوض في يده أو لم يبق ولو رجع في الهبة بقضاء وقبض زال الضمان وكذا بغير قضاء على الاصح كذا في الزاهد دي * ويؤخذ من ثمانية بنى تغلب ضعف

ثم اغتسل وصل بالناس جازوا لورجع الى منزله وجامع أو تقسدى ثم اغتسل وصل بالناس لا يجوز الا ان يمد انطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فأحدث واستخف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو أمر هذا الرجل رجلا من الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلكذلك التفويض الى غيره كالواجر صيبا أو معتموها أو كافر أو امرأة فأمر هؤلاء رجب لا بذلك لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يصح الثاني وان حدث الامام بعد الخطبة فاستخف من شهد الخطبة لانه محدث أو جنب فأمر الخليفة رجلا طاهر يصلي بالناس جازلان التفويض الى الاول ك ان جازوا اغتسل كل له أن يصلي فملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح * ولو أحدث الامام في الصلاة فاستخف رجلا لم يشهد الخطبة جازلان الثاني بنى صلانه على تحريمه بانها

من استجمع شرائط الصلاة كان الثاني قائما قام الاول ولهذا لو أحدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلته ما كان له أن يستخف كذا لو أحدث هذا الثاني كان له أن يستخف آخر لان الثاني قائم مقام الاول فملك ما يملكه الامام الاول اذا أذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا بالخطبة ك لو أذن له أن يخطب كان اذنا باقامة الصلاة ولو قال ان خطبهم ولا تصل بهم أجزاء أن يعلى بهم * اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ من اتم عليه أمير آخر فتمت يوم وصل بهم الجمعة لا يجوز ان يخطب

وليسمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزله الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم أو يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب الامام يوم الجمعة قائدا أو مضطجعا جاز لان الخطبة ليست بصلاة واهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة (١٨١) جاز لانه خطب والقوم حضور

فتحقق الشرط وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون يصلح بهم أربعة الآن بعد الخطبة ويستحب للقوم أن يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روى عن الزهري وعطاء رضى الله تعالى عنهم انهما قالوا ثلاث من السنة وعدا من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتليل * أجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس أما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والتفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن ويذكر الله تعالى أفضل من الانصات وقال بعضهم الانصات أفضل أما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابه من أحسن ما من كرم ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أما من كان قريبا الى الامام

ما يؤخذ من المسامين ولا يؤخذ من فقرتهم ولا من مواليهم الا الجزية كذا في محيط السرخسي * وليس على العبي من يخرى تغيب في سائمته شي وعلى المرأة ما على الرجل منهم كذا في الهداية * قال في الأكتاب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق كذا في فتاوى قاضي خان * فذا كان لرجل ثمن ثوب شاة تجب فيها شاة ولا يفرق كأنهم الرجلين فيؤخذ ثمنان وان كان لرجلين وجبت شاتان ولا يجمع كأنهم الرجل واحد فيؤخذ شاة واحدة وهكذا في محيط السرخسي * الخليل طان في الموالي كغير الخليلين فان كان نصيب كل واحد منهما ما يبلغ نصابا وجبت الزكاة والا فلا سواء كانت شركتهما أو ما لنا أو معاوضة أو شركة ملك بالارث أو غيره من أسباب الملك وسواء كانت في مرعى واحد أو في مراعى مختلفة فان كان نصيب أحدهما يبلغ نصابا ونصيب الآخر لا يبلغ نصابا وجبت الزكاة على الذي يبلغ نصيبه نصابا دون الآخر وان كان أحدهما بمن يجب عليه الزكاة دون الآخر فأنهم يتجيب على من تجب عليه اذا بلغ نصيبه نصابا ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة كل شاة بينه وبين رجل على حدة صار له من كل شاة نصفها حتى صار له أربعة وثلاثون نعما أبي حنيفة وعمرههما الله تعالى لاشي عليه وكذا اذا كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة كذا في السراج الوهاج * وما كان بين الخليطين يتراجعان بالسوية فاذا كان بين الرجلين أحدهما يستون من الأهل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فاحذنا المصدق منها بنت محاض و بنت لبون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعي من ما سكره زكاة شريكه كذا في فتاوى قاضي خان * الرجل اذا كان له سواهم فإمام المصدق يري بدأ أخذ الصدقة فقال ليست هو في فاقول قوله مع العيين كذا في شرح الطحاوي * ولو طالب الامام الزكاة فبها حتى ملك المال لا يضر وهو الصحيح وعليه عاقبتهم كذا في التبيين * واذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السواثم لا ياتي عليهم كذا في الهداية * وفي التحفة الواجب في الأهل الأئمة حتى لا يجوز سوى الأئمة ولا يجوز لذكور الا بطريق القيمة كذا في التارخانية * ويؤخذ من زكاة الغنم الذكور والانت لان اسم الشاة ينظم بما يجمل لاف الأهل لان الاسم خاص وهو بنت محاض و بنت لبون كذا في السراج الوهاج * ويجوز دفع القيمة في الزكاة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والندى كذا في الهداية * فلأولى ثلاث شياه من أربع وسط أو بعرض بنت لبون عن بنت محاض جاز كذا في فتح القدير * واذا كان لرجل مائة بقرة حنطة قيمتها ثمانون درهما فباعها بالبخير ان شاء أدى زكاتها من العين وهي خمسة أقرضة حنطة وان شاء أدى زكاتها من القيمة كذا في شرح الطحاوي * اذا باع السائمة فان كان المصدق حاضرا فهو بالخيار ان شاء أخذ القيمة الواجب من البائع وتم البيع في الكل وان شاء أخذ الواجب من العين المشتراة وبالبيع في القدر انما أخذ دون لم يكن حاضرا وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس فانه لا يأخذ من المشتري وانما يأخذ القيمة الواجب من البائع ولو باع طعاما واجب فيه العشر فالمصدق بالخيار ان شاء أخذ من البائع وان شاء أخذ من المشتري سواء حضر قبل الافتراق أو بعده كذا في البحر الرائق وشرح الطحاوي * رجل أجزأ رضة ثلاث سنين كل سنة ثمانمائة درهم فحين مضى ثمانية أشهر ملك مائتي درهم فينه قد عليه الحول فاذا مضى حول به ذلك برك ثمانمائة الاما واجب عليه من زكاة خمسمائة * رجل له ألف درهم لا مال له غيرها استاجرهم اذ ارا عشر سنين لكل سنة مائة درهم دفع الالف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الأجير حتى الأجر في السنة الاولى عن ثمانمائة وفي الثانية عن ثمانمائة

يسمع صوته اختلفوا فيه روى عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقبل لابراهيم النخعي رحمه الله تعالى في ذلك فقال اني صليت الظهر في دارى ثم رجعت الى الجمعة تقية ولذلك تأويلان أحدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلح الجمعة لانهم كانوا لا يرون الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانما كانوا الاصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذات الزمان فكانوا يواصلون الظاهر في دارهم ثم يواصلون مع الامام ويجهلون بسببه وقال بعضهم

مادام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للباس فيهم الاستماع والانصات فاذا أخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس
 بالكلام حينئذ قال شمس الأعمى الحلواني رحمه الله تعالى العجيب عندنا ان من كان قريسا من الامام يستمع ويسكت من أول الخطبة الى
 آخرها واستماع الخطبة أفضل من رد السلام وتسميت العاطس والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وعن أبي يوسف وهذا قول
 الطحاوي رحمه الله تعالى اذا قال (١٨٣) الخطيب في الخطبة يأثم الذين آمنوا صلوا عليه الآية يصلي على النبي عليه الصلاة

والسلام نفسه ومشايخنا
 رحمه الله تعالى قالوا بانه
 لا يصلي على النبي عليه
 الصلاة والسلام بل يستمع
 ويسكت لان الاستماع فرض
 والصلاة على النبي عليه
 الصلاة والسلام ممكنة بعد
 هذه الحالة ذكر في النوادر
 عن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى اذا خطب الامام يوم
 الجمعة ثم نزل واقتح التطوع
 ركعتين خفيفتين أو طويتين
 قال أمره باعادة الخطبة
 وان لم يعدها أجزاء وكذلك
 اقتح الصلاة فأفسدها بان لم
 يقعد على رأس الركعتين
 وصلى أربعاً فانه يعيد
 الخطبة وان لم يعدها أجزاء
 وكذا لو اقتح الجمعة ثم تذكر
 ان عليه فجر يومه فانه
 يقضى الفائتة ويعيد
 الخطبة وان لم يعدها أجزاء
 ويقرأ الامام في الجمعة في كل
 ركعة بقراءة الكتاب وأي
 سورة شاء ويجهر بها
 واختلفا في قراءة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في
 صلاة الجمعة وروى أنه
 كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة
 الجمعة والمنافقون وروى أنه
 كان يقرأ سبع اسم ربك
 الاعلى وحل أنك حديث

الازكاة السنة الاولى ثم يسقط لكل سنة زكاة مائة أخرى وما يجب عليه بالسنين الماضية ولا زكاة على
 المستأجر في السنة الاولى والثانية بنقصان نصابه في الاولى وعدم تمامه في الثانية ويزكي في الثالثة ثلثمائة ثم
 يزكي لكل سنة مائة أخرى وما استفاد قبلها الآية يرفع عنه زكاة السنين الماضية ولو كان آجر الدار بجمارية
 للتجارة قيمتها ألف والمسئلة بحالها فلا زكاة على الأجر لان عين الجارية صارت مستحققة الاستحقاق بمنزلة
 الهلاله وعلى المستأجر زكاة كما وصفنا ولو كانت الاجرة مكبلا أو موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم وان
 كان بعينه فهو بمنزلة الجارية ولو سلم الدار ولم يقبض الاجرة يتقارب فيصير حكمه المستأجر حكم المورج وحكم
 المورج حكم المستأجر كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتين
 ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فباع العبد عند البائع كان على البائع زكاة المائتين وكذلك
 على المشتري وان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين ولا زكاة على المشتري كذا في فتاوى
 قاضيان * باع عبد الخدمة بالفخال الحول على الثمن فرتب عيب بقضاء أو رضاً في الثمن ولو باع بعرض
 للتجارة فرتب عيب بعد حول بقضاء لم يزك البائع العرض والعبد لم يزك المشتري العرض وزكي البائع العرض
 ان رتب قضاء لانه كالبيع الجديد وان نوى الخدمة ضمن زكاة العرض لانه استتم لكذا في الكافي
 * ولو أخرج زكاة المال حتى مرض يؤدى سر من الورثة وان لم يكن عنده مال وأراد ان يستقرض لاداء
 الزكاة فان كان في أكبر رأيه انه اذا استقرض وأدى الزكاة واجتمعت بقضاء دينه بقدر على ذلك كان الافضل
 له ان يستقرض فان استقرض وأدى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى أن يقضى الله تعالى دينه في
 الآخرة وان كان أكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان
 خصومة صاحب الدين كان أشده كذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة على ألف ودفع اليها ولم
 يعلم انها أمة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت أمة فزوجت نفسها بغير إذن المولى وردت الألف على الزوج
 روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لازكاة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضى عليه
 بالدية ودفع الدية فحال الحول ثم بنت لحية ووردت الدية لازكاة على واحد منهما وكذلك رجل أقر لرجل
 بدين ألف درهم ودفع الألف اليه ثم تصادق بعد الحول انه لم يكن عليه دين لازكاة على واحد منهما وكذلك
 رجل وهب لرجل ألفا ودفع الألف اليه ثم رجح في الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الألف
 لازكاة على واحد منهما كذا في فتاوى قاضيان * رجل وحببت عليه زكاة المائتين فافرز خمسة من
 ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكاة ولو مات صاحب المال بعد ما أفرز كانت الخمسة ميراثا
 عنه كذا في التتارخانية ناقلا عن الظهيرية * ولو تزوج امرأة على أربعين شاة سائمة وقبضت وحال عليها
 الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه زكاة النصف الباقي كذا في فتاوى قاضيان في فصل مال
 التجارة * واذا وحببت الزكاة على رجل وهو لا يؤديه الا يحل للفقير ان يأخذ من ماله بغير علمه وان أخذ كان
 لصاحب المال أن يسترد ان كان قائم لو ان كان هالكا بضمن كذا في التتارخانية * السلطان اذا أخذ
 الجبايات أو ما لا يطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختل فوافيه والصحيح أنه تسقط
 كذا قال الامام السرخسي هكذا في المضمرات * وللبديل حكم المبدل حتى لو تقايضا عبدا بعبدا ولم ينويا
 شيئا فان كالا للتجارة فهما للتجارة وان كالا للخدمة فهما للخدمة وان كان أحدهما للتجارة والاخر للخدمة

الغاشية * (باب صلاة العيدين وتكبيرات أيام التشريق) * لا يجب الخروج الى صلاة العيدين الاعلى من يجب عليه فبذل
 الجمعة ويشترط للعيدين بشرط الجمعة من المصرو السلطان والاذن العام الا في شيتين أحدهما في الخطبة والخطبة في صلاة العيدين تخالف
 الخطبة في الجمعة من وجهين أحدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلاة العبد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على
 الصلاة وفي العيدين تؤخر عن الصلاة فان قدم الخطبة في صلاة العيد جاز أيضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة ويخطب في صلاة العيد

خطابتين كما هو العادو يجاس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى أكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر فان لم يسمهم جاز ولا يضربا عنهم * رجل خطب يوم الجمعة بغرذان الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك واختلاف المشايخ رحمة الله تعالى في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكبره كيلا يحتاج الى اخراجه وقال بعضهم يكبره ويخطب قائماً وعلى دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر من يذهب الى

العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهل يكبر في أيام العشر في الاسواق قال النقيب أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت ان مشايخنا رحمه الله تعالى يرون ذلك بدعة والسنة أن يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصرب بالضعفاء والمرضى والاضراء ويصلي ههنا في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف أحدا كان لذلك ولا يخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات وأما العجائز قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يخرج العجوز في العيدين والعشاء والتعجب ولا يخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى للعجوز أن يخرج الى الجماعات في جميع الصلوات وأجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان أو شيخا ولها أن تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغرذان المولى وانما أذن له مولاه اختلقتوا فيه

فبدل ما كان للتجارة وللحاجة ويبدل ما كان للخدمة للخدمة * تقايضا عدا بعد في نصف الحول وهو التجارة وقمة أحدهم ألف وقمة الآخر مائتان وتم حوالهما وظهر بالا وكس عيب ينقصه مائة لم يزل واحد منهما لعدم كل النصاب في طرفي الحول فان تم الحول بعد الشراء من كس سيد الارفع لانه بقي في يده ألف حولا ولم يزل الآخر لعدم النصاب فان رد المبيع بلا قضاء لم يزل الرادوان حال الحول بعد الشراء من كس المردود عليه أذنا لانه يسع جديد فصار مستهدكا وان رد بقضاء من كس المردود ولو ظهر عيب بالارفع ينقص مائتين بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالآخر فربقضاء أو برضا من كس الراد المردود من كس المردود عليه المأخوذ كذا في الكافي * رجل ان دفع كل منهما من كس ما له الى الرجل ليؤتي عنه فحفظ مالهما ثم تصدق من الوكيل مال الدافع وكان الصدقة عنه كذا في فتاوى قاضيان * ولو وضع الزكاة على كفه فأنتم بها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم كذا في الخلاصة

*** (الباب الرابع فيمن يمر على العاشر) ***

وهو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات ويأمن التجار به من الاصوص وكما يأخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة يأخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع التاجر كذا في الكافي * ويشترط في العامل أن يكون حراما مسلما غير هاشمي كذا في البحر الرائق ناقلا عن الغاية * واذا مر عليه المسلم لم يمان التجارة أن يأخذ منه ربع العشر على شرائط الزكاة من النصاب والحول يضعه موضع الزكاة وان مر عليه الذي يأخذ منه نصف العشر ويضعه موضع الجزية والخراج ولا يسقط عنه جزية رأسه في تلك السنة ولا يأخذ منه أكثر من مرة في الحول كذا في السراج الوهاج * ومن مر على العاشر بأقل من مائتي درهم لم يأخذ منه شيئا مسلما كان أو ذميا أو حرا يعلم ان له مالا آخر في منزله أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي * مر على العاشر بمال لم يجعل عليه الحول ولم يكن في يده مال آخر من جنس هذا المال قد حال عليه الحول أو قال على دين مطالب من العباد أو أدبها أن الى الفقراء قبل اخراجه الى السفر أو أدبت الى عاشر آخر وكان في تلك السنة عاشر آخر وحاف صدق ولم يشترط في الجامع الصغير اخراج البراءة وهو الاصح فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق وكذا اذا ادعى الاداء الى الفقراء بعد الاخراج الى السفر هكذا في الكافي * واذا أتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق يقبل قوله مع عيبه على جواب ظاهر الرواية لان البراءة قامت بشرط كذا في البدائع * وان حلف أنه أدى الى ساع آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه هكذا في التارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذي كذا في الكنز * ولا يمكن ابرأه على عومه فان ما يؤخذ من الذي جزية وفي الجزية لا يصدق اذا قال أدبها أن لان فقراء أهل الزمة ليسوا بصارفين لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقته وهو مصالح المسلمين ولو قال في السواثم أدبت ان الى الفقراء في المصرب لا يصدق بل يؤخذ منه ثانيا وان علم الامام بآدائه * والزكاة هو الثاني والاول يتقاب نفسا هو الصحيح هكذا في التبيين * وفي جامع أبي اليسر لو أجاز الامام اعطاءه لم يكن به بأس لانه لو أذن الامام في الاتداء أن يعطى الفقراء بنفسه جاز فكذا اذا أجاز بعد الاعطاء كذا في البحر الرائق * مرتبوا ثم أو نقود فقال ليست هي صدق كذا في السراج الوهاج * مر على العاشر يعرض

قال بعضهم له أن يتخاف ولا يخرج وقال بعضهم عليه * أنه يخرج اذا أذن المولى وان لم يذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استأذنه بأذن له لا ينبغي له أن يتخاف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استأذنه بكبره وبأبي فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا أرادت أن تصوم تطوعا بغرذان زوجها ان علمت ان الواستأذنت زوجها بأذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلاة العبد بعد ما رقت الشمس قد درج أو رجحان الى أن تزول والافضل أن يجعل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلاة العبد اذان واقامة بجملة لاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة

قبل صلاة العيدين أن يتطوع بعدها والافضل أن يصلي أربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانه ولم يدرك الامام في شئ من الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل أن يصلي أربع ركعات تكون له صلاة الفجر لما روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من فاتته صلاة العيدين صلى أربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس (١٨٤) وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جبلا وثوبا جريلا * رجل أحدث في الجبانه قبل الصلاة خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كانه ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان أحدث بعد الشروع كان لذلك في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى ومن تكلم في صلاة العيدين بما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر رجه الله تعالى سمعت في المسئلة خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة أخرى اذا أحدث في صلاة العيدين ولم يجدهما عند أبي حنيفة رجه الله تعالى يتيم لان عذره اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيم تفوته الصلاة أصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيم * (وأما كيفية صلاة العيدين) ما قاله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات حسبا في الاولى وأربع في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبير تال ركوع منها فتكون الزوائد ست

فقال ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي * ولوهر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة الا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لان المالكه كذا في الهداية * وكذا لو مر عبده أذن بماله فان كان مال المولى لا يأخذ وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح وان كان مولاه معه يأخذ منه الا اذا كان على العبد دين يخطئ بماله كذا في الكافي * ولو مر الذي بالمخر والخزير بنية التجارة وهما يساويان مائتي درهم فصاعدا عشران المخر من قيمتها ولم يعشر الخنزير في ظاهر الرواية وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ولينذكر محمد رحمه الله تعالى حكم جلود الميتة اذا مر بها الذي على العائش قالوا لو بذعني لعائش أربعين درهمها كذا في المحيط * وبأخذ من الحربى العشر الا أن يأخذوا من تجارنا كثيرا أو أقل فيؤخذ منهم كذلك وان لم يأخذوا مناشأ لم يأخذ منهم شأ مجازاة لهم على صنيعهم وان أخذوا مناجيع المال يؤخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه الى مأمنه ولا يؤخذ من مكاتبى الحربين وصبيانهم الا اذا أخذوا من صبيانهم مكاتبنا كذا في محيط السرخسى * ولا يصدق الحربى في شئ الا أن يدعى في الجوارى أنهن أمهات أولاده وفي الغلمان أنهم أولاده لان اقراره بالنسب وأمومية الولد صحيح فان عدت صفة المايسة فان قال هم مدبرون لم يصدق لان التدبير لا يصح منه فان مرتب خمسة درهما لم يؤخذ منه الا أن يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وان لم نعلم بعشر وثمنا لم نعلم ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا أخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج * وان مر الحربى على العائش فشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فخرج الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا كذا في الهداية * ولو مر حربى بعائش ولم يعلم به لم يعشره حتى يخرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين * ولو مر المسلم والذي على العائش ولم يعلم به ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهم ما كذا في محيط السرخسى والسراج الوهاج * ولو مر عليه باربعين شاة وقد دخل عليهم احوال ان أخذ منه للاول دون الثاني كذا في السراج الوهاج * ويؤخذ من بنى تغلب نصف العشر والمأخوذ منهم عوض عن الجزية ولو مر صبي أو امرأة من بنى تغلب بمال فليس على الصبي شئ وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج * ومن مر بعائش الخوارج وعشره ثم مر على عائش أهل العداة عشره ثانيا بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلاد وأخذوا زكوة سواهم فانه لا شئ عليهم كذا في الكافي * مر على العائش بما يتسارع اليه القضاة كالفواكه والرطب والبقول واللبن وقيمه نصاب لم يعشره عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعند غيره ما يعشره كذا في السراج الوهاج * وهكذا في حيط السرخسى والكافي * ولو مر بمواش ساعة دون النصاب وفي بيته ما يكبله نصابا أخذ منه الواجب لان الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج

(الباب الخامس في المعادن والركاز)

ما يخرج من المعادن ثلاثة منطبع بالنار وما نبع وما ليس بمنطبع ولا مائع * أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنجاس والصفرة فيهما الخمس كذا في التهذيب * سواء أخرجه حرًا وعبدًا وذمى أو صبي أو امرأة وما بقى فلا أخذ والحربى المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شئ وان عمل باذنه فله ما شرط وسواء وجد في أرض عشرية أو خارجية كذا في محيط السرخسى * اذا عمل رجلان في طلب

تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد ووالى بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقرائة الركاز في الركعة الثانية وهو قول أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رجه الله تعالى لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في المشهور وروايتان وفي رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبير التال ركوع منها فتكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى وأربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاث عشرة ثلاث أصليات

وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه والأئمة في زماننا يكبرون على رأي ابن عباس رضي الله تعالى عنه لأن الخلقة اشرفوا عليهم ذلك وأخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى والثانية في عيد الفطر فالوجه في رجحه انه تعالى سوى بين تكبيرات العيدين وتكبيرات أيام التشريق فقال في تكبيرات أيام التشريق يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفه ويقطع بعد صلاة العصر (١٨٥) من يوم النحر وأخذ بالاول فيها وهما أخذًا

بالاكثر في تكبيرات أيام التشريق فقال لا يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفه ويقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وأراد به أيام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبير في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التمسكيات يرفع المقتدى ويقرأ في العيدين في كل ركعة بقائه الكتاب وأي سورة شاء ويؤخر التمسكيات عن شاء الانتتاح وان أدرك الامام في التمسكيات وبعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأى نفسه فان قامت صلاة انظر في اليوم الاول بعد يصلي في اليوم الثاني وان قامت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان قامت في اليوم الثاني بغير عذر أو بغير عذر لا يصلي به ذلك وأما عيد الاضحى ان قامت في اليوم الاول بعد ذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان قامت في اليوم الثالث

الركاز فاصابه أحدهما كان للوحد واذا استأجر أجر العمل في المعدن فالصواب للمستأجر كذا في البحر الرائق * وأما المانع كالقبور والنفط والمخ وما ليس بمنطرح ولا مانع كالنورة والحصى والجواهر واليواقيت فلا شيء فيها كذا في التهذيب * ويجب الخس في الزئبق كذا في محيط السرخسي * ولا يجب فيه ما وجد في داره وأرضه من المعدن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجب كذا في التبيين * ومن وجد كنز في دار الاسلام في أرض غير مملوكة كالفلاة فان كان على ضرب أهل الاسلام كالكثوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان على ضرب أهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخس وأربعة أخماسه للواحد كذا في محيط السرخسي * ولو اشبهه الضرب بأن لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهليًا في ظاهر المذهب كذا في السكافي * ويستوى أن يكون الواحد صغيرًا أو كبيرًا حرًا أو عبدًا مسلمًا أو ذميًا وان كان حرًا مسلمًا ما يعطى له شيء الا أن يكون الحر بن عبد الله باذن الامام وشرطه ومقاطعة فقبله أن يبيع بالشرط كذا في المحيط * وان وجد في أرض مملوكة اتفقوا جميعًا على وجوب الخس فيه واختلفوا في أربعة أخماسه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي لصاحب الخطة كذا في شرح الطحاوي * وفي الفتاوى العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميًا فلا شيء له فان لم يعرف الخطة له ولا ورثته بصرفه الى أقصى مال في الاسلام يعرف له كذا في التتارخانية * ولو ورثته كذا في البحر الرائق ناقلًا عن البدائع وشرح الطحاوي * والا يكون لبيت المال كذا في محيط السرخسي * ولو وجد مسلم ركز أو معدن في دار الحرب في أرض غير مملوكة لاحد فهو للواحد ولا خس فيه ولو وجد في مملوك بعضهم فان دخل عليهم بامان رده عليهم ولو لم يرده وانزله الى دار الاسلام يكوون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه ولو كان لا يطيب للشترى ايضا كذا في شرح الطحاوي * وسببه التصديق به كذا في البحر الرائق * وان دخل بغير امان يكون له من غير خمس كذا في محيط السرخسي * والمتاع من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش في هذا كالكثرة حتى يخمس كذا في التبيين * ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمن كذا في فتاوى قاضيخان والخلصة * ولو أخرج التقيدين من البحر لشيء فيهما كذا في التهذيب * وليس في الفير وزج الذي يوجد في الجبال خمس كذا في الهداية *

الباب السادس في زراعة الزرع والثمار

وهو فرض وسببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة أو تقديرًا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو أصاب الزرع آفة لم يجب ورثته التملك وشرط أدائه ما في الزكاة وشرط وجوبه نوعان الاول شرط الاهلية وهو الاسلام فانه شرط ابتداء فلا يتدأ الا على مسلم بخلاف العلم بالفرضية وأما العقل والبلوغ فليسان شرط الوجب حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون لان فيه معنى المرونة ولهذا جاز لا امام أن يأخذ جبراً ويسقط عن صاحب الارض الا أنه لا ثواب له وكذا الوقات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة وكذا مملوك الارض ليس بشرط للوجوب لوجوبه في الاراضي الموقوفة ويجب في أرض المأذون والمكاتب والنوع الثاني شرط الهامة وهو أن تكون عشرة فلا عشر في الخارج من أرض الخراج ووجوبه بالخارج وان

بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان قامت في اليوم الثالث بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك * امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلی فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز بدمي من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما تزل الشمس وان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في

اليوم الثالث لا بد لي بذلك وان علم يوم التحرق قبل الزوال ناذي بالناس بالصلاة وجاهد من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا تصلي صلاة العبد كما كان تصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلاة الجنائز لانها ليست بصلاة من كل وجه هكذا قال بعض المشايخ رحمه الله تعالى في الروايات الظاهرة اذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس تجوز وفي الاستحسان لا تجوز والسهو في صلاة العبد وصلاة الجمعة والمكتوبة (١٨٦) وصلاة التطوع سواء ومشايخنا رحمه الله تعالى قالوا لا يسجد للسهو في العيدين

والجمعة ككيلا يقع الناس في الفتنة

(باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنائز والتكفين وغير ذلك)

كل مسلم مكلف قتل ظالم ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتحم يغسل قتله أهل البني أو قطع الطريق أو أهل الحرب بسلاح أو غيره * المسلم اذا قتل نفسه في قول أبي حنيفة ومحمد درهما الله تعالى يغسل ويصلى عليه * اذا مات الانسان لا بأس بأن يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاواق وكيفية الغسل أن يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستتر من سرته الى ركبته ويستتر ركبته في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله تعالى عنه لا تنظر الى تخدحى ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة تستر السواة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السواة ولا يبسها

يكون الخارج منها بما يقصد برزاعته نساء الارض هكذا في البحر الرائق * فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب والطرفاء والسعف لان الاراضي لا تستنمى بهذه الاشياء بل تفسدها حتى لو استنمى بقوائم الخلاف والحشيش والقصب وغصون النخل أو فيهدلب أو صنوبر ونحوها وكان يقطعوه ويبيعه يجب فيه العشر كذا في محيط السرخسي * ويجب العشر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل ما يخرج من الارض من الخنطة والشعير والدخن والارز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر وأشباه ذلك مما له ثمرة باقية أو غير باقية قل أو أكثر هكذا في فتاوى قاضيخان * سواء يسقى بماء السماء أو سجا يقع في الوسق أو لا يقع هكذا في شرح الطحاوى * ويجب في السكان وبذره لان كل واحد منهما ماقصود كذا في شرح المجمع * ويجب في الجوز واللوز والكمون والكزبرة هكذا في المضمرات * ويجب العشر في العسل اذا كان في أرض العشر وكذا المان اذا سقط على الشوك الاخضر في أرضه كذا في خزائن المفتين * وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر كذا في الظهيرية * ولا عشر فيها هو تابع للارض كالنخل والاشجار وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لانه لا يقصد به الاستغلال كذا في البحر الرائق * ولا يجب في البزور التي لا تصلى الا للزراعة والتداوى كبزر البطيخ والناخوة والشونيز كذا في المضمرات * ولا يجب في القنب والصنوبر وشجر القطن والباذنجان والسكرندور والموز والتين هكذا في خزائن المفتين * ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها كذا في شرح المجمع لابن الملك * وما سقى بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر وان سقى سجا وبدالية يعتبر أكثر السنة فان استنمى بما يجب نصف العشر كذا في خزائن المفتين * ووقته وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق * فلا يعمل عشر أرضه قبل الزرع لا يجوز ولو عمل بعد الزراعة به ما نبت فانه يجوز ولو عمل بعد الزراعة قبل ان يثبت فالظاهر أنه لا يجوز ولو عمل عشر الثمار ان كان بعد طلوعها يجوز وان كان قبل طلوعها لا يجوز في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوى * ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض يسقط بقصد ربه وان استهلكه غير المالك أخذ الضمان منه وأدى عشره وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار ديناً في ذمته ويسقط بالردة وموت المالك من غير وصية اذا كان قد استهلكه هكذا في البحر الرائق * تغاي له أرض عشرية عليه العشر مضاء فاوان اشترها ذمى من تغاي فهي على حالها عندهم وكذا اذا اشترها من مسلم أو مسلم تغاي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان التضيف أصلياً أو حادثاً ولو كانت الارض مسلم باعها من ذمى غير تغاي وقبضه فاعليه الخراج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان أخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع لنفسه الباع فهي عشرية كما كانت وفي أرض الصبي والمرأة التغليين ما في أرض الرجل وليس على الجوسي في داره شيء هكذا في الهداية * وان جعل مسلم داره بستاناً فؤتته تدور مع مائه فان سقاه بماء العشر فهو عشري وان سقاه بماء الخراج فهو خراجي بخلاف ما اذا جعل الذي داره بستاناً حيث يجب عليه الخراج كفيما كان وداره حرّة كذا في التبيين * وكذا المقابر كذا في البحر الرائق * ولو ان المسلم أو الذي سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالسالم أحق بالعشر والذي بالخراج كذا في معراج الدراية * ثم ماء العشر ماء البئر التي - فرت في أرض العشر وماء العين التي تظهر في أرض العشر وكذلك ماء السماء وماء البصائر العظام

يده بل يجعل في يده خرقة يغسل سواة تلك الخرقة كيلا يس عورته بغير خرقة كالومات المرأة بين أجنبى عسرى أجنبى بخرقة عند الضرورة ثم يوضأ وضوءه للصلاة الا اذا كان صغيراً لا يصلى فلا يوضأ ويبدأ بالماء ان اعتباراً بما واغتسل في حياته ولا يغمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه أيضاً وعليه الناس اليوم ثم يغسل كاهه المعروف بالسقط الذي لم يتم أعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلف في غسله واختار أن يغسل ويدفن

ملء وفافى خرقة وان سقط الغلام من بطن أمه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام * اذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يتوب عن الغسل لأننا أمرنا بالغسل وصابه المطر وجرى الماء ليس يغسل * الغريق يغسل ثلاثا في قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية أن نوى الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرتين وإن لم ينو يغسل ثلاثا وعنه في
 رواية يغسل مرة واحدة * اذا غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل * الصغير (١٨٧) والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة

يغسلهما الرجل والنسأه
 لأنه ليس لأعضائهما حكم
 العورة وفي الاصل قال
 قبل ان يتكلم وعن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى أكثر
 ان يغسلها ما الاجنبي
 الخصى والمجبوب كالغسل
 وييم الخنثى وقبل يغسل
 في مياحه اذا كان للراثة محرم
 ييمها باليد وأما الاجنبي
 فيضرقه على يده ويغض
 بصره عن ذراعها وكذا
 الرجل في امرأته الا في
 غض البصر ولا فرق بين
 الشابة والنجوز * رجل
 مات ولم يجدوا ما ييموه
 وصلوا عليه ثم وجدوا ما
 غسل ويصلى عليه ثانيا في
 قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى وعنه في رواية
 يغسل ولا تعاد الصلاة بمنزلة
 جنب تيمم وصلح ثم وجد
 ما بعد ذلك وعن محمد
 رحمه الله تعالى في ميت دفن
 قبل الغسل وأهوا لوعليه
 التراب قال يصلى على قبره
 ولا ينيش وعن محمد رحمه
 الله تعالى في النواذر اذا كفن

عشرى كذا في المحيط * وماء أنهار شقها بحجم وماء بئر حفرت في ارض خراجية خراجي وأما ما سيجون
 ودجلة والفرات فخراجي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولو أجزأ أرضا
 عشرية كان العشر على الأجر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على المستأجر كذا في الخلاصة
 * ولو هلك الخراج قبل الحصاد لا يجب العشر على الأجر وإن هلك بعد الحصاد لا يسقط عن الأجر وعنده
 لو هلك قبل الحصاد أو بعده فانه يملك بماله كذا في شرح الطحاوي * ولو أعارها من مسلم فزرعها فالعشر
 على المستعير ولو أعارها من كافر فالعشر على المعير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على الكافر
 ولكن عند محمد رحمه الله تعالى عشر واحدة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عشران كذا في محيط
 السرخسي * وفي المزارعة على قولهما العشر عليها بالحصه وعلى قوله على رب الأرض لكن يجب في حصه في
 عينه وفي حصه المزارع يكون دينيا في ذمته كذا في البحر الرائق * ولو هلك انطرح سقط العشر عنهم معا
 وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قبل الحصاد كذلك وبعده لا يسقط عنه عشر حصه المزارع ويسقط في
 حصه ولو استملكه رجل بعد الاستصا قبل الحصاد وسرقه فلا عشر حتى يؤدي المستهلك الضمان فيجب
 على رب الأرض عشر البديل وعندهما عليهما كذا في محيط السرخسي * ولو غضب أرضا عشرية فزرعها
 ان لم تنقصها الزااعة فلا عشر على رب الأرض وإن نقصتها الزااعة كان العشر على رب الأرض كذا في
 الخلاصة * واذا باع الأرض العشرية وفيها زرع قد أدرك مع زرعها أو باع الزرع خاصة فعشره على البائع
 دون المشتري ولو باعها والزرع يقبل ان قصه المشتري في الحال يجب على البائع ولو تركه حتى أدرك فعشره
 على المشتري كذا في شرح الطحاوي * واذا باع الطعام المعشور فلم يصدق أن يأخذ عشره من المشتري وإن
 تفرقا وان شاء أخذ من البائع ولو باعه بأكثر من قيمته ولم يقبضه المشتري فلامصدق أن يأخذ عشر الطعام
 وان شاء أخذ عشر الثمن وإن كان البائع جاني فيه بما لا يتغابن الثمن فيه فليس للصدق أن يأخذ عشر الطعام
 وإن استملكه أخذ من البائع عشر طعام مثله إلا أن يعطيه مقدار قيمته من الثمن وإن كان المشتري
 استملكه فالصدق بالخيار ان شاء ضمن البائع وإن شاء ضمن المشتري مثل عشره لان كل واحد منهما
 متلف حقه ولو باع العنب أخذ العشر من ثمنه وكذلك لو أخذ عصيرا ثم باعه فله عليه عشر من العصور كذا
 في محيط السرخسي * ولا تحسب أجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار وأجرة الحافظ وغير ذلك فيجب
 اخراج الواجب من جميع ما أخرجته الأرض عشر او نصف كذا في البحر الرائق * ولا يأكل شيئا من طعام
 العشر حتى يؤدي عشره كذا في الظهيرية * وإن أفرز العشر يحمل له كل الباقي وقال أبو حنيفة رحمه
 الله تعالى ما كل من الثمر أو أطم غيره ضمن عشره كذا في محيط السرخسي في باب ما يحتسب لصاحب
 الأرض

(الباب السابع في المصارف)

* (منها الفقير) وهو من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة فلا
 يخرج منه عن الفقر ملك نصاب كثيرة غير نامية اذا كانت مستغرقة بالحاجة كذا في فتح القدير * التصدق
 على الفقير العالم أفضل من التصدق على الجاهل كذا في الزاهدى * (ومنها المسكين) وهو من لا شيء له

لا يغسل * ميت غسله أهل من غير نية الغسل أجزأهم ذلك * اذا مات الرجل وليس ثمة رجل تيممه أمته أو أمة غيره بغسله ثوب الامن
 يعق بجوته ولا تغسل الامتة ولاها وكذا أم الولد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى للحرمة والصائمة أن تغسل زوجها اذا مات الرجل
 عن امرأته فقبلت بن الميت وارتدت والعياذ بالله أو وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها أن تغسله اذا ظاهر الرجل من
 امرأته ثم مات عنها كان لها أن تغسله منكوبة الرجل اذا تزوجت بزوجة ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما ووردت الى الزوج

الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها أن تغسله وان انقضت عدتها في حياته أو بعد وفاته كان لها أن تغسله * رجل له امرأتان فقال احدا كما طالق ثلاثا ثم مات قبل أن يبين لم يكن لواحدة منهما أن تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن المرأة المجوسية لا تغسله فان أسلمت كان لها أن تغسله اذا مات الرجل عن امرأته وأختها في عدته لم تغسله وان انقضت عدة أختها كان لها أن تغسله اذا مات الرجل فقامت (١٨٨) امرأتان أختان كل واحدة منهما يئمة انه تزوجها دخل بها ولا يعلم أيتهما الاولى لم

تغسله واحدة منهما وما ميراث امرأة واحدة بينهما وينبغي أن يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره أن يكون حائضا أو جنبا ولا بأس بجلباس الحائض والجنب عنده وقت الموت * امرأة ماتت والولد يضرب في بطنها قال محمد رحمه الله تعالى يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك * اذا عاش الجرح في المعركة وما غسل وان عاش أقل من يوم لم يغسل في قول محمد رحمه الله تعالى وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * اذا جرح الرجل فتحمال قليلا ثم مات غسل الأذن يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيوت فلا يغسل ومن أوصى بوصية غسل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انما تطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين أما الكلمة وانكأمتان لا تطل الشهادة ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بان أصابه سيفه أو سهمه غسل في قول محمد رحمه الله تعالى ولا يغسل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

فيحتاج الى المسئلة لقوته أو ما يورى بدنه ويحل له ذلك بخلاف الأول حيث لا تحل المسئلة له فانها لا تحل لمن يملك قوت يومه بعد سترة بدنه كذا في فتح القدير * (ومنها العامل) وهو من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور كذا في الكافي * ويعطيه ما يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايامهم مادام المال باقيا الا اذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزد على النصف كذا في البحر الرائق * وان حل رجل زكاة ماله بنفسه الى الامام لا يستحق العادل من ذلك كذا في اليبايع وهكذا في محيط السرخسي * ولا يحل للعامل الهاشمي تنزيها القرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ وتحلل الغني كذا في التبيين * فان عمل الهاشمي عليه ورزق من غير الهال بأس به هكذا في الخلاصة * ولو هلك المال في يد العامل أو ضاع سقط حقه وأجزأ عن الزكاة عن المؤدين كذا في السراج الوهاج * المصدق اذا أراد أن يعمل حق عمله قبل الوجوب جازله الاخذ والافضل أن لا يأخذ كذا في الخلاصة * (ومنها الرقاب) هم المكاتبون ويعاونون في فلك رقابهم كذا في محيط السرخسي * ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك أو لم يعلم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي * ولا يجوز لمكاتب هاشمي لأن المالك يقع للمولى من وجه والشبهة ملققة بالحقيقة كذا في محيط السرخسي * (ومنها الغارم) وهو من زعمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه كذا في التبيين * والدفع الى من عليه الدين أولى من الدفع الى الفقير كذا في المضمرات * (ومنها في سبيل الله) وهم منقطعوا الغزاة الفقراء منهم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى منقطعوا الحاج الفقراء منهم هكذا في التبيين * والصحيح قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * (ومنها ابن السبيل) وهو الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع * جاز الاخذ من الزكاة قدر حاجته ولم يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته وألحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلد له الحاجة هي المعبرة ثم لا يلزمه أن يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى كذا في التبيين * والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة كذا في الظهيرية * فهذه جهات الزكاة ولما لا تأن يدفع الى كل واحد وله أن يقتصر على نصف واحد كذا في الهداية * وله أن يقتصر على شخص واحد كذا في فتح القدير * والدفع الى الواحد أفضل اذا لم يكن المدفوع نصابا كذا في الراهدى * ويكره أن يدفع الى رجل مائتي درهم فصاعدا وان دفعه جاز كذا في الهداية * وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فادفع اليه مقدار ما لو قضي به دينه لا يبق له شيء أو يبق دون المائتين لا بأس به وكذا لو كان معيلا جاز أن يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين كذا في فتاوى قاضي خان * ونسب الاغناء عن السؤال في ذلك اليوم كذا في التبيين * وأما أهل الزكاة فلا يجوز صرف الزكاة اليهم بالاتفاق ويجوز صرف صدقة التطوع اليهم بالاتفاق واختلوا في صدقة الفطر والندور والكفارات قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يجوز الا أن فقراء المساكين أحب الينا كذا في شرح الطحاوي * وأما الحر في المستامن فلا يجوز دفع الزكاة والصدقة الواجبة اليه بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليه كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز أن يبنى بالزكاة المسجد وكذلك القنطرة والسقايات واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا يملك فيه ولا يجوز أن يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين الميت كذا في التبيين * ولا يشتري بها عبد يعتق ولا يدفع الى أصله وان علا وفرعه وان سفل كذا في الكافي * ولا يعطى الولد المتني

من قتل بالبحر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله ولا

السبع أو احترق بالنار أو تردى من جبل أو مات تحت هدم أو قتل بقص أو رجم أو قتله انسان دافعا عن نفسه أو ماله غسل ومن قتل ابنه أو قتلت المرأة زوجها او لها منه ولد يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لتعدا استيفاء القصاص * وليس في عدل الميت استعمل القطن في الروايات الظاهرة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان يجعل القطن الملوخج في منخريه وفقه بعضهم

قال ويجعل في صمأخ أذنيه أيضا وقال بعضهم يجعل في دبره أيضا وهو قبيح * ويكفن الميت كفن مثله وتفسره أن ينظر إلى ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعدين فذلك كفن مثله أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتأخرون وهو مروى عن عمر رضي الله تعالى عنه وبه أخذ مالك رضي الله تعالى عنه وأدنا في الرجل ثوبان قيص ولقافة وكفن السنة للراة خمسة خمار وازار وقيص ولقافة وخرقة تربط فوق نديها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلاثة (١٨٩) قيص وازار ولقافة فان كان بالمال

كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى وان كان على العكس فكفن الكفاية أولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن أن يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في تزول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اذا تبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الواو دون الغرماء وأصحاب الوصايا وان لم تفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا دينهم بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيئا لزوال ملك الميت * معتق الرجل اذا مات لم يترك شيئا وله حالة موسرة ومولاه الذي أعتقه قال محمد رحمه الله تعالى كفته على خاتمه وعن أبي يوسف رحمه الله

ولا يخارق من مائة بالزنا كذا في الترمذي * ولا يدفع الى امرأته للاشتراك في المنافع عادة ولا تدفع المرأة الى زوجها عند أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا في الهداية * ولا يجوز الدفع الى عبده ومكاتبه ومدره وأم ولده ولا الى معتق البعض عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وصورته أن يعشق مالك الكل جزأشأ تعامنه أو يعتمقه شريكه فيستعبه الساكت فيكون مكاتبه أما اذا اختار التفتين أو كان اجنيا عن العبل جازله أن يدفع الزكاة اليه لانه ككاتب الغير كذا في التبيين * ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا أي مال كان دنائرا ودرهم أو سواهم أو عروض التجارة أو لغير التجارة فاضلا عن حاجته في جميع السنة هكذا في الزاهدي * والشروط أن يكون فاضلا عن حاجته الاصلية وهي مسكنه وأثاث مسكنه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ولا يشترط النماء انه مشروط وجوب الزكاة لا الحرمان كذا في الكافي * ويجوز دفعها الى من يملك أقل من النصاب وان كان محيما مكسبا كذا في الزاهدي * ولا يدفع الى مملوك غني غير مكاتبه كذا في معراج الداربية * ولا يجوز دفعها الى ولد الغني الصغير كذا في التبيين * ولو كان كبيرا فقيرا جاز وي دفع الى امرأته غني اذا كانت فقيرة وكذا الى البنت الكبيرة اذا كان أبوها غنيا لان قدر النفقة لا يفيها و يغني الاب والزوج لا تعد غنية كذا في الكافي * ويجوز صرفها الى الاب المعسر وان كان ابنه موسرا كذا في شرح الطحاوي * ويجوز صرفها الى من لا يحل له السؤال اذ لم يملك نصابا وان كانت له كتب تساوي مائتي درهم الا أنه يحتاج اليها للتدريس أو العفظ أو التصحيح يجوز صرف الزكاة اليه كذا في فتاوى قاضي خان * سواء كانت فقها أو حديشا وأدبا هكذا في محيط السرخسي * وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه ولا يجوز له أخذها وكذا لو كان له حوانيت أو دار غله تساوي ثلاثة آلاف درهم وغلها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه في قول محمد رحمه الله تعالى ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة آلاف ولا يخرج ما يكفي له ولعاليه اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له أخذها ولو كان له دار فيها بستان وهو يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه هراق الدار من المطبخ والمغتسل وغيره لا يجوز صرف الزكاة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجاهر والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له أن يأخذ الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذها كذا في أصح الاقوال لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المدون موسرا معتق لا يجز له أخذها كذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم تكن بينة عادلة لا يجز له أخذها ما لم يربح الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يجز له أخذها هكذا في فتاوى قاضي خان * رجل له دار يسكنها يجز له الصدقة وان لم يسكن الكل هو الصحيح كذا في الزاهدي * ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبدالمطلب كذا في الهداية * ويجوز الدفع الى من عداهم من بني هاشم كندرية أبي لهب لانهم لم يناصروا النبي صلى الله عليه وسلم كذا في السراج الوهاج * هذا في الواجبات كالزكاة والندى والعشروا السككارة فاما التطوع فيجوز صرف اليهم كذا في الكافي * وكذا لا يدفع الى موالهم كذا في العيني شرح الكنتز * ويجوز صرف خمس الركاو والمعدن الى فقرا بني هاشم كذا في الجوهرة النيرة والوكيل اذا أعطى ولده الكبير أو الصغير أو امرأته وهم محاور مجاز ولا يسكن شيئا كذا في الخلاصة * اذا شك وتصرى

تعالى في التوادرا اذا ماتت المرأة وتركت أبا وابنا فكفنها عليهما على قدر موارثتهما وان لم يترك مالا ولم يكن هنالك أحد يجب عليه نفقة في حياته كان كفته على الناس فان لم يقدر أو أسألو الناس وفرق بين هذا وبين الذي اذا لم يجد ثوبا يلبس فيه ليس على الناس أن يسأله ثوبا لان الذي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت * رجل مات في مسجد قوم فقام أحدهم وجمع الدراهم لشكفنيه ففضل من ذلك شيئا ان علم صاحب القبر رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن تصدق بها على الفقراء رجل كفن ميتا

من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان يأخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة أحق به وكذا لو كفن ميتا فانتسه السبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه حتى عريان وميت ومعهما توب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث * من لا يجبر على النفقة في حياته كأولاد (١٩٠) الاعمام والعلمت والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن توب الجنائز اذا تحرق ولم

يقو صالحا لما اتخذ له ليس للتولي أن تصدق به بل بيده و يصرف عنه في عن توب آخر * يجوز الاستنجار على حل الجنائز وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ رحمه الله تعالى يجوزوا ذلك أيضا ثم السنة في حل الجنائز عندنا أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربع بطواف كل واحد منهم على جوانبها الأربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقسدها على يساره ثم مؤخرها على يساره روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه فعل كذلك ويكره أن يضعها على أصل العنق ويقوم بين اليهودين ويسرع بالجنائز ويمشي في الأعلى على ولا يبطه كليا يتحرك الميت والمشي خلف الجنائز أفضل ويجوز المشي امامها ما لم يتباعدهن القوم ولا ينبغي أن يقدم القوم كلهم ولا بأس بالركوب في الجنائز والمشي أفضل ويكره أن يتقدم الجنائز راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بأن هطل الدمع فان كانت مع الجنائز نائمة أو صاححة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان أراد ان يذكر الله يذكر في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله تعالى كانوا يكرهون أن يقول الرجل وهو يمشي معها استغفر والله غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنائز قبل الدفن بغير إذن أهلها وإذا كان القوم في المصلي حتى بالجنائز قال بعضهم يقومون لها اذا رآها قبل أن توضع الجنائز عن الاعتناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح فهذا شي كان في الابتداء ثم نسخ * اختلفت الروايات فمن هو أحق بالصلاة على الميت ذكر في

فوقع في أكبر رأيه انه محل الصدقة فدفع اليه أو سأل منه فدفع أو رآه في صف النقر فدفع فان ظهر انه محل الصدقة جاز بالاجماع وكذا ان لم يظهر حاله عنده وأما اذا ظهر انه غني أو هاشمي أو كافر أو مولى الهاشمي أو الولدان أو المولودون أو الزوج أو الزوجة فانه يجوز وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو ظهر انه عبده أو مدمره أو أمه أو ولده أو مكاتبه فانه لا يجوز وعليه أن يعيدها بالاجماع وكذا المستسعى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * واذا دفعها ولم يحظر بياله انه مصرف أم لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف واذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحرر أو تحترى ولم يظهر له انه مصرف أو غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف هكذا في التبيين * ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد الا أن يتقلها الانسان الى قريته أو الى قوم هم أحوج اليها من أهل بلده ولو نقل الى غيرهم اجزأه وان كان مكروها وانما يكره نقل الزكاة اذا كان الاخراج في حينها بأن أخرجهما بعد الحول أما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل والفضل في الزكاة والفطر والصدقة والصرف أو التوا الى الاخوة والاخوات ثم الى أولادهم ثم الى الاعمام والعلمت ثم الى أولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى أولادهم ثم الى ذوى الارحام ثم الى الخيران ثم الى أهل حرقته ثم الى أهل مصره أو قريته كذا في السراج الوهاج * ثم المتهرب في الزكاة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد آخر يفرق في موضع المال وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان أولاده الصغار وعبيده في الصحيح كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في المضمرات * وأما أخذ ظلمة زمان من الصدقات والعشور والخراج والجبليات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن أرباب الاموال اذا نوا عند الدفع التصديق عليهم كذا في التتارخانية في الفصل الثامن من الزكاة * ولو قضى دين الفقير بزكاة ماله ان كان بأمره يجوز ان كان بغير أمره لا يجوز وسقط الدين ولو دفع اليه دار السكنى عن الزكاة لا يجوز كذا في الزاهدى * نوى الزكاة بما يدفع لصبيان اقربائه أولاد ياتيه بالبشارة أو يأتى بالبا كورة اجزأه ولو نوى الزكاة بما يدفع المعلم الى الخليفة ولم يستأجره ان كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان أيضا اجزأه والافلا وكذا ما يدفعه الى الخدم من الرجال والنساء في الاعياد وغيرها بنية الزكاة كذا في معراج الدراية * اذا دفع الزكاة الى التقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها أو يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو الاب والوصى يقبضان للصبي والمجنون كذا في الخلاصة * أو من كان في عياله من الاقارب أو الاجانب الذين يعولونه والمتمتع يقبض للقيط ولودفع الزكاة الى مجنون أو صغير لا يعقل فدفع الى أبويه أو وصيه فالوا لا يجوز كما لو وضع على دكان ثم قبضها فقير لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرى ولا يخدع عنه ولو دفع الى فقير معتوه جاز كذا في فتاوى قاضيان

(فصل ما يوضع في بيت المال أربعة أنواع) (الاول) زكاة السوائم والعشور وما أخذها العاشر من تجار المسلمين الذين يبرون عليه ومحملة ما ذكرنا من المصارف (والثاني) خمس الغنائم والمعادن والركاز ويصرف اليوم الى ثلاثة أصناف الميتة والمساكين وابن السبيل (وانشألت) الخراج والجزية وما صلح عليه بنو نجران من الخلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما أخذها العاشر من المستأمنين وتجار أهل الذمة كذا في السراج الوهاج * وتصرف تلك الى عاينا المقاتلة وستا الثغور وبنو الحصون ثمه والى مراد الطريق

شرح الصلاة لشمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى امام الحنفي أولى من أبي الميت له أن يتقدم ويصلي من غير تقديم أعد وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاب أولى ولا يتقدم دم امام الحنفي الابن الاب وعند عدم امام الحنفي أب الميت أولى من سائر العصابات وذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى السلطان أحق بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام الحنفي ثم الوالي ولا يتقدم أحد غير السلطان غير امام الحنفي الابن الولي وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى (١٩١) اذا حضر السلطان يتقدم الامام

فبصلي عليها وان حضر والى
المصر والقاضي فالوالي أولى
ان يقدم عليها وان لم يحضر
القاضي ولا الوالي وحضر
صاحب الشرطة وامام الحنفي
فصاحب الشرطة أولى أن
يتقدم وان كان للوالي
خليفة فلم يحضر الخليفة
فخليفته أولى بالتقديم من
القاضي ومن صاحب
الشرطة وان لم يحضر الوالي
ولا خليفته ولا القاضي ولا
صاحب الشرطة وحضر
الاولياء وامام الحنفي ينبغي
للاولياء أن يتقدموا امام
الحنفي وان لم يحضر امام الحنفي
وحضر المؤمن فليس على
الاولياء تقديمه وان حضر
الوالي أو خليفته والقاضي
وصاحب الشرطة وامام
الحنفي والاولياء في الاولياء
ان يقدموا أحدا من هؤلاء
وأرادوا ان يتقدموا فلهم
ذلك ولههم أن يتقدموا من
شأوا ولا يتقدم أحد من
هؤلاء الا باذنهم وهذا كله
قياس قول أبي حنيفة وأبي
يوسف وقررحم الله تعالى
وبه أخذ الحسن رحمه الله
تعالى مات الرجل وله
اخوان لاب وأم فالأب أكبر
أولى فان أراد الأكبر أن

في دار الاسلام حتى يقع الامن عن قطع اللصوص الطرق والى اصلاح القناطر والمسور كذا في محيط
السرخسي * والى كرى الانهار والعظام التي لا ملك لاحد فيها كالبحيون والفرات ودجلة كذا في شرح
الطحاوي * والى بناء الباطات والمساجد وسنابلق (١) وتحصين ما يخاف عليه البثق والى ارياق الولاية
وأعوانهم والقضاة والمفتين والحنسبين كذا في محيط السرخسي * والمعلمين والمتعلمين كذا في السراج
الوهاج * ويصرف الى كل من تقلد شيئا من أمور المسلمين والى ما فيه صلاح المؤمنين كذا في محيط السرخسي
* (والرابع) الاقطاعات كذا في محيط السرخسي * وما أخذ من تركه الميت الذي مات ولم يترك وارثا أو تركه
زو جاوز حقه وهذا النوع يصرف الى نفقة المرضى وادويةهم وهم فقراء والى كفن الموق الذين لا مال لهم
والى القبط وعقل جنائيه والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته وما أشبه ذلك
كذا في شرح الطحاوي * فعلى الامام أن يجعل بيت المال أربعة اسل نوع بيتان لكل نوع حكيم يختص
به لا يشاركة مال آخر فيه فان لم يكن في بعضه شيء فلا امام أن يستقرض عليه مما فيه مال فان استقرض
من بيت مال الصدقة على بيت مال الخراج فاذا أخذ الخراج يقضى المستقرض من الخراج الا أن يكون
المقاتلة فقراء لان لهم حظا فيها فلا يصير قرضا وان استقرض على بيت مال الصدقات من بيت مال الخراج
وصرفه الى الفقراء لا يصير قرضا عليهم لان الخراج له حكم النبي والغنمية وللفقراء حظ فيها وانما لا يعطى لهم
لاستغنائهم بالصدقات كذا في محيط السرخسي * والواجب على الأئمة أن يوصوا الحقوق الى أربابهم ولا
يجبونها عنهم ولا يحل للامام وأعوانه من هذه الاموال إلا ما يكفيمهم وعائلاتهم ولا يجزئها كنوزا وما
فضل من هذه الاموال قسم بين المسلمين فان قصر الأئمة في ذلك فوباله عليهم والافضل للامام والمصدق أن
لا يتجمل رزقه لشهران بل يأخذ رزقه في كل شهر يدخل كذا في السراج الوهاج * ولائى لاهل الذم على
بيت المال الا أن يرى الامام ذميا يملك جوعا فعليه أن يعطيه من بيت المال لانه من أهل دار الاسلام وكان
عليه احيائه كذا في محيط السرخسي * ومن له حظ في بيت المال لظفر عاهو وجه لبيت المال فله أن يأخذ
ديانة ولا امام الخبير في المنع والاعطاء في الحكيم كذا في القنية

(الباب الثامن في صدقة الفطر)

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية كذا في الاختيار شرح المختار
* ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاصلية ووجوب نفقة الاقارب هكذا في فتاوى
قاضيان * وانما تجب صدقة الفطر من أربعة اشياء من الخنطة والشعير والتمر والازيب كذا في خزنة
المفتين وشرح الطحاوي * وهي نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر ودقيق الخنطة والشعير وسويقهما
مثلهما والخبر لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح وأما الزيب فقد ذكر في الجامع الصغير نصف صاع عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يؤكل بجميع اجزائه وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى صاع وهو قولهما ثم
قبل يجوز اذاؤه باعتبار العين والاحوط أن يراعى فيه القيمة هكذا في محيط السرخسي * ثم الدقيق أولى من
(١) قوله البثق بالثمة بين الموحدة والقاف معناه كسر شرط النهر ويطابق على نفس ذلك الموضع كما في
القاموس ٥١

يقدم غيرهما فلا يصغر ان يمنعه فان قدم كل واحد منهم ما رجا لا آخر فالذي قدمه الا أكبر أولى وكذا الابن الا أكبر مع الاصغر وكذلك ابنا
الم عند عدم غيرهما وان كان الاخ الاصغر لاب وأم والاخ الا أكبر لاب والاصغر أولى وان كان الاصغر قدم غيرهم ليس للاخ الا أكبر ان يمنعه
لانه لاحق للاخ لاب مع الاخ لاب وأم فان كان الاخ لاب وأم غائبا كتب ان يتقدم فلان ان مات فلان فلا يخ لاب ان يمنعه لان الغائب
بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيه ان لا يقدر على أن يقدم فيدرك الصلاة ولا ينتظر الناس بقدمه وعن محمد رحمه الله تعالى امر أعمات

وله أبو ابن وزوج فالأب أحق بالصلاة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالأب أحق ثم الزوج وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أمة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصلى يحضر جنازتها فابن المولى أحق من الزوج * عبد مات فاختصم في الصلاة عليه للمولى وأب العبد وابنه وهما حاران فالمولى أحق بالصلاة عليه وكذا المكاتب اذا مات من غير وفاء وان ترك وفاء ان أدبت كتابته به أو كان المال (١٩٣) حاضر الا يخاف عليه التلف فالابن أحق بالصلاة عليه ويكره أن يتقدم جده وهو أب

البر والدراسم أولى من الدقيق لدفع الحاجة وما سواه من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة وذكر في الفتاوى ان أداء القيمة أفضل من عين المنصوص عليه وعليه الفتوى كذا في الجوهر النيرة * ولو أدى ربع صاع من حنطة جيدة يبلغ قيمته قيمة نصف صاع منها أو نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع عن نفسه وعليه تكيل الباقي وكذا لا يجوز ربع صاع من حنطة عن صاع من شعير هكذا في محيط السرخسي * فان أدى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر أو نصف صاع من تمر وثمر واحد من الحنطة أو نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا كذا في البحر الرائق * والصاع ثمانية أربال بالبغدادي والرتل البغدادي عشرون أستارا كذا في التبيين * والاستار أربعة مناقيل ونصف منقال كذا في شرح الوقاية * ثم يعتبر نصف صاع من بر أو صاع من غيره بالوزن فيماري أو أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله لان اختلاف العلماء في الصاع بأنه كم رطلا وهو اجماع منهم بأنه جدير بالوزن كذا في التبيين * ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب عليه الصدقة ومن ولد أو أسلم قبله وجبت ومن ولد أو أسلم بعده لم تجب وكذا الفقير اذا أسير قبله تجب ولو افتقر الغني قبله لم تجب كذا في محيط السرخسي * ومن مات بعد طلوع الفجر فهمي واجبة عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في الجوهر النيرة * وان قدموها على يوم الفطر جاز ولا تفضل بين مدة ومدة وهو الصحيح وان أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها كذا في الهداية * ولو جعل صدقة الفطر قبل النصاب ثم ملكه صح كذا في البحر الرائق * وفي تجنيس الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبير أو لمرض لا تسقط عنه صدقة الفطر كذا في المضمرات * والمستحب للناس أن يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى كذا في الجوهر النيرة * وأما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة مشايخنا رحمه الله كذا في البدائع * وتجب عن نفسه وطفله الفقير كذا في الكافي * والمعنوه والجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون أصليا أو عارضا وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط * ثم اذا كان للولد الصغير أو الجنون مال فان الأب أو وصيه أو جده ما أو وصيه يخرج صدقة فطر أنفسهم ما ورقيههما من ماله ما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يؤدى عن الجنين لانه لا يعرف حياته هكذا في السراج الوهاج * وليس على الأب أن يؤدى الصدقة عن عماله كانه الصغير من ماله نفسه وكذا المعنوه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وليس على الجنان يؤدى الصدقة عن أولادها لانه المعسر اذا كان الأب حيا وكذا لو كان الأب ميتا في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان * والولدين الأبوين على كل واحد منهما ما صدقة تامة كذا في الظهيرية * وان كان أحدهما مسرا والآخر معسرا أو ميتا فعلى الآخر صدقة تامة ولا صدقة على واحد منهما الا لاجل أم هذا الولد كذا في الخلاصة * زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر لا تجب على الأب صدقة الفطر كذا في التتارخانية * ويؤدى عن مملوكه للخدمة مسلما كان أو كافرا ويجب عن مدبره وامتهات أولاده عندنا وتجب عليه صدقة فطر عبده المستاجر وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على ماله الرقبة وكذا عبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا وخطا لان ماله المالك انما يزول بالدفع الى الجاني عليه مقصورا على الحال لا قبله كذا في فتاوى قاضيان * وعن المرهون تجب في المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب

المكاتب وان كان المال غائبا فالمولى أحق بالصلاة عليه * ولا ترفع الايدي في تكبيرات الجنائز الا في تكبيرات الافتتاح عند مشايخنا رحمه الله تعالى وبعض مشايخ بل رحمه الله تعالى يرفع الايدي رجل أدرك أول التكبير من صلاة الجنائز ولم يكبر حين يكبر الامام كبره ولا ينتظر التكبير الثانية لان محلها قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى سلم الامام لانه لو كبر الاولى كان قضاء والمقتدى لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعاً كبره ولا افتتاح قبل أن يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل أن يرفع الجنائز متتابعاً لادعائها فاذا رفعت الجنائز من الارض يقطع التكبير وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعاً فاتته صلاة الجنائز وان كبر مع الامام التكبير الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرها ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على

الجنائز تكبيرة أو تكبيرتين فما رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما وكذا كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضر قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا أو كان في النسبة فانه يكبر ولا ينتظر تكبير الامام واذا كبر الامام في صلاة الجنائز خمساً عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان والخيار ان لا يتابعه في التكبير الخامسة وينتظر فاذا سلم معه رجل كبر على جنازة امرأة فحضرت جنازة رجل فكبر ينوبه ونوى أن لا يكبر على المرأة فخرج من صلاة المرأة الى صلاة الرجل

وان كبر الثانية ينوي بها عليهم ما يمكن خارجا عن صلاة المرأة الى صلاة الرجل الا ان ينوي بالامارة عليه وحده بجزءة بالوشع في فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فأتى بجنازة أخرى فانه يعضى في الاولى ويستقبل الصلاة على الثانية فان كبره وعلى هذه الوجوه ان نوى الاولى أو نواهما أو لم ينوشيا كان في الاولى اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن أبي يوسف زجه الله تعالى اذا كبر ينوي التطوع (١٩٣) وصلاة الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة

فاعداد وهو وليها والقوم خلقه قيام جاز وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز * ويذعن في صلاة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرأ بفاتحة الكتاب فان قرأه في الصلاة لا بأس به وان قرأها بنية القراءة تركه ذلك قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى من أجهنا قال قراءة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الأربع يكون على وجه الدعاء والثناء لاعلى وجه القراءة وعن محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات أحد منهم في دار الحرب لا يصلي عليه انا اراد الزوجان في دارقات أحد منهم في دار الحرب لا يصلي عليه انا اراد الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلي عليه وحكم الصلاة عليه يخالف حكم الميراث رجل مات في غير بلده فصرى عليه ثم جاء أهله وحلوه الى منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان أو القاضي لاتعاد اذا صلى على جنازة عند غروب الشمس أو عند طلوعها أو

وكذا بيه تجب عليه عن نفسه كذا في التبيين * ولا تجب عن عبده للتجارة عند ناولا عن عبده المأذون كذا في فتاوى قاضيان * ولا يخرج عن مكانه لقصور الملك فيه ولا يخرج المكاتب أيضا عن نفسه لفقره ولا يخرج المولى عن رقيق مكانه ولا يخرج المكاتب أيضا عن وأما المعق بعضه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو كالمكاتب فلا يلزم المولى فطرته وعندهما كحرمديون فان كان غنيا وجبت عليه والا فلا كذا في السراج الوهاج * واذا عجز المكاتب ورث في الرق لا تجب على المولى زكاة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة كذا في فتاوى قاضيان * ولا تجب عن عبدا وعبيد مشركين اثنين ولو كان له عبد أتى أو ما سورا ومغصوب محجود لا تجب على المولى فطرته ولا تجب عليه أيضا عن نفسه بسببهم كذا في التبيين * فان عاد الا أتى عن الاباق أو رذالمغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع أو للشترى أو له ما جعيا أو شرط الخيار لغيره فمروم الفطر في مدة الخيار فان صدقة الفطر موقوفة ان تم البيع تجب على المشتري وان فسخ ففعل البائع ولو رده المشتري على البائع بخيار روية أو عيب ان رده قبل القبض تجب على البائع وان رده بعد القبض تجب على المشتري كذا في خزائن المفتين * ولو اشترى بعبدة فمروم الفطر قبل القبض فعلى المشتري ان قبض وان مات العبد قبل القبض فلا تجب على أحد منهما كذا في السراج الوهاج * ولو كان العبد مبيعا بيه فاسد فمروم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري وأعتقه فالصدقة على البائع وكذا اذا مروم الفطر وهو مقبوض للشترى ثم اشتره البائع وان لم يشتره البائع وأعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري كذا في فتاوى قاضيان * وتجب عن عبده المنذور بالتصدق كذا في التتارخانية * والعبد المجمعول مهران كان بعينه تجب على المرأة قبضته أو لم تقبض لانها ملكته بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بها ثم مروم الفطر ان لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة على أحد وان كان مقبوضا كذلك على الاصح كذا في خزائن المفتين * وان كان بغيره فلا صدقة على أحد كذا في التتارخانية * ولو قال لعبد اذا جاء يوم الفطر فأت حرقها يوم الفطر عتق العبد وتجب على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل كذا في الجوهرة النيرة وفتاوى قاضيان * ولا يؤدى عن زوجته ولا عن اولادها الكبار وان كانوا في عياله ولو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزاءهم استحسانا كذا في الهداية * وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * ولا يجوز أن يعطى عن غير عياله الا بأمره كذا في المحيط * ولا يؤدى عن أجداده ووجده ونوافله كذا في التبيين * ولا يلزم الرجل الفطرة عن أبيه وأمه وان كان في عياله لانه لا ولاية له عليهم كالاولاد الكبار كذا في الجوهرة النيرة * ولا يجب أن يؤدى عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله كذا في فتاوى قاضيان * والاصل ان صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة فكل من كان عليه ولاية ومؤنته ونفقته فانه تجب عليه صدقة الفطر فيه والا فلا كذا في شرح الطحاوى * ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين أو أكثر يجوز ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد كذا في التبيين * واذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر لم يؤخذ من تركته عندنا الا أن يتبرع ورثته بذلك وهم من أهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه وان أوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله كذا في الجوهرة النيرة * المرأة اذا امرها زوجها بامانة صدقة الفطر فخطت خطبته بمنظمتها بغير اذن الزوج

(٣٥ - الفتاوى اول) عند الزوال لا يعاد بذلك أهل البقي اذا قتلوا في الحرب لا يصلي عليهم وان قتلوا بعد ما وضع الحرب أوزارها يصلي عليهم وكذا قطع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلي عليهم وان أخذهم الامام ثم قتلهم يصلي عليهم وحكم المقتولين لمصيبة حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر باللبل بجزءة قطع الطريق والذي صلبه الامام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان روى أبو سليمان عنه أنه لا يصلي عليه ومن قتل مظلوما يصلي عليه ولم يغسل ومن قتل ظلما يغسل ولا يصلي عليه رجل صلى على جنازة والولى خلفه

لم ياهره من ثلاثان تابعه يصلي معه لا يعيد الولى وان لم يتبعه فان كان المصلى سلطاناً أو الامام الاعظم أو القاضي أو والى المصر أو امام حيه ليس للولى أن يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولى وصلى وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلاتهم تامة وان أحب الاولياء أعادوا الصلاة ولا ينوى الامام الميت في تسليمي الجنازة بل ينوى من عن يمينه بالتسليمه الاولى ومن عن يساره بالتسليمه الثانية وبسلم بعد التكبيره (١٩٤) الرابعة ولا يقول ربنا آتفاني الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره

فدعت الى القبر جازعها عن الزوج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * رجل له أولاد وامرأة فكان الخنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطى صدقة القطر ثم جمع ودفع الى القبر بينهم بمجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكاة كذا في الخلاصة

(كتاب الصوم وفيه سبعة أبواب)

* (الباب الاول في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشروطه) *

أما تفسيره فهو عبارة عن ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس بنية التقرب من الاهل كذا في الكافي * وأواعه فرض وواجب ونفل والقرض نوعان معين كرمضان وغيره معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان معين كالنذر المعين وغيره معين كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد كذا في التبيين * وسببه مختلف ففي المنذور النذر وفي صوم الكفارة أشياهم من الحنث والقتل وسبب القضاء هو سبب وجوب الاداء هكذا في فتح القدير * وأما سبب صوم رمضان فذهب القاضي الامام أبو زيد عن الاسلام وصدرا الاسلام أبو اليسر الى أنه الجزء الاول الذي لا يتجزأ من كل يوم كذا في الكشف الكبير * قال في غاية البيان وهو الحق عندى وصححه الامام الهندي كذا في النهر الفائق * فاذا أفاق في الليلة الاولى ثم أصبح مجنوناً واستوعب الشهر كله ذكروا كشمس الأئمة الحلواني لاقضاء عليه وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية * وعلى هذا إذا أفاق في ليلة في وسط الشهر ثم أصبح مجنوناً لاقضاء عليه كذا في المحيط والبحر الرائق والافاقية بزوال جميع ما به من الجنون فأما اذا أصاب في بعض كلامه فلا كذا في الزايدى * ووقته من حين يطلع الفجر الثاني وهو المستطير المنتشر في الافق الى غروب الشمس وقد اختلف في أن العبرة لا قول طلوع الفجر الثاني أو لا استطراره وانه يتناثر فيه قال شمس الأئمة الحلواني القول الاول أحوط والثاني أوسع هكذا في المحيط * واليه مال أكثر العلماء كذا في خزائن الفتاوى في كتاب الصلاة * تسحر على ظن أن الفجر لم يطالع وهو طالع أو فطر على ظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب قضاء ولا كفارة عليه لانه ما تم الا انظار كذا في محيط السرخسي * اذا شك في الفجر فالأفضل أن يدع الاكل ولو أكل فصومه تام ما لم يتيقن أنه أكل بعد الفجر فيقضى حينئذ كذا في فتح القدير * وان كان أكبراً به انه تسحر والفجر طالع فعليه قضاء وعمل بالغالب الرأى وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لاقضاء عليه كذا في الهداية * وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * هذا اذا لم يظهر له شيء ولو ظهر انه أكل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه هكذا في التبيين * واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان على أنه لم يطالع فافطر ثم ظهر انه قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كافي حة وق العباد وان شهدوا احد على طلوع الفجر وشهد آخر أنه لم يطالع فأكل ثم ظهر انه قد كان طالع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة كذا في فتاوى قاضيان * ولو دخل عليه جماعة وهو تسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذن لم أصبر صائماً وصرت مضطراً فأكل بعد ذلك ثم ظهر أن أكله الاول كان قبل طلوع الفجر وأكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الخاتم أبو محمد رحمه الله تعالى ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحداً فعليه الكفارة عدلاً كان أو غير عدل

الجلوس والقوم قبل أن توضع عن أعناق الرجال فاذا وضعت عن الأعناق جلسوا ويصكروا القيام والسنة في القبر عندنا العبد فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق وحكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على عين الميت ويساره ليصير بمنزلة العبد ويكره الاجز في العبد اذا كان يلي الميت أما فيما وراء ذلك لا بأس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون مستاهراً تفهما من الارض قدر شرب ويرش عليه الماء كيلا يتشرب بالريح وان كتب عليه شيئاً أو وضع الاحجار لا بأس بذلك عند البعض ولا يخصص القبر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التخصيص والتفضيض وعن البناء فوق القبر قالوا أريدوا البناء السفط الذي يجعل على

القبر في ديارنا لما روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لا يخصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفط لان ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الا عين مستقبل القبلة ومن الناس من قال يسبل سلاوت نفسه وان توضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون رأسه باراً موضع قدميه من القبر ثم يسبل الى القبر وعندنا توضع الجنازة على رأس العبد من قبل القبلة ثم يوضع في العبد وهذا أولى لانه اذا أخذ من قبل القبلة يكون وجوهه لا تخد من القبلة واذا وضعوا في القبر قالوا باسم الله وعلى مله

رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى له رسول الله ولا يسع أخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مخصوبة وأخذت بالشفقة وأن وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما أهالوا عليه التراب ينش ويستحب في القبر الميت دفنه في المكان الذي مات في مقبر أو تلك القوم وأن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به كذا لومات في غير بلده يستحب تركه فان نقل إلى مصر آخر لا بأس به لما روي أن يعقوب لومات الله عليه مات بمصر ونقل إلى الشام (١٩٥) وموسى عليه السلام نقل تاوت يوسف عليه السلام من

بوسف عليه السلام من حبس إلى الشام بعد زمان وسعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة وبعد ما دفن لا يسع أخراجه بعد مئة طويلة أو قصيرة إلا بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وقول محمد رحمه الله تعالى في الكتاب لا بأس بأن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين (بيان النقل من بلد إلى بلد مكروه) امرأ مات وله في غير بلدها ودفن فأرادت نبش القبر وحمل الميت إلى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل مات وقد أتى على حملها تسعة أشهر وكان الولد يعرض في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رويت في المنام أنها تقول ولدت لابنش القبر لأن الظاهر أنهم الولد

لأن شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا كذا في الخلاصة * إذا قال الرجل لامرأته أنظري أن القبر طالع أولاً فنظرت ورجعت وقالت لم يطلع في جامعها زوجهما ثم ظهر أن القبر كان طالعاً قال بعضهم إن صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه والصحيح أنه لا كفارة عليه مطلقاً وعلى المرأة الكفارة أن أفطرت مع العلم بالطلوع هكذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة * ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر كذا في الكافي * ولو أكل ولم يتبين له شيء فعليه القضاء والكفارة روايتان هكذا في التبيين * ويختار الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى لزوم الكفارة هكذا في فتح القدير * وان تبين أنه أكل قبل الغروب تجب عليه الكفارة كذا في التبيين * وان أفطروا كبراً به أن الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لأن النهار كان ثابتاً وقد انضم إليه كبراً به فصار بمنزلة اليقين كذا في فتاوى قاضي خان * سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شيء هكذا في التبيين * إذا شهد اثنان أن الشمس غابت وشهد آخران أنهم لم تأفطروا فافطروا ثم ظهر أنهم لم تغب فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أراد أن ينسجر بالسحري فله ذلك إذا كان بحال لا يمكنه مطالعة القبر بنفسه أو بغيره وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني أن من نسجر بأكثر الرأي لا بأس به إذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسيبيله أن يدع الكل وان أراد أن ينسجر بصوت الطبل السحري فان كثرت ذلك الصوت من كل جانب وفي جميع أطراف البلدة فلا بأس به وان كان يسمع صوتاً واحداً فان علم عدلته يعتمد عليه وان لم يعرف حاله يحتاط ولا يأكل وان أراد أن يتمد بصباح الديك فقد أتى كذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به إذا كان قد جرح به مراراً وظهر له أنه يصيب الوقت وذكر شمس الأئمة الحلواني أن ظاهره ذهب أصحابنا رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية أنه يجوز الأفتار بالصرى كذا في المحيط * (أما شرطه) فثلاثة أنواع * (شرط) وجوبه بالاسلام والعقل والبلوغ * (وشرط) وجوب الاداء الصحة والاقامة * (وشرط) صحة الاداء النية والطهارة عن الخبث والنفاس كذا في الكافي والنهاية * والنية معرفته بقلبه أن يصوم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي * والسنة أن يتلفظ بها كذا في النهر الفائق * ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم في رمضان كذا في فتاوى قاضي خان * والتسحر في رمضان سنة ذكره نجم الدين النسفي وكذا إذا تسحر لصوم آخر وان تسحر على أنه لا يصح صائماً لا يكون نية ولو نوى من الليل ثم رجح عن نية قبل طلوع القبر صبح رجوعه في الصيامات كلها كذا في السراج الوهاج * ولو قال نويت أن أصوم غداً ان شاء الله تعالى صحمت نية هو الصحيح كذا في الظهيرية * وان نوى أن يفطر غداً ندعى إلى الدعوة وان لم يدع يصوم لا يصير صائماً بهذه النية فان أصبح في رمضان لا يتوى صوماً ولا فطراً وهو يعلم أنه عن رمضان ذكر شمس الأئمة الحلواني عن الفقيه أبي جعفر عن أصحابنا رحمه الله تعالى في صيرورته صائماً روايتين والأظهر أنه لا يصير صائماً كذا في المحيط * إذا نوى الصائم الفطر ولم يحدث شيئاً غير النية فهو تام كذا في ابصاح الكرماني * ووقت النية كل يوم بعد غروب الشمس ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي * ولو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائماً غداً ثم نام أو أغشى عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز كذا في الخلاصة * جاز صوم رمضان والتذرعين والنفل بنية ذلك اليوم أو بنية مطلق الصوم أو بنية النفل من الليل إلى ما قبل نصف النهار وهو المذكور في الجملع الصغير وذكر القدروري ما بينه وبين الزوال

موتة ويكره القعد على القبر ولو وجد طريقاً في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحد أو لا يخفى في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا بأس بان يعيش فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابس لا بأس به لانه مادام رطباً يسبح فيؤنس الميت وعلى هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحضره خيرة يلقى فيها الكلب ولا يدفع إلى من انتقل إلى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصل عليه ويلقى في البحر ولا بأس بأن يدفن اثنان أو ثلاثة

أو خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا أمر رسول الله عليه السلام في بعض الغزوات
 * (كتاب الصوم) قال مولانا رضي الله تعالى عنه جمعت في هذا الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل
 وبدأت بالصوم لأنه أهم الصوم فهو مشتمل على فصول (الفصل الأول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب)
 شهادة الواحد - مدعى هلال رمضان (١٩٦) مقبولة إذا كان عدلا مسلما بالغيا قلا حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى وكذا شهادة

والصحيح الأول ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم هكذا في التبيين * وإنما تجوز النية قبل الزوال
 إذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما يتأدى الصوم وإذا وجد قبله ما ينافيه من الأكل والشرب والجماع
 عامدا أو ناسيا فلا تجوز النية بعد ذلك هكذا في شرح الطحاوي * وإذا نوى من النهار ينوي أنه صائم من أوله
 حتى لو نوى أنه صائم من حين نوى لا يصير صائما كذا في الجوهر والنيرة والسراج الوهاج * ولو أغنى عليه في
 ليلة من رمضان أو في يوم منتهى فان أفق قبل الزوال ونوى الصوم أجزاء هو كذا المجنون كذا في محيط
 السرخسي * وكذا إذا ارتد رجل عن الإسلام أول اليوم من رمضان ثم رجع إلى الإسلام فنوى الصوم
 قبل الزوال فهو صائم كذا في فتاوى قاضي خان * والأفضل أن يبني النية في موضع تجوز نيته من النهار
 هكذا في الخلاصة * وأن يعين النية كذا في الاختيار شرح المختار * وإذا نوى واجبا آخر في يوم رمضان يقع
 عن رمضان ولا فرق بين المسافر والمقيم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى إذا صام المسافر نية واجب آخر يقع عنه ولو نوى النقل ففيه روايتان كذا في الكافي * والأصح أنه
 يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي * وأما المريض فالصحيح أن صومه يقع عن رمضان كذا في الكافي
 * ولو نوى المسافر والمريض مطلقا يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي * النذر المعين إذا صامه نية
 واجب آخر قضاء رمضان والكفارة كان عن الواجب وعليه قضاء ما نذر كذا في السراج الوهاج * وهو
 الأصح كذا في الصرارائق * وشرط القضاء والكفارات أن يبني ويعين كذا في النقاية * وكذا النذر
 المطلق هكذا في السراج الوهاج * ولواشبهه على الأسور شهر رمضان فصام متحرا بإجازة كان بعده ونوى من
 الليل سوى يوم العيد وأيام التشريق ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي * ولا تشترط نية القضاء وهو
 الصحيح لأنه نوى ما عليه من صوم رمضان كذا في البدائع * فإذا وافق صومه شوالا كان كاملا
 أو ناقصين فعليه قضاء يوم وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان رمضان ناقصا
 وشوال كاملا يلزمه شيء ولو وافق صومه ذال الحجة كان كاملا أو ناقصين فعليه قضاء أربعة أيام وان كان
 ناقصا وذو الحجة كاملا فثلاثة أيام وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة أيام وان وافق صومه ذال القعدة
 أو شهرا آخر كان كاملا أو ناقصين أو الشهر الآخر كاملا يلزمه شيء وان كان كاملا والآخر ناقصا
 فيوم هكذا في السراج الوهاج * ولو صام رمضان في دار الحرب قبل رمضان سنتين لا يجوز صوم السنة الأولى
 بالاتفاق وهل يجوز صوم السنة الثانية قضاء عن الأولى والثالثة قضاء عن الثانية قال الفقيه أبو جعفر إن
 نوى صوم رمضان مبهما يجوز وان نوى عن الثانية مفسرا لا يجوز وهو الأصح هكذا في محيط السرخسي
 * إذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا رمضان
 وان لم يعين الأول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز ان لم
 يعين كذا في الخلاصة * إذا أفطر رمضان متعمدا وهو قهرا فصام أحدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم
 يعين اليوم للقضاء جاز كذا ذكره النقيبه أبو الليث كذا في فتاوى قاضي خان * ومتى نوى شيئين مختلفين
 متساوين في الوكادة والفرضة ولا رجحان لأحدهما على الآخر بطلا ومتى ترجح أحدهما على الآخر ثبت
 الرجح كذا في محيط السرخسي * فإذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استقصانا وان
 نوى النذر المين والنطق بلبا أو نهارا أو نوى النذر المين وكفارة من الليل يقع عن النذر المين بالاجماع

الواحد على شهادة الواحد
 وشهادة المحدود في القذف
 بعد التوبة في ظاهر الرواية
 وقال الطحاوي رحمه الله
 تعالى لا تشترط العدالة
 في هذه الشهادة ومن
 المشايخ من قال أراد به
 المستور هكذا روى الحسن
 عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى ولا تشترط الدعوى
 ولا لفظ الشهادة في هذه
 الشهادة كالاتي في سائر
 الاخبار هذا إذا كان
 بالسما علة فان كانت
 معيبة فشهدا على رؤية
 الهلال في المصر لا يقبل
 الا الشهادة من يقع العلم
 بشهادتهم واختلافوا في
 تقدير ذلك عن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى انه قدره
 بخمسين كما في القسامة
 وعن محمد رحمه الله تعالى
 حتى يتواتر الخبر من كل
 جانب وهكذا روى عن
 أبي يوسف رحمه الله تعالى
 وروى انه يقبل فيه شهادة
 أهل محلة وان جاء الواحد
 من خارج المصر وشهد
 برؤية الهلال ثم روى انه
 تقبل شهادته واليه أشار

في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع وأما هلال شوال كان بالسما علة لا يقبل الا الشهادة كذا
 رجلين ورجل أو امرأتين وبشترط فيه الحرة وكذا بشرط فيه الحرة والعدد ينبغي أن يشترط فيه لفظ الشهادة وأما الدعوى ينبغي أن
 لا يشترط فيها كالاتي في عتق الامه وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قياس
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كذا في فتاوى قاضي خان وفي الوقت على قول الفقيه

أبي جعفر رحمه الله تعالى ولا تجوز فيه شهادة المحمدي في القذف وان تاب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت السماء مغممة لا يقبل فيه الا قول الجماعة كما في هلال رمضان وأما هلال ذي الحجة ذكرنا كما رحمه الله تعالى ان هلال الاضحية كهلال القدر وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر والشهادة على هلال الاضحية على هلال رمضان لما يتعلق به امن امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال القدر لان فيه منفعة الناس وهو التوسيع بلحوم (١٩٧) الاضحية اذا رأى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له أن يخرج

ويأمر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل رأى هلال شوال وحده وهو عن تقبل شهادته أو لا تقبل فانه ينوي الصوم ولا ينظر في الستر لمكان الاشتباه رجل رأى هلال القدر فشهده ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فان أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فان أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح أنه لا تجب عليه الكفارة ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ثقته يصوم الناس بقوله وفي القطار أن أخبر عدلان برؤية الهلال لأبأس بأن يفطروا وإذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوماً آخر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا نهم لو أفطروا

كذافي السراج الوهاج * ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحساناً كذا في فتاوى قاضي خان * وإذا نوى قضاء بعض رمضان والتطوع يقع عن رمضان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو نوى الصوم عن كفارة الظهار والقتل أو عن قضاء رمضان وعن كفارة القتل يقع عن القتل بالاتفاق كذا في محيط السرخسي * ولو نوى عن كفارة وتطوع جزئياً عن الواجب استحساناً كذا في الذخيرة * ولو نوى المرأة في الحليص ثم طهرت قبل الفجر صح ومهرها كذا في السراج الوهاج * ولو نوى صوم القضاء وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للتعارض وعند محمد رحمه الله تعالى لمكان التناهي ولكن يصير تطوعاً كذا في المحيط * وإذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا تصح نيته عن القضاء يصير شارعاً في التطوع فان أفطر يلزمه القضاء كذا في الذخيرة

(الباب الثاني في رؤية الهلال)

يجب أن يلتزم الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فان رآه صاموه وان غم أكلوه ثلاثين يوماً كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا ينبغي أن يلتزموا هلال شعبان أيضاً في حق اتعام العدد وهل يرجع الى قول أهل الخبرة العدول من يعرف علم النجوم الصحيح أنه لا يقبل كذا في السراج الوهاج ولا يجوز له نجم أن يعمل بحساب نفسه كذا في معراج الدراية * وتكبره الاشارة عند رؤية الهلال كذا في الظهيرة * وإذا رآه الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من اللذلة المستقبلة هو المختار كذا في الخلاصة * ان كان بالسماء عليه فشهاده الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلاً مسلماً عاقلاً بالغاً حراً كان أو عبداً ذكراً كان أو أنثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحمدي في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية هي كذا في فتاوى قاضي خان * وأما مستورا الحال فالتظاهر انه لا تقبل شهادته وروى الحسن بن علي بن فضال عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تقبل شهادته وهو الصحيح كذا في المحيط * وبه أخذ الحلواني كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * وتقبل شهادة عبد على شهادة عبد في هلال رمضان وكذا المرأة على المرأة ولا تقبل شهادة المراهق ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهره العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم وهل يستفسره في رؤية الهلال قال أبو بكر الاسكافي انما تقبل اذا فسرت بأن قال رأيت خارج المصر في الصحراء أو في البلدين خلل للسحاب وفي ظاهر الرواية انه تقبل بدون هذا واذا رأى الامام أو القاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم بخلاف هلال القدر والاضحية كذا في السراج الوهاج * اذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه أن يشهد بها في بيته حراً كان أو عبداً ذكراً كان أو أنثى حتى الجارية المختدرة تتخرج وتشهد بغير إذن مولاها والقاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرد كذا في الوجيز للكردي * هذا في المصر وأما في السودان اذا رأى أحدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته وعلى الناس أن يصوموا بقوله بفسدان يكون عدلاً اذا لم يكن هنالك حاكم يشهد عنده كذا في المحيط * رجل رأى هلال

لأفطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصح حجة في القدر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين أفطروا وإذا صاموا ثلاثين يوماً وعن القاضي الامام علي السعدي أنهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا أخبرتهم اربابهم في غير البلد وان كانت شهادتهما انهم اربابهم في البلد والبلد كثير الازل لا يقبل في قول الواحد والاشين وانما يقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر اذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية شافية ومحمد بن

ثم رأوا هلال شوال قالوا ان كان عدوا شعبان لرؤية ثلاثين يوما وغم عليهم هلال رمضان فصروا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما
ثم رأوا هلال شوال فلقاه عليهم لانهم قد اكملوا الشهر ولو صام أهل بائة ثلاثين يوما للرؤية وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية
فعلم من صام تسعة وعشرين يوما فعملهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله
تعالى وقال بعضهم يعتبر اختلاف (١٩٨) المطالع أهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في

اليوم التاسع والعشرين
ان أهل بلدة كذا رأوا هلال
رمضان في ليلة كذا قبلكم
يوم فصاموا وهذا اليوم يوم
الثلاثين من رمضان فلم يروا
الهلال في تلك الليلة والسما
معينة لا يباح الفطر غدا
ولا ترك التراخي في هذه
الليلة لان هذه الجماعة لم
يشهدوا بالرؤية ولا على
شهادة غيرهم وانما حكوا
رؤية غيرهم اذا شهد
شاهدان عند قاض لم ير
أهل بلدة على ان قاضي بلد
كذا شهد عنده شاهدان
برؤية الهلال في ليلة كذا
وقضى القاضي بشهادتهما
جاز لهذا القاضي أن يقضى
بشهادتهما لان قضاء القاضي
حجة ولو قضى القاضي
بشهادة الواحد على هلال
رمضان فصاموا ثلاثين يوما
ولم يروا الهلال والسما
معينة ذكرنا ان على قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى
لا يفطرون وعن محمد رحمه
الله تعالى انهم يفطرون
وبه أخذ نصر بن يحيى رحمه
الله تعالى اذا شهد الشهود
على هلال رمضان في اليوم
التاسع والعشرين انهم رأوا
هلال رمضان قبل صومهم

رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم وان أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون
الكفارة وان أفطر قبل ان يرد القاضي شهادته فالصحيح انه لا تجب عليه الكفارة كذا في فتاوى قاضي
خان * ولو شهد فاسق وقبلها الامام وأمر الناس بالصوم فافطر هو وواحد من أهل بلدة قال عامة المشايخ
تلتزم الكفارة كذا في الخلاصة * ولو أكل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر الامع الامام كذا في الكافي *
وان لم يكن بالسما له لم تقبل الشهادة جمع كثير يقع العلم بغيرهم وهو مفوض الى رأى الامام من غير
تقدير هو الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار * وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا في السراج
الوهاج * وذكرا الطحاوي أنه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر وكذا اذا كان على مكان مرتفع
كذا في الهداية * وعلى قول الطحاوي اعتمد الامام المرغيناني وصاحب الاقضية والفتاوى الصغرى لكن
في ظاهر الرواية لا يفرق بين خارج المصر والمصر كذا في معراج الدراية * ويلتزم هلال شوال في تاسع
وعشرين من رمضان فمن رآه وحده لا يفطر اخذ بالاحتياط في العبادة فان أفطر قضاء ولا كفارة عليه
كذا في الاختيار شرح المختار * رجل رأى هلال الفطر وشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فان
أفطر ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو شهد هذا الرجل عند
صديق له فأكل لا كفارة عليه ان صدقه كذا في فتح القدير * ولو رأى الامام وحده أو القاضي وحده هلال
شوال لا يخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لاسر ولا جهر كذا في السراج الوهاج *
وان كان بالسما عليه لا تقبل الشهادة رجلين أو رجل واحد بشرط فيه الحرى بقول الشهادته كذا
في خزائن المفتين * واذا أخبر رجلان في هلال شوال في السواد والسما متعينة وليس فيه وال ولا قاض
فلا بأس للناس أن يفطروا كذا في الزايدى * وتستتر العدالة هكذا في النقاية * ولا تستر الدعوى
ولا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب وان كانت معينة لا يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان
كذا في خزائن المفتين * وهكذا في الكافي * وذكرا شيخ الاسلام ان شهادة الاثنين تقبل أيضا اذا جاء من مكان
آخر هكذا في الذخيرة * والاصحى كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في الهداية * وكذا غيرهم من
الاهل لا تقبل فيه الشهادة رجلين أو رجل واحد من عدول أو غير محدودين هكذا في البحر الرائق
* اذا صاموا بشهادة الواحد أو كذا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فمأروى الحسن عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى للاحتياط وعن محمد رحمه الله تعالى أنهم يفطرون كذا في التبيين * وفي غاية
البيان قول محمد أصح كذا في النهر الفائق * وقال شمس الأئمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال
شوال والسما معينة فاما اذا كانت متعينة فانهم يفطرون بخلاف كذا في الذخيرة * وهو الاشبه هكذا
في التبيين * واذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسما متعينة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلاثين
يوما فلم يروا هلال شوال ان كانت السما متعينة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت معينة يفطرون أيضا
على الصحيح كذا في المحيط * واذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا
الهلال قبل صومكم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي أن لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا
من مكان بعيد جازت شهادتهم لاتقاء التهمة كذا في الخلاصة * ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية
كذا في فتاوى قاضيخان * وعليه فتوى الفقيه أبي الليث وبه كان يقضى شمس الأئمة الحلواني قال لو رأى

يوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي أن لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت أهل
شهادتهم لاتقاء التهمة اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطرون من الليلة المستقبلية وقال أبو يوسف رحمه الله
تعالى ان رأوا الهلال بعد الزوال فكذلك وان رأوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية ان كان مجراه
امام الشمس والشمس تتلوه فهو الليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو الليلة المستقبلية وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى

ان غاب بعد الشفق فهو الليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو الليلة الآتية وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعل أهل الجاهلية شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس أيضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحية حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله تعالى عنه يوم فطركم يوم صومكم لان ذلك محتمل يحتمل انه أراد به ذلك العام دون الابد اذا أسلم الحرب في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ماضى (١٩٩) ويلزمه الصوم في المستقبل وانما

يحصل العلم باخبار رجلين عدلين أو رجل واحد أو رجلين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يشترط فيه العدة والخربة والبلوغ وان أسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ماضى بعد الاسلام علم بذلك أو لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتمخرى شهر او صامه ان وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب وان صام شهرا بعد شهر رمضان جاز وقيل ينبغي أن لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا هذا اذا ولى أن يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا أو وافق شهر رمضان في العدة وصلاحيه الايام للقضاء أما اذا وقع الصوم في سؤال وسؤال كان انقص من رمضان يوم يقضى يومين أيضا وما لاتمام العدة يوما للكان يوم العدة وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو انقص

أهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل مشرق كذا في الخلاصة * ثم انما يلزم الصوم على متأخرى الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية أو ثبت بطريق موجب حتى لو شهد جماعة أن أهل بلدة قد رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم يروه لواء الهلال لا يباح فطره ولا يترك التراويح في هذا الليلة لانهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكموا رؤيته غيرهم ولو شهدوا أن قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنتان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما اجاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به كذا في فتح القدير * اذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال ان عدوا وشعبان برؤية ثلاثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضاوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا هلال شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضاوا يومين كذا في الخلاصة * اذا صام أهل مصر تسعة وعشرين يوما للرؤية وفهم من يرض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يهله هذا الرجل ما صنع أهل مصر صام ثلاثين يوما يخرج عن العهدة يقين كذا في المحيط

* (الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره) *

يكره مضغ العلك للصائم كذا في فتاوى قاضي خان * وهكذا في التمنون * قال مشايخنا المسئلة على التفصيل ان لم يكن الملك ملتثما مصليا فطره وان كان مصليا ملتثما فان كان أسود فطره وان كان أبيض لم يفتهه الا ان في الكتاب لم يفصل كذا في المحيط * وكراهة ذوق شي ومضغه بلا عذر كذا في الكنز * ومن العذر في الاول ما لو كان زوج المرأة وسيد هاسي الخلق فذاقت المرقة ومن العذر في الثاني أن لا يتجدد بمضغ الطعام لصبي من حائض أو نفساء أو غيرهما من لا يصوم ولم تجرد طيبيا ولا لبنا حلبي كذا في النهر الفائق * وذكر في التجسس أن كراهة الذوق في صوم الفرض وأما التطوع فلا بأس كذا في النهاية * ويكره للصائم أن يذوق العسل أو الدهن لعرق الجيد من الردى عند السراة كذا في فتاوى قاضي خان * وقيل لا بأس به اذا لم يجرد بتام شرائه أو يخاف الغبن كذا في ازاهدي * وتكره له المبالغة في الاستنجاة كذا في السراج الوهاج * وكذا المبالغة في المضضة والاستنشاق قال شمس الأئمة الحلواني وتفسر ذلك أن يكثر امسالك الماء في فمه وعيلا لأن يفرغ (١) كذا في المحيط * ولو فسا الصائم أو ضرت في الماء لا يفسد الصوم ويكره له ذلك هكذا في معراج الدراية * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكره للصائم المضضة والاستنشاق بغير وضوء وكراهة الاغتسال بالماء على الرأس والاستنقاغ في الماء والتلفف بالثوب المبلول وقال أبو يوسف لا يكره وهو الاظهر كذا في محيط السرخسي * ويكره للصائم أن يجمع ريقه في فمه ثم يتلعه كذا في الظهيرية * ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكره المبلول بالماء وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك وأما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان ولا يكره كل ولادهن شارب كذا في الكنز * هذا اذا لم يقصد الزينة فان قصد هاركة كذا في النهر الفائق * ولا فرق بين أن يكون مفطرا أو صائما كذا في التبيين * ولا بأس بالحمامة ان أمن على نفسه

(٢) قوله لأن يفرغ هذا خلاف الا شهر كما في شرح المنية ٨١

من رمضان يوم يقضى خمسة أيام أيضا وما لنتقصان العدة وأربعة أيام يوم التجر وأيام التشريق رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء السنة الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين المتخية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال أما اذا افاق بعد الزوال يجعل كأنه لم يفت في هذا الشهر هذا اذا بلغ عاقله ثم جن أما اذا بلغ جنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان هذا الفصل الاول سواء يلزمه القضاء ويسوي بين الجنون الطارى

والمقارن وعن محمد بن جعفر الله تعالى ان هنا لا يلزمه ضمهما كان مجنوناً فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا أسلم رجل جن في رمضان كانه فليس عليه قضاء وان افاق شأمنه فعليه القضاء وان أعشى عليه في رمضان كله فعليه قضاءه وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى لا قضاء عليه في الانعاش كافي المجنون المستوعب وان أعشى عليه في أول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك (٣٠٠) الليلة قبل الانعاش ولم يذ كر ذلك في الكتاب وجعله نواياً تقديره انما يجعل نواياً تقديره اذا

الضعف أما اذا خاف فانه يكره وينبغي له أن يؤخر الى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر والقصد نظراً للحجامة هكذا في المحيط * ولا بأس بالقبلة اذا أمن على نفسه من الجماع والازوال ويكره ان لم يأمن * وأمس في جميع ذلك كالقبلة كذا في التبيين * وأما القبلة الفاحشة وهي أن يحس شفتها فتكره على الاطلاق والجماع فيما دون الفرج والمباشرة كالقبلة في ظاهرها رواية * قيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان أمن هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * والمباشرة الفاحشة ان يتعانقا وهما متجردان وليس فرجه فرجه او هو مكروه بلا خلاف هكذا في المحيط * ولا بأس بالمعاينة اذا لم يأمن على نفسه أو كان شيخاً كبيراً هكذا في السراج الوهاج * ومن أصبح جنباً واحتمل في النهار لم يضره كذا في محيط السرخسي * التسحر مستحب ووقته آخر الليل قال الفقيه أبو الليث وهو السادس الاخير هكذا في السراج الوهاج * ثم تأخير السجود مستحب كذا في النهاية * ويكره تأخير السجود الى وقت يقع فيه الشك هكذا في السراج الوهاج * وتجميل الافطار أفضل فيستحب أن يقطر قبل الصلاة ومن السنة أن يقول عند الافطار اللهم لك صمت و بك آمنت و عليك توكلت و عني رزقت أفطرت و صوم الغد من شهر رمضان نويت فاعقر لي ما قدمت وما أخرت كذا في معراج الدراية في فصل المتطلبات * و صوم يوم الشك وهو اليوم الذي شك فيه انه من رمضان أو من شعبان ان نواه عن رمضان أو عن واجب آخر كرهه هكذا في فتاوى قاضي خان * والثاني دون الاول في الكراهة هكذا في الهداية * ثم ان ظهر انه من رمضان أجزأ عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان كان تطوعاً في الوجه الاول وان افطر لا قضاءه هكذا في فتاوى قاضي خان * وفي الوجه الثاني يصح عانوى وهو الصحيح هكذا في الكافي * وان لم يظهر في الوجه الثاني أنه من شعبان أو من رمضان لا يقع عانوى بلا خلاف هكذا في المحيط * وان نوى التطوع فالصحيح أنه لا بأس به فان ظهر انه من رمضان كان صائماً عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعاً فان افطر كان عليه القضاء لانه شرعاً ملتزماً هكذا في فتاوى قاضي خان * وان أطلق النية فهو مكروه فان ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعاً وان ظهر انه من رمضان جازع من رمضان كذا في المحيط * وان ضحك في أصل النية بأن ينوي ان يصوم غداً ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير صائماً وان ضحك في وصف النية بأن ينوي ان كان الغد من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر أو ينوي ان يصوم عن رمضان ان كان الغد منه وعن التطوع ان كان من شعبان فهو مكروه أيضاً ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب الاول وصارت تطوعاً غير مضمون فيما كذا في التبيين * أما يوم الشك فهو اذا لم ير علامة ليلة الثلاثاء والسماء متعجمة كذا في التبيين * أو شهد واحد فرددت شهادته أو شاهدان فاسقان فرددت شهادتهما فاما اذا كانت السماء مصحبة ولم ير الهلال أحد فليس بيوم الشك كذا في الزاهدى * اختلف العلماء في يوم الشك هل صومه أفضل أو الفطر قالوا ان كان صام شعبان أو وافق صوماً كان يصومه فصومه أفضل كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا ان صام ثلاثة أيام من آخر شعبان كذا في التبيين * ولولم يوافق اختلفوا فيه والمختار أن يفق بالتطوع في حق الخواص كذا في التهذيب * ويقضى العوام بالتأول الى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لا صوم كذا في الاختيار شرح المختار * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * والفصل بين الخاصة

كان أهلاً تصح منه النية أما اذا لم يكن أهلاً في تلك الليلة بأن أعشى عليه في آخر يوم من شعبان ودام الانعاش عليه قضاء ذلك اليوم أيضاً غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار أو نصراني أسلم فانه لا يأكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقى من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان أكل في يومه لم يكن عليه قضاءه فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكوناً كلاً شيئاً فتوى بالصوم قبيل الزوال لا يجوز صومه معان الفرض غير ان الصبي يكون صائماً عن التطوع لانه كان أهلاً للتطوع في أول اليوم بخلاف الكافر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك واليه أشار في المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان الكافر في أول اليوم ينافي أصل الصوم أما الصبي في أول اليوم لا ينافي وجود أصل الصوم وكما يجعل وجود النية في أكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في أكثر اليوم يجعل بمنزلة

البلوغ في كل اليوم ثم ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن أكل والعامة شيئاً فنوى الصوم جازع عن الفرض لان المجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في أكثر اليوم كوجودها في الكل ولو أسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائماً عند أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى لو افطر يلزمه القضاء بخلافه فانظر رحمه الله تعالى لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة أول النهار في حكم النية كذا في حكم الاهلية (الفصل الثاني في النية) لا يصح

الدخول في الصوم الابنية عندنا وعند فرجه الله تعالى اذا كان صحيحا مقميا في نهار رمضان يصوم منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا يبمن النية لكل يوم وعند مالك رحمه الله تعالى يكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بطلق النية قبل الزوال ونية صوم آخر عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح الابنية القرض ونية من الليل وصوم التطوع لا يجوز نية بعد الزوال وعندنا والندرا العين يصح بطلاق النية ونية التطوع واذا نوى القضاء أو الكفارة في اليوم الذي نذر أن يصوم فيه كان (٣٠١) صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت

معين كالتضاد والندرا المطلق
والكفارة لا يجوز بنية
مطلة المريض أو المسافر
اذا نوى في رمضان عن
واجب آخر كان صومه عما
نوى عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وعند صاحبيه
يكون عن رمضان وان نوى
التطوع في رمضان فعن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى فيه
روايات في رواية يقع عن
التطوع وفي رواية عن
رمضان ولو نوى قضاء
رمضان والتطوع كان عن
القضاء في قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى لأنه أقوى
وعند محمد رحمه الله تعالى
يقع عن التطوع لان النيتين
قد تدا فعن أبي مطلق النية
فيقع عن التطوع ولا يبي
يوسف رحمه الله تعالى ما قلنا
ولان نية التطوع للتطوع
غير محتاج اليها فقلت فقيت
نية القضاء تقع عن القضاء
ولو نوى قضاء رمضان وكفارة
الظهار كان عن القضاء
استحسانا وفي قياس يكون
تطوعا وهو قول محمد رحمه
الله تعالى لان النيتين قد
تدا فعن انصار كانه صام مطلقا
وجه الاستحسان ان القضاء
أقوى لانه حق الله تعالى

والعامة هو ان من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص والافهون من العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يحظر به ان كان من رمضان فن رمضان كذا في معراج الدراية
* رجل أصبح يوم الشك متلو ما ثم كل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان ونوى الصوم كذا في الفتاوى أنه لا يجوز
كذا في الظهيرية باب النية * ويكره صوم يوم العيدين وأيام التشريق وان صام فيها كان صائما عندنا كذا
في فتاوى قاضي خان * ولا قضاء عليه ان شرع فيها ثم أفطر كذا في السكز * هذا في ظاهر الرواية عن الثلاثة
وعن الشيخين وجوبه كذا في النهر الفائق * ويكره صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
متفرقا كان أو متتابعا وعن أبي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا هكذا
في البحر الرائق * والاصح انه لا بأس به كذا في محيط السرخسي * ويستحب السنة متفرقة كل أسبوع
يوما كذا في الظهيرية في فصل الاوقات التي يكره فيها الصوم ويستحب * ويكره صوم الوصال وهو ان
يصوم السنة كلها ولا يطر في الايام المنهي عنها واذا أفطر في الايام المنهية المختار انه لا بأس به كذا في الخلاصة
* ويكره ان يصوم أياما لا يفطر فيهن ليلا ونهارا هكذا في السراج * والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما كذا
في الخلاصة * وأما صوم يوم السبت ويوم الاحد فد كره من الأئمة الحلواني لا بأس به اذا كان لا يعتد تعظيم
ذلك اليوم هكذا في الذخيرة * ويكره صوم يوم النحر وروزالمهرجان اذا تعمد ولم يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك
أما الكلام في أفضلية الصوم في هذا اليوم فان كان يصوم قبله تطوعا فالأفضل له ان يصوم والا فالأفضل ان
لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وانه حرام هكذا في الظهيرية * وهو المختار هكذا في محيط السرخسي *
ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم كذا في فتاوى قاضي خان * ويكره ان تصوم المرأة تطوعا بغير اذن
زوجها الا ان يكون مريضا أو صائما أو محرما بيمين أو عمرة وليس للعبد والامة ان يصوما تطوعا الا باذن المولى
كيفية كان وكذا المدر والمدبرة وام الولد فان صام أحد من هؤلاء فلزوج أن يفطر المرأة ولو لمولى أن يفطر العبد
والامة وتقتضي المرأة اذا اذنت لها زوجها أو ابنته ويقضى العبد اذا اذنت له المولى أو عتق فاما اذا كان الزوج
مريضا أو صائما أو محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها ان تصوم وانها ما و ليس كذلك العبد والامة
فان للمولى منعهما على كل حال كذا في الجوهرية النيرة * وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع
الصوم الظهار كذا في الخلاصة * ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضر به في
الخدمة وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه كذا في محيط السرخسي * وأما بنت الرجل وأمه وأخته
فمتطوعن بغير اذنه كذا في السراج الوهاج * ويكره للمساقر ان يصوم اذا أجهده الصوم فان لم يكن كذلك
فالصوم أفضل اذا لم يكن رفقاؤه أو عاتمتهم منظرين فان كان رفقاؤه أو عاتمتهم منظرين والندفة مشتركة
بينهم فالأفطار أفضل كذا في الظهيرية * واذا أصبح المسافر صائما فدخل مصره أو مصر آخر فنوى الإقامة
كره له أن يفطر كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يكره صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان كذا في معراج
الدراية * ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كذا في فتاوى قاضي خان
* وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاشين والخميس كذا في البحر الرائق * ويستحب صوم
يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام والاشهر الحرم أربعة ذوالحجة وذوالحجة والمحرم ورجب
ثلاثة سرد وواحد فرد * ويستحب صوم تسعة أيام من أول ذي الحجة كذا في السراج الوهاج * ويكره

(٣٦ - الفتاوى اول) وكفارة الظهار حتى لا يفتريج قضاء وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة
اليمين يقع عن النذر * كل صوم لا يتأدى الابنية من الليل كالتضاد والندرا نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم
لا تقديها * نية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى * اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد فأراد أن
يقضي ما ينوي أول يوم وجب عليه قضاء ومن هذا رمضان وان لم ينو ذلك أجره وان كان من رمضان ينوي رمضان الاول فان لم ينو ذلك

اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يجزيه * إذا أفطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام أحد أو ستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى فصار كأنه نوى القضاء في اليوم الأول وستين يوما عن الكفارة * إذا نوى في رمضان قبل أن تغيب الشمس أن يصوم غدا فقام أو أغشى عليه أو غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد إلا أن ينوي بعد غروب الشمس أن يصوم غدا * إذا ارتد (٣٠٣) رجل عن الاسلام والعياذ بالله في أول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى

صوم عرفه للعاج ان أضعفه كذا في البحر الرائق * وكذا صوم يوم التروية لانه يجزيه عن أفعال الحج * (المرغوبات من الصيام أنواع) أولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان وصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة رضي الله تعالى عنهم كذا في الظهيرية * المسنون أن يدوم عاشوراء مع التسامع كذا في فتح القدير * ويكره صوم عاشوراء مفردا كذا في محيط السرخسي * وصوم أيام الصيف لطولها وحرها أدب كذا في الظهيرية

(الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد)

والمفسد على نوعين (النوع الاول ما يوجب القضاء دون الكفارة) إذا كل الصائم أو شرب أو جامع ناسيالم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية * ولو قيل لرجل يأكل الصائم وهو لا يتذكر فالصحيح أنه يفسد صومه هكذا في الظهيرية * رجل نظر الى صائما كل ناسيان رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصوم الى الليل فالتفتاؤه بكرة أن لا يذكره وان كان يضعف في الصوم بأن كان شيخا كبيرا يسهه أن لا يخبره كذا في الظهيرية في فصل الاعذار المبيحة * لو أكل مكرها أو محظنا عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيجان * الخطي هو اذا كرا لصوم غير القاصد للفطر اذا كل أو شرب هكذا في النهر الفائق * والناسي عكسه هكذا في النهاية والبحر الرائق * إذا كل الصائم أو شرب أو جامع ناسيالم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية * وان تعضض أو استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذا كرا صومه ففسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذا كرا لا يفسد صومه كذا في الخلاصة وعليه الاعتماد * ولو جرى رجل الى صائم شيئا فدخل حلقه ففسد صومه لانه بمنزلة الخطي * وكذا اذا اعتسل فدخل الماء حلقه كذا في السراج الوهاج * النائم اذا شرب ففسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم أو ذاهب العقل اذا لم يحلم ثم كل ذبيحته وتوكل ذبيحة من نسي كذا في فتاوى قاضى خان * واذا ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالخمر والتراب لا يوجب الكفارة كذا في التبيين * ولو ابتلع حصة أو نواة أو حبة أو قطن أو شيشا أو كاغدة فعليه القضاء ولا كفارة كذا في الخلاصة * ولا كفارة في السفر حل اذا لم يدرك ولم يكن مطبوخا ولا ابتلاع الجوزة الرطبة هكذا في النهر الفائق * ولو ابتلع جوزة يابسة أو لوزة يابسة لا كفارة عليه ولو ابتلع بيضة بقشرها أو مائة بقشرها لا كفارة عليه كذا في الخلاصة * والفسق ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوزوان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه اب وان ابتاعه فلا كفارة عليه عند الكل وان كان مشقوق الرأس فكذلك عند العامة لا كفارة عليه هكذا في فتاوى قاضى خان * ولو أكل قشر البطيخ ان كان يابسا أو كان بحال يتقدر منه فلا كفارة عليه وان كان طريا بحال لا يتقدر منه فعليه الكفارة كذا في الظهيرية * ولو أكل كل الارز والجوارس لا تجب فيه الكفارة كذا في الذخيرة * ولا كفارة بأكل العدس والمماش هكذا في الزاهدى * ولو أكل الطين الذي يغسل به الرأس ففسد صومه وان كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة هكذا في الظهيرية * وان أكل ما بين اسنانه لم يفسد ان كان قليلا وان كان كثيرا يفسد والمحصاة وما فوقها كثيرا وما دونها قليل وان أخرجه وأخذ به يده ثم أكل ينبغي أن يفسد كذا في الكافي * وفي الكفارة أقول بل قال الفقيه رحمه الله تعالى والاصح أنه لا تجب الكفارة كذا في الخلاصة * واذا

الصوم قبل الزوال فهو صائم وان أفطر فعليه القضاء دون الكفارة * مريض أو مسافر لم ينو بالصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوى بانهسد طلوع الفجر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجزيه ما وبه أخذ الحسن رحمه الله تعالى * الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر رحمه الله تعالى لا يكون صائما ولا قضاء عليه ان أفطر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون صائما وعليه القضاء * اذا أفطر رجل في شهر رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوى القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه من رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجزيه وان صام شهرا ينوى القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه أفطر ذلك قال لا يجزيه

* (الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار في الاحكام المتعلقة به)

رجل يخاف ان لم يفطر برداد

عنه وجمعا أو جاه شته كان له أن يفطر وكذا الحامل أو المرضع اذا خافت على نفسها أو ولدها وكذا الامه اذا ضمنت عن الطبخ أو الخبز وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليه القضاء دون الكفارة وكذا اذا لدغته حمة فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا بأس به وكذا الرجل اذا كان بازا العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله أن يفطر مقيما كان أو مسافرا رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه أن يصلي قائما وان لم يصم يمكنه أن يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعين

العيادتين * رجل لا حتى غيب فافطر على ظن أن يومه يوم المرض زمانه فيه كان عليه الكفارة وكذا إذا أفطرت المرأة على ظن أن يومها يوم
حيض فلم يحض في ذلك اليوم كن عليه الكفارة لوجود الإفطار في يوم ليس فيه شبهة الإباحة قال مولانا رضي الله تعالى عنه هذا إذا نوى
الصوم ثم أفطر بعد طلوع الفجر فإن لم ينو الصوم في ذلك اليوم كن عليه القضاء دون الكفارة * المسافر إذا تذكروا شيئاً قد نسى في منزله فدخل
منزله فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياساً لأنه مقيم عند الأكل حيث رفض سفره (٣٠٣) بالعود إلى منزله وبالقياس تأخذ

* الصائم المتطوع إذا دخل
على بعض أخوانه فسأله أن
يأكل لأبأس بأن يجيبه
وان كان صائماً عن قضاء
رمضان كره له أن يأكل * رجل
حلف بطلاق امرأته ان لم
يفطر فلان فان كان فلان
متطوعاً يفطر لحق أخيه
الحالف وان كان صائماً عن
القضاء لا يفطر * رجل أفطر
في رمضان لمرض كان عليه
القضاء ولا تجزئه القدية
فان مات قبل أن يبرأ لشيء
عليه لأنه لم يدركه عدة من أيام
آخر وعليه أن يوصى
بالقدية ويعتبر ذلك من ثلث
ماله عندنا وان لم يوص
وتبرع الورثة عنه جاز ولا
يلزمهم من غير إصاء عندنا
خلافاً لما في رحمه الله
تعالى * إذا أفطر المرض
أياماً ثم صح أياماً ثم مات لم
القضاء بقدر ما صح لأنه لم
يقدر على القضاء إلا بقدر
مأذركه * إذا وجب على
الرجل القضاء بان أفطر
بعدم أو بغير عذر ولم يقض
حتى يموت صار شيئاً فانياً
بجيت لا يرجي برؤيته تجوز له
القدية وانما تجوز له القدية
عن صوم هو أصل نفسه
وهو صوم رمضان عند

ابتلع سمسمه بين أسنانه لا يفسد صومه لأنه قليل وان ابتلع من الخارج يفسد ونكاهه وفي وجوب
الكفارة والمختار أن تجب إذا ابتلعها ولم يمضغها كذا في الغيبة وقتاوى قاضي خان * وهو الأصح كذا
في محيط السرخسي * وان مضغها لا يفسد إلا أن يجدها في حلقه وهذا حسن جداً يمكن الأصل
في كل قليل مضغه كذا في فتح القدير * ولو مضغ حبة حنطلة لا يفسد صومه لأنها أتلاشى كذا في فتاوى
قاضي خان * ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة الموضوعة لغيره كذا في الوجيز لا كردري * إذا بقيت
لقمة السمور في فيه نطع الفجر ثم ابتأها أو أخذ كسرة خبزياً كلها وهو ناس فلما مضغها ذكر أنه صائم
فابتلعها مع ذكر الصوم قال بعضهم أن ابتاعها قبل أن يخرجها فعليه الكفارة وان أخرجها ثم أعادها
لا كفارة عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ابتلع براق غيره فسد صومه بغير كفارة إلا إذا
كان براق صديقه حينئذ تلمزمه الكفارة كذا في المحيط * وان ابتلع براق نفسه من يده فسد صومه ولا تلمزمه
الكفارة كذا في الوجيز لا كردري * ترطب شفتاه ببقاؤه عند الكلام أو غيره فابتلع لا يفسد للضرورة كذا
في الزاهدي * ولو سأل لعابه من فيه إلى ذقنه من غير أن يقطع من داخل فقه ثم رده إلى فيه وابتلعه لا يفطره
لأنه لا يتم الخروج بخلاف ما إذا انقطع كذا في الظهيرية في المقطعات * في الحجة رجل له علة يخرج الماء من
فمه ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه كذا في التارخانية * ولو بقي بالبعد المضمضة فابتاعه مع
البراق لم يفطره ولو دخل الحائط أنفه من رأسه ثم استشهه فأدخل حلقه فمد لم يفطره لأنه بمنزلة ريقه كذا
في محيط السرخسي * ولو أكل دماً في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لأنه مما يستتدره الطبع
كذا في الظهيرية * الدم اذا خرج من الأسنان ودخل حلقه ان كانت الغلبة للبراق لا يضره وان كانت الغلبة
للدّم يفسد صومه وان كان اسواً فسد أيضاً استحساناً صائم عمل الابرسم فادخل الابرسم في فيه
وخرجت منه خضرة الصبغ أو صفرة أو حمرته واختلط بالريق فصار الريق أخضر أو أصفر أو أحمر
فابتاعه وهوذا كرسوه فسد صومه هكذا في الخلاصة * ولو مض اللهب لم يدخل البراق حلقه لم يفسد ما لم
يدخل عينه كذا في الظهيرية * ولو مض سكر حتى وصل الماء حلقه فعليه الكفارة كذا في محيط السرخسي
* وما ليس بمقصود بالاكل ولا يمكن الاحتراز عنه كالذباب اذا وصل الى جوف الصائم لم يفطره كذا في ايضاح
الكرمانى * ولو أخذ الذباب أو كاهه يجب عليه القضاء دون الكفارة كذا في شرح الطحاوى * ولو تناهب
فرفع رأسه فوقع في حلقه قطرة ماء انصب من ميزاب فسد صومه كذا في السراج الوهاج * والمطر والثلج
اذا دخل حلقه يفسد صومه وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو دخل حلقه غبار الطاحونة أو طعم الادوية
أو غبار الهرس أو شباهاه أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بجوافر الدواب وأشباها ذلك لم
يفطره كذا في السراج الوهاج * الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلاً كالقطرة والقطرتين
أو نحوها لا يفسد صومه وان كان كثيراً حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير فابتلع يفسد
صومه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم كذا في الخلاصة * وما يدخل من مسام البدن من الدهن
لا يفطره كذا في شرح المجمع * ومن اغتسل في ماء وجد برده في باطنه لا يفطره هكذا في النهر الفائق * ولو
أفطر شيئاً من الدواء في عينه لا يفطر صومه عندنا وان وجد طعمه في حلقه واذ برق فرأى أثر الكحل ولونه
في براقه عامة المشايخ على أنه لا يفسد صومه كذا في الذخيرة * وهو الأصح هكذا في التبيين * اذا قام

وقوع الياس عن القضاء يعطى لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيه ما يجوز في صدقة الفطر إلا ان في القدية يجوز طعام الإباحة
أكلتان شبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة العين أو القتل اذ لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير أو لم يصب حتى
صار شيئاً فانياً لا تجوز له القدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز للمصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والقدية لا تجوز
الا عن صوم هو أصل * رجل نظر الى صائم يأكل ناسياً فقال له أنت صائم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصائم وأكل ثم تذكر أنه كان صائماً

فسد صومه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنه لم يكن ناسياً عند الأكل حيث أخبره الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر رحمه الله تعالى لأنه ناسٍ ومن رأى صاعاً يأكل ناسياً هل عليه أن يخبره بذلك قالوا إن كان شاباً يقصد على أتمام الصوم يخبره وإن كان شيخاً ضعيفاً لا يخبره لأن الشيخ لا يقدر على الأتمام فيتركه حتى يأكله ثم أخبره بذلك * ولا تصوم المرأة تطوعاً إلا بذن زوجها إن أمكنه وطؤها فله أن يفطرها وكذلك المملوك إلا إذا كان غائباً ولا شراً له في ذلك وإن (٣٠٤) أحرمت المرأة غير ذن زوجها قالوا له أن يحللها وكذلك الأجير إن كان بضره في الخلعة وكذلك في الصلاة

* (الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره)

يكره مضغ العلك للصائم لأنه تعريض الصوم للتسادم من غير ضرورة ولا يفسد صومه قبل هذا إذا كان أبيض مضغه غيره أما إذا كان لم يعضه غيره أو كان أسود فسد صومه أما الأسود فلأنه يذوب فيصل إلى الجوف وأما إذا كان أبيض ولم يعضه غيره فلأنه يتفتت واطلاقاً محمده رحمه الله تعالى في الكتاب دليل على أن الكحل واحد ويكره للمرأة أن تفضغ لصبيها طعاماً إذا كان لها منه بد وكذا إذا ذاق شياً بلسانها إن فيه تعريض الصوم للتسادم وقال بعضهم إن كان الزوج سيئ الخلق لا بأس للمرأة أن تدق المرققة بلسانها ويكره للصائم أن يذوق العسل والدهن يعرف الجيد من الردي عند الشراء * ويستحب للصائم تجنب الإفطار قبل طلوع النجوم وتأخير السجود ولورود الأثر في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تجنب الإفطار ولا يأكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وإن أذن المؤذن للغرب * ولا بأس

أواسية فاهل: الفهم أو دونه عادي بنسه أو أعاد أو خرج فلا فطر على الأصح إلا في الاعادة والاستسقاء بشرط مل: انهم هكذا في النهر الفائق * وهذا كله إذا كان التي طعاماً أو ماءً أو مرةً فإن كان بغيره فغير مفسد للصوم عند أبي حنيفة وشهد رحمه الله تعالى خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى إذا ملاً الفهم وقوله هذا أحسن من قوله ما هكذا في فتح القدير * ومن احتقن أو استعطأ أو قطر في أذنه دهناً فطر ولا كفارة عليه هكذا في الهداية * ولودخل الدهن بغير منعه فطره كذا في محيط السرخسي * ولو أقطر في أذنه الماء لا يفسد صومه كذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * وإذا أقطر في أجليه لا يفسد صومه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * سواء أقطر فيه الماء أو الدهن وهذا الاختلاف فيما إذا وصل المثانة وأما إذا لم يصل بان كان في قصبه الذكربعد لا يفطر بالاجماع كذا في التبيين * وفي الإفطار في اقبال النساء يفسد بدلاً بخلاف وهو الصحيح هكذا في الظهيرية * وفي دواء الحائض والامة أكثر المشايخ على أن العبرة للوصول إلى الجوف والدماع لا لكونه رطباً أو يابساً حتى إذا علم أن اليابس وصل يفسد صومه ولو علم أن الرطب لم يصل لم يفسد هكذا في العناية * وإذا لم يعلم أحد هـ ما كان الدواء رطباً فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفطر للوصول عادة وقالوا لا يعدم العلم به فلا يفطر بالمشك وإن كان يابساً فلا فطر اتها فاهكذا في فتح القدير * ولو طعن برمح أو أصابه سهم وبقي في جوفه فسد وان بقي طرفه خارجاً لا يفسد كذا في التبيين * ومن ابتلع لحما بوطاع على خيط تم انتزعه من ساعته لا يفسد وان تركه فسد كذا في البدائع * ولو ابتلع خشبة وطرقها في بده ثم أخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه كذا في الخلاصة * ولو أدخل أصبعه في استه أو المرأة في فرجها لا يفسد وهو المختار إلا إذا كانت مبتلة بالماء والدهن فحينئذ يفسد للوصول الماء والدهن هكذا في الظهيرية * وإذا كان ذلك الصوم وهذا تشبيه حسن يجب أن يحفظ لأن الصوم إنما يفسد في جميع الفصول إذا كان ذلك الصوم والأفلا هكذا في الزاهد * وإذا خرج دبره وهو صائم ينبغي أن لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يدخل الماء جوفه فيفسد صومه * ولهذا قالوا لا يتنفس في الاستنجاء إذا كان صائماً كذا في محيط السرخسي في باب الاستجمار * والصائم إذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ الحقة يفسد صومه هكذا في البحر الرائق * وإذا جامع مكرهاً في شهر رمضان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان * وعليه الفتوى * وكذلك لو كرهته المرأة كذا في الخلاصة * إذا ولج قبل طلوع الفجر فلما خشى الصبح أخرج وأمنى بعد الصبح لا قضاء عليه وإن بدأ بالجماع ناسياً أو ولج قبل طلوع الفجر أو الناسى تذكران نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضي خان * وإن بقي على ذلك فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية هكذا في البدائع * وإذا نظر إلى امرأة بشهوة في وجهها أو فرجها كثر النظر ولا يفطر إذا أنزل كذا في فتح القدير * وكذلك لا يفطر بالسكر إذا أمنى هكذا في السراج الوهاج * وإذا قبل امرأته وأنزل فسد صومه من غير كفارة كذا في المحيط * وكذا في تقبيل الامة والاعلام وقبيلها زوجها إذا رأته باللاوار وجدت لذة ولم تزل بالفسد عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى كذا في الزاهد * ولو قبل بهيمة فأنزل لا يفسد كذا في المحيط * والمس والمباشرة والمصافحة والمعانقة كالقبلة كذا في البحر الرائق * ولو مس المرأة ورأى ثيابها فامتنى فان وجد حرارتها فسد والأفلا كذا في معراج

بالسؤال والطيب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يكره في العشي وقال أبو يوسف الدراية رحمه الله تعالى يكره الليل بالليل لأن نسيه إدخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك لأن المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضغصة وأما الرطب الأخضر فلا بأس به عند الكل * الصائم إذا سافر نهاراً لا ينبغي له أن يفطر لأن الوجوب كان بائناً فلا يسقط بمنزل بائناً بخياره * إذا أصبح المسافر صائماً فدخل مصره أو مصر الأخرى نوى الإقامة استتره له أن يفطر لأنه اجتمع

حكم الإقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الإقامة ولا بأس للصائم أن يقبل أو يتأخر إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه
 وعن سعيد بن جبيرة رضي الله تعالى عنه أنه يفسد صومه ولنا ما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان
 يقبل وهو صائم وتكره القبلة والمباشرة لم يأمن على نفسه ما سوى ذلك وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تكرر المباشرة الفاحشة
 وهي أن يس فرجهما سجدتين وعندنا في رواية أنه يكره المعاقبة والمصافحة أيضا وعن (٣٠٥) أبي حنيفة رحمه الله تعالى

أنه يكره أن يأخذ الماء بفيه
 ثم يجمعه أو يصب الماء على
 رأسه أو يبل الثوب ويتلف
 به لأن فيه اظهار الخجرفي
 العبادة وعن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى أنه لا يكره
 ان يصب الماء على رأسه أو
 يبل الثوب ويتلف به وهو
 والاستغلال سواء ولا بأس
 بالكحل للصائم وان وجد
 طعمه في حلقه وكذا اذا
 دهن شارب وكذا الحمامة
 لما روى عن رسول الله عليه
 الصلاة والسلام أنه احتجم
 وهو صائم ويكره أن يصوم
 يومين لا يفطر بينهما وكذا
 صوم الوصال وهو أن يصوم
 السنة ولا ينقطع في الايام
 المنية والفضل أن يصوم
 يوما ويفطر يوما ويكره
 صوم الصمت وهو ان يصوم
 ولا يتكلم لانه فعل الجوس
 ولا بأس بصوم يوم الجمعة
 عند أبي حنيفة ومحمد رحمه
 الله تعالى لما روى عن ابن
 عباس رضي الله تعالى
 عنهما أنه كان يصوم يوم
 الجمعة ولا يفطر ويكره صوم
 النروز والمهرجان لان فيه
 تعظيم ايامهم يناعن تعظيمها
 وان وافق يوما كان يصومه
 قبل ذلك لا بأس به ويستحب

الذراية * ولو مست المرأة زوجها حتى أنزل لم يفسد صومه ولو كان يكلف بذلك ففيه اختلاف المشايخ كذا
 في المحيط * وان مس فرج بهيمة فأنزل لا يفسد صومه كذا في السراج الوهاج * واذا جامع بهيمة أو مائة أو
 جامع فيمادون الفرج ولم ينزل لا يفسد صومه وان أنزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء ون الكفارة
 هكذا في فتاوى قاضيخان * الصائم اذا عالج ذكره حتى أمني فعليه القضاء وهو المختار وبه قال عامة المشايخ
 كذا في البحر الرائق * واذا عالج ذكره بيدهم أنه فأنزل يفسد صومه كذا في السراج الوهاج * ولو جوعت
 النانة أو الجنونة جنونا عارضا بعد نيتها حالة الافاقة يفسد صومها عند الثلاثة كذا في الخلاصة * فان
 علمت امرأتان بالسحق ان أنزلنا فطرنا والافلا كذا في السراج الوهاج * ولا كفارة مع النزال كذا
 في فتح القدير (النوع الثاني ما يوجب القضاء والكفارة) من جامع ٤ - ٤ في أحد السبلين فعليه
 القضاء والكفارة ولا يشترط النزال في المحلين كذا في الهداية * وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت
 مطاوعة وان كانت مكرهة فعليه القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طوعته
 بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * ولو مكنت نفسها من صبي أو مجنون فزنى به فاعطى الكفارة بالاتفاق
 كذا في الزاھدي * اذا كل من شبع ما يتغذى به أو يتداوى به بئزمه الكفارة وهذا اذا كان مما يؤكل كل
 لتغذاء أو للدواء فأما اذا لم يقصد له ما فلا كفارة وعليه القضاء كذا في خزائن المفتين * فالصائم اذا كل
 الخبز أو الاطعمة أو الاشربة أو الادهان أو الالبان أو كل اهل الجنة أو مسكاً وزعفراناً أو كافوراً أو غالية
 عليه القضاء والكفارة عندنا هكذا في فتاوى قاضي خان * وكذا اذا كل الخلل والمرى وماء العنبر وماء
 الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقندوماء الزرجون (١) والمطر والثلج والبرد اذا تبعد ذلك
 وكذا اذا كل طينايو كل للدواء كالطين الارمني أو الطين الذي يقلى فيو كل أو دقيق الذرة اذا تسمه بسمن
 أو ابتلع بطيخة صغيرة وكذا اذا كل لحم غير مطبوخ أو شحم غير مطبوخ على المختار كذا في خزائن المفتين
 * وان ابتلع شعيرات كان مقليا تلزمه الكفارة وان كان غير مقلى لا تلزمه لان المقلى يؤكل عادة وغير المقلى
 لا كذا في محيط السرخسي * وفي دقيق الذرة اذا تسمه بالسمن أو باللبس تجب الكفارة وكذا لوأ كل الحنطة
 هكذا في الخلاصة * وان كل قوائم الذرة قال الزندويسي أرى أن عليه الكفارة لان فيها حلاوة وبلتذنها
 كذا في السراج الوهاج * وان كل ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة
 وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة كذا في البحر الرائق * وعلى هذا
 التفصيل النباتات كلها كذا في التبيين * ولوأ كل حبة عنبان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان
 ابتلعها كلها ان لم يكن معها ثفروها (٢) فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفروها قال
 عامة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال أبو سهل لا كفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو ابتلع لوزة
 رطبة تلزمه الكفارة كذا في محيط السرخسي * ولو مضغ لوزة أو جوزة رطبة أو يابسة وابتلعها كفر كذا في
 معراج الدراية * وفي الملح لا تجب الكفارة الا اذا اعتادأ كله وحده كذا في التبيين * ولوأ كل الملح تجب
 (١) قوله الزرجون محررة قضبان الكرم كما في القاموس (٢) قوله ثفروها الثفرو بالمثناة كعصفور يقع
 القررة كما في القاموس

صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنه قال صوم هذه الايام صوم
 النبي القرشي كان رسول عليه الصلاة والسلام يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت
 والالحاق بالواجب ولا بأس بصوم يوم عرفة لأن في الحضرة وفي السفر اذا كان يقوم عليه ويكرهه يوم عرفة يعرفات وكذا صوم يوم
 التروية لانه يعجزه عن أداء أفعال الحج ويكره للسافر أن يصوم اذا أجهد الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم للسافر

افضل عندنا ذالم يكن رفقاً أو عامتهم مفرطين وان كان رفقاً أو عامتهم منظرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل وأما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من يكره ذلك ومنهم من لا يكرهه وان فرقها في شوال فهو أبعد عن الكراهة والتشبيه بالنصاري وأقرب إلى الجواز إلا كل قبل الصلاة يوم الاصحى فيه روايتان والمختار أن لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم العيدين وأيام التشريق ان صام فيها كان صاماً عندنا خلافاً (٣٠٦) لاشافعي رحمه الله تعالى ويستحب أن يصوم يوم عاشوراء يصوم يوم مقبله أو يوم

بعده ليكون محالنا لاهل الكتاب وان صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن وأما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان أو من شعبان فان نوى الصوم في هذا اليوم من رمضان كره لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصوم يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ولقوله عليه الصلاة والسلام ولا تتقدم وارمضان بصوم يوم ولا يومين ولان فيه تشبه بالروافض فانهم يصومون يوم مقبل الفطر ويقطرون يوم مقبل الفطر فان صام ثم ظهر أنه من رمضان أجره وان ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً وان أفطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون وان نوى واجبا آخر كره لما روينا فان ظهر أنه من رمضان جاز عن رمضان كإلصاق رمضان بنية واجب آخر اذا كان مسافراً فيقع صومه عما نوي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعاً لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتأدى به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما نوي لانه أدى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد وأصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلاة في الارض المغصوبة وان لم يستين لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا بأس بذلك لما روي عن علي وعائشة رضي الله تعالى عنهما انهما ما كانا بصوم يوم الشك وقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم محمول على صوم القرص فان ظهر أنه من رمضان كان صاماً عنه وان ظهر أنه

الكفارة هو المختار كذا في الخلاصة * قال الصدر الشهيد هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المسكريم (ومما يتصل بذلك مسائل) لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً ووطن أن ذلك فطره فأكل كل متمداً لا كفارة عليه وان علم أن صومه لا يقصد بالنسيان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان نسيانه هو الصحيح هكذا في الخلاصة * ولو ذرعه التي فظن أنه يقطره فافطر لا كفارة عليه وان علم أن ذلك لا يقطره فعليه الكفارة كذا في البحر الرائق * واذا احتلم فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متمداً لا كفارة عليه هكذا في المحيط * وان علم حكم الاحتلام كفر كذا في الظهيرية * ولو احتجم فظن أن ذلك يقطره ثم أكل متمداً عليه القضاء والكفارة الا اذا أفتاه ففیه بالفساد ولو بلغه الحديث واعتمده فكذا عند محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى خلاف ذلك وان عرف تأويله تجب الكفارة كذا في الهداية * واذا كحل أو ادهن نفسه أو شارب ثم أكل متمداً فعليه الكفارة الا اذا كان جاهلاً فاقضى له بالفطر فلا يلزمه الكفارة هكذا في فتاوى قاضي خان * اذا دخل المسافر مصره قبل الزوال ولم يتناول شيئاً ونوى الصوم ثم جامع متمداً الا كفارة عليه وكذا اذا أفاق المجنون قبل الزوال فنوى الصوم ثم جامع كذا في السراج الوهاج * واذا أصبح غير نائم للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم أكل فلا كفارة عليه كذا في الكشف الكبير * والصحيح اذا أفطر ثم مرض مرضاً لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الاصح هكذا في الظهيرية * فالاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو استألف فظن ان ذلك فطره فأكل بعد ذلك متمداً عليه القضاء والكفارة كذا في الخلاصة * ولو اغتاب انساناً فظن أن ذلك يقطره ثم أكل بعد ذلك متمداً فعليه الكفارة وان استفتى فقيهاً أو تناول حديثاً كذا في البدائع * وبه قال عامة العلماء كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أفطرت المرأة متمدة ثم حاضت أو مرضت يومها ذلك قضت ولا كفارة عليها وكذا لو أفطر ثم أنجى عليه كذا في محيط السرخسي * ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قيل لا تسقط الكفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو جامع بهيمة أو مينة فظن أن ذلك فطره فأكل متمداً فعليه الكفارة ان كان عالماً وان كان جاهلاً فعليه القضاء دون الكفارة وكذا لو أدخل اصبعه في دبره أو سلكه قداً ابتاعها ولم يغيبها من يده ثم أكل بعد ذلك متمداً ولو نظر إلى محاسن المرأة فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متمداً فهو كالقبي كذا في الخلاصة * وان أكل ميتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة فان لم تكن تدودت فعليه القضاء والكفارة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أن رجلاً قدم ليقتل في نهار رمضان فاستسقى رجلاً فسقاه فشره ثم عني عنه قال الشيخ الامام ظهير الدين تجب عليه الكفارة اذا جامع امرأته طوعاً عن اراد متمداً ثم أكرهه السلطان على السفر في ظاهر الاصول لا تسقط الكفارة هكذا في الظهيرية

(الباب الخامس في الاعذار التي تبيح الافطار) *

(منها السفر) الذي يبيح الفطر وهو ليس بعدد في اليوم الذي أنشأ السفر فيه كذا في الغياثية * فلو سافر ثم عاد الى ابياح له الفطر في ذلك اليوم وان أفطره لا كفارة عليه بخلاف ما لو أفطر ثم سافر كذا في محيط السرخسي * ولو أكل في أول النهار متمداً ثم أكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية * ولو

وقال بعضهم يجوز صومه عما نوي لانه أدى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد وأصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلاة في الارض المغصوبة وان لم يستين لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا بأس بذلك لما روي عن علي وعائشة رضي الله تعالى عنهما انهما ما كانا بصوم يوم الشك وقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم محمول على صوم القرص فان ظهر أنه من رمضان كان صاماً عنه وان ظهر أنه

من شعبان كان متطوعا وان أفطار كان عليه القضاة لأنه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون ان نوى ان يصوم عن رمضان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن القضاة وعن واجب آخر فهو مكروه لان كل واحد من التين مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه لأنه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تنكفي لجواز الفرض وان ظهر أنه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع وان أفطار لا قضاء عليه لأنه شرع في التطوع مسقطا لامرجا (٣٠٧) وان نوى ان يصوم عن رمضان

ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن التطوع كره أيضا لأنه نوى الفرض من وجه الشك فان ظهر أنه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد رحمه الله تعالى لا يكون صائما كما لو شرع في الصلاة ينوى الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلاة في قول محمد رحمه الله تعالى وان ظهر أنه من شعبان فأفطر ينبغي أن لا يلزمه القضاء ونوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان شعبان فغير صائم ليكن صائما لأنه لم ينو الصوم على كل حال وتكلمه وفي الأفضل في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس أو يوم الجمعة فالصوم أفضل وان لم يكن اختلفا وفيه قال محمد ابن سلمة رحمه الله تعالى الفطر أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم والاحترار عن التشبه بالروافض وقال نصيرن يحيى رحمه الله تعالى الصوم أفضل للهدية على وعائشة رضي الله تعالى عنها

سافر باختياره لا تسقط عنه باتفاق الروايات كذا في الخلاصة * ولو سافر في شهر رمضان ثم رجع الى أهله ليحتمل شيئا نسيه فأكل بمنزله ثم خرج القياس أن يجب عليه الكفارة لأنه رفض سفره قال النقيبه وبه أخذ كذا في الغيائية * (ومنها المرض) المريض اذا خاف على نفسه التلف أو ذهب عضو يفطر بالاجماع وان خاف زيادة العلة وامتداده فكذلك عندنا وعليه القضاء اذا أفطر كذا في المحيط * ثم معرفة ذلك باحتماد المريض والاجتهاد غير مجزئ الوهم بل هو غلبة ظن عن أمانة أو تجربة أو باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق كذا في فتح القدير * والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كل مريض هكذا في التبيين * ولو كان له نوبة الحمى فأكل قبل أن تظهر الحمى لا بأس به كذا في فتح القدير * ومن كان له حمى غيب فلما كان اليوم المعتاد أفطر على توهم أن الحمى تعساوده وتضعفه فأخلقت الحمى تلزمه الكفارة كذا في الخلاصة * (ومنها حبل المرأة وارضاعها) * الحمل والمرضع اذا خافا على أنفسهما أو ولدهما أفطرا وقضتا ولا كفارة عليهما * كذا في الخلاصة * (ومنها الحيض والنفاس) واذا حضت المرأة ونست أفطرت كذا في الهداية * المرأة اذا فطرت على أنه يوم الحيض ثم انها لم تحض في يومها ذلك الاظهر أن عليها الكفارة كذا في الظهيرية * ولو ظهرت ليلا صامت الغدان كانت أيام حيضها عشرة وان كانت دونها فان أدركت من الليل مقدار الغسل وزيادة ساعة لطيفة تصوم وان طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم لان مدة الاغتسال من جلة الحيض فيمن كانت أيامها دون العشرة كذا في محيط السرخسي * (ومنها العطش والجوع كذلك) اذا خيف منهما الهلاك أو نقصان العقل كالأمة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذي ذهب به موكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة اذا خشي الهلاك أو نقصان العقل كذا في فتح القدير * (ونها كبر السن) فالشيخ القاني الذي لا يتدر على الصيام يفطر ويطم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة كذا في الهداية * والمجوز من كذا في السراج الوهاج * وهو الذي كل يوم في نقص الى أن يموت كذا في البحر الرائق * ثم ان شاء أعطى القسدية في أول رمضان بجمرة وان شاء أخرها الى آخره كذا في التهر القائق * ولو قدر على الصيام بعد ما فدى بطل حكم الفداء الذي فده حتى يجب عليه الصوم هكذا في النهاية * ولو كان صوم كفارة اليمين أو صوم كفارة القتل فمجزئ عنه وصار شيئا فانيا فأراد أن يطعم عنه لم يجز والاصل فيه أن كل صوم اذا كان أصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جازا لأطعام بدلا عنه اذا وقع اليأس عن الصوم وكل صوم كان بدلا عن غيره ولم يكن أصلا بنفسه لم يجز الاطعام عنه وان وقع اليأس عن الصوم كفارة اليمين لأنه بدل عن غيره فلا يجزئ الاطعام عنه وأما في كفارة الظهار وكفارة الافطار في شهر رمضان اذا مجزئ عن الاعناق لفقره وعجز عن الصوم لكبره جازله أن يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص كذا في شرح الطحاوي * ولو فات صوم رمضان به نذر المرض أو السفر واستدام المرض وان سفر حتى مات لا قضاء عليه لكنه ان أوصى بأن يطعم عنه صحت وصيته وان لم تجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله فان برئ المريض أو قدم المسافر وأدرك من الوقت بقدر ما فاته فيلزمه قضاء جميع ما أدرك فان لم يصم حتى أدرك الموت فعليه أن يوصى بالقسدية كذا في البدائع * ويطعم عنه ويلي لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير كذا في الهداية * فان لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز ولا يلزمهم من غير ايباء كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يصوم عنه الولي كذا في التبيين * فان صح المريض أو قام المسافر ثم ماتا

والصحيح ما روى عن محمد رحمه الله تعالى انه يصوم يوم الشك متلويا غيره مطر ولا عازم قال مولانا رضي الله تعالى عنه هذا اذا لم يكن قاضيا أو مقضا فان كان فالأفضل له أن يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته وينفق العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال مروي ذلك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لان المفق يمكنه أن يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره (الفصل الخامس في ما لا يفسد الصوم) اذا كل أو شرب أو جامع ناسبا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها أو خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا ان ابتلع براقه الذي فيه

أو المخاط الذي نزل من راسه إلى القم لا يفسد صومه وكذا إذا دخل الدخان أو الغبار أو ريح العطر أو الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا إذا ترطب شفتاه برفاه عند الكلام أو نحوها فابتلع لا يفسد صومه وكذا إذا خرج الدم من بين أسنانه والبراق غالب فابتلع ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وإن كانت الغلبة للدم ففسد صومه واستوى فسد احتياطاً وإن داوى جائفة أو آفة إن ذأواهما بدواً أي ليس لا يفسد صومه عند الكلي وإن ذأواهما بدواً وطرب فسدت في قول (٣٠٨) أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يفسد في قول صاحبيه رحمه الله تعالى قيل لا فرق

بين الرطب واليابس إذا وصل الجوف فسد صومه وإن لم يصل لا يفسد وذكر في الأصل أنه يفسد الصوم مطلقاً بناء على الغالب والغالب هو الوصول إلى الجوف وذكر الشرطي تفسير الجرد إذا احتجهم لا يفسد صومه عندنا خلافاً لما لرجه الله تعالى * الغيبة لا تفسد صومه وكذا الاحتلام وكذا إذا نظر إلى امرأة فانزل أو تفكر فأمنى لا يفسد صومه لأن قساد الصوم في الجماع عرف نصاباً والجماع قضاء الشهوة بماسة العضو والعضو لم يوجد وكذا إذا جامع بهيمة ولم ينزل أو ميتة ولم ينزل أو نكح بيده ولم ينزل أو جامع فيمادون الفرج ولم ينزل وإن أنزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمتاع بالكف وهل يساح له أن يفعل ذلك في غير رمضان إن أراد الشهوة لا يساح وإن أراد تسكين الشهوة قالوا نرجس وإن لا يكون إنما لو ابتلع سلكة

لزمهما القضاء بقدر الصحة والآفة وهذا قولهم جميعاً من غير خلاف وهذا هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * وإن جاء رمضان الثاني ولم يقض الأول قدم الأداء على القضاء كذا في النهر القائق * ذكر الرازي عن أحسب - إن الإفطار بغير عذر في صوم التطوع لا يحل هكذا في الكافي * وهو الأصح كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر الرواية هكذا في النهر القائق * والضيفه فيما روى عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عذر وهو الاظهر هكذا في الكافي * قالوا والصحيح من المذهب أنه إن كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرده حضوره ولا يتأذى بترك الإفطار لا يفطر وإن كان يعلم أنه يتأذى بترك الإفطار يفطر ويقضى وقال الشيخ الاجل شمس الأئمة الحلواني أحسن ما قيل في هذا الباب أنه إن كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا لا يذوق عن أخيه المسلم وإن كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطر وإن كان في ترك الإفطار أدى المسلم وهذا إذا كان الإفطار قبل الزوال فإما بعده فلا يفطر إلا إذا كان في ترك الإفطار عقوق الوالدين كذا في المحيط * وتكون عذرا في حق المضيف والضيف هكذا في شرح الوقاية * الضيفه ليست بعذر في الصوم الواجب هكذا في النهاية * المجنون إذا أفارق في بعض الشهر يلزمه قضاء ماضى وإن استوعب جنونه كل الشهر لم يقضه وفي ظاهر الرواية لم يفصل بين الجنون الطارئ على البلوغ والمقارن له كذا في محيط السرخسي * ولو أفارق بعد الزوال من اليوم الأخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء هو الصحيح كذا في الكفاية والنهاية * ولو أغنى عليه رمضان كله قضاء وهذا بالاجماع كذا في معراج الدراية * أغنى عليه أو جن بعد ما غربت الشمس وبقي كذلك أياماً لم يقض يوم تلك الليلة لأنه إن كان يعلم أنه نوى الصوم فظاهره وإن لم يعلم فظاهر حاله التيسر والعمل بظاهر الحال واجب حتى لو كان مسافراً أو متهمت كما يعتاد الفطر في رمضان قضاء لان ظاهراً لم يدل على النية ولم يتوكل في الزاهدى * الغازي إذا علم أنه يقابل العدو في رمضان وهو يخاف الضعف فله أن يفطر كذا في محيط السرخسي * فإن لم يتفق القتال فلا كفاية عليه لأن القتال يحتاج إلى تقديم الإفطار ليتقوى ولا كذلك المرض هكذا في الظهيرية في المقطعات * المحترف المحتاج إلى نقمته علم أنه لو اشتغل بحرقته بلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض كذا في القنية

(الباب السادس في النذر)

الأصل أن النذر لا يصبح إلا بشرط (أحدها) أن يكون الواجب من جنسه شرعاً فلذلك لم يصبح النذر بعبادة المريض (والثاني) أن يكون مقصوداً لا وسيلة فلم يصبح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة (والثالث) أن لا يكون واجباً في الحال وفي ثاني الحال فلم يصبح بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات هكذا في النهاية (والرابع) أن لا يكون المنذور مصيباً باعتبار نفسه هكذا في البحر الرائق * فإذا قال الله علي صوم يوم النحر أفطر وقضى وهذا النذر صحيح لأنه مشروع بنفسه منهي عنه وهو ترك اجابة دعوى الله تعالى وإن صام فيه يخرج عن العهدة هكذا في الهداية * ولا بد من شرط آخر وهو أن لا يكون مستحسباً الكون فلو نذر صوم أمس لم يصبح نذره كذا في البحر الرائق * ولو قال الله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما كل أو به عندما حاضت لا يجب شيء في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * وهو المختار كذا في السراجية * وإن قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد رحمه الله تعالى ولا رواية فيه عن غيره

وطرفها يده أو خشية وطرفها يده أو أدخل أصبعه في دبره أو خرج رزاقه من الفم إلى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه ولو كذا كان بين أسنانه شيء قد دخل حلقه وهو كله أو متعمداً لا يفسد صومه إذا كان دون الحصة لأنه قليل فيجعل تعاليريق وإن كان قدر الحصة فأكله متعمداً عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وقال زفر رحمه الله تعالى يلزمه القضاء والكفارة وفي نوادر هشام إذا ابتلع سمسة كانت بين أسنانه لا يفسد صومه وإن تناولها من الخسارح وابتلعها فسد صومه وتكلمه وإن وجوب

الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا بلغها فان مضغها لا يفسد صومه لانها تلتزق باسنائه فلا يصل الى جوفه شئ ولو غاض الماء فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف به فله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برجح لا يفسد صومه وان بقي الزج في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صومه ولو القى حجرا في الجائفة ودخل جوفه لم يفسد صومه (الفصل السادس (٣٠٩) فيما يفسد الصوم وهو على نوعين)

(أحدهما) يوجب القضاء دون الكفارة (والثاني) يوجب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسائل الطلوع والغروب * أما ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا انتشار الآلة وتلك اشارة الاختيار ثم يرجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من يتشرأله يجامع وكذا اذا قبل امرأة بشهوة فامني أو مسها بشهوة فامني عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهر وبصغرة النقصان والحيض والنفاس يفسدان الصوم فوجب القضاء دون الكفارة ولو اكل مكرها أو مخطئا بأن تعض فوصل الماء جوفه فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم تعض حتى دخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على الثلاث ووصل الماء

كذا في الخلاصة * ولو قال الله على ان أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شئ ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صام كذا في محيط السرخسي * ولو قال الله على صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم فلان في يوم قدام كل فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل كذا في السراج الوهاج وهكذا في المحيط * وان جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وجعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يعاقب فيه فلان أبدا فعوقب فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده أبدا ولا شئ عليه غير ذلك كذا في المحيط * اذا قال الله على ان أصوم يوما فانه يلزمه صوم يوم وتعيين الاداء له وهو على التراخي بالاجماع ولو قال الله على صوم نصف يوم لا يصح ولو قال الله على ان أصوم يومين أو ثلاثة أو عشرة لزمه ذلك ويعين وقتا يؤتى فيه فان شاء فترق وان شاء تابع الا ان ينوي التسابع عند التذرع فينشد يلزمه متابعا فان نوى فيه التسابع وأفطر يوما فيه أو حاضت المرأة في مدة الصوم استأنف واستأنفت كذا في السراج الوهاج * ولو أوجب على نفسه متفرقا فصام متتابعاً جزأه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال الله على ان أصوم عشرة أيام متتابعات فصام خمسة عشر يوماً وأفطر يوماً لا يدرى ان يوم الا فطر من الخمسة أو من العشرة فانه يصوم خمسة أيام آخر متتابعات فيؤخذ عشرة متتابعة كذا في الظهيرية * ولو قال الله على ان أصوم يوماً وما فعله صوم يوم واحد الا ان ينوي بذلك الا بد * ولو قال الله على صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال صوم أيام لزمه ثلاثة أيام الا ان ينوي الاكثر ولو قال صوم أيام كثيرة ولا نية له فعليه صوم عشرة أيام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما سبعة أيام كذا في السراج الوهاج * ولو قال الله على صوم الايام ولان نية له فعليه صيام عشرة أيام وعندهما سبعة أيام كذا في السراج الوهاج * ولو قال بضعة عشر يوماً فهو على ثلاثة عشر يوماً كذا في فتح القدير * وكذا لو قال الله على ان أصوم كذا يوماً يلزمه صوم أحد عشر يوماً ولو قال كذا وكذا يلزمه صوم أحد وعشرين كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال لله على صوم جمعة لزمه سبعة أيام الا ان ينوي يوم الجمعة خاصة والتعيين اليه كذا في السراج الوهاج * ولو قال صوم الجمع فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا على عشر جمع وعندهما على جميع جمع العمر ولو قال جمع هذا الشهر فعليه ان يصوم كل يوم جمعة يمر في هذا الشهر قال شمس الأعمى السرخسي هذا هو الاصح كذا في الظهيرية في المقطعات * اذا قال الله على ان أصوم يوم الخميس فهو على اقرب خديس اليه فيجب عليه صومه وحده ولا يجب كل خميس باي الا ان ينوي ذلك ولو قال الله على ان أصوم يوم السبت ثمانية أيام فعليه ان يصوم سبتين وان قال سبعة أيام لزمه سبعة سبوت لان السبت في سبعة أيام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الاول كذا في السراج الوهاج * اذا نذر ان يصوم كل خميس باي عليه فافطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه كذا في المحيط * ولو أخر القضاء حتى ارشيتا فانبايا وكان النذر بصيام الابد فجزئ ذلك أو باشتغاله بالمعيشة لكون صناعته شاقة فله ان يفطر ويظم لكل يوم مسكينا على ما تقدم وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله انه هو الغفور الرحيم ولو لم يقدر اشدة الزمان كالحرف فله ان يفطر وينتظر الشتاء فيقضى كذا في فتح القدير * وهذا اذا لم يكن نذره بالابد هكذا في الخلاصة * ولو أراد ان يقول لله على صوم يوم جري على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر لان النذر يستوي فيه القصد وغيره اذا قال لله على صوم شهر لزمه ثلاثون يوماً وبين الشهر اليه ولا يلزمه الاداء عقب النذر حتى لا يتم بالتأخير كذا في السراج الوهاج * ولو قال لله

(٣٧ - فتاوى اول) جوفه فسد صومه وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى ان توشأ صلاة المكتوبة لم يفسد صومه وان توشأ لتتفرع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيما وعن الحسن وهو قول أصحابنا رحمه الله تعالى ان كان ذا كرا صومه فسد صومه وان كان ناسيا لا شئ عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه وان أكل بنفسه فسد صومه وان كان ناسيا صب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لفرق الشافعي رحمه الله تعالى وكذا النائمة والمجنونة اذا جامعها زوجها

عليهما القضاة الكفارة وقال زفر رحمه الله تعالى لا يفسد صومهما لانهما في معنى النسيان وانا نقول بأنه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يوجب حرمه ويؤمر وقوع مثله في القضاء فيسد الصوم ولان في الناس العذر جاء من قبل من له الحق وهما هنا جاء من قبل العبد * اذا أوجع رجل رجلا فعليه ما القضاء والغسل أنزل أول ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيمادون الفرج وان عملت المرأة ان عمل الرجل من الجماع في رمضان ان أنزلنا عليهم القضاء (٣١٠) والغسل وان لم تنزل الا غسل عليهما ولا قضاء اذا أوجع قبل ما طلع الفجر فلما

خشي الصبح أخرج وأمنى بعد الصبح لا قضاء عليه كافي الاحتلام وان بدأ بالجماع ناسيا أو أوجع قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر أو التامى في اليوم تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدواء على الفعل له حكم الابداء ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج أو لا يمكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يتعد بحركة لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما أوجع لانه أنه ثم قال لها ان جامعك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنت وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماؤه فان نزع لا يحنت وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراحما بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعد ما أوجعها ان جامعك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا تعتق وان لم ينزع وحرك نفسه اعتقت الحاربة ووجب لها العتق ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يعتق وكذاها هنا الحقنة والوجور في الاذن أما الحقنة والوجور فلا يوصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القاطور والسعوط لانه وصل الى الرأس ما فيه صلاح البدن وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والعصم هو الاول لان الكفارة موحب الاضرار ضرورة ومعنى لم يوجد وان أظرف احليله لا يفسد صومه في قول

على أن أصوم الشهر فعليه ان يصوم بقية الشهر الذي هو فيه واذا نوى شهر افهوعلى ما نوى كذا في المحيط * ولو قال لله على ان أصوم شهر امتنا بعلمنا المتتابع وان أطلق بخير وان عين الشهر فافطر يوما قضاؤه ولا يستقبل وان أظرف كله بخير في القضاء بين التفرق والتتابع كذا في الزاهدي * ولو قال لله على صوم شوال وذى القعدة وذى الحجة فصامهن بالاهله وكان ذوا القعدة وذوا الحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وتسعين عليه صوم خمسة أيام يوم الفطر والاضحى وأيام التشريق كذا في فتاوى قاضى خان * ولو قال لله على صوم ثلاثة أشهر فعين للصوم شوالا وذوا القعدة وذوا الحجة وكان ذوا القعدة وذوا الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وتسعين فعليه قضاء ستة أيام كذا في الخلاصة * ولو قال لله على أن أصوم شهر ربيع الأول وشوالا وثلاثين يوما ان شاء صام متفرقا وان شاء متتابعا وان نوى المائة في العمد أو لم يكن له نية يلزمه ان يصوم ثلاثين يوما ان شاء صام متفرقا وان شاء متتابعا كذا في المحيط * وفي النوازل وبه تأخذ كذا في التتارخانية * وكذا لو أراد مثله في الوجوب له أن يفترق هكذا في فتاوى قاضى خان * ولو قال لله على صوم هذه السنة أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها كذا في الهداية * هذا اذا قال ذلك قبل يوم الفطر فان قاله في شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء العيدين وأيام التشريق كذا في فتح القدير نافلا عن غابة البيان * ولو قال لله على صوم سنة ولم يعين بصوم سنة بالاهله ويقضى خمسة وثلاثين يوما ثلاثين يوما رمضان وخمسة أيام قضاء عن يوم الفطر والنحر وأيام التشريق ولو قال لله على صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله على صوم هذه السنة يعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تتخلو عن شهر رمضان كذا في الخلاصة * واذا أوجعت المرأة على نفسها صوم سنة يعينها قضت أيام حيضها لان تلك السنة قد تتخلو عن أيام الحيض فصح الايجاب كذا في فتاوى قاضى خان * ولو قال دهر افهوعلى سنة أشهر أو الدهر فعلى العمر كذا في فتح القدير * وهكذا في فتاوى قاضى خان * اذا علق النذر بالصوم بشرط وأتاه قبل وجوده لا يجوز اجماعا واذا كان مضافا الى وقت وأتاه قبل مجي الوقت بان قال لله على أن أصوم رجب فصام ربيعا الا ازل مكانه فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في المحيط * ولو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب حتى يقول لله على وهذا قياس وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعلق لا يجب عليه قياسا ولا استحسانا كذا في الظهيرية * وانما أوجب على نفسه صوم شهر رفات قبل أن يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه أن يوصى بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الخنطة سواء كان الشهر ربيعا أو غيره عينه نص عليه في باب الاعتكاف * المريض لو قال لله على أن أصوم شهر رفات قبل أن يمضي شهر لا يلزمه شي ولو صح يوما يلزمه أن يوصى بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه الا يصاب بقدر ما صح كذا في الخلاصة * ولو قال لله على أن أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخنطة من عشر والسادس عشر كذا في فتاوى قاضى خان * ولو قال لله على أن أصوم رجب ثم صام عن كفارة ظهاره شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزاء ويجب عليه قضاء رجب وهو الاصح هكذا في الظهيرية في القطعات

(الباب السابع في الاعتكاف)

لا بد من معرفة تفسيره وتقسيمه وركنه وشروطه وآدابه ومحاسنه ومفسداته ومخطوراته (أما تفسيره)

هو كذا السعوط والوجور والقطور في الاذن أما الحقنة والوجور فلا يوصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القاطور والسعوط لانه وصل الى الرأس ما فيه صلاح البدن وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والعصم هو الاول لان الكفارة موحب الاضرار ضرورة ومعنى لم يوجد وان أظرف احليله لا يفسد صومه في قول

أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه القضاة زوروا الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 إذا صب في الخلد يدهن فوصل إلى المثانة كان عليه القضاء واضطرب قول محمد رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله
 تعالى اختلاف فيما إذا وصل إلى المثانة أم ما دام في قصبه المذكور لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان المثانة ليس لها
 منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشيع وهذا الكلام يرجع إلى الطب ولودخل (٣١١) دمه أو عرق جبهته أو دم رعاfe
 حلقه فسد صومه ومن

الناس من قال لو فتح فاه
 فسقطت نجاسة أو مطرف
 فيه فأتاهه مكان
 عليه القضاء الصائم إذا قام
 لا يفسد صومه لقوله عليه
 الصلاة والسلام من قام
 فلا قضاء عليه فان عاد إلى
 جوفه فهو على وجهين ان
 كان ملء الفم أو أعاده فسد
 صومه في قوله لان ملء
 الفم له حكم الخارج
 فأعادته بمنزلة ابتداء الأكل
 وان عاد يشبهه فسد صومه
 في قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى لانه عاد إلى جوفه ماله
 حكم الخارج ولا يفسد
 صومه في قول محمد رحمه الله
 تعالى وهو الصحيح لانه كما
 لا يمكن الاحتراز عن خروجه
 لا يمكن الاحتراز عن عودته
 فجعل عفوا وان لم يكن
 ملء الفم فان عاد لم يفسد
 صومه في قولهم عند محمد
 رحمه الله تعالى لعدم الفعل
 وعند أبي يوسف رحمه الله
 تعالى لانه ليس له حكم
 الخارج وان أعاده فسد
 صومه في قول محمد رحمه الله
 تعالى لو جرد الفعل ولا يفسد
 في قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى لان القبيل ليس

فهو اللبث في المسجد مع نية الاعتكاف كذا في النهاية * وينقسم إلى واجب وهو المنذور تحضيرا أو تعليقا
 وإلى سنة مؤكدة وهو في العشر الاخير من رمضان وإلى مستحب وهو ما سواه ما هكذا في فتح القدير
 * (واما شروطه) فيها التمسك ولو اعتكف بلا نية لا يجوز بالإجماع كذا في معراج الدراية * ومنها مسجد
 الجماعة فيصح في كل مسجد له أذان واقامة هو الصحيح كذا في الخلاصة وأفضل الاعتكاف ما كان في المسجد
 الحرام ثم في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم فيما كان أهله أكثر وأوفر
 كذا في التبيين * والمرأة تعتكف في مسجد بيتها إذا اعتكفت في مسجد بيتها فقلت البقعة في حقها كسجد
 الجماعة في حق الرجل لا يخرج منه الحاجة الانسان كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي * ولو
 اعتكفت في مسجد الجماعة جازو بكره هكذا في محيط السرخسي * والأول أفضل ومسجد حيا أفضل لها
 من المسجد الا العظيم ولها أن تعتكف في غير موضع صلاح من بيتها إذا اعتكفت فيه كذا في التبيين * ولو لم
 يكن في بيتها مسجد يجعل موضعا امنه مسجد انتعتكف فيه كذا في الزاهدي * ومنها الصوم وهو شرط
 الواجب منه رواية واحدة وظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قوله ما أن الصوم ليس بشرط
 في التطوع وليس لاقوله تقدير على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج منه صح
 هكذا في التبيين * ولو نذر اعتكاف ليلة أو يوم قدأكل فيه لم يصح ولو قال لله على أن اعتكف شهر بغير صوم
 فعليه أن يعتكف ويصوم كذا في الظهيرية * ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف
 حتى أن من نذر باعتكاف رمضان صح نذره كذا في الذخيرة * فان صام رمضان ولم يعتكف كان عليه أن
 يقضي اعتكاف شهر آخر متتابعه لو يصوم فيه هكذا في المحيط * وان لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر
 فاعتكف فيه لم يجزئه لان الصوم صار ذميا في ذمته لمفات عن وقته وصار مقصودا بنفسه والمقصود
 لا يتأذى بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزئه ولو أظفر وقضى صوم الشهر مع
 الاعتكاف أجزاء لان القضاء مثل الأداء هكذا في محيط السرخسي والخلاصة * اذا أصبح الرجل صائما
 مبتطو عائم قال في بعض النهار لله على أن اعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى لان الاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم الواجب والصوم في أول اليوم انعقد نظرا عما لا يمكن جعله
 واجبا بعد ذلك كذا في المحيط * (ومنها الاسلام والعقل والطمهارة عن الجنابة والحيض والنقاس) لان
 الكفار ليس من أهل العبادة والمجنون ليس من أهل النية والجنب والحائض والنفساء ممنوعون عن
 المسجد وأما البلوغ فليس بشرط لصحة الاعتكاف فيصح من الصبي الماقل ولا تشترط الذكورة والحرية
 فيصح من المرأة والعبد باذن المولى والزواج ان كان لها زوج كذا في البدائع * فان أذن لها الزوج
 بالاعتكاف لم يكن له أن يمنعها بذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح
 منه ويكفي مسيا في ذلك وللكاتب أن يعتكف بغير إذن المولى وليس للمولى أن يمنع كذا في فتاوى
 قاضي خان * وان نذرت المرأة بالاعتكاف فلزوج أن يمنعها عن ذلك وكذلك العبد والامة اذا نذرا به
 فلمولى أن يمنع كذا في المحيط * فاذا أعتق فعليه وان باتت قضت هكذا في فتح القدير * ذكر في المنتقى ولو
 أذن لها في الاعتكاف شهرا فإرادت أن تعتكف متتابعه فلزوج أن يأمرها بالتقريب ولو أذن لها في
 اعتكاف شهر بعينه فاعتكفت فيه متتابعه ليس له أن يمنعها كذا في محيط السرخسي * (وأما آدابها)

ببخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح في هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان تقيا ان كان ملء الفم فسد صومه لقوله عليه الصلاة
 والسلام من تقيا فعله القضاء ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصابا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه
 لا يتأذى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد رحمه الله تعالى انظار النص وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى
 لا يفسد صومه لان مادون ملء الفم لا يسمى قيا مطلقا فان عاد إلى جوفه لا يفسد صومه لان مادون ملء الفم ليس بخارج حكما وان

أعاده عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فصار ملحقا بعموم القوم وان تقيا لم يقم بل يفسد صومه خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وهو بناء على الاختلاف في اتقاض الطهارة * صائم عمل عمل الابرسم فادخل الابرسم في فيه فخر جت خضرة الصبغ أو صفرته أو حمرته واخطط بالريق فصار الريق أخضرا أو أصفرا أو أحمر (٣١٣) فابتلعه وهو ذاك كرسومه ففسد صومه * اذا أكل الضائم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة

فان لا يتكلم الا بخبر وان يلزم بالاعتكاف عشرة من رمضان وان يختار أفضل المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الجامع كذا في السراج الوهاج * ويلزم التلاوة والحديث والعلم وتدريبه وسير النبي صلى الله عليه وسلم والانبيا عليهم السلام وأخبار الصالحين وكتابة أمور الدين كذا في فتح القدير * ولا بأس أن يتحدث بما لا يتم فيه كذا في شرح الطحاوي * (وأما محاسنه فظاهرة) فان فيه تسليم المعتكف كليته الى عبادة الله تعالى في طلب الزاني وتبعيد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجب العبد من القربي واستغراق المعتكف أوقاته في الصلاة ما حقه أو حكا لان المقصد الاصيل من شرعيته انتظار الصلاة بالجماعات وتشبيه المعتكف بنفسه بمن لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وبالذين يسجون الليل والنهار وهم لا يسأمون * ومنها اشتراط الصوم في حقه والصائم ضيف الله تعالى هكذا في النهاية * (وأما مفسداته) فمنها الخروج من المسجد فلا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ونهارا الا بعذر وان خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * سواء كان الخروج عامدا أو ناسيا هكذا في فتاوى قاضي خان * ولا يخرج المرأة من مسجد بيتها الى المنزل هكذا في محيط السرخسي * ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها أن ترجع الى بيتها وتبقى على اعتكافها كذا في التبيين * (ومن الاعذار الخروج للغائط والبول وأداء الجمعة) فاذا خرج لبول أو غائط لا بأس بان يدخل بيته ويرجع الى المسجد كما فرغ من الوضوء ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو كان يقرب المسجد بيت صديق له لم يلزم قضاء الحاجة فيه وان كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز أن يمضي الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه كذا في السراج الوهاج * وان كان خرج لحاجة الانسان له أن يمضي على التوبة كذا في النهاية * وهكذا في العناية * (وأما الاكل والشرب والنوم فيكون في معتكفه لانه يمكنه قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة في الخروج كذا في الهداية * ويخرج للجمعة حين تزول الشمس ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لانتفوت الخطبة والجمعة واذا كان بحيث تقوته لم ينتظر زوال الشمس ولكنه يخرج في وقت يمكنه أن يأتي الجامع فيصلي أربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وبه الجماعة يمكنه بقدر ما يصلي أربع ركعات أو ستا على حساب اختلافهم في سنة الجماعة كذا في الكافي * فان مكث يوما وليله أو أتم اعتكافه لا يفسده ويكره كذا في السراج الوهاج * فان خرج من المسجد بعذر بان انه قدم المسجد وأخرج مكرها فدخل مسجدا آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا هكذا في البدائع * وكذا لو خاف على نفسه أو ماله فخرج هكذا في التبيين * ولو خرج لبول أو غائط خفسه الغريم ساعة فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يفسد قال الامام السرخسي قولهما أيسر على المسلمين هكذا في الخلاصة * ولا يخرج لعبادة المريض كذا في البحر الرائق * ولو خرج لجماعة يفسد اعتكافه وكذا الصلوات ولو تعينت عليه أو لانجاء الغريق أو الحر يبق أو الجهاد اذا كان النفر عاما أو لاداء الشهادة هكذا في التبيين * وكذا اذا خرج ساعة بعد المرض فسد اعتكافه هكذا في الظهيرية * ولو شرط وقت النذر والالتزام أن يخرج الى عبادة المريض وصلاته الجماعة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كذا في التارخانية ناقلا عن الحجة * ولو سعد المثمنة لم يفسد اعتكافه بخلاف وان كان باب المثمنة خارج المسجد كذا في البدائع * والمؤذن وغيره

وكالقطان والحشيش والتراب والكاغد والبراق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مسدرا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه فان كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة * النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم اذ هب العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية وان أكل ميتة قد تدرت فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم تكن تدورت فعليه القضاء والكفارة جميعا * (وأما ما يوجب القضاء والكفارة) اذا أصبح صائما في رمضان فجامع امرأته متعمدا عليه القضاء والكفارة اذا وارت الحشفة أنزل أولم ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي رحمه الله تعالى في وجوب الكفارة على المرأة قولان في قول لا تجب وفي قول تجب ثم قال ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كمن ماء الاعتسال وان كانت فقيرة تجب عليها ولا يجهل عنها الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها

الصوم والصوم لا تجرى فيه النيابة وان كانت المرأة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم فيه طاعته بعد ذلك لانها ما وعته بعد فساد الصوم وان جاءها في غيرها أو جامع أمته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة أنزل أولم ينزل في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وكذا اذا عمل عمل قوم لوط * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما قالوا به أخذ المشايخ وفي رواية لا تلزمه الكفارة * الصائم اذا أكل منه ما يتغذى به أو يدويه كالتبزر والاطعمة والشربة والادهان والالبان عليه

الكفارة عندنا وكذا إذا أكل هليجة أو مسكاً أو كافوراً أو غالية أو زعفراناً وان أخذ الهليجة بفيه وجعل معها ولا يدخل عينها في جوفه
لا يلزمه القضاء وان جعل هذا بالقانداً وبالسكر يلزمه القضاء والكفارة وكذا إذا كل شيئاً من أوراق الشجر مما يأكله الناس وكذا الخلل
والترى وماء العصفور وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقند (١) وماء الزرجون والمطر والنج والبرد اذا تعد ذلك وكذا اذا كل
طيناً يؤكل للدواء كالطين الارمني يجب القضاء والكفارة وفي الطين النيسابوري عن (٢١٣) أبي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى انه
قال يجب القضاء والكفارة

وقال محمد بن الحسن رحمه
الله تعالى في الرقيات الصائم
اذأ كل الطين يجب عليه
القضاء دون الكفارة الا ان
يكون من الطين الارمني
فان فيه القضاء والكفارة
لانه يؤكل للدواء وأما الطين
الذي يغلى فيؤكل عن محمد
رحمه الله تعالى انه قال
لا أدري وكذا يرى عن
أبي يوسف رحمه الله تعالى
قيل معنى قوله لا أدري أي
لا أدري انه يتداوى به أم لا
وفي ظاهر الرواية يجب
الكفارة لانه يؤكل عادة
والروايات عن أبي يوسف رحمه
الله تعالى لا تجب الكفارة
وعن محمد رحمه الله تعالى
تجب وفي بعض الروايات
الخلافة على عكس هذا ولا
تجب الكفارة بأكل العجين
وفي ذيقق الذرة اذا لم يسم
يجب القضاء والكفارة وكذا
اذأ كل الخنطة كما هي في
قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وعن أبي يوسف
رحمه الله تعالى في صائم
قضم الخنطة فاكلها عليه
القضاء والكفارة ولو مضغ
حبة الخنطة لا يفسد صومه

فيه سواء هو الصحيح هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان * ولا بأس أن يخرج رأسه الى بعض أهله ليغسله
كذافي التارخامة * هذا كله في الاعتكاف الواجب أما في النقل فلا بأس بان يخرج بعدد غيره في ظاهر
الرواية وفي التحفة لا بأس فيه بان يعود المريض ويشهد الجنازة كذافي شرح النقاية للشيخ أبي المكارم
* (ومنها الجماع ودواعيه) فيحرم على المعتكف الجماع ودواعيه فهو المباشرة والتقبيل واللمس والمعانقة
والجماع فيما دون الفرج والدليل والنهار في ذلك سواء والجماع عامداً أو ناسيلاً أو غيراً يفسد الاعتكاف
أنزل أولم ينزل وما سواه يفسد اذا أنزل وان لم ينزل لا يفسد هكذا في البدائع * ولو أمئ بالتفكير والنظر
لا يفسد اعتكافه كذافي التبيين * وكذا الواحتم كذافي فتح القدير * ثم ان أمئته الاغتسال في المسجد من
غير أن يتلو في المسجد فلا بأس به ولا فيخرج ويغتسل ويعود الى المسجد ولو توضأ في المسجد في نومه فهو
على هذا التفصيل هكذا في البدائع وفتاوى قاضي خان * (ومنها الانغماء والجنون) نفس الانغماء والجنون
لا يفسد الاعتكاف حتى لا يتقطع التتابع وان أنغمى عليه أياماً أو أصابه لم يفسد اعتكافه وعلمه اذا برئ
ان يستقبل فان تناول الجنون وبق سنتين ثم أفاق يجب عليه أن يقضي كذافي البدائع * وان صار
معتوها ثم أفاق بعد سنتين يجب عليه القضاء كذافي فتاوى قاضي خان * (وأما محظوراته) فيها الصمت
الذي يعقده عبادة فانه يكره هكذا في التبيين * وأما اذا لم يعقده فانه يكره كذافي البحر الرائق * وأما
الصمت عن معاصي اللسان فمن أعظم العبادات كذافي الجوهرة الثمينة * ولا يفسد الاعتكاف سباب
ولا جبال كذافي الخلاصة * اذأ كل المعتكف من انا ناسياً لا يضره لان حرمة الاكل لاجل الصوم لاجل
الاعتكاف كذافي النهاية * والاصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجله لاجل
الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع
عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب كذافي البدائع * ولا بأس
للمعتكف أن يبيع ويشترى الطعام وما لا يمتنه وأما اذا أراد أن يتخذ من تجارة يكره له ذلك كذافي فتاوى
قاضي خان والذخيرة * وهو الصحيح هكذا في التبيين * ويجوز للمعتكف أن يتزوج ويراجع كذافي الجوهرة
الثمينة * ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه كذافي الخلاصة * واذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد
اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف كالأكل مال الغير كذافي فتاوى قاضي خان * واذا
فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه فان كان اعتكاف شهر بعينه اذا أظفر يوماً يقضي ذلك اليوم
وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال سواء أقسده بصدقه من غير عذر كالتزوج والجماع
والاكل في النهار أو بعد ذلك اذا مرض فاحتاج الى الخروج أو بغيره كالحيض والجنون والانغماء
الطويل كذافي فتح القدير * (ومما يتصل بذلك مسائل) اذا أراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي أن
يذكر بلسانه ولا يكفي لاجبائه التسمية بالقلب ذكره شمس الأئمة كذافي النهاية * وهكذا في الخلاصة * وههنا
أصلان (أحدهما) انه اذا ذكر الايام بلفظ الجمع أو التثنية تناول ما بازا ثم من الليالي وكذا الليالي تناول
ما بازا ثم من الايام كذافي الكافي * فلو نذر اعتكاف ثلاثة ايام أو أكثر أو يومين أو ثلاث ليال أو أكثر
أو لياليتين لزمه الايام بلياليها والليالي بايامها ان لم يكن له نية فان نوى بالايام خاصة وبالليالي الليالي
خاصة صحمت نيته ويلزمه في الايام اعتكاف الايام دون الليالي ولا نية عليه في الليالي هكذا في البدائع

لانها تلتصق بما مضى كما قلنا في السوسة وان كل حبة عنب ان مضغها فاعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها ثغرها
فاعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثغرها فاختلقت المشايخ في وجوب الكفارة وفي اللوزة الرطبة والخوخة الرطبة كقارة
لانها تؤكل كما هي وأما اللوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء
والكفارة لانه كل ما يؤكل زيادته وان لم يكن فيها اللب عليه القضاء دون الكفارة والرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز

(١) قوله القند المثلثة صحر كالت يثبه القثاء أو ضرب منه أو الخيام راه فاموس

وكذا الفندق والفسق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز ان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللبلة قلنا في الجوز وان ابتلعها لم تكن مشقوقة الرأمر فسد صومه فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند عامة العلماء وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم تكن مملوحة لا كفارة فيها وان ابتلع تفاحه روى هشام عن محمد بن جهم ان الله تعالى ان عليه الكفارة لان جميعها مأكل بخلاف قشر الجوز (٣١٤) وفي قشر الرمانه وشحمها وابتلاع الرمانه والبيض القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل

* ولو نذرا عتكاف يوم لم يدخل الليل هكذا في فتح القدير * (وثانينهما) انه متى لم يدخل في وجوب اعتكافه الليل جازله التفريق ومتى دخل الليل والنهار فانه يلزمه متتابعها هكذا في البدائع * ولو نذرا عتكاف شهر بعينه أو بغير عينه أو ثلاثين يوماً لزمه متتابعها * ومتى شاء ان لم يعين الشهر كذا في الظهيرية * ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداءً أو من الليل لان الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها كذا في الكافي * فلو قال الله على أن اعتكف يومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها واليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس هكذا في فتاوى قاضى خان * ولو نذرا عتكاف يوم العيد قضاءه في وقت آخر وعليه كفارة العيدين ان نوى العيدين فلو اعتكف فيه أجزاء أو أساء كذا في الخلاصة * ولو اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لاشئ عليه كذا في الظهيرية * ولو نذرا عتكاف يوم أو شهره عين فاعتكف قبله أو نذرا الاعتكاف في المسجد الحرام فاعتكف في غيره فانه يجوز كذا في البحر الرائق * ولو نذرا عتكاف شهر مضى لم يصح نذره هكذا في البحر الرائق في باب النذر بالصوم * ولو نذرا عتكاف شهر ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه شئ كذا في محيط السرخسى * ولو نذرا عتكاف شهر فمات أطم لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شربة من اوصى كذا في السراجية * ويجب عليه أن يوصى هكذا في البدائع * وان لم يوص وأبارت الورثة جاز ذلك ولو نذرا عتكاف شهر وهو مريض فلم يبرأ حتى مات لاشئ عليه وان صح يوم مات أطم عليه عن جميع الشهر كذا في السراجية * (المتفرقات) * رجل أفطر في شهر رمضان سنة تسعين وخمسة مائة فصام شهراً ينوى القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين وخمسة مائة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز به وان صام شهر ايتوى القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين وخمسة مائة وهو يرى انه أفطر ذلك قال لا يجوز به كذا في الظهيرية في باب النية وهكذا في فتاوى قاضى خان * ولو أسلم الكافر في دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه ولو علم في خلاله فالظاهر انه والمجنون فيه سواء كذا في الزاهدى * وان أسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى عليه بذلك أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضى خان في فصل رؤية الهلال * ولو أسلم قبل الزوال ولم يأكل فصام تطوعاً في ظاهر الرواية لا يصح صومه لعدم الاهلية في أول النهار والصوم لا يجزئ كذا في محيط السرخسى في باب من يلزمه الامساك * وان بلغ الصبي قبل الزوال والاكل ونوى التطوع كان متطوعاً على الصحيح هكذا في الجوهرية والبرهان والواهب * قال الرازى يؤمر الصبي اذا أطاقه وذكراً أو جعفر اختلاف مشايخ بلجرحهم الله تعالى فيه والاصح انه يؤمر وهذا اذا لم يضرب الصوم بيده فان أضرب لا يؤمر به واذا أمر فلم يصم فلا قضاء عليه وسئل أبو حنيفة يضرب ابن عشر سنين على الصوم قال اختلفوا فيه والصحيح انه بمنزلة الصلاة هكذا في الزاهدى * كل من كان له نذر في صوم رمضان في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر ثم زال منه وصار بحال لو كان عليه من أول النهار لوجب عليه الصوم كالصبي اذا بلغ في بعض النهار وأسلم الكافر وأفاق المجنون وطهرت الحائض وقدم المسافر مع قيام الاهلية يجب عليه الامساك بقية اليوم وكذا من وجب عليه الصوم في أول النهار لو جود سبب الوجوب والاهلية ثم نذر عليه المضي فيه بأن أفطر متعمداً أو أصبح يوم الشك مفطراً ثم تبين أنه من رمضان أو تسهر على ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه طالع فانه يجب عليه الامساك في بقية اليوم

كذلك وان ابتلع بطيخة صغيرة أو حبة (١) صغيرة أو هليجبية روى هشام عن محمد بن جهم ان الله تعالى ان عليه الكفارة وان أكل شحماً غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو أكل كل دمانى ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقدره الطبع وفي بعض الروايات عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان أكل لحم غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة اذا بقيت لقمة السمور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها أو أخذ كسرة من الخبز لياً كلاً هو ناسم فلما مضى ذكر أنه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على أربعة أقوال قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان أخرجه من فيه ثم عادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل أن يخرجها عليه الكفارة وان أخرجه ثم عادها لا كفارة عليه والصحيح * اذا تسهر

على يقين ان الفجر لم يطلع أو أفطر على يقين ان الشمس قد غرقت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيه ما لو جود تشبها المناقض ولا كفارة فيه ما لمكان العذر وان تسهر وهو شاك في طلوع الفجر فالصحيح انه لا يدع الاكل وهو شاك فصوره تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان أكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسهر أو كبر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا رحمهم الله تعالى عليه ان يقضى ذلك اليوم وان أفطر أو كبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان

(١) قوله حذبة بلحا للمهمله محمرا كالحنظلة أو حمر البطيخ مادام رطباً اه قاموس

ثابتا وقد انضم اليهما كبراً به فصارعنزة اليقين * اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهدا آخر انهما لم تغب فافطر ثم ظهر انهم لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق * واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخر ان أنه لم يطلع فافطر ثم ظهر أنه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق * وقيل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كافي حقوق العباد وان شهدوا على طلوع الفجر وشهد آخر ان أنه لم يطلع فافطر ثم ظهر أنه كان قد طلع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد (٢١٥) على الطلوع ليست بحجة تامة بل هي

شروط الحجة ولو دخل على رجل جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل انما أصراً صاعاً وصرت مظراً كل بعد ذلك ثم ظهر ان أكله الاوّل كان قبل طلوع الفجر وأكله الثاني كان بعد طلوعه قال الحاكم أبو محمد رحمه الله تعالى ان كانوا جماعة صدقهم لا كفارة عليه وان كان واحداً عليه الكفارة عدلان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا * اذا قال الرجل لامرأته انظرني ان الفجر طالع أو غير طالع فنظرت فبرجت وقالت لم يطلع فجمعهما زوجهما ثم ظهر ان الفجر كان طالعاً اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقاً وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان أفطرت مع العلم بالطلوع * اذا أفطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى أفطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان أفطر في رمضان عليه لكل

تسبها بالصائم كذا في البدائع في فصل حكم الصوم المؤقت * وكذا الذي أكل وهو يرى أن الشمس قد غابت فظهر انهم لم تغب وكذا من أفطر خطأ أو مكرهاً كذا في الخلاصة * وقيل الامساك المستحب لا واجب والضيق الوجوب كذا في فتح القدير * وأجمعوا على أنه لا يجب التشمه بالصائم على الحائض والنفساء والمرضى والمسافر كذا في الخلاصة * وهل تأكل الحائض سراً أو جهراً قبل سراً وقبل جهراً والمسافر والمرضى الا كل جهراً رواية واحدة كذا في السراج الوهاج * ومن دخل في صوم التطوع ثم أفسده قضاء كذا في الهداية * سواء حصل الفساد بصدقه أو بغير صدقه حتى اذا حضرت الساعة المتطوعة يجب القضاء في أصح الروايتين كذا في النهاية * اختلف أصحابنا رضي الله تعالى عنهم في الصوم المظنون اذا أفسده بان شرع في صوم أو صلاة على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فافطر متمداً قال أصحابنا الثلاثة لا قضاء عليه لكن الافضل أن يمضي فيه وعلى هذا الخلاف اذا شرع في صوم الكفارة ثم أيسر في خلاله فافطر متمداً كذا في البدائع * اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء لم يصح عن التطوع قال الامام النسفي انه يصح وان أفطر بزمه القضاء كذا في الخلاصة * ومن لم ينو رمضان كله صوماً ولا نظراً فعليه قضاءه كذا في الهداية * ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان كذا في التكميل * كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة (١) وهي عتق رقبة مؤمنة أو كفاة فان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من حنطة وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء لا وقت وجوبه فان كان وقت الاداء معسراً يجزى به الصيام وان كان موسراً وقت الوجوب كذا في الخلاصة * ولو جامع مراراً في أيام من رمضان واحد ولم يتكفر كان عليه كفارة واحدة ولو جامع وكفّر ثم جامع عليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية كذا في فتح القدير * ولو أفطر في يوم فاعتق ثم أفطر في اليوم الثاني فاعتق ثم أفطر في اليوم الثالث فاعتق ثم استحققت الرقبة الاولى فلا شيء عليه وكذا لو استحققت الثانية ولو استحققت الثالثة فعليه اعتاق رقبة واحدة لان ما تقدم لا يجزئ عما تأخر ولو استحققت الثانية أيضاً فعليه اعتاق رقبة واحدة لليوم الثاني والثالث ولو استحققت الاولى أيضاً فعليه كفارة واحدة ولو استحققت الاولى والثالثة اعتق رقبة واحدة لليوم الثالث ولو جامع في رمضان ولم يتكفر للاوّل فعليه لكل جماع كفارة في الظاهر كذا في البدائع * اذا زمت الكفارة على السلطان وهو موسر بحال الحلال وليس عليه تبعه لاحد يفتى باعتاق الرقبة كذا في البحر الرائق * شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس أيضاً كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا تجوز التضحية في هذا اليوم اعتماداً على قول نبي صلى الله عليه وآله وسلم انه يوم فخركم يوم صومكم لانه يحتمل أنه أراد به ذلك العام دون الابد كذا في فتاوى قاضيهما في فصل رؤية الهلال (٢) اعلم ان الصيامات اللازمة فرضاً ثلاثة عشر * سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الاطفار في رمضان والنذر المعين وصوم الميّن المعين وسنة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم الميّن بان قال والله لا صوم من شهر كذا في البحر الرائق * ثم اذا كان مخيراً في قضاء رمضان فالمتابعة مستحقة مسارعة الى

(١) مطلب بيان الكفارة (٢) مطلب لا يجوز الاعتماد على قول علي يوم فخركم يوم صومكم

فطر كفارة وقال محمد رحمه الله تعالى يكفيه كفارة واحدة * (الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط) * المسافر اذا قدم مصر وهو صائم في رمضان فأتى ان صومه لا يجزئه فافطر بعد ذلك متمداً لكثرة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز وارث شبهة فيه وكذا لو أصبح المقيم صاعماً مسافراً فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حضرت والصحيح ان أفطر ثم مرض مرضاً لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عند ناسخا

لنزفر ربه الله تعالى والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يساح الا فطر تسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه اذا فطر في نهار رمضان متمدا ثم اغشى عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في أول النهار متمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه تسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة اذا أكل أو شرب أو جامع (٢١٦) ناسيا فظن ان ذلك فطره فأكل متمدا لا كفارة عليه لان صومه فسديا سا فصار ذلك

شبهة فان كان بلغه الحد بشي وعلم ان صومه لا يفسد في النسب ان عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان عليه الكفارة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا كفارة عليه وهو الصحيح * رجل ذرعه التي وهو ذاك للصوم أو ناس آو اعتدل فظن أن ذلك فطره بوصول الماء الجوف أو الدماغ من أصول الشعر فأكل بعد ذلك متمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فأوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه التي فأكل متمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما في قوله وان كان جاهلا فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وان احتلم في نهار رمضان ثم أكل متمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى ان استغنى فقها

اسقاطه عن ذمته كذا في السراج الوهاج * اعلم أن ليلة القدر يستحب طلبها وهي أفضل ليالي السنة هكذا في معراج الدراية * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انها في رمضان ولا تدري أي ليلة هي وقد تقدم وتأخر وعندهما كذلك الا انها متعينة لا تتقدم ولا تأخر هكذا نقل عنهم في المنظومة وشروحا كذا في فتح القدير في باب الاعتكاف * حتى لو قال بعد ما نت حرا ليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان عتقك اذا انسلخ الشهر وان قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده بل هو اذا كانت في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الشهر الآتي في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة منه عتق كذا في الكافي * وفي ملتقى البحار قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى رابع كذا في معراج الدراية * وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * والنذر الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي الى قبر بعض الصلحاء ويرفع ستره قائلا يا سيدي فلان ان قضيت حاجتي فلك مني من الذهب مثلا كذا باطل اجماعا نعم لو قال يا الله اني بذرت لك ان شئت مريض أو نحوها أن أطمم الفقراء الذين يبواب السيدة نفيسة أو نحوها أو اشتري حصيرا للمسجد أو زينا لوقودها أو دراهم ان يقوم بشعائرها بما يكون فيه نفع الفقراء والنذر لله وذكر الشيخ انها محل لصرف النذر لسحقه يجوز لكن لا يحل صرفه الا الى الفقراء الا الذي علم له ولا لحاضري الشيخ الا ان يكون الحاضر واحدا من الفقراء واذا عرف هذا فما يؤخذ من الدراهم ونحوها وينقل الى ضرائح الاولياء تقريبا اليهم فخرام بالاجماع مالم يقصد بصرفها للفقراء الاحياء قولوا واحدا وقد ابتلى الناس بذلك هكذا في النهر الفائق والبحر الرائق * وكره مجاهد ان يقال جاء رمضان وذهب وقال لا أدري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكنه يقال جاء شهر رمضان وقد قيل بأنه يكره فان محمد الميردعي مجاهد قوله والاصح لا يكره كذا في محيط السرخسي

(كتاب المناسك) * وفيه سبعة عشر بابا

(الباب الاول في تفسير الحج وفرضه ووقته وشرايطه وأركانه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته) (أما تفسيره) فهو انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا هكذا في فتح القدير (وأما فرضه) فالحج فرضه محكم ثبت فرضه باثباته لا مثل مقطوعة حتى يكفر بجاهدها وأن لا يجب في العمرة كذا في محيط السرخسي * وهو فرض على الفور وهو الاصح فلا يساح له التأخير بعد ذلك الا لا يمكن الى العام الثاني كذا في خزنة المفتين * فاذا أخره وأدى بعد ذلك وقع أداء كذا في البحر الرائق * وعند محمد رحمه الله تعالى يجب على التراخي والتعجيل أفضل كذا في الخلاصة * والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة أما اذا كان غالب ظنه الموت أما بسبب الهرم أو المرض فإنه يتصيق عليه الوجوب اجماعا كذا في الجوهرة النيرة * وعمرة الخلاف تظهر في حق المأثم حتى يفسق وترت شهادته عندهم يقول على الفور ولو حج في آخر عمره فليس عليه الا تم بالاجماع ولو مات ولم يحج انتم بالاجماع كذا في التبيين * (وأما وقته فاشهر معلومات) والاشهر المعلومات سؤال وذو القعدة وعشرون من الحجة واداء عمل شيأ من أعمال الحج من طواف وسعي قبل أشهر الحج لا يجوز واذا عمل فيها يجوز كذا في الظهيرية * (وأما شرائط وجوبه) فمنها الاسلام حتى لو ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثم أسلم بعدما افتقر لا يجب عليه شي يترك الاستطاعة

فاقتابه بالقطر ثم أكل بعد ذلك متمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره أو أكل أو شرب أو جامع أو كان عالما في قوله وان كان جاهلا فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وان احتلم في نهار رمضان ثم أكل متمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى ان استغنى فقها فافتابه بالقطر ثم أكل بعد ذلك متمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره أو أكل أو شرب أو جامع أو كان عالما في قوله وان كان جاهلا فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وان احتلم في نهار رمضان ثم أكل متمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى ان استغنى فقها

علية وكذا الذي اكحل أو دهن نفسه أو شارب ثم أكل متمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة * رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فأكل به بذلك متمدا ان بلغه قوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تقطر الصائم وقوله عليه الصلاة والسلام ثلاثة يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الغيبة والتبعية والنظر الى محاسن المرأة واعتماد على الحديث ولم يعرف تأويله قال بعضهم هذا وفصل الحجة سواء في الوجوه كلها وعامة المشايخ فالوا عليه الكفارة على كل (٣١٧) حال اعتمد حديثاً وتولى لان العلماء

أجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا أراد به ذهب الاجر وليس في هذا قول معتبر وهذا ظن ما استند اليه دليل فلا يورث شبهة وان استألك فظن ان ذلك فطره فأكل به متمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان أو جاهلا لان هذا شيء يعرفه الخاص والعام وان أوج بهيمة أو ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزم الغسل فان ظن ان ذلك فطره فأكل به متمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع سلكه ولم يقمها من يده أو أدخل خشبة في دبره ولم يقمها من يده أو أدخل اصبعه في دبره ثم أكل بعد ذلك متمدا ان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما فعليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المرأة فأنزل أو تفكر فأنزل فظن ان ذلك فطره فأكل متمدا فهو بمنزلة التي وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة

الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج في ذمته ديناً عليه كذا في فتح القدير * ولو حج ثم ارتد ثم أسلم لزمه أخرى اذا استطاع كذا في السراجية * (ومنها العقل) فلا يجب على المجنون وفي المعتوه خلاف كذا في البحر الرائق * (ومنها البلوغ) فلا يجب على الصبي كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ان الصبي حج اذا قبل البلوغ فلا يكون ذلك عن حجة الاسلام ويكون تطوعاً ولو أحرمت ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة ان مضى على احرامه يكون تطوعاً وان جدد التلبية أو استأنف الاحرام بعد الادراك ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الاسلام بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * وكذا المجنون اذا أفاق والكافر اذا أسلم قبل الوقوف بعرفة بخلاف الاحرام كذا في البدائع * ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم استلم مكة وأحرم من مكة أجزاء عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شيء كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها الحرية) فلا حج على عبده ولو لمدير أو أم ولد مكاتباً أو مبعوضاً أو مأذوناً في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه كذا في البحر الرائق * ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزئه عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو أعتق في الطريق قبل الاحرام وأحرم وحج أجزاء عن حجة الاسلام ولو أحرمت قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا يجزئه ذلك عن حجة الاسلام كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها القدرة على الزاد والراحلة) بطريق الملك أو الاجارة دون الاعارة والاياحة سواء كانت الاياحة من جهة من لامنته له عليه كالأولاد والمولودين أو من غيرهم كالأجانب كذا في السراج الوهاج * ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله سواء كان الواهب ممن تعتبر منه كالأجانب أو لا تعتبر كالابوين والمولودين كذا في فتح القدير * وتفسير ملك الزاد والراحلة أن يكون له مال فاضل عن حاجته وهو ما سوى مسكنه ولبسه وخدمته وأثاث بيته قدر ما يبلغه الى مكة ذاهباً ورجائياً كالأماشيا وسوى ما يتقضى به دينه وعبسك لنفقة عياله ومهر مته مسكنه ونحوه الى وقت انصرافه كذا في محيط السرخسي * ويعتبر نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقدير كذا في التبيين * والعمال من تلمزمه نفقته كذا في البحر الرائق * ولا يترك نفقة ما بعد اياه في ظاهر الرواية كذا في التبيين * والراحلة تعتبر في حق كل انسان ما يبلغه في قدر على رأس زامله وأمكنه السفر عليه وجب والا فان كان مترها فلا بد من أن يقدر على شق حمل ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو أن يكتري رجلاً بعيرا واحداً يعاقبان في الركوب يركب أحدهما مرحلة أو فرجة ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكتري به مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسراً كذا في فتاوى قاضي خان * وفي البناء يسع يجب الحج على أهل مكة ومن حولها ممن كان بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام اذا كانوا قادرين على المشي وان لم يقدروا على الرحلة ولكن لا بد أن يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف الى عودهم كذا في السراج الوهاج * الفقير اذا حج ماشياً لم يسر لاجع عليه هكذا في فتاوى قاضي خان * اذا وجد ما يسع به وقد قصد التزويج بحج به ولا يتزوج لان الحج فريضة أوجبها الله تعالى على عبده كذا في التبيين * اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا تثبت به الاستطاعة وفي التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه أن يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ بها الحج أو يبلغ عن مسكن وخدام وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج أتم كذا في الخلاصة * وكذا من كان له ثياب لا يمتثلها كان عليه أن يبيع ويحج بثمنها كان بثمنها وقاه بالحج ولو كان له منزل

(٣٨ - الفتاوى اول) * (فصل فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب) * غلام بلغ في رمضان في نصف النهار ونصراني أسلم فانه لا يأكل بقية يومه وكذا المرأة اذا ظهرت من الحيض والنفس بعد طلوع الفجر أجمعه والمجنون اذا أفاق والمسافر اذا قدم مصر بعد الأكل والمقيم اذا سهر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي أكل وهو يرى أن الشمس قد غابت فظن أنها لم تغب كل من صار على صفة في آخر النهار ولو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامسالك في بقية اليوم عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى وأجمعوا على ان من أظفر

خطأ بأن تغمض ودخل المساء في حلقه أو أكل متعداً أو مكرهاً أو أفطر يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان يلزمه التشمه وأجمعوا على أنه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء في الحيض والنفساء وعلى المريض والسافر * (فصل في التذرب بالصوم) رجل قال لله على صوم هذه السنة فإنه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ويقضى تلك الأيام وعليه كفارة اليمين إن نوى اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد وجهما الله تعالى ولو قال لله على صوم سنة (٢١٨) ولم يعين بصوم سنة بالأهله ويقضى خمسا وثلاثين يوماً ثلاثين يوماً لرمضان وخمسة أيام

بقضائه عن يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولو قال لله على صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله على صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لأن السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله على أن أصوم الشهر الذي هو فيه ولو قال لله على صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف إلى أن تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله على صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله على صوم شوال وذى القعدة وذى الحجة فصامهن بالأهله وكان ذوالقعدة وذوالحجة ثلاثين وشوال تسعا وعشرين فعليه صوم خمسة أيام يوم الفطر والاضحى وأيام التشريق لأنه التزم صوم ثلاثة أشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الأيام الخمسة ولو قال لله على صوم ثلاثة أشهر فعين للصوم شوالاً وذوالقعدة وذوالحجة ثلاثين يوماً وشوال تسعة وعشرين فعليه قضاة ستة أيام * رجل قال لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكر الله تعالى وأراد به اليمين فقدم فلان في يوم من أيام رمضان كان عليه كفارة اليمين وقضاء عليه لأنه لم يوجد شرط البر هو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل أن ينوي فنوي به الشكر ولا ينوي به عن رمضان برى عنه لوجود شرط البر هو الصوم بنية شكر أو جزءاً عن رمضان كالصوم بنية التطوع فليس عليه قضاؤه وعن أبي جعفر رحمه الله تعالى لو قال لله على صوم مثل شهر رمضان قال إن أراد مثله في الوجوب فله أن يفرق وإن أراد في التتابع فعليه

بكفائه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لأجل الحج كذا في فتاوى قاضي خان * إذا كان له منزل يسكنه ويمكنه أن يبيع ويشترى بثمنه منزلاً دون منته ويبيع بالفضل لم يلزمه ذلك كذا في المحيط * وإن أخذه فهو أفضل كذا في الايضاح * ولا يجب بيع مسكنه والاقتصار على السكنى بالإجارة اتفاقاً كذا في البحر الرائق * فالواقى كتب الفقه إذا كانت أفضقه وهو محتاج إلى استعمالها لا تثبت بها الاستطاعة وإن كانت بلهاهل تثبت بها الاستطاعة وإن كانت كتب الطب والخوم تثبت الاستطاعة سواء كان محتاج إلى استعمالها والنظر فيها أو لا يحتاج كذا في المحيط * قال بعض العلماء إن كان الرجل تاجراً يعيش بالتجارة فثلك ماله مقدر ما لو رفع منه الزاد والراحله لذهابه وأباه ونفقة أولاده وعياله من وقت خروجه إلى وقت رجوعه ويبيح له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والافلاوان كان محتراً فيشترط لوجوب الحج أن يملك الزاد والراحله ذهاباً وابتداءً ونفقة عياله وأولاده من وقت خروجه إلى رجوعه ويبيح له آلات حرفته وإن كان صاحب ضيعة إن كان له من الضيعة قدر ما يعيش بغله الباقي يفترض عليه الحج والافلاوان كان حرثاً أو أكاراً فثلك ماله لا يكتفي الزاد والراحله ذهاباً وابتداءً ونفقة عياله وأولاده من خروجه إلى رجوعه ويبيح له آلات الحراثة من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والافلاوان كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها العلم يكون الحج فرضاً) والعلم المذكور ثبت لمن في دار الإسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية أو لم يعلم ولا فرق في ذلك بين أن يكون نشأ على الإسلام ولا فيكون عالماً حكماً وإن في دار الحرب بأخبار رجلين أو رجل واحد أو اثنين ولو مستورين أو واحد عدل وعندهما الاشتراط العدالة والبلوغ والحريه فقيه كذا في البحر الرائق * (ومنها سلامة البدن) حتى إن المقعد والزمن والمفاجع ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب عليهم الإحجاج إن ملكوا الزاد والراحله ولا الإيصاء في المرض وكذلك الشيخ الذي لا يثبت على الراحله وكذلك المريض كذا في فتح القدير * وهذا ظاهر المذهب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما أنه يجب عليهم فإن أجروا هم مادام العجز مستمر بهم فليكن زال فعليهم الإعادة بأنفسهم وظاهره في التحفة اختياره فإنه اقتصر عليه وكذا الاستيعاب وقواه الحق في فتح القدير كذا في البحر الرائق * وألحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج وكذا لا يجب الإحجاج عنهم كذا في النهر الفائق * والاعشى إذا ملك الزاد والراحله إن لم يجد قائداً يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الإحجاج بالمال فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب وعندهما يجب وإن وجد قائداً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب الحج بنفسه وعن صاحبيه فيه روايتان كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ملك الزاد والراحله وهو صحيح البدن ولم يجمع حتى صار زماً ومفلوجاً لم يلزمه الإحجاج بالمال بخلاف كذا في المحيط * ولو تكلف هؤلاء الحج بأنفسهم سقط عنهم حتى لو صحوا به سد ذلك لا يجب عليهم الإداء هكذا في فتح القدير * (ومنها من الطريق) قال أبو اليمت إن كان الغالب في الطريق السلامة يجب وإن كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد كذا في التبيين * قال الكرماني إن كان الغالب في طريق البحر السلامة من موضع جرت العادة بر كونه يجب والافلاوه هو الأصح وسيحون وبيحون والفترات والنيل أنهار لا يجاز كذا في فتح القدير * وكذا دجلة هكذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها الحرم للراءة) شابة كانت أومحورزا

أيام * رجل قال لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكر الله تعالى وأراد به اليمين فقدم فلان في يوم من أيام رمضان كان عليه كفارة اليمين وقضاء عليه لأنه لم يوجد شرط البر هو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل أن ينوي فنوي به الشكر ولا ينوي به عن رمضان برى عنه لوجود شرط البر هو الصوم بنية شكر أو جزءاً عن رمضان كالصوم بنية التطوع فليس عليه قضاؤه وعن أبي جعفر رحمه الله تعالى لو قال لله على صوم مثل شهر رمضان قال إن أراد مثله في الوجوب فله أن يفرق وإن أراد في التتابع فعليه

أن يتابع وإن لم يكن له نية فله أن يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر عينا فأنظر قلبه القضاء والكفارة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه القضاء دون الكفارة أن نوى النذر واليمين جميعا وأن نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء ولو أراد أن يقول لله على صوم يوم جفري على لسانه صوم شهر مكان صوم يوم كان عليه صوم شهر وكذا إذا أراد شيئا جفري على لسانه الطلاق أو العتاق أو النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر أن يصوم أبدا فاضه عن الصوم لاشغاله بالعيشة قال له أن يفطر (٢١٩) ويطم لكل يوم نصف صاع من الخنطة لانه

استيقن انه لا يقدر على قضاءه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف ووجه كان له أن يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضى مكان كل يوم يوما إذا لم يكن نذره بالابد ولو أوجب على نفسه حججا وعمل أنه لا يمكنه أن يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه أن يأمر غيره بأن يحج عنه وان علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان أضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمهم الله تعالى اذا وجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت أيام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن أيام الحيض فصح الإيجاب ولو قالت لله على أن أصوم يوم حيضتي أو يوما أكل فيه لا يصح النذر لانها أضافت الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كالأضاف الى الليل ولو قالت لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان يقدم فلان بعد ما آتت أو بعد ما حاضت لا يجب شي في قول محمد رحمه

اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام هكذا في المحيط * وان كان أقل من ذلك حجت بغير محرم كذا في البدائع * والمحرم الزوج ومن لا يجوز منا حتما على التأييد بقربة أو رضاع أو مصاهرة كذا في الخلاصة * ويشترط أن يكون مأمونا قبالا بالغرا كان أو عبدا كافرا كان أو مسلما هكذا في فتاوى قاضي خان * والجوسى اذا كان يعتقد باحة منا حتما لا يسافر معها كذا في محيط السرخسى * والمرهق كالبالغ وعبد المرأة ليس يحرم لها كذا في الجوهرة النيرة * ولا عبدة للصبي الذي لا يحتمل والمجنون الذي لا يفيق كذا في محيط السرخسى * ويجب عليه النفقة والراحلة في مالها الحرم ليجب به او عند وجود المحرم كان عليها أن تحج حجة الاسلام وان لم يأتها زوجها وفي النافله لا تحج بغير إذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها أن تترجح للحج كذا في فتاوى قاضي خان * ثم تكلموا أن أمن الطريق وسلامة البدن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ووجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج أم لا فإنه بعضهم جعلوا شرط الوجود وبعضهم شرط اللاداء وهو الصحيح وغيره الخلاف فيما اذا مات قبل الحج فعلى قول الأقرين لا تلزمه الوصية وعلى قول الآخر نلزمه كذا في النهاية * ومنها عدم قيام العدة في حق المرأة) عدة وفاة كانت أو عدة طلاق والطلاق بائن أو رجعي هكذا في شرح الطحاوى * فلا تخرج المرأة الى الحج في عدة طلاق أو موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصرا لم تنقض عدتها كذا في فتاوى قاضيخان * وان لزمته العدة بعد ما تخرج الى الحج وهي مسافرة فان كان الطلاق رجعي لم تقارق زوجها والافضل لزوجها أن يراجعها وان كان الطلاق بائنا فهو كالأجنبي كذا في السراج الوهاج * ثم ما ذكر من الشروط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج أهل بلده الى مكة حتى لو ملك الزاد والراحلة في أول السنة قبل أشهر الحج وقبل أن يخرج أهل بلده الى مكة فهو في سعة من صرف ذلك الى حيث أحب واذا صرف ماله ثم خرج أهل بلده لا يجب عليه الحج فأما اذا جاء وقت خروج أهل بلده فيلزمه التأهب فلا يجوز له صرفه الى غيره فان صرفه الى غير الحج أو ثم عليه الحج كذا في البدائع * (وأما شرائط صحة أدائه ثلاثة) * الاحرام والمكان والزمان هكذا في السراج الوهاج * (وأما كونه فشيا ن) الوقوف بعرفة وطواف الزيارة لكن الوقوف أقوى من الطواف كذا في النهاية * حتى يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد بالجماع قبل طواف الزيارة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * (وأما واجباته خمسة) السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر كذا في شرح الطحاوى * (وأما سنته) فطواف القدوم والرميل فيه أو في الطواف الفرض والسعي بين الميادين الأخضرين والبيتوتة حتى في ليالي أيام الحجر والدفع من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة الى منى قبلها كذا في فتح القدير * والبيتوتة بمزدلفة سنة والترتيب بين الجمار الثلاثة سنة هكذا في الجرارائق * (وأما آدابها) فانه اذا أراد الرحيل أن يحج قالوا ينبغي أن يقضى دينه كذا في الظهيرية * ويشاور ذراعى في سفره في ذلك الوقت لاني نفس الحج فانه خير وكذا يستخير الله تعالى في ذلك وسنتها أن يصلي ركعتين بسورة الاخلاص ويدعو بالاعاء المعروف للاستخارة عنه بحسب السلام ثم يبدأ بالتوبة واخلاص التوبة ورد المظالم والاستئصال من خصومه ومن كل من عامله كذا في فتح القدير * وقضاء ما قصر في فعله من العبادات والندم على تقصيره في ذلك والعزم على عدم العود الى مثل ذلك كذا في الجرارائق * ويصبر دمع الرياه والسبعة والخمر ولذا كره

الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شي في قول محمد رحمه الله تعالى ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت بان تصوم يوم كذا أو غدا أو اتي يوم حيضها عليه القضاء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لفرج رحمه الله تعالى وكذا اذا نذرت صوم القدوم هي حائض اذا أوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل أن يمضي الشهر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه أن يوهى بذلك فيطم عنه كل يوم نصف صاع من الخنطة ويسهتوى في ذلك ان كان الشهر بعينه

أوبغير عينه قال وقد نص على هذا في باب الاعتكاف إذا أوجب على نفسه اعتكافاً فإذ قبل أن يعتكف يلزمه أن يوصي بذلك
 فيطم عنه بعد موته عن نفسه كل يوم نصف صاع من الخنطة وإذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض أصحابنا
 عن أبي حفص الفقيه رحمه الله تعالى قال هشام عن محمد رحمه الله تعالى في رجل أوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روى
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يلزمه (٣٣٠) ويلزمه أن يوصي به قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى فإن كان الشهر بعينه

قال فكذلك عند أبي
 يوسف رحمه الله تعالى قال
 هشام فقلت له ما قولك فيه
 قال حتى أنظر * رجل قال
 لله على أن أصوم هذا اليوم
 أمس أو أمس هذا اليوم
 لزمه صوم اليوم ولو قال
 غده هذا اليوم أو هذا اليوم
 غد الزمته صوم أول الوقتين
 الذي تقومه فإن كان أول
 الوقتين الذي تقومه اليوم
 وقال ذلك بعد الزوال لاشئ
 عليه ولو نذر صوم الاثنين
 والخميس فصام ذلك مرة
 كفاه الآن ينوي الأبد
 ولو أوجب صوم هذا اليوم
 شهر اصام ما تكره منه في
 ثلاثين يوماً يعني إن كان
 ذلك اليوم يوم الخميس يصوم
 كل خميس حتى يمضي شهر
 فيكون الواجب صوم
 أربعة أيام أو خمسة أيام
 وكذا لو قال لله على أن
 أصوم يوم الاثنين سنة كان
 عليه أن يصوم كل اثنين يمر
 به إلى سنة وعن الكرخي
 رحمه الله تعالى أنه قال
 يصوم ثلاثين يوماً مثل ذلك
 اليوم ولو نذر أن يصوم
 يوماً يوماً لا يلزمه صوم يوم
 الآن ينوي الأبد ولو قال

بعض العلماء الركوب في المحل وقيل لا يكره إذا تجرد عن قصد ذلك ويحتمل في تحصيل نفقة حلال فإنه
 لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع أنه يسقط النذر معهما وإن كانت مغسوبة كذا في فتح القدير * إذا أراد
 الرجل أن يحج بحال حلال فيه شبهة فإنه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله كذا في فتاوى قاضي خان
 في المقطعات * ولا بد له من رفيق صالح يذكركه إذا نسى ويصبره إذا جزع ويعينه إذا عجز وكونه من الجانب
 أولى من الأقارب تبعداً عن ساحة القطيعة كذا في فتح القدير * وفي البناء يترك نفقة عياله ويخرج
 بنفس طيبة ويتق الله في طريقه ويكثر ذكر الله ويحتمل الغضب ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل
 السكنة والقار يترك ما لا يعنيه كذا في التتارخانية في تعليم أعمال الحج ويرى المكارى ما يحمله ولا يحمل
 أكثر منه كذا في فتح القدير * ويحترق من يحمله فوق ما تطيقه ومن تقلب علقها المعتاد بلا ضرورة ولو
 ملوك له وتجرب يد السفر من التجارة أحسن ولو اتجرت لا ينقص ثوبه كذا في البحر الرائق ولا يمسك في شراء
 الأدوات ولا يشارك في الراد واجتماع الرفقة كل يوم على طعام أحدهم أحل ويستحب أن يجعل خروجه يوم
 الخميس اقتداء به عليه السلام والأقربون الاثنين في أول النهار والشهر ويودع أهله وأخوانه ويستحلهم
 ويطلب دعاهم ويأتهم لذلك وهم يأتونه إذا قدم كذا في فتح القدير * ويخرج خروجه الخارج من الدنيا
 ويصلي ركعتين قبل أن يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع إلى بيته ويقول في دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك
 انتشرت واليد توجهت وبك اعصمت وعليك توكلت اللهم أنت نقي وأنت رجاى اللهم اكفنى ما أهمنى
 وما لأهمنى وما أنت أعلم به منى عز جارك ولا اله غيرك اللهم زدنى التقوى واعقرنى ذنوبى ووجهنى إلى
 الخيراً فيما توجهت اللهم إلى أعوذ بك من وعاء السفر وكأبة النقلب والخور بعد الكور وسوء المنظر في
 الأهل والمال وإذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم توكلت على الله اللهم وفقنى لما
 تحب وترضى واحفظنى من الشيطان الرجيم وقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة كذا في
 الظهيرية * الحج راكباً أفضل وعليه الفتوى كذا في السراجية في المتفرقات * وفي النوازل والمختار ان الطريق
 ان كان قريياً فالفضل أن يحج ماشياً وان كان بعيداً فالفضل أن يحج راكباً كذا في التتارخانية في
 المتفرقات * ويكره الحج على الحمار والجمال أفضل كذا في فتاوى قاضي خان في المتفرقات * وإذا ركب الدابة
 يقول بسم الله والحمد لله الذى هدانا لهذا الذى كنا لنالوا لولا الله وسعة رحمة الله والحمد لله
 جعلنى في خير أمة أخرجت للناس سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانالى ربنا لمنقلبون والحمد لله
 رب العالمين كذا في الظهيرية * الاحسن للحاج أن يبدأ بنفسه فإذا قضى نسكه إلى المدينة في الكبرى
 لو كان غير حجة الاسلام يبدأ بأما شاء وان بدأ بالمدينة مع هذا في الأول جاز كذا في التتارخانية في الفصل الثالث
 من الحج * ثم الركن لا يجزئ عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم الا باثبات عينه والواجب يجزئ عنه البدل إذا
 تركه ولو ترك السنن والآداب ثلاثى عليه وقد أساء كذا في شرح الطحاوى * (وأما محظوراته فنوعان)
 أحدهما ما يفعله في نفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار والتطيب وتغطية الرأس والوجه ولبس
 الخنيط * والثانى ما يفعله في غيره وهو التعرض للصيد فى الحل والحرم وقطع شجر الحرم كذا في الجامع الصغير
 لقاضى خان والتحفة وغيرهما كذا في النهاية * (ومما يتصل بذلك مسائل) ويكره الخروج إلى الحج إذا
 كره أحد أبويه ان كان الولد محتاجاً إلى خدمة الولد وان كان مستغنياً عن خدمته فلا بأس والاجداد

الله على ان أصوم كذا يوماً يلزمه صوم أحد عشر يوماً ولو قال كذا يوماً يلزمه صوم أحد وعشرين
 يوماً ولو قال بضعة عشر يوماً فهو على ثلاثة عشر يوماً ولو قال دهرها وعلى ستة أشهر عند ما والده هو المعركه ولو قال لله على ان
 أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره كان عليه أن يصوم الجماس عشر والسادس عشر ولو قال لله على ان أصوم جمعة ان أراد به
 أيام الجمعة يلزمه سبعة أيام وان أراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة أيام لان الجمعة تذكرة روادى يوم الجمعة

وتذكريها أيام الجمعة وفي الثاني غلب استعجالها فنصرف المطلق اليه * رجل قال لله على ان أصوم عشرة أيام متتابعة ففصامها متفرقة
 لم يجز ولو أوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة أجزاء * مريض قال لله على ان أصوم شهرات قبل أن يصبح بلا مزمع شيء وان صح
 يومالزمه أن يوصي بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله تعالى لزمه أن يوصي بقدر ما صح كالمرضى اذا فاته صوم رمضان ثم صح واهمان
 وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فصار كأنه قال بعد الصحة لله على ان أصوم (٣٣١) شهرات مات بخلاف قضاء رمضان
 لانه مضاف الى ادراك العدة
 فيتقدر بقدره

(فصل في الاعتكاف)

الاعتكاف سنة مشروعة
 يجب بالنذر والتعليل
 بالشروط والشروع فيه
 اعتبارا بسائر العبادات ولا
 يكون الا بالصوم عندنا خلافا
 للشافعي رحمه الله تعالى
 ثم انما يشترط الصوم في
 اعتكاف أو يجب على نفسه
 فأما في النفل فالصوم فيه
 ليس بشرط في ظاهر الرواية
 وفي الجرد عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى انه شرط عن
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 في رواية لا يصح الاعتكاف
 الا في مسجد متصل فيسه
 الصلوات كلها وفي رواية
 لا يصح الا في المسجد الجامع
 وفي رواية يصح في كل مسجد
 له أذان واقامة وهو الصحيح
 لقول عمر لا اعتكاف الا في
 مسجد له أذان واقامة
 والاعتكاف في المسجد
 الحرام أفضل لانه في الحرم
 وهو ما من انطلق ومهبط
 الوحى ومنزل الرحمة ثم
 بعده مسجد النبي صلى الله
 عليه وسلم لانه أفضل المساجد
 بعد المسجد الحرام لانه

والحداد عند عدم الابوين بمنزلة الابوين كذا في فتاوى قاضي خان في المقطعات * ذكر في السير الكبير اذا
 كان لا يخاف عليه الضيعة فلا بأس بالخروج وكذا ان كرهت خروجه زوجته واولاده او من سواهم عن تلممه
 نفقت وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس بأن يخرج ومن لا تلممه نفقته لو كان حاضرا فلا بأس بالخروج
 مع كراهته وان كان يخاف الضيعة عليهم كذا في المحيط * ذكر في فتاوى الشيخ أبي الليث رحمه الله تعالى
 اذا كان الولد أمره بصحيح الوجه فلا بأس أن يمنع من الخروج حتى يلتحق في الملتقطج الفرض أولى من
 طاعة الوالدين وطاعتهم ما أولى من حج النفل وفي الكبرى لو كان السفر مخوفاً مثل البحر لا يخرج الابان
 الوالدين كذا في التتارخانية * ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال لم يقض
 دينه الابان الغرماء فان كان بالدين كفيلا ان كفل باذن الغريم لا يخرج الابان من كفل بغيران الغريم
 لا يخرج الابان الطالب وحده وله أن يخرج بغيران الكفيل كذا في فتاوى قاضي خان في المقطعات

(الباب الثاني في المواقيت)

المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذوالحليفة واهل العراق ذات
 عرق واهل الشام حجة واهل نجد قرن واهل اليمن يلم وفائدة التوقيت المنع عن تأخير الاحرام عنها
 كذا في الهداية * فان تقدم الاحرام على هذه المواقيت فهو الافضل اذا من مواقيت المحظورات
 والاقالتاخير الى الميقات أفضل كذا في الجوهر النيرة * وكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهلها وبل من
 جهامن غير أهلها كذا في التبيين * ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم أتى ميقاتا آخر فحرم منه أجزاء الا أن
 احرامه من ميقاته أفضل كذا في الجوهر النيرة * وهذا في غير أهل المدينة لان أهل المدينة أخص بوقته
 كذا في السراج الوهاج * وكل من قصد مكة من طريق غير مسالك الحرم اذا حذى ميقاتا من هذه المواقيت
 كذا في محيط السرخسي * ومن حج في الحرم فوقفه اذا حذى موضعاً من البر لا يتجاوز الحرم كذا في
 السراج الوهاج * وان سلك بين الميقاتين في البحر أو البر اجتمعوا حرم اذا حذى ميقاتا منهما أو بعدهما أولى
 بالاحرام منه كذا في التبيين * فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى من حلت الى مكة كذا في الصراطين * ومن
 كان أهله في الميقات أو داخل الميقات الى الحرم فبقايتهم للحج والعمرة الحلال الذي بين المواقيت والحرم ولو
 آخر الاحرام الى الحرم جاز كذا في المحيط * ووقت المنى للحج الحرام وللعمرة الحلال كذا في الكافي
 * فيخرج الذي يريد العمرة الى الحلال من أي جانب شاء كذا في المحيط * والتنعيم أفضل كذا في الهداية * ولا
 يجوز الا في أن يدخل مكة بغير احرام نوى النسك أو لا ولو دخلها فعليه حجة أو عمرة كذا في محيط
 السرخسي في باب دخول مكة بغير احرام * ومن كان داخل الميقات كالبيستانى له أن يدخل مكة لحاجة
 بلا احرام الا اذا أراد النسك فالنسك لا يتأدى الا بالاحرام ولا حرج فيه كذا في الكافي * وكذلك المنى اذا
 خرج الى الحلال للاحتطاب أو الاحتشاش ثم دخل مكة يباح له الدخول بغير احرام وكذلك الا في اذا صار
 من أهل البيستان كذا في محيط السرخسي

(الباب الثالث في الاحرام)

وله زكن وشرط (فالركن) أن يوجد منه فعل من خصائص الحج وهو نوعان (أحدهما قول) بأن يقول

مكان عبادته في حياته وجوار روحته بغير فاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت
 المقدس ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتا يعني موضع صلواتها في بيتها وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تعتكف الا في مسجد حيا
 وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيا جاز ويكره * ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة نزعية كالحاجة أو لحاجة طبيعية كالقبول
 والغائط واذا خرج لبلول أو غائط لا يعتكف في منزله بعد الفراغ من الظهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها أربعاً ويصلي بعدها أربعاً

أوستا ولا يمكث أكثر من ذلك أما بعدها أربعاً وستان الأثر قد اختلفت بالسنة بعد الجمعة فكان هذا مبلغ سننها وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها أربعاً وستاً وبعد ما يصلي قبلها أربعاً وستاً أربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد رحمه الله تعالى إذا كان منزله بعيداً من الجامع يخرج حين يرى أنه يبلغ الجامع عند النداء وإن كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح وإن قام في المسجد (٣٣٣) الجامع يوماً وليلة لا يفسد اعتكافه ويكرمه ذلك ولا يعود المعتكف مريضاً ولا يشهد جنازة ولو خرج

المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول أبي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف إذا خرج ساعة بعد المرض لأن الخروج بعد المرض لم يضر مستأنى عن الإيجاب لأنه لا يغلب وقوعه فصارك أنه يخرج بغير عذر لأنه لم يأت في الخروج بعد المرض وكذا إذا خرج بغير عذر ناسياً يفسد اعتكافه وإن كان ساعة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا إذا انعدم المسجد فانتقل إلى مسجد آخر أو أخرجه السلطان مكرهاً أو أخرجه الغريم أو خرج هو لبول أو غائط ففسد الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإذا جامع المعتكف امرأته ليس إلا أو نهاراً عمداً وناسياً يفسد اعتكافه وإن كان الجامع ناسياً لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الأكل والشرب في معتكفه وإن أكل أو شرب في النهار ناسياً لا يفسد اعتكافه وإن

أبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الخ وهي مرة شرط وإن زاد سنة وتلزمه بتركها الإساءة كذا في محيط السرخسي * ولو كان مكان التلبية تسبيحاً أو تحميداً أو تهليلاً أو تعجباً أو ما أشبه ذلك من ذكر الله تعالى ونوى به الأحرام صار محرماً سواء كان يحسن التلبية أو لا يحسنها بالاجماع وكذا إذا أتى بلسان آخر أجزاء سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها كذا في شرح الطحاوي * والعربية أفضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه فمن قال يصير به شارعاً في الصلاة يقول يصير محرماً على قول من قال لا يصير به شارعاً في الصلاة لا يصير محرماً هكذا في فتاوى قاضي خان * (والثاني فعل) وهو أن يقلد بدنة وأن ساقها وتوجهها يداً للحج يصير محرماً وإن لم يلب سواء قلد بدنة تطوعاً ونذراً أو جزءاً صيداً ونحوه وإن بعث بها على يدي رجل ولم يتوجه معها ثم توجه لم يكن محرماً حتى يلقها الأهدى متعة أو قران فإنه يصير محرماً حين توجه قبل أن يلقها كذا في محيط السرخسي * فإذا أدركها وما يقها وأدركها فقد اقترنت بنته بعمل هو من خصائص الأحرام فيصير محرماً كالساقها في الابتداء كذا في الهداية * ولو اشتد قوم في بدنة وهم يؤمنون البيت فقلد أحدهم بأمرهم فقد أحرموا بغير أمرهم صار محرماً دونهم وصفة التقليد أن يربط على عنق بدنة قطعة نعل أو روضة مزادة أو طاء شجر كذا في محيط السرخسي * ولو جلى بدنة أو قلدها ونوى بها الأحرام فتوجه معهم لم يصير محرماً وكذلك إذا أشعر بدنة ونوى بها الأحرام في قولهم جميعاً كذا في المضمرات * ويستحب التجليل والتصديق بالجل والتقليد أحب من التجليل كذا في فتح القدير * والبدن من الأبل والبقر كذا في الهداية * والأشعار أن يطعن في سنامها من الجانب الأيسر حتى يسيل منه الدم وهو مكره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال هو حسن كذا في المضمرات * والتجليل أن يلبس بدنة الجل هكذا في شرح الطحاوي * (وأما شرطه فالثانية) حتى لا يصير محرماً بالتلبية بدون تبة الأحرام كذا في محيط السرخسي * ولا يصير شارعاً بغير التسمية ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر أو سوق الهدى أو تقليد البدنة كذا في المضمرات * وإذا أراد الأحرام اغتسل أو توضأ أو غسل أفضل إلا أن هذا الغسل للتنظيف حتى تؤمر به الحائض كذا في الهداية * ويستحب في حق النفساء والصبى ويستحب كمال التنظيف من قص الأظفار والشارب وحلق الأبطين والعانة والرأس لمن اعتاده من الرجال أو أرادته والاقتسار بجمعه وإزالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بغسله بالخطمي والأشنان ونحوهما ومن المستحب عند زيادة الأحرام إجماع زوجته أو جاريته إن كانت معه ولا مانع من الإجماع فإنه من السنة هكذا في البحر الرائق * وينزع الخيط والخف ويلبس ثوبين أزرا ورداء جديدين أو غسيلين والجديد أفضل كذا في فتاوى قاضي خان * ولو لبس ثوباً واحداً استبرع ورده جاز كذا في الاختيار شرح المختار * والأزار من السرقة إلى ما تحت الركبة والرداء على الظهر والكتفين والصدر ويشده فوق السرقة وان غرظ رقبته في أزاره فلا بأس به ولو دخله بخلال أو مسلة أو شدته على نفسه بجبل أساه ولا شيء عليه كذا في البحر الرائق * ويدخل الرداء تحت عيبيه وناقبيه على كتفه اليسرى ويبقى كتفه الأيمن مكشوفاً كذا في خزائن المفتين * ويتدهن بأى دهن شاء مطيباً كان أو غير مطيب وأجمعوا على أنه يجوز التطيب قبل الأحرام بما لا يبقى عينه بعد الأحرام وإن بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الأحرام كالسك والقالبة عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولا يجوز التطيب في الثوب بما يبقى عينه على قول الكل على

باشرفيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وإن لم ينزل لا يفسد ولو نظر فانزل لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة إحدى الفاحشة وإن أمن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك لأن الاعتكاف مما يتبدل بالوفاة بالدواعي فتدبير سبب الوقوع فيها هو محظور الاعتكاف وهو الإجماع وأما الصوم لا يتبدل بالوفاة بالدواعي لا تدبير سبب الوقوع في الإجماع الذي هو نقيض الصوم ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشترى أراد به الطعام وما لا بد منه أما إذا أراد أن يأخذ متبراً فبكره ذلك ولا

بأشرفيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وإن لم ينزل لا يفسد ولو نظر فانزل لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة إحدى الفاحشة وإن أمن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك لأن الاعتكاف مما يتبدل بالوفاة بالدواعي فتدبير سبب الوقوع في الإجماع الذي هو نقيض الصوم ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشترى أراد به الطعام وما لا بد منه أما إذا أراد أن يأخذ متبراً فبكره ذلك ولا

صحت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا بأس للعتكف أن ينام في المسجد أو يخرج رأسه من المسجد إلى بعض أهله ليغسله وان غسله في المسجد في انه لا بأس به لانه ليس فيه تلاويث المسجد وصعود المذئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان اناب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه لا يذنب ان يكون مستثنى عن الايجاب أما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد وان كان ساعة يفسد (٣٣٣) الاعتكاف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح ان هذا قول

الكل في حق الكل * ويجوز اعتكاف التطوع أقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز أقل من يوم ويبطل لعيادة المريض ولا بأس لليلولة بأن يعتكف بأذن سيده والمرأة بأذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزواج فان أذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له أن يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المولى بعد الاذن صح منعه ويكون مستثنى ذلك وللكاتب أن يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى أن يمنعه اذا أصبح صائماً عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله على ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذر في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل الزوال فعله أن يعتكف وكذا اذا أصبح مفطراً يعني غيرنا وللصوم ثم قال قبل الزوال لله على ان اعتكف هذا اليوم يلزمه أن يعتكف بصومه وان لم يفعل فعله القضاء في قول أبي يوسف

احدى الروايتين عنهما قالوا به نأخذ كذا في البحر الرائق * ثم صلى ركعتين وقرأ فيه ما يشاء وان قرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد تبركاً بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أفضل كذا في المحيط * وكثير من علم ثناء يقرأون بعد الفراغ من سورة قل يا أيها الكافرون رب بالاتزغ فلو بنا الآية وبعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا آتئنا من ذلك رحمة وهي الثامن أمرنا رشداً كذا في خزائن المفتين * ولا يصلم ما في الوقت المكره وتجزئه المكتوبة كذا في البحر الرائق * ثم اذا فرغ من صلاته يطلب من الله التيسير ويدعو اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني كذا في المحيط * ثم يلبى في دبر الصلاة أو بعد ما استوت به راحته والتلبية في دبر الصلاة أفضل عندنا كذا في فتاوى قاضيان * وصفة التلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وقوله ان النعمة لك يروى بفتح الالف ويكسر هاو بالكسر أصبح قال الكرخي يأتيهم ولا ينقص منها كذا في المحيط * وان زاد عليها فهو حسن بأن يقول لبيك اله اطلق لبيك غفار الذنوب لبيك وسعديك والخير كله بيدك والرب غناء اليك كذا في محيط السرخسي * وأما النقص فمكروه اتفاقاً كذا في البحر الرائق * ثم اذا لبي صلى على النبي المعلم للخيرات ودعا بما يشاء الا أنه يحفض صوته اذا صلى عليه كذا في فتح القدير * ويكثر التلبية ما استطاع في أدبار الصلوات كذا في المحيط * وهو ظاهر الرواية وقال الطحاوي في أدبار المكتوبات دون الفاتحات والنافلات هكذا في شرح الطحاوي * وكذا كمال التي ربك أوعلا شرفاً أو هبط واديا وبالاسحار وحين استيقظ من منامه كذا في المحيط * أو استعطف راحته وعند كل ركوب ونزول كذا في التبيين * ويستحب في التلبية كذا في فتح القدير * وما يتصل بذلك مسائل * واذا لبي وهو يريد القرآن أو الافراد فهو كقوى وان لم يتكلم به ما في احرامه كذا في الايضاح * عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية قال هو حج قبل له فان خرج ولا نية له وأحرم ولم ينوشياً قاله أن يجعله ماشاء ما لم يطبق بالبيت كذا في فتاوى قاضيان * فاذا طاف شوطاً واحداً كان احرامه احرام عرة كذا في محيط السرخسي * وكذا لو لم يطف حتى جامع أو أحصر كانت عمرة لان القضاء قد وجب فأوجبنا ما هو الاقل والميقن وهو العمرة كذا في الايضاح * واذا أحرم بحجة وعليه حجة الاسلام ولم يفرضوا ولا تطوعوا ففيه عن حجة الاسلام تآدى بمطلق النية كذا في الظهيرية * ولو أحرم بمجتبى عند الميقات أو عند غيره لم يمتاه جميعاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا لو أحرم بعمرتين عند الميقات أو عند غيره لم يمتاه كذا في فتاوى قاضيان * أحرم ولم ينوحجة ولا عمرة ثم أحرم بحجة فالاولى عمرة وان أحرم بعمرة فالاولى حجة وان لم ينوح بالاحرام الثاني شيئاً فهو قارن ولولي بالحج وهو ينوي العمرة أو لولي بالعمرة وهو ينوي الحج فهو كمانوي ولولي بحجة وهو ينوي العمرة والحجة كان قارناً كذا في محيط السرخسي * واذا أحرم الرجل بشئ ونسيه تلزمه حجة وعمرة وان أحرم بشئين ونسيهما في الاستحسان تلزمه حجة وعمرة ويحتمل أمره على القرآن كذا في فتاوى قاضيان * ولو أحرم بحجة ينصرف الى حجة هذه السنة كذا في محيط السرخسي * ولو أحرم نذراً ونفلاً كان نفلاً أو بوي فرضاً وطوعاً كان تطوعاً عندك وكذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاصح كذا في فتح القدير

رحمه الله تعالى وكذا اذا أصبح المقيم غيرنا وللصوم في رمضان ثم قوى الصوم ثم أفطر لا كذا في حقه الله تعالى * اذا أحرم الرجل في اعتكافه بحجته لم يمتاه الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيسعد الاعتكاف لان أمر الحج أهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لتركه التتابع بالخروج * اذا نعى على المعتكف أياماً أو أصابه لم فعله ان يستقبل الاعتكاف اذا برأ القرات التابع وان صار ممتواهاً فأق بالدينين يجب عليه القضاء كمن حرم وعليه

فوائت ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعباد بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقرية قرية فيبطل بالردة كسائر القرب * اذا قال الله على ان اعتكف شهر الزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعاً في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهراً فانه لا يلزمه المتتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا تصح نيته وان قال الله على اعتكاف ثلاثين يوماً لزمه (٣٣٤) اعتكاف ثلاثين يوماً بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صححت نيته وان

(الباب الرابع فيما يفعله المحرم بعد الاحرام)

واذا احرم يتقى ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والرفث الجماع والفسوق هي المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى والجدال هي الخصامة مع رفقاته هكذا في محيط السرخسي * ولا يقبل صيدا كذا في الهداية ويتقى تعرض الصيد باخذ أو اشارة أو دلالة أو اعانة ولا يلبس محيطاً قصاً أو قباً أو سراويل أو غمامة أو قلنسوة أو خنثا الا ان يقطع الخلف أسفل من الكعبين كذا في فتاوى قاضيخان * والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند مفصل الشرا كذا في التبيين * ويتقى ستر الرأس والوجه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عرضه ولا باس بأن يضع يده على أنفه كذا في البحر الرائق * ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين كذا في المحيط * والحرام من لبس الخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اترز بالقميص والسراويل أو وضع القباء على كتفه وأدخل منكبيه ولا يدخل يديه لا باس به كذا في فتاوى قاضيخان * ولا باس بشدا الهميان أو المنطقة المحرم سواء كان في الهميان نفقته أو نفقة غيره وسواء كان شدا المنطقة بالابرسم أو بالسبيور هكذا في البدائع والسراج الوهاج * ولا يشد طيلسانه بالزر أو بالخلال لانه يشبه الخيط ولا يكره لبس الخنز والقصب اذا لم يكن محيطاً كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بصفر أو زعفران أو غيره الا ان يكون غسلاً بحيث لا يتقضم فلا باس به قيل في النفث ان لا يتناثر صبغه على البدن وقيل لا تنفوح رائحته وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولا يخلق رأسه ولا شعر بدنه ويستوى في ذلك الخلق بالموسى والنورة والقلع بالاسنان وغيره ولا يقص من لحيته كذا في السراج الوهاج * ولا يأخذ من ظفره شيئاً كذا في محيط السرخسي * ولا يبس طيباً بيده وان كان لا يقصه يديه التطيب كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يدهن كذا في الهداية * وليس له أن يحتضب بالحناء لانه طيب كذا في الجوهرة النيرة * ولا باس بأن يكحل يكحل ايس فيه طيب ولا يقبل المحرم امرأته ولا يحسبها شهوة كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ولا يحك رأسه واذا حكت فليرفق بحكه خوفاً من تناثر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع وان لم يكن على رأسه شعراً وأذى فلا باس بالحك الشديد كذا في محيط السرخسي * ولا باس بأن يستظل بالبيت والمحل كذا في السكاكي * ولا باس بأن يستظل بالقسطاط كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا لو دخل تحت ستر الكعبة حتى يغطاه والستر لا يصب رأسه ولا وجهه لا باس به فان كان يصيب رأسه أو وجهه كره ذلك لمكان التغطية كذا في المحيط * ولا باس للمحرم أن يحتجم أو يفتصد أو يجبر الكسر أو يحتنن كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يقطع شجر المحرم غير الاذخر وكذلك الخلال كذا في شرح الطحاوي

(الباب الخامس في كيفية أداء الحج)

يستحب أن يقتسل لدخول مكة وهو مستحب للجائز والنفساء ويدخل مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء من أعلى مكة على درب المعلى ولا يضره ليدخلها أو نهاراً في حجه وكذا في عمرته كذا في التبيين * والمستحب أن يدخلها نهاراً كذا في فتاوى قاضي خان * فاذا دخل مكة بدأ بالمسجد بعد ما حط أنقاله

قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهار * رجل قال لله على أن اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قدأ كل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف يومهما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح نذره ولو قال الله على ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة أيام بالليالي ولو قال لله على ان اعتكف يوماً صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال الله على ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليتهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس فبكت تلك الليلة ويومها واللييلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثرية يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا اقام التراخي في الليلة التي أهل فيها الهلال

من رمضان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل أصلاً وعنه كذا في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة المتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهر الزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال أياماً بدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه أجزاء فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهراً آخر يصوم عنه أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبي

يوسف رحمه الله تعالى وفي رواية أخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر رحمه الله تعالى فان اعتكف في رمضان آخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لفرجه الله تعالى هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان له ذر فقتضى الصوم في شهر آخر واعتكف فيه جاز وانما أوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الخنطة وقد ذكرناه وان كان مريضاً وقت الإيجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر باعتكاف أيام العيد قضاء في وقت آخر لان (٢٣٥) الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام وان

نوى اليمين كفر عن يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه أجزاءه وقد أساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فبجمل شهره قبله لا يجوز في قول أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يصوم سنة قبلها أو نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس وأجهوا انه لو قال لله على ان أتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق به ما يوم الخميس أجزاءه وكذا لو قال لله على ان أصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد آخر جاز وقال زفر رحمه الله تعالى ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز وأجهوا على ان التذلول كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي أو شقني الله حرم رضي فلانا فله على ان اعتكف شهرا فبجمل شهره قبل ذلك لم يجز * اذا سكر المعتكف ايملا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظورا لادين لا محذور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كالأكل مال الغير اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم

كذا في الجوهرة النيرة * ويستحب أن يكون ما يبني دخوله حتى يأتي باب نحي شديدة فمدخل المسجد الحرام منه متواضعا حاشا مليبا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالمرحوم كذا في البحر الرائق * ويدخل المسجد حافيا الا ان يضمر ربه كذا في الاختيار * ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها اللهم اني أسألك في مقامى هذا ان تصلي علي سيدنا محمد عبدك ورسولك وأن ترحمني وتقبل عثرتي وتغفر ذنوبي وتضع عني وزري كذا في التبيين * فاذا عاين البيت كبر وهلل ويقول لا اله الا الله والله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينئذ ينابك السلام اللهم زدني تقيها هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من تعظيمه وتشريفه من حبه واعتزله تعظيما وتشريفا ومهابة كذا في السراج الوهاج * ويدعو بعبادة كذا في التبيين * ثم يبدأ بالتحرولا يبدأ بغيره الا ان يكون القوم في الصلاة فيدخل في الصلاة كذا في الظهيرية * ويستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يسلمهما كذا في فتاوى قاضيان * وفي البدائع وغيره والصحيح انه يرفع حذاه منكبته كذا في النهر الفائق * ويستلمه وصفة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر وقبله يفعل ذلك ان أمكنه من غير ان يؤذي أحدا ويقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي وشرح لي صدري ويسر لي أمري وعافني فيمن عافيت كذا في المحيط * والاسم الجبر بده وقيل بده وان لم يستطع ذلك أمس الحجر شيئا في يده من عرجون وغيره ثم قبل ذلك الشيء كذا في الكافي * فان لم يستطع شيئا من ذلك يستقبله ويرفع يديه مستقبلا ياطنهما ما يراه ويكبر ويهلل ويحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في فتح القدير * وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب كذا في السراج الوهاج ولا يجعل باطن كفيه الى السماء كما يفعل في سائر الادعية كذا في النهاية ويقول الله أكبر الله أكبر اللهم اعنا يا ربك وتصديقا بكابك ووفاء بهندك واتباعا لنبيك وسنة نبيك أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنتم بالله وكفرت بالجهت والطاغوت كذا في المحيط * ثم أخذت بعن يمينه مما يلي باب الكعبة فيطوف سبعة أشواط وقد اضطجع قبل ذلك كذا في الكافي * وينبغي ان يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني فيكون مارا على جميع الحجر بجميع يده فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه وشرحه ان ينف مستقبل على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمسي كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انقل وجعل يساره الى البيت وهذا في الافتتاح خاصة كذا في فتح القدير في فروع تتعاقب بالطواف * ولو أخذ عن يساره فهو جائز مع الاساءة كذا في السراج الوهاج * والاضطباع هو ان يلقى طرف رداءه على كفه اليسرى ويخرجه تحت ابطه الايمن وبلقي طرفه الآخر على كفه الايسر وتكون كتفه الايمن مكشوفة واليسرى مغطاة بطرف الرداء كذا في التبيين * ثم الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود كذا في الكافي * وافتتاح الطواف من الحجر الاسود سنة عند عامة مشايخنا حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر جازو بكرة كذا في محيط الدر خسي * ويجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين الميت لا يجوز كذا في الهداية * فيعيد الطواف فان أعاده على الحطيم وحده أجزاءه كذا في الاختيار شرح المختار * وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي أحد او ان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل كذا في فتاوى قاضيان * ويحتم الطواف بالاستلام كذا في الهداية * وان افتتح

(٢٤٩ - الفتاوى اول) خرج من المسجد لاشي عليه وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يعتكف يوما * اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانما اتصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال * اذا قال لله على ان اعتكف رجب وقدمضي رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شيء عليه يريد به اذا أوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشر الماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف من كل رمضان عشرة ايام كانت السنة التي قبض فيها اعتكف

عشرين وروى انه عليه الصلاة والسلام اعتكف العذر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه أتاه جبرائيل صلوات الله عليه وقال ان ما تطلب ورأيت يعني ليلة القدر أخبره ان ما تطلب في العشر الآخرة واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال ليلة القدر في رمضان فلا يدري أية ليلة هي وربما تقدم وربما تأخر وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد (٢٣٦) تكون في غير رمضان وروى عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى انهما قالا

لا تقدم ولا تأخر ولكن لا يدري أية ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان أنت طالت ليلة القدر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلية لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية تكون في النصف الآخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الآخر من السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق أيضا في السنة الثانية بمعنى النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر أول ليلة من رمضان وقال الحسن رحمه الله تعالى ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه هي ليلة أربع وعشرين وقالوا قويل على انها ليلة سبع وعشرين حكى عن أبي بكر الوراق السرخسي رحمه الله تعالى انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليلاتي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين أشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلقيس كنه لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كأنها طست وانما أخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاها أن يدركوها كما أخفى الله تعالى الساعة ليكفروا

الطواف باستلام الحجر وختمه وترك الاستلام فيما بين ذلك أجزاءه واذا ترك رأسا فقد أساء كذا في شرح الطحاوي * ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية كذا في الكافي * وان تركه لا يضره ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كذا في محيط السرخسي * ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي في الباقي على هيئته كذا في الكافي * وكذا في كل طواف بعدهم في ثابته يرمل فيه كذا في فتاوى قاضي خان * وتفسير الرمل أن يسرع في المشي ويهز كفيه شبه المبارز يتختر بين الصفيين ويكون الرمل من الحجر الى الحجر كذا في المحيط * فان راحه الناس في الرمل قام فاذا وجد مسددا رمل كذا في محيط السرخسي * ولو ترك الرمل في الشوط الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده وبنيانته في الثلاثة الاول لا يرمل في الباقي ولو رمل في الكل لم يلزمه شي كذا في البحر الرائق * ولا يرمل في طواف القدوم ان آخر السعي الى طواف الزيارة كذا في التبيين * وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والحقية واللقاء وليس على أهل مكة طواف القدوم كذا في الكافي * فان لم يدخل الحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها قط عنه طواف القدوم كذا في الهداية * وان فرغ من الطواف يأتي مقام ابراهيم عليه السلام ويصلي ركعتين وان لم يقدر على الصلاة في المقام بسبب المزاحمة يصلي حيث لا يعسر عليه من المسجد كذا في الظهيرية * وان لم يفي في غير المسجد جاز كذا في فتاوى قاضي خان * وهاتان الركعتان واجبتان عندنا يقرأ في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ولا تجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا كذا في الزاھدي * ويستحب له أن يدعو بعد صلواته خلف المقام بما يحتاج اليه من أمور الدنيا والآخرة كذا في التبيين * ويصلي ركعتي الطواف في وقت يساح له أداء التطوع فيه كذا في شرح الطحاوي * ويستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا فيشرب منها ويتلوه ويضع يده في الباقي في البئر ويقول اللهم اني أسألك رزقا واسعا وعملا نافعا ومشافا من كل داء ثم يأتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا كذا في فتح القدير * ثم اذا أراد أن يسعي بين الصفا والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه كذا في التبيين * ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهل فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف كذا في فتاوى قاضي خان * والاصل في كل طواف بعده سعي العود الى استلام الحجر بعد ركعتي الطواف أما كل طواف ليس بعده سعي فلا عود فيه الى استلام الحجر كذا في الظهيرية * ثم يخرج الى الصفا والافضل أن يخرج من باب الصفا وهو باب بني مخزوم وادس ذلك سنة عندنا لو خرج من غيره جاز كذا في الجوهرية النيرة * ويقدم رجله اليسرى في الخروج كذا في التبيين * فيبدأ بالهفا فيصعد عليها والصعود على الصفا والمروة سنة حتى يكره أن لا يصعد عليها ما كذا في محيط السرخسي * وانما يصعد بقدمه ما يصير البيت عبر أي منه كذا في الهداية * ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا كذا في الظهيرية * ويهل ويحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته كذا في محيط السرخسي * ويرفع يديه عند الدعاء نحو السماء كذا في السراج الوهاج * ثم يهبط منها نحو المروة ويمشي على هيئته حتى يأتي بطن الوادي فاذا كان عند الميل الاخضر سعي في بطن الوادي سعيها حتى يجاوز الميل الاخضر فاذا خرج منه يمضي على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويقوم مستقبل القبلة فيصعد الله ويكبر ويهل ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقبل ما فعل على الصفا ويطوف بها هكذا سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعي في بطن الوادي في كل شوط كذا في محيط

السرخسي

على خوف من قيامها بثمة * (فضل في صدقة الفطر) * صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجب على العبد ويحمل عنه المولى والغني الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصيباً او مالا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وميثاب بدنه واثامه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف التمام وما زاد على النار الواحدة والدرهمات الثلاثة من الثياب يعتبر في الغني وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحدة من الدواب لغير الغازي من فرس او جمل (٣٣٧) للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من

رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن الصالح لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل من ذلك معتبر وكتب الطب والادب والنحو ونحوها كلها معتبرة في الغني وللزراع ما زاد على الثورين وآلة الحراثة ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند أي يوسف وهلال رحمهما الله تعالى ولو اشترى قوت سنتين او نصيبا فاضله كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغني وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يكتفي ما وراء النصاب النفقة ونفقة عماله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويؤجرها او لا يؤجرها يعتبر قيمتها في الغني وكذا اذا سكنها وفضل عن سكاها شيء يعتبر فيه قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب أحكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكاة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يشترط الغني لوجوب صدقة الفطر فانه يجب

السرخسي * والسعي من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو المختار كذا في السراجية * وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوي * اذا سعى معكوسا بان بدأ بالمروة فمن أصحابنا من قال يعتد به ولكن يكرهه الصحيح انه لا يعتد بالشرط الاول كذا في الذخيرة * وشرط السعي ان يكون بعد الطواف حتى لو سعى ثم طاف أعاد السعي ان كان بمكة ولو سعى بعد الاحلال فبالاجماع يجوز وكذا بعد الشهر والحيض والجنابة لا يمنع صحة السعي كذا في محيط السرخسي * والاصل ان كل عبادة تؤدي لافي المسجد من أحكام المناسك فالظهارة ليست من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة والمزلفة ورمي الجمار ونحوها وكل عبادة في المسجد فالظهارة من شرطها والعاوف يؤدي في المسجد كذا في شرح الطحاوي * المفرد بالحج اذا أتى بطواف القدوم فالاصل ان لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد طواف الزيارة وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا أحرم بالحج يوم التروية أو قبله فان طاف ورمى قبل ان يأتي منى فهو أفضل الا ان يكون أهل بعد الزوال يوم التروية كذا في محيط السرخسي * ولو أقيمت الصلاة والزجل بطواف أو يسعى بترك الطواف والسعي ويصلي ثم يبني بعد الفراغ من الصلاة واذا أقيمت الصلاة خرج من سعيه اليها فاذا فرغ وعاد يبني على ما كان هكذا في فتح القدير * ويكره الحديث في البيع والشراء في الطواف والسعي كذا في التارخانية * واذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شيء من المحظورات فلام بمكة يطوف بالبيت ما بدله كل طواف سبعة أشواط كذا في فتاوى فاضليان * ولكنه لا يسعى عقب هذه الاطوفة في هذه الملة كذا في المحيط * ويصلي لكل أسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع كذا في شرح الطحاوي * ويكره له الجمع بين الاسبوعين بغير صلاة بينهما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى سواه انصرف عن شفع أو وتر كذا في السراج الوهاج * وطواف التمتع أفضل من صلاة التطوع للفرمان ولاهل مكة الصلاة أفضل كذا في شرح الطحاوي والبحر الرائق * وعند الطواف الذكرا أفضل من القراءة كذا في السراجية * واذا كان قبل يوم التروية يوم خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منى والصلاة بعرفات والوقوف والاقاضة وفي الحج ثلاث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بعني في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين يوم كذا في الهداية * كلها خطبة واحدة فلا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان فيجاس بينهما وكذا في خطبة بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر كذا في التبيين * ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة العجر وطلوع الشمس كذا في فتاوى فاضليان * وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جازوا الاول أو الى كذا في البدائع * ثم لا يترك التلبية في أحواله كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره ويأتي عند الخروج من مكة ويدعو بمشاهد ويهلل كذا في التبيين * ويبيت بعني ويصلي ثمة صلاة الفجر يوم عرفة بغسل (١) ثم يتوجه الى عرفات ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بعني لا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان * ولو بات بمكة وصل بها الفجر يوم عرفة ثم توجه الى عرفات ومزعى أجره ولكن أساء بترك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافق يوم التروية يوم الجمعة له ان يخرج الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج مالم يصلها لوجوبها عليه كذا في التبيين * فاذا

(١) قوله بغسل هذا خلاف قول الاكثر اه

على الفقير الذي له قوت يوم وتجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان له مامل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وتجب على والده ما اذا كان ثنيا وعن محمد رحمه الله تعالى في الكبير اذا بلغ مجنونا صدقة نظره على أبيه وان بلغ مفيقا من الجن لا تجب على أبيه لان ولاية الاب زالت يارغو ولا تعود بالجنون ولو كان للولدا الصغیر مال أدى عنه الاب من مال الصغیر استحبابا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما لله تعالى وكذا الوصي وقال محمد رحمه الله تعالى يؤدي من مال نفسه وان أدى من مال الصغیر من وهو قول زفر رحمه الله

تعالى وأما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا يجب على الاب أن يرضى عنه وان كان له مال يجب على الاب أن يرضى عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجب وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير عند يسرته روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يضمن وقال محمد رحمه الله تعالى انه يضمن اعتباراً بصدقة النظر وليس على الاب أن يؤدي الصدقة عن مالك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدى (٢٣٨) من مال الصغير اذا كان له مال وكذا المعتوه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه

الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يؤدي لامن ماله ولا من مال الصغير وليس على الحد أن يؤدي الصدقة عن أولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حياً باتفاق الروايات وكذا لو كان الاب ميتاً في ظاهر الرواية لان ولاية الجسد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة الاب عدم حال حياته وعلى الرجل أن يؤدي صدقة الفطر عن نفسه وأولاده الصغار ولا يجب عليه أن يؤدي عن أولاده الكبار واخوانه الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانوا في عياله وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا كان الاب زماً معسر لا يجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أدى عن زوجته أو عن أولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة الماتون عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدى عن مملوكه للخدمة مسلماً كان أو كافراً وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تجب عن

انتهى الى عرفات ينزل في أى موضع شاء كذا في فتاوى قاضى خان * وقرب الجبل أفضل كذا في التبيين * ولا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة هكذا في المحيط * واذا زالت الشمس اغتسل ان أحب وبصعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه كذا في محيط السرخسى * وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * ثم يخطب بعد الاذان خطبتين قائماً ويجلس بينهما كما في يوم الجمعة كذا في محيط السرخسى * وان خطب قاعداً جزءاً ولكن القيام أفضل وان تركه أو خطب قبل الزوال أجزاء وقد أساء كذا في الجوهر النيرة * ويعلم الناس في الخطبة الوقوف بعرفة والمزلفة والافاضة ورمى جرة العقبة في يوم النحر والنحر والحاق وطواف الزيارة وجميع المناسك الى اليوم الثاني من أيام النحر هكذا في غاية السروجي شرح الهداية * ثم ينزل فيصلى الامام الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان واقامتين ولا يجهر فبهما كذا في محيط السرخسى * ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر فلو تطوع بينهما كرهه وأعاد اذان العصر في ظاهر الرواية هكذا في الكافي * وكذا اذا اشتغل بينهما بعمل آخر من أكل أو شرب هكذا في السراج الوهاج * ثم لجوا الجمع أعني تقديم العصر على وقتها وأدائها في وقت الظهر شرائط (منها) أن تكون مرتبة على ظهر جاز استحسنانا كذا في البدائع * فلو صلى الظهر قبل الزوال على ظن ان الشمس زالت والعصر بعده اعاد الخطبة والصلوات استحسنانا كذا في محيط السرخسى * (ومنها الوقت) وهو أن يكون يوم عرفه (والمكان) وهو عرفات كذا في الكفاية (ومنها الاحرام الحج) قالوا ينبغي أن يكون محرماً بالحج عند أداء الصلاتين حتى لو كان محرماً بالعمرة عند أداء الظهر ومحرماً بالحج عند أداء العصر لا يجوز له الجمع كذا في فتاوى قاضى خان * ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديم الاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكتفى بالتقديم على الصلاة لان المقصود هو الصلاة كذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * (ومنها الجماعة) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليست بشرط فن صلى الظهر وحده في رحله صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يجمع بينهما المنفرد كذا في الهداية * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الزاد * ولو فاتت مع الامام أو فاتته واحدة منهما صلى العصر لوقته ولا يجوز له تقديم العصر على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوى * ولا يشترط الامام بجمع أداء الظهر كذا في البحر الرائق * فاذا أدرك مع الامام ركعة واحدة من الصلاتين أو شيئاً من الصلاتين جاز الجمع اجماعاً كذا في الجوهر النيرة * ولو نفر الناس عن الامام صلى وحده الصلاتين جاز ذلك مطلقاً لکن ان كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق وان كان قبل الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وقيل يجوز عندهم جميعاً كذا في محيط السرخسى * ولو أحدث الامام في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما ولو جاء الامام بعد ما خرج الخليفة من العصر صلى العصر في وقتها ولا يجوز له الجمع كذا في التبيين * ولو أحدث الامام بعد ما خطب وأمر رجلاً بالصلاة والمأمور لم يشهد الخطبة جاز له أن يصلى بهم الصلاتين جميعاً ولو لم يأمر أحدًا لکن تقدم واحد من الناس وصلى بهم جميعاً يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان المذهب عنده ان الامام أو من يقوم مقامه شرط لجواز الجمع ولو كان المتقدم من ذى سلطان كالقاضى وصاحب الشرط وغيرهما أجزاء بالاجماع كذا في شرح الطحاوى * (ومنها) أن يكون الامام هو الامام الاعظم أو نائبه وهو شرط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الجوهر النيرة * قالوا

مما ليك الكفار ولنا قوله عليه الصلاة والسلام أدوا عن كل حرو عبد صغير أو كبير يهودى أو نصرانى أو مجوسى نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو تمر ولا تجب صدقة الفطر عن عبده للتجارة عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى وتجب عن أبويه وأمهات أولاده عندنا خلافاً للمالك رحمه الله تعالى ولا تجب عن مسكاته ولا يؤدي المسكين عن نفسه لعدم الملكة حقيقة فإذا اجتمع المسكين وورث الرق لا تجب على المولى زكاة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة لان المسكين اذا جاز وقد كان قبل ذلك

للتجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى لا يجب عليه صدقة فطر في المستقبل ولا زكاة التجارة لان الكتابة أبطلت صدقة التجارة مع بقاء الملك فيه
وصار كالمال وجهه للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن الآتي ولا عن المعصوب المحجود الذي لا ينهه وحلف الغاصب فان عاد الآتي من
الآباق أو رد المعصوب عليه بعد ماضى يوم الفطر كان عليه صدقة ماضى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجب عليه صدقة ماضى
ذكره في المستقى ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء (٢٣٩) وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في

الامالي ليس على الراهن
أن يؤدي صدقة الفطر
حتى يشكه فاذا اقتسكه
أعطى لمضى لان الرهن
قبل الفك كمتددين أن
يبقى للراهن بالفك ولو بين
أن يصير المرتهن مستوفيا
دينه من ماله بالهلاك
فصار كالبيع بشرط الخيار
ويجب عليه صدقة فطر عبده
المستأجر وعبده المأذون
وان كان على العبددين
مستغرق ولا تجب صدقة
الفطر عن عبيد عبده
المأذون لانه ان كان على
العبد المأذون دين لا يملك
المولى عبيده وان لم يكن
عليه دين كان العبد للتجارة
ولا تجب صدقة الفطر عن
العبد للتجارة وان اشتراه
المأذون للخدمة تجب ان لم
يكن على المأذون دين وان كان
عليه دين فعلى الاختلاف
ولو كان العبد موصى
بخدمته كانت صدقة الفطر
على مالك الرقبة وكذا العبد
العارية والوديعة والعبد
الحائى عمدا أو خطأ لان الملك
انما يزول بالدفع الى الجنى
عليه مقصورا على الحال
لا قبله والعبد لو كان
مبيعا فاسد الفطر يوم الفطر

نواصل الظهر بجماعة لامع الامام والعصر مع الامام لم يجز العصر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح
قوله هكذا في البدائع * ولومات الامام وهو الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب
شرطة صلاوا كل واحدة منهم ما في وقتها كذا في التبيين * واذا فرغ الامام من العصر راح الى الموقف كذا في
المحيط * وعرفات كلها موقوف الابن عرنة كذا في الكنز * ويقف في أي موضع شاء كذا في فتاوى قاضيخان
* (والوقوف شرطه شيان) أحدهما كونه في أرض عرفات والثاني أن يكون في وقته وليس القيام من
شرطه ولا من واجباته حتى لو كان جالسا جاز وكذا النية ليست من شروطه هكذا في البحر الرائق * والافضل
أن يقف مستقبل القبلة هكذا في المحيط * (وواجبه) الامتداد الى الغروب * (وأما سنه) فالأغسال
والخطبتان والجمع بين الاليتين وتقبل الوقوف عقيهما وأن يكون مطرا وأن يكون متوضئا وأن يقف
على راحلته وان يكون وراء الامام بالقرب منه وأن يكون حاضر القلب فارغا عن الامور الشاغلة عن الدعاء
وينبغي أن يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم لئلا يزعج بهم وأن يقف عند الصخرات السوداء وموقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تعذر يقرب منه بحسب الامكان كذا في البحر الرائق * ووقوف الخائض
والجنب ومن لم يصل الصلاتين يجزيه ولا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي * ويرفع الايدي بسطا ويستقبل
كما يستقبل الداعي بيده ووجهه كذا في البدائع * ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ويعلم الناس المناسك ويحتمد في الدعاء ويأبى في موقفه ساعة فساعة كذا في الكافي * ويكثر
الاستغفار لنفسه وللوالدين والمؤمنين والمؤمنات هكذا في الظهيرية * ولا يزالون في التلبية والتلهيل والتسبيح
واثناء على الله تعالى بالشوش والتذلل والاخلاص والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بحجواتهم
الى غروب الشمس كذا في المضمرات * وليس عن أصحابنا فيه دعاء عموق لان الانسان يدعو بما شاء كذا في
البدائع * وأيكن عامة دعائه بعرفات لاله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لان عبد الاياه ولا يعرف رباسوا اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً
وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم هذا مقام المستجير العائذ من النار أجزى من
النار بعفوك وأدخلني الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم اذهب تني للاسلام فلا تنزع عني ولا تنزعني عنه
حتى تقبضني وانا عليه كذا في المحيط * والسنة أن يخفي صوته بالدعاء كذا في الجوهر النيرة * ثم وقت
الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من اول الخرفن حصل في هذا الوقت فيها وهو
عالمها وجاهل وانما او يقظان مفيقا او مجنون او مغمى عليه فوقف بها او مر مار ولم يقف صار مدركا
الحج ولا يجزى عليه الفساد بعد ذلك كذا في شرح الطحاوي * وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا
الا اذا شتبه على الناس هلال ذي الحجة وأكلوا القعدة ثلاثين ثم تنان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر
جازا ستمسنا والقياس ان لا يجوز كالتوسين ان يومهم كان يوم التروية كذا في فتاوى قاضي خان * وان لم
يدرك عرفات حتى طلع الفجر من اول يوم النحر فقد فاته الحج وسقط عنه أفعال الحج ويحول احرامه الى
العمرة فيأتي بأفعال العمرة ويحج ويجب عليه قضاء الحج من قابل كذا في شرح الطحاوي * والى ما كان تابعاً
للايام المستقبله لالايام الماضية الا في الحج فانها في حكم أيام ماضية لافي حكم أيام مستقبله ليله عرفة
تابعة ليوم التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كالايجوز في يوم التروية وليله النحر تابعة ليوم عرفة

قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري وأعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض وانما ثبت للمشتري عند القبض
مقصورا وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لان جق البائع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة
بيع فيه خيار وان لم يسترده البائع وأعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري لان ملك المشتري تم بالاتفاق كما يتم باسقاط الخيار في بيع فيه
خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه * اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحده ما مضى يوم الفطر ثم تم البيع واتقضى فصدقة

الفطر على من يصير العبده وكذلك كفة التجارة اذا كان اشتراه للتجارة . وعند زفر رحمه الله تعالى صدقة الفطر تجب على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة . ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبائع أو المشتري لان الزديجيار الشرط في حقه من كل وجه . وقال الشافعي رحمه الله تعالى صدقة الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البائع وان لم يكن في البيع خيار ولو بقره المشتري - حتى مضى يوم (٣٣٠) الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات

حتى يجوز الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفه وكذا لا يجوز التفخيم فيها كما لا يجوز في يوم عرفه كذا في محيط السرخسي * واذا غربت الشمس أقاض الامام والناس معه على هينهم حتى يأتيوا بصدقة كذا في الهداية * والافضل أن يمشي على هينته فاذا وجد فرجة أسرع كذا في التبيين * ونبغي أن يدفع مع الامام ولا يتقدم عليه الا اذا تأخر الامام عن غروب الشمس في دفع الناس قبله لدخول الوقت كذا في الاختيار شرح المختار * ويكبر ويهال ويحمد ويأبى ساعة فساعة ويكثر الاستغفار في طريقه كذا في التبيين * وان خاف الزحام فتجمل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به اذا لم يخرج من حدود عرفه قبل غروب الشمس كذا في المحيط * والافضل أن يقف في مكانه كيلا يكون أخذ في الاداء وهو الافاضة قبل أو انه وكيلا يكون مخالفا للسنة كذا في التبيين * ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس واقاضة الامام تخوف الزحام فلا بأس به كذا في الهداية * ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل أن يأتي المزدلفة فعليه أن يعيدها اذا أتى بمزدلفة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وكذلك لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل أن يعيدها بمزدلفة عادت الى الجواز في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي * ولو خشى طلوع الفجر قبل أن يصل المزدلفة فصلاه في الطريق جاز كذا في التبيين * ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعيد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز كذا في الظهيرية * ويستحب ان يدخل المزدلفة ماشيا كذا في التبيين * واذا أتى المزدلفة نزلوا حيث شاؤوا ولا ينزلون على قارة الطريق كذا في محيط السرخسي * والتزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح أفضل كذا في فتاوى قاضي خان * فاذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم فيصلي الامام بهم صلاة المغرب في وقت صلاة العشاء ثم يصلي بهم صلاة العشاء باذان واقامة واحدة في قول أصحابنا الثلاثة كذا في البدائع * ولا يتطوع بينهم ولو تطوع بينهم واشتعل بشئ أعاد الاقامة ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الكافي * ومن صلى المغرب والعشاء وحده أجره بخلاف الصلواتين بعرفة على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى والافضل أن يصلي مع الامام بالجماعة كذا في الايضاح * ذكر الامام المحبوبي ولا يشترط في جمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام كذا في الكفاية * واذا فرغ من العشاء سبب ثمة كذا في المحيط * وينبغي أن يبيح هذه الليلة بالصلاة والقراءة والذكروالدعاء والتضرع كذا في التبيين * فان مر به امار بعد طلوع الفجر من غير أن يبيت بها فلا شيء عليه ويكون مسيا بتركه السنة كذا في البدائع * فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بلس ثم وقف ووقف الناس معه كذا في القدوري * ووقف الناس وراء الامام أو حيث شاؤوا كذا في محيط السرخسي * والافضل أن يكون وقوفهم خلف الامام على الجبل الذي يقال له قزح كذا في شرح الطحاوي * ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويهمل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الزاد * ويدعو الله بحاجته رافعا يديه الى السماء كذا في المحيط * والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر كذا في فتاوى قاضي خان * واذا بلغ بطن محسر أسرع ان كان ماشيا وسرل دابته ان كان راكبا قدر رمية ذكره الكرمانى وهو اجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر الى أن يسفر جنتا فاذا طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف فيها في هذا الوقت أو مر به اجماع كافي في الوقوف بعرفة وقبله أو بعده لا يجوز كذا في

قبل أن يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما ما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب أو خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب أو بخيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم وهو المالك ووجب الصدقة فلا تسقط بالتقاض السبب بعد ذلك ولا تجب عن الجمل ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فأت حرجاء يوم الفطر عتق العبد ويحب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكاة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر * اذا كان المالك يسكن بين رجلين ليس عليه مصادقة الفطر لانه لم يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمه الله تعالى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجب وعلى قولهما تجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم قسمة واحدة الا برضاها ما فلا يكون الملك

ثابت لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما اقرار يقسم القاضي جبراقسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو التبين كان العبد بين رجلين تجب الصدقة عليهم ما في قولهم جميعا وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجب الصدقة عليهم ما اذا كان الابن لرجلين بأن جاءت الجارية بين رجلين بولد فادعياه أو ادعيها لهما قال أبو يونس رحمه الله تعالى يجب على كل واحد منهما مصادقة كاملة وقال محمد رحمه الله تعالى يجب عليهم مصادقة واحدة ولا تجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم ولو لاه المسلم وتجب الصدقة على من

يسقط عنه الصوم ارض أو كبر * ويؤتى صدقة النظر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكاة المال مكان المال ويجوز أن يعطى الواجب عن واحد جماعة أو على العكس * ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في الجمع الصغير نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي رحمه الله تعالى (٣٣١) لا يجوز الدقيق والسويق ولو أتى

منوين من الخبز لم يذ كرفي
الكتاب واختلف المشايخ
فيه بعضهم جوزوا ذلك
وبعضهم لم يجوزوا الا على
اعتبار القيمة وهو الصحيح لان
الخبز موزون والحنطة مكيل
فلا يجوز الا باعتبار القيمة
وأما الاقط فلا يجوز عندنا
الا باعتبار القيمة ولو أتى
أقل من نصف صاع من
الحنطة يساوي صاعا من
الشعير وكان صاع من الشعير
لا يجوز * والصاع ثمانية
أرطال مما يستوى كيله
وزنه نحو العدس والماش
فان كان يسع فيه ثمانية
أرطال من العدس والماش
فهو الصاع الذي يكال
به الحنطة والشعير والتمر
هذا اذا أعطى صدقة الفطر
بالصاع فان أعطى بالوزن
منوين من الحنطة يجوز في
قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال
محمد رحمه الله تعالى لا يجوز
لان النص ورد بالصاع وهو
مكال يختلف وزن ما يدخل
فيه فان كانت الحنطة بريئة
كان وزنها أكثر وكان المعبر
هو الكيل ولهما من المختلفين
في الصاع قدره الصاع بالوزن
بعضهم بثمانية أرطال
وبعضهم بخمسة أرطال

التبين * ولو جاوز حدًا لمزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف بها الا اذا كانت به علة أو مرض
أو ضعف يخاف الزحام فدفع منها ليل فلا شيء عليه كذا في السراج الوهاج * فاذا أسفر جتاد مع منها قبل
طلوع الشمس والناس معه حتى يأتوا منى كذا في الزاد * روى عن محمد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
أه حدًا لا سفار فقال اذا أسفر بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين يذهب كذا في المحيط
* فان دفع بعد طلوع الشمس أو قبل أن يصلي الناس الفجر فقد أساء ولا شيء عليه كذا في البدائع * ثم يأتي
بحر القبة قبل الزوال فيرميها بسبع حصيات في بطن الوادي من أسفل الى أعلى مثل حصاة الخذف
ويكبر مع كل حصاة ولا يرمى يومئذ من الجمار غيرها ولا يقف عندها هكذا في شرح الطحاوي * ولو جعل
بدل التكبير تسبيحاً أو تهليلًا جاز ولا يكون مسياً كذا في البدائع * ويقطع التلبية عند أول حصاة يرميها
في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضي خان * ولا فرق بين المفرد والمتعم والقارن كذا في البحر الرائق
* والمعتمر يقطع اذا استلم الحجر وفات الحجة اذا تحمل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف فان كان
قارناً يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني ويقطع المحصر اذا نزع يديه ولو حلق الحاج قبل أن يرمى بحجرة
العقبة قطع التلبية وان زار البيت قبل الرمي والحلق والنزع قطعها عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله
تعالى كذا في محيط السرخسي * ثم يرجع الى منى فان كان معه نسك نذبه وان لم يكن فلا يضرك لانه مفرد
بالحج ولو كان قارناً أو متمتعاً فلا بد له من النذبح ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل كذا في شرح الطحاوي
* هذا في غير المحصر فأما المحصر فلا حلق عليه كذا في النهر النائق * ثم الخبير بين الحلق والتقصر انما هو
عند دم العذر فلو نذر الحلق لعارض تهيئ التقصير أو التقصير تهيئ الحلق كأن يده بصمغ فلا يعمل فيه
اقرض ومتى نقض تناثر شعره لا بالحلق ولا بالتقصير ليس للمعمر إزالة شعره بغيره ما كذا في البحر
الرائق * والتقصر ان يأخذ بالجل والمرأة من رؤس الشعر ربع الرأس مقدار الأتلة كذا في التبيين * وفي
البدائع قالوا يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأتلة اذا طراف الشعر غير ممتد ساوية عادة فوجب أن يزيد
على قدر الأتلة حتى يستوفي قدر الأتلة في التقصير يقينا كذا في غاية السروجي شرح الهداية * وحلق
الكل أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي * ثم الحلق موقت باليام الشعر هو الصحيح وأفضل
هذه الايام أولها كذا في غاية السروجي شرح الهداية * واذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بان حلق
قبل ذلك أو بسبب أخذ كرفي الاصل أنه يجزى الموسى على رأسه لانه لو كان على رأسه شعر كان المأخوذ عليه
اجرا الموسى وإزالة الشعر فاجز عنه سقط ومالم يجز عنه يلزمه ثم اختلف المشايخ في اجراء الموسى أنه
واجب أو مستحب والاصح انه واجب هكذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى لو كان برأسه قروح
لا يستطيع معها أن يتر الموسى على رأسه ولا يصل الى تقصيره فقد حل بمنزلة من حلق رأسه لانه يجز عن
الحلق والتقصر فقط عنه والاحسن له أن يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من أيام النحر وان لم يؤخر لاشئ
عليه وان لم يكن بقروح ولكنه خرج الى بعض البوادي ولا يجد موسى أو من يحلقه فجز به الا الحلق
أو التقصير وليس هذا به مذركذا في محيط السرخسي * ولو حلق بالنورة أجزاء كذا في السراج الوهاج
* ويعتبر في سنة الحلق الابتدائية بين الحلق والخلو ويبدأ بشقه الايسر كذا في فتح القدير * ويستحب دفن
شعره والدماء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر فلا بأس به وكثره الناو في الكنيف

وثلاث رطل فان كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز أن يعطى فقرا اهل الزممو يكره ولا يجوز صرفها الى المستأمن
وجوز الى زوجة الغنى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قضى لها بالنفقة لا يجوز عن أبي يوسف رحمه الله تعالى الدقيق أحب الى
من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدرهم أحب الى من الشل وقال بعضهم الحنطة أحب من الدرهم وينبغي أن تكون الحنطة أولى اذا
كان في موضع يشتركون الاشياء بالحنطة كما يشتركون بالدرهم * ويجوز تجهيلها يوم أو يومين وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية بسنة

أوسنين وقال بعضهم إذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن أيوب العامري رحمه الله تعالى يجوز إذا دخل رمضان وهكذا ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهو الصحيح اعتباراً بتعجيل الزكاة بعد ملك النصاب * ووقت وجوبها حال طالع الفجر من يوم الفطر حتى ان مات قبله لا صدقة عليه ومن أسلم قبله كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي رحمه الله تعالى تجب (٣٣٣) عند غروب الشمس لا آخر يوم من رمضان إذاؤها قبل صلاة العيد أفضل ولا تسقط

بتأخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالنعمة دون المال بخلاف الزكاة والله أعلم

(باب التراويح)

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السابقين من اذن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهذا يروى الحسن بن علي حنفية رحمه الله تعالى انه اسنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الرواض سنة لرجال دون النساء وقال قوم منهم انه ليس بسنة أصلاً لان النبي صلى الله عليه وسلم آتاهما في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم أحدهما عمر رضي الله تعالى عنه ولاهمل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شأن رمضان فرض الله تعالى عليكم صيامه وسنت لكم قيامه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان رضي الله تعالى عنه فرض الله صيامه وسنت لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي

والمغتسل كذا في البحر الرائق * ويستحب قص أطفاره وشاربه واستحداه بعد حلق رأسه كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولا يأخذ من لحيته شيئاً ولو فعل لا يجب عليه شيء كذا في التبيين * ثم إذا حلق أو قصر حلقه كل شيء حرم عليه بالأحرام النساء كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا أنواع الوطء كاللس والقبلة لا تحل له كذا في السراج الوهاج * ولا يحل الجماع فيمادون الفرج عندنا كذا في الهداية * ولولم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق كذا في التبيين * ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع أو من الغد أو بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك ويطوف سبعة أشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين كذا في فتاوى قاضيخان * وتحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف وإذا طاف منه أربعة أشواط حلت له النساء لانها هي الركن وما زاد واجب بخير بالدم وهو الصحيح هكذا في التبيين * ولولم يطف أصلاً لم تحل له النساء وان طاف ومضت سنون وهنأنا بجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو طاف طواف الزيارة محمد تأو جنباً خرج عن احرامه وتحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذا في فتاوى قاضي خان * وإذا طاف بالبيت من كوساً بأن أخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة أشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه الاعادة ما دام بمكة ولو طاف من كسف العورة قدر ما لا يجوز الصلاة معه أجره وإذا طاف طواف الزيارة في ثوب كانه نجس فهذا هو الطواف عرياناً سواء فإذا كان من الثوب قدر ما يوارى عورته طاهر أو الباقى نجس جاز طوافه ولا شيء عليه كذا في الظهيرية * ولولم يجعل طوافه من وراء الحطيم بل طاف في وسطه في الطواف الواجب فان كان بمكة أعاد الطواف جميعه لباتي به على ترتيبه فان لم يفعل وأعاد على الحطيم أجره عندنا كذا في السراج الوهاج * وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الحج ويقال له طواف الواجب كذا في التتارخانية * فان كان سمي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولم يسمع والارمل وسعى كذا في الكافي * والأفضل تأخيرها الطواف الركن ليصيراته الفرض دون السنة كذا في البحر الرائق * ثم يعود الى منى فيقيم بها الرمي الجمار في بقية الايام ولا يبيت بمكة ولا في الطريق كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ويكره أن يبيت في غير منى في أيام منى كذا في شرح الطحاوي * فان بات في غيرها تمعداً فلا شيء عليه عندنا كذا في الهداية * سواء كان من أهل السقاية أو غيره كذا في السراج الوهاج * وعندنا لا تخطف في يوم النحر كذا في غاية السروجي شرح الهداية * فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يمشي إليها وهو بالجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقف عند الجمرة الاولى والوسطى في المقام الذي يقف فيه الناس كذا في الكافي * والمقام الذي يقوم فيه الناس أعلى الوادي كذا في المحيط * كل رمي بعده رمي فانه يقف بعده وكل رمي ليس بعنقه رمي فانه لا يقف بعده لان العبادة قد انتمت كذا في الجوهرة النيرة * ويطول القيام ويتضرع كذا في التبيين * فيحمد الله تعالى ويشئ عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بجماعته ويرفع يديه حذاه نكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة في الادعية وينبغي له ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواضع كذا في الكافي * فإذا كان من

وسنة الخلفاء من يهدى وأقامها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم نحو عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما خذ ذكوان وأم سلمة رضي الله تعالى عنها جميعاً النساء أمتهن ولا تهاجم الحسن البهري رضي الله تعالى عنهما وكانت هي في صفهن وأنتي على علي عمر رضي الله تعالى عنه ودعاه بالخير فقال نور الله مضجع عمر رضي الله عنه كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم خشية أن تكتبها بينا اليه أشار في حديث رواه عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انها سنة ويستحب أدائها

بالجماعة وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى في التذم الاتفراد أفضل كسائر السنن لأنه أقرب إلى الاخلاص وأبعد عن الرياء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال من قدر أن يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالأفضل له أن يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة أفضل لان عمر رضي الله تعالى عنه أقامها بالجماعة بمضمر من كبار الصحابة وخيارهم رضي الله تعالى عنهم والناس من منسبهم اختيار الأفضل وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مستبأنا كاللجنة (٣٣٣) والحاصل ان الجماعة سنة على وجه الكفاية ان ترك أهل المسجد كاهم ففقد أساؤا وتر كوا السنة وان أقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتختلف رجل من احد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مستبأنا وتاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجماعة بمضمرته وتقل بغيبته لا ينبغي له أن يترك الجماعة لان تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حافظ فضيلة أدائها بالجماعة وترك الفضيلة الأخرى هكذا قاله القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى والصحيح ان أداءها بالجماعة في المسجد أفضل لان فيه تكثيرا للجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قارئا فالأفضل والاحسن له أن يصلي بقرائة نفسه ولا يقتدى بقرائة غيره ويكره للرجل أن يستأجر رجلا ليؤم في بيته لان الاستئجار للإمامة فاسد ولو

الغد وهو اليوم الثالث من يوم الخميس الجار الثلاث كذلك حين تزول الشمس ثم يقرأ أحب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع وان أحب أن يمكث هناك تلك الليلة فيكث حتى طلع الفجر لا يمكنه أن يفتري في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك كذا في فتاوى قاضيخان * (والكلام في الرمي في مواضع) * (الاول) في أوقات الرمي وله أوقات ثلاثة يوم البحر وثلاثة من أيام التشرى وأولها يوم البحر ووقت الرمي فيه ثلاثة أنواع مكروه ومسنون ومباح فبما بعد طلوع الفجر إلى وقت الطلوع مكروه وما بعد طلوع الشمس إلى زوالها وقت مسنون وما بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس وقت سباح والليل وقت مكروه كذا في محيط السرخسي * ولو رمي قبل طلوع الفجر لم يصبح اتفاقا كذا في البحر الرائق * وأما وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال إلى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمي فيه ما قبل الزوال إلا أن ما بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت مسنون وما بعد الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه هكذا روي في ظاهر الرواية * وأما وقت الرمي في اليوم الرابع فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس إلا أن ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون كذا في محيط السرخسي * (الثاني) أنه يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض بشرط وجود الاستمارة حتى لا يجوز بنا الفيروزج والياقوت كذا في السراج الوهاج وهكذا في النهاية والعناية ومعراج الدراية * ويجوز بالجمر والمدرو والطين والمغرة والنورية والزرنج والملح الجلي والكحل وقبضة من تراب بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة هكذا في غاية السروجي شرح الهداية * (الثالث) في مقدار ما يرمي به فنقول يرمي بالصغار مثل حصي الخذف كذا في المحيط * واختلفوا في مقدارها والمختار قدر الباقلاء ولو رمي بجحراً كبيراً أو صغراً جاز كذا في الاختيار شرح المختار * وليس يستحب كذا في التتارخانية * (الرابع) في صفة الرمي به فنقول ينبغي أن تكون مغسولة كذا في السراج الوهاج * ولو رمي بمنحسة يمين كره وأجزأه كذا في فتح القدير * ويستحب أن يأخذ حصي الجمار من المزدلفة أو من الطريق ولا يرمي بمحصة أخذها من عند الجمره فان رمي بها جاز وقد أساء كذا في السراج الوهاج * ويكره أن يلتقط حجراً واحداً فيكسر سبعين حجراً صغيراً كما يفعله كثير من الناس اليوم كذا في فتح القدير * (الخامس) في كيفية الرمي وقد اختلف المشايخ فيها قال بعضهم يأخذ الحصى بطرف ابهامه وسبابته كأنه عاقد ثلاثين ويرميها كذا في المحيط * وفي اللؤلؤ الحية وهو الاسخ كذا في التتارخانية * قالوا وينبغي أن يكون بينه وبين وقوع الحصو خمسة أذرع فصاعداً وذكر في الاصل لو قام عند الجمره ووضع الحصى عندها ووضعها لا يجزئه ولو طرحتها طرأ جزءاً لكنه سمي مخالفته فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط * (السادس) في صفة الرمي كل رمي بعد رمي فالأفضل أن يكون ماشياً والأقرب كما هكذا في المتون * (السابع) في محل الرمي فنقول محل رمي الجمار الثلاث وأولها التي تلي مسجد الخيف والوسطى التي تليها والأخيرة هي جمره العقبة كذا في المحيط * (الثامن) أنه من أي موضع يرمي فنقول يرمي من بطن الوادي يعني من أسفل إلى أعلاه هكذا في السراج الوهاج * ويقذف جانبه الايمن هكذا في شرح الطحاوي * ولو رميها من أعلاه جاز والاول السنة الامن عذر كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ويستقبل في الرمي جمره العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصياته كذا في فتاوى قاضيخان * (التاسع) في موضع وقوع الحصى فنقول ينبغي أن

(٣٠ - فتاوى اول) أقاموا التراويح بامامين فصلى كل امام تسليمة بعضهم جؤزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب أن يصلي كل امام ترويحاً ليكون موافقاً لاهل الحرمين فلما جاز التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز أن يصلي الفريضة أحدهما والآخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكى عن أبي بكر الاسكاف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز قال أبو بكر سمعت أبا نصر أنه قال يجوز لاهل المسجدين جميعاً كما لو أذن المؤذن وأقام وصلى ثم أتى مسجد آخر فاذن وأقام

وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلى معهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كالأذن واقام مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قول أبي بكر رحمه الله تعالى هذا اذا أتم للناس مرتين فان لم يكن اماما وصلّى التراويح في مسجد بجماعة ثم أدرك جماعة أخرى في مسجد آخر فدخل معهم وصلّى لابساً به كالأصل المكتوبة ثم أدرك الجماعة جازاً أن يصلّى معهم الا في الفجر (٣٣٤) والعصر ثم مسائل التراويح يحججها فصول نذكرها ان شاء الله تعالى

* (فصل في مقدار التراويح) *

مقدار التراويح عند أصحابنا والشافعي رحمه الله تعالى ما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلّى أهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك رحمه الله تعالى ان يصلّى ستا وثلاثين ركعة سوى الوتر لما روى عن عمرو بن رضي الله تعالى عنهما انهما كانا يصليان سنة وثلاثين ولما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلاث بعدها خص رمضان بالذكرافاظا هجرته أراد به التراويح وهو المشهور ومن الصحابة قالوا بعين رضوان الله عليهم أجمعين وما روى مالك رحمه الله تعالى غير مشهوراً وهو محمول على انهما كانا يصليان ببر كل ترويحة أربع ركعات فرادى فرادى كما هو مذهب أهل المدينة فان صلوا

تقع الحصة عند الجردة أو قرياً منها حتى لو وقعت بعد اتمامها لم يحز كذا في المحيط * ولو وقعت الحصة على ظهر رجل أو على حمل وثبتت عليه أعادها وان سقطت عن الحمل أو عن ظهر الرجل في سنة ذلك أجزأه كذا في الظهيرية * (العاشر) في عدد الحصة فنقول يرمى كل جرة بسبع حصيات وفي السبع يرميها بيمينه كذا في التارخانية * ولوروى احمد بن الجاريسبع حصيات رمية واحدة فهو بمنزلة حصة واحدة وكان عليه أن يرمى ستة أخرى كل واحدة برمية على حدة ومن زاد على السبع لم يضره كذا في محيط السرخسي * (الحادي عشر) أنه يكسب عند كل حصة فنية قول بسم الله والله أكبر ونعم الشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل حجى مسبوورا وسعي مشكورا ونذبي مغفورا كذا في المحيط * (الثاني عشر) انه في اليوم الاول يرمى جرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرميها يسداً بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة كذا في المحيط * وان بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجدان اعاد الوسطى والعقبة فحسن كذا في محيط السرخسي * يرمى في اليوم الثاني الجرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان روى الاولى ثم أعاد على الثانية والثالثة فمن مراعاة لترتيب وان روى الاولى وحدها أجزأه عندنا هكذا في التارخانية * فان روى كل جرة بثلاث أتم الاولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وان روى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث وان استقبل رمية فهو أفضل وفي مناسك الحسن اذا رمى الجرة الاولى بحصة ثم رمى الجرة الوسطى بحصة ثم رمى الجرة الاخيرة بحصة ثم رجع فرماها ثم بحصة حصة حتى يرمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت لك فقد تم رمية على الجرة الاولى ورمى أربع حصيات على الجرة الوسطى فعليه أن يتهاجر بى ثلاث حصيات ورمى جرة العقبة بحصة فيتهاجر بى ست هكذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى لوروى الجار الثلاث فاذا في يده أربع حصيات لا يدري من ايتهن هي يرمين عن الاولى ويستقبل الجرتين الباقيتين ولو كان ثلاثاً أعادها على كل جرة واحدة وكذلك لو كانت حصة أو حصاتين أعاد كل حصة ويحجزه كذا في محيط السرخسي * ويكره أن يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقم حتى يرمى كذا في الهداية * ثم يأتي المحصب وهو الابطخ فينزل فيه ساعة والاصح عندنا ان سنة في صير مسياً بركة ثم يدخل مكة ويطوف لاندسبعة أشواط ولا رمل فيه كذا في الكافي * ويسمى هذا طواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر عهد بالبيت وطواف الواجب كذا في التبيين * وله وقتان وقت الحواز ووقت الاستحباب (فالاول) اوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف لذلك ثم أطال الإقامة بمكة ولو نسيه ولم ينو الإقامة بها ولم يتخذها داراً جاز طوافه وأما آخره فليس يؤقت مادام مقيماً حتى لو أقام عاماً لا ينوي الإقامة فله أن يطوف ويقع أداءه (والثاني) أن يوقه عند اذنا السفر حتى روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لو طاف ثم أقام الى العشاء فأحب الى أن يطوف طوافاً آخر ليكون يوديع البيت آخر عهد عن مورده كذا في البحر الرائق * ولا يلزمه شيء بالتأخير عن ايام النحر بالاجماع كذا في البدائع * وطواف الصدر واجب على الحاج اذا أراد الخروج من مكة فليس على المعتمر طواف الصدر ولا يجب على أهل مكة وأهل المواقيت ومن دونهم كذا في الايضاح * ولا يجب على المائض والنفساء ولا على فئات الحج كذا في محيط السرخسي * كوفي فرغ من أفعال الحج واتخذ مكة داراً فليس عليه طواف الصدر لانه واجب على من يهـ صدر لا على من يسكن هذا اذا عزم على السكنى قبل أن يحل النحر الاول والنحر الاول بعد يوم النحر يومين اما اذا عزم بعده فقد لزمه طواف

بالجماعة ستا وثلاثين كما قال مالك رحمه الله تعالى لابساً به عند الشافعي رحمه الله تعالى وعندنا ان صلوا بالجماعة الصدر عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ست وثلاثين فرادى فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان التنقل بالجماعة غير التراويح مكره وعندنا وعندنا ليس بمكره وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ما أخذ

من الراحة في فعل ما قلنا تحقيقاً للاسم وهو في الانتظار بخبر ان شاء سبح وان شاء هلم وان شاء صلى وان شامسكت أي ذلك فعل فهو حسن لقوله عليه الصلاة والسلام المنتظر للصلاة في الصلاة أو أهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين أسبوعاً وأهل المدينة يصلون في ذلك أربع ركعات فصارت أربع أهل مكة مع الوتر ثلاثاً وعشرين وتراويح أهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعاً وثلاثين فإن استراح على رأس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم (٢٣٥) لا يستحب ذلك لأنه يخالف عمل

أهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى فرادى لا بأس به يستوى فيه الامام وغيره

* (فصل في وقت التراويح) *

اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في وقتها حتى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وجاعة سواه رحمهم الله تعالى ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخاري رحمهم الله تعالى قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر ان صلوا قبل العشاء أو بعد الوتر لم يؤدوها في وقتها ولا يكون تراويح لان التراويح عرف بنهـل الصحابة رضی الله تعالى عنهم فكان وقتها ما صلوا فيه وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويح وان صلوا بعد العشاء بهـد الوتر جاز ويكون تراويح لانها سميت للعشاء بمئة سنة * رجل دخل المسجد فوجد الناس

الصدر ولا يطل باختياره السكنى وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * كوفي صحيح واتخذ مكة داراً ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر ولا نهلمنا استوطنها صار من أهلها فيلحق بالمكي والمكي اذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر فكذا هذا حائض طهرت قبل أن تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها أن تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود وان خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل أن تجاوز الميقات فعليها الطواف كذا في محيط السرخسي * ومن نفروا يطفوا للصدر فانه يرجع ما لم يجاوز الميقات فان ذكر بعد مجاوزة الميقات لم يرجع فان رجع رجوع مرة وان عاد بمرة تبدأ بطوافها فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر كذا في السراج الوهاج * قال الشيخ الامام الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا فرغ من طواف الصدر في المقام وصل عند ركعتين ثم أتى زمزم فيشرب من مائها كذا في الظهيرية * وكيفيته أن يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء فيشربه مستقبل القبلة يتخلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويسبح به وجهه ورأسه وجسده ويصعب عليه ان يسر ويستحب أن يأتي البيت أولاً ويقبل العتبة ويدخل البيت حافياً ثم يأتي المترجم كذا في التبيين * وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل بيا بك يا ألت من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك كذا في الظهيرية * ويلتزمه ساعة يبكي كذا في الكافي * ويشبهت باستار الكعبة ان كانت قريبة بحيث ينالها الاوضع يديه فوق رأسه بسوطتين على الجدار قائمتين كذا في البحر الرائق * ويصق خده بالجدار ان تمكن من ذلك كذا في الكافي * ويكبر ويهمل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما يحبه كذا في فتاوى قاضيخان * ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى فان أمكنه أن يدخل البيت فحسن (٢) وان لم يدخل أجزاء كذا في محيط السرخسي * ثم ينصرف وهو عشي وراؤه وجهه الى البيت متباكياً متحسراً على فراق البيت حتى يخرج من المسجد كذا في الكافي * واذا خرج من مكة يخرج من الثنية السفلى من أسفل مكة كذا في فتح القدير * والمرأة في جميع ذلك كل رجل غير أنم الا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولو سدت على وجهها شياً وجافته عنه جاز ولا ترفع صوتها بالتلبية كذا في الهداية * بل تسمع نفسها الا غير لا يجامع العلماء على ذلك كذا في التبيين * ولا ترمل ولا تسعي بين الميادين ولا تلتحق رأسها ولكن تقصر كذا في الهداية * وتلبس من الخيط ما بد الهامن الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين والمكن لا تلبس المصوغ بورس ولا زعفران ولا عصفر الا أن يكون قد غسل كذا في الكفاية * ولا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس الخيط من حرير أو غيره وتلبس الحلي ولا تستلم الحجر ان كان هنالك جمع الا أن تجد الموضع خالياً كذا في الهداية * وفي الحجة وليس عليها أن تصعد الصفا والمروة الا اذا وجدت خلوة كذا في التارخانية * والخشني المشكل

كل مرة في جميع ما ذكرنا احتياطاً كذا في التبيين

(فصل في المنقرات) ومن أغشى عليه فأهل عنه رفاقاً وبعدهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز ولو أمر انسان بان يحرم عنه ما إذا أغشى عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح بالاجماع حتى لو أفاق أو استيقظ

(٢) قوله فحسن ان لم يؤذ نفسه أو غيره ولم يكن برشوة ولا فيصم اهـ بخراوي

يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء ففتح التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان وجد هم في الوتر وهو لم يصل العشاء صلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو وصل المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة متمداً فظهر انه كان مستقبلاً للقبلة قال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى يصير كافر ابانه تعالى اذا لم يتاول قوله تعالى فاينما لولا انتم وجه الله وان تاول لا يصير كافر ولا تجوز صلاته وان أصاب القبلة ويستحب تأخير التراويح الى ثلث

الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالتراويح فان آخر والتراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تأخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا بأس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء في منزله ثم أتى المسجد فوجد الناس في الصلاة فظن أنهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر أنه كان عشاء جازعاً عند البعض لأنه منقلبتى المفترض * اذا فانت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى في الغد ما يدخل (٣٣٦) وقت تراويح أخرى وقال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى

وهو الصحيح وذلك لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى اذا فانت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة ولو جازقضاؤها بعد الوقت لتقضى كقائت فان قضاها وحده كان نقلا مستحباً ولا يكون تراويح كسنة المغرب والعشاء وان تذكر في الليل أنه قد علمهم شفع من الليلة الماضية فاراد القضاء بنية التراويح بكرة لانه زيادة على التراويح بنسبة التراويح بخلاف التطوع بين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح واما ما سألنا السن اذا تركها بعد زفه معدور ان تركها بغير عذر استخفافاً وتهاوناً يكون ميسراً

*** (فصل في نية التراويح) ***

ان نوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل في رمضان جاز كالنوى الظهر أو فرض الوقت عند أداء الظهر وان نوى الصلاة أو صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز أداء السن بنية الصلاة أو بنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو

وانى بافعال الحج جاز كذا في الهداية * ولا يلزم النائب التجرد عن المحيط حال احرامه عن المعنى عليه كذا في البحر الرائق * اختلفوا فيه لو استمر معى عليه الى وقت أداء الافعال هل يجب أن يشهد بوابه المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف أو لا بل مباشرة الرفقة لذلك عنده تجزئه فاخترنا طائفة الاول واخترنا آخرون الثاني وجهه في المبسوط الاصح كذا في فتح القدير * وان أحرم عنه أو طاف به أو رمى عنه من ليس من رفقته اختلفوا فيه قيل لا يجوز به عنده وقيل يجوز به كذا في محيط السرخسي * في المتقى عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله تعالى رجل أحرم بالحج وهو صحيح ثم أصابه عته فمضى به أصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم أفاق أجزاء ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح أمره بربض الا أنه يعقل فانمى عليه بعد ذلك فمعه أصحابه وهو معى عليه وطافوا به فلما قضاوا الطواف أو بعضه افاق وقد أنمى عليه ساعة من ثم رولم يتم ذلك يوماً أجزاء ذلك عن طوافه كذا في المحيط * ذكر الاسبيجاني ومن طيف به محمولاً أجزاء ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعاً سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول أو لم ينو أو كان الحامل طواف العرة والمحمول طواف الحج وبالعكس ولو كان الحامل ليس بمحرم فله محمول عما أوجب احرامه كذا في البحر الرائق وهكذا في شرح الطحاوى * مريض لا يستطيع الطواف فطاف به أصحابه وهو نائم ان كان لم يأمهم لم يجز به وان كان أمرهم ثم نام أجزاءه وكذلك اذا دخلوا به الطواف أو وجهه ونحوه فنام فطافوا به أجزاءه كذا في المحيط * مريض لا يستطيع الرمي يوضع الحصاة في كفه ليرمي به أو يرمى عنه غيره بأمره كذا في محيط السرخسي في صفة الرمي * ولو قال لبعض من عنده استأجر لي من يعملني فطوف بي ثم غلبته عيناه ونام ولم يمض الذي أمره بذلك من فور بل تشاغل بغيره طويلاً ثم استأجر قوما فأوفوه ليردوه ونائم فطافوا به قال استحسن اذا كان في فور ذلك انه يجوز فاما اذا طال ذلك ونام قلوبه واحتملوه ونائم لا يجوز به عن الطواف ولو كان الاجرازم كذا في المحيط * استأجر وار جالاً فله امرأة فطافوا بها ونوا الطواف أجزاءهم ولهم الاجرة وأجزاء المرأة وان نوى الحاملون طلب غريمهم والمحمول يعقل وقد نوى الطواف أجزاء المحمول دون الحاملين وان كان معى عليه لم يجز به كذا في فتح القدير * كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعاً أو عن غيره فالمحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف به تطوعاً كان للقدوم وان كان محرماً بالعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارناً فطوافه أو للعمرة ثم للحج وكذا الطواف وقت طواف الزيارة كان لازماً وان لم ينو الطواف لذلك * ولا يتم النية ولا تعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طاباً للغريم أو هارباً من العدو ولا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفاً وان لم ينو كذا في فتاوى قاضي خان في فصل كيفية أداء الحج * الصبي لو أحرم بنفسه أو أحرم عنه صار محرماً كذا في التبيين * وفي الاصل الصبي الذي يحج به أبوه يقضى المناسك ويرى الجمار اذا كان صبيلاً يعقل الاداء بنفسه كذا في المحيط * ولو ترك الجمار والوقوف بالزدلفة لا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي * وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضى المناسك كلها يفعل ما يفعله البالغ ولو ترك بعض أعمال الحج نحو الرمي وما أشبه ذلك لم يكن عليه شيء * ثم الاب اذا أحرم عن ابنه الصغير ارتكب به بعض محظورات الاحرام لم يلزمه شيء كذا في المحيط الحج عن الغير * وينبغي ان أحرم عن الصبيان أن يجردوه ويلبسوه بين ازار وروده ويحجنه ما يحسب المحرم في احرامه فان فعل شيئاً من محظورات الاحرام لشيء عليه ولا على وليه لاجله ولو أقسمه لاقضاء عليه وكذلك

الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان نوى السنة أو نوى متابعة النبي صلى الله اذا عليه وسلم كافي المكتوبة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في سنة القهر انهما لا تأتي بنية التطوع وانما تأتي اذا نوى السنة أو نوى الصلاة متابعاً للنبي عليه الصلاة والسلام فعلي هذا اذا صلى التراويح مقتدياً بمن يصلي المكتوبة أو عن به لي نافله أخرى غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام به لي التراويح فاقه - ١ - به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لا يجوز كالأقدي

برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الامام فانه لا يجوز ولو اقتصد امام يصلي التسليمة الثانية أو العاشرة والمقتدى نوى التسليمة الاولى أو انما سنة جازلان الصلاة واحدة وليس عليه أن ينوي التسليمة الاولى أو الثانية الأثرى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر عن يؤدى الاربع قبل الظهر صح اقتصد أو فهنا الاولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدى نوى سنة العشاء بان لم يكن صلى السنة بعد العشاء (٢٣٧) حتى قام الامام الى التراويح جازلان التراويح في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلاتهما ولو صلى العشاء والتراويح والتر في منزله ثم أتى قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة أو لا وشرع في الصلاة فاقصدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقصدى به رجل في الوتر ثم علم الامام أنه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدى ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفرائض من صلاة العجرا لم تكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تسمى الابنية التراويح أو بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح أنه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة

اذا أصاب صيدا في الحرم فلا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي * واذ حج الرجل باهله وولده الصغير فالواحد يحرم عن الصغير من كان أقرب اليه حتى لو اجتمع والدوا يحرم عنه والد دون الاخ كذا في فتاوى قاضي خان في كيفية أداء الحج

(الباب السادس في العمرة)

وهي في الشرع زيادة البيت والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهي أن تكون مع الاحرام هكذا في محيط السرخسي * العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ويجوز تكرارها في السنة الواحدة (ووقتها) جميع السنة الا خمسة ايام تكرر فيها العمرة لغير القارن كذا في فتاوى قاضي خان * وهي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق والاطهر من المذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا لو أدناها في هذه الايام صح ويبيح مجزئها فيها كذا في الهداية * في المنتقى بشرع عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامام رجل أهل بعمرة في أول العشرة ثم قدم في أيام التشريق فاحب الي أن يؤخر الطواف حتى تضي أيام التشريق ثم يطوف وليس عليه أن يرفض احرامه ولو طاف لها في تلك في الايام أجزاءه ولادم عليه ولو أهل بعمرة في أيام التشريق فانه يؤمر بان يرفضها وان لم يرفض ولم يطف حتى مضت أيام التشريق ثم طاف لها أجزاءه ولادم عليه كذا في المحيط * (وأما ركبتها) فالطواف * (وأما واجباتها) فالسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير كذا في محيط السرخسي * (وأما شرائطها) فشرائط الحج الا الوقت هكذا في البدائع * (وأما سننها وأدائها) فلهو سنن الحج وآدابه الى الفراغ من السعي * (وأما مفسدها) فالجماع قبل طواف الاكثر من السبعة كذا في البحر الرائق في باب فوات الحج ناقلا عن البدائع * المفرد بالعمرة يحرم للعمرة من الميقات أو قبل الميقات في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بالعمرة أو يقصد بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكرباللسان أفضل كذا في المحيط * ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه ونديه بين الصفا والمروة ما يفعل بالحاج فاذا طاف وسعى وحلق يخرج عن احرام العمرة ويقطع التلبية كما استتم الحرف في أصح الزوايات كذا في الظهيرية

(الباب السابع في القران والتمتع)

القارن هو أن يجمع بين احرام الحج والعمرة من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها كذا في معراج الدراية * سواء احرم مملعا أو احرم بالحجة واذن الى العمرة أو احرم بالعمرة ثم أضاف اليها الحج الا انه اذا احرم بالحجة واذن اليها العمرة فقد أساء فيما صنع كذا في المحيط * اذا أراد الزجل القران يتأهب للاحرام كما يتأهب المفرد يتوضأ أو يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني أريد العمرة والحج ثم يلبى فيقول لبيك بعمرة وحجتها كذا في فتاوى قاضي خان * ويذكرها بلسانه عند التلبية مع قصد القلب أو يقصد بها بالقلب ولا يذكرها باللسان والذكرباللسان أفضل فاذا لبي على هذا الوجه بصير محرما باحرامين فيعتبر في أشهر الحج أو قبلها ويحج من عامه ذلك كذا في المحيط في تعليم اعمال الحج * ويأتي القارن بافعال العمرة ثم يأتي بافعال الحج كذا في محيط السرخسي * فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط

(فصل في مقدار القراءة في التراويح) اختلف المشايخ فيه قال بعضهم بقراءة كل شفع مقدرا يقرا في صلاة المغرب وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان هذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم بقراءة مقدار ما يقرا في العشاء لانها تسع للعشاء يقرا في كل ركعة من عشرين آية الى ثلاثين وهال بعضهم وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقرا في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تحفة على الناس وبه تفصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلاثين ليلة ستائة وآيات القران

سنة آلاف وشئ، فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين، ينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن أن يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر آيات احراز للفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشريال وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثين في الايام وثلاثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه (٣٣٨) رحمه الله تعالى أنه صلى ثلاثين سنة سنة الفجر بوضوء العشاء واذا فسد الشفع من

ويسمى كذا في الهداية * ولوطاف الحج والعمرة طوافين متوالين من غير أن يسمى بينهما ثم سمي سعيين جاز وأساء كذا في التبيين * اذا طاف القارن لعمرة ثلاثة أشواط وسمى لها ثم طاف لحنه كذلك ثم وقف بعرفة فاطاف للحجة محسوب من طواف العمرة ويقضى شوطا واحدا أو اتم طواف العمرة ويعيد السعي لهما للحجة وجوب العمرة استحبابا وهو قارن كذا في محيط السرخسي * ان طاف القارن وسمى أو لا للحج ثم طاف وسمى للعمرة فالاول للعمرة والثاني للحج كذا في الجوهرية الزبيرة * قارن طاف لعمرة وسمى بعمرة وسمى بنوى أن يكون لحنه كان سعيه عن العمرة كذا في المحيط * ولا يخلق بين الحج والعمرة كذا في الهداية * اذا رمى جمره العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك كذا في فتاوى قاضيان * ويتحلل بالخلق عندنا لا بالذبح كذا في الهداية * وان كان القارن ساق الهدى مع نفسه كان أفضل ثم يخلق أو يقصر كذا في فتاوى قاضيان * والمتنع من يأتي بعمل العمرة في أشهر الحج أو يطوف أو كثر طوافها في أشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله بينهما المماحجة كذا في فتاوى قاضي خان * وسواء حل من احرامه الاول أو لا كذا في محيط السرخسي * وليس من شرط التمتع وجود الاحرام بالعمرة في أشهر الحج بل أداءها فيها أو أداء كثر طوافها فلوطاف ثلاثة أشواط في رمضان ثم دخل شوال فطاف الاربعه الباقية ثم حج في عامه كان متمتعاً هكذا في فتح القدير * فلوطاف التمتع أو كثر طواف عمرته قبل أشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً ويكون مفرداً بعمرة ومفرداً بالحج ولا يجب عليه الهدى كذا في الظهيرية * ولا يشترط أن يكون من عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو أحرمت في رمضان وأقام على احرامه في شوال من العام القابل ثم طاف لعمرة من القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعاً كذا في البحر الرائق * والامام الصحيح أن يرجع الى أهله ولا يكون العود الى مكة مستحاً عليه كذا في المحيط * والامام الصحيح انما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدى أما اذا ساق الهدى فالساق فاسد ولا يمنع صحة التمتع كذا في السراج الوهاج * واذا اعتمر في أشهر الحج ثم حل منها ورجع الى أهله ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً واذا اعتمر في أشهر الحج وطاف لها ثلاثة أشواط وحل ورجع الى أهله ثم رجع الى مكة وقضى ما بقى عليه من عمرته وحل وحج من عامه ذلك فهو متمتع ولو كان طاف أربعة أشواط ثم رجع والمسئلة بجهاها لم يكن متمتعاً كذا في محيط السرخسي * ولوا اعتمر في أشهر الحج ثم عاد الى أهله قبل أن يحل منها أو لم يباله وهو محرم ثم عاد بذلك الاحرام فتم عمرته ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعاً بالاجماع وهو ما اذا طاف لعمرة ثلاثة أشواط أو أقل ثم عاد الى أهله وهو محرم ولأنه رجع الى أهله بعد ما طاف أكثر الطواف لعمرة أو كله فلم يحل وألم يباله محرماً عادوا ثم بقية عمرته وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعالى لا يكون متمتعاً كذا في الظهيرية * والمتنع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفه المتمتع الذي لا يسوق الهدى أن يتدى من الميقات فيصوم بعمرة ويدخل مكة ويعطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته كذا في السراج الوهاج * والاحرام من الميقات ليس بشرط العمرة ولا التمتع حتى لو أحرمت من دورة أهله أو غيرها جاز وصار متمتعاً وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس بجتمه بل له الخيار ان شاء تحال وان شاء بقي محرماً حتى يحرم بالحج كذا في التبيين * ويقطع التلبية اذا ابتدأ الطواف وذلك عند استلام الحجر كذا في السراج الوهاج * ثم يقيم مكة حلالاً كذا في الهداية * وليست الاقامة بمكة

التراويح وقد قرأ فيه هل يعتد بما قرأ قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعتد بتلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة ولو جعل الختم له أن يفتخ من أول القران في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره ما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يجعل يختم القرآن في ليلة احدى وعشرين أو قبلها اذا كان القوم يملون وكما رتل فهو أحسن وكذا لو قرأ الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان يمل القوم ولو قرأ بعض القدر ان في سائر الصلوات بان كان القوم يملون من القراءة في التراويح فلا بأس به لكن يكون لهم ثواب الصلاة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن أبي بكر الاسكاف رحمه الله تعالى انه سئل ايجعل الامام للبريضة قراءة على حدة أو يحاط قبة سراً البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو

أخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه أم يقتصر قال ان علم انه لا ينقل على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار ون علم انه ينقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفاً بأهل زمانه فهو جاهل وبأنى البناء في كل شفع واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالسعي له أن يقرأ التروكة ثم المقروءة لتلك على الترتيب قالوا ولا ينبغي للقوم أن يفسد مواقي التراويح الخوضون ولكن يفسدون الدرستون فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن

يشغل عن المشي والتدبر والتفكير وكذلك كان الامام جانا لابس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره أخف قراعتهم وأحسن والافضل تعدل القراعتين التسليمات فان خالف لابس به أما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراعة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولوطول الاولى على الثانية في القراعة لابس به بل المختار ذلك عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة وآبي يوسف رحمهما الله تعالى التسوية بين الركعتين كافي الظهر والعصر عندهما وحكي (٣٣٩) عن المشايخ رحمه الله تعالى انهم جعلوا القرآن على خمسمائة

واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلنة بعشر من الايات وجعلوا ذلك ركوعا لقرآن في كل ركعة من التراويح القدر المسنون

فصل في التسليم في التراويح

اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يدع عليه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين ياخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات أو عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة أخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة

شرط بل معناها انه اذا اراد ان يقيم الحج من عامه ذلك فليقم حلالا الى وقت احرام الحج ولو اقام بمكة حراما جاز كذا في السراج الوهاج * فاذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد والشرط أن يحرم من الحرم أما المسجد فليس يلزم كذا في الهداية * والمسجد أفضل ومكة أفضل من غيرها من الحرم هكذا في فتح القدير * وهذا الوقت ليس يلزم حتى لو أحرم يوم عرفة جاز كذا في الجوهرة النيرة * ولو أحرم قبل يوم التروية جاز وهو أفضل كذا في التبيين * وكلما عمل فهو أفضل كذا في الجوهرة النيرة * ويقع ما يشهده الحاج المفرد غير أنه لا يطوف طواف التحية ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طواف طواف القدوم وسعى لم يرمل في طواف الزيارة سواء رمل في طواف القدوم أو لم يرمل ولا يسعى بعده هكذا في النهاية وفتح القدير * ويجب الدم على المتمتع شكر المأتم الله تعالى عليه يتيسر الجمع بين العبادتين كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يحلق رأسه حتى يذبح وان كان معسرا لا يجزئ الهدى فانه يصوم ثلاثة أيام في الحج وانما يجوز له أن يصوم ثلاثة أيام بعد احرام العمرة الى يوم عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة والافضل أن يصوم هذه الايام الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويوما قبلها حتى يكون آخرها يوم عرفة كذا في الظهيرية * ولا يجوز صومها الا بنية من الليل كسائر الكفارات وهو محذور في الصوم ان شاء تابعه وان شاء فرقه كذا في الجوهرة النيرة * فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق أو قصر ثم يصوم سبعة أيام بعد ما مضت أيام التشريق عندنا كذا في الظهيرية * وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج حاز عندنا كذا في القدوري * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن لم يصم الثلاثة فليس عليه صوم السبعة كذا في محيط السرخسي * ولو قدر على الهدى قبل أن يكمل صوم ثلاثة أيام أو بعد ما كمل قبل أن يحلق أو يحل وهو في أيام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدى * ولو وجد الهدى بعد ما حلق وحل وقبل أن يصوم سبعة أيام صح صومه ولا يلزمه ذبح الهدى ولو صام ثلاثة أيام ولم يحل حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدى فصومه ماض ولا شيء عليه هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى * ولو لم يصم الايام الثلاثة لم يجزئه الصوم بعد ذلك ولا يجزيه الا الدم فان لم يجد هديا وحل فعليه دم للتعهد ودم لاحلاله قبل أن يذبح ولا دم عليه ترك الصوم كذا في الظهيرية * واذا عجز عن الاداء أو وصى لم تجزئه الفدية انما يلزمه الدم عنه كذا في التتارخانية * ولو صام مع وجود الهدى ينظر فان بقي الهدى الى يوم النحر لم يجزئه وان هلك قبل الذبح جاز كذا في التبيين * وحكم القارن حكم المتمتع في وجوب الهدى ان وجدته والصيام ان لم يقدر عليه كذا في الظهيرية * فاذا اراد المتمتع أن يسوق الهدى أحرم وساق هديه كذا في القدوري * وهو أفضل من الاول الذي لم يسق كذا في الجوهرة النيرة * ولو كان ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ عن العمرة بداله أن لا يتمتع كان له ذلك ويقع بهديه ماشاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية * القرآن في حق الآفاق أفضل من التمتع والافراد المتمتع في حقه أفضل من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية هكذا في المحيط * وليس لاهل مكة تتمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة كذا في الهداية * وكذلك أهل المواقيت ومن دونها الى مكة في حكم أهل مكة كذا في السراج الوهاج * اذا خرج المسكي الى الكوفة وقرن صح قرانه ولو خرج الى الكوفة وأهمل بالعمرة واعتزم ثم لم يكن متمتعا ولو أن المسكي خرج الى الكوفة وأحرم بعمرة وساق الهدى لم يكن متمتعا وصح المسح مع سوق الهدى بخلاف الكوفي كذا في المحيط * لو أحرم للعمرة قبل اشهر

ورأوا الزيادة تراويحها هنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه مع العلم به أما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه قد كان أدى العصر فانه يتم صلاته ولا يكره كذا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة أخرى احترازاً عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة أخرى فرادى فرادى احتياطاً (فصل في السهو) اذا سلم الامام أربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس فسد صلاته وهو قول محمد بن جرير رحمهما الله تعالى ويلزمه قضاء هذه التسليمة

وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد اذا لم تفسد اختلفوا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى انها تنوب عن تسليمة أو تسليمتين قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جاز وجب ان تنوب عن تسليمتين كمن أوجب على نفسه أن يصل أربع ركعات بتسليمتين فصل في أربع ركعات بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن أبي (٣٤٠) يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز فكذا هنا وكذا الوصل في الاربع قبل الظهر ولم يقعد

على رأس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه أبو جعفر والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في التراويح تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على رأس الثانية فرض في التطوع فاذا تر كها كان ينبغي ان تفسد صلواته أصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فأخذنا بالقياس وقتنا بفساد الشفع الاول وأخذنا بالاستحسان في حق بقائه التخرية واذا بقيت التخرية صح شروعه في الشفع الثاني وقد أتت بالعدة فجاز عن تسليمة واحدة وعن أبي بكر الاسكاف رحمه الله تعالى

الحج فضاها وتحال وأقام عكة فأحرمة بعرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمه فان كان حين فرغ من الاولى خرج جاوز الميقات قبل أشهر الحج فأهل منسه لعمرة في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع وان كان جاوز الميقات في أشهر الحج لم يكن متمتع الا اذا خرج الى أهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هو متمتع جاوز الميقات قبل أشهر الحج أو بعدها كذا في محيط السرخسي * ولو اعتمر كوفي في أشهر الحج وأقام عكة أو بصرة وحج من عامه ذلك صار متمتعاً هكذا في المتون * ولو اعتمر في أشهر الحج ثم أفسدها أو أتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل أن يرجع الى الميقات لا يكون متمتعاً في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما يرجع الى الميقات يكون متمتعاً ولو لم يقض الفاسدة حتى يرجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون متمتعاً الا ان يرجع الى أهله ثم يعود محرماً بالعمرة كذا في فتاوى قاضيان * وهذا اذا اعتمر في أشهر الحج وأفسدها ولو أنه اعتمر قبل أشهر الحج وأفسدها ثم أتمها على الفساد ولم يخرج من الميقات حتى دخلت أشهر الحج وقضى عمرته في أشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعاً بالاجماع ولو عاد الى غير أهله ولحق بموضع لاهله التمتع والقران ثم عاد وقضى عمرته في أشهر الحج وحج من عامه ذلك ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان رأى هلال شوال خارج الميقات ولحقته أشهر الحج وهو من أهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في أشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعاً وان رأى هلال شوال داخل الميقات ولحقته أشهر الحج وهو ليس من أهل التمتع وتوجه اليه النهي عن التمتع فلا يرتفع عنه النهي حتى يلحق بأهله وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكون متمتعاً في الوجهين هكذا في شرح الطحاوي ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيها ما أفسدهم في فيه وسقطدم المتعة كذا في الهداية * ولو تمتع وضحي لم يميزه عن المتعة كذا في الكنز

(الباب الثامن في الجنائيات) وفيه خمسة فصول

(الفصل الاول فيما يجب بالتطيب والتدهن) الطيب كل شيء له رائحة مستلذة ويعد العقلاء طبيا كذا في السراج الوهاج * قال أصحابنا الاشياء التي تستعمل في البدن على ثلاثة أنواع نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالسند والكافور والعود وغير ذلك تجب به الكفارة على أي وجه استعمل حتى قالوا لو اوى عينه بطيب تجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالتشم فسواء كل أو ادهن أو جعل في شقاق الرجل لا تجب الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه أصل للطيب يستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الدواء كالزيت والشيرج ويه تيرفيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان في البدن يعطى له حكم الطيب وان استعمل في ما كحل أو شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كذا في البدائع * ولا فرق في المنع بين بدنه وازارته وفرشه كذا في فتح القدير * فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشاق فيه الدم وان كان قليلا ففيه الصدقة كذا في المحيط * واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير فبعض مشايخنا اعتبروا الكثير العضو الكبير نحو الفخذ والساق وبعضهم اعتبروا الكثير بربع العضو الكبير والشيخ الامام أبو جعفر اعتبروا القلة والكثرة في نفس

انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي أن يعودو يقعدو يسلم ما لم يقعد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع للثالثة وسجد فان أضاف اليها ركعة أخرى فان هذه الاربعة عن تروية واحدة يعني عن الركعتين وهذا الذي ذكرنا اذا صلى أربع ركعات

ولم يقعد في الثانية وان تعد على الثانية فدراتشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى الطيب قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشئ فيجوز كالأو واجب على نفسه أن يصل أربع ركعات بتسليمتين فصل في أربع ركعات بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز فكذا هنا وان صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما ان تعد في الثانية أو لم يقعد فان قد جاز عن تسليمة واحدة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد اكال الشفع الاول فاذا أفسد

الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد في الثانية ساهيا أو عامدا الاشك ان في القياس وهو قول محمد وزفر وجهما الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى تفسد صلاته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير وأما في الاستحسان هل تفسد صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا يجوز عن شيء وقال بعضهم تجزئ عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنقل بثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجزئ به (٣٤١) وجه قول الفريق الثاني ان التطوع

معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه ليضم الرابعة الى الثالثة وجه من قال انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على رأس الثانية والقعدة على رأس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كأنه لم يقعد أصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى أربع ركعات يقعد على رأس الثانية لان القعدة على رأس الرابعة مشروعة بخازن واذا لم تجزئ الثلاث عن شيء على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين الاولتين وهل يلزمه للتاسعة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده التحريم لم تفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء لانه شرع في الثالثة بقرعة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا قعد للشفع الثاني في موضعه

الطيب ان كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس ككثير من ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدر ما استكثره الناس فهو كثير وما الاقلا والصحيح أن يوق ويقال ان كان الطيب قليلا فالعبارة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا يكون كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة * وان كان الطيب كثيرا فالعبارة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربيع عضو يلزمه دم هكذا في محيط السرخسي والتبيين * هـ ذاقى البدن وأما الثوب والقراش اذا الترق به طيب اعتبرت فيه القلبة والكثرة على كل حال وكان القارق هو العرف والاقايق عند المبتلى كذا في النهر الفائق * ويستوى في وجوب الجزاء بالطيب الذكرو والنسيان والطوع والكره والرجل والمرأة هكذا في البدائع * ولو طيب جميع أعضائه فعليه دم واحد لا اتحاد الجنس كذا في التبيين * وان طيب كل عضو في مجلس على حدة فعندهما عليه لكل عضو كفارة وعند محمد رحمه الله تعالى اذا كفر الاول فعليه دم آخر الثاني وان لم يكفر للاول كفاه دم واحد كذا في السراج الوهاج * وان خضب رأسه بجماء يجب الدم وهذا اذا كان مائة وان كان ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الرأس (١) كذا في الكافي * ولو خضب رأسه بالوسمة لاشئ عليه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلق رأسه وهذا صحيح كذا في الهداية * ولا يغسل رأسه ولبنته بالطمعي فان غسل فعليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو غسل المحرم باسنان فيه طيب فان كان من رأه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم كذا في فتاوى قاضيان في فصل ما يجب بلبس الخيط * ولو لمس طيبا فترق به بمقدار عضو كامل وجب الدم سواء قصد التطيب أو لم يقصد وان كان أقل من ذلك فصدقة وان لم يلزق به فلا شيء عليه وعن محمد رحمه الله تعالى فمن اكتمل يكمل طيب مرة أو مرتين فعليه صدقة وان كان مرارا كثيرة فعليه دم كذا في السراج الوهاج * ولو كان الطيب في أعضائه متفرقة بجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والافصدقة ولو داوى قرحة بدوا فيه طيب ثم خرجت قرحة أخرى فداها مع الاولى فليس عليه الا كفارة واحدة ما لم تبرا الاولى (٢) كذا في البحر الرائق * ولو كان الطيب في طعام طبخ وتغير فلا شيء على المحرم في أكله سواء كان توجداً محتتمه أو لا كذا في البدائع * وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ فان كان مغلوبا فلا شيء عليه غير أنه ان وجدت معه الرخصة كره وان كان غالباً وجب الجزاء ولو خلطه بما يشرب فان كان غالباً قدم والافصدقة الا أن يشرب مرارا فيجب دم هكذا في النهر الفائق * وان أكل غير الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا كان كثيرا كذا في البدائع * لو دخل ميتا قد أجزع فعلق بثوبه رأحة فلا شيء عليه لانه غير منتفع به منه بخلاف ما لو استخمر ثوبه فعلق بثوبه فان كان كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة لانه منتفع به منه وان لم يعلق به شيء منه فلا شيء عليه كذا في محيط السرخسي * ولو ادهن بدهن فان كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج وسائر الادهان التي قيم الطيب فعليه دم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان غير مطيب بأن ادهن بزيت وشيرج فعليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * واذا وجب

(١) قوله ودم لتغطية الرأس استشكل بقوله هم ان التغطية بما ليس معتادا لا توجب شيئا وأجاب عنه في رد المحتار فراجع اهـ بحر اوى (٢) قوله ما لم تبرا الاولى فان برئت الاولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان كافي الباب اهـ بحر اوى

(٣١ - فتاوى اول) وأما على قول الفريق الاول لما جاز الثلاث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه شيء لاجل الثالثة ان كان ساهيا لا يجب عليه وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وفسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على رأس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه قضاء التراويح لا غير وأما في الاستحسان

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه ساهيا كان أو عامدا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشر ركنة أخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء آخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا فعليه قضاء عشر ركنة (٣٤٣) ولو صلى ست ركعات أو ثمان ركعات أو عشر ركعات بتسليمة واحدة وقع في

الجزء بالطيب فلا بد من ازالته من بدنه أو ثوبه فالعلم براه بعد ما كفر له اختلقت في وجوب دم آخر لبقائه وأظهر القواين الوجوب كذا في البحر الرائق * ولا يلزمه شيء بشم الرياح والطيب والتمسار الطيبة مع كراهة شبهه كذا في غايه السروجي شرح الهداية * ولو ربط مسكاً أو كافوراً أو عنبراً في طرف ازاره لم يمتعه الفدية وان ربط العود فلا شيء عليه ولو كان يجرداً لم يمتعه ولا بأس أن يقد في دكان عطاراً أو موضع يتجرفه الأئمة بكره اذا كان جلوسه هناك لاستنشام الرائحة ولا بأس بكل الخبيص للمعمر وهو الخلواء المزعفر كذا في السراج الوهاج * ولو تطيب قبل الاحرام ثم اتقل بعده من مكان الى آخر من بدنه فإنه لا شيء عليه انفاً كذا في البحر الرائق

(الفصل الثاني في اللبس) اذا لبس المحرم المحيط على الوجه المعتاد يوماً الى الليل فعليه دم وان كان أقل من ذلك فصدقة كذا في المحيط * وسواء لبسه ناسياً أو عامداً عالماً أو جاهلاً مختاراً أو مكرهاً هكذا في البحر الرائق * اذا أدخل منسكبه القباه دون أن يدخل يديه في الكين لاشئ عليه وكذا اذا لبس الطيلسان من غير أن يزره وان زرا القباه أو الطيلسان يوماً لم يمتعه دم بخلاف ما لو عقد الرداء أو شدد الأزار بمجل يوماً كره له ذلك ولا شيء عليه كذا في فتح القدير * ولو لبس المحرم المحيط أياماً فان لم ينزعه ليلاً ونهاراً يكفيه دم واحد بالاجماع وان ذبح الهدى ودام على لبسه يوماً كاملاً فعليه دم آخر بالاجماع لان الدوام عليه لبس مبتدأ الأثرى أنه لو احرم وهو مشتمل على المحيط ودام على ذلك بعد الاحرام يوماً كاملاً فعليه دم ولو نزع وعزم على تركه ثم لبس ان كفر لا أول فعليه كفارة أخرى بالاجماع وان لم يكفر فعليه كفارة ثان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل من غير أن يعزم على تركه فلا يجب عليه الا دم واحد بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي * ولو لبس قيصاً بعرض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة كذا في محيط السرخسي * ولو غطى المحرم رأسه أو وجهه يوماً فعليه دم وان كان أقل من ذلك فعليه صدقة كذا في الخلاصة * وكذا اذا غطاه ليله كله سواء غطاه عامداً أو ناسياً أو نائمًا كذا في السراج الوهاج * اذا غطى ربيع رأسه فضاء عد يوماً فعليه دم وان كان أقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في المشهور وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر من الرأس والصحيح ما ذكر في المشهور كذا في المحيط * ويكره له أن يعصب رأسه أو وجهه بغير علة وان فعل ذلك يوماً كاملاً فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي * ولو عصب موضعاً آخر من جسده لاشئ عليه وان كثر لكنه يكره من غير عذر كذا في فتح القدير * ولو حل المحرم شيئاً على رأسه فان كان من جنس ما لا يغطي به الرأس كالطست والاجابة وعدل بر ونحوها فلا شيء عليه وان كان من جنس ما يغطي به الرأس من الثياب فعليه الجزاء كذا في المحيط * واذا ألبس المحرم محرماً أو حلالاً لم يخطأ أو طيباً بطيب فلا شيء عليه بالاجماع كذا في الظهيرية * ولو اضطر المحرم الى لبس ثوب فللبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة بان اضطر الى قميص واحد فلبس قميصين أو قيصاً وجبة أو اضطر الى القلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة وان لبسهما على موضعين مختلفتين موضع الضرورة وغيره كما اذا اضطر الى لبس العمامة أو القلنسوة فلبسهما مع القميص أو غير ذلك فعليه كفارة واحدة وكفارة الاختيار ولو لبس ثوباً بالضرورة ثم زالت الضرورة فداوم على ذلك يوماً أو يومين فداوم في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه

كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربع اذا قعد على رأس الركعتين من قال يجوز ثمة عن تسليمة واحدة يقول هاهنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثمة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هنا يجوز أيضاً كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على أربع ركعات خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمه الله تعالى اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهياً وقعد على كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروهة فلا تنوب الزيادة عن التراويح وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز به عن ثلاث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقع في كل ركعتين على قول صاحبيه رحمه الله تعالى يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في

رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلاث تسليمات لان الزيادة على الست مكروهة وفي رواية الاصل يجوز عن اربع التسليمات لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقع في كل ركعتين عندهما يجوز عن أربع ركعات وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الرواية لثالثة يجوز عن خمس تسليمات وفي الروايات الظاهرة يجوز عن أربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عد ان وقع في

كل ركعتين يجوز عن الكل على قول العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كافي الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها في القياس وهو قول محمد وفرجهما الله تعالى تفسد صلاته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان على القول الصحيح يجوز به عن تسليمة واحدة كالأصلي أربعاً بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح انه يتوب عن تسليمة واحدة فكذا هنا * امام شرع في الوتر على ظن انه أتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة واحدة فلم على رأس ركعتين لم يجز ذلك (٣٤٣) عن التراويح لا نه ماصلي بنية التراويح

* (فصل في امامة الصبيان في التراويح) *

اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلج رجهم الله تعالى لا يجوز وقال بعضهم يجوز عن نصير ابن يحيى رجه الله تعالى انه سئل عنها قال تجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الأئمة السرخسي رجه الله تعالى الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلاته ليست بصلاة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة للمجنون وان أم الصبيان يجوز ان صلاة الامام مثل صلاة المقتدى

* (فصل في أداء التراويح قاعدا) *

اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن أبي حنيفة رجه الله تعالى انه لو صلى سنة القبر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهم ما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اذا التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة القبر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم

الا كفارة الضرورة وان تيقن بزوال الضرورة فعليه كذا فان كان ضرورة وصك فإذ اختار هكذا في البدائع * والاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جنابية مستدأة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جنابية مستدأة كذا في المحيط والذخيرة * والمحرم اذا مرض أو أصابته الحمى وهو يحتاج الى لبس الثوب في وقت ويستغنى عنه في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم تزل عنه تلك العلة وان زالت عنه تلك الحمى وأصابته حمى أخرى أو زال عنه ذلك المرض وجاء مرض آخر فعليه كفارة ان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * ولو حضر عدو فأحتاج الى لبس الثياب فليس ثم ذهب فنزع ثم عاد أو كان العدو لم يبرح مكانه فكان يلبس السلاح فيقاتل بالنهار ويرح بالليل فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو * والاصل في هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها الى صورة اللبس كذا في البدائع (الفصل الثالث في حلق الشعر وقلم الاظفار) ان حلق رأسه من غير ضرورة فعليه دم لا يجز به غيره كذا في شرح الطحاوي * سواء حلق في الحرم أو غيره في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وقال أبو يوسف رجه الله تعالى في غير الحرم لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضي خان * وكذلك اذا حلق ربه رأسه أو ثلثه يجب عليه الدم ولو حلق دون الربع فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي * واذا حلق ربع لحية فصاعدا فعليه دم وان كان أقل من الربع فصدقة كذا في السراج الوهاج * وان حلق الرقبة كلها فعليه دم كذا في الهداية * وان حلق عاتقه أو باطنه أو تنقهما أو أحدهما فعليه دم كذا في السراج الوهاج * وان حلق من إحدى الاطمين أكثرها يجب عليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي * ولو حلق موضع الجمجمة كان عليه الدم في قول أبي حنيفة رجهما الله تعالى كذا في فتاوى ضيخان * وان أخذ من شارب ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعم بحسب ذلك حتى لو كان مثلاً مثل ربع الربع يلزمه ربع قيمة الشاة كذا في الهداية * واذا حلق عضواً كاملاً فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة أراد به الفخذ والساق والابط دون الرأس واللحية كذا في المحيط * وان تق من رأسه أو من انفه أو لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من الطعام كذا في فتاوى قاضي خان * أصابع وشعره أقل من الربع فعليه صدقة في حلقه وان بلغ الربع فعليه دم كذا في غاية السروجي شرح الهداية * واذا خبز المحرم فأحترق بعض شعره تصدق له واذا حلق المحرم رأسه أو لحيته فاتم من شعره فعليه صدقة كذا في السراج الوهاج * اذا حلق رأسه وأخذ لحيته وابطنيه وكل يده فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل كل شيء من ذلك في مقام فعليه في كل شيء من ذلك دم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى * وان حلق رأسه فإراق لذلك دماً وهو بعد في مقام واحد ثم حلق لحيته فعليه دم آخر ولو حلق في جالس واحد ربه رأسه وفي مجلس آخر ربه ثم حلق حتى حلق كله في أربعة مجالس يلزمه دم واحد نفا قاما لم يكفر لاوله كذا في فتح القدير * حلق رأس محرم أو حلال وهو محرم عليه صدقة سواء كان بامر أو بغير امر مطاعاً كان المحلوق رأسه أو مكروها كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو حلق الحلال رأس محرم بامر أو بغير أمره كانت الكفارة على المحرم ولا ير جمع بذلك على الحالم كذا في فتاوى قاضي خان * وعلى الحالم الحلال صدقة كذا في غاية السروجي شرح الهداية * وان أخذ من شارب حلال أو قلم اظفاره أطعم ماشاء كذا

ووجه الفرق ان سنة القبر سنة مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التأكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بغير عذر واتدى به قوم قيام اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح في قول محمد رجه الله تعالى ويصح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى كافي المكتوبة وقال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان أولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اذ اختاروا في يستحب للقوم قال بعضهم

المستحب القوم أن يقدوا احتراماً عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى الحاصل ان الامام اذا كان قاعداً يستحب القيام للقوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى الامن عزرو وقال محمد رحمه الله تعالى يستحب لهم القه وودوا أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى انه سئل عن الرجل اذا قام قاعداً في شهر رمضان يقوم القوم قال نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ذكره قولهما خاصة قال بعض (٣٤٤) المشايخ رحمه الله تعالى انما ذكر قولهم لان عندهم بالقاعد وقال

في الهداية * من أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم وكذا القارن أو المتمع اذا أخر الذبح حتى مضت أيام النحر كذا في المحيط * قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التبيين * وليس للمعمر أن يقص أطفاً يريد واحدة أو رجل واحدة عن غير ضرورة فعليه دم وكذلك اذا قلم أطفاً يريد به ورجليه في مجلس واحد يكفيه دم واحد * ولو قلم ثلاثة أطفاً يريد واحد أو رجل واحدة يجب عليه الصدقة ولكل ظفر نصف صاع من حنطة الا أن يبلغ ذلك دماً فينقص ما شاء ولو قلم خمسة أطفاً يريد واحد أو رجل واحد أو رجل واحد في مجلس واحد أو حلق واحد فعليه دم وان كان في مجلسين فيلزمه دمان ولو قلم خمسة أطفاً يريد واحد أو حلق واحد ورجل واحد فعليه دم وان كان في مجلس واحد أو مجلسين فيلزمه دمان ولو قلم خمسة أطفاً يريد واحد أو حلق واحد ورجل واحد وطيب عضواً في مجلس واحد أو مجلسين فيلزمه دمان ولو قلم خمسة أطفاً يريد من الاعضاء الاربع الممزقة يجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وكذلك لو قلم من كل عضو من الاعضاء الاربعة أربعة أطفاً فيجب عليه الصدقة وان كان جلمت ستة عشر في كل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دماً فينقص منه ما شاء كذا في شرح الطحاوي * انكسر ظفر المحرم وتعلق فأخذته فلا شيء عليه كذا في الكافي * وحكم النتف والقص والاطلا بالنورة والقاع بالاسنان حكم الحلق كذا في السراج الوهاج (مسائل تتعلق بالفصول السابقة) في كل موضع اذا فعل محتسراً يلزمه الدم كاللبس والحلق والتطيب والقلم اذا فعل ذلك بعلة أو ضرورة فعليه أى الكفارات شاء كذا في شرح الطحاوي * وذلك اما النسك أو الصدقة أو الصوم فان اختار النسك ذبح في الحرم كذا في المحيط * وان ذبح في غير الحرم لا يجوز عن الذبح الا اذا تصدق بدمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة كذا في شرح الطحاوي * وان اختار الصوم صام ثلاثة أيام في أى مكان شاء كذا في المحيط * ان شاء نابع وان شاء فترق كذا في شرح الطحاوي * وان اختار الصدقة تصدق بثلاثة أصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والافضل أن يتصدق على فقرا مكة ولو تصدق على غيره فقرا مكة جاز كذا في المحيط * ويجوز فيه التملك وطعام الاباحة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز فيه التملك كذا في البدائع والظهيرية وشرح الطحاوي

(الفصل الرابع في الجماع) الجماع فيمادون الفرج والمس والقبلة يشهوة ولا تنفسد الحج والعمرة انزل أول ينزل وعليه دم كذا في محيط السرخسي * وكذا لو عاقبها بشهوة ولو أتى بهيمة فاولحها فلا شيء عليه الا اذا انزل فوجب عليه الدم ولا تنسد حجته ولا عمرته هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة * وان نظر الى فرج امرأته بشهوة فامنى لاشي عليه كذا في شرح الطحاوي * وكذا ان اطلال النظر أو كرر كذا في غاية البروجي شرح الهداية * وكذا الاطلاع لا يوجب شيئاً سوى الغسل وان استمنى بكفه فأنزل فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * اذا كان مفرداً بجمعة وجامع امرأته قبل وقوفه بعرفة وهما محرمان فسدت حجته لانهما التقي الختانان وغابت المشقة وعليهما المضي والاعتمام على الفساد وعلى كل واحد منهما الدم وتجزي الشاة في ذلك وعليه اقضاء الحجية من قابل ولا تجب عليهما العمرة كذا في شرح الطحاوي * ويستوى فيه الوطء من نسيان أو عدواً أو نوم ومن الصبي والمجنون كذا في محيط

بعضهم انما ذكر قولهم ما لان عنده المستحب القوم ان يقدوا ويكره للقتدى ان يقد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكامل في الصلاة والتشبه بالمناقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكرهه ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة من النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم أشد حرًا لو كانوا يفتقون وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبه بالمناقين ويكره عند ركعات في التراويح يحل فيه من اظهار الملافة وكذا يكره ان يقوم عند الجوع والعطش ايت هذا لم يكتب علينا

(فصل في الوتر) * اختلفوا ان أداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل أم الا في منزله وحده الصحيح ان الجماعة افضل لان عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يؤمهم في الوتر ولانه

لما اجاز لاداء الجماعة كانت الجماعة افضل اعتباراً بالمتكوبة واذا انت الامام بقنت المقتدى أم يسكت روى عن أبي السرخسي يوسف رحمه الله تعالى انه بائنا ياران شاءت وان شاء أمن وعنه في رواية انه بقنت المقتدى الى أن يبلغ الى قوله ان هذا يك الجنايات كذا في المحيط حينئذ يسكت وعند محمد رحمه الله تعالى لا يقنت المقتدى ثم ماذا يصنع في رواية منه يسكت وفي رواية يسكت الى أن يبلغ الامام موضع الدعاء حينئذ يؤمن واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت أم لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد رحمه الله تعالى ولا يجهر في قول أبي يوسف

رحمه الله تعالى وفي بعض الروايات الخلاف على العكس وقبل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام لتعلم القوم يروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والعجابه رضى الله تعالى عنهم تعلموا دعاء القنوت من قراءته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء والاختفاء واختلقوا انه يرسل يديه في القنوت أم يعتد سئل عنه محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى فقال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما في (٣٤٥) القنوت والمختار عند مشايخنا رحمه الله

تعالى أن يرفع يديه للتكبير ثم يعتد في القنوت كما في القراءة وقدمه هذا فيما تقدم واذا صلى على النبي عليه الصلاة والسلام في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخرة وكذا لو صلى على النبي عليه الصلاة والسلام في القعدة الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخرة ولو كان الامام يقنت في القومة بين الركوع والسجود والمقتدى لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين أما في تكبيرات صلاة الخنزة اذا كبر الامام خسا لا يتابعه المقتدى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك اتقنت في الثالثة أم لا يتخسر فان لم يحضره رأى يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خاف من يقنت في صلاة العجرا لا يقنت لان القنوت في صلاة العجرا منسوخ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقنت

السرخسي * ولو كان الزوج صبيما يجامع مثله فسد جهاده ولو كانت هي صبية أو مجنوناً انعكس الحكم كذا في فتح القدير * ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فانه ينظر ان كان في مجلس واحد لا يجب الادم واحدا وان كان في مجلسين مختلفين فعلى كل واحد منهما ادمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو جامع مرتين بعد أخرى على وجه الرضا والاحلال فلا يلزمه لذلك أكثر من دم واحد سواء كان في مجلس واحد أو مجلسين متباعدتين كذا في شرح الطحاوي * ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه جامع ناسيا أو عامدا كذا في فتاوى قاضيان * ويجب على كل واحد منهما ادمان ولو جامعها مرة أخرى ان كان في مجلس واحد لا يجب عليه الادمان واحدة وان كان في مجلسين يجب عليه ادمان للادول وشاة للثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * وان كان الجامع الثاني على وجه الرضا فلا دم عليه للثاني كذا في المحيط * وان جامع بعد الحلق فعليه شاة كذا في الكافي * ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله أو أكثره لاشئ عليه * ولو طاف لها ثلاثة أشواط يجب بدنة ووجته تامة كذا في شرح الطحاوي * ولو لم يحلق حتى طاف للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة كذا في التبيين * وان جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته كذا في الهداية * وان جامع المعترضة بعد أخرى في مجلسين فعليه بالثاني شاة وكذلك لو جامع بعد ما فرغ من السعي كذا في الايضاح * هذا اذا كان قبل الحلق وان كان بعد الحلق فلا شئ عليه هكذا في شرح الطحاوي * وان كان فارنا وجامع قبل أن يطوف لعمرته فسدت عمرته ووجته ويضي قيمها وعليه حجة وعمرته من قابل وسقط دم القران كذا في المحيط * وعليه شاتان كذا في محيط السرخسي * وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسدت حجته ولم تفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته أربعة أشواط وان جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه جزور حجته وشاة لعمرته ولزم دم القران كذا في المحيط * ولو جامعها بعد ما طاف طواف الزيارة أو أكثره فلا شئ عليه الا اذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق أو التقصير يجب عليه شاتان لبقا الاحرام لهما جميعا * ولو جامع مرة أخرى فان كان في المجلس الاول فلا يجب عليه شئ غير ذلك وان كان في مجلس آخر فعليه دمان وتجزيه شاتان هكذا في شرح الطحاوي * وان كان متمتعاً لم يستحق الهدى مع نفسه فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج والمفرد بالعمره وان ساق الهدى مع نفسه فهو والقارن سواء في بعض الاحكام وهو سقوط دم المتمتع متى جامع قبل الطواف لعمرته أو قبل الوقوف بعرفة ولزم دم المدين متى جامع بعد الوقوف بعرفة هكذا في المحيط * والمرأة والرجل في ذلك سواء وكذا اذا خومت نائمة أو مكروهة أو جامعها صبي أو مجنون كذا في فتاوى قاضي خان

(باب النصل اندامس في الطواف والسعي والرمي ورمي الجمار) * ولو طاف طواف الزيارة بمحمد نافع عليه شاة وان كان جنباً فعليه بدنة وكذا لو طاف أكثر جنباً أو محدثاً والافضل أن يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه ولا يصح أن يعيد في الحدث ندباً وفي الجنابة وجوباً ثم ان أعاده وقد طاف بمحمد نالدم عليه وان أعاده بعد أيام الثور وان أعاده وقد طاف جنباً في أيام النحر لاشئ عليه وان أعاده بعد أيام النحر يجب الدم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالآخر كذا في الكافي * وتسقط عنه البدنة كذا في السراج الوهاج * ولو رجع

(كتاب الزكاة) الزكاة فرض على الخاطب اذا ملك نصيباً تاماً ما حولا كمالاً والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة أما السائمة فهي الراعية التي تسكن في الرعي يطلب منها العين وهو النسل واللبن فاذا علفها في مصر أو غير مصر فهي علفية وليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسمى في بعض السنة فالعير في ذلك لا أكثر السنة فان كانت راءية في نصف السنة لم تكن سائمة وان كانت للتجارة فراعاه سنة أشهر أو أكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي أن يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا أراد أن يستخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان

يؤى أن يخرجهم من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالعوامل والحوامل فليست ساعة فان أراد صاحب الساعة أن يستعملها أو يعاقبها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها ساعة الأمانة كانت ساعة فلا يخرج عن أن تكون ساعة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو رث ساعة فحال عليه الحول كان عليه زكاتها لانها كانت ساعة فتبقى على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى ساعة للتجارة كان فيها زكاة التجارة لانه طلب النماء من البذل (٣٤٦) لامن العين * وذكورا لسواها وانما هو ذكورا مع انما هي حكم الزكاة سواء والله أعلم

(فصل في صدقة الابل)

ليس فيما دون خمس من الابل الساعة ذكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست وأربعين حقة وفي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ستة وسبعين بنت لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فان زادت الى مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاة وشان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه كذا الى مائة وخمس وأربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقات فاذا زادت على مائة وخمسين

الى أهله وقد طاف جنبا يجب أن يعود ويعدو باحرام جسد يدوان لم يعد ويبعث بدنة أجزاءه الا أن العود هو الافضل ولورجع الى أهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف حازوا نبعث بالشاة فهو أفضل كذا في التبيين * ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فبإدونها عليه شاة فلورجع الى أهله أجزاءه أن لا يعود ويبعث بشاة كذا في الهداية * ولو طاف الاقل من طواف الزيارة محدثا ان رجح الى أهله تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمتها ما فانه يتقص منها ماشاء ولو طاف أقله جنبا ورجع الى أهله يجب الدم وتجزئه الشاة وان كان بمكة فأعادها طاهرا سقط ما وجب عليه وعند أبي حنيفة رجحه الله ان أعاده في أيام النحر سقط وان أعاده بعد ذلك تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة * ولو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم أجزاءه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شيء كذا في المحيط * ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وهذا هو الاصح وان طاف أقله محدثا فعليه صدقة في الروايات كما هو تسقط بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو طاف طواف الصدر كله جنبا أو أكثره يجب عليه الدم وتجزئه الشاة ان كان رجح الى أهله وان كان بمكة وأعادها سقط ولا يجب عليه للتأخير شيء بالاتفاق ولو طاف أقله جنبا ان رجح الى أهله تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من الحنطة وان كان بمكة وأعادها سقط بالاجماع كذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة * ولو ترك طواف الصدر أو أكثره تجب عليه شاة ولو ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر كذا في الكافي * اذا طاف للزيارة جنبا ووجبت عليه الاعادة فان طاف للصدر في آخر أيام التشريق على الطهارة وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصارت اركا طواف الصدر فيجب عليه دم لتركه وهذا بخلاف ما يجب عليه دم آخر لتأخير طواف الزيارة عند أبي حنيفة رجحه الله تعالى كذا في المحيط * ولو طاف طواف الزيارة محدثا وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهرا فعليه دم كذا في التبيين * وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعليه دمان في قولهم دم اطواف الزيارة ودم اطواف الصدر وان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدأ وعليه أن يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه دم لتأخير طواف الزيارة في قول أبي حنيفة رجحه الله تعالى ولا شيء عليه لتأخير طواف الصدر لانه غير موقت واذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه اتركه طواف الصدر وان ترك من طواف الزيارة أكثره بأن طاف ثلاثة أشواط وطاف طواف الصدر كانت أربعة أشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة رجحه الله تعالى ودم لتركه أربعة أشواط من طواف الصدر في قولهم فان ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فعليه صدقة للتأخير وصدقة لتركه الثلاثة من طواف الزيارة وان ترك من كل واحد منهما أربعة أشواط صار الكل للزيارة وهي ستة أشواط وعليه ترك الباقي من طواف الزيارة ودم ولترك طواف الصدر وان طاف لكل واحد منهما أربعة أشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتأخير صدقة ونقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة أربعة أشواط ولم يطف للصدر يجوز رجحه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لتركه طواف الصدر يبعث بهما فيذبحان في العام الثاني بمنى كذا في فتاوى قاضي خان * ومن طاف

تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى أن تبلغ الزيادة خمسة وعشرين فيجب فيها طواف بنت مخاض مع الحقات الثلاث التي كانت وفي ست وثلاثين من الزيادة بنت لبون وفي ست وأربعين حقة فيجب في مائة وست وثمسين أربع حقات الى مائتين ثم في كل خمسين حقة ان شاء أدى من المائتين أربع حقات وان شاء أدى خمس بنت لبون عن كل أربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك تستأنف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل وفي اداء القيمة عندنا في عينه الزكاة

(فصل في صدقة البقر) ليس فيمادون الثلاثين من البقر صدقة وفي الثلاثين من البقر السائمة تبيع أو تبعية وهي التي طعنت في السنة الثامنة وفي أربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الأربعين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاث روايات في رواية في إحدى وأربعين مسنة وربع عشر مسنة أو مسنة وثلاث عشر تبيع هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنه لاشي في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فإذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع (٢٤٧) مسنة وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لاشي في

الزيادة على الأربعين حق يبلغ ستين ففيها تبعان أو تبعتان وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى اتفقوا على ان فما زاد على الستين الاوقاص تسع وتسع ويجب في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع أو تبعية ففي سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعه وفي مائة مسنة وتبعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء أتى ثلاث مسنتان وان شاء أتى أربعة أتبعه والحواميس بمنزلة البقر

(فصل في صدقة الغنم)

ليس فيمادون الأربعين من الغنم صدقة وفي أربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى أربع مائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في ذكاة الغنم في رواية الاصل الا لثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن أبي حنيفة

طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة كذا في السراج الوهاج * وذكاة في غاية البيان ان طواف محدثا وسعي ورمل عقبيه فهو جائز والافضل ان يعيدها مع قبب طواف الزيارة وان طاف له جنبا وسعي ورمل عقبيه فانه لا يعتد به ويجب عليه السعي عقب طواف الزيارة ويرمل فيه كذا في البحر الرائق * اذا طاف العمرة محدثا أو جنبا فإدام بحكة يعيد الطواف فان رجع الى أهله ولم يعد في المحدث تلزمه الشاة وفي الجنب تكفيه الشاة استحسانا هكذا في المحيط * ومن طاف لعمرة وسعي على غير وضوء فإدام بحكة يعيدهما فإذا أعادهما لاشي عليه فان رجع الى أهله قبل ان يعيد فعليه دم تركه الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باده الركن وليس عليه في السعي شي * وكذا اذا أعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح كذا في الهداية * وان طاف للزيارة وعمورته مكشوفة أعاد ما دام بحكة وان لم يعد فعليه دم كذا في الاختيار شرح المختار * ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم ووجه تام كذا في القدوري * وان سعى جنبا أو حائضا أو نفساء فسهيه صحيح وكذا الوسعي بعد ما حل وجامع وكذا بعد الا شهر كذا في السراج الوهاج * ولو طاف رابكا أو محمولا أو سعى بين الصفا والمروة رابكا أو محمولا وان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شي * وان كان من غير عذر فإدام بحكة فانه يعيد واذا رجع الى أهله فانه يري ذلك كما عندنا كذا في المحيط * ومن أقاض من عرفات قبل الامام وقبل الغروب فعليه دم أما بعد الغروب فلا شي عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب لا يسقط في ظاهر الرواية لافرق بين أن يفيض باختياره أو يتبعه بعيره هكذا في السراج الوهاج * ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم كذا في الهداية * ولو ترك الحجار كلها أو روى واحدة أو جمرات العقبة يوم النحر فعليه شاة وان ترك أقلها تصدق لكل حصة نصف صاع الا أن تبلغ قيمته شاة فينقص ما شاء كذا في الاختيار شرح المختار * ويجب شاة بتأخير النسك عن مكانه كما اذا خرج من الحرم وحلق رأسه سواء كان الحلق الحج أو للعمرة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويجب دمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بتقديم القارن والمتنع الحلق على الذبح وعندهما يلزمه دم واحد هكذا في البحر الرائق

(الباب التاسع في الصيد)

الصيد هو الحيوان الممنوع المتوحش في أصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون بوالده وتناسله في البر وبحري وهو ما يكون بوالده في الماء لان المولود هو الاصل والتعيش به بذلك عارض فلا يتغير به ويحرم الاكل على المحرم دون الثافي كذا في التبيين * ان قتل محرم صيدا فعليه الجزاء كذا في المتون * ويستوى في ذلك العلة والناسي والساطي والمبتدئ يقتل الصيد والعائد الى قتل صيدا آخر هكذا في السراج الوهاج * والمبتدئ في الحج والعائد فيه سواء كذا في التبيين * والمملا والمباح سواء كذا في المحيط * والجزاء قيمة الصيد بان يقومه عدلان في المكان الذي قتله فيه في زمان القتل لاختلاف القيم باختلاف الاماكن والازمنة وان كان في برية لا يباع فيها الصيد بتمبرا أقرب المواضع منه عما يباع فيه هكذا في التبيين * ثم هو مخبر في القيمة ان شاء اشترى بها هديا وذبحه ان بلغت القيمة هديا وان شاء اشترى طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير وان شاء صام كذا في الكافي * فان اختار الصوم قوم

رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله تعالى يجوز أخذ الجذع من الضأن كما يجوز في الاضحية والجذع من الضأن هو الذي مضى عليه أكثر السنة ولا يؤخذ من المفرا الا لثني في قواهم أخذنا ذكره الا لثني فيه سواء وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز أخذ الكرا الا ان يكون الكل ذكورا ولا يؤخذ في الزكاة الا للوسط من أذن ادونها ومن ادونها أرفعها ولمن عليه الزكاة ان يدفع الا رفعا ويسترد الفضل على الوسط أو يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط المتولد من الظبي والغنم اذا كان الامن من الغنم فهو من الغنم عندنا

يجب فيها الزكاة بغير الام كما يعتبر في الرق والحربة وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي **وفصل في صدقة الحلال والفصلان**
 والجماعيل لا تجب فيها الزكاة ولا يعتقد بها النصاب عند أبي حنيفة ومحمد ورجه الله تعالى وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يجب
 في الصغار ما يجب في الكبار واختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والمسئلة معروفة فان كان في الصغار مستحب فيهما ما يجب
 في الكبار في قولهم الا ان عندهما ان (٣٤٨) ما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان

المقتول طعاما وصام عن كل نصف صاع وما وان فضل من الطعام أقل من نصف صاع كان مخيرا ان شاء
 صام عنه يوما وان شاء أخرج طعاما كذا في الايضاح * وان كان الواجب دون طعام مسكين فاما ان يطعم
 القدر الواجب أو يصوم يوما كاملا كذا في الكافي * وان اختار الذبح فعليه الذبح في الحرم والتصدق
 بلحمه على الفقراء ويجوز الاطعام في أي موضع شاء وكذا الصوم هكذا في التبيين * وان ذبحه في الحل لم
 يجزئه عن الهدى وأجزأه عن الطعام اذا تصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قدر قيمة نصف صاع من
 حنطة اذا بلغ قيمته والافيكمل واذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله وان كان
 الذبح خارج الحرم فعليه بدله هكذا في المحيط * وان اختار الهدى وفضل منه شيء لا يبلغ الهدى فهو
 بالخيار في الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدق به وآق كل مسكين نصف صاع
 وان شاء تصدق بالهض ويصوم بالهض وعلى هذا لو بلغت قيمته هسدين كان له الخيار ان شاء ذبحهما
 أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أي الكفارات شاء أو جمع بين الثلاث كذا في
 التبيين * ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه ما على المحرم الذي كان خارج الحرم ولا يجب عليه شيء لاجل
 الحرم كذا في النهاية * الحلال اذا قتل صيدا في الحرم فمكبه على ما ذكره الا ان الصوم لا يجوز فيه والقارن
 اذا قتل صيدا فعليه جزا أن كذا في شرح الطحاوي * ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها
 فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيته شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وكذا اذا صال الصيد كذا
 في السراج الوهاج * المحرم اذا قتل بازا معلما فانه يجب عليه قيمته بازا معلما بالغة ما بلغت اصاحبه ويجب
 عليه قيمته غير معلم لله تعالى وكذا في كل صيد معلوم قد ألف وعلم فقتله يجب عليه قيمته معلما صاحبه وغير
 معلم لله تعالى كذا في شرح الطحاوي * وكذا لو ألتف حلال صيدا معلوما في الحرم معلما كذا في محيط
 السرخسي في باب قتل الصيد * محرم جرح صيدا فان مات منه يضمن قيمته وان برئ منه ولم يبق له أثر
 لا يضمن وان بقي له أثر يضمن النقصان وان لم يعلم أنه مات أو برئ في الاستحسان يلزمه جميع القيمة هكذا
 في محيط السرخسي في قتل المحرم الصيد * فان وجد بعد الجرح ميتا وعلم أن موته كان بسبب آخر ضمن
 الجرح فقط كذا في النهر الفائق * ولو جرح صيدا أو تقطع شعره أو قطع عضو منته ضمن ما نقصه ولو تقطع
 ريش طائرا أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة كذا في الهداية * محرم كسر بيضة
 من بيض الصيد فان كانت مذرة فلا شيء عليه وان كانت صحيحة ضمن قيمتها عندنا كذا في النهاية * وكذا اذا
 شوى بيض صيد هكذا في المحيط ومحيط السرخسي * ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر أخرى ولو لم يكفر
 حتى قتله لزمته كفارة بالقتل ونقصان بالجراحة كذا في المحيط * وان قتل الصيد بعد ما أخرجه من حيز
 الامتناع هل يجب عليه جزاء آخر قال في الوجيز لا يجب عليه اذا كان قبل أن يؤدي الجزاء كذا في السراج
 الوهاج * حلال جرح صيد الحرم ثم ازدادت قيمته بشعرا أو بدن فمات من الجراحة ضمن بقصم الجراحة
 وقيمه يوم مات وان اتقصت قيمته بشعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو أدى الجزاء ثم ازدادت قيمته في
 الحرم بشعرا أو بدن ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير محرم صيدا في الحل ثم حل من
 الاحرام فزاد شعرا أو بدن ضمن النقصان وقيمه كاملة يوم مات وان فدى قبل الزيادة لا يضمنها فان كان محرما
 بعد ضمن الزيادة بعد القداء وان كان الصيدي فبده ففدى ثم مات ضمن قيمته مستقبلة يوم مات * حلال

لم يكن يؤخذ الموجود لا غير
 وتفسيره رجل له مائة
 وتسعة عشر رجلا وستان
 يجب فيها مستان في قولهم
 فان لم يكن الامسنة واحدة
 عند أبي حنيفة ومحمد
 رجهما الله تعالى يؤخذ
 تلك المسنة لا غير وكذا لو
 حال الحل على ستين من
 الجماعيل ففيها تبع واحد
 عند أبي حنيفة ومحمد رجهما
 الله تعالى يؤخذ ذلك
 التبع لا غير وكذا لو حال
 الحل على ستة وسبعين
 قصيلا فيها بنت لبون يؤخذ
 ذلك لا غير ويحسن على
 الرجل في السائمة العمياء
 والعجفاء والصغيرة ولا يؤخذ
 منها شيء وعن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى ليس في
 الابل والبقر والغنم العبي
 شيء لانها ليست بسائمة
 وكذلك مقطوع القوائم
 ولا يؤخذ الربى والاكيله
 والمالخص وقل الغنم لانها
 من الكرائم وقد نهيناعن
 أخذ الكرائم ولا يؤخذ
 الهرم ولا ذات عوار بين الا
 أن يشاء المصدق برجلان
 بينهما ثمانون من الغنم كل
 شاة بينهما روى هشام عن
 محمد عن أبي حنيفة رجهما

الله تعالى انه قال عليهم اشاتان ولو كان ثمانون بين أربعين رجلا رجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي جرح
 بين تسع وثلاثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال
 في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وتفسيرا للفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجلس كل
 أربعين في مكان أو يأخذ من كل أربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني أن يكون بين رجلين أربعين شاة لسكل واحد منهما عشرون ليس للصدق

ان يجمع بين الكل ويأخذ منهم ماشاة قال وما كان بين خليطين فانهم ما يترافعان بالسوية قالوا أراد بذلك اذا كان بين رجلين احلدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فأخذ المصدق منهم ما بنت محاض وبت لبون فان كل واحد منهم ما يرجع على شريكه بحصة ما أخذ السامح من ملكه ز كاشريكه * (فصل في الخيل) الخيل السائمة اذا كانت ذكورا وانما يجب فيها الزكاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء أعطى عن كل فرس دينار وان شاء قومها وأعطى (٣٤٩) ربع عشر قيمتها قالوا هذا في أفراس

العرب لانها تتفاوت فاحشا أما في أفراسنا تقوم ويؤدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل انا ما فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا يجب الصدقة وفي النوادر تجب وعلى قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله تعالى لازكاة الخيل قالوا الفتوى على قولهما وأجمعوا على ان الامام لا يأخذ منهم صدقة الخيل جبرا

(فصل في مال التجارة)

مال التجارة نوعان أحدهما ما خلق ثمننا وهو الذهب والفضة وزكاة الذهب والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضر وبما كان أوله يكن مصوغا كان أو غير مصوغ حلما كان للرجال أو النساء عندنا تبرأ كان أو سبيكة يعتبر في الذهب وزن المتاعيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره أن يزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد

بحر صيد الحرم ولم يخرج منه عن الصيدية وجرح حلال آخر مثل ذلك ومات منه ما فعل في الأول ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جرح ومات من قيمته ففعل ما نقصه فان قطع الأول يده أو رجله وأخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده أو رجله ضمن الأول قيمته كاملة مات أو لا وضمن الثاني ما نقصه بقطعه فان مات ضمن الثاني نصف قيمته وبه الجناياتان ولوراد بينهما من الأول ما نقصه جناية به غير زائدة وقيمه زائدة يوم مات وبه الجنايات الثانية وضمن الثاني ما نقصه جناية به زائدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجناياتان ولو قتل الثاني أو فقأ عينه ضمن كل قيمته وبه الجنايات الأولى ولو جرحه الأول غير مستمكك والثاني قطع يده أو رجله ومات منه ما ضمن الأول ما نقصه جناية به صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايات وضمن الثاني قيمته وبه جرح الأول مات أو لا وكذا لو كانا محرمين الا في تنصيف القيمة كذا في الكافي * المحرمان اذا قتلوا صيد في الحل أو في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وكذلك لو اشتراكا عشرة من المحرمين في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل كذا في شرح الطحاوى * ولو كان شركا في الحرم صيدا أو كافر الاشئ على الصبي والكافر وعلى المحرم جزاء كامل حلالا قتل صيد في الحرم بضره كان على كل واحد نصف قيمته وكذا لو قتل جماعة يتسم الغرم على عدد الرؤس وان ضربه أحدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهم ما ناقصه ضربه ثم على كل واحد منهم ما نصف قيمته مضر وباضر يتين ولو كان شركا في الحل الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف قيمته مضر وباضر يتين حلالا اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الاخذ على القاتل بما غرم كذا في فتاوى قاضيان * ولو أن حلالا أو قارنا قتل صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاء آن ولو أن حلالا ومفردا قارنا مشتركا وفي قتل صيد الحرم فعلى الحلال ثلث جزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى هذا القياس تجرى هذه المسائل كذا في شرح الطحاوى * ولو بدأ الحلال وثني المفرد وثلث القارن ومات فعلى الحلال ما نقصته جراحته صحيحا من قيمته وثلث قيمته وبه الجراحات الثلاث وعلى المفرد ما نقصته جراحته وبه الجرح الأول وقيمه وبه الجراحات الثلاث وعلى القارن ما نقصته جراحته وبه الايمان وقيمتان وبه الجراحات ولو كانت الأولى قطع يدا أو رجل أو كسر جناح والناحية فق العينين فعلى الأول قيمته صحيحا وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الأول وعلى القارن قيمتان وبه الجناياتان كذا في غاية السروجي شرح الهداية * محرم بعمرة جرح صيد جرحا لا يستملكه ثم أضاف اليها جرحه ثم جرحه أيضا فقتل من الكل فعليه للعمرة قيمته صحيحا وقيمه للحج وبه الجرح الأول ولو حل من العمرة ثم أحرم بالحج ثم جرحه الثانية ضمن للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني والحج قيمته وبه الجرح الأول ولو كان حين حل من العمرة قرن بجحة وعمرة ثم جرح الصيد فقتل ضمن للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وضمن للقران قيمتين وبه الجرح الأول فلو كان الجرح الأول استمكلا كابان قطع يده والمسئلة بجها لغرم للأول قيمته صحيحا وغرم للقران قيمتين وبه الجرح الأول ولو كان الثاني أيضا قطع يده فهذا الجرح الأول سواء كذا في محيط السرخسي * مفرد بعمرة جرح صيدا وجرحه حلال أيضا ثم أضاف المفرد إلى العمرة جرحه أيضا فقتل الصيد من ذلك كله ضمن للعمرة قيمته وبه جرح الحلال وقيمه للحج وبه الجراحات وضمن الحلال ما نقصه جرحه وبه الجرح الأول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث ولو حل من عمره ثم بعد ما جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم

(٣٣ - فتاوى اول) وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه كان يوجب في كل مائتي درهم تجارية وهي الفطارية خمسة منها ويقول انها أعز النقود في بلادنا يقوم بها الأشياء ويتم بها النساء ويشترى بها الخسيس والنقوس عزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه أخذ شمس الأئمة الحلو في رحمه الله تعالى وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وفيما سواهم من الدراهم لا يجب الزكاة عند الكل الآن يكون النصف من كل درهم فضة أو يبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالا فان كان الفضة غلبت بها بغيره الفلوس

والذئب من بئرلة الصنبران نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم يجب فيها الزكاة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الابانة ولو باع عرضا كان للتجارة بمرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينولان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقطه عبد خطأ ودفع به فان المدفوع يكتسب للتجارة ولو كان القتل عدافسوخ من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا (٣٥٠) وواها للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا بجهة أو وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة

بحر حفات ضمن للعمرة قيمته وبه الجنائتان الاخرتان والقران قيمته وبه الجنائتان الاوليان وحكم الحلال لا يختلف ولو كانت الجنائتان مستهلكتا كقطع يد ورجل وفق العينين فعليه للعمرة قيمته صحيحا والقران قيمتان وبه الجنائتان الاوليان وعلى الحلال ما نقصه بحر حفات مخرجها بالاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث كذافي السكافي * ثم علم ان الجزاء يتعددت بعد المقتول اذا قصده التحليل ورفض احرامه كما صرح به في الاصل * صاد المحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه فعليه لذلك كله دم لانه فاصدا الى تحليل لالي جنابة على الاحرام وتجهيل الاحلال يوجب دما واحدا كذافي البحر الرائق * اذا قتل الصيد تسميها فان كان متعمدا في التسيب يضمن والا فلا فاذا نصب شبكة فقتل بها صيدا فقتل او حفر حفرة للماء فوقع فيها صيد ومات لاشئ عليه ولو اعان محرم محرما او حلالا على صيد ضمن كذا في البدائع * كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الذلالة على الصيد وتعلق به من الجزاء ما يتعلق بالقتل كذافي المحيط * وصفة الدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بالصيد وان يصدق في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب وان يتيق الدال على احرامه حتى يقتله المدلول اموال وتقتل المدلول بعد ذلك لاشئ عليه وباتم وان يأخذ المدلول الصيد قبل ان ينذرت عن مكانه حتى انه لو انفلت عن مكانه ثم اخذ بعد ذلك فقتله لاشئ على الدال كذافي الدرر الجواهر * محرم دل محرم على صيد فعلى كل واحد منهم اجزاء كاملة محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته ولا شئ على الحلال كذافي المحيط * حلال دل محرم او حلالا على صيد المحرم فلا شئ على الدال وعلى القاتل الجزاء كذافي محيط السرخسي * ولو اشار اليه فان كان المشار يري الصيد او يعلم به من غير اشارته فلا شئ على المشار الا انه يكره ذلك هكذا في البدائع * امر المحرم محرم ما يقتل الصيد ودله عليه فامر الثاني بالثابت فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ولو اخبر محرم محرم ما يصيد فلم يره حتى اخبره محرم آخر فلم يصطق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد الجزاء ولو ارسل محرم محرم الى محرم فقال قل له ان فلانا يقول لك في هذا الموضوع صيد فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد وان كان المرسل اليه يراه ويعلم به فلا شئ على احد الا القاتل فان عليه الجزاء ولو ان محرم اشار الى صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد من وكره والمشير يري صيدا واحدا فانطلق ذلك الرجل واخذ ذلك الصيد وصيدا آخر كان في الوكر فان على الامر الجزاء في الذي امر فيه ولا شئ عليه في الآخر ولو اراد محرم صيد في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه الا ان يرميه فذله محرم على قوس ونشاب ودفع ذلك اليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهم الجزاء هكذا في المحيط * وان استعار من محرم سكاقتل بها صيدا فلا جزاء على المحرم ويكره ذلك هذا اذا قدر على ذبحه بغيره وان لم يقدر على ذبحه بغيره فانه يضمن كذافي محيط السرخسي * محرمون نزلوا بمكة يتأوفيه نواهض وحمام فامر ثلاثة منهم بابعثهم باغلاق الباب فاغلقوا وخرجوا الى منى فلما رجعوا وجدوا طيور اقد ماتت عطاشا فعلى كل واحد منهم الجزاء كذافي غاية السروجي شرح الهداية * المحرم اذا اخذ الصيد يجب عليه ارساله سواء كان في يده او في قفص معه او في بيته فان ارسله محرم من يده فلا شئ على المرسل لان الصائد ماملك الصيد وان قتله فعلى كل واحد منهم ما جزاء وللاخذ ان يرجع بما ضمن على القاتل عند اصحابنا الثلاثة رحمه الله تعالى ولو اصاب الحلال صيدا ثم احرم مسكالياه بيده فعليه ارساله فان لم يرسله حتى

والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف الماهر وبطل الخلع وبدل الصلح عن دم العبد انوى للتجارة يكون للتجارة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد فكان كسبيا وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما أو اربع مثاقيل فحينئذ يجب في الزيادة ربع عشرها ويكفي نصاب الفضة نصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعرض التجارة ايضا الا ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكفي نصاب الفضة نصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه رحمه الله تعالى باعتبار الاجزاء وتقدر ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تجب الزكاة وعندهما لا تجب ما لم يكن الذهب عشرة مثاقيل اشترى خادما

للندمة وهو ينوي انه لو اصاب رجلا يبيعه فخال عليه الحول لازكاته وكذا لو اشترى جواقي بعشرة آلاف درهم هلك ليؤاجره من الناس فخال عليه الحول لازكاته فيها لانه اشترىها لله وعزمه انه لو وجد رجلا يبيعه الا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكره أو المكاري اذا اشترى حرا للكره ولو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجرو حال عليه الحول كان عليه الزكاة فاذا باع نصابا لان ما أخذ من الاجر يقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عن العليل به ويقتل أثره في المعول كالصفر والدهن لا يباع الجلد خال عليه

الحول كان عليه الزكاة وان لم يتق تلك العين أثر في الممول كالمصابون والحرض لازكاة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يرد من مال التجارة وكذا التخاص اذا اشترى دواب للبيع واشترى لها اجالا ومقادير فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لازكاة فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكاة اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا او عبد التجارة ثم اجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه ما اجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من (301) صفر يحسبها او يوجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب في سيوت الغلة ولو دخل من أرضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى أن يحسبها ويبيعها فاحسبها حولا لا تجب فيها الزكاة كما في الميزان ويعتبر في الزكاة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول * رجل له غنم للتجارة تساوى مائتي درهم فانت قبل الحول فسلخها وبيع جلدتها حتى بلغ جلدتها نصا باقتم الحول كان عليه الزكاة ولو كان له عصير للتجارة ففخه قبل الحول ثم صار خلاساوي نصا باقتم الحول لازكاة فيه قالوا لان

هالك في يده يضمن كذا في البدائع * ولا يزول ملكه بالارسال حتى لو ارسله واخذها انسان بترده اذا احتل من احرامه كذا في شرح الجمع لابن الملك * وان ارسله انسان من يده ضمن له قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وان كان الصيد في قفص معه أو في بيته لا يجب عليه ارساله عندنا كذا في البدائع * ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده حقيقة حتى اذا كان في رحله أو قفصه لا يجب عليه الا ارسال كذا في الكفاية * ولو أحرم وفي يده صيد في قفص أو أحرم وفي قفصه صيد ولم يدخله في الحرم لا يجب عليه ارساله عندنا كذا في شرح الطحاوي * ولو أدخل الحرم معه بازا فارسه فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه هكذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد * حلال غضب من حلال صيدا ثم أحرم الغاصب والصيد في يده يلزمه ارساله ويضمن قيمته لملكه وان دفعه الى المفصوب منه برى من الضمان وقد أساء وعليه الجزاء كذا في محيط السرخسي في فصل ازالة الامن عن الصيد * اذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد ثمنه ان كان باقيا في يده وان كان فانتاجب قيمته كبيع المحرم الصيد ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه في الحرم أو بهد ما أخرجه منه فباعه خارج الحرم ولو بايع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وكذا ان ذبح الحلال صيدا الحرم تصدق ب قيمته ولا يجز به صوم واختلقوا في جواز الذبح عنه فتبيل لا يجز به وفي ظاهر الرواية يجز به كذا في التبيين * الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لم يؤكل المحرم اذا ذبح صيدا في الحل أو الحرم بصيرميته وعلى المحرم الجزاء كذا في السراجية * المحرم اذا رمى صيدا فقتله أو ارسل كلبه أو باز به المعلم فقتله فلا يجعل أكله وعليه جزاؤه ولو أكل من صيد ذبح نفسه ان كان قبل أن يؤدى جزاءه دخل ضمان ما أكل في الجزاء وعليه جزاء واحد وان أكل بهد ما أدى الجزاء فعليه قيمة ما أكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ليس عليه الا الاستغفار والتوبة وان أكل منه حلال أو محرم آخر فلا شيء عليه الا الاستغفار والتوبة بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * ولا بأس بان يأكل المحرم لحم صيدا اصطاده حلال وذبحه اذ لم يدل المحرم عليه ولا امره بذبحه ولا صيده كذا في الهداية * ولو كسر المحرم بيض صيد فآدى جزاءه ثم شواهه فأكله لا يلزمه شيء كذا في غاية السروجي * ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه كذا في المحيط * فان كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحل فهو من صيد الحرم وان كانت في الحل ورأسه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فهو من صيد الحرم احتياطا وهذا اذا كان قائما ما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه حتى اذا كان رأسه في الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان على شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل وهو على الأغصان فالعبرة بلسان الصيد للشجرة كذا في السراج الوهاج * ولو حصل أحد الطرفين في الحرم اما الرمي واما المرمى يجب عليه الجزاء ولو خلا الطرفين عن الحرم من غير أن يجرى سهم في الحرم فلا شيء عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازي والكلب اذا أرسلهما * وفي الولوالجية ولورماه وهما في الحل قد دخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاءه ويكره أكله كذا في التناخانية * واذا أرسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب واخذ في الحرم لم يكن على المرسل شيء ولكن لا يؤكل كل الصيد

أشهر الايام وصارت خلايا ساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكاة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهي خزانة عليه * رجل آجر داره بعد ونوا للتجارة كان للتجارة * رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدرهم كانت قيمته أقل من مائتي درهم وان قوم بالدنانير كانت قيمته أكثر من عشر مائة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان اشتراه بالدرهم وقوم بالدرهم وان كان اشتراه بالدنانير بقوم بالدنانير وان كان اشتراه بجل غير الذهب والفضة يقوم بالتقدير الغالب في المصر الذي هو فيه وان كان المولى بهت عبده الى مصر آخر لحاجة يعتبر بقيمة العبد في

المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المغازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا وجب عليه الزكاة في احد الوجهين ولم يتجب في الوجه الاخر كان عليه الزكاة وما ذكرنا من قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فذالك قوله الاول ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا يجب فيها الزكاة وكذا لو اشترى بذر للتجارة وزرعها في ارض عشر اشترى بها كان فيها العشر لا غير وعن محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى للتجارة ارض (٢٥٢) عشر يجب الزكاة مع العشر ان زرع * اذا اشترى عبد للتجارة بقرضة فضة وزنها

ولو ربح الحلال الى الصيد في الحبل فدخل الصيد الحرام واصابه السهم في الحرام لا يلزمه الجزاء كذا في المحيط * وفي الخاتمة قال عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما اعلم كذا في التارخانية * ولو ارسل في الحرام كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيان * ولو نضر بتمهيرة فوقع في بئر او صدم على شيء فعليه الجزاء وكذا لو كان راكبا او ساقا او قائما فالتفت الدابة سدها او رجها او وقع فيه صيد فعليه الجزاء كذا في معراج الدراية * ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاؤها من حلال اخرج ظبية من الحرم وجب عليه ارسالها وتكون مضمونة عليه الى ان تصل الى الحرم فان ولدت او زادت في بدنها او شعرها قبل وصولها الى الحرم فماتت قبل التكفير ضمن الكل وبعد التكفير ضمن الاصل دون الزيادة ولو باعها فولدت في بدنها المشتري او زادت في بدنها او شعرها ثم مات الكل ان لم يكن البائع ادى جزاءها ضمن الكل وان كان ادى جزاءها ثم حدث الولد والزيادة ضمن الاصل دون الولد والزيادة كذا في غاية السروجي * ومن قتل قلة تصدق بماشاء مثل كف من طعام وهذا اذا اخذ القملة من بدنه او رأسه او ثوبه اما اذا اخذها من الارض فقتلها فلا شيء فيه سوا قتل القملة او القاها على الارض وان قتل قتلين او ثلاثا تصدق بكف من طعام وفي الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة وكذا لا يجوز ان يقتل القمل لا يجوز ان يدفعه الى غيره ليقتله فان فعل ذلك ضمن وكذا لا يجوز له ان يشير الى القمل ولا ان يلقى ثيابه في الشمس لموت القمل ولأن يغسل ثيابه لموت القمل فان القى ثيابه في الشمس فمات منه القمل فعليه نصف صاع اذا كان كثيرا فان القى ثيابه في الشمس لتخفيف فمات منه شيء ولم يكن ذلك من نيته لا شيء عليه وان دفع ثوبه الى حلال لم يقتل قلة فقتله فعلى الاخر الجزاء ولو اشار الى قلة فقتلها المدلول كان عليه جزاؤها ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحسدة والغراب الابقع وهو مايا كل البئف امامانا كل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفأرة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد والسحفاة ولا شيء في هوام الارض كالفنذ والخنفساء كذا في فتاوى قاضيان * وكذا الحلم والوزع وصياح الليل كذا في السراج الوهاج * والضبع والنعلب الذي لا يتبدى بالاذى غالبه قتله ولا شيء عليه كذا في غاية السروجي * المحرم ممنوع من قتل يد البر الا القواسق وهي التي يتبدى بالاذى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وللحرم ذبح شاة وبقرة وبعور وجاجة وبط اهل كذا في الكنز * (واعلم ان شجر الحرم انواع اربعة (١)) * ثلاثة منها يحسب قطعها والاتقاع بها من غير جزاء وهي كل شجرة ائنته الناس وهو من جنس ما ينبت الناس وكل شجرة ائنته الناس وهو ليس من جنس ما ينبت الناس وكل شجرة ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبت الناس وواحد منها لا يحل قطعه ولا الاتقاع به فاذا قطعه رجل فعليه الجزاء وهو كل شجرة ينبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبت الناس ويسمى في هذا الواحد ان يكون مملوكا لانسان او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه اتم غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها ما لكها او عليه قيمة اخرى لم يلق الشرع هكذا في المحيط * اذا قطع شجر الحرم وهو رطب في حد النماء والزيادة فاذا كان القاطع مخاطبا بالشرائع ان اشترى ب قيمته طعاما تصدق على الفقراء على كل مسكين نصف صاع من حنطة في أي مكان شاء وان شاء اشترى بها هديا

مات درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله تعالى لازكاة عليه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة وكذا لو اشترى بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله تعالى يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكاة ما لم تبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينيا فان كان دينيا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى رواية الاصل الدينون ثلاثة دين قوي وهو يدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو يدل مال لم يكن للتجارة كثن ثياب البنلة وعمد الخلد ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ماليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العبد والدية ففي الدين القوي تجب الزكاة اذا حال الحول ويتراخي الاداء الى ان يقبض

(١) مطلب شجر الحرم انواع

اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتد به من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا تجب الزكاة ما لم يقبض مائتي درهم ويحل الحول بعد القبض وعن السائفة بمنزلة من عبد الخلد * ولو ورث مائتي درهم ديني على رجل وحال عليه الحول لازكاة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويته بما مضى من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية

أخرى لا تجب الزكاة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكاة إذا حال الحول نوى أو لم ينو وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الدون كلها سواء تجب الزكاة قبل القبض وكلما قبض شيئا بمنزلة أداه زكاة ذلك القدر قل المقموض أو كثر الأدين الكتابة فان في بدل الكتابة لا تجب الزكاة لما مضى من الحول قبل القبض وكذلك لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقبضته ألف درهم فاعتقه أحدهما وهو معسر واختار الأثر استثناء العبد فقبض السعاية بعد سنين لازكاة عليه (٢٥٣) ما لم يحل الحول عليه بعد القبض

ولو تزوج امرأة على ابل
بغير عينا فقبضت خسا
من الابل لازكاة فيها
في قوله -م ما لم يحل الحول
بعد القبض ولو تزوجها على
ابل بعينها فكذلك الجواب في
قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى يعتبر الحول بعد
القبض وقال أبو يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى
تجب الزكاة بحكم الحول
الماضي ولو تزوج امرأة
على أربعين شاة سائمة
فقبضت فحال عليها الحول
ثم طلقها قبل الدخول بها
كان عليها زكاة النصف الباقي
ولو كان المهر عدا فطلقها
الزوج بعد يوم الفطر قبل
الدخول بها وكان عليها
جميع الصدقة ولو تزوجها
على مائتي درهم ودفع اليها
ثم طلقها بعد الحول قبل
الدخول كان عليها زكاة
المائتين وفي دية المقتول
ان قضى القاضي بالدية من
الدرهم أو الدنانير وقبض
ورثة المقتول بعد الحول على
قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى لا تجب الزكاة ما لم
يحل الحول بعد القبض
وان قضى القاضي بالدية
من الابل لازكاة في قولهم

ويذبح في الحرم ولا يجوز فيه الصوم سوا كان محرما أو حلالا أو قارنا فإذا أدى قيمته بكره له الانتفاع بالملقوع ولو باع بمجزيه ويصدق بقيته وما كان ييس من أشجار الحرم ويخرج من حد السماء والزيادة فلا بأس بقطعه والانتفاع به كذا في شرح الطحاوي * ولوقوع الشجرة فالمعتبر أصلها دون أغصانها فان كان أصلها في الحرم وأغصانها في الحل فهو من شجر الحرم وان كان بعض الأصل في الحرم وبعضه في الحل فهي من شجر الحرم - ساطا ويجوز أخذ الورق من شجر الحرم ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر كذا في السراج الوهاج * ولو وقع شجرة في الحرم فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها ثم نبتت ثم قطعها ثانيا فلا شيء عليه لانه ملكها بالضمنان كذا في البحر الرائق * ولو اشترى في قطع شجرة الحرم محرمان أو حلالا أو محرما وحلال فعليه ما قيمته واحدة كذا في غاية السروجي * وان احش حشيش الحرم وهو رطب وجبت عليه قيمته ولا شيء عليه في أخذ الياض هكذا في شرح الطحاوي * ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذن ولا بأس باخذ الكفاة في الحرم كذا في الكافي

(الباب العاشر في مجاوزة الميقات بغير احرام)

اذا دخل الآفاق مكة بغير احرام وهو لا يريد الحج والعمره فعليه الدخول مكة اما حجة أو عمرة فان أحرم بالحج أو العمرة من غير أن يرجع الى الميقات فعليه دم لتلذحق الميقات * وان عاد الى الميقات وأحرم فهذا على وجهين فان أحرم بحجة أو عمرة عماله مخرج عن العهدة وان أحرم بحجة الاسلام أو عمرة كانت عليه ان كان ذلك في عامه أبجزأه عماله لدخول مكة بغير احرام استحسانا كذا في المحيط * وكذا اذا حج من عامه ذلك حجة نذرهما هكذا في النهاية * وان تحوالت السنة وبقي المسئلة بحاله لم يجزئه عماله لدخول مكة بغير احرام كذا في المحيط في بيان مواقيت الاحرام * ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمره غير محرم فلا يتحلل اما ان يكون احرام داخل الميقات أو عاد الى الميقات ثم أحرم فان أحرم داخل الميقات ينظر ان خاف فوت الحج متى عاد فانه لا يعود ويضئ في احرامه ولم يدم وان كان لا يخاف فوت الحج فانه يعود الى الوقت واذا عاد الى الوقت فلا يتحلل واما ان يكون حلالا أو محرما فان عاد حلالا ثم أحرم سقط عنه الدم وان عاد الى الوقت محرما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان ابي سقط عنه الدم وان لم يلب لا يسقط وعندهما يسقط في الوجهين * ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتا آخر أقرب منه وأحرم جاز ولا شيء عليه ولو جاوز الميقات ويريد بستان بني عامر دون مكة فلا شيء عليه * كوفي جاوز الميقات بغير احرام وأهل بصرة ثم أهل بجمعة فهذا على وجهين اما ان يحرم بالعمرة أو لا ثم بالحجة أو لا ثم بالعمرة من الحرم أو قرن بينهما فان أحرم بالعمرة ثم بالحجة أو قرن بينهما فعليه دم واحد استحسانا وان أحرم بالحجة أو لا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان أحدهم التلذ احرام بالحجة من الوقت والثاني لتلذ احرام العمرة من الحل * رجل جاوز الميقات فاحرم بحجة فانسدها وقاته بالحجة فمضاها سقط عنه الدم الذي وجب للوقت واذا جاوز العبد الميقات بغير احرام ثم أذن له مولاه أن يحرم فاحرم لزمه دم الوقت اذا اعتق وأما الكافر يدخل مكة ثم أسلم ثم يحرم فلا شيء عليه وكذلك الغلام يجاوز ثم يحتمل ويحرم بمنزلة الكافر كذا في محيط السرخسي * ولو جاوز الميقات فاصدا كة بغير احرام مر او ا فانه يجب عليه اسك مرة اما حجة أو عمرة فان خرج من عامه ذلك الى الميقات فاحرم بحجة الاسلام

حتى يحول الحول بعد القبض كالتزوج امرأة على ابل بغير عينا وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا جرداره أو عبيد عاتى درهم لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان كانت الدار العبد للتجارة وقبض أربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان أجر دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة الروية بخاري اذا عمل الاجرة وبقي المال في يد الأجر سنين حكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال ان

كانت الاجرة من الدراهم ومن الدنانير كان زكاتها على الأجر لانه ملكها بالقبض وعند انقضاء الاجرة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرهما فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البرزوي ومحمد الأعمى السرخسكي رحمه الله تعالى ان زكاتها تجب على المستاجر أيضا لان الناس به بدون مال الاجارة ديناً على الأجر وفي بيع الوفاء المعهود يسر قد تجب زكاة الثمرة على البائع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد (٢٥٤) علي بن محمد البرزوي ومحمد الأعمى السرخسكي رحمه الله تعالى تجب على المشتري أيضا

أو غيرهما فإنه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة قبلها لان الواجب قبل الاخيرة ما ردينا فلا يسنط الا بتعيين النية كذا في شرح الطحاوي في باب ذكر الحج والعمرة * مكى يخرج من الحرم يريد الحج وأحرم ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان لم يستغل بأعمال الحج حتى عاد الى الحرم عاد مليا يسقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غير مليا لا يسقط عنه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في التتارخانية * وان خرج المكي الى الخلد لاجل الحاجة ثم أحرم بالحج من الخلد ووقف بعرفة فلا شيء عليه والمتعم اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم بالحج من الخلد ووقف بعرفة فعليه دم فان رجع الى الحرم محرما عنده أو محرما مليا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سقط عنه الدم وان رجع الى الحرم وأهل منه قبل الاحرام فلا شيء عليه بالاتفاق كذا في غاية السروجي شرح الهداية

(الباب الحادى عشر فى اضافة الاحرام الى الاحرام)

يجب أن يعلم بان الجمع بين احرامى الحج أو احرامى العمرة بدعة ولكن اذا جمع بينهما لم يمتدح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تازمه احداهما الا أنه لا بد من رفض احدهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فاذا فرغ من الاولى فى فصل الحج يقضى الثانية فى العام الثانى وفى فصل العمرة يقضى الثانية فى ذلك العام لان تكرار العمرة فى سنة واحدة جائز بخلاف الحج وكذلك بناء أعمال العمرة على أعمال الحج بدعة وأما بناء احرام الحج على احرام العمرة فليس بدعة حتى ان من أحرم بحجة وطاف لها شوطا ثم أهل بعمرة رفض العمرة هكذا فى المحيط * ولزمه دم الرفض وقضاء العمرة كذا فى النهاية * ولو أحرم بحجة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف للحجة شوطا فإنه لا يرفض العمرة كذا فى المحيط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا أحرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم أحرم بالحج فإنه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة كذا فى الهداية * ولو أحرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشئ من أفعال العمرة فإنه يرفض العمرة اتفاقا هكذا فى الكافي * فان طاف لعمرة أربعة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج بلا خلاف وعليه دم بالرفض أي ما رفضه الا أن فى رفض العمرة قضاها وفى رفض الحج قضاء وعمرة وان مضى عليها جزاءه وعليه دم لجمعه بينهما كذا فى الهداية * كوفى أحرم بالحج ثم أحرم بعمرة لم يمتدح ويصير بذلك قارنا لکنه اساءه فلو وقف بعرفات ولم يأت بأفعال العمرة فهو رافض لعمرة فان توجه اليه لم يمتدح حتى يقف فان طاف للحج للحج لعمرة لم يمتدح ولو مضى عليها ما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة لانسك ويستحب أن يرفض عمرته كذا فى الكافي * وانما أحرم بمحج وفرغ منه ثم أحرم بمحج آخر يوم الصلوة الثانية ثم ان كان حلق فى الحج الاول قبل أن يحرم بالثانى فلا شيء عليه وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام الثانى أو لم يحلق كذا فى التبيين * ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم للاحرام قبل الوقت وهو دم جبر وكفارة كذا فى الهداية * الحاج اذا أهل بعمرة فى يوم الصلوة أو أيام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها يجب دم لرفضه او عمرة كانتا وان مضى عليها جاز وعليه دم كفارة * واذا حلق للحج ثم أحرم لارفضها كذا ذكر فى الاصل وقال مشايخنا يرفضها وان فاته الحج ثم أحرم بعمرة رفضها وان أحرم بمحج رفضه أيضا

وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر ديناً عند الناس ينبغى أن لا تجب الزكاة على الأجر والبائع لانه مشغول بالدين ولا تجب على المشتري والمستاجر أيضا لانه وان اعتبر ديناً للمستاجر فليس بمنفع فى حقه لانه يمكنه المطالبة قبل فسح الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الواحد أو فوقه وثمة لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عيناً وفى انقضاء الاجارة تسقط الزكاة عن الأجر لانه استحق عليه عين مال الزكاة * رجل له مائة درهم فى يده ومائة درهم اخرى دين له على غيره فقال عليها الحول ذكر عصام رحمه الله تعالى ان عليه الزكاة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المدينون مليا مقربا للدين * رجل له على رجل مائة درهم فقال الحول انتم اثم استفاد أضافتم الحول على المائتين لا تجب عليه زكاة الا لى مالم يأخذ من الدين أربعين درهما فصاعدا فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا تجب عليه زكاة المائتين مالم يقبض أربعين درهما فاذا لم يقبض واذا عليه الاداء عن الاصل لا يجب عن الفائدة * رجل له دين على رجل وهب من ثلثه وكله بقبضه وحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكاة على الواهب لان الموهوب له وكيل فى القبض * الدين يمنع الزكاة اذا كان مما بالسان جهته للعباد كالقرض وثن البيع وضمان المتلف وارش الحراصة ومهر المرأة كان الدين عن المنقود أو من المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان ويجب بنكاح أو صلح أو صلح عن دم

درهما فصاعدا فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا تجب عليه زكاة المائتين مالم يقبض أربعين درهما فاذا لم يقبض واذا عليه الاداء عن الاصل لا يجب عن الفائدة * رجل له دين على رجل وهب من ثلثه وكله بقبضه وحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكاة على الواهب لان الموهوب له وكيل فى القبض * الدين يمنع الزكاة اذا كان مما بالسان جهته للعباد كالقرض وثن البيع وضمان المتلف وارش الحراصة ومهر المرأة كان الدين عن المنقود أو من المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان ويجب بنكاح أو صلح أو صلح عن دم

هو هو حال أو أجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكاة افاضل اذا بلغ النصاب وان لم يقدم بعد وجوب الزكاة لا يسقط الزكاة ووجوب الزكاة في النصاب ودين الزكاة بان استهلك النصاب بعد الحول لا يمنع الزكاة يستوى فيه المال الظاهر والباطن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى نفس الزكاة في النصاب تمنع الزكاة ودين الزكاة لا يمنع * اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم فمضى عليها حولان قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه عشرة دراهم لان بعض الحول الاول وجب عليه (300) خمسة مائة اثنين ولا يجب عليه الخمسة الزائدة زكاة لان عنده

واذا فرض لزمه الدم وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحجية عمرة وحجة كذا في الكافي

(الباب الثاني عشر في الاحصار)

المحصر من أحرم ثم منع عن مضي في وجوب الاحرام سواء كان المنع من العدة أو المرض أو الخس أو الكسر أو القرح أو غيرها من الموانع من اتمام ما حرم به حقيقة أو شرعا وهذا قول أصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في البدائع * وحد المرض الذي يثبت به الاحصار عندنا ان يقعه عن الذهاب والركوب الا ان ياد مرض والعدو ينتظم المسلم والكافر والسبع هكذا في السراج الوهاج * لو سرقت نفقته أو هلكت راحلته فان كان لا يقدر على المشي فهو محصر وان كان يقدر على المشي فليس بمحصر * واذا حرمت ولا زوج لها معها محرمات محرما أو حرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فانها محصرة كذا في البدائع * واذا مات محرم المرأة في الطريق وبينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فهي بمنزلة المحصر وكذا اذا حجت تطوعا بخير ان زوجها معها من الذهاب فهي بمنزلة المحصر وكذا العبد والامة اذا حرم ما جاز لولاها ما أن يحلها ما يكونان محصرين كذا في السراج الوهاج * وان حرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة وان كان لها محرم وزوج لها استطاعة عند خروج اهل بلدها فليست بمحصرة وان كان لها زوج ولا محرم معها فمضت الزوج فهي محصرة وهل للزوج أن يحلها روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ان يحلها ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عند عامة العلماء (وأما حكم الاحصار) فهو ان يبعث بالهدى أو بتمنه ليشتري به هديا ويذبح عنه وما يذبح لايحل وهو قول عامة العلماء سواء شرط عند الاحرام الا هلالا بغير ذبح عند الاحصار أو لم يشترط ويجب أن يذبحه يوم ما يذبح عنه فيحل به - بالذبح ولا يحل قبله حتى لو فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدى يجب عليه ما يجب على المحرم اذا لم يكن محصرا وأما الحلق فليس بشرط التحلل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان حلق فحسن كذا في البدائع * المحصر اذا كان لا يجد الهدى ولا غنمه لا يحل بالصوم عندنا كذا في السراج الوهاج ان حل في يوم وعده على ظن انه ذبح هديه عنه في ذلك اليوم ثم علم انه لم يذبحه كان محرما وعليه دم لاحلاله قبل وقته ولو ذبح الهدى قبل يوم الودع جازا استسنا كذا في غايه السروجي شرح الهداية * ثم اذا تحلل المحصر بالهدى وكان مفردا بالحج فعليه حجة وعسرة من قابل وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها وان كان قارنا فاما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة كذا في المحيط * ولو بعث هديين وهو مفرد فانه يحل من اجرامه بذبح الاول منهما ما يكون الاخر تطوعا وان كان قارنا لا يحل الا بذبحهما كذا في البدائع * ولو بعث بهدي واحد يتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما كذا في التبيين * ولو بعث بهديين ولم يذبح احدهما للحج أو للعمرة لم يضره كذا في محيط السرخسي * وان دخل قارنا فاطاف امرته وحجته فخرج فاحصر قبل أن يقف بعرفة فانه يبعث الهدى ويحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجة وليس عليه عمرة كان عمرة وعليه دم لتقصيره في غير الحرم عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * والمحصر اذا قضى حجته في عامه فلا عمرة كذا في غايه السروجي شرح الهداية * ولو أحرم بشي لا ينوي حجة ولا عمرة ثم أحصر يحل بهدي واحد وعليه عمرة استسنا * ولو أحرم

ثلاثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في السنة الاولى خمسة دراهم والسنة الثانية أربعة دراهم عن مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين * هلاك النصاب بعد وجوب الزكاة يسقط الزكاة هلك بعد ما طلب الامام والساعي أو قبله عند مشايخنا رحمهم الله تعالى وهل يائتم بتأخير الزكاة بعد التمكيز كذا في الكرخي رحمه الله تعالى انه يائتم وهكذا ذكر الحاکم الشهيد رحمه الله تعالى في المتقى وعن محمد رحمه الله تعالى ان من أجز الزكاة من غير عدل لا يقبل شهادته فرق محمد رحمه الله تعالى بين الحج وبين الزكاة فقال

لا يجب الزكاة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مائتان سوى الزكاة الاولى فوجب عليه خمسة أخرى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عليه السنة الاولى خمسة دراهم وعن درهم لان عندهما يجب الزكاة في الكسور فبقى ماله في السنة الثانية مائتان الاثنان درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شي * ولو ملك الرجل ألف درهم ومضى عليها ثلاثة احوال كان عليه الحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه زكاة تسعمائة وستين لان عنده لا تجب الزكاة فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكاة تسعمائة وعشرين وذلك ثلاث وعشرون وعندهما تجب الزكاة في الكسور ايضا فان ضاع منهما مائة وبق مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مائتي درهم فكان عليه زكاة المائتين وان ملك الرجل على رجل ثلثائة درهم ومضى عليها

لا يأتى بتأخير الحج و يأتى بتأخير الزكاة لان في الزكاة كتحق الفقراء فيما تم تأخير حقهم أما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يأتى بتأخير الزكاة و يأتى بتأخير الحج لان الزكاة غير موقوفة أما الحج فريضة تتعلق اداؤها بالوقت بخير الصلاة و عسى لا يدرك الوقت في المستقبلي * رجل ملك مائتي درهم فضى عليه حولان ليس عليه زكاة السنة الثانية لان زكاة السنة الاولى صارت مانعة لوجوب الزكاة في السنة الثانية ولو حال (٢٥٦) الحول على المائتين فاستملك النصاب قبل اداء الزكاة ثم استفاد مائتي درهم وحال

الحول على المستفاد لا تجب عليه زكاة المستفاد ولان زكاة نصاب الاول دين في ذمته فمغز زكاة المستفاد ولو ملك نصابا وتزوج امرأة على مائتي درهم وحال الحول على النصاب لا تجب عليه الزكاة لان وجوب المهر حق للمرأة مانع وجوب الزكاة ولو وجبت عليه كفارة تيمم او ناهرا او قتل لا يمنع الزكاة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج وينعقد صدقة الفطر * مات من عليه الزكاة تسقط الزكاة ولا تصدق في التركة الا انه لو اوصى بداء الزكاة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو أخر زكاة المال حتى مرض يؤدى سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال وأراد ان يستقرض لاداء الزكاة فان كان في أكبر رأيه انه اذا استقرض وأدى الزكاة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وأدى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضى الله تعالى دينه في الآخرة وان كان أكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين أشد * رجل له عبد

بشيء وسماه فنتسبه وأحصر يحل بهدى واحد وعليه حجة وعمرة كذا في البدائع * ولو أحرم بمجتبى أو عمرتين ثم أحصر يتحل بدمين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بهدى واحد كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ومن أهل بعمرتين وسارا إلى مكة ليؤدبهما فان أحصر يلزمه هدى واحد من عمرة واحدة ولو لم يسرح حتى أحصر يلزمه هديان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه عمرتان عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى محصر بهت بالهدى ثم زال الاحصار فان علم أنه يدرك الهدى والحج يلزمه الذهاب وان علم أنه لم يدركه ما لا يلزمه وان علم أنه يدرك أحدهما فان كان يدرك الهدى دون الحج لا يلزمه الذهاب وان كان يدرك الحج دون الهدى يلزمه الذهاب قياسا ولا يلزمه استحسانا كذا في محيط السرخسي * واذا أدرك هديه صنع به ماشاء كذا في المحيط * المفرد بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار عنه فأحرم ورجع من عامه فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا في غاية السروجي شرح الهداية * رجل أحصر بمحجة أو عمرة فبعث بهدى الاحصار ثم زال الاحصار وحدث احصارا آخر فان علم أنه يدرك الهدى ونوى أن يكون للاحصار الثاني جاز وحل به وان لم ينو حتى ينحل لم يجزئه كذا في محيط السرخسي * ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر كذا في التبيين * قال الجصاص هو الصحيح هكذا في البدائع * وان قدر على أحدهما فليس بمحصر لانه اذا قدر على الوقوف أمن من القوات وأما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحل به كذا في التبيين * ومن أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام التشرى بقوله لترك الوقوف بمنزلة دم وترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتأخير دم ولتأخير الحاق دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس لتأخير الحلق والطواف شيئا كذا في المحيط * هدى الاحصار لا يجوز ذبحه الا في الحرم وعندنا ويجوز ذبحه قبل يوم النحر وبعد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ما لا يجوز وأجمعوا أن هدى الاحصار عن العمرة يجوز ذبحه في أي وقت كان بعد أن كان في الحرم هكذا في السراج الوهاج

(الباب الثالث عشر في فوات الحج)

من أحرم بالحج فرضا كان أو مندورا أو تطوعا صحيحا كان أو فاسدا سواء طرأ فسادا أو انفق فاسدا كما اذا أحرم بحجامة أو فاته الوقوف بعرفة حتى طلع النحر من يوم النحر فذاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولا دم عليه كذا في الهداية * وان كان فائت الحج قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لقوات الحج ويسعى له ويحلق أو يقصر وقد بطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا أخذ في الطواف الذي يتحلل به كذا في البدائع * وان كان فائت الحج متمتعاً قد ساق الهدى بطل تمتعه ويصنع بهديه ماشاء كذا في المحيط * اختلف أصحابنا فيما يتحلل به فائت الحج من الطواف أنه يلزم ذلك باحرام الحج أو باحرام العمرة قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى باحرام الحج وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى باحرام العمرة وينقلب احرام العمرة كذا في البدائع * وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا أحرم بمحجة أخرى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يرضها حتى لا يصير محرما بمجتبى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يرضها بل يمضي فيها كذا في المحيط * وليس على فائت الحج طواف الصدر كذا في فتاوى قاضيان

استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين أشد * رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا تجب عليه زكاة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره * رجل له ألف درهم فاعتصب من رجل ألفا واعتصب منه رجل آخر هذه الألف والغاصب الثاني أيضا ألف درهم فاستملك الثاني النصاب وحال الحول على مال الفاضلين تم أبرأهما المغضوب منه كان على الغاصب الاول زكاة ألفه ولا زكاة على الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الغصب للغضوب

منه كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين أما الثاني ضمن الغصب فليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابرار فلا يكون سببا للزكاة * رجل عليه ألف درهم لرجل وكفل به رجل بغيرانه ولاصيل والكفيل لكل واحد منهما ألف درهم فحال الحول على مالهما ثم أبرأهما منه صاحب الدين لا زكاة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطا بالدين فلا يرجع أحدهما بالدين على صاحبه * رجل التقط ألفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله ألف درهم (٢٥٧) فحال الحول على ألفه كان عليه زكاة ألفه استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجبر الصدقة ولانه ليس هنا أحد يطالبه من حيث الظاهر واستهلاك النصاب بعد وجوب الزكاة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باسملاك وبغير مال التجارة استهلاكه واستبدال السائمة بالسائمة استهلاكه واقتراض النصاب بعد الحول ليس باسملاك وان توى المال على المستقرض وكذلك أعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا تجب الزكاة على الجنون اذا كان مطبقا وتجب على المتبني عليه وان استوعب الاغله حول كلالا ولو جن في أول الحول ثم أفاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكاة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكاة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا بلغ الصبي مجنونا ثم أفاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم أفاق ولا يعتد بهامضى من الحول قبل الافاقة وفي الذي جن في أول الحول ثم

(الباب الرابع عشر في الحج عن الغير)

الاصل في هذا الباب أن الانسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو صدقة أو غيرها كالحج وقرآءة القرآن والأذكار وزيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموتي وجميع أنواع البر كذا في غاية السروجي شرح الهداية * (العبادات ثلاثة أنواع) ماله محضه كل كذا صدقة القطر ودينه محضه كالملاحة والصوم ومر كبة منهما كالحج والابانة تجرى في النوع الأول في حالتي الاختيار والاضطرار ولا تجرى في النوع الثاني وتجرى في النوع الثالث عند الحجز كذا في الكافي * وبحلواز النيا بة في الحج شرائط * (منها) أن يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه وله مال فان كان قادرا على الاداء بنفسه بأن كان صحيح البدن وله مال أو كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه (ومنها) استدامة العجز من وقت الاحجاج الى وقت الموت هكذا في البدائع * حتى لو أجم عن نفسه وهو مريض يكون مرعى فان مات أجزأه وان تعافى بطل وكذا لو أجم عن نفسه وهو محجوس كذا في التبيين * فان أجم الرجل الصحيح عن نفسه رجلا ثم عجزت به الحجة كذا في السراج الوهاج * وانما شرط عجز المنوب الحج القرض لا النقل كذا في الكنز * ففي الحج النقل تجوز النيا بة حالة القدرة لان باب النقل أوسع كذا في السراج الوهاج * (ومنها) الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير أمره الا لو ارثت بهج عن مورثه بغير أمره فانه يجزيه (ومنها) نية المحجوج عنه عند الاحرام والافضل أن يقول بلسانه ليذبح عن فلان (ومنها) أن يكون حج المأمور به الحج المحجوج عنه فان تطوع الحاج عنه بماله نفسه لم يجزه حتى يحج بماله وكذا اذا أوصى أن يحج عنه وماتت فتطوع عنه وارثه بماله نفسه كذا في البدائع * واذا دفع الى رجل مالا للحج عن ميت فأنفق المأمور شيئا من مال نفسه فان كان في ماله وفاء بالنفقة لا يصير محالفا ويجمع ما أنفق من مال الميت استحسانا ولا يرجع قياسا وان لم يكن في مال الميت وفاء بالنفقة فأنفق شيئا من ماله يتظر ان كان أكثر النفقة من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت والا فلا وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز هكذا في محيط السرخسي * (ومنها) أن يحج راكبا حتى لو أمر به بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج عنه راكبا كذا في البدائع * ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج كذا في التبيين * والافضل للانسان اذا أراد أن يحج رجلا عن نفسه أن يحج رجلا قد حج عن نفسه ومع هذا لو أجم رجلا لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الامر كذا في المحيط * وفي الكرمانى الافضل أن يكون عالما بطريق الحج وأفعاله ويكون حرا عاقلا بالغيا كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو أجم عنه امرأة أو عبدا أو أمة باذن السيد جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي * واذا أمره رجلان كل واحد منهما أن يحج عنه حجة فأهل بحجة واحدة عنهما جميعا فهذه الحجة عن نفسه ولا يقع لواحد منهما ويضمن النفقة ولا يمكنه بعد ذلك جعله عن أحدهما بخلاف ما اذا حج عن أبويه فان له أن يجعله عن أبيهما شاء * واذا أجم الاحرام فجعله عن أحدهما ولم يعين فان مضى على ذلك الاجرام صار مخالفا وان عين أحدهما قبل المضى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو مخالف ويقع الحج عن نفسه وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يقع عن عينه وهذا

(٣٣ - فتاوى اول) أفاق في السنة يعتد بهامضى من الحول والذي يجزى ويفيق بمنزلة العاقل * رجل أودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجد بعد سنين وأخذ ماله لا زكاة عليه ولو أودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكاة ماضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكاة عليه ماضى وكذا المفقوب المحجود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا المال الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبدا اذا أتى من مولاهم عا داليه بعد سنين والمدفون في القلعة اذا نسي مكانه وان دفن في داره أو دار غيره ونسي مكانه

ثم يوجد بعد سنين كان عليه ركة ماضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم والارض اذ انسى مكانه والدين المجموع بمنزلة الساتط في الجرفان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه نصاب وان لم يكن القاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقهها حتى مضى السنون روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ رجهم الله تعالى على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجموع نصابا ولم يفصل قال شمس الاثمة (٣٥٨) السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل

بينه تعدل وفي الخصومة بين يدي القاضي ذل وكل واحد لا يختار ذلك وان كان المدبون يقصر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المدبون مقرا الا انه معسر فهو نصاب وان كان على مفلس فلسه القاضي وهو مقرب يكون نصابا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وجهما الله تعالى الاول وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي سجده فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى أن عدل الشهود لانه كان جاحدا وتازمه الزكاة فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على ملي مقربه وهرب المدبون الى مصر من الامصار فعليه الزكاة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب أو يبعث بذلك وكبلا وان لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا زكاة عليه وعلى ابن السبيل زكاة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه * رجل تزوج امرأة على ألف ودفع اليها ولم يعلم انها أمة فحال

بإخلاف ما إذا بهم الاحرام فلم يبين حجة أو عمرة فان له أن يعين ما شاء هكذا في شرح المجموع للصنف وان أطلق بأن سكت عن ذكر المجموع عنه معينا ومبهما قال في الكافي لانصر فيه وينبغي أن يصح التعيين هنا جاعا لعدم المخالفة كذا في التبيين * واذا أمر غيره بالفراد بجعة أو عمرة فمقرن فهو مخالف ضامن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز عن الاحرام استمسنا وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن الاحرام أو التوذي بأحدهما عن شخص آخر أو عن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو أمر بالحلج فاعة ثم حج من مكة فهو مخالف في قوله جميعا كذا في المحيط * وفي الخانية ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام كذا في التارخانية * ولو أمره بالعمرة فاعة ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان كان حج اولاهم اعتمر فهو مخالف في قوله جميعا كذا في المحيط * ولو أمره بأحدهما بالحلج والاخر بالعمرة ولم يأمره بالجمع فجمع بردهما وان أمره بالجمع جاز كذا في محيط السرخسي * المأمور بالحلج يتفق من مال الا امر ذاهبا وجائبا كذا في السراجية * ولو أخرج رجل ابوتى الحلج ويقم بمكة جازوا الا فضل أن يحج ويرجع واذا فرغ المأمور بالحلج من الحج ونوى الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا أنفق من مال نفسه ولو أنفق من مال الا امر يضمن فان أقام بها أياما من غير نية الإقامة قال أصحابنا انه ان أقام إقامة معتادة مقدارا يقيم الناس بها عادة فالنفقة في مال المجموع عنه وان أقام أكثر من ذلك فالنفقة في ماله وهذا كان في زمانهم فأما في زماننا فلا يمكن الخروج للأفراد والاحاد ولا لجماعة قليلة من مكة الامع القافلة دائما دام منتظرا خروج القافلة فتنفقت في مال المجموع عنه وكذا في إقامته بعد ادوالتعويل في الذهاب والاياب على ذهاب لقافلة والايام * فان نوى الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا حتى سقطت نفقته من مال الا امر ثم رجع به بذلك هل تعود نفقته في مال الا امر ذكر القدر في شرح مختصر الطحاوي أن على قول محمد رحمه الله تعالى تعود وهو ظاهر الرواية وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تعود هذا اذا لم يكن اتخذ مكة دارا وان اتخذ مكة دارا ثم عاد لا تعود والنفقة في مال الا امر بلا خلاف كذا في البدائع * ولو خرج المأمور بالحلج قبل أيام الحلج فبغى أن ينفق من مال الا امر الى بغداد أو الى الكوفة ثم يقيم بها وينفق من مال نفسه حتى جاءه وان الحلج ثم يحل وينفق من مال الميت حتى يتحقق السبب وهو الانفاق في الطريق من مال الميت كذا في محيط السرخسي * ولو أن الحاج عن الغير تشاغل بجوائج نفسه حتى فاته الحلج ضمن المال فان حج بماله نفسه عن الميت من عام قابل أجره وان فاته الحلج بأفقه سملوية أو سقط من البعير قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن النفقة الماضية ونفقته في رجوعه في ماله خاصة كذا في السراج الوهاج * والمأمور بالحلج اذا خذ طريقها آخر به دوا أكثر نفقة فان كان الحاج يسلكه فلذلك كذا في محيط السرخسي

(الباب الخامس عشر في الوصية بالحلج)

من عليه الحلج اذا مات قبل أدائه فان مات عن غير وصية يأثم بلا خلاف وان أحب الوارث أن يحج عنه حج وأرجو أن يجوز له ذلك ان شاء الله تعالى كذا ذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى وان مات عن وصية لا يسقط الحلج عنه واذا حج عنه يجوز عندنا باستجماع شرائط الجواز وهي نية الحلج وأن يكون الحلج بمال الموصي أو بأكثره لا تطوعا وان يكون راكبا لا ماشيا ويجوز عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بأن أوصى أن

الحول عندها ثم علم انها كانت أمة زوجت نفسها بغير إذن المولى ورد الالف على الزوج روى عن أبي يوسف رحمه الله يحج تعالى انه لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية اليه فحال الحول ثم بنت لحية ووردت الدية اليه لازكاة على كل واحد منهما وكذلك رجل أقر لرجل بدين ألف درهم ثم دفع الالف اليه ثم تصاد فابعد الحول انه لم يكن عليه دين لازكاة على كل واحد منهما وكذلك وهب لرجل ألفا ودفع الالف ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الالف لازكاة على كل واحد منهما

رجل اشترى عبد التجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكاة المائتين وكذلك على المشتري أما على البائع فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده وأما على المشتري لان العبد كان للتجارة وبوته عند البائع انفسح البيع والمشتري أخذ عوض العبد بمائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين لانه ملك الثمن ومضى عليه الحول عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا تسقط (٢٥٩) عنه زكاة المائتين ولا زكاة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا تجب عليه الزكاة * رجل له على رجل ألف درهم دين وكفل بهما رجل بأمر المديون أو بغير أمره وللأصيل والكفيل لكل واحد منهما ألف درهم فحال الحول على مالهما لازكاة على كل واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالباً بالألف * ولو اغتصب رجل ألفاً من رجل فآخرا وغتصب الألف من الغاصب واستهلكها لكل واحد من الغاصبين ألف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الأول زكاة ألفه ولا زكاة على الغاصب الثاني لان الأول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني أما الثاني لو ضمن لا يرجع على الأول وانما فارق الغصب الكفالة وان كان في الكفالة أمر إذا أدى الكفيل يرجع على الأصيل لان في الغصب ليس له ان يطالب بما جعبل اذا التجار تضمن أحدهما يبرأ الآخر أما في الكفالة ان يطالبهما

بيح عنه بثلث ماله أو أطلق بأن أوصى بأن يبيع عنه هكذا في البدائع * فان لم يبين مكان البيع عنه من وطنه عند علمنا هذا اذا كان ثلث ماله يكفي للبيع من وطنه فأما اذا كان لا يكفي لذلك فانه يبيع عنه من حيث يمكن الاجحاج عنه بثلث ماله كذا في المحيط * ولو لم يكن له وطن فانه يبيع عنه من الموضع الذي مات فيه كذا في شرح الطحاوي * واذا كان له أو طان شتى يبيع عنه من أقرب أو طانته الى مكة بلا خلاف لامن أبعده أو طانته هكذا في التارخانية * وان أوصى أن يبيع عنه من موضع كذا من غير بلده يبيع عنه من ثلث ماله من ذلك الموضع الذي بين قرب من مكة أو بعدها وما فضل في بد الحجاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه فانه يرده على الورثة لانه لا يبعثه أن يأخذ شيئاً مما فضل هكذا في البدائع * ولو أوصى عنه من غير وطنه مع امكان الاجحاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون ضامناً ويكون الحج له ويبيع عن الميت ثانياً الا اذا كان المكان الذي أوصى عنه قريباً الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامناً ولو أوصى عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ أبعده من الوصي يكون ضامناً ويبيع عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيراً من زاد وكسوة فلا يكون مخالفاً ويرد الفضل على الورثة كذا في الظهيرية فان خرج من بلده الى بلد أقرب من مكة فان خرج لغير الحج يبيع عنه من بلده في قولهم جميعاً وان خرج للحج فمات في بعض الطريق وأوصى أن يبيع عنه فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يبيع عنه من حيث بلغ كذا في البدائع * وفي الزاد والعصج قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * واذا خرج للحج وأقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة فمات به وأوصى بأن يبيع عنه يبيع عنه من بلده في قولهم جميعاً كذا في غاية السروجي شرح الهداية * واذا أوصى بأن يبيع عنه فمات الحجاج في طريق الحج يبيع عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * هذا اذا كان الثلث يكفي للبيع من منزله فان لم يكف يبيع عنه من حيث بلغ استحساناً كذا في النهر النائق * اوصى ببيع فاج الوصي عنه رجلاً وهلكت النفقة أو سرق قبل ان يروح أو في الطريق أو في يد الوصي قبل أن يدفع اليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يبيع من ثلث ما بقي من المال كذا في التمرثاشي وهكذا في التارخانية * وان أوصى ببيع وماله يكفي لحجة واحدة ولا يكفي للثانية يبيع عنه واحدة وترد الزيادة الى الورثة كذا في غاية السروجي شرح الهداية * اذ أوصى أن يبيع عنه بثلث ماله وثانته يبلغ حجاً فان قال أجموعاً يثلث مالي حجة واحدة أو قال حجة ولم يقل واحدة يبيع عنه حجة واحدة وان قال أجموعاً يثلث مالي لم يزد على هذا يبيع عنه حججاً الى أن لا يبقى من ثلث ماله شيء والوصي بالخيار ان شاء أجموعاً سنة واحدة وان شاء أجموعاً كل سنة مرة والاول أفضل فان أجموع الوصي بالثلث حجاً وبقي شيء فليس لابي للبيع من وطنه وبقي للبيع من أقرب المواقيت أو من مكة أو ما أشبه ذلك يأتي بذلك ولا يرد الباقي على الورثة هكذا في المحيط * وان أوصى أن يبيع عنه بثلث ماله في كل سنة حجة لم يذكره في الاصل روى عن محمد رحمه الله تعالى انه كالثاني هكذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يبيع عني لم يكن للوصي أن يبيع بنفسه ولو أوصى الميت أن يبيع عنه ولم يرد كان للوصي أن يبيع بنفسه فان كان الوصي وارث الميت أو دفع المال الى وارث الميت ليجع عن الميت فان أجازت الورثة وهم كبار جازوا ان يبيعوا ولا يجوز واذا أوصى بأن يبيع عنه بماله فتبرع عنه

جميعاً فكان كل واحد منهما مطالباً بالألف * رجل له على رجل ألف درهم فحال الحول عليه ثم أبرأ المديون من الدين سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل له ألفت فحال عليه الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب الألف أبرأ المستهلك سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل أقرض ألفه رجلاً بعد ما حال الحول ثم أبرأ المستقرض عن القرص سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة وحال عليه الحول فباعه من رجل ثم أبرأ المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكاة لان من عليه الزكاة أن يبيع ماله بمال الزكاة ويقرضه به الحول فاذا صار مال الزكاة ديناً

بسبب تلكه صار كما كان دينها من الاصل وفي الدين ما لم يقبضه لا يلزمه الاداء فاذا سقط الدين بالاراس سقطت عنه الزكاة * رجل له غنم سائمة اشتراها رجل ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكاة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولها بعد القبض لانها كانت مضفونة على ياتعه بالثمن وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا أنه يمنعها من المالك ثم ردھا على المالك بعد الحول لا زكاة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهنا عند (٣٦٠) رجل بالثمن وللراهن مائة ألف فقال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على

الراهن زكاة ما كان عنده من الماز الا الاثني التي هي دين عليه ولا زكاة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضفونة بالدين فرق بين الدراهم وبين السائمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكاة اذا قبض وفي غصب السائمة ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقر * رجل له ألف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الألف أنفق الرجل متاعا قيمته ألف ثم أراه صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر رجه الله تعالى يستقبل حولها بعد الاجراء وقال أبو يوسف رجه الله تعالى اذا حال عليها الحول من مملكتها كان عليه زكاتها

الوارث أو الاجنبي لا يجوز واذا أوصى الرجل بأن يحج عنه فان أجم الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله أن يرجع في مال الميت وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك أجنبي لا يجوز ولو أوصى بأن يحج عنه فأجم الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز لمت عن حجة الاسلام كذا في فتاوى قاضيهان * واذا أوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد الرجوع تجوز وصيته له ويجعل له الفضل بالوصية وهو الأصح ولو أوصى بأن يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت المائة لا يخرج من ثلث ماله فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا تسطل الوصية وكذا اذا أوصى بأن يحج عنه بمائة بعينها وقد هلك منها درهم أو أكثر فانه يحج عنه بالباقي ولا تسطل الوصية هكذا في شرح الطحاوي * ولو أوصى لرجل بألف وأوصى بألف للساكنين وأوصى بأن يحج عنه بألف حجة الاسلام وثلاثة يبلغ أني درهم يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيضاف الى حجته حتى يكمل خافض فهو لساكنين ولو أوصى بأن يحج عنه بألف درهم وذلك النقد لا يروح في الحج فللوصي أن يصرفها الى الدراهم التي تروح في الحج وان شاء يدفع الدينان ببيعتهما لو أمر الوصي رجلا أن يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فلم يحج حتى مضت السنة ووج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة كذا في محيط السرخسي * الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزاء عن الميت ولو لم يتزوج قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النسائه فيرجع بغير احرام بنفقته ويقضى ما تبقى كذا في الذخيرة في فصل المأمور بالحج * وان أفسد حجه بجماع قبل الوقوف رتق ما بقي في يد من المال روضه ما أنفق في الطريق ويقضى الحاج من مال نفسه حجة وعمره وأما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله كذا في السراج الوهاج * أوصى أن يحج عنه فلان فلان فعن محمد رجه الله تعالى يحج عنه غيره الا أن يقول لا يحج الا فلان أو لا يحج غيره ولو مرض المأمور في الطريق فدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت لم يجز الا أن يكون الأمر له في ذلك وينبغي للوصي ان يأذن له في أن يحج غيره اذا مرض هكذا في السراج الوهاج في فصل الحج عن الغير * الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي أن يبعث بالنفقة اليه ليرجع اذا قال الوصي للحاج ان فني المال فاستقرض وعلى قضاء الدين فهو جائز كذا في المحيط * ولو أحرمت الميتات أو دونه فضاغ المال فانفق من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع الى أهله لم يرجعه على الوصي الا بأمر القاضي في نفقته كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو ضاع مال النفقة بتمكة أو بقرق منها أو لم يبق من مال النفقة فانفق المأمور من مال نفسه كان له أن يرجع في مال الميت كذا في التارنطية * اذا استأجر المأمور بالحج خادما ليخدمه ان كان مثله يخدم نفسه فهو في مال نفسه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت وللمأمور بالحج أن يدخل الحمام ويعطى أجر الحارس وغير ذلك مما ينبغي له الحاج * الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم أراد أن يسترد المال عنه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المأمور نفقة الرجوع الى بلده ينظر ان استرد المال لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لضعف رأيه أو لجهله بأمور المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لخيانة ولا تهمه فالنفقة في مال الوصي هكذا في المحيط * لو حج عن الميت ثم اعتمر له لا يضمن النفقة وما دام مشغولا بالعمرة فنفقته في مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت كذا في غاية السروجي شرح الهداية

(فصل في أداء الزكاة) * أداء الزكاة على نوعين أداء بعد الوجوب ونجيب الزكاة قبل الوجوب اذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاطهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والامرار وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى الافضل اصحاب

المال الظاهر ان يؤدي الزكاة الى الفقراء بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكاة مواضعها فاما الخراج فانهم يضعونه مواضعه لان موضع الخراج المقابلة وهو لا ممة تاله لانهم يجمعون بيضة الاسلام قال ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة أخرى الا أن يضربها الى أقربائه هكذا روى أبو سليمان عن عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة رجه الله تعالى * وروى الحسن عن أبي حنيفة رجه الله تعالى رجل بعث زكاته الى فقراء بلدة أخرى غير البلد الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فانه يجوز ذلك * رجل له مال في يد شريكه

الباب

في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكاة توصية للفقراء فانها تصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت * رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقة فسكاه وأطعمه ينوي به الزكاة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاطعام خلاف ظاهر الرواية * رجل أعطى رجلا دراهم ليصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق بالمسور حتى (٣٦١) نوى الأمر زكاة ما له من غير أن يتلفظ به ثم تصدق بالمسور جازت

(الباب السادس عشر في الهدى)

وهو مشتمل على أمور (الاول) معرفة الهدى وهو ما يهدى من النعم الى الحرم هكذا في التبيين * ويكون هديا يصح به ما يصح بها ودلالة وهي اما بالنية أو بسوق بدنة الى مكة وان لم ينو استحسانا كذا في البحر الرائق * وهو من ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم كذا في الهداية * وعندنا الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم كذا في فتح القدير * والبدن من الابل والبقر خاصة كذا في محيط السرخسي * (والثاني) ما يجوز ذبسه وما لا يجوز لا يجوز في الهدايا الاما جاز في الضحايا والشاة جازة في كل شيء الا في موضعين من طواف طواف الزيارة تجنبا ومن جامع بعد الوقوف كذا في الهداية * (والثالث) ما يسن وما يكره تقليد الهدى مسنون كذا في محيط السرخسي * يقلد هدى التطوع والمتعة والقران وكذا الهدى الذي أوجبه على نفسه بالنذر ولا يقلد دم الاحصار ولادم الجنائيات فلو قلد دم الاحصار ودم الجنائيات جاز ولا بأس به كذا في السراج الوهاج * ولا يسن تقليد الشاة عندنا كذا في الهداية * (الرابع) ما يفعل بالهدى وما لا يفعل ولا يركب الهدى الا في حال ضرورة وكذا الحمل لان تعظيم الهدى واجب وفي الحمل والركوب استدلاله وابتذاله فنما في التعظيم فيحرم كذا في محيط السرخسي * ولوركبها أو حمل عليها فنقصت فعلية ضمان ما نقص ويصدق به على الفقراء دون الاغنياء كذا في البحر الرائق * وان كان له البنية لم يجلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع لبنها ان كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه ويضر ذلك بالبدنة يجلبها ويتصدق بلبنها وان صرفها الى حاجتها تصدق بثله أو بقيته كذا في الكافي * وكذا اذا صرفه الى غنى هكذا في البحر الرائق * ان ولدت تصدق به أو ذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه كذا في التبيين * فان استملك الولد ضمن قيمته وان اشترى بها هديا ضمن كذا في البحر الرائق * ومن ساق هديا فطبخ فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا قام غيره مقامه وان أصابه عيب كثير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء كذا في الكافي * هذا اذا كان موسرا ما اذا كان مفسرا جزء ذلك المعيب كذا في السراج الوهاج * واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا فخرها وصبيغ نعلها بدمها وضرب صفحة بسنماها ولو لم يلمس كل هونها شيئا ولا غيره من الاغنياء بل تصدق به وذلك أفضل من أن يترك جزءا للسياح وان كانت واجبة قام غيرها مقامها وصنع بها ماشاء كذا في الكافي * اذا باع هدى التطوع الحرم وعطب فيه قبل يوم النحر فان كان قد تمكن فيه انقصان يمنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولا يأكل منه وان كان النقصان المتكسرا يبرأ بحيث لا يمنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه وأكل وهو هذا بخلاف هدى المتعة فانه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجز به واذا سرق هدى رجل فاسترى مكانه أخرى فقلدها ووجهها ثم وجد الاول فان نحرهما فهو أفضل وان نحر الاول وباع الآخر جزأه وان نحر الاول وباع الاول فان كان قيمة الآخر مثل قيمة الاول أو أكثر فلا شيء عليه وان كان أقل تصدق بفضل ما بينهما كذا في المحيط * ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر في الصحيح كذا في الكافي * وذبحه يوم النحر أفضل كذا في التبيين * ولا يجوز ذبح هدى المتعة والقران الا في يوم النحر كذا في الهداية * حتى لو ذبح قبله لا يجوز اجتماعا بعده كان تاركا للواجب عند الامام فيلزمه دم هكذا في البحر الرائق * ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم كذا في

عن الزكاة وكذا لو أمره بأن تصدق بها عن كفارة الميمن ثم نوى الزكاة ثم تصدق بالمسور جازت عن الزكاة ولو قال ان دخبت هذه الدار قلته على أن تصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول أن تصدق بها عن الزكاة ثم تصدق بها لم يجزه عن الزكاة لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كسدفع الموكل فاذا نوى الزكاة كان عما نوى أماني مسئلة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول بالمعين السابقة فلا يصح رجوعه * رجلان دفع كل واحد منهما زكاة ما له الى رجل ليؤدي عنه فخلط ما لهما ثم تصدق صمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يد رجل أو قاف مختلفة فخلط أموال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا في البيع والسمسار اذا خلط أموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان ما ذرونا بالخلط عرفا من عليه

الزكاة اذا شك انه هل أدى الزكاة أم لا قال ابن المبارك رحمه الله تعالى يؤدي الزكاة كالموكل في أداء الصلاة في وقتها بخلاف مالو شك في أداء الصلاة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكاة اذا كان يؤخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان يأخذ ما له بغير عمله فان أخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما في يده ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن في قرأ يضمن عليه الزكاة أو قبيلته أو حوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان يأخذ ما له وان أخذ كان ضامنا في الحكم ما فيما بينه وبين الله تعالى يرجي ان يجعل له ان يأخذ رجل دفع زكاة ما له الى

رجل وامرء بالاداء اعطى الوكيل ولدنفسه الكبير والصغير وامرأته وهم محاو ويح جاز ولا يسك لنفسه شيئا * رجل امر رجلا بان يؤدي عنه الزكاة من مال نفسه فادى المأمور فانه لا يرجع على الامر ما يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب له لرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المأمور ذلك لا يرجع على الامر ولو قال لغيره انفق على عيالي او انفق في سبيله داري وليس بيننا ما خلطة ولم يذكر (٣٦٣) الرجوع فانفق المأمور وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى يرجع على الامر

وقال الشيخ الامام المعروف
 بنوا هرزاده رحمه الله تعالى
 لا يرجع بغير شرط والمدينون اذا
 امر رجلا بقضاء دينه ففرض
 المأمور يرجع على الامر
 بغير شرط وفي الجبايات
 والمؤن المالية اذا امر غيره
 بادائها عنه فادى المأمور
 قال الشيخ الامام الزاهد
 فخر الاسلام على بن محمد
 البرزوي رحمه الله تعالى
 يرجع المأمور على الامر
 بغير شرط وكذا في كل
 ما كان مطالب من جهة
 العباد حسبا * قال رحمه الله
 تعالى ومن قسم الجبايات
 والمؤن بين الناس على
 السوية * يكون مأجورا
 والرجل اذا اخذ السلطان
 لمصدره فقال الرجل
 خلصني او اسبر في يد الكافر
 اذا امر غيره بذلك فذفع
 المأمور ما لا وخلص الامر
 اختلفوا فيه قال بعضهم
 لا يرجع المأمور في المستثنين
 الا بشرط الرجوع وقال
 بعضهم في الاسير يرجع
 وفي الذي اخذ السلطان
 لا يرجع الا عند شرط
 الرجوع وقال شمس الأئمة
 السرخسي رحمه الله تعالى
 يرجع في المستثنين وان لم
 يشترط الرجوع * عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكاروب الارض عاتب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي الليث
 رحمه الله تعالى انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الخراج لا يرجع وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستاجر اجارة طوبى له او ممن يسكن
 الدار وان اناوت بالغة فالواهدا وما لو اخذ الخراج من الاكارسوا * رجل دفع زكاة ماله الى رجل وامرء بالاداء ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل
 قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الوكيل علم بادائه ولم يعلم وقالان لم يعلم لا يضمن وان علم ضمن وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ان

الهداية * ويجوز ان تصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم الا ان مساكين الحرم افضل الا ان يكون
 غيرهم احوج منهم كذا في الجوهر النيرة * كل دم يجوز له اكله لا يجب عليه التصديق به بعد الذبح
 بل يستحب ان تصدق بالثمن وما لا يجوز له اكله لا يجب عليه التصديق به فلو هلك بعد الذبح لا ضمان
 عليه في الكل وان استهلكه بعد الذبح ان كان مما يجب عليه الصدقة به يغرر قيمته ويصدق به وان كان مما
 لا يجب عليه الصدقة به لا يغرر شيئا ويجوز بيعه سواء كان مما يجوز اكله او لا يجوز وتجب عليه صدقته كذا
 في السراج الوهاج * ويستحب لصاحبه ان يأكل من هدى التطوع اذا بلغ الحرم ومن هدى المتعة والقران
 هكذا في التبيين * ويجوز له ان يطعم الغني ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدما الكفارات والنذور
 وهدى الاحصار والتطوع اذا لم يبلغ حمله كذا في السراج الوهاج * ولا يجب تعريف الهدى وهو ان يذهب
 به الى عرفات ولو عرف بهدى المتعة والقران فحسن * والا فضل في الجزور والخروف البقر والغنم الذبح
 وينحر الابل قيما ماله ان يذبحها والاول افضل ولا يذبح البقر والغنم قائمين ويضجعهما واستحب الجمهور
 استقبال القبلة والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك كذا في التبيين * ويتصدق بجلالها
 وخطامها ولم يعط اجرة الجزارة منه كذا في الكنز * ويجوز ان تصدق على الجزارة منها سوى اجرته عند الاكثر
 وان اعطاه شيئا منها الجزارة ضمنه كذا في نهاية السروحي شرح الهداية * (والخامس) النذر بالهدى ان
 قال لله على هدى فان نوى شيئا من الالوان الثلاثة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى الشاة عندنا
 وان قال لله على بدنة فان نوى شيئا من النوعين فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فله ان يختار اي النوعين شاء
 كذا في المحيط * البدنة اذا اوجها بالنذر فانه ينحرها حيث شاء الا اذا نوى ان ينحر بمكة فلا يجوز نحرها
 الا بمكة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ارى ان ينحر البدن
 بمكة ولو اوجها بجزور فهو من الابل خاصة كذا في البدائع * ولو نذر هديا يختص ذبحه بالحرم اتفاقا ولو نذر
 جزورا يجوز في غير الحرم اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين لابن المثلث * ولو قال لله على ان اهدى شاة
 فاهدى جزورا جاز واذا ادى مثل ما عينه في نذره او افضل منه او اهدى قيمته اجزاء هكذا في المبسوط
 للامام السرخسي

(الباب السابع عشر في النذر بالحج)

الحج كما هو واجب بالحياب الله تعالى ابتداء على من استجمع شرائط الوجوب وهو حجة الاسلام فقد يجب
 بالحياب الله تعالى بناء على وجوب سبب الوجوب من العبد وهو بان يقول لله على حجة وكذا لو قال على
 حجة سواء كان النذر مطلقا او معلقا بشرط بان قال ان فعلت كذا فله على ان حج حتى يلزمه الوفاء اذا وجد
 الشرط ولا يخرج بالكفاية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * واذا علق الحج
 بشرط ثم علقه بشرط آخر وجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلى ذلك الحج كذا
 في فتاوى قاضيخان * ولو قال لله على احرام او قال على احرام حج فعليه حجة او عمره والتعيين اليه وكذا اذا
 قال انقضاء على التزام الاحرام بان قال لله على المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة جاز وعليه حجة
 او عمره كذا في البدائع * وهو الاستحسان هكذا في محيط السرخسي * فان عين حجة او عمره كان عليه ان

يشتري الرجوع * عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكاروب الارض عاتب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي الليث
 رحمه الله تعالى انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الخراج لا يرجع وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستاجر اجارة طوبى له او ممن يسكن
 الدار وان اناوت بالغة فالواهدا وما لو اخذ الخراج من الاكارسوا * رجل دفع زكاة ماله الى رجل وامرء بالاداء ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل
 قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الوكيل علم بادائه ولم يعلم وقالان لم يعلم لا يضمن وان علم ضمن وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ان

علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن * رجل وجب عليه زكاة المائتين فافر زكته من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لانسقط عنه الزكاة ولومات صاحب المال بعد ان افرز الخمسة كانت الخمسة مبرائة عنه عن هشام رحمه الله تعالى قال سألت محمد بن جعفر رحمه الله تعالى عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية قال لا يجوز به قلت فان اخرج الدراهم وصرفها في كبره وقال هذه من الزكاة فجعل يتصدق ولا يحضره النية قال ارجوان يجوز به اذا هلكت (٣٦٣) الوديعه عند المودع فذبح القيمة الى صاحبها وهو فقير يدفع الخصومة بريديه الزكاة لا يجوز به ويكره الاحتيال لمنع الزكاة بابطال الشفعة في قول محمد بن جعفر رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى * رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكاة ثم ظهر فقير اخرهم مستوفى لم تكن تلك الخمسة زكاة لنقصان المنصب وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكاة لم تكن واجبة فظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان ردا الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق به عن الزكاة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما مستوفيا كان له ان يسترده من الوكيل * رجل ظن ان ماله خمسمائة فادى زكاة خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة كان له ان يجعل الزكاة من السنة الثانية لان الزيادة ان لم تقع زكاة يمكن جعلها تعجيبا لا فتجعل تعجيبا وكذا التاجر

يجزى او يعتمر ماشيا ثم اذا حج او اعتمر ماشيا متى يبدأ بالمشى ومتى يترك المشى في الحج يترك المشى متى طاف للزيارة وفي العمرة متى طاف وشي وفي البداءة اختلف المشايخ بعضهم قالوا يشي من حيث يحرم ومنهم من قال يشي حين يخرج من بيته كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في فتاوى فاضلحان * فلو ركب اراق دما وكذا اذا ركب في أكثره وان ركب الاقل يجب عليه بحسبه من الدم وفي الاصل خيره بين الركوب والمشى قالوا والصحيح هو الاول كذا في التبيين * ولو قال الله على المشى الى الحرم اولى المسجد الحرام لم يصح ولم يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يصح وتلزمه حجة أو عمرة ولو قال الى الصفا والمروة لا يصح في قولهم جميعا ولو قال على الذهاب الى بيت الله او الخروج او السفر والايتان لا يصح في قولهم جميعا ولو قال هذه الشاة هدى الى بيت الله اولى الكعبة اولى مكة اولى الحرم اولى المسجد الحرام اولى الصفا والمروة فالجواب فيه كالجواب في قوله الله على المشى الى بيت الله اولى كذا على الاتفاق والاختلاف كذا في البداءة * ولو قال الله على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء كذا في المحيط * ولو قال الله على حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال على عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته ولو قال الله على نصف حجة قال محمد بن جعفر رحمه الله تعالى تلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لسك بجمعة لا أطوف فيها طواف الزيارة ولا تقب بعرفة تلزمه حجة كاملة كذا في فتاوى فاضلحان * اذا قال الله على ثلاثون حجة فاج ثلاثين نفسا في سنة واحدة فان مات قبل ان يجي وقت الحج جازا لكل وان جاء وقت الحج وهو حي قادر على الحج بطلت حجة واحدة وعلى هذا كل سنة تجي * كذا في المحيط * ولو قال المريض ان عافاني الله من مرضي هذا فعلى حجة فبرأ من حجة وان لم يقبل على حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو قال ان برأت فعلى حجة فبرأ من حجة فبرأ من حجة الاسلام ولو نوى عشر حجة الاسلام صحته نيته هكذا في الخلاصة * (مسائل شتى) * اهل عرفة وقفة وفي يوم وشهد قوم انهم وقفوا قبل يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم التروية تقبل وعليهم الاعادة ولو شهدوا بانهم وقفوا به يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم النحر لا تقبل وتجزئهم حجهم وهذا استحسان وان شهدوا يوم التروية بان هذا اليوم يوم عرفة فان امكن للامام ان يقف مع الناس اواكثرهم فها قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا وان لم يقفوا وعشمية فاتهم الحج فان امكنه ان يقف معهم ليلال انهم اراقوا كذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الحج وان لم يمكنه ان يقف ليلال مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم وبأمرهم ان يقفوا من الغدا استحسانا والشهود في هذا كواحد من الناس حتى لو وقفوا بعمار او اولم يقفوا مع الناس فاتهم الحج كذا في التبيين * وعليهم ان يجابوا بهرة وعليهم الحج من قابل الشهود اذا شهدوا في زمان يتكلمهم الوقوف بعرفة فها قبلت شهادته شاهدين عدلين واذا شهدوا في زمان لا يتكلمهم الوقوف بعرفة فها روي يحتاجون الى الوقوف به ليلال لا تقبل فيه شهادة عدلين لان الوقوف يتحول بشهادتهم حتى يوقف بالليل مكان النهار فلا يقبل فيه الا الامر الظاهر كذا في المحيط * والحاصل ان في كل موضع لو قبلت الشهادة لقات الحج على الكل لا يقبل الامام الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لقات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة كذا في غاية السروجي شرح الهداية * اذا حرمت بغير حجة الاسلام وكان معها محرم فان لم يكن لها زوج فانها تنص على ذلك هكذا في شرح الطحاوي في باب القسدية * وان كان لها زوج فاذا نهيها في الحج فاحرمت

اذا مر على عامل الصدقة بجمال فأخذ ما العامل منه أكثر من زكاة ماله على ظن ان ماله أكثر فظهر انه كان أقل فتعمل الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله وأخذ منه الزيادة حورا لا تحتسب الزيادة من الزكاة لانه ما أخذ الزيادة على وجه الزكاة وانما أخذها حورا وظلما * (فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكاة) * اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكاة ان كان المديون غنيا لا يجوز به ضمن الواهب مقدار زكاة استصانا وان كان المديون فقيرا فهو هبة الدين ينوي به زكاة مال عين عند الواهب لانه قطع عنه زكاة ذلك المال وكذا

لوتوى به زكاة من آخر على غيره ولو هب جميع الدين من المديون بنية الزكاة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا وتسقط عنه الزكاة وكذا لو هب كل الدين من المديون ولم ينويه الزكاة كأن مؤديا زكاة هذا الدين استحسانا كالأهل كان النصاب عيناً فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينوشياً كأن مؤدياً استحساناً إذا كان النصاب عيناً فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينوشياً كأن مؤدياً قياساً واستحساناً وان هب من المديون خمسة من الدين ينويه (٣٦٤) زكاة المائتين لا يجوز عن المائتين قياساً واستحساناً وهل تسقط عنه زكاة

الخمسة وهو من درهم في القياس لا تسقط وفي الاستحسان تسقط ولو هب خمسة من المائتين ولم ينوشياً قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تسقط عنه زكاة الخمسة وكذلك هب من المسدين مائة وخمسة وتسعين وبقى عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكاة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو هب من المديون مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكاة درهم ويؤدى أربعة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يسقط عنه زكاة ما هب وان هب خمسة تسقط عنه زكاة الخمسة وهو من درهم وان هب مائة تسقط عنها مائة وان هب هب الكل ولم ينوشياً أو نوى التطوع تسقط عنه زكاة الكل

بالحج قبل أشهر الحج فله أن يحللها وان أحرمت في أشهر الحج فليس له أن يحللها وان كانت في بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل أشهر الحج فأحرمت في وقت خروج أهل بلادها لم يكن له أن يحللها وان أحرمت قبل ذلك كان له أن يحللها إلا أن يكون أحرامها قبل ذلك بأيام يسيرة هكذا في المحيط * وان أحرمت بغير إذنه فلزوجها أن يمنعها ويحللها بغير هدى ولا يثبت التحليل بقول الزوج - حلتك بل يفعل بها أدنى ما هو من محظورات الأحرار من قصر ظفراً أو تقصير شعر أو تطيبها بطيب أو تقبيلها أو تمشيطها أو تعاقبها فحل بذلك وعلمها هدى الإحصار وقضاء حجة وعمرة فإذا أذن لها تزوجها بالأحرار في عامها ذلك فأحرمت ونوت القضاء أو لم تنوي يكون قضاء وسقطت عنها تلك الحجة ولا تجب عليها عمرة ويجب عليها دم لرفض الأول وان تحولت السنة فالأبنة وعليها حجة وعمرة ودم هكذا في شرح الطحاوى في باب الفدية * ولو أحرمت ببيع نفل ثم تزوجت فلزوج أن يحللها عندنا بخلاف ما إذا أحرمت بالرفض فليس له أن يحللها ان كان له المحرم وان لم يكن لها فان لم يمنعها كذا في البحر الرائق * ولو جامع زوجته أو أمته المحرمة ولا يعلم بأحرامها لم يكن تحليلاً وقد سجد سجوداً وان علمه كان تحليلاً ولو حللها ثم بداه أن يأذن لها بعد مضي السنة كان عليها عمرة مع الحج ولو حللها فأحرمت حللها فأحرمت هكذا مراراً ثم حجت من عامها أجزاء من كل التحليلات تلك الحجة الواحدة ولو لم تتج بعد التحليلات الامن قابل كان عليه الكل تحليل عمرة كذا في فتح القدير * العبد والامة إذا أحرم ما بغير إذن السيد له أن يمنعهما ويحللها بغير هدى وعلى كل واحد منهما هدى الإحصار وقضاء حجة وعمرة بعد العتق ولو أحصر العبد والامة بعدما أذن السيد لهما ما كان للولى أن يبعث عنه هدياً فيذبح عنه في الحرم فيحل هكذا في شرح الطحاوى في باب الفدية * ولو أذن لعبد أو أمته جازله أن يحللها مع الكراهة وإذا اراد المولى أن يحلل عبده صنع به أدنى ما يحظره الأحرار من قصر ظفر أو تقصير شعر أو تطيبه أو غيره ذلك ولا يكون محلاً له بالتمهي فقط ولا بقوله - حلتك هكذا في السراج الوهاج * إذا أحرم العبد والامة بآذن السيد ثم باعهما يجوز البيع والشترى أن يمنعهما ويحللها ما عندنا كذا في شرح الطحاوى في باب الفدية * ذكر الاستصحابي أنه لا يجوز الاستجار على الحج ولا على شيء من الطاعات والمعاصي ولو استؤجر على الحج ودفع إليه الأجرة فخرج عن الميت فإنه يجوز عن الميت وله من الأجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والرجوع في طعامه وشرايه وثيابه ومركوبه ومالاً يضمنه نفقة وسط من غير اسراف ولا تقصير في قرضه بغير رجوعه يرتد على الورثة ولا يحل له أن يأخذ الفضل لنفسه إلا إذا تبرع الورثة بترك الفضل للمعاش وهم من أهل التبرع حل له بتملك الورثة إياه هكذا في شرح الطحاوى في أوائل كتاب الحج * المأمور بالحج عن الميت إذا رجع من الطريق وقال منعت وقد أنفقت من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضمان لجميع النفقة إلا أن يكون أمراً ظاهراً يدل على صدق مقالته المأمور بالحج إذا قال حجبت عن الميت وأنكر الورثة أو الوصى فالقول قوله مع عيبه إلا أن يكون الميت على المأمورين فقال حج عنى بهذا المال حجته فحج عنه بعد موته فعليه أن يقيم البيعة على أنه حج بها كذا في المحيط * ولا بأس بالخروج حجارة الحرم وتزايده إلى الحل عندنا وكذا إدخال تراب الحل إلى الحرم وأجمعوا على إباحة إخراج ما زرم ولا يأخذ شيئاً من استئثار الكعبة وما سقط منها بصرف إلى الفقراء ثم لا بأس بأن يشتري منهم كذا في غاية السروجى شرح الهداية * ولا يجوز اقتحاف المساكين من أرباب الحرم وسائر شجره ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئاً

(فصل في تجهيل الزكاة)

يجوز تجهيل الزكاة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكذا يجوز التجهيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد ويجوز عن نصاب كثيرة * رجل له مائة درهم فجهل

منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فقال الحول ومعه ألف درهم لا يجوز عما جهل ولو ملك مائتي درهم منه فجهل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الأدرهما ثم استفاد تمام ألف درهم بجزءه ما جهل ولو كان له خمسة من الأبل الحول فجهل اثنين عنها وعما في بطونها ثم تبعت خمساً قبل الحول أجزأه عما جهل وان جهل عما جهل في السنة الثانية لا يجوز * رجل له ألف بيض وألف سود فجهل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل الحول أجزأه عما جهل عن السود وكذا لو جهل عن السود فصاعت كان

عن البيضاوي ولو حال الحول وهو ما عنده ثم ضاع أحد المائتين كان نصف ما يجمل عراقي وعليه تمام زكاة ما بقي وكذا لو أتى الزكاة عن أحد المائتين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النواذر اذا مجمل عن أحد المائتين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شي من المجمل عن الباقي وعليه زكاة الباقي ولو كان عنده ألف درهم ومائة دينار فمجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما مجمل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما (٣٦٥) وكذا لو جعل خمسة وعشرين درهما

عن الدراهم قبل الحول ثم هلك الدراهم جاز ما مجمل عن الدنانير بقيمة وان لم يهلك أحدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي جعل عنه كان المجمل عن المائتين ولو حال الحول على ألف درهم ومائة دينار فإدى زكاة أحدهما بعينه كان المؤدى عن المائتين ولو كان له خمس من الأبل السائمة وأربعون من الغنم فمجل زكاة أحد الصنفين وحال الحول على الصنف الآخر لم يكن المجمل زكاة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب أحدهما بالآخر ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له ألف سود وألف بيض فمجل عن أحد المائتين ثم استحق المال الذي جعل عنه قبل الحول لم يكن المجمل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق جعل عملا معلقا فيبطل تعجيله ولو ترك عن ألف درهم بعد الحول فضاقت الألف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكاة عن دينه ولو كان الاداء

منه لزمه رده اليها فان أراد التبرك أتي بطيب من عنده فمسح به ثم أخذ كذا في السراج الوهاج * (خاتمة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (١)) * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى انهم أفضل المنذوبات وفي مناسك الفارسي وشرح المختار أنهم اقرب من الوجوب لمن له سبعة والحج ان كان فرضا فالاحسن أن يبدأ به ثم ياتي بالزيارة وان كان نفلا كان بالخيار فاذا نوى زيارة القبر فليستومعه زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال وفي الحديث لا تشد الرحال الا الثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى اذا توجه الى الزيارة يكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مدة الطريق كذا في فتح القدير * ويصلى في طريقه في المساجد التي بين مكة والمدينة وهي عشرون مسجداً كذلك الكرماني في مناسكها فاذا وقع بصره على أشجار المدينة زاد في الصلاة والتسليم كذا في غاية السروجي شرح الهداية * واذعاب من حيطان المدينة يصلى عليه ويقول اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب ويغتسل قبل الدخول أو بعده ان أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويدخلها متواضعا عليه السكنة والوقار كذا في الاختيار شرح المختار * وما يفعله بعض الناس من النزول بقرب من المدينة والمشى الى أن يدخلها احسن وكل ما كان أدخل في الأدب والاجلال كان حسنا كذا في فتح القدير * واذ دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما ظالمين ورب الارضين وما أقلين ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب كذا في فتاوى قاضي خان * واذ دخل المسجد فعل ما هو السنة في دخول المساجد من تقديم اليمنى كذا في فتح القدير * ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأنجح من دعاك وابتغي مرضاتك كذا في فتاوى قاضي خان * ويكون دخوله المسجد من باب جبريل أو غيره كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ويصلى عند منبره ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بجذاه منسكبه الايمن وهو موقفه عليه السلام وهو بين قبره ومنبره ثم يسجد شكر الله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يحب ثم ينفض فمتوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم فيقف عند رأسه مسنة قبل القبلة ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو أربعة ولا يدنونه أكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو أهيب وأعظم للحرمة ويقف كما يقف في الصلاة ويمثل صورته الكريمة الهيبة كأنه نائم في حله عالم به يسمع كلامه كذا في الاختيار شرح المختار * ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في أمر الله حتى قبض روحك جديا محمودا جزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأعماها اللهم اجعل سنينا يوم القيامة أقرب النبيين واسقنا من كأسه وارزقنا من شفاعة واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام وارزقنا له وداليه باذ اللجال والاكرام كذا في المحيط في آخر فصل تعليم اعمال الحج * ولا يرفع صوته ولا يقصد كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ويلبسه سلام من

(١) مطلب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

(٣٤ - فتاوى اول) والهلاك قبل الحول أجزاء عن زكاة دينه * (فصل في موضع فيه الزكاة) * مصرف الزكاة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الآية والفقير عند أي حقيقته رحمة الله تعالى من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل الناس ولا يجدهم ولا يسأل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يجلس السؤال لمن كان كسوبا أو يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكاة الى من لا يجلس له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كانت له كتب تساوي مائتي درهم الا انه

يحتاج اليها للتصفا والتدريس أو التصحيح يجوز صرف الزكاة اليه وكذا لو كان عند من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه ولاه أخذ الزكاة وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها وان كان أكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز ان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له أخذ الزكاة وكذا (٣٦٦) لو كان له حوائث أو دار غلة تساوي ثلاثة آلاف درهم وغائثها لا تنكفي لقوته وقوت

أوصاه فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك إلى ربك فأشفع له ولجميع المسلمين ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ويصلي عليه ماشياً ويحول قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق رضي الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك يا رفيقه في الأسفار السلام عليك يا أمينه على الأسرار جزاء الله عنا أفضل ما جرى امامنا عن أمة نبيه ولقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير سلك وقالت أهل الردة والبدع ومهدت الاسلام ووصلت الارحام ولم تزل قائلاً للحق ناصر الالهة حتى أتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم أمتنا على حبه ولا تخيب سعينا في زيارته برحمتك يا كريم ثم يتحول حتى يحاذي قبره رضي الله تعالى عنه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا منظر الاسلام السلام عليك يا مكسر الامم نام جزاء الله عنا أفضل الجزاء ورضي الله عن استخلفك فقد نصرت الاسلام والمسلمين حيا وميتا فكفلت اليتام ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جعلت شملهم وأغنيت فقيرهم وجبرت كبيرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليك يا ضجيجي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقه ووزيره ومشيريه والمعانين له على القيام في الدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاء كما الله أحسن جزاء مجتبا كما توسل بك إلى رسول الله ليشفع لنا ويسأل ربنا أن يقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرة ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولأوصائه بالدعاء وجميع المسلمين ثم يقف عند رأسه صلى الله عليه وسلم كالأول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآيتة وقد جئناك ساعين قولك طائعين أمرنا مستشفعين بنبيك اليس ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية سبحان رب العزة عما يصفون إلى آخر السورة وينادي بذلك ماشاء وينقص ان شاء ويدعو بما يحضره من الدعاء ويوق له ان شاء الله تعالى ثم يأتي اسطوانة أبي لباية التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويتوب إلى الله ويدعو بما شاء ثم يأتي الروضة وهي كالحوض المربع وفيها يصلي امام الموضع اليوم فيصلي فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان صلى الله عليه وسلم يضع يديه عليها اذا خطب لتناله بركة الرسول صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ماشاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم يأتي الاسطوانة الخنثاء وهي التي فيها بقية الخدع الذي حن إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر فنزل صلى الله عليه وسلم واحتضنه فسكن ويجهت أن يحيي ليله مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند المنبر والقبر وبهم ماسر أوجها كذا في الاختيار شرح المختار ويكثر الصلاة بالمدينة مادام فيها كذا في المحيط في آخر فصل تعليم أعمال الحج ويستحب أن يخرج بعد زيارته عليه السلام إلى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله تعالى عنه ويزور في البقيع قبة العباس وفيها مع الحسن بن علي وزين العابدين واثنته محمد الباقر واثنته جعفر الصادق وقبة أمير المؤمنين عثمان وقبة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية وكثير من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين ويصلي في مسجد فاطمة

عليه يجوز صرف الزكاة اليه في قول محمد بن جرير الله تعالى ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة آلاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعيله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يجوز له أخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكاة اليه وهو بمنزلة من له متاع للبيت وجواهر والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج إلى النفقة جاز له ان يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى اول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان يأخذ من الزكاة مقدار البلاغ إلى وطنه وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الاقوال لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المدين موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين ينسنة عادلة وان لم يكن له ينسنة عادلة لا يحل له أخذ الزكاة ما لم يرجع الأمر إلى القاضي

فصله فاذا حان وحان بعد ذلك يحل له أخذ الزكاة وعلى هذا قالوا ان الدين الجحودا عملا لا يكون نصبا اذا حلقه القاضي وحلف رضي أما قبل ذلك يكون نصبا حتى لو قبض منه أربعين درهما بلزمه أداء الزكاة ويجوز دفع الزكاة إلى فقيرة زوجها موسر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فرض لها النفقة أو لم تفرض ولا يجوز إلى صغير والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكاة إلى بنت غني يجوز في رواية عن أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا الودع إلى فقيرة ابن موسر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان

في عمال الغني لا يجوز ان لم يكن جاز ولا يجوز ان عليه الزكاة ان يدفع زكاته الى عبته ولا الى مدبره ولا الى أم ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك
 أولم يعلم ومعتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبه ولا الى مدبره ولا الى أم ولده فان
 دفع وهو لا يعلم ثم علم أجزاءه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك أولم يعلم ولا يجوز
 الدفع الى بني هاشم ولا الى موالهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جازوكا لا يجوز (٣٦٧) صرف الزكاة اليهم ولا الى موالهم لا يجوز
 صرف كفارة اليمين والظهار

والقتل وعشر الأرض وجزءه
 الصيد وغلة الوقف وعن
 أبي يوسف رحمه الله تعالى
 في رواية يجوز صرف غلة
 الوقف اذا كان الوقف عليهم
 بمنزلة الوقف على الاغنياء
 وان كان الوقف على الفقراء
 ولم يسم بني هاشم لا يجوز
 صرفها الى بني هاشم وموالهم

رضي الله تعالى عنها بالبيع ويسحب أن يزور شهاده أحد يوم الخميس ويقول سلام عليكم بما صبرتم فتم
 عسى الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وان ان شاء الله بكم لاحقون وبقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص
 ويسحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت كذا ورد عنه عليه السلام ويدعو بالصريح المستصرخين
 وبأغنياء المستغنين بامفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله واكشف
 كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك كربه وخزئه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف ويا ذا
 الاحسان يا أرحم الراحمين كذا في الاختيار شرح المختار * قالوا ليس في هذه المواقف دعاء مؤقت فبأى دعاء
 دعا جاز كذا في فتاوى قاضيخان * ويسحب له مدة مقامه بالمدينة أن يصلي الصلاة كلها بمسجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واذا أراد الرجوع الى بلده استحب له أن يوتع المسجد برقعين ويدعو بما أحب وبأى
 قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعيد السلام عليه كذا في السراج الوهاج

هذا أول الربع الثاني من
 هذا الكتاب
 مطلب تفسير النكاح وصفته
 وركنه وشرطه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح وفيه أحد عشر بابا
 (الباب الأول في تفسيره شرعا وصفته وركنه وشرطه وحكمه)

وبنو هاشم الذين لا تجل لهم
 الصدقة آل عباس وآل علي
 وآل عقيل وآل جعفر وولد
 الحرث بن عبد المطلب ورضي
 الله تعالى عنه ولا يجوز
 دفع الزكاة الى الغني فان
 دفع الى شخص ظن انه فقير
 فظهر انه كان غنيا يجوز
 قول أبي حنيفة ومحمد
 الله تعالى ولو صرف الى
 فقير ثم ظهر انه صرف الى
 آية أو ابنه جاز في قول أبي
 حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
 في رواية الاصل ولا يجوز
 صرف الزكاة الى الكافر
 حريسا كان أو ذميا فان
 صرف الى شخص ظن انه
 مسلم فظهر انه كافر جاز في

(أما تفسيره) فهو عقد يدعى ملك المتعة قصدا كذا في الكنز * (وأما حكمه) فهو أنه في حالة الاعتدال سنة
 مؤكدة وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه كذا في الاختيار شرح المختار * (وأما ركنه)
 فالإيجاب والقبول كذا في الكافي * والإيجاب ما يلفظ به أو لامن أي جانب كان والقبول جوابه هكذا في
 العناية * (وأما شرطه) فذهب العقل والبلوغ والحرية في العاقد إلا أن الأول شرط الانعقاد فلا ينعقد
 نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل والاخير شرط النكاح فان نكاح الصبي الماقل يتوقف نفاذه على
 اجازة وليه هكذا في البدائع * (ومنها) المحل القابل وهي المرأة التي أحلها الشرع بالنكاح كذا في النهاية *
 * (ومنها) سماع كل من العاقدين كلام صاحبه هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو عقدا النكاح بلفظ لا يهتات
 كونه نكاحا ينعقد هو المختار كذا في مختار الفتاوى * (ومنها) الشهادة قال عامة العلماء انها شرط جواز
 النكاح هكذا في البدائع * وشرط في الشاهد أربعة أهلية والحرية والعقل والبلوغ والاسلام فلا ينعقد
 بمحضرة العبد ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب ولا بمحضرة المجانين والصبيان ولا بمحضرة الكفار في نكاح
 المسلمين هكذا في البحر الرائق * ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذممية فالنكاح ينعقد بشهادة الذميين سواء كانا
 موافقين لها في الملة أو مخالفتين كذا في السراج الوهاج * واسلام الشاهدين ليس بشرط في نكاح الكافرين
 فينعقد نكاح الزوجين الكافرين بشهادة الكافرين سواء كانا موافقين لهما في الملة أو مخالفتين كذا في
 البدائع * ويصح بشهادة الفاسقين والاعميين كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا يشهدا للمحدودين في القذف
 وان لم يتوبا كذا في البحر الرائق * وكذا يصح بشهادة المحدودين في الزنا كذا في الخلاصة * وينعقد بحضور من
 لا تقبل شهادته له أصلا كما اذا تزوج امرأة بشهادة ابنه منها وكذا اذا تزوج بشهادة ابنه لامنها أو ابنها لامنه
 هكذا في البدائع * والاصل في هذا الباب أن كل من يصلح أن يكون وليا في النكاح بولاية نفسه صلح أن
 يكون شاهدا ومن لا فلا كذا في الخلاصة * وبشرط العدد فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد هكذا في البدائع
 * ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين كذا في الهداية * ولا ينعقد بشهادة المرأتين

رواية الاصل وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز اذا دفع الزكاة الى شخص وظن انه فقير فاذا هو غني جاز في قول
 أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى دفع الزكاة الى فقير مديون ليقضي به دينه أفضل من الدفع الى فقير آخر ولا يجوز الدفع الى الغني وعن
 مالك نصا بأكملها فاضلا عن مسكنه واثابه وملكه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثواب بدنه ولا يجوز دفع الزكاة الى أولاده وأولاد
 أولاد من قبل الذكور والامانات وان سفلوا ولا الى والديه واجدادهم وجداته وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته

لها والاخوة والاخوان والاعمام والعلمت والاخوان والخالوات ولودنوع الى أخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصاباً ان كان الزوج مملماً مقراً
 لو طلبت لا يمنع عن الاداء لا يجوز صرف زكاته اليها وان كان فقيراً أو غنياً الا انه لا يعطى لو طلبت جازاً صرف اليها ولو بنى مسجداً بنيت الزكاة
 لا يجوز وكذا الحج والعمرة واستاق العمد وكذا الوقضي دين ميت أو حي بغير أمره وان قضى دين فقيراً بأمره جاز ولو كفن ميتاً لا يجوز
 ولا يعطى الرجل زكاة ماله زوجته عند الكل (٣٦٨) وكذا المرأة اذا دفعت الى زوجها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لصاحبيه بهما

بغير رجل وكذا الخنثين اذا لم يكن معهما رجل هكذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها) سماع الشاهدين
 كلامهما معاً كذا في فتح القدير * فلا ينعقد بشهادة ثنتين اذا لم يسمع كلام العاقدين كذا في فتاوى
 قاضي خان * وتكلموا في الاصحين الذين لا يسمعان والصحيح أنه لا ينعقد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي
 خان * وينعقد النكاح بشهادة المعتقل والاخرس ان كان يسمع كذا في الخلاصة * ولو سمعا كلام أحدهما
 دون الآخر أو سمع أحدهما كلام الآخر كليهما والآخر كلام الآخر لا يجوز النكاح هكذا في البدائع * ولو كان
 بمحضرة الرجلين وأحدهما أصم فسمع السميع دون الأصم فصاح السميع أو رجل آخر في اذن الأصم
 لا يجوز حتى يكون سماعهما معاً كذا في فتاوى قاضي خان * وفي نظم الرئود يستی اذا سمع أحد الشاهدين
 كلام المرأة أو سمع الشاهد الآخر كلام الزوج ثم أعاد العقد الذي سمع كلام الزوج في العقد الاول سمع كلام
 المرأة في العقد الثاني لا غير والذي سمع كلام المرأة في العقد الاول سمع كلام الزوج في العقد الثاني لا غير فان
 كان العقدان في مجلسين مختلفين لا يجوز بالاتفاق وان كانا في مجلس واحد قال عامة العلماء لا ينعقد وقال
 بعضهم مثل أبي سهل ينعقد وقال الرئود يستی لا يأخذ بقول أبي سهل كذا في الذخيرة * وان سمعا كلام
 العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بأنه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأه بمحضرة
 تركمين أو هندیين قال ان أمكنه ما أن يعبراً مسمعا جازوا فلا كذا في فتاوى قاضي خان * وهل يشترط فهم
 الشاهدين العقد ذكر في الفتاوى أن الاعتبار السماع دون الفهم حتى لو تزوج بشهادة الاعميين جاز قال
 الظهير والظاهر انه يشترط ان يفهم أيضاً كذا في المراجح الوهاج * وهو الصحيح كذا في الجوهرية النيرة * ولو تزوج
 امرأه بمحضرة السكارى وهم عرفوا أمر النكاح غير أنهم لا يدرونه بعد ما صحوا انعقد النكاح هكذا في
 خزائن المفتين * وفي فتاوى أبي الليث رجل قال لقوم اشهدوا أنني تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت
 فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود ومقاتلوا ولم يروا شخصها فان كانت في البيت وحدها جاز النكاح وان كانت
 في البيت معها أخرى لا يجوز رجل زوج ابنته من رجل في بيت وقوم في بيت آخر يسمعون ولم يشهدهم ان
 كان من هذا البيت الى ذلك البيت كوة أو الاب منها تقبل شهادتهم وان لم يروا الاب لا تقبل كذا في
 الذخيرة * رجل بعث أقواماً لخطبة امرأة الى والدها فقال الاب زوجت وقبل عن الزوج واحد من القوم
 لا يصح النكاح وقيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي والتجنيس * ومن
 تزوج امرأته بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح كذا في التجنيس والمزيد * امرأه أو كات رجلان لزوجها
 من نفسه فقال الوكيل بمحضرة الشهود تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يدكر
 اسمها واسم أبيها وجدها لانها غائبة والغائبة تعرف بالتسمية كذا في محيط السرخسي * وكان القاضي
 الامام ركن الاسلام على السغدي في الابتداء لم يشترط ذكر الجذ ثم رجع في آخر عمره وكان يشترطه وهو
 الصحيح وعليه الفتوى كذا في المضمرات * وان كانت حاضرة متقدمة ولا يعرفها الشهود جاز النكاح وهو
 الصحيح وان أراد الاحتياط يكسف وجهها حتى يراها الشهود أو يذكرا اسمها واسم أبيها وجدها ولو
 كان الشهود يعرفونها وهي غائبة فذكر الزوج اسمها الا غير وعرف الشهود أنه أراد به المرأة التي يعرفونها
 جاز النكاح كذا في محيط السرخسي * ومن امر رجلان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر
 صح والافلا كذا في الكنز * قالوا اذا زوج ابنته البكر البالغة بأمرها وبمحضرتها ومع الاب شاهد آخر صح

الله تعالى ويجوز اعطاء
 النهر حجة عن الجهاد والفضة
 عن المضروبة والتبر عن
 المصوغ وان كانت قبسة
 المصوغ أكثر في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وان
 كان المدفوع أقل قدر من
 الواجب لكانه يساوي
 الواجب في القيمة لا يجوز الا
 عن قدره واذا دفع الزكاة
 الى الفقير لا يتم الدفع ما لم
 يقبضها الفقير أو من له ولاية
 على الفقير نحو الاب والوصي
 يقبضان للصبي والمجنون أو
 من كان في عياله من الاقارب
 أو الاجانب الذين يعولونه
 والملتقط يقبض للقط ولو
 دفع الزكاة الى صبي لا يقبل
 أو مجنون فدفع الصبي الى
 أبيه أو وصيه قالوا لا يجوز
 كالوضع زكاته على ذلك ثم
 جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز
 ولو قبض الصبي وهو مراهق
 جاز وكذا لو كان يقبل القبض
 بأن كان لا يرى به ولا يخدع
 عنه ولو دفع الى معتوق فقير جاز
 ولو دفع قوم زكاة أموالهم
 الى من يأخذ الزكاة لنفقة فقير
 فاجتمع عند أخذ أكثر من
 مائتي درهم جاز قالوا كل من
 أعطى زكاة قبل ان يبلغ مائة
 يد الا خدم مائتي درهم جازت

زكاته ومن أعطى بعدما اجتمع عند الاخذ ما تادهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مدوناً اذا كان الاخذ لاملال بأمر النكاح
 الفقير فان أخذ بغير أمره جازت زكاة الكل لان الاخذ اذا لم يكن بأمر الفقير كان الاخذ كإلّا عن الدافعين فما اجتمع عند الاخذ يكون مال
 الدافعين جازت زكاة الكل كالمدفوع رجل مائتي درهم أو أكثر زكاة ماله الى فقير واحد وبكره ان يعطى الفقيراً أكثر من مائتي درهم وان أعطه
 جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مدوناً فان كان مدوناً فمدفوع اليه مقداره لو قضى به دينه لا يتيقن شيئاً أو يتيقن دون المائتين لا بأس به وكذا

لولا يكن مدوناً لكان كان معبلاً جازان يعطى له مقداراً للوزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين والذم إلى فقير واحد ما يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم أفضل من التفريق إلى الفقراء ولو وضع الزكاة على كفه فأنتمهم الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضى به جازان كان يعرفه والمال قائم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا نوى الرجل أن يعطى فقيراً واحداً ليس عليه دين ألف درهم زكاة ماله بخاء المعطى بألف فوزنهما مائة مائة كما وزن مائة مائة دفعه إليه قال يميزه الألف من الزكاة (٣٦٩) إذا دفع الألف في مجلس واحد والألف

كان حاضر في المجلس وان كان الألف غائباً ونوى أن يعطى ألفاً في بعائتي درهم فوزنهما ثم بعث إلى ثمانمائة فوزنهما له جاز المائتان من الزكاة والباقي تطوع * السلطان الجائر إذا أخذ صدقة الأموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أنه تسقط الزكاة عن أربابها ولا يؤمر بالاداء ثمانية إلا أنه ولاية الأخذ فصح أخذها وان لم يضع الصدقة في موضعها وان أخذ الجبايات أو مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يجوز وتسقط عنه الزكاة ويجوز دفع القيمة في الزكاة والنذر عندنا

(فصل في النذر)

رجل قال ان تجرت من هذا الغم فقه على أن تصدق بهذه الدراهم خيراً ثم أراد ان تصدق بالقيمة لا بالخبز جاز * رجل في يده درهم فقال لله على أن تصدق بهذه

النكاح وان كانت غائبة لا يصح كذا في محيط السرخسي * ولو وكل رجلاً أن يزوجه عبده فزوج الوكيل العبد امرأته بشمادة رجل أو امرأتين والعبد حاضر لا يجوز النكاح كذا في التبيين * وإذا أذن الرجل لعبده في النكاح فزوج العبد بمحضرة المولى بشمادة رجل واحد سوى المولى الصواب أنه يجوز عند أصحابنا كذا في التبيين * ولو زوج المولى عبده البالغ امرأته بمحضرة رجل واحد والعبد حاضر صح وان كان العبد غائباً لم يجوز وعلى هذا الأئمة وقال المرغيناني لا يجوز كذا في التبيين * ومن هذا الجنس مسئله ذكرت في مجموع النوازل امرأته وكلت رجلاً بانيز وجهها رجلاً فزوجها بمحضرة امرأتين والموكلة حاضرة قال الامام نجيب الدين يجوز النكاح هكذا في النخبة * ووقت حضور الشهر ووقت الايجاب والقبول لا وقت الاجازة حتى لو كان العقد موقفاً على الاجازة ولم يحضر عند العقد لم يميز هكذا في البدائع * (ومنها) رضا المرأة إذا كانت بالغة بكرة كانت أو ثيباً فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * (ومنها) أن يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد حتى لو اختلف المجلس بان كانا حاضرين فواجب أحدهما فقام الآخر من المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد وكذا إذا كان أحدهما غائباً لم ينعقد حتى لو قالت امرأته بمحضرة شاهدين تزوجت نفسها من فلان وهو غائب فبلغه الخبر فقال قبلت أو قال رجل بمحضرة شاهدين تزوجت فلانة وهي غائبة فبلغها الخبر فقالت تزوجت نفسي منه لم يميز وان كان القبول بمحضرة شاهدين وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أرسل اليها رسولا أو كتب اليها بذلك كما قبضت بمحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز لا لتحاد المجلس من حيث المعنى وان لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب لا يجوز عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز هكذا في البدائع * وإذا بلغها الكتاب وقرأته ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهر وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح كذا في الخلاصة * ولو قالت ان فلانا كتب الي يحضرنى فاشهدوا أني قد تزوجت نفسي منه صح النكاح لان الشهود سمعوا كلامها بايجاب العقد وسمعوا كلامها مخاطباً باسمها اليها هم هكذا في النخبة * ولو كتب الايجاب والقبول لا ينعقد كذا في فتح القدير * والحر واليهب والصغير والكبير والعدل والفاسق في الرسالة سواء لانها تبليغ عبارة المرسل هكذا في الخلاصة * ولو عقدا وهما عيشيان أو يسيران على الدابة لم يميز وان كانا في سفينة سائرة جاز كذا في البحر الرائق * والفور في القبول ليس بشرط عندنا كذا في العيني شرح الهداية * (ومنها) أن لا يخالف القبول الايجاب فإذا قال لاخر زوجتك ابنتي على ألف درهم فقال الزوج قبلت النكاح ولا أقبل المهر كان باطلاً ولو قبل النكاح وسكت عن المهر ينعقد النكاح بينهما ذكراً في فتاوى أبي الليث * وفي مجموع النوازل عبد تزوج امرأة على رقبته بغير إذن سيده فقال السيد أجزت النكاح ولا أجز على رقبته فالنكاح جائز ولو اقل من مهر مثلها ومن قيمة العبد يباع فيه كذا في النخبة * ولو تزوجت نفسها بألف فقبلها بالقبول أو بجمسمائة صح وتوقف لزوم الزيادة على قبولها في المجلس على ما عليه الفتوى كذا في النهر الفائق * (ومنها) أن يضيف النكاح إلى كلها أو ما يعبره عن الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد والرجل ولو أضاف النكاح إلى ظهرها أو بطنها ذكر الخلو في قال * شايخنا الاشبه من مذهب أصحابنا أنه ينعقد كذا في البحر الرائق * ولو أضاف النكاح إلى نصف المرأة

الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم تهلك تصدق بثلثها جازاً أيضاً ولو قال كل منفعة تصل إلى من ماله فقه على ان تصدق بها فهو له فلان شياً كان عليه ان يتصدق به كالأول أو نذر وان لم يهبه شياً لكان أذن له أن يأكل من طعامه فليس عليه أن يتصدق بشئ لان في الفصل الأول ملك الناذر ما أضيف إليه النذر فيلزمه الوفاء وما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزم التصديق بشئ ولو قال ان فعلت كذا في صدقة في المسكين ولهديون على الناس لا تدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة فقل على فقرا مكة فتصدق على فقراء

بلدة أخرى جاللان الصغر صرف الى الله تعالى في مختلف المستحق فيجوز كالوندر بصوم أو صلاة بمكة فصام وصل يبلدة أخرى
 جاز عندنا ولو قال ان رزقي الله تعالى مائتي درهم فله على تركها عشرة فذلك مائتي درهم كان عليه زكاة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة
 لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الامائتي درهم الصحيح انه لا يلزمه التصديق
 الاجماع لان في مال يملك لم يكن النذر (٣٧٠) مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كماله لو قال مالي في المساكين صدقة وليس

له مال لا يلزمه شيء * رجل
 قال كلما آكنت اللحم فله
 على ان تصدق بدرهم فعليه
 بكل لقمة درهم لان كل
 لقمة آكنة ولو قال كلما
 شربت الماء فعلى درهم كان
 عليه بكل نفس درهم ولا
 يلزمه بكل مصه درهم * رجل
 سقط عنسه شيء فقال ان
 وجدته فله على ان أقف
 أرضي هذه على ابنه
 السبيل فوجده كان عليه
 الوفاء بالنذر فان وقف
 على من يجوز له صرف
 الزكاة اليه من الاقارب أو
 الاجانب جاز

فيه روايتان والصحيح انه لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان والظاهرية * وفي التفريق تزوج نصفها فقد كثر
 بعضهم انه يجوز هو المختار كذا في مختار الفتاوى * (ومنها) أن يكون الزوج والزوج مملوئين فلوزوج
 بنته وله بنتان لا يصح الا اذا كانت احدهما متروجة فيصرف الى الفارغة كذا في النهر الفائق * جارية
 سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال تزوج باسمها الآخر اذا صارت معروفة باسمها
 الآخر والاصح عندي أن يجمع بين الاسمين كذا في الظهيرية * رجل له بنت واحدة اسمها فاطمة قال
 لرجل فزوجت منك ابنتي عائشة ولم تقع الاشارة الى شخصها ذكر في فتاوى الفضلي أنه لا ينعقد النكاح
 ولو قال زوجت ابنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز كذا في المحيط * ولو كان لرجل بنتان كبرى
 اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة وأراد أن يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة يتعقد على الصغرى ولو قال
 زوجت ابنتي الكبرى فاطمة لا يتعقد على احدهما كذا في الظهيرية * أبو الصغرة اذا قال زوجت
 بنتي فلانة من ابن فلان وقال فلان قبلت لابي ولم يسم الابن ان كان له ابنتان لا يجوز وان كان له ابن واحد
 يصح ولو ذكر أبو البنت اسم الابن فقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال أبو الابن قبلت صح * خنثيان
 صغيران قال أبو أحدهما لابي الآخر محض من الشهرود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الآخر
 ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا كذا في الظهيرية وفتاوى
 قاضيخان * ولو قال أبو الصغرة لابي الصغرى زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئا وقال أبو الصغرى قبلت يقع النكاح
 للاب هو المختار كذا في مختار الفتاوى * وهو الصحيح كذا في الظهيرية * (وأما أحكامه) فكل استتاع كل منهما
 بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا كذا في فتح القدير ومثل الحبس وهو صيرورتها بمنوعة عن الخروج
 والبروز ووجوب المهر والنفقة والكسوة عليه وحرمة المصاهرة والارث من الجانبين ووجوب العدل
 بين النساء وحقوقهن ووجوب اطاعته وعليها اذا دعاها الى الفراش وولاية تأديبها اذا لم تطعه بان نشرت
 واستحباب معانرتها بالمعروف هكذا في البحر الرائق * وتجزيم الجمع بين الاختين ومن في معناهما كذا في
 السراج الوهاج

(فصل في العشر والخراج)

الارض نوعان عشرية
 وخراجية فارض العرب
 كلها عشرية وهي أرض
 تبهامة والحجاز ومكة واليمن
 وطائف والعمان والبحرين
 قال محمد رحمه الله تعالى
 أرض العرب من عذيب
 الى مكة وعسدن أبين الى
 أقصى حجر باليمن بمهرة
 وسواد العراق وما سقى من
 أنهار الاعاجم خراجية
 وحد السواد طولا من نخوم
 الموصل الى أرض عبادان
 وحده عرضا من منقطع

(الباب الثاني فيما يتعقده النكاح وما لا يتعقده)

يتعقد بالايجاب والقبول وضعا للضئ أو وضع أحدهما للضئ والآخر لغیره مستقبلا كان كالامرأ أو حالا
 كالمضارع كذا في النهر الفائق * فاذا قال لهما أتزوجك بكذا فقالت قد قبلت يتم النكاح وان لم يقل الزوج
 قبلت كذا في الذخيرة * ولو قال تزوجيني نفسك فقبيلات انعقدان لم يقصده الاستقبال هكذا في النهر الفائق
 * وكما يتعقد بالعارة يتعقد بالاشارة من الآخر ان كانت اشارته معلومة كذا في البدائع * ولا يتعقد
 بالتعاطي كذا في النهاية * ولا يتعقد بالكاتب من الحاضر من فلوكتب تزوجتك فكتبت قبلت لم يتعقد هكذا
 في النهر الفائق * (وما يتعقده النكاح فهو نوعان) * صريح وكاتب فالصريح لفظ النكاح والتزويج
 وما عداها وهو ما يفيد ملك العين في الحال كناية كذا في النهر الفائق ناقلا عن المسوط * فيتعقد بلفظ
 الهبة هكذا في الهداية * ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا كذا في
 فتاوى قاضيخان * ولو قال وهبت بنتي لخدمتك وقبل الآخر لا يكون نكاحا كذا في الذخيرة * اذا طلب

الجبل من أرض حلوان الى أقصى القادسية المتصل به ذيب من أرض العرب وما سوي ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم أهلها الرجل
 ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وما انظر الخراج ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم والسيحون والبيحون والدجلة والفرات
 خراجية في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي أرض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين
 الغائبين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها يسلم ان يحكم الامام فيه - ثم بشئ سكن الامام بالخيار فيها ان شاء قسمها بين

الغائبين وتكون عشيرة وان شام من علمهم وبعدها ان كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشرون شاه وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشيرة وما احسب من الموات ان احسب بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج واحسب يتراو قنائة ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشيرة فهي عشيرة وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخراج فهو الخراج والسدس (٣٧١) وما أشبه ذلك وخراج ووظيفة وهو ان

يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكّن من الانتفاع بالارض في كل جرب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الخنطة أو الشعير ودرهم القفيز ثمانية ارطال والدرهم عشرة بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره بالجرب ستون ذراعا في ستن ذراعا بذرعان الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جرب يصلح الرطاب خمسة دراهم وفي جرب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمال عررضى الله عنه واجازته ما فعل عماله وفي ارض الرضفان والبستان بقدر ما يطبق أو الى نصف الخراج مقدر بالطاقة والبستان كل ارض محوطة فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطبق أن يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخراج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن

الرجل من امرأته زنى فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيان * وينة بلفظ التملك والصدقة بلفظ البيع هو الصحيح هكذا في الهداية * وكذا بلفظ السرا في الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * وكذا بلفظ الجعل على الصحيح كذا في العيني شرح الكنز والتمين * ولو قال لامرأة كنت لي أو صرت لي فقالت نعم أو صرت لك كان نكاحا كذا في الذخيرة * وكذا لو قال كوني امرأتى بمائة فقبلت أو أعطيتك مائة على أن تكوني امرأتى فقبلت كان نكاحا كذا في الوجيز للكردي * اذا قال ثبت حق في منافع بضعك بالف فقالت قبلت صح النكاح كذا في الذخيرة * ولو قالت امرأته عترتني نفسي فقال قبلت يكون نكاحا هكذا في فتاوى قاضيان * ولو قالت البانعة رددت نفسي اليك فقال الزوج قبلت بجزيرة الشاهدين يكون نكاحا كذا في محيط السرخسي * وفي اجناس الناطقي اذا طلق امرأته ثلاثا أو بائنا ثم قال لها راجعتك على كذا ورضيت المرأة بذلك وكان بحضور من الشهود كان نكاحا صحيحا وان لم يذكر المال فان اجتمع على ان الزواج اراد به النكاح كان نكاحا والا فلا كذا في الذخيرة * ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بحضور من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال لامرأة ١ امرأه يا سيدي فقالت المرأة يا سيدي لا ينعقد الا اذا قال لها ٢ يا سيدي بزنى فقالت يا سيدي يكون نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو الظاهر بحكم العرف كذا في الخلاصة * اذا قال لغيره ٣ دختر خوش مراده فقال ٤ دام ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب ٥ بذير فتم ولو قال ٦ مراد ادى فقال ٧ دام لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب ٨ بذير فتم الا اذا اراد بقوله ٩ دادى التحقيق دون السوم فينثني بصدق وان لم يقل الخاطب بذير فتم * وفي مجموع النوازل عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي ان في قوله دختر خوش مراده لا بد ان يقول ١٠ بزنى ويقول الآخر ١١ بزنى دام فاما بدون ذلك فلا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقا عليها كذا في المحيط * قبل لامرأة ١٢ خويشتن را بقلان بزنى دادى فقالت ١٣ داد و قيل للزوج ١٤ بذير فنى فقال ١٥ بذير فتم ينعقد النكاح وان لم تقل المرأة دام والزوج بذير فتم * قبل لامرأة ١٦ خويشتن رازن من كردى فقالت ١٧ كردم ينعقد النكاح * وكذا لو قال ١٨ خويشتن رازن من كردايسى فقالت كردايندم هكذا في الذخيرة * قبل لامرأة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في أثناء الكلام ١٩ من وير اخواسم وقال الرجل قبلت صح النكاح كذا في الخلاصة * سئل نجم الدين عن قال لامرأة ٢٠ خويشتن را به زاردم كايين بزنى دادى فقالت بالسمع والطاعة قال ينعقد النكاح ولو قالت ٢١ سپاس دارم لا ينعقد لان الاول اجابة

(ترجمه)
 ١ ا كنت لي فقالت كنت ٢ ا كنت للزوجية فقالت كنت ٣ اعطيتك ٤ اعطيتها
 ٥ قبلت ٦ اعطيتني ٧ اعطيتك ٨ قبلت ٩ اعطيت ١٠ للزوجية ١١ اعطيتها
 للزوجية ١٢ هل اعطيت نفسك فلانا للزوجية ١٣ اعطيت ١٤ هل قبلت ١٥ قبل
 بدون ضمير المتكلم الذي هو الميم الا في بعد في قوله دام وبذير فتم ١٦ هل جعلت نفسك لي امرأه
 ١٧ جعلت ١٨ هذه العبارة معناها مثل التي قبلها ١٩ انما تزوجته ٢٠ هل اعطيتني نفسك
 للزوجية بالف درهم مهرا ٢١ قولها سپاس دارم بمنزلة ولك الفضل

ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخراج وان كانت الارض تطبق الزيادة في كل بلدة فيها وتوظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يراد في قولهم وان لم يكن فيه التوظيف من الامام على قول أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس الا لامام أن يجعل الخراج أكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد رحمه الله تعالى له ذلك * ارض خراجها وظيفتها غنصها غاصب فان كان الغاصب باحدا ولا يئنه للسلطان لم يرزعهما الغاصب فلا خراج على احد وان زرعهما الغاصب ولم تقصم الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب أو كان

للمالك مئة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى الخراج على رب الارض
 قل النقصان أو أكثر كأنه أجرهما من الغاصب بضم النقصان وعند محمد رحمه الله تعالى ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان أكثر كان
 ذلك على الغاصب ان كان النقصان أكثر من الخراج فقد ان الخراج يؤدى الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان
 كان الخراج أكثر يدفع الكل الى السلطان (٢٧٢) وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان أجر أرضه

والثاني وعد كذا في المحيط * امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل ٢٢ بخد اوند كاري
 بذير فتم يصح النكاح ولو لم يقبل الرجل ذلك لكنه قال لها ٢٣ شاباش ان لم يقبل بطريق الطنز يصح
 النكاح كذا في الخلاصة * ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح والاعارة والاباحة والاحلال والتمتع
 والاجارة والرضا ونحوها كذا في التبيين * ولا بلفظ الاقالة والخلع والصلح والبراءة هكذا في فتاوى قاضيخان
 * ولا بلفظ الشركة والكتابة هكذا في محيط السرخسي * ولا بلفظ الاعناق والولاء والايديع كذا في غاية
 السروجي * ولا بلفظ الغداء كذا في البحر الرائق * ولا ينعقد بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا الى
 ما بعد الموت كذا في الهداية وكذا في الكافي * وان قال او وصيت بيضع أمي للحال بالف درهم وقبل
 الاثر ينعقد النكاح كذا في النهاية * رجل قال لا تزوج بنتك فلانة مني بكذا فقال أبو الصغيرة
 ارفعها واذهب حيث شئت لا ينعقد النكاح كذا في الخلاصة * امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك
 وأرادت أن تقول بمائة دينار فقيل ان قات المرأة بمائة دينار قال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح كذا في
 الذخيرة * رجل بهت جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا ٢٤ دختر خوشتن فلانة را بما دادي فقال
 دادم وقالوا بذير فتم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب * رجل وامرأة اقربا بالنكاح بين
 يدي الشم وودو قالوا بالفارسية ٢٥ مازن وشوئيم لا ينعقد النكاح بينهما والمختار كذا في الخلاصة
 * ولو قال ٢٦ ابن زن من است بمحض من الشم وودو قالت المرأة ٢٧ ابن شوي من است ولم يكن بينهما
 نكاح سابق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يكون نكاحا كذا في الظهيرية * وفي شرح الحصص
 المختار انه ينعقد اذا قضى بالنكاح أو قال الشم وداهما جعلتهما هذا نكاحا فقالا نعم ينعقد هكذا في مختار
 الفتاوى * وفي اليتيمة سئل على السعدي عن رجل سلم على امرأة فقال سلام عليك يا زوجتي فقالت
 وعليك السلام يا زوجي وسمع ذلك الشاهدان قال لا ينعقد كذا في التارخانية * قيل لرجل ٢٨ دختر
 خوبستن رابه بسرم ارزاني داشتي فقال ٢٩ داشتم لا ينعقد النكاح بينهما كذا في الذخيرة * اذا
 قال أبو الصغيرة شهدوا لي زوجت بنت فلان الصغيرة ابني فلانا بغير كذا في قيل لابي الصغيرة ليس هكذا
 فقال أبو الصغيرة هكذا ولم يزد على ذلك فالاولى أن يجتد النكاح وان لم يجتد جاز هكذا في فتاوى قاضي
 خان والظهيرية * ولو قال بالفارسية ٣٠ خوبستن را بزني دادم بتو بهز اردم فقالت بذير فتم لا ينعقد
 النكاح لان لفظة بزني بالفارسية لا تقع على الرجل كذا في التجنيس * واذا قال لابي البنت زوجتني ابنتك
 وقال أبو البنت زوجت أو قال نعم لا يكون نكاحا الا أن يقول الرجل بعد ذلك قبلت لان قوله زوجتني
 استخباره كذا في فتاوى قاضي خان * وفي لفظ القرض والرهن اختلاف المشايخ والصحيح عدم انعقاد
 كذا في فتاوى قاضيخان * وقيل بلفظ القرض ينعقد على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
 لان نفس القرض تملك عندهما وهو المختار كذا في مختار الفتاوى * وبلفظ السلم قيل ينعقد وقيل لا وكذا
 الصرف فيه قولان كذا في العيني شرح الصحاح * النكاح المضاف كقوله زوجتكمها غدا غير صحيح أما
 ٢٢ قبلتك للسيادة ٢٣ قوله شاباش بمنزلة طيب عليك نور ٢٤ بنتك فلانة اعطيتك الناقال
 اعطيت وقالوا قبلنا ٢٥ فمن زوج زوجة ٢٦ هذه امرأتى ٢٧ هذا زوجي ٢٨ جعلت
 بنتك لاثقة لابي ٢٩ جعلت ٣٠ اعطيتك نفسي للزوجية بالف درهم فقالت قبلت

الخراجية أو أعار كان
 الخراج على رب الارض
 كما لو دفعها من اربعة الا اذا
 كان كرما أو رطابا أو شجرا
 ملتفا فان اجارته واعارته
 باطلة لان هذه اجارة وقعت
 على استهلاك العين ولو أجر
 أرضه العشرية كان العشر
 على رب الارض في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى
 وقال صاحباه على المستأجر
 وان أعار أرضه العشرية
 فزرعها المستعير عن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى فيه
 روايتان وان استأجر أو
 استعار أرضا تصلح للزراعة
 ففرض المستأجر أو المستعير
 فيها كرما أو جعل فيها رطابا
 كان الخراج على المستأجر
 والمستعير في قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى
 لانها صارت كرما فكان
 خراج الكرم على من
 جعلها كرما وان غصب
 أرضا عشرية وزرعها ان لم
 تنقصها الزراعة فلا عشر
 على رب الارض وان نقصتها
 الزراعة كان العشر على رب
 الارض كأنه أجرها بالنقصان
 * باع أرضا يضاء خراجية
 اختلفوا فيه قال بعضهم ان
 بقي من السنة تسعون يوما
 فالخراج على المشتري والا

فعل البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة قدر ما يتمكن المشتري من الزراعة أي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا تبلغ المعلق
 قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري والافعل البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها
 الدخن ويبدرك أو تبلغ مبلغا تبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري واختاروا الفتوى القول الاول ولو اشتري أرض
 خراج ولم يكن في يد المشتري مقدارا يمكن فيه من الزراعة فأخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع لانه ظلم

ومن ظلم ليس له أن يظلم غيره * رجل باع أرضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنون ولم يكن في ملك أحد منهم ثلاثة أشهر لأخراج على أحد قالوا الصحيح في هذا أن ينظر إلى المشتري الآخر إن بقي في يده ثلاثة أشهر كان الخراج عليه ورجل باع أرضا فيها زرع لم يبلغ قباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وإن باعها بعد ما تقدمت الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أن هذا بمنزلة ما لو باع أرضا فأغارها وبيع معها حنطة (٢٧٣) محصورة هذا الذي ذكرنا إذا كانوا

يأخذون الخراج في آخر السنة فإن كانوا يأخذون في أول السنة على سبيل التجهيل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري * رجل له قرية في أرض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها أو لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذلك الرجل إذا كان له دار خطت في مصر من أمصار المسلمين جعلها بستانا أو غرس فيها نخلا وأخرجها عن منزله ليس فيها شيء لأن ما بقى من الأرض سبع للدار وإن جعل كل الدار بستانا فإن كان في أرض العشر ففيها العشر وإن كان في أرض الخراج ففيها الخراج * من عليه الخراج إذا منع الخراج ستمن لا يؤخذ منها مضي في قول أبي حنيفة رحمه

المعلق فإن كان على أمر مضي صح لأنه معلوم الحال فلو خطبت بنته فاختبر أنه تزوجها من فلان قبل هذا فكذبته فقال إن لم أكن زوجتها منه فقد تزوجتها من ابنك وقبل أبو الين عند الشهر ودفبان أنه لم يكن زوجها من أحد صح النكاح كذا في النهر القائق * وإن قال لامرأة بمحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا إن أجاز أبي أو رضى فقالت قبلت لا يصح * رجل تزوج امرأته على أنها طالق أو على أن أمرها في الطلاق يدها ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع أنه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الأمر يدها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا إذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على أنك طالق وإن بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على أني طالق أو على أن يكون الأمر بيدي أطلق نفسي كما شئت فقال الزوج قبلت جازا لنكاح ووقع الطلاق ويكون الأمر يدها وكذا المولى إذا تزوج أمته من عبد ما بدأ العبد فقال زوجتي أمتك هذه على أن أمرها بيديك تطلقها كما شئت فزوجها منه يصح النكاح ولا يكون الأمر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك أمي على أن أمرها بيدي أطلقها كما يريد فقال العبد قبلت جازا لنكاح ويكون الأمر بيد المولى ولو قال العبد لولاه إذا تزوجتها فامرها بيديك أبدأ ثم تزوجها يكون الأمر بيد المولى ولا يمكن إخراجها أبدا كذا في فتاوى قاضي خان * ذكر شمس الأئمة السرخسي إذا تزوج امرأته على أنف إلى الحصاد والدياس اختلف مشايخنا في هذه المسئلة والمختار عندى أنه ينعقد ويثبت هذا الأجل في المهر كذا في مختار الفتاوى * ولا يثبت في النكاح خيار الرؤية والعيب والشرط سواء جعل الخيار للزوج أو للمرأة وله ما لا ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر حتى أنه إذا فعل ذلك فالنكاح جائز والشرط باطل إلا إذا كان العيب هو الحب والنصاء والعنة فإن المرأة بالخيار وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * فإذا شرط أحدهما صاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة أو شرط صفة الجمال أو شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجدت خلاف ذلك لا يثبت له الخيار هكذا في التتارخانية * رجل تزوج امرأته على أنه مدني فإذا هو قروي يجوز النكاح إن كان كفا ولا خيار لها كذا في فتاوى قاضي خان * وفي فتاوى أبي الليث تزوج امرأته على أن أباه بالخيار صح النكاح ولا خيار كذا في الأخيرة

(الباب الثالث في بيان المحرمات) وهي تسعة أقسام

* (القسم الأول المحرمات بالنسب) * وهن الامهات والبنات والاحوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فهن محرمات نكاحا ووطا وادوا عليه على التأييد فالامهات أم الرجل وجدته من قبل أبيه وأمه وان علون وأما البنات فبنته الصلبية وبنات ابنته وبنته وان سفلىن وأما الاخوات فالأخت لأب وأم والأخت لأب والأخت لأم وكذا بنات الاخ والأخت وان سفلىن وأما العمات فنثلاث عمه لأب وأم وعمه لأب وعمه لأم وكذا عمات أبيه وعمات أجداده وعمات أمه وعمات جدته وان علون وأما عمه فإنه يتظران كانت العمه القري عمه لأب وأم أو لأب فعمه العمه حرام وإن كانت القري عمه لأم فعمه العمه لا تحرم وأما الخالات فخالته لأب وأم وخالته لأم وخالته لأم وخالات أبيه وأمهاته وأما خالته الخالته فإن كانت الخالته القري حالة لأب وأم أو لأم فخالته محرم عليه وإن كانت القري حالة لأب فخالته لا تحرم عليه

(٣٥ - فتاوى اول) ولو جعل العشر لصاحب الأرض لا يجوز في قولهم السلطان إذ لم يطلب الخراج من هو عليه كان لصاحب الأرض ان يتصدق به فان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى أرض خراج فجعلها دارا أو بني فيها بناء كان عليه خراج الأرض كالأوطى عطلها والسلطان ان يحبس غلة أرض الخراج حتى يأخذ الخراج وفي خراج الوظيفة إذا هلك الخراج فإن هلك الاكثر قبل الحصاد باقية سماوية لا يمكن دفعها كالخرق والقرق والبرد يسقط الخراج وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه ككل الدواب وشحو ذلك لا يسقط لانه هلك

تقصيره وفي أرض العشر إذا هلك الخراج قبل الحصاد بسقط وان هلك بعد الحصاد فما كان من نصيب رب الأرض بسقط وما كان من نصيب الأكارى يبقى في ذمة رب الأرض لان في نصيب الأكارى الأرض بمنزلة المستأجر فكان العشر على صاحب الأرض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شئ من الخراج وانما يفرق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخراج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين (٣٧٤) يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخراج

وانما يسقط الخراج بهلاك الخراج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة وان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بافة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهماً أو أكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهماً يجب مقدار نصف ما بقي وكذلك الرطب * السلطان اذا هب لرجل خراج أرضه ذكر في السير أنه لا ينبغي ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفاً كان له ان يقبل ومصرف خراج الارض والجزية وما يؤخذ من نصارى بني تغلب للقاتلة وذرارهم وكل ما يعود منفعة الى عامة المسلمين نجوا الكراع والسلاح والعتق للعدو وعارة الجسور والقناطر وحفر أنهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والنقهاء * رجل غرس في أرض الخراج كرمًا فالتمير الكرم كان عليه خراج أرض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى

هكذا في محيط السرخسي

* القسم الثاني المحرمات بالصهرية * وهي أربع فسرقة (الاولى) أمهات الزوجات وجداتهن من قبل الاب والام وان علون (والثانية) بنات الزوجة وبنات اولادها وان سفلن بشرط الدخول بالام كذا في الحاوي القدسي سواء كانت الابنة في حجرها ولم تكن كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وأصحابنا ما أقاموا الخلوقة مقام الوطء في حرمة البنات هكذا في الذخيرة في نوع ما يستحق به جميع المهر * (والثالثة) حليله الابن وابن الابن وابن البنت وان سفلوا دخل بها الابن أم لا * ولا تحرم حليله الابن المتبني على الاب المتبني هكذا في محيط السرخسي * (والرابعة) نساء الآباء والاجداد من جهة الاب أو الام وان علوا فهو لاء محرمات على التأييد نكاحا ووطئا كذا في الحاوي القدسي * وثبت حرمة المصاهرة بالنكاح الصحيح دون الفاسد كذا في محيط السرخسي * فلوزوجها نكاحا فاسدا لا تحرم عليه أمهما بمجرد العقد بل بالوطء هكذا في البحر الرائق * وثبت بالوطء حلالا كان أو عن شبهة أو زنا كذا في فتاوى قاضي خان * فنزني بامرأة حرمت عليه أمها وان علت وابنتها وان سفلت وكذا تحرم المزني بها على آباء الزاني وأجداده وان علوا وأبناؤه وان سفلوا كذا في فتح القدير * ولو وطئها فافضاها لا تحرم عليه أمها لعدم يتقن كونه في الفرج الا اذا حبست وعلم كونه منه كذا في البحر الرائق * وكما ثبتت هذه الحرمة بالوطء ثبتت بأسس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة كذا في الذخيرة * سواء كان نكاحا أو ملكا أو فجور عندنا كذا في الملتقط * قال أصحابنا الرية وغيرها في ذلك سواء * كذا في الذخيرة * والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وكذا المعانقة هكذا في فتاوى قاضي خان * وكذا الوضوء بالشهوة هكذا في الخلاصة * فان نظرت المرأة الى ذكر رجل أولسته يشهوه أو قبلته بشهوة تعلقت به حرمت المصاهرة كذا في الجوهرة النيرة * ولا تثبت بالنظر الى سائر الاعضاء الابشهوة ولا لمس سائر الاعضاء عن شهوة بخلاف كذا في البدائع * والمعتبر للنظر الى الفرج الداخلي هكذا في الهداية * وعليه الفتوى هكذا في الظهيرية وجواهر الاخلاطى * قالوا والنظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو نظرت الى فرج امرأة بشهوة وراست ترقيق أو زجاج يستين فرجها تثبت حرمة المصاهرة * ولو نظرت الى فرجها ورأى فيها فرج امرأة فنظرت عن شهوة لا تحرم عليه أمها وابنتها لانه لم يفرجها وانما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط حوض أو على قنطرة فنظرت الى رجل في الماء فرأى فرجها فنظرت عن شهوة لا تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الصحيح كذا في الخلاصة * ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها ونظرت عن شهوة تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى أن يكون له جارية مثلها فوقعت منسه شهوة وقع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمنها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج ابنته لم يكن عن شهوة كذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة * ثم لا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا أو ناسيا أو مكرها أو مخطئا كذا في فتح القدير * وانما هكذا في معراج الدراية * فلوا يقظ زوجته ليجمعها فوصلت يدها الى بنته منها فقرصها بشهوة وهي ممن تشتمى يظن انها أمها حرمت عليه الام حرمة مقبلة كذا في فتح القدير * ولو لمس شعرها بشهوة ان مس ما اتصل برأسها تثبت وان مس ما استرسل لا تثبت وأطلق

ان ثمر الاشجار ومن كان له أرض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قطع الكرم وزرع فيها الناطق الحبوب كان عليه خراج الكرم وانما باغ الكرم وأثمران كان قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهماً أو أكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهماً كان عليه مقدار نصف الخراج فان كان نصف الخراج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان وان كان في أرضه أجرة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في أرضه قصب أو طرفاء أو صنوبر

أو خلاف أو شجر لا يثر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجه لها من رعدة فلم يفعل كأن علمنا الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في أرض الخراج أرض يخرج منها ملح كثيرا وقليل فكذلك وكذلك ان قدر ان يجعلها من رعدة ويوصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج أو كان في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في أرض الخراج قطعة أرض سبخة لا تصلح للزراعة أو لا يصل اليها الماء ان أمكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه (٢٧٥) خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج

الناطق اطلاقا من غير هذا التفصيل كذا في الظهيرية * وهكذا في وسيل الكردي والسراج الوهاج * ولو مس ظفرها بشهوة تثبت كذا في الخلاصة * ثم المس انما يوجب حرمة المصاهرة اذا لم يكن بينهما ثوب أما اذا كان بينهما ثوب فان كان صفيقا لا يجمد المس حرارة المسوس لا تثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت آلتها بذلك وان كان رقيقا بحيث تصل حرارة المسوس الى يده تثبت كذا في الذخيرة * وكذا لو مس أسفل الخلف الا اذا كان منعه لا يجمد من القدم كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قبل الرجل المرأة وبينهما ثوب فان كان يجدر بالثياب أو برد الشتاء فهو وقيل وليس كذا في المحيط * والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل اذا مديده الى امرأة بشهوة فوقت على أنف ابنتها فزادت شهوته حرمت عليه امرأته وان نزع يده من ساعته كذا في الذخيرة * ويشترط أن تكون المرأة مشتبهة كذا في التبيين * والفتوى على أن بنت تسع محل الشهوة لا مادونها كذا في معراج الدراية * وقال القسبية أو اللث ما دون تسع سنين لا تكون مشتبهة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان * وحكي عن الشيخ الامام أبي بكر رحمه الله تعالى أنه كان يقول ينبغي للفتى أن يفتي في السبع والثمان انها لا تحرم الا ان بالغ السائل انها عليه ضخمة جسمية فينثذ يفتي بالحرمة كذا في الذخيرة والمضمرات * فلو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت الحرمة كذا في البحر الرائق * ولو كبرت المرأة حتى خرجت عن حد المشتهاة وجب الحرمة لانها دخلت تحت الحرمة فلم يخرج بالكبر ولا كذلك الصغيرة كذا في التبيين * وكذا تشترط الشهوة في الذكورية حتى لو جامع ابن أربع سنين زوجة أبيه لا تثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتح القدير * ووطء الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله أن يجامع ويشتهي ونسحقى النساء من مثله كذا في فتاوى قاضي خان * والشهوة تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجد ابيض شهوة ثم اشتبه بعد الترتل لا تعلق به الحرمة وحد الشهوة في الرجل أن تنتشر آلتها أو تزداد انتشارا ان كانت منتشرة كذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * وبه يفتى كذا في الخلاصة * فن انتشرت آلتها فطلب امرأته أو ولجهاين فخذى ابنتها لا تحرم عليه ما هم الم تردد انتشارا كذا في التبيين * وهذا الحد اذا كان شابا قادرا على الجماع فان كان شيخا أو عيننا قد الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحررا قبل ذلك ويزداد الاشتها ان كان متحررا كذا في المحيط * وحد الشهوة في النساء والمحبوب هو الاشتها بالقلب والتلذذ به ان لم يكن وان كان فزاد به كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ووجود الشهوة من أحدهما يكفي بشرطه أن لا ينزل حتى لو أنزل عند المس أو بالنظر لم تثبت به حرمة المصاهرة كذا في التبيين * قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في التبيين شرح النقاية * ولو لم يمس فأنزل لم تثبت به حرمة المصاهرة في الصحيح لانه تبيين بالانزال أنه غير دافع الى الوطء كذا في الكافي * ولو نظر الى دبر المرأة لا تثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتاوى قاضي خان * وكذلك لو وطئ في دبرها لا تثبت به الحرمة كذا في التبيين * وهو الاصح هكذا في المحيط * وعليه الفتوى هكذا في جواهر الاخلاطى * واذا جامع ميتة لا تثبت به الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان * (ومما اتصل بذلك مسائل) لو أقر بجمرة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا أضاف ذلك الى ما قبل التكاح بان قال لامرأته كنت جامعته أمك قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المسمى دون المقر والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي

لانه حق العباد فلا يمنع بالدين * اذا اشترى أرضا ولم يقبضها أو قبضها ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجدها يتفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره فزراعة بالنصف أو الثلث أو الربع وتكون الغلة لصاحب الارض يؤدي عنها الخراج ويمسك عاتق وان لم يجدها الامام من يأخذها من زراعة يؤاخذها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يؤدي عنه الخراج وان لم يجدها يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يؤدي عنه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مأمور بشئ مال بيت المال بأى وجه يتهيأه قالوا هذا في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبيع ولا يؤاجر لان ذلك حجر وعنده الحجر

على الحر العاقل البالغ باطل وكذلك قرية فيها أراض مات أربابها أو غابوا عنها وعجز أهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يقبل ما قلنا فان أراد السلطان ان يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيقة فيها كروم وأراض فاشترى أحد هم الكروم والآخر الاراضى فان أرادوا تسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضى كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيقة حلة فان علم ان الكروم كانت كروم في الاصل

لا يعرف الا كرموا الاراضى كذلك يتطرق الى خراج الكروم والاراضى فانا عرف ذلك بقسم جملة خراج الضيعة عليهم ما حتى قدر حصتهما
 * قرية خراج ارضها على التفاوت فطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان
 على التساوى أم على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك ومن عليه الخراج والعشر اذا مات بوخذلاً من تركه وعن أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى في رواية يسقط ذلك بالموت (٢٧٦) ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان

ياكل الغلة حتى يؤدى الخراج

*** (نصل في العشر) ***

في كل ما تحرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرايحين والاوراد والرباط وقصب السكر والذرة والبطيخ والقتاه والخيار والباذنجان والعصفرا واشباه ذلك لها غرة باقية أو غير باقية يجب فيها العشر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قل أو أكثر وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران وأشياء ذلك قال محمد رحمه الله تعالى يعتبر فيه خمسة من أقصى المقادير نحو الاجمال في القطن كل حل ثلثائة من بالعراق والامناء في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر فيه القيمة ان كانت قعة الخراج مثل قيمة خمسة أوسق من أدنى الموسقات يجب فيه العشر والافلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر

لا يصدق له ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما أقر لا تحرم عليه امرأته وذ كرمحمد رحمه الله تعالى في كتاب النكاح اذا قال الرجل لامرأة هذه أمي من الرضاة ثم راد أن يتزوجها بعد ذلك فقال أخطأت في ذلك فله أن يتزوجها استحصانا وجه الفرق بينهما أنه ههنا أخبر عن فعله والخطأ قيامه وفعله نادر فلا يصدق فيه وأما في الرضاة فما أخبر عن فعل نفسه في زمان يتذكره وهو وانما سمع من غيره والخطأ فيه ليس بنادر كذا في التحنيس والمزيد * واذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة أو لمساها وانظر الى فرجها ثم قال لم يكن بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في التقييم يفتى بثبوت الحرمة ما لم يتبين أنه قبل بغير شهوة وفي المس والنظر الى الفرج لا يفتى بالحرمة الا اذا تبين أنه فعل بشهوة لان الاصل في التقييم الشهوة بخلاف المس والنظر كذا في المحيط * هـ اذا كان المس على غير الفرج وأما اذا كان على الفرج فلا يصدق أيضا كذا في الظهيرة * وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني يفتى بالحرمة في القبلة في الفم والخذ والرأس وان كان على مقنعة وكان يقول لا يصدق في أنه لم يكن بشهوة وفي البقالى ويصدق اذا أنكر الشهوة في المس الا ان تقوم آلتها منتشرة فيهما نقمها كذا في المحيط * ولو أخذته يها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركب على ظهرها وعبر به الماء كذا في الوجيز للكردي * وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس والتقييم بشهوة واختار أنه تقبل والبس ذهب فخر الاسلام على السبزدوى كذا في الشهادة على نفس المس والتقييم بشهوة واختار أنه تقبل والبس ذهب فخر الاسلام على السبزدوى كذا في التحنيس والمزيد وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في نكاح الجامع لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة اما بغيرك العضوم الذي يتحرك عضوه أوبأثار أخر من لا يتحرك عضوه كذا في الذخيرة * وهو الممول كذا في جواهر الاخلاطى * سئل القاضي على السعدي عن سكران باشر ابنته وقبلها وقصد أن يجامعها فقالت الابنة انا بنتك فتركها هل تحرم أمها قال نعم كذا في التارخانية * قيل لرجل ما فعلت بأمرائك قال جامعته اهل ثبت حرمة المصاهرة قيل ان كان السائل والمسؤل هازلين قال لا يتفاوت ولا يصدق انه كذب كذا في المحيط * رجل له جارية فقال قد وطئتها التحل لابنته وان كانت في غير ملكه فقال قد وطئتها لابنته أن يكذبه ويطأها لان الظاهر يشهد له ولو تسرى جارية ميراث أبيه بسعه أن يطأها حتى يعلم ان الاب ووطئها كذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة على أنها عذراء فلما أراد وقاعها وجدها قد اقتضت فقال لها من اقتضك فقالت أولك أن صدقته الزوج بانتم منه ولا مهر لها وان كذبها فهي امرأته كذا في الظهيرة * لو ادعت المرأة أن مس ابن الزوج اياها كان عن شهوة لم تصدق والقول قول ابن الزوج كذا في السراج الوهاج * رجل قبل امرأته بغير شهوة وقبل الاب امرأته بغير شهوة وهي مكرهة وانكر الزوج أن يكون بشهوة فالقول قول الزوج وان صدقها الزوج وقعت الفرقة ويجب المهر على الزوج ويرجع بذلك على الذي فعل ان تعمد القاعد الفساد وان تعمد لا يرجع وفي الوطء لا يرجع وان تعمد بالوطء الفساد لانه وجب الحد والمال مع الحد لا يجتمع تزوج بأمة رجل ثم ان الامة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها فادعى الزوج أنها قبلته بشهوة وكذب المولى فأنه سائين من زوجها الاقرار بالزوج أنها قبلت بشهوة ويلزمه نصف المهر تكذيب المولى اياه أنها قبلته بشهوة ولا يقبل قول الامة في ذلك لو قالت قبلته بشهوة كذا في المحيط * ولو أخذت ذكر الختم في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة صدقت كذا في خزائن الفتاوى * ذكر

والقصب القارسي ولا في سف التخل ولا في الطرفا مولاي الدلب وشجر القطن والباذنجان ويجب في برز القنب وبرز الصنوبر محمد ولو جعل ارضه مشجرة أمة قصبه يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القطن للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالوز والهليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في أرض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في أرضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض لا تعذب ذلك ولهذا الواسق على الاشجار لا يجب ويجب العشر في الاراضى الموقوفة وأرض

الصبيان والمجانين ان كانت عشرة يهوان كانت خراجه ففهم الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بعمالوكه كاشجار الجبل يجب فيه العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والفضة والفرو والحاس والحديد يجب فيه الحاس وان كان مما لا ينطبع كالزبرنج والكحل والراج والياقوت والفيروز والزرجرد لاشئ فيه ولا شئ فيما يستخرج من البحر كالعبر والؤلؤ والسماك رجل في خارجه شجرة مثمرة لاعشر فيه وان كانت البلدة عشرة بجنايف ما اذا كانت في الاراضي ويصرف العشر (٢٧٧) الى من يصرف اليه الزكاة المسلم اذا وجد

في داره معدن ذهب أو فضة
 لا شئ فيه في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وقال صاحب
 رحمه الله تعالى فيه
 الحس وان وجد في داره
 ركازاته ولصاحب الخطبة في
 قول أبي حنيفة ومحمد
 رحمه الله تعالى وقال أبو
 يوسف رحمه الله تعالى هو
 لمن وجده وان وجد في
 أرضه معدن ذهب أو فضة
 كان فيه الحس في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى
 وذكر في الاصل انه لا شئ
 فيه بالمسلم لذا عارضه
 العشرية في ظاهر الرواية
 عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى العشر على المستعيران
 كان المستعير مسلما وان
 كان كافرا فعلى رب الارض
 وان دفع أرضه العشرية
 من راعة ان كان البذون
 قبل العادل فعلى قياس قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 يكون العشر على صاحب
 الارض ككفا في الاجارة
 وعندهما يكون على الزراع
 كفا في الاجارة وان كان البذر
 من قبل صاحب الارض
 كان العشر على صاحب
 الارض في قولهم وان
 نصب أرضا عشرة فزرعها
 ان نصبها الراعة كان

محمد رحمه الله تعالى في نكاح الاصل أن النكاح لا يرتفع بجمرة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفریق لا يجب عليه الحد اشبهه عليه أم لم يشبهه كذا في النخبة * وانما خبر امرأة تم ناب يكون محرما لابنته الا انه حرم عليه نكاح ابنته على التأييد وهذا دليل على أن المحرمية تثبت بالوطء المحرام وبما ثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتاوى قاضيخان * لا بأس بأن يتزوج الرجل امرأته ويتزوج ابنته ابنتها وأما كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر في خرقه وجامعها كذلك ان كانت خرقه لا تمنع وصول الحرمة الى ذكره مثل المرأة للزوج الاول وان كانت تمنع كذا في دل فلا تحل كذا في الخلاصة

(القسم الثالث المحرمات بالرضاع) كل من تحرمها القرابة والصهرية تحرم بالرضاع على ما عرف في كتاب الرضاع كذا في محيط السرخسي

(القسم الرابع المحرمات بالجمع) وهو نوعان الجمع بين الاجنبيات والجمع بين ذوات الارحام (أما الجمع بين الاجنبيات) فانه لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة كذا في محيط السرخسي * ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين كذا في البدائع * المكاتب والمدبر وابن أم الولد في هذا كالعبد كذا في الكفاية * ويجوز للحر أن يتسرى من الاما ما شاء من العدد وان كثرت وليس للعبد أن يتسرى وان أذن له مولاه فيه كذا في الحاوي * وللحر أن يتزوج أربعه من الحرث والاماء كذا في الهداية * والعبدان يتزوج اثنتين حرتين كاتا وأما من كذا في البحر الرائق * واذ تزوج الحر نسوا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج نسوا في عقدة فسد نكاح الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاثا ولو تزوج الحر في خمسائه أسلم ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فترق بينه وبين الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى واذا تزوج واحدة ثم أربعا جاز نكاح الواحدة لا غير كذا في فتاوى قاضيخان * رجل تزوج امرأة في عقدة واثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة ولا يعلم أما الاولى فصح نكاحها على كل حال ولها السعي وأما الفريقتان فالبيان الى الزوج حال حياتهما أو موتهما فعلا أو قولاً فنظروا فسادها لامهر لها ولا ميراث كذا في التتارخاتية * ولو تزوجت امرأة زوجين في عقد واحد فان كان لاحدهما أربع نسوة جاز نكاح الاخر هكذا في محيط السرخسي (وأما الجمع بين ذوات الارحام) فانه لا يجمع بين اثنتين بنكاح ولا بوطء بملك بين سواء كاتا اثنتين من النسب أو من الرضاع هكذا في السراج الوهاج * والاصل ان كل امرأتين لو صورنا احدهما من أي جانب ذكر لم يجز النكاح بينهما برضاع أو نسب لم يجز الجمع بينهما كذا في المحيط * فلا يجوز الجمع بين امرأة وعمتان نسبا أو رضاعا وحالتها كذلك ونحوها ويجوز بين امرأة وبنت زوجها فان للمرأة لو فرضت ذكر احلت له تلك البنت بخلاف العكس وكذا يجوز بين امرأة وجارية اذا قدم حل النكاح على ذلك القرض ليس لقربة أو رضاع كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * فان تزوج الاثنتين في عقدة واحدة يترق بينهما وبينه فان كان قبل الدخول فلا شئ لهما وان كان بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما الاقل من مهرها ومن المسمى كذا في المضمرات * وان تزوجهما في عقدتين فنكاح الاخيرة فاسد ويجب عليه أن يفارقها ولو علم القاضي بذلك يفرق بينهما فان فارقها قبل الدخول لا يثبت شئ من الاحكام وان

العشر على صاحب الارض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم تنقصها الراعة فعل الغاصب في زرعه * (فصل في خراج الراس) الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الغائب في الغنى ثمانية وأربعون ونكاه وأنى الفقير ووسط الحال والغائب قال بعضهم لا يملك ما تفي درهم فهو فقير ومن يملك ما تفي درهم الى عشرة آلاف فهو وسط الحال ومن يملك أكثر من عشرة آلاف الى ما لا يتناهى فهو غائب في الغنى والمعتمل هو الذي يقعد على العمل وان كان لا يخدم الحرفة

ومن لا يقدر على العمل ولا يملك ما لا فهو من أهل المواساة لا يؤخذ منه شيء * وتجب الجزية على مولى القروشي عندنا * الذي اذا كان غنياً
بعض السنة فقيراً في البعض قالوا ان كان غنياً في أكثر السنة يؤخذ منه جزية الاغنياء * وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء * ولو
كان غنياً في النصف فقيراً في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال * ولو امتنع أهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام * الذي اذا عمل الجزية
لسنتين ثم أسلم يرد عليه جزية سنة واحدة (٣٧٨) * وان أدى الجزية في أول السنة ثم أسلم في السنة لا يرد عليه شيء * وهذا على قول

من يقول بوجوب الجزية
في أول السنة وهو الصحيح

(فصل في احياء الموات)

ذكر في شرب الامل أرض
الموات ما لا يعرف لها مالك
وهو الصحيح * وعن أبي يوسف
رحمته الله تعالى أرض الموات
ان يفتح الامام بلدة عنوة ولم
يقسم الاراضي بين الغائبين
وتركها مهملة أو قسم
البعض ولم يقسم البعض
فأثره ولم يقسم يكون مواتاً
وعنه في رواية أخرى يقوم
الرجل في آخر العمران
ويصبح صبيحة وسطاً فالي أن
يلغ صوته بكون من
العمران وموار ذلك يكون
مواتاً اذا لم يكن مقبرة ولا
قنات لاهل القرية * وعن
محمد رحمه الله تعالى يعتبر
الصوت من دور القرية
لا من الاراضي العاصرة
وقال أبو عبد الله الجرجاني
رحمته الله تعالى يعتبر
الصوت على قدر آذان
الناس في العادة من غير أن
يجهد نفسه هذا اذا لم
يعرف انها كانت ملكاً ل احد
فان عرف انها كانت ملكاً ل احد
لكن لا يعرف المالك في
الحال ذكر القاضي الامام
أبو علي السغداني عن استاذ

فارقه بعد الدخول فلها المهر ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العتق ويثبت النسب ويعتزل
عن امراته حتى تنقضي عتق أختها كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجها في عقدتين ولا يدري أيتهما
أسبق فانه يؤمّر الزوج بالبيان فان بين فعله ما بين وان لم يبين فانه لا يتجوز في ذلك ويفترق بينه وبينها كذا
في شرح الطحاوي * ولهما نصف المهر اذا كان مهرهما متساوياً وهو مسمى في العقد وكان الطلاق
قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما ربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد تجب متعة
واحدة لهما ما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كاملاً كذا في التبيين
* قال أبو جعفر الهندواني معنى المسئلة اذا دعت كل واحدة لاولية ولا حجة لهما فيقضى بنصف المهر
لهما ما اذا قاتلا لا ندري أي العتدين أول فلياقضى بشيء حتى يصطلحا كذا في غاية السروجي * وصورة
الام طلاح هي أن يقول عند القاضي لنا عليه المهر وهذا الحق لا يعدوننا فاصطلح على أخذ نصف المهر
فيقضى القاضي كذا في النهاية * واذا برهنت كل واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق في
رواية كتاب النكاح وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي * وكل هذه الاحكام المذكورة بين الاختين ثابتة بين
كل من لا يجوز جمعهم من المحارم كذا في فتح القدير * وان أراد أن يتزوج احدهما بعد التفرق فله ذلك ان
كان التفرق قبل الدخول وان كان بعد الدخول فليس له ذلك حتى تنقضي عتقها وان انقضت عتق
احدهما دون الاخرى فله أن يتزوج العتق دون الاخرى ما لم تنقض عتقها وان دخل باحدهما فله أن
يتزوجها دون الاخرى ما لم تنقض عتقها وان انقضت عتقها جاز له أن يتزوج بأيتهما شاء كذا في التبيين
* ولا يجوز الجمع بين الاختين استماعاً كلياً لا يجوز الجمع بينهما نكاحاً واذا ملك آختين كان له أن يستمتع بأيتهما
شاء فاذا استمتع باحدهما فليس له أن يستمتع بالآخرى به وذلك لو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى
أختها كان له أن يطأ الاولى وليس له أن يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم الاول على نفسه وموخر به اياها اما
بالتزوج من رجل أو بالخراج عن ملكه اما بعتاق أو هبة أو بيع أو صدقة أو كتابة كذا في شرح
الطحاوي * واعتاق البعض كعتاق الكل وكذا تمليك البعض لتمليك الكل كذا في التبيين * ولو قال هي
على حرام لا تحل له الاخرى كالحيض والنفاس والاحرام والصيام كذا في غاية السروجي * وان وطئها ليس
له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى بما قلنا وان باع واحدة منهما أو زوج أو وهب ثم ردت
اليه المبيعة بعيب أو رجعت في الهبة أو طلق المنكوحه تزوجها وانقضت عتقها لم يطأ واحدة منهما حتى
يحرم الاخرى على نفسه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج جارية فوطئها حتى اشترى أختها فليس له
أن يستمتع بالمشتراة لان القراش يثبت لها بنفس النكاح ولو وطئ التي اشتراها كان جامعاً بينهما في القراش
كذا في شرح الطحاوي * فان تزوج أخت أمه قد وطئها صح النكاح واذا جاز لا يطأ الامه وان كان لم يطأ
المنكوحه ولا يطأ المنكوحه الا اذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب فحينئذ يطأ المنكوحه
ويطأ المنكوحه ان لم يكن وطئ المملوكه كذا في الهداية * ولو تزوج أخت أمته نكاحاً فاسد لم يحرم عليه
أمته الموطوءة الا اذا دخل بالمنكوحه فحينئذ يحرم الموطوءة كذا في البحر الرائق * باختان قالت كل واحدة
منهما لرجل واحد قد زوجت نفسي منك كذا وخرج الكلامان منهما معا قبل الزوج نكاح احدهما
فهو جائز ولو بدأ الزوج فقال قد زوجتك لكل واحد منهما نكاحاً فدرهم فقالت احدهما رضيت وأبت

لحاكم الامام رحمه الله تعالى انه يجوز للامام أن يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فتصير لرجل واحداً في الاخرى
هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا كان لها آثار عمار من مسنة ونحوها ولو لها أرباب لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد أن يجيبها
ويملكها أو يأخذ منها تراباً وفي رسالة أبي يوسف الى هارون رحمه الله تعالى هي ان أحياها وليس للامام أن يخرجها من يده وعليه فيها
خراج هارون هشام عن محمد رحمه الله تعالى في القصور الجزية والنواويس الجزية اذا رفع الرجل منها التراب والقام في أرضه قال ان

كانت قصورا أو فواو يشخر بتقبل الاسلام فهي بمنزلة الموت لا يباس بذلك وإن كانت خربت بعد الاسلام وكان لها أرباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد أن يأخذ منها شيئا إلا بمنزلة دورهم ونفسير الاحياء عن محمد رجه الله تعالى احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا سقر نهرها او كبرها وسقاها يكون احياء وان كبرها لم يسق أو سقى ولم يكبر لا يكون احياء وان حوطها وسنها بحيث يعصب الماء يكون احياء فاما التجبير لا يكون احياء (٣٧٩) وصورة التجبير ان يجي الرجل الى ارض

موات فيصطر عليها حظيرة ولا يعبرها ولا يحبسها فان فعل به اذلك فهو أحق بها الى ثلاث سنين فان لم يحبسها بعد ثلاث سنين فهو للناس فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلاث سنين ويحرم التعرض لغيره قبل ثلاث سنين وروى ابن شجاع عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رجهما الله تعالى اذا سقر للموات بئرا أو ساق اليها الماء أو أجرى اليها عينها فقد احياء وفي الفتاوى انما اعلى الموات بالاحياء بأحد الانبياء الثلاثة اما ان يبني أو يكرب أو يجري اليها الماء ومن احياء أرضه حسنة بغير اذن الامام لا يملكها في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى وقال صاحباه يملكها واذكر الناطق رجه الله تعالى القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك * اذا احياء رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر العامة حافتها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الماء ينظر ان كان ذلك لا ينضر بالعامه كان له ذلك وان كان ينضر بالعامه ليس له ذلك ولا للامام ان يأذن له بذلك

الاخرى ان ترضى فسناكهما باطل كذا في الذخيرة قال محمد رجه الله تعالى في الحامع رجل وكل رجلان يزوجه امرأه وكل رجلان آخر بمثل ذلك فزوجه كل واحد منهما امرأه بغير امرها وهما أختان من الرضاة ونخرج الكلامان معا فمهما باطلان وكذلك لو كان أحد النكاحين رضاً للمرأة وكان كلاهما برضاها كذا في الهبط * قال محمد رجه الله تعالى رجلان لم يوكلا بنكاح وكانا فضولين زوجا رجلاً أختين في عقدتين متفرقتين برضا الأختين وخطب عن كل واحدة منهما مخاطب ووقع العقدان معا فبلغ ذلك الزوج وأجاز نكاح احدهما جاز ولو أنهما زوجه في عقدة بأن قال كل واحد منهما زوجت فلانة وفلانة وخطب عنهما رجلان لا يجوز في ذلك كذا في الذخيرة * تزوج أختين واحداهما متهمة الغير أو منكوحته يصح نكاح الفارغة كذا في محيط السرخسي * ولا يجوز أن يتزوج أخت مع متهمة سواء كانت العدة عن طلاق رجعي أو بائن أو ثلاث أو عن نكاح فاسد أو عن شبهة وكذا لا يجوز أن يتزوج أختها في عدها فكذا لا يجوز أن يتزوج واحدة من ذوات المحارم التي لا يجوز الجمع بين اثنتين منهن وكذا لا يحل أن يتزوج أربعاً سواء اعنده هكذا في الكافي * ولو اعتنى أم ولده لم يحل له تزوج أختها حتى تنقضي عدها ويحل أربع سواء اعنده وعندهما تحل الأخت أيضا كذا في فتح القدير * فان قال الزوج أخبرتني ان عدها قد انقضت فان كان ذلك في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قوله ولا قولها ان أخبرت الآن تفسيه بما هو محتمل من اسقاط سقط مسنين الخلق أو ينحوه وان كان ذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة ان صدقته أو كانت ساكنة أو غائبة فله أن يتزوج أخرى أو أختها ان شاء ذلك وكذلك ان كذبت في قول علمائنا كذا في المبسوط * ويجوز لزوجة المرتدة اذا حلقت بدار الحرب تزوج أختها قبل انقضاء عدها كما اذا ماتت فان عادت مسلمة فاما بعد تزوج الأخت أو قبله ففي الاول لا يفسد نكاح الأخت لعدم عود العدة وفي الثاني كذلك عند أبي حنيفة رجه الله تعالى لان العدة بعد سقوطها لا تعود بلا سبب جديد وعندهما ليس له تزوج الأخت وعودها مسلمة نصير شرعاً لحاقها كالغيبه الا يرى أنه يعاد اليها مالها وتعود معتدة كذا في فتح القدير * ولا يجوز الجمع بين امرأتين كل منهما عمة للآخرى ولا بين امرأتين كل منهما مخالفة للآخرى وصورة ذلك أن يتزوج كل من رجلين أم الآخر وولدها بنتا فيكون كل واحدة من البنيتين عمة للآخرى ولو تزوج كل من رجلين بنت الآخر وأولدها كانت بنت كل واحد منهما مخالفة للآخرى كذا في الهداية * وحل تزوج المضمومة الى محرمة وصورتها أن يتزوج امرأتين احدهما لا يحل له نكاحها بان كانت محرمة له أو ذات زوج أو وثنية والآخرى يحل له نكاحها صح نكاح من تحل وبطل نكاح الاخرى والسمي كله لتي جاز نكاحها وهذا عند أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا في التبيين * ولو دخل بالتي لا تحل فالمدكور في الاصل ان لها مهر المثل بالغاما بلغ والسمي كله للعلة قال في المبسوط وهو الاصح على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى هكذا في فتح القدير (الفهم الخامس الاما المنكوحه على الحره ومعها) لا يجوز نكاح الامه على الحره ولا معها كذا في محيط السرخسي * وكذا المدبرة وأم الولد كذا في فتح القدير * ولو جمع بين الامه والحره في عقدة واحدة صح نكاح الحره وبطل نكاح الامه وهذا اذا كان يصح نكاح الحره وحدها فان لم يصح فضمها الى الامه لاوجب بطلان نكاح الامه كذا في الخلاصة * ولو نكح الامه ثم الحره صح نكاحهما كذا في فتاوى قاضيخان * فان تزوج امه على حره في عدة من طلاق بائن أو ثلاث لم يجز عند أبي حنيفة رجه الله تعالى

وكذلك ليس للامام أن يدي في النهر العظيم كوة أو كوتين ان كان ينضر بالعلمة وفي النهر الخياص المملوك ليس له أن يفعل ذلك أضر بصاحب النهر أو لم ينضر لان حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها أو شقها وفي نوادر ابن رستم الروال أن يعطى من الطريق الحادة أحد البيتين عليه ان كان لا ينضر بالمين وان كان ينضر فليس له ذلك وليس هذا اللخليفة قالوا والسultan أن يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو يني في ارض الموات ينساق بعضها أو زرغ فيها زرع قليلا كان ذلك احياء لذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا أن يكون ساعرا أكثر من النصف فيكون احياء

لكل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى إذا كان الموات في وسط ما أحياه يكون أحياء لكل وان كان الموات في ناحية لا يكون أحياء لما في شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد أن يحتطبها بغير إذنه وكذا كل ما كان له ساق كالخيش والشوك الأحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلاباً لم يكن له ساق فلكل أحدان يأخذها وان لم يكن موضع الشجر ملكاً لحد لملكته ينسب إلى قرية أو إلى أهلها بأن كان فناء لهم فلا بأس (٢٨٠) بأن يحتطب ما لم يعلم أنه ملك وكذا الزرع والكبريت والثمار في المروج والأودية

وعندهما يجوز ان كانت معدة عن طلاق رجعي لم يجز بالاتفاق كذا في الكافي * ولو تزوج أمة وحره والحر في عدة عن نكاح فاسد أو عن وطء بشبهة ذكراً الحسن أنه على الخلاف بينه وبينهما وغيره قال يجوز نكاح الأمة ههنا بالاتفاق وهو الاظهر والاشبهه * وإذا تزوج الرجل حره في عدة أمة عن طلاق رجعي ثم رجع الأمة جاز هكذا في الأخيرة * بعد تزوج حره ودخل بها بغير إذن مولاه ثم تزوج أمة بغير إذن مولاه فأجاز المولى نكاحهما يجوز نكاح الحره دون الأمة كذا في محيط السرخسي في فصل نكاح العبد والأمة * ولو تزوج أمة بغير إذن مولاه لم يدخل بها ثم تزوج حره ثم أجاز المولى لم يجز ولو تزوج بنتها وهي حره قبل الإجازة جاز كذا في محيط السرخسي * رجل له بنت كبيرة وأمة كبيرة فقال الرجل قد زوجتكمما كل واحدة منهما ما يكندا قبل الزوج نكاح الأمة كان باطلاً فان قبل بعد ذلك نكاح الحره جاز كذا في المحيط * ويجوز تزوج الأمة مسلمة كانت أو كفاية وان قدر على حره كذا في الكافي * ويكره نكاح الأمة مع طول الحره هكذا في البدائع * ولو تزوج اربعاً من الأماه وخمساً من الحره اترف عقد صح نكاح الأماه كذا في محيط السرخسي

(القسم السادس المهرات التي يتعلق بها حق الغير) لا يجوز للرجل أن يتزوج زوجة غيره وكذلك المعتدة كذا في السراج الوهاج * سواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة أو دخول في نكاح فاسد أو شبهة نكاح كذا في البدائع * ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم أنها منكوحة الغير فوطئها تنجب العتة وان كان يعلم أنها منكوحة الغير لا تنجب حتى لا يحرم على الزوج وطؤها كذا في فتاوى قاضيخان * ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها كذا في محيط السرخسي * هذا إذا لم يكن هناك مانع آخر سوى العدة كذا في البدائع * وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يجوز أن يتزوج امرأته مملوكة من الزنا ولا يطؤها حتى تضع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصح والفتوى على قولهما كذا في المحيط * وكلاهما لا يصح وطؤها إلا بتباح ودواعيه كذا في فتح القدير * وفي مجموع التوازل إذا تزوج امرأته قد زنى هو بها وظهر بها حمل فالنكاح جائز عند الكل وله أن يطأها عند الكل وتصح النفقة عند الكل كذا في الأخيرة * رجل تزوج امرأته فقامت بسقط قد استبان خلقه فان جاءت به لا ربعة أشهر جاز النكاح وان جاءت به لاقل من ذلك لم يجز لان خلقه لا يستين الا في مائة وعشرين يوماً كذا في الظهيرية * وحيل ثابت النسب لا يجوز نكاحها إجماعاً وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان الحمل من حربي كلها حرة والمسبية يجوز النكاح ولا يطؤها حتى تضع جلهار وأها أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه واعتمدها الطحاوي والمنع رواية محمد رحمه الله تعالى واعتمدها الكرخي وهو الأصح المعتمد عليه هكذا في التبيين * رجل تزوج أم ولد وهو حامل منه فالنكاح باطل وان لم تكن حاملاً صح نكاحها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح الا أن عليه أن يستبرئها صيانة لما في كذا في الهداية * وهذا الاستبراء على المولى بطريق الاستحباب دون الحتم هكذا في شرح الهداية * وإذا جاز النكاح فللزوجة أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها كذا في الهداية * وقال الفقيه أبو الليث قول محمد رحمه الله تعالى أقرب إلى الاحتياط وبه نأخذ كذا في النهاية * وهذا الخلاف فيما إذا تزوجها المولى قبل أن يستبرئها فلو استبرأها قبل أن يزوجه جاز وطء الزوج بلا

ولو كان في أرض رجل مملوكة فآخذنا انسان من ذلك الماء لا ضمان عليه كالماء أخذنا من حوض انسان ولو صار الماء للمملوكة فلا ضمان لاحد عليه ومن أخذه كان ضماناً له لم يبق ماء بل صار من أجزاء الارض وكذا النهر اذا انشق بجري الماء بطين واجتمع في أرض انسان قد درزواغ أو أكثر لم يكن لاحد ان يأخذها من ذلك الطين وان أخذ كان ضماناً لان الطين بعد ما اجتمع في ملكه صار من أجزاء ملكه وفي صيد الاصل اذا جابه السيل بالتراب الكثير واجتمع في أرض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا هسلت في أرض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا ماتت أو أفرخت في أرض انسان أو شجرة فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا كس في أرض انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكاً لصاحب الارض وانما يكون ملكاً لمن أخسنه وكذا الصيد اذا رمى ووقع في أرض انسان ولا يدري

من رماه فإنه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن أخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيداً آخر واقفه في دار انسان استبرأه وكذا الوضئ فسطاطا تنعلق بها صيد لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن أخذه والسملك اذا اجتمع في حوض انسان أو اجتمع به غير احتياله لا يصير ملكاً له وكذلك ماء النهر أو المطر أو الثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكاً له الا بالارز والرجل اذا كان له أرض ويحسب أرضه لرجل شجرة فثبتت من عروق تلك الشجرة ناله في أرضه كانت التالة لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعه الا ان من اجزاء ملكه ولو أن رجلاً

أحيا أرضا كانت مقصبة فزرعها ثم جاء رجل وأدعى أنه ملكه رتنت عليه لأن الأرض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فتدعى المالك ويكون
 الزرع للزرع الآن مقدار البذر واجر الأجره وأشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما لو غصب
 أرضا فزرعها ولو أحيا أرضا ميسنة بأذن الامام وزرعها ما العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد أدرك فالعشر على البائع وان كان الزرع
 بقلا فالعشر على المشتري * (كتاب الحج) * الحج مرة واحدة فريضة عند اجتماع (٢٨١) الشرائط وشرائطه نوعان شرائط

الاداموهي الزمان والمكان
 والاحرام وشرائط وجوبه
 * منها اعتدال الحال بالعقل
 والبلوغ فلا يجب على
 الصبي ولو حج الصبي كان عليه
 حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج
 الصبي الى الحج فبلغ في
 الطريق قبل الاحرام ثم
 أحرم ووج جاز عن حجة
 الاسلام وكذا لو جاوز
 المقات بغير احرام ثم احتلم
 بجمعة وأحرم من مكة أجزاء
 عن حجة الاسلام ولم يكن
 عليه بمجاوزة المقات بغير
 احرام شيء لانه لم يكن من
 أهل الحج ولا من أهل
 الاحرام عند الجواز ولو
 أحرم قبل أن يحتلم ثم احتلم
 قبل الوقوف بعرفة ووج
 لا يجزيه عن حجة الاسلام
 ولو احتلم ثم رجع الى المقات
 قبل أن يحرم فأحرم بحجة
 الاسلام ووج يجزيه عن حجة
 الاسلام وكذا لو لم يرجع
 الى المقات بعد الاحتلام
 وجدد الاحرام بعد البلوغ
 قبل الوقوف بعرفة ووج
 يجزيه عن حجة الاسلام
 ولو أنه لم يجدد الاحرام بعد
 البلوغ ومضى في حجه لم يكن
 ذلك عن حجة الاسلام ولو
 بلغ الصبي فحضرته الوفاة
 وأوصى بأن يحج عنه حجة

استبراء اتفاقا كذا في فتح القدير * واذا رأى امرأه ترى فتزوجها حل وطؤها قبل أن يستبرأ عندهما
 وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرأ كذا في الهداية * الاب اذا تزوج بجارية بنه
 يجوز عندنا كذا في التاتارخانية * ويجوز نكاح المسيبة لتغير السابى اذا سببت وحدها دون زوجها
 واخرجت الى دار الاسلام بالاجماع ولا عدة عليها وكذلك المهاجرة يجوز نكاحها ولا عدة عليها في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليها العدة ولا يجوز نكاحها ولا خلاف
 في انه لا يحل وطؤها قبل الاستبراء بحمضة كذا في البدائع
 (القسم السابع المحرمات بالشرك) لا يجوز نكاح الجوسيات ولا الوثنيات وسواء في ذلك الحر أو منهن
 والاماء كذا في السراج الوهاج * ويدخل في عبدة الاوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسوها
 والمعلقة والزنادقة والباطنية والاباحية وكل مذهب يكفر به معتقده كذا في فتح القدير * ولا يطأ المشركة
 والجوسية بملك اليمين ويجوز للمسلم نكاح الكنايسة الحريية والمذمومة كانت أو أمة كذا في محيط
 السرخسي * والاولى أن لا يفعل ولا تؤكل ذبيحتهم الا للضرورة كذا في فتح القدير * ثم اذا تزوج المسلم
 الكنايسة فله منعها من الخروج الى البيعة والكنيسة كذا في السراج الوهاج * ومن اتخذ الحجر منزله كذا
 في النهر النائق * ولا يجبرها على الغنسل من دم الحيض والنفاس والجنابة كذا في السراج الوهاج * واذا
 تزوج المسلم كنايسة حرية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقياعا على النكاح كذا في
 فتاوى قاضي خان * وان خرج وتركها في دار الحرب وقعت القرقة بتباين الدارين كذا في شرح المبسوط
 للامام السرخسي * والمبيض (١) اذا تزوج بمبيضة بشه ودوول ثم أسلم جميعا وتزكوا كما كان يعتقدانه
 من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلاهما لم يكن يدخل بها ثم ان المرأة تزوجت بزواج آخر بعد اسلامها
 قبل ان تقع القرقة بينهما ما بين زوجها الاول قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان
 كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المرأة الزوج الثاني وان
 كانا يظهران الكفر أو أحدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما و يصح نكاح المرأة الثاني كذا
 في فتاوى قاضي خان * وكل من يعتقد دينه ما ياوله كتاب منزل كصيف ابراهيم عليه السلام وشيث
 وزبور داود عليه السلام فهو من أهل الكتاب فتجوز منا نكاحهم وأكل ذبائحهم كذا في التبيين * وأما
 الصابيات فتجوز للمسلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتكره ولا تجوز عندهما وكذلك ذبائحهم وهذا
 الاختلاف بناء على انه وقع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى انهم قوم من النصارى يقرؤن الزبور وبعضهم
 بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة وهم اجملنا تعظيمهم لبعض الكواكب عبادة منهم لها فسكانوا كعبدة
 الاوثان كذا في الكافي * وهكذا في أكثر شروح الهداية * ومن كان أحدا بويه كائنا والآخر مجوسيا
 كان حكمه حكم أهل الكتاب كذا في البدائع * ولو تزوج المسلم كنايسة فتعجست حرمت عليه وانفسخ
 نكاحها وان تزوج يهودية فتنصرت أو نصرانية فتموتت لا يفسد نكاحها ولو تصابأت فعند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى لا يفسد وعندهما يفسد كذا في الجوهرة النيرة * قال الخندي والاصل في هذا أن

(١) قوله والمبيض الخ في القاموس المبيضة كمدثة فرقة من الثنوية لتبييضهم ثيابهم مخالفة للسودقة من
 العباسيين اه فالمبيض والمبيضة في كلام المؤلفين من كل من هذه الفرقة اه معجمه

(٣٦ - فتاوى اول) الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا التصرف اذا أسلم قبل وقت الحج وأوصى بأن يحج عنه ومن شرائط
 الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو عتق في الطريق قبل
 الاحرام فأحرم ووج أجزاء عن حجة الاسلام ولو أحرم قبل العتق ثم وجد الاحرام بعد العتق ووج لا يجزيه ذلك من حجة الاسلام بخلاف الصبي
 لان احرام الصبي لم يكن لانما فعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من أهل الالتزام فلا يعتبر بتبديده والفقير اذا حج ماشيا ثم يسر

فلا يخفى عليه ومن الشرائط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن والاعشى وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحبها رحمه الله تعالى سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحتجاج على هؤلاء وان عجزوا بأنفسهم وعنده لا يجب الاحتجاج والاعشى اذا ملك الزاد والراحلة وان لم يجد قائداً لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحتجاج بالمال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب (٢٨٢) وعندهما يجب وان وجد قائداً عند أبي حنيفة لا يجب الحج بنفسه كالأيلزبه

أحد الزوجين اذا صار الى حال لو استأنف العقد لا يجوز فالجائز يبطل ثم اذا فسد النكاح بالتمسك ان كان من قبلها فانه يحصل التفريق ولا شيء لهما من الصداق ولا متعة ان كان قبل الدخول بها وان جاء من قبله ان كان قبل الدخول فلها نصف الصداق ان كان مسمى وان لم يكن مسمى فحبب المتعة وان كان بعد الدخول يجب جميع المهر كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز للزوجة أن يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية وكذلك لا يجوز نكاح المرتدة مع أحد كذا في المبسوط * ولا يجوز تزوج المسلمة من مشرك ولا كتابي كذا في السراج الوهاج * وتحمل الوثنية والجوسية لكل كافر الا للزنته كذا في فتاوى قاضي خان * ويجوز نكاح أهل الذمة بعضهم ببعض وان اختلف شرائعهم كذا في البساتين * ويجوز نكاح الكفاية على المسلمة والمسلمة على الكفاية وهما في القسم سواء لاسيما في محلبة النكاح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان

* (القسم الثامن المحرمات بالملك) * لا يجوز للمرأة أن تتزوج عبدها ولا العبد المشترك بينهما وبين غيرها واذا اعترض ملك الميم على النكاح يبطل النكاح بان ملك أحد الزوجين صاحبه أو شقصا منه كذا في البساتين * اذا تزوج الرجل أمته أو مكاتبته أو مدبرته أو أم ولد له أو ممة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك لا يجوز النكاح بجارية له فيها حق ملك تجارية من أكسب مكاتبه أو أكسب عبده المأذون والمديون كذا في محيط السرخسي * فالوفاي هذا الزمان الاولي أن يتزوج جارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطء حلالا بحكم النكاح كذا في السراجية * المأذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب أمة فترجها لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان * وأما المعتقد بعضه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو في حكم المكاتب فاذا اشترى زوجته ولا يفسد نكاحها وعلى قولهما هونح عليه دين فيفسد كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى الخنزير أو بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمكاتب اذا تزوج مولاه لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر ولو اعتق المكاتب بعد ما تزوج مولاه لا ينعقد النكاح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج المكاتب أو العبد بنت مولاه باذنه جاز النكاح فان مات المولى فسد نكاح العبد فاما نكاح المكاتب فلا يفسد بموت المولى عندنا كذا في المبسوط * وبعد ذلك ان اعتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورث في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهران كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقية الزوج بسقط المهر وتبقى حصتها غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد كذا في فتاوى قاضي خان

* (القسم التاسع المحرمات بالطلاق) * لا يحل للرجل أن يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابه الزوج الثاني ولا امة طلقها اثنتين وكذا لا يجوز له نكاحه الا يحل له وطؤها بملك الميم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج امة ثم طلقها اثنتين ثم اشترىها أو اعتقها لا يحل له أن يتزوجها حتى يتزوج غيره ويطلقها ويطلقها وتنتقض عدتها كذا في السراج الوهاج * (ومما يتصل بذلك مسائل) * نكاح المتعة باطل لا يفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولاظهار ولا يثبت أحد همامن صاحبه هكذا في فتاوى قاضيخان في الفاظ

الجمعة وعن صاحبيه رحمه الله تعالى فيسه روايتان هما فرقا على احسدى الروايتين بين الحج والجمعة فقا لا يوجد القائد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فليز بهما الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج والمقعد والمرضى الذي عجز عن الحج اذا امر برحلا أن يحج هو عنه ان مات قبل أن يبرأ جاز ذلك في قولهم وان برأ كان عليه إعادة الحج عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب ومن الشرائط الاستطاعة وهي أن يملك ما لا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ووقفه وعياله وأولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان كثر ذلك الفاضل للزاد والراحلة عملا أو زاملا أو شق يحمل كان عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الآبر وهو أن يكتري رجلا ن بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب أحدهما امرحلة أو فرسخا ثم يركبه الآخر وكذلك ويجد ما يكتري امرحلة ويشي امرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء

ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك ما لا مقدارا مودفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ووقفه عياله وأولاده من النكاح وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والاقلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابه ووقفه أولاده وعياله من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج والاقلا وان كان صاحب ضيعة كان له من الضياع ما لو باع مقدارا ما يبقى زاده وراحته ذهابا وايابه ووقفه عياله وأولاده ويبقى له من الضيعة قدر

ما يعيش بغله الباقي يفترض عليه الحج والافلا وان كان حراً ثانياً كرا فلكم ما لا يكتفى بالزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله وأولاد من وقت خروجه الى رجوعه وبيق له آلات الحراثين من البقر وفخوذ ذلك كان عليه الحج والافلا هذا اذا كان آفاقيا فان كان مكيًا أو كان ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الآفاقي فقيرا وبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت به الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وان كان المتبرع أجنيا له فيه قولان وقيل في (٢٨٣) الاجنبي عنده لا يثبت الاستطاعة قولاً واحداً وله في الولد قولان

والشكاح * وهو ان يقول لامرأة خالية من الموانع أتت مع بك كذا مدة عشرة أيام مثلاً أو يقول اياماً ومتعيني نفسك اياماً وعشرة أياماً ولم يذكراً اياماً بكذا من المثل كذا في فتح القدير * والنكاح المؤقت باطل كذا في الهداية * ولا فرق بين طول المدة وقصرها على الاصح ولا بين المدة المعلومة والمجهولة كذا في النهر القاطن * قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني وكثير من مشايخنا قالوا اذا سمي ما يعلم يقيناً ثم ما لا يعيشان اليه كالف سنة ينقدو بطل الشرط كولو تزوجها الى قيام الساعة أو خروج الدجال أو نزول عيسى عليه السلام وهكذا روى الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو تزوجها مطلقاً وفي نيتها أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح كذا في التبيين * ولو تزوجها على أن يطلق بعد شهر فانه جائز كذا في البحر الرائق * ولا بأس بتزوج النكاح وهو ان يتزوجها على أن يقعد معها ما اراد دون الليل كذا في التبيين * ويجوز للمعسر والمحرمة أن يتزوجا في حال الاحرام وكذا تزويج الولي المحرم موأنته ومن ادعت عليه امرأته نكاحها أو قامت بينة فجعلها القاضى امرأته ولم يكن تزويجها وسعها المقام معه وان تدعه بجامعها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أولاً وفي قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى لا يسعها أن يطأها كذا في الهداية * ثم يجعل قضاء القاضى انشاءً لهذا بشرط أن تكون المرأة محللاً لانشاء حتى لو كانت ذات زوج أو في عدة غيره أو مطلقه منه ثلاثاً لا ينفذ قضاؤه ويشترط حضور الشهود عند القضاء في قول العامة هكذا في التبيين * وكذا لو ادعى عليها النكاح فحكاه كذلك وكذا لو قضى بالطلاق بشهادة الزور مع علمها حلها للتزوج بأخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الاول وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تحل للاول وللثاني وعند محمد رحمه الله تعالى تحل للاول ما لم يدخل بها الثاني فاذا دخل بها حرمت عليه ولو جوب العدة واما الثاني فلا تحل له اياً كذا في البحر الرائق * ادعى رجل على امرأته نكاحاً فجدت فصالحها على مائة على أن تقر بذلك فاقرت فهذا المال لازم وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان محض من الشهود صح النكاح ووسعها المقام مع زوجها فيما بينها وبين غيرها او الا لا ينعقد النكاح ولا يسعها المقام مع زوجها وهو الصحيح كذا في المحيط

والسحون والجحون والدجلة والفسرات أنهار وليست بصغار ولا يثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت أو مجوزاً لا يحرم وهو الزوج أو من لا يجوز نكاحها على التأيد لرحم أو ورضاع أو وصهرية ويكون ما مؤناً عاقلاً بالغاً حراً أو عبداً كافر أو مسلماً وعند

(الباب الرابع في الاولياء)

تنت الولاية باسباب أربعة بالقرابة والاولاد والامامة والملاذ كذا في البحر الرائق * وأقرب الاولياء الى المرأة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد أبو الاب وان علا كذا في المحيط * فاذا كان للمجنونة أب وابن أو جد وابن فالولاية للابن عنده او عند محمد رحمه الله تعالى للاب كذا في السراج الوهاج * والافضل أن يأمر الاب الابن بالنكاح حتى يجوز به خلاف كذا في شرح الطحاوي * ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم الاب لاب وأم ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وان سفلوا ثم عم الاب لاب وأم ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الجد لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم رجل هو أبعد العصبات الى المرأة وهو ابن عم عبيد كذا في التتارخانية * وكل هؤلاء لهم ولاية الاجبار على البنت والذي كرفي حال صغرهما وحال كبرهما اذا جئنا كذا في البحر الرائق * ثم مولى العتامة يستوى فيه الذكرو الانثى ثم عصبه المولى كذا في التبيين * وعند عدم العصبه كل قريب

الشافعي رحمه الله تعالى يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة لها فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها المحرم ليجبها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم يأتن تزوجها وفي النافله لا تقترح بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تزوج الحج كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المرأة الى الحج في عدة الطلاق أو الموت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تقترح من ذلك المصرا لم تنقض عدتها ومن لها ولا يسكنها أو يئسها لا يلبسها

والجديد أفضل ويقصر شاربه و يقلم أظفاره و يدهن بأي دهن شامطيبا كان أو غير مطيب * وأجمعوا على أنه يجوز التطيب قبل الأجرام
بما لا يبقى عنه بعد الأجرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عنه بعد الأجرام كالسك والغالية عندنا لا يكره في الرواية الظاهرة
ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني أريد الحج فيسرو لي وتقبله مني ثم يلبى في دبر الصلاة أو بعد ما استوت به راحته والتلبية
في دبر الصلاة عندنا أفضل و صورة التلبية ان يقول لبك اللهم لبك لا شريك (٢٨٥) لا لبك ان الحدو والعتك والمك

لك لا شريك له وان عليه
قال أن الحدو يك بالتحسين
وان شاء الكسز و غشقة
محمد رحمه الله تعالى الكسز
أفضل وهو اختيار الكسافي
رحمه الله تعالى لان فيه
تكثير الشاه وكما يجوز
التلبية بالعريضة يجوز
بالقارسية والعريضة أفضل
ولو قال اللهم لم يرد عليه
قال الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى هو على الاختلاف
الذي ذكرنا في الشروع في
الصلاة من قال يصبره
شارعا في الصلاة يقول
يصبره محرمنا وعلى قول
من قال لا يصبره شارعا في
الصلاة لا يصبر محرمنا
ولا يصبر محرمنا عندنا بمجرد
الثبة ما لم يضم اليها التلبية
أويسوق الهدى ولولي
ولم ينزل يصبر محرمنا في
الروايات الظاهرة ويكثر
المحرم التلبية في ادبار
الصلوات والاصار وكما في
ريكانا أو علا شرفا أو هبط
واذيا ويرفع صوته بالتلبية
ويتقى محظورات احرامه
وهي الزفت والقسوق
والجدال والجماع وتعرض
الصيد باخفا وإشارة أو دلالة

النسب من كل واحد منهما ما ينفرد كل واحد منهما بالتزويج كذا في السراج الوهاج * زوجها على التعاقب جاز
الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فزعموا ولا يعلم أيهما أول بطل القعدان كذا
في فتاوى قاضي خان * وان زوج الصغير أو الصغيرة أبعد الأولياء فان كان الاقرب حاضر أو هو من أهل الولاية
توقف نكاح الأبعد على اجازته وان لم يكن من أهل الولاية بان كان صغيرا أو كان كبيرا مجنونا جاز وان كان
الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الأبعد كذا في المحيط * والامة اذا غاب مولاها ليس للاقرب التزويج
كذا في السراج الوهاج * ثم قدر الغيبة بسافة القصر وهو اختيار اكثر المتأخرين وعليه الفتوى * وقال
شمس الأئمة السرخسي ومحمد بن الفضل الاصح أنه مقدر بفوات السكف الحاضر الخاطب الى استطلاع
رأيه وهذا أحسن كذا في التبيين * وعليه التوى كذا في جواهر الاخلاطى * حتى لو كان محتفيا في البلدة
لا يوقف عليه يكون غيبة منقطعة كذا في شرح مجمع البحرين * فان كان الاقرب جوا لا يوقف على أثره أو
كان مقفودا لا يعرف مكانه أو محتفيا في البلدة لا يوقف عليه قال القاضي الامام أبو الحسن علي السعدي
يكون هو غيرة الغائب غيبة منقطعة فان كان زوجها الأبعد ثم ظهر أنه كان محتفيا في المصر جاز نكاح
الأبعد كذا في فتاوى قاضي خان * ولو زوجها الأبعد حل قيام الاقرب حتى يوقف على اجازة الاقرب ثم غاب
الاقرب وتحوّلت الولاية الى الأبعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره الأبعد الا اجازته منه بعد تحوّل الولاية اليه
هكذا في الظهيرية * واختلاف ما بيننا في ولاية الاقرب أن تزول بالغيبة أم بقيت قال بعضهم إن باقية الا
أنه حدثت للابعد ولاية بعبية الاقرب فتصير كأنها وليا * وسئو بين في الدرجة كالأخوين والعين وقال
بعضهم تزول ولايته وتنقل الى الأبعد وهو الاصح كذا في البدائع * فلو زوجها حيث هو لا روية فيه وينبغي
أن لا يجوز لا تنقطع ولايته كذا في محيط السرخسي * وان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا فيه والظاهر هو
الجواز كذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية * فان وقع عقد الاقرب والأبعد معا فلا يجوز كلاهما وكذلك
اذا كان لا يدري السابق من اللاحق هكذا في شرح الطحاوي * وتطل ولاية الأبعد بحجى الاقرب لاما عقده
لانه حصل ولاية تامة كذا في التبيين * وأجمعوا أن الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الأبعد كذا في الخلاصة
* غاب الولي أو عضل أو كان الأب أو الجد فاسقاً للقاضي أن يزوجهما من كف * كذا في الوجيز للكردي
* لولي الصغير أو الصغيرة أن يسكحهما وان لم يرضيا بذلك كذا في البرجندی * سواء كانت بكرا أو ثيبا كذا في
العيني شرح الكسز * العتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة فلولي النكاحه - ما اذا كان
المجنون مطبقا كذا في النهر الفائق * واذا زوج غير الأب والجد الصغيرة فالاحتياط أن يعقد مرتين مرة بمهر
مسمى ومرة بغير مهر مسمى لاهرين أحدهما أنه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول ويصح الثاني
بمهر المثل والثاني أن الزوج لو كان حاف بطلاق امرأته تزوجهما بلفظان أتزوج أو بواحدة كل امرأته تزوجهما
ينعقد الثاني بمهر المثل ويحل وان كان أباً أو جداً فكذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى للوجه الثاني كذا في التبيين والمزيد * فان تزوجهما الأب والجد فلا خيار لهما بعد
بلوغهما وان تزوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء أم قام على النكاح وان شاء فسحق
وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق كذا في الهداية * فان
اختار الصغير أو الصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يفرق القاضي بينهما حتى مات أحدهما أو أثاره بحمل للزوج أن

أواعانة ولا يلبس مخططا قباء أو قميصا أو سراويل أو عمامة أو قلنسوة أو خفا إلا أن يقطع الخلف أسفل من الكعبين ولا يلبس مسموناً
بعضفراً أو زعفران إلا أن يكون غسلا لا يقص أي لا يجده منهاراً تحت العصفرة والزعفران ولا يلبس وجهه ولا رأسه عند ناوله ياخفشعرا ولا
ظفر أو احرام من ايس الخيط هو اللبس المعتاد حتى لو تزوج بالقميص أو بالسراويل أو بوضع القباء على كتفيه وأدخل بين يديه ولا يدخل
يديه لا رأسه ولا يشد بلبسانه بالزر أو باللال لانه يشبه الحيط ولا يلبس بالفسطاط ولا يلبس رأسه ولا يدخل بين يديه

ولا يقتل القمل وإذا حرك رأسه يحكه برفق روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يحكه بيظون الأصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام رأسه ولا يتناثر شعره وإن سقط في الوضوء ثلاث شعرات من لحته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل رأسه ولحته بالخطمي لأنه يقتل هوام ويرزق الثفت فإذا فعل فعليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف الخنا طيب وكذا القسط ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة فإن فعل (٣٨٦) كان عليهما الدم وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إنما

يطأها ما يفرق القاضى بينهما كذا في الميسوط * وان زوج القاضى أو الامام يثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي * سئل القاضى بديع الدين عن صغيرة زوجت نفسها من كف ولا ولي لها ولا قاضى في ذلك الموضوع قال يعقد ويتوقف على اجازتها بعد بلوغها كذا في التتارخانية * واذا زوجت الصغيرة نفسها فأجاز الاخير لولي جازولها الخيار اذا بلغت كذا في محيط السرخسي * ويطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت اذا كانت بكر ولا يمتد الى آخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهي بكر يطل الخيار وان كانت ثيبا في الاصل أو كانت بكر الا أن الزوج قد يني بها ثم يملغ عند الزوج لا يطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وإنما يطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صحرا أو يوجد منها فاعل يستدل به على الرضا كالتكثير من الجماع أو طلب النفقة أو ما أشبه ذلك أما لو كانت طعاما أو خدمته كما كانت فهي على خيارها واذا علمت بال عقد ساعة ما بلغت لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت يطل خيارها ما اذا لم تعلم بالقداسة ما بلغت كل لها الخيار اذا علمت واذا بلغت وسألت عن اسم الزوج أو عن المهر المسمى أو سئلت على الشهود يطل خيار البلوغ كذا في المحيط * ولو اجتمع لها حقان الشفعة وخيار البلوغ تقول أطلب الحقين ثم تبدأ في التفسير باختيار النفس كذا في السراج الوهاج * ولا يطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت أو يجيء منه ما يعلم أنه رضى ولا يطل بالقيام في حق الغلام وإنما يطل بالرضا كذا في الهداية * واذا أدركت بالحيض لا بأس بأن تختار نفسها مع رؤية الدم وان رأت الدم في الليل وقسخت ذكره في مجموع النوازل * قال رضى الله عنه وان كان هـ ذاك ذاك لكن الكذب في بعض المواضع باح كذا في الخلاصة * قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن الصغيرة التي زوجها اذا حاضت فقالت الحمد لله قد اخترت فهي على خيارها فان بعثت خادمها حين حاضت تدعو الشهود لتشهدهم فلم تقدر على الشهود وهي في موضع منقطع عن الناس فكثت أياما لا تقدر على الشهود فقال أزهرها النكاح ولم يجعل هذا عذرا كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا اختارت نفسها أو شهدت على ذلك ولم تقدر على القاضى شهرين فهي على خيارها ما لم يتمكن من نفسها كذا في الخيرة * ولو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت المرأة اخترت نفسي ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا يلبسك وسقط خيارك فاقول قول الزوج كذا في المحيط * الصغير والصغيرة المرفوقان اذا تزوجهما المولى ثم اعتقهما ثم بلغا فانه لا يثبت لهما خيار البلوغ لان خيار العتق يغني عنه حتى لو أعتق أمته الصغيرة أو ألام تزوجها ثم بلغت فان لها خيار البلوغ كما ذكره الاسي جابي كذا في البحر الرائق * ارتد مسلم ولحق بدار الحرب وخلف امرأة وابنته الصغيرة في دار الاسلام وزوج الم الحارية مسلما فالنكاح جائز ولها الخيار اذا بلغت فان لم تبلغ حتى لحقت الام والبنت والزوج مرتدين بدار الحرب فالنكاح بجهالة فان سبي الكل واسلموا فان الحارية والام مملوكان والزوج والاب حران فان بلغت الحارية لا خيار لها ولها خيار العتق اذا اعتقت كذا في محيط السرخسي * ثم الفرقة بجوار البلوغ ليست بطلاق لانها فرقة يشترط في سببها الرجس والمرأة وكذا الفرقة بخيار العتق ليست بطلاق بخلاف الفرقة كذا في السراج الوهاج * (والضابطة) أن كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالإيلاء والحب والعنة كذا في

يجب الدم على المرأة بتقبل الزوج اذا وجدت ما يتجد عند وطء الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا بأس للمرأة المحرمة أن تلبس الخيط من حرير كان أو من غيره وتلبس الحلى والخلف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان أرخت شعاعا على وجهها تتجافى وجهها لا بأس به فدللت المسئلة على انها لا تكشف وجهها على الجانب من غير ضرورة ولو جعل المحرم على رأسه شيئا يلبسه الناس يبيحون لأنساوان كان لا يلبسه الناس كالأجانة ونحوها لا يكون لأنساوا عس طيبا يلبسه وان كان لا يقضه عليه التطيب ويكره للمرشم الزعفران والتمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا بأس بأن يكتمل بكحل ليس فيه فيه طيب مرة أو مرتين عليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا بأس بأن يشد الهميان والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخنزير والقصب اذا لم يكن مخيطا وعن أبي

يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو اتهم بيمين النهر أو شتم لاشئ عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبها رحمه الله تعالى صدقة ولو ادعى بالزيت شقوق رجله أو حرقه لاشئ عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير وأكله لاشئ عليه وان لم يطبخ وريحه يوجب منه يكره ذلك ولا شيء فيه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه

ولودخل ميتا قد جفرت فيه واتصل بشيء من ذلك لاشئ عليه ولو شم ريحا تطيب به قبل الاحرام لا بأس به ولو تطيب المرء للتداوى فعليه
 أى الكفارات شاه ولا بأس للحرم ان يتخيم أو يفصد أو يجبر الكسر أو يختذلان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا الواغسل
 أو دخل الحمام وان خضب رأسه بالوصمة عن أى حنيفة رحمه الله تعالى ان عليه الدم والوصمة ليس بطيب * (فصل فيما يوجب الكفارة
 والصدقة على الحاج) * منها تجاوزة الميقات بغير احرام الا فاق اذا (٢٨٧) جاوز الميقات بغير احرام حتى يرجع الى

الميقات ولي جازجه
 ويسقط عنه الدم الذى كان
 واجبا عليه بمجاوزة
 الميقات بغير احرام عندنا
 وان لم يرجع الى الميقات
 حتى أحرم بحجة أو بعمره ثم
 رجع الى الميقات ولي ان
 كان ذلك قبل ان يطوف
 بالبيت جازجه ويسقط
 عنه دم المجاوزة وان
 رجع الى الميقات ولم يلب
 عند الميقات وجب بذلك
 الاحرام جازجه ولا يسقط
 عنه دم المجاوزة في قول أبى
 حنيفة رحمه الله تعالى
 وقال صاحباه رحمه الله
 تعالى جازجه ويسقط عنه
 دم المجاوزة اذ ارجع الى
 الميقات محرما الى عند
 الميقات أول باب ولو جاوز
 الا فاق الميقات بغير احرام
 ثم أحرم وطاف بالبيت شوطا
 أو شوطين لا يسقط عنه الدم
 الذى كان واجبا بالمجاوزة
 يرجع الى الميقات أول
 يرجع ولو جاوز الا فاق
 الميقات بغير احرام ولم يقصد
 حجة أو عمره ودخل مكة بغير
 احرام كن عليه حجة أو عمره
 والمكي ومن كان منزله داخل
 الميقات لا يلزمه بدخول
 مكة بغير احرام شئ ولو دخل

النهر الفائق * واذا وقعت الفرقة بجوار البلوغ ان لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار
 الزوج أو باختيار المرأة وان كان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة
 كذا في المحيط * مع متوهة زوجها غير الاب والجد ثم عقلت فلها الخيار وان زوجها أو جدها ثم عقلت
 فلا خيار لها كذا في محيط السرخسى * ولو زوجها الابن فهو كالاب بل أولى كذا في الخلاصة *
 واختافوا (١) في وقت الدخول بالصغيرة فقيل لا يدخل به امام تبلغ وقيل يدخل بها اذا بلغت تسع
 سنين كذا في البحر الرائق * وأكثر المشايخ على انه لا عبرة للسنة في هذا الباب وانما العبرة للطاقاة ان كانت
 ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كل الزوج أن يدخل بها وان لم تبلغ تسع سنين
 وان كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها وان كبر سنها وهو
 الصحيح واذا عقد الزوج المهر وطلب من القاضي أن يأمر بالمرأة بتسليم المرأة فقال أبوها انها صغيرة لا تصلح
 للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هي تصلح وتطيق ينظر ان كانت ممن تخرج أحربها أو أحضرها
 وينظر اليها فان صلت للرجال امر يدفعها الى الزوج وان لم تصلح لم يأمره وان كانت ممن لا تخرج امر من
 يثق بهن من النساء أن ينظر اليها فان قلن انها تطيق الجماع ويحتمل الرجال امر الاب يدفعها الى الزوج
 وان قلن لا تحتمل الرجال لا يؤمر بتسليمها الى الزوج كذا في المحيط * وقد نكح حرة مكلفة بلاولى عند
 أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية كذا في التبيين * سئل شيخ الاسلام عطاء بن حزمة
 عن امرأة شافعية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفى بغير اذن أبيها والاب لا يرضى وردته هل يصح هذا
 النكاح قال نعم وكذلك لو زوجت نفسها من شافعى كذا في الظهيرية لا يجوز نكاح أحد على بالغة
 صالحة العقل من اب أو سلطان بغير اذنها بكرة كانت أو ثيبا فان فعل ذلك فالنكاح موقوف على اجازتها
 فان اجازته جاز وان ردت به بطل كذا في السراج الوهاج * ولو ضحكك البكر عند الاستمارة أو بعد ما بلغها الخبر
 فهو رضا هكذا ذكر القديري وشيخ الاسلام كذا في المحيط * وهكذا في الكافي * وقالوا ان ضحكك
 كالمهزلة لما سمعت لا يكون رضا كذا في المنسوط للإمام السرخسى والكافي * وعليه الفتوى كذا في
 البحر الرائق * وان تسمت فهو رضا وهو الصحيح من المذهب ذكره شمس الأئمة الحارثى كذا في المحيط *
 وان بكت اختل فوافيه والصحیح أن البكاه اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضوان كان مع
 الصوت والصباح لا يكون رضا كذا في فتاوى قاضيان * وهو الاوجه وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * وان
 استأذن الولي البكر البالغة فسكت فذلك اذن منها وكذا اذا مكنت الزوج من نفسها بعد ما زوجها الولي
 فهو رضا وكذا لو طالت بصدقه بعد العلم فهو رضا هكذا في السراج الوهاج * واذا قال لها الولي أريد أن
 ازوجك من فلان بأنفسك كنت ثم زوجها فقالت لا أرضى أو زوجها ثم بلغها الخبر فسكت فالكسوت
 منها رضا في الوجهين جميعا اذا كان المزوج هو الولي وان كان لها ولي أقرب من المزوج لا يكون الكسوت
 منها رضا ولها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت ردت وان بلغها الخبر من رجل واحد كان ذلك الرجل
 رسول الولي يكون سكوتها رضا سواء كان الرسول عدلا أو غير عدل كذا في المضمرات * وان كان الخبر فضوليا
 شرط فيه العدا أو العدا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في الكافي * وقال بعض مشايخنا

(١) مطلب وقت الدخول بالصغيرة

الا فاق مكة بغير احرام ثم يرجع الى الميقات في ثلاث السنة وأحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا
 وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية وأحرم بحجة الاسلام وخرج يحز به حجة الاسلام ولا يسقط عنه
 الدم الذى كان واجبا عليه في الامم الاول * (فصل فيما يجب على الحرم بارتكاب المحظور) * وذلك أنواع منها ما يفسد الحج ويوجب
 الدم ومنها ما لا يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا أما الاول اذا جامع الحرم قبل الوقوف بعرفة

فندجهم يلزمه الدم يجوز فيها الشاة جاهدتها ناسيا أو عامدا عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى إن جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتر إذا
 جامع قبل الطواف فسد حرامه وإذا قدس حجه بالجامع يعضى في الحجاة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الحائرة ويحتمل عما يحتمل في الحائرة
 فإن جامعها مرة أخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجاة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجامع الثاني في قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو نوى (٢٨٨) بالجامع الثاني رفض الحجاة الفاسدة لا يلزمه بالجامع الثاني شيء ولو جامع امرأته

رحمهم الله تعالى إن كان الخبير اجنبيا ليس بولي ولا رسول عنه إن كان الخبير رجلا واحدا غير عدل فإن
 صدقته في ذلك ثبت النكاح وإن كذبت له لا يثبت وإن ظهر صدق الخبير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعندهما يثبت النكاح إذا ظهر صدق الخبير كذا في الذخيرة * ولو بلغها الخبير فبكت بكلام أجنبي فهو
 سكوت ههنا فيكون اجازة هكذا في البحر الرائق * يكرى بلغها خبير النكاح فآخذها العطاس أو السعال فلما
 ذهب عنها قات لا أرضى جازا الرتا إذا قالت متصلا به وكذلك إذا أخذتها ثم تركت قات لا أرضى جازا الردي
 هذا الموضع أيضا كذا في الذخيرة وتعتبر في الاستمارة تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة كذا في الهداية
 حتى لو قال لها أريد أن أزوجه من رجل فسكت لا يكون رضا ولو قال لها أزوجك من فلان أو فلان
 وذ كر جماعة فسكت فهو رضاي وجهها الولي من أيهم شاء فإن قال من جبراني أو جني عني إن كانوا جماعة
 يحصون فهو رضا والافلا كذا في التبيين * وهذا كله إذا لم تفرض الأمر إليه أما إذا قالت أنا راضية بما
 تفعله أنت بعد قوله إن أقواما يخطبونك أو زوجي عن تختاره ونحوه فهو واستندان صحيح وقيل بشرط ذكر
 المهر وهو قول المتأخرين وفي فتح القدير وهو الوجه كذا في البحر الرائق * فإن استأمرها الأب قبل
 النكاح فقال أزوجك ولم يذ كر المهر ولا الزوج فسكت لا يكون سكوتها رضا ولو أنها تردت بذلك وان
 ذ كر الزوج والمهر في الاستمارة فسكت كان سكوتها رضا وإن ذ كر الزوج ولم يذ كر المهر فسكت قالوا إن
 وهما من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ
 الهبة يوجب مهر المثل وإن زوجهها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينفذ
 نكاح الولي إلا اجازة مستقبلة وإن زوجهها الولي بغير استمارة أخبرها بعد النكاح فسكت إن أخبرها
 بالنكاح ولم يذ كر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يصح كون رضا وإن ذ كر الزوج والمهر فسكت
 كان رضا وإن ذ كر الزوج ولم يذ كر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستمارة قبل النكاح وإن ذ كر
 المهر ولم يذ كر الزوج فسكت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح أو أخبرها بعد النكاح كذا
 في فتاوى قاضي خان * ولو زوجهها وليا فقالت لا أرضى ثم رضيت في المجلس لم يجز كذا في محيط السرخسي
 * ولو زوجهها الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر إن أقواما يخطبونك فقالت أنا راضية بما تفعل فزوجها
 الولي من الأول فثبت أن تجوز نكاحه كان لها ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * سئل الشيخ الإمام الفقيه
 أو نصير عن رجل زوج ولبته فلما بلغها الخبر قالت هو دم لا أرضى به أو قالت هو دباغ لا أرضى به قال هذا
 كلام واحد فلا يضرهما ما قدمت وبطل النكاح كذا في المحيط * وإذا استأمرها الولي في نكاح رجل فثبت
 ثم زوجها الولي منه فسكت كان رضا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو زوجهها الولي بحضورها
 فسكت اختلف المشايخ فيه والاصح أنه رضا ولو زوجهها وليا من مساويان كل واحد منهما من رجل
 فأجازته ما عاينها لعدم الأولوية وإن سكنت بقيام قوفين حتى تجيز أحدهما كذا في التبيين * وهو ظاهر
 الجواب كذا في البحر الرائق * وإذا استأمر البكر الولي في التزوج صح من رجل فقالت غيره أولى لم يكن ذلك
 إذ ناولوا خبرها به بعد العقد فقالت ذلك كان اجازة كذا في الذخيرة * بالغة زوجهها أوها قبلها الخبر فقالت
 لا أريد أو قالت لا أريد فلما فاختار أنه يكون ردا في الوجهين كذا في التتارخانية ناقلا عن العتبية * ولو قال
 لها وليها إن أريد أن أزوجه من فلان فسكت يصلح فلما خرج الولي قالت لا أرضى ولم يعلم الولي بقولها حتى

بعد الوقوف بعرفة لا يفسد
 حجه وعليه جزو جامع ناسيا
 أو عامدا والوطء في الدبر
 بمنزلة الوطء في القبل في
 قول أبي يوسف ومحمد
 رحمهما الله تعالى وحده
 الروايتين عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وفي رواية
 عنه الوطء في الدبر لا يفسد
 الحج وإذا وطئ البهيمة وأنزل
 كان عليه الدم ولا يفسد
 حجه وإن لم ينزل لاشئ عليه
 وإن جامع الحاج أو المعتر
 فيما دون الفرج وأنزل ولم
 ينزل لا يفسد حرامه ولا
 حجه وعليه شاة والمرأة في
 الجامع بمنزلة الرجل وكذا
 إذا جومت نائمة ومكرهه
 أو جامعها صبي أو مجنون

فصل فيما يجب بلبس
 الخيط وإزالة التفت

إذا لبس المحرم ثوبا يخطأ
 يوما كان عليه الدم وإن كان
 أقل من يوم كان عليه
 الصدقة نصف صاع من بر
 وعن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى أنه إذا لبس لا أكثر من
 يوم كان عليه دم وعن محمد
 رحمه الله تعالى إذا لبس
 يوما الساعة كان عليه من
 الدم بمقدار ما لبس وإن
 باثر ما فيه الدم بعد بان

اضطر إلى تعطية الرأس عن طريق الهلاك من البرد أو المرض أو لبس السلاح لأجل المقاتلة كان عليه ما نصرت الله تعالى زوجها
 عليه في كتابه فغديه من صيام أو صدقة أو نسل أو راد بالنسك الشاة بالصيام ثلاثة أيام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف
 صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب أو بعض اللعبة كان عليه صدقة ولو طيب عضوا كاله كالأرأس والساق والتخذ عليه دم وفي
 النوادر إذا طيب مقدار ربع الرأس كان عليه الدم وفي أقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل الاظافر أو أظافر يد واحدة أو رجل واحدة

عليه الدم ولو قص أقل من يدفعه الصدقة عند الكل ظفر نصف صاع في قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبهما الله تعالى ولو قص خمسة أظفار من يدين أو رجلين عليه الصدقة وقال محمد رحمه الله تعالى عليه الدم ولو أتكسر ظفر الحرم وصار بحال لا ينبت فأخذته لاشئ عليه ولو قلم أظفار يدي واحدة في مجلس واحد وأظفار من يدي أخرى في مجلس آخر كان عليه كفارة إن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى عليه كفارة واحدة (٣٨٩) ما لم يكفر الأول وكذا إذا جامعها في مجلسين ولو قلم أظفار اليدين

والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يخلق الحرم رأسه فإن حلق كان عليه الدم حلق في الحرم أو في غيره في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في غير الحرم لاشئ عليه ولو حلق موضع الخامة كان عليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في حلق الرقبة وقال في حلق موضع الخامة عليه الصدقة ولو أخذ الحرم شعر محرم آخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال رأس محرم بأمره أو بغير أمره كانت الكفارة على الحرم ولا يرجع بذلك على الخالق وإذا لبس الخيط قبل الإحرام ثم أحرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الإحرام ويكره للمسرح أن يدخل تحت شعر الكعبة ولو عصب الحرم رأسه كان عليه الصدقة ولا بأس للحرم أن يغطي أذنيه أو من خيشته مادون الذقن ولا يمسك على أنفه بثوب ولا بأس بأن يضع يده على أنفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه في

زوجها من فلان صح ولو زوجها الولي فقالت نعم ما صنع فالأصح أنه إجازة ولو قالت أحسنت أو أصبت أو بارك الله لك أو لنا أو قبلت التهنئة فهو رضا وقال ابن سلام رحمه الله تعالى إذا قال لها الولي أو زوجك من فلان فقالت يا كي نيست أنه يكون رضا ولو قالت لا حاجة لي إلى النكاح أو كنت قلت لك لا أريد فهو رد للنكاح المباشر وكذا لو قالت لا أرضى أو لا أصبر وأنا كارهة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه رد وأما قولها لا يعجبني أو لا أريد إلا زدواج فلا يكون رد حتى لو رضيت بعد ذلك يصح ولو قالت لا أريد فلانا فهو رد كذا في الظهيرية * وهو الاظهر والأقرب إلى الصواب هكذا في المحيط * ولو قالت أنت أعلم أو بالفارسية لوبه داني لم يكن ذلك رضا ولو قالت ذلك اليك فهو رضا كذا في الظهيرية * بكرر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة قبلها الخبر فسكتت ثم قالت لا أرضى كان لها ذلك لأن ابن العم كان أصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فلا يعمل الرضا ولو استأمرها في التزوج من نفسها فسكتت ثم زوجها من نفسه جازا جاعا كذا في فتاوى قاضيخان * قال الأب للبكر البالغة إن فلانا يدركك بمهر كذا فوثبت من مكاتهما مرتين وهي ساكنة فزوجها جاز كذا في غاية السروجي * ولو زوجها الولي بغير استئمان ثم اختلفا فقال الزوج بلغتك النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول قولها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * فان أقام الزوج البينة على سكوتها حين بلغها الخبر فهي امرأته والافلان نكاح بينهما ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما عليها اليمين كذا في المحيط * وعليه الفتوى كذا في شرح النفاية للشيخ أبي المكارم * فإذا نكحت يقضى عليها بالتكول وإن أقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر وأقامت بينة على الرديفيتها أولى كذا في المحيط * وإذا قال الشهود كذا عند هاولم سمعها تتكلم ثبت سكوتها بذلك كذا في فتح القدير * ولو أقام الزوج البينة أنها أجازت العقد حين أخبرت وأقامت البينة أنهم اردت حين أخبرت كانت البينة بينة الزوج كذا في السراج الوهاج * ولو كانت البكر قد دخل بها زوجها ثم قالت لم أرض لم تصدق على ذلك وكان تمكينها إياه من الدخول به رضا إلا إذا دخل به وهو مكرهه فحينئذ لا يثبت الرضا فان أقامت بينة على الرديفيتها هذه الصورة ذكر في فتاوى القضي أنها تقبل وقيل الصحيح أنها لا تقبل لأن التمكين منها بمنزلة الإقرار بالرضا ولو أقرت بالرضا ثم ادعت الرديفيتها دعواها ولا تقبل بينهما فكذا هذا كذا في المحيط * ولا يقبل عليها قول وليها بالرضا لأنه يقر عليها بثبوت الملك للزوج وإقراره عليها بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي * رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج أنها زوجت بغير أمرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث وقالت رد حتى أبي بامرئ كان القول قولها أو لها الميراث وعليها العدة وإن قالت زوجني أبي بغير أمرى فبلغني الخبر فرضيت فلا ميراث لها ولا ميراث هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول وكذا إذا بلغها الخبر هكذا في الكافي * ولا يصدق رضاها بالقول كقولها رضيت وقبلت وأحسنت وأصبت وبارك الله لك أولنا ونحوه بتحقيق بالدلالة كطلب مهرها وتفقها وتكسبها من الوطاء وقبول التهنئة والغسل بالسرور من غير استئمان كذا في التبيين * وللثيب

(ترجته)
١ لباس ٣ أنت أعلم

(٣٧ - فتاوى أول) حلق العسة وتنقيتها وحلقها هو أو غيره كحلق الرأس وفي حلق العنة دم إن كان الشعر كثيرا وفي الإبط إن كان كثيرا الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والأفلاك أكثر وأن تنق من رأسه أو من أنفه أو طيشته شعرات فيكل شعرة كف من طعام ولو غطى رجل وجهه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وإن أخذ الحرم من شارب به بطم مسكنا ولو غسل الحرم بأشنان فيه طيب فإن كان من راء سماه اشنانا كان عليه الصدقة وإن كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف

صاع الاقي الجراد والقمل على ما يذكر في المحرم والمهرم اذا قتل اظافر غيره يضمن كالجمل وحلق رأسه وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يضمن في قتل الاظافر * (فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام) * يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي بأصل الخلقسة أما الابل والبقر اذا نذ وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان منواه وبالذئب في البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شئ في قتل الكلب العقور والذئب والعقرب والحدأة (٣٩٠) والغراب قالوا المستثنى هو الغراب الابقع وما يأكل الحيف وأما ما يأكل الزرع فهو

صيد ولا شئ في الحية والعقرب والغارة والزبور والنمل والسرطان والذئب والبق والبعض والبرعوث والقراد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقور روايتان والظاهر انهم الصيد لان القواسق وفي السنور الوحشي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان ولا شئ في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول صيد وفي المطوقة روايتان والباشق والصقرو والباري صيد معلما كان أو لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شئ في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في الضب والبربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرود والخنزير قال زفر رحمه الله تعالى في القرود والخنزير لا يجب الجزاء في الجراد عسرة وفي القملة الواحدة صدقة يعلم ماشاء

اذا زوجت فقبلت الهدية بعد ان تزوج فذلك ليس برضا وكذلك لو اكلت من طعامه أو خدمته كما كانت تخدمه قبل ذلك * ولو خلاهم برضاها هل يكون اجازة لارواية لهذه المسئلة قال وعندى أن هذا اجازة كذا في الظهيرية * وان زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعيس فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها برفاق كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يكتفى بسكوتها فان آخرت وأقيم عليها الحد فالصحيح أنه لا يكتفى بسكوتها وكذا ان صار الزنا عاده لها كذا في الكافي * واذامات زوج البكر بعد ما خلاهم قبل ان يدخل بها تزوج كزوج الابكار وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامرأته وكذا لو زالت بكارتها بخزف الاستجماء ولو زالت بكارتها بنسكاح فاسداً أو جمعت بشبهة تزوج كاتزوج النيب هكذا في الخلاصة

(الباب الخامس في الاكفاء)

الأكفاء ممتعة في الرجال للنساء الزوم النسكاح كذا في محيط السرخسي * ولا تعتبر في جانب النساء الرجال كذا في البدائع * فاذا تزوجت المرأة رجلاً خيراً منها فليس للولي أن يفرق بينهما فان الولي لا يتعبر بأن يكون تحت الرجل من لا يكاؤه كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * الكفاءة تعتبر في أشياء (منها النسب) فقر يش بعضهم كفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفاء لهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفاء للقرشي والعرب بعضهم كفاء لبعض الانصارى والمهاجرى فيه سواء كذا في فتاوى قاضيخان * وبنو باهلة ليسوا با كفاء لعامة العرب والصحيح أن العرب كلهم أكفاء كذا ذكره أبو اليسر في مبسوطه كذا في الكافي * والموالي وهم غير العرب لا يكونون كفاء للعرب والموالي بعضهم كفاء لبعض كذا في العتبية * قالوا الحسب كف للنسب حتى ان الفقير يكون كفاء للعلوية ذكره قاضيخان والعتابي في جوامع الفقه وفي النبايع والعالم كف للعربية والعلوية والاصح أنه لا يكون كفاء للعلوية كذا في غاية السروجي * (ومنها اسلام الآباء) من أسلم بنفسه وليس له أب في الاسلام لا يكون كفاء لمن له أب واحد في الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان * ومن له أب واحد في الاسلام لا يكون كفاء لمن له أبوان فصاعداً في الاسلام كذا في البدائع * والذي أسلم بنفسه لا يكون كفاء لثلاثه أو ثلثه في الاسلام ويكون كفاء لثلاثه هذا اذا كان في موضع قد تباعد عهد الاسلام وطال وأما اذا كان العهد قريباً بحيث لا يعبر ولا يكون ذلك عيباً فانه يكون كفاء كذا في السراج الوهاج * ومن له أبوان في الاسلام كان كفاء لاهرأه لثلاثه أو ثلثه في الاسلام أو أكثر كذا في المحيط * رجل ارتد والعباد بالله ثم أسلم فهو كف لمن لم يتجر عليه ردة كذا في القتبية * (ومنها الحرية) فالملوك كيف كان لا يكون كفاء للحررة وكذا المعتق أبوه لا يكون كفاء للحررة الاصلية كذا في فتاوى قاضيخان * والمعتق يكون كفاء للمثله كذا في شرح الطحاوي * والمعتق أبوه لا يكون كفاء للمرأة التي لها أبوان في الحرية كذا في فتاوى قاضيخان * والذي هو حر مسلم في الاصل بأبيه وجدته بان ولد جده حراً مسلماً كف لمن لها أبوا حراً مسلمون ولو كان جده معتقاً أو كافراً أسلم لا يكون كفاء لها والمعتق لا يكون كفاء لاهرأه أمها حرة الاصل وأبوه معتق وقيل لارواية لهذه المسئلة كذا في العتبية * ومولاة أشرف القوم لا تكون كفاء لولي الوضيع لان الولاء بمنزلة النسب حتى ان مولاة

وفي القملتين أو ثلاث كف من الخنطة وفي العشر نصف صاع وكما لا يقتل القمل لادبها الى غيره لقتل فان فعل ذلك يضمن وكذا لو أشار الى القمل أو ألقى توبه في الشمس لم يملك أو غسل توبه ليم ملك أو ألقى توبه في الشمس لا يملك القمل فهلك القمل لا شئ عليه وان بدأ السبع فقتله المحرم لا شئ عليه اذا كسر المحرم بيض صيد أو شوى كان عليه قيمته ان لم تكن البضعة مدرة وان خرج منها فرح ميتاً كان عليه قيمته حياً ولو ضرب بطن طيبة فطرحت جبيناً ميتاً أو ماتت الطيبة كان عليه ضمانهما ولو قتل طيبة طاملاً يضمن

قيمتها حاملا ولو عطب الطيب بفسطاط محرم أو حقة المحرم حقة لاله فوقع فيه الصيد أو نزع الصيد من المحرم فاشتد ذلك لاشئ على المحرم ولو قتل المحرم صيدا كان على كل واحد منهما اجزاء كامل ويجوز للمحرم أكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيها صنع المحرم لايجوز ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثاني بضمين البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو أحرم وفي نفسه صيدا لايجب عليه ارساله ولو قلع المحرم من صيدا وتفر ريشه فعاد لاشئ عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى المحرم (٢٩١) اذا ذبح صيدا لا يؤكل ولو اضطر انسان

في أكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول أم حاشاء وما يضمن المحرم بجمعة أو عمرة بارتكاب محظور كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزء الصيد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضوع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان تعتبر قيمته في أقرب المواضع الذي يباع فيه الى الموضوع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها مديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وان شاء نظر الى قيمة الصيد انه كم يوجد بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بزويما وقال محمد والشافعي رحمه الله تعالى ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار فيسه الى الحكيم اذا حكم على القاتل بشئ من هذه الاشياء يتعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للعاين ويجب على القاتل مثل

بني هاشم اذا زوجت نفسها من مولى العرب كان لعنتها حتى التعرض هكذا في شرح الطحاوي * ومولاه الهاشمي لا تكفي مولى القرشي كذا في التمر تاشي * ومعنقة أشرف القوم تكون ككفا للوالي كذا في الذخيرة * وتعتبر الكفارة في الحرية والاسلام في حق العجم لانهم كانوا يقفرون بهم مادون النسب هكذا في التبيين * أما في حق العرب فالاسلام الاب ليس بشرط كذا في المحيط * فلا تزوج عربي له أب كافر بعربية لها أباء في الاسلام فهو كفء وأما الحرية فهي لازمة للعرب لانه لا يجوز استرقاقهم كذا في البحر الرائق * (ومنها الكفارة في المال) وهو أن يكون مال الكاهن وهو النفقة وهو المعترف في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكهما ولا يملك أحدهما لا يكون كفا كذا في الهداية * موسرة كانت المرأة أمه مسرة كذا في التبيين والمزيد * ولا تعتبر الزيادة على ذلك حتى ان من كان قادرا على المهر والنفقة كان كفا لها وان كانت هي صاحبة أموال كثيرة هو الصحيح من المذهب وان كان يقدر على نفقة بالكسب ولا يقدر على المهر اختلف المشايخ فيه عامتهم على أنه لا يكون كفا كذا في المحيط * والمرد بالمهر المجل وهو ما تعارفوا به ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا كذا في التبيين * قال أبو نصر يعتبر في النفقة قوت سنة وكان نصير رحمه الله تعالى يقول يعتبر قوت شهر وهو الاصح هكذا في التبيين والمزيد * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان قادرا على المهر ويكسب كل يوم ما ينفق عليها كان كفا وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * والاحسن في المحترفين ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ثم اتاحت القدرة على النفقة اذا كانت المرأة كبيرة أو صغيرة تصلح للجماع أما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع فلا تعتبر القدرة على النفقة لانه لا نفقة لها في هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأته وهو فقير فتركت له المهر لا يكون كفا لانه انما يعتبر حالة العقد كذا في التبيين والمزيد * رجل تزوج أخته الصغيرة من صبي له طاقة النفقة وليس له طاقة المهر فقبل الاب النكاح وهو غني جائز لانه مدغنيا يعني الاب في حق المهر دون النفقة لان العادة تجرت فيما بين الناس انهم يتعمدون مهورا لانا الصغار دون النفقة كذا في الذخيرة * ولو كان عليه دين بقدر المهر كان كفا لان له أن يقضو أي الدين شاه كذا في النهر القاطن * (ومنها الديانة) تعتبر الكفارة في الديانة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في الهداية * فلا يكون الفاسق كفا للصالح كذا في الجمع * سواء كان معلى الفاسق أو لم يكن كذا في المحيط * وذكر السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الكفارة من حيث الصلاح غير معتبرة كذا في السراج الوهاج * رجل تزوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن أنه صالح لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا مدمنا وكبرت الابنة فقالت لا أرضى بالنكاح ان لم يعرف أبوها بشرب الخمر وغلبة أهل بيته الصالحون فالنكاح باطل أي يبطل وهذه المسئلة بالاتفاق كذا في الذخيرة * وانما الخلاف بين أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه فيما اذا زوجها من رجل عرفه غير كف فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز لأن الاب كامل الشفقة وافر الرأي فالظاهر أنه تأمل غاية التأمل ووجد غير الكف أصل من الكف كذا في المحيط * ثم الكفارة تعتبر (١) عند ابتداء النكاح ولا يعتبر استمراره بعد ذلك حتى لو تزوجها وهو كف ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح كذا في السراج الوهاج * (ومنها الحسرة) (١) مطلب الكفارة تعتبر عند ابتداء النكاح

المقتول في العمامة بدنة وفي جمار الوحش بقرة وفي الضبع والطيب شاهة وفي الازنب عناق وفي الربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الاعلى وجهه الاطعام فان بلغت قيمة المقتول جلا أو عنقا فالأجور الجمل والعناق في الهدى وانما يجوز ان تبلغ قيمة المقتول قيمة الجسد العظيم من الضأن والننى من غيرهما اذا قتل المحرم سبعان من سبعاء الوحش أو الطير كان عليه قيمته لا يجوز به دما قال زفر رحمه الله تعالى يجب عليه قيمته بالغة ما بلغت كالموتى مما يؤكل لحمه وانما تولد الضمان انما واجب بسبب الأمانة لا بسبب افساد اللحم فلا يلزمه الأدم

بجلا في الماء كقول لان ثمة أفسد اللحم فيجب عليه قيمته بالنسيئة ما بلغت وفي الصد المملوك يجب قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان المالك فحبب
 قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء * (فصل في كيفية أداء الحج) * المحرم بالحج اذا أتى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها باليلا
 أو نهار الا يضهر والمستحب أن يدخلها نهارا وقال بعض الناس بكرة دخولها باليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت بكرة ويهمل
 ويحده الله تعالى ثم يبدأ بالحج فيستقبله ويكبر (٢٩٣) وافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلها ويستلم الحجر وتفسير ذلك أن يضع كفيه

على الحجر ويقبل الحجران
 استطاع من غير أن يؤذي
 أحد الا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فعل ذلك
 والحكمة في تقبيل الحجر
 ما روى عن علي رضي الله
 عنه انه قال لما أخذ الله
 الميثاق على بني آدم من
 ذريته كتب بذلك كتابا فجعله
 في جوف الحجر فيجيء يوم
 القيامة ويشهملن استلمه
 وان لم يستطع استلام الحجر
 من غير أن يؤذي أحدا
 لا يستلمه لكن يستقبل الحجر
 ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر
 ويهمل ويحده الله تعالى
 ويصلي على النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم يقبل كفيه ثم
 يأخذ عن يمين الحجر ويطوف
 بالبيت طواف التعمية يطوف
 بالبيت سبعة أشواط من وراء
 المطيم من الحجر الى الحجر شوط
 يرمل في الثلاثة الاول يعني
 جهز كفيه ويرى من نفسه
 القوف والجلاد فيمشي على
 هينته في الاربع وكذا في كل
 طواف بعده سعي فانه يرمل
 فيه وكما هو بالحج في الطواف
 يستلمه ان استطاع من غير
 ان يؤذي أحدا وان لم
 يستطع يستقبل الحجر ويكبر
 ويهمل واستلام الركن الثاني
 مستحب في قول أبي حنيفة

في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه تميز الحرفة ويكون البيطار كفا للبطار وفي قول أبي يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى وأحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى صاحب الحرفة الدينية كالبيطار
 والحمام والحائك والكاس والديباغ لا يكون كفا للبطار والبراز والصراف هو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان
 * وكذا الحلاق لا يكون كفا لهم هكذا في السراج الوهاج * والمرى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن
 الحرف متى تقاربت لا يعتبر التفاوت وتثبت الكفاة فالحائك يكون كفا للحجام والديباغ يكون كفا
 للكاس والصراف يكون كفا للعداد والبطار يكون كفا للبراز قال شمس الأئمة الحلواني وعليه الفتوى كذا
 في المحيط * والجمال لا يعد في الكفاة (١) كذا في فتاوى قاضيخان * قال صاحب الكتاب النصيحة أن
 يراعى الاولياء المجانسة في الحسن والجمال كذا في التارخانية ناقلا عن الحجة واختلافه وفي العقل قال بعضهم
 لا يعتبر كذا في فتاوى قاضيخان * ثم المرأة اذا زوجت نفسها من غير كف صح النكاح في ظاهر الرواية عن
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى آخرا وقول محمد رحمه الله تعالى آخر أيضا
 حتى ان قبل التفريق ثبت فيه حكم الطلاق والظهار والايلاء والتوارث وغير ذلك ولكن للاولياء
 حق الاعتراض وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان النكاح لا ينعقد به بأخذ كثير من
 مشايخنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والمختار في زماننا لا يتوى رواية الحسن وقال الشيخ الامام شمس
 الأئمة السرخسي رواية الحسن أقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضي خان في فصل شرائط النكاح
 وفي البرازية ذكر برهان الأئمة أن الفتوى في جواز النكاح بكرة كانت أو ثيبا على قول الامام الاعظم
 وهذا اذا كان لها ولي فان لم يكن صح النكاح اتفاقا كذا في النهر الفائق * ولا يكون التفريق بذلك
 الا عند القاضي أما بدون فسح القاضي فلا يفسخ النكاح بينهما وتكون هذه فقرة بغير طلاق حتى
 لو لم يكن الزوج دخل بها فلا شيء له من المهر كذا في المحيط * وان دخل بها أو خلاها بخلوة صحيحة يلزمه كل
 المسمى ونفقة العدة وعليها العدة كذا في السراج الوهاج * والذي يلي المرافعة الى القاضي المحارم عند
 بعض المشايخ وعند بعضهم المحارم وغير المحارم في ذلك على السواء حتى تثبت ولاية المرافعة لابن العم
 ومن أشبهه وهو الصحيح كذا في المحيط * ولا تثبت هذه الولاية لذوى الارحام وانما تثبت للعصبات كذا في
 الخلاصة في جنس خيار الباطن * واذا تزوجت المرأة غير كف ودخل بها وفتق القاضي بينهما بخصومة الولي
 وأزماه المهر وأزماه العدة ثم تزوجها في عدتها بغير ولي وفتق القاضي بينهما ما قبل الدخول بها كان لها
 عليه المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله كذا في شرح
 المبسوط للامام السرخسي * واذا زوجت نفسها من غير كف بغير رضا الولي فقبض الولي مهرها وجهزها
 فهذا منه رضا وتسليم ولو قبضه ولم يجهزها فقد اختلف المشايخ والصحيح انه يكون رضا وتسليم للعقد
 واذا لم يقبض مهرها ولو كان خصم زوجها في نفقةها وتقدير مهرها عليه بوكالة منها كان ذلك منه
 رضا وتسليم للعقد استحسانا وهذا اذا كان عدم الكفاة ثابتا عند القاضي قبل محضمة الولي اياه في
 المهر والنفقة فأما اذا لم يكن عدم الكفاة ثابتا قبل ذلك عند القاضي فلا يكون رضا بالنكاح قياسا
 واستحسانا كذا في الذخيرة * وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يبطل حقه في الفسخ وان طال الزمان

(١) مطلب الجمال لا يعتبر في الكفاة

رحمه الله تعالى وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام أو حيثما تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز حتى
 وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلاة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهمل وهذا الاستلام
 لاقتراح السعي بين الصفا والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بهدرك في الطواف ثم يخرج الى
 الصفا من أي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو تركه يلزمه الدم وعندنا اشافى رحمه الله تعالى ركن

وصفة السبي أن يسد أبا الصفاقه عدا الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره فرفع بها صوته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعدو الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى الروضة على هبته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعي في بطن الوادي سعي عا قد اخرج من بطن الوادي يمشي على هبته حتى يصعد الروضة فاذا صعد استقبل الكعبة ويكبر ويهلل بفعل بالروضة ما يفعل بالصفا يسعي كذلك سبعة أشواط من الصفا الى الروضة تشوط ومن الروضة الى الصفا شوط (٣٩٣) عند عامة العلماء رجعهم الله تعالى خلافا

لما قاله البعض فاذا فرغ من السبي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية لا يجزى له شيء من المخطورات فإدام بمكة يطوف بالبيت ما بدله كل طواف سبعة أشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي ثمة صلاة الفجر يوم عرفة بغسل ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في أى موضع شله وأن خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبايت بمنى لأبأس به وإن بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان محالفا للسنة ولا يبرزه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ أو يغتسل والغسل أفضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر باتان واحدا قائمتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر وإن فاتته الجماعة صلى كل صلاة في وقتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجمع بين الصلاتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه رجعهما

حتى تلد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * أما اذا ولدت منه فابس للاولياء حق الفسخ لكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام واذا تزوجت نفسها من غير كف فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت أو اذا ثم بداه أن يحاصم في ذلك فله أن يفرق بينهما كذا في النهاية * واذا تزوجت نفسها من غير كف وورضى به أحد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولان مثله أو دونه في الولائية حتى الفسخ ويكون ذلك لمن فوفه كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا اذا تزوجها أحد الاولياء برضاها كذا في المحيط * وان زوجها الولي من غير كف فدخل بها ثم بايت من زوجها بالطلاق ثم تزوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي أن يفسخ كذا في فتاوى قاضي خان * ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعه بغير رضا الولي لا يكون للولي حق التفريق كذا في الخلاصة * في المستقى ابن سماعة عن محمد رجه الله تعالى امرأته تحت رجل هو ليس بكف لها خاصم أخوها في ذلك وأبوها غائب عنها غيبة منقطعة وأخصمه ولي آخر وغيره أولى منه وهو غائب غيبة منقطعة فادعى الزوج أن الولي الاولي زوجها يومها فاقامه المينة فان أقام بينة على ذلك قبلت بينته وأخذ به على الولي الاولي والافرق بينهما كذا في الذخيرة * في المستقى بشرع عن أبي يوسف رجه الله تعالى رجل زوج أمته وهي صغيرة من رجل ثم ادعى أنها ابنته يثبت النسب والنكاح على حاله ان كان الزوج كففا فان لم يكن كففا وفي القياس لازم لانه هو الذي زوج وهو ولي ولو باعها من رجل ثم ادعى المشتري أنها ابنته فكذلك اذا كان الزوج كففا وان كان الزوج غير كف فالتقياس كذلك لانه زوجها ولي مالك وفي نكاح الاصل عبد تزوج امرأته بذن مولاه ولم يحبر وقت العقد انه حر أو عبد ولم تعلم المرأة أيضا ولا اولياؤها أنه حر أو عبد ثم ظهر أنه عبد فان كانت المرأة هي التي باشرت عقد النكاح فلا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح عليهم ابقى المسئلة بحالها فلا خيار للمرأة ولا للاولياء وبمثلها لو أخبر الزوج انه حر وباقي المسئلة بحالها كان لهم الخيار فهذه المسئلة دليل على أن المرأة اذا تزوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفافة ولم تعلم أنه كف أو غير كف ثم علمت انه غير كف فلا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح برضاها ولم يعلموا انه كف أو غير كف فلا خيار لها منهم ما أواما اذا شرط الكفافة أو أخبرهم بالكفافة ثم ظهر انه غير كف كان لهم الخيار وسئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل هو كف ولا امرأته معرفة بالنسب قال لا كذا في المحيط * ولو اتسبب الزوج لها نسباً غير نسبته فان ظهر دونه وهو ليس بكف فحق الفسخ ثابت للسك وان كان كف فحق الفسخ له بدون الاولياء وان كان مائتاً ففوق ما أخبر ففاقح لاحد كذا في الظهيرية * ولو كانت هي التي غرت الزوج وانسبت الى غير نسبها الاخبار للزوج وهي امرأته ان شاء أمسكها وان شاء طلقها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو تزوج امرأته على أنه فلان بن فلان فاذا هو أخوه لا يسه أو عمه لا يسه كان لها حق الفسخ كذا في فتاوى قاضي خان * رجل تزوج امرأة مجهولة النسب ثم ادعاه رجل من بني قريش وأثبت القاضى نسبها منه وجعلها بنتا له وزوجها بحمام فلها الاب أن يفرق بينهما وبين زوجها ولو لم يكن كذلك لكن أقربت بالرق لرجل لم يكن لمولاها أن يبطل النكاح بينهما كذا في الذخيرة * المرأة اذا تزوجت نفسها من غير كف هل لها أن تمتع نفسها حتى يرضى الاولياء أفنى الفقيه ابو الليث ان هذا كذلك وان كان خلاف ظاهر الرواية وكثير من مشايخنا أفتوا بظاهر الرواية ليس لها أن تمتع كذا في الخلاصة * ولو تزوجت المرأة ونقصت من مهرها ما

الله تعالى ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم أحرم بالحج فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز أداء العصر في وقت الظهر الا أن يكون محرما عند أداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند أداء الصلواتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند أداء الظهر ومحرما بالحج عند أداء العصر لا يجوز له ان يجمع لان حرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلواتين فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يبطل العصر مع

الامام في وقت الظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلاف فرجه الله تعالى ويكره التعاوع بين الصلاتين ان يجمع بينهما اماما كان
 أو مأموماً فان طلوع أعاد الأذان لأجل العصر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يعيد وإذا
 فرغ الامام من الصلاتين راح الى الموقف والناس معه فان تخلف وأحد حاجته لا بأس به ويقف في أي موضع شاء والأفضل لقب الامام ان
 يقف عند الامام والأفضل للامام ان يقف (٣٩٤) را يكافان وقف قائماً أو جالساً جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت

الوقوف من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر بقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفة بليل فقد فاتته الحج بين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منسه فقد أدرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة وأكوا اذا القعدة ثلاثين يوماً ثم تين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم الحج جاز استحساناً والقياس ان لا يجوز كالتوبين ان يومهم كان يوم التوبة وعرفات ككها موقف الاطن عرنة واذا وقف يحمد الله عز وجل ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لم حاجته لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالسنتيم المسكين والذي كرا الذي جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماروى عن عمرو على رضي الله عنهما انهما سالا رسول الله صلى الله عليه

فلولى الاعتراض عليها حتى يتم لها مهرها أو يفارقها واذا فارقها قبل الدخول فلا مهر لها وان فارقها بعده فلها المسمى وكذا اذا مات أحدهما قبل التتريق وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ليس له الاعتراض هكذا في التبيين * ولا تكون هذه الفرقة الا عند القاضى ومالم يقض القاضى بالفرقة بينهما فحكم الطلاق والظهار والايلاء والميراث باق كذا في السراج الوهاج * السلطان اذا أكره رجلاً لزوج موليته من كف بأقل من مهر مثلها ورضيت المرأة بذلك ثم زال الاكراه فللولى حق الخصومة مع الزوج حتى يبلغ مهر مثلها أو يفترق القاضى بينهما وعلى قول أبي يوسف * ومحمد رحمه الله تعالى لا حق للولى في ذلك وكذلك في مسئلة اذا كانت المرأة مكروهة ثم زال الاكراه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حق الخصومة للمرأة مع الولي وعلى قولهما ما حق الخصومة للمرأة لا غير كذا في المحيط فيما يصل بفصل معرفة الاولياء * واذا أكرهت المرأة على أن تزوج نفسها من كف بمهر المثل ثم زال الاكراه فلا خيار لها أو ما اذا أكرهت على أن تزوج نفسها من غير الكف أو بأقل من مهر المثل ثم زال الاكراه فلا خيار كذا في المحيط * واذا أكرهت المرأة على النكاح ففعلت فانه يجوز العقد ولا ضمان على المكروه بحال ثم ينظر ان كان الزوج كفاً والمسمى أكثر من مهر المثل أو مثله جاز وان كان أقل من مهر المثل وطلبت التبليغ الى مهر مثلها يقال له اما ان تبلغ اليه والافارقها فان بلغ فيها ونمت وان فارقها قبل الدخول لا يلزمه شيء وان دخل بها وهي مكروهة فهذا رضامنه للتبليغ الى مهر المثل وان دخل بها طائفة فهذا رضامنه بالمسمى الا أن الاولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهم ليس لهم ذلك وهذا اذا كان الزوج كفاً ما اذا كان غير كفاً فلا ولى له أن يفترقا بينهما فان دخل بها ان كانت مكروهة لم يهر المثل وحق الاعتراض لعدم الكفاة باق وان دخل بها طائفة يلزمه المسمى ولا يراد عليه ويكون هذا رضامنه بالنكاح لان تمكنها من نفسها جازة للعقد كقولها رضيت ويسقط الخياران الثابتان لها التفريق لعدم الكفاة وانما مهر المثل ونفي الخيار للاولياء في التفريق لعدم الكفاة ونقصان المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهم الهام الخيار لعدم الكفاة لا غير ولو فرق بينهما قبل الدخول لا يلزمه شيء كذا في السراج الوهاج في كتاب الاكراه * ولو تزوج ولده الصغير من غير كفء بان زوجه ابنة أمة أو ابنته عيباً أو زوج بعين قاحش بان زوج البنت ونقص من مهرها أو تزوج ابنته وزاد على مهرها أنه جاز وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وعندهم ما لا يجوز الزيادة والخط الابياتغان الناس فيه قال بعضهم فاما أصل النكاح فصحيح والأصح أن النكاح باطل عندهما هكذا في الكافي * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرة * وأجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضى كذا في فتاوى تاضيان * والخلاف فيما اذا لم يعرف سوء اختيار الاب مجانة أو فسقاً ما اذا عرف ذلك منه فالنكاح باطل اجماعاً وكذا اذا كان سكران لا يصح تزوجه لها اجماعاً كذا في السراج الوهاج * وان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الاب والجد من سائر الاولياء كذا في المحيط * والذي يتغابن فيه الناس مادون نصف المهر وقيل مادون العشر كذا في السراج الوهاج

(الباب السادس في الوكالة بالنكاح وغيرها)

يصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضره الشهود كذا في التاتارخانية ناقلاً عن خواهرزاده * امرأه قالت

وتعلم عن النعا في هذا الوقت فقال صلى الله عليه وسلم أكثر ما دعوى في هذا اليوم ودعا الانبياء قبلي عليهم السلام لرجل لاله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت ذو الجلال والاكرام يدهم الخير وهو على كل شيء قدير وعن علي رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً اللهم اشرف على صدرى ويسرلى امرى اللهم انى أهو ذك من وساوس الصدور وشوات الامور وشدة القبر فاذا غربت الشمس من يوم

عرفة أفاض الامام والناس معه على هينتهم نحو الزدنة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا أوتها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قرح أفضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء ما اذان واقامة وفي أحد قول الشافعي رحمه الله تعالى باذان واقامة بين ولا تطوع بين الفرضين كالاتي طوع بين الظهر والعصر يعرفات فاذا انفجر الصبح يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته (٢٩٥) * الوقوف بمزدلفة واجب عند

العامه ولو ترك يتركه الدم
الا اذا كان بعد زوال مالك
رحمه الله تعالى هو ركن
كالوقوف بعرفة والمزدلفة
كاهاموقف الابن محسر
والمستحب هو الوقوف عند
جبل قرح ووقت هذا
الوقوف ما بعد طلوع الفجر
لا قبله لان قبله ليلة النحر
وانما وقت الوقوف بعرفة
على ما ذكرنا وليس في هذا
الوقوف دعاء موثقت وعن
أبي يوسف رحمه الله تعالى
انه كان يقول اللهم ان هذا
جمع أسألك أن ترزقني
جوامع الخير كله فانه لا يعطي
ذلك غيرك اللهم رب المشعر
الحرام ورب الشهر الحرام
ورب الحلال والحرام ورب
الخيرات العظام أسألك أن
تبلغ روح محمد نبينا منا أفضل
السلام اللهم أنت خير
مطوب وخير مرغوب ولك
في كل وقت جائزة أسألك
أن تجعل جائزتي في هذا
اليوم ان تقبل توبتي
وتجاوز عن خطيئتي وان
تجمع علي الهدى أمري
واجعل التقوى من الدنيا
همي ثم عني على هينته
قبل طلوع الشمس الى منى
فاذا أتى منى بأبي جرة العتبة

لرجل زوجتي من شئت لا يملك أن يزوجه من نفسه كذا في التخييس والمزيد * رجل وكل امرأه أن تزوجه
فزوجت نفسها منه لا يجوز كذا في محيط السرخسي * واذا وكل رجلاً أن يزوجه امرأه بعينها يبدل سماه
فزوجها الوكيل لنفسه بذلك البديل جازاً النكاح للوكيل كذا في المحيط * وكلت رجلاً أن يصرف في
أمورها فزوجها من نفسه فقالت المرأة ردت البيوع والاشرية لا يجوز النكاح لانه لو كتبه تزويجها
لا يملك أن يزوجه من نفسه فهذا أولى كذا في التخييس والمزيد * امرأه وكلت رجلاً أن يزوجه من نفسه
فقال زوجت فلانه من نفسه يجوز ان لم تقبل كذا في الخلاصة * امرأه وكلت رجلاً أن يزوجه فزوجها بنته
الصغيرة أو بنت أختها الصغيرة وهو وليها لا يجوز وكذلك كل من يلى أمرها غير أمرها ولو تزوجه بنته
الكبيرة برضاها ذكر في الأصل ان علي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز إلا أن يرضى بها الزوج وعلي
قولهما يجوز ولو تزوجه أخته الكبيرة برضاها جازاً بخلاف كذا في المحيط * الوكيل من قبل المرأة اذا زوجها
من أيبه وابنه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان الابن صغيراً
لا يجوز بخلاف كذا في المحيط * الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها من ليس بكفء لها قال بعضهم
لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفواً لانه اعمى أو معتداً أو صبي أو معتوه فهو جازاً وكذا اذا كان
خصياً أو عنيماً ولو وكل رجلاً أن يزوجه امرأه فزوجها امرأه عمياء أو شلاء أو ارتقاء أو مجنوناً أو صغيرة
تجتمع أو لا تتجمع حرماً أوامة ليست بكفء له مسلمة أو كنية جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في
فتاوى قاضيخان * ولو تزوجه الوكيل أمة نفسه لا يجوز اجتماعاً كذا في النهاية * ولو تزوجه شوهاً أو فوهاً
لها ألعاب سائل وعقل زائل وشق مائل فهو على هذا الاختلاف كذا في الظهيرية * وعلى هذا الخلاف اذا
زوجها مقطوعة اليدين أو مقالوجة هكذا في النهاية * أمره أن يزوجه بيضاء فزوجها سوداء أو على العكس
لا يصح ولو عمياء فزوجها بصيرة يصح كذا في الوجيز للكردي * أمره أن يزوجه أمة فزوجها حرة لا يجوز
وان تزوجه مكاتباً أو مدبرة أو أم ولد جازاً كذا في الخلاصة * الوكيل بالنكاح الفاسد اذا تزوجه نكاحاً جازاً
لم يجز كذا في محيط السرخسي * ولو ووكاه أن يزوجه امرأه فزوجها الوكيل امرأه جعلها الزوج طالق ان
تزوجها فالنكاح جائز والطلاق واقع كذا في المحيط * رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأه فزوجها امرأه قد
أبانها الموكل قبل التوكيل جازاً اذا لم يكن الموكل شكاً اليه من سوء خلقها أو شؤ ذلك ولو تزوجه الوكيل امرأه
فأرقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب الوكالة * واذا قال الرجل لغيره زوجتي
امرأه فاذا فعلت ذلك فأمرها يدها فزوجها الوكيل امرأه ولم يشترط لها ذلك كان الأمر يدها ولو قال
زوجتي امرأه واشترط لها على أني اذا تزوجتها فأمرها يدها فزوجها امرأه لم يكن الأمر يدها الا ان
يشترط الوكيل ولو وكلت رجلاً بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج أنه اذا تزوجه بها يكون الأمر يدها ثم
زوجها منه جازاً النكاح ويكون الأمر يدها - ين زوجها زوجها امرأه كان الموكل آلى منها أو كانت
في عدة الموكل جازاً النكاح الوكيل ولو تزوجه الوكيل امرأه هي في نكاح الغير وفي عدة الغير وهو يعلم بذلك
أولم يعلم فدخل الموكل بها ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الأقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج
بذلك على الوكيل وكذا لو تزوجه أم امرأته ولو وكل رجلاً أن يزوجه فلانة أو فلانة فأبنتها ما تزوجه جازاً
ولا يبطل التوكيل بهما الجهالة وان تزوجه ما جيعا في عدة لم تجز واحدة منهم كذا في فتاوى قاضيخان

قبر ميهام بن بطن الوادي بسبع حصية مشتل حصي الخذف لا يكون أطول من النواة يستقبل في الرمي جرة العقبه يجعل منى عن يمينه
والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موضع حصياته ويجوز الرمي بكل ما كان من راء الارض عندنا كالطين والحجر واللدن وكيفية الرمي
ان يضع ايهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على رأس ايهامه فيرميها كذلك ربيكبر مع كل حصانك ارؤى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال عند الرمي بسم الله والله أكبر ريمع الشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند أول حصاة يرمى بها في الصحيح من الرواية ولا يرمى في ذلك

اليوم غيرهما هكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الأفضل أن يكون هذا الرمي را كما وما سواء ما شيا
وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الرمي كما را كأفضل ولا يقف بعده هذا الرمي حتى يأتي منزله هكذا روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه لم يقف بعد الرمي ولم يذ كر الذبح بعده هذا الرمي قبل الحلق لأنه مفرد لا يلزمه الذبح ولا أضحية عليه لأنه مسافر فأما القارن والمتعم
يذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق (٢٩٦) أو يقصر لأنه جاء أو ان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق أو بالتقصير

* امر رجل أن يزوجه امرأه فزوجه امرأتين في عقدة لا يلزمه واحدة منهما وهو الصحيح هكذا في شرح
الجامع الصغير لقاضيخان * فان أجازت كاحهما أو نكاح احداهما نفذ كذا في البحر الرائق * ولو زوجه في
عقدتين لزمه الاولى ونكاح الثانية موقوف على الاجازة كذا في العيني شرح الهداية * ولو وكاه أن يزوجه
امرأة بعينها فزوجه تلك وأخرى معها لزمته تلك ولو وكاه أن يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه واحدة
جاز وكذا اذا وكاه أن يزوجه امرأتين المرأتين في عقدة فزوجه احدهما وتفريق العقدة ليس بخلاف ولو
قال لا تزوجني الا اثنتين في عقدة واحدة فزوجه امرأته لم يلزمه وكذلك في العينين اذا حلق بأخر كلامه
ولا تزوجني واحدة منهما دون الاخرى فزوجه احدهما لا يجوز كذا في المحيط * ولو قال زوجني هاتين
الاختين تجوز احدهما ما الا أن يقول في عقدة ولو قال هاتين في عقدة وهما اختان جاز التفريق الا أن ينهيه
عن التفريق كذا في التتارخانية * ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة فاذا الهازوج فأت عنهما وطلقها وانقضت
عدها ثم تزوجهما الوكيل اياه جاز كذا في فتاوى قاضيخان * وكاه أن يزوجه من قبيلته فزوجه من قبيلة
أخرى لم يجز كذا في الخلاصة * وكل رجلا يزوجه فلانة فزوجه الوكيل صحيح نكاح الوكيل فلوان
الوكيل أقام مع المرأة شهر او دخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجهما من الموكل جاز تزوجهما اياه كذا في
فتاوى قاضيخان * ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجه الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجهما الوكيل اياه لم يجز
كذا في الخلاصة في كتاب الوكالة * اذا وكل رجلا بان يزوجه امرأته بعينها فزوجهما اياه باكثر من مهر مثلها
ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بالاختلاف وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس
في مثلها اذ كذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز وكل رجلا أن يزوجه امرأته بالف درهم
فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان ألفا وأقل جاز النكاح ويجب له اذ ذلك
وان كان أكثر لا يجوز ما لم يجز الزيادة معلوما لا يجوز ما لم يجز الزوج كذا في المحيط * ولو وكل
رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجه اياه بالثمن ان أجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك
حتى دخل بها فالتخييار باق ان أجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان أقل
من المسمى والايجاب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل ان أغرم الزيادة وأزمتك النكاح لم
يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان المأمور بهن لها المسمى فاحبرها بأنه أمر بذلك ثم أنكر
الزوج الامر بالزيادة على الالف فانكار الامر بالزيادة انكار للامر بالنكاح ولإمهر على الزوج وله أن تطالب
المأمور بالمهر وبعده هذا نقول في رواية كتاب النكاح وبعض روايات الوكالة ان المرأة تطالب المأمور بنصف
المهر وفي بعض روايات كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر واختلاف المشايخ رحمه الله فيه والصحيح انه انما
اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع ما ذكر في كتاب النكاح ان القاضي فرق بينهما لظهور ذلك
حتى لا تبقى معلقة فسد نصف المهر عن الاصل بزعمها لكون الفرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول
وموضوع ما ذكر في بعض روايات كتاب الوكالة انهم تطالب التفريق لكن قالت أصعب حتى يقتر زوجي
بالنكاح أو أجدينة على الامر بالنكاح فبق عليه جميع المهر بزعمها على الاصيل فكذا على الكفيل كذا
في المحيط * وكل رجلا بان يزوجه امرأته بمائة على ان المجهل عشرون والمؤجل ثمانون فجعل الوكيل المجهل
ثلاثين لا يصح العقد ويكون موقفا على الاجازة فان أقدم الزوج على الوطء ولم يعلم ما صنع الوكيل لا ينعقد

والحلق أفضل لأنه مقدم على
التقصير في كتاب الله تعالى
والتقصير أن يقطع من رؤس
الشعر قدر أقله ولا حلق على
النساء فاذا حلق أو قصر حل
له كل شيء الا النساء ما لم يطف
بالبيت وروى ذلك عن
عائشة رضي الله تعالى عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن أبي يوسف رحمه الله
تعالى يحصل له الطيب وان
كان لا يجعل له النساء والصحيح
ما قلنا لان الطيب داع الى
الجماع وانما عرفنا حل الطيب
بعدا لحلق قبل طواف الزيارة
بالأثر ثم يطوف بالبيت في
يومه ذلك طواف الزيارة ان
استطاع أو من الغد أو بعد
الغد ولا يخرج عن ذلك لان
طواف الزيارة عندنا مؤقت
بيوم النحر ويومين بعده
والطواف في أول الوقت
أفضل اعتبارا بالأضحية
فاذا أخر عن وقته قضاء
وكان عليه الدم في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وقال
صاحبهما رحمه الله تعالى
لا يلزمه الدم ويطوف بالبيت
سبعة أشواط وراء الحطيم
ويصلي بعد الطواف ركعتين
فيصل له النساء وهذا الطواف
يسمى طواف الزيارة وطواف

الركن وطواف يوم النحر ولا يرمي في هذا الطواف ولا يسمى بعده بين الصفا والمروة لأن السعي بين الصفا والمروة العقد
لا يجب الامرة وقد سمي قبل طواف الزيارة فان لم يكن رمي وسعي في الطواف الاول رمي وسعي في هذا الطواف ويسمى بعنه بين
الصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة لما روى عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وعاد الى منى
فيقيم منى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاثة يبدأ بالذي تلى مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصي

الخلف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصة ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى ل حاجته يجعل في ذلك بطن كفيه الى السماء ثم يأتي بحرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك يقف حيث يقف الناس ويفعل مثل ما فعل في الاول ولم يروا به ما يدعوا بعد رمي الاولى والسلي في هذا اليوم وذ كراب شجاع رجه الله تعالى انه يقول اللهم اجعل لي حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن أبي يوسف رجه الله تعالى انه يقول اللهم اليك أفضت (٢٩٧) ومن عذابك أشنفت واليك رغب ومنك

رهبت فتقبل نسكي وارحم
تضرعي واقبل توبتي
واستجب دعوتي وعظم
أجري وأعطني سؤلتي ثم يأتي
بحرة العقبه فيرمي من بطن
الوادي سبعاً ويكبر مع كل
حصة ولا يقوم بعد هاتي
المشهور فإذا كان من الغد
وهو اليوم الثالث من الصر
يرمي الجمار الثلاثة كذلك
حتى تزول الشمس ثم ينفر
ان أحب في يومه ذلك
ويسقط عنه الرمي في اليوم
الرابع لقوله تعالى فن تعجل
في يومين فلا تم عليه وان
أحب ان يمكث هناك تلك
الليلة فكث حتى طلع الفجر
لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم
حتى يرمي بعد الزوال لذلك
فيكون جلته سبعين حصة
سبعة في يوم الأضحي ثم
بعد ذلك في كل يوم أحدا
وعشرين في ثلاثة أيام وان
نفر قبل طلوع الفجر من
اليوم الرابع يلبز به الدم في
رواية وان أقام حتى طلع
الفجر من اليوم الرابع يلبز به
الرمي فيرمي قبل الزوال جازي
قول أبي حنيفة رجه الله
تعالى ولا يجوز في قول أبي
يوسف ومحمد والشافعي
رجهم الله تعالى ويبيت

العقد وان أقدم مع العلم بذلك يكون اجازة * أمرت رجلان أن يزوجها على ألفين فزوجهما على ألف فدخل
بهما ولم تعلم فاهما أن ترد النكاح ولها مهر مثلها بانعاما بلغ كذا في خزنة المفتين * وكل رجلان تزوجا امرأة
بألف درهم فأبى المرأة حتى زادها الوكيل ثوبان من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على اجازة الزوج لانه خالف
أمره وفي هذا الخلاف مضمرة للزوج لانه إذا استحق هذا الثوب تجب قيمته على الزوج على الوكيل لان
الوكيل متبرع فلا يجب عليه الضمان فلم يعلم الزوج بان الوكيل زاد في المهر حتى دخل بهما فهو بالخيار
ولا يكون الدخول بهما رضا بخالف به الوكيل ان شاء أقام معها وان شاء فارقها فإذا فارقها فلا الاقل مما سمي
لها الوكيل ومن مهر المثل هكذا في التبنيس والمزيد * وكل رجلان تزوجا امرأة فزوجه الوكيل امرأة
على عبد للوكيل أو عرض له صح التزويج ونفذ ولزم الوكيل تسليمه وإذا سلم لا يرجع على الزوج بشئ وان لم
تقبض المرأة العبد المهور حتى هلك لا ضمان على الوكيل وترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج ولو زوجه
الوكيل امرأة بألف درهم من ماله بان قال زوجتك هذه المرأة بألف من مالي أو قال زوجتك هذه المرأة بألفي
هذه جازا لنكاح والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل بالألف المشار اليه كذا في الذخيرة * ولو زوجه على
عبد للزوج جازا على الزوج قيمة عبده استحسنانا كذا في محيط السرخسي * والعبد لا يصير مهورا لم يرض به
الزوج كذا في المحيط * وكذا أن يزوجه امرأة فزوجهها اباه وضمن لها عن المهر جازا ذلك ولم يرجع به الوكيل
على الزوج كذا في المبسوط * وكذا أن يزوجه امرأة على ألف درهم فان ابى ثيابين الاثني فأتت
المرأة أن تزوج نفسها فزوجهها الفين ذكر في الاصل ان ذلك جازا لزم للزوج كذا في المحيط * وكلت رجلان
بطن يزوجهما من رجل بمهر أربع مائة درهم فزوجهما الوكيل وأقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان
الوكيل تزوجهما منه بدينار وصدقه الوكيل ينظر ان أقر الزوج ان المرأة لم توكاه بدينار فالمرأة بالخيار ان
شأت اختارت النكاح وليس لها غير ذلك وان شأت ردت ولها عليه مهر مثلها بالعاما بانع ولا نفقة لها في
العقد وان أنكر الزوج ذلك فكذلك كذا في محيط السرخسي * هذا اذا كان المهر مذكورا أما اذا لم
يكن بان وكل رجلان تزوجا امرأة فزوجهما امرأة بألف درهم من ماله بان لا يتعابن الناس فيه
أو وكلت رجلان تزوجاهما من رجل فزوجهما بألف من مهر المثل بما لا يتعابن الناس فيه جازا عند أبي حنيفة
رجه الله تعالى خلافا لهما كذا في الخلاصة * وكذا بان يزوجه امرأة بألف درهم فزوجهما امرأة بمائة
دينار باذنها أو لا باذنها ثم جده بألف باذنها أو لا باذنها بطل الاول بالثاني ولو كان الاول بانف بلاذنها
والثاني بمائة دينار ابلا أمره الا ينتقض الاول وان كان الثاني بامرهما بطل الاول كذا في الكافي
* وكذا أن يزوجهما منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر وبعد الغد لا يجوز ولو وكته بالتزويج على أن
يأخذ حفظا فزوج ولم يأخذ - ظ المهر صح كذا في الوجيز للكردي * رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا
يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجهما رجلا على هذه الصفة من غير مشورة فلان جازا لان عرضه من
المشورة أن يكون النكاح ممن كان به هذه الصفة فإذا حصل الغرض فلا حاجة الى المشورة كذا في فتاوى
قاضيان * رجل أرسل رجلا ليخطب له فلانة فزوجهما له جازا سواء كان بمهر مثل أو عين فاحش كذا في
السرمانية * وكل رجلان يتخطب له ابنة فلان فجاء الوكيل الى أبي المرأة وقال هب ابنتك مني فقال الاب
وهبت ثم ادعى الوكيل اني أردت النكاح لموكلتي ان كان القول من الخطيب وهو الوكيل على وجه الخطبة

(٣٨ - فتاوى اول) هذه الليالي يعني ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة
ويقوم في حتى يرمى الجمار لان ذلك يشغل قامة فلا يرمى الجمار على وجهها ثم يأتي الابطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويسمى هذا الموضع ابطح ومحمدا وخيما ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط طواف الصدر لا يرمي فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر
وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف أنزال الهدى بالبيت فإذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الاعلى أهل مكة ويستتطع بعذر

فاذا طاف وصلى ركعتين تم حجه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتي زهزم فيشرب من ماء زهزم ويصب على رأسه ثم يأتي الملتزم ويكبر ويهال ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أنهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم (٢٩٨) الحرام الى غروب الشمس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان أخر الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان أخره الى

الغد رماه وعليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من أيام التشريق حتى تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من أيام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى لا يجوز وان لم يرم الجار كان عليه الدم لتزول الواجب الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خسة السمي بين الصفا والمرود والوقوف بمزدلفة وروى الجار والحاق أو التقصير وطواف الصدر على الآفاق وأول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر وأخر وقته في رواية المبسوط آخر أيام النحر فان أخر عنها لا شيء عليه عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا أفضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا أو جنبا خرج عن حرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه

ومن الاب على وجه الاجابة لاعلى وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما أصلا وان كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل للوكيل وكذا اذا قال الوكيل قبالت فلان لان الوكيل لما قال هب ابنتك مني وقال الاب وهبت تم العقد بينهما وأما اذا قال الوكيل هب ابنتك من فلان فقال الاب وهبت لا ينعقد النكاح مالم يقل الوكيل قبالت فاذا قال قبالت فلان أو قال قبالت مطلقا ففي الوجهين ينعقد العقد للوكيل هكذا في المحيط * وان قال أبو البنت بعد ما جرى بينه وبين الوكيل مقدمات النكاح للوكيل زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من الخاطب أو من موكله فقال الخاطب قبلت يصح النكاح للخاطب كذا في التتارخانية * (١) الوكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بمحضرة الاول جاز كذا في فتاوى قاضيان في كتاب الوكالة * اذا وكت المرأة رجلا أن يزوجهما وقالت ما صنعت من شيء فهو جائز جاز للوكيل أن يوكل غيره بتزويجهما فحضر الوكيل الموت وأوصى بالوكالة الى رجل بالتزويج فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الاول بجوز كذا في المحيط * اذا وكت المرأة أو الرجل رجلا بالتزويج ففعل أحدهما لم يجز هكذا في فتاوى قاضيان * وكل رجلا أن يزوجه امرأه بعينها وكل آخر أيضا وكت امرأه وكيلا كذلك فالتقى وكت الرجل زوجته وكيلا المرأة فزوج أحدهما الوكيلين بانف وقيل وكيل من جانبها وزوج آخر بمائة دينار وقيل الآخر من جهتها ووقع العقدان معا وأوجهلا واختلف في السابق صح بهر المنسل كذا في الكافي * ولو وكت رجلا لزوجته امرأه فزوجها امرأه ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة في ذلك لانها ما تصادقها على النكاح فنبت النكاح تصادقهما وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق (٢) كذا في فتاوى قاضيان * ولو وكت بالتزويج ثم ان المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك أو لم يعلم ولو أخرجه عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة واذا زوجها النكاح ولو كان وكيل من جانب الرجل بتزويج امرأه بعينها ثم ان الزوج تزوج أمها أو ابنتها خرج الوكيل عن الوكالة كذا في المحيط * امرأه وكت رجلا بان يزوجهما من انسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل قال بعض مشايخ بخاري ينزل الوكيل عن الوكالة وهو اختيار الامام برهان الدين المرغيناني وبه يفتي القاضي برهان الدين وفتوى بعض مشايخ بخاري انه لا ينزل كذا في التتارخانية ناقلا عن فتاوى أهو * ولو وكت بان يزوجه امرأه بعينها فارتدت والعياذ بالله ولحققت بدار الحرب ثم سببت وأسلمت فزوجها اياه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مريض كل لسانه فقال له رجل اكون لك وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالنارسية (٣) أرى أرى ولم يزد على هذا فزوجها لم يصح كذا في الظهيرية * رجل له ابن ولائته ابنة فأكراه الاب ابنه على أن يوكله بتزويج ابنته فقال له الابن من (٤) ازتوا زفر زندي توبيزارم هرجه خواهي يكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصح هذا النكاح كذا في فتاوى قاضيان * ولو وكت رجلا أن يزوجه امرأه وتحتنه اربع نسوة انصرفت الوكالة الى حالة تلك

- (١) مطلب ليس للوكيل بالنكاح أن يوكل بلاذن (٢) مطلب النكاح يثبت بالتصادق
 (٣) نعم نعم (٤) اناملول منك ومن بنوتك افعلم ما تريد

لو طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف أكثر الطواف بأن طاف أربعة أشواط كذلك الزوج فهو كالوطاف كل الطواف فان أعاد الطواف بعد أيام النحر لا يسقط عنه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يسقط وان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد رحمه الله تعالى انه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق رحمه الله تعالى يلزمه الدم وان طاف بالصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه دما وعلى قولهما

عليه الصدقة ولو طاف لزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلاة جاز وعليه ذم ولو طاف على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم لاشئ عليه ومن اجاز بعرفات وهو نائم أو معنى عليه أجرأه عن الوتوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه أصحابه جازي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحب رجه ما لله تعالى لا يجوز لولأمرأه صحابه قبل النوم أو الاغتاما أن يجرموا عنه اذا نام أو أغنى عليه فأحرموا عنه جازي قولهم حتى لو أفاق أو استيقظ من منامه فأقى بالفعال الحج جاز ولو أحرم بالحج ثم أغنى (٣٩٩) عليه وطافوا به حول البيت على بهر وأوقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاضحية في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد رجه الله تعالى في الحرم اذا أغنى عليه بيمين اذا طيف به تشبها بالتوضين وعنه أيضا ولو رمى عنه الاضحية لم يحتمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمى بالجمار بيده ولا يجوز أن يطاف عنه حتى يحتمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل بأهله وولده الصغير فالواحد يجرم عن الصغير من كان أقرب اليه حتى لو جمع والدواخ يجرم عنه والده دون الاخ اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطواف الصدره المسئلة على وجوه ان طاف أحدهما جنباً أو محمداً فهو على وجوه أربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف كلاهما جنباً ويرجع الى أهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولو طواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول

الزوج ذلك وهو ان تين واحدة من نسائه كذا في محيط السرخسي أجمع أصحابنا أن الواحد يصح وكذا في النكاح من الجانبين ووليامن الجانبين ووليامن جانب أصيلا من جانب ووكيلا من جانب أصيلا من جانب وكذا في النكاح من الجانبين ووليامن جانب أصيلا من جانب ووكيلا من جانب أصيلا من جانب وأما الواحد فهل يصلح فصوليا من الجانبين أو ووليامن جانب فصوليا من جانب أو أصيلا من جانب فصوليا من جانب أو ووكيلا من جانب أو ووكيلا من جانب أصيلا من جانب حتى يتوقف العقد على الاجازة عند أبي حنيفة ومحمد رجه الله تعالى لا يصلح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * كل عقد صدر من الفضولي وله قابل يقبل سواء كان ذلك القابل فصوليا آخر أو وكيلا أو أصيلا انعقد موقفا هكذا في النهاية وشطر العقد يتوقف على القبول في المجلس ولا يتوقف على ما وراء المجلس كذا في السراج الوهاج * رجل قال شهدوا أنني تزوجت فلانة فبلغها الخبر فاجازت فهو باطل وكذا لو قالت المرأة بين يدي الشهر ودشهدوا أنني تزوجت نفسي من فلان الغائب فبلغه الخبر فاجاز لا يجوز ولو قبل فضولي عن الغائب في الفصلين يتوقف على اجازة الغائب في قول أصحابنا كذا في شرح الجامع الصغر لقاضي خان * وتثبت الاجازة لنكاح الفضولي بالقول والتفعل كذا في البحر الرائق * رجل تزوج رجلا امرأه بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت أو بارك الله لنا فيها أو قال أحسنت أو أصبت كان اجازة كذا في فتاوى قاضيخان * وهو المختار اختلفه الشيخ أبو الليث كذا في المحيط * واذا علم انه أراد به الاستمراء بسوق الكلام على وجه الاستمراء فيثبت لا يكون اجازة ولو هتأ القوم قبل التهنئة كان اجازة كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الحجة قال الفقيه وبه نأخذ كذا في التارخانية * زوج رجل امرأه بغير اذنها قالت لم يحبني ما فعل أو قالت (١) مراخوش نيامدين كرا لا يكون ردا حتى لو رضيت بعد ذلك ينفذ النكاح كذا في الفصول العمادية * قبول المهر اجازة وقبول الهدية ليس باجازة كذا في فتح القدير * وفي فوائد صاحب المحيط لو قال للفضولي بمس ما صنعت تكون اجازة في النكاح كذا عن محمد رجه الله تعالى وفي ظاهر الرواية يكون ردا وعليه الفتوى والاجازة بالتفعل سوق المهر اليها وهل يشترط وصول المهر اليها قال ظهير الدين يشترط وقال مولانا والقاضي الامام غير الذين لا يشترط ولو خلاها هل يكون اجازة قال مولانا يكون وقال بعضهم نفس الخلو لا تكون اجازة هكذا في الفصول العمادية * رجل تزوج امرأته من رجل بغير امرها فبلغها الخبر فقالت (٢) بالنيابة بهذا اجازة هكذا ذكر الفقيه أو اللست رحمه الله تعالى وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقى به كذا في الذخيرة * ولو تزوج الفضولي أربعين عقدة وثلاثين في عقدة فطلق واحدة من فريق كان اجازة لنكاح ذلك الفريق كذا في فتح القدير * فضولي تزوج رجلا عشرا في عقود وبلغهن فأجرن جاز نكاح التاسعة والعاشرة وعلى هذا عشرة رجال زوج كل واحد ابنته من رجل وهن مدركات فاخترن جميعا اجازة نكاح التاسعة والعاشرة وان كانوا أحد عشر رجلا فنكاح الثلاث الاخيرة جاز وان كانوا اثني عشر فنكاح الاربع جاز وان كانوا ثلاثة عشر فنكاح الاخيرة وحدها جاز كذا في غاية السروجي * فضولي تزوج رجلا خمس نسوة في عقود متفرقة فللزواج أن يختار أربع منهن ويفارق الاخرى كذا في الظهيرية * ولو تزوج رجل أربعين منهن ثم أربعين منهن يتوقف ثنتان كذا في العتابة * قال محمد رجه الله تعالى رجل تزوج رجلا امرأته بغير اذنها بالف درهم وخاطب عن الرجل رجل آخر

ترجمة
(١) ووقعي قولهم يحبني (٢) لامانع لاباس
أصح وان طاف للزيارة جنباً وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لتأخر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف للصدر جنباً فعليه دمان في قولهم دم طواف الزيارة ودم طواف الصدر وان ترك أحد الطوافين فهو على ثمانية أوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على الرجال والنساء بدأ وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتأخير طواف الزيارة دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شيء عليه لتأخير طواف الصدر لانه غير

مؤتمت والثاني اذ تترك طواف الزيارة خاصة وطواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه ترك طواف الصدر وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه تركه دم وان تركه من طواف الزيارة أكثره بأن طاف ثلاثة أشواط وطواف الصدر كانت الأربعة الأشواط من طواف الصدر وطواف الزيارة وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ودم لتركه أربعة أشواط من طواف الصدر في قولهم وان تركه من طواف الزيارة ثلاثة أشواط (٣٠٠) فعليه صدقة للتأخير وصدقه لترك الثلاثة من طواف الصدر وان تركه من طواف

بغير اذنه فكأنه فاضولين ثم اتهم ما جدد النكاح بخمسين ديناراً بغير اذنه ما حتى توقف النكاحان على اجازته ما ثم ان المرأة اجازت أحد النكاحين وأجاز الزوج أحدهما أيضاً فان أجاز الزوج النكاح الذي اجازته المرأة بان اجازت النكاح بالف درهم وأجاز الزوج ذلك أيضاً اجازته كاح بالف درهم وان أجاز الزوج النكاح الآخر بان أجاز النكاح بخمسين ديناراً فانه لا يجوز فان أجمعا بعد ذلك على اجازة الثاني لا يجوز وان أجمعا على اجازة الاول كان جائزاً وكذلك لو ان المرأة بدأت وأجازت النكاح الثاني كان ذلك فصحاً منها الاول حتى لو أجمعا على الثاني يجوز ولو أجمعا على الاول لا يجوز وكذلك لو بدأ الزوج بالاجازة وأجاز أحد النكاحين بطل الآخر وهذا الذي ذكرنا اذا علم الجواز أو لامن الجواز أو لاما اذا نسب الجواز الاول ثم أجمعا بعد ذلك على أحد النكاحين وتصادق على ذلك بان قالوا قد كرنا ان هذا هو الجواز ولا اجاز هذا النكاح فان لم يتذكر الجواز أو لا واجمعا على أحد النكاحين من غير تذكر الجواز أو لا لم يجز واحد منهما أبداً ولو قالت المرأة ابتداء اجزت النكاحين وكان للزوج أن يجيز أيهما شاء اما النكاح بانف واما النكاح بخمسين ويجوز ذلك ويلزم الزوج المسمى فيه ولو أجاز أحدهما النكاح بالدرهم والآخر بالندين وخرج الكلامان من ماعافاته بنقض النكاحان جميعاً وان أجاز كل واحد النكاحين جميعاً وخرج الكلامان منهما ماعافا الجواب فيه كالجواب فيما اذا أجاز كل واحد منهما النكاحين ولم يخرج الكلامان معاً بل على التعاقب فينفذ أحد النكاحين لا محالة وان أجاز أحدهما نكاحاً لا يعينه بان قال الزوج مثلاً اجزت أحد النكاحين أو قال اجزت هذا أو هذا فاجازة المرأة في هذه المسئلة لا تخلو من أربعة أوجه اما ان قالت اجزت ما اجازة الزوج وخرج الكلامان معافى فهذا الوجه يجوز أحد النكاحين واما ان قالت اجزت غير ما اجازة الزوج وخرج الكلامان معافا تنقض النكاحان جميعاً واما ان قالت اجزت النكاحين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قالت اجزت ما اجازة الزوج يجوز أحد النكاحين واما ان قالت اجزت أحدهما أو قالت اجزت هذا وهذا مثل ما قاله الزوج وخرج الكلامان معافاً كراهم ما لم يجيزا نكاحاً بعد ولهما أن يجتمعا على أحد النكاحين أيهما شاء أو ان شاء فسحاً كلا العقدين كذا في الذخيرة * ولو قال اجزت أحدهما وقال الآخر بعده اجزت أحدهما اجاز النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * فضولي زوج عبد امرأتين في عقدة ثم زوجته امرأتين في عقدة وذابوا النسوة فمعتق له أن يجيز نكاح ننتين اما الاولين أو الاخرين أو واحدتي الاولين وواحدتي الاخرين ولو أجاز نكاح الثلاث بطل ولو أجاز نكاح الرابعة جاز ولو كانت الانكحة وقعت في عقدة لم تلحقها الاجازة أبداً كذا في الكافي * واذا تزوج العبد ثلاثاً بغير اذن المولى فاجاز للمولى الكل صححت الثالثة كذا في العتبية * والاصل أن الاجازة بمنزلة العدة في حق الحمل فان كان الحمل بحال لا يصح اجتماعه في انشاء العدة قد لا يصح اجتماعه في الامضاء والاجازة وان صح اجتماعه في الانشاء يصح في الاجازة رجل زوج رجلاً بغير اذنه صغيرتين في عقدة بغير اذن أبيهما ما وخطب عنهما خطب فارضعتها امرأة ثم بلغ الزوج (١) فأجاز نكاح احدهما وأجاز أبوها لا يجوز ولو ارضعت احدهما وماتت ثم ارضعت الاخرى فأجاز نكاحها فأجاز أبوها جاز ولو كان نكاح الصغيرتين من ولدين في عقدتين ثم صارتا اختين فأجاز نكاح احدهما جاز صغيرتان بنتانم

الصدر أربعة أشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر ترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان تركه من كل واحد منهما أربعة أشواط صار الكل للزيارة وهو ستة أشواط وعليه ترك الباقي من طواف الزيارة ودم و ترك طواف الصدر وان طاف لكل واحد منهما أربعة أشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه تأخير صدقة ونقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة أربعة أشواط ولم يطف للصدر يجوز بجمعه عندنا وعليه شتان شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة ترك طواف الصدر ويعت بهم ما في نكاحان في العام الثاني يعني وكل طواف يوجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعاً وعن غيره مثاله المحرم بجمعة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعاً كان للتقدم وان كان محرماً بعمرة فطوافه للعمرة وان كان قارناً فطوافه أو لا يكون للعمرة ثم الحج وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك ولا بد من النية ولا يعتبر الوجه حتى لو طاف

(١) قوله بلغ الزوج أي بلغه النكاح اه

بالبيت طالب الغريم أو هارباً من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفاً وان لم ينو ولو طاف ثلاث مرات زوجها ما او خمس مرات أو سبع مرات كل مرة سبعة أشواط وصلى بعد ذلك لكل أسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلاة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب ويجوز الطوف ولا يصلح الا في الوقت الذي يحل فيه الصلاة * المرأة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانه اغتسل ويحرم واذا قدمت مكة وهي حائض تصنع كما يصنع الحاج غير أنهم لا تطوف بالبیت

ولاسمى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق لكنهما تقصر وان حاضت يوم التحرقيل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تظهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما رأت البيت وطافت جازها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر * (فصل في العمرة) * العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام تكبر فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أحرم للعمرة عرفه قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة (٣٠١) الواحدة عندنا ويحتمل المحرم بالعمرة

ما يحتمل المحرم بالحج ويضلع في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج وانما طواف وسعي وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في أصح الروايات * وركن العمرة شيان الاحرام والطواف بالبيت * وواجبها شيان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من روى الجمار والوقوف بعرفة وطواف التيمم والصدقة والبيتوتة حتى والمنزلة * المحرم بالعمرة اذا أحرم بالحج ان أحرم قبل أن يطوف لعمرة يكون قارنا وكذلك أحرم بعد ما طاف لها شوطا أو شوطين أو ثلاثا وان أحرم بعد ما طاف لها أربعة أشواط كان متمتعا * رجل لي بجهة فنوى بقلبه العمرة أو لبي بعمرة فنوى بقلبه الحج أو لبي بهما جميعا فنوى أحدهما أو لبي بأحدهما فنوى كلاهما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن العبرتين أني

زوجه ما عهدها في عقدتين من رجل بغير أمره فإجازة الزوج نكاح أحدهما لم يجز ولو كان لكل واحدة عم هو وليه أو المسنة له بمجالها فأجازة نكاح أحدهما جاز ولو تزوج أم تير في عقدة برضاها بغير إذن المولى فاعتق المولى أحدهما بغير نكاح المولى النكاح فأجازة نكاح الأمة لا يجوز وكذلك لو تزوج رجل رجلا ميتين في عقدة باذنه أو اذن مولاها ما فاعتق المولى أحدهما ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح الأمة لا يجوز وان أجاز نكاح الحرة جاز ولو أن المولى أعتقهما معا فأجاز نكاح أحدهما أو كليهما ما جاز ولو قال فلانة حرة وفلانة حرة وأعتق أحدهما ما وسكت ثم أعتق الأخرى ثم بلغ الزوج فأجاز نكاحهما معا أو متعاقبا صح نكاح المعتقة الأولى دون الأخرى ولو كان النكاح في عقدتين فان كانتا لمولين فاعتق أحدهما أحدهما ماله إجازة نكاح أيهما شاء وان كانتا لرجل واحد ويجوز نكاح الحرة دون الأمة كذا في محيط السرخسي * اذا كانت تحت رجل حرة وزوجه فضولي أمة فانت الحرة أو وزوجه أخت امرأته فانت امرأته ليس له أن يجيز ويكفها ولو كان تحتها أربع نسوة فنزوجه خامسة ثم ماتت أحدها ليس له أن يجيز في الخامسة ولو تزوجه خمس دفعات واحدة ليس له أن يجيز في بعضها من هكذا في السراج الوهاج * حرت امرأته وزوجه رجل أربع نسوة بغير أمره فبلغه ذلك فأجاز نكاح بعضهم لم يجز ولو تزوجه أربع نسوة في عقود متفرقة فأجاز نكاح بعضهم جاز فان أجاز نكاحهن في هذه الصورة لم يجز وبطل نكاح الكل حتى لو أجاز بعد ذلك نكاح بعضهم لا يجوز ولو ماتت امرأته قبل الإجازة في العقد الواحد وفي العقود المتفرقة ثم أجاز نكاح الكل لم يجز كذا في المحيط * لو أن رجلا تزوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن الزوج فضولي فماتت المرأة قبل الإجازة الغائب لا يبطل نكاح الأب بموته رجل زوج ابنته البالغة امرأته بغير إذن ابن قبل الإجازة قالوا ينبغي للأب أن يقول اجز النكاح على ابنه كذا في فتاوى قاضيخان * واذا تزوج رجل بنت أخيه من ابنته وهما صغيران ولا يتأخيه اب ثم ماتت أبوها قبل إجازة النكاح فأجاز المهر هذا النكاح قبل بلوغها صححت الإجازة ونفذ النكاح وكذلك اذا تزوج الرجل ابنه البالغ امرأته بغير إذن الابن فلم يبلغ حتى صار معتوها فاجز الاب ذلك النكاح جاز وكذلك العبد اذا تزوج بغير إذن المولى ثم خرج عن ملكه إلى ملك غيره فأجاز الثاني النكاح صححت إجازته ونفذ العقد وكذلك الأمة اذا تزوجت نفسها بغير إذن المولى فخرجت عن ملكه إلى ملك غيره بالبائع أو بالهبة أو بالارث فان لم يحل فرجها للمالك الثاني بان ورثها جماعة أو ورثها ابنه وكان الميت وطها أو باعها أو وهبها من جماعة أو من ابنه وكان الأب وطها فاللوارث الإجازة وإذا كانت الجارية تحت للثاني في هذه الصورة بان وهبها من أجنبي أو باعها من أجنبي أو من ابنه ولم يكن الأب وطها أو ورثها ابنه ولم يكن الميت وطها فانه لا تصح الإجازة من الثاني ولا يصح النكاح بإجازة الثاني كذا في المحيط * (ومما يتصل بذلك مسائل الفسخ (١)) العاقدون في الفسخ أربعة (الأول) عاقد لا يملك الفسخ بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي فاذا تزوج رجلا امرأته بغير إذنه ثم قال فسخت العقد لا يفسخ * (الثاني) عاقد لا يملك الفسخ بالقول ولا بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا لزوج امرأته بغير إذنه ثم قال فسخت بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا لزوج امرأته بغير إذنه ثم قال فسخت بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو تزوج امرأته تلك المرأة

(فصل في القران)

المحرمون أربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع

(١) مطلب مسائل الفسخ

أما المفرد بالحج والعمرة فقد ذكرنا وأما القارن فالقارن من يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام بقول لبيك بعمرة واحدة * واذا أراد الرجل القران يتأهب للاحرام كما يتأهب المفرد يتوضأ ويغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني أريد العمرة والحج ثم يلبى فيقول لبيك بعمرة واحدة معاقدم محمد رحمه الله تعالى العمرة في الذكرك على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم بدأ بأعمال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرة سبعة أشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق رأسه ولا يحلق بل يخرج الى

عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت الحرام ويديه بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسمى لهم ماسعين أحد حمل العرة والثاني للعرج ثم يأتي بسائر ما يفعل المقر بالحلج فاذا رمى جرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بأيام النحر ويباح له أن يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتران في البقرة أفضل من الشاة والخزور أفضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدى مع نفسه كان أفضل ثم يحلق (٣٠٣) أو يقصر فيحلق وان لم يطف القارن امرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير

رافضا العرته ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو أحرم بجعبتين عند الميقات أو عند غيرهما جميعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى وكذا لو أحرم بعرتين لزمناه وقال محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه الاحدى الجعبتين واحدى العرتين وعلى هذا الخلاف اذا أحرم بحجة ووقف بعرفة ثم أحرم بحجة أخرى عندهما يلزمه الثانية أيضا وعند محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه الثانية واذا صار محرما لهما كيف يفعل قال أبو حنيفة رجه الله تعالى اذا اشتغل بعسل احدهما ثم تقض الثانية فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضى الثانية في العام الثاني وفي فصل العرة يقضى الثانية في ذلك العام لان تكرار العرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال أبو يوسف رجه الله تعالى كما قال ليبيك بجعبتين أو قال ليبيك بعرتين يصير محرما بهما جميعا وترتفض احدهما في مكانه قبل ان يشتغل بعسل احدهما * اذا قال الله على

لا ينسخ العقد الاول هكذا في فتاوى قاضيان * فان أنكهها الوكيل بعينها نكاحا آخر ينقض الاول كذا في محيط السرخسي * (الثالث) عاقديك التسخير بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل تزوج رجلا امرأه بغير امره ثم ان الزوج وكله بان يزوجه امرأه بغير عينتها فزوجها أخت تلك المرأة ينسخ نكاح الاول ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يفسخه (الرابع) عاقديك التسخير بالفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امرأه بغير عينتها فزوجها امرأه فخطب عنها ففوضي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو تزوجه أخت تلك المرأة ينسخ العقد الاول هكذا في فتاوى قاضيان * فالقصور في باب النكاح لا يملك الرجوع قبل الاجازة والوكيل في باب النكاح الموقوف بملك الرجوع قولنا فعلا كذا في الظهيرية * ولو تزوج له ففوضي امرأه ثم وكل رجلا بان يزوجه امرأه فاجاز ذلك ثم نقضه لم يصح نقضه على رواية الجامع * ولو تزوجه واختها باهرها بطل نكاح الاول أحد الوكيلين بالنكاح المطلق لا يملك نقض ما باشره الوكيل الا تخروقا فاقصدا وملك نقضه بنكاح اختها أو بتجديد الاول بهما آخر كذا في العناية * ولو تزوج امرأه بغير انتمائهم وكل رجلا بان يزوجه امرأه فنقض بأسانه ما فعل الزوج لم يصح فان تزوجه اختها ينقض الاول ولو تزوجه الوكيل امرأتين في عقدة احدهما اخت الاولى أو أربعا في عقدة لم ينقض نكاح الاولى كذا في محيط السرخسي

(الباب السابع في المهر) وفيه سبعة عشر فصلا

* (الفصل الاول في بيان أدنى مقدار المهر وبيان ما يصلح مهرا وما لا يصلح مهرا) * أقل المهر عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبراوان كانت قيمته أقل كذا في التبيين * وغير الدراهم يقوم مقامها باعتبار القيمة وقت العقد في ظاهر الرواية حتى لو تزوجها على ثوب أو مكبل أو موزون وقيمتها يوم العقد عشرة قصارت يوم القبض أقل ليس لها الرجوع في العكس لهما ما تنقص كذا في النهر الفائق * ولو أتت قص الثوب لفوات جزء منه قبل القبض فلها الخياران شامت أخذته وان شامت أخذت عشرة دراهم هكذا في محيط السرخسي * المهر انما يصلح بكل ما هو مال متقوم والمنافع تصلح مهرا غير ان الزوج اذا كان حرا وقد تزوجها على خدمته ما اياها جازا النكاح ويقضى لها به المهر المثل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى هكذا في الظهيرية * ولو تزوجها على خدمته حرا عرفان لم يكن بأمره ولم يجوز به وجب قيمته وان كان بأمره فان كانت خدمة معينة تستدعي مخالطة لا يؤمن معها الا تكشاف والفطنة وجب ان تمنع وتعطى هي قيمته أو لا تستدعي ذلك وجب تسليمها وان كانت غير معينة بل تزوجها على منافع ذلك الحر حتى تصير أحر بها لانه أجبر وحده فان دمرته في الاول فكالاول وفي الثاني فكالثاني هكذا في فتح القدير * ولو تزوجها على خدمة عنده أو أمته صح كذا في النهر الفائق * ولو كان الزوج عبدا فلها خدمته بالاجماع كذا في محيط السرخسي * ولو تزوج امرأته على أن يعملها القرآن كان لها مهر مثلها كذا في فتاوى قاضيان * ولو تزوجها على أن يرعى غنمها أو يزرع أرضها في رواية لا يجوز وفي رواية جاز كذا في محيط السرخسي * والاول رواية الاصل والجامع وهو الاصح هكذا في النهر الفائق * والصواب أن يسلم لها اجاعا استدلالا بقصة موسى وشعب عليهما السلام وشريعتنا من قبلنا لزمنا اذا قص الله تعالى أو رسوله بلانكار كذا في الكافي

ان أعج في هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى * المكي اذا خرج الى الميقات وأحرم بحجة * واذا وغمره معا فانه يرض العرة في قولهم ولو طاف للعره شوطا أو شوطين ثم أحرم بحجة فانه يرض الحجة ثم يقضيها بعد العرة في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى وقال انه يرض العرة ولو كان طاف للعره أربعة أشواط ثم أحرم بحجة فانه يرض الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضى الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت الحجة * عن محمد رجه الله تعالى ان خرج الرجل الى السفر يريد الحج فأحرم ولم تحضره النية قال هو ج قبل له

فان خرج ولائمة له فاخرج ولم ينوشيا قال له ان يجعله ماشاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فبهر عمرة وعن محمد رحمه الله تعالى رجل قال
لله على المشى الى بيت الله ثلاثين سنة قال عليه ثلاثون حجة أو ثلاثون عمرة و لو قال على المشى الى بيت الله ثلاثين شهرا أو قال أحد عشر
شهرا أو قال عشرة أشهر قال عليه عمرة واحدة وانما استحسن ذلك في السنين لمكان العرف * رجل قال وهو بنجر اسان على المشى الى
بيت الله ان كتبت فلانا بالكوفة فكلهم فلانا بالكوفة قال عليه المشى الى بيت الله (٣٠٣) من خراسان * رجل قال انا محرم بحجة
ان فعلت كذا ففعل كان

ان فعلت كذا ففعل كان
عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة
ولو قال انا اهدي الى بيت
الله ان فعلت كذا ففعل
لا يلزمه شيء * اذا أحرم الرجل
بشيء ونسب به يلزمه حجة
وعمرة وان أحرم بشيئين
ونسبهما في الاستحسان
يلزمه حجة وعمرة ويحمل
أمره على القرآن * رجل
أوجب على نفسه الحج
ماشيا قال ان شاء مشى وان
شاء ركب واهراق دما وقال
في الجامع الصغير عليه الحج
ماشيا وروى الحسن عن
أبي حنيفة رحمه الله تعالى
ان الحج راكبا أفضل من
الحج ماشيا وفي ظاهر
الرواية الحج ماشيا أفضل
فعل رواية الحسن اذا نذر
أن يحج ماشيا حج راكبا
يخرج عن النذر وفي ظاهر
الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم
اختلف الصحابة رضي الله
عنهم انه متى ركب قال
بعضهم يركب اذا طاف
للزيارة وقال مالك رحمه
الله تعالى يركب بعدما طاف
للصدور قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنه يركب
بعدهما وقف ثم اختلفوا
انه من أي موضع يلزمه

* واذا تزوج على تعليم الحلال والحرام من الاحكام أو على الحج والعمرة ونحوهما من الطاعات لانصح
التسمية عندنا * (ثم الاصل) في التسمية انها اذا صححت وتقررت يجب المسمى ثم ينظر ان كان المسمى عشرة
فصاعدا فليس لها الا ذلك وان كان دون العشرة بكل عشرة عندنا كما في الثلاثة واذا فسدت التسمية
أو تزلزلت يجب مهر المثل واذا تزوجها على أن لا يخرجها من بلدها أو على أن لا يتزوج عليها الا تصح التسمية
فان المذكور ليس بمال وكذا لو تزوج المسلم المسلمة على مائة أو دم أو خمر أو خنزير لم تصح التسمية ولو
تزوجها على منافع سائر الاعيان من سكنى داره ور كوب دابته والحمل عليها أو زراعة أرضه ونحو ذلك من
منافع الاعيان مدة معلومة صححت التسمية كذا في البدائع * ولو تزوج العبد على رقبته باذن مولاه أمة أو
مذبذبة أو أم ولد جاز ولو تزوج عليها حرة أو مكاتب لا يجوز ولا ينفذ بقبضته كذا في غاية السروحي * ولو تزوج
امراة على طلاق امرأته أو على دم عدله عليها أو على أن يخرجها من دارها أو على أن لا يتزوجها كذا في فتاوى
قاضيان * رجل له على امرأته ألف درهم عن مبيع فتزوجها على أن آخر ذلك عنها كان لها مهر مثلها او التأخير
باطل كذا في الظهيرية * رجل تزوج على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت أخذت
الزوج بالف وان شاءت اتبع المديون وتأخذ الزوج حتى يوكها بقبض الدين من المديون ولو تزوج
امراة على الالف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت أخذت
الزوج بالمال وان شاءت اتبع المديون فان اختارت أخذ الزوج أخذته بالمال الى سنة كذا في فتاوى
قاضيان * واذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير أو على هذا الدار وهي ملك الغير فالنكاح جائز
والتسمية صحيحة فيه عد ذلك بنظران أجاز صاحب الدار وصاحب العبد ذلك فلها عين المسمى وان لم يجز
المستحق لا يطل النكاح ولا التسمية حتى لا يجب مهر المثل وانما يجب قيمة المسمى كذا في المحيط * رجل
تزوج امرأته على عيب بعد اشتراهما بها جاز فان كانت قيمة العيب عشرة فلها ذلك وان كانت أقل من عشرة
وجب تكميل العشرة كذا في الظهيرية * وقد قالوا ان نكاح الشغار منقذ بشرط باطل ولكل واحدة
من المرأتين مهر مثلها وهو أن يزوجه الرجل ابنته على أن يزوجه الزوجه أخنته أو أمه على أن يكون بضع كل
واحدة منهما مصادق الاخرى كذا في الجوهرة النيرة * واذا سمي في العقد ما هو معدوم في الحال بان تزوجها
على ما يرفخه العام أو على ما يتخرج أرضه العام أو على ما يكتسب غلامه لا تصح التسمية وكان لها مهر
المثل وكذا اذا سمي ما ليس بحال العمل من كل وجه بان تزوجها على ما في بطون غنمه أو على ما في بطن جاريتيه
لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل كذا في المحيط * واذا تزوجها على حكمها أو حكمه أو حكم أجنبي كانت
التسمية فاسدة ثمان كان التزوج على حكم الزوج ينظر ان حكمه بمهر مثلها أو أكثر فلها ذلك وان حكمه بأقل
من مهر مثلها فلها مهر مثلها الا ان ترضى بالاقبل وان كان التزوج على حكمها فان حكمت بمهر مثلها أو أقل
فله اذ ذلك وان حكمت بما أكثر من مهر مثلها لم تجز الزيادة الا اذا رضى الزوج بالزيادة وان كان التزوج على حكم
الاجنبي فان حكمه بمهر المثل جاز وان حكمه بما أكثر من مهر المثل يتوقف على رضا الزوج وان حكمه بأقل من
مهر المثل يتوقف على رضا المرأة كذا في البدائع

(الفصل الثاني في ما يتأكله المهر والمتعة) والمهر يتأكله كذا بمعايير ثلاثة الدخول والنكاح
الصحيحة وموت أحد الزوجين سواء كان مسمى أو مهر المثل حتى لا يسقط منه شيء بعد ذلك الا بالابراء

المشى قال بعضهم من الميتات والصحيح انه يمضى من بيته فان ركب في الكل أراق دما وان ركب في الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة
صدقة * رجل قال على المشى الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى مكة أو قال على زيارة بيت الله يلزمه حجة أو عمرة ماشيا ولو قال على الذهاب
الى بيت الله أو على الخروج الى بيت الله أو الخروج الى الكعبة أو الى بيت المقدس أو الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال على المشى الى الحرم
أو الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هذا ما لو قال على المشى الى بيت

الله سواء ولو قال على المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف أيضا * رجل قال لله على تحنن في هذه السنة كان عليه حنن وكذا الوفا لله على عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا الوفا واجب على نفسه مائة حجة لزمته قال على الرازي رحمه الله تعالى عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روى عن محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال لله على تصف حجة قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه حجة كاملة (٣٠٤) وكذا الوفا لبيد بحجة لأطوف فيها طواف الزيارة ولا أقف بعرفة يلزمه حجة كاملة * اذا

علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان فكفيه حجة واحدة اذا قال في البين الثانية فعلى ذلك الحج

(فصل في التمتع)

التمتع أفضل من الافراد والقران أفضل من الكل وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الافراد أفضل من التمتع وقال الشافعي رحمه الله تعالى الافراد أفضل من الكل * التمتع عندنا من يأتي بأعمال العمرة أو يطوف أكثر طوافها في أشهر الحج ثم يأتي بالحج ويحج من عامه ذلك قبل أن يلب بأهله بينهم المما صحبها وان أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وطاف لها في أشهر الحج وحج من عامه ذلك عندنا يكون متمتعاً لان أداء أعمال العمرة في أشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في أشهر الحج ولو اعتمر في أشهر الحج ثم أفسدها أو أتتها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً لانه يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاهما قبل أن يرجع الى البيئات لا يكون متمتعاً

من صاحب الحق كذا في البدائع * وان تزوجها ولم يسم لها مهراً أو تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها أو مات عنها وكذا اذا ماتت هي فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المنة ولو فرض القاضي لها مهراً أو فرض الزوج بعد العقد في حال التأكيد كذا كما يتأكد كدماً كدماً قبل الدخول تجب المنة ولا يتصرف المفروض في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * ولا تجب المنة الا اذا حصلت الفرقة من جهته كالطلاق والفرقة بالبلاء واللعان والحب والعنة وردته وابائه الاسلام وتقبيله أمهاتها وبناتها بشهوة وان جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب كدماً وابائها الاسلام وتقبيلها ابن الزوج بشهوة والرضاع وخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة وكذا لو اشترى زوجته من المولى أو اشترىها وكيله منه ولو باعها المولى من رجل ثم اشترى الزوج منه تجب المنة وكل موضع لا تجب المنة فيه عند عدم التسمية لا يجب نصف المسمى عند وجودها كذا في التبيين * وفي كل محل أو جب العقد مهر المثل في الطلاق قبل الدخول تجب المنة فحسب كذا في التهذيب * (المنة ثلاثة أبواب) قيس ومحفقة ومقنعة وسطاً جيداً غاية الجودة ولا رد في غاية الرداءة كذا في المحيط * هذاني عرفهم وأما في عرفنا فيعتبر عرفنا كذا في الخلاصة * ولو أعطاهم قيمة الأثواب دراهم أو دنانير تجب على القبول كذا في البدائع * ثم لا تزاد على نصف مهر مثلها ولا تنقص من خمسة دراهم كذا في الكافي * ويعتبر فيها حالها القيام مقام مهر المثل على قول الكرخي كذا في التبيين * فان كانت من السفلة يمتعهان الكرياس وان كانت من الوسطى يمتعهان القرز وان كانت من رفعة الحال يمتعهان الإبريسم وهو الاصح كذا في الينابيع * والصحيح انه يعتبر حاله كذا في الهداية والكافي * وقيل يعتبر بحالهما احكام صاحب البدائع * وهذا القول أشبه بالفقه كذا في التبيين * قال الزواجلي وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * ولا تمتع للتوفى عنها زوجها سمي لها مهراً أو لم يسم دخل بها زوجها أو لم يدخل وكذلك كل نكاح فاسد فرق القاضي فيه بينهم قبل الدخول بها وقبل الخلوة أو بعد الخلوة والزوج منكر للدخول فلا تمتع فيها والعبد بمنزلة الحر في وجوب المنة اذا كان النكاح باذن المولى كذا في المحيط * (المنة عندنا على ثلاثة أوجه) متمتع (واجبة) وهي للطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهراً (ومستحبة) وهي للطلقة بعد الدخول (ولا واجبة ولا مستحبة) وهي للطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهراً كذا في السراج الوهاج * والخلوة الصحيحة أن يجتمعا في مكان ليس هنالك مانع يمنعه من الوطء حساً أو شرعاً أو طبعاً كذا في فتاوى قاضيان * والخلوة الفاسدة أن لا يتمكن من الوطء حقيقة كالمرض المدنف الذي لا يتمكن من الوطء ومرضاها ومرضاها سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة * أما المرض فالمراد به ما يمنع الجماع أو يلحق به ضرر والصحيح أن مرضه لا يخلو عن تكسر فتورفكان مانعاً سواء حلقة ضرراً لا وهذا التفصيل في مرضها كذا في الكافي * اذا دخلها برأياً أو أحدهما محرماً بفرض أو نفل أو في صوم فرض أو في صلاة فرض لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع في ظاهر الرواية وصلاة التطوع لا تمنع والحيض والنفاس يمنعان ولو كان معهما نائماً أو أعمى لا تصح الخلوة ولو كان معهما صغيراً لا يعقل أو ممنى عليه لا يمنع الخلوة وان كان معهما صغيراً يعقل بان أمكنه أن يعبر ما يكون بينهما أو كان معهما أصم أو أخرس لا

في قولهم لانه يتم العمرة ولو قضى الفاسدة بعد ما يرجع الى البيئات يكون متمتعاً ولو لم يقض الفاسدة حتى يرجع الى موضع نصح لانه المنة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون متمتعاً الا أن يرجع الى أهله ثم يعود محرماً بالعمرة ولو خرج الى البيئات قبل أشهر الحج ثم يرجع يكون محرماً في قولهم وكما لاقران لاهل مكة ومن كان في معناهم لا تمتع لهم ويجب الدم على القارن والتمتع شكر المائتم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين * اذا أحرم بالعمرة وطاف لها ببعض الطواف في رمضان

وبعضه في سؤال ثم حج من عامه ذلك فان كان أكثر طواف العرفة في سؤال كان متمتعاً وعليه دم المتعة وان كان أكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعاً ولو طواف لها ثلاثة أشواط في سؤال ثم رجع إلى أهلها ثم عاد إلى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان أكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعاً لانه قد ارتفع له نسكان في سفرين وان كان أكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعاً ولو طواف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم أعاد الطواف في سؤال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً* المتمتع اذا لم يسبق (٣٠٥) الهدى مع نفسه فلم يخرج من أفعال

العمرة يتحل وان ساق هدى المتعة يبقى محرماً ما لم يفرغ من أفعال الحج

* (فصل في فائت الحج) *

من فائت الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فانه الحج وفائت الحج يتحل عسن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولادم عليه عندئذ لانه لم يرتكب الجنابة وقد أتى بأحد موجبي الاحرام فان كان قارناً يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافاً آخر لقوات الحج ويسعى ويحلق ويصل عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر

* (فصل في الاحصار) *

المحصر هو المحرم بالعمرة أو الحج اذا منع عن الوصول إلى البيت لمرض أو عدو أو كفر أو مسلم وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا احصار الا بالعدو وحكمه أن يعتب بهدى واحدة أو بقرة أو بدنة أو يشتركت في بدنة أو بقرة والبدنة أفضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية فان كان قارناً يعتب بهدين ويؤاخذهم أن ينحروا عنه في الحرم يوم

تصح هكذا في فتاوى قاضيخان* والمجنون والمعتوه كالصبي فان كانا يعقلان فليست بخلوته وان كانا لا يعقلان فهي خلوته كذا في السراج الوهاج* وان كان معهما جارية للمرأة اختلقتوا فيه والقوى على انها تصح كذا في الجوهر النيرة* وجارية الرجل لا تمنع الخلوته كذا في معراج الاربعة* وكان محمد رحمه الله تعالى أو لا يقول لو كان ثمة أمته تصح بخلاف ما لو كان ثمة أمته ثم رجع وقال لا تصح وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في المحيط والذخيرة وفتاوى قاضيخان* وان كان معهما زوجة الاخرى تمنع صحة الخلوته وان كان معهما كلب عقور يمنع وان لم يكن عقوراً فان كان للمرأة فكذلك وان كان للزوج صحته الخلوته كذا في التبيين* ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحته الخلوته علم بدخولها أو لم يعلم وهذا الجواب محمول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عندهم لانه لم ينعقد كذا في الظهيرية* المرأة اذا دخلت على الزوج ولم تكن معه أحد ولم يعرفها الزوج فكنت ساعة ثم خرجت أو الزوج دخل علم ما ولم يعرفها الا يكون هذا خلوته لم يعرفها هكذا اختار الامام الفقيه أبو الليث كذا في المحيط* وفي الحجة وبه تأخذ كذا في التارخانية* ويصدق انه لم يعرفها كذا في فتاوى قاضيخان* ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح الخلوته كذا في التبيين* ولا تصح خلوته الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوته بصغيرة لا يجامع مثلها والكافر اذا خلا بامرأة بعدما اسلمت صحته الخلوته ولو أسلم الكافر وامرأة مشركته فخلها لا تصح كذا في فتاوى قاضيخان* ومن الموانع لصحة الخلوته أن تكون المرأة تقصاً أو قرناً أو عقلاً أو وشراً كذا في التبيين* ولو ظاهر منها ثم خلابها قبل التكفير لم تصح طهرتها وعليه كذا في البحر الرائق* وان خلابها ولم تمكنه من نفسها اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم لا تصح الخلوته وقال بعضهم تصح كذا في السراج الوهاج* وخالوة المحجوب خلوته صحيحة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وخالوة العين والخصى خلوته صحيحة كذا في الذخيرة* والمسكان الذي تصح فيه الخلوته أن يكون آمنين من اطلاع الغير عليهم ما غير انهما كالدار والبيت كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان* ولا تصح الخلوته في الصحراء ليس بقربهما أحد اذا لم يأمنهما ورانسان وكذا الخلوته على سطح ليس على جوانبه ستر أو كان الستر رقيقاً أو قصيراً بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهم لا تصح الخلوته اذا خاف هجوم الغير فان أمننا صحته الخلوته كذا في الظهيرية* ولو خلابها في الطريق ان كانت جادة لا تصح وان لم تكن صحته هكذا في السراج الوهاج* ولا تصح الخلوته في المسجد والحمام فان حملها إلى الرستاق إلى فرسخ أو فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوته في الظاهر كذا في فتاوى قاضيخان* ولو خلابها في خيمة في مقابلة صحته الخلوته كذا في الظهيرية* ولو حج بها فنزل في غار غير خيمة فليست الخلوته صحيحة وكذا في الحبل كذا في التبيين* وفي بستان لا باب له يعلق ليست بخلوته فان كان له باب وغلق فهو خلوته كذا في الخلاصة* ولو خلابها في محمل عليه قبة مضروبة ليلاً ونهاراً ان أمكنه الوطء صحته الخلوته ولو خلابها في بيت غير مسقف أو في كرم صحته في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان* وهو محمول على ما اذا كان للكرم حيطان كذا في الظهيرية* ولو خلابها في حجله أو قبة فأرخت الستر عليه فهو خلوته صحيحة كذا في البدائع* ولو كان ستر في البيت بينه وبين من في البيت من النساء يكون خلوته وفي المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه أو كان قصيراً بحيث لو قام انسان يراه ما لا يكون خلوته هكذا في الخلاصة* وفي البيوتات الثلاثة أو الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامرأة في البيت القسوي ان

(٣٩ - فتاوى اول) النحر فاذا نحر حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز في الموضع الذي أحصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرماً بالعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرماً بحجة فعليه حجة وعمرة أو ما قضاه الحج فان كان ذلك بحجة الاسلام فعليه أدؤها وان كان محرماً بحجة التطوع عليه قضاءها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها وأما قضاء العمرة فلا للمحصر عن الحج بعد الشروع صار كفات الحج وفائت الحج تلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث بالحصر

بالهدى ان شاء فام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدى الاحصاء قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبها رحمه الله تعالى لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدى فهو محرم الى ان يجد أو يطوف ويسمي بين الصفا والمروة ويحلق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يجد الهدى يقوم الهدى بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف برفة محصر ولا يكون محصرا (٣٠٦) في الحرم اذا مكثه الطواف بالبيت وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان بمكة

عدت وغالب ينعه من الطواف فهو محصر ولو أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتأخيرها ودم لتأخير الحلق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس على أهل مكة حكم الاحصاء اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم واذا بعث بالهدى ثم زال الاحصاء ان أمكنه ان يدرك الهدى والحج جميعا لزمه المضى في الحج والتوجه جميعا ولو قدر على ان يدرك الهدى دون الحج لا يلزمه المضى في الحج وان قدر على درك الحج دون الهدى لا يلزمه المضى استحضانا وهذا التقسيم يتأق على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده يجوز ذبح دم الاحصاء قبل يوم النحر فاما على قول صاحبه وجهها الله تعالى لا يجوز الذبح فلا يتأق هذا التقسيم في الحج وانما يتأق في العمرة ولو كان الاحصاء بالمرض فزال

كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهم ما يدخل من غير استئذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلاها في بيت من دار والبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهم ما غيرهما من المحارم أو الاجانب يدخل لا تصح الخلوة كذا في فتاوى قاضيان * وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن تزويج امرأة فدخلها أمها عليه وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنها انا من كسيرة وله هذا البيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعد هل تصح هذه الخلوة قال ان كانوا ينظرون في الطوابق يترصدون لهم ما وهم يعلمون بذلك لا تصح وأما النظر من بعيد والقعود في الساحة فغير مانع من صحة الخلوة فانهم يقدر ان ينقلوا في البيت الى زاوية لا تقع ابصارهم عليهم ما كذا في الذخيرة * يجب العدة في الخلوة سواء كانت الخلوة صحيحة أم فاسدة استحضانا التوهم الشغل وذكر القدر ان المانع ان كان شرعا يجب وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا يجب وأصحابنا أقاموا الخلوة العجبة مقام الوطء في حق بعض الاحكام دون البعض فاقاموها مقامه في حق تأكد المهر وموت النسب والعدة والتفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح أختها واربع سواها وحرمة نكاح الامة على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومرعاة وقت الطلاق في حقها ولم يقموا مقام الوطء في حق الاحصاء وحرمة البنات وحلها الاول والرجعة والميراث وأما في حق وقوع طلاق آخر فقهر روايتان والاقرب أن يقع كذا في التبيين * ولا تصح الخلوة مقام الوطء في حق زوال البكارة حتى لو خلا بيكر ثم طلقها تزويج كالبكار كذا في الوجيز للكردي * واذا اتا كدم المهر لم يسقط وان جاءت الفرقة من قبلها بان ارتدت أو طاعت ابن زوجها بعدما دخل بها أو خلاها وقبل ذلك يسقط جميع المهر للحجى الفرقة من قبلها كذا في المحيط * ولا خلاف في ان أحد الزوجين اذا مات حلت نفقه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية به تيا كذا المسمى سواء كانت المرأة حرة أو أمة وكذا اذا قتل أحداهما سواء قتل أحد اجنبي أو قتل أحداهما صاحبه أو قتل الزوج نفسه فاما اذا قتلت المرأة نفسها فان كانت حرة لا يسقط عن الزوج شيء من المهر بل تيا كذا الكل عندنا كذا في البدائع * وان كانت أمة فقتلت نفسها روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يسقط مهرها وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يسقط وهو قولهم ما وان قتلها مولاها قبل الدخول يسقط مهرها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهم الا يسقط وهذا اذا كان المولى بالغاعا قلا أما اذا كان صبيأ أو مجنوناً لا يسقط اجماعا كذا في الجوهرة النيرة * واذا قتل السيد زوجها لا يسقط اجماعا كذا في السراج الوهاج * واذا مات أحد الزوجين في نكاح لا تسمية فيه فانه تيا كدم المهر المثل عند أصحابنا كذا في البدائع * ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها اذا استويا سنا وجمالا وبلدا وعصر او عقلا ودينا وبكارة وكذا يشترط أن تستويا في العلم والادب وكمال الخلق وأن لا يكون لهما اولاد كذا في التبيين * وانما يعتبر حالها في السن والجمال حالة التزويج كذا في المحيط * وقالوا يعتبر حال الزوج أيضا بان يكون زوج هذه كزوج أمثالها من نساء في المال والحسب وعدمهما كذا في فتح القدير * وقوم أبيها أخواته الا بيها وأمهأ ولا يها وعماتهن وبنات عمها ولا يعتبر مهرها بمهر أمها الا أن تكون أمها من قوم أبيها بان كانت بنت عم أبيها كذا في المحيط * فان لم يوجد من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة أبيها كذا في التبيين * وفي المنتقى ويشترط أن يكون الخبر بمهر المثل رجلين أو رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع عيینه كذا

المرض فهو والا اول سواء ولو سرت نفقة الحاج عن محمد رحمه الله تعالى قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا في وان لم يقدر يكون محصرا فيجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرف في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان قدر على المشي للعالم لكنه يخاف أن يعجز يكون محصرا القارن اذا أحصر فبعث بهدى واحسد للتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحل به لان وان الخروج عن الاحرامين في حقه واحسد بالهدى الواحد لا يتحل عنهما وان بعث بهدين لا يحتاج الى ان يعين

هذا للعمة وهذا للعم المراء اذا احرمت بالحلح تطوعا فنعها زوجهما فهي محصرة ولزوجه ان يحلها بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل ههنا بقول الزوج حلتك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها حرمت فهي محصرة ولا تحلل ههنا الا بالهدى واذا احرمت العبد او الامه بغير اذن المولى فلاه مولى ان يحلها ما نهى به يهدى ويجب القضاء بعد العتق ولو احرمت باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتراف * (فصل في الحلح عن الميت) * (٣٠٧) اذا حج عن الميت بأمره هل يسقط الحلح عن المحجوج عنه اختلفوا فيه

قال بعضهم لا يقع الحلح عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الآثار تدل عليه ولهذا اشتراط النية عن المحجوج عنه ويذكر الحاج في التلبسة فيقول اللهم اني اريد الحلح فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك معلق بمشئته الله تعالى كما قال محمد رحمه الله تعالى قالوا وينبغي أن يكون الحلح رجلا حج مرة * مريض أو شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام وأراد أن ما يفضل عن الحلح من النفقة والسياب وغير ذلك يكون للدفع اليه قال ابن شجاع رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك ان يقول دافع للمال للدفع اليه وكذلك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه من نفسه وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا امر غيره بأن يحج عنه ينبغي أن يفوض الامر الى المأمور

في الخلاصة * زوجت نفسها بغير أمرها جاز وفي الذخيرة هو الصحيح كذا في غاية السروجي * (الفصل الثالث فيما سمي بالاولى وما ليس به مال) * اذا تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على فلانة بنفس العقد كذا في المحيط * وللرأة المسمى فقط كذا في البحر الرائق * بخلاف ما اذا تزوجها على ألف وعلى أن يطلق فلانة فانه لا يقع الطلاق ما لم يطلق ثم اذا شرط التطلق ولم يطلق فلانة كان لها تمام مهر مثلها كالتزويجها على ألف درهم وكرامتها وتزويجها على ألف درهم وعلى أن يمدى لها هدية فلم يف بالشرط وكذلك في كل شرط لها فيه منفعة اذا لم يف بالشرط كذا في المحيط * وهذا اذا كان مهر مثلها أو أكثر من المسمى ولو كان المسمى مثل مهر المثل أو أكثر منه ولم يف بما وعد فليس لها الا المسمى فان وفي بما شرط لها فلها المسمى ولو شرط مع المسمى منفعة للاجنبي ولم يف فليس لها الا المسمى هكذا في البحر الرائق * ولو تزوج مسلم مسلمة وسمي لها في عقدة النكاح ما يحل وما لا يحل مثل أن يتزوجها على مهر صحيح وارطال من خمر فالمهر مسمى لها اذا كان عشرة فصاعدا ويطلق الحرام وليس لها تمام مهر مثلها لان الخمر لا منفعة فيها للمسلمين كذا في السراج الوهاج * ولو تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق ضرتهما فلانة على ان ردت عليه عبدا وقع الطلاق بنفس العقد وانقسم الالف والطلاق على بضعها وعلى العبد فان كانت قيمة العبد وقيمة البضع سواء كان نصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن العبد ونصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن البضع صدقها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والالف أيضا وصدقها بمقابلة الطلاق نصف العبد ونصف البضع ومقابلته الالف نصف العبد ونصف البضع ويكون طلاق فلانة في هذه الصورة بائنا فان استحق العبد أو هلك قبل التسليم رجع بمخمس مائة حصصا العبد ورجع بنصف قيمة العبد أيضا وان كان تزوجها على ألف وعلى أن يطلق ضرتهما فلانة على ان ردت عليه عبدا فهنا لا يقع الطلاق على الضرتهما يطلقها وصار نصف الالف صدقا لها والنصف ثمن العبد اذا كانت قيمة البضع وقيمة العبد على السواء فبعد ذلك ينظر ان وفي لها بالشرط بان يطلق فلانة فلها النكاح لانه لا غير وان لم يطلق ضرتهما فلها تمام مهر مثلها كذا في المحيط * ولو تزوجها على ألف وأن يطلق ضرتهما على أن ترد المرأة عليه عبدا ثم طلقها اعلم بان هذه عقود نكاح وبيع وطلاق يجعل فانقسم ما في جانبه وهو الالف وطلاق الضرتهما على ما في جانبها وهو البضع والعبد فصار نصف الالف بازاء العبد فيكون ثمنها ونصفها بازاء البضع فيكون مهرها وطلاق الضرتهما بازاء العبد فيكون خلعها ونصفه بازاء البضع فلا يصبر مهرها لانه ليس به مال ولكن يعتبر حق المرأة فاذا طلقها فلا يخلو ما أن يطلقها قبل الدخول أو بعده وكل وجه لا يخلو ما أن يطلق الزوج الضرتهما ولم يطلق فاذا طلقها قبل الدخول ولم يطلق الضرتهما وقيمة العبد ومهر المثل سواء ترد على الزوج ما تين وخسين وله نصف العبد وان طلق الضرتهما والمثلة بحالها فللزوجة ما تين وخسون وكل العبد وان طلقها بعد الدخول وطلق الضرتهما فالالف لها والعبد له وان لم يطلق الضرتهما فلها مهر مثلها فان استحق العبد وطلق الزوج الضرتهما رجع عليها بمخمس مائة حصصا العبد من الالف ونصف قيمته وان استحق العبد ولم يطلق الضرتهما رجع بالخمسة التي كانت ثمن العبد ولا يرجع بنصف قيمة العبد كذا في محيط السرخسي

(الفصل الرابع في الشروط في المهر) لو تزوجها على ألف بشرط عليها ثوب ببيعته قسم الالف على قيمة الثوب وعلى مهر مثلها خمسة الثوب ثمنه وحصصا البضع مهرها كذا في العناية * ولو تزوج امرأة على ألف

فيقول حج عنى هذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت حجة وعمرة وان شئت قرانا والباقي من المال منى للوصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة * رجل خرج الى الحج ومات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند أي حنيفة رحمه الله تعالى يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله بني لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من أقربهما الى مكة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يحج عنه من حيث مات وان جاوز المأمور وهو الوصى المكان الذي مات فيه ثم أمر

وجلا يصح عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم ولو قال الميت لوصي ادفع المال الي من يحج عني لم يكن الوصي ان يحج نفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يرد كان الوصي ان يحج نفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الي وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال * المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان يتفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى (٣٠٨) مكة واذا اقام ببلدة يتفق من مال نفسه حتى يحجىء او ان الحج ثم يتحل ويتفق من

مال الميت ليكون المأمور منفقاً من مال الميت الاصر في الطريق ويكون ضامناً لما أنفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوماً لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا اقام المأمور في بلدة ثلاثة ايام أو أقل وأنفق من مال الميت لا يضمن وان اقام أكثر من ذلك يتفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام أكثر من خمسة عشر يوماً تكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا تكون نفقته في مال الميت ولو اقام بمكة بعد ايام الحج فان اقام اقامة معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم تكن معتادة لم تكن في مال الميت ولو عزم على اقامة زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة داراً فلا تعود اذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزاً عن الحج بنفسه عجزاً يرد الى الموت حتى لو قال الرجل لله على ثلاثون حجة فاج ثلاثين نفساً في سنة واحدة ان مات قبل ان يحجى موقت الحج جاز لكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند محي موقت الحج فجاز ان ياموت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانه عدم شرط صحة الاجحاج في هذه السنة وعلى هذا كل سنة تجيء المرأة اذا لم تجد محرماً لا يخرج الى الحج الا ان تبلغ الوقت الذي تجز عن الحج فينتدب عنها من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعث رجلاً ان دام عدم وجود المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كل رخص اذا حج عنه

ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كانت له امرأة أو تزوجها على ألف ان لم يخرجها من بلد ها وعلى الفين ان أخرجهما منها أو تزوجها على ألف ان كانت مولودة وعلى الفين ان كانت عريية وما أشبه ذلك فلا شك أن السكاح جائز وأما المهر فالشرط الاول جائز بلا خلاف فان وقع الوفاة به فلها ما سمي على ذلك الشرط وان لم يقع الوفاة به فان كان على خلاف ذلك أو فعل خلاف ما شرط فلها مهر مثلها لا ينقص من الاقل ولا يزداد على الاكثر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الشرطان جائزان كذا في البدائع * ولو تزوجها على الفين ان كانت جميلة وعلى ألف ان كانت قبيحة صح والشرطان جائزان بلا خلاف كذا في الخلاصة * ولو تزوجها بأز يد من مهر مثلها على أنها بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة كذا في القنية * رجل تزوج امرأته على أنها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكاله كذا في التجنيس والمزيد * ولو تزوجها على ألف حالة أو على ألف الى سنة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها ألفاً أو أكثرها ألف حالة وان كان أقل من الألف لها الألف الى سنة ولو تزوجها على ألف حالة أو على ألفين الى سنة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان مهر مثلها ألفي درهم أو أكثر فلها الخيار ان شاءت أخذت ألفي درهم الى سنة وان شاءت أخذت ألف حالة وان كان مهر مثلها أقل من الألف فانه ار له يعطيه أي الما ين شاء وان كان مهر مثلها أكثر من ألف وأقل من ألفين فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وفي الطلاق قبل الدخول يجب نصف الاقل بالاجماع كذا في العتبية * وفي المنتقى اذا قال لامرأة أتزوجك على ألف درهم على أن تزوجيني فلانة بمهر من عندك تعطينه اياها فأتزوجها على ذلك كان النكاح بحصتها من الألف اذا قسم على مهرها وليس عليها أن تزوج فلانة ولو قال أتزوجك على ألف على أن تزوجيني فلانة بألف فقبلت ذلك وتزوجت فهذا امرأة قد تزوجت بغير مهر مسمى فلها مهر مثل نساءها كرجل تزوج امرأته على ألف على أن ترد عليه ألف درهم ولو ان المرأة اتى شرط نكاحها تزوجت بنفسها منه بخمس مائة جاز ونكاح الاولى على ما وصفت لا بغير مهر مسمى ولو تزوج امرأته على أن يهب لايها ألف درهم فهذا الاقل لا يكون مهر ولا يجبر على أن يهب فلها مهر مثلها وان سلم الألف فهو للواهب وله أن يرجع فيها ان شاء ولو قال على أن أهب لك ألف درهم فالألف مهر فان طلقها قبل الدخول وقد وقعت الهبة رجع عليه بنصف ذلك وهي الواهبة كذا في المحيط * ولو تزوج امرأته على جارية على ان له خدمتها ما عاش أو ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم أو أكثر وان كان مهر مثلها أقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج امرأته على جارية بعينها واستثنى ما في بطنها فلها الجارية وما في بطنها ذكراً الكرخي والطحاوي من غير خلاف كذا في البدائع * ولو تزوج امرأته على غنم بعينها على أن أصوافها الى كان له الصوف استخسنا ان كذا في الظهيرية * ولو قال تزوجك على أن تعطيني هذا الثوب لها مهر المثل ولا يلزمها الثوب ولو تزوجها على ألفين على أن ألق الله أو للرحم أو للساكنين أو قالت تركت ألق الله أو للرحم أو للساكنين أو للجلساء فالمرأة ألف استخسنا ان سواء كان هذا القول من الزوج أو من المرأة ولو قال على أن ألقنمها لايها أو لفلان بعينه فليس بشئ لانه شرط فيه هبة باطلة وعليه تمام مهر المثل ان كان أكثر من الألف كذا في العتبية * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل

حتى لو قال الرجل لله على ثلاثون حجة فاج ثلاثين نفساً في سنة واحدة ان مات قبل ان يحجى موقت الحج جاز لكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند محي موقت الحج فجاز ان ياموت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانه عدم شرط صحة الاجحاج في هذه السنة وعلى هذا كل سنة تجيء المرأة اذا لم تجد محرماً لا يخرج الى الحج الا ان تبلغ الوقت الذي تجز عن الحج فينتدب عنها من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعث رجلاً ان دام عدم وجود المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كل رخص اذا حج عنه

رجلا ودام المرض الى ان مات هـ هذا اذا كان الاصر عاجر عجزا يرجي زواله كالارض وابس وقه وذلك وان كان لا يرجي زواله كالزمانة والعي
 جاز أن يأمر غيره بالحلج المأمور بالحلج اذا دخل مكة قبل أيام العشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال تكون نفقته في ماله الى أن يدخل
 أيام العشر المأمور بالحلج اذا استأجر خادما يخدمه قالوا ينبغي أن ينظر ان كان المأمور بمن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الاصر
 وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الاصر لانه ما دون ذلك دلالة (٣٠٩) وللمأمور بالحلج ان يدخل الحمام بقصد

المتعارف ويعطى أجر الحارس
 من مال الاصر لان ذلك من
 الرواتب وله ان يتدى من
 مال الاصر وتفسيره أن يحاط
 دراهم النفقة مع الرقعة وله
 ان يودع المال استحسانا
 ولوضاع مال النفقة بمكة أو
 بقرب منها ولم يبق مال النفقة
 فاتفق المأمور من مال نفسه
 كان له أن يرجع في مال
 الميت وان فعل ذلك بغير
 قضاء لانه لما أمره بالحلج
 فقد أمره بأن يتفق غنسه
 * للمأمور بالحلج اذا حج ماشيا
 وأمسك مؤنة لكرهه كان
 ضامنا مال الميت ويكون
 الحلج لنفسه لان الامر
 بالحلج ينصرف الى المتعارف
 والمتعارف هو الحلج بالزاد
 والراحلة * للمأمور بالحلج اذا
 ترك الطريق الاقرب واختار
 الابعد بان ترك البغدادى
 طريق الكوفة وذهب في
 طريق البصرة ان كان
 الحاج يسلك تلك الطريق
 لا يضمن لان الطريق الابعد
 عسى يكون أيسرها بمن
 الاقرب * اذا دفع الوصى
 المال الى رجل للحلج عن
 الميت في هذه السنة فأخذ
 وآخر الحلج وحج من قابل
 جاز عن الميت ولا يكون

تزوج امرأته على ألفين ألفا أو ألف لا يها أو قالت المرأة زوجت نفسي منك على ألفين ألفا وألف لا يها
 فذلك جائز والالفان لها كذا في المحيط * ولو قال لامرأة أتزوجك على أن أهب لك ألف درهم أو على أن
 أهب لك عبدى فتزوجها على ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان دفع اليها مسمى فهو مهرها وان أبي أن
 يدفع لا يجبره وكان عليه مهر مثلها لا يزداد على الالف ولا على قيمة البدوهة قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 كذا في فتاوى قاضيخان * في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى أولياء المرأة اذا قالوا للذي يريد أن يتزوجها
 زوجناك على ألف درهم على ان مائة منها لك فهو جائز والمهر تسعة مائة ولو قالوا زوجناك على ألف درهم
 على أن لنا خمسين ديناراً فالدرهم والدينار كلهما للمرأة كذا في المحيط * ولو تزوجها على أربع مائة دينار على أن
 يعطيها بكل مائة خادما بغير عينه فالشرط باطل ولها مهر مثلها لا يزداد على أربع مائة دينار ولا يتقص عن
 أربع مائة خدام وسط ولو كان الخدم باعيا ثم فالشرط جائز وله أربع مائة خدام وسط كأنه تزوجها على ذلك كذا
 في محيط السرخسى * ولو تزوجها على مائة درهم على أن يسوق بذلك اليها عشر من الابل الاوسط فيجوز
 استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه قال تزوجت نفسها من رجل على
 أن يهرى فلانها له عليه من الدين يرى فلان منه ولها على الزوج مهر مثلها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 في الامالى اذا زوج ابنته على أن يهرى من الدين الذي له عليه أو زوجت المرأة نفسها على أن يهرى من الدين
 الذي له عليها وهو كذا فالبراءة تجزى ولها مهر مثلها كذا في المحيط * رجل تزوج امرأته بألف على أن لا ينفق
 عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لامته أعتقتك عن ان
 تزوجيني ويكون العتق صدقا فكذلك عتقتك ثم ان وقت بالشرط وزوجت نفسها منه فلا يشئ عليها
 والواجب عليها قيمة نفسها ولو ماتت لعبدها أعتقتك على ان تزوجني بألف وعلى أن تعطيني ألفا فقبل
 عتق فان أبي ان تزوجها فعليه قيمة نفسه وان تزوجها بألف قسم الالف على قيمة نفسه وعلى مهر مثلها
 أصاب الرقية فبئنه وما أصاب المهر فبئنه ما تنصف بالطلاق قبل الاصول كذا في العناية
 * (الفصل الخامس في المهر تدخلة الجهالة) المهر المسمى أنواع ثلاثة (نوع) هو مجهول الجنس والوصف كما
 لو تزوجها على ثوب أو دابة أو دار فلها مهر المثل وكذا لو تزوجها على ما في بطن جارية أو غنم أو على ما يثمر
 نخيله العام (نوع) هو معلوم الجنس مجهول الوصف كالتزويج على عبد أو فرس أو بقرة أو شاة أو ثوب
 هروى يجب الوسط ان شاء أدى عينه وان شاء أدى قيمته كذا في الظهيرية * وهذا اذا ذكر العبد أو الثوب
 مطلقا غير مضاف الى نفسه فاما اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك على عبدى أو ثوبى فليس له أن
 يعطى القيمة لان الاضافة من أسباب التعريف كالاشارة كذا في المحيط * وتتم قيمة الوسط بقدر غسائه
 السعير والرخص عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح هكذا في الكفاي * وعليه القتموى كذا
 في غاية السروجي * ولو صالحا على أكثر من قيمة عبد وسط لا يجوز باقل يجوز كذا في العناية * (نوع)
 هو معلوم الجنس والصفة كالتزويج على مكمل أو موزون موصوف في الذمة صححت التسمية ويلزمه
 تسليمه هكذا في الظهيرية * ولو تزوج على كزحطنة مطلقة ولم يصفه فان شاء أعطى كز او سطا وان شاء
 أعطى قيمته كذا في محيط السرخسى * والجواب في سائر المكيلات والموزونات نظير الجواب في الحنطة
 كذا في المحيط * ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا الالف حكم مهر المثل وكذا اذا تزوجها على هذا العبد

ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستحصال دون التقييد كالوكل رجل لا بان يعتق عبده غدا أو يبيع غدا فاعتق أو باع بعد
 غدا جاز اذا قطع الطريق على المأمور بالحلج وقد أنفق بعض المال في الطريق فضى على وجهه وحج ان مضى وأنفق من مال نفسه يكون
 متبرعا ولا ينسقط الحلج عن الميت لان سقوط الحلج عن الميت انما يكون بطريق التسمية باتفاق المال في كل الطريق وان قطع عليه
 الطريق وبقي شئ في يده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم ينجح لا يكون ضامنا اذا لم تذهب القافلة المأمور بالحلج اذا

رجوع وقال منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع وكذب الوصي أو الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للثمنه الآن يكون أمرا ظاهرا شهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت عن الميت وكذب الوارث أو الوصي كان القول قول الحاج لا يهدى الخروج عن المال الذي كان أمانة في يده ولا تقبل بينة الوارث أو الوصي انه كان يوم الخبر بالكوفة الا اذا أقاموا البينة على اقراره انه لم يبع ولو كان الحاج غريبا للميت أمر بأن يبيع عن الميت بما عليه (٣١٠) من الدين فقال حججت لا يصدق الا بالبينة لانه يدعى قضاء الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز

أوعلى هذا العبد وأحدهما أو كس حكم مهر مناهما فان كان مهر مناهما مثل أرفعهما أو أكثر فلها الرفع لرضاها به وان كان مثل أو كسهما أو أقل فلها الاوكس لرضاها به وان كان بينهما فلهما مهر مناهما وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالها الاوكس في ذلك كله وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على ألف أو ألفين كذا في التبيين * ولولطفها قبل الدخول لها نصف الاوكس بالاجماع كذا في العتبية * وان كان نصف الاوكس أقل من المتعة فينشد تكونها المتعة هكذا في فتاوى قاضخان * ولو تزوج على بيت يتظر ان كان الرجل يدويها فلهما بيت شعروا ان كان الرجل بلديا قال محمد رحمه الله تعالى لها بيت وسط أراد به اثبات البيت الا أنه كفى عن اثبات البيت لاتصال بينهما قالوا وهذا في عرفهم فأما عرفنا فإنه لا ينصرف الى المتاع لانه لا يراد به المتاع في عرفنا وانما يراد به البيت المبنى من المدر وأنه لا يصلح مهر اذا لم يكن عيننا كذا في محيط السرخسي * ويجب مهر المثل كالتزوج بها على دار غير عينها يجب مهر المثل ولو تزوجها على بيت بعينه فلها ذلك هكذا في شرح الطحاوي * وفي المنتقى قال محمد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأة على ماله من الحق في هذه الدار قال أفرض لها مهر المثل لأجازه قيمة الدار وفي قولنا لها ما كان له من الحق في الدار لا غير وقال لها مهر المثل لا غير اذا بلغ ذلك عشرة كذا في المحيط * ولو تزوج على نصيب من هذه الدار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لها الخيار ان شاءت أخذت النصيب وان شاءت أخذت مهر مناهما لا يزداد على قيمة الدار وان كان مهر مناهما أكثر وعلى قول صاحبه رحمه الله تعالى لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم كذا في فتاوى قاضخان * ولو تزوجها على ألف مطلق نصرف الى ما هو أقرب الى مهر مناهما من الذهب والفضة كذا في العتبية * تزوج امرأة على ألف درهم وفي البلدة نفود مختلفة نصرف الى الغالب منها فان لم يكن يتظر الى مهر مناهما والى تلك النفود فاق ذلك وافق مهر مناهما يحكم لها به كذا في التتارخانية * وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امرأة على ألف درهم فكسدت الدراهم وصار النكاح غير حاجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد * ولا تقطاع كالكسادة والكسادة ان لا تزوج في جميع البلدان أما اذا كانت تزوج في بعض البلدان فلا تكون كسادة في العيون فلو لم تكسدهم لم تقطع ولكن رخصت أو غلت لا يعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت العقد فان كانت كسادة تجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم كذا في الخلاصة * وان تزوجها بكذا من العديلات وهي كسادة فالواجب لها مهر المثل لانها اذا كانت كسادة كانت سلعة وزنية وهي انما تعرف بالاشارة أو بذكر الوزن وهو ما ذكره لوزن انما ذكره الهدد كذا في المحيط * واذا تزوجها على مثل هذا الزنيل حنطة أو بوزن هذا الحجر ذهباً أو على قدر مهر فلانة أو قيمة هذا العبد أو قيمة عبد يجب مهر المثل ولا يزداد على المسمى والقول قول الزوج في مقدر المسمى عند فوت ما ذكر ولو ذكر دراهم أو على ناقة من هذه الابل أو على ثوب قيمته عشرة أو قال بجمع ما مائة ونصف مهر المثل أو على سكنى دار موقوفة أو على أن يرتد أبقها يجب مهر المثل هكذا في العتبية * واذا تزوجها على ألف رطل خل فان كان الغالب في ذلك البلد دخل الترفه وعليه وان كان الغالب خل الترفه وعليه وكذلك لو تزوجها على كذا رطل لبن فهو على الغالب من ذلك فان لم يكن واحدا منها غلبا فلها مهر المثل كذا في المحيط * ولو تزوجها على دينار أو شيء يجب مهر المثل ولا يزداد على دينار ان ساوى عشرة دراهم كذا في غاية السروجي * رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف

عن الميت لانه أدى ركن الحج ولو لم يمت فرجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه وبقي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة * المأمور بالحج عن الميت اذا حج واعتران اعتمر قبل الحج في أشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قواهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذلك لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة * الحاج عن الميت اذا كان مأمورا بالقران كان دم القران على الحاج لافي مال الميت والاصل فيه ان كل دم يجب على المأمور بالحج يكون على الحاج لافي مال الميت الا دم الاحصاري قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان ذلك يكون في مال الميت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يكون على الحاج ولو أن رجلا أمره رجلان أحدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم يأمرهما بالجمع فجمع كان مخالفا ولو أمر بالجمع فجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو أمر بالعمرة فاعتمر ثم حج بحال نفسه لا يكون مخالفا ولو أمر بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ما شاء الله تعالى

ولو أمر بالعمرة فاعتمر ثم حج بحال نفسه لا يكون مخالفا ولو أمر بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ما شاء الله تعالى

إذا أمر رجلاً بأن يبيع عنه ثم عجز لم تجزه حجة المأمور الميت إذا وصى بأن يبيع عنه بما له متبرع عنه الوارث أو الأجنبي لا يجوز المأمور بالبيع إذا أفسد البيع بالجماع بضمن ما كان أنفق من مال الميت إذا وصى الرجل بأن يبيع عنه فأج الوارث رجلاً من مال نفسه لم يرجع في مال الميت جازوله أن يرجع في مال الميت وكذلك كفو الكفارة ولو فعل ذلك أجنبي لا يرجع ولو وصى بأن يبيع عنه فأج الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جازليت عن حجة الاسلام الحاج عن الميت إذا مرض (٣١١) في الطريق ليس له أن يدفع المال إلى غيره للرجوع عن الميت إذا

غيره للرجوع عن الميت إذا قبل له وقت الدفع اصنع ما شئت فحسب كل له أن يدفع المال إلى غيره مرض أو لم يمرض إذا استأجر المحبوس رجلاً لبيع حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس إذا مات في الحبس وللأجير أجر مثله في ظاهر الرواية المأمور بالبيع عن الميت إذا خلف بعض النفقة ووج يقيتها جاز ويضمن ما خلف إذا خلط المأمور بالبيع النفقة بماله نفسه قال في الكتاب بضمنه فان حج وأنفق جاز ويرى عن الضمان المأمور بالبيع إذا المبكته مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال فان كان أكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي الكراهة وأعمدة النفقة فهو جائز لأنه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى القليل والأفهم وضمان

(فصل في محظورات الحرم)

صيد الحرم لا يحل قتله ولا تنقبه إلا ما يباح منه للحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل

الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم إلا أن تكون متعتها أكثر فيكون لها ذلك كذا في فتاوى قاضيان * وإذا تزوجها على ثوب وخمسة دراهم لها المهر المثل ولو طلقها قبل الدخول فلها الخمسة ولو قال على ما في يدي وفيها عشرة دراهم ان شئت أخذتها وان شئت أخذت مهر المثل كذا في غاية السروجي * وان تزوج امرأتين على ألف قسمت على مهر مثله ما فأن طلقها قبل الدخول كان لها نصف الألف على قدر مهر بهما كذا في محيط السرخسي * فان قبلت احدها مادون الأخرى جاز النكاح في التي قبلت ويقسم الألف على قدر مهر مثله ما فأن أصاب حصصه التي قبلت فلها ذلك القدر والباقي يعود إلى الزوج كذا في البدائع * وان لم يصب نكاح احدها مافكل الألف للأخرى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو دخل بالتي لم يصب نكاحها فلها مهر المثل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو أن أخاً وأختاً ورثا داراً من أبيهما فترجوا الأخ امرأته بيت بعينه من تلك الدار ثم مات الأخ ولم ترض الأخت بذلك قالوا تقسم الدارين ورثة الأخ والأخت فان وقع ذلك الميت في نصيب الأخ كان البيت للمرأة بمهرها وان وقع في نصيب الأخت فلأمرأة قيمة البيت في تركه الزوج كذا في فتاوى قاضيان * وان تزوجها على عبيد من عبيده أو قيس من قصانه أو عمامة من عمامته يصح ويجب الوسط من ذلك أو القرعة كذا في غاية السروجي * ولو تزوجها على جهاز بنت فلها وسط ما يجهز به النساء كذا في التتارخانية

(الفصل السادس في المهر الذي يوجد على خلاف المسمى) * ان تزوج مسلم امرأة على هذا الدين من الخل فإذا هو خير فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولو تزوجها على هذا الدين من الحر فاذا هو خل أو على هذا الحر فاذا هو عبد وهذه الميتة فاذا هي ذكيرة فلها المشار إليه في الأصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هكذا في فتح القدير * ولو قال على هذا الحر فاذا هو عبد غيره تجب قيمته ولو كان عبداً يجب مهر المثل كذا في العتبية * وان تزوج امرأته على عبد بعينه فاذا هي جارية أو على ثوب مروى بعينه فاذا هو مروى فان عليه عبداً يعادل قيمة الجارية وثوباً مروياً بقيمة المروى كذا في الذخيرة * ولو تزوجها على هذا العبد فظهر مديراً أو مكاتباً أو على هذه الأمة فظهرت أم ولد تجب ذلك كله القيمة بالاتفاق كذا في غاية السروجي * سواء كانت المرأة تعلم بحال العبد أم لا كذا في فتاوى قاضيان * وان تزوج امرأته أو سمي لها شيئاً أو أشار إلى شيء أو المشار إليه ليس من جنس المسمى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان أحلا من فلها مثل الذي سمي وان كان حراماً من أو كان المشار إليه حراماً كان لها مهر المثل أو كان ذلك مشكلاً وقت العقد لا يدري كمال تزوج امرأته على هذا الدين من الخل فاذا هو طلاقها مثل الدين من الخل وان كان فيها خير فلها مهر المثل وان كان المسمى حراماً والمشار إليه حلالاً اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح ما رواه أبو يوسف رحمه الله تعالى أنه إذا أشار إلى حلال كان له المشار إليه كذا في فتاوى قاضيان * ولو تزوج على هذين العبدين أو على هذين الدينين من خل فاذا أحدهما حر أو خير فلها العبد والخل الباقي لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجها على هذا الرق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مثل ذلك الرق سمنان كان يساوي

الصوم وفي الهدى روايات الحرم إذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قمتان وفي الاستحسان لا يلزمه إلا ما يلزمه في قتل صيد الحلال ولا يجب عليه لأجل الحرم شيء حلالاً لقتل صيد الحرم بضره كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذلك لو قتل جماعة يقسم الغرم على عند الرقس كافي ضمان الملك وان ضربه أحدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما تنقصه ضربه ثم غرم كل واحد منهما نصف قيمته مضروباً بضره ولو كان شريك الحلال محرماً كان على الحرم جميع القيمة كالموتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كالموتله محرماً

خلالا ولو كان شريك المحرم صبيا أو كافرا لاشئ على الصبي والكافر لانهم الايخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزاء كمل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهم جزاء كامل لاختلاف السبب ويرجع الاخذ على القاتل بما غرم لانه آكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال فيرجع عليه كافي غاصب الغاصب خلل دل محروما أو حلالا على صيد المحرم لاشئ على الدال عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما (٣١٣) يضمن صيده لان شجر الحرم في الحرم بمنزلة صيد المحرم * الحرام من الشجر ما يثبت

في الحرم بنفسه مما لا يثبت
الناس عادة كالشوك ونحوه
وأما ما يثبت على الناس عادة
فلا ضمان عليه بقطعه وان
ثبت بنفسه ولو أُنبت
انسان في الحرم شجرة لا يثبت
الناس عادة كالرالك وأم
غيلان لا يحرم قطعه ولا
ضمان فيه لاهل الحرم
* ولو نبتت أم غيلان في أرض
رجل فقطعها انسان كان
على القاطع ضمان قيمة
لصاحب الأرض لان الشجر
ملكه وقيمة أخرى لحق
الحرم كالأوقاف صيدا مما لو
في الحرم اذا قطع رجل
شجرة الحرم وأدى قيمتها
يكفر له الانتفاع بها فان
انتفع بها لاشئ عليه لانه
ملك المقتوع بالضمان فلا
يغرم بالانتفاع كما لو ذبح
صيدا الحرم وأدى الجزاء ثم
أكل وان غرس المقتوع
فثبت فلان يقطعه ويبيع
به ماشاء ولو احتش حشيش
الحرم كان عليه قيمته
يصدق بها ولا شئ عليه
في اذخ الحرم لاستثناء النبي
صلى الله عليه وسلم ولا
بأس ياخذ كما في الحرم لانها
ليست من الشجر ولا من
الحشيش والكل لا ضمان

عشرة وان تزوجها على ما في الرق من السمن فاذا لاشئ فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الرق شئ آخر
من خلاف الجنس كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأته على أرض
وحددها على أن فيها عشرة أجرة فقبضت المرأة فاذا هي ستة أجرة وكان ذلك قبل أن تزوجها فلهما الخياران
شاهت أخذت الأرض ولا شئ لها غيرهما وان شاءت ردت الأرض وأخذت قيمتها في ذلك الموضع لو كانت
عشرة أجرة فان كانت المرأة قد باعت هذه الأرض أو وهبتها وسلمتها ثم علمت أنها ستة أجرة فلا شئ لها غير
الأرض وكذلك للوثة اذا اتقصت من وزنها والثياب اذا اتقصت من ذرعها ولو لم تكن باعها ولا وهبتها
ولكن غلب عليها دجلة أو نحوها من الانهار فجرى فيها أو صارت مستهلكة ثم علمت أنها ستة أجرة رجع
على الزوج بتمام قيمة الأرض وكذلك اذا تزوجها على عشرة أو ثواب هروية بأعيانها على ان كل ثواب منها
عشاري فوجدت كلها سباعيا فهي بالخيار ان شاءت ردتها وأخذت قيمتها لو كانت
عشارية على مثل حالها التي هي عليه فان وجدت كلها عشارية الا واحدة منها فانها سباعية فهي بالخيار ان
شاهت أخذت الثياب ولا شئ لها غيرهما وان شاءت أخذت الثياب العشارية وردت الثوب الذي وجدته
سباعيا وأخذت قيمته لو كان عشاريا على مثل رقعته وجودته كذا في المحيط * ولو تزوجها على عصير بعينه
فتخمر قبل القبض روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لها عصير مثله ان قدر عليه وان عجز فقيمته كذا في
محيط السرخسي * ولو تزوج امرأته على هذه الاثواب العشرة فاذا هي تسعة قال محمد رحمه الله تعالى لها
التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها أكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب أحد عشر قال محمد رحمه الله تعالى
يعطيهما عشرة منها أي عشرة شاة وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل
عزل أحسبها بعزل الآخر ولها الباقي وليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل
الاجود بعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها أكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود
وأقل من قيمة الاثواب اذا عزل الآخر كان لها مهر المثل والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا
في فتاوى قاضيخان * واذا تزوجها على هذه الاثواب العشرة الهروية فاذا هي تسعة فلهما تسعة وثوب آخر
هروى وسط بالاجماع كذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأته على حنطة بعينها على أنها عشرة أكرار
فاذا هي تسعة أكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا تزوج امرأته على
أرض على أن فيها ألف نخلة وحددها أو تزوجها على دار وحددها على أنها مبنية بالآجر والبص والساج
فاذا الأرض لا تخل فيها واذا الدار لا بناء فيها فهي بالخيار ان شاءت أخذت الدار والأرض ولا شئ لها غير ذلك
وان شاءت أخذت مهر مثلها وان طلقتها قبل أن يدخل بها لم يكن لها الا نصف الأرض ونصف الدار على
ما وجدتها عليه الا أن تكون متعتها أكثر من ذلك فيكون الخيار للمرأة ان شاءت أخذت نصف الأرض أو
نصف الدار ولا شئ لها غير ذلك وان شاءت أخذت المتعة كذا في المحيط

* (الفصل السابع في الزيادة في المهر والحط عنه وفيما يزيد وينقص) الزيادة في المهر صحيحة حال قيام
النكاح عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * فاذا زادها في المهر بعد العقد لم يمت الزيادة كذا في السراج
الوهاج * هذا اذا قبلت المرأة الزيادة سواء كانت من جنس المهر أو لا من زوج أو من ولي كذا في النهر الفائق

في قطع ما جنف من شجر الحرم وشجرة الحرم ما كان أصله في الحرم ولا عبرة للعصن فان كان بعض أصله في الحل * والزيادة
وبعضه في الحرم لا يجوز أخذها ترجيح العرمة ولورى طبريا على غصن شجرة يعتبر فيه مكان الطبران كان الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو من
صيد الحرم والا فلا ولو كان رأس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد ناعما
وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل أخذه لان اقراره في النوم لا يكون على التوائم وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول أبي حنيفة

ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بالرمي خلال أخذ صيد من الحل وأدخله في الحرم كان عليه إرساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو أرسل كلبا في الحل على صيد قد دخل الحرم فنتبعه الكلب وأخذ لا يحل أكله كالأوزجعه آدمي في الحرم ولا شيء على المرسل ولوروى صيد في الحل فنظر الصيد ووقع سهم به في الحرم قال محمد رحمه الله تعالى عليه الجزاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما أعلم ولو أرسل في الحرم كلبا على ذئب وأصاب صيدا (٣١٣) أو نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لاشي عليه ولو أخرج طيبة

من الحرم وأدى جزاءها فولدت أولادا وماتت الأولاد ليس عليه ضمان الأولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير أو بعده كره أكله تنزهها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الاتماع للشرطي ولا بأس بإخراج حجارة الحرم وترابه إلى الحل

*** (فصل في المقطعات) ***

دخول البيت حسن ولا بأس بالعمرة عدة عرفه إلى نصف النهار الأفضل ان يبدأ الحاج بمكة فإذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز الحرم إذا اضطر إلى ميتة وصيد كانت الميتة أولى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف والحسن رحمه الله تعالى يذبح الصيد ولو كان الصيد ميتا فوالصيد أولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب أولى لأن في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا أو عمال انسان يذبح الصيد ولا يأخذ مال الغير ولو وجد صيدا والحلم آدمي كان يذبح الصيد أولى استحسانا وعن محمد رحمه

والزيادة نعمتا كد باحدمعان ثلاثة اما بالدخول واما بالخروج الصحيحة واما بموت أحد الزوجين فان وقعت الفقرة بينهما من غير هذه المعاني الثلاثة بطلت الزيادة وتنصف الأصل ولا تنصف الزيادة كذا في المضمرات وفي فتاوى الشيخ الامام الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى ان الزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة وفي كراهة شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى ان الزيادة في المهر بعد الفقرة باطلة وهكذا روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ووصو رة ماروي بشر اذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول به أو بعده ثم زادها في المهر لم تصح وكذلك اذا انقضت عدة المطلقة طلاقا رجعيما ثم زادها في المهر به ذلك لانصح الزيادة * وفي القدوري ان الزيادة في المهر بعد موت المرأة جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز كذا في المحيط * المطلقة الرجعية اذا قال لها زوجه اذنت في مهر لم تصح لانها محجولة ولو قال لها راجعتك مهر ألف درهم ان قبلت جاز والا فلا لانه زيادة في المهر فتوقف على قبولها وهل يشترط قبول الزيادة في المجلس الاصح أنه يشترط كذا في الظهيرية * امرأه وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج أشهد أن لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه واختار عند الفقيه أبي الليث ان اقراره جائز اذا قبلت المرأة كذا في الخلاصة * والاشبه أن لا يصح ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة كذا في الوجيز للكردي * ولو تزوج امرأة بألف درهم ثم جدد النكاح بالالفين اختلنا وفيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في كتاب النكاح ان على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا تلزمه الالف الثانية ومهرها ألف درهم وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى المختار عندنا أن لا تلزمه الالف الثانية كذا في الظهيرية * وقتوى القاضي الامام على انه لا يجب بالمقد الثاني شيء الا اذا عني به الزيادة في المهر فيجب المهر الثاني كذا في الخلاصة * قيل ولو وهبت مهرها ثم جدد المهر لا يجب الثاني بالاتفاق وقيل على الاختلاف كذا في معراج الدراية * وان جدد النكاح للاحتياط لا تلزمه الزيادة بل النزاع كذا في الوجيز للكردي * ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى زوج أتم من رجل على مهر معلوم ثم اعتقها ثم زادها الزوج في المهر شيئا معلوما فالزيادة للمولى وروى ابن ميمونة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الزيادة لها ولا أجبر الزوج على دفع الزيادة إلى المولى وان باعها فالزيادة للشرطي ولا أجبر الزوج على دفع الزيادة إلى المولى قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع حر تزوج أمة بغير إذن مولاه على مائة درهم فقال الزوج للمولى أجز النكاح فقال المولى أجزته على أن تريني الصداق خمسين درهما فان رضى الزوج بذلك صح ونسبت الزيادة وان لم يرض به لم تنسب الا جازة وفيه ايضا أمة منكوبة اعتقت حتى ينسب لها الخييار وقال لها زوجه اذنتك في صداقك خمسين درهما على أن تختار بيني ففعلت صح الاختيار ونسبت الزيادة وتكون الزيادة للمولى وبمثلها لو قال لها لك على خمسين درهما على أن تختار بيني ففعلت فلا شيء لها وبطل خيارها وفي نكاح المستقي اذنى نكاح امرأته وهي بمحمد ثم ان الزوج مع المرأة اصطلمها على ان أعطاها ألف درهم ان أجازته النكاح الذي اذنى فهو جائز وكذلك اذا قال لها أزيدك مائة على أن تقرى بالنكاح ففعلت فان وجبت بينة على أصل النكاح الاول لا يمكن له أن يرجع في المائة لانها بمنزلة زيادة في المهر كذا في المحيط * وان حطت عن مهرها صح الحط كذا في الهداية * ولا بد في صحة حطها من الرضا حتى لو كانت مكرهة لم يصح * ومن أن لا تكون مريضة مرض الموت هكذا في البحر الرائق

(٤٠ - فتاوى اول) الله تعالى الصيد أولى من لحم الخنزير وعن بعض أصحابنا رحمه الله تعالى من وجد طعام الغنم لا يباح له الميتة وهكذا روى عن ابن ميمونة وبشر رحمه الله تعالى ان الغنم أولى من الميتة وبه أخذ الطحاوي رحمه الله تعالى وقال الكرخي رحمه الله تعالى هو بالخيار وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الحلي تطوعا أعظم أجرام الصدقة ثم الصدقة ثم العتق اذا أراد أن يبيع بجل حلال فيه شبهة فانه يستدين للبيع ويقضى دينه من ماله وله ان يبيع وعليه دين لا وفاء له وان كان في حاله وفا بالدين يقضى الدين ولا يبيع ويكره

ان خروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال لم يقض دينه الا بذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الابانته ما وان كان كنيلا بغير اذن الغريم لا يخرج الابانته الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره الجوارح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يستوفي في الحرم قصاص في نفس ويستوفي في ممدون النفس وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقطع السارق في الحرم بخلافهما ولودخل الحربي (٣١٤) لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

* واذا تزوج الرجل امرأة على عبد أو جارية أو على عين من الأعيان فزاد المهر ثم ورد الطلاق قبل الدخول فان كانت الزيادة قبل القبض وكانت متصلة متولدة من الاصل كالسمن والكبر والحسن والجمال أو كانت بيضاء إحدى العينين فأنه لى البياض أو كان أخرس فتكلم أو أصم فاستمع أو كانت نخيلا فأمثرت أو أرضا فزرع فيها أو منفعة متولدة من الاصل كالولد والارش والعقر والوبر اذا جزو الصوف والشعر اذا أزيل والتمرا اذا جزو الزرع اذا حصد فان الاصل والزيادة يتصفان بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي * ولو قبضت المرأة الاصل مع الزيادة المتولدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها يتصف الاصل والزيادة كذا في الميسوط * وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كما اذا صبغ الثوب أو بنى في الدار بناء صارت المرأة بذلك قابضة فلا يتصف ويوجب عليه انصف القيمة يوم - كره بالقبض وان كانت منفعة غير متولدة منه كالهبة والكسب والغلة فان الاصل يتصف والزيادة كلها للمرأة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الاصل والزيادة كلاهما يتصفان هكذا في شرح الطحاوي * ولو كان الزوج آجره فالاجرة له ويتصدق بها كذا في محيط المبرخسي * وان كانت بعد القبض وكانت متصلة متولدة من الاصل فانها تمتنع التصفيف والزوج عليها نصف القيمة يوم سلمه اليها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تمتنع التصفيف هكذا في شرح الطحاوي * وان كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الاصل فانها تمتنع التصفيف وعليها انصف قيمة الاصل هكذا في البدائع * وان كانت منفصلة متولدة من الاصل تمتنع التصفيف بالاجماع وان كانت منفعة غير متولدة فالزوجة لها انصف من الاصل بين ما تصفان هذا كله اذا حدثت الزيادة ثم ورد الطلاق قبل الدخول به أو اذا ورد الطلاق أو لا ثم ظهرت الزيادة فاما أن يكون بعد القضاء بانصف للزوج أو قبل القضاء قبل القبض أو بعده فان كان قبل القبض فالزوجة لها انصف من الاصل بينهما من بعد القضاء أو لم يوجد وان كان بعد القبض وكان بعد القضاء بالانصف للزوج فكذلك الجواب وان كان قبل أن يقضى بانصف للزوج فالمهر في يدها كالمقبوض بحكم عقد فاسد هكذا في شرح الطحاوي * ولو ارتدت أو قبلت ابن زوجها قبل الدخول به بعد ما حدثت الزيادة في يد المرأة فذلك كله لها وعليها انصف من الاصل يوم قبضت كذا في البدائع * واذا اتقضا المهر في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فهذا على وجه (أحدها) أن يكون النقصان بأفة سموية وأنه على وجهين ان كان النقصان يسيرا كان لها انصف الخادم ميسرا من غير ضمان النقصان انيس لها غير ذلك وان كان النقصان فاحشا فلها ان النقصان يثبت تركت المهر على الزوج وضمن نصف قيمته يوم العقد وان شئت أخذت نصف الخادم ميسرا من غير أن يضمن الزوج ضمان النقصان (الوجه الثاني) أن يكون النقصان بفعل الزوج وأنه على وجهين أيضا ان كان النقصان يسيرا فانها تأخذ نصف الخادم ويضمن الزوج نصف قيمة النقصان وليس لها أن تترك الخادم على الزوج ونصفه نصف قيمة الخادم وان كان النقصان فاحشا ان شئت أخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد وتركت الخادم وان شئت أخذت نصف الخادم وضمنت الزوج نصف قيمة النقصان * (الوجه الثالث) أن يكون النقصان بفعل المرأة وفي هذا الوجه لها انصف الخادم لاشئ لها غير ذلك ولا خيار لها سواء كان النقصان يسيرا أو فاحشا * (الوجه الرابع) أن يكون النقصان بفعل الصدق ففي ظاهر الرواية هذا كالنقصان بآفة سموية (الوجه الخامس) ان يكون النقصان بفعل الاجنبي وأنه على وجهين ان كان يسيرا فانها تأخذ نصف الخادم وتضمن الاجنبي

ويكره الحج على المحار والجمال أفضل ولا بأس للمعمر أن يتزوج ويكره الخروج الى الحج انا كره أحد أبويه ان كان الولد محتاجا الى خدمة الوالدان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل أوصى لرجل بألف درهم وبالف للساكن وأوصى بأن يبيع عنه بألف حجة الاسلام وثلاث ماله يبلغ ألف درهم يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما أصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للساكن لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فتقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكاة وأوصى لانسك يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج والزيادة فيبدأ بما بدأ به الميت ذكره وان كان عليه فريضة ونذرا أو جبهه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب أو جبهه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره أو أخر وان كان

الكل تطوعا وكان الكل فريضة أو كان واجبا أو جبهه على نفسه يبدأ بما بدأ به الميت ذكره أو أخر وان كان عليه فريضة ونذرا أو جبهه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب أو جبهه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره أو أخر وان كان الكل تطوعا وكان الكل فريضة أو كان واجبا أو جبهه على نفسه يبدأ بما بدأ به الميت ذكره أو أخر وان كان عليه فريضة ونذرا أو جبهه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب أو جبهه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره أو أخر وان كان

على أنه فضل عن الحج مائة وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد ف يرجع المقر عليه نصف ذلك وان كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير أمر القاضي يحج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة أخرى بثلاثمائة لأن الاول لم يجز عن الميت لأن الميت أوصى بأن يحج عنه بثلاثمائة فما صرف الى الحج الاول يجعله كالقائم فيحج مرة أخرى بثلاثمائة * (فصل في الادعية والاذكار) * إذا أراد رجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي أن يقضى دينه ويرضى خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج خروج (٣١٥) الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل أن يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في

دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليسك توجهت وبك اعتمت عليك توكلت اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي فاكفني ما أهمني وما ألهمني وما أنت أعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهي للخير بما توجهت اللهم اني أعوذ بك من عناه السفور وكآبة القلب والخور بعد الكور وسوء المنظر في الأهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم وقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والعمودتين مرة واحدة واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلما القرآن ومن علينا نبه محمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خير أمة أخرجت للناس سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانالي ربنا المتقبلون والحمد لله رب العالمين

نصف قيمة النقصان ليس لها غير ذلك وان كان فاحشاً ان شاعت أخذت نصف الخادم واتعت الاجنبي بنصف قيمة النقصان وان شاعت تزكت الخادم على الزوج وأخذت من الزوج نصف قيمة الخادم يوم العقد ثم الزوج يتبع الجاني بجملة النقصان هذا اذا حصل النقصان في يد الزوج وان حصل النقصان في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فان كان باقية مساوية والنقصان يسيراً أخذ الزوج نصف المهر معيباً ليس له غير ذلك وان كان النقصان فاحشاً ان شاء أخذ النصف كذلك معيباً من غير ذلك ان النقصان وان شاء ترك ذلك على المرأة وضمنت نصف قيمته صحح يوم القبض وان كان هذا النقصان في يد المرأة بعد الطلاق عامة المشايخ رحيم الله تعالى على أن للزوج أن يأخذ نصفها مع نصف النقصان وهكذا كذا القدر في شرحه وهو الصحيح * وان كان النقصان قبل الطلاق أو بعد الطلاق بفعل المرأة فهذه ومالو كان النقصان باقية مساوية سواء وان كان النقصان بفعل المهر فكذلك الجواب أيضاً وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الاجنبي ينقطع حق الزوج عن المهر وعليها نصف القيمة للزوج يوم قبضته لان الاجنبي قد ضمن الارش فتصير هذه الزيادة منفضلة الآن تكون هي أبرأت الجاني عن الجناية أو هلك الارش في يدها قبل الطلاق فينشد ينصف لزال المانع وان كان هذا النقصان بعد الطلاق ذكر الحاكم الشهيدان هذا ومالو حصل النقصان قبل الطلاق سواء ذكر القدر في شرحه ان الزوج يأخذ نصف الاصل وهو بالخيار في الارش ان شاء اتبع الجاني واخذ منه نصف الارش وان شاء أخذ من المرأة وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا ومالو كان النقصان بفعل الاجنبي سواء وان هلك الصداق في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلهما على الزوج نصف القيمة يوم العقد وان هلك في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فله على المرأة نصف القيمة يوم القبض كذا في المحيط * وليس للمرأة خيار الرقبة في المهر ولا ترتد الا بعيب فاحش وانما لا يرتد المهر بالعيب اليسر اذا لم يكن مكبلاً أو موزوناً ما اذا كان مكبلاً أو موزوناً فارتد بالعيب اليسر كذا في الظهيرية * ولو تزوج امرأة على أمة بعينها فانت في يدها ثم علمت أنها عيانية رجعت عليه بنقصان الأمتى كافي البيع وان لم تكن الأمة معينة فالمرأة تضمن قيمتها عيانية ويضمن الزوج قيمة خادم وسط فيتقاصان ويرد عليها فضل ذلك وان كانت قيمتها عيانية أكثر من قيمة خادم وسط لم يرجع واحدهما على صاحبه بشيء كذا في محيط السرخسي (الفصل الثامن في السمعة) اذا تزوج امرأة على صداق في السر وسمع في العلانية بأكثر من ذلك فالمسئلة على وجهين (الاول) أن توضع في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية بأكثر فان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من جنس ما توضع عليه في السر الا أنها أكثر مما توضع عليه في السر فان انفق على المواضعة أو أشهد الرجل عليها وعلى وليها ان المهر هو المسمى في السر والزيادة سمعة فالمهر ما توضع عليه في السر وان اختلفا فادى الزوج المواضعة في السر على ألف وانكرت المرأة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول قول المرأة الا أن يقوم للزوج بينة وان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من خلاف جنس ما توضع عليه فان لم يتفق على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد وان انفق على المواضعة ينقصد النكاح بمهر المثل واذا توضع الرجل والمرأة في السر ان المهر دنائير وتزوجها في العلانية على أن لا مهر لها كان مهرها الدناير التي توضع عليها في السر وان تزوجها في العلانية على أن لا تكون الدناير مهرها أو تزوجها في العلانية وسكت عن المهر ينقصد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعاً (الوجه الثاني) أن يتعاقدا

وبلى عند حرامه فاذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك وأمنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقنى من عبدك يوم تبعت عبدك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وشعري وبشرى على النار واذا رأى الكعبة يقول الله أكبر الله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام حنار بنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيماً وتشرى بها وتكرى بها ومهابة وزد من حج واعتمر تعظيماً وتشرى بها ومهابة وتكرى بها واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب

رحمتك السلام على ملائكتك الله أنشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل نوبتي وثبتي بالقول الثابت في الدنيا والآخرة اللهم اني أسألك في مقامي هذا أن ترحمني وتقبل عثرتي وتضع عني وزري اللهم أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدأ بالحجرو يستلمه ولا يبدأ بغيره إلا أن يكون القوم في الصلاة قيدخل في الصلاة ويقول عند استلام الحجر بسم الله أكبر أشهد (٣١٦) أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله آمن بالله وكفرت بالجبث والطاغوت

واللات والعزى وما يعبدون من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايماننا بك وتصديقنا بكتابك ووفاء بعهدك واتساع السنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي أمري وعافني فممن تعاف فان لم يكنه تقبيل الحجر يس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر لرجة يقوم بجذاه الحجر مستقبل الحجر ورفع يديه ويقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم يقبل ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكما يمر في الطواف بالركن اليماني يقول ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم فنجي من حرجهم ويقول تحت الميزاب اللهم اظني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك عرشك لا اله غيرك

في السر على مهر ثم أقرافي العلانية بما كثر من ذلك فان اتفقا على ما واطعوا في السر وأشهد أن الزيادة في العلانية سمعة فالمهر هو المذكور عند العقد في السر فاما إذا لم يشهد أن الزيادة في العلانية سمعة ففي شرح مختصر الطحاوي على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان المهر هو مهر العلانية ويكون هذا زيادة على المهر الاول سواء كان من جنسه أو من خلاف جنسه غيرانه اذا كان خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر الاول وان كان من جنسه فيقدر الزيادة على المهر الاول يكون زيادة وقد كرسح الاسلام رحمه الله تعالى انهما اذا اتفقا في السر بألف وأظهر في العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج ما أقررت به في العلانية هزل وقالت المرأة لا بل جسد فاقول قول المرأة والمهر هو المذكور في العلانية إلا أن يقوم للزوج بيته على ما دعي هكذا في الذخيرة

(العصل التاسع في هلاك المهر واستحقاقه) لو تزوجها على شيء بعينه وهلاك قبل التسليم أو استحق فان كان ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل والاقبال القيمة كذا في المحيط * وكذلك لو وهبت العين المهوره للزوج ثم استحق ترجع عليه بقيمتها كذا في الظهيرية * ولو استحق نصف الدار المهوره ان شامت أخذت الباقي ونصف القيمة وان شامت أخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي كذا في محيط السرخسي * ولو تزوج امرأه على أبيها عتق فان استحق الاب ثم ملكه الزوج قبل القضاء بالقيمة لها لم يكن لها الا الاب ولو ملكه الزوج بالقيمة لها فليس لها ان تاخذ الاب واذا ملكه الزوج في الفصل الاول لا تملك المرأة الا بالقضاء أو بتسليم الزوج اليها ويجوز نصف الزوج فيه قبل القضاء للمرأة والتسليم اليها كذا في الظهيرية * ولو تزوجها على عبد الغير أو على عبد نفسه ثم استحق تجب قيمة العبدان لم يجز المستحق ولو وصل العبد اليه بسبب قبل القضاء عليه بالقيمة يؤمر بتسليم عينه كذا في العتائية

(الفصل العاشر في هبة المهر) للمرأة ان تهب مالها الزوجها من صداق دخل بها زوجها ولم يدخل وليس لاحد من اوليائها اب ولا غيره الاعتراض عليها كذا في شرح الطحاوي * وليس للاب ان يهب مهر ابنته عند عامة العلماء كذا في البدائع * للمولى ان يهب صداق امته من زوجها وكذلك مدبرته وأم ولدته وأما المكاتبه فالمهر لها وهبة المولى لا تصح ولا يبرأ الزوج بدفعه الى المولى كذا في شرح الطحاوي * امرأة الميت اذا وهبت المهر من الميت جاز ولو وهبت حالة الطلق ثم ماتت لا تصح كذا في السراجية * ولو وهبت من ورثته يجوز ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط يجوز وان لم يوجد يعود المهر كما كان هـ كذا في التتارخانية * فان تزوجها على ألف فقبضتها ووهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بنحو سمانه وكذا اذا كان المهر مكيلا أو موزونا آخر في الزمة لم يدم تعينها فان لم تقبض الا الف حتى وهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع واحد منهم ما على صاحبه بشئ ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كلها المقبوض وغيره أو وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع واحد منهم ما بشئ على صاحبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كانت وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي فعنده يرجع عليها الى تمام النصف كذا في الهداية في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى ولو دفع الالف كلها اليها ثم اختلفت فيه بالالف قبل أن يدخل بها يرجع عليها في القياس بنحو سمانه وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشئ كذا في المحيط * ولو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعروض فوهبت له نصفه أو كله قبضت أو لم تقبض ثم طلقها قبل الدخول لم

واللات والعزى وما يعبدون من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايماننا بك وتصديقنا بكتابك ووفاء بعهدك واتساع السنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي أمري وعافني فممن تعاف فان لم يكنه تقبيل الحجر يس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر لرجة يقوم بجذاه الحجر مستقبل الحجر ورفع يديه ويقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم يقبل ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكما يمر في الطواف بالركن اليماني يقول ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم فنجي من حرجهم ويقول تحت الميزاب اللهم اظني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك عرشك لا اله غيرك

يا أرحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجامبر وراوذا بنام مغفورا وسعيامشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني أعوذ بك من الكفر والشك والشر والفقير والذل وسوء الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام أو حيث ما تسير يقرأ في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وان قرأ غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبي عما تكره وتبغض وثبتي

على ملة نبيك وخذلك ابراهيم عليهم السلام ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله ولا نعبد الاياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحد احد احد احد الصمد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا حجابي وراوس عيامت ككورا وعاملا مقبولاً وتجاراً لن (٣١٧) تجود برحمتك يا ارحم الراحمين واذا

نزل من الصفا بقول اللهم اسمع لي لستك وسنة نبيك وتوفى على ملتك وملة رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدي للتي هي اقوم ونجني من حرجهم فانك تعلم ولا أعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت فيقول مثل ما قال على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبي معاصيك اللهم اذهب عني للاسلام فلا تنزع عني ولا تنزعني منه حتى توفى عليه اللهم يسر لي اليسرى وجنبي اليسرى واغفر لي في الآخرة الاولى اللهم اغنى ولا تنزعني عنى ولا تنزعني عنى ولا تنزعني عنى واجعل لي شاكراً اذا كراواها او اها منيباً تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية وذهب الى منى ودخل منى يقول هذا منى وهو عمادتنا

يرجع عليا بشئ ولو تزوجها على حيوان أو عرض في الذمة فكذا الجواب كذا في الكافي * سواء قبضت أو لم تقبض هكذا في الكفاية * واذا وهبت الصداق من اجنبي وسلطته على القبض فقبض ثم طلقها قبل الدخول به ارجع عليها بنصفه * ولو قبضت الصداق ووهبت من الاجنبي ثم وهبت من الزوج ثم طلقها قبل الدخول به ارجع عليها بالنصف الدين والعين فيه سواء كذا في المحيط * اذا باعته المرأة أو وهبت على عوض ثم طلقها ارجع عليها بعامل نه فيها قيمه مثل أو بنصف القيمة فيما لا مثل له ثم ان كانت باعته قبل القبض فعليها نصف القيمة يوم البيع وان كانت قبضت ثم باعته فعليها نصف القيمة يوم القبض كذا في البدائع * رجل قال ما طلقته لا تزوجك ما لم تهينني مالك على من المهر فوهبت مهرها على أن يتزوجها ثم أبي أن يتزوجها فالمهر باق على الزوج أو لم يتزوج كذا في الخلاصة * ستل عن امرأة لا مهر حتى أهبت لك كذا فقالت أبرأتك ثم أبي الزوج أن يعطيها مهرها كذا في الحاوي * امرأة أقربت بانها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدتها فان كان قدتها قدام المذركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدتها المذركات لا يصح اقرارها قال رضي الله تعالى عنه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسألها عن سنها ويقرولها بما اذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام أقرت بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك كذا في فتاوى قاضيان * اختلفا في هبة المهر فقالت وهبت لاب بشرط أن لا تطلقني فقال بغير شرط فاقول قولها كذا في القنية

(الفصل الحادي عشر في منع المرأة نفسها بمهرها والتأجيل في المهر وما يملق بهما) في كل موضع دخل به أو وصحت الخلوقة وتلك كل المهر لو أرادت أن تمنع نفسها لاستيفاء المهر لها ذلك عندهم خلافاً لها ما وكذا لا يمنع من الخروج والسفر والحج التطوع عنده الا اذا خرجت خوياً فاحشا وقبل تسليم النفس لها ذلك بالاجماع وكذا اذا دخل بها وهي صغيرة أو مكروهة أو مجنونة فلا بد حبسها حتى يوفى لها المهر كذا في العتبية * ولو دخل الزوج بها أو خلاها برضاها فقلها أن تمنع نفسها عن السفر بها حتى تستوفى جميع المهر على جواب الكتاب والمجمل في عرف دينار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ليس له ذلك وكان الشيخ الامام الفقيه الزاهد أبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى يفتي في السفر بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي منع النفس بقولها ما استحسن بعض مشايخنا رحمه الله تعالى اختياره كذا في المحيط * واذا وفاها مهرها نقلها الى حيث شاء وكثير من المشايخ على أنه ليس للزوج أن يسافر بها في زمانها وان أوفاه المهر ولكن يتقلها الى القرى أين أحب وعليها الفتوى وله أن يتقلها من القرية الى المصر ومن القرية الى القرية كذا في الكافي * تزوج ابنته ابكر البالغة فأراد أبوها التحول الى بلد آخر بعيله فله أن يحمله معه وان كره الزوج ذلك اذا لم يكن أعطاها المهر وان كان قد أعطاها المهر فليس له ذلك الا برضا الزوج كذا في المحيط * فان أعطاها المهر الا درهما واحدا فله أن تمنعه عن نفسها وليس لها استرجاع ما قبضت كذا في السراج الوهاج * صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل السكاح أن يردها الى منزله وينهها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض كذا في فتاوى قاضيان * واذا زوج العم بنت أخيه وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها كذا في التجنيس والمزيد ولا يشترط احضار المرأة لاستيفاء الاب مهر ابنته ولو طالب الزوج الاب بتسليم المرأة

عليه من المناسك فن عليا بجوامع الحسرات كما منتت على اولياتك وأهل طاعتك وانما أنا عبدك واب عبدك ناصيتي بيدك ففعل لي ما أردت اللهم واماك ادع وومك ارجو فبلغني صالح أمني واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار واذا توجه الى عرفات بقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبتك اعتمدت واناك أردت أسألك أن تبارك لي في سفري وأن تقضي لي بعرفات حاجتي وأن تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكثراثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه وللوالدين

وللؤمنين والمؤمنات ولكن عامة دعائه يعرفات لاله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لاله الا الله لان عبد الله لا اله الا الله محله من له الدين ولو كرم المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تتخلف اليه عباد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ بك من النار فاجرتي من النار بعقولك وأدعاني الجنة برحمتك اللهم اهدني للسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعني منه حتى تقبضي وأنا عليه ووفقي لما اقترضت علي وأعني على طلب رضائك وأداء حقتك (٣١٨) واجعلني من أعظم عبادك نصيبا من خير نعمة في هذه المعيشة بين عبادك

اله الحين من نور تهدي به
أورجته نشرها أورزق
بسطه أو ضربت كسفه أو
بلاه تدفعه أو فتنة تصرفها
اللهم آمن روعتي واستر
عورتي وأقلني عثرتي واقض
عني ديوني واغفر لي ولوالدي
وقرأتي وأحبتي اللهم انك
دعوتني الى الحج ووعدت
المغفرة على شهود مناسكك
وقد أحبتك ولكل وفد
جائزة فأجعل جائزتي من
موقفي هذا أن تغفر لي ذنوبي
ويوتني في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار واذا أفاض من عرفات
الى المزدلفة يقول لاله الا
الله الله أكبر الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك اللهم اليك أفضت
ومن عذابك أشفقت واليك
رغبت ومنك رعبت فأقبل
نسكي واحسبني وأعظم
أجري وزدني التقوى وسلم
ديني وزدني علما وحلما واذا
أتى المزدلفة يقول اللهم
هذا جمع أسألك أن ترزني
فيه جوامع الخير كله اللهم
رب المشعر الحرام ورب
الركن والمقام ورب البلد
الحرام ورب المسجد الحرام
ورب الحل والحرام أسألك

فان كانت في منزله فعليه تسليمها اليه وان لم تكن ولا يقدر على تسليمها فليس له قبض الصداق وان كانت في منزله ولكن اتهمه الزوج في تسليمها فالقاضي يأمر الاب بأن يعطيه كقبيل بالمهر وبأمر الزوج بدفع المهر اليه ولو كانت الخصومة في المهر بالكوفة والبنيت بالبصرة لا يكاف الاب - نقل البنيت الى الكوفة ولكن يقال للزوج ادفع المهر الى الاب واخرج معه الى البصرة وتأخذ المرأة هناك كذا في محيط السرخسي * وان ينو اقدر المجهل بمجهل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المجهل للمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك مجعلا ولا يقدر بالبيع ولا بالجس وانما ينظر الى المتعارف وان شرطوا في العقد بتجمل كل المهر يجعل الكل مجعلا وترك العرف كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باءها بالمهر متاعا فلها أن تمنع نفسها منه حتى تقبض المتاع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى واذا قبضت المهر فاذا هو زبوف أو دراهم - لا تنفق فلها أن تمنع نفسها منه حتى يبدلها ولو كان دخل به برضاها ثم وجدت المهر المقبوض زبوا أو ما أشبه ذلك أو كان متاعا اشترت منه وقبضته فاستحق بعد ما دخل بها فليس لها أن تمنع نفسها منه كذا في المحيط * في المنتقى اذا كان المهر حالا فاحالت عليه غريمها بالمهر فلها أن تمنع نفسها منه حتى يأخذ غريمها المهر ولو كان الزوج أحياه بالمجهل على غريم له على ان أبرأته من المهر في الاستحسان ليس له أن يدخل بها حتى تأخذ المهر هكذا في الذخيرة * واذا كان المهر مؤجلا فمعلوم ان الاجل ليس لها أن تمنع نفسها من المهر على أصل أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في البسائط * تزوج امرأة على ألف الى سنة فاراد الزوج الدخول بها قبل السنة قبل أن يعطيها شيئا فان شرط الزوج الدخول بها في العقد قبل السنة فله ذلك وليس لها المنع عنه بخلاف كذا في جواهر الاطلاق * وان لم يشترط قال محمد رحمه الله تعالى له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدوق والشهيد كذا في الخلاصة * ولو شرط عليها أن يدخل بها قبل اتمام المهر صح الشرط ولو كان المهر مؤجلا ثم جعل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لها أن تمنع كذا في العتامة * ولو كان بعضه عاجلا وبعضه آجلا فاستوفت العاجل وكذلك لو أجلته بعد ان تقدمت له لومة ليس لها أن تجبس نفسها وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لها أن تجبس نفسها الى استيفاء البدل عند الاجل كذا في شرح الجامع الصغير قاضيخان * ولو قال نصفه مجعلا ونصفه مؤجلا كجرت العادة في دينار ولم يذكر الوقت للمؤجل اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حاله وقال بعضهم يجوز ويتبع ذلك على وقت وقوع الفرقة بالموت أو بالطلاق وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ما يؤيد هذا القول كذا في البدائع * لا خلاف لاحد أن تأجيل المهر الى غاية معلومة فهو مؤجل أو سنة صحيح وان كان لا الى غاية معلومة فمما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصح وهو الصحيح وهذا لان الغاية منه - لومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت لا يرى أن تأجيل البعض صحيح وان لم يصح على غاية معلومة كذا في المحيط * وبالطلاق الرجعي يتجمل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل كذا في الامام الاستاذ كذا في الخلاصة * ولو ارتدت واله اذبا لله تعالى ثم أسلمت وأجبرت على النكاح هل لها أن تطالبه بيقية المهر فيه اختلاف المشايخ كذا في المحيط * في المنتقى ولو تزوج امرأة على ثوب موصوف الى أجل فلما حل الاجل غصبت من الزوج ثوبا على تلك الصفة فهو قصاص كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة مؤجلا فأعطاها قفحة

ان تبلغ روح محمد صلى الله عليه وسلم أسألك بنور وجهك الكريم أن تغفر لي ذنوبي وترحمي وتجمع علي الهدي أمرى الثياب وتجعل التقوى زادى وذخري والجنة مأبى وهب لي رضاك عنى في الدنيا والآخرة ما من هو خير كله أعطني من الخير كله واصرف عنى الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشعبي وسائر جوارحي على النار برحمتك يا أرحم الراحمين واذا ربي الجبار يكبر مع كل حسنة ويقول اللهم اجعله جبارا ورواديا مغفورا وسعيها مشكورا واذا وجهه هديه الذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين

المشركين ان صلاح ونسكى ومحباي ومحباي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله
 متى كانت قبلة بن ابراهيم عليه السلام بفضل وجودك يا اكرم الاكرمين ويقول عند الخلق اللهم بارك في نفسي واغفر لي ذنوبي
 واجعل لي بكل شعرة منها نور او يوم القيامة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء وشفاء عن كل بلاء
 قال صلى الله عليه وسلم ان ماء زمزم لما يشرب يقول عند شرب الماء اللهم اني اسألك رزقا واسعا (٣١٩) وعلمنا نافعوا وشفا من كل داء

يا ارحم الراحمين اللهم هذا
 غياث ولد ابراهيم خليلك
 فاغثني من كذا ويذ كر ذلك
 واذا وقف الى الملتزم بقرته
 ويرفع يده الي عتبة
 الباب ويقول السائل
 يسألك يسألك من فضلك
 ومغفرتك ويرجو رحمتك
 ويكثر التضرع والدعاء
 ويقول عند وداع البيت
 اللهم لك حجبت وبك امنت
 وعليك توكلت ولك اسألت
 واياك اردت فتقبل نسكي
 واغفر لي ذنوبي وكفر عني
 سيأتي واستعجلي في طاعتك
 ابداما بقتتي واعذني من
 النار اللهم اني استودعك
 ديني واماني وخواتيم عملي
 فاحفظها اعلى وعلى كل مؤمن
 ومؤمنة انك سمع الدعاء اللهم
 لا تجعل هذا آخر العهد
 من بينك وارزقني العود اليه
 واحسن اوتي حتى تبلغني
 اجلي واكفني مؤنتي وموتة
 عيالي وجميع خلقك ايبون
 نايبون عابدون ساجدون
 ولرب حامدون صدق الله
 وعده ونصر عبده وهزم
 الاحزاب وحده لا اله الا الله
 وحده لا شريك له واذا اتى
 المدينة لزيارة قبر النبي صلى
 الله عليه وسلم ياتيها

التياب كان لها ان لا تقبل القيمة وان لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمنع عن اخذ القيمة كذا في النظمية
 * رجل تزوج امرأة بالف على ان يقدها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقم المرأة
 البينة انه تيسر له منها شي او كله فتأخذه كذا في فتاوى قاضيخان * امرأه تزوجت بنتا وهي صغيرة وقبضت
 صداقها ثم ادركت فان كانت الام وصديقتها لها ان تطالب أمها بالصداق دون زوجها وان لم تكن الام
 وصديقتها لها ان تطالب زوجها او الزوج يرجع على الام وكذا في غير الاب والجد من الاولياء رجل قبض مهر
 ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الرذائيا ان كانت المرأة بكر لم يصدق الابينة وان كانت نيبا صدق كذا في محيط
 السرخسي في باب انكاح الصغرى والصغيرة وللأب والجد والقاضي قبض صداق البكر الصغيرة كانت
 او كبيرة الا اذا نمت وهي بالغة صح النهي وليس لغيرهم ذلك والوصى ذلك على الصغيرة وفي البنت
 البالغة حق القبض لها دون غيرها ولو اقر الاب انه قبض صداقها في صغرها وهي صغيرة وقت الاقرار يصدق
 وان كانت بالغة حين اقر لا يصدق ولم يضمن الاب للزوج شيئا لانه صدقه الا ان يقبض بشرط ان تبرأ منه كذا
 في العتبية في الفصل الثاني فمن لا يجوز نكاحها بالحرمة وغيرها من كتاب النكاح * رجل تزوج بالغة
 ودفع الى ابيها مهرها ضيعة فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى بما فعل الاب فهذا على وجهين اما ان كان ذلك
 في بلد يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر او في بلد جرى التعارف في الوجه الاول لم يجز بكرة كانت او نيبا
 وفي الوجه الثاني جاز هذا اذا كانت المرأة بالغة وان كانت صغيرة فخذ الاب مكان المهر المسمى ضيعة لا تساوي
 المهر فان كان في بلد يجر التعارف انهم يأخذون الضيعة بأضعاف قيمته لم يجز وان كان في بلد جرى التعارف
 انهم يأخذون الضيعة بالمهر بأضعاف قيمته جاز صغيرة لا يستمتع بها زوجها فلا بد ان يطالب الزوج
 بمهرها كذا في التقيس والمزيد

(الفصل الثاني عشر في اختلاف الزوجين في المهر) اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح
 عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع البين على
 دعوى الآخر فان قال الزوج الميراثه وقالت هي الفدان ومهر مثلها ألف أو أقل كان القول قوله مع البين
 بالله ما تزوجها بالتي درهم فان نكل ثابت الزيادة وان حلف لا ثبت وأيهما أقام البينة قضى له وان أقام
 جميعا يقضى بينهما وان كان مهر مثلها ألفين أو أكثر كان القول قوله مع البين بالله ما تزوجت بألف فان
 نكلت ثبتت الألف وان حلفت فلها الفدان ألف بالتسمية لاختيار الزوج فيها أو ألف يحكم مهر المثل له الخيار
 فيما ان شاء أدى من الاراهم وان شاء من الذناني وأيهما أقام البينة يقضى بينته وان أقام جميعا يقضى بينة
 الزوجون كان مهر مثلها الف وخمسة مائة فان نكل القافان نكل الزوج له فان نكلت بقى التسمية وان نكلت هي
 يقضى بألف وان حلفا جميعا يقضى بألف وخمسة مائة ألف بطريق التسمية وخمسة مائة يحكم مهر المثل ويحجر
 الزوج في الخمسة مائة وأيهما أقام البينة قبلت بينته وان أقام يقضى بألف وخمسة مائة ألف بطريق التسمية
 وخمسة مائة بطريق مهر المثل كذا في فتاوى قاضيخان * ذكر أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى ان التحالف في
 فصل واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما أما اذا كان مهر المثل شاهدا لاحدهما كان القول قول
 من شهد له مهر المثل مع عينه ولا يتعاقبان وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير قاضيخان * وذكر
 الكرخي اذا لم تكن له ما بينة فانها انما اولادها حلفا يحكم مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما

بالسكنة والوقار والهبة والاجلال لانهم محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ونزول الملائكة روى انه ينزل في كل يوم سبعون
 ألف ملك يحفرون بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقلن ورب الرياح وما ذرين
 أسألك خير هذه البلدة وخيرا اهلها وخيرا ما فيها ونعوذ بك من شرها ومن شر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية
 من النار واما من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب

رحمتك اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأنجح من دعائك واتبني رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد وأن أراد الموضوع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلاة بالناس يأتي المنبر عن يساره ثابت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا صلى ركعتين بقصد القبر على سكينته وقاروفراغ قلب من أمور الدنيا ويذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضوع (٣٣٠) رخامة يتصامر كبة في حائط القبر ويكون فوق رأسه قنديل كبير معلق فإذا وقف

هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونجحت الأمة وجاهدت في أمر الله حتى قبضك الله تعالى حبيداً محمداً بنحو ذلك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى الله عليك أفضل الصلاة وأزكها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين وأعطه الدرجة والوسيلة وأوردنا حوضه واسقنا بكأسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقاءه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام ويدعو صاحبه أي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة فيما سوا من المساجد قالوا ليس

الله تعالى قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي وهو الاصح هكذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وان كان المهردينا موصوفاً في الذمة بأن تزوجها على مكيل موصوفاً أو موزون موصوفاً أو مدزوع موصوفاً فاختلاف في قدر الكيل والوزن والذرع فهو وكالاتلاف في قدر الدرهم والدنانير وان كان الاختلاف في جنس المسمى بان قال الزوج تزوجتك على عبدو قالت على جارية أو قال الزوج تزوجتك على كترشيهو قالت على كرخطة أو على ثياب هروبة أو قال على ألف درهم وقالت على مائة دينار أو في نوعه كالترك مع الرومي والدنانير الصورية مع المصرية أو في صفته كالجلود مع الرداءة فالاختلاف فيه كالاتلاف في العنين الالدراهم والدنانير فان الاختلاف فيما كالاتلاف في الالف والالفين لان كل واحد من الجنس والتوعين والموصوفين لا يملك الا بالتراضي بخلاف الدرهم والدنانير فانها ما وان كنا نحسن مختلفين لكنهما في باب المهر المثل جعلنا كجنس واحد لان المهر المثل يقضى من جنس الدرهم والدنانير فجاز أن يستحق مائة دينار من غير ترارض هذا اذا كان المهردينا فاما اذا كان عينا فان اختلاف في قدره فان كان مما يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على طعام بعينه فاختلاف في قدره فقال الزوج تزوجتك على هذا الطعام بشرط انه كتر وقالت المرأة تزوجتني عليه بشرط انه كران فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين وان كان مما لا يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على ثوب بعينه كل ذراع منه يساوي عشرة دراهم فاختلفا فقال الزوج تزوجتك على هذا الثوب بشرط انه ثمانية أذرع فقالت انه عشرة أذرع لا يتخالفان ولا يحكم مهر المثل والقول قول الزوج بالاجماع وان اختلفا في جنسه وعينه كالعبد والجارية بان قال الزوج تزوجتك على هذا العبد وقالت المرأة على هذه الجارية فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين الا في فصل واحد وهو ما اذا كان مهراً مثلما مثل قيمة الجارية أو أكثر فلها قيمة الجارية لا عينها بخلاف ما اذا اختلفا في الدرهم والدنانير فقال الزوج تزوجتك على مائة دينار أو أكثر فلها مائة دينار كما في البدائع * ولو أنهما تصادقا على المهر وهو عين العبد والعروض ونحوه فاهلك عند الزوج ثم اختلفا في قيمته فالقول قول الزوج بالاجماع اذا في شرح الطحاوي * ولو قال تزوجتك على عبدى الاسود وقيمة ألف وقدامات في يدي وقالت المرأة لا بل تزوجتني على عبدك الابيض وقيمته ألفا درهم وقدامات في يدك فانه يحكم مهر المثل ويتخالفان ان كان مهر المثل بين الدعويين ولو تزوجها على كتر بعينه فاهلك فاختلفا في مقداره أو صفته أو تزوجها على ثوب بعينه أو نقره فضة بعينها أو ابريق فضة بعينه فاهلك واختلفا في الذرع أو الوصف أو الوزن ففي كل ما ذكرنا أن القول قول الزوج قبل الهلاك كان القول قوله أيضاً بعد الهلاك كذا في المحيط * ولو اختلفا في الوصف والقدريه فالقول للزوج في الوصف والقول للمرأة في القدر الى تمام مهر مثلها كذا في الظهيرية * ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على أمي هذه وعي أم المرأة وأقاما البينة فالبينة بينة المرأة ونعتق الأمة على الزوج باقراره ولو أقام الزوج البينة أنه تزوجها بألف درهم وأقامت المرأة البينة على أنه تزوجها بمائة دينار أو أقام بالمرأة وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان أقامت أمها وهي أمة الزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبته فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعاً مهرها ويسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك واتكن أقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار أو أقام الزوج البينة انه تزوجها بألف درهم فقصي القاضي بينة المرأة بالنسكاح

في هذه المواقف دعا مؤقت فبأي دعا عاجز وما ذكرنا من الادعية بهضها مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة وبعضها عن العصاية والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين فالتبرك بهم ليكون أقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى مادام راكبا وبالتسبيح مادام عاملاً وبالادعاء ما كان خالوا الحمد تقرب العالمين (كتاب النسكاح) قال رضي الله عنه أبواب النسكاح ثمانية أبواب (الباب الأول فيما يتعلق به انعقاد النسكاح) وأنه يشتمل على فصول ثلاثة (الفصل الأول في الالفاظ التي يتقدم بها النسكاح)

ينعقد بلفظ النكاح والتزويج كل على وجه الخبر عن الماضي نحو أن تقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا بحضور من الشهود فيقول الرجل قبلت أو يكون على وجه الاستقبال بأن يقول الرجل للمرأة أتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت أو يكون بلفظة الأهرمان يقول الرجل للمرأة زوجي نفسك مني بكذا فتقول المرأة زوجت وكما ينعقد بالعقد بلفظة النكاح والتزويج ينعقد بما يسكنون قلبه كافي الأيمان عندنا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال كل ما ينفذ ملك الرقبة في الأمة ينفذ ملك النكاح (٣٣١) في الحرة إذا قالت المرأة لرجل عند

الشهود تصدقت بنفسي عليك ووهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول لرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك أو قال لها الرجل ملكي نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بهت نفسي منك بكذا فقال اشتريت أو قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الأب بنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة عرسك نفسي فتدلت قبلت ولو قالت أجبك نفسي أو أعرنتك أو أحللتك أو أقرضتك أو أودعتك أو ورهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا وبشبهه ولو قالت أعرنتك نفسي بكذا فقال قبلت أو استأجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي رحمه الله تعالى يكون نكاحا ولو قالت ووهبت نفسي منك فقال الرجل أخذت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المرأة لرجل تزوجتك على ألف فقال الرجل أجزت فقالت المرأة قبلت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى

بمائة دينار ثم إن المرأة وهو عبد للزوج أقام السننة أنه تزوج المرأة على رقبتها فإن القاضي يبطل القضاء الأول ويقضى بان الأب هو المهر ولو كان الزوج يدعى أنه تزوجها على أبيها وصدقه الأب في ذلك فأما البينة وأدعت المرأة تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى القاضي بينة الأب والزوج وجعل له اب صداقا وأعتقه من ماله أو جعل ولاءه لها ثم أقامت المرأة البينة أنه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة ويقضى القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل أبها حرا من مال الزوج وأبطل الولاء الذي كان قضى به للمرأة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اختلفا بعد الطلاق فإن كان بعد الدخول أو قبل الدخول بعد الخلوة فالجواب فيه كالجواب فيما لو اختلفا حال قيام النكاح وإن كان قبل الدخول أو قبل الخلوة فإن كان المهردينا فاختلاف في الألف والالفين فالقول قول الزوج وينصف ما يقول الزوج ولم يذكر الخلاف ذكر الكرخي وحكي الإجماع وقال نصف الألف في قولهم وذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وقال ينبغي أن يكون القول قول المرأة إلى مائة مثلهما أو القول قول الزوج في الزيادة على مائة قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح هو الأول وقيل لا خلاف بين الروايتين في الحقيقة وإنما اختلفت لاختلاف وضع المسئلة فوضع المسئلة في كتاب النكاح في الألف والالفين فلا وجه لتكثير المتعينة ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة بان قال الزوج تزوجتك على عشرة دراهم وقالت المرأة تزوجتني على مائة درهم ومثلهما عشرون وإن كان المهر عينا كما في مسئلة العبد والجارية فلهما المتعة إلا أن يرضى الزوج أن يأخذ نصف الجارية كذا في البدائع * ولو كان الاختلاف في أصل المسمى بأن نهاه أحدهما وأدعا الآخر فوجب مهر المثل وهو ذبا بالاتفاق كذا في التبيين * ولا يراد على ما ادعت المرأة لو كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص عمادها الزوج لو كان هو المدعى لها كذا في البحر الرائق * ولو كان الاختلاف بعد الطلاق قبل الدخول تجب المتعة بالاتفاق كذا في فتح القدير * وإن كان الاختلاف بعدم موت أحدهما فالجواب فيه كالجواب في حياته ما حال قيام النكاح في الأصل أو في المقصد كذا في الإيضاح شرح الكنتز * وإن مات الزوجان ووقع الاختلاف بين الورثة في مقدار المسمى فالقول قول ورثة الزوج ولا يستثنى المستكروه هنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * ولا تستكر تفسير أحدهما أن يدعى أنه تزوجها باقل من عشرة وهو أخذ بعض مشايخنا والثاني أن يدعى أنه تزوجها بما لا يتزوج مثل تلك المرأة بمثل ذلك المهر وهو أخذ عامة المشايخ وهو الصحيح كذا في المحيط * وإن وقع الاختلاف بين ورثته ما في أصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما كذا في فتاوى قاضيخان * وقال مشايخنا رحمه الله تعالى هذا كما إذا لم تسلم المرأة نفسها فإن سلمت نفسها ثم وقع الاختلاف في حال الحياة أو بعد الممات فإنه لا يحكم بمهر المثل لأننا علمنا المرأة لا تسلم نفسها من غير أن تستعمل شيئا من مهرها عادة فيقال لا بد أن تقر بما استعملت والاقضية عليك بالمتعارف ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا كذا في محيط السرخسي * إذا مات الزوجان وقد سمى لهما مهران ثبت ذلك بالبينة أو بتصادق الورثة فلورثتهان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج هذا إذا علم أن الزوج مات أولا وعلم أنهم مامان معا ولم تعلم الأولية وأما إذا علم أنها ماتت أولا فيسقط منه نصيب الزوج كذا في فتح القدير * ولو اتفقت الورثة على عدم تسمية المهر في العقد يقضى بمهر المثل على قول صاحبيه وعليه الفتوى كذا في جواهر الإخلاق * ولو أبرأت زوجها

(٤١ - فتاوى اول) يكون نكاحا وعنه أيضا إذا قال الرجل لابي البنت زوجتني ابتك فقال أبو البنت زوجت أو قال نعم لا يكون نكاحا إلا أن يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما إذا قال زوجتني ابتك فقال أبو البنت زوجت أو فعلت فإنه يكون نكاحا قال لان قوله زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجتني لانه توكل إذا طلب الرجل من امرأته أن تقولت ووهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو معتزلة ما لو قال أبو البنت ووهبت نفسي لك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة

فدبت نفسي منك لم يكن نكاحا وهو الصحيح رجل قال لغريم الفارسية دختر خویش را هر اداى فقال دادم لا يكون نكاحا وكذا الوقال
 لامرأة من اباش أو امرأه اباشيدى فقالت باشيدم لا يكون نكاحا حتى يقول بذير فتم ولو قال من اباشيدى بزنى فقالت باشيدم يكون نكاحا
 * رجل قال أين زن منست بمحض من الشهم ودفقات المرأة أين شوى منست ولم يكن بينهما نكاح اختلاف المشايخ فيه * ذكر البيهقي رحمه
 الله تعالى في كتابه رجل واهرا قليس (٣٢٣) بينهما نكاح اتفاقا أن يقرأ بالنكاح فاقرأ لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن أمر

من مهرها أو وهبته اياه ثم ماتت بعد مدة فقالت الورثة أبرأته في مرض موتها وانكر الزوج فالقول قوله
 كذا في التبيين * امرأة آذنت لى زوجها بعد دمونه ان لها عليه ألف درهم من مهرها فالقول قوله الى
 تمام مهره ثلها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسى * قال هشام سألت محمد بن ادرج
 الله تعالى عن امرأة ادعت أن هذا الرجل تزوجها بالنكوة مندسنة على القين وآقامت على ذلك بينة وآقام
 الزوج بينة أنه تزوجها بالبصرة مندسنتين على القين قال البينة بينة المرأة قلت وان كان معها ولد لا كثر من
 سنتين قال وان كان كذا في الذخيرة * الزوج اذا أبى ان يكتب خط المهر ولا يجبر ولو كان في خط المهر دنائير
 والمقد بالدرهم تجب الدرهم ولا تجب الدنانير بالخط قال رضى الله تعالى عنه تأويله بينه وبين الله تعالى
 أما القاضي فيجبره على الدنانير الا اذا علم أن العقد بالدرهم كذا في التارخانية ومن بعث الى امرأته شيئا
 فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول قوله في غير المهيالاد كل كالشوا واملع المطبوخ والقوا كه التي
 لا تبقى فاد القول قوله اقبه استحسانا بخلاف ما اذا لم يكن مهيا لاد كل كالعسل والسمن والجوز واللوز هكذا
 في التبيين * وذكر الفقيه أبو الوليث الخنزار أن القول قوله في متاع لم يكن واجبا على الزوج كالثياب والملاحة
 ونحوه وفي متاع كان واجبا عليه كالخمار والدرع ومتاع الليل فليس له أن يحتسب من المهر كذا في
 محيط السرخسى * ثم اذا كان القول قول الزوج ترد عليه المتاع ان كان قائما وترجع مهرها لانه يسع
 بالمهر ولا يتغير به الزوج بخلاف ما اذا كان من جنس المهر وان كان هالكالا ترجع ولو قالت هي من المهر
 وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول قوله وان كان من خلافه فالقول قوله كذا في التبيين
 * أعطاهامالا وقال من المهر وقالت من النفقة فالقول للزوج الا أن تقيم هي البينة كذا في فتح القدير
 * رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث أبو المرأة الى الزوج متاعا أيضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا
 كان القول قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمرأة أن ترد المتاع لانهم لم يرض بكونه
 مهرا وترجع على الزوج بما بقى من المهر وان كان المتاع هالكالا كان شيا مثل اريدت على الزوج مثل ذلك
 وان لم يكن مثل الا ترجع على الزوج بما بقى من المهر وأما الذي بعث أبو المرأة ان كان هالكالا فلا ترجع على
 الزوج بشئ وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترد من الزوج وان بعث الاب ذلك من مال
 الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه كذا في فتاوى قاضيان * سئل على بن أحمد عن رجل أرسل الى أهله خطيبته
 دنائير ثم اتخذوا له ثيابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو نقدتها من المهر هل يكون القول قوله فقال القول قول
 الباعث قيل له لو دفع اليهم دنائير فقال انفقوا البعض الى أجرة الحائك والبعض الى ثمن الشاة للشرا والبعض
 الى الجوزقة (١) كما هو العادة ثم بعد ذلك فرزت اليه ثم بعد ذلك يدعى أنى بعثت الدنانير لاجل المهر يقبل قوله
 قال اذا صرح بالقول لا يقبل قوله في التعيين وسئل أبو حامد عن رجل خطب لانه خطيبته وبعث اليها درهم
 ثم مات الاب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال ان تمت الوصلة بينهما فهو ملك لابنه
 وان لم تمت فهو ميراث وان كان الاب حيا يرجع الى بيانه وسئل والدى عن بعثت الى الخطيبه سكر او جوزا
 ولوزا وتمر او غيرها ثم بداهم فتركوها المعاقدة هل لهذا الخطيب أن يرجع عليهم باسترداد ما دفع فقال ان
 فرق ذلك على الناس باذن المدافع ليس له حق الرجوع وان لم يأن له في ذلك فله ذلك كذا في التارخانية *

منقدم ولم يتقدم وكذا في
 البيع اذا أقر ابيع لم يكن
 ثم أجاز لم يجز * وذكر في صلح
 الاصل رجل ادعى على
 امرأة نكاحا فجددت
 فصالحها على مائة درهم على
 ان تقر له بالنكاح فأقوت له
 بالنكاح جازا الاقرار قال
 لانها تزعم انها زوجت
 نفسها منه ابتداء بمائة درهم
 وهذا بخلاف ما اذا ادعت
 المرأة النكاح على زوجها فجدد
 ثم صالحها الزوج على مائة
 درهم على ان تبرأ من
 الدعوى فانه لا يجوز وذكر
 في النوازل رجل وامرأة
 أقرتا بين يدي الشهود
 بالفارسية مازن وشوئيم
 لا ينعقد النكاح بينهما
 وكذا الوقال لامرأة هذه
 امرأتى وقالت هي هذا
 زوجي لا يكون نكاحا وان
 قال لها مال الشهود رضى أو
 أجزتافنا الارضينا وأجزنا
 لم يكن نكاحا لان الاجازة
 تنفذ للعقد وليست بانشاء
 ولو قال الشهود وجعلتم هذا
 نكاحا فقال انتم كان نكاحا
 لان الجعل عبارة عن الانشاء
 وقال مولانا رضى الله عنه
 وينبغي أن يكون الجواب
 على التفصيل ان أقر ابعثد

(١) قوله الى الجوزقة في القاموس جوزة القطن بالفتح معرب

ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان أقرت المرأة أنه زوجها وأقر الرجل انه امرأته يكون ذلك نكاحا وتضمن تزوج
 اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا أقر ابعثد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال الرجل
 لامرأته لست لي بامرأة وبني به الطلاق يقع ويجعل كأنه قال لست لي بامرأة لاني قد طلقتك ولو قال لم أكن أتزوجها ونوي به الطلاق
 لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه * رجل قال للبانية أو المختلعة راجعتك على كذا بمحض من الشهم ويكون نكاحا وان لم يذكر

مألا والواهب يكن فكاحا وهكذا ذكر الحالم رحمه الله تعالى في المنتقى وكذا الوقايات المبانة لزوجه رددت نفسى عليك وهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للبانة أو للمتعلقة راجعتك بمحض من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال ذلك لأجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحض من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا * رجل قال لا تزوج ابنتك مني بألف درهم فقال أبو البنت بمحض من الشهود ادفعها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون (٣٣٣) ذلك نكاحا أبو الصغير اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني قد

تزوج امرأه وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقتها وقال انما بعثت اليك عارية واراد ان يسترد ذلك وارادت المرأة ان تسترد العوض فالقول له في الحكم واذا استرد ذلك من المرأة كان للمرأة ان تسترد منه ما عوضته عليه كذا في المحيط * قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان صرححت حين بعثت أمها عوضا فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت أن يكون عوضا كان ذلك حجة منها وطلبت نيتها كذا في فتاوى قاضيان * في الحجية ولو أرسل إلى المرأة فحقة مسكاً وطيباً ثم قال كان من المهر فالقول قوله * وفي الحساوي فان وجهت هي اليه عوضا لذلك الطيب وحسبت أن زوجها وجه الطيب اليها هدية فلما ظهر الخلاف أرادت الرجوع في العوض هل اها ذلك قال ليس لها ذلك ثم ينظر ان كان الطيب قائمًا يسترد الزوج اذا لم ترض بذلك مهرا وان كان هالكا وله مثل يسترد المثل وان لم يكن له مثل فحينئذ تصير قيمته قصاصا بعهرها كذا في التارخانية * امرأه ماتت فاحتذت أمها ما تمنا وبعثت إلى أم المرأة بقرة فذبحت البقرة وأنفقته في أيام المأتم ثم أرادت الرجوع أن يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتماع عند هافي المأتم ولم يذكرا القيمة لا يرجع وان اتفقا انه بعث اليها وذكرا القيمة كان له أن يرجع عليها وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول أم المرأة مع عيبتها قال رضى الله تعالى عنه وينبغي أن يكون القول قول الزوج كذا في فتاوى قاضيان * وفي مجموع النوازل بعثت إلى امرأته أيام العبد درهم فقال (٢) عيدي أو قال سيم شكر ثم ادعى انه من المهر لا يصدق كذا في المحيط

* (الفصل الثالث عشر في تكرار المهر) * رجل قال لامرأة كلمتزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لانه لم تزوجها أو لا وقع عليها طلاق واحد ولو لم يمهرا نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها فهاذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق المعلق بالزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهو طلاق به قب الرجعة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عده عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحه ولو قال كلمتزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بائن منب بثلاث وعليه خمسة مهر ونصف في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه وطئ عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهر ونصف * واذا تزوج امرأه ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني في قول

ترجة
(٢) عيديه أو حق حلاوة

من الشهود وزوجت من نفسى امرأه جعلت أمرها في النكاح يدي على كذا من الصادق وهو كلف المرأة فانه يجوز ذ النكاح وقال شمس الأمتة الخوافي رحمه الله تعالى هذا على قول الخصاص أما على قول مشايخنا ومشايعهم لم يزوجهم الله تعالى لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الأمتة السر حسي رحمه الله تعالى وان خصا فان كان كبير في العلم يجوز الاقترانه وذ كرا أيضا الحالم رحمه الله تعالى في المنتقى كما قال الخصاص رحمه الله تعالى جارية سميت في مفرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال لا تزوج باسمها الاول اذا صارت معروفة بالاسم

الآخر امرأته وقلت رجلا بان تزوجها فزوجها وغلط في اسم أمها لا ينقض النكاح اذا كانت غائبة * رجل له ابنة واحدة وامها عائشة فقال الاب وقت العقد تزوجت من فلان ابنتي فاطمة لا ينقض النكاح بينهما ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب تزوجتك ابنتي فاطمة وهذا ما أشار الى عائشة وغلط في اسمها وقال الزوج قبلت جازا النكاح * رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز * رجل له ابنتان اسم (٣٣٤) الكبرى منهما عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح على

أبي حنيفة وأبي يوسف رجما الله تعالى وعليهما استقبال العدة عندهما ولو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى باتت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل واذا كانت امه فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني واذا تزوجت المرأة من غير كفء فدخل بها أرفع الولى الامر الى القاضي وفرق بينهما ولو وجب المهر والعلة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولى وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجما الله تعالى رجل تزوج صغيرة تزوجها ووليا ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة قبلت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج امرأة تكا حافسا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة تكا حافسا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو وطئ جارية بانه أو جارية مكاتبه أو وطئ امرأة في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد كذا في الظهيرية الاصل ان الوطئ متى حصل عقيب شبهة الملك مرارا لم يجب الامه وواحد لان الوطئ الثاني صادق ملكه * ومتى حصل الوطئ عقيب شبهة الاستبانه مرارا يجب لكل وطئ مهر على حدة لان كل وطئ صادق ملك الغير ولو وطئ الابن جارية الاب مرارا وقد آوى شبهة فعليه بكل وطئ مهر وكذا لو وطئ جارية امرأته ولو وطئ مكاتبه مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة مرارا فعليه بكل وطئ نصف مهر ولو وطئ مكاتبه منه وبين غيره مرارا فعليه في نفسه نصف مهر واحد وعليه في نصف شريكه بكل وطئ نصف المهر وذلك كله للمكاتبه رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر مثل بالزنا ومهر آخر وهو المسمى بالنكاح هكذا في محيط السرخسي * اذا قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق حين أخلا بك أو قال اذا خلوت بك فخلاها وجامعها فعليه مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ولا أثر للتلوق في هذه الصورة لان المهر انما يتأدى كدباخلوة اذا كان فيها مدة يمكنه الدخول فيها وان لم يكن جامعها بعد الاخلاوة فعليه نصف المهر واذا قال لا يجنبية اذا تزوجتك وخلت بك ساعة فانت طالق فتزوجها وخلها ودخل بها وقع الطلاق عليها ولها مهران مهر بالخلاوة ومهر بالدخول اذا كان الدخول بعد الاخلاوة بساعة وان كان الدخول مع الاخلاوة لم يكن عليه الامه وواحد كذا في المحيط * ولو وطئ المعتقة عن الطلقات الثلاث وآدى شبهة قبل ان كانت الطلقات الثلاث جله فظن أنها لم تقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن أن الطلقات واقعة لم يكن ظن أن وطأها حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطئ مهر كذا في الخلاصة * اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استصقت كان عليه مهر واحد وان استصقت نصفها كان عليه نصف المهر المستصق كذا في فتاوى قاضيان * ولو وطئ منكوحته مرارا ثم ظهر أنه حلت بطلاقها

الصغيرة ولو قال زوجت ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا ذكر واني النكاح اسم رجل غائب وكنية أبيه ولم يذكر واسم أسمان كان الزوج حاضرا وأشاروا اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم أبيه واسم جده قال والاحتياط ان يتسبى الى الهله أيضا قيل له فان كان الغائب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لانه لا يتم من إضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه أراد تلك المرأة يجوز النكاح * الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال لا ابنت وهبت اقلك مني فقال الاب وهبت فقال الوكيل مجيبا قبلت ثم آدى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه أضر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجهه الخاطبة ومن الاب أيضا على وجه

الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلاهما على وجه العقد لم يعد العقد ولو قيل * وفي الجامع الصغير رجل بعث يلزمه أقواما الى والد امرأته للخطبة فقال أو ابنت تزوجت ذكرانه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امرؤا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم ففي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضر حينئذ بصيرا القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشروا العقد أحدهم بهم كان * وعن أبي حفص السفيكردى رحمه الله تعالى رجل سأل رجلا ان يزوجه ابنته من ابنة فقال أو ابنت

وهبتا منك فقال أبو الغلام قبلت كانت منك وكحة لابي الغلام ولو قال والد البنت لابي الغلام وهبتا لك فقال أبو الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معني قوله وهبتا لك أي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير في مسائل تسليم الشفعة ذكر الناطق رحمه الله تعالى رجل قال لا تحرجتكم خاطبا ببتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا امرأه قالت لرجل جعلت نفسي لك بأف درهم بمحض من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا * رجل قال لامرأة بمحض من الشهود (٣٣٥) خويشتن بن دادى ولم يقل بزنى دادى فقالت دادى ولم تقل دادى أو قيل لرجل في نكاح امرأه

بأنه مهر واحد كذا في محيط السرخسى * غلام ابن أربع عشرة سنة جامع امرأه وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقروان كانت بكر او اقتضها عليه مهرها وكذا لو كانت أمة ان كانت ثيبا لاشئ عليه وان كانت بكر او اقتضها عليه مهرها وكذا المجنون كذا في فتاوى قاضيان * الصبي اذا زنى بصبيته عليه المهر وان أقر بذلك لا مهر عليه واذا زنى بالصبي بامرأة حرة بالغة فأذهب عذرتها ان كانت مكروهة ضمن الصبي المهر وان كانت طائفة دعتة الى نفسه افلامهر عليه والصبي اذا دعت صبيها الى نفسها وأذهب عذرتها فعليه المهر لان أمرها لم يصح في اسقاط حقه بمخلاف البالغة والامة اذا دعت صبيها زنى به الزمة المهر لان أمرها لم يصح في حق المولى كذا في المحيط * والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطء في بعض المواضع وتفسيره قال الشيخ الامام نجيب الدين سائت القاضي الامام الاسي جابي عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم تستاجر الزنى لو كان حلالا لا يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا كذا في الخلاصة * وفي الحجة روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * رجل وقع على امرأته فلما خالطها أطلقها وهو على ذلك الحال ثم أتى جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته وتغنى قال محمد رحمه الله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان أوله وآخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا أخرج ثم أدخل بعد الطلاق أما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى أنزل فلما مهر عليه ولو كان الطلاق رجعا على قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصير مراجعا واذا قال لامته بعد التقاء الثمانين أنت حرة ثم أتى الجماع لاعتقر عليه في قول محمد رحمه الله تعالى الا اذا أخرج بعد العتق ثم أدخل كذا في فتاوى قاضيان * رجل تزوج امرأة وتزوج ابنة بنتها زفت امرأة كل واحد منهما الى الآخر فوطئها على التعاقب فعلى الواطئ الاول جيع مهر الموطوءة ونصف مهر امرأته ولا يلزم الواطئ الاخير مهر امرأته فان وطئها معا فلا شئ على واحد منهما - ما لا امرأته رجل وابنه تزوجا جنيتين وزفت كل واحدة منهما الى زوج صاحبه فوطئها كل على كل واحد منهما عقر التي وطئها وليس على كل واحد منهما مهر امرأته أخوان تزوج أحدهما امرأة والاخرأمة انزفت كل واحدة منهما الى غير زوجها فوطئها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بان عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما امرأته نصف مهرها وعليه لاتي وطئها عقرها وليس لاحدهما أن يتزوج امرأته بعد ذلك ولزوج الام أن يتزوج البنت التي وطئها وليس لزواج البنت أن يتزوج الام وكذلك لو لم يكن بين الزوجين قرابة فالحكم لا يختلف كذا في الظهيرية * رجل زفت اليه غير امرأته فوطئها الزمة مهر مثلها ولا يرجع على الزاف فان كانت أم امرأته حرمت المرأة وللرأة نصف المهر قبل الدخول زفت امرأه الاب قبل الدخول الى الابن ودخل بها لم يرجع الاب على الابن بنصف المهر لانه وجب على الابن مهر المثل ولو قبلها بشهوة لعمده الفساد يرجع الاب على الابن بنصف المهر لانه لا مهر على الابن وروى ابن ماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى من رض وهب من مريض جاريته ووطئها الموهوب له وعقرها مائة وقيمته اثلمائة ثم وهب الموهوب له من الواهب ثم مات من مرضهما فلا عقر على الموهوب له قال محمد رحمه الله تعالى في مريض وهب جاريته من رجل ثم وطئها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض لا عقر عليه ولو قطع الواهب

جئت لتزوجني فقال الاب قد زوجتك أو قال ملكت منك فهو نكاح لازم * وأما انعقاد النكاح بالوصية ان قال أبو البنت أو صيت يا بنتي لك الا بمحض من الشهود فيقول الرجل قبلت يكون نكاحا وان قال أو صيت لك يا بنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال أو صيت يا بنتي لك ولم يزف فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولا فظة الامر في النكاح لايجاب وقد كرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المرأة لفلان طلق فقال طلق كان تاما وكذا في الخلع وكذا الوال لغيره ا كفل في يتيم هذا أو قال ا كفل لي بما عليه فقال تكفلت بت الكفالة وكنا

جئت لتزوجني فقال الاب قد زوجتك أو قال ملكت منك فهو نكاح لازم * وأما انعقاد النكاح بالوصية ان قال أبو البنت أو صيت يا بنتي لك الا بمحض من الشهود فيقول الرجل قبلت يكون نكاحا وان قال أو صيت لك يا بنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال أو صيت يا بنتي لك ولم يزف فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولا فظة الامر في النكاح لايجاب وقد كرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المرأة لفلان طلق فقال طلق كان تاما وكذا في الخلع وكذا الوال لغيره ا كفل في يتيم هذا أو قال ا كفل لي بما عليه فقال تكفلت بت الكفالة وكنا

لو قال هل هذا العبد قال وهبت ولو قال الواهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلة وكذا لو قال البائع المشتري أفتى
 البيع فقال أفتى لا يجوز ما لم يقل البائع قبلة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تم الاقالة وان لم يقل قبلة وكذا لو قال الرجل تصدقت
 بهذا عليك على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يتم من غير قبول ولو قال المديون لرب دينه أبرئني فقال أبرأت يتم الإبراء ولو قال صاحب
 الدين لمدونه ابتداء أبرأتك من الدين (٣٣٦) الذي على عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل إبراؤه وإبراء الكفيل لا يرتد

بإردوكذا لو كالة لا يحتاج
 إلى القبول ويطلب بالرد
 والاقرار لا يحتاج إلى القبول
 ويطلب بالرد ولو وقف
 أرضا على رجل ونسبه فقال
 الموقوف عليه لا أقبل
 اختلفوا فيه قال هلال
 رحمه الله تعالى يبطل الوقف
 وقال الأنصاري رحمه الله
 تعالى يصح الوقف ولا يبطل
 بالرد قبول النكاح يكون
 في المجلس بمنزلة قبول البيع
 * رجل قال بمحضرة الشاهدين
 تزوجت فلانة فبلغها
 بمحضرة الشاهدين فقبلت لم
 يجزى قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى
 ولو أرسل الرجل رسولا إليها
 أو كتب إليها كتابا في
 تزوجتك على كذا فقبلت
 بمحضرة الشاهدين ان معها
 كلام الرسول أو قرأ الكتاب
 عليها فقبلت جاز وان لم
 يسعها كلام الرسول أو لم
 يقرأ الكتاب عليها فقبلت
 لا يجوز وقال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى يجوز ذلك
 ولا ينقض النكاح بلفظة
 المتعة وهي باطلة عندنا
 لا تقيد الحل خلافا لابن
 عباس ومالك رضي الله
 تعالى عنهما وتفسيرها أن
 يقول الرجل لامرأة أمتع بك كذا من المال كذا مدة فرضيت فأتم الاتفد الحل ولا يقع عليها اطلاق ولا بلاء ولا
 ظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه وكذا لو قال تزوجتك متعة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الهارونيات ينقضه النكاح ويلغو قوله
 متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر رحمه الله تعالى يصح النكاح ويطلب الشرط كما لو تزوجها
 بشرط ابن بطلتها بعشهر يجوز النكاح ويطلب الشرط وكذا لو قال بعنتك هذا بكذا تلغية جازا لبيع ويطلب الشرط وقال الحسن بن

يدها فلا شيء عليه خلاف الصحيح اذا وطئها ثم رجع في هبته يلزمه العقر كذا في محيط السرخسي * مريض
 وهب جاريته لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهب وبه وطئ الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة
 لمكان الدين يضمن الموهب له عقر الجارية كذا في الظهيرية * في نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 رجل غصب امرأته وجامعها فيما دون الفرج وجاءت بولده فان كانت بكر افعليه المهر وان كانت ثيبا فلا مهر
 عليه كذا في التتارخانية
 (الفصل الرابع عشر في ضمان المهر) زوج ابنته الصغيرة وهي بكر أو مجنونته رجلا وضمن
 عنه مهرها صح ضمانه ثم هي بالخيار ان شاءت طالبت زوجها أو ولها ان كانت أهلا لذلك ويرجع الولي بعد
 الاداء على الزوج ان ضمن بأمره هكذا في التبيين * زوج ابنته من رجل على ألف درهم وأشهد على نفسه انه
 زوج فلانة من فلان بألف درهم من مالي وعلى فلان ألف درهم فقبل الزوج فالمرء كله
 على الزوج والاب ضمن عنه ألف درهم فان أخذت المرأة ذلك من أبيها أو من ميراثه كان للاب أو لورثته أن
 يرجع بذلك على الزوج كذا في المحيط * واذا تزوج ابنه الصغیر امرأته وضمن عنه المهر وكان ذلك في صحته
 جازا إذا قبلت المرأة الضمان واذا أتى الاب ذلك ان كان الاداء في حالة الصحة لا يرجع على الابن عما أدى
 استحسانا الا اذا كان بشرط الرجوع في أصل الضمان كذا في الذخيرة * ثم للمرأة أن تطالب الولي بالمهر
 وليس لها أن تطالب الزوج ما لم يبلغ فاذا بلغ تطالب أبيها شاءت كذا في التبيين * اذا ضمن الاجنبي بأمر
 الاب يرجع وكذا الوصي لو أدى مهره يرجع فان مات الاب قبل أن يؤدي فالمرأة بالخيار ان شاءت أخذت
 من الابن وان شاءت من تركه الاب ثم بعد ذلك ترجع الورثة على الابن عندنا كصحة الثلاثة رحمه الله تعالى
 كذا في الخلاصة * فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في حالة المرض ذكرنا خصا في أدب القاضي
 أنه لا يكون متبرعا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويجب ذلك من ميراث الابن كذا في الذخيرة
 * وفي البقالي اذا قال الاب أشهدوا بأني قد زوجت ابنتي فلانة لم يلزمه لأن يؤدي فيكون صله عند أبي
 يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * ولو كان الابن كبيرا وضمن الاب عنه بغير أمره في صحته ثم مات
 الاب وأخذت المرأة من تركته لم ترجع ورثته بالاجماع والمجانين كالمبيات في ذلك كذا في فتاوى
 قاضيان * هذا كله اذا حصل الضمان في حالة الصحة واذا حصل الضمان في مرض الموت فهو باطل لانه
 قصد به هذا الضمان اتصال النفع إلى الوارث والمريض محجور عن ذلك فلا يصح كذا في الذخيرة * واذا خطبها
 وضمن لها المهر وقال أمر في الزوج بذلك فزوجت نفسها ثم حضر الزوج وصدق الرسول في الرسالة والامر
 بالضمان صح النكاح وصح الضمان اذا كان الرسول من أهل الضمان واذا أدى الضمان رجع بذلك على
 الزوج وان كذبه في الامر بالضمان وصدقته في الرسالة صح النكاح وضم الضمان فيما بين المرأة والرسول
 لا في حق المرسل حتى كان للمرأة أن ترجع على الرسول بالصدق ولا يرجع الرسول على الزوج مما أدى
 وان كذبه في الرسالة والامر بالضمان ولا يثبت له على ذلك فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج ولو أن تطالب
 الرسول بالمهر وبعدهذا اختلفت الروايات ذكر في نكاح الاصل وفي بعض روايات كتاب الوكالة أن المرأة
 تطالب الرسول ببعض الصداق وذكر في بعض روايات كتاب الوكالة أنها تطالب الرسول بجميع المهر فقبل
 في المسئلة روايتان وقيل اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع وهو الصحيح وقد ذكرنا في فصل الوكالة

يقول الرجل لامرأة أمتع بك كذا من المال كذا مدة فرضيت فأتم الاتفد الحل ولا يقع عليها اطلاق ولا بلاء ولا
 ظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه وكذا لو قال تزوجتك متعة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الهارونيات ينقضه النكاح ويلغو قوله
 متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر رحمه الله تعالى يصح النكاح ويطلب الشرط كما لو تزوجها
 بشرط ابن بطلتها بعشهر يجوز النكاح ويطلب الشرط وكذا لو قال بعنتك هذا بكذا تلغية جازا لبيع ويطلب الشرط وقال الحسن بن

زيد رجه الله تعالى ان ذكر او قنلا يعيشان أكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تأيد معنى وان ذكر او قنلا يعيشان أكثر من ذلك لا يصح لانه
 وقت وعندنا الكل سواء * رجل تزوج امرأة بلفظ العربية أو بلفظ لا يعرف معناه أو تزوجت المرأة نفسها بذلك ان علم ان هذا لفظ ينقد
 به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلم ان هذا لفظ ينقده النكاح فهذا جهل مسائل الطلاق والعناق
 والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتملك فالطلاق والعناق (٣٣٧) والتدبير واقع في الحكم ذكر في
 عناق الاصل في باب التدبير

واذا عرف الجواب في الطلاق
 والعناق ينبغي أن يكون
 النكاح كذلك لان العلم
 بضمون اللفظ انما يعتبر لاجل
 القصد فلا يشترط فيما
 يستوى فيه الحدو الهزل
 بخلاف البيع ونحو ذلك
 وأما في الخلع اذا قن الرجل
 امرأته اختلعت نفسى
 منكم بمهرى ونفقة عدنى
 فقالت ذلك اختلفت المشايخ
 فيه قال بعضهم اذا لم تعرف
 معنى اللفظ أو لم تعلم ان هذا
 لفظا الخلع فيما بين الناس
 لا يصح الخلع وهو الصحيح
 قال مولانا رضى الله تعالى
 عنه فينبغى أن يقع الطلاق
 ولا يبرأ الزوج عن المهر
 ونفقة العدة كالمواضع
 امرأته الصغيرة فقبلت فانه
 يقع الطلاق ولا يقطع المهر
 والنفقة وكذا اذا قنن أن
 تبرى زوجها عن المهر بالعربية
 وكذا السيدون اذا قنن رب
 الدين لفظه الابراء لا يبرأ *
 رجل قال لامرأة تزوجتك
 على كذا من الدراهم بمحض
 من الشهود فقالت قبلت
 النكاح ولا أقبل المهر أو
 قال رجل لرجل تزوجتك
 ابتغى على كذا فقال الزوج

كذا في المحيط * ولو قال لم يأمرني الزوج بشئ لكننى أزوجك منه وأضمن المهر وله بغير ففعلت وأنكر
 الزوج الرسالة بطل ذلك كله كذا في العتبية في فصل من لا يجوز نكاحه بالمحرمة * والوكيل بالتزويج اذا
 ضمن لها المهر وأدى ان كان بأمره يرجع عليه والا فلا كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالنكاح
 (الفصل الخامس عشر في مهر الذي والحرفى) ما صلح مهرانى نكاح المسلمين فانه يصلح مهرانى نكاح
 أهل الذمة وما لا يصلح مهرانى نكاح المسلمين لا يصلح مهرانى نكاحهم أيضا لان الجرو والخزير كذا في
 البدائع * ولو نكح ذمى ذمى عجمية أو دمى أو نكحها بغير مهر امانتها وسكنا عنه وذلك العقد جائز عندهم
 فوطئت أو طاعت قبل الوطء أو مات الذمى عنها المهر لها في صورتين عند أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا
 في العيني شرح التكنز * سواء أسلم أو رفع أحدهما الأمر النساء أو ترافعا وهذا اذا لم يدسوا به المثل بالنق
 هكذا في فتح القدير * وكذا الحريان ان تعاندا على مئة أو دمى أو على أن لا مهر لها في دار الحرب لا مهر لها
 بالانفاق بين أصحابنا الثلاثة كذا في العيني شرح التكنز * سواء أسلم أو ترافعا هكذا في فتح القدير * فان
 تزوج ذمى ذمى على خيرا أو خنزير ثم أسلم أو أسلم أحدهما فان كان الخنزير أو الخنزير بعينه ولم يقبض فليس
 لها الا المعين وان كان بغير عينه بان كان في الذمة فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها وهو قول أبي حنيفة
 رجه الله تعالى وقال أبو يوسف رجه الله تعالى اهام مهر مثلها سواء كان بعينه أو بغير عينه وقال محمد رجه الله
 تعالى لها القيمة سواء كان بعينه أو بغير عينه ولا خلاف في أن الخنزير اذا كان دينيا في الذمة ليس لها
 غير ذلك هذا كله اذا لم يكن المهر مقبوضا قبل الاسلام فان كان مقبوضا فلا شئ للمرأة كذا في البدائع
 * ولو طلقها قبل الدخول ففي المعين لها نصف المعين عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وفي غير المعين في الخمر لها
 نصف القيمة أو في الخنزير لها المتعة كذا في الكافي
 (الفصل السادس عشر في جهاز البنت) لجهاز بنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه
 القوتى * ولو أخذ أهل المرأة شيئا عند التسليم فللزواج أن يسترده لانه رشوة كذا في البحر الرائق * واذا بعث
 الزوج الى أهل زوجته أشياء عند زفافها منها دياريا فلما زفت اليه أراد أن يترد من المرأة الدياريا ليس له
 ذلك اذا بعث اليها على جهة التملك كذا في الفصول العمادية * جهاز بنته وزوجها ثم زعم ان الذى دفعه اليها
 ماله وكان على وجه العارية عندها وقالت هو ملكي جهاز حتى به أو قال الزوج ذلك بعد موتها فالقول قولها ما
 دون الاب وحكى عن علي السعدي ان قول قول الاب وذ كرمته السرخسى وأخذ به بعض المشايخ وقال
 في الواقيات ان كان العرف ظاهر ايمته في الجهاز كافي دياريا فاقول قول الزوج وان كان مشتركا فالقول
 قول الاب كذا في التبيين * قال الصدرا الشهد رجه الله تعالى وهذا التفصيل هو المختار لانتوى كذا في النهر
 الفائق * واذا كان القول للزوج وأقام الاب بينة قبلت بينته والبينة الصحيحة أن يشهد عند التسليم الى
 المرأة في انما سب هذه الأشياء بطريق العارية أو يكتب نسخة معاومة وتشهد الابنة على اقرارها أن
 جميع ما في هذه النسخة ملك والذى عارية في يدى منه لكن هذا يصلح للقضاء الا الاحتياط كذا في البحر الرائق
 * ولو تزوج ابنته البالغة وجهازها بأمته معينة ولم يسلمها اليها ثم فسح العقد وزوجها من آخر فليس لها
 مطالبة الاب بذلك الجهاز ولو كان لها على أبيها دين فجهازها أبوها ثم قال جهازها بدينها على وقالت بمالك
 فالقول للاب ولو دفع الى أمه شيئا اتخذته جهازا لبنت ففعلت وسلمته اليها لا يصح تسليمها اليها لم يسلمها

قبلت النكاح ولا أقبل المهر فالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال قبلت النكاح وسكنت عن المهر يجوز النكاح عما سمي من المهر
 وذكر في المنتقى عند تزوج امرأة على رقبته بغير إذن المولى فبلغ المولى فقال أجبته النكاح ولا أجزع على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل
 من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر في الجامع مثل ذلك فقال أمة تزوجت بربان المولى على مائتى درهم فبلغ المولى فقال أجزت النكاح
 على خسين دينار ورضى به الزوج جاز فالوالان كلام المولى ليس برد للنكاح بل هو رد للتسمية لا يكون رد للنكاح لان النكاح

سقط دون التسمية فإذن يبقى بمون التسمية رجل قال لامرأة بحضرة الشاهد من تزوجتك على كذا إن أجاز أي أوصى فقالت قبلت لا يصح لأنه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على أي بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لأنه ما علق النكاح بالشرط بل بإثر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار * رجل تزوج امرأة على أنه متى فاذا هو قروي يجوز النكاح إن كان كفواً ولا خيار لها * رجل طلب من امرأة نكاحاً بحضور من (٣٣٨) الشهود فقالت المرأة لى زوج فقال الرجل ليس للزوج فقالت المرأة إن لم يكن لى زوج

أبوها صغيرة نسجت جهازاً بمال أمها وأبيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت أمها فسلم أبوها جميع الجهاز إليها فليس لأخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام امرأة نسجت في بيت أبيها أشياء كثيرة من ابريسم كان يشتره أبوها ثم مات الأب فهذه الأشياء لها باعتبار العادة ولودعت الام في تجهيزها الدنيا أشياء من أمتعة الأب بحضرة وعلمه وكان ساكتاً وزفت الى الزوج فليس للأب أن يسترد ذلك من بنته وكذا لو أنذقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن هكذا في القنية * تزوجها وأعطاهما ثلاثة آلاف دينار بدست يمان (١) وهي بنت موسر ولم يعطها الأب جهازاً أفتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بأنه يتمكن من مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة وان لم يجهز له طلب دست يمان قال وهذا اختيار الأئمة غير رجلا وقال أزوج بنتي منك بجهاز عظيم وأردت عليك دست يمان كذا ديناراً فاخذت دست يمان وأعطاه بلا جهاز لا روية فيه الآن صدر الاسلام برهان الأئمة ومشايخ بخاري أجابوا أنه ان لم يجهزها يسترد ما زاد على دست يمان مثلها وقد راجعها بدست يمان صدر الاسلام وعماد الدين النسفي لكل دينار من دست يمان ثلاثة دنانير وأربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر استرد منه دست يمان وقال الامام المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على أبي المرأة بشئ لان المال في النكاح غير مقصود كذا في الوجيز لا كدوى * رجل جهز لابنته له مات قبل التسليم اليها وطلب بقبه الورثة نصيبهم من الجهاز فان كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فلباقى الورثة نصيبهم هكذا ذكر وهو الصحيح لانها اذا كانت بالغة ولم يسلم اليها لا يصح القبض والملك بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقيين لانها اذا كانت صغيرة كان الاب قابضاً لها كذا في جواهر الفتاوى * امرأة دفعت متاعها الى الزوج وقالت (٢) ابن رافروش ودر كفتداني خرج كن ففعل هل عليه قيمته لها ثم كذا في فتاوى الخجندی * رجل أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها أتت أن تزوج ان شرط في الاتفاق التزوج يرجع عليهم بما أنفق زوجت نفسها أم لا ذكره الصدر الشهيد * والصحيح انه لا يرجع لزوجت نفسها وان لم يشترط سكن أنفق على هذا الطمع اختلاف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى * وقال الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله تعالى الاصح انه يرجع زوجت نفسها من أول تزوج لانها ارشوة وهكذا اختياره في المحيط * وهذا اذا دفع الدرهم اليها التسبق على نفسها ما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشئ ولو عمل في كرم رجل على طمع أن يزوج بنته منه فلم يزوج برجع بأجر المثل شرط التزوج أم لا اذا علم أنه يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ ظهر الدين خالي رحمه الله تعالى لا يرجع كذا في الخلاصة * رجل خطب ابنة رجل فقال أبو البنت بلى ان كنت تتقدم المهر الى ستة أشهر أو الى سنة أو زوجها منك ثم ان الرجل بعد ذلك بعث بها الى بيت الاب ولم يقدر على أن يقدر المهر فليزوج ابنته منه هل له أن يسترد ما بعث للمهر قالوا ما بعث للمهر وهو قائم أو هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شئ له من ذلك امرأه لها بمالك قالت لزوجها أنفق عليهم من مهرى ففعل فقالت لا أحسب من مهرى لانك استخدمتهم قال أبو القاسم ما أنفق

فقد زوجت نفسى منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج فالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تجيزه جنيان صغيران قال أب أحد همالاب الآخر بمضرم من الشهود زوجت ابنتى هذه من ابنتى هذا وقبيل الآخر ثم ظهر أن الجارية كانت غلاماً والغلام كان جارية قال النكاح جائز وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل لرجل في عقد النكاح نفسه محلاً للنكاح * ولا ينعقد النكاح بلفظة الافالة ولا بلفظة الخلع والصلح ولا بلفظة البرائة ولو أضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ماوجب الحل والحرم في ذات واحدة فتخرج الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد انا كان العاقد ولياً للصغيرين بأن كان جدياً لهماً أو عمالهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتى فلانة بن أخي فلان وكذا القاضى اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج أمته من عبده الصغير

ترجمة
(١) دست يمان هو ما يعطيه الزوج للعروس على سبيل الهدية ومعربه دست يمان (٢) بع هذا وأصرفه في لوازم البيت

والمعتق اذا زوج معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلاً من الجانبين أو ولياً من جانب وكيلاً من جانب عليهم أو ولياً من جانب وأصيلاً من جانب فيقول زوجت ابنة عمى فلان من نفسى أو يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسى أو كان وكيلاً من قبل المرأة تزوج موكلته من نفسه أو كانت المرأة وكيلاً لرجل فيقول زوجت نفسى فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد يوجب قبولاً وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى هذا اذا ذكر لفظها هو أصل في ذلك

أما إذا ذكر لفظها نوبت فيه لا يكتبي بلفظ واحد وصورته ذلك إذا تزوج امرأته من نفسه بان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتبي بلفظ واحد لانه في التزويج نائب وان قال تزوجت فلانة جاز لان في التزويج أصيل * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامرأة زوجتي نفسك على ألف فقالت لا أفعل إلا بألفين فقال الرجل اتقي الله واخشي فقالت قد فعلت كان جائزاً وعن محمد رحمه الله تعالى مثل ذلك * وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفاً على اجازة الولي ان كان عقداً ملكه الولي كالمو (٣٣٩) تزوج الصبي أمته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي اذا قال الرجل

لامرأة تزوجتك بألفان رضى فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي ان كان فلان حاضراً في المجلس ورضى جازاً استحسننا وان كان غائباً لم يجز وان رضى بعد ذلك

* (فصل في النكاح على الشرط) *

رجل تزوج امرأة على انها طالق أو على ان أمرها في الطلاق يسهل كرمحمد رحمه الله تعالى في الجامع انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذلك في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة أيام أو على أن يكون الامر بيدها بعد عشرة أيام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان استبدت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق أو على ان يكون الامر بيدي أطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جازاً النكاح ويقع الطلاق

علمهم بالمعروف يكون مهراً كذا في فتاوى قاضيان

* (الفصل السابع عشر في اختلاف الزوجين في متاع البيت) قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت القرعة بفعل من الزوج أو من المرأة فيكون للنساء عادة كالدروع والخمار والمغازل والسندوق وما أشبهه ذلك فهو للمرأة إلا أن يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والقوس ونحو ذلك فهو للرجل إلا أن يقيم المرأة البينة على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبد والخدم والفرش والشاة والثور فهو للرجل إلا أن يقيم المرأة البينة على ذلك كذا في فتاوى قاضيان * واذا مات أحدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ما يصلح للرجل فهو للرجل ان كان حياً ولو ورثته ان كان ميتاً وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد رحمه الله تعالى هو للرجل ان كان حياً ولو ورثته ان كان ميتاً وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى المشكل للباقي منهما وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك فهو للرجل كذا في المحيط * وان كان أحدهما حراً والآخر عبداً كحججورا كان أو مأذوناً أو مكاتباً كان المتاع كله للعرة منهما أيهما كان وقالان كان المملوك محججوراً فكذلك وان كان مأذوناً أو مكاتباً فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فهو هذا ما لو كانا مسلمين سواء ولو كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً أو كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهم سواء كذا في فتاوى قاضيان * وان كانا مملوكين أو مكاتبين فالقول في المتاع على ما وصف كذا في المحيط * ولا فرق في هذه الوجوه بين ما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج أو ملك المرأة ولو كان غير الزوج في عيال أحدهما كان الابن في عيال الاب أو الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول كذا في فتاوى قاضيان * وان كانت له نسوة ووقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فتتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امرأة فهو بينها وبين زوجها على ما وصفت ولا يشارك بعضهن بعضاً كذا في المحيط * ولو أقرت المرأة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة وان اختلفا في البيت الذي يسكنان فيه يمدى كل واحد أنه له فالقول للزوج فان أقامت البينة أو أقامت بعضى بينة المرأة ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فأقامت البينة ان الدار لها وان الرجل يمدىها أو أقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بألف درهم دفع اليها ولم يقيم بينة أنه عرفه بقضى بالدار للرجل للمرأة ولا نكاح بينهما وان أقام البينة أنه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بجزية الرجل ونكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة كذا في فتاوى قاضيان * ولو اختلفا في متاع من متاع النساء أو أقامت البينة بقضى به للزوج كذا في المحيط * اذا غزلت المرأة قطن زوجها اختلفا في الغزل قبل القرعة أو بعده فان أذن لها بالغزل بان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا أجر لها عليه فان ذكر لها أجر معلوماً كان لها ذلك وان ذكر أجر مجهولاً وشرط أن يكون الغزل والسكر باس لهما كان الغزل للزوج ولها أجر مثلها وان اختلفا في الاجر فقالت غزلت باجر وقال بغير أجر فالتقول للزوج مع ميسره ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها وان اختلفا فقال أذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع الميمن ولو قال اغزليه

(٤٣ - فتاوى اول)

ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح أما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال صار كأنه قال قبلت على انك طالق أو على ان يكون الامر بيديك فبصرفه مفضلاً بعد النكاح وكذا المولى اذا تزوج أمته من عبدها بدأ العبد فقال زوجتي أمتك هذه على ألف على ان أمرها يسهل كذا في فتاوى قاضيان * تزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيدها المولى ولو بدأ

المولى فقال الزوجتكم أمي على ان امرها يدي أطلقها كلما أردت فقال العبد قبلت جازا لنكاح ويكفون الامر بيد المولى وعن هذا قالوا مطلقا الثلاث اذا ارادت ان تزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امرى يسدى أطلق نفسي كلما أردت يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح تطلق نفسها متى شئت أو يقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة أيام أو على ان امرك (٣٣٠) بيدك بعد ما تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريد ان تقول المرأة قبلت تطلق بعد

ليكون الغزل لنا فالغزل له ولها أجر المثل ولو قال اغزليه ولم يرد عليه فالغزل له وان نهما عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجهما وان اختلها فاقبال صاحب القطن غزرت باذني وقالت غزرت بغير ذلك فالقول قوله وان جل قطننا الى يمينه ولم يقل شيئا فغزرت ان كان الزوج يباع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن وان لم يكن يباع القطن ان كان الزوج يبيع القطن كان الغزل طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج وكذا لو اختلفا في الكسب فبالمرأة دفعت الى الخائف ليسجبه باذني وقالت دفعت بغير ذلك فالقول للزوج كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نكاح فتاوى أبي الليث امرأة غزلت قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكسب وبشترتيان باليمن أمتعة لحاجة يتيما ما واتخذنا بعض الكسب ثياب البيت فبميس ذلك من الكسب ما اشتري به للرجل الا الاشياء التي اشتري الزوج لها أو علم عاقبانه اشتري لها فللمرأة ذلك وفي بيع فتاوى أبي الليث رجل كان يدفع الى امرأته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا دراهم ويقول اشتري ما قطننا واغزلي فكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بمتهم أمتعة البيت كانت الامتعة لها كذا في الذخيرة غزلت القطن باسم الزوج لتجعل له منديلا فاشت قبل النسيج فهو لصاحب القطن رجل قوام على امرأته ينفق عليها وبشترتي لها من الخوزقة فهي تغزلها ويدفع الرجل غزلها الى الخائف فينسجبه أو بائنا ثم وقعت الفرقة فان كان نسجها ليباع أو يتخذ الثياب له فهي له وان كان لها فهي لها كذا في القنية

(الباب الثامن في النكاح الفاسد وأحكامه)

اذا وقع النكاح فاسدا فترق القاضى بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخلهم افلامهر لها ولا عتة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمي لها ومن مهر مثلها ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ ويجب العتة ويعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفيا للعتة وعليه وتعتبر العتة من حين يترق بينهما عند علمنا الثلاثة كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينقص من عدد الطلاق كذا في الخلاصة * والمتاركة في الفاسد بعد الدخول لا تسكون الا بالقول كخلت سبيلا أو تركتك ومجرد انكار النكاح لا يكون متاركة أما لو أنكر وقال أيضا ذهبي وتزوجي كان متاركة لكن لا ينقص من عدد الطلاق وبعد محي ١٠٠ حدهما الى الآخر بعد الدخول لا تحصل المتاركة وقال صاحب المحيط وقبل الدخول أيضا لا تحقق الا بالقول ولكل فسحة بغير محض صاحبه وبعده لا الا بمحض صاحبه كذا في الوجيز للكردي * وعلم غير المتاركة بشرط لصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا تنقض عتتها كذا في القنية * والصحيح ان علمها بالمتاركة لا يشترط كالا يشترط في الطلاق * واعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد ولا تنفقه وان صالح على النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز كذا في الوجيز للكردي * ويثبت نسب الولد المولود في النكاح الفاسد وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد رحمه الله تعالى وعليها الفتوى قاله أبو الليث كذا في التبيين * والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بان مس أمها بشهوة ثم كرهها ان يتزوج الام كذا في الخلاصة * والحراذا اشتري امرأته يفسد النكاح بخلاف العبد المأذون اذا اشتري امرأته كذا في السراجية * وبالذخول في النكاح الفاسد لا يصير

عشرة أيام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فأمرها بذلك أبدأ ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجها أبدأ * امرأة أطلقها زوجها فأرادت ان تزوجها الزوج فقال الزوج لا أتزوجك حتى تبيني مالك على من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى الهبة باطلة وفي بالشرط أو لم يف لاتجاهت المال عوضا للزوج عسلى نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المرأة وقال الخلف رحمه الله تعالى تصح الهبة تزوجها أولم يتزوجها وسأني نظير هذا في كتاب الهبة وعن أبي القاسم الصفار رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأة على ان يأتي بعدها الا بق قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا تسحق به قد النكاح * رجل تزوج أمة الغير على ان كل ولد تله فهو حرم

النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الولد رقيقا فكان الشرط مفيدا * رجل تزوج امرأة على ألفي درهم محصنا ان كانت جميلة وعلى ألفان كانت قبيحة فالواضع النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر ألفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر ألفا لانه لا خطر في التسمية لانها امان تكون قبيحة أو جميلة بخلاف ما اذا تزوجها على ألفان أقام بها وعلى ألفين ان أخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان ثمة تعلق التسمية بما يعرف وحوده وقت العقد فلا تصح التسمية

الآن هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على ألف درهم ان لم يكن له امر أو على ألفين ان كان له امر أفان شئ لا يصح الشرط الثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الشرط ثانياً وقت العقد امرأة أطلقها زوجها ثلاثاً فترت زوجها رجل على قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والخاص انما اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل لانهم لم يشترطوا ذلك حاشى للادول وان شرطوا الاحلال في القول وتزوجها على ذلك صح النكاح وتحل للادول في قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى ويكره ذلك للادول (٣٣١) والثاني وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى

لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للادول وقال محمد رحمه الله تعالى يصح نكاح المحلل ولا تحل للادول ولو طلقها الزوج الثاني ثلاثاً قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها حلت للادول والثاني ولو كان الثاني محبوباً فكنت عنده حيناً ثم ولدت ولدا حلت للزوج الاول وبنت نسب الولد من المحبوب ولو كانت المرأة صغيرة لا يجتمع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد رحمه الله تعالى ان

محصناً ولو وطئها بعد التفريق يحسد كذا في معراج الدراية * واذا تزوجها نكاحاً فاسداً وخلابها وجاءت بولد وانكر الزوج الدخول فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية قال ثبت النسب ويوجب المهر والعدة وفي رواية قال لا يثبت النسب ولا يجب المهر ولا العدة وان لم يحل بها الا ينزله الولد كذا في المحيط * غاب (١) عن زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت بأولاداً وسيت امرأة فتزوجها حربي وانتم بأولاداً وادعت الطلاق واعتدت وتزوجت بأخر وولدت وأنعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت بأخر فولدت فالولد عند الامام للادول نفاه الاول أو ادعاه الثاني أو نفاه لاقبل من ستة أشهر أو أكثر من سنتين وللزوج الثاني ان يدفع الزكاة اليهم وتقبل شهادتهم له كذا في الوجيز للكردي وروى عبد الكريم المرحلي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الاولاد للزوج الثاني ويرجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا في التبيين * وهكذا في فتاوى قاضيان والسراجية وبه أفتى الصدر الشهيد وقال الامام ظهر الدين القنوي على انه للادول لان الولد للفراش بالنص ولو كان الاول حاضر والمستله بمجالها فالولد للادول كذا في الوجيز للكردي * رجل تزوج امرأة فأسقطت سقطاً قد استبان خلقه لاربعة أشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة أشهر الا يوماً لا يجوز المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتنة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني أقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعد ان صدق وصح النكاح كذا في الخلاصة

(الباب التاسع في نكاح الرقيق)

أفصاها الزوج الثاني لا تحل للادول بهذا الوطء وان لم يفضها حلت للادول * رجل تزوج امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى النكاح جائز ولو نفقت مثلها بالمعروف * رجل تزوج امرأة على ألف درهم على أن لا تزني ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الألف درهم كن مهر مثلها أقل من ثلاثاً أو أكثر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وأم الولد بلا اذن السيد موقوف ان أجاز نفذ وان رد بطل فان تكلموا بالاذن فالمهر عليهم ويبيع القن فيه لا الاخران بل يسهان كذا في الوقاية * وكذا ولد أم الولد ومعتق البعض لا يباعان فيه بل يسهان هكذا في التبيين * وكذا المكاتب لا تملك تزويج نفسها بدون اذن المولى وكذا المأذون لانه انما أذن له في التجارة والنكاح ليس منها وكذا المدبرة لا تزوج نفسها كذا في السراج الوهاج * ثم اذا بيع العبد مرة ولم يفت الثمن بالمهر لا يباع فائبا بل يطالب به بعد العتق لانه يبيع بوجه المهر بخلاف النفقة حيث يباع لها مرة بعد أخرى ولو مات العبد سقط المهر والنفقة كذا في التبيين * وما يجب على العبد بغير اذن المولى من المهر يؤاخذ به بعد العتق كذا في فتاوى قاضيان * باع عبده بعد ما زوجه امرأة فالمهر في رقبته الغلام يدوم عنه أي يناداه وهو الصحيح كدين الاستهلاك * زوج عبده حرة ثم أعتقه تخبر في تضمين المولى أو العبد يضمن الاقل من قيمته ومن مهرها زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر في رقبته العبد يؤاخذ اذا أعتق كذا في الفتية * رجل تزوج عبده امرأة بالف درهم ثم باعها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانما تأخذ التسعمائة بمهرها ويحل النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد رجل آخو دين ألف درهم فأجاز الغريم يبيع الغريم من المرأة كانت التسعمائة بين الغريم وبين المرأة يضرب فيها الغريم بالف والمرأة بالف ولا تتبعه المرأة بذلك وتبعه الغريم على ما بقي من دينه اذا عتق * كذا في فتاوى قاضيان * ويملك المولى اجبار جميع ممتلكات المكاتب والمكاتب كذا في العناية * فهو ما لا يجبر ان على النكاح وان كانا صغيرين وهذا من أغرب المسائل حيث اعتبر فيه رأي الصغير

(١) مطلب غاب زوجها فتزوجت بغيره

(فصل في شرائط النكاح)

منها الشهادة عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى الشرط

هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضورها بحضور الشهر والشهود شرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود بشرط الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادته الفاسقين والاعميين والمخدودين ورجل وامرأتين ولا ينقض شهادة المرأتين بغير رجل ولا يشهدا قالة بدين والمجنونين والعميين والمختنين اذا لم يكن معهما رجل ولا يشهدا التامنين اذا لم يسمعوا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويصح

نكاح أهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع
 أحد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر لا يجوز فان أعاد اللفظة النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد
 الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضور رجلين أحدهما أصم فسمع السميع دون الأصم فصاح السميع في أذن الأصم أو صاح رجل
 آخر لا يجوز حتى يوجدهما معا (٣٣٣) وذكر القاضي الامام أبو علي السعدي رحمه الله تعالى في شرح السيران النكاح يصح

والصغيرة في تزويجها ما حتى قالوا زوجها ما المولى بغير إذنهما توقف على إجازتهما فان ادب المال واعتقا
 لا يعتبر رأيهما مادام صغيرين بل يتفرده المولى أو الولي هكذا في التبيين * ولورضيت المسكينة الصغيرة قبل
 الاداء ثم عتقت لا خيار لها للحال لانها صغيرة وله خيار العتق اذا بلغت كذا في الكافي * ولو أن هذه المسكينة
 لم ترض بالنكاح ولم تنقضه حتى عجزت وردت في الرقب بطل النكاح حتى لو أجازته لم تعمل إجازته ولو كان مكان
 المسكينة مكاتب صغير وقد زوجه المولى امرأته بغير رضاه ثم عجز وردت رقبة لم يبطل نكاحه بل يبقى موقوفا على
 إجازة المولى كذا في المحيط * والأذن بالنكاح يتناول الفاسد أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا
 يتناول إلا الصحيح كذا في التبيين * فإذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم أراد أن يتزوج أخرى نكاحا صحيحا
 ليس له ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الأذن انتهى بالنكاح الفاسد كذا في البدائع * وإذا أذن
 لعبد في النكاح مطلقا فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزمه المهر في الحال في قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى كذا في المحيط * ولو أذن له بنكاح فاسدا ودخل بها لزمه المهر في الحال في قولهم جميعا كذا في
 البدائع * أذن لعبد في النكاح مطلقا فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم أتت في عقدة لم يجز تزوج واحدة منهما الا اذا اقترن به
 ما يدل على التعميم بان قال تزوج ما شئت من النساء أو ما شئت منهن في تزويجك وتزوج ثنتين فان قال المولى
 عنيت به امرأة نكاحا صحيحا كذا في المحيط * ولو تزوج العبد والامة بغير إذن المولى ثم أجاز قبل الدخول
 أو بعده يجب مهر واحد وهو المسمى وان طلقها العبد قبل الاجازة بطل التوقف كذا في العتانية * كل
 ما وجب من مهر الامة فهو للمولى سواء وجب بالعتق أو بالدخول وسواء كان المهر مسمى أو مهر المثل وسواء
 كانت الامة فنة أو مدبرة أو أم ولد الا المكتوبة والمعنى بعضها فان المهر لهما كذا في البدائع * زوج امته
 أو تزوجت باذنه ثم عتقت فلها الخيار والمهر للمولى كذا في التمرناشي * اذا تزوج امته ثم أعتقها ثم زاد الزوج
 في مهرها فالزيادة للمولى رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الزيادة لها
 وكذلك لو باعها ثم زاده فالزيادة للشرى كذا في المحيط * اذا تزوج العبد بغير إذن المولى وقال له المولى طلقها
 رجعية تكون اجازة كذا في التبيين * ولو قال له المولى طلقها أو قال له فارقها لم يكن اجازة كذا في البدائع
 * ثم الاصل فيه ان أذن السيد ثبت بالتصريح كقوله أجزت أو رضيت به أو أذنت فيه وثبت أيضا
 بالدلالة قولاً أو فعلاً مثل أن يقول عند سماعه هذا حسن أو صواب أو نعم ما صنعت أو بارك الله فيها أو لا
 بأس بها أو يسوق اليها مهرها أو شيئا منهن بخلاف الهدية قال الفقيه أبو القاسم لا يكون شيء من هذه
 الاقوال اجازة والاول اختياراً في الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد الا اذا علم انه قاله على وجه الاستهزاء
 والأذن في النكاح لا يكون اجازة فان أجاز العبد ما صنع جازاً استحساناً كالعبد اذا زوجه فضولى فاذن له
 مولاه في التزويج فجاز ما صنع الفضولى كذا في التبيين * نكحت أمة بغير إذن مولاه على مائة درهم فقال
 المولى للزوج أجزت على ان تزيد لي خمسين درهم ما وأبي الزوج ذلك فليس هذا اجازة ورد للمولى أن يجيز
 وكذا لو قال لأجزت حتى تزيد لي خمسين أو الا بزيادة خمسين وان قبل صارت الزيادة مع الاصل مهر ولو قال
 لأجزه ولكن زد لي خمسين أو قال لأجز النكاح وأجزه ان زدني عشرة فهو رد وبطل النكاح الا قول
 ولو قال أجزت بخمسين ديناراً ورضي الزوج صح النكاح بخمسين ديناراً كذا في الكافي * قال الزوج
 للعقبة لك خمسون درهم ما على ان تختاريني لزم العقد ولا شيء لها ولو قال اختاريني ولك خمسون زيادة على

بحضرة الاصحين وان لم يسمعها لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز بشرط السماع وذكر أيضاً القدوري رحمه الله تعالى شرط سماع الشاهدين فان سمع كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بأنه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأة بحضور توكيين أو هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان أمكنهما أن يعبراماسمعا جاز والافلا وفي المنتقى اذا تزوج امرأة بشهادة الشاهدين فسمع أحد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم أعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحساناً اذا كان المجلس واحداً وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى حكى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز حتى يسمعها معا ولا نص عن أصحابنا رجوعهم الله تعالى في النكاح بشهادة الاخرين اما على قول القاضي الامام علي السعدي رحمه الله تعالى لاشك انه يقع لان عند

الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين صدقك ينبغي أن يصح وان لم يكن أهل الاداء الشهادة اذا تزوج الرجل امرأة بشهادة ابنيه من غيرها أو بشهادة ابنيه من غيره لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحداً فشهد الابنان جحد الاب والراثة جازت شهادة الابن وان ادعى الاب والمرأة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيه من غيره

ثم تجاهد ان ادعت الام لا تقبل شهادة بنينا وان تجحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابن وان كان النكاح بشهادة بنيه فما جحد
لا تقبل شهادة الابن وان اذزوج الرجل ابنته بشهادة ابنته جاز النكاح فان تجاهد بعد ذلك وشهد الانسان عند جحد الزوج ودعوى
الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة فان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج
لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه (٣٣٣) الله تعالى تقبل ولزوج ابنته الكبيرة

بشهادة ابنته فجدت الرضا
وادعى الاب لا تقبل شهادة
الابن على الرضا فالخامس
ان الشهادة لا تختمها وعلى
اخيها يجوز وشهادتهما
على أبيهما فيما يجحد الاب
مقبولة وان شهدا ليهما
فيما يدعي الاب فان كان
للأب فيه منفعة نحو ان
يشهد بعقد له تعلق
حقوقه بالأب لا تقبل وان
لم يكن للأب فيه منفعة الا
ان الاب يدعي لا تقبل
شهادة ابنته في قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى
فيل هو قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وأصل
المسئلة رجل قال لعبد ان
ملك فلان فانت حرقته
ان فلان ان اباهما كام العبد
فان كان الاب يجحد جازت
شهادتهما وان كان الاب
يدعي لا تقبل في قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى لانه
يعتبر الدعوى وعلى قول
محمد رحمه الله تعالى تقبل
لانه يعتبر منفعة الوالدين
قبول شهادة الولد وشهادة
الانسان فيما يباشره مردودة
بالاجماع سواء باشره نفسه
أو لغيره وهو خصم في ذلك
أولم يكن فلا يجوز شهادة

صدائق محبت وتجب الزيادة للمولى كذا في محيط السرخسي * ولو تزجت بغير شهود حتى أجاز للمولى
بمحضرهم لا يصح كذا في الكافي * الاب والجدة والوصى وانفاضي والمكاتب والشريك المتفاوض علىكون
تزوج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد المأذون والوصى المأذون والمضارب والشريك شركة عنان
لا يملكون تزويج الامة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولزوج الاب أو الوصى أمة العبي من
عبد لا يجوز كذا في الخلاصة * واذا زوج أمته من عبده لا مهر لها عليه كذا في المحيط * زوج أمته من
عبد على أن أمرها يده ان ابتدأ المولى فقال زوجتها منك على أن أمرها يدهي أطلقها كلما يريد وقبل
العبد صح وصار الامر يده وان ابتدأ العبد وقال زوجني أمتك على أن أمرها يدهي تطلقها كلما تريد
فزوجها لم يصير الامر يده كذا في الوجيز للكردي * ولزوج الاب جارية ابنته من عبدا ابنته جاز عند أبي
يوسف رحمه الله تعالى خلافا لفرجه الله تعالى لانه لا يتعلق المهر برقبة العبد ولا يكون فيه ضرر فملك
الاب كذا في محيط السرخسي * واذا تزوج العبد أو المكاتب أو المدبر أو ابن أم الولد بغير إذن المولى ثم
طلقها ثلاثا قبل إجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح وليس بطلاق على الحقيقة حتى لا ينقص
من عدد الطلاق ولو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان أجاز للمولى هذا النكاح بعد ذلك لان عمل إجازته
وان أذن له أن يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له أن يستزوجها ولم أفرق بينهما ان فعل كذا في المحيط
* ولزوج أحد المولدين أمته ودخل بها الزوج فلا تخرونه فان نقض فله نصف مهر المثل وللزوج
الاقل من نصف مهر المثل ومن المسمى كذا في الظهيرية * بجوهولة النسب أقرت بالرق لابي الزوج وقال
الزوج هي حرة الاصل ثم مات الاب انفسخ النكاح كذا في العتبية * أمة تزوجت بلا إذن المولى فباعها
فأجاز للمشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والافلان الحل البات اذا طرأ على الموقوف أبطله
حتى لو كان المشتري ممن لا يعمل له وطؤها بجوز مطلقا كذا في الوجيز للكردي * وكذا المكاتبه اذا تزوجت
بغير إذن المولى فمات المولى فجاز للوارث نكاحها صححت اجازته كذا في فتاوى قاضيان * ويجوز نكاح
المكاتب باذن الوارث كذا في العتبية * اذا أذن الرجل لعبد أن يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته
أمة أو مدبرة أو أم ولد باذن مولاهن جاز النكاح وصار العبد ولهن وان تزوج حرة على رقبته لا يجوز
وكذلك لو تزوج مكاتبه على رقبته كان النكاح باطلا هذا اذا أذن له أن يتزوج على رقبته امرأة أما اذا أذن
له أن يتزوج امرأة ولم يقل على رقبته فتزوج امرأة حرة أو مكاتبه أو مدبرة أو أم ولد على رقبته جاز النكاح
بقيته استحسانا كذا في المحيط * هذا اذا كانت قيمته مثل مهر المثل أو أكثر مما يتغابن فيه فان كان مما
لا يتغابن فيه فلا يجوز حتى اذا دخل بها في ذلك لم يتبع في المهر حتى يعتق كذا في الكافي * واذا أمر مكاتبه
أو مدبره أن يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد جاز وكذا اذا تزوج حرة أو مكاتبه
واذا صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر قيمتهما يسعيان في ذلك عبت تزوج حرة أو أمه أو مكاتبه أو أم
ولد أو مدبرة على رقبته بغير إذن المولى فبلغ المولى ذلك فأجازته فان كان تزوج أمة أو مدبرة أو أم ولد علمت
اجازته وصح وان كان تزوج حرة أو مكاتبه لا تعمل اجازته وان كان قد تزوج على رقبته حرة وقد دخل بها لزمه
الاقل من قيمتها من مهر المثل وبعد ذلك ينظر ان دخل بها بعد ما أجاز للمولى النكاح يكون ذلك دينيا في

الوكيل بالنكاح والوكيل بالنكاح اذا تزوج الموكلة بمحضرة أبيها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو جت المرأة نفسها بشهادة أبيها
وشاهد آخر وكذا لو وكل الرجل رجلا بأن يزوج ابنته الصغيرة فنزوها الوكيل بمحضرة الاب وشاهد آخر جاز ولو ادعت المرأة النكاح على
رجل وهو يجحد قامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد أحدهما انه تزوجها بالف وشهد الآخر انه تزوجها بالف وخسمائة والمرأة تدعي
النكاح بالف وخسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها بالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمرأة تجحد النكاح وشهد الشاهدان على هذا

الوجه لا قبل ثم ادتم ما لا يقضى بالنكاح وان اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا تلتل وان ادعت المرأة على رجل نكحها
 فبعد فاقامت شاهدين يقضي بالنكاح ويجوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال أحدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم
 يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في العصمة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المرأة أن أباهما زوجها
 وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج أن أباهما (٤٣٣) زوجها في القول قول المرأة وان أقامت المرأة البيعة أنها كانت بنت عشرين

سنة وقت النكاح وأقام
 رقبته يباع فيها لأن يفديه المولى وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح يؤخذ بما لم يرضه بعد العتق (١) وان
 كان تزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد وقد دخل بها ان دخل بها بعد اجازة المولى النكاح لا يجب الا
 المسمى وهو رقبة العبد للمولاهن وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح فكذلك الجواب لا يجب الا المسمى
 وهو رقبة العبد للمولى بهض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا ما ذكر جواب الاستحسان كذا في المحيط عبيد
 تزوج أمة بغير إذن المولى ثم تزوج حرقة فأجاز المولى نكاحها ما جاز نكاح الحرقة ولو تزوج حرقة ثم أمة فأجاز
 نكاحها ما جاز نكاح الحرقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك عبيد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة
 فبلغ المولى فأجاز الكل ولم يدخل بين جاز نكاح الثالثة وان دخل بين فسد نكاحهن كذا في الظهيرية
 ولو تزوج بغير إذن سيده أمة ثم حرقة ثم أمة ثم أجاز السيد نكاحهن تجوز الامة الاخيرة ولو تزوج حرتين ودخل
 باحداهما ثم تزوج أمة فأجاز المولى كله قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز نكاح الحرتين ولو تزوج أمتين
 في عقدة ودخل باحداهما ثم تزوج حرتين في عقدة ودخل باحداهما ثم أجاز المولى نكاح أحد الفريقتين لم
 يجوز نكاح شئ منهن كذا في محيط السرخسي عبيد تزوج حرقة وأمة ثم حرقة وأمة فأجاز المولى الكل جاز
 نكاح الحرتين وان دخل بين فسد نكاحهن فاسد عبيد تزوج حرقة فقال العبد لم يذن لي المولى وقد نقض
 النكاح هو وقالت المرأة قد أذن يفرق بينهما لان النكاح فاسد يلزمه كمال المهران كان دخل بها
 ونصف المهران لم يدخل بها ولها نفقة الامة كذا في الظهيرية وكذا اذا قالت لأدري أذن أم لا كذا في
 التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع ومن زوج عبدا ما دونه مسدينا امرأة فأجاز والمرأة اسوة للقرمانان
 كان النكاح بمهر المثل أو أقل فلوزوجه ثم ايا أكثر طوبى بالزيادة بعد استيفاء القرمان كدين الصحة مع دين
 المرض كذا في فتح القدير ولو باعها المولى من الزوج سقط المهر لان الفرقه من قبل المولى قبل الدخول
 كطرفة تبتدأ وتقبل ابن زوجها قبل الدخول كذا في التمرناشي وكذا يسقط المهر لو أعتقها قبل الدخول
 فاختارت الفرقه ولو باعها او ذهب بها المشتري من المصرا وعيها بموضع لا يصل اليه الزوج تسقط المطالبة
 بالمهر حتى لو أحضرها بعده فله المهر هكذا في الصمرا الرازي ولو باعها من آخر ثم اشتراها الزوج فعلى الزوج
 نصف المهر للمولى الاول كذا في التمرناشي ولو تزوجت بغير إذن مولاهما فوطئها المولى فقد انفسخ وكذا لو
 قبلها بشهوة علم به أو لم يعلم كذا في القباية ولو اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ان تم البيع كان
 النكاح جائزا وان اتقضى البيع بطل النكاح عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خذ لا فالنكاح رحمه الله تعالى
 ويقول أبي يوسف رحمه الله تعالى يبقى كذا في الظهيرية بحق المالك يمنع ابتداء نكاح ولا يمنع البقاء
 لحق الاسترداد في البيع الفاسد يمنع البائع من النكاح ولو زوجها ابنته ثم مات الابن حتى ثبت حق الاسترداد
 لابن لا يفسد النكاح حتى يستردها كذا في القباية ولو تزوجها الابن بعد موت الاب لا يصح وكذا اذا
 تقاضى عبدا بانه فقبحه بائع الغلام وزوجها من بائعها ثم هلك الغلام قبل قبضه لم يفسد النكاح ولو
 تزوج ابتداء بعد هلاك الغلام لم يجوز كذا في الكافي واذا اشترى المكاتب زوجته أو زوجة المولى لا يفسد
 النكاح ولو أباها ثم أراد أن يتزوجها لا يجوز وكذا الوصية لابن بنته تحت كتابته أو عبده الموصى بعقده
 وكان على الميت دين مستغرق لم يفسد نكاح البنت وكذا الوصية بعنق احدهما غير معين تمنع فساد نكاح
 (١) قوله بعد العتق طرف لقوله يؤخذ في نسخة قبل العتق وعليها فالطرف متعلق بقوله لزمه اه معصمه

سنة وقت النكاح وأقام
 الزوج البيعة أنها كانت بنت
 ثمان سنين كانت البيعة بينه
 المرأة إذا زوج الرجل
 ابنته بشهادة السكاري
 وسعوا كلام العاقدين
 وعرفوا جاز النكاح وان كانوا
 لا يدرون به بعد زوال السكر
 رجل تزوج امرأة شهادة
 الله ورسوله كان باطلا لقوله
 صلى الله عليه وسلم لا نكاح
 الا بشهود وكل نكاح يكون
 بشهادة الله وبعضهم جعلوا
 ذلك كفسرا لانه يعتقدان
 الرسول صلى الله عليه وسلم
 يعلم الغيب وهو كفر رجل
 قال بين يدي الشهود تزوجت
 هذه المرأة التي في هذا
 البيت فقالت المرأة قبلت
 فسمع الشهود كلامها ولم
 يروا شخصها فان لم يكن في
 البيت الا امرأة واحدة جاز
 والاقلا وكذا لو وكلت المرأة
 رجلا فسمع الشهود كلامها
 ولم يروا شخصها فهو على
 هذا الوجه واذا اختلف
 الزوجان فقال الرجل
 تزوجتكم وأنا صغير بغير إذن
 المولى وقالت المرأة تزوجتني
 بعد البلوغ كان القول قوله
 ويقول القاضي أوجب هذا
 العقد فان أجاز جاز وان رد

بطل وان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه أشهد عند العقد وانكر المولى كان
 القول قول الوكيل بالنكاح وثبت الحرمة باقرار المولى بنكاح الوكيل بغير شهوده اذا شهد الرجل على امرأته انها امته فلان المدعى فان
 كان أوقاها المهر جازت شهادته والاقلا ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة
 البالغة اذا زوجت نفسها روى أبو طيبن عن محمد رحمه الله تعالى ان نكاحها باطل وروى أبو حفص عنه رحمه الله تعالى انه ان لم يكن لها

ولي يجوز فان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجازة الزوج ان رتب على نكاحه ان كان الزوج كفاً ولم يكن الا انه اذا كان كفاً كان للقاضي ان يجتد النكاح ولا تحل لزوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي رحمه الله تعالى لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها أو أمها أو بؤنت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز النكاح بكراً كانت أو ثيباً زوجت نفسها كفاً أو غير كفاً لانه اذا لم يكن كفاً كان للادوية حق الاعتراض وروى الحسن عن أبي حنيفة (٣٣٥) رحمه الله تعالى انه يجوز النكاح ان كان

كفاً وان لم يكن كفاً لا يجوز النكاح أصلاً واختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن رحمه الله تعالى قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى رواية الحسن أقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحتياط سبباً للتزوج عليها من غير كفاً وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الاحتياط ان يجعل العقد موقوفاً على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفاً يصبح فسخ الولي وان كان كفاً لا يصبح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفاً صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات أحدهما توارثان وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ان طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المرأة لانصح اجازته لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلاثاً كرهه ان

البنات في حق العبد الذي تحته ولو كانت تحت مابنتان لا رواية لهذا ولو أوصى له بزوجه لم يفسد حتى يقبل بعد موته ولو كان على العبدين البنات أو غيرها يفسد النكاح لان دين العبد لا يمنع الارث كذا في العناية * ومن زوج أمته لا يجب عليه تبويها فتخدمه ويوطؤها الزوج ان ظفر بها وكذا ان اشترط التبوئة لا يجب عليه شيء لانه لا يمتصيه العقد فان بؤاً دام به من زلاتها النفقة والسكنى ولو بداله أن يستخدمها بعد التبوئة فله ذلك فلو طلقها بما تبنا بعد التبوئة تجب لها النفقة والسكنى وقبلها وبعد الاسترداد لا تجب والمكاتب في هذا كالحرة كذا في التبيين * وانما زوج الرجل مدبرته أو أم وولده وبؤاًها يتامع زوجها ثم بداله أن يستخدمها ويردها الى منزله فله ذلك وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلاً لا يمنع ذلك من استخدامها كذا في المحيط * وقد قالوا في الامه اذا بؤاًها فكانت تخدم مولاه في بعض الاوقات من غير أن يستخدمها لم تنسقط نفقتها وكذا المدبرة أو أم الولد كذا في السراج الوهاج * زوج أمته رجل فالاذن في العزل الى المولى كذا في الكافي * العزل ليس بمكروه برضا امرأته لمرأة أو برضا مولى امرأته لامة وفي الامه المملوكة بغير رضاها قالوا وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لاسقاط الحمل ما لم يستن شيء من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوماً ثم اذا عزل وظهر به احبل هل يجوز نفقة قالوا ان لم يعد الى وطنها أو عاد بعد البول ولم ينزل جازله نفقته والافلا كذا في التبيين * لو أعتقت أمة أو مكاتبه خبرت ولوزوجها حراً كذا في الكنز * ولا فرق في هذا بين أن يكون النكاح برضاها أو بغير رضاها كذا في التبيين * ثم الكلام في خيار العتق في فصول (أحدها) ان خيار العتق ثبت للائحة دون الذكر (والثاني) ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت ويبطل بقول أو فعل يدل على اختيارها النكاح (والثالث) انه يبطل بالقيام عن المجلس (والرابع) ان الجاهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها ان قامت عن المجلس على ما علمه اشارات الجامع وهو قول الكرخي وجماعة من مشايخنا رحمه الله تعالى خلافاً لما قاله القاضي الامام أبو الطاهر الدباس (والخامس) ان الفرقة بخيار العتق لا يحتاج فيها الى قضاء القاضي كذا في المحيط * والعبد اذا تزوج بغير اذن مولاه ثم اعتق صح نكاحه ولا خيار له وكذلك لو باعه فاجاز المشتري وكذلك لو اجاز وارثه بعد موته هكذا في السراج الوهاج * وانما زوجت الامة نفقها بغير اذن المولى واجاز المهر للمولى أعتقها بعد ذلك أو لم يمتنعها والدخول حصل بعد الاعتاق أو قبله وان لم يجز حتى أعتقها اجاز العقد ولا خيار لها الا انه ينظر ان لم يكن دخل بها الزوج فالمهر لها وان كان دخل بها قبل العتق فالمهر للمولى هذا اذا كانت كبيرة وأم اذا كانت صغيرة فاعتقها فانه عندنا يتوقف على اجازة المولى ان لم تكن لها عصبه سواء وان كانت لها عصبه غير المولى فاذا اجاز العقد جاز واذا أدركت بعد ذلك فله اختيار الادراك الا اذا كان مجزاً العقد أباً أو أجداً فانه لا خيار لها كذا في شرح الطحاوي * فان كانت تزوجت بغير اذنه على ألف ومهر مثلها مائة فدخل بها الزوج ثم أعتقها مولاها فالمهر للمولى وان لم يدخل بها فالمهر لها كذا في السراج الوهاج * ولو تزوجت مدبرة ثم مات المولى وقد خرجت من الثلث جاز النكاح وان لم يخرج لم يجز حتى تؤدي السعاية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز كذا في الظهيرية * أم ولد تزوجت بغير اذن مولاهم أعتقها مولاها أو مات عنها لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز كذا في الخلاصة * ولو طرأ الرق على النكاح فهو كالمتارن في حق ثبوت خيار العتق عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وذلك نحو

يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر أو جمعوا على انها ألقت بالنكاح صح اقرارها ومن شرط النكاح رضا المرأة اذا كانت بالغة بكراً كانت أو ثيباً فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استأمرها الاب قبل النكاح فقال أزوجك ولم يذ كر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضاً ولها أن ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها أزوجك جبراني أو بنى عمي وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذ كر الزوج والمهر في الاستمارة فسكتت كان سكوتها رضاً وان ذ كر الزوج ولم يذ كر المهر فسكتت قالوا وان وهبها من رجل ودخل فله نكاحه لانها رضيت

بنكاح لاسمية فيه وانما هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظة الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لانه قد نكح الولي لانها ما رضى بتسمية الولي فلا يتعد نكاح الولي الا باجازه مستقبله وان زوجها الولي بغير استثمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا كالمواستأمرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج المهر جميعا فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج (٣٣٦) ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستمرار قبل النكاح وان ذكر

المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح أو أخبرها بعد النكاح لان الزوج أصل بجهاته تمتع الرضا وان سعى الولي رجلا في الاستثمار قبل النكاح فقالت غيره أحب الى لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قوله غير أحب الى ردة النكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انه قاده فلا يتعد بالشك * بكر زوجها ولها قبلها الخبير فضعفت كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والسيح لا يكون رضا وان اخذها السعال أو العطاس حين اخبرتها فلما ذهب السعال أو العطاس قالت لا أرضى صردها وكذالو أحسنها ثم تركت فقالت لا أرضى صر الرذلان السكوت كلن عن اضطرار ولو قال لها

الحرية اذا تزوجت ثم سببت فأعتقت والمسلمة اذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها ولحقها دار الحرب ثم سببنا ثم اعتقت فلها الخيار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى انه لا يثبت لها الخيار قال القدوري قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ان يثبت خيار العتق مرة بعد أخرى نحو أن تعتق فتختار زوجها ثم تتمع الزوج ثم تسبي فتعتق فتختار نفسها قال محمد رحمه الله تعالى يثبت خيار واحد وانما اختارت المعتقة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها أصلا وان اختارت بعد الدخول بها يوجب المسمى لسببها ولو اختارت زوجها كان المسمى لسببها يدخل بها ولم يدخل بها كذا في المحط * ولو أعتقها فصولي ثم زوجها ودفعت المهر للمولى ثم أجاز للمولى العتق نفذ العتق والنكاح ولها أن تسترد المهر من المولى ولو باعها الفصولي ثم زوجها ثم أجاز للمولى البيع فللمشتري أن يبيع النكاح أو يفسخ كذا في العتبية * في المنتقى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى عبد تزوج حره بغير إذن مولاه ودخل بها ثم تزوج بامة لم يكن تزوجه الامة في عتق الحر ردة النكاح الحر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هورد ولو تزوج حره فدخل بها ثم تزوج بغير إذن مولاه أمه رجل بانه ثم قال لا حاجة لي في نكاحها فهذا رد له ولو لم يقل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض من لا يصح له نكاحها في عتقها لم يكن ذلك نقضا للنكاح وفي المنتقى اذا تزوج العبد حره بغير إذن المولى على غير مهر ثم جعل المولى العبد لأمرا أنه بغيرها وقبلت ذلك انتقض النكاح وعليها أن ترد العبد وان لم يكن دخل بها قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل تزوج أخته برضاها من رجل بغير أمر الزوج والزوج بالغ عاقل خاطب عنه أو به أو أجنبي بغير أمره حتى توقف النكاح على اجازة الزوج فأعتق المولى الامة قبل أن يبيع الزوج النكاح في النكاح كذلك موقوف على اجازة الزوج وأي من الامة أو الزوج شاء نقض هذا النكاح ثم نقض ما صحح وان لم يعلم به الزوج ولو أراد المولى أن ينقض هذا العقد بعد العتق قبل اجازة الزوج لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه ليس له ذلك وان أجاز الزوج النكاح بعد ما عتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها خيار العتق ويكون المهر للمعتقة فلو كان المولى زوجها بغير رضاها وبقي المسئلة بحالها من الامة بعد ما عتقت نقضت النكاح قبل اجازة الزوج أو بعد اجازة الزوج فانه يعمل نقضا في الحالين كذا في المحط * وان زوجت الامة بغير الاذن ومن جانب الزوج فصولي فنقضت قبل اجازة الزوج به - ما عتق أو قبله لم يصح نقضها واذا عتقت وأجاز الزوج لا يتعد الا باجازه لان الاجازة بمنزلة الانشاء كذا في العتبية * رجلان شهدا على رجل انه اعتق جاريته هذه وهو يوجب فقضى القاضي بالعتق ثم رجع عن شهادتهما ثم تزوج أحدهما الجارية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان تزوجها قبل القضاء القيمة عليهم ما يفرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه مسلم اذن لعبد النصراني في التزوج فأقامت المرأة شهودا من النصراني انه تزوجها تقبل (١) ولو كان العبد مسلما والمولى نصرانيا لم يجر كذا في الظهيرية * تزوج أمة سنة فولدت لم تصر أم ولد له وعليه المهر وعتق الولد على أخيه بالقرابة تزوج أمة سنة فولدت لم تصر أم ولد له وعتق الولد على أبيه كذا في التمرثاني * واذا استولنا اب أمة ابنه بنكاح فاسد أو وطء بشبهة فعندنا لا نصير أم ولد له كذا في المبسوط *

(١) مطلب في العبد المسلم اذا أذن له مولاه النصراني بالنكاح

قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا أريده فزوجها قبلها الخبر فسكتت بجاز النكاح لان الرد حرة قبل النكاح لا يدل على الزهده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا أريده فلانا ولم ترد على ذلك لا يجوز النكاح لانها أخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى لم تبدل حالها * بالغة زوجها ولها قبلها الخبير فقالت لا أريد الزوج أو قالت لا أريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم ان قلت لا أريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا أريد الزوج ردي لجميع الأزواج فيكون ردا للفلان وغيره

ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان أقواما يضطربونك فقالت أنا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فأبى ان يجير نكاحه كان لها ذلك لان قولها أنا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامها كله قال لها اذا أبيت فلانا فقد خطبك قوم آخرون فقالت أنا راضية بما تفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امرأته فقال للرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امرأة تزهاى فزوجها المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم أمر انسانا أن يشتري (٣٣٧) له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز نكاحا

هنا الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلفك النكاح فسكت فقالت لابل رددت كان القول قولها عندنا كالسنة اذا ادعى ردا للوديعة وأنكر الميركان القول قول المستعير لانه يتكروا بحسب الضمان على نفسه كذا ههنا لان الزوج يدعى لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرذالها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النسق وان أقام الزوج بينة انها أجازت العقد وأقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بل لزوم العقد ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الزوج دخل به اطوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد * السكوت جعل رضائي مسائل معدودة منها بكر زوجها اوليا فقلت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا

سرت تحت عبدا قالت لسيده اعتقه عني بألف ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط المهر وعليها المولى ألف وكذا لو قال رجل تحتها أمة مولاهما اعتقها عني بألف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح وللمولى على الزوج ألف ولو قالت اعتقه عني ولم تسم ما لا فاعتقه لم يفسد النكاح والولد للعتق عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى كذا في السكافي

(الباب العاشر في نكاح الكفار)

كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين أهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين فهو أنواع (منها النكاح بغير شهود) اذا تزوج الذي ذمته بغير شهود وهم يدينون ذلك فهو جائز حتى لو أسلما يقران على ذلك عند علمائنا الثلاثة وكذلك اذا لم يسلموا ولكن طلبا من القاضي حكم الاسلام أو طلب أحدهما ذلك فالقاضي لا يفرق بينهما (ومن هنا نكاح معتدة الغير) اذا تزوج الذي باهرأه هي معتدة الغيران وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسدا بالاجماع وتعرض لهم في ذلك قبل الاسلام وان كانوا يدينون جواز النكاح في حالة العدة وان وجبت العدة من كافروهم يدينون جواز النكاح في حالة العتمة فاداموا على الكفر لا يتعرض لهم بالاجماع كذا في المحيط * اذا تزوج الكافر في عدة كافروا في دينهم جائز ثم أسلما أقر عليه هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * وقال أبو يوسف ومحمد رجهما الله تعالى لا يقران عليه والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * ولا يفرق القاضي بينهما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أسلما أو أسلم أحدهما ترافعا أو رافع أحدهما هكذا في المحيط * في المبسوط ان الخلاف بينهم فيما اذا كانت المرافعة أو الاسلام والعدة قائمة أما اذا كان بعدا نقضتها فلا يفرق بالاجماع كذا في فتح القدير * (ومنها نكاح المحارم) لو كانت منكوحه الكافر محرما له بأن كانت أمه أو اخته هل لهذه النكحة حكم الصحة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هي صحيحة بينهم حتى يترتب عليها وجوب النفقة ولا يسقط احصائه بالدخول به بعد العقد وقيل عنده هي فاسدة وهو قولهما والصحيح الاول وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا والجمع بين المحارم والخمس كذا في التبيين * ولا يتوارثان به بالاجماع كذا في الظهيرية فان أسلما أو أسلم أحدهما يفرق بينهما بالاجماع وكذلك اذا لم يسلموا ولكن رفعوا الامر الى القاضي كذا في المحيط * وان رفع أحدهما الامر الى القاضي وطلب حكم الاسلام لم يفرق بينهما اذا كان الآخر بأبي ذلك وعندهما يفرق بينهما كذا في الكافي * وما داموا على الكفر ولم يترافعا لم يسلموا لا يتعرض لهم بالانفاق اذا كانوا يدينون ذلك كذا في المحيط وهكذا في المتأنيب * واتفقوا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لو تزوج أختين في عدة واحدة ثم فارق أحدهما قبل الاسلام ثم أسلم أن الباقية نكاحها على الصحة حتى يقرأ عليه كذا في الكفاية * اذا طلق الذي امرأته الذميمة ثلاثا ثم أقام عليها كقيامه عليها قبل الطلاق قبل أن يتزوج بها آخر وقبل أن يحدث عقد النكاح عليها أو خالع امرأته ثم أقام عليها قبل تجديد النكاح فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا الى القاضي ولو طلقها ثلاثا ثم جدد عقد النكاح عليها غير أنهم لم يتزوجوا بها فانه لا يفرق بينهما كذا في السراج الوهاج * ذمى تزوج مسلمة يفرق وان أسلم وقالت تزوجتني وأنا مسلمة وقال بل مجوسية فالقول لها او يفرق لدعواها التحريم كذا في التتارخانية * اذا زوجت صبينة من صبي وهما

(٤٣ - فتاوى اول) منها ومنها اذا أوضاع رجلان في السر ان أظهر البيع علانية وهو بيننا تلجئة ثم قال أحدهما صاحبه انقلنا في السر هكذا وقد بدى ان أجمعه يباعه يها فسكت الآخر ثم تباعا كان البيع صحيحا ومنها اذا أسر للشركون عبدا لرجل ثم وقع في المغنمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل - حقه في أخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذا منها المولى اذا رأى عبده يبيع ويشترى ولم يمنعه فسكت يكون ذلك اذا ومنه رجل اشترى عبدا على انه

بأخبار ثلاثة أيام فرأى المشتري العبد يبيع ويشترى فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفيعته ومنها اذا يبيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع أو التسليم ثم قال أنا حر لا يقبل قوله ومنها رجل قال والله لا أنزل فلانا في داري وفلان نازل فيها فسكت الخالف يحث في عيونه ولو قال له الخالف اخرج فابي أن يخرج فسكت الخالف بعد ذلك (٣٣٨) لا يحث في عيونه ومنها امرأة ولدت ولدا فهني الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى

لا يملك نفقه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الموهوب في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذا بالقبض وتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي يعتبر القبض باذن البائع لا فائدة للملأ اذا قبض بمحضرة البائع والبائع يسكت صح قبضه ويفيد الملك ومنها أم ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم أو يومان لزمه الولد ولا يصح نفقه بعد ذلك ولو زوجت المرأة نفسها من غير كف فبأنع الولى فسكت الولى لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان لا يكون رضا رجل زوج ابنته البكر البالغة من غير كف ففعلت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتهما لا يكون رضا وقال بعضهم في قول أبي حنيفة يكون رضا لان على قول أبي حنيفة الابولى في نكاح من غير كف ولو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كالأول زوجها من كف والجد عند

من أهل الذمة فأدرى كان الزوج أباً فلا خيار لهما وان كان الزوج غير الأب والجد فلهما الخيار عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أسلم أحد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان أسلم والا فارق بينهما كذا في الكنز * وان سكت ولم يقل شيئاً فالقاضي يعرض الاسلام عليه مرة بعد أخرى حتى يتم الثلاث احتياطاً كذا في الذخيرة * ثم لا فرق بين أن يكون المصير صديماً أم أبياً فالقاضي يفرق بينهما بآبائه وهذا على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو كان أحدهما صغيراً غير مميز ينتظر عقله كذا في التبيين * فاذا عقل عرض عليه الاسلام فان أسلم والا فارق ولا ينتظر بلوغه وان كان مجنوناً يعرض على أبويه الاسلام فان أسلم أو أسلم أحدهما والا فارق بينهما كذا في الكافي * فان أسلم الزوج وأبى المرأة لم تكن الفرقة طلاقاً وان أسلمت المرأة وأبى الزوج وفارق تكون الفرقة طلاقاً عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ثم اذا وقعت الفرقة بينهما بالاباء فان كان بعد الدخول فلهما المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان بآبائهما فلها نصف المهر وان كان بآبائهما فلها مهرها كذا في التبيين * ولو أسلم زوج الكفاية بقي نكاحها ما كذا في الكنز * واذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من أهل الكتاب أو كانا والمرأة هي التي أسلمت فانه يتوقف انقطاع النكاح بينهما على مضى ثلاث حيض سواء دخل بها أو لم يدخلها كذا في الكافي * فان أسلم الآخر قبل ذلك فالنكاح باق ولو كانا مسلمين فاليمينونة اما يعرض الاسلام على الآخر أو بائناً ثلاث حيض كذا في العتائية * وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوى فيها المدخول به وغير المدخول به ثم اذا وقعت الفرقة قبل الدخول بذلك فلا عدة عليهم وان كان بعد الدخول والمرأة حربية فكذلك وان كانت هي المسلمة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولو كانت لا تحيض لصغر أو كبر لا تبين الا بعضي ثلاثة أشهر كذا في البحر الرائق * ولو أسلمت المرأة وخرج الزوج مستأمناً لا تبين الا بعضي ثلاث حيض وكذلك لو صار ذمياً بعد ما خرج مستأمناً حتى لو خرجت المرأة يعرض الاسلام عليه فان أسلم لم يفرق بينهما وكذلك لو أسلم الزوج ثم خرجت الزوجة ذميمة تبين حتى تحيض ثلاث حيض فاذا وقعت الفرقة بعضي ثلاث حيض ذكر في السير الكبرية أنها فرقة بطلاق عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * وتبين الدارين بسبب الفرقة لا لا السبي حتى لو خرج أحد الزوجين مسلماً وذيماً من دار الحرب الى دار الاسلام وقعت الفرقة كذا في التبيين * حربى خرج اليها بأمان ثم قبل الذمة بآبائها وان سبي أحدها وقعت البيئونة بينهما بالتبين الدارين وان سبها معالم تقع البيئونة كذا في السراج الوهاج * ولو خرج الحربى مستأمناً أو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً لم تقع الفرقة بينه وبين امرأته كذا في الكافي * وكذا الخروج من منعة أهل البغي الى منعة أهل العدل أو بالعكس لا تقع به الفرقة كذا في التبيين * مسلم تزوج حربية ثكالية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بآبائها عندنا ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبين كذا في الظهيرية * وتسكح المهاجرة الحائلة بلا عدة خرجت من دار الحرب الى دار الاسلام مسلمة أو ذميمة وكذا اذا أسلمت في دار الاسلام أو صارت ذميمة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا تجب العدة هكذا في التبيين * ولوسبي وتحمته أختان أو أربع أو خمس فسيهن معه بطل نكاح الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى سواء كان بعقوداً أو بعقده ولو كان تحت كفر أختان أو خمس فأسلن معافان كان بعقود صح نكاح الأخت الأولى

عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب أما غير الاب والجد ليس بولى في الانكاح من غير كف فلم يكن سكوتهما رضا كما لو زوجها الاجنبى والاربع من كف فسكتت لا يكون سكوتهما رضا ولا بتمن النطق * رجل قال لاجنية انى أريد أن أزوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه داني قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يكون ذلك اذا وقال بعضهم قولها أو به داني وقولها أو اداني في عرف بلادنا يكون اذا وان قالت ذلك البك يكون توكيداً في قولهم وذكر الناطق عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عبدنا تاذن مولاه في التزوج فقال المولى أنت أعلم لا يكون

ذلك اذا نولو قال ذلك اليك كان اذنا وتقر ايضا * رجل تزوج امرأته غير انهما بلغها الخبر فقالت بالتي نيت قال بعضهم يكون اجازة والاولى
 ان لا يكون اجازة * رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تكلم ثم شئت في اليوم الثاني فقالت لا أرضى بما فعل أبي وتزوجت بما نزل قال
 أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان لم تعلم الزوج أو لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك ردت بطل نكاح الاب بكرزوجها وليها فقالت بعد سنة
 حين بلغني النكاح قلت لا أرضى كان القول قولها ولو قلت بلغني النكاح قبل سنة (٣٣٩) فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر

وعندها قوم فقالت قد
 رددت النكاح حين بلغني
 الا أنهم لم يسمعوا ذلك مني
 لا يقبل قولها لان القوم اذا لم
 يسمعوا ردها كان الثابت
 عندهم سكوتها فيثبت
 الرضا * صغير تزوجها وليها
 غير الاب والجد فصارت بعد
 ما أدركت اني قد اخترت
 نفسي حين أدركت لا يقبل
 قولها بخلاف الفصل الاول
 لان خيار البلوغ فصيح
 للنكاح النافذ فكانت مدعية
 ابطال الملك الثابت * رجل
 زوج ابنته البالغة ولم يعلم
 الرضا والرضي مات زوجها
 فقالت ورثة الزوج انها
 زوجت بغير أمرها ولم تعلم
 بالنكاح ولم ترض فلاميراث
 لها وقالت هي تزوجني أبي
 بأمرى كان القول قولها
 ولها الميراث وعليها العنة
 وان قالت تزوجني أبي بغير
 أمرى فبلغني الخبر فرضيت
 لامهر لها ولا ميراث لانها
 أقرت ان العقد وقع غير نافذ
 فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك
 لا يقبل قولها لان النكاح
 * بكرزوجها ابن عمها من
 نفسه وهي بالغة فبلغها الخبر
 فسكت ثم قالت لا أرضى
 كان لها ذلك لان ابن العم كان

والاربع الاول وبطل الباقي فان تزوجهن بعقد فان كانوا من أهل النعمة بطل الكل بلا خلاف بيننا
 الا اذا ماتت واحدة أو بانت قبل اسلامه صح نكاح الاربع الباقية وان كانوا من أهل الحرب فكذلك في
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في العتبية * وان سببت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما
 وفسد نكاح اللتين بقية في دار الحرب كذا في السراجية * ولو كان الحري تزوج أمًا أو بنتًا أو سلم فان كان
 تزوجهما في عقد واحد فسد نكاحهما باطل وان كان تزوجهما منفردًا فسد نكاح الاولى جائز ونكاح الاخرى
 باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهذا اذا لم يكن دخول بواحدة منهما ولو أنه كان دخل
 بهما جميعًا فسد نكاحهما باطل بالاجماع وان كان دخل باحدهما فان كان دخل بالاولى ثم تزوج الثانية
 فنكاح الاول جائز ونكاح الثانية باطل بالاجماع كذا في البدايع * ولو لم يدخل بالاولى ولكن دخل
 بالثانية فان كانت الاولى بنتًا والثانية أمًا فنكاحهما باطل بالاتفاق وان تزوج الام أو الام ولد يدخل بهما ثم تزوج
 البنت ودخل بهما فنكاحهما باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى الا انه يجعل له أن يتزوج
 البنت ولا يجعل له أن يتزوج الام كذا في السراج الوهاج * ارتد أحد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير
 طلاق في الحال قبل الدخول وبعده ثم ان كان الزوج هو المرتد فلهما كل المهران دخل بها ونصفه ان لم يدخل
 بها وان كانت هي المرتدة فلهما كل المهران دخل بها وان لم يدخل بها فلا مهر لها وان ارتداه ما تم أسلمها
 فمعا على نكاحهما استحسانا ولو أسلم أحدهما بعد ارتدادها معا وقعت الفرقة بينهما كذا في الكافي *
 وان لم يعرف سبق أحدهما في الارتداد يجعل في الحكم كأنهما وجد معا كذا في الظهيرية * ولو أوجرت كلمة
 الكفر على لسانها غايظة لزوجها أو أخرجت نفسها عن حباته أو لاستيجاب المهر عليه بشكاح مستأنف
 تحرم على زوجها التغيير على الاسلام ولكل قاض أن يجتهد بالنكاح بأدنى شيء ولو بدينا رخطت أو رضيت
 وليس لها أن تزوج الابن زوجها قال الهندواني أخذ بهذا قال أبو الليث وبه نأخذ كذا في التمراشي * فان
 أسلم الزوج وتحتته كابية ثم ارتد بانت كذا في محيط السرخسي * والولد يتبع خيرا الابوين دينا كذا في الكنز
 * هذا اذا لم تختلف الدار بان كان في دار الاسلام أو في دار الحرب أو كان الصغير في دار الاسلام وأسلم الوالد
 في دار الحرب لانه من أهل دار الاسلام حكوا وما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم
 فلا يتبعه وولده ولا يكون مسلما كذا في التبيين * والجوسي شر من الكلابي كذا في الكنز * ولو كان أحد
 الزوجين كاسيا والآخر مجوسيا فالولد كلابي يمجوز للمسلم منا كتحته ويحل له ذبيحته كذا في غاية السروجي *
 مسلم تزوج نصرانية ثم تجسما معا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تقع الفرقة وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقع
 كذا في الظهيرية * ولو كانت تحت مسلم نصرانية فمهرها جميعا وقعت الفرقة بينهما بالاتفاق لان سبب
 الفرقة جاء من قبل الزوج خاصة كذا في السراج الوهاج * ولو تزوج مسلم صبية لها أبوان مسلمان فارتد
 تين الصغيرة من زوجها وان لحقها بائنا الحرب بانت ولومات أحد الابوين في دارنا مسلما أو مرتدا ثم ارتد
 الآخر ولحق بها بائنا الحرب لم تين من زوجها كذا في الظهيرية * صبية نصرانية تحت مسلم تجس أبوها
 وقد ماتت الام نصرانية لم تين كذا في محيط السرخسي * مسلم تزوج صبية نصرانية زوجها أبوها أو أباها
 نصرانياً ثم تجس أحد ابويها أو ابوي الآخر على النصرانية فالابنة لا تين من زوجها ولو كان الابوان
 تجس أو الجارية صبية على حالها بانت من زوجها وان لم يدخلها دار الحرب وليس لها من المهر قليل

أصلا في نفسه فصوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فلا يمل الرضا ولو استأمرها في التزوج من
 نفسه فسكت ثم تزوجها من نفسه جازا جازا * رجل تزوج رجلا امرأته فبلغها الخبر فقال نعم ما صنعت أو بارك لنا الله فيها أو قال
 أحسنت أو أصبت كان اجازة لا اذا علم انه اراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة هكذا ذكر الشيخ الامام
 المعروف بجزواهر زاده رحمه الله تعالى في شرح كتاب الاكراه عن أبي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى قال لا بأس فانه

لا يكون اجازة عن محمد بن سلمة قوله بشما صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد بن سلمة قوله بشما صنعت او اجازة او اجازة
 يكون اجازة وبشما صنعت لا يكون اجازة ولو قال أسأت قيل انه اجازة ولوهنا القوم فقبل التهنئة كان اجازة * صبي تزوج بالغة فغاب قلبا
 حضر تزوجت المرأة بزواج آخر وقد كان الصبي اجازة بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المرأة تزوجت بزواج آخر قبل اجازة
 الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ (٣٤٠) قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في

ولا كثير وكذلك الجواب فيما اذا بلغت معتوه لانها اذا بلغت معتوه بقيت تابعة للاولين والدار في الدين
 لانه ليس للمعتوه اسلام نفسه احقية فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا الوجه امرأة بالغة مسلمة صارت
 معتوه ولها ابوان مسلمان زوجها أوها وهي معتوه حتى جاز النكاح ثم ارتد الابوان والعياذ بالله تعالى
 ولحقها ابدا الحرب لم تبين من زوجها والصغيرة اذا عقلت الاسلام ووصفت ثم صارت معتوه كانت
 بمنزلة هذه مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لاتعقل دينها من الاديان
 ولا تصفه وهي معتوه فان تبين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لاتعقل الاسلام
 ولا تصفه وهي غير معتوه بان تبين من زوجها كذا في المحط * ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى
 ويجب أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها هو كذلك فان قلت نعم حكمه باسلامها فان
 قالت أعرفه وأقدر على وصفه ولا أصفه بانيت ولو قالت لا أقدر على وصفه اختلف فيه ولو عقلت الاسلام
 ولم تصفه لم تبين وان وصفت الجوسية بانيت عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى خلا فالأبي يوسف رجه
 الله تعالى وهي مسألة ارتداد الصبي كذا في الكافي * رجل ارتد مرارا ووجدت الاسلام في كل مرة ووجدت
 النكاح على قول أبي حنيفة رجهما الله تعالى تحمل له امرأته من غير اصابة الزوج الثاني ولزوج المرتدة أن
 يتزوج باربع سواها اذا لحقت بدار الحرب رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره بخبرها فقد
 ارتدت والمخبر حر أو مملوك أو محدود في تذف وهو ثقة عنده وسعه أن يصدقه ويتزوج أربع سواها وكذا
 اذا كان غير ثقة وأكبر رأيه انه صادق وان كان أكبر رأيه انه كاذب لا يتزوج أكثر من ثلاث وان أخبرت
 المرأة ان زوجها قد ارتد لها أن تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس
 لها أن تتزوج قال شمس الأئمة السرخسي الأصم رواية الاستحسان كذا في فتاوى قاضيخان في باب الرثة
 * ان ارتد السكران الذاهب العقل لم تبين منه امرأته في الاستحسان كذا في السراج الوهاج وفي فصل الرثة

(الباب الحادي عشر في القسم)

ومما يجب على الأزواج للنساء العدل والتسوية بينهما فيما يلزمه والبيتوته عندها للعبية والمؤانسة لافيا
 لا يملك وهو الحب والجماع كذا في فتاوى قاضيخان * والعبد كالحرة في هذا كذا في الخلاصة * فيسوي بين
 الحديدة والقديمة والبكر والثيب والصغيرة التي يمكن وطؤها والحرمة والمولى منها والظاهر منها كذا في التبيين *
 والنساء والحامل والحائل والصغيرة التي يمكن وطؤها والحرمة والمولى منها والظاهر منها كذا في التبيين *
 وكذا بين المسلمة والكافية كذا في السراج الوهاج * والزوج الصحيح والمرضى والمحبوب والخصم والعين
 والبالغ والمرأق والمسلم والذي في القسم سواء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كانت احدهما حرة مسلمة
 أو ذمية والآخرى أمة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد فانه يجعل للحرة يومين وللبتين وللأمة يوما وليلة كذا في
 الخلاصة * ولو أقام عند الأمة يوما فاعتقت يقيم عند الحرة يوما وكذا لو أقام عند الحرة ثم اعتقت الأمة
 ينتقل الى العتقة لان المقضى قد زال كذا في التبيين * ولا قدم للملوك كمال العيين كذا في البسائط *
 وعمد القسم الليل ولا يجامع المرأة في غير نومها ولا يدخل بالليل على التي لا قسم لها ولا بأس أن يدخل عليها
 بالنهار لاجتاجة ويعودها في مرضها في ليلة غير هافان تغل مرضها فلا بأس أن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت

الصغير بمهر المثل أو بما يتغاب
 الناس فيه لا يجوز النكاح
 الثاني لانه كان موقوفاً فينفذ
 باجازة الصبي بعد البلوغ
 وان كان يمر كثير لا يتغاب
 الناس فيه ولا صغيراً أو
 جده فكذلك لانهم يملكان
 النكاح عليه بمهر كثير فيوقف
 - قد الصغرى على اجازتها
 فينفذ بالاجازة بعد البلوغ
 وان لم يكن للصغير أب أو جد
 جاز الثاني من المرأة لان عقد
 الصغير على هذا الوجه لم
 يتوقف فلا تلحقه الاجازة
 * رجل تزوج ابنته الصغيرة
 من ابن كبير لرجل وقيل
 ابوالابن بغير أمر الابن ثم
 مات ابوالصغيرة قبل أن يجيز
 الابن الكبير بطل النكاح
 لان ابوالصغيرة كان يملك ففسخ
 هذا النكاح الموقوف وكان
 موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ
 كلرأة اذا تزوجت نفسها من
 رجل غائب وقيل عن الغائب
 فضولي كان للمرأة أن تفسخ
 ذلك النكاح وموتها قبل
 النفاذ يكون فسخاً كذلك
 ههنا ولو أن رجلاً تزوج
 ابنته البالغة من رجل غائب
 وقبيل عن الزوج فضولي
 ماتت ابوالمرأة قبل اجازة
 الغائب لا يبطل نكاح
 الاب بجهونه لان الاب لو اراد

فسخ النكاح لا يملك في قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته * رجل تزوج ابنته البالغة امرأته بغير
 اذنه فبن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب أن يقول اجرت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة
 * عبد تزوج امرأته بغير اذن المولى ثم امرأته ببلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح
 الثالثة كان فسخاً للنكاح الاولى والثانية فتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح

١١ ثالث في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسحا للمقابها فلا تصح اجازة المولى كالزوجين في عقد واحد وكذا الحراد تزوج عشر نسوة
 بغرا ذنهن في عقود متفرقة فبلغن فأجرن جميعا تزوج التاسع والعاشر لانه لم تزوج الخامسة كان ذلك فسحا لنكاح الاربع قبلها
 فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسحا لنكاح الاربع قبلها فيستوفى نكاح التاسعة والعاشر على اجازتهما * أمة تزوجت بغرا ذن المولى ثم
 باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها بصحة اجازة المشتري وان (٣٤١) لم يكن دخل بها الزوج لا تصح اجازة
 المشتري لانه ان لم يكن دخل

بها حلت للمشتري بملك الميراث والحل البات اذا طرأ على
 الحل الموقوف بطله وأما
 اذا دخل بها الزوج تجب
 عليها العدة بهذا الدخول
 فلا يحل فرجها للمشتري
 فتصح اجازة المشتري وكذا
 الامة اذا تزوجت بغرا ذن
 المولى فبات المولى قبيل
 الاجازة فاجاز الوارث نكاحها
 ان كان المورث أو الزوج
 دخل بها بصحة اجازة
 الوارث لانها لم يتحلل للوارث
 وان كان لم يدخل بها المورث
 ولا الزوج لا تصح اجازة
 الوارث لان الوارث ملكها
 بموت المورث وحلت له
 قبيل النكاح الموقوف
 * أم ولد تزوجت بغرا ذن
 المولى ثم اعتقها فان لم يدخل
 بها الزوج قبل العتق لم يحز
 النكاح بموت المولى لانه
 وجب عليها عدة العتق
 والعدة تمنع نكاح النكاح
 وان كان الزوج دخل بها
 قبل العتق جاز النكاح
 بموت المولى لان قيام عدة
 الزوج يمنع وجوب عدة
 العتق وكذا المكاتب اذا
 تزوجت بغرا ذن المولى
 فبات المولى فاجاز الوارث

كذافي الجوهره النيرة * والاختيار في مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقته
 كذافي التبيين * ولو أمره القاضي بالقسم والتسوية فمخاف فرافعته الى القاضي أو جعه القاضي عقوبة
 لارتكابه المحظور أو أمره بالعدل ولو أقام عند احدى امرأته شهر قبل التسوية أو بعد هاتم خاصته
 الاخرى في ذلك أمره القاضي بالتسوية بينهما في المسئلة قبل وماضى كان هدر ليس لها أن تطلب أن يقيم
 عندها مثل ذلك ولو أقام عند احدى امرأته زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها أن ترجع عن ذلك ولا يكون
 الاذن لازما كذافي فتاوى قاضيان * ولو وهبت احدى المرأتين القسم لصاحبتهما جاز ولو أنها ترجع متى
 شاءت كذافي السراج الوهاج * وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتهما جاز ولها أن ترجع في
 ذلك كذافي الجوهره النيرة * ولو تزوج امرأتين على أن يقيم عند احدهما أكثر أو أعطت لزوجها مالا
 أو جعلت على نفسها جعلا على أن يزيد قسمها أو حطت من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل
 ولها أن ترجع في ماله كذافي الخلاصة * وكذلك لو بذل الزوج للواحدة مالا على أن تبذل نوبتهما لصاحبتهما
 أو بذلت هي المال لصاحبتهما بترك نوبتهما لا يجوز والمال يسترد كذافي التارخانية * ولو كان للرجل امرأته
 واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار أو يشتغل بصحبة الاما فقطلت المرأة الى القاضي أمره القاضي أن
 يبيت معها اياما أو يفطر لها احيانا أو كان أبو حنيفة رجه الله تعالى أو لا يعمل لها يوما وليلة ولا تزوج ثلاثة أيام
 ولياليها ثم رجعت فقال يومه الزوج أن يراعيا فيؤنسها بصحبتة اياما أو احيانا من غير أن يكون في ذلك شيء
 مؤقت كذافي فتاوى قاضيان * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * وفي المشتق ولو كانت عنده امرأتان
 وله ايهات أو اولاد سراري أقام عند كل واحدة منهم ما يوما وليلة ويقوم في يومين وليلتين عنده من شأمن
 السراري ولو كان عنده أربع نسوة أقام عند كل واحدة منهم ما يوما وليلة ولم يكن عند السراري الاوقفة
 شبيهة المار كذافي فتاوى قاضيان * وله أن يسافر ببعض نسائه دون البعض والاولى أن يفرع بينهما
 تطييبا للقلوب وإذا قدم من السفر ليس للاخرى أن تطلب من الزوج أن يسكن عندها مثل ما كان عند
 التي سافرتها وإذا كانت له امرأته أو أراد أن يتزوج عليها أخرى وخاف أن لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان
 كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع أولى ويؤجر بترك ادخال النعم عليها كذافي السراجية * والمستحب أن
 يسوي بينهما في جميع الاستمتاع من الوطء والقبلة وكذا بين الجوارى وأمهات الاولاد ولا يجب شيء كذا
 في فتح القدير * (ومما يتصل بذلك مسائل) لا يجوز أن يجمع بين ضرتين أو الضرائر في مسكن
 واحد الا برضاهن للزوم الوحشة ولو اجتمعت الضرائر في مسكن واحد بارضا بكرة أن يطأ احدهما بمحضرة
 الاخرى حتى لو طلب وطأها لم ترضها الاجابة ولا تصير في الامتناع ناشرة ولا خلاف في هذه المسائل وله أن
 يجبرها على الغسل من الجنابة والحيض والنفاس الا أن تكون نعمة وله جبرها على التطيب والاستعداد
 كذافي البحر الرائق * وله أن يمنعها من كل ما يتأذى من راحته ومن الغزل وعلى هذا أنه أن يمنعها من
 التزين بما يتأذى برحمة كان يتأذى برائحة الخناخيل الخضرة ونحوه وله ضربها بترك الزينة اذا كان يريد
 وترك الاجابة وهي طاهرة والصلاة وشرطها كذافي فتح القدير * رجل له امرأته لا تصلي له أن يطلقها وان لم
 يسد رجليها فانه امرأته فان أردت أن تخرج الى مجلس العلم بلا ذننه لم يكن لها ذلك فان وقعت لها فآذلة
 وزوجها عالها أو جاهل لكنه يسأل عالها لا تخرج والا فلها أن تخرج وان كان لها اب زمن وليس لمن

نكاحها بصحة اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث * ولي الصغير والصغيرة اذا قال زوجت الصغير أو الصغيرة أمس لا يصدق
 الا بالينة أو بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى وكذا مولى العبد اذا أقر بالنكاح ووكل المرأة ووكل الرجل
 وقال صاحب رجهما الله تعالى يصدق ومولى الأمة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قبل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير أو تكبر
 النكاح فأقر المولى أو المأثور المولى بالنكاح في الصغير صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا أقر في صغيرها فبأنها أو تكبر لم يصح اقرارها

ولو أنكر الصديق العتق أو بعده لم يصح عليه إقرار المولى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وسكوت البكر جعل رضا في استئثار المولى قبل النكاح وكذا إذا تزوجها ثم أخبرها وكذا إذا أرسل اليها رسولاً في الاستئثار أو في الأخبار ولا يشترط العدول والعدالة في الرسول فإن أخبرها فمضى لا بد من العدول والعدالة وسكوت النيب لا يكون رضا ولو صارت ثيباً بالوثبة أو بمبالغة الاستحشاء أو بمجرور الزمان كان سكوتها رضا وكذا إذا صارت ثيباً بالزنا (٣٤٣) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو صارت ثيباً بالوطء في نكاح أو شبهة نكاح

يقوم عليه وزوجها عنهما من الخروج إليه لها أن تعصى زوجها وتطيع الوالد المؤمناً كان أو كافراً رجل له أم شابة تخرج إلى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لا يمنعها ابنتها ما لم يتحقق عنده أنه يخرج لنفسه في نكاح يرفع الأمر إلى القاضي فإذا أمره القاضي بالمنع له أن يمنعها القيامه مقامه كذا في الكافي * تزوج أربع نسوة بالكوفة ثم طلق إحداهن بغير عينا ثم تزوج مكبة ثم طلق إحدى نسائه ثم تزوج بالطائف أخرى ثم مات ولم يدخل بواحدة منهن فللطايفة مهر كامل ولل مكبة سبعة أعمان المهر ولل كوفيات ثلاثة أصدقة وعن صداق بينهما سواء تزوج امرأة في عقدة و امرأة أخرى في عقدة وثلاث في عقدة ولم يعلم أيهن أولى فنكاح الواحدة صحيح يمين والقول قول الزوج في الثلاث والثنتين أيهن الأولى وأي الأقرب يمين مات والزواج حتى فقال هي الأولى ورهن وأعطى مهورها وفرق بينه وبين الأخرى وان كان دخل بهن كاهن ثم قال في صحته أو عند موته لأحد الفريقين هو الأول فهو الأول ويفرق بينه وبين الأخرى ولكل واحدة الأقل من مهر مثلها وعماسى لها وان قال الزوج لا أدري أيهن الأولى يجب عنهن إلا عن الواحدة فإن مات قبل أن يبين فللواحدة ما سمي لها من المهر بكاله وللثلاث مهر ونصف بينهما وللثنتين مهر واحد بينهما كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي * تزوج امرأة وابنتها في ثلاثة عقود ولا تدري الأولى منهن ومات قبل الوطء والبيان فلهن مهر واحد وكال ميراث النساء هذا بالاتفاق ثم اختلفوا في كيفية القسمة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للأمام النصف من كل من المهر والميراث وقال يترتب بينهما اثلاثاً ولو تزوج الأم في عقدة والبنت في عقدة كان الكل للأمام بالاتفاق ولو تزوج امرأة وأما بنتها وأما أمها وأخت أمها كان المهر والميراث بينهما اثلاثاً بالاتفاق وهو الصحيح كذا في فتح القدير * ولو تزوج ثلاثاً في عقدة واحدة في عقدة واحدة في عقدة ولا يدري أيهن أولى فللثلاث مهر ونصف وللثنتين مهر ونصف بينهما نصفان وإذا تزوج واحدة في عقدة وثنتين في عقدة وثلاثاً في عقدة وأربعاً في عقدة ثم مات ولا يعرف أيهن أولى فلهن ثلاثة مهروا ونصف فأما النصف فللأربع ثلاثة أرباعه وللثلاث ربعه وأما مهر واحد فللأربع منه سدسان ونصف وللثلاث سدسان ونصف وللثنتين سدس وأما المهران فاستوت في ذلك منازعة الفرق الثلاث فكان بينهما اثلاثاً لكل فريق ثلثا مهرهما فأصاب الأربعة فيهن سواء ولا عرجة للواحدة معهن ولكن تأخذ من الثلاث عن ما أصابهن والباقي بينهما سواء ومن الثلثين سدس ما أصابها والباقي بينهما سواء وهذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى للأربع مهر وثلاث مهر وللثنتين ثلثا مهر وللواحدة نصف مهر وإذا تزوج أربع نسوة في عقدة وثلاثاً في عقدة ثم طلق إحدى نسائه ثم مات قبل أن يبين فلهن ثلاثة مهروا هكذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي

(كتاب الرضاع)

قليل الرضاع وكثيره إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم كذا في الهداية * قال في الينابيع والقليل مفسر ما يعلم أنه وصل إلى الجوف كذا في السراج الوهاج * ووقت الرضاع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدر بثلاثين شهراً وقالا مقدر بصولين هكذا في فتاوى قاضيخان * لو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقى بعد ذلك في المدة ورضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة لوجود الرضاع في المدة وهو الظاهر

أو مملكتين لا يكون سكوتها رضا ولو خلاهما زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الأبقار ولو زوجها المولى إلا بعد فعلت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا إذا لم يكن الأقرب غائبا غيبة منقطعة ولو كان أبوالبكر عند انفراجها الآخر ففعلت به فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الأولياء بمنزلة المولى في ذلك * المولى إذا تزوج النيب فرضيت بقلبه ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها أن ترد به ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب وإنما يعتبر في النيب الرضا باللسان أو الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطء وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام وإذا سأل الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظر والى وجهها فسكتت إن لم تنكر الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين درهم وإن أنكرت الجارية الرضا لا يجوزها ثم أن يشهدوا على رضاها حتى ينظروا إلى وجهها

ويساؤها فسكتت إن كانت بكراً أو تسكلم أن كانت ثيباً النيب إذا تزوجت بغير أمرها بالف درهم فبلغها فقالت إن أجزت النكاح على خمسين ديناراً وقالت أجزت النكاح على أن يزيدني كذا وقالت لا أجزر النكاح إلا بزيادة كذا لم يكن ذلك رداً ولا يطل نكاحها حتى لو أجزت به ذلك صححت أجزتها ولو قالت لا أجزر النكاح ولكن زدي يكون ذلك رداً الصبي المراهق إذا تزوج بغير إذن الأب أو أدخل بها فبلغ الخبر الأب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقرباً ما لم يكن الصبي أو ما العقر فلانها المراهق من

والمفاوض في مال المفاوضة وأما شريك العنان والمضارب لا يملك تزويج الأمة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا العبد
 المأذون والمكاتب لا يملك تزويج الأمة والله أعلم بالصواب * (فصل في فسخ عقد الفسولي) * رجل تزوج رجلاً امرأة بغير إذنه لم يكن
 لهذا العاقد أن يفسخ هذا العقد في قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأول وفي قوله الآخر له أن يفسخ العقد (العاقدون في الفسخ
 أربعة) عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول (٣٤٤) ولا بالفعل وهو الفسولي إذا تزوج رجلاً امرأة بغير إذنه ثم قال فسخت لا بنفسه وكذا لو

زوجه أخت تلك المرأة
 يتوقف الثاني ولا يكون
 فسخاً للأول وعاقد يفسخ
 بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو
 الوكيل * رجل وكل رجلاً
 لزوج امرأة بغير إذنه وهو
 تلك المرأة وحاطب عنها
 فسولي فان هذا الوكيل
 يملك الفسخ بالقول ولزوج
 أخت تلك المرأة لا يفسخ
 العقد الأول وعاقد يملك
 الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول
 وصورة رجل تزوج رجلاً
 امرأة بغير إذنه ثم إن الزوج
 وكله أن يزوجه امرأة بغير
 عينه فزوجه أخت تلك
 المرأة يفسخ نكاح الأولى
 ولو فسخ ذلك العقد بالقول
 لا يصح فسخه وعاقد يملك
 الفسخ بالقول والفعل جميعاً
 وصورة رجل وكل رجلاً
 لزوج امرأة بغير إذنها
 فزوجه امرأة وحاطب عنها
 فسولي فان فسخ الوكيل
 هذا العقد صح فسخه ولو
 زوجه أخت تلك المرأة
 يفسخ العقد الأول

(فصل في الوكالة)

رجل له ابن ولائته ابنة
 فاكره الأب ابنته على أن
 يوكفه في تزويج ابنته فقال

المضمرات * رجل تزوج امرأة فولدت منه ولداً فأرضعت ولداً ثم يدس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فأرضعت
 صبياً كان لهذا الصبي أن يتزوج أو لاد هذا الرجل من غير المرضعة كذا في فتاوى قاضيان * بكر لم تزوج
 لو نزل لها لبن فأرضعت صبياً صارت أم للصبي وتثبت جميع أحكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت بالبر
 رجلاً ثم طلقها قبل الدخول بها كان لهذا الزوج أن يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له أن
 يتزوجها كذا في خزنة المفتين * ولو أن صبياً لم يبلغ تسع سنين نزل لها اللبن فأرضعت به صبياً لم يتعلق به
 التحريم وإنما يتعلق التحريم به إذا حصل من بنت تسع سنين فصاعداً كذا في الجوهرة النيرة * وكذا لو نزل
 للبركراء أم أصغر لا يثبت من أرضاعه تحريمه كذا في فتح القدير * المرأة إذا جعلت ثديها في فم الصبي ولا تعرف
 أمص اللبن أم لا ففي القضاء لا تثبت الحرمة بالشك وفي الاحتياط تثبت دخل في فم الصبي من الثدي مانع
 لونه أصغر تثبت حرمة الرضاع لانه لبن تغير لونه كذا في خزنة المفتين * إذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبياً
 لا تثبت به حرمة الرضاع كذا في فتاوى قاضيان * وإذا نزل للخنثى لبن إن علم أنه امرأة تعلق به التحريم وإن
 علم أنه رجل لم يتعلق به التحريم وإن أشكل إن قالت النساء أنه لا يكون على غزارته إلا للمرأة تعلق به التحريم
 احتياطاً وإن لم يقن ذلك لا يتعلق به تحريم كذا في الجوهرة النيرة * وإن الحية والميتة سواء في التحريم كذا
 في الظهيرية * وإذا أرضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به الرضاع كذا في فتاوى قاضيان * والرضاع في
 دار الإسلام ودار الحرب سواء حتى إذا أرضع في دار الحرب وأسلموا وأخرجوا إلى دارنا تثبت أحكام الرضاع
 فيما بينهم كذا في الوجيز لا كدرى * وكما يحصل الرضاع بالوص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور
 كذا في فتاوى قاضيان * ولا يثبت بالاقطار في الأذن والحفنة والاحليل والدر والامة والجمافة وان وصل
 إلى الجوف والدماع وعند محمد درجة الله تعالى يثبت بالحفنة كذا في التهذيب * والأول ظاهر الرواية هكذا
 في فتاوى قاضيان * وإذا اختلط اللبن بالطعام فإن كانت النار قد دمست اللبن وأنجمت الطعام حتى تغير فلا
 يحرم سواء كان اللبن غالباً أو مغلوباً وإن كانت النار لم تدمه فإن كان الطعام غالباً لم تثبت الحرمة به أيضاً وإن
 كان اللبن غالباً كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه إذا خلط المائع بالجماد صار المائع تبعاً للخارج
 من أن يكون مشروباً حتى قالوا لو كان الطعام قليلاً وبقي اللبن مشروباً تثبت به حرمة الرضاع وقيل هذا إذا
 كان لا يتقاطر اللبن من الطعام عند جمل اللقمة وأما إذا كان يتقاطر منه اللبن تثبت به الحرمة عنده لأن
 القطرة من اللبن إذا دخلت حلق الصبي فكفي لثبوت الحرمة والاصح أنها لا تثبت بكل حال عنده كذا في
 الكافي * وهو الصحيح لأن التغذية بالطعام هكذا في الهداية * ولو خلط لبن الأدمى بلبن الشاة ولبن الأدمى
 غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثبت خبراً في لبنها وتشرب اللبن أولت سويها بلبنها إن كان يوجد منه طعم
 اللبن تثبت الحرمة هذا إذا وكل الطعام لقمة لقمة فإن حساساً وتثبت الحرمة في قولهم كذا في فتاوى
 قاضيان * ولو خلط لبن المرأة بالهأ وبالدهان أو بالدهان أو بلبن البهيمه فالعبرة للعاب كذا في الظهيرية * وكذا بكل
 مائع أو جامد كذا في النهر القائق * وتفصيل الغلبة أن يرى منه طعمه ولونه ويربجه أو أحده هذه الأشياء وقيل
 الغلبة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى تغير اللون والطعم وعند محمد رحمه الله تعالى إخراجها من اللبنية كذا
 في السراج الوهاج * ولو استويا واجب ثبوت الحرمة لانه غير مغلوب كذا في البحر الرائق * وإذا اختلط لبن
 امرأة لبن تحريمها بغيرها فلهما كذا في فتاوى قاضيان * وإذا كان هور رواية عن

الأب من ابنه ولائته ابنة
 ابن الفضل رحمه الله تعالى لا يصح هذا النكاح لعان أحدها الله لما قال هرجه خواهي يكن في تزويجها فكان الكلام محتملاً
 أراد بذلك الردوان كره الأب ولانه لا يراد به كذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء
 فليؤمن ومن شاء فليكفر * عم قال لابنة أخيه الشيباني أريد أن أزوجه من فلان فقالت يصلح فلما فارقتها لم تأرض ولم يعلم الم

بذلك زوجها جازنكاحه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه كولو كيل فلا ينزل قبل العلم بالغة وكلت رجلا يتزوجها من فلان بألف درهم فزوجها الوكيل بخمسائة فلما أخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدن فقالت رضيت قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برذل نكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة * رجل أمر رجلا ليبيع غلاما له بمائة دينار فباعه بالمأمور (٣٤٥) بألف درهم ثم قال لا أمرت بالسلام فقال المولى أجزت ذكري

المتقى انه يجوز البيع بألف درهم وكذلك هذاني النكاح ولو قال الأمر حين أخبروا بالمأمور بالبيع قد أجزتكم بما أمرتكم به لم يجز بيع المأمور * رجل وكل رجلا ليتزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشرأى شيء بعينه اذا اشترى نفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بانسراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كأنه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك العين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول عليك الشراء لنفسه فلوان الوكيل أقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جازله أن يزوجه اياه مريض كل اسانه فقال له رجل أكون وكيل في تزويج ابنتك فلانة وقال المريض بالفارسية أرى أرى ولم يزد على ذلك لم يصبر وكيل لان قوله أرى محتمل بمقتضى أن يكون وكيل في الحال

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو أظهر وأحوط هكذا في التبيين * قيل الاصح قول محمد رحمه الله تعالى كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * ولو استويا تعلق التحريم بهما اجتمعا كذا في النهر الفائق * ولو جعل اللبن مخمضا أو رايبا أو شرازا أو جينا أو أقطا أو مصلا فساوله الصبي لا يثبت التحريم لان اسم الرضاع لا يقع عليه كذا في البدائع * في ملتقط المنخص صبية أرضعها بعض أهل القرية لا يدري من أرضعته امنهن فتزوجها رجل من أهل تلك القرية فتهو في سعة من المقام معها في الحكم كذا في المضمرات * وان تزهرها عن ذلك فهو أفضل كذا في الخبر في كتاب الاستحسان * والواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة وان فعلن ذلك فليحفظن أو يكتبن كذا سمعت من مشايخي رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * ولا فرق في التحريم بين الرضاع الطاري والمتقدم كذا في المحيط * فلان رجل تزوج صغيرة فحانت أم الزوج من النسب أو من الرضاع أو أخته أو بنته فأرضعت الصغيرة حرمت عليه * ويجب لها عليه نصف المهر ويرجع به على المرضعة ان تعدت الفساد وان لم تعد لم يرجع كذا في السراج الوهاج * واذا أرضعت أجنبيا لهما ابن من رجل واحد صغيرتين تحت رجل حرمتا على زوجها ولم تغرما شيئا وان تعدت النساء كذا في فتح القدير * ولو تزوج صغيرتين رضعتين فحانت امرأة أجنبية فأرضعتهم معا وعلى التعاقب حرمتا عليه ويجوز أن يتزوج احدهما ما أيتها ما شاء فان كن ثلثا فأرضعتهم جميعا حرمت عليه وله أن يتزوج واحدة منهن أيتهن شاء وان أرضعتهم على التعاقب واحدة بعد واحدة حرمت عليه الاوليان وكانت الثالثة امرأته وكذا اذا أرضعت الثلثين معا ثم الثالثة حرمتا والثالثة امرأته ولو أرضعت الاولى ثم الثلثين معا حرمتا جميعا كذا في البدائع * ويجب عليه لكل واحدة منهن نصف المهر ويرجع به على المرضعة ان كانت تعدت الفساد كذا في المضمرات * فان كن أربع صبيا فأرضعتهم معا واحدة بعد أخرى فسد نكاح الجميع كذا في السراج الوهاج * وكذا لو أرضعت واحدة ثم الثلاث معا حرمتا من هكذا في فتح القدير * ولو أرضعت الثلاث منهن معا ثم أرضعت الرابعة لالتحريم الرابعة كذا في المحيط * واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ثم ان لم يدخل بالكبيرة فلما مهرها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعدت الفساد وان لم تعد فلا شيء عليها وان علمت أن الصغيرة امرأته كذا في الهداية * وتعد بان تعلم قيام النكاح وأن الرضاع منها مفسد وتعد به لدفع الجوع أو الهلاك عند خوف ذلك فلا تعلم النكاح أو علمته ولم تعلمه سدا أو علمته مفسدا ولكن خافت الهلاك أو قصدت دفع الجوع لا يرجع والقول قول الكبيرة في ذلك مع عيبتها وعن محمد رحمه الله تعالى انه يرجع في الوجهين ما اذا قصدت الفساد وما اذا لم تقصد والصحيح ظاهر الرواية عنه وهو قولهما كذا في فتح القدير * وان كانت مجنوننة لا يرجع عليها وللعجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول كذا في فتاوى فاضيلان * وكذا المعتوهة هكذا في المحيط * وكذا المكروهة هكذا في فتح القدير * وكذا الصغيرة اذا جاءت الى الكبيرة وهي نائمة فاخذت ثديها وأرضعت منها باسنانها ولكل واحدة منهما نصف الصداق ولا يرجع به على أحد كذا في السراج الوهاج * ثم الكبيرة حرمتا مؤبدة وكذا الصغيرة ان كان دخل بالأم أو كان اللبن منه وان لم يكن جازله أن يتزوج بها ثانيا كذا في النهر الفائق * ولو كانت تحتها صغيرة وكبيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة باسنانها وكذلك لو أرضعتها أخت الكبيرة ولو أرضعتها الكبيرة أو خالتها لم تنب واحدا منهما كذا في المحيط * ولو أخذ رجل ابن

(٤٤ - فتاوى اول) ويحتمل أن يجعله وكيل في الرمان الثاني ويحتمل التأمل والتدبر أرى أ جعلت وكيل فلا يصبر وكيل بالاشك ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجها الوكيل ابنة نفسه ان كانت ابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فتكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبها رحمه الله تعالى يجوز ذلك ولو تزوجه الوكيل أخته ما زنى قولهم جمعوا الوكيل من قبل المرأة اذا تزوجهما من أبيه أو ابنة لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا تزوجهما من ليس بكف لها قال بعضهم

يصح في قول أهل حنيفة رحمه الله تعالى خلافه فالصاحبه رحمهما الله تعالى وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفا
 الأتماعى أو مقيداً وصى أو معتوه فهو جائز وكذا إذا كان خصياً أو عنينا ولو وكل رجلاً بأن يزوج امرأته فزوجه امرأته عماء أو شلاء
 أو رقاه أو مجنوناً أو صغيرةً تصبغ أو لا تصبغ حرمة أو أمة كفا وليست بكف له مسلمة أو كفايسة جازي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو
 وكل رجلاً بأن يزوج امرأته فزوجه حرمة (٣٤٦) لا يجوز ان يزوج امرأته أو مديرة أو أم ولد جازلان في النكاح كالأمة ولو وكل رجلاً

ليزوج امرأته فزوجه
 امرأته حلف الزوج بطلاقها
 لن تزوجها أو يزوجها امرأة
 كان الموكل ألى منها أو كانت
 في عدة الموكل صح النكاح
 الوكيل ولو يزوج الوكيل
 امرأة وهي في نكاح الغير
 أو في عدة الغير وهو يعلم
 بذلك أو لم يعلم فدخل بها
 الموكل ولم يعلم بذلك فرق
 بينهما وعليه الأقل من المسمى
 ومن مهر المثل لان موجب
 الدخول في النكاح الفاسد
 الأقل من المسمى ومن مهر
 المثل ولا يرجع الزوج بذلك
 على الوكيل وكذا لو يزوج
 أم امرأته * رجل أرسل
 رجلاً ليخطب له امرأة بعينها
 فذهب الرسول وزوجها إياه
 جازلانه أمر بالخطبة وتعلم
 الخطبة بالعقد ولو وكل
 رجلاً ليزوج امرأته فزوجه
 امرأة ثم اختلف الزوج
 والوكيل فقال الزوج
 زوجتي هذه وقال الوكيل
 بل زوجتك هذه الأخرى
 كان أقول قول الزوج إذا
 صدقت المرأة في ذلك لانها
 تصادق على النكاح فيثبت
 النكاح بتصادقهما وهذه
 المسئلة دليل على ان النكاح
 يثبت بالتصديق ولو وكل

الكبيرة فأوجرتين يفرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك إذا
 نهد الفساد وهو الصحيح رجل وطئ امرأة نكاح فاسد ثم تزوج صبية فأرضعتها أم الموطوءة بآنت الصبية
 رجل تزوج صبية ثم عتها لا يصح نكاح العمة فان أرضعت أم العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها كذا في
 فتاوى قاضيان * ولو تزوج كبيرة وصغيرتين فأرضعتهم الكبيرة فان أرضعتهم ما حرم من عليه ولا يجوز
 له أن يتزوج الكبيرة أبداً ولا يجوز له أن يجمع بين الصغيرتين نكاحاً أبداً ويجوز أن يتزوج بأحداهما ان كان
 لم يدخل بالكبيرة وان كان قد دخل بها لا يجوز كافي النسب وان أرضعتهم ما على التعاقب واحدة بعد الأخرى
 فقد حرمت الصغيرة مع الصغيرة الأولى وأما الصغيرة الثانية فانها أرضعتهم ما بعد ما بآنت الكبيرة فلم يصر
 جامعها لكنهما ربيته من الرضاع فان كان قد دخل بآتمها تحرم عليه والأفلا ولا يجوز نكاح الكبيرة بعد ذلك
 ولا يجمع بين الصغيرتين ولو تزوج كبيرة وثلاث صبيات فأرضعتن على التعاقب واحدة بعد الأخرى حرم من
 جميعاً لانها لم أرضعت الأولى صارت بنتها فحصل الجمع بين الام والبنت فحرم ما عليه فلما أرضعت الثانية
 فقد أرضعتها والكبيرة والصغيرة مآتان فلا تحرم بسبب الجمع لعدم الجمع ولكن يتظران كان قد دخل
 بالكبيرة تحرم عليه الحال لانها ربيته وقد دخل بآتمها وان كان لم يدخل بها الا تحرم عليه الحال حتى ترضع
 الثالثة فاذا أرضعت الثالثة حرم ما عليه لانها مآصراً ثأختين والحكم في تزوج الكبيرة بعد ذلك والجمع بين
 الصغيرتين وتزوج الصغيرتين على نحو ما ذكرنا كذا في البدائع * واذا تزوج كبيرة وثلاث رضيعات وأرضعت
 واحدة ثم ننتين معاً حرم من جميعاً وان أرضعت ننتين معاً ثم الثالثة حرمت الكبيرة والأوليان ولا تحرم الثالثة
 هكذا في فتاوى قاضيان * ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عدت الكبيرتان
 الى إحدى الصغيرتين وهي زينب فأرضعتها احدها بعد الأخرى ثم أرضعتا الصغيرة الثانية وهي عمرة
 احدها ما بعد الأخرى بآنت الكبيرتان والصغيرة الأولى وهي زينب والصغيرة الثانية وهي عمرة امرأته ولو
 أن إحدى الكبيرتين أرضعت الصغيرتين واحدة بعد الأخرى ثم أرضعت الكبيرة الأخرى الصغيرتين واحدة
 بعد الأخرى فان كانت الكبيرة الثانية بدأت بالتي بدأت بها الصغيرة الأولى وهي زينب بآنت الكبيرتان
 والصغيرة الأولى وهي زينب والصغيرة الأخرى وهي عمرة امرأته ولو بدأت الكبيرة الثانية بالصغيرة الأخرى
 حرم من عليه جله كذا في المحيط * رجل له امرأتان كبيرة وصغيرة ولابنه امرأتان صغيرة وكبيرة فأرضعت
 امرأة الابن امرأة الابن وامرأة الابن امرأة الابن والابن منهم أمة فقد بآنت الصغيرتان ونكاح الكبيرتين
 ثابت وكذا لو كان مكانهما أخوان ولو كان رجل وعمة فنكاح امرأة الابن ثابت وتبين امرأته الم الصغيرة
 منه كذا في البحر الرائق * ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة فأرضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلينه
 أو بلين غيره حرمت عليه لانها ام امرأته كذا في المحيط * ولو طلق رجل امرأته ثلاثاً ثم أرضعت المطلقة
 قبل انقضاء عدتها امرأته صغيرة بآنت الصغيرة لانها صارت بنتها فحصل الجمع في حالة العدة والجمع في حال
 قيام العدة كالجمع في حال قيام النكاح كذا في البدائع * ولو طلق امرأته ثلاثاً ثم ان أخت المعتدة أرضعت
 امرأة له صغيرة قبل انقضاء عدة المطلقة بآنت الصغيرة كذا في الظهيرية * ولو تزوج رجل ام ولده بملا كاله
 صغيراً فأرضعت بلين السيد حرمت على زوجها وعلى مولاه كذا في البدائع * رجل له ام ولده فزوجها من
 صبي ثم أعتقه فاخترت نفسها ثم تزوجت بآخر فولدت فحمت الى الصبي فأرضعت بآنت من زوجها لانها

رجلاً ليزوجها فلانة أو فلانة فآتمها تزوجه جازو لا يطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجها جمعاً في عقدة لم يجوز واحد
 منهما كالأول ولو وكل رجلاً أن يزوج امرأته فزوجه امرأتين في عقدة ولو وكل رجلاً ليزوج امرأته ثم وكل آخر بمنزلة ذلك فزوجه أحدهما امرأة
 والأخرى أختها ان كان على التعاقب جازاً لأول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجي امرأة فاذا فعلت ذلك فأمرها بدها فزوجها
 الوكيل امرأته وليشترط لها ذلك كذا لا امر يدها ولو قال زوجي امرأة واشترط لها على أني اذا تزوجتها فأمرها بدها فزوجها امرأته لم يكن

الامر يسدها الآن يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت المرأة رجلا
 بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر يسدها ثم زوجها امنه جازا للنكاح ولا يكون الامر يسدها حين زوجها ولو
 وكل رجلا أن تزوجه فلانة فاذا الها زوج مات عنها أو طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا أن تزوجه فلانة ثم
 تزوجها الموكل ثم اباها لم يكن للوكيل أن يزوجه اياه اذا وكلت المرأة رجلا أن (٣٤٧) يزوجه افرزوجهما على مهر صحيح أو فاسد

أو وهما من رجل بالشهود
 أو صدق بها على رجل فهو
 جائز فان تزوجت المرأة
 قبل أن يزوجه الوكيل
 يخرج الوكيل من الوكالة
 * امرأة لها زوج قالت لرجل
 اني أخضع من زوجي فاذا
 فعلت ذلك وانقضت عدتي
 فزوجني فلانا جاز ذلك على
 ما قالت * اذا وكلت المرأة
 الرجل رجلا بالزوج أو
 بالخلع أو بالعتق على مال
 ففعل أحدهما لم يجز ولو
 وكل رجلا بطلاق أو عتاق
 بغير مال ففعل أحدهما جاز
 * الوكيل بالنكاح كالرسول
 لا يملك قبض المهر للمرأة
 وكذلك ولي الكبيرة الا
 الاب والجد فانهما يملكان
 قبض مهر الكبيرة اذا كانت
 بكر استحسانا اذا وكل رجلا
 بأن تزوجه فلانة بالف
 درهم فزوجها اياه بالنقين
 ان اجاز الزوج جاز وان رد
 بطل وان لم يعلم الزوج بذلك
 حتى دخل بها فالتحيا باق ان
 اجاز كان عليه المسمى لا غير
 وان رد بطل النكاح ويجب
 مهر المثل ان كان اقل من
 المسمى والاوجب المسمى
 وان لم يرص الزوج بالزيادة
 فقال الوكيل انا اغرم الزيادة

صارت امرأة شبه من الرضاع كذا في اتنا رخابية * الرضاع يظهر باحد امرين أحدهما الاقرار والثاني
 البينة كذا في البدائع * ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول كذا في المحيط
 * ولا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي كذا في التمر الفائق * واذا شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان
 وترفق بينهما فان كان قبل الدخول بها فلا شيء لها وان كان بعد الدخول بها يجب الاقل من المسمى ومن
 مهر المثل ولا يجب النفقة والسكنى كذا في البدائع * ولو شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بعد
 النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة ذلوق قامت عند القاضي ثبت الرضاع فكذا اذا
 قامت عندها كذا في فتاوى قاضخان * وان كان المخبر واحدا ووقع في قلبه أنه صادق فالاولى ان يتزوه
 وياخذ بالثقة وجد الاخبار قبل العقد أو بعده ولا يجب عليه ذلك كذا في المحيط * ولو تزوج امرأة فقالت
 امرأة أرضعتك فهو على أربعة أوجه ان صدقها فسد النكاح ولا مهر اياه ان لم يدخل بها وان كذبها
 فالنكاح بجماله لكن اذا كانت عدلة فالتزوه ان يفارقها كذا في التهذيب * واذا فارقها فالافضل له ان
 يعطى نصف المهر ان كان قبل الدخول والافضل لها ان لا تأخذ منه وان كان بعد الدخول بها فالافضل
 للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تأخذ الاقل من مهر مثلها لو من المسمى ولا
 تأخذ النفقة والسكنى وان لم يطلقها فهو في سعة من المقام معها كذا في البدائع * وكذلك اذا شهدت
 امرأتان أو رجل وامرأة أو رجلان غير عدلين أو رجل وامرأتان غير عدول كذا في السراج الوهاج
 * وان صدقها الرجل وكذبها المرأة فسد النكاح والمهر بجماله وان صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بجماله
 ولكن لها ان تخلفه ويترق اذا نكل كذا في التهذيب * ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي أختي من
 الرضاعة أو ما أشبهه ثم قال أو همت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق
 وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو لم يوجد ذلك لا ينفعه بحجوده كذا في المحيط * وان كانت المرأة صدقته
 فلما مهر لها وان كذبتة فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبتة
 وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء لها من النفقة والسكنى كذا في المضمرات
 * ولو اقر الزوج به فاقبل النكاح فقال هذه أختي من الرضاع أو أختي من الرضاعة ثم قال أو همت أو أخطأت
 جازله ان يتزوجها ولو قال هو حق كما قلت لم يجز ان يتزوجها ولو تزوجها ففرق بينهما ولو وجد الاقرار فشهد
 اثنان على الاقرار فرق بينهما كذا في السراج الوهاج * واذا اقرت المرأة ان هذا أختي من الرضاعة أو أختي من
 الرضاعة أو ابن أختي وانكر الرجل ثم أكذبت المرأة نفسها وقالت أخطأت فتزوجها فالنكاح جائز
 وكذلك لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت أقررت قبل النكاح انك
 أختي وقد قلت انما أقررت به حق حين أقررت بذلك وقد وقع النكاح فاسد اذ لا يفرق بينهما ولو كان هذا
 القول من الزوج يفرق بينهما ولو اقرت بذلك جميعا ثم أكذبتا نفسها فالاخطأ ثم تزوجها كان النكاح
 جائزا كذا في الذخيرة * واذا قالت هذا ابني رضاعا أو صرت عليه جازله ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها
 قالوا وبه يقضى في جميع الوجوه كذا في الجرار اتي * ولو اقر بالنسب فقال هذه أختي من النسب أو أختي
 أو ابنتي وليس لها نسب معروف وتصلح ان تكون أمه أو بنته فانه يستل مرة أخرى فان قال أو همت
 أو أخطأت أو غلطت فهما على النكاح في الاستحسان وان قال هو كما قلت فانه يفرق بينهما كذا في السراج

والزسكا النكاح لم يكن له ذلك امرأة وكلت رجلا بالتصرف في أمور افرزوجهما من نفسه لا يجوز لان الوكيل بالنكاح لا يملك التزوج من
 نفسه فهما أولى * رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة نكاحا فاسدا تزوجه امرأة نكاحا جازا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح خلا
 يفيد شيئا من أحكام النكاح ولهذا الوجه ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع
 بيعا جازا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك ويدخل في عين البيع فيحسب بالبيع الفاسد

* امرأه وكلت رجلا لزوجها بأربعة دراهم فزوجها الوكيل فقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار فصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقر أن المرأة لم توكاه بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت أجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغاما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثم المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزداد على ما رضيت اما هنا المرأة (٣٤٨) ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لهما مهر المثل بالغاما بلغ وليس لها نفقة

العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجدت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعى التوكيل بدينار وهي تنكر فلذلك كان القول قولها مع العيين وهذا امر يحاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل * وكيل المرأة اذا زوجها أو الاب اذا زوج البالغة والصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل أو الاب أبرأ الزوج من كل المهر أو من بعضه وشرط الضمان على نفسه لم تصح الهبة والابراء إلا ان تجوز المرأة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كدل عن المرأة وقال اكرز رضا نهد وبستان من ضامن مرشوي والهجزن بستان فبطلان الكفاية ظاهر * رجل قال لا تران أخذت لان ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك أو ادايه الكفاية للمرأة فقال اكرز تطلب كند من ضامن أو را كه ازال خود يدهم وهذه كفاية للمرأة وهي

الوهاب * واذا كان مثلها لا يولد لئله لم يثبت النسب ولا يفرق بينهما كذا في المبسوط * ولو قال لامرأته هذه ابنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وكذا لو قال هذه أمي وله أم معروفه وثبت على ذلك لا يفرق بينهما كذا في المحيط

(كتاب الطلاق) وفيه خمسة عشر بابا

(الباب الاول في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه ووصفه وتقسيمه وفيه يقع طلاقه وفيه لا يقع طلاقه) (١) (اما نسبه) شرعاً فهو رفع قيد النكاح حالاً أو ما لا يلبث مخصص كذا في البحر الرائق * (وأما ركنه) فقوله أنت طالق ونحوه كذا في الكافي * (وأما شرطه) على الخصوص فثبوت (أحدهما) قيام القيد في المرأة نكاح أو عتق (والثاني) قيام حمل محل النكاح حتى لو حرمت بالمصاهرة بعد الدخول بها حتى وجبت العدة فقطلها في العدة لم يقع لزوال الحمل واذا طلقها ثم راجعها بقي الطلاق وان كان لا يزال الحمل والقيد في الحال لانه يزيلها في المآل حتى انضم اليه ثنتان كذا في محيط السرخسي * (وأما حكمه) (٢) فوقع الفرقة بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن كذا في فتح القدير * وزوال حمل المناكحة متى تم ثلاثاً كذا في محيط السرخسي * (وأما وصفه) فهو أنه محظور نظر الى الاصل ومباح نظر الى الحاجة كذا في الكافي * (وأما تقسيمه) فانه نوعان سني وبيدي وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع الى العدد ونوع يرجع الى الوقت (أما الطلاق السني في العدد والوقت فنوعان حسن وأحسن فالأحسن أن يطلق امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يترصدها حتى تنقضي عدتها وكانت حاملاً فاستبان حملها والحسن أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم في طهر آخر ثم في طهر آخر ثم في طهر آخر كذا في محيط السرخسي * (والسنة) في العددي متى في المدخول بها وغير المدخول بها وفي الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة وغير المدخول بها في حالة الطهر والحيض كذا في الهداية * والمرأة التي خلا بها زوجها في حق مراعاة وقت الطلاق بمنزلة المدخولة كذا في المحيط * المسلمة والكافية والامة في وقت طلاق السنة سواء كذا في التتارخانية * قبل يؤخر الطلقة الاولى الى آخر الطهر كيلا يتضرر بتطويل العدة وقيل يطلقها عقب الطهر كيلا يتلى بالابقاع عقب الوقاع وهو الاظهر كذا في التبيين * ثم الطهر الذي لم يجامعها فيه انما يكون وقت الطلاق السني اذا لم يجامعها ولم يطلقها في الحيضة التي سبقت على هذا الطهر فان الجماع في حالة الحيض والطلاق في حالة الحيض يخرج كل واحد منهما ما الطهر الذي عقبه من أن يكون محلاً للطلاق السني نص عليه في الزيادات وهذا اذا لم يراجعها من طلاقها في حالة الحيض فاما اذا راجعها فقد ذكر في الاصل أنهما اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء هو وهذا اشارة الى أن المراجعة لا يعود الطهر الذي عقبه الحيض محلاً للطلاق السني وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذا اشارة الى أنه يعود محلاً للطلاق السني قال أبو الحسن رحمه الله تعالى ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وما ذكر في الاصل قولهما ولو طلقها في حالة الحيض ثم تزوجها ثم أراد أن يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا بالاتفاق كذا في الذخيرة * ولو

(١) مطلب تفسير الطلاق وركنه وشرطه (٢) مطلب حكمه ووصفه وتقسيمه

غائبة فلا يصح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الآن يقبلها حاضر للمرأة في المجلس والحليلة لها ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل أو الولي ان المرأة أمرتني بالهبة والابراء فان أنكرت ذلك وأخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت المرأة صغيرة قالوا الخيلة في أن لا يكون الزوج مطالب بالاجماع أن يقول الاب وقت عقد النكاح بالقارسية دختر خویش فلانه را بتو بزنی حاددم بدو هزارددم بدانك بانصددم ترا بود فانه يصح ذلك وبه يبرهن الكلام للاستثناء كانه قال

زوجت ابنتي بالف درهم الاجسمائة فيصير ذلك عند الكل فكذلك الوكيل وجيلة أخرى أن يشترى أبو الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضاً قليل القيمة بحدار ما يريد أن يحيط من مهر الصغيرة عن زوجها فيصير الأب مستوفياً للثمن مهرها بمن أن العرض * رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجل يريد جمع إلى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلاً بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح عن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة إلى المشورة (فصل في الكفاة) (٣٤٩) الكفاة معتبرة في النكاح خلافاً

لما لك رجه الله تعالى ومضيان

وجاعة من الصحابة ورضوان

الله عليهم أجمعين وعن

الكرخي رجه الله تعالى انه

أخذ بقولهم * ثم الكفاة

تعلق بخمسة * منها اختلاف

فهي بيننا وهي النسب

فقرئ بعضهم الكفاة

لبعض كيف كانوا حتى ان

القرشي الذي ليس بهاشمي

يكون كفاً للهاشمي وغير

القرشي من العرب لا يكون

كفاً للقرشي والعرب بعضهم

أ كفاة لبعض الانصاري

والمهاجري فيه سواء والموازي

لا يكونون أكفأ للعرب

* ومنها الاسلام فالنصرانية

واليهودية لا تكون كفاً لل مسلم

حتى ان المسلم اذا وكل رجلاً

بالنكاح فزوج به يهودية أو

نصرانية لا يجوز في قول أبي

يوسف ومحمد رجهما الله

تعالى لان عندهما الوكالة

تقيداً بالكفاة ومن أسلم

بنفسه وليس له أب في

الاسلام لا يكون كفاً لمن له

أب واحد في الاسلام ومن

له أب واحد في الاسلام

لا يكون كفاً من كان له أبوان

في الاسلام ومن له أبوان في

الاسلام لا يكون كفاً من

كان له عشرة أبان في الاسلام

أبانها في طهر لم يجامهها فيه ثم تزوجها فله أن يطلقها في ذلك الطهر بالاجماع كذا في البدائع * واذا طلق امرأته في طهر لم يجامهها فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله أن يطلقها ثانياً في ذلك الطهر وكان سنياً عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعند أبي يوسف رجه الله تعالى لا يكون سنياً وعن محمد رجه الله تعالى روايتان كذا في الذخيرة * وكذلك الاختلاف اذا راجعها باللس أو بالقبلة أو بالنظر إلى فرجها بشهوة كذا في السراج الوهاج * فاذا كان أخذاً سيد امرأته عن شهوة فقال لها أنت طالق ثلاثاً باللسنة يقع عليها ثلاث تطليقات في الحال يتبع بعضها بعضاً لان كل ما وقع عليه تطليقة صار مرجعاً لها فتقع أخرى كذا في المبسوط * ولورا راجعها بالجماع ليس له ذلك بالاجماع كذا في السراج الوهاج * هذا اذا راجعها بالجماع فلم تجبل منه فان حبلت منه فله أن يطلقها أخرى في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى كذا في البدائع * (وأما البدعي) (١) فنوعان بدعي بمعنى يعود إلى العدد وبدعي بمعنى يعود إلى الوقت (فالذي يعود إلى العدد ان يطلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة أو بكلمات متفرقة أو يجمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقتين فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عامياً * (والبدعي) من حيث الوقت أن يطلق المدخول بها وهي من ذوات الاقراء في حالة الحيض أو في طهر جمعهما فيه وكان الطلاق واقعاً ويستحب له أن يراجعها والاصح أن الرجعة واجبة هكذا في النكاحي * والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر الرواية وانطلق سني كان في حالة الحيض أو في غير حالة الحيض وفي المشتق ولا بأس بأن يخبر امرأته في الحيض ولا بأس لها أن تختار نفسها في الحيض وفيه أيضاً اذا أدركت واختارت نفسها بالباس للقاضي أن يفرق بينهما في حالة الحيض هكذا في المحيط * والامة ذاتا تعتقت فلا بأس بان تختار نفسها وهي حائض وكذلك اذا مضى أجل العنين وهي حائض كذا في شرح الطحاوي * المدخولة وغيرها سواء في هذه المسائل هكذا في السراج الوهاج * واذا كانت المرأة لا تحيض من صغراً وكبراً ولا لها ما بان بلغت بالسن ولم ترد ما أصلاً فإراد أن يطلقها السنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها أخرى فاذا مضى شهر طلقها أخرى ثم ان كان الطلاق وقع في أول الشهر وهو أن يقع في أول ليلة رؤى فيها الهلال تعتبر الشهر بالأهلة اتفاقاً في التفرقة والعدة وان كان وقع في وسطه فبالايام في تفرقة الطلاق بالاتفاق فلا يطلقها الثانية في اليوم الموالي ثلاثين من الطلاق الاول بل في الحادي والثلاثين فبايعده وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة رجه الله تعالى يعتبر بالايام وهو رواية عن أبي يوسف رجه الله تعالى فلا تنقض عتدها الا بضئ تسعين يوماً ويجوز أن يطلق التي لا تحيض من صغراً وكبراً ولا يفصل بين وطئها وطلاقها برزمان وبه قالت الائمة الثلاثة كذا في فتح القدير * قال شمس الامة الحلواني رجه الله تعالى كان شيخنا يقول هذا اذا كانت المرأة صغيرة لا يرجى منها الحيض والحبل وأما من يرجى فالفضل أن يفصل بين وطئها وطلاقها شهر هكذا في الذخيرة * وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها السنة ثلاثاً ما اتصل بين كل تطليقة تين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى كذا في الهداية * اذا قال لامرأته المدخولة وهي من ذوات الاقراء أنت طالق للسنة وقع تطليقة الحال ان كانت طاهر من غير جماع وان كانت حائضاً وكانت في طهر جمعهما فيه لم يقع

(١) مطلب الطلاق البدعي

* ومنها الحرية فالملوك كيف كان لا يكون كفاً للحرية وكذا المعتق لا يكون كفاً للحرية الاصلية والمعتق أبوه لا يكون كفاً للحرية التي لها أبوان في الحرية ومن له أبوان في الحرية يكون كفاً لمن كان له أبان في الحرية وعن أبي يوسف رجه الله تعالى من أسلم بنفسه والمعتق اذا أحرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر فهو كفاً * ومنها الكفاة في المال والثروة في ظاهر الرواية لا يعتبر ذلك فمن كان قادراً على المهر والنفقة يكون كفاً لذات أموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفاً للفقيرة في ظاهر الرواية وعن الحسن عن أبي يوسف

رحمته تعالى يكون كفاً ولا تعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض المشايخ رحمه الله تعالى إذا تزوج الصغيرة أو حوا من صبي ليس له طاقة للمهر وأبوه غني وقبل النكاح أبوه جازلان الصغير بعد غننا في المهر بمال الأب ولا بعد غننا في النفقة لأن الآباء يتحملون المهور والغالية ولا يتحملون النفقة الدارة أما من ليس له أب غني لأبنته من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم تعتبر القدرة (٣٥٠) على أداء كل المهر وقال بعضهم تعتبر القدرة على أداء نصف المهر وفي

ديارنا تعتبر القدرة على أداء المهر واختلّفوا في النفقة أيضاً مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط أن يملك نفقة سنة وقال بعضهم أن يملك نفقة شهر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قدر على إيفاء ما يبجل لها من المهر ويكسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفاً وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إذا قدر على إيفاء ما يبجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفاً والأحسن في المختلفين ما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا ملك الرجل ألف درهم وعليه دين ألف درهم وتزوج امرأة بألف ومهر مثلها ألف قالوا يجوز ذلك لأنه قادر على أن يقضى دين المهر بالألف التي في يده وما تلقى به الكفاة عند البعض الدينية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الفاسق إذا كان معلناً يخرج سكراناً لا يكون كفاً الصالحة من بنات الصالحين وإن كان يسردك ولا يعلن يكون كفاً وعن محمد رحمه الله تعالى إذا

للحال شيء حتى يأتي وقت السنة ولو قال لامرأته المدخولة وهي من ذوات الأقران أنت طالق ثلاثاً للسنة فهو على وجوه أن نوى أن يقع عند كل طهر تطليقة فهو على ما نوى وكذلك إن لم ينو شيئاً فهي طالق عند كل طهر تطليقة وإن نوى أن يقع الثلاث جله للرجال صحته نية لأن وقوع الثلاث جله عرف بالسنة وإن نوى أن يقع عند رأس كل شهر تطليقة فهو على ما نوى ولو كانت آيسة أو صغيرة مدخولة فقال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة وقعت في الحال واحدة وطهر الحال أو لم يطأها ويقع بهد شهر أخرى وبعد شهر أخرى كذا في المحيط * وإن نوى أن يقع الثلاث الساعة جله كان كما نوى كذا في محيط السرخسي * وكذلك الحامل إن لم تكن له نية أو نوى كذلك كذا في التبيين * ولو قال لها قبل الدخول أنت طالق ثلاثاً للسنة تقع واحدة ساعة تكلمه فإن تزوجها وقعت أخرى ساعة تزوجها وكذا الثالثة عشر أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * وكذلك لو كانت حاملاً فقال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة حتى وقعت واحدة ساعة ماتكم به ووقعت الأخرى لو وضعت حملها بعد ذلك بيوم وتزوجها كذا في الذخيرة * ولو قال أنت طالق للسنة ولم يقل ثلاثاً إن كانت من ذوات الأقران تقع عليها تطليقة إذا صادف الوقت ووقته طهره لا يجاع فيه ولو لم يصادف الوقت لا يقع إلى أن يصادف الوقت فإذا صادف الوقت نفذ ولو كانت من ذوات الأشهر أو كانت حاملاً تقع عليها تطليقة حال ما تلفظ به كذا في شرح الطحاوي * ولو نوى ثلاثاً جله أمر متفرق على الأظهر اصرح هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وصاحب الأسرار * وذكر نفي الإسلام والصدور الشهيد وجماعة منهم صاحب الهداية أنه لا تصح نية الجمله فيه كذا في التبيين * حتى لا يقع أكثر من واحدة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قال أنت طالق للسنة فأراد به واحدة فإنه لم تكن بائنة كذا في محيط السرخسي * ولو أراد نيتين لم تكن نيتين ولو أراد بقوله طالق واحدة وبقوله للسنة أخرى لم يقع الا واحدة كذا في التناخية * وإذا قال لامرأته أنت طالق كل شهر للسنة فإن كانت قد أيست بين الحيض تعتد بالشهور ففي طالق ثلاثاً عند كل شهر واحدة وإن كانت تعتد بالحيض فهي طالق واحدة الآن ينوي ثلاثاً عند كل شهر واحدة فيكون ثلاثاً كذا في المحيط * ولو قال لها وهي عن لا تحيض أنت طالق الشهر وفي طالق عند رأس كل شهر واحدة ولو قال أنت طالق للحيض وهي عن تحيض وقعت عند كل حيض تطليقة وإن كانت ممن لا تحيض لم يقع شيء كذا في محيط السرخسي * ولو قال مع ذلك للسنة تقع واحدة في الحال إن كانت طاهرة من غير جماع ثم عند كل شهر وعند كل حيض إذا طهرت في قوله للحيض كذا في الظهيرية * ولو قال أنت طالق نيتين للسنة وقع عند كل طهر لم يجامعها فيه تطليقة كذا في البدائع * ذكر المعلي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال لامرأته أنت طالق تطليقتين أو لاهما للسنة فإن كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها التي هي السنة أولاً ثم تتبعها الأخرى فإن كانت حائضاً تأخرت التطليقتان جميعاً حتى تطهر ثم تقعان التي للسنة قبل الأخرى ولو قال لها أنت طالق نيتين أحدهما للسنة والأخرى للبدعة أو قال أنت طالق واحدة للسنة والأخرى للبدعة فإن كان الوقت وقت السنة أتت من جميعاً تقع السنة أولاً وتتبعها البدعة وإن لم يكن الوقت وقت السنة تقع البدعة وتؤخر السنة وإن بدأ بالبدعة والوقت ليس وقت السنة تقع البدعة وتؤخر السنة كذا في المحيط * ولو قال لامرأته أنت طالق نيتين للسنة أحدهما بائناً فله أن يجعل البائناً أيهما شاء وإن لم يبين حتى حاضت وطهرت بائنت بتطليقتين كذا

المجل واختلّفوا في النفقة أيضاً مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط أن يملك نفقة سنة وقال بعضهم أن يملك نفقة شهر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قدر على إيفاء ما يبجل لها من المهر ويكسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفاً وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إذا قدر على إيفاء ما يبجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفاً والأحسن في المختلفين ما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا ملك الرجل ألف درهم وعليه دين ألف درهم وتزوج امرأة بألف ومهر مثلها ألف قالوا يجوز ذلك لأنه قادر على أن يقضى دين المهر بالألف التي في يده وما تلقى به الكفاة عند البعض الدينية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الفاسق إذا كان معلناً يخرج سكراناً لا يكون كفاً الصالحة من بنات الصالحين وإن كان يسردك ولا يعلن يكون كفاً وعن محمد رحمه الله تعالى إذا

كان الفاسق محترماً معظمه عند الناس كأعوان السلطان وغيرهم يكون كفاً البنات الصالحين وإن كان مستضعفاً عند الناس لا يكون كفاً قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لم ينقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية في هذا شيء والعصح أن عنده الفسق لا يمنع الكفاة وقال به بعض مشايخ بلج رحمه الله تعالى الفاسق لا يكون كفاً البنت الصالح معلناً كان الفاسق أو لم يكن وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعتبر

الحرفة ويكون البيطار كفا للطار وفي قول محمد وأبي يوسف رجحهما الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى صاحب الحرفة الدينية كالبيطار والحمام والمائكة والكناس والديباغ لا يكون كفا للطار والبراز والصراف وهو الصحيح لان الناس يستكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كانوا يعدون الذنابة في الحرفة منقصة ويعدون ذلك في زمانها وبالجمال لا يعد في الكفاة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد فخر (٣٥١) الاسلام على بن محمد البرزوى رحمه

الله تعالى الفقيه يكون كفا للعبودية لان شرف الحساب فوق شرف النسب الذميمة اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرها ظاهرا بان زوجت ابنة ملكهم او غيرها هم نفسها ككاسا ودينا عندهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان لا وليا لها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ اذا زوجت المرأة نفسها غير كفء كان الاولياء من العصبية حق الفسخ ولا يكون الفسخ لعدم الكفاة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل ويقول عالم فلا تنقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليها كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض فلا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول والخلاوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الاخلاوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي العدة بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايباء

في الظهيرية * ولو قال أنت طالق بعد السنة يقع بعد الحيض والظهر ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت ثلاثة اولاد من بطن واحد لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لان عندهما النفاس من الولادة الاول فاذا طهرت من النفاس تقع واحدة ثم في كل طهر أخرى ولو قال أنت طالق مع كل واحدة واحدة للسنة يقع الثلاث بصفة السنة ولو قال للمدعة يقع الثلاث للعالم كذا في العتبية * واذا قال لامرأة انه أنت طالق غدا للسنة وهي ممن لا يقع عليها اطلاق السنة في الغد لا يقع عليها الطلاق الا في وقت السنة كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق للسنة وهي طاهرة من غير جاع من الزوج لكن وطئها غيره زنا وقع الطلاق في هذا الطهر وان كان شبهة لم يقع في هذا الطهر كذا في الظهيرية * واذا طاهر من امرأته ثم طلقها اطلاق السنة في وقته قبل ان يكفر عن الظهار وقع ولم تمنع حرمة الظهار وقوع الطلاق السنوي وكذلك لو تزوج باخت امرأته ودخل بها وفرق بينهما وطلق امرأته للسنة في غدها لا يقع الطلاق الا في وقت السنة وفي قوله امرأته فنفى اليها زوجها فزوجها ثم دخل بها هذا الزوج ثم قدم زوجها الاول وفرق بينهما وبين الزوج الثاني حتى وجبت العدة من الثاني فطلقها الاول السنة في عدتها من الثاني لم يقع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويقع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان الاول طلقها ثلاثا للسنة قبل أن تتزوج بالثاني فحاضت وطهرت فلزمها اطلاق السنة ثم تزوجت بالثاني ودخل بها الثاني وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقي من طلاق السنة مادامت تعتمد من الثاني في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الطلاق ولو قال لها أنت طالق ثلاثا للسنة بألف درهم ان شئت او قدم المشيئة على الطلاق فان كانت هذه المقالة في حالة الحمض فالمشيئة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تكون حتى تطهر من الحيض وان كانت هذه المقالة في طهر جامعها فيه حتى تحيض حيضة أخرى فطهر هكذا في المحيط * ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي الشهر فله أن يطلقها أخرى بالاجماع ولو طلقها وهي من ذوات الاقراء ثم أيسر له أن يطلقها أخرى حين تبأس كذا في محيط السرخسي * وفي نوادر أبي سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامرأته وقد أيسر من الحيض أنت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة حين تكلم به ثم اذاح ضتب بذلك وطهرت بطات ثلاثا التغطية الاولى ولزمها اطلاق السنة عند الطهر من الحيض يريد به اذا كان جامعها به بعد الاياس قبل هذه المقالة فان أيسر بعد هذه الحيضة واستبان أيامها وقعت التغطية الثانية الباقيات بالشهور ذكر في المنتقى اذا قال لها أنت طالق للسنة فقالت أنا طاهرة وقال الزوج وقعت عليك في الحيض أو به - فاقول قول المرأة ولو قالت أنا حامل وقال هولست بحامل لم تصدق المرأة في ادعاء الحمل وفي نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته وقد دخل بها أنت طالق واحدة للسنة فقالت المرأة قد كنت حاضت وطهرت قبل هذا قبل أن تتكلم بهذا الكلام وتكلمت به وأنا طاهرة ولم تقر بي وقال الزوج قد كنت قرنتك بعد الطهر قبل هذا الكلام فالقول قول الزوج ولو قال الزوج قد كنت قرنتك في الحيض وكذبته المرأة فالقول قول المرأة وكذلك لو قالت لم تكن دخلت بي قط فالقول قوله اقال القدرى رجل قال لامرأته وهي أمة أنت طالق للسنة وهي الساعة ممن لا يقع عليها اطلاق السنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شيء فان أعنتها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شيء فان أعنتها ثم جاء وقت السنة يقع الطلاق كذا في المحيط * ولو كان الزوج عبدا والمرأة حرة

والتوارث اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء كان الاولياء حق الفسخ ما لم تلده منه ولا يسقط حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان وان قبض مهرها ونحوها بطل حقه وان لم يقبض ولكن خاص زوجها في بقية المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت المرأة نفسها غير كفء مورضى به أحد الاولياء لم يكن لهذا الولي وللان هو مثله أو دونه في الولاية حتى الفسخ ويكون ذلك من فوقه وان زوجها الولي غير كفء ودخل بها ثم باقت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي أن يفسخ وان كان الطلاق رجعيا

لم يكن له أن يفسخ ولو زوجت نفسها غير كف وودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما مضمومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بتغير الولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد ورفر رحمهما الله تعالى لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الأولى عند محمد رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى لا عدة عليها وهذه خمسة مسائل على هذا الخلاف منها (٣٥٣) هذه المسئلة ومنها إذا طلق الرجل امرأته المدخولة تطليقة بائنة ثم تزوجها في

العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول زفر ومحمد رحمهما الله تعالى نصف المهر بالنكاح الثاني * ومنها إذا طلق امرأة بائنة بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى عليه كل المهر وعلى قول محمد ورفر رحمهما الله تعالى لا يجب عليه المهر الثاني * ومنها المنكوحه إذا كانت أمة فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول * ومنها إذا طلق امرأته بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما بالمعان أو بخيار البلوغ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الدخول في النكاح الأول يجعل دخولا في النكاح الثاني في حق تأكيد المهر وجوب العدة وعلى قول محمد ورفر رحمهما الله تعالى الدخول في النكاح الأول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لافي حق المهر

فقال لها أنت طالق للسنة ثم اشترته وقع الطلاق إذا جاء وقت السنة وفي الظهيرية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقع وفي العتبية والفتوى على هذا كذا في التناخانية * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة وهي طاهرة بظهر جامعهما فيه ثم اشترها ثم اعتقها مكانه فأنه اعتد بحيضتين فاذا طهرت من الحيضة الأولى وقع بها تطليقة وتبين بالحيضة الأخرى فلا يقع طلاق آخر ولو كانت طائفا حين ما قال لها هذه المقالة ثم اشترها وأعتقها في تلك الحيضة ثم طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليه الطلاق من قبل أنه قد وقعت الفرقة بينهما بفساد النكاح ولا يقع طلاق السنة بعد فرقة كانت بين الزوج وامرأته إلا بعد شهر أو بعد حيضة وكذا المعتقة إذا اختارت نفسها في حالة الحيض وقد كان الزوج قال لها أنت طالق للسنة لم يقع عليها الطلاق إذا طهرت من هذه الحيضة كذا في المحيط * وذكر في الزبادات لو أمر رجل أن يطلق امرأته للسنة وهي مدخول بها فقال لها الوكيل أنت طالق للسنة أو قال إذا حضت وطهرت فانت طالق فخاضت وطهرت لم يقع شيء حتى لو حضت وطهرت ثم قال لها الوكيل أنت طالق طلقت ولو قال له طلق امرأتي ثلاثا للسنة فطلقها ثلاثا للسنة للعالم وقعت واحدة وينبغي أن يطلقها أخرى في طهر آخر ثم يطلقها أخرى في طهر آخر كذا في محيط السرخسي * ولو كان الزوج غائبا أو أراد أن يطلقها للسنة واحدة فإنه يكتب اليها إذا جاءه كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت طالق وان أراد أن يطلقها ثلاثا للسنة يكتب اليها إذا جاءه كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت طالق ثم إذا حضت وطهرت فانت طالق ثم إذا حضت وطهرت فانت طالق كذا في شرح الطحاوي * وفي المسبوط وإن شاء أو جزفت كتب إذا جاءه كتابي هذا فانت طالق ثلاثا للسنة فيقع بهذه الصفة وإن كانت لا تحيض كتب إذا جاءه كتابي هذا ثم أهل شهر أنت طالق أو فانت طالق ثلاثا للسنة كذا في الجرارائق * (ألفاظ طلاق السنة) (١) على ما روي عن بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى للسنة وفي السنة وعلى السنة وطلاق سنة والعدة وطلاق عدة وطلاق العدل وطلاقاً عدلاً وطلاق الدين أو الاسلام وأحسن الطلاق وأجله وطلاق الحق أو القرآن أو الكتاب كل هذا قد حمل على أوقات السنة بلائية ولو قال أنت طالق في كتاب الله أو بكتاب الله أو معه فان نوى طلاق السنة وقع في أوقاتها والأوقع في الحال لان الكتاب يدل على الوقوع للسنة والبدعة فيحتاج الى النية ولو قال على الكتاب أو به أو على قول القضاة أو الفقهاء أو وطلاق القضاة أو الفقهاء فان نوى السنة دين وفي القضاة يقع في الحال ولو قال عدلية أو سنة وقع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى السنة ولو قال حسنة أو جميلة يقع في الحال وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير يقع في الحال في كليهما ولو قال طالق للبدعة أو طلاق البدعة ونوى الثلاث في الحال يقع وكذا الواحدة في الحيض والظهر الذي فيه جماع وان لم تكن له نية فان كانت في طهر فيه جماع أو في حالة الحيض أو النفاس وقعت واحدة من ساعته وان كانت في طهر لا جماع فيه لا يقع للحال حتى تحيض أو يجامه في ذلك الطهر كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق تطليقة حقا طلقت الساعة ولو قال أنت طالق تطليقة بالسنة أو مع السنة أو بعد السنة كان للسنة هكذا في محيط السرخسي * (ألفاظ طلاق البدعة) (٢) نحو أن يقول أنت طالق للبدعة

(١) مطلب ألفاظ طلاق السنة (٢) مطلب ألفاظ طلاق البدعة
 ولو افي حق العدة الآن عند زفر رحمه الله تعالى تسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تسقط وكذلك لو كان النكاح الأول فاسدا ودخل بها أو كان وطئها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الأول جائزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد ورفر رحمهما الله

تعالى في الفصول المتقدمة * رجل تزوج امرأة أو انتسب إلى قبيلة ثم ظهر أنه من غيرهم فإن كان ما ذكر شرهما يظهر وهو كفها بما ظهر بأن تزوج عريسة على أنه عربي فظهر أنه قرشي أو ذكر أنه عجمي فإذا هو عربي كان العقد لازماً ولو كان ما ظهر خيراً ما ذكر وليس يكفها بما ظهر بأن تزوج قرشية على أنه عجمي فإذا هو عربي كان النكاح لازماً في حقها ويكون للأولياء حق الاعتراض وإن كان ما ظهر شرهما ما ذكر وليس يكفها بما ظهر بأن تزوج عريسة على أنه عربي فإذا هو عجمي كان لها حق الفسخ (٣٥٣) وإن رضيت كان للأولياء حق الفسخ وإن كان ما ظهر شرهما

ذكر وهو كفها بما ذكر
تزوج عريسة على أنه قرشي
فإذا هو عربي كان لها حق
الفسخ عند أصحابنا الثلاثة
رحمهم الله تعالى خلافاً لغير
رحمهم الله تعالى وكذا لو
تزوج امرأة على أنه فلان
ابن فلان فإذا هو أخوه لآبائه
أو عمه لآبائه كان لها حق
الفسخ وإن كان كفها بما
* رجل زوج ابنته الصغيرة
من رجل ذكر أنه لا يشرب
المسكر فوجدته شرباً
مدمناً فبلغت الصغيرة
وقالت لأرضي قال الفقيه
أبو جعفر رحمه الله تعالى
إن لم يكن أبو الميت يشرب
المسكر وكان غالب أهل بيته
الصالح فالتكاح باطل لأن
والد الصغيرة لم يرض بعدم
الكفاة وإنما زوجها
منه على ظن أنه كف
وذكر في الأصل امرأة
زوجت نفسها رجلاً لم تعلم
أنه حر أو عبد ظهر أنه أذن له
في النكاح لا خيار لها ويكون
الخيار للأولياء وإن زوجها
الأولياء برضاها أو لم يعلموا
أنه حر أو عبد ثم علموا أنه كان
عبداً لا خيار لأحد منهم

أو طلاق البدعة أو طلاق الجور أو طلاق المعصية أو طلاق الشيطان فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث هكذا في البدائع
* (فصل فيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه) يقع طلاق كل زوج إذا كان بالغاً مقلداً سواء كان حراً أو عبداً طناً أو مكرباً كذا في الجوهرية النيرة * وطلاق اللاعب والهازل به واتفق وكذلك لو أراد أن يتكلم بكلام فسق أسانه بالطلاق فالطلاق واقع كذا في المحيط * وفي الجامع الأصغر مثل راشد عن أراد أن يقول زينب طالق فخرى على لسانه عمرة ففي القضاء تطلق التي سمي وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ولا يعلم معنى قوله أنت طالق فإنه يقع الطلاق وإذا قال لامرأته أنت طالق ولا يعلم أن هذا القول طلاق طلاق في القضاء وتطلق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في الذخيرة (١) * ولا يقع طلاق الصبي وإن كان يعقل والمجنون والنائم والمبرم والمغيب عليه والمدعوش هكذا في فتح القدير * وكذلك المعتوه لا يقع طلاقه أيضاً وهذا إذا كان في حالة العتمة أم في حالة الإفاقة فالصحيح أنه واقع هكذا في الجوهرية النيرة * طلق النائم فلما انتبه قال لها طلاقك في النوم لا يقع وكذلك لو قال أجزت ذلك الطلاق ولو قال أوقعت ذلك يقع ولو قال أوقعت الذي تلفظته في النوم لا يقع * طلق المبرم فلما صح قال قد طلقت امرأتى ثم قال إنما قلت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام إن كان في ذكره وحكايته صدق والا لا كذا في الوجيز للكردي * ولو طلق الصبي ثم بلغ فقال أجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال أوقعت وقع لانه ابتداء الإيقاع كذا في الجرار اتق * ولو أن رجلاً طلق امرأته الصبي فقال الصبي بعد بلوغه أوقعت الطلاق الذي أوقعه فلان يقع ولو قال أجزت ذلك لا يقع شيء كذا في المحيط * ولو كان الصبي وكفاً لا بالتطبيق من قبل رجل فطلق الصبي صح كذا في التتارخانية * حكى ابن رجل فلما بلغ إلى ذكر الطلاق خطر بياله امرأته أن نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستئناف الطلاق وكان موصلاً لا يجتنب يصلح للإيقاع على امرأته يقع لانه أوقع وإن لم ينوشه لا يقع لانه محمول على الحكاية كذا في الفتاوى الكبرى * وطلاق السكران واقع إذا سكر من الخمر والنبيذ وهو مذنب أصحابنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أكره على شرب الخمر أو شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق امرأته اختلفوا فيه والصحيح أنه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضيان * وأجمعوا أنه لو سكر من النبيذ أو لبن الرماله ونحوه لا يقع طلاقه وعتاقه كذا في التهذيب * ومن سكر من النبيذ يقع طلاقه ويجحد لنفسه هذا الفعل بين الناس وعليه الفتوى في زماننا كذا في جواهر الإخلاق * وإن شرب من الأثرية المتخذة من الحبوب والقواكه والغسل إذا طلق أو أعتق اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الصحيح أنه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضيان * ومن شرب من الأثرية المتخذة من الحبوب والغسل فسكر وطلق لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى ويقضى بقول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * وعن محمد رحمه الله تعالى إذا شرب النبيذ ولم يوافقها فارتفع وصعد فزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالضرب أو ضرب هو على رأسه حتى زال عقله وطلق لا يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضيان * وأجمعوا على أنه لو أكره على الإقرار بالطلاق لا ينفذ إقراره كذا في

(٤) مطلب من لا يقع طلاقه

(٤٥ - فتاوى اول)

وبمثل لو ذكر الزوج أنه حر فزوجها منه ثم ظهر أنه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على أن المرأة إذا زوجت نفسها رجلاً لم يشترطها الكفاة ولم تعلم المرأة أنه كف وليس يكفها ثم ظهر أنه غير كف لا خيار لها وكذا الأولياء إذا زوجوا برضاها ولم يعلموا الكفاة ثم علموا أو شرط الكفاة أو أخبرها بالكفاة فزوجها ثم ظهر أنه غير كف كان لها الخيار والسكران إذا تزوج بنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لو فعل الصالح ذلك يجوز في قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبه رحمه الله تعالى أما السكران فليس من أهل الرأي والمشورة فلا يتقدمه على الصغيرة بأقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كف لا يجوز في قول صاحبه واختلاف في قول أبي حنيفة والظاهر الجواز وان زوجها السكران من غير كف لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما في الاب والجد اذ زوجا الصغيرة بأقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد قاسد وفي رواية عنهما العقد

(٣٥٤)

تفسد التسمية ويجوز العقد بشرط التسمية ويجوز العقد بغير المثل امرأه زوجت نفسها غير كف كان للولي أن يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذارحم محرّم منها كالمع والعم ونحوه وقيل من لا يكون محرماً لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جسده معتق قوم ولم يكن مسلماً في الاصل وانما صار مسلماً وللصغيرة آباء أحرار مسلمون ثم أدركت الصغيرة فلجأت النكاح لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا تلقه الاجازة وكذا لو انعمت الكفاءة بسبب آخر لا يتقدم نكاح غير الاب والجد امرأه زوجت نفسها غير كف قالوا لها ان تنقع نفسها ولا تمكنك من الوطء حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى فلو وطئها الزوج فعسى تجبل فيسهذرا الفسخ ويلقهم العار بنسبة من لا يكرهونهم والله أعلم

شرح الطحاوي * رجل أكرهه السلطان لي وكل بطلاق امرأته فقال لخافة الضرب والحبس أنت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم أوكاه بطلاق امرأتى قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق كذا في الحر الرائق * ولو وكل رجلاً ليطلق امرأته فشرّب الوكيل الخمر فطلق امرأته قال بعض المشايخ لا يقع وأكثرا المشايخ على أنه يقع كذا في التارخانية * ويقع طلاق الآخرس بالاشارة يريد بالآخرس الذي ولد وهو آخرس أو طراً عليه ذلك ودام حتى صارت اشارته مفهومة كذا في المضمرات * سواء قدر على الكتابة أم لا كذا في معراج الدراية وفتح القدير * وان لم تكن له اشارته معروفة يعرف ذلك منه أو يشك فيه فهو باطل كذا في المبسوط * وان طراً عليه الآخرس ولم يدم له تمسك باشارته وطلاقه المقهورم بالاشارة اذا كان دون الثلاث فهو رجعي كذا في المضمرات * وفي آخر النهاية عن التمرثاشي تقديره بسنة وعن الامام انه لا بد أن يدوم الى الموت قالوا وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * واذا كان الآخرس يكتب كتاباً يجوز به طلاقه كذا في الهداية في مسائل شتى * سئل بعضهم عن سكران قال لامرأته ٢ أى سرخ ليلك بماه ما ندرويت كدبانوى من طلاق داده شويت قال ينظر ان كانت المرأة ثيبا وكان قبل هذا الهازوج طلقها ثم تزوجها هذا فانه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ ان لم تكن له نية الطلاق وان لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى أو لم ينو كذا في التارخانية * واذا ارتد الزوج وخلق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاقه فان عاد الى دار الاسلام وهي في العتة وقع الطلاق عليها ولو ارتدت المرأة وولدت بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها فان عادت قبل الحيض لا يقع طلاق الزوج عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع كذا في النخبة * ولو اشترى امرأته وطلقةها لم يقع الطلاق عليها وكذا اذا ملكته أو شقصامنه لا يقع ولو اشترت زوجها ثم أعتقه ثم طلقها وقع طلاقه عليها وعلى هذا لو اشترى زوجته ثم أعتقها ثم طلقها وهي في العتة وقع طلاقه لزال المانع كذا في التبيين * واذا تزوج العبد امرأته يقع طلاقه مولاه على امرأته كذا في الهداية * واعتار الطلاق بالنساء عندنا حتى يكون طلاق الامة ننتين حراً كان زوجها أو عبداً وطلاق الحررة ثلاثاً حراً كان زوجها أو عبداً كذا في الكافي

(الباب الثاني في ايقاع الطلاق وفيه سبعة فصول)

(الفصل الاول في الطلاق الصحيح) * وهو كائن طالق ومطلقة وطلقتك وتقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر أو الابانة أو لم ينو شيئاً كذا في الكنز * ولو قال لها أنت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاءه ويدين فيما ينسوه بين الله تعالى والمرأة كالقاضي لا يحل لها أن تمكنه اذا سمعت منه ذلك أو شهد به شاهد عدل عندها ولو قال لها أنت طالق عن وثاق لم يقع في القضاء شيء وكذا لو قال أنت طالق من هذا القيد ولو نوى بقوله أنت طالق الطلاق من العمل لم يصدق ديناً وقضاءه ولو قال أنت طالق من عمل كذا ومن هذا العمل دين ديناً ولا يدين قضاءه كذا في التبيين * ولو قال أنت طالق من غل أو من قيد كرهذه المسئلة في المنتقى في الموضوعين وأجاب في أحد الموضوعين انه لا يقع الطلاق في القضاء وأجاب في الموضوع الآخر انه يقع الطلاق في القضاء وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق من

(فصل في الاولياء) *

(٢) يا جيرا الشفة وجهك يشبه القمر يا سيدق طلاقك زوجك

الاصل في اعتبار الولي قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك والجانين هذا والولاية تثبت باسباب أقواها ملك اليمين لا يصح نكاح المملوءة الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا و اجبار الامة عند الكل والمملوءة اذا كان بين رجلين لا يزوجهما ثم بعده ملك اليمين العصبية لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات وأقرب العصبات الى الصغيرة والصغيرة الاب ثم الجد ابوالاب وان علا والابن من العصبية يزوجه الام المجنونة عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يزوجهما

الأب يكون الابن من عشرتها واختاف أمها بما في الأب والابن إذا اجتمع الجنونة قال أبو حنيفة أبو يوسف رحمه الله تعالى الابن أحق بتزويجها وقال محمد الأب أحق لأنه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم الم لاب وأم ثم الم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وأم ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب أصحابنا (٣٥٥) رحمه الله تعالى وقال الشافعي رحمه

الله تعالى ليس لغير الاب والجد تزويج الصغيرة والصغير والولي تزويج النيب الصغيرة عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى وبعد العصابات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة لانه عصبه ثم عصبه لمولى العتاقة وعند عدم العصبه كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوى الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا ولاية لذوى الارحام وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب والاقرب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت بنت الابن ثم بنت بنت بنت الابن ثم الاخت لاب وأم ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات وأولادهم على هذا الترتيب فاذا اجتمع الحد الفاسد والاخت فعدد أبي حنيفة رحمه الله تعالى الولاية للجد وبعد هؤلاء لمولى الموالاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لأصحابيه ومادامه قريب فالقاضي

هذا القيد أو من هذا الغل طلقت ولم يدين في القضاء كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ثلاثاً من هذا العمل طلقت ثلاثاً ولا يصدق قضاءه لم ينو الطلاق كذا في الاختيار شرح المختار * رجل قال لامرأته يا مطلقه ان لم يكن لها زوج قبل أو كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبلاً وقد كان طلقها ذلك الزوج لم ينو بكلامه الاخبار بطلقة وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها اطلقتك ان نوي به الطلاق يقع والائلا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أنت مطقة أو بامطقة يتسكن الطاء والتخفيف لا يكون طلاقاً بالنية كذا في السراج الوهاج * وان قال أنت الطالق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقاً فان لم تكن له نية أو نوي واحدة أو ثنتين فهي واحدة رجعية وان نوي ثلاثاً فثلاث ولو قال أنت طالق يقع الطلاق به ولا يحتاج فيه الى النية ويكون رجعيًا وتصح نية الثلاث ولا تصح نية الثلثين فيها كذا في الهداية * هذا اذا كانت حرة أما اذا كانت امة فتقع ثنتان أو يكون قد تقدم على الحرة واحدة فتقع ثنتان اذا نواهما مع الاولى كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق الطلاق وقال عنيت بقولي طالق واحدة بقولي الطلاق أخرى يصدق فتقع رجعيان ان كانت مدخولاً بها او الاغلام الكلام الثاني كذا في الكافي * وفي المنتقى رجل قال لامرأته لك الطلاق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان نوي الطلاق فهي طالق وان لم تكن له نية فلا شيء عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان نوي الطلاق فهو طلاق والا فلا امرئ يدها ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوي ولو قال لها طلاق عليك واجب وقوعه وكذا اذا قال لها الطلاق عليك واجب ذكره الباقى في فتاواه * ولو قال طلاقك على لا يقع ولو قال طلاقك على واجب أو لازم أو فرض أو ثابت ذكر الشيخ الامام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في فتاواه خلافاً بين المتأخرين منهم من قال تقع واحدة رجعية نوى أو لم ينو ومنهم من قال لا يقع نوى أو لم ينو ومنهم من قال في قوله واجب يقع بدون النية وفي قوله لازم لا يقع وان نوي والفارق العرف وعلى هذا الخلاف اذا قال لها ان فعلت كذا فطلقك على واجب أو قال لازم أو قال ثابت ففعلت واختيار الصدر الشهدا لوقوع في الكل كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسى * وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني رحمه الله تعالى يفتي بعدم الوقوع في الكل كذا في المحيط * وفي الفتاوى الكبرى الخاص المختار انه يقع في الكل كذا في فتح القدير * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأته كوني طالقاً او اطلقى قال أراه واقعا ولو قال لها أنت طالق او أنت طالق أنت طالق أو قال قد طلقتك قد طلقتك أو قال أنت طالق وقد طلقتك تقع ثنتان اذا كانت المرأة مدخولاً بها (١) ولو قال عنيت بالثاني الاخبار عن الاول لم يصدق في القضاء ويصدق فيما منه وبين الله تعالى ولو قال لامرأته أنت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها أو قال قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء كذا في البساتين * واذا قال لامرأته أنت طالق وطالق وطالق ولم يعلقه بالشرط ان كانت مدخولة طلقت ثلاثاً وان كانت غير مدخولة طلقت واحدة وكذا اذا قال أنت طالق فطالق فطالق أو ثم طالق ثم طالق أو طالق طالق كذا في السراج الوهاج * رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق

(١) مطلب اذا كرر الطلاق على المرأة المدخول بها ونوى الاخبار

ليس بولي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أصحابيه مادام له عصبه فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك نكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره وان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن ولياً فان تزوجها القاضي ولم يأذن له السلطان بذلك ثم أذن له بذلك فجاز للقاضي ذلك النكاح جازاً استحصانا كالمسجد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم أذن له المولى بالنكاح فجاز ذلك النكاح جازاً استحصانا ولو وصى ليعلم نكاح الصغير والصغيرة أو وصى اليه الأب في ذلك أو لم يوص وررى هشام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول مالك ان

أوصى إليه الأب جازله تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن أبي ليلى هو وولي في الوجهين ولو كان الصغير أو الصغيرة في حجر رجل يعولهما كالمقط ونحوه فإنه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للبي والمجنون ولا المملوك ولا الكافر على المسلم والنسب لا يمنع الولاية وإذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالأخوين والعين فإيهما تزوج جاز عندنا وإن زوجها على التماقب جاز الأول دون الثاني وإن زوجها كل واحد منهم من رجل آخر فوفاهما أول يعلم (٣٥٦) أي ما أول بطل العقدان وقال مالك رحمه الله تعالى لا ينفرد أحد

فقال عنيت بالاولى الطلاق والثانية والثالثة أفهامهم - صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاصيخان (١) * متى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو أو بعينه بحرف الواو يسهل الطلاق وان عني بالثاني الاول لم يصدق في القضاء كقوله ما طلقتك أنت طالق أو طلقتك أنت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا تقع أخرى الا بالنية كقوله ما طلقتك فانت طالق كذا في الظهيرية * ولو قال أنت طالق واعتدى أو أنت طالق اعتدى أو أنت طالق فاعتدى فان نوى واحدة تقع واحدة ونوى اثنين تقع ثنتان وإن لم تكن لنية ان قال أنت طالق فاعتدى تقع واحدة وإن قال اعتدى أو واعتدى تقع ثنتان كذا في محيط السرخسي * ولو طلقتهم قال لها طلاق (٢) دادمت تقع أخرى ولو قال طلاق (٣) دادماست لا تقع أخرى * ولو قال أنت طالق واحدة واحدة تقع واحدة * ولو قال أنت طالق وانت تقع ثنتان وفي الفتاوى واحدة كذا في الظهيرية * ولو قال لها أنت طالق ثم قال لها ما طلقتك لا تقع أخرى روى ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل له امرأتان لم يدخل واحدة منهما فقال امرأتى طالق امرأتى طالق ثم قال أردت واحدة منهما مالا صدقه وأبين ما منه وكذلك لو قال امرأتى طالق وامرأتى طالق ولو كان دخل بهما وبقى المسئلة بمجالها فله أن يوقع الطلاقين على احدهما كذا في الذخيرة * امرأة قالت لزوجها طلقني وطلقني فقال الزوج قد طلقتك ثلاثا نوى الزوج الثلاثا ولم ينو ولو قالت بعينه حرف الواو وطلقني طلقني فقال الزوج قد طلقتك فان نوى الثلاث طلقت ثلاثا ونوى واحدة أو لم ينوش - يا تقع واحدة كذا في المحيط * قال أبو القاسم الصفار إذا قال الرجل لامرأة أنت طلقتك غير مرة طلقت ثنتين وفي واقعات الناطقي رجل قال لامرأته أنت طالق كذا كذا تقع ثلاث كأنه قال أنت طالق أحد عشر كذا في التارخانية * امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها لست لي بأمرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية (٤) امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها أنت واحدة طلقت واحدة * رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين فدخلت عليه أم امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظ حق أيها عاتبت في ذلك فقال الزوج هذه ثنية أو قال الزوج هذه ثالثة تقع أخرى ولو عاتبت في ذلك فقال الزوج هذه المقالة لا تقع الزيادة الا بالنية كذا في فتاوى قاصيخان * وفي المنتقى امرأة قالت لزوجها طلقني فقال الزوج قد فعلت طلقت فان قالت زنى فقال فعلت طلقت أيضا روى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى قيل لرجل أطلقت امرأتك ثلاثا قال نعم واحدة قال القياس أن يقع عليها ثلاث تطليقات ولو كانت مستحسنين وبجعلها واحدة وفيه اذا قالت المرأة طلقني ثلاثا فقال الزوج قد أنتك فهذا جواب وهي ثلاث كذا في المحيط * ولو قالت طلقني ثلاثا فقال أنت طالق أو فانت طالق فهي واحدة ولو قال قد طلقتك فهي ثلاث كذا في السراج الوهاج * ولو قالت أنا طالق فقال نعم طلقت ولو قاله في جواب طلقني لا تطلق وإن نوى قبل لرجل ألت طلقت امرأتك فقل بلى تطلق كأنه قال طلقت لأنه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق لأنه جواب الاستفهام بالنفي كأنه قال ما طلقت كذا في الخلاصة * ولو حذف القاف من طالق فقال أنت

الولي بالانكاح كما لا ينفرد واحد من المولين في العبد والامة المعتقة وان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز انكاح الابعد عندنا وقال الثاني رحمه الله تعالى اذا غاب الاقرب تنتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر رحمه الله تعالى لا يزوجه أحد حتى يحضر الاقرب أو يزوجهما وكيل الاقرب فان زوجها وكيل الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز انكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال أكثرهم ان كان في موضع لا ينتظر الكف بجعي ما خبر منه فهي منقطعة وأشار في الكتاب الى ان أدنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى وسفيان الثوري وأبي عاصم سعيد وابن معاذ المروزي رحمه الله تعالى وعليه فتوى جماعة من المتأخرين منهم القاضي الامام أبو علي النسبي رحمه الله تعالى قال هو من بخار الى نسف غيبة منقطعة فان كان الاقرب حيث هو جوا لاوافق على أثره أو كان مفقودا لا يعرف مكانه أو محتفيا في البلدة لا يوقف عليه قال القاضي الامام أبو الحسن علي السغدري رحمه الله تعالى يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لانه لم ينعذر الوصول اليه والاتقاع برأيه كان بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان محتفيا

(١) مطلب كرر الطلاق بالواو أو بعينه ونوى بالثاني الاول (٢) طلقتك (٣) طلق بصيغة الماضي (٤) مطلب لو قال أنت واحدة في جواب قول المرأة طلقني

طالب
قال
هو جوا لاوافق
قال القاضي الامام أبو الحسن علي السغدري رحمه الله تعالى يكون
هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لانه لم ينعذر الوصول اليه والاتقاع برأيه كان بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان محتفيا

في المصير بانكاح الابدع واذا زوج الرجل ابنة امرأة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها أو وضعها في غير كفه أو فوج ابنة الصغيرة أو امرأة ليست بكف له جازي قول أي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى لا يجوز ان تحس وأجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضى واذا بلغ الصغير والصغيرة ونفذ زوجها الاب والجد لا خيار لها ما وله ما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا خيار لها ما واذا

الله تعالى لا خيار لها ما واذا بلغت وهي بكر فسكت ساعة بطل خيارها فان اختارت نفسها كما بلغت وأشهدت على ذلك صح فأما في الغلام والخيارية التي هي نيب لا يطل خيار البلوغ بسكوتها ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما تنص على الرضا أو تفعل ما يدل على الرضا نحو والتمكن من الوطء وطلب النفقة وان أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت فهي على خيارها * وخيار البلوغ بفارق خيار العتق من وجوه أحدها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والنيب لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم أعلم بخيار البلوغ انما سكت لاجل ذلك لا تعذر ويطل خيارها والمعقبة اذا قالت ذلك عذرت ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا

طال فان كسر اللام وقع بلائية والا فان كان في هذا كره الطلاق أو الغضب فكذلك والوقوف على التوبة وان حذف اللام فقط فقال أنت طالق لا يقع وان نوى وان حذف اللام والقاف بان قال أنت طاو سكت أو أخذ انسان فله لا يقع وان نوى كذا في الجرارائق * رجل قال لامرأته ترائق * ههنا خسة ألفاظ * تلاق وتلاخ وتلاغ وتلاك وتلا عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه يقع وان تعدد وقتا لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا شهد قبل أن يتلفظ به وقال ان امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي أن أطلقها فألتفظ بها فاطعها لقيها وتلفظ بها وشهد بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما او كان في الابتداء يفترق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة الخلواني رحمه الله تعالى ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * قال الشيخ الامام أبو بكر رحمه الله تعالى هذا استسهلت في تركي قال لامرأته ترائق بالتاء والكاف وهو عندهم بالتركي الطحال فقال أردت به الطحال وما أردت به الطلاق وأفتيت أنه لا يصدق في القضاء كذا في الذخيرة رجل قال لغيره أطلق امرأتك فقال نعم بالهجره أو قال بلي بالهجره ولم يتكلم به يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيان * وان قال لها ابتداء أنت طالق يعني طالق يقع كذا في الخلاصة (١) * ولو قال نساء أهل الدنيا أو الرى طوالت وهو من أهل الرى لا تطلق امرأته الا ان نواها رواه هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولا فرق بين ذكر لفظ جميع وعدمه في الاصح وفي نساء أهل السكة أو الدار وهو من أهلها ونساء هذا البيت وهي فيه تطلق كذا في فتح القدير * ولو قال نساء هذه البلدة أو هذه القرية طوالت وفيها امرأته طلقت كذا في فتاوى قاضيان (٢) * ولو قال أنت بثلاث وقعت ثلاث ان نوى ولو قال لم اصدق اذا كان في حال هذا كره الطلاق والاصدق ومثله بالقرسية توبسه على ما هو المختار للفتوى * ولو قال أنت أطلق من فلانة وفلانة مطلقه أو غير مطلقه فان عني به الطلاق وقع والانفلاوه هذا بخلاف ما اذا قالت له مثلا فلان طلق زوجته فقال لها ذلك فانه يقع وان لم ينو كذا في فتح القدير (٣) * ولو قال لامرأته انت حتى ثلاثا نوى الطلاق طلقت وان قال لم اوافقك لم يصدق ان كان في حال هذا كره الطلاق ولو قالت لزوجها طلقني فأشار بثلاث أصابع وأراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا كذا في الظهيرية * وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل زينب امرأته طالق فخاصمته زينب الى القاضى في الطلاق فقال لى امرأته أخرى بيادة كذا اسمها زينب فاياها عنيت ولم يقم على ذلك بينة فان القاضى يطلق هذه المرأة ويبيد امنه ان كان الطلاق بائنا وان أحضرت تلك واسمها زينب وعرفها القاضى بذلك فانه يقع الطلاق عليها ويرد اليه الاولى ويبطل طلاقها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فبين قال لامرأته طالق وله امرأته معروفة فقال لى امرأته أخرى وجاءت امرأته أخرى وأدعت أنها امرأته وصدقها الزوج في ذلك فقال اياها عنيت أو قال اخترت أن أوقع الطلاق على هذه فان أقام البينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق صرف الطلاق عن المعروفة وان لم يقم له بينة على ذلك وقضى القاضى بطلاق المعروفة ثم قامت له بينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق وقبل أن يقضى القاضى بطلاق المعروفة وقال الزوج عنيت بالطلاق بالمجهولة

- (١) مطلب لو قال نساء أهل الدنيا أو البلدة طوالت وفيها امرأته (٢) مطلب لو قال أنت بثلاث (٣) مطلب لو قال أنت مني ثلاثا

ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكر او خيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل تثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضى العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجل أو من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شي من المهر وللصغيرة والصغير خيار البلوغ في نكاح القاضى في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وهو قول محمد رحمه الله تعالى واذا زوج ابنته الصغيرة ووضع لها المهر عن زوجها صح

الضمان فإذا بلغت وأخذت الاب بالضممان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب فهو مرض موته لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهران كان في صحة الاب جازوا ان أخذت المرأة المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب وأخذت المرأة المهر من تركته فليسا تر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لفر (٣٥٨) رحمه الله تعالى ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات

وأخذ الضمان من تركته لم ترجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك سواء اذا ضمن عن ابنه الصغير واذا كان متطوعا الا اذا اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع فيئذ لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة أبوها على كره منها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وفي الثيب لا يزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة أبوها وهو كافر أو عبد فرضيت باللسان جاز في قبول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وان سكنت لا يجوز بالاجماع واذا بلغ الابن معتوها أو مجنوناً بقي ولاية الاب عليه في ماله ونفسه واذا بلغ عاقلاً لم جن أو صار معتوها هل تعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا تعود في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وتكون الولاية للسلطان وقال محمد رحمه الله تعالى

فالقاضي يبطل ما قضى به من طلاق المعروفة ويردها اليه ويوقع الطلاق على المجهولة وكذلك لو كانت المعروفة قد تزوجت * وفيه أيضا ان تزوج امرأتين احدهما نكاحاً صحيحاً والاخرى نكاحاً فاسداً واسمهما واحدة قال فلانة طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسداً لم يصدق قضاء وكذلك اذا قال احدي امرأتين طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسداً لم يصدق قضاء كذا في المحيط في الفصل الثاني عشر * ولو قال فلانة طالق ولم ينسبها أو نسبها الى أبيها وأمه أو أختها أو ولدها أو امرأته بذلك الاسم والنسب فقال عنيت أخرى أجنبية لا يصدق في القضاء ولو قال هذه المرأة التي عنيت امرأتين وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها ولم يصدق في ابطال الطلاق عن المعروفة الا ان يشهد انهم ودعي نكاحها قبل أن يتكلم بالطلاق أو على اقراره اياه قبل ذلك أو تهمة المرأة المعروفة كذا في فتح القدير رجل قال طلقت امرأة أو قال امرأته طالق ثم قال لم أعن امرأتين يصدق ولو قال عمره طالق وامرأة عمره وقال لم أعن امرأتين لم يصدق قضاة كذا في المحيط (١) * ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كتابهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء كذا في فتاوى قاضيخان * قال في الجامع الكبير ولو قال كنت طلقت امرأة كانت لي أو قال كنت طلقت امرأة تزوجتها أو قال كنت لي امرأة فطلقتها أو ادعت المعروفة انها هي وقال الزوج كانت لي امرأة أخرى غير المعروفة وايها طلقت فالقول قول الزوج لان الزوج لم يقر بالايقاع في الحال في هذه الصورة حتى تتعين المعروفة هكذا في الذخيرة * ولو قال كانت لي امرأة فاشهدوا انها طالق فادعت المعروفة انها هي فالقول قول المعروفة لان قوله فاشهدوا اشهاد للحال فيكون قوله انها طالق انشاء لطلاق الحال فلو قال طلقت امرأتين أو قال امرأتين طالق أو قال امرأتين نسائي طالق وباقي المسئلة مجالها يقع الطلاق على المعروفة في الحكم لان هذا الكلام ايقاع للحال كذا في المحيط * رجل له امرأتان اسم احدهما زينب واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة اني زينب فقالت نعم فقال أنت طالق اذن لا تطلق في الاصل رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق ثلاثاً طلاقاً الجبهة ولو قال نويت زينب طلقنا هذه بالاشارة وتلك بالاعتتراف كذا في الخلاصة * ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه أحد طلقت زينب ولو قال لامرأة يتظر اليها ويشير اليها يا زينب أنت طالق فاذا هي امرأتها أخرى أمها عمرة يقع الطلاق على عمرة تعتبر بالاشارة ويبطل التسمية كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال يا زينب أنت طالق ولم يشر الى شيء غير أنه رأى شخصاً ظنه زينب وهي غيرها طلقت زينب قضاء لاديانته كذا في التارخانية * قال امرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأة بنت حنيفة فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته أنه لا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع أيضاً فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في خزائن المفتين * ولو قال امرأته الحنيفة طالق ولا تيمم في طلاق امرأته وامرأته ليست بجبسية لا يقع عليها وعلى هذا اذا سمى بغير اسمها ولا تيمم في طلاق امرأته فان نوى طلاق امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته كذا في الذخيرة * ولو كانت له امرأة بصيرة فقال امرأته هذا العمياء طالق وأشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر (١) مطلب لو قال امرأتين طالق وله امرأتان له أن يقع الطلاق على ايتهما شاء

تعود ولاية الاب في المال والنفس استحساناً وقال محمد بن ابراهيم المديني رحمه الله تعالى عندنا تعود ولاية الاب التسمية وعلى قول زفر رحمه الله تعالى ثبت الولاية للسلطان وأما اذا جن الاب أو صار معتوها هل يكون لابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن امرأة جاءت الى القاضي وقالت اني أريد أن أتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني أحد فللقاضي أن يأذن لها بالنكاح ويقول أذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذلك لو كان لها ولي فابى أن يزوجه

كان للقاضي أن يأذن لها بالترقيح وان لم يكن لها ولي وأرادت الاحتياط يرفع الامر الى القاضي حتى يزوجه القاضي باذنها أو ياذن لها
 بالسكاح وان كرهت أن ترفع الامر الى القاضي فطلبت أباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب
 فأقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بيته لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وللأب أن يزوجه فان أبي الاب ترفع الامر
 الى القاضي حتى يزوجهما وتعتد بنفسها قالوا وذلك أولى لها من ترك النكاح (٣٥٩) لان محمدا رحمه الله تعالى رجع

الى قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى في السكاح بغير
 ولي غير الاب والجد اذا
 زوج الصغير قالوا الاحوط
 أن يزوجه امرتين مرة بمهر
 مسمى ومرة بغير تسمية
 لوجهين أحدهما انه
 لو كان في التسمية نقصان
 فاحس ولم يصح النكاح
 الاول يصح النكاح الثاني
 بمهر المثل والثاني ان
 الزوج لو حلف بطلاق امرأة
 يتزوجها بلفظة ان تزوجت
 امرأة أو بلفظة كل امرأة
 تزوجهما فهي طالق فانما
 تزوجهما ينحل البين بالنكاح
 الاول ويقع عليها الطلاق
 فحل بالنكاح الثاني وان
 كان المزوج هو الاب أو الجد
 ينبغي أيضا ان يباشر النكاح
 على هذا الوجه مرتين عند
 أبي يوسف ومحمد رحمه
 الله تعالى لما ذكرنا من
 الوجهين لان عندهما الاب
 والجد لا يمكن النكاح
 بأقل من مهر المثل نقصانا
 فاحشا كما لا يمكن غير الاب
 والجد عند الكل وأما
 عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى يمكن النكاح بأقل
 من مهر المثل فيباشر
 النكاح مرتين على هذا

التسمية والصفة مع الاشارة كذا في خزنة المقتنين * ولو قال فاطمة الهمدانية أو العوزاء طالق وامرأة
 فاطمة وليست بهمدانية ولا عوزاء لم تطلق ولو ذكر نسبا طلقت وان وصفها بصفة ليست فيها لان الغائب
 يعرف بالاسم والنسب كذا في العتبية * ولو قال يا مجازية أنت طالق وهو يشير اليها طلقت كذا في محيط
 السرخسي * ان سمي امرأته باسمها وباسم ابها بان قال امرأتي عمرة بنت صبيح بن فلان او قال أم هذا الرجل
 التي في وجهها الخال طالق طلقت امرأته سواء كان في وجهها الخال أو لم يكن كذا في المحيط * وكذا لو قال
 امرأتي بنت صبيح او بنت فلان التي في وجهها خال طالق ولم يكن بها خال طلقت كذا في محيط السرخسي
 * ولو قال امرأتي عمرة أم وادي هذه الجالسة طالق ولانية له والجالسة غيرها وليست بامرأة لم تطلق كذا في
 البحر الرائق * امرأة قالت لرجل اسمي فلانة بنت فلان الفلانية فتزوجها ثم قال كل امرأة لي طالق ثلاثا
 الا فلانة بنت فلان الفلانية وكانت غيرها طلقت في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الظهيرية * ولو
 قال لها اقرضتك طلاقك لا يقع واختلاف المشايخ رحمه الله تعالى في قوله رهنك طلاقك والصحيح انه لا يقع
 * رجل قال لامرأة خذي طلاقك فقالت أخذت يقع الطلاق وفي العيون شرط النية والاصح انها
 ليست بشرط رجل قال لامرأة طلقك الله تعالى تطلق وان لم ينو كذا في الخلاصة * وهو الاصح هكذا في
 المحيط * وفي المنتقى لو قال لامرأة قد شاء الله تعالى طلاقك أو قضى الله تعالى طلاقك أو قد شئت طلاقك لم
 يكن طلاقا الا أن ينوي ولو قال هويت طلاقك أو أصبحت طلاقك أو وصيت طلاقك أو أردت طلاقك
 لا تطلق وان نوى هكذا في الخلاصة * ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كذا
 في فتاوى قاضيان * ولو قال أنا بريء من طلاقك أو برئت اليك من طلاقك فالصحيح انه لا يقع وان نوى
 كذا في محيط السرخسي * ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ رحمه الله في نفسه اذا نوى وان لم ينو
 لا يقع والاصح انه يقع كذا في الخلاصة * رجل قال لامرأة وهبت لك تطليقتك يكون نفو يضان طلقت
 نفسها في المجلس يقع والافلا رجل قال لامرأة أنت طالق وانا بالخيار ثلاثة أيام يقع الطلاق ويطلق
 الخيار رجل سمي امرأته مطلقة فقال سمينك مطلقة لا يقع الطلاق عليه الا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في
 القضاء كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال وهبت لك طلاقك فهو ذم امرئ حتى يقع الطلاق قضاء وان لم
 ينويه الطلاق واذا قال نويت أن يكون الطلاق في يده لا يصح قضاءه ويصدق دينه ولو أراد أن يطلقها
 فقالت هب لي طلاق أي اعرض عنه فقال وهبت لك طلاقك صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن
 طلاقك ينوي الطلاق لم تطلق كذا في المحيط * ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال ما نويت
 به الطلاق صدق في القضاء كذا في الخلاصة * ولو قال خذت سبيل طلاقك ينوي الطلاق يقع كذا في
 الظهيرية * رجل (١) قال لامرأة أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانه قطع النفس
 يقع الثلاث وان كان لانه قطع النفس لا يقع الثلاث ولو قال أنت طالق فقبل له بعد ما سكت ثم قال ثلاثا
 يقع الثلاث كذا في الخلاصة * سئل كم طلقته اذ قال ثلاثا ثم زعم انه كان كاذبا لا يصدق في القضاء كذا في
 التتارخانية * ولو قال أنت طالق وهو يريد أن يقول ثلاثا فقبل أن يقول ثلاثا أمسك غيره ثم مات تقع
 واحدة كذا في محيط السرخسي في باب التشكيك والتخير * ولو أخذ انسان فقه ثم قال ثلاثا فثلاث وهو
 (١) مطلب لو قال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا

الوجه احتياط للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لوسمي المهر في النكاح الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جسد
 النكاح في المنكوحه يلزمها مهران ربحا ترفع ذلك الى قاض يرى ذلك فيقبض بالمهرين الولي اذا جن جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان
 يمن ويقتب لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله في حاله جنونه وينفذ ذلك في حاله الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق قال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى هو مقدر باكثر السنة وقال محمد رحمه الله تعالى هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكاة مقدر بالسنة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى

اندرج الى قول محمد رحمه الله تعالى * (باب في المحرمات) * حرمة النكاح على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالأولى تثبت بالنسب والرضاع والصهرية أما المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم أمهاتكم والآية الام بالرشدة والزنية حرام وكذلك الجلبة القرني والبعدى من قبل الاب أو الام وكذا بنت وأولاد البنت وان سفلن وبنات الابن كذلك مخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من أى جهة كتن وبنات (٣٣٠) الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات والحالات من

الوجوه الثلاثة وعات الاصول وخالاتهم أم العمة حرام وعمة العمة لاب وأم أو لاب كذلك وأما عمة العمة لام لا تحرم وأما المحرمات بالرضاع فما يحرم من النسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع النسب في مسائل منها تحرم على الرجل أخت ولده من النسب ولا تحرم أخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج جدته ولده من النسب ويحل جدته ولده من الرضاع ومنها لا يحل للرجل ان يتزوج بأم أبيه أو أم أخته من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر مسائل الرضاع بعدها في باب على حدة ان شاء الله تعالى * (وأما المحرمات بالصهرية) * الصهرية تثبت بالهقب الحائز وبالوطء حلالات كان أو عن شبهة أو زنا أما المحرمات بالعقد فتسكوحة الاب والجد من قبل الاب أو الام وان علا ومنسكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وأم المرأة وجدتها القرني والبعدى دخل بالمرأة أو لم يدخل وبنات المرأة وان سفلن ان كان دخل

محمول على ما اذا قال على الفور عند رفع اليد من فمه كذا في التظهيرية * ولو قالت لزوجه اطلقني ثلاثا فاراد أن يطلقها فأخذ انسان فمه سده فلما رفع يده قال (١) دادم فانها تطلق ثلاثا هكذا حكى فتوى شمس الاسلام كذا في الذخيرة * ولو أضاف الطلاق الى جملتها والى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق وذلك مثل أن يقول أنت طالق أو يقول رقبتيك طالق أو عتقك طالق أو وروحك طالق أو بدتك أو جسدك أو فركك أو رأسك أو وجهك كذا في الهداية * وكذا اذا قال نفسك كذا في السراج الوهاج * ولو أضاف الى جزء لا يعبر به عن جميع البدن كما لو قال يدك أو رجلك أو أضعفك طالق لا يقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال يدك طالق وأراد به العبارة عن جميع البدن طلقت كذا في السراج الوهاج * وكذا اذا قال سرتك طالق وكذا اللسان والاذن والاذن والساق والفخذ كذا في الجوهر النيرة * والاصح انه لا يقع في الظهر والبطن والبضع كذا في الكافي (٢) * وان أضاف الى جزء شائع فحوا أن يقول نصفك طالق أو ثلثك طالق أو ربعك طالق أو جزء من ألف جزء منك يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيان * واذا قال دمك طالق فيه روايتان والعصمة منهما انه يقع كذا في السراج الوهاج * والمختار في الدم ان لا يقع كذا في الخلاصة * ولو قال شعرك طالق أو ظفرك أو ريقك لم تطلق بالإجماع كذا في السراج الوهاج * وكذا السن والعرق والحمل هكذا في فتح القدير * ولو قال الرأس منك طالق أو الوجه أو وضع يده على الرأس أو العنق وقال بهذا العضو طالق لم يقع في الاصح كذا في التبيين * ولو قال هذا الرأس طالق وأشار الى رأس امرأته الصحيح انه يقع كما لو قال رأسك هذا طالق كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال دبرك طالق لا يقع ولو قال استك طالق يقع قال المرغيناني (٣) لو قال قبلك طالق لا رواية فيه وينبغي أن يقع كذا في غاية السروجي * ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل طالق ثنتين فلا رواية لهذه المسئلة عن المتقدمين وعن المتأخرين رحمهم الله تعالى وقد صارت هذه المسئلة واقعة بخارى فافق بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى بوقوع الواحدة بالاضافة الى النصف الاعلى لان الرأس في النصف الاعلى فيصير مضيفا لطلاق الرأسها وافق بعضهم بوقوع الثلاث بالاضافة لان الرأس في النصف الاعلى والفرج في النصف الاسفل فيصير مضيفا لطلاق الرأسها بالاضافة الى النصف الاعلى والفرج بالاضافة الى النصف الاسفل كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق نصف تطلقه تقع واحدة كاملة * ولو قال أنت طالق نصفي تطلقه فهي كواحدة كذا في محيط السرخسي * ولو قال ثلاثة انصاف تطلقه يقع ثنتان هو الصحيح وكذا أربعة انصاف تطلقه كذا في العتبية * ولو قال أنت طالق نصف تطلقه يقع واحدة * ولو قال نصفي تطلقه يقع ثنتان ولو قال ثلاثة انصاف تطلقه ثنتين فهي ثلاث * ولو قال أنت طالق نصف تطلقه وثلاث تطلقه ويسدس تطلقه يقع ثلاث لانه أضاف كل جزء الى تطلقه منسكورة والمنسكورة اذا كررت كانت الثانية غير الاولى ولو قال نصف تطلقه وثلاثها ويسدسها تقع واحدة فان جاوز مجموع الاجزاء تطلقه بان قل أنت طالق نصف تطلقه وثلاثها ويربعها قيسل تقع واحدة وقيل تقع ثنتان وهو المختار كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في التظهيرية * اذا قال لها أنت طالق نصف ثلاث تطلقه تقع ثلاثتان واذا قال أنت طالق نصفي ثلاث تطلقه ثلاثا كذا في الذخيرة

(١) أعطيت (٢) مطلب اذا أضاف الطلاق الى جزء شائع من المرأة (٣) مطلب قبلك طالق يقع

بالمرأة وأما المحرمات بالوطء الحلالات فوطوء الاب والجد وان علا جلات الميم موطوءة الابن وابن الابن وان سفل وأم الموطوءة توجداتهما وان علت وبنات الموطوءة وبنات اولادها كذلك وأما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطئها أحدهما يحرم عليه أمولها وفروعها وتحرم الموطوءة على أصول الواطئ وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطء الحلالات في ذلك عندنا وظه الصغيرة التي لا تستسى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وطئها جلات الميم أو بغير ملك وقال أبو

يوسف رحمه الله تعالى بوجوب حرمة المصاهرة وتكلموا في المرأة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ أما ابنة ست أو سبع أو ثمان ان كانت عجلة فحزمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالي ثنتي عشرة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كانت ابنة خمس سنين وتشتبه مثلها فهي مشتبهة ولا تؤقت فيه رواه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية عن أبي حنيفة ان وطئها ولم يقضها ثبت حرمة المصاهرة وان أفصاها لا ثبت (٣٦١) وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى

في النواذر اذا وطئ جارية هي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدري انها هل كانت تشتبهى حرمت عليه أمها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى مادون سبع سنين لا تكون مشتبهة وعليه الفتوى الزوج المحلل اذا وطئ المرأة فأفصاها لا تحل للزوج الاول وأما المحرمة بدوحي الوطء اذ أمسها أو قبّلها بشهوة ثبت حرمة المصاهرة وان أنكر الشهوة كان القول قوله الا أن يكون ذلك مع انتشار الآلة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب ضفيق لا تصل حرارة المسوسة ولينها الى يده لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا تصل اليه حرارة المسوسة ولينها تثبت الحرمة كالومس متجردا وكذا الومس أسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجديلين القدم ومس المرأة الرجل في الحرمة كس الرجل المرأة ولو قبّل الرجل أم امرأته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن الشهوة لا تثبت الحرمة لان تقبيل

• ولو قال أنت طالق واحدة ونصف أو قال واحدة وربعا أو ما أشبه ذلك تقع ثنتان ولو قال واحدة ونصفها أو قال واحدة وربعا تقع واحدة كذا في المحيط • وهكذا في البدائع • وهذا قول بعضهم والمختار انه يقع ثنتان كذا في السراج الوهاج والجوهر النيرة • واذا طلقها ثلاثه أو رابع طلاقة أو رابعة أو رابع تقع واحدة في المعرف وثلاث في المنكر ولو قال خمسة أرباع يقع ثنتان في المعرف وثلاث في المنكر وعلى هذا في كل جزء سماه كالأخماس والأعشار كذا في التبيين • ولو طلق امرأته واحدة ثم قال للاخرى اشركتك في طلاقها طلقت واحدة ولو قال للثالثة قد اشركتك في طلاقها طلقت ثنتين ولو قال للرابعة اشركتك في طلاقها طلقت ثلاثا ولو كان الطلاق على الاول وبال مسمى ثم قال للثانية قد اشركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد اشركتك في طلاقها على كذا من المال فان قبلت زنها الطلاق والمال والا فلا كذا في الظهيرية • ولو قال فلانة طالق ثلاثا أو فلانة معها أو قال اشركت فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلاثا كذا في محيط السرخسي • ولو قال لثلاث نسوة له اتين طوالت ثلاثا أو طلقتكن ثلاثا يقع على كل واحدة ثلاث ولا يتقسم بخلاف ما لو قال أو قعت بينكن ثلاثا فانها تقسم بينهن فتقع على كل واحدة طلاقة كذا في غاية السرخسي • ولو قال اشركتك في تطلقه فهذا ولو قال بينكن تطلقه سواء كذا في فتاوى قاضيان • ولو قال لاربع نسوة اتين طالقات ثلاثا يقع على كل واحدة ثلاث ولو قال لامرأته انت طالق خمس تطلقه فماتت ثلاث تكفي في ثلث تلك والباقي على صوابك وقع الثلاث عليها ولم يقع شيء على غيرها لان الباقي بعد الثلاث صار لغوا فقد صرف الغلو على صوابها فلا يقع شيء كذا في محيط السرخسي • ولو قال لاربع اتين طوالت ثلاثا يبرهن ان الثلاث بينهن فهو مدبر فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة كذا في فتح القدير • ولو كانت له امرأتان فقال بينكن تطلقه ثنتان طلقت كل واحدة واحدة وكذا اذا قال اشركت بينكن في طلقتين وليس كذلك اذا طلق امرأته تطلقين ثم قال لآخرى قد اشركتك في طلاقها فانه يقع عليها طلقتان أيضا كذا في السراج الوهاج • ولو طلق احدهن واحدة والآخرى ثنتين ثم قال للثالثة اشركتك بهما يقع الثلاث عليها مدخولة كانت أو غير مدخولة ولو طلقهن على تفاوت ثم اشرك غيرهن مع احدهن غير عين يتخير كذا في العتبية • وفي البقالي اذا طلق امرأته ثلاثا ثم قال لامرأته لآخرى جعلت لك في هذا الطلاق نصيبا فان نوى واحدة فواحدة ونوى نصيبا في كل واحدة من الثلاث فلثلاث • وفي المنتقى اذا طلق امرأته ثم تزوجها ثم قال لامرأته لآخرى قد اشركتك في طلاق فلانة طلقت ولو قال اشركتك في طلاق فلانة ولم يكن طلقها أو كانت فلانة تحت زوج آخر قد طلقها أو لم يطلقها ففي امرأته لا يلزم امرأته طلاق ان كان طلقها أو لم يطلقها نوى الزوج طلاقا ولم ينو في امرأته يملكها الا تطلق الثانية اذ لم يكن طلق تلك ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك رواه بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وأبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى المطلقا وزاد في البقالي ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك الا أن يقول أنا أو وقع طلاقه الذي وقع عليها على امرأتي وروي بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في أمة أعققت واختارت نفسها فقال زوجها لامرأته لآخرى قد اشركتك في طلاق هذه لانه يقع عليها الطلاق وكذلك كل فرقة بغير طلاق ولو قال قد اشركتك في فرقة هذه أو قال قد اشركتك في بينونة ما بيني

(٤٦ - فتاوى اول) النساء ما يكون عن شهوة والمعاقبة بمنزلة التقييل كذا ذكره في الجامع الكبير ودليل الشهوة على قول أبي الحسن القمي رحمه الله تعالى انتشار الآلة عند ذلك ان لم يكن منشر اقبل ذلك وان كان منشر اقبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ والعين علامة الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحررا قبل ذلك وان كان متحررا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة أن يعيل قلبه اليها ويستهي أن يواقعها والنظر الى الفرج عن الشهوة ثبت حرمة

المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضوع الذي ثبتت الحرمة. قال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد رحمه الله تعالى
وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلمه
الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا ثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قائمة مكنته ولو نظر الى دبرها
لا ثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم (٣٦٢) على الفاعل أم المفعول به وابنته وكذلك لو لوط امرأه لا يحرم عليه أمها

وابنتها ولو لمس امرأة بشهوة
فامس أو نظر الى فرجها
فامس لا ثبت حرمة المصاهرة
ولو لمس شعرا امرأة عن شهوة
قالوا لا ثبت حرمة المصاهرة
وذكر في الكيسانيات انها
ثبتت واذ فجر الرجل
بامرأة ثم تاب يكون محرما
لابنته لأنه حرم عليه نكاح
ابنته على التأيد وهذا
دليل على ان الحرمة ثبتت
بلوط الحرام وبما ثبتت به
حرمة المصاهرة ولو نظر الى
فرج امرأة عن شهوة وراه
ستر رقيقاً أو زجاجاً يستر
فرجها ثبت حرمة المصاهرة
ولو نظر الى امرأة ورأى فيها
فرج امرأة فنظر عن شهوة
لا يحرم عليه أمها وابنته لأنه
لم يفرجها وانما رأى عكس
فرجها ولو كانت المرأة على شط
حوض أو على قنطرة فنظر
الرجل في الماء فرأى الرجل
فرجها فنظر عن شهوة
لا ثبت الحرمة ولو كانت
المرأة في الماء فرأى الرجل
فرجها من الخارج فنظر
عن شهوة ثبتت الحرمة اذا
تزوج الرجل امرأة وخلا
بها وهو صائم صوم رمضان
أو محرم ثم طلقها روى هشام
عن محمد رحمه الله تعالى انه

حصل له ان تزوج ابنتها ولو نظر الى غير الفرج من الاعضاء عن شهوة أو نظر الى العرج لاهن شهوة لا ثبت الحرمة ولو
أركب امرأة أو أنزلها أو بينهما ثوب صفيق لا ثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امرأة لا ثبتت الحرمة وكذلك لو جامع ميتة لا ثبتت الحرمة واذا
كانت المرأة مع ابنته مشتمة لها في فراش فجد الرجل يدها الى امرأته ليحرمها الى فراشه ليحرمها فأصاب يد الرجل ابنة المرأة فحرمها بالصبيحة على
ظن انها امرأته فان وقعت يدها على ابنة وهو يشتهي بها حرمت عليها امرأته وان كان يظن انها امرأته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا

في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة ولذا نظر الزجر الى الفرج ابنته بغير شهوة فمضى ان تكون له جارية مثلها فوعدت منه شهوته مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التي عندها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امرأته لها زوج جنة يكون محرما لها ان كان دخل بالجنة كانت بالجنة من قبل الاب أو من قبل الام وأما زوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها يدخل به خائما ولم يدخل لان البنت لا تحرم (٣٦٣) بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح الجنة أما الام فحرم بنفس نكاح البنت عندنا فحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا بأس للمرأة ان تسافر مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة ان يقع في قلبه شيء صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها تر ياتها وتشر لها بوهاء وهي ابنة عمك سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أخشى ان تحرم والدتها على أبيها ووطء الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع ويشتهي وتستحي التماس من مثله وأما الحرمان لاعلى سبيل التأيد تسعة منها زيادة على العدد المشروع والعدد المشروع للاحرار هو الاربع من الحرار والامام أبو المولود له ان يتزوج امرأتين لا غير عندنا واذ تزوج الحر خسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاث نسوة

الثلاث ولو قال ذلك لغير المدخولة تقع واحدة ولو قال أنت طالق وطالق وطالق لا بل هذه طلقت الاخيرة واحدة والاولى ثلاثا ولو قال اثلاث نسوة أنت طالق وأنت لا بل أنت طلقن جميعا كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها هي غير مدخول بها هذه طالق واحدة واحدة واحدة لا بل هذه الاخرى فالأخرى تطلق ثلاثا والاولى واحدة وان كانت مدخولة فتلا ثلاث كذا في العتبية في فصل الكليات * رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة لا بل غد اطلقت للحال واحدة فاذا انشئ العقر من الغد وهي في العدة تقع أخرى كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قالت أنت طالق رجعي والاخرى بائن لا بل هذه فعلى الاولى ثنتان وعلى الاخرى واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا لا بل هذه طلقنا ثلاثا ولو قال لا بل هذه طالق طلقت الثانية واحدة كذا في العتبية في فصل الكليات * ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة ولا ولاشي لا يقع شيء وقال محمد رحمه الله تعالى تقع واحدة رجعية ولو قال أنت طالق أو لا ولاشي أو غير طالق لا يقع شيء اتفاقا كذا في الكافي * ولو قال ثلاثا ولا يقل على الخلاف والاصح أنه لا يقع كذا في العتبية في فصل الكليات * في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا شك في أنه طلق واحدة أو ثلاثا (١) ففي واحدة حتى يستيقن أو يكون أكبر ظنه على خلافه فان قال الزوج عزمت على انها ثلاث أو هي عندي على انها ثلاث اضع الامر على أشده فاخبره عدول حضر واذلك المجلس وقالوا كانت واحدة قال اذا كانوا عدولا صدقهم وأخذ بقولهم كذا في الذخيرة في الحادى عشر * ولو قال أنت طالق واحدة أو ثنتين فالبيان اليه ولو قال ذلك لغير المدخولة تقع واحدة ولا يخير الزوج كذا في الظهيرية * ذكر القدرى اذا ضم الى امرأته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة وقال احدا كما طالق أو قال هذه طالق أو هذه طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو جمع بين منسكوحتيه وبين رجل وقال احدا كما طالق أو قال هذه طالق أو هذا لم يقع الطلاق على منسكوحتيه الابائية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو ضم الى امرأته امرأة اجنبية وقال احدا كما طلق أو قال هذه طالق أو هذه لا تطلق امرأته الابائية لان الاجنبية محل النكاح خيرا وان لم تكن محلاله انشأوه هذه الصيغة بحقيقتها اخبار ولو قال في هذه الصورة طلقت احدا كما طلقت امرأته من غير نية ذكره في طلاق الاصل * ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته ولا جنسية احدا كما طلق واحدة والاخرى ثلاثا وقعت الواحدة على امرأته قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادة رجل له امرأتان رضيتهان فقال احدا كما طلق ثلاثا طلقت احدا وما والبيان اليه فلا أنه لم يبين الطلاق في احدهما حتى جاءت امرأته فأرضعت حمانه أو على التعاقب باثنتين كذا في المحيط * ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدا كما طلق لا تطلق الحية كذا في فتاوى قاضيخان * قال في الزيادة رجل تحت حرة وأمة وقد دخل بهما فقال احدا كما طلق ثنتين ثم اعتقت الأمة ثم بين الزوج الطلاق في المعتقة قال يحرم حرمة غليظة ولو كانتا متين فقال الزوج احدا كما طلق ثنتين ثم اعتقهما جميعا ثم مرض وبين الطلاق في احدهما فانها تحرم حرمة غليظة والميراث بينهما نصفين لان البيان في حق الميراث كالعديم كذا في المحيط * رجل تحت حرة أمتان لرجل فقال المولى احدا كما حره ثم قال الزوج التي اعتقها المولى طالق ثنتين امر المولى بالبيان دون الزوج فاذا بين العتق في احدهما طلقت هي ثنتين ولا تحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض وان مات

(١) مطلب اذا شك أنه مطلق واحدة أو ثلاثا

ولو تزوج الحر في خنساء أسوأ ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول وبفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان تزوج واحدة ثم أربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد ورفق والشافعي رحمه الله تعالى له ان يختار منهن أربعا كيفما تزوج والحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشر لانهما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها فمات تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة

والفاشرة * ومنها الجمع بين الاختين نكاحا مرتين كاتسا وأمتين ان تزوجهما جله بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني * ومنها الجمع بين الاختين وطأ اذا وطئ الرجل أخت امرأته بشبهة تجب العدة على الموطوءة ومالم تنقض عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحه ولو اشترى امتين أختين ليس له ان يطأهما فان وطئ واحدة منهما لا يحل له وطء الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع أو هبة أو صدقة أو كتابة أو عتق أو تزويج (٣٦٤) وان وطئها ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى كما قلنا وان يباع

المولى قبل البيان شاع العتق فيه ما قاله الزوج الا ان يؤمر بالبيان فان بين الزوج في أحدهما ما يحرم حرمة غليظة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها مستسعاة وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وان لم يمت المولى ولكنه غاب لا يؤمر الزوج بالبيان فان بدأ الزوج وقال احدا كما طالق ثنتين ثم قال المولى التي طلقها الزوج فهي حرة يؤمر الزوج هنا بالبيان فاذا بين الزوج في أحدهما الطلاق طلقت وعتقت عقب الطلاق فتحرم حرمة غليظة وتعد بثلاث حيض وفي بعض النسخ يحيضت كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا كان للرجل امرأتان وقد دخل بهما فقال لهما انما طالقان طلقت كل واحدة منهما انطليقة رجعية فان لم يراجع واحدة منهما حتى قال لهما احدا كما طالق ثلاثا كان له البيان فان لم يبين حتى انقضت عدتا أحدهما تعينت الباقية للثلاث وان انقضت عدتها معام تقع الثلاث على واحدة منهما ما قالوا أراد به أنه لا تقع الثلاث على واحدة منهما بعينها اما يقع الثلاث على واحدة منهما لا بعينها ثم قال وليس له أن يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها قالوا أراد بذلك أنه ليس له أن يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها مصادا بالبيان اما له ذلك حكم للنكاح بأن يتزوج احدهما مابعد انقضاء العدة فلوا انقضت عدتها ثم أراد أن يتزوجها معام لم يجز ولو تزوج باحدهما ما جاز وتعين الاخرى للطلاق الثلاث ولو لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت احدهما مازوا جأخر ودخل بها ثم فارقتها أو مات عنها فانقضت عدتها ثم نكحها الاول جميعا جاز وكذلك لو انقضت عدتها ثم ماتت احدهما فتزوج الثانية جاز نكاحها لانه لم يوجد في الميتة ما يوجب تعيينها بالواحدة حتى تعين الحية بالثلاث بخلاف ما اذا كانت حيتين وتزوج باحدهما لان النكاح لا يصبح الا في المطلقة بواحدة فتعينت المتزوجة الواحدة قال في الزيادة رجل تحتها امتان لرجل لم يدخل بهما فقال احدا كما طالق ثنتين ثم اشترى احدهما تعينت الاخرى للطلاق كما لو ماتت احدهما ولو اشترى ما عاين في الطلاق بينهما ما جمل ولا يملك الزوج البيان في احدهما ولو وطئ احدهما مملك اليمين تعينت الاخرى للطلاق لان حمل امره على الصلاح واجب وذلك بحمل وطئها على الحلال وذلك باتقاء الطلاق عنها لان الامه المطلقة بتطليقتين كما لا يحل بملك للرجل بملك اليمين ولو قال لامرأتين له وقد دخل بهما احدا كما طالق واحدة والاخرى ثلاثا ولائبة في واحدة منهما فله أن يوقع الثلاث على ابنته اشاء ما دام في العدة واذا انقضت عدتها ليس له أن يوقع الثلاث على احدهما بعينها وان انقضت عدة احدهما ما نالت هي واحدة والاخرى طالق ثلاثا وان لم يكن دخل بهما باق المسئلة بجالها فليس له أن يوقع الثلاث على احدهما بعينها فان تزوج باحدهما في هذه الصورة جاز وليس له أن يتزوج الاخرى كذا في المحيط * ولو طلق احدي نساءه الاربع ثلاثا ثم اشبهت وانكرت كل واحدة أن تكون هي المطلقة لا يقرب واحدة منهن لانه حرمت عليه احدها من ويجوز أن تكون كل واحدة وقد قال أصحابنا رحمه الله تعالى كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز التحري فيه والفروج من هذا الباب ولهذا قالوا اذا اختلطت الميتة بالذبوحه انه يتحري لان الميتة تباح عند الضرورة وان استعدن عليه الى الحياكم في النفقة والجماع اعدى عليه وحبسسه حتى يبين التي طلقها منهن وتلزمه نفقة تن ويغني أن يطلق كل واحدة مطلقة واحدة فاذا تزوجن بغيره جاز له التزوج بهن وان لم يتزوجن فالأفضل أن لا يتزوج بواحدة ولو تزوج بالثلاث صح نكاحهن وتعنت الرابعة للطلاق وكذا قالوا في الوطء لا يقربهن احتياطاً فان قرب

واحدة منهما أو زوج أو وهب ثم ردت المبيعة بعيب أو رجع في الهبة أو طلق المنكوحه زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه لما قلنا * ومنها الجمع بينهما وطأ احدا كما اذا ملك أخت منكوحه لم يطأ المملوكه ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج أختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكه على نفسه بما قلنا ولو تزوج أختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقه ماله ان يتزوج واحدة منهما للعالم وان تزوجهما في عتده وفسد نكاحهما ووطئهما كان عليهما العدة وما دامتا في العدة لا يجوز له نكاح احدهما فان انقضت احدهما ما جاز أن يتزوج الاخرى ولو تزوج امرأة ثم نكح أختها جاز نكاح الاول وبطل نكاح الثانية فان وطئ الثانية لم يطأ الاولى حتى تنقض عدة الثانية * ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امرأة واخنتها في عدتها من طلاق

بأن في نكاح صحيح أو في العتق من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة أخبرني عن عدتها قد انقضت وذلك الثلاث في مدة تنقض في مثلها العدة كان له ان يتزوج باخترها أو رجع سواها عندنا خلافا لفرق وخلافا للشافعي رحمه الله تعالى ان كان الطلاق رجعيًا * ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق صورتهم اذا عتق أم ولده كان عليهما الاعتداد بثلاث حيض ولا يحل له ان يتزوج باخترها ولا يراجع سواها في عدتها عند فرجه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز كلاهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى

لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع * ومنها الجمع بين ذوات رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امرأته على عمها ولا على خالتها ولا على ابنة اخته ولا على ابنة اخيها ولتزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امرأتين لو كانت احدهما باكر او الاخرى اتي حرم النكاح بينهما لا يجوز ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسألة اذا جمع بين امرأتين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ذلك * ومنها الجمع بين الحرمة والامة في النكاح ان نكحها ما جله صح نكاح الحرمة وبطل نكاح الامة وان نكح (٣٦٥) الامة ثم الحرمة صح نكاحها ما ولو

نكح الحرمة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرمة في عتده لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبه رحمه الله تعالى ولو جمع بين خمس حرائر وأربع اماء في عقد صح نكاح الامة ولو تزوج حرمة وامة معا والحرمة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاهم تزوج حرمة بطل نكاح الامة لا تجل فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرمة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وطول الحرمة عندنا لا يمنع نكاح الامة * ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تجل الوثنية للسلم وتجل لكل كافر المرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد المومنين لا تجل للسلم وتجل لكل كافر المرتد ويجوز نكاح الصائبة للسلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز للسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كناية خرية في دار الحرب جاز ويكره فان

الثلاث تعينت الرابعة للطلاق وليس له أن يتزوج بالكل قبل أن يتزوج من زوج آخر فان تزوجت واحدة منهن بزواج ودخل بها ثم تزوج الكل ذكر في الجامع انه يجوز نكاح الكل ولو ادعت كل واحدة انهم المطلقة ثلاثا بحذف الزوج فان نكح وقع على كل واحدة الثلاث وان حلف لمن حلفكم كافتلنا قبل البين كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا اذا كانتا اثنتين فنزوح احدهما تعينت الاخرى للطلاق هذا اذا كان الطلاق ثلاثا فان كان بائنا نكحهن جميعا نكاحا جديدا ولا يحتاج الى الطلاق وان كان رجعي ارجعهن جميعا واذا كان الطلاق ثلاثا فان ماتت واحدة منهن قبل البيان فالا حسن أن لا يبطأ الباقيات الا بعد بيان المطلقة وان وطئن قبل البيان جاز كذا في البدائع * ولو قال لامرأتين له احدا كما طلق ولم يبين حتى ماتت احدهما ما طلقت الباقية وكذلك لو تمت ولكن جامع احدهما ما أو قبها أو حلف بطلاقها أو ظاهر منها أو طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احدهما قبل غيبها لم يبرأها وطلقت الباقية كذا في الخلاصة في جنس الفاظ الطلاق * ولو طلق واحدة بعينها ثم قال أردت بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله كذا في الظهيرية * ولو قال انت طالق من واحدة الى اثنتين أو ما بين واحدة الى اثنتين فهى واحدة ولو قال من واحدة الى ثلاث أو ما بين واحدة الى ثلاث فهى ثلاث وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولو نوى واحدة في قوله من واحدة الى ثلاث أو ما بين واحدة الى ثلاث يدين ولا يصدق في القضاء كذا في غاية السروحي * ولو قال من واحدة الى عشرة يقع ثنتان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * ولو قال انت طالق ما بين واحدة الى أخرى ومن واحدة الى واحدة فهى واحدة كذا في السراج الوهاج * روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لو قال انت طالق ما بين واحدة وثلاث فهى واحدة كذا في المحيط * ولو قال ثنتان الى ثنتين ثنتان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في العتبية * ولو قال انت طالق الى الليل أو قال الى شهر أو قال الى سنة فهو على ثلاثة أوجه اما أن ينوى الوقوع للعالم ويجعل الوقت للامتداد وفي هذا الوجه يقع الطلاق للعالم واما أن ينوى الوقوع بعد الوقت المضاف اليه وفي هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضي الوقت المضاف اليه وان لم تكن له نية أصلا يقع الطلاق الا بعد مضي الوقت المضاف اليه عندنا * ولو قال لها انت طالق الى الصيف أو قال لها الى الشتاء فهذا ما لو قال الى الليل أو الى الشهر سواء وكذلك اذا قال الى الربيع أو قال الى الخريف كذا في المحيط * ولو قال انت طالق الى حين أو الى زمان فان نوى وقتا دون وقت فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على ستة أشهر ولو قال أنت طالق الى قريب ولم ينو شيئا فهو على شهر الا يوما كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهى واحدة يملك الرجعة كذا في الهداية * ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى واحدة وثنتين وهى مدخول بها وقعت ثلاث ولو كانت غير مدخول بها وقعت واحدة وان نوى مع م وقع ثلاث مدخولة كانت غير مدخولة هكذا في فتح القدير * وان نوى الطرفين تقع واحدة لان الطلاق لا يصلح طرفا فيلغوز كذا في السراج الوهاج * وكذلك اذا قال واحدة في ثلاث ونوى واحدة وثلاثا أو نوى واحدة مع ثلاث يقع الثلاث وكذلك اذا قال أنت طالق ثنتين في ثنتين ونوى ثنتين أو ثنتين مع ثنتين يقع الثلاث وان لم تكن له نية أو نوى الضرب والحساب ففي قوله واحدة في ثنتين تقع واحدة لا غير وفي قوله واحدة في ثلاث كذلك وفي قوله ثنتين في ثنتين يقع ثنتان لا غير كذا في المحيط * ولو قال انت طالق

خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والبيض اذا تزوج نبيصة بشهود وولى ثم أسلم جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلافا لم يجزى بها ثم ان المرأة تزوجت بزواج آخر بعد اسلامها قبل ان تقع التوبة يتهاويين زوجها الاول قل الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانا يظهران الاسلام ويقرنهما الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المراتمع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر أو أحدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المراتمع الثاني ويجوز للمرتد نكاح

الامة الكفاية عندها خلافا لاشافى رحمه الله تعالى ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعدتها الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انهم منكوحة الغير فوطئها تجب العدة وان كان يعلم انهم منكوحة الغير فوطئها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها والمهاجرة لعدة عليها ولو ان تزوج للعالم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى عليه العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر (٣١٦) الزوج كان له ان يتزوج باختها أو أربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تزوج في

بمكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك قوله انت طالق في الدار وان عني به اذا أنت مكة يصدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة ولو قال في دخولك الدار يتعلق بالفعل كذا في الهداية * وان قال انت طالق في الشمس وهي في الظل كانت طالق ما كانم وان قال أنت طالق في صلاتك لم تطاق حتى تترك وتسجد سجدة وان قال في صومك كانت طالق حين يطعم الفجر كذا في السراج الوهاج * ولو قال في مرضك أو وجهك لم تطلق حتى تمرض كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق طاعة في دخولك الدار فانه يقع في الحال كذا في غاية السروحي * ولو قال لها أنت طالق في حيضك أو مع حيضك فحين رأيت الدم تطلق بشرط ان يستمر بها الدم الى ثلاثة أيام ولو قال أنت طالق في حيضك أو مع حيضك فمالم تحض وتطهر لا تطلق ولو كانت حائضا في هذه الفصول كلها لا تطلق مالم تطهر من هذه الحيضة وتحيض مرة أخرى كذا في البدائع وشرح الطحاوي * ولو قال أنت طالق بدخولك الدار أو بحيضك لم تطلق حتى تدخل أو تحيض كذا في البحر الرائق * ولو قال أنت طالق في ثوب كذا وعليها غيره طلقت للعالم وكذا اذا قال انت طالق وأنت مريضة وان قال غنيت اذا البست واذا امرضت دين فيما بينه وبين الله تعالى لاقى القضاء كذا في فتح القدير * ولو قال لها انت طالق في ذهابك الى مكة أو في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل كذا في المحيط * ولو قال لها انت طالق في علمي أو حسابي أو رأبي يقع الطلاق بخلاف قوله انت طالق فيما علم كذا في الظهيرية

(الفصل الثاني في اضافة الطلاق الى الزمان وما يتصل بذلك) * لو قال لها انت طالق في الغد أو قال غدا ولا نية له يقع الطلاق حين يطعم الفجر من الغد وان قال نويت به الوقوع في آخر الغد فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى في القصاص وهل يصدق قضاءه أجمعا على أنه لا يصدق في قوله غدا واختلافه في قوله في الغد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصدق وقال لا يصدق وعلى هذا اذا قال انت طالق رمضان أو في رمضان أو قال أنت طالق شهرا أو في شهر ولو قال أنت طالق في رمضان فهو على أول رمضان يأتي وكذلك اذا قال لها أنت طالق في يوم الخميس فهو على أول خميس يأتي ولو قال غنيت رمضان الثاني لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في المحيط في الفصل الثالث عشر * ولو قال لها يوم الخميس انت طالق يوم الخميس أو في يوم الخميس فهو على يوم الخميس القاسم كذا في الذخيرة * وفي مجموع التوازل اذا قال لها انت طالق يوم الجمعة أو في يوم الجمعة وهو في يوم الجمعة فانه يقع الطلاق ولا يكون على الجمعة الاثنية الا أن ينوي كذا في المحيط * رجل قال في شعبان أنت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في الصيف أو في الشتاء أو في الربيع أو في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور كذا في فتاوى قاضيخان * رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليله القدر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق مالم يحض رمضان من السنة المستقبلة وعلى قوله ما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان في باب الاعتكاف * والحالف لو كان من العوام يحث في ليله السابع والعشرين من رمضان الذي حلف فيه لكثرة عرقهم كذا في الحاوي * ولو قال أنت طالق بعد ستة تطلق به - دماغرت الشمس من اليوم السابع يعرف الناس كذا في التارخانية * ولو قال انت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم يؤخذ باول الوقتين الذي تقويه فيقع

رواية محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان لها ان تزوج لكن لا يطؤها وزوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز نكاحها واذا رأى الرجل امرأته تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطأها من غير استبراء وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب له ان يطأها من غير ان يستبرئها وان تزوج الذي كافره معتدقين كافر جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أسلم بقا على النكاح وان ترافعا الأمر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولو كانت الكفاية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا الذي ان يتزوجها حتى تنقض عتها والذي اذا أبان امرأته النعمة فتزوجها مسلم أو ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ رحمه الله

تعالى انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بجميعة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى أصحاب الامالي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لعدة عليها وقال شمس الائمة الدرخصي رحمه الله تعالى اختلف المشايخ في وجوب العدة على النعمة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم لعدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضمنية لا تمنع النكاح كالا ستمبرانيين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذميمة مقدمة من مسلم لان تلك العدة قوية

فتقع النكاح * برجل وطى امرأه * به حرمت على أبيه وكان على الأب كل المهران دخل بها فان قال الابن علت انها على حرام وتعدت
 افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الاب بذلك ووطئها
 عن شبهة لاحد عليه وتحرم على أبيه ويجب المهر على الاب ان دخل بها ولا يرجع على الابن لانه لم يتعد الفساد وان قبل امرأه عن
 شهوة حرمت على أبيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعدت افساد (٣٧٧) النكاح رجوع الاب عليه بما
 غرم من المهر وان لم يتعد
 الفساد لا يرجع ولا يحل
 للرجل ان يتزوج حرة طلقها
 ثلاثا قبل اصابة الزوج
 الثاني ولا أمة طلقها اثنين
 وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل
 له وطؤها بملك البين

فصل في اقرار أحد الزوجين
 بالحرمة وفساد النكاح
 بسبب النسب وبطلان
 النكاح بملك البين

المطقة الثلاث اذا أتت
 الزوج الاول وقالت تزوجت
 بزوج آخر ودخل بي وطلقني
 وانقضت عهدي ان كانت
 ثقة ووقع عند الاول
 انها صادقة وكان ذلك
 بعد مدة تقضى فيها العديتان
 وذلك أربعة أشهر فصاعدا
 حل للزوج الاول ان يتزوجها
 وان كان بعد مدة لا تقضى
 فيها العديتان لا يحل وكذا لو
 أقرت المرأة بذلك وأنكر
 الزوج الثاني حل نكاحها
 للاول ولو أقر الزوج الثاني
 بذلك وأنكرت المرأة دخول
 الثاني لا يحل للاول وان
 كان الاول تزوجها بعد مدة
 ولم تقل المرأة شيئا قالت
 تزوجني وكنت في عدة
 الثاني أو قالت كنت تزوجت
 بالزوج الثاني ولم يدخل بي

في الاول في اليوم وفي الثاني في الغد كذا في الهداية * ولو قال انت طالق اليوم وغدا تطلق في الحال واحدة
 ولا تطلق غيره هاوان قال غدا واليوم فانها تطلق اليوم واحدة وغدا أخرى كذا في السراج الوهاج
 * ولو قال لها أنت طالق اليوم واذا جاء غدا تطلق في الحال واحدة واذا جاء غدا وهى في العدة تقع أخرى كذا في
 فتاوى قاضيان * واذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غدا فهى طالق غدا حين يطلع الفجر كذا في الذخيرة *
 واذا قال له في الليل أنت طالق في ليلا ونهارك يقع عليها الطلاق ساعة ما قال هذه المقالة ثم لا يقع في النهار
 شيء هذا اذا لم تكن له نية وان نوى أن يقع لكل وقت تطلقه كان كما نوى واذا قال لها في الليل أنت طالق
 نهارك وليلك تقع واحدة ساعة ما قال هذه المقالة وتقع أخرى اذا طلع النجم ولو قال لها ليلك أنت طالق
 في ليلك وفي نهارك أو قال لها نهارك أنت طالق في نهارك وفي ليلك تطلق في كل وقت تطلقه واذا قال لها أنت
 طالق في اكل وشربك أو في قيامك وقعودك لم يقع ما لم يوجد ولو قال في اكل وشربك أو في قيامك وفي
 قعودك فايهما وجد يقع فان نوى طاعة واحدة في قوله في ليلك وفي نهارك دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه
 نوى ما يحتمله لفظه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته انت طالق بالنهار والليل ان
 قال ذلك نهارا طلقت واحدة وان قال ذلك ليلاطقت اثنين كذا في المحيط * ولو قال لامرأته في وسط النهار
 انت طالق أول هذا اليوم وآخره فهى واحدة ولو قال آخر هذا اليوم وأوله طلقت اثنين لان الطلاق الواقع
 في أول اليوم يكون واقعا في آخره فلا تقع الا واحدة أما اذا بدأ بآخر اليوم والطلاق آخر اليوم لا يكون واقعا
 في أوله فيقع طلاقان كذا في فتاوى قاضيان في فصل الكتاب * واذا قال انت طالق الساعة غدا يقع
 عليها في الحال وان قال عنت به هذه الساعة الساعة من الغد فانه لا يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين
 الله تعالى كذا في المحيط * روى المنتقى انت طالق غدا وبعد غد يقع في الغد فقط ولو قال أمس واليوم
 فواحدة فالما اليوم وأمس فثنتان ولو ذكر معه وأول من أمس فثلاث كذا في العتاة في الفصل الثاني فيما
 يكون شرطه معنى وفي الاضافات * ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت اثنين في قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال انت طالق غدا أو بعد غد يقع بعد غدا لانه
 جعل أحد الوقتين طرفا والاصل انه متى أضاف الطلاق الى أحد الوقتين يقع بأخرهما كذا في الكافي
 * ولو قال انت طالق اليوم وغدا وبعد غد ولا يثبته له تقع واحدة كذا في محيط السرخسي * فان نوى ثلاثا
 متترفة على ثلاثة أيام وقعن كذلك كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق تطلق عليك غدا تطلق حين
 يطلع النجم ولو قال تطلقه لا تقع الا غدا طلقت للحال كذا في محيط السرخسي * واذا قال انت طالق رأس
 كل شهر فانها تطلق ثلاثا في رأس كل شهر واحدة * ولو قال لها انت طالق كل شهر فانها تطلق واحدة كذا
 في الذخيرة * ولو قال لها انت طالق كل جمعة فان كانت نيته على كل يوم جمعة فهى طالق في كل يوم جمعة حتى
 تبين بثلاث وان كانت نيته على كل جمعة تمر بياها على الدهر فهى طالق واحدة وان لم تكن له نية طلقت
 واحدة كذا في البحر الرائق * ولو قال انت طالق كل يوم أو بدأ أو طالق الايام أو قال أنت طالق اليوم
 وغدا أو بعد غد فهى واحدة وكذلك لو قال انت طالق اليوم ورأس الشهر ولو نوى في كل يوم يقع ولو قال
 انت طالق في كل يوم تطلقه تقع كل يوم تطلقه ولو قال انت طالق في كل يوم أو عند كل يوم أو كلما مضى
 يوم طلقت ثلاثا في كل يوم تطلقه كذا في محيط السرخسي * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى

قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها للاول ان يسكها وان كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امرأة كانت
 منسكحة الغيرة فطلقها فقالت المرأة للثاني تزوجني وأنا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان بين
 نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويكون اقدامها على النكاح
 اقرارا منها بانقضاه العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني أقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينهما وبين الثاني وهذا

بجفاف ماذا يطلق الرجل امرأته ثلاثاً ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبيل ان أتزوج بزواج خركان القول قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقراراً منها بأنهم تزوجت بزواج آخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بهما جعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني يمكن فلم يجعل اقدامها اقراراً منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهر ولم قال لها تزوجتني قبيل اصابه (٣٦٨) الزوج الثاني أو تزوجتني قبيل نكاح الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد ذلك كان القول

إذا قال لامرأته أنت طالق بعد أيام فأتبع بعد سبعة أيام وروى المولى عنه إذا قال لها إذا كان ذو القعدة فانت طالق وقد مضى بعضه قال هي طالق ساعة ماتكم وإذا قال أنت طالق في محي يوم ان قال ذلك ليسا طلقنا كما طلع الفجر من اليوم الجاني وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقنا إذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني ولو قال أنت طالق في مضي يوم ان قال ذلك ليلا طلقنا إذا غربت الشمس من الغد وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقنا إذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني ولو قال أنت طالق في محي ثلاث أيام ان قال ذلك ليلا طلقنا كما طلع الفجر من اليوم الثالث وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقنا إذا طلع الفجر من اليوم الرابع ولو قال أنت طالق في مضي ثلاثة أيام فان قال ذلك ليسا طلقنا إذا غربت الشمس من اليوم الثالث اذ به يتم الشرط هكذا وقع في بعض نسخ الجامع ووقع في بعضها لا تطلق حتى يحى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الليلة الرابعة وهكذا ذكر القدر في شرحه كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء ولو تزوجها أول من أمس وقع الساعة ولو قال أنت طالق قبيل ان أتزوجك لم يقع شيء كذا في الهداية * ولو قال أنت طالق إذا تزوجتني قبيل ان أتزوجك أو أنت طالق قبيل ان أتزوجك إذا تزوجتني أو أنت طالق قبيل ان أتزوجك في صورتين الاولين يقع عند التزوج اتفاقاً وفي الثالثة لا يقع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في فتح القدير * ولو قال لامرأته أنت طالق قبل دخولك الدار بشهر أو قال لها أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر فدخلت الدار أو قدوم فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق ومن قال لامرأته أنت طالق قبل هذا الشهر تطلق في الحال ثم عند علمائنا الثلاثة رحمه الله يقع الطلاق مقارناً للدخول ويقتصر الوقوع على وقت الدخول والقدوم حتى لو خالها في وسط الشهر ثم دخلت الدار أو قدوم فلان تمام الشهر وهو في العدة لا يظهر بطلان الخلع هكذا في المحيط * ولو قال أنت طالق قبل موت فلان بشهر فان مات فلان تمام الشهر طلقنا مستنداً الى أول الشهر وهو هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تطلق بعد الموت ولو مات فلان قبل تمام الشهر لا تطلق اجماعاً ولو قال أنت طالق قبل شهر رمضان بشهر يقع في أول شعبان اتفاقاً ولو قال أنت طالق ثلاثاً أو بأكثر قبل موت فلان بشهر ثم خالها في أثناء الشهر ثم مات فلان تمام الشهر ان كانت في العدة يقع الثلاث مستنداً ويطلق الخلع ويرد الزوج بدل الخلع الى المرأة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقع الثلاث ولا يبطل الخلع وبصر مع الخلع ثلاثاً وان مات فلان بعد العدة بان وضعت حملها ولم تكن بدخولها لم يجز العدة لا يقع الثلاث ولا يبطل الخلع بالاجماع كذا في السراج الوهاج * وإذا قال أنت طالق قبل موتي بشهر أو قبل موتك ثم مات الزوج أو المرأة عنده يقع الطلاق قبل الموت في آخر جزء من اجزاء حيايته مستنداً وعنددهما لا يقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات أحدهما قبل تمام الشهر لم تطلق بهذه اليمين أبداً وان مضى شهر من وقت اليمين ثم مات أحدهما طلقنا ولا ينتظر موت الآخر ولو قال أنت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم أحدهما تمام الشهر من وقت اليمين ثم قدم الآخر بعد ذلك طلقنا لان وجود القدومين يمنع عادة سقوط اعتباره ولو قال لامرأته أنت طالق قبل يوم الاضحى والنظر بشهر فانها تطلق اذا اهل هلال رمضان لان الفطر مع الاضحى لا يوجدان معا فتعلق وقوع الطلاق بصفة التقدم

قول المرأة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها * اذا تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتني قبيل انقضاء العدة وقالت المرأة قد كنت أسقطت بعد الطلاق سقط استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت أسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقط استبان خلقه وقال الزوج تزوجتني قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها * امرأة زوجت بزواج ودخل بها ثم قالت لم أكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت وأقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تقبل بينهما على رد النكاح وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه

الله تعالى لا تقبل بينهما لان التمكن بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهراً * رجل تزوج امرأة ثم واعتبر أقران فلان تزوجها واطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وأنكر الطلاق يقضى له بالمرأة ويفرق بينهما وبين الآخر فان أقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المرأة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كأنه طلقها للعالم ويفرق بينهما وبين الآخر وان صدقت المرأة في ذلك كانت المرأة لا آخر وان أنكرت ما أقر به الاول من

النكاح والطلاق كانت المرأة لا تخر ولو تزوج امرأته ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها وقالت المرأة لم يطلقني وأما امرأته
وقال زوجها الاول طلقك وانقضت عدتك كان القول قوله اذا تزوج الرجل امرأته فقالت المرأة تزوجني بغير شهود أو في العدة أو كنت أمة
فتزوجني بغير إذن المولى أو تزوجتني حال ما كنت محجوسة وأنكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج
فساد النكاح بشئ مما ذكرنا فأنكرت المرأة وادعت الصحة ففرق بينهما ولها عليه (٣٦٩) نصف المهران كان لم يدخل بها والكل ان

دخل بها رجل أقر أن هذه
المرأة أمه أو أخته من
الرضاع أو بنته ثم أراد أن
يتزوجها أو قال أو همت أو
أخطأت أو نسيت وصدقته
المرأة فجادى من النسيان
والغلط كان له أن يتزوجها
وان بنت الرجل على اقراره
وقال هو حق كما قلت لم يكن
له أن يتزوجها وان كان
اقراره بذلك بعد ما تزوجها
ففرق بينهما مان بنت على
اقراره وكذا أقرت المرأة
بذلك وأنكر الزوج ثم
كذبت المرأة نفسها وقالت
أخطأت أو غلطت فتزوجها
جاز النكاح وان كان اقرارها
بذلك بعد النكاح بقباع على
النكاح ولو تزوج امرأة
ثم قال بعد ذلك هي أختي أو
بنتي أو أمي من الرضاع ثم
قال أو همت ليس الامر كما
قلت لا يفسد النكاح بينهما
ولو ثبت على اقراره وقال هو
حق كما قلت أو أشهد عليه
شه ودا فرق بينهما فان سجد
بعد ذلك لا ينعجه بحدوده
وكذا لو قال هذه ابنتي أو
أختي وليس لها نسب معروف
ثم قال أو همت صدق ولو
قال لعبد أو لامة هذا بنى
أو ابنتي يعنى ولا يشترط

واعتبر اتصال الشهر بأحدهما دون الآخر كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق قبل يوم الاضحى يقع الطلاق
في الحال وكذا لو قال أنت طالق تطليقة قبلها يوم الاضحى يقع الطلاق في الحال هكذا في الذخيرة * ولو قال
أنت طالق قبل أن تحيض حيضة بشهر فبكتت شهرًا ثم رأت يومًا أو يومين دمًا لم تطلق حتى تراه ثلاثا فإذا
استمر ثلاثا قبل هي طالق قبل ذلك بشهر ثم دأب حنفية رحمه الله تعالى والصحيح أنها تطلق للحال كذا في
محيط السرخسي * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال لامرأة أنت طالق قبيل غدا وقيل قدوم
فلان فهو قبيل ذلك طرفة عين قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى هذا الجواب في قوله قبيل قدوم فلان
غير مستقيم والصحيح أنه يقع الطلاق إذا قدم فلان كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق بعد يوم الاضحى تطلق
حين يحض الليل ولو قال بعد يوم الاضحى طلقت للحال ولو قال مع يوم الاضحى طلقت حين يطلع فجره ولو
قال معها يوم الاضحى طلقت للحال كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت طالق مع موفى أو مع موتك
لا يقع شئ كذا في الكافي * وإذا قال أنت طالق قبيل يوم قبله يوم الجمعة أو قال بعد يوم بعد يوم الجمعة يقع
الطلاق على يوم الجمعة في المستثنين جميعا ولو قال أنت طالق بشهر غير هذا اليوم أو سوى هذا اليوم كان كما
قال وكانت طالقا بعد مضى ذلك اليوم ولا يشبهه هذا قوله الا هذا اليوم فان هنالك تطلق حين تكلم كذا
في المحيط * والاصل ان الطلاق إذا علق بغيره يقع عند آخره - الا انه ابن وقع عند أوله ما صارته معلقا
بأحدهما وان علق بأحد الفعلين يقع عند أولهما وان علق بالفعل والوقت يقع لكل واحد تطليقة لانهما
مختلفان وان علقه بوقت أو بفعل فان سبق الفعل وقع ولم ينتظر الوقت وان سبق الوقت لم يقع حتى يوجد
الفعل ويجعل كأنه ما وقتان أضيف الطلاق الى أحدهما * ولو قال إذا جاء فلان وإذا جاء فلان فأنت طالق
لا يقع الا بعد مجيئهما جميعا ولو قدم الجزاء فقال أنت طالق إذا جاء فلان وإذا جاء فلان فأنت طالقت
وكذلك لو توسط الجزاء كذا في محيط السرخسي * ولا يقع بالثاني شئ الا إذا نوى ذلك كذا في المحيط * ولو قال
أنت طالق إذا جاء غدو بعد غد يقع في آخره ولو قال وهي مضطجعة أنت طالق في قيامك وتعودك لم تطلق
حتى تغلظها فان كانت قاعدة فدامت ثم قامت أو كانت قائمة فدامت ثم قدمت طالقت ولو قال أنت طالق
في قيامك وفي قعودك طلقت بايهما وجد ولو وجد لم يقع الا واحدة ولو قال أنت طالق إذا جاء فلان أو إذا جاء
فلان فأيهما وجد طلقت واحدة وكذلك لو قال أنت طالق إذا جاء رأس الشهر أو إذا قدم فلان فأيهما وجد
وقع ولو قال أنت طالق رأس الشهر أو إذا قدم فلان ان وجد القدم أولا يقع وان جاء رأس الشهر أولا
لا يقع حتى يقدم فلان كذا في محيط السرخسي * وان قال أنت طالق رأس الشهر وإذا قدم فلان تعلق
بكل واحد طلاق فيقع في الوقت الموصوف واحدة وعند الشرط أخرى كذا في الكافي في آخر فصل الطلاق
قبل الدخول * وإذا قال لامرأة الامة إذا جاء غد فانت طالق فانتين وقال لها المولى إذا جاء غد فانت حررة في
الغد لم تجل له حتى تنكح زواجا غيره ومحدثها ثلاث حيض وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
تعالى كذا في الهداية * ولو قال إذا طلقك فانت طالق وإذا لم أطلقك فانت طالق ولم يطلق حتى مات
وقع تطليقتان ولو قال إذا لم أطلقك فانت طالق وإذا طلقك فانت طالق فانت طالق قبل أن يطلق وقع تطليقة
واحدة كذا في التبيين * ولو قال أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت
باتفاق العلماء فلو قال موصولا أنت طالق برحتى لو قال متى لم أطلقك فانت طالق ثلاثا ثم وصل قوله أنت

(٤٧ - فتاوى اول) الثبات على اقراره وكذا لو قال لامرأته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان
مثلهما بولدها وكذا لو قال هي أمي وله أم معروفه ولو قال لها هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلهما بولدها ونبت على اقراره فرق بينهما
وان أقرت المرأة انها بنته ثبت النسب ان كان مثلهما بولدها وان كان مثلهما بولدها لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما ومالك الميم ينع
العقد نكاح المولى اذا تزوج الرجل أمة أو مكا بنته أو مدبرته أو أم ولد له وأمة يملك بعضهم لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج أمة الغير ثم ملكها

أوملك بعضها بطل النكاح والمأذون والمدبر إذا اشترى منك وحتما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب إذا اشترى منك وحتما لا يبطل النكاح ولو اشترى المكاتب أمة فتزوجها لا يصبح ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا المرأة إذا تزوجت نفسها من عبدها أو المكاتب إذا تزوج مولاته لا يصبح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل إذا نكح مكاتبته لا يصبح فان وطئها كان عليه العقر لان المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح

(٣٧٠)

طالق قال أصحابنا برووعت واحدة ولو قال حين لم أطلقك ولا نية له فهي طالق حين سكت وكذا زمان لم أطلقك وحيث لم أطلقك ويوم لم أطلقك وان قال زمان لا أطلقك أو حين لا أطلقك لا تطلق حتى ترضى ستة أشهر ان لم تكن له نية كذا في فتح القدير * ولو قال يوم لا أطلقك لم تطلق حتى يمضي يوم كذا في العتبية في الفصل الثاني فيما يكون شرطه معنى * ومن قال لا امرأته يوم أتزوجك فانت طالق فتزوجها لا يطلعت ولو قال عنيت به بياض النهار خاصة في القضاء كذا في الهداية * وإذا قال ليله أتزوجك فانت طالق يقع الطلاق إذا تزوجها ليله كذا في السراج الوهاج * ولو قال يوم أتزوجك فانت طالق قال ذلك ثلاث مرات فتزوجها يقع الثلاث كذا في محيط السرخسي * ولو قال كالم أطلقك فانت طالق وسكت يقع الثلاث متتابعاً ولا يقع جملة حتى لو كانت غيرة مدخول بها وقعت عليها واحدة لا غير كذا في التبيين * ولو قال اذالم أطلقك فانت طالق أو اذامالم أطلقك فانت طالق فانه يرجع الى نية فان قال نويت به الايقاع في الحال طلقت من ساعته وان قال نويت به في آخر المعرف فهو بمنزلة قوله ان لم أطلقك فانت طالق فان لم تكن له نية فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع عليها الطلاق حتى يموت أحدهما وقالوا طلقت حين ما سكت كذا في المضمرة * ولو قال انت طالق اذالم أطلقك أو اذامالم أطلقك لم تطلق حتى يموت أحدهما ان عني به الشرط وان عني به حتى وقع الطلاق كما سكت وان لم تكن له نية فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تطلق حتى يموت أحدهما وعندهما كما سكت يقع كذا في السكافي * رجل قال كلما قدمت عندك فأمرأته طالق ففعل عنده ساعة طلقت ثلاثاً ولو قال كلما ضربت بك فانت طالق ففرض يده جميعاً طلقت ثنتين وان ضربها بكنف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة رجل قال لا امرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقتها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتطبيق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما رقع عليك طلاق فانت طالق فطلقتها واحدة طلقت ثلاثاً كذا في فتاوى قاضيخان

جائزاً ولو تزوج المكاتب ائمة المولى برضا المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح بعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز رد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهران كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فيقدر حصته من رقبته الزوج يسقط المهر وتبقى حصته غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ائمة المولى بعد موت المولى لا ينقصد وإذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه أولاد عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق والحرية فاذا ملك المولى أحاه يعتق ولا تصير الجارية أم ولداً لا بعندنا خلافاً لفرجه الله تعالى وكذا لو ولدت منه أولاداً بنكاح فاسد أو بالوطء عن شبهة ولو ولدت منه بنجور تصير الجارية أم ولده ولو تزوج الابن جارية أبيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولد كان الولد حراً لان المولى ملك ابن ائمة ولا تصير الجارية أم الولد لابن لعدم الملك ولو كان الابن وطئها بعد نكاح أو

شبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطئها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه قال لوملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها التحل لي كان عليه الحد وان قال طننت انها تحل لي يحد صغيره وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان أخبر بذلك عدل نية يؤخذ بقوله فلا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فلا حوط ان يفارقها روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

أمر بالمفارقة صبية أرضها قوم كثير من أهل قرية أقلهم أو أكثرهم ولا يدري من أرضعتها أرادوا حد من تلك القرية ان تزوجها حال أبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى ان لم يظهر له علامة ولم يشهد له بذلك كان في سعة من نكاحها * (فصل في مسائل النسب) * رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فدخل بها فقامت بولد لسته أشهر ربت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة أشهر من وقت النكاح أو من وقت الدخول قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر من وقت النكاح (٣٧١) وقال محمد رحمه الله تعالى يعتبر ستة أشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى

وفي النكاح الصحيح أجمعوا على انه تعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة الصحيحة * رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليه ما التوبة وقال القصبه أبو الليث رحمه الله تعالى ان جاءت بولد لسته أشهر فصاعد من وقت النكاح جاز النكاح وبثب النسب وان جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الآن يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا * رجل اتهم بامرأة ظهر بها حبل فزوجها أبو هانم والزواج ينكر أن يكون الحبل منه جاز النكاح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لأن عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطؤها حتى تضع حملها * رجل تزوج امرأة فقامت بولد لسته أشهر من وقت النكاح أو بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة أشهر جاز

قال أنت طالق كثلث فان نوى ثلاثا فثلث وان نوى واحدة أو لم تكن له نية فهي واحدة بائنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ولو قال كالنجم فواحدة عند محمد رحمه الله تعالى إلا أن ينوي العدد فثلاث كذا في الاختيار شرح المختار * وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال أنت طالق كعدد النجوم يقع ثلاث كذا في التبيين * رجل قال لامرأته أنت طالق عدد النجوم أو عدد التراب أو عدد البحار طلق ثلاثا ولو قال أنت طالق واحدة مثل الثلاث تقع واحدة بائنة ولو قال أنت طالق مثل الاساطين أو مثل الجبال أو مثل البحار تقع واحدة بائنة في قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال كعظم الجبل فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الكلمات * وان قال أنت طالق عدد الرمل فهي ثلاث اجزاء هكذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق ملء البيت فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثا كذا في الهداية * وان قال أنت طالق ملء الدار أو ملء الجب فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة أو اثنين أو لم تكن له نية فهي بائنة وان قال أنت طالق واحدة مثل الدار أو قال ملء الدار فهي واحدة بائنة كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق مثل عظم السم أو عظم حبة أو عظم خرقة كان بائنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا عندهما كذا في محيط السرخسي * ثم الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه متى شبهه بالطلاق بشئ يقع بائنا صغيرا كان أو كبيرا سواء ذكر العظم ام لا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ان ذكر العظم يكون بائنا والا يكون رجعيا سواء كان المشبه به صغيرا ام كبيرا ومحمد رحمه الله تعالى قيل مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل مع أبي يوسف رحمه الله تعالى وبيان ذلك اذا قال أنت طالق مثل رأس الابرأة أو مثل حبة الخردلة فهو بائن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ورجعي عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وان قال مثل الجبل كان بائنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى كانت ثلاثا كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق كالثلج فهو بائن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنددهما ان أراد به البياض فهو رجعي وان أراد به البرد فهو بائن ولو قال أنت طالق مثل سحبة دائق فواحدة كذا في الظهيرية * ولو قال أنت طالق نصف درهم أو مثل سحبة درهم أو مثل سحبة دراهم أو مثل سحبة دراهم أو مثل سحبة دوائق تقع واحدة ويكون بائنا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو قال مثل سحبة دائق ونصف أو مثل سحبة دائقين فننتاز وكذا مثل ثلاثة دراهم لان له سحبتين ولو قال مثل سحبة دافقين ونصف أو مثل سحبة ثلاثة أرباع درهم تقع الثلاث كذا في الغتاية * ولو قال مثل سحبة ثلثي درهم يقع ننتان لان له سحبتين ولو قال مثل سحبة ألف درهم تقع واحدة كذا في محيط السرخسي * والحاصل أن التعويل على عدد السحبات المتعارفة فيما بين الناس كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق هكذا وأشار باصبع واحدة فهي واحدة وان أشار باصبعين فهي ننتان وان أشار بثلاث فثلاث ويعتبر في الاصابع المنشورة دون المضمومة كذا في فتاوى قاضيخان * وهذا هو المعتد كذا في البحر الرائق في باب التعليق * وان قال عنيت الكف أو المضمومة لا يصدق قضاء ولو قال أنت طالق مثل هذا وأشار بثلاث أصابع ونوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة كذا في

النكاح وان جاءت لاربعة أشهر الا بوجوب لان الخلق لا يثبتون في أقل من مائة وعشرين يوما فاذا سقطت سقطت استبان خلقه كان سقط من زوج قبله لا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لسته أشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لأقل من ذلك لا يجوز نكاحه في التام تعتبر الشهور وبالاهلة وفي الناقص يعتبر بالايام ولو كان النكاح في عشر من الشهر يعلم باعتم ون يومان من هذا الشهر وخمسة أشهر بالاهلة وعشرة أيام من الشهر والسادس وكذلك في عدة الايسة * رجل غاب عن امرأته

وهي بكر أو ثيب فتزوجت بزواج آخر وولدت كل سنة ولدا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الأولاد الأول ويجوز الأول دفع الزكاة عليهم ويجوز شهادتهم ولا يجوز الزنا في دفع الزكاة إلى ولده من الزنا وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنا رجوع عن هذا وقال لا تكون الأولاد الأول وانما لهم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز لزواج دفع الزكاة إلى ولدا الملائنة ولا تقبل شهادته له وذو كره شام رحمه الله تعالى في التوارد تجوز شهادته ولدا الملائنة لزواج رجل (٣٧٣) تزوج امرأة فولدت ولدا الخمسة أشهر فقال الزوج الولد ولي بسبب أو جبان

فتاوى قاضيان * ولو قال أنت طالق مثل هذا وهذا وأشار بثلاث أصابع فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بآنية وكذا إذا لم تكن له نية كذا في البدائع * ولو قال أنت طالق بائن أو البينة أو الخش الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة أو أشد الطلاق أو كليل أو تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة أقوى واحدة بآنية لم ينو ثلاثا ولو نوى بقوله أنت طالق واحدة وقوله بائن ونحوه أخرى تقع ثنتان ويكون بائنا * الأصل انه متى وصف الطلاق ان كان وصفا لا يوصف به الطلاق بل هو الوصف ويقع رجعا بمثل أن يقول أنت طالق طلاقا يقع عليك أو على أبي بالخيار ومتى وصفه بصفة يوصف بها الطلاق فلا يخلو ما ان لا تنبي عن زيادة كقوله أحسن الطلاق أو أفضله أو أسنمه أو أجمله أو أعده أو غيره أو تنبي عن زيادة كقوله أشد الطلاق ونحوه فالاول رجي والثاني بائن على أصولهم ولو قال أنت طالق أقم الطلاق أو أغشبه أو أخبئه أو أسوأه أو أغلظه أو أشره أو أطوله أو أكبره أو عرضته أو أعظمه ولم ينو شيئا أو نوى واحدة أو نيتين في غير الامة كانت واحدة بآنية وان نوى ثلاثا فثلاث كذا في التبيين * ولو قال أنت طالق طوله وعرضه كذا فهي واحدة بآنية وان نوى الثلاث لا يقع كذا في محيط السرخسي * رجل قال لامرأته أنت طالق عامة الطلاق أو جعل الطلاق يقع طلاقا ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق ذكر في الأصل أنه يقع ثلاثا ولو قال أقل الطلاق تقع واحدة ولو قال أنت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال أنت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا لم يدخل بها ولم يدخل وكذا لو قال أنت طالق بعد كل تطليقة أو مع كل تطليقة أو قال أنت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لامرأته أنت طالق لا قليل ولا كثير تقع الثلاث هو المختار وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقع ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثيرا ولا يقع واحدة كذا في الخلاصة * ولو قال كل الطلاق فهي واحدة ولو قال كثير الطلاق فهي ثنتان ولو قال أنت طالق الطلاق كله فهي ثلاث ولو قال عددا من الطلاق فهي ثنتان وكذلك إذا قال عددا الطلاق ولو قال عدة الطلاق فهي ثلاث ولو قال أنت طالق وأخرى فهي واحدة ولو قال أنت طالق واحدة وأخرى فهي ثنتان ولو قال أنت طالق غير واحدة فهي ثنتان ولو قال أنت طالق غير ثنتين فهي ثلاث كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق واحدة تكون ثلاثا وتصير ثلاثا وتعود ثلاثا وتتم ثلاثا أو تستكمل ثلاثا فهي ثلاث كذا في الترتاشي * ولو قال أنت طالق تمام ثلاث أو ثالث ثلاث فهي ثلاث ولو قال أنت طالق آخر ثلاث تطليقة انهي واحدة ولو قال طاعة تمك آخر ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته أنت طالق أكثر من واحدة وأقل من ثنتين قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى القياس أن يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء أنه يقع الثلاث كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنت طالق تطليقة حسنة أو جميلة كانت طالق عليك رجعها خائضا كانت أو غير خائض ولم تكن هذه التطليقة للسنة كذا في فتح القدير * ولو قال لامرأته أنت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق أو ما لا يقع أو على أبي بالخيار ثلاثة أيام تقع واحدة وبطل الخيار وكذلك لو قال أنت طالق تطليقة تطير في الهواء كذا في الظهيرية * وان قال أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك بلغو عليك الرجعة كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق لو نيت من الطلاق فهي ثنتان ولو قال ألوانا من الطلاق فهي طالق ثلاثا فان قال نويت ألوان الحمره والصفرة فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال ألوانا أو ضربا أو وجوها

يكون الولد في فقالت المرأة لابل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قوله وان جاءت بالولد لا كثر من متين من وقت التكاح والمسئلة بجها لها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن رحمه الله تعالى القول قول المرأة أيضا عبد تزوج أمة بادن مولاهما ثم اشتراها رجل فادعى المشتري انها مولاه ومثلها ما يولد لثله فهما ولداه ويفسد السكاح بينهما وان أنكرا ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى أمة فولدت منه ثم جاءه رجل وأقام بينة انها امرأته زوجها منه مولاهما قال أجعلها امرأته وأجعل الولد له الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده * رجل تزوج امرأته فهايت فولدت له من ستة أشهر قال محمد رحمه الله تعالى التكاح فاسد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * يجزى بزوج امرأة تمكنت عنده زمانا ثم جاءت فولد قال أبو يوسف رحمه

الله تعالى الولد له ويجعلها ذلك لزوج كان قبله طلقها ثلاثا * رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول فهي وتزوج بائنا فباعت الام بولاد لقل من ستة أشهر من وقت الطلاق فنفاه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بائنا منه امرأته وله ان يتزوج الام به بذلك ولا يمنع عن ذلك زعمه ان تكاح البنت كل جائزا امرأة بلغها وفاة زوجها فعندت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اول الولد الاول ثم رجوع وقال الولد الثاني * رجل طلق امرأته بائنا ورجمها فتزوجت

في العدة ثم ولدت لستين من طلاق الاول واسته أشهر رأوا أكثر من نكاح الثاني قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الولد الاول بخلاف ما تقدم
 لا نال وجهه لانه الثاني لحكمنا باقضاء العدة عن الزوج الاول فلا يحكم بغيره ثم ولد اعتمها مولاها ومات عنها ولم يمتها العدة ثم تزوجت في العدة
 بغيره فولد لستين من حين مات المولى أو أعتق ولدته أشهر من سدت تزوجت فادعيها جميعا فان الولد للمولى في قولهم لان كان العدة التي كانت
 بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح (٣٧٣) فادعاه المولى والزوجه فان الولد يكون
 للزوج في قولهم جميعا فلو

طلقها اطلاقا فارجعها فترجعت
 رجلا في العدة ثم طلقها
 الزوج الثاني بغيره فولد
 لستين وشهر من طلاق
 الاول ولستة أشهر فصاعدا
 من طلاق الثاني فان الولد
 يكون للثاني لانا لو جعلناه
 للاول لحكمنا بالرجعة
 امرأه طلقها ازوجها ثلاثا
 وهي آيسة فاحترت بعد
 شهرا وان نكحتها انقضت
 بالشهر ثم ماتت فولد لاكثر
 من ستين قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى تنقض
 عدتها بالولادة ولا يكون الولد
 للزوج الا ان يدعى به رجل
 تزوج امرأه وطلقها من
 ساعته بغيره فولد على تمام
 ستة أشهر من وقت النكاح
 كان الولد له عندنا خلافا
 لفرجه الله تعالى وان جاءت
 بالولد لاكثر من ستة أشهر
 من النكاح ولا يقل من ذلك
 لا يكون للزوج امرأه قالت
 في عدة الوفاة لست بحامل
 ثم حالت من الغد أنا حامل
 كان القول قولها فان قالت
 بعد أربعة أشهر وعشرة
 أيام لست بحامل ثم قالت
 أنا حامل لا يقبل قولها الا
 ان تأتي بالولد لاقل من ستة

فهى ثلاث هكذا في المحيط * ولو قال أنت طالق أطلق الطلاق لا يقع بدون التيمه كذا في العتبية في فصل
 الكنايات * رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جمعت تلك التطليقة بائنة أو قال جعلتها
 ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تصير بائنة أو ثلاثا أو على قول
 محمد رحمه الله تعالى لا تصير بائنة أو ثلاثا أو على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح جعلها بائنة أو لا يصح
 جعلها ثلاثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة ألزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك
 التطليقة أو قال ألزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت
 ثلاث التطليقة بائنة لا تصير بائنة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي بائنة أو هي ثلاث فطلقها
 واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون بائنة أو ثلاثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال اذا دخلت الدار
 فأنت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة أو قال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا يلزمه
 هذه المقالة كذا في فتاوى قاضيخان
 (الفصل الرابع في الطلاق قبل الدخول) اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول به او وقع عليها فان
 فرق الطلاق بانته بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل أن يقول أنت طالق طالق طالق وكذا اذا قال
 أنت طالق واحدة واحدة وقعت واحدة كذا في الهداية * والاصل في هذه المسائل أن الملقوظ به أو لان
 كان موقعا أو لا وقعت واحدة واذا كان الملقوظ به أو لا موقعا آخر وقعت ثنتان ولو قال أنت طالق واحدة
 قبل واحدة وقعت واحدة وكذا اذا قال واحدة بعد واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة
 وقعت ثنتان وان قال واحدة بعد واحدة يقع ثنتان وكذا اذا قال واحدة مع واحدة أو واحدة أو واحدة وفي
 المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها هكذا في السراج الوجاه * ولو قال واحدة تقصدت هاتين فثلاث
 كقوله واحدة مع ثنتين أو معهما ثنتان وكذا واحدة قبلها ثنتان أو واحدة بعد ثنتين فثلاث كذا في العتبية
 * ولو قال أنت طالق ثنتين مع طلاق واحدة فطلقها واحدة تقع واحدة ولو قال أنت طالق واحدة وان
 دخلت الدار تقعان بالدخول كذا في الظهيرية * ولو قال لها ولم يدخل بها أنت طالق احدى وعشرين تقع
 الثلاث عند علمائنا الثلاثة ولو قال احدى وعشرين تقع الثلاث في قولهم ولو قال واحدة وعشرين وقعت واحدة
 ولو قال واحدة ومائة أو واحد أو ألفا كانت واحدة في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو
 يوسف رحمه الله تعالى تقع الثلاث كذا في المحيط * وفي المتنق اذا طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين ثم قال كنت
 طلقها واحدة قبل الثنتين فاني لا أبطل عنهما الثنتين وألزمها التي أقرت ولا تحمل له حتى تنكح زوجها غيره
 كذا في الذخيرة * وان قال واحدة ونصفا وقع ثنتان في قولهم جميعا وان قال نصفاً واحدة وقع ثنتان عند
 أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى واحدة وهو الصحيح كذا في الجوهرة البيرة * ولو قال أنت
 طالق واحدة وأخرى يقع ثنتان كذا في البحر الرائق * واذا قال أنت طالق ثلاثا أو نحو من العدد فانت به
 قوله أنت طالق قبل قوله ثلاثا ونحوه لم يقع شيء كذا في التبيين * ولو قال أنت طالق البتة أو طالق بائن
 فماتت قبل أن يقول البتة أو بائن لا يقع شيء كذا في البحر الرائق * ولو قال أنت طالق اشدوا ثلاثا فواحدة
 ولو قال فاشدوا فثلاث كذا في العتبية * وان قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت
 الدار وقع عليها واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ثنتان وما اذا خرج يقع ثنتان اجماعا كذا في

أشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويطل اقرارها باقضاء العدة * رجل خالع امرأته بغيرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فاقرت المرأة
 وقت الخلع وقالت أنا حائض غير حامل من زوجي ثم أقرت في الشهر من قبل أن تقر باقضاء العدة وقالت أنا حامل من زوجي وأنكر الزوج
 الحمل لا تصح دعواها * رجل له جارية غير محصنة تتخرج وتدخل ويعزل عنها المولى بغيره فولدوا كبرطن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة
 من نفيه وان كانت محصنة لا يسهه نفيه لانه رجعي يعزل فيقع المهر في الفرج ان المهر ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية بهرت من

مولاهو ما ثم وجدها ويطؤها ويزول عنهم فظهر بها حبل وولدت بعد ستة أشهر من مدهرت ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى متهم بها كان المولى في سعة من بيع الجارية عقيمة لم يظهر منها خور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يقر ويشهد أم ولد له حتى لا يتابع بعد موته لان الغالب ان الولد يكون منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل * رجل زوجه من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه ثبت النسب لانه أقر بنسب (٣٧٤) من ذلك وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوا لم يثبت النسب من المولى لانه

ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما * رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين يوم ففناه ثم ولدت ولدا آخر بعد سنتين يوم فهما ابناه وتثبت الرجعة لانهما نوا مان خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطء بعد الطلاق رجعة * رجل طلق امرأته طلاقا بائنابعد الدخول فخرج منها رأس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج أكثر الولد قبل سنتين * رجل تزوج صغيرة يجامع منها ولم يبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطلقه رجعية فقالت بعد شهر أنا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق أو لا أكثر من سنتين من وقت الطلاق أو لا قبل من ستة أشهر من حين قالت أنا حامل كان الولد للزوج

الجوهرة النيرة * وان علق الطلاق بالشرط ان كان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وعندهما يقع الثلاث وان كانت مدخولة بانث بثلاث اجماعا الا ان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وانما الباقي يتبع بعضها به في الوقوع وعندهما يقع الثلاث جله واحدة وان كان الشرط مؤخرا فقال أنت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار أو ذكره بانثا فدخلت الدار بانث بثلاث اجماعا سواء كانت مدخولة أو غير مدخولة هذا كله اذا ذكره بحرف العطف فان ذكره بغير حرف العطف ان كان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق وهي غير مدخولة فالاول بالشرط والثاني يقع للحال والثالث لغو ثم اذا تزوجها ودخلت الدار ينزل المعلق وان دخلت بعد البيهونة قبل التزوج حنت ولا يقع شيء وان كانت مدخولة فالاول معاق بالشرط والثاني والثالث يقعان في الحال وان أخر الشرط فقال أنت طالق طالق ان دخلت الدار وهي غير مدخولة فالاول ينزل للحال وانما الباقي وان كانت مدخولة ينزل الاول والثاني للحال ويتعلق الثالث بالشرط كذا في السراج الوهاج * ولو عرف بحرف الفاء فقال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق فدخلت فهو على الخلاف فيما ذكر الكرخي فعنده تبيين بواحدة ويسقط ما بعدها وعندهما يقع الثلاث وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انه تقع واحدة بالاتفاق وهو الاصح ولو عطف بثم وأخر بالشرط كانت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فان كانت مدخولا بها فعنده يقع في الحال ثنتان وتعلق الثالثة بالشرط وان كانت غير مدخول بها وقعت واحدة في الحال وتعلق الثانية وان ندم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق وهي مدخول بها تعلقت الاولى ووقعت الثانية والثالثة وان لم تكن مدخولا بها تعلقت الاولى ووقعت الثانية وتعلق الثالثة وعندهما تعلق الكل بالشرط قدمه أو أخره الا ان عند وجود الشرط يقع الثلاث ان كانت مدخولا بها في غير المدخول بها تطلق واحدة قدمه أو أخره كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار فانت قبل قوله ان دخلت لم تطلق ولو قال أنت طالق وان دخلت الدار فانت المرأة عند الاول أو في الثاني لا يقع كذا في البحر الرائق * ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق ان دخلت الدار بانث بالاولى ولم تتعاق الثانية بالدخول وفي المدخولة تقع واحدة في الحال وتعلق الثانية بالدخول ان دخلت في العدة وقعت كذا في الظهيرية * وفي المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق واحدة بعدها واحدة ان دخلت الدار بانث بالاولى ولم يلزمها المين لان هذا منقطع ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واحدة ولو قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واحدة وتعلق الثانية بالدخول ولو قال أنت طالق واحدة بعد واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واحدة وتعلق الثانية بالدخول ولو قال أنت طالق واحدة بعد واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واحدة وتعلق الثانية بالدخول ولو قال أنت طالق واحدة بعد واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واحدة وتعلق الثانية بالدخول

* (باب في ذكر مسائل المهر)

(الفصل الخامس في الكنايات) لا يقع بها الطلاق الابانية أو بدلالة حل كذا في الجوهرة النيرة * ثم الكنايات ثلاثة أقسام (ما يصلح جوابا لا غير) أمر كذا بيدك اختاري اعتدي (وما يصلح جوابا ووردا لا غير) اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقهني استتري تخمري (وما يصلح جوابا وشتما) خاية برية بته بته بائن حرام

المهر لا يكون الا من مال متقوم فان سمي مالا مجهول

الجنس بأن تزوج امرأة على دابة أو ثوب كان لها مهر المثل بالغام بلوغ لان التسمية لم تصح وكذلك تزوجها على دارولم * والاحوال بين موضع الدار ولتزوج امرأة على عبد أو ثوب هروى صحة التسمية واما الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء أعطاها الوسط من ذلك وان شاء أعطاها قيمة الوسط ولتزوجها على كرك حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء أعطى كرا وسطا وان شاء أعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكرك فقال وسطا وورديا كان عليه

تسلم الكفر ولتزوج على يوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء أعطاها نوباً من ذلك النوع وان شاء أعطاها القيمة ولتزوج امرأة على خمسة دراهم بكل لها عشرة دراهم لا يزد عليها وان كان مهر مثلها أكثر ولتزوج على نصيبه من هذا الدار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لها الخيار ان شاءت أخذت النصيب وان شاءت مهر مثلها الا يزد على قيمة الدار ان كان مهر مثلها أكثر وعلى قول صاحبيه رحمه الله تعالى لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم ولتزوج امرأة (٣٧٥) على نوب قيمته ثمانية فلها النوب ودرهه ان

فان لم تقبض النوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها النوب ودرهه - مان تعتبر قيمة النوب يوم العقد ولتزوج امرأة على تبر فضة وزنه عشرة ولا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا تجب الزيادة وفي سرقة مثلها لا يقطع ما لم تبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعاً احتيالا للدره وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقطع في الدراهم الزيفة والنهرجة اذا تزوج فبما بين الناس وفي الزكاة تجب في كل مائتي درهم زئوف خمسة منها ولتزوج امرأة على ألف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض فصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تزوج لو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد وأصارت لا تزوج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبل الكساد ولو كانت ثمانا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن

* والاحوال ثلاثة (حالة) الرضا (وحالة) مذكورة الطلاق بان تسأل هي طلاقها أو غيرها يسأل طلاقها (وحالة) الغضب ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق في الالفاظ كلها الا بالنسبة والقول قول الزوج في ترك النية مع اليقين وفي حالة مذكورة الطلاق يقع الطلاق في سائر الاقسام قضاءً لا فيما يصلح جواً او رداً فانه لا يجعل طلاقاً كذا في الكافي وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والسبب الا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدى واختارى وأمرتك سيدك فانه لا يصدق فيها كذا في الهداية * وألحق أبو يوسف رحمه الله تعالى بحلمية وبرية وبنه وبائش وحرام أربعة أخرى ذكرها السرخسي في المبسوط وقاضيان في الجامع الصغير وآخرون وهي لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك خليت سبيلك فارتقتك ولا رواية في خرجت من ملكي قالوا هو بمنزلة خليت سبيلك وفي المينابيع ألحق أبو يوسف رحمه الله تعالى بالخسة ستة أخرى وهي الاربع المةقدمة وزاد خالتك والحق باهلك هكذا في غاية السروجي * وفي قوله حملك على غار بك لا يقع الطلاق الا بالنسبة كذا في فتاوى قاضيان * واتقلى وانطلقى كلحقي وفي البرازية وفي الحقي برفقتك يقع اذا نوى كذا في البحر الرائق * وتطلق واحدة رجعية في اعتدى واستبرئ رجلك وأنت واحدة فلا يقع في هذه الثلاثة الا واحدة رجعية ولو نوى ثلاثاً أو اثنين وفي غيرها بائنة وان نوى اثنين وتصحبه الثلث ولا تصحبه الثلث في قوله اختارى كذا في التبيين * وباتبعي الازواج تقع واحدة بائنة ان نواها أو اثنين وثلاث ان نواها هكذا في شرح الوقاية * وكذا صحته الثلثين في الامة كذا في النهر الفائق * ولو طلق منكوبته الحرة واحدة ثم قال لها أنت بائش ونوى اثنين كانت واحدة حتى لو نوى الثلث تقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال فصححت النكاح ونوى الطلاق يقع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان نوى ثلاثاً فثلاث كذا في معراج الدراية * ولو قال لامرأة است لي بامرأة أو قال لها ما أنا بزوجك أو سئل فقيل له هل لك امرأة فقال لا فان قال أردت به الكذب يصدق في الرضا والغضب جميعاً ولا يقع الطلاق وان قال نويت الطلاق يقع الطلاق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان قال لم أتزوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالاجماع كذا في البدائع * ولو قال مالي امرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على سحمة ان كانت لي امرأة وهذا بالاجماع ذكره الامام السرخسي في نسخته والشيخ الامام نجيب الدين في شرح الشافي كذا في الخلاصة * قد انفقوا جميعاً ما لله وقالوا والله ما أنت لي بامرأة أو لست والله لي بامرأة فانه لا يقع شيء وان نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ينوي الطلاق فليس بطلاق ولو قال افلحى ينوي الطلاق كان طلاقاً كذا في السراج الزاهج * اذا قال لا أريدك أو لا أحبك أو لا أشتهيك أو لا رغبة لي فيك فانه لا يقع وان نوى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق * ولو قال ما أنت لي بامرأة أو لست لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتندهم لا يقع ولو قال أنا منك بائش أو أنا عليك حرام ونوى الطلاق يقع ولو قال أنا بائش أو حرام ولم يقل منك أو عليك لا يقع وان نوى كذا في محيط السرخسي * ولو قال في حال مذكورة الطلاق يا بنتك أو أنتك أو بنت منك أو لا سلطان لي عليك أو سرحتك أو وهبتك لنفسك أو خليت سبيلك أو أنت سائبة أو أنت حرة أو أنت أعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم أتوا الطلاق لا يصدق قضاءً ولو قال لها الانكاح بيني وبينك أو قال لم يبق بيني وبينك نكاح يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المرأة لزوجها است لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان

هذا اختاروا في زماننا تسمية الدراهم والدنانير في المهور * رجل تزوج امرأة على قيمة هذا العبد أو على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمي مجهول الجنس * رجل تزوج امرأة على الالف الذي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت أخذت الزوج بألف وان شاءت اتعت المديون وتأخذ الزوج حتى يوكها بقبض الدين من المديون ولتزوج جهناً على أن أبرأ فلاناً مما له عليه من الدين برئ فلاناً ولها مهر مثلها على الزوج ولتزوج جهناً على الالف التي له على فلاناً الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك فكان لها الخيار ان شاءت أخذت

فيجوز استحسانا والقياس بخلاف ذلك قال محمد رحمه الله تعالى في النكاح ما لا يجزئ البيع ولو تزوج امرأه على طلاق امرأته
 أخرى أو على دم عملة عليها أو على وليها أو على أن يعلم القرآن أو على أن يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة
 وسط ولو تزوجها وهو حر على أن يتخذه مهاسنة كان لها مهر مثلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو تزوجها على
 أن يري غنمها سنة أو يزرع أرضها سنة في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة (٣٧٧) حر آخر سنة ورضي ذلك الحر كان لها مهر
 الخدمة ولو قال الرجل

زوجتك ابنتي هذه على أن
 تزوجني ابنتك فلانتهجاز
 النكاح ولكل واحد منهما
 مهر مثلها وكذا لو تزوجها
 على ثوب يساوي خمسين
 درهما كان لها مهر المثل
 ولو تزوجها على هذا العبد
 فإذا هو حر أو على هذا الدن
 من الخل فإذا هو حر أو على
 هذه الشاة فإذا هي خنزير أو
 على هذه الشاة الذكينة فإذا
 هي ميتة كان لها مهر المثل
 ولو قال تزوجتك على هذا
 الحر فإذا هو عبد أو على هذا
 الخنزير فإذا هو شاة أو على
 هذه الشاة الميتة فإذا هي
 ذكينة أو على هذا الخنزير فإذا
 هو خلد روي محمد عن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى
 إن لها مهر المثل وروي أبو
 يوسف عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى إن لها
 المصار اليه وهو الصحيح
 ولو جمع بين مال وغير مال
 فقال تزوجتك على هذين
 العبدين فإذا أحدهما حر
 أو على هذين الدينين من الخل
 فإذا أحدهما حر في ظاهر
 الرواية عن أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى لها مهر المثل إن
 كان يساوي عشرة دراهم

أو بالاولى والثالثة طلاقا لا غير أو بالثانية والثالثة طلاقا وبالاولى حيا وفي هذه الوجوه الستة تطلق
 ثلاثا أو ينوي بالثانية طلاقا لا غير أو بالاولى طلاقا وبالثالثة حيا
 لا غير أو بالآخر بين طلاقا لا غير أو بالاولين حيا لا غير أو بالاولى والثالثة حيا لا غير أو بالاولى والثانية
 طلاقا وبالثالثة حيا أو بالاولى والثالثة طلاقا وبالثالثة حيا وبالاولى والثانية حيا وبالثالثة
 طلاقا وبالاولى والثالثة حيا وبالثالثة حيا وبالاولى والثالثة حيا وبالاولى والثالثة حيا وبالاولى والثالثة حيا وبالاولى والثالثة حيا
 ثنتين أو ينوي بكل منها حيا وبالثالثة طلاقا لا غير أو بالثالثة حيا لا غير أو بالثالثة طلاقا وبالثالثة
 حيا لا غير أو بالثالثة والثالثة حيا وبالاولى طلاقا أو بالآخر بين حيا لا غير في هذه الوجوه الستة
 تطلق واحدة * أول من يوبى بكل منها شيئا فلا يقع في هذا الوجه شي كذا في فتح القدير * رجل قال لامرأته
 اعتدي اعتدي وقال نويت بكل تطلق واحدة من فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق
 ثلاثا كذا في فتاوى قاضيجان * ولو قال اعتدي ثلاثا وقال نويت باعتدي طلاقا ونويت بثلاث ثلاث
 حيا فهو كما قال في القضاء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيجان * في المتوسط قال لها اعتدي فاعتدي
 أو اعتدي واعتدي أو قال اعتدي اعتدي ونوي الطلاق يقع ثنتان في القضاء كذا في غاية السروجي
 * في المنتقى إذا قال لها اعتدي يا مطلقه وعنى بقوله اعتدي الطلاق فهي طالق تطليقتين أحدهما بقوله
 اعتدي والثانية بقوله يا مطلقه وإن قال نويت أنهما مطلقه بما رزماه من الطلاق باعتدي يدين فيما بينه
 وبين الله تعالى ولو قال لها ابنتي فانت طالق فهي واحدة إذا لم ينو بقوله بيني طلاقا ولو قال حرمت نفسي
 عليك فاستتري ونوي بهما طلاقا فهي واحدة * لأنه لا يقع على بائن بائن وكذلك إذا قال نويت بقولي
 حرمت نفسي واحدة وبقولي استتري ثلاثا فهي واحدة ولو قال لم اتفق على حرمت نفسي شيئا وأردت
 بقولي فاستتري واحدة وثلاثا فهو كما نوي كذا في المحيط * ولو قالت لزوجها طلقني فقال اعتدي ثم قال لم
 اتفق الطلاق لم يصدق كذا في التتارخانية * الطلاق الصريح يلحق الطلاق الصريح بان قال أنت طالق
 وقعت طلاقه ثم قال أنت طالق تقع أخرى ويلحق البائن أيضا بان قال لها أنت بائن أو خالعهما على مال ثم قال
 لها أنت طالق وقعت عندنا والطلاق البائن يلحق الطلاق الصريح بان قال لها أنت طالق ثم قال لها أنت
 بائن تقع طلاقه أخرى ولا يلحق البائن البائن بان قال لها أنت بائن ثم قال لها أنت بائن لا يقع الاطلاق واحدة
 بائنة لأنه يمكن جعله خيرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لأنه اقتضاء ضروري حتى
 لو قال عنيت به البينونة الغليظة ينبغي أن يعتبر وثبت به الحرمة الغليظة الا اذا كان البائن معلقا بان قال
 ان دخلت الدار فأنت بائن ثم قال أنت بائن ثم دخلت الدار وهي في العدة تطلق كذا في العيني شرح الكنتز
 * ولو قال لها أنت بائن أو خالعهما ثم قال لها ان دخلت الدار فأنت بائن ونوي الطلاق فدخلت وهي في العدة
 لا يقع الطلاق ولو قال امرأته والله لأؤثر بك ثم قال لها قبل مضي أربعة أشهر أنت بائن ونوي به الطلاق
 أو خالعهما يقع الطلاق ثم إذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها يقع الطلاق أيضا ولو خالعهما ولا ثم قالها أنت
 بائن لا يقع شي كل حكم عرفته في الطلاق الصريح فكذلك في قوله أنت واحدة واعتدي واستتري رجلك
 كذا في السراج الوهاج * فلما بانها أو خالعهما ثم قال لها في العدة اعتدي ناو باو وقع الثاني في ظاهر الرواية
 كذا في الصراحتي * رجل طلق امرأته على جعل به داخل في العدة وقع الطلاق ولم يجب المال أما

(٤٨ - فتاوى اول) وان كان لا يساوي عشرة دراهم بكل لها عشرة كأنه سمي المال لا غير ولو أشار الى مالين فقال تزوجتك على هذا
 العبد أو على هذا العبد وأحدهما أو كس والآخر أرفع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن كان مهر المثل مثل الأوكس أو أقل منه فلها
 الأوكس وإن كان مهر المثل مثل الأرفع أو أكثر من الأرفع فلها الأرفع وإن كان أكثر من الأوكس وأقل من الأرفع كان لها مهر المثل لا يزداد
 على الأرفع ولا ينقص عن الأوكس وإن طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الأوكس على كل حال إلا أن يكون نصف الأوكس أقل من

المتعة فينتد تكرون لها المتعة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشر دراهم أو أكثر وعلى هذا التلافة اذا تزوجها على ألف درهم أو على ألفين فان أعتقت المرأة وكسها قبل الطلاق فان كان مهر مثلها مثل الاوكس أو أقل منه جازعتها في الاوكس وان أعتقت الارفع وكان مهر مثلها أكثر من قيمته جازعتها وان كان أقل منه لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال (٣٧٨) ويجوز في الاوكس وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى

وقوع الطلاق فلا تصريح فيلحق ولو طلقها على مال أو خالها به ابد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خالها في العدة لا يصح * ولو قال لها بعد البينونة خالعتك ينوي الطلاق لا يقع شيء كذا في الخلاصة في الجنس السادس في بدل الخلع * اذا قال لها انت بائن غدا ونوي به الطلاق ثم أبانها اليوم ثم جاء الغد تقع عليها تطبيقه بالشروط عندنا قال مشايخنا رحمه الله تعالى وينبغي على قياس هذه المسئلة انه اذا قال لها ان دخلت البار فانت بائن ينوي به الطلاق ثم قال لها ان كنت فلانا فانت بائن ينوي به الطلاق ثم دخلت الدار وقع عليها تطبيقه واحدة ثم كملت فلانا بعد ذلك تقع عليها تطبيقه أخرى كذا في الذخيرة * ولو قال للباينة أنت طالق بائن فانه يلحقها ولو قال انت بائن لا يقع ولو قال لها انك بتطبيقه لا يقع كذا في الخلاصة في جنس فيمن يكون محلا للطلاق * كل فرقة توجب حرمة مؤبدة كحرمة المصاهرة والرضاع فان الطلاق لا يلحقها وان كانت في العدة وكذلك واشترى امرأه بعد ما دخل بها لا يلحقها الطلاق لانها ليست بمعتدة كذا في البدائع (الفصل السادس في الطلاق بالكاتبه) * الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدر او معنونا مثل ما يكتب الى القاتب وغير المرسومة ان لا يكون مصدر او معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والمانط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشي لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والافلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو ثم المرسومة لا تخلو ما ان ارسل الطلاق بأن كتب أم بعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة * وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كذاي هذا فانت طالق فما لم يجي اليها الكتاب لا يقع كذا في فتاوى قاضيان * وان كتب اذا جاءك كذاي هذا فانت طالق فكاتبه بعد ذلك حوايج فخاهم الكتاب فقرأت الكتاب أو لم تقرأ يقع الطلاق كذا في الخلاصة * رجل كتب الى امرأته بجوايح وكتب في آخره أم بعد فاذا جاءك كذاي هذا فانت طالق فبداله فجا كذاية الطلاق فخاهم الكتاب تطلق ولو جها كذاية الجوايح وترك كذاية الطلاق ثم بعثت به اليها لم تطلق لانه اذا جها الجوايح بطل الكتاب فلم يتحقق الشرط وان كتب في أول الكتاب أم بعد فاذا جاءك كذاي هذا فانت طالق ثم كتب الجوايح في آخره ثم محال الطلاق وتيق ما بعد لم تطلق وان محاماه بعد ثم ترك الطلاق طلقت كذا في الظهيرية * ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعد الجوايح ثم محال الطلاق وبعثت بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق أقل أو أكثر كذا في فتاوى قاضيان * ولو كتب اليها أم بعد فانت طالق ثلاثا ان شاء الله تبارك وتعالى موصولا بكتابه لا تطلق وان كان مقصولا تطلق كذا في الظهيرية * ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كذاي هذا فانت طالق ووصل الكتاب اليها فاحذ الاب ومنق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع أمورها فوصل الكتاب اليها في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان أخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو محرق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والافلا كذا في فتاوى قاضيان * واذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه (١) أو طلق بلسانه واستثنى بالكاتبه هل يصح لاروايه لهذا المسئلة

اذا اعتقت أحدهما قبل الطلاق أو بعده بطل عتقها وان أعتقها الزوج جميعا جازعتها فيهما ويضمن قيمة أيهما شاء وان أعتقتها المرأة جميعا قبل الطلاق أو بعده فإياها صار لها عتق ولو تزوج امرأته على خادمة بعينها فكأحافاسا ودفع الخادمة اليها فاعتقتها قبل الدخول فالعتق باطل وان أعتقتها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امرأته على ألف وعلى ان يطلق فلانة أو على ألف وعلى أن يعفون دم عمده عليها أو على ألف وعلى ان يعتق أخاها ان وفي بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف بكلها مهر مثلها ان كان مهر مثلها أكثر من الالف ولو تزوجها على أحد هذين العبدتين أيهما اشئت انادفعته اليك فانه يعطيا أيهما شاء ولو كان هذا في الخلع تعطيه أيهما اشاءت المرأة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو تزوجها على ألف ان أقام بها على ألفين ان أخرجهما من بلدها أو على ألف ان لم يكن له امرأته وعلى ألفين ان كان له امرأته قال أبو حنيفة رحمه

(١) مطلب اذا كتب الطلاق واستثنى باللسان أو عكس لا يقع الطلاق

الله تعالى الشرط الاول جائز ان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل لا يزداد على ألفين ولا ينقص وينبغي من ألف ولو تزوجها على ألف حالة أو ألفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ ألفي درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الرق من السمن فاذا لشيء فيه كان لها مثل ذلك الرق سمنان كان يساوي عشرة فان تزوجها على مافي الرق من السمن فاذا لشيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الرق شيء آخر من خلاف الجنس ولو تزوج امرأته على جارية على ان له خصلتها ما عاش أو مافي بطنها كانت الجارية وتخدمتها

وما في بطنها المرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم أو أكثر وان كان مهر مثلها أقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا أن يسلم الزوج الخادم اليها باختياره وبغير خدمة ولو تزوج امرأته على غنم بعينها على أن أصواتها في كان له الصوف استعسانا ولو تزوج امرأته على ألف على أن لا يرثها ولا يرثه جاز النكاح بألف كان مهر مثلها أقل أو أكثر ولو قال لامرأة أتزوجك على أن أهب لك ألف درهم أو على أن أهب لك عبدى هذا فتر وجهها على ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان دفع اليها مسمى فهو مهرها (٣٧٩) وان أبي أن يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها ولا يتراد على ألف

ولا على قيمة العبد وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو تزوج امرأته على عبد فانا هو مدبرا ومكاتب أو أم ولد والمرأة تعلم بحال العبد ولم تعلم كان لها قيمة العبد * رجل له على امرأة ألف درهم من عن يسع فتر وجهها على أن أخر ذلك عنها سنة كان لها مهر المثل والتأخير باطل * رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر ألف درهم ان قبيلت جازوا الا فلا لان هذه زيادة في المهر فتتوقف على قبولها ولو تزوج امرأته بألف ثم جتد النكاح بألفي درهم اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى في كتاب النكاح ان على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يلزمه الالف الثانية ومهرها ألف درهم وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا ان على قوله ما يلزمه الالف الثانية وعلى قول

وي ينبغي أن يصح كذا في الظهيرية * رجل أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضخان * ولو قال لا تحرا كتب الى امرأتى كتابا ان خرجت من منزلك فانت طالق فكتب فخرجت المرأة بعد ما كتب قبل فراءته عليه ثم قرأ عليه وبعث به الى المرأة لم تطلق بالخروج الاول وكذا لو كتب الكتاب على هذا فقرأه على الزوج قال للكتاب قد شرطت ان خرجت الى شهر او بعد شهر كان الحاق هذا الشرط جازا إذ كره في الجامع كذا في محيط السرخسي * ولو كتب الى امرأته كل امرأته على غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محاسم الاخير ثم ثبت الكتاب لا تطلق كذا في الظهيرية * في المنتقى لو كتب كتابا في قرطاس وكان فيه اذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق ثم نسخته في كتاب آخر أو امر غيره أن يكتب نسخة ولم يعمل هو فأناها الكتابان طلقت تطليقتين في القضاء اذا قرأتهما كتابا أو قامت به بيته وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيقع عليها تطليقة واحدة بأيم ما أتاها ويطل الاخر لانها نسخة واحدة وفيه أيضا رجل استكتب من رجل آخر الى امرأته كتابا بطلاقها وقرأه على الزوج فأخذوه وطواه وختم وكتب في عنوانه وبعث به الى امرأته فأناها الكتاب وأقر الزوج انه كتابه فان الطلاق يقع عليها وكذلك لو قال لذلك الرجل ابعث به هذا الكتاب اليها أو قال له اكتب نسخة وبعث بها اليها وان لم تقم عليه البينة ولم يقرأه كتابه ولكنه وصف الامر على وجهه فانه لا يلزمه الطلاق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يله نفسه لا يقع به الطلاق اذا لم يقرأه كتابه كذا في المحيط والله أعلم بالصواب

* (الفصل السابع في الطلاق بالانفاذ الفارسية) * والاصل الذي عليه الفتوى في زماننا هذا في الطلاق بالفارسية انه انا كان فيم اللفظ لا يستعمل الا في الطلاق فذلك اللفظ صريح يقع به الطلاق من غيرية اذا أضيف الى المرأة وما كان بالفارسية من الانفاذ ما يستعمل في الطلاق وفي غيره فهو من كتابات الفارسية فيكون حكمه حكم كتابات العربية في جميع الاحكام كذا في البدائع * اذا قال الرجل لامرأته ٢ به شتم ترازني فأعلم بأن هذه اللفظة استعملها أهل خراسان وأهل عراق في الطلاق وأنها صريحة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى كان الواقع بهار رجعيا يقع بدون النية * وفي الخلاصة وبه أخذنا لنقيه أبو الليث وفي التنقيح وعليه الفتوى كذا في التارخانية * واذا قال ٣ به شتم تراولم يقل ٤ ازني فان كان في حالة غضب ومذا كره الطلاق فواحدة تلك الرجعة وان نوى بائنا أو ثلاثا فهو كإنوى وقول محمد رحمه الله تعالى في هذا كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال الرجل لامرأته ٥ تراجنك بازداستم أو ٦ به شتم أو ٧ يله كردم ترا أو ٨ باي كشاده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقك عرفا حتى يكون رجعيا ويقع بدون النية كذا في الخلاصة * وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يفتي في قوله به شتم بالوقوع بلا نية ويكون الواقع رجعيا ويقتى فيما سواها بلا نية ويكون الواقع بائنا كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته ٩ بيك طلاق دست بازداستم يقع الطلاق بائنا ولو قال ١٠ بيك

ترجة
٢ تركتك من الزوجية ٣ تركتك ٤ من الزوجية ٥ فككت يدك ٦ تركتك ٧ سبيتك
٨ فككت رجلك ٩ فككت يدك بطلاقة واحدة

أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يلزمه وذ كر عصام الدين رحمه الله تعالى ان عليها ألفين ولم يذ كرفيه خلافا وذ كر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح الحليل اذا جتد النكاح في المنكوحه وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه أشار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح النكاح قاله ولا نارضى الله عنه وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا ولو ثبتت الزيادة ثابتت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا الوباغ شيئا بألف ثم باعها بألف وخمسة مائة

كان البيع الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو لم يكن ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا وهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر امرأه وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج أقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلمه وفي ذلك قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى بصح اقراره اذا قبلت ويجعل على انه زاد في مهرها والزيادة (٣٨٠) في المهر بعد مهر المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير

قبول المرأة * رجل قال لامرأته ان أقررت بمهرك فأنت طالق ثم أراد ان يفسر وهو صحيح فان المرأة تبسح شيئا من مالها بمقدار ما يريد أن يقتر لها من المهر بعد العتامة فيقر على نفسه لها بمن المبيع فلا يصح في عينه وان كان الزوج مريضا لاحتله له في ذلك * رجل قال لامرأته أبر بنيني من مهرك حتى أهب لك فأمرأته وأبى الزوج ان يهب لها شيئا قال نصبر رحمه الله تعالى لا يبرأ الزوج عن المهر * رجل تزوج امرأة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التأجيل وان لم يكن لا يصح واذا لم يصح التأجيل يؤم الزوج بتججيل قدر ما يتعارفه أهل البلدة فيؤخذ منه الباقي بعد الطلاق أو بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يجبره ولو أن أبا أو أختا ورثا دارا من أبيهما فزوج الاخ امرأته ميت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترث الاخ بنتك قالوا تقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمرأة بمهرها وان وقع في نصيب الاخ فالمرأة قيمة البيت في تركه الزوج كالمزوج امرأه بعد فاستحق العبد من يد المرأة كان لها ان ترجع بقيمة العبد نية على الزوج وان كان الاخ تزوج امرأته على مال ثم أعطاهما بذلك المال يتابعه من تلك الدار والمسئلة بمجالها بطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه * جماعة قالوا الرجل زوجته فلانة بالف درهم على ان مائة منها لك ورضيت للمرأة اجاز النكاح بتسميته ويكون هذا بمنزلة الاستثناء * رجل تزوج امرأته كذا فاسد اعلى خادمة بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فاعتق باطل وان اعتمها بعد ما دخل بها اجاز العتق

طلاق دست بازداشتم يقع رجعي كذا في التجنيس والمزيد * امرأة قالت لزوجها ٢ من اطلاق ده فقال الزوج ٣ داهه كبروكرده كبر أو قال داهه بادوكرده بادان نوى يقع ويكون رجعيا وان لم ينو لا يقع * ولو قال ٤ داهه است أو كرده است يقع نوى أو لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء * ولو قال ٥ داهه انكار او كرده انكار لا يقع وان نوى ولو قال لها بعد ما طلقت اطلاق ٦ داهه كبروكرده است يقع اخرى الا اذا نوى اثنتين ولو قالت لا اكتبى بالواحدة فقال ٧ دوكربران نوى به الاثنتين من الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لها بعد ما طلقت منه الطلاق ٨ كفته كبر لا يقع وان نوى كذا في الخلاصة * ولو قالت ٩ دست ازمن بازداره فقال بازداشته كبر يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا كذا في الحيط * ولو قالت ١٠ مرادما فقال الزوج ١١ ناداشته كبر يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا كذا في الذخيرة * ولو قالت ١٢ من اطلاق ده فقال لأفعل فقالت ١٣ اكريدهى بروم شوى كتم كفت بكن خواهى بكي خواهى ده لا يقع كذا في العتامة * امرأة قالت ١٤ مراسه طلاق ده فقال الزوج ١٥ دايم بالياء فان كان هذا لغة أهل بلده من البلدان ولم يكن لغة أهل بلده الزوج لا يصدق انه لم يرده الجواب وان لم يكن لغة أهل بلده من البلدان لم يكن جوابا كذا في محيط السرخسى * ولو قال ١٦ ترايك طلاق واين طلاق أولين وآخرين است تقع واحدة كذا في الخلاصة * ولو قال لها ١٧ نوسه ده ونوى الطلاق يقع كذا في خزانه المقتنين * رجل قال لامرأته ١٨ دست ازمن بازداره فقالت المرأة بازداشتم بيه طلاق فقال الزوج من نيزاز تو بازداشتم ان نوى الواحدة فواحدة وان نوى الثلاث فثلاث وان لم ينو شيئا يقع شئ رجل قال لامرأته ١٩ مرابكار نيستى ونوى به الطلاق لا يقع رجل قال لامرأته ٢٠ هز اطلاق ترا وقع الثلاث رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق ٢١ هز اطلاق بدامنت در كردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق فالقول قوله مع عينه رجل قال لامرأته ٢٢ نوسه طلاق باش ان نوى ايقاع الثلاث يقع والا فلا كذا في الظهيرية * ولو قالت طلقنى فقال ٢٣ سه طلاق بدامن تو در نهادم برو يقع الثلاث كذا في العتامة * ولو قال بالنارسية ٢٤ تو طلاقى يقع كالمو قال لها ٢٥ تو طلاقى وكذا لو قال لها ٢٦ تو طلاق باش اوسه طلاق باش اوسه طلاق باش اوسه طلاقه شو تطلق من غير نية وبه كان يقضى الامام الاستاذ ظهير الدين خالى رحمه الله تعالى وفي باب السنن لا تطلق من غير

(ترجمه)

٢ اعطى الطلاق ٣ افرضى انه اعطى وفعـل (أو قال) ليكن معطى أو ليكن فعل ٤ اعطى أو فعل ٥ ظنى انه اعطى أو ظنى انه فعل ٦ افرضى انه اعطى واذهبي ٧ افرضى اثنتين ٨ افرضى انه قتل ٩ كف بذلك عنى فقال افرضى انها كفت ١٠ لا تمسكى ١١ افرضى انك لم تمسكى ١٢ اعطى الطلاق ١٣ ان كنت تعطينى اذهب أتزوج فقال فعلى ان أردت واحدا أو عشرة ١٤ اعطى ثلاث طلاقات ١٥ (دايم) كله من قبيل المهمل ١٦ اعطيتك طلقة وهذا هو الطلاق الاول والاخر ١٧ اعطيت ثلاثا ١٨ كنى بذلك عنى فقالت المرأة كفت بثلاث طلاقات فقال الزوج وأنا أيضا كفت عنك ١٩ است تنفعينى ٢٠ لك ألف طلاق ٢١ جعلت في ذيلك ألف طلاق ٢٢ كوني ثلاث طلاقات ٢٣ وضعت ثلاث طلاقات في ذيلك فاذهبي ٢٤ أنت طلاق ٢٥ أنت طالق ٢٦ كوني طلاقا أو كوني ثلاث طلاقات ٢٧ مثل الذى قبله

وقوع في نصيب الاخ فالمرأة قيمة البيت في تركه الزوج كالمزوج امرأه بعد فاستحق العبد من يد المرأة كان لها ان ترجع بقيمة العبد نية على الزوج وان كان الاخ تزوج امرأته على مال ثم أعطاهما بذلك المال يتابعه من تلك الدار والمسئلة بمجالها بطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه * جماعة قالوا الرجل زوجته فلانة بالف درهم على ان مائة منها لك ورضيت للمرأة اجاز النكاح بتسميته ويكون هذا بمنزلة الاستثناء * رجل تزوج امرأته كذا فاسد اعلى خادمة بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فاعتق باطل وان اعتمها بعد ما دخل بها اجاز العتق

* رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقة الى أجل معلوم فأعطاهما قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها أجل لم يكن لها ان تمتنع عن أخذ القيمة قال محمد رحمه الله تعالى وأصل هذا ان كل ما جازا السلم فيه فلها ان لا تأخذ الا المسمى ومالم يجز فيه السلم كان للزوج أن يعطها القيمة والسلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز دون الاجل فله ان يعطها القيمة الا في المكمل والموزون لها ان لا تأخذ القيمة وان لم تكن مؤجلة لان المكمل والموزون يصلح مهرا وثمنا (٣٨١) من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف

وان صلح مهر الا ان الثوب تبين بالتميين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امرأة على عبد بغير عينه كان له ان يعطى القيمة * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة بأربعة دراهم فتزوج امرأة بأربعة دراهم وأكل القاضي لها عشرة قال محمد رحمه الله تعالى لا يجنث في عينه وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها * رجل قال لامرأة تزوجتك على ألف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك بنفسى على ألف كان جائزا * رجل قال تزوجت هذه وهى أمسه له معروفه قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ذلك اقرا بالعتق والنكاح باطل * رجل قال لامرأة تزوجتك على ناقه من ابلى هذه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لهامهم رمنلها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعطها ناقه من ابلى ماشاء * رجل تزوج امرأة بألف على ان يتقدها ما تسرله والبقية الى سنة كان

نية كذا في الخلاصة * رجل شاجر مع امرأته فقال لها بالفارسية ٢ هزرا طلاق ترا ولم يزد على وقع هذا عليها ثلاث تطلقات امرئة قال لها زوجها أنت طالق واحدة فقالت له المرأة ٣ هزرا فقال الزوج هزرا فهذا على وجهين اما ان ينوى شيئا ولم ينو في الوجه الاول هو على ما نوى وفي الوجه الثاني لا يقع امرأته قالت لزوجها كيف لا تطلقنى فقال الزوج لها بالفارسية ٤ بوازسر تا يطلق كردنه يسأل الزوج عن مراده امرأته سألت زوجها الطلاق فقال الزوج بالفارسية ٥ يك طلاق دادمت ودو طلاق دادمت تطلق ثلاثا رجل قال لامرأته ٦ ترابسيار طلاق ولم تكن له نية يقع تطلقتان رجل قال لا آخر تزوجت امرأة أخرى فقال نعم فقال لم تطلق المرأة الاولى فقال بالفارسية ٧ از برای ترا ولم يكن تزوج امرأة أخرى ولم يطلق الاولى ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق رجل قال لامرأته ٨ من طلاق ترا دادم فهذا على ثلاثة أوجه ان نوى الايقاع أو التنويض أو لم ينو شيئا في الوجه الاول يقع وفي الوجه الثاني لا يقع وفي الوجه الثالث يقع كذا في التجنيس والمزيد * ولو قال ٩ دست بازداشتم ترافنيه اختلاف الشيخين لكن على نحو ما ذكرنا في قوله ١٠ بهشتم في فتاوى النسبى اذا قالت ١١ دست بازداشتم مرا فقال دا شتم فهو بمنزلة ما لو قال ١٢ دست بازداشتم واذا قالت ١٣ مراد ركاز خدای كن فقال الزوج ١٤ تراد ركاز خدای كردم أو قالت ١٥ مراد بخدای بخش فقال الزوج ١٦ بخشيدم ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع كذا في الذخيرة * قالت له طلقنى فقال ١٧ ترا كدام طلاق مائده است يا كدام نكاح فهو اقرار بالثلاث كذا في القنية * سئل نجيم الدين عن امرأته طلقنى فقال لها ١٨ نه ترا طلاق مائده است نه نكاح برخيز وره كبر قال هذا اقرار انه قد طلقها ثلاثا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ١٩ دست بازداشتم يك طلاق فقالت المرأة ٢٠ باز كوئى تا كواهان بشنوند فقال الزوج ٢١ دست بازداشتم يك طلاق قلا افترا قالت له اجنبية ٢٢ زن رادست بازداشتمى فقال دست بازداشتمش يك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة ٢٣ دست بازداشتم يكون انشاء فتطلق ثلاثا الا اذا قال غيبث بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال ٢٤ دست بازداشتم ام يكون اخبارا كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال ٢٥ چهار راه بر تو كشاده است لا يقع الطلاق وان نوى الم يقبل خذى ايماشتم عندا كثر المشايخ وانه منقول عن محمد رحمه الله تعالى واذا قال لها ٢٦ چهار راه بر تو كشادم يقع الطلاق اذا نوى وان لم يقبل خذى ايماشتم وفي مجموع النوازل لو قالت ٢٧ دست از من يدار فقال لها ذهبي الى جهنم يقع الطلاق سئل نجيم الدين عن امرأته (زوجة) ٢٨ أنت مطلقة من الرأس الى القدم ٥ أعطيتك طليقة وأعطيتك طليقتين ٦ لك طلاق كثير ٧ من أجلك ٨ أعطيتك الطلاق ٩ فككك يديك ١٠ سبت ١١ هل فكككت يدي فقال فكككت ١٢ فكككت اليسد ١٣ اجعلنى في طاعة الله ١٤ جعلتك في طاعة الله ١٥ هبتى لله ١٦ وهبتك ١٧ أى طلاق بقى لك وأى نكاح ١٨ ما بقى لك طلاق ولا نكاح قومى واذهبي ١٩ فكككت يديك بطلقة ٢٠ قل فانى حتى تسمع الشهود ٢١ فكككت يديك بطلقة ٢٢ هل فكككت يدا امرأتك فقال فكككت يديها بطلقة ٢٣ فكككت يديها ٢٤ فكككت يديها والفرق لا يظهر الا في الفارسية ٢٥ الطرق الاربعة مفتوحة عليك ٢٦ فقت لك أربعة طرق ٢٧ ارفع يديك عنى

الائق كله الى سنة الا ان تقيم المرأة البينة انه تسرله منهاشى أو كلاهما فتأخذها * رجل تزوج امرأة على بيت وخادم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لها ثمانون دينارا قيمة الخادم أربعون وأربعون قيمة البيت وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يقدر بالاربعة ويعتبر فيه قيمة الغلام والرخص والفتوى على قولها اذا تزوج امرأة وسعى لها شيا أو اشار الى شىء والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كنا حلالين فلها منزل الذى سعى وان كنا حرامين أو كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان مشكلا وقت العقد لا يدري

كالتزويج امرأه على هذا الدين من الخلل فاذا هو طلاقها مثل الدين من الخلل وان كان فيه خرقها بمهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلقت الروايات فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح ما روى أبو يوسف رحمه الله تعالى انه اذا أشار الى حلال كان لها المشار اليه ولو قالت تزويجتك على الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزيرا وليس فيه شيء كان لها شاة وسط وسطل الاشارة * رجل زوج ابنته فقال اشهدوا اني زوجت فلانة (٣٨٣) من فلان بألف درهم على ان على من مالى ألف درهم وعلى فلان يريد به الزوج ألف درهم

٢ دامت طلاق سرخو يش كير و روزى خو يش طلب كن قال الطلاق الاول رجعي فان لم ينوب قوله
 ٣ سرخو يش كير طلاقا آخر يفي الاول رجعي ولا يقع به هذا القول شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقا
 باننا ويصير الاول مع الثاني باننا كذا في الذخيرة * ولو قالت ٤ كران بخريدي بعيب بازده فقال بعيب
 بازدا دمت ونوى يقع به الطلاق ولو قال ٥ بعيب بازدا دم بغير التاء لا يقع وان نوى كذا في الخلاصة * ولو قال
 أبو المرأة لزوجها ٦ كران خريدها من عن بازده فقال بتو بازدا دم يقع الطلاق اذا نوى كذا في الظهيرية
 * ولو قالت ٧ سو كند خور بطلاق من ككه فلان كارتكم فقال خورده كير حكي فتوى شيخ الاسلام
 الا ورجدى رحمه الله تعالى انها تطلق امرأه قالت لزوجها ٨ من يسكوى تو يسكوى فقال الزوج
 ٩ هجين كير لا تطلق امرأه قالت لزوجها ١٠ تو بر من برا أمده كه من زن تونه أم فقال ١١ في كير
 لا تطلق * رجل دعا امرأته الى الفراش فأبت فقال لها اخرجي من عندي فقالت طلقني حتى اذهب فقال
 الزوج ١٢ اكرار زوى تو جين است جين كير فم تقل شيئا وقامت لا تطلق كذا في المحيط * رجل تزوج
 امرأه فقبل له ١٣ چرا كرى فقال كرده نا كرده كيرا ونا كرده ترى كير يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان
 نوى وبه يفتى كذا في الخلاصة * رجل أكل خبزا أو شرب خرا فقال ١٤ نان خورديم ونيذنان ما سبه ثم
 قال له رجل بعد ما سكت ١٥ بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضخان
 * في الفتاوى رجل قال لامرأته ١٦ اكر تون منى سه طلاق مع حذف الياء لا يقع اذا قال لم أو الطلاق
 لانه لما حذف لم يكن مضميها لها امرأه طلبت الطلاق من زوجها فقال لها ١٧ سه طلاق بردارورفتي
 لا يقع ويكون هذا تقويض الطلاق اليها وان نوى يقع ولو قال لها ١٨ سه طلاق خود بردارورفتي يقع
 بدون النية ولو قالت طلقني فضرها وقال لها ١٩ اينك طلاق لا يقع ولو قال ٢٠ اينك طلاق يقع
 وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن ضرب امرأته فقال ٢١ دار طلاق قال لا تطلق وسئل الامام
 أحمد القلانسي رحمه الله تعالى عن وكرا امرأته وقال ٢٢ اينك بىك طلاق ثم وكرها نانيا وقال ٢٣ اينك
 دو طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا فشيخ الاسلام يقول سمي الضرب طلاقا فيسطل والامام أحمد يقول
 سمي الطلاق فيقع * سكران هربت منه امرأته فقبها ولم يظفرها فقال بالفارسية ٢٤ بسه طلاق ان
 قال عنيت امرأتى يقع وان لم يقل شيئا لا يقع كذا في الخلاصة * ولو قال لها ٢٥ دار طلاق لا يقع في جنس
 الاضافة اذا لم ينو لعدم الاضافة اليها وقيل يقع من غير نية وهو الاشبه لان قوله دار في العادة وقوله خذسواء

فقال الزوج قبلت ذلك كان
 لها المهر كله على الزوج
 وهذا ضمان من الاب
 بألف درهم فاذا قبل الزوج
 ذلك صار كأنه امرأه بالضمان
 عنه فاذا أخذت المهر آمن أيتها
 أو من ميراثه ألفا كان للاب
 أو لورثته ان يرجعوا بذلك
 على الزوج ولو قال اشهدوا
 أني زوجت ابنتي فلانة من
 فلان بألف درهم من مالى
 فقال الزوج قبلت جار
 النكاح ولا ضمان على
 الاب * رجل تزوج امرأة
 على عشر دراهم وثوب ولم
 يصف الثوب كان لها عشرة
 دراهم ولو طلقها قبل
 الدخول بها كان لها خمسة
 دراهم الا ان تكون متعتها
 أكثر فيكون لها ذلك امرأه
 قالت زوجتك نفسى على
 ألفي درهم ألق منها تركت
 لله وللرحم فقال الزوج
 قبلت فالمرأه ألف درهم *
 رجل زوج ابنته من رجل
 على ان أبرأ الزوج الاب
 من دينه الذى له عليه أو
 زوجت الابنة نفسها على ان
 أبرأ الزوج أباه عن دينه
 وهو كذا فالمرأة جازت قولها
 مهر مثلها وكذا لو قالت
 على ان تبرئها وذلك مهرى *
 رجل تزوج امرأته على عبدا

ذكر في النوادر ان لهم مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امرأته على عبد الغير لان ثمة لو أجاز صاحب العبد كان الغنيمه روهنا عبد ولو
 المرأة لا يصير مهرها * اذا تزوج الرجل امرأة بألف على ان ترد المرأة عليه ألفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كالزوجها على ان لا مهر لها ولو
 تزوج امرأته على ان يهب الزوج لابنها ألف درهم كان مهر المثل وهب لابنها ألفا ولو يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج
 امرأته على ان يهب لابنها ألف درهم فالألف مهرها فان طلقها قبل الدخول به او قد دفع الألف الى الاب رجح عليها بنصف الألف

(ترجمه)

٢ اعطيتك الطلاق املكى امر نفسك واطلبي رزقك ٣ املكى امر نفسك ٤ اشترت غاليا فبرده بالعيب
 فقال رددتك بالعيب ٥ رددت بالعيب ٦ اشترت معنى غاليا فبرده على فقال رددتها لك ٧ احلف بطلاق
 انى لا أفعل هذا الامر فقال افرضى انى - ملقت ٨ أنا فى ناحية وأنت فى ناحية ٩ افرضى هكذا
 ١٠ لم جئت على وأنا لست امرأتك ١١ افرضى انك لست ١٢ ان كان مرادك هكذا افرضى هكذا
 ١٣ لم فعلت فقال افرضى الذى فعل لم يفعل ١٤ اكلنا خبزا وشربنا بيذا نساؤنا بثلاث ١٥ بثلاث
 طلقات ١٦ ان كنت امرأتى طالق ثلاثا ١٧ خذى ثلاث طلقات وذهبت ١٨ خذى ثلاث طلقاتك
 وذهبت ١٩ هالك الطلاق ٢٠ هالك طلاقك ٢١ خذى الطلاق ٢٢ هالك طلقه ٢٣ هالك طلقين
 ٢٤ بثلاث طلقات ٢٥ خذى الطلاق

وهي الواهبة * رجل تزوج عبدا امرأه بألف درهم ثم باعها بثمنائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تأخذ التسائمة بغيرها ويصل
النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد رجل آخر دين ألف درهم فجاز الغريم يسع العبد من المرأة
كانت التسائمة بين الغريم وبين المرأة يضرب فيها الغريم بألف والمرأة بالالف ولا تتبع المرأة به ذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينها اذا
عتق * رجل تزوج امرأه على حكمها جازا النكاح ولها ما حكمت به بقدر مهر المثل أو أقل (٣٨٣) وان حكمت بأكثر من مهر مثلها

لم يصح حكمها على الزوج
مالم يرض به * ولو كان الحكم
للزوج حكمه بمقدار مهر
المثل أو أكثر جاز وان حكم
بأقل من مهر مثلها لم يصح
حكمه الا برضا المرأة وكان لها
مهر مثلها وكذا لو شرط في
النكاح حكم رجل أجني
فحكم بمقدار مهر المثل جاز
حكمه وان حكم بأكثر من
ذلك لا يصح حكمه على
الزوج وان حكم بأقل من
مهر المثل لا يلزمها حكمه
وكان لها مهر المثل * رجل
قال لامرأة تزوجتك على
دراهم ولبيد كرا العدد كان
لها مهر مثلها ولا يشبه هذا
الخلع اذا تزوج امرأه على
أقل من ألف ومهر مثلها
ألفان كان لها ألف درهم
لان النقصان عن الالف لم
يصح لمكان الجهالة فصار
كأنه تزوجها على ألف وان
كان مهر مثلها أقل من
عشرة قال محمد رحمه الله
تعالى لها عشرة دراهم *
رجل تزوج امرأه بألف
على ان لا ينفق عليها ومهر
مثلها مائة كان لها الالف
والنفقة اذا تزوج بذات
رحم محرمة منه نحو الام
والبنات والاخت والمعمنة

ولو قال لها خدي طلاقك يقع من غيرنية كذا ههنا كذا في المحيط * سئل شمس الأئمة الاوزجندى رحمه الله
تعالى عن امرأه قالت لزوجها لو كان الطلاق يبدى لطلقت نفسي ألف تطلقه فقال الزوج ٢ من
نيزه زاد ادم ولم يقل ٣ دادم ترا قال يقع الطلاق امرأه قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج ٤
اينك هزاز لا تطلق من غيرنية * رجل طلق امرأته فقيل له في ذلك فقال ٥ دادمس هزاز يدكر تطلق
ثلاثا من غيرنية امرأه قالت لزوجها ٦ من برتوسه طلاقه أم فقال الزوج ٧ يشى أو قال سه طلاقه
يشى أو قال سه مكو حه صد كوفه هذا كله اقرار عنه بالثلاث فيقع عليها ثلاث تطليقات سئل الفقيه
أبو بكر رحمه الله تعالى عن قال لامرأته ٨ هزاز طلاقك يو كى كرم قال يقع ثلاث تطليقات وكذلك
اذا قال ٩ هزاز طلاقك ترا بكي كرم ونوى الطلاق يقع ثلاثا كذا في الذخيرة * سئل نعم الدين رحمه الله تعالى
عن قال لامرأته تجد النكاح بيننا احتياطا فقلت بين وجه الحرمه ونازعت في ذلك فقال ١٠ سزاي ابن
زنكان ابن است كه هجين حرام ميدارى قال يكون اقرارا بالحرمه ولو قال ١١ سزاي ابن زنكان آنت
كه حرام دارى ولم يقل ١٢ هجين لا يكون اقرارا بحرمه هذه لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله ١٣
ابن زنكان وهجين تحقيق الحرمه منه كذا في الخلاصة في جنس المنقرات * سئل شيخ الاسلام الفقيه
أبو نصر عن سكران قال لامرأته أتريدن أن أظنك قالت نعم فقال بالفارسية ١٤ ارونزن منى يك طلاق
دو طلاق سه طلاق قومي واخرى من عندى وهو يزعم أنه لم يرد به الطلاق فالقول قوله كذا في المحيط
* سئل أبو بكر عن سكران قال لامرأته ١٥ بيزارم بيزارم توهر اجيزى بناشى فقالت المرأة الى متى
تقول فاني أخاف لم يبق بينى وبينك شى فقال الزوج ١٦ جنين خواهم فلما صحا قال لم آد كرشيا من ذلك
فقال أرجو أنها لا تطلق وهى امرأته كذا في التتارخانية في فتاوى النسفى رجل قال ١٧ آن زن كه
مرا بجانها است بسه طلاق وليست امرأته في بيته وقت الطلاق تطلق امرأته ولو قال ١٨ ابن زن كه
مرا بايخانها اندراست بسه طلاق وليست هى في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق كذا في الخلاصة والمحيط
* في فتاوى النسفى اذا قال لامرأته المَدْخول بها ١٩ ترايك طلاقك ترايك طلاقك فها بمنزلة قوله أنت طالق
أنت طالق كذا في الذخيرة * ولو قالت ٢٠ مرا طلاقك ده ومرا طلاقك ده ومرا طلاقك ده فقال دادم تقع ثلاث
ولو قالت ٢١ مرا طلاقك ده ومرا طلاقك ده ومرا طلاقك ده ومرا طلاقك ده ومرا طلاقك ده ومرا طلاقك ده
ولو قالت ٢٢ مرا طلاقك كن

٢ وانما أيضا أعطيت ألف طلقة ٣ أعطيتك ٤ هالك ألفا ٥ أعطيتها ألفا آخر ٦ أنا طالق منك ثلاثا
٧ أكثر أو قال أكثر من ثلاث تطليقات أو قال لا تقولى ثلاثة قولى كم مائة ٨ ألف تطليقتك جعلتها واحدة
٩ ألف تطليقتك اجعلها واحدة ١٠ اللائق بهذه النساء ان تقلين مع الحرمه هكذا ١١ اللائق بهذه
النساء ان تقلين مع الحرمه ١٢ هكذا ١٣ هذه النساء وهكنا ١٤ ان كنت امرأتى طلقة وطلقتين
وثلاث طلقات ١٥ أنا متا متا متا متا متا لم تكوفى لى شيا ١٦ أريد هكذا ١٧ المرأة التى هى لى فى البيت
بثلاث طلقات ١٨ هذه المرأة التى هى لى فى هذه الدار بثلاث تطليقات ١٩ لك طلقة لك طلقة ٢٠ اعطى
الطلاق واعطى الطلاق واعطى الطلاق فقال أعطيت ٢١ اعطى الطلاق اعطى الطلاق اعطى الطلاق
فقال أعطيت ٢٢ طلقنى طلقنى فقال فعلت فعلت فعلت

والخالة أو تزوج بامرأة آية أو ابنة ودخل بها الاخذ عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مهر مثلها بانها ما بلغ وقال أبو يوسف ومحمد
والشافعى رحمه الله تعالى ان علم انها ذات رحم محرمة عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امرأه
على ألف الى سنة كان لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطى شيا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو
يوسف رحمه الله تعالى أولا كما قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ثم رجعت وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفىها عشرة دراهم ثم رجعت وقال

لها ان تمتع نفسها حتى يوفىها كل المهر اظهار الخطر البضع وثبت على ذلك اذ تزوج امرأة وسعى لها شئيين أحدهما مال والاخر ليس بحال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخبر جهان البلدة ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل ومهر المثل معتبر بنساء عشرينها من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات والاب من كانت مثلها في المال والجمال والسن والحسب والنسب والعصر في هذا البلد وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى مهر المثل (٣٨٤) يعتبر بقوم الامم من الخلات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل

الدخول بها كان لها المنفعة

*** (فصل في المنفعة) ***

المنفعة ثلاثة آتواب درع وخيار ومصلحة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها أكثر من نصف مهر مثلها كان لها المنفعة لا يزداد على نصف مهر المثل عندنا وكذا الزوج امرأة ولم يسم لها مهر ثم فرض لها الزوج او القاضي مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المنفعة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف الآخر وقال أبو يوسف أولا والشافعي رحمه الله تعالى لها نصف المقروض ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهر او كفل رجل جهرا مثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بجهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها ووجبت المنفعة لا يؤخذ الكفيل بالمنفعة ولو أخذت المرأة بالمسمى أو بجهر المثل رهنها جازت أخذت رهنها بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر لانها

مراطلاق ~~كن~~ من اطلاق كن فقال كرم كرم كرم تطلق ثلاثا وهو الاصح * ولو قالت لزوجها ٢ مراطلاق ده فقال ابن نيزاد وآن يقع اذا نوى ولا يقع بدون النية كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والعشرين في الخلع * امرأة قالت لزوجها ٣ من وكيل توهمت فقال هسقي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج ٤ تو بر من حرام كشتي ما را جدا بايد بود ان نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد تقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد تقع واحدة بائنة وهذا عندهما وما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن لا يقع كالوكيل بالواحدة اذا طلق ثلاثا كذا في الخلاصة وعليه الفتوى * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن خالغ امرأته ثم قال لها في عتتها ٥ دامت سه طلاق ولم يزد عليه قال ان نوى ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا والا فلا ٦ زنا كفت تراطلاق دادم مردمان ملامت كردند كفت ديكر دادم نكفت ويروا نكفت طلاق قال يقع اذا كان في العتة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والعشرين * رجل قيل له ٧ اين فلان زني تو هست فقال هسست ثم قيل له ٨ اين زني تو سه طلاقه هست فقال هسست وهو يزعم أنه لم يسمع قوله ٩ سهه طلاقه وانما سمع ١٠ اين زني تو هست قالوا لا يصدق قضاء وهذا اذا قال ١١ زني تو سهه طلاقه هست بصوت جهير اما اذا لم يكن كذلك صدق قضاء رجل قال لغيره ١٢ زني تو سهه طلاقه هست ان كان تركده فقال هسست طلاقه يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعلم ذلك الامر لا يقع الطلاق كذا في الظهيرية * قالت لزوجها ١٣ من با تو عيباشم فقال الزوج ١٤ مباش فقالت طلاق بدست تو است مراطلاق كن فقال الزوج ١٥ طلاق ميكنم طلاق ميكنم وكرر ثلاثا طلقت ثلاثا بخلاف قوله ١٦ كتم لانه استهت بالتحقيق بالتشكيك * وفي المحيط لوقال بالعربية أطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استماله للحال فيكون طلاقا في ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين عن امرأته قالت لزوجها من برتوسه طلاقه ام فقال الزوج هلاهل تطلق ثلاثا قال لا الا ان ينوبها ولو قالت لزوجها ١٧ حلال خدا بر تو حرام فقال آري حرمت عليه بتطليقة سئل نجم الدين عن رجل قال لامرأته اذهبي الى بيت أمك فقالت ١٨ طلاق ده تا بروم فقال تو برو من طلاق ده مادام فرستم قال لا تطلق لانه وعد كذا في الخلاصة * ولو قال لها ١٩ تراطلاق أو طلاق ترا فبهى طلاق ولا فرق بين التقديم والتأخير كذا في خزانه المفتين * سئل شيخ الاسلام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى عن قال

٢ أعطى الطلاق فقال هذا أعطى أيضا وذلك ٣ أنا وكيك فقال أنت وكيك ٤ أنت صرت على حرام اللائق بنا الانفصال ٥ اعطيتك ثلاث طلاقات ٦ قال لامرأته اعطيتك الطلاق فلما نه الناس فقال ثانيا اعطيت ولم يقبل لها ولم يتلفظ بطلاق ٧ هل فلان هذه امرأتك فقال نعم ٨ امرأتك هذه طالق ثلاثا فقال نعم ٩ طالق ثلاثا ١٠ أهذه امرأتك ١١ امرأتك طالق ثلاثا ١٢ امرأتك طالق منك ثلاثا انك لم تفعل هذا الشيء فقال ألف تطليقة ١٣ أنا لا أكون معك ١٤ لا تكوفي فقالت ان لا يبيدك طلقني ٢٣ أطلق أطلق ١٥ سأطلق ١٦ حلال الله عليك حرام فقال نعم ١٧ طلقني حتى اذهب فقال اذهبي أنت وأنا أرسل لك الطلاق دائما ١٨ لك الطلاق أو الطلاق لك

تصير مستوفية مهرها بلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا لامرأته تصير مستوفية نصف المهر وبهك النصف الباقي امانة كالوهاب المرتين الدين من الرهن ثم هلك الرهن عندنا بملك امانة وعندنا فرجه الله تعالى بهك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنها بالمسمى وان كان رهنها بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المرأة قيمة الرهن يستطع عنها قدر المنفعة وان هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان تحدث المرأة حديثا بالمنفعة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخر ايمالك امانتها ولها

المتعلق على الزوج وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أو لا وهو قول محمد رحمه الله تعالى عليك بالمتعة ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ وإن أحدثت حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخر اهلك بغير المثل فيلزمها رد المهر المثل وتقص عنه المتعة وقال محمد وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول عليك بالمتعة ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ إذا وقعت القرعة بين الزوجين قبل لدخولها بفعل من قبل المرأة كالرثة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ (٣٨٥) من قبل الغلام أو المرأة وخيار العتق

إذا كانت المرأة أمة أو
مكاتبه زوجها مولاهما باذنها
وهي صغيرة أو كبيرة ثم
عتقت واختارت نفسها
يسقط كل المهر ولا يجب
شئ وكذلك كانت أمة
فقتلها مولاهما قبل الدخول
بها ٤- إذا وخطأ يسقط كل
المهر في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وقال صاحباه
لا يسقط شئ ولها كل المهر
ولو قتلت الامت نفسها عن
أبي حنيفة رحمه الله تعالى
فيه روايتان والصحيح انه
لا يسقط ولو أبتت في
قياس قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وهو قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى
لأصداق لها ما لم تحضر
ولو قتلت الحررة نفسها
لا يسقط شئ من المهر عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله

تعالى والجوسية إذا كانت في
نكاح مجوسى فأسلم الزوج
وأبت المرأة الإسلام يفرق
بينهما ويسقط كل المهر
* (فصل في حبس المرأة
نفسها بالمهر) *
إذا زوجت المرأة ولها مهر
معلوم كان لها أن تحبس
نفسها لاستيفاء المهر فإن
كان في موضع جهل البعض

لامرأته وكانت له امرأتان ٢ سه طلاق آن ذكركم ترا دادم بواين سه طلاق بوى ده زن كفت اين سه طلاق
بوى دادم وميدانم كه اين زن سه طلاق سه شد ديكركه خطاب باوى كرد طلاق شود بانه فقال نه اين طلاق
شودونه آن رجل من عادته أن يقول إذا رأى صبيا ٣ أى ما درت شش طلاقه فسكركم من الخمر فأنا منه
فظنه صبيا أجنيا فقال ٤ روى ما درت شش طلاقه ولم يعلم أنه ابنه طلق امرأته ثلاثا رجل طلق
امرأته ثنتين فقبل له ٥ بيانا أشتى كمت فقال ميان مادى واراهنى ميبايد لا تطلق امرأته ثلاثا ولا يكون
هذ اقرارا بالطاقت الثلاث امرأه قالت لزوجه ٦ من برنوسه طلاقه أم فقال بوجه سه طلاقه بوجه
هزار طلاقه لا تطلق امرأته كذافى الظهيرية * سئل نجيم الدين رحمه الله تعالى عن قالت له امرأته
٧ مر ابركنا بواشيدن نيست مر اطلاق ده فقال الزوج ٨ چون توروى طلاق داده شد وقال لم أنوى
الطلاق هل يصدق قال نعم ووافقته في هذا الجواب بعض الأئمة كذافى الذخيرة * رجل اتهم امرأته برجل
ثم رأى ذلك الرجل في بيته فغضب وقال ٩ زن غررا طلاق دادم قبل يقع الطلاق إذا نوى وقيل بالوقوع من
غيرنية * رجل جمع الأصداق وأمر امرأته أن تتخذ لهم طعاما فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج
١٠ زنيكه دوست و دشمن مر انبود از من سه طلاق ذكرفى مجموع النوازل أنه تطلق امرأته رجل قال
تلخدمه وهم يذكرون امرأته بسوء ١١ جنندان كرديد كه سه طلاق كرديدش أو جنندان كرديد كه سه
طلاقه كرديدش يقع الطلاق عليها كذافى المحيط * ولو قال لها ١٢ دادمت يك طلاق وسكت ثم قال
١٣ ودو طلاق سه طلاق تقع الثلاث ولو قال ١٤ ترايك طلاق وسكت ثم قال ١٥ ودو يقع الثلاث
ولو قال دو بغير الواوان نوى العطف تقع الثلاث وان لم يتوقع واحدة كذافى الخلاصة * ولو قال ١٦ ترا
طلاق دادم خريدى كفت خريدم وخورش راسه طلاق دادم شوى كفت رستى ان عنى بقوله ١٧ رستى
الاجازة وقع الطلقات الثلاث والافواحدة رجعية كذافى العتبية * ولو قال لها ١٨ از تو بيزار شدم لا يقع
بدون النية ولو قالت ١٩ بيزار شوا من و دست باز دارا من فقال بيزار شدم بشرط النية بقولها هذا
لا يصير حال مذا كره الطلاق ولو قال لها ٢٠ مر ابا تو كارى نيست و ترا بمن فى اعطينى ما كان فى عندك
واذهبى حيث شئت لا يقع بدون النية كذافى الخلاصة * سئل نجيم الدين رحمه الله تعالى عن قال لامرأته

٢ ثلاث طلقات تلك الاخرى اعطيتها لك وانت اعطيت هذا الثلاث طلقات فقالت المرأة اعطيتها هذه
الثلاث طلقات وأعلم أن هذه المرأة طلقت ثلاثا فهل تطلق الاخرى التي كان الخطاب معها أم لا فقال
لا تطلق هذه ولاتلك ٣ يا أيها الذى أمه مطلقه ست طلقات ٤ اذهب يا أيها الذى أمه مطلقه ست طلقات
٥ تعال حتى نصالحك فقال اللازم بنتا جدار من حديد ٦ أنا طالق منك ثلاثا فقال اى ثلاث طلقات
أنت و اى ألف تطلقه أنت ٧ أنا ليس لى معك انتظام اعطى الطلاق ٨ لئلا وجهك اعطى الطلاق
٩ طلقت المرأة القحبة ١٠ المرأة التي ليست لصديقي ولا عدوى طالقة منى ثلاثا ١١ فعلتم كثيرا حتى
جعلتوها مطلقه بالثلاث ١٢ اعطيتك طلاقة ١٣ و طلقين وثلاث طلقات ١٤ لك طلاقة ١٥ وثنتان
١٦ اعطيتك الطلاق هل اشتريت فقالت اشتريت واعطيت نفسي ثلاث طلقات فقال الزوج خلصت
١٧ خلصت ١٨ زعلت منك ١٩ ازعل منى وأخريك عنى فقال صرت زعلانا ٢٠ ليس لى معك
شغل وليس للمعى شغل

(٤٩ - فتاوى اول) ويترك الباقي في الزمة الى وقت الطلاق أو الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر وهو
الذى يقال بالفارسية دست يمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان ينيوا قدر المهر ليجعل ذلك وان لم ينيوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر
المدكور في العتباته كم يكون المهر لئلا هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك مجعلا ولا يقدر ذلك بالربع ولا بالثمن وانما ينظر الى المتعارف
لان الثابت عرفا كالتاب شرطا وان شرطوا في العقد تجهيل كل المهر يجعل الكل مجعلا ويترك العرف وان كان البعض مجعلا وأداه كل له أن

يدخل به الان الدخول بعد أداء المجل مشروط عرفا فيعتبر عملا وكان مشروطا نصا وان كان كل المهر مؤجلا وشروط الدخول قبل أداء شيء
كان له أن يدخل بها كما قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فان لم يدخل بها حتى حبل الاجل كان له أن يدخل بها قبل إعطاء المهر ولو
تزوج امرأته بمهر مجمل كان لها أن تخرج في حوائجها بغير إذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذلك لو كان البعض مجعلا كان لها أن تخرج قبل
أداء المجل وبعد أداء المجل ليس لها ان (٣٨٦) تخرج الا باذن الزوج صغيرة تزوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق

كان لمن له حق امساكها
قبل النكاح ان يرتها الى
منزله ويمتعها من الزوج
حتى يدفع الزوج مهرها الى
من له حق القبض لان منع
النفس بالصداق حق المرأة
فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة
وكذا الرجل اذا زوج ابنته
أخيها وهي صغيرة وسلمها الى
الزوج قبل قبض الصداق
كان له ان يمنعها من الزوج
لان الم لا عليك تسامها الى
الزوج قبل قبض الصداق
فلم يصح تسليمها اذا اراد
الرجل أن ينقل المرأة من
بلد الى بلد بغير إذنها ان كان
ذلك قبل ايقام المهر لا يملك
وله ذلك بعد ايقام المهر في
ظاهر الرواية وقال أبو القاسم
الصقار رحمه الله تعالى
لا يملك نقلها من بلد الى بلد
وان أوفاهام مهرها وبه أخذ
الفقيه أبو الليث رحمه الله
تعالى لان الزمان قد فسد
يخاف عليها من الضرب في
القرية ما لا يخاف عليها في
عشيرتها وله ان يخرجها
من المصر الى القرية ومن
القرية الى المصر ومن القرية
الى القرية لان النقل الى
مادون السفر لا يعد غربة
ويكون ذلك بمنزلة النقل من

٢ رخصت وبخانة ما درووسه ماه عده من بدار ثم قال دادمت بكي طلاق ثم قال اين سخن آخرين بدان
كفتم كه نبايد كه معني سخن اول ندانسته باشي هل له أن يتزوجها بعد ذلك قال لا وقد طلقت ثلاثا كذا
في الظهيرية * ولو قال لها ٣ نوا من چنان دوری چنانکه مکه از مدینه لا يقع الطلاق بدون النية رجل
قال لا آخر ٤ زن تو بر تو هزار طلاقه است فقال له الآخر ٥ زن تو بر تو نیز هزار طلاقه است أفنى الشيخ
الامام النسفي أنه تطلق امرأته قال رحمه الله تعالى ولكن هذا في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق
ولو قال لامرأته ٦ تو مرا نشاي تا قيامت أو همه عمر لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال ٧ ویراشوی
حلالی باید صارت مطلقه الثلاث كذا في الخلاصة * ولو قال لها ٨ توحيله خوبستن کن لا يكون اقرارا
منه بالثلاث ولو قال ٩ حيله زن ان کن يكون اقرارا بالثلاث اذا نوى ولو قال ١٠ میان ماراه نیست
ان نوى الثلاث فثلاث والافلاشي ولو قال ١١ این ساعت میان ماراه نیست ليس بشئ بلانية لوقال
١٢ میان مادو ار آهنی می باید لا يقع كذا في الوجيز للكردي * قالت امرأ طلاق ده هر سه ثم قالت دادی
فقال دادم نه ان قال منقلا فانه يدل على الرد لا يقع وان قال محققا يقع وكذلك لو قال دادم ولم يقل نه كذا
في التارخانية ناقلا عن الحجة * في مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها ١٣ آخر زن تو ام فقال الزوج
١٤ نه تو و نه زنی تو لا يقع بهدائي كذا في المحيط * ولو قال ١٥ تو زن من نبی لا يقع وان نوى هو المختار
كذا في جواهر الاخلاط * مثل الدوسي عن قال لامرأته ١٦ هشته هشته حرامی حرامی قال لا يصدق
في انه لم يرد به الطلاق وطلقت ثلاثا كذا في الحاوي * في النسفة مثل عن امرأة قالت لزوجها ١٧ بانویی
باشم قال نایا شیده کبر فقالت اين چه سخن بود آن کن که خدایتعالی ورسول خدا فرمود نیکو بگو
طلاق تاروم فقال طلاق کرده کبر ورو هل يقع الطلاق ان نوى الايقاع تقع واحدة قبيل أليس قوله
١٨ طلاق کرده کبر واحدة وقوله برو واحدة فقال يراد بهما الواحدة الا أن ينوي اثنين فتصح كذا في
التارخانية * مثل شيخ الاسلام عطاء بن حزمة عن طلق امرأته طلقتهن ولا يدري من حيث الظاهر وقوع
الثلاث عليها فقيل له لم لا تزوجها فقال ١٩ وی مرا نشاید تاروی دیکری نه بیند ثم يقول عنيت به وجه
أبيها وأمه ولم أطلق ثلاثا قال ٢٠ این اقرار بود بسه طلاقه شدی آن زن بحکم كذا في الظهيرية * في

ترجة
٢ قومی واذهی الى بیت أمک واعتدی الثلاثة أشهر منی ثم قال أعطيتك طلاقه ثم قال وهذا الكلام
الاخر قلته لثلاثه كوني جاهله بمعنى الكلام الاول ٣ أنت بعیده منی مثل بعدمکة عن المدينة ٤ امرأتک
علیک طالق ألفا ٥ امرأتک مطلقه علیک أيضا ألف تطلقه ٦ أنت لا تملیقین لی الیوم القیامة أو مدة
العمر ٧ اللزوم لها زوج محمل ٨ افعلی حیلہ نفسک ٩ افعلی حیلہ النساء ١٠ ليس بيننا طريق ١١ في
هذه الساعة ليس بيننا طريق ١٢ اللزوم بيننا جدار من حديد ١٣ أنا امرأتک ١٤ لأنت ولا زوجیتک
١٥ أنت لست امرأتی ١٦ مطلقه مطلقه بالسكون أنت حرام انت حرام ١٧ أنا لا أكون معک قال
افرضی عدم الکیون فقالت ما کیون هذا الكلام افعلی ما امرأته تعالی ورسوله به وقل الطلاق حیلا
لاذهب فقال افرضی أن الطلاق وقع اذهی ١٨ افرضی أن الطلاق وقع وقوله اذهی ١٩ لا تملیق لی ما لم
تزوجه آخر ٢٠ يكون هذا اقرارا بثلاث طلاقات ثلاث المرأة حکما

محله الى محله * رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالثقة اذا كانت لا تطبق الرجال فتاوى
ولا تخجل الجماع لان الثقة جزاء الاحتباس لحق الزوج والصغيرة التي هذه حالها لم تكن محبوسة لحق الزوج أما المهر يدل البضع وقد ملك
بضعها فيطالب به * امرأته تزوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم أدركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها
ان تطلب المهر من الزوج لانه بري يدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تأخذ المهر من زوجها ثم يرجع بذلك على الام لان الام

اذالم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجدان في الاب والقاضي لان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغرة ولا يملك قبض صداقها وان كان عاقداً بحكم الولاية والوكالة * رجل زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرراً بالشكاح والمهر ومقرراً بأنه لم يدخل بها وكان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المرأة عندنا ولو وهب الزوج لها (٣٨٧) هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضاً لها وكان للزوج ان

قبضها وان كان للزوج ان يأخذ ذلك من الاب وان كانت المرأة بالغت نيباً او كانت بكرًا وكان الزوج جاحداً لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تأخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا ينه للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يحلف لان الاب لو أقر بذلك صح اقراره على نفسه وتبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاص في ادب القاضي انه لا يحلف لانه لا يدعى على الاب شيئاً فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد أبرأني عن الدين او قد أوفيت به وأراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه ياخذ الصداق ولا يسلم البنت فان تصادقا ان البنت صغيرة لا يحتمل

الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا أعرف مكانها ولا أقدر على تسليمها ومع ذلك يريد اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها وأجهزها به والزوج يطلب تسليم المرأة فان القاضي يأمر الزوج بدفع الصداق الى الاب لان العادة تجرت بتحويل الصداق وتأخير تسليم المرأة والنائب عرفاً كالنائب شرطاً لانه ياخذ من الاب كفيلاً بالابور - في لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوصل الزوج الى حقه بأخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزاً عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الصغيرة بين

فتاوى النسب في رجل قال لامرأته بعدما قالت له في خصومة وقعت بينهما ٢ من باوت بغير اسم اكر نيباني يس أنت طالق واحدة وثنتين وثلاثاً فقلت ٣ ميباشم يقع الثلاث وعلى هذا رجل لامه أبو له لاجل امرأته فقال الابن ٤ اكر تراخوش نيبست بس دادمش سه طلاق فقال الاب ٥ مر اخوش است وهو نظير مسئلة الشتم والمجازاة - حتى لو لم يقل ٦ بس يكون تعليقا والمستثنان لا تشبهان قوله لها ٧ اكر مررا فخواهي تراطلاق فقلت ميخواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة وانها امر باطن لا يوقف عليه فيتعلق بالاختيار واما قوله ٨ بس دادمش فحقيق كذا في الخلاصة * ولو قال لامرأته ٩ دور باش ازمن يقع اذا نوي ولو قال ١٠ بيزارم ازمن وخواسته ان ان نوي طلاقا يكون طلاقاً والا فلا هكذا في التتارخانية والله أعلم بالصواب

(الباب الثالث في تفويض الطلاق) وفيه ثلاثة فصول

* (الفصل الاول في الاختيار) * اذا قال لامرأته اختاري بنوي بذلك الطلاق أو قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها مادامت في مجلسه اذ ان تطاول يوماً أو أكثر ما لم تقم منه أو تأخذ في عمل آخر وكذا اذا قام هو من المجلس فالامر في يدها مادامت في مجلسه او ليس للزوج ان يرجع في ذلك ولا ينهها عما جعل اليها ولا يفسخ كذا في الجوهرة النيرة * اذا قامت عن مجلسه اقبل ان تختار نفسها وكذا اذا اشتغلت بعمل آخر يعلم انه كان قاطعاً لما قبله كما اذا دعت بطعام لتأكله أو نامت أو نشطت أو اغتسلت أو اختضبت أو جامعها زوجها أو خاطبها رجل بالبيع والشراء فهذا كله يبطل خيارها كذا في السراج الوهاج * ولو شربت ما لا يبطل خيارها لانهم ان شربوا لم يتمكنوا من الخصومة وكذلك اذا كت شيأ سيرا من غير ان تدعو بطعام كذا في التبيين ان نامت قاعدة أو لبست ثياباً من غير ان تقوم أو فعلت فعلاً قليلاً يعلم انه ليس باعراض لم يبطل خيارها ولو قالت ادعوا لي شهداء أو شهدهم على اختياري أو ادعوا لي ابي لاستشيره أو كانت قائمة فالتكاث أو قدمت فهي على خيارها وكذا اذا كانت قاعدة فالتكاث فهي على خيارها على الاصح وان اضطجعت فعن ابي يوسف رحمه الله تعالى روايتان احدهما يبطل خيارها وبه قال زفر رحمه الله تعالى والثانية لا يبطل * وان كانت قائمة فركبت بطل خيارها وكذا اذا كانت على دابة فركبت على دابة أخرى كذا في السراج الوهاج * ولو كانت متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية ولو كانت راكبة فترأت أو على العكس يبطل خيارها كذا في الخلاصة * وان كانت نسيباً على دابة أو في محمل أو وقفت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها الا ان تختار مع سكوت الزوج لان سائر الدابة ووقوفها مضافان اليها فاذا سارت كان كجلس آخر كذا في الاختيار شرح المختار * ولو كانت على دابة واقفة فسارت بطل خيارها وان كانت واقفة فاجابت ثم سارت أو كانت سائرة فاجابت كما سمعت في خطوتها تلك

٢ ان لا يكون معك اذا لم تكوني حينئذ ٣ اكون ٤ ان كانت ليست تعجبك حينئذ اعطيتها ثلاث طلاقات ٥ تعجبي ٦ حينئذ ٧ ان كنت لا تريدني فلك طلاق فقلت اريدك ٨ حينئذ اعطيتها ٩ كوني بعيدة عني ١٠ انا متامن النساء ومن تزوجهن

مكانها ولا أقدر على تسليمها ومع ذلك يريد اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها وأجهزها به والزوج يطلب تسليم المرأة فان القاضي يأمر الزوج بدفع الصداق الى الاب لان العادة تجرت بتحويل الصداق وتأخير تسليم المرأة والنائب عرفاً كالنائب شرطاً لانه ياخذ من الاب كفيلاً بالابور - في لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوصل الزوج الى حقه بأخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزاً عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الصغيرة بين

الاب والزوج في مصر والزوجة في مصر آخر كان عقد النكاح ثمة او كان عقد النكاح في المصر الذي اختصما فيه ثم اتت المرأة الى مصر آخر بان كانت الخصرمة بينهما بالكوفة والمرأة بالبصرة فقال الاب انا اخذت اصدقها هنا واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي بأمر الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فيأخذها ثمة ولا يجب على الاب حمل المرأة الى زوجها * رجل زوج بكر بالغة برضاها بهر مسمى ثم اخذها بمسمى ضيعة فأخبرت بذلك (٣٨٨) فردت أخذت الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا أخذت الضيعة بالمهر لم يصح

ردها لانه لما كان متعارفا
 كان ذلك قبض المهر
 والاب يملك قبض صداق
 البكر وان لم يكن متعارفا
 لا يجوز أخذ الضيعة عليها
 لانه اشترى الضيعة بماله
 والاب لا يملك الشراء على
 البالغة وفي بلادنا أخذ
 الضيعة متعارفا في الراسين
 لا في المصر وأخذ السود
 مكان البيض أو على العكس
 بمنزلة أخذ الضيعة لا يملك
 اذا لم يكن متعارفا وفي الاتزان
 أخذ الدواب بالمسمى متعارفا
 كأخذ الضيعة في الراسين
 هذا اذا كانت بالغة فان
 كانت صغيرة فأخذ الاب
 بالمسمى ضيعة بأضعاف
 قيمتها لم يكن ذلك متعارفا
 في ذلك الموضوع لا يجوز فعل
 الاب عليها لانه لا يملك الشراء
 عليها بأضعاف القيمة وان
 كان ذلك متعارفا جاز
 ويكون ذلك بمنزلة قبض
 المسمى * رجل قبض
 صداق ابنته ثم ادعى انرده
 على الزوج وصدقه الزوج
 وكذبته الابنة قالوا ان
 كانت بكر الا يصدق الاب
 الابينة لانه يملك قبض صداق
 البكر فاذا برى الزوج
 بقبضه لا يملك الرد عليه

بانت منه وكذلك الجواب ان كانت ماشية وان سبقت خطوتها جوابهم لم يقين منه وان كانت الدابة سائرة
 فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فشت من جانب الى جانب بقي خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة
 قال شمس الأئمة الخلو في رحمة الله تعالى سواء كان على الدابتين أو على دابة واحدة أو كانت هي على دابة
 وهو عشي أو كان في سفينتين أو في سفينة واحدة أو في محملين أو في محمل واحد حتى لو كانا على عائق رجل
 واحد واختارت نفسها في خطوتها تلك بانت منه والافلا كذا في الفصول العبادية في الفصل الثالث
 والعشرين * وفي المحمل يقوده الجمل وهما فيه لا يطل كذا في العتبية * وان كانت تحت حذية فتربع
 أو كانت متربعة فاحتبت لا يطل خيارها كذا في الظهيرية * رجل خير امرأته فقبل أن تختار نفسها
 أخذ الزوج يدها فاقامها أو جامهها طوعا أو كرها خرج الامر من يدها * في مجموع النوازل وفي الاصل من
 نسخة الامام خواهر زاده مخففة اذا قامت لشدة عوالمه وديان لم يكن عندها أحد يدعو الشهود لا يخلو اما
 أن تتحول عن موضعها أو لم تتحول فان لم تتحول لا يطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف
 المشايخ رحمهم الله تعالى بناء على أن المعتبر في بطلان الخيار اعراضها أو تبدل المجلس عند البعض أيهما
 وجد وعند البعض الاعراض وهذا أصح حتى لو قالت المرأة ٢ خويشتن خريدم فقام الزوج وجاء اليها
 ومشي خطوة أو خطوتين وقال ٣ فروختم صح الخلع وهذا وافق قول البعض كذا في الخلاصة * وان
 ابتدأت الصلاة بطل خيارها فرضا كانت الصلاة أو واجبة أو نفلا فان خيرها وهي في الصلاة قامت فان
 كانت في صلاة الفرض أو الواجب كالوتر لا يطل خيارها حتى تخرج من الصلاة وان كانت في صلاة
 التطوع فان سلمت على رأس الركعة تفرق على خيارها وان زادت على الركعتين بطل خيارها ولو خيرت
 وهي في الاربع قبل الظهر قامت ولم تسلم على رأس الركعتين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يطل
 خيارها كافي التطوع المطلق وقال بعضهم لا يطل وهو الصحيح كذا في البدائع * وان سبحت أو قرأت
 شيئا يسيرا لم يطل خيارها وان طال بطل كذا في الجوهرة النيرة * ولو قالت اعطني كذا ان كنت تطلقني
 بطل حتى لو طلقت لا يقع ولو قالت لم تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها يقع ذكره في الفتاوى * واذا خيرها
 وأخبرت بالثمنه ينبغي أن تقول اخترتها كذا في العتبية * ولو خيرها فلم تسمع أو كانت غائبة فلها الخيار
 في مجلس عليها ولو قال الزوج علمت في مجلس القول وأتكرت المرأة فالقول لها كذا في المحيط السرخسي
 * ثم لا بد من النسبة في قوله اختاري فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا تكون ثلاثا
 وان نوى الزوج ذلك كذا في الهداية * فاذا اختارت نفسها فأنكره صدق الطلاق فالقول له مع عينه أما اذا
 خيرها بعد هذا كره الطلاق فاختارت نفسها ثم قال لم أنو الطلاق لم يصدق في القضاء وكذا اذا كان في غضب
 واذا لم يصدق في القضاء لا يسع المرأة أن تقيم معه الا نكاح مستقبل كذا في فتح القدير * وفي المحيط
 لا ينضم ذكر النفس أو التطليقة أو الاختيار في أحد الكلامين لوقوع الطلاق بان قال الزوج اختاري
 نفسيك أو اختاري تطليقة أو اختاري اختيارا أو قالت المرأة اخترت نفسي أو اخترت تطليقة أو اختارته
 وقع الطلاق بذلك * أما لو قال اختاري فقالت اخترت فلم يقع شيء ولو قال لها اختاري فقالت فعلت فكذا

ترجمة
 ٢ اشترت نفسي ٣ بنت

وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان أمانة في يده
 والمودع اذا ادعى رد الوديعه كان القول قوله * رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها
 فقال الزوج دفعت اليك حال صغرنا وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب ايها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به
 ولها أن تأخذ المهر من زوجها الا يرجع الزوج بذلك الى الاب لان الزوج أثره في بعض الاب في وقت كان الاب ولاية القبض فلا يرجع

عليه كلو كيل يقبض الدين اذا اقر يقبض الدين وصدمه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين قبض المهر من زوجها قال اخذ منك على ان ابرئك من ابنتي والمسئلة بحالها كان للمرأة ان تأخذ المهر من الزوج ورجع الزوج بذلك على الاب كلو كيل يقبض الدين اذا قال للمديون اخذ منك على ان ابرئك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل * امرأة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر (٣٨٩) ثم منعت نفسها الاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول أبي حنيفة

رجحه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس لها ان تمنع من الوطاء واشتبهت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول أبي القاسم الصنار رحمه الله تعالى لها ان تمنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا * امرأة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها متى في صحته وقالت الورثة لا بئس وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى القول قول الزوج وذكر في وصايا الجاهل الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادث في حال الى اقرب الاوقات * امرأة طالت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة أو فيتها ومرة قال أدبت الى أبيها قالوا لا يكون متناقضان الاداء الى الاب وهو يقبض البنات بمنزلة الاداء اليها * امرأة أقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قد هاد قدر

ولا يقع شيء بخلاف ما لو قال اختاري نفسك فقالت فعلت حيث يقع كذا في غاية السروجي * ويشترط ذكر النفس متصلا وان انفصل فان كان في المجلس صح والفلان وتكرار قوله اختاري يقوم مقام ذكر النفس وكذا قولها اختارني أو أمتي أو أهلي أو الأرواح بمعنى عن ذكر النفس كذا في التبيين * بخلاف قولها اخترت قومي أو ذارحم محرم لا يقع وينبغي أن يجعل على ما اذا كان لها أب أو أم أما إذا لم يكن ولها أخ فينبغي أن يقع ولو قال اختاري فقالت اخترت نفسي لابل زوجي يقع ولو قدمت زوجي لا يقع ولو قالت اخترت نفسي أو زوجي لم يقع ولو عطف بالواو أو فالاعتبار للقدم ويلغو ما بعده ولو خيرها ثم جعل لها النفع على أن تختارها فاختارته لا يقع ولا يجب المال كذا في فتح القدير * ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدمت وان قالت بعد التقيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل أو من المرأة * ولو قال لها اختاري فقالت أنا اختار نفسي فهي طالق استحسانا كذا في الهداية * ولو قال لها اختاري فقالت أبنت نفسي أو حرمت نفسي أو طلقت نفسي كان جوابا ويقع به الطلاق باننا كذا في السراج الوهاج * وان كان التوقيض مقرونا بذكر الطلاق بان قال لها اختاري الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهي واحدة رجعية * وان ذكر الثلاث في التخيير بان قال لها اختاري ثلاثا فقالت اخترت يقع الثلاث كذا في البدائع * ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة أو اختارته وقع الثلاث بلائحة وكذا لا يحتاج فيه الى ذكر النفس هـ ذاني رواية الجامع وفي رواية الزبادات تشترط النية وان كرر قوله اختاري * ثم وقوع الثلاث بقولها اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنده ما تطلق واحدة (١) * ولو قالت اخترت اختيارة أو الاختيار أو مرة أو مرة أو دفعة أو بدفعة أو بواحدة أو باختياره واحدة تقع ثلاث في قولهم جميعا ولا فرق بين أن يذكر الاخر بين بواو أو فاء أو ثم أو لم يذكر كذا في التبيين * ولو قالت طلقت نفسي أو قالت اناطتني فهو جواب للكل وتطلق ثلاثا كذا في المحيط * ولو قال لها اختاري ثلاث مرات فقالت اخترت التولية أو اخترت التولية الاولى تقع واحدة بالاجماع كذا في الظهيرية * ولو قال لها اختاري اختاري اختاري أو ذكر التخيير بن محرف الناء فقالت قد طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي تولية فهي واحدة بائنه كذا في البدائع * ولو قالت اخترت نفسي قبل تكرار الزوج بطل ما بعده كذا في العناية * واذا قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد انطلت واحدة بطل ذلك كله كذا في المحيط * وان قال لها اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت بالاول الطلاق وأردت بالآخرين أن أفهمهم ليصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوهاج * ولو قال اختاري اختاري اختاري بالف فقالت اخترت جميع ذلك وقعت الاوليان بلائحة والثالثة بالف وكذا لو قالت اخترت نفسي اختيارة أو واحدة أو بواحدة كذا في معراج الدراية * وان قالت اخترت نفسي بالاولى أو الوسطى أو الاخيرة فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنده ما ان اختارت بالاولى والوسطى تقع واحدة بلائحة وان اختارت بالثالثة تقع بالف كذا في الكافي * ولو قالت طلقت نفسي بواحدة أو اخترت نفسي تولية فهي واحدة بائنه فبه ذلك تسئل المرأة عن ذلك

(١) قوله وعندهما تطلق واحدة هو المختار كما في الدر وغيره اه معصمه

المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قدر المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا رضي الله تعالى عنه ويصح للقاضي ان يحنط في ذلك ويسألها من سنها يقول لها بماذا عرفت ذلك كقولنا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله من وجهه ويحنط في ذلك ورجل اشترى لامرأته متاعا ودفع اليها ايضا درهم حتى اشترت متاعا اخر فاقبل الزوج هو من امره وقالت المرأة هدية ذكرك في الكتاب ان النول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل وفسر ذلك وقالوا ان كان عمرا أو دية

أو عسلاً أو سايين كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز أو لشيء الذي لا يقبل فيه قول الزوج وقال أبو القاسم الصقار رحمه الله تعالى كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فقيل له الخلف والملاحة قال ليس على الزوج أن يهب لها أمر الخروج وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قول أبي القاسم (٣٩٠) الصقار رحمه الله تعالى حسن وبه نقول * رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث أبو

المراة الى الزوج متاعا أيضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهر او يرجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثل ابرقت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن منليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر وأما الذي بعث أبو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشئ وان كان قائما وكان الأب بعث ذلك من مال نفسه يستتره من الزوج لانه هبة لغير ذي رحم محرمة فكأنه أن يرجع وان بعث الأب ذات من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة وأحد الزوجين اذا وهب من الآخر لا يرجع * رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية وأراد أن يسترد وأرادت المرأة استرداد العوض أيضا قالوا القول

فان قالت عني الاول والثانية وقعتا بلا شيء أو الثالثة بانث بالف كذا في فتح القدير * وان قال اختاري واختاري واختاري بالف فقالت اخترت أو اخترت واحدة أو بواحدة يقع الثلاث بألف اجماعا وان قالت بالاولى أو الوسطى أو الاخرى فكذلك عند عدمه وعند هـ ما لا يقع شيء كذا في الكافي * ولو قال اختاري واختاري بالف فقالت اخترت تطلقه أو طابت نفسي لم يقع شيء اجماعا كذا في محيط السرخسي * ولو قالت طلقت وا- مدة لم يقع عندهم ولو ذكر لكل تحبير ما لا على حدة اختارت ماشاءت كذا في العتبية * ولو قال لها اختاري من ثلاث تطليقات ماشئت فلهما الاختيار واحدة أو اثنين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا غير وعندهم اتملك أن تطلق نفسها ثلاثا كذا في فتح القدير * واذا قال لها اختاري فقالت لا اختارك أو قالت لا أريدك أو قالت لا حاجة لي فيك فهذا كله باطل ولو قالت لا اختار الاطلاق فهذا وارد الامر وان قالت هو بيت زوجي أو أحببته فهي على خيارها وان قالت كرهت فراق زوجي فقد اختارته وان قالت اخترت أن لا أكون امرأتك فقد بانث منه كذا في المحيط * ولو قال اختاري تطلقه فقالت اخترت ما تقع رجعية ولو قال اختاري تطلقه تين فاختارت واحدة تقع ولو قال لرجل خيرا امرأتى فمال يخيرها لم يكن الخيار لها ولو قال أخبرها بالخيار فقبل أن يخبرها سمعت الخبر فاختارت نفسها وقع كذا في محيط السرخسي * واذا قال لها اختاري نفسك اليوم أو هذا الشهر أو شهر أو سنة فلهما أن تختارنفسها مادام الوقت باقيا سواء أعرضت عن المجلس أو اشتغلت بعمل آخر أو لم تعرض فهو سواء به * كون لها الخيار في ذلك الوقت الموقت ولو قال اختاري اليوم أو هذا الشهر فلهما الخيار فيما بقي من اليوم أو الشهر لا يزداد على ذلك ولو قال بوما فهو من ساعة تكلم الى مناهم من الغد ولو قال شهرا فهو من الساعة التي تكلم فيها الى أن يستكمل ثلاثين يوما والخيار اذا كان موقتا يطل بعض الوقت سواء علمت أو لم تعلم بخلاف ما اذا كان غير موقت كذا في السراج الوهاج * ولو قال اختاري اليوم واختاري غدا فتردت في اليوم لا يطل في الغد ولو قال

اختاري في اليوم وغدا فتردت في اليوم يطل أصلا كذا في محيط السرخسي (الفصل الثاني في الامر باليد) الامر باليد كالتخير في جميع مسائله من اشتراط ذكر النفس أو ما يقوم مقامه ومن عدم ملك الزوج الرجوع وغير ذلك سوى ثمة الثلاث فانها تصح ههنا في التخير كذا في فتح القدير * اذا قال لامرأة امرأتك بيدك ينوي الطلاق فان كانت تسمع فأمرها يدها مادامت في مجلسها وان لم تسمع فأمرها يدها اذا علمت أو بلغها كذا في المحيط * وان كانت غائبة فهو على وجهين ان أطلق الكلام فلهما الخيار في المجلس الذي يبلغها فيه وأما اذا جعل الامر اليها موقتا بوقت فان بلغها مع بقاء شيء من الوقت فلهما الخيار في بقية الوقت وان مضى الوقت قبل أن تعلم ثم علمت فلا خيار لها كذا في السراج الوهاج * وان قال لها امرأتك بيدك ينوي ثلاثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث كذا في الهداية * ولو قال امرأتك بيدك ونوى الثلاث وطلقت نفسها ثلاثا كان ثلاثا وان نوى اثنتين فهي واحدة وكذا اذا قالت طلقت نفسي واخترت نفسي ولم تذكر الثلاث فهي ثلاث وكذا اذا قالت أنت نفسي أو حرمت نفسي وغير ذلك من الالفاظ التي تصل جوابا ولو قالت طلقت نفسي واحدة وأخترت نفسي بتطبيقه فهي واحدة بانه كذا في البدائع * اذا جعل أمرها يدها فاختارت نفسها في مجلس علمها بانث بواحدة وان كان الزوج أراد ثلاثا فثلاث وان نوى اثنتين أو واحدة أو لم تكن له نية في العدة فهي واحدة كذا في

الزوج في متاعه لانه أنكر التملك للمرأة أن تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما أن يسترد متاعه وقال أبو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انما عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حبست ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وطلت نيتها * رجل خطب ابنة رجل فقال أبو البنت بلى ان كنت تتقدم المهر الى ستة أشهر أو الى سنة أزوجهامتك ثم الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان يتقدم المهر فلم يزوج

منه هل له أب يستر ما بعث قالوا ما بعث لله وهو قائم أو هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك امرأته لها ماليك قالت لزوجهما أنفق عليهم من مهرى ففعل فقالت لأحسبه من مهرى لانك استخدمتهم قال أبو القاسم البخاري رحمه الله تعالى ما أنفق عليهم بالمعروف يسكون من المهر رجل زوجه ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الأب لان التملك يستفاد من جهته فاذا أنكر (٣٩١) التملك كان القول قوله وقال بعضهم

لا يقبل قوله الاينة لان الجهاز اذا لا يكون ملك المرأة فاذا أنكر ذلك كان مكذبا ظاهرا قال مولانا رضى الله تعالى عنه ويبنى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب من جملة من لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان أراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية أو يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنات انها عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وعلم الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في نسيخته من البنت بمن معاوم ثم انها تبرئ الاب عن البنت ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحتياط ما قلنا رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت نختها وزوج أختها لا يرضى بشكاح هذا الرجل الا أن يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وترزجها كان للزوج أن يسترد

المحيط * اذا قال امرئ سيدك في تطلبة فهي تطلبة رجعية وفي المتنى اذا قال امرئ سيدك في ثلاث تطلبات فطلقت نفسها واحدة أو اثنتين فهي رجعية كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته امرئ ثلاث تطلبات سيدك فقالت المرأة لم لا تطلقني بمسالك لم يكن ذلك ردا وكان لها أن تطلق نفسها كذا في فتاوى قاضيان * واذا جعل امرها يدها فقالت قبلت نفسي طلقت وكذا اذا جعل امرها يدها فقالت قبلتها طلقت كذا في فصول الاستروشي * ولو قال امرئ في يديك أو في كنفك أو في يمينك أو في شمالك أو جعلت الامر بسيدك أو فوضت الامر بسيدك أو فوضت الامر كله في يديك ونوى الطلاق صح ولو قال في عينك أو رجلك أو رأسك أو نحوها لم يصح الا بالنية ولو نوى بالامر باليد واحدة ثم نوى ثلاثا لم يصح وكذا لا تصح نية الثلثين الا في الامه كذا في العتاسية * ولو قال امرئ في يديك أو لسالك فهذا كقوله امرئ سيدك * ولو قال لها امرئ سيدك المختار ان هذا كقوله امرئ سيدك كذا في الخلاصة * ولو لم ير الزوج بالامر باليد طلاقا فليس الامر بشيء الا ان يكون في حالة الغضب أو في حالة مذاكرة الطلاق ولا يدين في الحكم أنه لم يرد به الطلاق في الحالتين وان ادعت المرأة نية الطلاق أو انه كان في غضب أو مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع اليقين وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقيم البينة على اقرار الزوج بذلك كذا في الظهيرية * واذا جعل امرها يدها وطلقت نفسها وقال الزوج انما طلقت نفسك بعد اشتغالك بكلام أو بعمل وقالت بل طلقت نفسي في ذلك المجلس من غير أن اشتغل بكلام آخر وبشيء آخر فالقول قوله ولو وقع الطلاق كذا في فصول الاستروشي * دعوى المرأة على زوجها أنه جعل امرها يدها لا تتمع أمنا لو طلقت المرأة نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر فإنه يسمع وليس للمرأة أن ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على أن يجعل امرها يدها كذا في الخلاصة * جعل امرها يدها ان قام فقام وطلقت نفسها فادعى انهم لم يطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها وادكر الحاكم قال جعلت امرئ سيدك أمس فلم تطلق نفسك فقالت اخترت فالقول له كذا في الوجيز للكردي * سئل جدي رحمه الله تعالى عن رجل جعل امرأته يدها ٢٠ كقرار كند ثم قام فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت منذ ثلاثة أيام ولم تطلقني في مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الا ان فطلقت نفسي على الفور فالقول بان أجاب أن القول للمرأة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين * رجل جعل امرأته يدها فقالت للزوج أنت على حرام أو أنت مني بآث أو أنا عليك حرام أو أنا منك بآث فهذا كله طلاق ولو قالت أنت حرام ولم تقل على أو قالت أنت بآث ولم تقل مني فهو باطل ولو قالت أنا حرام ولم تقل عليك أو قالت أنا بآث ولم تقل منك فهذا كله طلاق كذا في المحيط * رجل جعل امرأته يدها في الطلاق فقالت لزوجهما طلقك كان باطلا كالأضاف الزوج الطلاق الى نفسه كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لها امرئ سيدك اليوم وبه يد الغد لم يدخل فيه الليل حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان لها الامر به يد الغد كذا في الذخيرة * وكذا لو قالت في اليوم أبطلت كل ذلك كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لها امرئ سيدك

ترجمة
٢ ان قام

مادفع اليه لانه رشوة * امرأته في عدة الغير جاء اليها رجل فقال انا أنفق عليك مادمت في العدة بشرط أن تزوجي نفسك متى اذا انقضت عدتك فرضيت وأنفق عليا في العدة فإنه يرجع عليا بما أنفق لانه أنفق عليها بشرط فاسد وان أنفق عليهم من غير شرط لكن علم انه أنفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليا بما أنفق لانه اذا علم بذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه أنفق على قصد التزوج لاعلى شرط التزوج قال مولانا رضى الله عنه ويبنى ان يرجع لانه اذا علم انه لم يتزوجها لا يتفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط

كلمة مقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضى لا يجيب الدعوة خلاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدى اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امرأه ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه ألف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده يحكم مهر المثل امرأه ماتت فاتخذت أمها ماتا وبعث الزوج الى أم المرأة بقرة (٣٩٣) فذبحت البقرة وأنفقته في أيام المات ثم أراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا

اليوم وغدا دخلت الليلة تحت الامر وان ردت الامر في يومها ذلك لم يكن لها الامر في الغد كذا في الذخيرة * وفي الولوالجية وعليه القموى كذا في التتارخانية * رجل قال لامرأته امرئك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء أنه لو قال امرئك بيدك اليوم وأمرئك بيدك غدا فها امرأته حتى اذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وهو الصحيح كذا في الكافي * ولو اختارت نفسها اليوم فطافت ثم تزوجها قبل مجيء الغد فأرادت ان تختار نفسها فلها ذلك وتطلق أخرى اذا اختارت نفسها كذا في البدائع * ولو قال امرئك بيدك يوم يقدم فلان فهو على اليوم دون الليل ولو قدم فلان ولم تعلم بقدمه حتى غربت الشمس خرج الامر من يدها كذا في العتبية * ولو قال لها امرئك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال امرئك بيدك يوما وشهرا أو سنة أو قال اليوم أو الشهر أو السنة أو قال هذا اليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة لا يتقيد بالجلس ولها الامر في الوقت كله تختار نفسها فمباشرة منه ولو قامت من مجلسها أو تشاغت بغير الجواب لا يبطل خيارها ما بقي شيء من الوقت بلا خلاف غير أنه ان ذكر اليوم أو الشهر أو السنة منكر اقلها الامر من الساعة التي تكلم فيها الى مثلها من الغد والشهر والسنة ويكون الشهر ههنا بالايام وان ذكره فقلها الخيار في بقية اليوم وفي بقية الشهر وفي بقية السنة ويعتبر الشهر ههنا بالاهلال * ولو اختارت نفسها في الوقت حرمة ليس لها ان تختار نفسها مرة أخرى ولو قامت اختارت زوجي أو لا اختار والطلاق ذكر في بعض المواضع أن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يخرج الامر من يدها في جميع الوقت حتى لا تملك ان تختار نفسها بعد ذلك وان بقي الوقت كذا في البدائع * ولو قال لها امرئك بيدك في هذا الشهر فاختارت زوجها خرج الامر من يدها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يبطل الامر في ذلك المجلس لافي مجلس آخر وفي بعض الروايات ذكر اختلاف على تكس ههنا والصحيح هو الاول كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قال امرأته امرئك بيدك في هذا الشهر فاختارت زوجها فبطلت عليه بلا علم كذا في الكافي * ولو قال امرئك بيدك أبدا فردته مرة يبطل ذكر بكره امرئك بيدك اليوم أو شهرا فردته لم يبطل خيارها فمما بقي من المدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التتارخانية * ذكر ابن سميعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لها امرئك بيدك رأس الشهر كان الامر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال لها امرئك بيدك في رأس الشهر كان لها المجلس ما حتى تغرب الشمس قال الأثرى انه لو قال لها امرئك بيدك غدا كان لها الغد كله ولو قال في غدا كان على المجلس حتى تغرب الشمس من الغد وذكر ابن ابراهيم ما يخالف ههنا فقد روى عنه اذا قال امرئك بيدك رمضان أو قال في رمضان فههنا ما سواه والامر في يدها رمضان كله وكذلك اذا قال امرئك بيدك غدا أو في غده ههنا ما سواه كذا في المحيط * ولو قال امرئك بيدك اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم فهو على مجلسه ما هو صحيح موافق لقوله أنت طالق غدا وأنت طالق في الغد كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها امرئك بيدك الى عشرة أيام فأمرها في يدها من هذا الوقت الى مضي عشرة أيام ويحفظ انقضاء العشرة بالساعات ولو أراد الزوج ان يكون الامر بيدها بمضي عشرة أيام مضي قريبا بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء كذا في الظهيرية * رجل

انه بعث اليه التذبح وتطعم من اجتمع عندها في المات ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكته وأنفقته يادنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها ذكرا القيمة كان له ان يرجع عليها لانها اتفقا انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر في الهدايا وانما تذكر ليرجع فكان ذكرا القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول أم المرأة مع عيبتها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يكون القبول قول الزوج لان أم المرأة تدعى الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم أقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتي كان القول قول صاحب الدراهم

* (فصل في تكرار المهر) * المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطء أخرى ومرة يتكرر بهما أما الثالث رجل زنى

بامرأة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر المثل بالزنان أول الفعل كان حراما إلا أن الفعل في حق قضاء قال النومة كفعل واحد فاذا صارت حلالا في آخر لم يجب الحد بأوله فصارا آخر الفعل شبهة في أوله والفعل الحرام لا يحلوا عن غرامة أو عقوبة فاذا انتفت العقوبة بتت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتأ كذا بالخلافة بما تمام الوطاء أولى وأما الثاني رجل قال لامرأته كلمت زوجك فانت طالق تزوجت في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان فيلزمه مهران ونصف

في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى لانهما تزوجها وألا وقع عليها طلاق واحد ولمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فإذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي رجعه الله تعالى لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فإذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعه الله تعالى لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكوا وان كانت العدة بالدخول (٣٥٣) عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب

الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عتده عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذه المسئلة نظير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحه لا يلزمه مهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحه ولو قال كلمتا تزوجت فانت طلاق بائن فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمس مهور ونصف في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع

قال لاخر امر امرأتي بيده الى سنة صار الامر بيده الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك واذا تمت خرج الامر من يده كذا في التجنيس والمزيد * وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبي امرأتي بيديك يقتصر على الجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط وهو الاصح كذا في الخلاصة * المفروض اليه ان كان يسمع فالامر بيده مادام في ذلك المجلس وان لم يسمع أو كان غائبا فانما يصير الامر بيده اذا علم أو بلغه الخبر ويكون الامر في يده مادام في مجلس العلم والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن اذا رد المقتضى اليه ذلك يرتد برده كذا في الذخيرة * رجل قال لغيره قل لامرأتي امرئك بيديك لا يصير الامر بيدها ما لم يقل المأمور لها ذلك لان هذا امر بالتفويض ولو قال لغيره قل لامرأتي ان امرها بيدها يصير الامر بيدها قبل الاخبار كذا في الظهيرية * ولو قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس والزواج أن يرجع عنه واذا طلقها في المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعي ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت امرها بيديك أو قال جعلت امرها بيديك وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع فيكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو وطلقها الوكيل في المجلس بين بتولية اثنين لان الواقع يحكم الامر يكون باننا فاذا كان أحدهما باننا كان الآخر باننا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد اتيام من المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال امرها بيديك فطلقها كذا في فتاوى قاضيان * في الجامع اذا قال لرجل امرأتي بيديك فطلقها فطلقها الوكيل قبل أن يقوم عن المجلس فهي واحدة باننا لان ينوي الزواج ثلاثا فيكون ثلاثا ولو قام الرجل عن مجلسه قبل أن يطلقها بطل الامر وكذلك لو قال طلقها فامرها بيديك كان هذا وما تقدم سواء كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل لو قال للصلحاء كتب لها خط الامر على أي متى سافرت بغير ادنها فهي تطلق نفسها واحدة كلما شئت فقالت لا أريد الا واحدة وطلبت الثلاث وأبي الزوج ولم يتفقوا خرجا يصير الامر بيدها في تطلقه واحدة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين * ولو جعل امرأته بيدها أو بيد اجنبي ثم جرت الزوج جنونا مطبقا لا يطل الامر باليد ولو جعل امرأته بيدها أو بيد اجنبي أو عبيدا أو كافر فهو في يده قبل أن يقوم من ذلك المجلس كالمفروض ذلك الى المرأة ولو قال لامرأته وهي صغيرة امرئك بيديك ينوي الطلاق فطلقت نفسها صح ووقع الطلاق كذا في فصول الاستروتنى * ولو جعل امرأته بيدها صح ويقتصر على المجلس الا أن يقول طلقها متى شئت أو تطلق نفسها متى شئت ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد أحدهما فان قالنا طلقنا في المجلس فانكبر الزوج حلف بالله ما يعلم ان الامر كذلك ولو نوى الثلاث فطلقها أحدهما واحدة والآخر اثنين أو ثلاثا وقعت واحدة لاتفاقهما عليها كذا في العتبية * ولو قال امرأتي بيديك وبيديك أو قال جعلت امرها بيديك وبيديك فطلقها الخطاب لم يجز طلاقه الا أن يجيز الزوج كذا في المحيط * ولو قال امرأتي بيديك أو قال جعلت امرها بيديك أو قال جعلت امرها بيديك يريد الطلاق فطلقها الخطاب يقع كذا في الكافي * في المنتقى رجل جعل امرأته بيدها فقال أبوها قد قبلتها طلقك كذا في المحيط * ذكر في أجناس الناطقي شهد رجلان على رجل وقالاشهدان فلانا امرأنا نسلخ امرأته انه جعل امرها بيدها وبلغناها و قد طلقنا نفسها بعد ذلك جازت شهادتهما ولو قالاشهدان فلانا قال لنا جعل امرأتي

(٥٠ - فتاوى اول) عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد رجعه الله تعالى يجب عليه أربع مهور ونصف بالانكحة الثلاثة قبل الدخول وثلاث مهور وبالوطء ثلاثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امرأته ودخل بها ثم طلقها باننا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل به بالدخول في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل

الدخول بفعل من قبلها كالرذوة وطاوعة ابن الزوج عنده ما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف إذا كانت أمة فأعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عنده ما يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف إذا تزوجت المرأة غير كف ودخل بها فرفع الولي الأمر إلى القاضي وفرق بينهما فوجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب له مهر كامل (٣٩٤) ويلزمها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعلى هذا أيضا

بيدها فجعلنا أمرها بيدها لم يجز كذا في فصول الاستروشي * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان له امرأتان فقال أمر كما بأيديكم لم تطلق واحدة منهما إلا باجتماعهما ولو قال لا امرأته أمر كـ سيدك وأمر امرأتك هذه بيديك فطلقت فلانة ثم طلقت نفسها يقع ولو قال لها أمر نسائي بيديك وأطلق أي نسائي شئت فليس لها أن تطلق نفسها كذا في محيط السرخسي * ولو قال أمر امرأتك من نسائي في بيديك بنوى الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج عنيت أخرى لم يصدق قضاء كذا في الفتاوى الصغرى * ولو قال أمر كـ بيديك أو أمر هذه بيدها فانطلقت في المجلس بطلت الأخرى ولو طلقتا معا طلقت أحدهما والبيان إليه كذا في العتبية * فصولي قال لا امرأته الغير جعلت أمر كـ بيديك فقالت المرأة قد اخترت نفسي فبلغ الزوج ذلك فأجاز ذلك كله لا يقع الطلاق باختيارها لكن يصير الأمر بيدها في مجلس عملها بإجازة الزوج وكذلك لو قالت المرأة بنفسها قد جعلت أمرى بيدي واخترت نفسي فأجاز الزوج ذلك كله لا يقع الطلاق ولكن يصير الأمر بيدها ولو قالت جعلت أمرى بيدي وطلقت نفسي فأجاز الزوج ذلك تقع واحدة رجعية للمال ويصير الأمر بيدها حتى لو اختارت نفسها تقع تطليقة أخرى بآئنة ولو قالت المرأة اخترت نفسي وقال الزوج اجز لا يقع وان نوى الطلاق ولو قالت أبنت نفسي وقال الزوج اجز يقع إذا نوى ولو قالت حرمت نفسي عليك فقال الزوج اجز يصير الزوج موليا لأن تحريم الحلال لا يلاعن في عرفنا صار طلاقا فتطلق كذا في الظهيرية * وإذا قالت المرأة لزوجها قد طلقت نفسي فقال الزوج قد اجز ذلك فهذا جازر وتقع عليها تطليقة رجعية ولا تستر طينة الطلاق من الزوج عند قوله اجز وقوع الطلاق ولو نوى الزوج الثلاث عند قوله اجز لا تصح نيته ولو قالت المرأة جعلت أمرى بيدي فقال الزوج اجز ذلك وهو يريد الطلاق صار الأمر بيدها ولو قالت جعلت اختيارا لي فقال الزوج اجز ذلك وهو يريد الطلاق صار اختيارا لها كذا في المحيط في الفصل الثامن في الطلاق الذي يكون من غير الزوج * أخبرنا فلانا طلق امرأتك فقال نعم ما صنع أو بنس ما صنع قيل في الأول يقع وفي الآخر لا يقع هو الظاهر والمأخوذ به كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قالت كنت جعلت أمس أمرى بيدي فاخترت نفسي وقال الزوج صدقت وأجزت ذلك صار بيدها الآن واختيارها قبل ذلك باطل ولو قالت قلت أمس أمرى بيدي اليوم فقال اجزت لم يصح لأن اليوم قد مضى كذا في العتبية * ولو قال امرأته زيد طلق فقال زيد اجزت أو رضيت أو أزمته نفسي لزمه الطلاق كذا في المحيط في الفصل الثامن * ولو قال لها بعث منك أمر كـ بيديك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال كذا في خزنة المفتين * ولو قال لها أمر كـ بيديك وأمر كـ بيديك أو قال جعلت أمر كـ بيديك وأمر كـ بيديك كأنه نفويضين وكذلك لو قال أمر كـ بيديك فأمر كـ بيديك ولو قال جعلت أمر كـ بيديك فأمر كـ بيديك فهو نفويض واحد كذا في محيط السرخسي * وإذا جمع الزوج بين ألفاظ النفويض وهي قوله أمر كـ بيديك اختارني طلق فان ذكرها بغير حرف صلة يجعل كل واحد كلاما مبتدأ ولو ذكرها بغير حرف الفاء فالمدكور بغير الفاء يجعل تفسيره ان صلح تفسيرها ولفظة الاختيار تصلح تفسير الأمر باليد والأمر باليد لا يصلح تفسير الاختيار والطلاق يصلح تفسير الأمر والاختيار والأمر لا يصلح تفسير الأمر وكذلك الاختيار لا يصلح تفسير الاختيار لأن الشيء لا يصلح تفسير نفسه وإذا لم يصلح تفسيرها يجعله لا يتقدم وان تعذر جعله على يحمل على العطف ولو ذكرها

رجل تزوج صبغية زوجها ولها ودخل بها فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندها عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا أيضا رجل تزوج صبغية ودخل بها ثم طلقها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا أيضا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا أيضا رجل تزوج أمة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا أيضا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وأما ما يتكرر بالوطء رجل تزوج امرأة

نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد رحمه الله تعالى عليه مهر واحد وانما قال ذلك لأن الوطئات حصلت بشبهة بغير واحد وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها إذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحققت كان عليه مهر واحد لأن الوطئات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر المستحق وفي الجارية بين رجلين إذا وطئ أحدهما مرارا كان عليه بكل ووطئ نصف مهر قال هشام رحمه الله تعالى لأنه بين وطئ كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطئ جارية بانه مرارا كان عليه

مهر واحد لان الكل كانت بشبهة واحدة وهى شبهة حق التملك ولو وطئ الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطئ مهر لان المهر وجب بسبب دعوى الشبهة لانه لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكدر دعوى الشبهة تكدر المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطئ الرجل جارية امرأته مرارا وادعى الشبهة فهذا كالموطئ جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه لكل وطئ مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطئ الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب (٣٩٥) الكل واحد وهو قيام ملك المين

ولو وطئ مكاتبته بينه وبين
آخر مرارا كان عليه في
النصف الذى له بالوطآت
نصف مهر واحد وفي
النصف الاخر بكل وطء
نصف مهر وذلك كله للكاتبه
* رجل وطئ امرأته مرارا
ثم ظهر انه كان حلف
بطلاقها ووقع الطلاق كان
عليه مهر واحد كما لو
اشترى جارية ووطئها مرارا
ثم استحققت كان عليه مهر
واحد غلام ابن اربع
عشر سنة جامع امرأته وهى
ثامنة لا تدرى ان كانت ثيبا
ليس عليه حد ولا عقر
وان كانت بكر او اقتضاها
بازنه مهر مثلها وكذا
لو كانت أمة ان كانت ثيبا
لا شئ عليه وان كانت
بكر او اقتضاها عليه مهرها
وكذا المجنون رجل وقع
على امرأته فلما خالطها
طلقها وهو على تلك الحال
ثم أتى جامعها بعد الطلاق
وقضى حاجته ثم تسمى قال
محمد رحمه الله تعالى وهو
احدى الروايتين عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى ليس
عليه حد ولا مهر لان الكل
فعل واحد فاذا كان أوله
وأخره حلالا لا يجب عليه

بجرف الواو فهو للعطف والمعطوف لا يصلح تفسيراً للعطوف عليه واذا عطف البعض على البعض فالنفسير
المدكور في آخره يجعل تفسير الكل كذا في المحيط * واذا كرر الخيار والامر بالبدل بغير او ووذ كرفي آخره
تفسيرا كان ذلك تفسيراً للمبايعة دون ما قبله كذا في غاية السروجي * واذا قال لها امرئك بيدك طلق
نفسك أو قال لها اختارى طلق نفسك فقالت اخترت نفسي فقال الزوج لم أرد الطلاق كان مصدقاً ولا يقع
عليها شئ ولو قال لها امرئك بيدك فاختارى فطلق نفسك فقالت اخترت نفسي وقال الزوج لم أرد بشئ
من ذلك الطلاق فانه لا يصدق على ذلك وتقع تطلقة بانته بقوله امرئك بيدك مع عينه بالله ما أراد به الثلاث
ولو قال لها اختارى فأمرئك بيدك فطلق نفسك فقالت قد اخترت نفسي أو قالت طلقت نفسي فهى طالق
تطلقة بانته بقوله امرئك بيدك كذا في المحيط * واذا قال امرئك بيدك فطلق نفسك أو قال اختارى فطلق
نفسك فقالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي تقع واحدة بانته * ولو قال امرئك بيدك وطلق نفسك أو قال
اختارى وطلق نفسك فقالت اخترت نفسي لا يقع شئ اذا لم ينو الزوج الطلاق * ولو قالت طلقت نفسي
تقع طلقة رجعية بالصرح الآن يكون قد نوى الثلاث بقوله وطلق نفسك ولو قال امرئك بيدك
واختارى وطلق نفسك فاختارت نفسها لم يقع شئ * وكذا لو قال امرئك بيدك واختارى فاختارى أو قال
اختارى وأمرئك بيدك فأمرئك بيدك ولو قال امرئك بيدك واختارى فطلق نفسك فاختارت نفسها طلقت
ثنتين مع عينه أنه لم يرد الثلاث بالامر * وكذا لو قال اختارى واختارى فطلق نفسك أو قال امرئك بيدك
وأمرئك بيدك فطلق نفسك كذا في غاية السروجي * واذا قال قد جعلت امرئك بيدك فأمرئك بيدك فطلق
نفسك فالامر واحد والثالث صار تفسيراً للامر كذا في العتبية * وان قال اختارى فاختارى فطلق
نفسك فقالت اخترت نفسي تقع بانتهان * وكذا لو قال امرئك بيدك فأمرئك بيدك فطلق نفسك وان قال
اختارى فطلق نفسك وأمرئك بيدك فقالت اخترت نفسي تقع بانتهان * ولو قال امرئك بيدك فاختارى فطلق
نفسك فاختارت نفسها أو قال اختارى فطلق نفسك فأمرئك بيدك فاختارت تقع واحدة بانته كذا في
الكافي * ولو قال اختارى فأمرئك بيدك وطلق نفسك فاختارت نفسها لا يقع شئ وان طلقت تقع واحدة
هكذا في محيط السرخسي * وان قال امرئك بيدك فاختارى واختارى وطلق نفسك أو فطلق نفسك
فقلت اخترت نفسي تقع واحدة بانته ولا يصدق الزوج في ترك النية وان قال طلق نفسك فأمرئك بيدك
أو جعلت الخيار بيدك فطلق نفسك أو طلق نفسك فقد جعلت الخيار بيدك فطلقت نفسها وهى واحدة
بانته وان قال طلق نفسك فاختارى فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بانته وان قالت طلقت نفسي تقع
بانتهان وان قال امرئك بيدك اختارى اختارى فطلق نفسك لم ينو شيئاً فقالت اخترت نفسي تقع
واحدة بانته * ولو قال امرئك بيدك وسكت ثم قال طلق نفسك ما يجب عليك ان تطلق نفسك ولم ينو بالامر
شيئاً فقالت اخترت نفسي لا يقع حتى لو قالت طلقت نفسي تقع واحدة رجعية وان قال امرئك بيدك
فاختارى واختارى أو قال اختارى فأمرئك بيدك وأمرئك بيدك أو قال امرئك بيدك اخترى فاختارى أو
قال اختارى أمرئك بيدك فأمرئك بيدك أو قال امرئك بيدك اختارى واختارى ولم ينو شيئاً لا يقع في الوجه
كأها * ولو قال جعلت امرئك بيدك فأمرئك بيدك فاختارت نفسها تقع واحدة بانته بالنية أو بالقرينة بان
يكون في حال مذاكرة الطلاق وان نوى الثلاث يكون ثلاثاً * ولو قال جعلت امرئك بيدك وأمرئك بيدك

الحد ولا المهر الا اذا أخرج ثم دخل بعد الطلاق أما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عاجل بعد الطلاق حتى أنزل فللمهر عليه وعن أبي يوسف رحمه
الله تعالى وهو قول زفر رحمه الله تعالى يجب المهر وان لم يخرج ثم دخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعياً على قول محمد
واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصير رجعياً * وفي رواية أخرى وهو قول زفر رحمه الله تعالى يصير رجعياً وعلى هذا
أيضاً اذا قال لامته بعد التقاء الختانين أنت حرة ثم أتى جامعها لا عقر عليه في قول محمد رحمه الله تعالى الا اذا أخرج بعد العلق ثم أدخل أخوان

زواج أحدهما امرأه والأخرى إذا دخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فوطئها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بآث عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما ما امرأته نصف مهرها وعليه التي وطئها عقربها وليس لأحدهما أن يتزوج امرأته بعد ذلك لأن امرأته كل واحد منهما حاصرت حراماً بوطء الموطوءة ولزواج الام ان يتزوج الام ان يتزوج البنت ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بشكاح البنت وكذلك لم يكن بين الزوجين (٣٩٦) قرابة رجل وابنه تزوجا أخين فأدخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتهما

فوطئها كان على كل واحد منهم ما عقرا لتي وطئها لانه وطئ عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امرأته لانها باتت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مطاوعتها رجل تزوج امرأته وانما بنتها فأدخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطئها كان على الواطئ الاول نصف مهر امرأته لانها باتت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شيء على الواطئ الاخر لامرأته لان امرأته باتت منه قبل الدخول بوطئ الاول بمطاوعتها وان كان الوطء منهما معا فلا شيء على واحد منهما لامرأته * رجل قال لامرأته قبل الدخول أنت طالق حين أخو بك أو قال اذا خويت بك فأنت طالق فخلابها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر بالخلاوة لان المهر انما يتأخذ بالخلاوة اذا وجد فيها مائة يتقدر على وطئها ولم يوجدها وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر

فاختارت نفسها تقع باثنتان ولو قال طلق نفسك طلاقاً مطلق الرجعة فقد جعلت أمرك بيدك في ثلاث تطليقات بواثن فاختارت نفسها أو طلقت يقع الثلاث كذا في الكافي * ولو قال طلق نفسك واختاري فاختارت تقع باثنتان وان طلقت يقع نثنان كذا في محيط السرخسي * ولو قال لامرأته أمرك بيدك لكي تطلقيني نفسك أو حتى تطلقيني نفسك فطلقت نفسها فهو بائن كذا في فصول الاستروشي * ولو قال لامرأته أنت طالق أو أمرك بيدك لم تطلق حتى تختارنفسها في مجلسها حينئذ يخير الزوج ان شاء أو وقع بتطليقه وان شاء وقع باختيارها كذا في محيط السرخسي * ولو قال أمرك بيدك فاختاري أو قال اختاري فأمرك بالحكم للامر باليد حتى لو نوى الثلاث يصح وان أنكرها أو قرأ واحدة يحلف كذا في غاية السرخسي * ولو قال لامرأته أمرك بيدك فطلق نفسك غداً فقله طلق نفسك غداً مشورة فلهما أن تطلق أنفسهما في الحال كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين ان قال أمرك بيدك فطلق نفسك ثلاثاً بالسنة أو قال اذا جاء غداً فلهما أن تطلق أنفسهما ثلاثاً بالسنة أو الشتر طلعومنه وان قال أمرك بيدك فطلق نفسك ثلاثاً بالسنة أو اذا جاء غداً فلهما أن تطلق أنفسهما ثلاثاً بالسنة أو اذا جاء غداً كذا في الكافي * التفويض المعلق بشرط اما أن يكون مطلقاً عن الوقت واما أن يكون موقفاً فان كان مطلقاً بان قال اذا قدم فلان فأمرك بيدك فقدم فلان فأمرها يدها اذا علمت في مجلسها الذي قدم فيه وان كان موقفاً بان قال اذا قدم فلان فأمرك بيدك يوماً وقال اليوم الذي يقدم فيه فاذا قدم فلهما الخيار في ذلك الوقت كله اذا علمت بالتقدم غير أنه اذا ذكر اليوم منكراً يقع على يوم تام وان عرفه يقع على بقية اليوم الذي يقدم فيه ولا يبطل بالقيام عن المجلس وليس لها أن تختارنفسها في الوقت كله لامرأة واحدة ولو لم تعلم بتقدمه حتى مضى الوقت ثم علمت فلا خيار لها بهذا التفويض ايها كذا في البودائع * ولو قال أمر امرأتى سيد فلان شهراً فهو على الشهر الذي يليه ويبطل بغيره وان لم يعلم فلان ولو قال اذا مضى هذا الشهر فأمرها سيد فلان فغضى الشهر فأمرها يدها في مجلس علمه وان علم بعد شهرين لان التفويض معلق بغير الشهر والمهلق بالشهر يصير مهلاً عند وجود الشرط ولو أرسل التفويض بعد مضي الشهر يقتصر على مجلس علمه فكذا هذا * ولو قال أمر امرأتى سيد فلان وفلان اذا مضى شهر ثم مضى شهر ثم علم أحدهما فقام قبل الطلاق بطل الامر فان طلق فهو موقوف حتى يعلم الآخر فان طلق في مجلس العلم يقع والابطال كذا في محيط السرخسي * قال للمدبونه ان لم تقض حتى الى شهر فأمر امرأتك يكون بيدى فقال المدبون وليكن كذلك ووجد الشرطه أن يطلعه كذا في الوجيز للكردي * ولو قال اذا جاء شهر كذا فأمرك بيدك يوماً منتهى أو قال من ساعة من يوم الجمعة ولم تكن له نية فليس بشيء الا ان بين ذلك اليوم والساعة في المجلس كذا في العنابية * في المنتقى اذا قال لها انا أهل الهلال فأمرك بيدك فان علمت أن الهلال قد أهل ولم تختارنفسها في ذلك المجلس خرج الامر من يدها وان جاءت بعد الهلال بأيام وقالت لم أعلم به فان جاءت بأمر أرى انها فيه صادقة حلفتها على ذلك وقبالت قولها والامر يدها وان جاءت بأمر أرى انها كاذبة فيه لم أقبل قولها كذا في المحيط * واذا قال لامرأته اذا تزوجت عليك امرأته فأمر تلك المرأة بيدك ثم خالها وأطلقها باناً وثلاثاً ثم تزوج امرأته أخرى لا يصير امرها يدها واذا قال لها اذا تزوجت امرأته فأمر تلك المرأة بيدك ولم يقل عليك ثم انه يطلقها باناً وثلاثاً وخالها ثم تزوج امرأته أخرى يصير

(فصل في الخلوقة وما كذا المهر)

المهر يتأكد بثلاث بالوطء وموت أحد الزوجين وبالخلوة العصحمة ان يجتمع في مكان ليس هنالك مانع يمنع من الوطء حسداً أو شرعاً وطبعاً اذا الامر خلا بامرأته وأحدهما مريض لا يقدر على الجماع أو يحرم بمرض أو نفل أو في صوم فرض أو صلاة فرض لا تصح الخلوقة في صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوقة وصوم التطوع لا يمنع الخلوقة في ظاهر الرواية وقيل بانها يمنع بعد الزوال وصلاة التطوع لا تمنع الخلوقة والحيض والنفس يمنع الخلوقة لانه يمنع شرعاً وطبعاً ولو كان معها نام أو أعمى لا تصح الخلوقة وقيل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة أو ذهب فهلك قبل التسليم واختلاف في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمه عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها ثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد عشرين وازداد السعر وصارت قيمته عشرة فلها ثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة فانتقصت قيمته قبل التسليم وصارت خمسة خبرت المرأة ان شامت أخذت الثوب ناقصا وان (٤٠٠) شامت أخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل

ولو شمت أجنبيا كان جنباية كذا في البحر الرائق * جعل أمرها يدها ان ضربها بغير جنباية جنت جنباية شرعية حتى استحققت الضرب فلم يضربها ثم بعد أيام جنت جنباية غير شرعية فضر بها وطلقت المرأة نفسها بحكم الامر فقال الزوج اني ضربتك لاجل الجنباية الاولى فليس لك ان تطلق نفسك وقالت بل ضربتني لاجل الجنباية الثانية ولي أن أطلق نفسي فالقول قول الزوج هكذا في العنابية * ولو جعل أمرها يدها على انه متى ضربها بغير جنباية فهي تطلق نفسها فلعمها الزوج ثم لعنته المرأة فضر بها تكلموا فيه بعضهم قالوا هذا ليس بجنباية وعامة المشايخ على انه جنباية وهو الصحيح وكذلك اذا قذف الزوج أم امرأته ثم قذفت المرأة أم زوجها كذا في الظهيرية * ولو جعل الامر يدها ان ضربها بغير جنباية شرعية فقالت له وقت الخصومة يا ابن الاجير أو يا ابن الاعرابي فضر بها وانه كما قالت لها ان تطلق نفسها ولو قالت له يا ابن النساج ان كان كما قالت فلا معتبر به هذا ولا يكون جنباية كذا في البحر الرائق * ولو قال لها أي وليد فقالت له مثل ذلك يكون جنباية وهذا اذا صرح بما قال الزوج وان قالت ٢ نوتى فقيهه اختلاف المشايخ والاصح انه جنباية وصار كأنها قالت ٣ توخود يلى كذا في خزنة المفتين * ولو جعل أمر امرأته يدها على انه متى ضربها بغير جنباية منها فهي تطلق نفسها متى شامت فخاصمت المرأة الى القاضى وقالت انه ضربتني بغير جنباية فطلعت نفسي وطلبته بقبعة المهر فسأل القاضى الزوج لماذا ضربتها فقال الزوج بقصد ٤ نردم فقالت المرأة للقاضى انه أقر بالضرب وأقر بشرط صحة يقاع الطلاق فغرمه بتسليم قبعة المهر الى تحفاء الزوج بعد ذلك عند القاضى وادعى انه ضربها بجنباية كانت منها أو قامت على ذلك بينة فاستخفوا عن صحة دعواه فانفقت الاجوبة على فسادها لكان التناقض كذا في الذخيرة * رجل جعل الامر يدها ان يضربها بغير جنباية فضر بها بغير جنباية فصعدت السطح من غير ملاءة تكون هذه جنباية اذا صعدت للنظارة والافلا ولو جعل الامر يدها ان ضربها بغير جنباية ثم قال لها اعطيني البطيخ فالتقت اليه على هيئة الاهانة فضر بها ليكون جنباية وان لم تلقه على طريق الاهانة لا يكون جنباية ولو جعلت في أمره موعصية فقال لها لا تنعلي هذا فقالت بحبيبة له طابت نفسي به ثم ضربها كان هذا القول منها جنباية وان جعلت في أمره ليس بموعصية لا يكون جنباية كذا في جواهر الاخلاطى * ولو جعل أمر امرأته يدها ان ضربها فامر غيره فضر بها هل يصير أمرها يدها فهذه مسئلة الخلف على أن لا يضرب امرأته فأمر غيره فضر بها فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يحنث كما اذا حلف لا يضرب عبده فأمر غيره فضر به يحنث وقيل لا يحنث ولو أوجعها وقرصها أو مدت شعرها أو عضها أو خنثها فأفأ لها يصير الامر يدها وهذا اذا لم يكن في حالة المزاج أو ما في حالة المزاج لو فعل ذلك مما حرسه فانه لا يصير الامر يدها وان أوجعها وكذا اذا أصاب رأسه أو في حالة المزاج فأدماها لا يحنث وهو الصحيح كذا في فصول الاستروتنى * واعطاؤها شيئا من بينه بلا اذنه حيث لم تجر العادة بالمساحة به جنباية وكذا دعاؤها على موكدا قولها أزواج النساء رجال وزوجي لا يولد عاها الى أكل الخبز المحرذ فغضبت لا يكون جنباية كذا في البحر الرائق * جعل أمرها يدها ان ضربها بغير جنباية ثم قال لها أدتلك أن تذهبي في كل عشرة أيام الى بيت أبو بك فغضت عشرة أيام أو زيد ولم تذهب اليها فزاد أبوها ثم

تزوجتك على أمي هذه وهي أم المرأة وأما البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج على حق الغير وتعتق الامسة على الزوج باقراره ولو أقام الزوج البينة انه تزوجها بانف درهم وأقامت المرأة بينة انه تزوجها بمائة دينار وأقام أبو المرأة وهو عبد الزوج بينة انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان أقامت أمها وهي أمسة الزوج مع ذلك بينة انه تزوج ابنتها على رقبته فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهر لها ويسعى الولدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن أقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار وأقام الزوج البينة انه تزوجها بألف درهم فقضى القاضى بينة المرأة فالتكاح بمائة دينار ثم ان اب المرأة وهو عبد الزوج أقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضى يطل القضاء الاول ويتنضى بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدها انه تزوجها على أيها

٢ أنت ٣ أنت أيضا بليد ٤ لم أضربها مقصدا

وصدقه الاب في ذلك وأما البينة وادعت المرأة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى القاضى بينة الاب ذهبت والزوج وجعل الاب صداقا أو اعتق من ماله او جعل ولاه لها ثم أقامت المرأة البينة ان كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة وبقي القاضى لها على الزوج بمائة دينار ويجعل أباه امر من مال الزوج وبطل الولاية الذي كان قضى به للمرأة لان الاب مكان جوا باقرار الزوج قبل أن يقضى القاضى بعتقه وانما قضى القاضى بالولاية بطل الولاية بينة المرأة بعد ذلك والله أعلم بالصواب

(فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت) اختلف المشايخ في هذه المسئلة على تسعة أقوال قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت الفارقة بفعل من الزوج أو من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما أشبهه فهو للمرأة الآن يقيم الزوج البيعة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الآن يقيم المرأة البيعة (٤٠١) على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبيد والخادم والفراس والشاة

والستور فهو للرجل الآن يقيم المرأة البيعة على ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى للمرأة جهاز زينتها والباقي للرجل ولومات الرجل وبقية المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي وهو المشكل للحي منه ما وهو الرجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الحكم بعدم موت أحدهما هو الحكم في حياتهما وإن كان أحدهما حرا والاخر مملوكا محجورا كان أو مآذونا أو مكاتباً كان المتاع كله للحر منهما أيهما كان وقال صاحباه رحمهما الله تعالى ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان مآذونا أو مكاتباً فالجواب فيه للجواب في الحرين ولو كان أحدهما مسلماً والاخر كافراً فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان أحدهما صغيراً والاخر كبيراً أو كانا صغيرين ذكر في بعض

ذهبت بلاذنه فضر بها صار الامر بيدها جاءت أم المرأة الى بيت الزوج فقال جاءت أمك الكلبة فقالت الكلبة أمك وأخبتك فضر به الا يصير الامر بيدها كذا في الوجيز للكردي * ولو جاء ضيف فامر الزوج المرأة أن تيسر للضيف الطنفسة لاجل أن ينام فلم تفعل فضر به اصار امرها يدها ولو ضر به الترتك غسل الثياب أو ترك الطبخ فهو اذا ضرب بغير جنابة كذا في خزنة المفتين * ولو جعل امرها يدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لا تمزق حرك (١) أو لانا كلى العذرة أو كلى أو ضرني رأسك على الجدار لا يصير الامر بيدها كذا في الخلاصة * جعل امرها يدها على انه متى ضر بها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة الا زواج فطلقت نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر ولو قال بغير خسران لا يجب المهر كذا في الوجيز للكردي * رجل قال لامرأته أمرك سيدك كلما شئت فلها أن تختار نفسها كلما شئت في ذلك المجلس أو في مجلس آخر حتى تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس أكثر من واحدة فلو شامت طلقة واحدة تقع ولو شامت أخرى وهي في العدة تقع أخرى وكذا لو شامت الثالثة وهي في العدة ولكن اذا وقع الثلاث وتزوجت بزواج آخر وعادت اليه وشامت لم تقع عندنا شيء وقد بطلت العين بوقوع الثلاث ولو شامت واحدة حتى وقعت عليها وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر وعادت الى الأول عادت بثلاث تطليقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ولو شامت بثلاث تطليقات ثلاث مرات وقع عليها ثلاث تطليقات واحدة بعد أخرى كذا في فصول الاستروشي في الفصل الحادي والعشرين * ولو شامت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشيئة فيما بقي من الثلاث كذا في فتاوى قاضيتان * ولو قال لها أمرك سيدك اذا شئت أو متى شئت فلها أن تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره في أي وقت شامت ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها وكذلك في قوله أمرك سيدك اذا ما شئت أو متى شئت كذا في فصول الاستروشي * ولو وردت الامر لم يكن ردًا ولو قامت عن مجاسمها أو أخذت في عمل آخر أو كلام آخر فلها أن تطلق نفسها الا انها لا تملك أن تطلق نفسها الا واحدة كذا في البدائع * وان قال أمرك سيدك كيف شئت تقصر مشيئتها على المجلس وكذا في قوله ان شئت أو ما شئت أو كم شئت أو أين شئت أو أينما شئت وكذا لو قال لامرأته أمرك سيدك حيث شئت يقتصر على المجلس هكذا في الفصول العمادية * ولو قال لها اختاري اذا شئت أو أمرك سيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنه ثم تزوجها فاختارت نفسها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تطلق ثانياً وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تطلق ثانياً قال شمس الأئمة السرخسي قوله ضعيف كذا في الخلاصة * قال لامرأته أمر فلانة سيدك لتطلقها متى شئت فهذا مشورة والامر بيدها في ذلك المجلس ذكره في المنتقى كذا في المحيط * ولو جعل امرها يدها ثم طلقها طلاقاً سائراً خرج الامر من يدها في ظاهر الرواية ولو طلقها واحدة رجعية بقي الامر على حاله قالوا هذا اذا كان الامر منجزاً أما اذا كان معلقاً بأن قال ٢ اكررتين أو ما أشبه ذلك فامرك سيدك ثم انه خالعهما أو طلقها طلاقاً سائراً لم يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم ضر به اصار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة أو بعد ما انقضت العدة كذا في الذخيرة * لو قال لها أمرك سيدك ما دمت امرأتي فهذا على النكاح ويبطل بايانهما بخلاف ما اذا طلقها

(١) قوله حرك أي فربك ٥١ بمرأوى ٢ ان ضربتك

(٥١ - فتاوى اول) الروايات انهم سواء وذكر في البعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغاً والمرأة غير بالغه الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو ومالوكا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج أو ملك المرأة ولو كان غير الزوج في عيال أحد بان كان الابن في عيال الاب أو الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشياء للذي يقول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات وروايد ابن رستم ولو كان للرجل أربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينه فان كان في بيت واحد فليصل للنساء يكون بينهما وان كانت

كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل واحد منهما يكون بينهما وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهم بعضا في ذلك لانه لا يدلو احد منهما على ما في بيت الاخرى فلا تستحق شيئا من ذلك الا بيئته ولو ادعت المرأة بمتاعها اشتريته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البيئته ولو مات الزوج فقال رازنه للمرأة قد كان والى طلقك ثلاثا في الصحة وأراد أن يأخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله الا بالبيئته ويكون المتاع لها في قول أبي حنيفة (٤٠٣) رحمه الله تعالى لان عنده المشكل الحي من مافيكون القول قولها مع غيرها

رجعيا ويخلاف ما اذا جعل امرها يدها مطلقا ولم يقل مدهت امرأتي ثم بانها ثم تزوجها حيث يكون الامر بحاله في أظهر الروايتين وعليه الفتوى كذا في الغياثية * رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج ان كنت تريدن النجاة مني فامركي سيدك وعنى الطلاق ولم ينو الثلاث فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج نجوت لم يقع عليها شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين والمزيد * امرأة قالت لزوجها تريد ان يطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت ان كان الزوج قوي تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عني بذلك تطلق نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره أتريد أن أطلق امرأتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح ان هذا وما تقدمت سواء انما يقع الطلاق اذا أراد الزوج تفويض الطلاق اليه كذا في فتاوى قاضيخان * قال لامرئى زوجي ابتك على ان امرأته اتي سيدك ان شئت طلقها وان شئت لم تطلقها فزوج الرجل ابنته ثم طلق امرأته قال ان طلقها في ذلك المجلس طلقت وان قام لم تطلق كذا في الحماوى * ولو قال امرأتك ثلاثا طلقت سيدك ان ابرأتني عن مهرك فقالت وكلني حتى اطلق نفسي فقال أنت وكلني (١) لتطلق نفسك فاذا ابرأتني عن المهر أو لا ثم طلقت في المجلس يقع وان لم تبرئه لا يقع ولو قالت لزوجها تركت مهرى عليك على أن جعلت امرئى يدي ففعل ذلك فمهرها قائم ما لم تطلق نفسها كذا في محيط السرخسى * لو أكره أن يجعل امرأته في يدها ففعل صح وعن أبي نصر لو أكره أن يكتب على القرطاس امرأته طالق أو امرها يدها لم يصح الا اذا نوى كذا في العناية * عبد قال لمولاه زوجي أمتك هذه على أن امرها يدي فزوجها لم يصح الا امر يده وان بدأ المولى فقال زوجته أمتك على ان امرها يدي فقبل العبد صار الامر بيده كذا في محيط السرخسى

(الفصل الثالث في المشيئة) اذا قال لها اطلق نفسك سواء قال لها ان شئت أو لا فلها ان تطلق نفسها في ذلك المجلس خاصة وليس له أن يعزها وكذا اذا قال لرجل اطلق امرأتى وقرنه بالمشيئة فهو كذلك وان لم يقرنه بالمشيئة كان توكيلا ولم يقنه على المجلس ويملك العزل عنه كذا في الجوهرية النيرة * ولو قال لها اطلق نفسك فليس لها ان يرجع عنه ولو قال لها اطلقى فترك لا يقنه على المجلس لانه توكيل هكذا في الكافي * قال لامرأته اطلقى نفسك ونوى الثلاث فطلقت نفسها ثلاثا مجتمعا أو متفرقا أو قالت طلقت نفسي ثلاثا ولو طلقت واحدة أو ثنتين وقعت ولو طلقت واحدة وسكنت ثم ثنتين وقعت واحدة كذا في التمرثاشي * وان نوى ثنتين تقع واحدة الا اذا كانت أمة كذا في السراج الوهاج * وان نوى واحدة لم يقع شيء بانقاع الثلاث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقع واحدة ولو طلقت واحدة ولولاية الزوج أو نوى واحدة فهي رجعية وكذا لو قالت أبت نفسي أو أنا حرام أو بائن أو بنة أو بريئة كذا في التمرثاشي * ولو قالت اخترت نفسي لم تطلق وخروج الامر من يدها كذا في فتح القدير * ان قال لها اطلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال لها اطلقى نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يقع كذا في الهداية * اذا قال لها اطلقى نفسك واحدة فقالت طلقت نفسي واحدة واحدة واحدة تقع واحدة وتغفر الزيادة ولو قال لها اطلقى نفسك تطلقه رجعية فطلقت بائنة أو قال لها

بأنه ما تعلم انه طلقها فان فكت أو أقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت أجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها تتركه تكن أجنبية وكان هذا معتزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكن فيه كل واحد يدعى انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان أقامت المرأة البيئته أو أقامت جميعا يقضى بينة المرأة لانها خارجة بمعنى ولو كانت الدار في يد رجل أو امرأة وأقامت المرأة البيئته ان الدار لها وان الرجل عبدها وأقام الرجل البيئته ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بيئته انه حر فانما يقضى بالدار والرجل للمرأة ولانكاح بينهما لان المرأة أقامت البيئته على رق الرجل والرجل لم يقم البيئته على الحرية فيقضى

(١) قوله وكلني هو مما يستوى فيه المذكور والمؤث هـ بجاوى

بالرق واذا قضى بالرق بطلت بيئته الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل أقام البيئته انه حر الاصل والمسئلة بحالها طلق يقضى بجزية الرجل ونكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لاننا لم نقضنا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدارها كما لو اختلف الزوجان في دار في أيديهما كانت الدار للزوج في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى وان أقامت البيئته يقضى بينة المرأة ولو اختلفت في متاع من متاع النساء أو أقامت البيئته يقضى به للزوج ولو اختلفت في هذا المتاع وفي النكاح فأقامت المرأة البيئته ان المتاع لها وان

الرجل عبدها وأقام الرجل البينة ان المتاع له وأنه تزوج المرأة بالف ونقدها فإنه يقضى بالرجل أنه عبد المرأة ويقضى لها بالمتاع أيضا كما قلنا في الدار وان أقام الرجل البينة أنه حر الاصل يقضى له بالخرقة ويقضى له بالمرأة والمتاع أيضا لأنه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجل والنساء يقضى بخرقته ويقضى له بالمرأة أيضا ويقضى بالمتاع للمرأة لأن بينة المرأة في المشكل أولى لأنها خارجة انا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة أو بعد هاهنا المسئلة على وجوه (٤٠٣) امان أذن لها بالغزل أو منى عن الغزل أول ما أذن لها ولم ينه

فان أذن لها بالغزل ان قال اغزله لي كان الغزل للزوج ولا أجر لها عليه لأنه لم امر بالغزل ولم يذكر لها أجر كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها أجر ان سمي لها أجر معلوما كان لها ذلك لأنه استأجرها العمل غير مستحق عليها بأجر معلوم وان ذكر أجر مجهولا أو شرط أن يكون الغزل أو الكرباس لهما كان الغزل للزوج ولها أجر مثلها لأنه استأجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كالأودع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف وان اختلفا في الأجر فقالت المرأة غزلت بأجر وقال الزوج بغير أجر كان القول قول الزوج مع عينه لأنه أنكر الأجرة والأجر ولو قال اغزله لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها لأنه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقالت الزوج انما أذنت لك لغزله لي وقالت لا بل قلت اغزله لنفسك كان القول قول الزوج لان الأذن يستفاد من جهته فيكون القول

طلق نفسك تطليقة بآنية نطقت رجعية يقع ما أمر به الزوج لا ما أتت به كذا في البدائع * ولو قال لامرأتين له طلقا أنفسكما ثلاثا وقد دخل بهما فطلقت كل واحدة منهن - ما نسيها أو صاحبها على التعاقب طلقت كل واحدة منهن - ما ثلاثا بتطبيق الأولى لا بتطبيق الأخرى لان تطبيق الأخرى بعد ذلك نفسها وصاحبها باطل ولو بدأت الأولى فطلقت صاحبها ثلاثا ثم طلقت نفسها اطلقت صاحبها دون نفسها لانها في حق نفسها مالكة والتكليف يقتصر على المجلس فإذا بدأت بالطلاق صاحبها خرج الامر من يدها وتطبيقها نفسها الا يبطل تطبيقها الأخرى بعد ذلك لانها في حق الأخرى وكيلة والوكيلة لا تقتصر على المجلس كذا في الظهيرية * في المستق عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فبين قال لامرأته طلقا أنفسكما ثم قال بعده لا تطلقا أنفسكما فلكل واحدة منهن ما أن تطلق نفسها مادامت في ذلك المجلس ولم يكن لها أن تطلق صاحبها بعد النبي كذا في محيط السرخسي في الفصل الرابع من باب الطلاق بالمشيئة * اذا قال لامرأتين له طلقا أنفسكما ثلاثا ان شئت ما فطلقت احدهما نفسها وصاحبها ثلاثا في المجلس لم تطلق واحدة منهن ما فان طلقت الأخرى نفسها وصاحبها بعد ذلك ثلاثا قبل القيام عن المجلس طلقتا ثلاثا ولو طلقت احدها لم يقع الطلاق ولو قامت عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهن نفسها وصاحبها ثلاثا لم تطلق واحدة منهن ما كذا في المحيط * ولو قال طلق نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت نفسك واحدة أونتين لا يقع شيء في قولهم جميعا كذا في البدائع * ولو قالت في هذه المسئلة شئت واحدة واحدة واحدة فان كان بعضها متصلا ببعض طلقت ثلاثا دخل بها أو لم يدخل كذا في التبيين * ولو قال لها طلق نفسك واحدة ان شئت فطلقت نفسك ثلاثا لم يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنده ما تقع واحدة كذا في الكافي * وان قال لها طلق نفسك متى شئت فلها أن تطلق في المجلس وبعدها لها المشيئة مرة واحدة وكذا قوله متى ما شئت واذا ما شئت ولو قال كلما شئت كان ذلك لها أبا حتى يقع ثلاث كذا في السراج الوهاج * ولو قال طلق نفسك كيف شئت لها أن تطلق كما شاءت بآنية أو رجعا واحدة أونتين أو ثلاثا ويختص بالمجلس كذا في التذييب * ولو قال طلق نفسك ان شئت وطلق فلانة امرأتها أخرى ان شئت فقالت فلانة طلق وأنا طالق أو قالت أنا طالق فلانة طالق فطلقتا جميعا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لها طلق نفسك ثلاثا ان شئت فقالت أنا طالق لا يقع شيء الا أن تقول أنا طالق ثلاثا كذا في التتارخانية * ولو قال لها طلق نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامرأته طلق نفسك ان شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء يملك الزوج أن يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له أن يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون كذا في فتاوى قاضيان * في المتق عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لها طلق نفسك واحدة بآنية متى شئت ثم قال لها طلق نفسك واحدة أملاك الرجعة متى شئت فقالت بعد أيام أنا طالق فهي طالق واحدة يملك الرجعة وبصير قولها جوابا للكلام الآخر كذا في المحيط * رجل قال لامرأته طلق نفسك عشر ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لها طلق نفسك ان شئت فقالت شئت لا يقع كذا في البدائع * في الزيادة اذا قال لامرأته اذا جاء غدف فطلق نفسك بالف درهم ثم رجعت قبل مجي الغد لا يبطل رجوعه ولو كانت المرأة قالت اذا جاء غدف فطلقني على ألف درهم ثم رجعت قبل مجي الغد يبطل رجوعها

قوله مع البين ولو قال لها اغزله لي يكون الغزل لهما كان الغزل للزوج ولها أجر المثل وقد كررنا ولو قال لها اغزله ولم يرده عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله انه يرضى بالغزله وانها ما عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها اغزله خصبا فتضمن مثل ذلك القطن كن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن اغزله باذن وقالت غزته بغير اذنتك كان القول قول صاحب القطن لان المرأة تدعو غلب القطن وهو ينكر وان حمل قطننا الى بيته ولم يقل شيئا

فقرئتم ان كان الزوج يبيع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن يبيع القطن ان كان الزوج يبيع الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المرأة فكان الاذن ثابتا لدلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج ولان الزوج اذا كان يبيع الاذن والمرأة تدعى عليه تلك القطن وهو منكر وكذا لو اختلفا في الكرباس (٤٠٤) فقال الزوج للمرأة باذني لينسجه وقالت دفعت بغير اذنيك

كذافي التنازلية * ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت يقع ويخص بالجلس كذافي التهذيب
 * اذا قال أنت طالق ان أردت أو رضيت أو هويت أو أحببت فقالت شئت أو أردت في المجلس يقع الطلاق
 كذافي الحاوي * واذا قال لها أنت طالق ان أعجبك أو وافقك فقالت شئت وقع كذافي التنازلية * ولو
 قال أنت طالق ان شئت فقالت أحببت لا يقع كذافي غاية السروحي * ولو قال لها شاتي طلاق ونواه
 فقالت قد شئت يقع استحسانا وان لم تكن له نية لا يقع ولو قال شاتي طلاقك يقع بلا نية ولو قال ان شئت
 فأنت طالق فقالت نعم أو قبلت أو رضيت لا يقع ولو قال أنت طالق ان قبلت فقالت شئت حكى عن الفقيه
 أبي بكر البلخي انه يقع الطلاق هكذا في محيط السرخسي * ولو قال لها أنت طالق ان شئت فقالت شئت ان
 شئت فقال الزوج شئت ينوي الطلاق بطل الامر حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى كذافي الهداية
 * ان قال لها أنت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا فهو على وجهين أما ان علقته مشيئة بشي
 ماض قدم وجد في هذا الوجه يقع الطلاق وأما ان علقته مشيئة بشي لم يوجد بعد وفي هذا الوجه لا يقع
 الطلاق ويخرج الامر من يدها وعن هذا قلنا اذا قالت شئت ان شاء أبي كان ذلك باطلا وان قال الاب بعد
 ذلك شئت لا يقع الطلاق هكذا في المحيط * رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت أنا طالق
 فهو باطل وان قالت أنا طالق ثلاثا فهو ثلاث كذافي فتاوى قاضيخان * ولو قال لها أنت طالق واحدة ان
 شئت فقالت شئت ثلاثا لا يقع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقع واحدة كذافي محيط
 السرخسي * قال أنت طالق ثلاثا ان شئت فشايت واحدة لم يقع ولو شات واحدة وواحدة وواحدة طلقت
 ثلاثا دخل بها أو لا ولو شات واحدة وسكتت فقد أعرضت حتى لو شات بعد ما يقع كذافي التمر تاشي
 * رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مرات
 شئت كذافي فتاوى قاضيخان * ولو قال انت طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت نصف واحدة لا تطلق
 كذافي محيط السرخسي * داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته انت طالق واحدة ان
 شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين قال اذا وصلت فهي طالق ثلاثا كذا
 في المحيط * رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت اثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلاثا
 كذافي فتاوى قاضيخان * ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شات فتزوجها فلها المشيئة في مجلس
 العلم كذافي محيط السرخسي * ولو قال لها انت طالق ان شاء فلان يتقيد بمجلس علم فلان فاذا شات في مجلس
 علمه وقع الطلاق وكذلك اذا كان غائبا بقائه بالخبر يقتصر على مجلس علمه كذافي البدائع * ولو قال لامرأته
 أنت طالق وطالق وطالق ان شاء زيد فقال زيد قد شئت تطليقة واحدة لا يقع شيء وكذلك لو قال شئت أربع
 كذافي محيط السرخسي * رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسئلة على وجوه
 (منها) اذا قدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق (أو قدم) الطلاق فقال أنت طالق ان شئت
 وان لم تشائي (أو وسط) الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين (أحدهما)
 اذا أعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق (أو لم يعد) وذكر حرف العطف فقال ان شئت
 ولم تشائي فانت طالق (والالفاظ الثلاثة) المشيئة والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع
 الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشيئة أو آخر أو وسط وان أعاد كلمة الشرط ان قدم المشيئة

كان القول قول الزوج اذا
 عزلت المرأة قطن زوجها باذنه
 وكذا يبيعان من ذلك
 الكرباس ويشتريان بالثمن
 أمتعة لحاجتهما واخذوا
 ببعض الكرباس ثياب
 البيت فجميع ما اتخذ من
 ذلك الكرباس وما اشترى
 من ثمنه للرجل لان المرأة
 تعمل للرجل فيكون ذلك
 للرجل الاشياء اشترى لها
 وسعى عند الشراء أو علم عادة
 انه اشترى لها ودفع اليها
 فيكون لها رجل كان يدفع
 الى امرأته ما يحتاج اليه
 وكان يدفع اليها ما من
 الدراهم ويقول اشترى بها
 قطننا وأغزى فكانت تشتري
 وتغزل ثم يبيع وتشتري بها
 أمتعة للبيت كانت الامتعة
 للمرأة لانها اشترت من غير
 وكيل الزوج اياها بالشرء
 فكانت مشتريه لنفسها
 والله أعلم

(فصل في دعوى النكاح)

امرأة ادعت على رجل انه
 تزوجها فجدد فانه يستحق
 بالله ما هي زوجة لي وان
 كانت زوجة لي فهي طالق

بأن أما الاستخلاف فلان على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يستحق على النكاح والفتوى على قولهما فقال
 وأجمعوا على انه يستحق على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحق على هذا الوجه لانها لو كانت مملوكة
 لا يسلط النكاح بمجرد ادعائه فاذ حلف بغير معطلة وقال به ضمهم يستحق على النكاح فاذا حلف يقول القاضي فرقت بينكما * رجل تزوج
 امرأته بشاهدين فانكرت المرأة وتزوجت غيره ومات الشهود وليس للزوج ان يستحق المرأة في قولهم لان الاستخلاف شرع لرجاه

التكول ولو أقرت المرأة شكاح الأول لا يصح إقرارها على الزوج الثاني فلا تستخلف لكن يستخلف الزوج الثاني فان حلفت انقطعت
الخصومة وان نكل الزوج الثاني صابر مقرا بشكاح الأول فحينئذ تستخلف المرأة فان حلفت لا يثبت نكاح الأول وان نكلت يقضى
بها للأول رجلان ادعيان نكاح امرأته وبجهدت لهما فإيهما أقام البينة يقضى له فان أقام البينة وليست هي فيبدأ أحدهما بتطل
البينتان لان النكاح حالة الحياة لا يحتمل الشركة وليس أحدهما أولى من الآخر (٤٠٥) وان أقام كل واحد

منهما البينة انتهاله وكانت
المرأة فيبدأ أحدهما يقضى
بها لصاحب اليد وكذلك
أقاما البينة وادعى أحدهما
الدخول وشهد شهوده
بالنكاح والدخول يقضى له
وان أقام كل واحد منهما
البينة على النكاح
والدخول لا يقضى لاحدهما
وان ادعى النكاح ووقت
أحدهما وشهد شهوده على
النكاح والوقت فهو أولى
وان وقت أحدهما ولم
يؤت الأخر إلا أن المرأة
فيبدأ الذي لم يؤت يقضى
لذي اليد وكذا لو وقت
أحدهما ولم يؤت الأخر
الآن الذي لم يؤت أقام
البينة على النكاح والدخول
كان هو أولى وان وقتنا
واحدنا سبق فالأسبق أولى
على كل حال وان أقام البينة
على النكاح ولم يؤت فأنكرت
هي لاحدهما يقضى للقره
وان أقام البينة على
النكاح والمرأة تقر لاحدهما
اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يقضى للقره لان الاقرار
قبل البينة يبطل بينة الأخر
فلا يقضى الا باقرار بعد
البينة وقال بعضهم
يقضى للقره لان اقرار

فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق أبدا وكذا لو قال ان شئت وان أبيت فانت طالق أو
ذكر الكراهة مكان الآباء وان قدم الطلاق على المشيئة فقال أنت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في
مجلسها شئت طلقت وكذا لو قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيئا طلقت لعدم المشيئة وان وسط الطلاق
فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين وان ذكر الآباء وقدم
الطلاق على الشرط فقال أنت طالق ان شئت وان أبيت وقالت شئت أو قالت أبيت يقع الطلاق وان
قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيئا لا يقع والكراهة بمنزلة الآباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت
طالق وان أبيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رحمه الله تعالى هذا اذا لم ينوشيا فان نوى ونوع
الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها فقدم الطلاق على الشرط أو آخر أو وسط كذا في فتاوى
فاضلان * اذا قال لها أنت طالق ان شئت أو لم تشائي ان شئت في المجلس طلقت بحكم المشيئة وان قامت
عن مجلسها طلقت أيضا واذا قال لها أنت طالق ان شئت أو أبيت فهو على أحد الأمرين في مجلسها ان
شئت في المجلس طلقت وان قالت في المجلس أبيت طلقت أيضا وان قامت قبل ان تشاء أو تأبى لا تطلق ولا
يكون الآباء الا بكلامها هذا اذا لم تكن للزوج نية فان نوى يقع الطلاق عليها على كل حال فهو على ما نوى
فيقع الطلاق عليها لا بحالة هكذا في المحيط * ولو قال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فانت طالق طلقت
للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تنغصين فانت طالق لا تطلق ولو قال انت
طالق ان أبيت أو كرهت طلاقك فقالت أبيت تطلق ولو قال ان لم تشائي طلاقك فانت طالق ثم قالت لا اشاء
لا تطلق كذا في محيط السرخسي * ان قال لها ان كنت تحبين أو تنغصين فانت طالق فقالت أنا أحبك
أو ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما أظهرت وهذا الجواب انما يكون على المجلس ولو قال
لها ان كنت تحبين بقابك فانت طالق فقالت أنا أحبك وهي كاذبة طلقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ولو قال انت طالق واحدة فان كرهت فنتان فان كرهت يقع
الثلاث احدها بالاول وثنتان بالتعليق فان سكنت فواحدة كذا في العياشي * بشر بن الوليد عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا أن تشائي واحدة فقامت من مجلسها قبل ان
تشاء شيئا طلقت ثلاثا وان شئت واحدة قبل أن تقوم لزمتها تقليد واحدة وكذلك لو قال أنت طالق ثلاثا
الآن تريدي واحدة أو الآن تهوي واحدة أو الآن تحبي واحدة وكذلك لو قال لها انت طالق ثلاثا إلا أن
يشاء فلان واحدة أو الآن تهوي فلان واحدة أو الآن يحب فلان واحدة أو الآن يريد واحدة فهو مثل
ذلك وان لم يكن فلان حاضر فله ذلك اذا علم به في المجلس الذي يعلم فيه كذا في المحيط * ولو قال لها أنت طالق
ثلاثا إلا أن أرى فلان غير ذلك فهذا على المجلس فان قام فلان عن المجلس قبل أن يرى غير ذلك طلقت المرأة
أنت طالق ثلاثا إلا أن أرى غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعدما قام عن المجلس رأيت غير
ذلك لا يقع الثلاث وكذلك اذا قال الان أشاء أنا غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس واذا قال لامرأته
أنت طالق ان شاء فلان وان أحب أو ان رضى أو ان هوى أو ان أراد فبلغ ذلك فلان فله مجلس علمه بخلاف
ما اذا قال ان شئت أنا أو أحببت أنا حيث لا يقتصر على المجلس واذا لم يقتصر على المجلس في حق الزوج اذا

المرأة لاحدهما بمنزلة اليد ولو أقام البينة وهي فيبدأ أحدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المرأة فيبدأ أحدهما فشهد شهوده انها امرأته أو
شهدوا انها منسكوحة وحلله وشهود الأخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما تزوج على
بينة ائتمارح اذا شهدوا على السبب أما اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة مطلق الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال
بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انما امرأته أو منسكوحة وحلله بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تصير منسكوحة وحلله الا بسبب

معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب معين كان ذلك الحكم وذكرا السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها بأولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح امرأته وهي تجحد شهادتها الشهود وانها امرأته وقضى القاضي بها ثم جاء آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطؤه يبين وذلك بان يؤقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو أن رجلين ادعيا نكاح امرأة (٤٠٦) وقد كان دخل بها أحدهما وهي في بيت الآخر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد

ابن الفضل رحمه الله تعالى قال ان شئت أنا فالزوج كيف يقول حتى يقع الطلاق لم يذ كر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في شيء ممن الكتب قال مشايخنا رحمه الله تعالى وينبغي أن يقول شئت الذي جعلته الى ولا تشترط نية الطلاق عند قوله شئت ولا يشترط أن يقول شئت طلاقك ولو قال لها أنت طالق إن لم يشأ فلان فقال فلان في المجلس لأشياء طلقت ولو قال ذلك لنفسه ثم قال لأشياء لا تطلق حتى يموت كذا في الذخيرة * ولو قال لامرأته أنت طالق شئت فانت طالق فاشاءت احدهما لا يقع ولو قال لرجلين ان شئت فانت طالق ثلاثا فاشاءت أحدهما واحدة والآخر ثنتين لا يقع * ولو قال لامرأته ان شئت فانت طالق ثم قال لاخرى طلاقك مع طلاق هذه يقع عليهما بحيثته الأولى أن أراد به الطلاق وان لم يرد به الطلاق يصدق كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان شئت وشاء فلان تعلق بمشتمها كذا في الكافي * ولو قال أنت طالق اذا شئت وشاء فلان فقالت قد شئت ان شاء فلان فقال فلان شئت لا يقع كذا في محيط السرخسي * واذا قال لها أنت طالق غدا ان شئت فلها المشيئة في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا فلها المشيئة في الحال ولم يذ كر في المسئلة خلافا لاولها وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن لها المشيئة في الغد في المشتمين جميعا وعلى هذا اذا قال لها اختاري غدا ان شئت اختاري ان شئت غدا أمرك بيدك غدا ان شئت أنت طالق نفسك ان شئت غدا ان شئت فطلق نفسك غدا لم يكن لها أن تطلق نفسها حتى تطلق نفسها في الحال فتقول في الحال طلقت نفسي غدا كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق غدا ان شئت فقالت شئت الساعة لا يقع فان شئت به ذلك في الغد يقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها ان شئت الساعة فانت طالق غدا ونوى ذلك ولم يقل الساعة فقالت شئت أن أكون غدا طالق وقع الطلاق في الغد ولو قالت شئت أن يقع الطلاق في اليوم فانه لا يقع الطلاق اليوم ويخرج الامر من يدها كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق أمس ان شئت فلها المشيئة في الحال كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت طالق رأس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها رأس الشهر رجل قال لامرأته أنت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان لأشياء لا تطلق لان له أن يشاء في اليوم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لها اذا جاء غدا فأنت طالق ان شئت كان لها المشيئة في الغد كذا في المحيط * ولو قال لها أنت طالق اذا شئت ان شئت أو أنت طالق ان شئت اذا شئت فهما سواء تطلق نفسها متى شئت وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ان آخر قوله ان شئت فكذا وان قدمه تعبرا للمشيئة في الحال فان شئت في المجلس تطلق نفسها به بذلك اذا شئت ولو قامت من المجلس قبل أن تقول شيئا بطل وقال شمس الأئمة في ان شئت فانت طالق اذا شئت هنا مشيئتان الأولى على المجلس والآخرى مطلقة اليها معلقة بالوقت حتى شئت بعدها اذا طلقت قال وان لم تقل شئت حتى قامت عن المجلس فلا مشيئة لها ولا فرق بين أن يقول ان شئت الساعة أو لم يذ كر الساعة هكذا في فتح القدير * ولو قال لها أنت طالق متى شئت أو متى ماشئت أو اذا شئت أو اذا ماشئت فلها أن نشاء في المجلس وبعد القيام عن المجلس ولوردت لم يكن رد ولا تطلق نفسها الا واحدة كذا في الكافي * ولو قال أنت طالق زمان شئت أو حين شئت فهو بمنزلة قوله اذا شئت فلا يقتصر على المجلس كذا في غاية السروجي

ابن الفضل رحمه الله تعالى صاحب البيت أولى ولو ادعى زيد وعمر ونكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى لزيد وعليه الفتوى ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فان سألتها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا فان القاضي يقضى بها لعمر وقال أسخسن ذلك في جواب المنطق وكذا في البيوع وكذا لو قال رجل لاختين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بنكاح فاطمة ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل أمس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي أقرت بنكاحه أمس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهو تجسد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أسأل الشهود بآبائهما بدأت أقضى به ولو قالت تزوجت ما جميعا هذا أمس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الامس ولو أن رجلين

أقاما بينة على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما بعيرات زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وهو لو يحمّل الشركة ولو مات أحد المدعين فأقرت المرأة ان نكاح الميت كان أو لا صح تصديقها رجل ادعى على امرأته انها امرأته وأقام البينة على ذلك وأدعت المرأة انها امرأة هذا الرجل الآخر وذلك الرجل يجمد وأقامت البينة على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى تقبل بينة الزوج المدعى لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امرأته واقرارها على نفسها أصدق من بينها الأتري أن رجلا

لوقام البينة على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل آخر انه باعه منه وهو محمد فان البينة بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولوقالت المرأة حين اقامت البينة على الرجل انها امرأتها ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة وذلك كما مرأة اقام البينة عليها رجلا بالنكاح ولم يوقنا فأيها ما صدقته المرأة فهو زوجها امرأتها قالت لرجل انا امرأتك فقال بحسبها أنت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولوقالت لرجل انا امرأتك فقال ما أنت لي بزوج وأنت (٤٠٧) طالق فليس هذا باقرار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

ولو قال لها أنت طالق كلما شئت فلها ذلك أبدا كلما شئت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا كذا في المحيط * ولو طلقت نفسها ثلاثا باجله لا يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقع واحدة ولا يردوا ذاك اذ قال لها أنت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلاثا وتزوجت بزوج آخر ثم عادت اليه وطلقت نفسها لا يقع ولو طلقت نفسها طليقة أو بطلقتين ثم تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول عليك عليها الثلاث عندهما ولها أن تطلق واحدة واحدة الى أن توقع الثلاث خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في التبيين * ولو قال لها كلما شئت فأنت طالق ثلاثا فاشمت واحدة فذلك باطل كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى تنشاء وان قامت عن مجلسها فلا مشيئة لها وان قال لها أنت طالق كيف شئت طلقت تطلقة عليك الرجعة قبيل المشيئة فان قالت قد شئت واحدة بأنته أو ثلاثا وقال الزوج نويت ذلك فهو كما قال أما إذا أرادت ثلاثا والزوج واحدة بأنته أو على القلب فيقع واحدة رجعية وان لم تحضره النية تعتبر مشيئتها فيما قالوا بجرى على موجب التخيير كذا في الهداية * وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يقع شيء مما لم تنشاء فان شامت أو وقعت واحدة رجعية أو بأنته أو ثلاثا بشرط مطابقة ارادته وما قاله أولى وعمرة الخلاف تظهر في موضعين فيما إذا قامت عن المجلس قبيل المشيئة وفيما إذا كان ذلك قبل الدخول فإنه تقع عنده طليقة رجعية وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام هكذا في التبيين * وان قال لها أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها ما شامت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ما لم تقم من مجلسها أو تأخذ في عمل آخر يتعلق أصل الطلاق بمشيئتها فان ردت الأمر كان ردا ولو قال لها طلق نفسك من ثلاث ما شئت أو اختاري من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة أو اثنتين وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لها ان تطلق نفسها ثلاثا أيضا كذا في الكافي * وعلى هذا الخلاف لو قال طلق من نسائي من شئت فليس له أن يطلق جميع نسائه وعندهما له ذلك كذا في غاية السروجي * ولو قال طلق من نسائي من شئت فستن كلهن له أن يطلقهن كذا في فتح القدير * أو لبا المرأة إذا طلبوا من الزوج أن يطلقها فقال الزوج لا يبها ما تريد مني افعلى ما تريد وخرج ثم طلقها أو بها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض كذا في الخلاصة * وإذا قال لرجل طلق امرأتى فله أن يطلقها في المجلس وبعده وله أن يرجع كذا في الهداية * ان قال لها طلق نفسك وصاحبك فلها أن تطلق نفسها في المجلس لانه تفويض في حقها ولها أن تطلق صاحبك في المجلس وغيره لانه توكيل في حقها وان قال لرجلين طلقا امرأتى ان شئتما ليس لاحدهما التفريد بالطلاق ما لم يجتمعا عليه وان قال طلقا امرأتى ولم يقربهما بالمشيئة كان نو كيدا وكان لاحدهما أن يطلقها كذا في الجوهرة النيرة * اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما أن يطلقها اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها أحدكما بدون صاحبه فطلقها أحدهما ثم طلقها الآخر أو طلق أحدهما وأجاز الآخر لا يقع شيء ولو قال لرجلين طلقا جميعا ثلاثا فطلقها أحدهما واحدة ثم طلقها الآخر فطلقها لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلاث كذا في فتاوى فاضلخان * ولو قال لرجلين طلقا ما ثلاثا ينفرد كل واحد منهما بالطلاق وكذا عليك أحدهما واحدة والآخر نتين كذا في العتابة * ولو قال لغيره أنت وكيلى في طلاق امرأتى ان شئت فنشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل أن يشاء يظل التوكيل كذا في فتاوى فاضلخان * وإذا

بنتك البينة التي أقامت الشاهدة وبفريق بين الزوج والشاهدة فان أنكرت الغائبة نكاحها بقضى نكاح الشاهدة ولو أقر الرجل بنكاح الغائبة بسأله القاضى هل كان بينك وبين الغائبة فرقة فان قال لا يطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغائبة وأخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغائبة بقضى نكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقرار الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امرأتها وأقام البينة وادعت المرأة انه تزوج بأمرها أو بئنها فهذا وما

بنتك البينة التي أقامت الشاهدة وبفريق بين الزوج والشاهدة فان أنكرت الغائبة نكاحها بقضى نكاح الشاهدة ولو أقر الرجل بنكاح الغائبة بسأله القاضى هل كان بينك وبين الغائبة فرقة فان قال لا يطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغائبة وأخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغائبة بقضى نكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقرار الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امرأتها وأقام البينة وادعت المرأة انه تزوج بأمرها أو بئنها فهذا وما

لواتعت نكاح الاخت وسواها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. ولو أقامت الشاهدة البينة أنه تزوج بأمرها ودخل بها أو قبلها أو مسها عن شهوة ونظر إلى فرجها عن شهوة ففرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعى ولا يقضي بنكاح الغائبة * رجل تزوج امرأة ثم أقر أن فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقلت المرأة هو زوجي على حاله لا يقبل قول المرأة ولا يفرق بينها وبين الزوج. فان حضر الغائب وأتكر الطلاق يقضى له بالمرأة ويفرق (٤٠٨) بين المرأة وزوجها الثاني وان أقر الأول بالنكاح والطلاق وانقضت العدة كما قال

قال لغيره طلق امرأتى ثلاثا إن شاءت لا بصبر وكيل ما لم تشأ وألها المشيمة في مجلس علمها وإذا شاءت في مجلس علمها حتى صار وكيلها لوطقتها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ينبغي أن يحفظ هذا فان الباوي فيه نعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج من الغربية يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سل امرأتى هل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها ثم ان الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيئتها ولا يدرون أن الطلاق لا يقع وإذا قال لغيره أنت وكيل في طلاقها على اني بالخيار أو على ان فلانا بالخيار فلو كالتجارتة والخيار باطل وإذا قال لغيره طلق احدي نسائي وطلق واحدة ممن بعينها صح وليس للزوج أن يصرف الطلاق الى غيرها وكذا اذا طلق واحدة ممن بعينها صح ويكون الخيار للزوج كذا في المحيط * رجل قال لا تخروك في جميع أموري فطلق الوكيل امرأته اختلفاً وقسه والتعجب أنه لا يقع ولو قال وكتبت في جميع أموري التي يجوزها التوكيل كانت الوكلاء عامة في البياعات والانسكحة وكل شيء كذا في فتاوى قاضيان * وكله بأن يطلق امرأته تطليقة فطلقها ثنتين لا يجوز عنده وعندهما ما تقع واحدة كذا في فتاوى الصغرى * رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوي بالتوكيل التوكيل بالثلاث طاهت ثلاثا وان لم ينو الثلاث لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال لغيره طلق امرأتى رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنا تقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل أنت طلقها يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنا فقال لها الوكيل أنت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة بائنا رجل قال لغيره طلق امرأتى بين يدي أخي فلان فطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع رجل قال لغيره لا تأمرك عن طلاق امرأتى لم يكن ذلك توكيلا ولورأى انسايا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيل ولا يقع الطلاق كذلك ههنا كذا في فتاوى قاضيان * قال لغيره طلق امرأتى بائنا سنة وقال لا تخروك طلقها رجعية السنة فطلقها في طهر واحدة وطلقت واحدة ولزوج الخيارات في تعيين الواقع كذا في البحر الرائق * ولو وكل غامبا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة فطلقه باطل لان الوكالة بطلاقه لا تثبت قبل العلم كذا في فتاوى قاضيان * من قال لامرأته انطلقى الى فلان حتى يملكك فذهبت فطلقها فلان صح وبصير فلان وكيل بالتطبيق وان لم يعلم بوكالته وذكري الزيادة ما يدل على انه لا يصير وكيل بالتطبيق قبل العلم قيل في المستملتين روايتان وقيل ما ذكر في الزيادة قياس وما ذكر في الاصل استحسان ثم على رواية الاصل وهو جواب الاستحسان اذا صار وكيل وان لم يعلم لو أن الزوج نهى المرأة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا بنهي المرأة قبل العلم بالنهي وصار الجواب فيه نظير الجواب فيمن وكل رجلا أن يطلق امرأته ثلاثا ثم قال للمرأة نهيت فلانا أن يطلقك فان فلانا لا يعزل ما لم يعلم بالنهي لانه لو انه عزل انه عزل بالنهي مقصودا لا تبعا لنهي المرأة عن شيء وما فوض اليها شيئا حتى يصح نهى الغائب بطريق التبعية وتعذر القول بانعزاله مقصودا بالنهي قبل العلم فلهذا لا يعزل قبل العلم هذا اذا نهى المرأة قبل الانطلاق الى ذلك الرجل أما اذا نهىها بعد الانطلاق الى ذلك الرجل فلا يصير فلان معزولا وان علم بالهزل وقبل الانطلاق يصير معزولا اذا علم بالنهي والعزل وهذا بخلاف ما لو قال لاجنبي انطلق الى فلان وقل له حتى يطلق امرأتى ثم نهى

الزوج الثاني وكذبته المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين أقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته في جميع ما قال كذبت امرأة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبل فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت للمرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي أقر به الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذب الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما أقر بالنكاح المعلوم ههنا والله أعلم

* (فصل في الشهادة على النكاح)

يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل أربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاص رحمه الله تعالى وهو الدخول من الزوج وذكري الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي أن الشهادة على أصل الوقت

تجوز بالشهرة والتسامع ولا تجوز على شرائط الوقت وكما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع ويجوز بالمهر أيضا بالشهرة والتسامع ذكرها لكم الشهيد رحمه الله تعالى في المنتقى والشهادة على نوعين عرفي وهو أن يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشري وهو أن يشهد عنده رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استنشاء ويقع في قلبه أن الامر كذلك ولا يكتب في شهادة الواحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا شهد واحد عدل يموت رجل وقال أنا ما كنت يموت

حل له أن يشهد على موته والعصم أن الموت بمنزلة النكاح وغيره ولا يكتفى فيه بشهادة الواحد ولو رأى رجلا وامرأة يسكنان في منزل وينسبط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الأزواج حل له أن يشهد على نكاحهما ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسبه وأقام عنده دهرالم يسعه أن يشهد على نسبه حتى يلقى من أهل تلك البلدة رجلين عدلين عن يعرفه ويشهد له على نسبه وإذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وإيهم جازت شهادته وإن فسروا قال اشهد على النكاح (٤٠٩) أو على النسب لاني سمعت ذلك من قوم

لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته كمن رأى داراً أو عيناً في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه أنه ملكه حل له أن يشهد على أنه ملكه فان شهد وفسر فقال أشهد أنه له لاني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وإن فسر وإذا سمع الرجل نكاحاً أو موتاً أو نسبا ووقع في قلبه أنه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه أو لم يسعه أن يشهد بما وقع في قلبه أو لا الآن يستيقن بكذبهما وإن شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه أو لا وسعه أن يشهد بما وقع في قلبه أو لا الآن يقع في قلبه إن هذا الواحد صادق فيما يشهد وإن عاين رجلاً نكاح امرأة أو يسع جارية أو قتل عمداً أو أقر رجلاً على نفسه بما حل ثم شهد عند الشاهد رجلاً عدلان أن فلا تطلق امرأته ثلاثاً

بعد ذلك صح النهي للمرأة عن الانطلاق لا يصح وهذا بخلاف ما لو قال لغيره إن جاءتك امرأتى فطلقها أو قال إن خرجت إليك امرأتى فطلقها ثم انهى عن الايقاع به حتى يراها اليه وبعد خروجها اليه يصح النهي إذا علم كما قبل المجي والخروج كذا في المحيط * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلصوا فيه والعصم انه يقع رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائناً أو رجعياً ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع مادامت في العدة ولا ينعزل بإبائه الموكل إذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجه الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وإن كان الموكل تزوجه بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتدت الزوج أو المرأة والعياذ بالله تعالى ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع مادامت في العدة وإن لحق الموكل بدار الحرب مرتداً وقضى القاضي بلحاظه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلماً وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتدت الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وإن لحق بدار الحرب الآن يقضى القاضي بلحاظه كذا في فتاوى قاضيان * الوكيل بالطلاق ليس له أن يوكّل غيره وإذا وُكِّل صبياً عاقلاً أو عبداً بالطلاق صح كذا في السراجية * ولو وُكِّله فرد ثم طلق لم يقع ولو سكت بلا قبول ثم طلق وقع ولو قال له طلقها غداً فقال الوكيل أنت طالق غداً كان باطلاً ولو قال له طلقها فقال الوكيل أنت طالق إن دخلت الدار قد دخلت لم يقع وإذا قال لغيره طلق امرأتى ثلاثاً فطلقها ألفاً لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق امرأتى نصف تطلقه فطلقها الوكيل تطلقه لا يقع شئ كذا في الجبر الرائق * الوكيل بالطلاق المنجز إذا علق لا يصح كذا في القنية في كتاب الوكالة * رجل أراد السفر فوكل رجلاً بطلاق امرأته ثم عزله بغير محض من المرأة إن لم يكن التوكيل بطلب المرأة يصح عزله وإن كان التوكيل بطلب المرأة لم يصح عزله إلا بمحض من المرأة شمس الأئمة السرخسي والعصم أنه يملك عزل الوكيل بالطلاق وإن كان بطلب المرأة ولو وُكِّل رجلاً بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله بتجدد الوكالة قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي العصم أنه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الإمام رحمه الله تعالى إذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك إلى المعلق والمعزوف قال بعضهم يقول عزلتك كما وكلكم وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة كذا في التتارخانية * ولو قال لغيره طلق امرأتى فانتها أو قال أنتها فطلقها فهو وكيل لا يقصر على المجلس وللزوج أن يرجع عنه وإذا طلقها الوكيل تقع واحدة بائناً ولو لم ير لهذا الوكيل أن يوقع أكثر من واحدة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لغيره طلقها على أن لا يخرج من البيت فطلقها على أن لا يخرج من البيت شيئاً فقبلت طلقته أخرجهت وألم يخرج ولو قال لغيره طلقها بشرط أن لا يخرج من البيت فإن أخرجهت لا تطلق وإن اختلفا فالقول قول الزوج لأنه منكر كذا في القنية * رجل قال لغيره طلق امرأتى هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فحين الجمول إليه فطلق قال محمد رحمه الله تعالى إن كان لا يملك ما يقول لم يقع طلاقه ولو جرت الموكل بالطلاق إن جرت ساعة ثم أفاق فالوكيل على وكالته ولو جرت زماناً دائماً بطلت وكالته إذا قال لغيره طلق امرأتى أنا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل إذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلاً كذا في فتاوى قاضيان

(٥٣ - فتاوى اول) بحضرتهم ما وأن مشتري الحاربه أعتق الحاربه أو أقر بأتم الحاربه قبل البيع أنه أعتقها أو أن امرأة واحدة أَرْضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم إن المرأة أنكرت النكاح وأنكرت الحاربه بعتلاً المشتري لا يسع الشاهد أن يشهد على نكاح المرأة ولا على بيع الحاربه لأن الشاهد من أولئك المدة المرأة بالطلاق الثلاث وعند الحاربه بعتها لا يجوز للمرأة ولا للحاربه أن تدعه بها فكذا لا يحل للشاهدين أن يشهدا على النكاح والبيع وإن شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الحاربه عدل واحد

بالطقات الثلاث وعتق الجارية لا يجعل للشاهد ان يمنع عن الشهادة على البيع والنكاح * (فصل في العنين) * نكاح العنين جائز فان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كالوالم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والحواري ولا يصل اليها كان (٤١٠) لها حق الزوجية والخصومة واذا خاصمتها الى القاضي فان القاضي يسأل الزوج فان قال قد

وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المرأة ان كانت نيبا كان القول قوله وان قالت انابكر فالقاضي يري بها النساء والمرأة الواحدة تكفي والتنتان احوط فان قلن هي نيب كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالنيابة يري بها غيرهن فاذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التأجيل اولم يطلب وينهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة وتكلموا انه يؤجله سنة قرية او شمسية قال الشيخ الامام المعروف بخوارزاده رحمه الله تعالى لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في

* قال لا تحرزو حتى فلانة وطلقها ثلاثا ثم ظهر ان الاخر قد تزوجها قبل الامر او بعده بنفسه ينبغي ان يبقى وكيلها بالطلاق كذا في القنية في كتاب الوكالة * الوكيل في الطلاق والرسول سواء كذا في التارخانية * الرسالة ان يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد انسان فيذهب الرسول اليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق كذا في البدائع * وفي فوائد نظام الدين ٢ امر بدست زن نهاد كما كرفلان كاركتم تويباي خود را كشاده كني خواهي ان كاركرد وپيش از باي كشاده كردن باشوي خلع كرد پس از ان باي تواند كشاده كردن باي اجاب رحمه الله تعالى تواندوا كرده كندشته باشد باي زنكاح كند تواند باي قال في ذكر في الزيدات في الباب الاول اذا امر رجلا ان يطلق امرأته بالثمن ثم ابانها بنفسه ليس للوكيل ان يطلقها وكذلك ان جدد النكاح ولو طلق امرأته بائنا ثم وكل رجلا بان يطلق امرأته على مال فطلقها على مال وقبلت طلقت ولا يجب المال ولو جدد النكاح في العدة فطلقها الوكيل وقبلت طلقت ويجب المال ولو انقضت العدة ثم جدد النكاح فطلقها وقبلت لا يقع في فوائد جدي رحمه الله تعالى قال لامرأته ٣ اكرز بر تو زين خواهم امر وي بدست تو نهادم فثبت حرمة المصاهرة بينه وبين امرأته لمسه امها هل يبقى الامر في يدها بعد ثبوت الحرمة حتى لو تزوج امرأته لسان تطلقها قال يبقى الامر في يدها لتصور قضاء القاضي به فانه لو قضى بجواز نكاح التي زنى بامها او ابنتها نفذ عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية * جعل امرها يدها ٤ برانكها كراين بخشي باي خود كشاده كني متى شئت وكانت وهبت مهرها له قبل ان يجعل الامر يدها قال شيخ الاسلام نظام الدين وبعض اصحابنا الهان ان تطلق نفسها وبعضهم قالوا ليس لها ان تطلق نفسها كذا في الوجيز للكردي ٥٥ مردى بسفر ميرفت زن را ككفت كما كريكاه از رفتن من بر آيد من بزونه آمده باشم ونفقة من بتوز سميده باشد امر تو بدست تو نهادم تا هر چه وقت بايدت باي خود كشاده كني پيش از كندشتن يكاه نفقه رسيد اما مردنه آمد امر زن بدست زن نشود شرط امر كه بدست زن شود و وجهي است تا آمدن ونفقة نار سديدن يكي از اين دو بايتم ويكي في بخلاف قوله من ونفقة من نرسد ويكي رسيد امر بدست وي شود راي فتوى اجاب عنهم الشيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي وصورته راجل قال لامرأته ان غبت عنك شهر افامرك بيدك ٦ اين مرد را ككفر اسير بردن و ذبا نته هل يصير امرها يدها اجاب

ترجمة
٢ جعل الامر بيد المرأة على انه ان فعلت هذا الامر فلان ان تطلق نفسك كمالا اردت ففعل هذا الامر وقبل ان تطلق نفسها تخالعت مع الزوج فهل تملك بعد ذلك ان تطلق نفسها ام لا اجاب رحمه الله تعالى بانها تملك ذلك فاذا مضت العدة وتزوجها فانها هل تملك ام لا قال لا ٣ ان كنت اتزوج عليك امرأة جعلت امرها بيدك ٤ على انك ان وهبت مهرك فلك طلاق نفسك ٥ رجل سافر وقال لامرأته ان مضى شهر من وقت ذهابي ولم ارجع اليك ولم تصل اليك نفقتي فقد جعلت امرك بيدك حتى تطلق نفسك متى اردت فوصلتها النفقة قبل مضى شهر لكن الرجل لم يأت لا يكون امر المرأة يدها لان شرط الامر شيان عدم المحي وعدم وصول النفقة فوجدوا - سد الشيشن ولم يوجد الاخر بخلاف قوله ان كانت لاتصلك نفقتي ولا انا ووصل احدهما بصير الامر يدها ٦ فاسر الكذا هذا الرجل

والقمرية ولا يكون هذا التأجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان أجلته المرأة وأجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التأجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وأيام حيضها وان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون السنة وان كان يوما وفي رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعرض لذلك هو ما دون ذلك يحتسب وعن محمد رحمه الله تعالى لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح الا قويل ولو هربت المرأة من

زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج بجمع أو عمر فيحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تأته المرأة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المرأة بغيرها ولم تأته وان أتته الى السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المرأة بحق وكان الزوج يصل اليها ويكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والافلاوان كانت المرأة محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب على الرجل حتى تفرغ وان أحرمت بعد التأجيل لا يحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان كان (٤١١) الزوج مظاهرا منها ان كان قادرا على

الاعتاق أجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق أمهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وان ظاهر بعد التأجيل لا يلتفت اليه ويحسب ذلك عليه واذا مضت السنة فأت القاضي أو عزل قبل أن تخبر المرأة وولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني وأقامت البينة ان فلانا القاضي كان أجله في أمرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبنى على الاول وان مضت السنة من وقت التأجيل ولم تتخاصمه زمانا لا يطل حقا وان طارعه في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت نيبا كان القول قوله وان أقر الزوج انه لم يصل اليها أو قالت أنا بكذا فتنظر اليها النساء وقلن انها بكر خيرا القاضي فان اختارت زوجها أو قامت عن مجلسها قبل الاختيار أو أهاها أعوان القاضي أو أقام القاضي عن مجلسه بطل حقا كما في خيار الخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها يامر القاضي بالنفرين ولا تقع الفرقة

٢ في وكان والى يقول ان أجبره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي أن يتحقق الشرط وهو الغيبة لان الاتيان مكرها أو ناسيا أو عامدا سواء في تحقق الخنث كذا في الخلاصة * وفي مستفتيات صاحب المحيط قال لها ٣ اكرده روزان تو غائب شوم ونفقة من بتوز سدا مر تو بدست تو نم ادم ده روز كذشت واختلغا في وصول النفقة شوي مي كويد كه رسا نيده ام وزن منكر است اوجب رجحه الله تعالى قول قول زن باشد تا امر بدست وي باشد و اين روايه اصل است و روايه منتقي برعكس اين است كذا في الفصول العمادية * قال لآخر ٤ اكرسيم من ندهى الى وقت كذا امر بدست من نم ادى طلاق زن خواستى را فقال نهادم فلم يعطه المال حتى مضى ذلك الوقت وقد تزوج امرأته فليس لصاحب المال أن يطلقها ولو كان قال ٥ اكرسيم من ندهى الى وقت كذا امر بدست من نم ادى طلاق زنى را كه بجواهى و باقى المسئلة بحالها فلما أن يطلقها كذا في المحيط * رجل جعل امرأته يدها فقلت ٦ دست بازداشتم ولم تقبل خويشتن والابن ولو قالت عنيت نفسى ان كان المجلس قائما تصدق والافلاو بهض مشايخنا قالوا ينبغي أن يقع كذا في الظهيرية * ولو قالت ٧ اذ كنتم وقالت ما نويت طلاقا صدقت ولو قالت نويت طلاقا ولو قالت ٨ طلاقا فكندم يقع بدون النية كذا في الخلاصة * ذكر شيخ الاسلام قال لها ٩ امر بدست تو نهادم شش ماه را فالامر بيدها عند تمام ستة أشهر كذا في الوجيز للكردي * وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله تعالى ١٠ مردى مرزن خود را كفت كه اكرده روز نفقه تو از من بتوز سده بعد از ان باى خود را كشاده مكن ثم انما صارت ناشرة حتى مضت المدة فينبغي أن لا تطلق نفسها وقد وقع الاستفتاء عن قال لامرأته ١١ اكر يكاه نفقه تو رسا نم تو بواهر تو بدست تو بعد از زن بيدشورى شوى بخانه بدر بخشم رفت و يكاه باشيد و اين مرد نفقه نفر ستاد ينبغي أن لا يصير أمرها بيدها وقد وردت الفتوى عن قال لامرأته ١٢ اكر بهما زده روز نيچ دي تا زرتو رسا نم فامر ليك سيدك لتطلق نفسك متى شئت ١٣ ده روز كذشت و آن زرتو رسا نيدها ان تطلق نفسها قلت نعم ١٤ اكر مرادشوى آن بوده است كه اكر بر فورده روز تمام شدن رسا نم باى خود را كشاده كردا ندوان لم برده الفور ليس

٢ لا ٣ ان كنت أغيب عنك عشرة أيام ولم تصل اليك نفقتى فقد جعلت أمر ليك يبدك فمضت عشرة أيام واخذت انا في وصول النفقة فالزوج يقول أوصلتها والمرأة منكراً جاب رجحه الله تعالى بان القول قول المرأة حتى يصير الامر بيدها وهذه رواية الاصل ورواية المنتقي بعكس هذه ٤ ان كنت لانهطني دراهمى الى وقت كذا فهل وضعت الامر بيدي في طلاق المرأة التي تزوجتها فقال وضعت ٥ ان كنت لانهطني دراهمى الى وقت كذا فهل وضعت الامر بيدي في طلاق المرأة التي ستزوجها ٦ فكذلك اليد ولم تقبل يذنفسى ٧ أوقعت ٨ أوقعت الطلاق ٩ جعلت الامر بيديك لسته أشهر ١٠ رجل قال لامرأته ان كانت نفقتك لاتصلك منى عشرة أيام فطلق نفسك ١١ ان لم أوصل لك نفقتك شهرا فأمر ليك يبدك وبعد هذا ذهبت المرأة الى بيت ابيها اغضبي من غير اذن الزوج ومكثت شهرا ولم يعث هذا الرجل نفقة ١٢ ان لم أوصل لك بعد عشرة أيام خمسة ذنانير ذهب ١٣ فمضت العشرة أيام ولم يعث لها ذلك الذهب ١٤ ان كان مراد الزوج انه ان لم أوصل لك على الفور عند تمام العشرة الايام فلها ان تطلق نفسها

باختيارها فان أبى الزوج أن يفرق يقول القاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العتة وان طلب من القاضي أن يؤجله سنة أخرى لا يجيبه القاضي فان أجلته المرأة سنة أخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل الضنين يؤجل الخصى سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لأرجوان أصل اليها والغلام الذي هو ابن أربع عشرة سنة اذا لم يصل الي امرأته وله امرأته أخرى يجامعها أو يجامع الجارية كان للمرأة أن تتخاصمه و يؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجل يؤجل سنة ولو وجدت المرأة زوجها امرأيا يفتقد على الجماع لا يؤجل

مالم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا تزوجه وليه امرأة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بجزرة الخصم عنه وتأجيل العنين لا يكون الاعند قاضي مصر أو مدينة فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها * رجل تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بين ما بعده ضي الاجل ثم تزوجها مرة أخرى لا خيارها ولو تزوج ووصل اليها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك وصار عنيها لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما (٤١٣) ثم تزوجها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج

لهذا لم يمت أحدهما واستصوب والذي هذا الجواب كذا في فصول الاستروتنى * مثل بهض اساتذتنا عن قال لامرأة ٢ اكرزين شهر يبدستوري تو بروم امر تو بدست تو نهدام ناي خود كشاده كني هروقت كه خواهي اين مردكوك سرافت دوشبنا روز باشيد يدستوري زين باي كشاده كردن تو اند باي آجاب في والله أعلم واقعة الفتوى رجل غاب عن امرأته ٣ بعد از سه ماه نامه آمد ازين مرد دروان نامه نوشته بود كه اكر از وقت غيبت من دو ماه بر آيد و من درين مدت بتو نرسد باي خود كشاده كني هرگاه كه خواهي و معلوم شد كه اين مرد اين نامه را بعد از ان نوشته كه بگناهش بر غيبت او نيامده بوده است اما از نده نامه در راه دير مانده است درين صورت اين زن باي خود نوآند كشد ان باي جون سه ماه گذشته و اين زن را علم نبوده است قيل في باب ما يجعل فيه امر امرأته الى غيره بالوقت في آخر ايمان الجامع انه يصير الامر بيدها وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين ٤ امر بدست زن نهاد كه ويراني جنائت شرعي نرسد پس از ان اين زن را كفت كه هر ده روزي ترا دستوري دادم تا بجنائت يدروم ادروي ده روز گذشت دوازده و نرسد بدر روم آمدند و با ايشان رفت بجنائت ايشان بدست جنائت يدستوري وقتي نرسد بدهل بصير امرها بيدها آجاب نعم بصير والله أعلم و رأيت فتوى آجاب عثماني نظام الدين رحمه الله تعالى و صورتهما جعل امر امرأته بيدها ان ضرر بها بغير جنائت شرعية ٥ پس مادر زن بجنائت اين مرد آمد مرد كفت زن را كه اين مادر مادسك است چرا آمدت زن كفت مادر تست و خواهر تو مرد زن را بزاد امر بدست زن نشود كذا آجاب رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية * جعل امرها بيدها على انه متى ضرر بها بغير جنائت فهي تطلق نفسها ثم قال لها الزوج ٦ لعنت برتو باد فقالت لعنت خود برتو باد تكلموا فيه بعضهم قالوا هذا ليس بجنائت منها لانها باينة وليست بيادته وعامتهم على ان هذا جنائت منها وهو الاصح وعلى هذا اذا قال لها ٧ أي مادرت سيأهه فقالت المرأة مادرت سيأهه فعلى قول الاولين هذا ليس بجنائت وبالعامّة تكلموا فيها بينهم قال بعضهم ان كانت أم الزوج حية فهذه ليس بجنائت منها في حقه وان كانت أمه ميتة

ان كنت أذهب من هذه البلدة بلا اذنك فقد وضعت أمرك بيدك لتطلق نفسك أي وقت أردت فذهب ذلك الرجل الى كوك سرامكث يومين بغير اذن المرأة هل ثلاث ان تطلق نفسها أو لا آجاب لا ٣ وبعد ثلاثة أشهر جاء مکتوب من ذلك الرجل وكان كتب في هذا المکتوب انه ان متر شهران من وقت غيبتى ولم آتک في هذه المدة فلك ان تطلق نفسك أي وقت أردت وصار معلوما ان هذا الرجل كتب هذا المکتوب بعد ان لم يات على غيبتة أكثر من شهر لكن تأخر حامل المکتوب في الطريق ففي هذه الصورة هل تقدر هذه المرأة ان تطلق نفسها أو لا حيث مضت ثلاثة أشهر ولم يكن لها علم ٤ جعل الامر بيد المرأة على انه لا يضر بها بغير جنائت شرعية فبعد ذلك قال لها أعطيتك اذنا بالذهب الى بيتك وأملك في كل عشرة أيام قضت عشرة ايام وصارت اثني عشر يوما فجاءها أبوها وأمه وذهبت معها الى بيتها فاضر بها بجنائت الذهب بلاذن ٥ فبعد ذلك جاءت أم المرأة الى بيت هذا الرجل فقال الرجل للمرأة ان هذه الام كلبه لم جاءت فقالت المرأة أمك وأختك الكلبة فاضر ب الرجل المرأة لا يكون الامر بيدها ٦ عليك اللعنة فقالت عليك اللعنة ٧ يا أيها التي أمها تحب فقالت أمك القحبة

امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة أخرى تعلم بحالها مع المرأة الاولى اختلفت الروايات فيه والعصم ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المرأة زوجها محبوبا خسرهما القاضي في الحال ولا يؤجل لان الالة القطوعة لا تنبت فلا يفيد التأجيل فان كان خلافها فلها كل المهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليها العدة اذا فارقتها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر والعدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بالولد الى سنتين ثبت النسب منه ولا يطل تقريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعى الوصول اليها فجاءت بولد اقل من سنتين ثبت النسب ويطل تقريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تقريق القاضي على اقرار المرأة قبل التقريق انه وصل اليها يطل تقريق القاضي ولو أقربت بعد التقريق انه كان وصل اليها لم تضدق على

ابطال تقريق القاضي ولو وجدت المرأة زوجها محبوبا وهو رتقا لا خيارها ولو وجدت زوجها محبوبا فاقامت معه زمانا وهو يضاجهها كانت على خيارها ولو قالت المرأة هو محبوب والزوج يسكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالس من غير نظر عيس وراء الثوب ولا تمكش عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي أمسا بالنظر الى عورته فيخبره بحاله لان النظر الى العورة مباح عند الضرورة * رجل تزوج امرأة وكان ياتيها فيدون الفرج حتى ينزل وتنزل المرأة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر أو ثيب ثم خاصمته

الى القاضي أجله القاضي سنة ويشعل ما قلنا زوج الامه اذا كان محبوباً أو غنياً كان الخيار الى المولى في ذلك في قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى فان رضى المولى لاحق للامه وان لم يرض كانت النكاح صومه اليه كما في العزل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الخيار الى الامه لا الى المولى كما قال هو في العزل واختلفوا في قول محمد رحمه الله تعالى ذكر بعضهم قوله مع أبي يوسف كما في المنزل عنده وبعضهم ذكر وقوله ههنا مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا فرق القاضي في الحب والعنة كان طلاقاً تاماً (ع ١٣) * (فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح) *

الخيارات أنواع منها ما ثبت في جميع التصرفات وهو خيار الاجازة عند الفضولي وعند الشافعي رحمه الله تعالى خيار عقد الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف فسلا يتصور الاجازة منه ومنها ما ثبت في التصرفات التي تحتل الفسخ ولا يثبت فيما لا يملك الفسخ كالنكاح والطلاق والعقاق وهو خيار الشرط اذا شرط الخياد في النكاح عندنا يصح النكاح ويطلق الشرط وعند الشافعي رحمه الله تعالى شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لافي المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعيبها وقال الشافعي له ان يرد المرأة بعيب خمسة بالخون والجذام والبرص والقرن والرتق له ان يفسخ النكاح ويرد المرأة ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان

فهذا اجابته منما في حقه وبعضهم قالوا لا يصير الامر بيدها سواء كانت ام الزوج حية او ميتة فلو قالت له خديت مرثدا فهذا اجابته منما وكذلك اذا قالت له ٣ اى خديت ان ترث كافر فهذا اجابته منما ولو قالت له ٤ اى بدخوى فان كان كذلك فهو ليس بجناية وان لم يكن كذلك فهو جناية ولو قال لها لا تفعل هكذا فقالت ٥ خوشى ارم ان كانت قالت ذلك في فعل هو معصية فهذا منما جناية وان كانت قالت في فعل هو ليس بمعصية فهو ليس بجناية في المتقي واذا قالت لزوجها طلقني فقال الزوج ٦ من طلاق يوبدست وتهدم فقالت من خود راطلاق دادم وقال الزوج من نيز راطلاق دادم يقع عليه قتلان كذا في المحيط * ولو قالت ٧ اى عني يكون في حق الشر يف جناية كذا ذكره في العدة * وسئل والدى عن ٨ امر بدست زن نهدا كه بي جناية تيز دن در ديش زن ان ديكر كفتا كرشوان شها مرد اتد شوى من باري مرد دست فضر به الزوج اجاب لا يصير الامر بيدها وهذا اجابته منما والله اعلم ذكر في فتاوى الديتارى ٩ امر بدست زن نهدا كه اورا بهيج كاه نيزم مكر كه بجناية فلان برود يدستورى من زن يدستورى شوى بجناية فلان رفت وشوى با او جنك كرد وشوى را دشنام داد شوى ان زن را زدن كفت من بچكم امر خود پاي خود كشاده كردم شوى كفت من بدان سب زده ام كه بجناية فلان رفته يدستورى من قال القول قول الزوج وذكر في طلاق فتاوى الديتارى قالت لزوجها ١٠ بطلاق من سو كند خود ده كه مر اي كاه نزي وزدي من بر تو بطلاقم مرد كفت بكمه من بيكاه شرمي زده ام قال القول قول الزوج فلو قال الزوج بعد ذلك ١١ من ترا كفته بودم كه بجناية شوهرت مرد و مررا از انجا سخت مى آيد كنون رفتى و بدان سب زده ام زن منكر است هر رفتن خانه شوهر را قول قول كه باسد كواه بر كه بود قال القول قول الزوج ولا نسمع البينة في هذا رجل قال لاخر في مجلس شرب الخمر ١٢ هر زنى را كه خواسته ام براى تو خواسته ام داشتن ورها كردن بدست تو بوده است فقال ذلك الرجل ١٣ اگر چنین است دادم زن ترا بطلاق و دو طلاق و سه طلاق هل يقع قال لا لا قوله ١٤ در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر بيده في الزمان الماضي وليس من ضرورة كونه في يده بقاءه بل الامر المطلق مقتصر على المجلس وقد تبدل

ترجحة
٣ الله ياخذ عرك ٣ يا من ليس يخاف الله يا كافر ٤ يا نعيم الاخلاق ٥ افعل طيبا ٦ انا وضعت طلاقك سيدك فقالت طلقت نفسى وقال الزوج وانا ايضا طلقتك ٧ يا عديم الذوق ٨ جعل الامر بيد المرأة على انه لا يضر به بغير جنابة فقالت المرأة عند النساء الاخران كانت ازواجكن رجالا فيكون زوجي غير رجل ٩ جعل الامر بيد المرأة على انه لا يضر به بغير ذنب الا اذا ذهبت الى بيت فلان بغير اذنى فذهبت المرأة الى بيت فلان بغير اذنى الزوج فتشاجر معها وشتمته فضر به فقالت المرأة انا خلصت نفسي بمقتضى امرك فقال الزوج انا ضررتك بسبب انك ذهبت الى بيت فلان بغير اذنى ١٠ خلعت بطلاقك لان ضررتى بغير ذنب و ضررتى فانما مطلقة منك فقال الرجل ما ضررتك بغير ذنب شرعى ١١ كنت قلت لك لا تذهبي الى دار اختك فانى ان ضررتى من ذلك والا نذبت و ضررتك بهذا السبب والمرأة تنكر الذهاب الى بيت اختها فالقول قول من والبينة على من ١٢ كل امرأة تزوجت من اجلك فلما كها ونسر يحها كان سيدك ١٣ ان كان هكذا فقد طلقت امرأتك طلقتك طلقين وثلاث طلقات ١٤ كان سيدك

لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المرأة زوجها جونا او جذا ما او برصا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى ليس لها حق الفرقة وقال محمد رحمه الله تعالى لها حق الفرقة وان وجدت المرأة في مهرها عيبا لترد في اليسر وترد في القاحش الا ان يكون المهر مكيلا أو موزونا فترد في اليسر والقاحش وان وجدت زوجها محبوباً أو غنياً لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالعرف أو التفرق بنا عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الحب والعنة طلاقاً * وأما الخيارات التي تتعلق بالنكاح أربعة خيار الخيرة وخيار

العتق وخيار الفسخ لعدم الكفاءة وخيار البلوغ أما الأول إذا قال لامرأته اختاري أو اختاري نفسك نيوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة بآنية وهذا الخيار يختص بجانب المرأة ولا يبطل بسكوتها بكر كانت أو ثيبا بل يمتد إلى آخر المجلس إذا درت أو قامت أو أعرضت والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج إلى قضاء القاضي وأما خيار العتق للنكوحه إذا كانت أمة أو مدبرة أو أم ولد فتمت قبل الدخول أو بعده كان لها حق الفسخ (٤١٤) حرا كان الزوج أو عبدا عندنا وكذا المكاتبه الصغيرة أو الكبيرة إذا زوجها المولى

فيبطل حتى لو قال ٢ در دست تو است فهو اقرار بقيام الامر في يده فيصح التطليق كذا في فصول الاستروشي * في فوائده حتى رجه الله تعالى ٣ امر بدست زن نهادا كره كما رادود ينار بتور ساهم بيات كشاده كن زن را وام خواهي بود وي حواله كرد بای تو اند كشاديس از كذشتن مدت اجاب في والله أعلم ان اذا ما الى المتهال قبل مضى المدة وان لم يؤد ٤ تو اند وفي فوائده ٥ امر بدست زن نهادا كره بيدستوري تو از شهر زروم مرد از شهر بيرون رفت وزني او را ماشايبت كره دل يكون اذا قال لا واقعة الفتوى ٦ امر بدست زن نهادا كره في دستوري وي كبريك بخر فذهب مع زوجها الى الخناس واختارت جارية فاشترها الزوج ٧ ابن يسنديدن زن دستوري بود اجاب بهض أهل زمانتاوان كان ليس لذلك اهلا ٨ بود حتى لا يصير الامر بيدها وقد اجبت بصير الامر بيدها كذا في الفصول العمادية * وفي مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها ٩ يك سخن كويم رواداشتي أو قالت يك كار كنم رواداشتي فقال الزوج داشتم فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء والقول قول الزوج انه لم يرد الطلاق كذا في الهبط * علق الطلاق بالضرب بغير جنابة فخرجت المرأة من البيت الى الرقيقة ١٠ تا آتش در خانه آردو كان في الرقيقة رجل اجنبي ولم يكن قصدا المرأة رؤية الاجنبي فضر بهم الزوج لا تطلق لانه ضرب بالجنابة كذا في خزنة المفتين * ١١ يكي ديكرى را جنين گفت كه هرگاه كه في دستوري من از شهر بروي امر زن خويشتن بدست من نهادي گفت من ادم بكار دستوري داديس از ان تو اند رفتن بي دستوري وي اجاب علاء الدين رجه الله تعالى ١٢ تو اند چه هرگاه هر وقت است و هر وقت بكار فرار كبر ده كذا كذبت عن فوائده * قال لامرأته ١٣ اكر بعد سر هرشش ماهي ترا بشهر مادرو بديزيم امر تو بدست تو نهادم بای خود بيك طلاق باشن بكشايي هرگاه كه خواهي وزن قول كرد تفويض را در مجلس بس ازين يكسال كذشت واين شوي اين زن را جنابانه بديرو مادرو بديزيم اهان تطلق نفسها كانت مسئله واقعة الفتوى بمرغيبان فارس أهلها الينا بالفتوى فكنت نعم لها ذلك ووافقتي اهل الاتفاء بهر قندي يومئذ في الجواب * في فوائده حتى رجه الله تعالى ١٤ يكي چنين گفت كه من سيكي نخورم و قارنه كنم و زيان كنم اكر يكتم زن از من بسه طلاقا كرىكي ازين

برضاها فعمت بالاداء أو أعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار الخيرة عندنا من حيث انه يختص بالمرأة ووقوع الفرقة منها لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد إلى آخر المجلس الا اذا أبطلت الخيار بلسانها أو دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار الخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا تكون طلاقا وفي خيار الخيرة تكون طلاقا وأما الخيار لعدم الكفاءة فذا زوجت المرأة نفسها غير كفء كان للاولياء من العصبه حق الفسخ وهذا التصريح لا يتم الا بقضه القاضي وقبل القضاء النكاح قائم بجميع أحكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لاملا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان أجاز الولي يبطل حقه وكذا اذا أخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفء ثم وقعت الفرقة بينهما ثم كارها زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفء فطلقاتها الرجوع طلاقا رجعي ما رجعها المهر ما لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بآنية ثم تزوجها بغير اذن ولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضا الولي بالعد الاول يكون رضا بالعد الثاني ولو زوجها أحد الاولياء غير كفء لم يكن لهذا الولي والامن دونه حق التفريق واما خيار البلوغ غير الاب والجد اذا تزوج الصغير

٢ سيدك ٣ جعل الامر بيد المرأة انه ان لم أوصل لك في الشهر دينا رين خلصي نفسك وكان للمرأة دائن فلو انه عليه هل تقدر ان تخلص نفسك بعد مضى المدة اجاب لا ٤ تقدر جعل الامر بيد المرأة على انه لا يخرج من البلدة بغير اذنها فخرج الرجل من البلدة وشيعته المرأة ٦ جعل الامر بيد المرأة على انه لا يشتري جارية بغير اذنها ٧ فهل يكون استحسان المرأة هذا اذا ٨ يكون ٩ ساقول لك كلمة هل تضيقها أو قالت ساقول امر اهل تنفذه فقال الزوج انقذته ١٠ لاجل ان تأي بنا ١١ رجل قال لا آخر كلما خرجت من البلدة بغير اذني فهل جعلت امر امرأتك يدي فقال جعلت فأعطاء اذا مرة فبعد ذلك هل تقدر ان يذهب بغير اذنه ١٢ بقدر لان كلما يعني كل وقت وكل وقت ينحل مرة واحدة ١٣ ان لم أوصلك الى بلدة ابيك وأملك في رأس كل ستة أشهر فقد جعلت امر لك سيدك تطلق نفسك بطلقة بآنية أي وقت أردت وقبلت المرأة هذا التفويض في المجلس فمضى بعد ذلك عام وهذا الرجل لم يوصل المرأة الى بيت أبيها وأمها ١٤ رجل قال لا أشرب المثلث ولا أقامر ولا أزي وان فعلت فأمر أي متى بثلاث طلاقات فان فعل واحدا من هذه الاشياء طلقت امرأته

والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجهما القاضى فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الاعنة
السرخسي رحمه الله تعالى الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضى وكذا اذا زوج الصغيرة أمها عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في خيار البلوغ
روايتان والظاهر ثبوتها واما المعتومة اذا زوجها أخوها وعمها ثم عقلت كان لها الخيار كالمعتوم اذا بلغت وان زوجها الاب أو الجد لا خيار
لها وان زوجها ابنتها لا رواية فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا ينفى (٤١٥) أن لا يكون لها الخيار كالزوجها الاب وعن محمد رحمه

الله تعالى ان لها الخيار
والمولى اذا زوج أمته
الصغيرة فعتقت ثم بلغت
كان لها خيار العتق وهل
يكون لها خيار البلوغ
اختلفوا فيه والصحح انه
لا يكون لها خيار البلوغ
لان المولى يملك الرقبة
والكسب جميعا فكانت
ولايته فوق ولاية الاب
والجد ثم خيار البلوغ
يفارق خيار العتق من وجوه
منها ان خيار العتق يثبت
تلاشى خاصة وخيار البلوغ
يثبت للذكور والانثى ومنها
ان خيار العتق اذا ثبت
للذكر لا يطل بسكوتها بل
يتمت الى آخر المجلس وخيار
البلوغ يطل بسكوت الذكر
وخيار البلوغ للثيب والغلام
لا يطل الا بالاطال نصابان
قال الغلام نقضت النكاح
ويؤى به الطلاق عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى انه
يكون طلاقا وان نوى
ثلاثا ثلاثا ومنها ان
الفرقة بخيار العتق يثبت
بقولها اخترت نفسي وفي
خيار البلوغ لا تقع الفرقة
مالم يفرق القاضى بينهما
وعند تفرق القاضى يسقط
كل المهران كانت الفرقة قبل

كارها بكنة زنى طلاق شؤد ثم قال ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات وهو ما اذا قال ٢ اكر من
سيكى خورم وقار كنم وزنا كنم امر زن بدست وى نهادم ثم فعل واحدا منها الا يضرا لامر يدها عند به ضمهم
ويصير يدها عند الآخرين وقال رحمه الله تعالى الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس وزجرها عن
ارتكاب المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضه فينبغي ان لا يتوقف على السكك وان كان
اللفظ للجمع كذا ذكر شيخ الاسلام برهان الدين * وفي فوائد العلامة ٣ مردى مرزن خود را كفت كه
اكر من سيكى خورم وجوشيده وعصير ويكى امر بدست تو نهادم تا باى خود بكشائى هر كاه كه خواهى زن
قبول كرد مردى بكنى خورم وديكرهائى امر بدست زن شنود بخورم وديكرهائى بكنى باى ايجاب شؤد ككه معلق
بهري بكيست جدا نه بجملة هكذا ايجاب معللا وواقفه الباقون من أهل زمانه ٤ امر بدست زن نهاده كه
اكر او را براند بجنبايه وبنى جنبايه باى خود بكشائى هر كاه كه خواهد وزن قبول كرد به از اين مرد در اين زن
را براند بجنبايه زن نواندى كشاده كردن باى اوجب تو اند قلت وما اختار الشيخان الامامان جدى والعلامة
السمرقندى رحمه الله تعالى وأهل زمانهم ما فهم اذ كراهه واختار الشيخ الكبير أبى بكر محمد بن الفضل
البخارى رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية

(الباب الرابع في الطلاق بالشرط ونحوه وفيه أربعة فصول)

(الفصل الاول في الفاظ الشرط) ألفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكما ومتى ومتى ما في هذا الالفاظ
اذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت لانها لا تقتضى العموم والتكرار لوجود الفعل مرة ثم الشرط
وانحلت اليمين فلا يتحقق الحنث بعده الا في كلما لانها توجب عموم الافعال فاذا كان الجزاء الطلاق والشرط
بكلمة كلما يتكرر الطلاق بتكرار الحنث حتى يستوفى طلاق المثلث الذى حلف عليه فان تزوجها بعد زوج
آخر وتكرر الشرط لم يحنث عندنا كذا في الكافي * ولو دخلت كلمة كلما على نفس التزوج بان قال كلما
تزوجت امرأه فهى طالق أو كلما تزوجت فانت طالق يحنث بكل مرة وان كان بعد زوج آخر كذا في غاية
السرورجى * ولو قال كل امرأه أو تزوجها فهى طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأه واحدة مرارا لم يطل
الامرء واحدة كذا في المحيط * ولو نوى به بعض النساء صحته نيته بانه لا قضاء وقال الخصاص تصح نيته في القضاء
أيضا والفتوى على ظاهر المذهب وان أخذ بقول الخصاص اذا كان الحالف مظلوما فلا بأس به كذا في البحر
الرائق * ومن جملته ألفاظ الشرط لو من وأى وأيان واين وأنى كذا في التبيين * ومنها في اذا دخل على الفعل
كقولها انت طالق في دخول الدار يعنى ان دخلت الدار هكذا في الهاتية * والالفاظ التى للشرط بالفارسية ٣

٣ ان كنت اشرب المثلث وأقاهر وأزنى فقد جعلت امر المرأة يدها ٣ رجل قال لامرأة ان كنت
أشرب المثلث والعصير والنيذفة جعلت الامر يديك لاجل ان تطلقى نفسك متى شئت فقبلت المرأة
فشرب الرجل نيذرا ولم يفعل غير ذلك فهل يكون الامر يدي المرأة بشرب النيذام لأجاب يكون لانه معلق
بكل واحد بانفراده لا بالجملة ٤ جعل الامر يدي المرأة على أنه ان كان يضربها بجنبايه أو بغير جنبايه فلها ان
تطلق نفسها متى شئت وقبلت المرأة ذلك وبعد هذا ضرب الرجل بجنبايه فهل تقدر المرأة على ان تطلق
نفسها أم لا أجب تقدر ٣ مطلب ألفاظ الشرط بالفارسية

الدخول وان كانت بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يطل الا بالاطال نصابا وبالتمكن من الزوج أو طلب المهر
أو طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المهر فانه يطل بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق
ولم تعلم بالخيار كان له الخيار اذا علمته وتعدربا للجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعدربا للجهل والفرقة بخيار البلوغ
لا تكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاية فان بلغت الثيب في خوف الليل ولم تقدر على الاشارة قال محمد رحمه الله تعالى كما

رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فإذا أصهت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له أسمع لهذا قال نعم لانهم أوخبرت انهارأت الدم في الليل واخترت نفسها لا يقبل قوله او يبطل خيارها وروى عنه انما لو قالت عند الشم ودا وعند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قوله فان وقتت فقالت بلغت أمس واخترت نفسي لا يقبل قوله او لو قالت لم أعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت (٤١٦) الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت

الجارية لتأني بشهود تشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي أن تقبل في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكن وأما اذا ثبت لها خيار البلوغ والشفعة فتقول طلبت الحقين ثم تقسم وتبدأ في التفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتسكى صراخا فيكون البكاه هذه الصفة رد النكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاه هذه الصفة ردا للنكاح

الجارية لتأني بشهود تشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي أن تقبل في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكن وأما اذا ثبت لها خيار البلوغ والشفعة فتقول طلبت الحقين ثم تقسم وتبدأ في التفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتسكى صراخا فيكون البكاه هذه الصفة رد النكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاه هذه الصفة ردا للنكاح

*** (باب الرضاع) ***

الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبتت في الامهات والبنات تتعدى الى الجدات والنوازل فكذا اذا ثبتت بالرضاع تتعدى الى أصول المرضعة وفروعها واخوتها وأخواتها وهذه الحرمة كما ثبتت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفعل الذي ينزل لبنها وطئه وقال الشافعي رحمه الله تعالى الحرمة

الجارية لتأني بشهود تشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي أن تقبل في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكن وأما اذا ثبت لها خيار البلوغ والشفعة فتقول طلبت الحقين ثم تقسم وتبدأ في التفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتسكى صراخا فيكون البكاه هذه الصفة رد النكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاه هذه الصفة ردا للنكاح

لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفعل فعندنا الفعل أبو الرضيع وأم الفعل جدته واخواته بطلاقهما عماته وأولاد الفعل اخوته لا يحمل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفعل ومنسكحته ولا لافعال نكاح موطوءة الرضيع ولا منسكحته ولو كان للفعل امرأتان حبلى منهن فارضعت كل واحدة منهن مريضيا كان الرضيعان اخوين لآب وان كان أحدهما بنتا لا يجوز النكاح بينهما ولو كانا اثنين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لرجل كما لا يجوز الجمع بين الاختين من النسب قبل الرضاع وكثير سواه

عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يثبت الرضاع بمادون خمس رضعات في خمسة أوقات يكتفي الصغير بكل واحدة ممنه وقال أصحاب الظواهر لا بد من ثلاث رضعات ويكفي حصول الرضاع بالوص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والنحوور ولا يحصل بالافطار في الأذن والاحليل والحنافة والآمة ولا الحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدر بثلاثين شهرا إذا ارتضع في هذه المدة ثبت الحرمة فطم على رأس (٤١٧) الحولين أولم يقطع ولو ارتضع بعد حولين

ونصف لا ثبت الحرمة فطم أولم يقطع قال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله تعالى ووقت مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين ثبت الحرمة فطم أولم يقطع وبعد الحولين لا ثبت فطم أولم يقطع وقال زفر رحمه الله تعالى وقت مقدر بثلاث سنين وأجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق أجرة الرضاع على الأب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبت به بعد الحولين بأجرة الرضاع فأبى الأب ان يعطى لا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فأرضع لا تثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا أرضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة على كل حال اذا مرض الرجل ثدى امرأته وشرب لبنها لم يحرم عليه امرأته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال بكرم تزوج قطنزل لها لبن فأرضعت صبيها صارت أم للصبي وثبت جميع أحكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا

بطلاقها فيحيث في العين الاولى ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق تقع واحدة منكما فواحدة منكما طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما طالق على واحدة وان شاء عليهما ولو قال لهما وقد دخل باحدهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان قاله ثلاث مرات ان عقدت الاولى وانحلت بالثانية ويقع على كل واحدة واحدة والثالثة انعقدت في حق المدخولة ولا تدخل الثانية بالثالثة لعدم تمام الشرط وهو الحلف بطلاقهما فلينزوج غير المدخولة وقال لها ان دخلت الدار فانت طالق تدخل الثانية والاولى ويقع على كل واحدة تطليقتان لان بعض الشرط كان موجودا بالحلف بطلاق المدخولة في المرة الثالثة والاولى تم الشرط فبين كل واحدة بثلاث ولولم يتزوج غير المدخولة ولكن قال لها ان تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق صححت العين وانحلت الاولى والثانية الا ان المدخولة في ملكه فبانت بثلاث وغير المدخولة ليست في ملكه فلغا في حقها وتدخل العين الاولى والثانية لا لجزء الا ان العين منه مقدمة بكلمة كلما فلا يظهر أثر الانفصال فبقينا فاذا تزوجها بعد ذلك وحلف بطلاقها يقع عليها تطليقتان ولو قال للمدخولة اذا تزوجتك فانت طالق لا يصح لانها مبانة الا اذا قال ان تزوجتك بعد ما تزوجت بزوج آخر فانت طالق فينقض تزوج العين لانه أضاف الى الملك كذا في شرح الجامع الكبير للمصبري * ولو قال لواحدة ممنه كلما حلفت بطلاقك فالباقي طالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم الثالثة طلقت الثالثة والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية تثنين والاولى واحدة لان الكلام الثاني مرارا فالبطلاق الاولى والكلام الثالث صار حالفا بطلاق الاولى والثانية ولو كان مكان كلما اذا طلقت الثالثة والرابعة كل واحدة تطليقتين والاولى والثانية كل واحدة واحدة كذا في العناية * ولو قال كل امرأه من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولو دخلت الدار وهي في العدة طلقت أخرى هكذا ذكره في المنتقى قال أبو الفضل هذا خلاف ما في الجامع كذا في النخبة * في التوازل قال نصير سألت حسن بن زياد عن رجل قال لامرأته كلما دخلت هذه الدار دخلت فانت طالق كلما دخلت هذه الدار دخلت فانت طالق فدخل الدار دخلت فانت طالق ثلاثا كذا في استرخاضية * ولو قال لامرأتين كلما تزوجتكما فانتما طالقان فتزوج احداهما والآخرى مرتين طلقتهما واحدة الا اذا تزوج الاولى مرة أخرى طلقها أخرى ولو قال كلما تزوجت امرأتين فهما طالقان فتزوج ثلاثا طلقن لانه وجد في كل واحدة الشرط وهو تزوج امرأتين ولو قال كلما كنت عندكما فانت طالق فأكل عند كل واحدة ثلاث لقمات طلقت ثلاثا كذا في العناية * ولو قال كل امرأتي وكلما تزوجت امرأة الى ثلاثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار وفي ملكه امرأة ثم تزوج امرأة أخرى ثم طلقها ما جها ثم تزوجها ثانيا ثم دخل الدار طلقت كل واحدة منهن ثلاثا واحدة بالايقاع وثنتان بالحلف ولو كان حين طلقهما لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت كل واحدة واحدة بالحنث كذا في المحيط * واذا قال كلما دخلت هذه الدار وكلت فلانا أو فكلت فلانا فامرأه من نسائي طالق فدخل الدار دخلت وكلم فلانا مرة واحدة لم تطلق الامرة واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان كلت فلانا فانت طالق فدخل الدار ثلاثا وكلم فلانا مرة طلقت ثلاثا ولو قال كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق فتزوجها ثلاث مرات ثم دخل الدار

(٥٣ - فتاوى اول) ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من الرابث التي دخل بأمرها وبثبت الرضاع بلبن الميتة وساطع اللبن قبل الموت أو بعده وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يثبت الرضاع بلبن يجلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوط الميتة واذا نزل لرجل لبن فأرضع به صبيلا لا يثبت به حرمة الرضاع * لا بأس للرجل ان يتزوج برضعة ولده وأخت ولده من الرضاع لان نكاح أخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولدهم وطوبه فان الطارئة اذا

كانت بين رجلين فقامت بولادها وادعيها لكل واحد من الشريكين اينة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولين ان تزوج ابنة شريكه وان كانت أخت ولده من النسب ونظائرها كثيرة اذا رضع الصبيان من لبن هيمه لا تثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المرأفة طعام فاطم صبيين ان طبخ الطعام بأن طبخ لبنها ارزا لا تثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالبا ومغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالبا لا تثبت الحرمة به في قولهم (٤١٨) قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر تثبت

الحرمة والاصح انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا تثبت الحرمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه تثبت الحرمة كالمو خلط لبن الأدي بلبن الشاة ولبن الأدي غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها وتشرب اللبن اللبن أولت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا أكل الطعام لقة لقة فان حسي حسوا تثبت الحرمة في قولهم وان خلط لبن المرأة باللبن وسقى صبيين ان كان اللبن غالبا تثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا تثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المرأة ان كان الدواء غالبا لا تثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن تثبت الحرمة ثم فسره محمد رحمه الله تعالى فقال ان لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وان غير لا تثبت وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير أحدهما دون الآخر يكون رضاعا وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا جعل

مزة تقع طلقة واحدة ولو دخلها مرة أخرى طلقت أخرى ولو دخلها ثلاثا طلقت ثلاثا ونظيره لو قال لامرأته كلباً أكلت تمره وجوزة فأنت طالق فإكل ثلاث تمرات وجوزة واحدة لا يقع الا واحدة ولو أكل جوزة أخرى طلقت أخرى ولو أكل جوزة ثالثة طلقت ثلاثا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * قال ابن سماعة سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى قال ولو قال كلباً دخلت هذه الدار فكلمها كلبت فلانا فأنت طالق قال فهذا علم ماوي يكون الفاجزء فان بدأت فدخلت الدار ثلاث دخلت ثم كلبت فلانا مزة طلقت ثلاثا ولو دخلت الدار دخلت ثم كلبت فلانا ثلاث مرات طلقت ثلاثا كذا في البدائع في كتاب الايمان * ولو قال كلباً دخلت الدار فأنت طالق ان كلبت فلانا فدخل الدار مرارا ثم كلمها مرارا يحث في الايمان كلها. ولو قال كلباً تزوجت امرأة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوجها مرارا ودخلت مرة طلقت ثلاثا كذا في البحر الرائق * رجل قال كل امرأة أتزوجها أبدا في قرية كذا فهي طالق ثم أخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحث ولو قال كل امرأة أتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حث حيثما تزوجها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال كل امرأة لي تكون بخاري فهي طالق ثلاثا الصحيح أنه يراد به بطلاق امرأة يتزوجها بخاري وعن هذا قالوا لو تزوج امرأة في غير بخاري ثم نقلها الى بخاري ويكون هو معها فيه لا تطلق وهو الصحيح كذا في الخلاصة في كتاب الايمان في الجنس الثالث في المنكوحه * رجل له امرأة لم يدخل بها فقال كل امرأة لي وكل امرأة أتزوجها لي ثلاثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امرأة وطلقها وطلق التي كانت عنده ثم تزوجها في الثلاثين سنة ثم دخل الدار طلقت القديمة تطليقتين باليمين سوى التطليقة التي أوقع عليها بالتخيير فتطلق ثلاثا وأما الجديدة فتطلق واحدة باليمين سوى ما أوقع عليه بالتخيير فتطلق تطليقتين ولو أن الزوج حين طلقها أول مرة لم يتزوجها حتى دخل الدار ثم تزوجها مطلق القديمة واحدة بالحنث في يمين التزوج بنفس التزوج وان كان المنعقد في حقها يمينين يمين التزوج ويمين الكون فأما الجديدة فلا يقع عليها بالحنث شيء كذا في المحيط * ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وفلانة لامرأة له أو كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج والدخول فان تزوجها بعد ذلك أو دخلت الدار وهي في العدة طلقت أخرى كذا في الظهيرية * ولو قال كل امرأة أتزوجها أبدا أو قال اني ثلاثين سنة فهي طالق ان كلبت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت كل امرأة يتزوجها في تلك المدة فان لم تكن اليمين موقته بان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا ان كلبت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام ولو قال ان كلبت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة أو موقته فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام صحمت بيمينه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال كل امرأة أتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق قد تم المؤخر من تزوج قبل الدخول لم تطلق ومن تزوج بعده طلقت ويجعل الدخول شرط الاعتقاد وصار الشرط الاول شرط الحنث وتقديره ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ولو قال كل امرأة أمليكها فهي طالق ان دخلت الدار أو قدم الدخول يتناول من في ملكه لمن سميك وان عني الاستقبال صدق في التغايط فطلقت من

اللبن في دواء أو خلط باللبن لا تثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المرأة بلبن امرأة أخرى فأوجز صبيها قال أبو يوسف كانت رجحه الله تعالى وهي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الرضاع فان استويا يكون منهما وقال محمد رحمه الله تعالى يثبت الرضاع منهما على كل حال امرأة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوجه آخر فحلت من الثاني وأرضعت صبيها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الرضاع من الاول ما لم تلدن الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية ان عرفت نزول

اللين من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني ونية طلع حكم الاول وفي رواية اذا خبلت من الثاني نية طلع حكم الاول وقال محمد رحمه الله تعالى
 الرضاع منها حتى تضع الحمل من الثاني اذا ولدت المرأتان من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت بآخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت
 الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن الاول كان منه * رجل تزوج امرأته ولم تدمه قط ثم نزل اهلها نزل فأرضعت
 صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة (٤١٩) * رجل زنى بامرأة فولدت منه

وأرضعت به هذا اللبن صغيرة
 لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد
 من آباءه وأولاده نكاح
 هذه الصبية وذكر في
 الدعوى رجل قال لمولود
 هذا ابني من الزنا ثم اشترا مع
 أمه عتق المولود ولا تصير
 الجارية أم ولده رجل
 تزوج امرأة فولدت منه
 ولدا فأرضعت ولدها ثم يس
 لبنها ثم دلها لبن بعد ذلك
 فأرضعت صبيا كان لهذا
 الصبي ان يتزوج اولاد هذا
 الرجل من غير المرضعة
 * الرضاع الطارئ على النكاح
 بمنزلة السابق بانه اذا تزوج
 صبية فطلقها ثم تزوج
 امرأة له اللبن فأرضعت تلك
 الصبية حرمت الكبيرة على
 زوجها لانها صارت من
 أمهات نسائه وكذا لو تزوج
 رضيعا فأرضعت أمه أو
 أخته أو ابنته حرمت
 الرضيعه على زوجها وكذا
 لو تزوج رضيعتين فأرضعتهما
 امرأة واحدة معا أو واحدة
 بعد واحدة بطل نكاحهما
 لانه صار جامعين الاختين
 ولكل واحد منهما نصف
 الصداق يرجع الزوج بذلك
 على المرضعة ان تعدت
 الفساد عندنا والتمدان

كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سبلك باقراره كذا في الكافي في كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق
 والطلاق * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال كل امرأه أتزوجها تشرب السويق
 فهي طالق أو قال كل امرأه أتزوجها تلبس المعصر فهي طالق فهذا على أن تشرب السويق وتلبس
 المعصر به والتزوج الآن تكون نية على ما قبله كذا في الذخيرة في آخر متفرقات باب التعليق * ولو قال
 لامرأة كل امرأه أتزوجها مادامت حية فهي طالق فتزوج تلك المرأة بعينها لا يبحث وهذا على غير تلك
 المرأة وكذا لو قال هذا امرأه ثم طلقها بائنا ثم تزوجها لا تطلق كذا في فصول الاستروشي في الفصل العشرين
 فيما يبطل من العقد بالشرط * ولو قال كل امرأه أتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق
 وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأه أتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها
 رجل له أربع نسوة قال كل امرأه لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخلت
 الدار وهي في العدة طلقت جميعا رجل قال كل امرأه لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن
 يستنيدها بعد ذلك لا يقع علي من يستنيدها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال كل امرأه لي طالق ان
 فعلت كذا وليست له امرأه قوي امرأه يتزوجها بعد ذلك صحت كما اذا قال كل امرأه تكون لي والى هذا
 ذهب شمس الاسلام محمود وقال نجم الدين رحمه الله تعالى لا تصح وقال السيد الامام رحمه الله تعالى
 بالقول الاول تأخذ كذا في فصول الاستروشي * روى عن محمد رحمه الله تعالى ولو قال لوالديه كل امرأه
 أتزوجها مادامت حية فهي طالق فمات أحدهما بطلت اليمين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي
 (١) * ولو قال كل امرأه تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأه أتزوجها وكذا لو قال
 كل امرأه تصير حلالا لي كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في اليمين بالنكاح * رجل بهلم أنه كان حلف
 بطلاق كل امرأه تزوجها ولا يدري أنه كان بالغا وقت اليمين أو لم يكن فتزوج امرأه لم يبحث لانه شك في صحة
 اليمين فلا يبحث بالشك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال كل امرأه أتزوجها ما لم أتزوج فاطمة فهي
 طالق فماتت فاطمة أو غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت ولو قال لامرأته كل امرأه
 أتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأه فقالت التي كانت عنده حين علمت نكاح غيرها
 قبلت أو قالت طلقها أو قالت اشترت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل أن
 يتزوج أخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب كذا في الجبر الرائق * اذا قال كل امرأه
 أتزوجها فهي طالق فتزوج نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا طلقت كذا في الفتاوى الكبرى
 * في الملقط ولو قال كل امرأه أتزوجها عليك فهي طالق يعني على رقبته (٢) لا يبحث اذا تزوج امرأه
 أخرى كذا في التاتارخانية * اذا قال كل امرأه أتزوجها فهي طالق فزوجه فضولي وأجاز بالفعل (٣) بان
 ساق المهر ونحوه لا تطلق بخلاف ما اذا وكل به لاتقال العبارة اليه في المشتق ان تزوجت فلانة فهي طالق
 وان أمرت من يزوجهها فهي طالق فامر انسانا فزوجهما منه طلقت ولو تزوجها من غديران يأمر أحدا
 لا تطلق وان أمر بعد ذلك رجلا فقال زوجني فلانة وهي امرأته على حالها طلقت ولو قال ان تزوجت

(١) مطلب لو قال كل امرأه تدخل في نكاحي الخ (٢) مطلب لو قال كل امرأه أتزوجها عليك
 فهي طالق الخ (٣) مطلب اذا علق الطلاق على التزوج فزوجه فضولي وأجاز بالفعل لا يبحث

ترضعها من غير حاجة لها الى الارضاع بأن كانت شعبي ويقبل قولها انهم تعدد الفساد وان كانت مجنونة وهي امرأته لا يرجع عليها والمجنونة
 نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذا لو أخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة فارضعت فالنائمة بمنزلة المجنونة ولو أخذ رجل لبن الكبيرة
 فأوجر صبيتين يفرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل ان تعدد الفساد وهو الصحيح ولو تزوج ثلاث
 رضيعات فجاءت امرأه وأرضعتهم على التعاقب أو أرضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعين الاختين في نكاح وجبت

الثالثة امرأته لانها صارت أختا للاولين بعد ما نسد نكاح الاولين فان أرضعت واحدة منهن أو لاثم الثلثين معا حرم جميعا لان
 الاخنية ثبتت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة بتابعيهما ولا يهرلكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة
 جاءت من قبلها ولا صغيرة نصف المهر لانها أتت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تعمد
 لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها (٤٣٠) صارت ابنة امرأته ولم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال

فلانة أو امرأتنا نسانا ان يزوجنا فهي طالق فأمر غيره فزوجه تلك المرأة لم تطلق وعن أبي يوسف رحمه
 الله تعالى أنه قال ان تزوجت فلانة أو خطبتها فهي طالق فخطبها فتزوجها لا تطلق حتى لو تزوج قبل الامر
 في المسئلة التي قبلها وقبل الخطبة في هذه المسئلة وقع بان قال ابتداء بحضور رجلين تزوجتك بالث
 فقبلت طلق هكذا في فتح القدير
 * (الفصل الثالث في تعليق الطلاق بكلمة ان واذا وغيرها) * اذا أضاف الطلاق الى النكاح وقع
 عقيب النكاح نحو ان يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق وكذا اذا قال
 اذا أوتيتي وسواخص مصر أو قبيلة أو وقتا أو لم يخص واذا أضافه الى الشرط وقع عقيب الشرط انما قال
 مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا تصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا
 أو يضيفه الى ملك والاضافة الى سبب الملك كالزوج كلاضافة الى الملك فان قال لاجنية ان دخلت
 الدار فانت طالق ثم نكحها فدخلت الدار لم تطلق كذا في الكافي * ولو قال كل امرأة أجمع معها في فراش
 فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق ولو قال نصف المرأة التي تزوجنيها طالق فزوجه امرأة باهرا أو بغير أمره
 لا تطلق ولو تزوج امرأة على انها طالق لم تطلق كذا في فتح القدير * التعليق بصريح الشرط وهو ان يذك
 حرف الشرط يؤثر في المرأة المعينة وغير المعينة والتعليق بمعنى الشرط يعمل في غير المعينة كقول المرأة التي
 أتزوجها فهي طالق ولا يعمل في المعينة بان قال هذه المرأة التي أتزوجها فهي طالق فتزوجها لا تطلق كذا في
 معراج الدراية * ثم الشرط ان كان متأخرا عن الجزاء فالتعليق صحيح وان لم يذ كر حرف الفاء اذ لم يتخلل بين
 الجزاء وبين الشرط سكوت الأتري أن من قال لامرأته ان دخلت الدار تطلق بالادخول
 وان لم يذ كر حرف الفاء لم يتخلل بينهما اسكوت وان كان الشرط مقدما على الجزاء فان كان الجزاء اسما فانما
 يتعاقب بالشرط اذ ~~ك~~ الجزاء بحرف الفاء حتى ان من قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق يتعاقب
 الطلاق بالادخول ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق يقع الطلاق للحال اذا قال غيبته به التعليق فينتد
 دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء واذا كان الجزاء فعلا ما فعل مستقبل أو فعل ماض فالجزء
 يتعاقب بالشرط بدون حرف الفاء ويتنى على هذا الاصل ما اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فانها تطلق
 للحال وان قال غيبته به التعليق لا يدين أصلا كذا في الجامع وبعض مشايخنا قالوا يستل الزوج كيف
 نوبت ان قال باضمار حرف الفاء لا يصح نيته أصلا وان كان بالتقديم والتأخير تصح نيته فيما بينه وبين
 الله تعالى وكذلك اذا قال لها فان دخلت الدار فانت طالق تطلق للحال وان عني التعليق دين فيما بينه وبين
 الله تعالى وكذلك اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الدار فانت طالق للحال وان عني التعليق لا يدين أصلا
 لافي القضاء ولا فيما بينه وبين ربه ولم يذ كر محمد رحمه الله تعالى ما اذا نوى به بيان الحال معناه أنت طالق في حال
 دخول الدار وحكي عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله تعالى أنه قال يجب أن تصح نيته لان الواو في مثل
 هذا يذ كر للحال كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ان ولم يذ كر عليه تطلق في الحال في قول محمد رحمه الله تعالى
 ولا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذلك لو قال أنت طالق ثلاثا لولا أو قال والا أو قال ان كان
 أو قال وان لم يكن لا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه أخذ محمد بن سلمة كذا في فتاوى قاضيان
 * ولو قال أنت طالق دخلت تخبر لعدم التعليق ولو قال أنت طالق أن دخلت بفتح الهمزة وقع في الحال وهو

لانها أم امرأته وان كان
 دخل بالكبيرة لا يعمل له
 أيضا نكاح الصغيرة ولو
 تزوج كبيرة وثلاث رضعات
 فأرضعت الكبيرة واحدة
 بعد واحدة أو أرضعت
 واحدة ثم ثنتين معا حرم
 جميعا أما الكبيرة والصغيرة
 الاولى لانهما صارتا أما
 وبثا وأما الباقيتان فلانها
 صارتا أختين في نكاح
 واحد وان أرضعت ثنتين
 معاً الثالثة حرمت
 الكبيرة والاوليان ولا تحرم
 الثالثة لانها صارت ابنة
 امرأته بعد ما بان امرأته
 قبل الدخول وان تزوج
 صغيرتين وكبيرتين فأرضعت
 الكبيرة والصغيرة ثم صغيرة
 بانث الكبيرة والصغيرة
 الاولى أما الكبيرة الاولى
 فلا تنها بارضاع الاولى
 صارت أم امرأته فبطل
 نكاحها ونكاح الصغيرة
 الاولى لانها اجتمعا في نكاح
 واحد وأما الكبيرة الثانية
 فلا تنها بارضاع الصغيرة
 الاولى صارت أم امرأة
 كانت له فبطل نكاحها
 والصغيرة الثالثة امرأته
 لانها صارت ابنة امرأته التي

بانث منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم * رجل زوج ام ولده من * بد صغيرة فأرضعت
 من لبن السيد حرمت المرصعة على مولاها وعلى زوجها الصغيرة ما على المولى فلا تنها صارت منه كوجه ابنة فقهرم على المولى وتحرم على
 الزوج الصغير لانها صارت موطوءة لابولانها أمه * رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبوية فأرضعتها أم الموطوءة بانث الصبية لانها
 صارت أخت الموطوءة والموطوءة في عتته فيبطل نكاح الصبية * رجل تزوج صبوية ثم عتمتها لا يصح نكاح العمة فان أرضعت أم العمة الصبية

لا تحرم الصبيبة على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا يصح بها ما بين الاختين * رجل تزوج رضية عتبت فجات امرأتان لهما ابن من رجل واحد فأرضعت احدي المرأتين رضية وأرضعت المرأة الأخرى الرضية بانت الرضيعتان عن زوجها لانها ما صارتا اختين تحت رجل واحد ففسد نكاحهما ولا ضمنا على المرضعتين وان تعدتا الفساد لان الفساد للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلها ما جعلته فلم يكن الفساد حاصلًا به بل احدهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال (٤٣١) لامرأتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فأتتا طالتان ثلاثا

فدخلتا باتتا ولا تحرمان
 عن الميراث لان وقوع
 الطلاق حصل بضعهما
 جله لا بفعل احدهما ولو
 كانت الكبيرتان لهما ابن
 من زوج الرضيعتين والمسئلة
 بجهلها ذكر في بعض المواضع
 انه لا يجب الضمان على
 الكبيرتين لان فسادا لنكاح
 لا يضاف الى احدهما
 خاصة وكان هذا الجواب
 وقع سهوا لان سبب فساد
 نكاح الصغيرتين ههنا
 صيرورتهما البنتين لزوجهما
 لا الاختية فكل كبيرة
 تفردت بافساد نكاح الصغيرة
 التي أرضعتها * رجل تزوج
 امرأة فشهدت امرأتان
 أرضعتها اثبتت الحرمة
 بقولها وان كانت عدلة
 وان تبره كان أفضل وقال
 مالك رحمه الله تعالى ثبتت
 الحرمة بشهادة امرأة
 واحدة لانها من باب الديانة
 فثبت بقول الواحد كالأول
 اشترى لهما فأخبره عدل انه
 ذبيحة الجحوسى يحرم عليه
 وأنا نقول ههنا شهادة
 قامت على زوال ملك
 النكاح فلا تثبت الحرمة

قول الجمهور وبقوله ادخلت الدار وأنت طالق يتعلق بالدخول لان الحال شرط مثل أدى الى النوا وأنت طالق لا تطلق حتى تؤدي كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق ثم ان دخلت الدار فانه يقع الطلاق ولو نوى التعليق لا تصح نيته أصلا * وأما اذا نوى المقارنة بان نوى وقوع الطلاق مقارنا لدخول الدار فعامته منسأجنا
 وجهه الله تعالى على أنه لا تصح كذا في المحيط * ولو قال لامرأة أنت طالق ان كانت السماء فوقنا أو قال
 أنت طالق اذا كان هذا نهارا أو كان هذا ليلا أو في الليل أو في النهار يقع الطلاق للحال لان هذا تحقيق
 وليس تعليقا بشرط لان الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وهذا موجود ولو قال ان دخلت الجمل في
 سم الخياط فانت طالق لا يقع الطلاق لان غرضه منسه بتحقيق النفي حيث علقه بأمر محال كذا في البدائع
 * رجل قال لامرأة ان لم تردي على الدينار الذي أخذته من كيسي فأنت طالق فاذا الدينار في كيسه
 لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان * سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحني الباب الليلة
 فأنت طالق ولم يكن في الدار أحد فضت الليلة ولم يفتح لا تطلق كذا في النهر الفائق ناقلا عن القنية * اذا قال
 لامرأة وهي حائض ان حضت أو قال لها وهي مريضة ان مرضت فانت طالق فهذا على الحيض والمرض
 في المستقبل فان نوى ما يحدث من هذا الحيض أو من هذا المرض فهو على ما نوى ولو قال لها ان حضت غدا
 فأنت طالق وهو يعلم انها حائض فهذا على هذه الحيضة فاذا دام حتى أسفر الفجر من الغد طلقت بعد أن
 تكون ثلاثا الساعة تمام الثلاث أو زاد اعليه فان كان لا يعلم بحيضها فهذا على حدود الحيضة في الغد
 وكذلك اذا قال لها ان حضت وهي محبوسة أو قال ان صدعت وهي مصدوعة فهذا على التفسير الذي قلنا
 في الحيض والمرض ولو قال لها وهي صهيحة ان صدعت فانت طالق وقع الطلاق حين سكت به في الحال
 وكذلك اذا قال ان بصرت ان سمعت فانت طالق وهي بصيرة ومهيبة وقع للحال قال وأما القيام والقعود
 والركوب والسكنى فهو على أن يكث ساعة بعد العين وأما الدخول فلا يكون الاعلى دخول مستقبل
 وكذلك الخروج لا يكون الاعلى خروج مستقبل وكذلك الحبل اذا قال للحبل ان حبلت فهذا على حبل
 مستقبل وكذلك الضرب والا كل على الحادث بعد العين كذا في المحيط * ولو قال لامرأة أنت طالق مالم
 تحيضى أو مالم تحبلى وهي حائض أو حبلت في حال الحلف فهي طالق حين سكت فان كان يعنى ما هي فيه من
 الحيض دين قيمائنه وبين الله تعالى فاما في الحبل فلا يصدق كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق
 اذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم فيه كذا في الكافي * واذا قال اذا صمت
 فصامت ساعة مقرونة بالنية طلقت هكذا في النهاية * اذا قال اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع
 الطلاق حتى يسمر ثلاثة أيام لان ما ينقطع دونه الا يكون حيا فاذا تمت ثلاثة أيام حكنا بالطلاق من حين
 حضت كذا في الهداية * ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى ينقطع الحيض وتدخل في
 الطهر وذلك بالانقطاع على العشرة أو بعض العشرة مع استمراره أو بالانقطاع والاعتسال أو بالانقطاع
 وبما يقوم مقام الاعتسال اذا كان دون العشرة كذا في غاية السروجي * ولو قالت بعد عشرة حضت
 وطهرت وكذا تطلق ولو قالت بعد مضي شهر اني حضت وطهرت ثم حضت حيضة أخرى وأنا لان
 حائض لا يقبل خبرها ولكن اذا طهرت يقع لانها أخرت الاخبار عن أوانه فصارت متهمه كذا في الكافي
 * واذا قال لها ان حضت نصف حيضة فانت طالق لا تطلق مالم تحض وتطهر وكذا اذا قال اذا حضت سدس

كألو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امرأتان أو رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد أربع نسوة وقال الشافعي رحمه الله تعالى يفرق بينهما
 بشهادة الأربع وكذا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح وان أراد الرجل ان يحطب امرأة
 فشهدت امرأة قبل النكاح انها أرضعتها كما في سعة من تكذيبها كالأول شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان
 بعد النكاح عندهما الايسعها المقام مع الزوج لان ههنا شهادة لو قامت عند القاضي ثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا أقر الرجل

يطلب حق الحضنة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن بأجنبي فان تزوجن بندي رحم محرم من الصغيرة كالخدة اذا كان زوجها احد الصغيرة أو الام لو تزوجت بعم الصغير لا يطلب حقها والنساء أحق بالحضنة ما لم يستغن الصغيرة فان استغنى بأن كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستغنى وحده فالاب بالغلام أولى والام بالخارية حتى تحيض وعن محمد رحمه الله تعالى حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضنة بعد الاستغناء في الغلام والخارية وبعدما استغنى الغلام (٤٣٣) وبلغت الخارية فالعصبة

أولى يقدم الأقرب فالأقرب ولاحق لابن العم في الحضنة الخارية فاذا اختلف الزوجان فادعى الزوجان الام تزوجت بزواج آخر وأنكرت المرأة كان القول قولها وان أقرت أنها تزوجت بزواج آخر لکن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقه في الحضنة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولادة فقالت الام هو ابن ست سنين وأنا أحق بأساکه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وأنا أحق به فان القاضي لا يخلف أحدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغنى عن الوالد بان كان يأكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الأب والا فلا ان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يسطر حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امرأته وله منها بنت احدی عشرة سنة ففضتها الام الى نفسها وانما يخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان يأخذ

لهذا اذا حضمتا حيضة فانتما طالقان أو اذا ولدتا ولدا فانتما طالقان كان ذلك على حيضة واحدة تكون من احدهما أو على ولي يكون من احدهما ثم اذا قالت احدهما حضمت ان صدقتها طلقا جميعا وان كذبها طلقت هي وحدها دون صاحبها وان قالت كل واحدة منهما حضمت طلقا جميعا واه صدقتها أو كذبها كذا في السراج الوهاج * وان كن ثلاثا فقال ان حضنت فانتن طوالق فقلن حضنتنا لم نطلق واحدة منهن الآن يصدقن وكذا ان صدق واحدة منهن فان صدق ثنتين وكذب واحدة طلقت المكذبة ولو كن أربعا والمسئلة بمجاله لم يطلن الا ان يصدقهن وكذا ان صدق واحدة وثنتين وان صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها دون المصدقات كذا في التبيين * قال لئسأه الاربع اذا حضنت حيضة فانتن طوالق فقالت واحدة حضمت حيضة وصدقها الزوج طلقت ولو قال كلما حضنت حيضة فانتن طوالق فقالت واحدة حضمت حيضة وصدقها الزوج طلقت ولو قال كلما حضنت حيضة فانتن طوالق فقالت من الثلاث ثنتين والمصدقة واحدة وان صدق ثنتين طلقت كل مصدقة ثنتين وكل مكذبة ثلاثا وان صدق ثلاثا طلقت كل واحدة ثلاثا ثبوت ثلاث حيض في حق المصدقات وأربع حيض في حق المكذبة كذا في البحر الرائق * قال لامرأته المدخولة كلما حضمت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضتين تقع واحدة ثم اذا حضمت أخرى فان حضمت أخرى لم يقع شيء لان العدة انقضت بالحيضة الاولى من الشرط الثالث ولو قال اذا حضمت حيضة فانت طالق ثم قال كلما حضمت فانت طالق فان رأيت الدم طلقت واحدة واذا طهرت تقع أخرى كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب يقع الطلاق بالحيض ولو قال لها ان لم أجتمع في حيضتك حتى تطهري فانت طالق ثم قال لها بعد ما طهرت كنت قد جامعتها في الحيض فالقول قوله ولا يقع عليه شيء كذا في التتارخانية * ولو قال فاذا حضمت فانت طالق فقالت حضمت ثم ولدت فان ولدت استتة أشهر وقبل تمام ثلاثة أيام لا يقع لانه ظهر انها كانت حاملا قبل تمام ثلاثة أيام وان كانت لستة أشهر من بعد ثلاثة أيام بانته وزنه الولد ولو كانت حائضا فقال ان طهرت فانت طالق فقالت طهرت وكذبها الزوج تصدق في حق نفسه بدون ضررها فان صدقتها او طلقت الضررة ثم ادعت معاودة الدم في العشرة لا تصدق وكذا لو قال ان طلقتك للسنة فقلنا لا طالق ثم قال أنت طالق للسنة فحاضت وطهرت فقال الزوج جامعتك في الحيض أو طلقتك لا يقع على الضررة ويقع عليها وكذا لو علق طلاقها تقع أخرى وان قال الزوج ذلك في أيام حيضها لا يقع الطلاق عليها أيضا كذا في العنانية * اذا قال لها ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وفي لامة وعبدى حر فقالت أحب طلقت ولم تطلق فلانة ولم يعق الله سد وهو بمنزلة قوله ان كنت تحبين ان تغضبي وان قال لها ان كنت تحبين بقدي فانت طالق فقالت أحبك وهي كاذبة طلقت قضاء وديانة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى واذا قال لامرأته انت طالق ان كنت أنا أحب كذا ثم قال است أحب وهو كاذب فيه فهي امرأته ويدهه أن يطأها فيما بينه وبين الله تعالى ثم اعلم ان التعليق بالحجة كالتعليق بالحيض لا يفترقان الا في شيئين أحدهما ان التعليق بالحجة يقتصر على الجاس لكونه تخييرا حتى لو قامت وقالت أحبك لا تطلق والتعليق بالحيض لا يطل بالقياس كسائر التعليقات وثانيهما انها اذا كانت كاذبة في

البنات لان للاب ولاية أخذ الخارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدی عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها أب معسر وعمة موسرة اذ انت العمة ان تربي الولد بما لها من الاموال لا تمنع الولد عن الام والام تاتي ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد بغير أجر واما ان تدفعه الى العمة واذا امتنعت الام عن امسالك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الوليث رحمه الله تعالى تجبر الام على امسالك الولد وقال

مشايخنا رجوعهم الله تعالى لتجبر امرأة حلفت بالنار سمية فقالت اكر من أمشب ابن بيجر ادارم جفام امرأة أخرى وجعلته في المهد
 وأمستك الصبي الا أن الخالفة أرضعته قالوا حدثت في عيها لان امسالك الرضيع يكون بالارضاع حالة الصغيرة اذا أتت ان تمسك الصغيرة
 وتماهد قال النقيب أبو جعفر والفقير أبو الليث رحمه الله تعالى تجبر والصحيح انما لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فانخالة أولى امرأة
 خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد (٤٣٤) فسقط المهد ومات الصبي لاشي عليها لانهم لم تضيع فلا تضمن كالمخرجت من

منزلها جاعا طرار وطسرت
 ما في البيت لا ضمان عليها
 * اذا بلغت الجارية مبلغ النساء
 ان كانت بكرًا كان للاب ان
 يضمها الى نفسه وان كانت
 ثيبا ليس له ذلك الا ان لم
 تكن مأمونة على نفسها
 والغلام اذا عقل واجتمع
 رأيه واستغنى عن الاب
 ليس للاب ان يضمه الى
 نفسه الا اذا لم يكن مأمونا
 على نفسه فكان له ان يضمه
 وليس عليه نفقته الا ان
 يتطرق

*** (باب النفقة) ***

النفقة تتعلق باشياء منها
 الزوجية والاحتباس فقب
 على الرجل نفقة امرأته
 المسئلة والذمية والفقيرة
 والغنية دخلها ولم يدخل
 كبيرة كانت المرأة أو صغيرة
 فجامع مثلها فان كانت
 لا تجامع لا نفقة لها
 والمنكوحه اذا كانت أمة
 ان بواها المولى يتناولها النفقة
 والافسلا وكذا المدبرة وأم
 الولد والتبوة ان يحل بينها
 وبين زوجها ولا يتخدمها
 المولى وان بواها المولى يتناولها
 بداله ان يتخدمها كان له ذلك
 فان بواها يتا وكانت تسير
 الى المولى في أوقات وتخدمه

الاخبار تطلق في التعليق بالمحبة وفي التعليق بالحبيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التبيين
 * ولو قال لهما اذا ولدتا وقال لهما اذا ولدتا ولدتا فالتقاط القان فولدت احدهما ولدت الا تطلق واحدة
 منهم ما لم تلد كل واحدة منهم ما ولدا وكذلك في قوله ان حضمتا حضيتين واذا قال له - ما اذا ولدتا ولدت
 فالتقاط القان فولدت احدهما ولدت اوقال اذا حضمتا حضيتين فالتقاط القان فحاضت احدهما
 حضيتين لا تطلق واحدة منهما ولو حاضت كل واحدة منهما حيضة أو ولدت كل واحدة منهما ما ولدتا
 ولا تشترط ولادة كل واحدة منهما - ما ولدت كذا في المحيط * ولو قال لامرأة اذا ولدت فانت طالق فقالت
 ولدت وكذبها الزوج ولم يكن الزوج أقرب للجسول ولا كان الجبل ظاهرا وشهدت القابلة على الولادة عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بشهادة القابلة وعند ما يقضى بوقوع الطلاق بشهادة القابلة كذا في
 شرح الجامع الصغير لقاضيخان في باب ما يثبت به النسب وما لا يثبت * ان قال اذا ولدت ولدتا فانت طالق
 فولدت ولدا ميتا طلقت كذا في الجوهر قانيرة * قال الحاكم في الكافي اذا قال لهما اذا ولدت ولدتا فانت طالق
 فأسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه منعت فان لم يستبين خلقه لم يقع به الطلاق كذا في غاية البيان *
 ولو قال ان ولدت ولدت فانت طالق فولدت احدهما في ملكه والثاني في غير ملكه ثم عادت اليه لم تطلق
 ولو ولدت الاول في غير ملكه والثاني في ملكه تطلق كذا في محيط السرخسي * اذا قال ان ولدت غلاما
 فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولم يدر الاول تازمه طلقة
 واحدة قضاء وفي الاحتياط ثنتان تنزهها وقد انقضت العدة حتى لو طلقتها واحدة غيرها أو كانت أمة لا يردها
 الا بعد زوج آخر لاحتمال تقدم الجارية ولادة واحدة منهن فية هذا اذا لم يعلم ايهما أول وان علم الاول
 منهم ما فلا اشكال فيه وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه متكرر كذا في التبيين * فان ولدت خنتي وقعت
 واحدة وقعت الاخرى حتى تبين حاله كذا في البحر الزاخر * وان ولدت غلاما وجاريين ولا يدرى الاول
 منهم تقع ثنتان في القضاء وفي التنزه ثلاث ولو ولدت غلامين وجارية لزمه واحدة في القضاء وفي التنزه
 ثلاث ولو قال ان كان جلاك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق
 لان الجمل اسم للسكك فبالسكك الجارية أو غلاما لم تطلق وكذا ان قال ان كان ما في بطنك غلاما
 والمسئلة بجها لان كلمة ما عامة ولو قال ان كان في بطنك والمسئلة بجها وقع ثلاث كذا في التبيين *
 ولو قال كلما ولدت ولدتا فانت طالق فولدت ولدت في بطن واحد بان كان بينهما أقل من ستة أشهر طلقت
 بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع طلاق آخر ولو ولدت ثلاثة أولاد وقع ثنتان ولو ولدت ثلاثة بنين كل
 ولدين ستة أشهر وقع ثلاث وتعدي ثلاث حيض * ولو قال لامرأة كذا ولدتا فالتقاط القان فولدت
 احدهما ثم الاخرى ثم الاولى ثم الاخرى آخر في بطن واحد حتى ولدت كل واحدة ولدت اولاد
 ثنتين وانقضت عدتها بولدها الثاني والاخرى ثلاثا وانقضت عدتها بولدها الثاني ولو كان بين ولدي كل
 واحدة ستة أشهر فاكثرا الى ستمين طلقت الاولى ثنتين وانقضت عدتها بولدها الثاني وينبت نسب الولدين
 وطلقت الاخرى واحدة وانقضت عدتها بولدها الاول ولا يثبت نسب ولدها الثاني ولو قال لامرأة انما الحمل
 اذا ولدت ولدتا فانت طالق ثنتين ثم قال ان كان الولد الذي تلدينه غلاما فانت طالق فولدت غلاما طلقت
 ثلاثا ولو قال ان كان الولد الذي في بطنك غلاما والمسئلة بجها اطلقت واحدة لان شرط البين كونه في بطنها

من غير استخدام لانه لا تسقط نفقتها والمكاتبه اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوة والعبد اذا وبالولادة
 تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المرأة يساغ في النفقة مرة بعد أخرى ولا نفقة للرخصة اذا لم تزف الى بيت زوجها فان زفت قالوا لها النفقة
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا نفقة لها ان كانت لا تطبق الجماع وان زفت المرأة الى زوجها وهي عجيبة فرضت في بيت الزوج
 مرضا لا يجمل الجماع ان كان بنى بها كان لها النفقة لان المرأة لا تسقط عن المرض في غيرها وان كان لم يدخل بها فرضت مرضا لا يجمل

الجماع لانفقها لها وان أعى عليها غمها كثيرا فهو بمنزلة المرض * وان بنى بها في منزل ثم مرضت مرضا لا يحقل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها ما كان له الخيار ان شاء أمسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمرأة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجماع اذا كان يتمكن الزوج من الانتفاع به مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن لانفقها لها * ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى (٤٣٥) دارا بها فالوان كانت بجبال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمجفة أو نحوها فلم تنتقل لانفقها لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة ويجب على الصغير نفقة امرأته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطبقان الجماع لانفقها لها وان كانت كسيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امرأته ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا أسر والنفقة الواجبة لما كور والملبوس والسكنى أما الما كور فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان قالت لا أطبخ ولا أخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان ياتهما بطعام مهيا أو ياتهما بعين يكفيهما عمل الطبخ والخبز وفرق بين المرأة وخادمها اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا تجبرها النفقة على زوج المرأة لان نفقة الخادم مقابلة بالخدمة فاذا لم يخدم لا تجب وأما نفقة المرأة فقابلة بالاحتباس وقد احتسبت بحق الزوج فكان لها النفقة على الزوج وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا امتنعت المرأة

وبالولادة تبين كون الغلام في بطنها فتبين ان الطلاق من ذلك الوقت لا عند الولادة وقد انقضت العدة بوضع الحمل فلا يقع بالولادة كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل اذا قال كلبا ولدت ولدا فان طالق وقال لها اذا ولدت غلاما فان طالق فولدت غلاما فانه يقع عليها تطليقتان باليمينين كذا في المحيط * ولو علق طلاقها بحبلها المطلق حتى تدلا كثيرا من سنتين من وقت اليمين ويندب ان يستبرأها قبل ان يطأها التصريح وحده كذا في النهر الفائق * ولو قال ان لم تكوفي حاملا فان طالق ثلاثا فبأنه يولد لاقبل من سنتين منذ وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها الاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي ان يقربها حتى تضع كذا في فتاوى فاضيل * ولو قال لامرأة ان خطبتك أو تزوجتك فان طالق خطبها أو لا ثم تزوجها لا تطلق فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغها فأجازت طاعت كذا في الخلاصة في كتاب الايمان * روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لامرأة تبين لا يملكها ما ان خطبتك ما ان خطبتك ما ان خطبتك أو تزوجتك كما فانتما طالقان فخطبها ثم تزوجها لم تطلقا ولو تزوجها من غير خطبة في عقدة أو عقدتين طلقنا ولو خطب واحدة وتزوجها ثم خطب الاخرى وتزوجها لم تطلقا ولو خطب واحدة ثم تزوجها لم تطلقا ولو خطبها ثم تزوجها لم تطلقا كذا في المحيط * فان عقدت بالفرسية بان قال كرفلانة راجعواهم أو قال هرزني را بجواهم ففي كل موضع يكون هذا اللفظ منهم تفسيرا للخطبة لا تنعقد اليمين وفي كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج تنعقد اليمين اذا كان مراده هذا ويقع الطلاق اذا تزوجها وفي عرف ديارنا قولهم بجواهم تفسيرا بقولهم نكحت أو تزوجت فتنعقد اليمين ولا يحنث بالخطبة فاذا تزوجها يقع الطلاق ولو كان الرجل عارفا بحقيقة هذا اللفظ أنها للخطبة فقال عنيت بها الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانته كذا في الذخيرة * ولو قال كرفلانة راجعوا هبدي كتم فعلى الخطبة ولو قال كرفلانة كتم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امرأة ولو قال كرفلانة كتم فاختل المشايخ فيه والنسوي على انه على الزفاف ولو قال كرفلانة كتم فاختل من امراده وولدوه ولو قال كرفلانة كتم فاختل من امراده وولدوه ولو قال كرفلانة كتم فاختل من امراده وولدوه ولو قال كرفلانة كتم فاختل من امراده وولدوه * وفي فتاوى القتاوي المغربي لو قال لمنكوحته ان تزوجتك أو قال بالفارسية كرفلانة كتم فانت طالق فهذا ينصرف الى العدة ولا ينصرف الى الوطء وكذا لو قال بالفارسية كرفلانة كتم فانت طالق فهذا اذا فارقها ثم تزوجها طلق أما اذا قال منكوحته أو لامرأة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق فينصرف الى الوطء حتى لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق كذا في الخلاصة في كتاب الايمان * رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق تطلق امرأته تطليقة بائنة فتزوجها لم تطلق كذا في التجنيس والمزيد * ولو قال ان زنت بفلانته أو خاطبتها فقال ان زنت بك فكل امرأة تزوجها فهي طالق فزني بها ثم تزوج بالمزينة لا تطلق كذا في الخلاصة * ولو قال لوالديه ان زوجتني امرأة فهي طالق ثلاثا فزوجاه

٣ ان كانوا بطرفي بنت فلان فلها الطلاق ٤ ان كانوا بطرفي بالزوجية ٥ ان كنت أتزوجك وان كنت أنت كمتك (٥٤ - فتاوى اول) عن الطبخ والخبز بما يجب على الزوج ان ياتهما بطعام مهيا اذا كانت المرأة من بنات الاشراف لا تقضم بنفسها في أهلها أو لم تكن من بنات الاشراف ولكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز ما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتهما بطعام مهيا ولا تقدر في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفافتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والأماكن ويجب لها قدر الكفاية من الخبز كذلك الادام لان الخبز لا يؤكل حادا الا مأموما قالوا في فتاوى قنبل قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم ان أهل ما يطعم

الرجل أهلها خبز واللحم وأوسط ما يطعم الرجل أهل الخبز والزيت وأدنى ما يطعم أهل الخبز واللين أما الدهن فلا يبعثه خصوصاً في ديار
الحرب وهذا كله في عرفهم أما في عرفنا نفقة المرأة تختلف باختلاف الناس والاوقات ولا تقدر النفقة بالدرهم وقال الشافعي رحمه الله
تعالى النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى وسط الحال متد ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لأن الواجب الكفاية والكفاية
تختلف باختلاف الأشخاص (٤٣٦) والاوقات وأما اللبوس ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وقد والكسوة بدرعين

وخارين وملففة في كل
سنة واختلوا في تفسير
الملففة قال بعضهم هي
الملاءة التي تلبسها المرأة عند
الجنوح وقال بعضهم هي
غطاء الليل يلبس في الليل
وذكر وعين وخارين
أراد به صفيان وشويان
فالصبي ما يكون رقيقاً يصلح
في زمان الحر والشوي
ما يكون نجيباً يصلح لدفع
البرد ولم يذكر السراويل
في الصيف ولا يدمنه في
الشتاء وهذا في عرفهم أما
في ديارنا يجب السراويل
ومشاب آخر كالجبة والفراس
الذي ينلم عليه واللعاف
وما يدفع به أذى الحر والبرد في
الشتاء والصيف درع خز
وجبة خز وخاواريزم
ولم يذكر الخلف والمكعب
في النفقة لأن ذلك إنما
يحتاج إليه للخروج وليس
على الزوج تهيئة أسباب
خروج المرأة ثم النفقة
إنما تجب على قدر يسار
الرجل وعسرته وقال
بعض الناس يعتبر حال
المرأة وقال انصاف رحمه
الله تعالى يعتبر حالها
وتفسير ذلك ان الرجل اذا
كان من الاشراف أن يأكل

امرأة بغير أمره لا تطلق كذا في فتح القدير * ولو قال لوالديه ان تزوجتاني امرأة فهي طالق فزوجه امرأه
بأمره قالوا لا تصح هذه البيِّن ولا تطلق وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تصح
وتطلق وهو الصحيح * رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس فلان بنت ثم ولدت له
بنت فتزوجها الخالف قالوا لا يحسن في عيِّنه وبشروط قيام البنت وقت البيِّن ولا يدخل في البيِّن ما يحدث بعد
البيِّن رجل قال ان تزوجت امرأة مدامت في الكوفة فهي طالق فقارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج امرأه
لا تطلق كذا في فتاوى قاضيخان * قال ان تزوجت فلانة أبداً فهي طالق فتزوجها امرأه فطلقت
ثم اذا تزوجها أخرى لا يقع قال لا جنسية مادمت في نكاحي فكل امرأه أتزوجها فهي طالق ثم تزوجها
فتزوج عليها امرأه لا يقع ولو قال ان تزوجتك مدامت في نكاحي فكل امرأه أتزوجها والمسئلة بحالها يقع
كذا في الوجيز للكردي * رجل له مطلقة فقال ان تزوجتني فخلال الله على حرام فتزوجها فطلقت ولو قال
لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فخلال الله على حرام ثم قال ان تزوجت عليك فاطلاق على واجب
ثم تزوج عليها يقع على كل منهما تطليقة بالبيِّن الاولى وتقع أخرى على واحدة منهما بالبيِّن الثانية بصرفها
الى أيتها شاء كذا في فتح القدير * رجل قال ان تزوجت امرأه الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة
الخامسة تطلق كذا في التيجيس والمزيد * ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبله ثم نكحها بوقعه أبو يوسف
وقال لا يقع كذا في فتح القدير * ولو قال ان تزوجت عليك فالتى أتزوج طالق فطلق امرأه بطلاقاً ما نائم
تزوج امرأه أخرى في عدتها لا تطلق * ولو قال رجل ان تزوجت زينة بعد عمرة فمات طالقان فتزوجها
كذلك أو قال مع عمرة فتزوجها معاً أو قال على عمرة فتزوجت زينة بعد تزوج عمرة وعمرته في نكاحه طلقنا
في هذه الوجوه ولو تزوجها معاً على خلاف ما ذكرتم تطلقا ولو قال ان تزوجت زينة قبل عمرة فمات طالقان
فتزوجت زينة بطلقت ولا يتوقف على تزوج عمرة ولا تطلق عمرة اذا نكحها ولو قال قبيل عمرة فتسكح زينة
لا تطلق ما لم يتزوج عمرة بعده على الفور ولكن ان تزوج عمرة بعده على الفور لا تطلق عمرة وطلقت زينة
رجل تزوج أمة غيره ثم قال لها ان مات مولدك فانت طالق ثنتين فمات المولى والزوجة وارثه وقع الطلاق
ولم تحل له حتى تسكح زوجها غيره عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في الكافي * وفي
المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال ان تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق فتزوج امرأه ثم
امرأته في عقدة طلقت واحدة من الاخرين والخيار اليه ولو تزوج امرأتين في عقدة ثم امرأه طلقت
الاخيرة ولو قال ان تزوجت امرأته في عقدة ثم امرأه فمات طالقان فتزوج ثلاثاً طلقت ثنات منهن
والبيان اليه كذا في محيط السرخسي * رجل له ثلاث نسوة فقال لاحداهن ان طاعتك فالآخران
طالقان ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة طلقت كل واحدة من
الاخرين واحدة ولو لم يطلق الاولى لكن طلق الوسطى تقع على الاولى تطليقة وعلى الوسطى والاخيرة على
كل واحدة منهما تطليقتان ولو طلق الاخيرة تقع على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنات وعلى الاولى واحدة
ولو كان له أربع نسوة فقال لواحدة منهن ان لم أبت عندك الليلة فالثلاث طوائق ثم قال للثانية مثل
ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم قال للرابعة مثل ذلك ثم بات عند الاولى وقع عليها ثلاث ويقع على كل
واحدة مما لم يبت عندهن تطليقتان ولو بات مع الثنيتين وقع على كل واحدة منهما تطليقتان وعلى الاخرين

الحواري والطير المشوى والبايات والمرأة نقسيرة تأكل في أهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجحة أو باجتين على
ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا امراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا تعبير فيه وان كانت المرأة موسرة
والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجحة يتكلف لذلك والناشرة لان نفقة لها وهي التي خرجت عن منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم
تسلم نفسها لم تمنع نفسها الاستيفاء المهران كان المهر مؤجلاً أو وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشئة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت

الثقة والسكنى على الزوج الاول في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى «منكوحه الرجل اذا تزوجت بزوجه وادخل بها الثاني فعلم القاضى بذلك وفرق بينهما علم الزوج الاول فطلقة ثلاثا وجبت عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على أحد أما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا وأما على الاول لانها صارت ناشئة على الزوج الاول في النكاح فسقطت نفقة ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المرأة (٤٣٨)

لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاعت ابن الزوج أو قبلته أو فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة من طلاق بائن أو ثلاث لا تسقط * ذكرنا المأكل واللبس والكسوة أما السكنى فحقها في بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحي عن غيرها من معانرة الزوج فان كان للرجل والدة أو أخت أو وولد من غيرها في منزلها فنقلت صيرفي في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها وتستحي عن المعاشرة اذا كان البيت واحدا فان كانت دارا فمبايوت وأعطى لها بيتا تغلق وتفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر اذ لم يكن ثمة أحد من اجاء الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك أحد فشكت الى القاضى ان الزوج يؤذيها ويضربها وسألت مسكنا بين قوم صالحين يعرفون احسانه واسامته ان علم القاضى ان الامر كما قالت زجره القاضى عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم

* وان قال لهما ان أكلت ما هذا الرغيف فاقتم الطلاق ما لم تأكل جميعا فان أكلت احدهما أكثر من الاخرى طلقان الشرط أكل واحدة منهما ما لبعض مطلقا حتى لو أكلت احدهما مقادارا لا يطلق عليه اسم البعض بان أكلت كسرة خبز لا يقع عليها شي هكذا في الذخيرة * ولو قال ان دخلت هذه الدار وكلمت فلانا أو لبستها هذا الثوب أو ركبته هذه الدابة أو أكلت من هذا الطعام أو شربتم من هذا الشراب فمالم يوجد منهما جميعا لا يقع الطلاق كذا في التتارخانية * ولو قال ان دخلت هذه الدار وخرجت منها فانت طالق فملمها انسان وأدخلها مكرهة ثم خرجت ثم دخلت طلقت وكذلك لو قال لها ان توضأت وصلبت فانت طالق فصلت وهي على وضوء ثم توضأت طلقت وكذلك الصيام والقهود والصوم والافطار ونحو ذلك كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب عطف الشرط بعضها على بعض * ولو قال لها ان غزلت ثوبا ونسجته فانت طالق فنسجت ثوبا من غزل غيرها ثم غزلت ثوبا ولم تنسجبه لا تطلق مالم تغزل وتنسج ذلك الغزل كذا في الذخيرة * رجل قال ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ان تزوجت فلانة ان تزوجت فلانة فهي طالق تعلق الطلاق بالشرط الثاني ولغا الاول وكذلك لو قال انت طالق ان تزوجت لعا الثاني ولوسط الجزاء فقال ان تزوجت فانت طالق ان تزوجت انعقدت اليمين بالاول ولغا الثاني ولو قال اذا تزوجت فانت طالق ان تزوجت انعقدت اليمين بالثاني ولغا الاول كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب الشرط اذا اعترض على الشرط * وان كرر بحرف العطف فقال ان تزوجت وان تزوجت أو قال ان تزوجت فان تزوجت أو اذا تزوجت ومتى تزوجت لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين ولو قدم الطلاق فقال أنت طالق ان تزوجت وان تزوجت فهذا على تزوج واحد ولو قال ان تزوجت فانت طالق وان تزوجت طلقت بكل واحد من الزوجين كذا في البدائع * ولو قال أنت طالق ان تزوجت فان تزوجت أو وسط الجزاء لم يقع حتى يتزوجها مرتين لان الفاء للتعقيب وذلك انما يتحقق في شيئين فتعذر جعل الثاني اعادة للشرط الاول ولو قال أنت طالق ان تزوجت ثم تزوجت فهو على الزوج الاول ولو قال ان تزوجت فانت طالق انعقدت على الاخير لان ثم لفصل فالفصل الشرط الثاني عن الجزاء كذا في شرح الجامع الكبير للحميري * وان قال أنت طالق ان أكلت وان شربت أو قال ان أكلت فانت طالق وان شربت فأمهما وجد نزل الجزاء ولا تنج اليمين وكذا قوله أنت طالق في أكلك وفي شربك ولو قال ان أكلت فانت طالق وان شربت فانت طالق تلك التطبيقات قال الطلق الواحدة تعاقبت بكل واحد وان لم يقل تلك التطبيقات تعطلت فانت طالق ان أكلت وان شربت فانت طالق لم يحنث الابهما ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كنت فلا نا يعتبر الكلام بعد دخول الدار هكذا في العتاسية * ولو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى أو وسط الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار طلقت بدخول أي الدارين وبطلت اليمين وان آخر الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار فانت طالق لا تطلق حتى تدخل الدارين كذا في فتاوى الكرخي * ولو قال لها ان أكلت فلانا فانت طالق وقال لها ايضا ان كلمت انسا فانت لائق فكلم فلانا طلقت تطليقتين وكذلك لو قال لامرأته ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأه تزوجها

يعلم القاضى ذلك نظر القاضى ان كان جيران الدار قوم صالحين أقرها القاضى هناك وسأل عن جيرانها فان أخبروا ان الامر كما قالت المرأة زجره القاضى عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها بتركها القاضى في تلك وان لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضى ان يسكنها بين قوم صالحين واذا أراد الزوج ان يمنع أباه أو أمه أو أحد من أهلها عن الدخول عليها في مثل ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام على رب الدار والمرأة في الداخل فهي

ويمنع من النظر من لا يكون محرماً ويمنع من الخروج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها الزبارة في كل جهته وانما يمنعهم عن السكنى ونه عندها وبه أخذ مشايخنا رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وهى يمنع غير الابوين عن الزبارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزبارة في كل شهر وقال مشايخ بلع رحمه الله تعالى في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو أرادت المرأة ان تخرج زبارة المحرم كالحالة والعمه والاخت فهو على هذه الاقوال وان كان لها خادم يفرض عليه (٤٣٩) نفقة خادمها ولا تقرض لا كثر من خادم

واحد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تقرض نفقة خادمين قالوا نعم تقرض لها نفقة الخادم اذا كانت المرأة من بنات الاشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهيا وان قال الزوج ان لا يخدمك أو يتخذ لك غلاماً ممن حواري الصحیح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المرأة عن بيته ونفقة الخادم أدنى الكفاية لا تبلغ نفقة المرأة وتقرض لخادمها قيص وازار كبراس وكساء كل حرص ما يكون وخف لانها تحتاج الى الخروج لسد لها الخارجية من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الثياب لان شعرها ليس بعورة يذمى تزوج بحارمه فطالبت النفقة فان القاضي يقضى لها بالنفقة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبها رحمه الله تعالى لا يقضى ويجب على المعسر نفقة خادم المرأة ولا تسحق المرأة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسراً كان الزوج أو معسراً

فهى طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين كذا في المحيط * ولو قال امرأتى طالق ان دخلت الدار وعبدى حر وعلى المثنى الى بيت الله ان كملت فلانا فالطلاق على الدخول والعنق والمثنى على الكلام كذا في التتارخانية في الفتاوى لو قال لامرأته ان تركنى أدخل دارك فلم اشتراك حلياً فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الخلى على الفور فبين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فيه اختلاف والمختار أنه يبحث قال رضى الله عنه ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامرأته ان بعث بقرتك فلم أقبله فانت طالق فباعته البقرة فلم يقبله على الفور فتوا على أنها لا تطلق وفي الزبادات رجل قال امرأتى طالق ان لم أخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك فأخبر فلانا فلم يضربه بالخالف واليمين على الخبر خاصة كذا في الخلاصة * قال لها أنت طالق ان دخلت هذه السكة فدخل داراً في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة لا يبحث قال لا خير امرأته ان لم تدخل بيتي كما كنت فامرأتى طالق فان كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على التورلان الحال أو يجب التقييد والاكنت اليمين على الابد ونقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى لو امتنع الاخر مرة كما كان معتاداً يبحث كذا في خزنة المفتين * اذا قال ان لم أدخل ما بين الدارين اليوم فامرأته طالق أو قال ان لم أضرب فلانا سوطين اليوم فامرأته طالق فدخل احدى الدارين وضرب أحد السوطين ولم يضرب الاخر ولم يدخل الاخرى حتى مضى اليوم حنث في يمينه لان شرط البردخول الدارين وضرب السوطين ولم يوجد ففوات شرط البردخول شرط البردخول كذا اذا قال ان لم أكل فلانا وفلانا اليوم فبعده حر وكلم أحداهما دون الاخر حتى مضى اليوم حنث في يمينه فصار الاصل ان اليمين متى عقدت على عدم الفعل في محالين ينظر فيه ما الى شرط البردخول شرط البردخول كذا لو قال ان لم أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلانا فامرأته طالق فدخل فلم يصادف في منزله ولم يلقيه الى أن أصبح فاب كان عالماً بأنه غائب عن المنزل وقت الحلف يبحث في يمينه وان لم يكن عالماً بذلك وقت الحلف لا يبحث في يمينه هكذا ذكر في فتاوى أبي الليث وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي أن يبحث في يمينه هو أيضاً: كذا من المعنى فتأمل عند الفتوى * وفي القدوري عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته ان دخلت هذه الدار ولم تعطيني ثوب كذا فانت طالق فدخلت الدار قبيل اعطاء الثوب طلقت أعطته الثوب بعد ذلك أو لم تعطه ولو أعطته ثم دخلت لم تطلق لان الواو في مثل هذا الحال كقولها ان دخلت الدار وانت راكبة ولو طالق ان لم تعطيني هذا الثوب ودخلت الدار لم يقع الطلاق حتى يجمع امران دخول الدار وعدم الاعطاء وعدم الاعطاء انما يتحقق بموت أحدهما أو بهلاك الثوب فاما اذا مات أحدهما أو هلك الثوب ودخلت الدار فقد اجتمع الامران فتطلق كذا في الذخيرة * أراد ان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريت الجارية فتدخلت غيرة من ذلك عليك فانت طالق ثلاثاً فاشتريت ودخلت عليها الغيرة فان دخلت غضيب الشراء وقع عليها الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا يقع وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة أو بلحاح أما اذا دخلت في قلبها ولم تكلمها فلا تطلق كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كملت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلقان بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني ولو دخلت الدار طلقت تنتين ولو كملت فلانا طلقت واحدة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو دخل الشرط فقال أنت طالق ان دخلت الدار أنت طالق ان دخلت الدار أنت طالق ان دخلت الدار وأقدم الشرط

امرأة طالبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهر اشهرها قال مشايخنا رحمه الله تعالى ذلك يختلف باختلاف حال الزوج ان كان محترفاً يفرض عليه النفقة يوماً بالانه عسى لا يقدر على تجهيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهر اشهرها وان كان من الدهاقين يفرض سنة فسنة يتقرر الى ما كان أيسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة أشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا تطالبه

نفتها ماضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا التصير النفقة ديناً لا بالقضاء أو بالقاضى فان كانت المرأة مستدانة قبل الفرض وانفتحت على نفسها لترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضى أو وصالت زوجها من النفقة على شئ مما لهم كل شهر فلم يتفق عليها حتى انفتحت من مال نفسها واستدانت بذلك على الزوج أمرها القاضى بالاستدانة أو لم يأمر ولو وصالت زوجها من النفقة على ما لا يكفها كان لها ان ترجع عن ذلك (٤٣٠) الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضى الكسوة لستة أشهر وأعطاها فضاقت

مالم تدخل لا يسمع الطلاق فاذا دخلت وقعت ثلاث تطليقات بالاتفاق كذا فى الخلاصة * رجل قال لغيره ان ان لم اترك غدا ان استطعت فأمرته طالق ولم يمرض ولم يمنعه سلطان ولا غيره ولم يجئ أمره لا يقدر معه على اتيانه فلم يأت حنث في يمينه وهذا المثل ممكن له نية أو نوى الاستطاعة من حيث الاسباب وان نوى الاستطاعة الحقيقية التي تحدث مع الفعل وهي الاستطاعة من حيث القضاء والقدر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاءه في رواية أخرى يصدق قضاءه أيضا كذا فى الجامع الصغير لقاضيان * ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فأمرته طالق فمقتضى الحالف ومنع من الخروج أيا ما يبحث الحالف وهو الصحيح * ولو حلف أن لا يسكن هذه الدار فمقتضى الحالف ومنع من الخروج لا يبحث كذا فى خزنة المفتين * اذا قال لامرأته ان أكلت من القدر التي تطبخين أنت فأنت طالق فان أوقدت هي النار فهي طابخة سواء حصل الايقاد بعد ما وضعت القدر على الكانون أو فى التنور أو قبل ذلك وسواء حصل وضع القدر على الكانون منها أو من غيرها وان أوقد النار غيرها فهي ليست بطابخة حصل الايقاد بعد ما وضعت هي القدر على الكانون أو قبل ذلك واليه أشار فى القدورى حيث قال الطابخة التي توقد النار دون التي تنصب القدر وتصب الماء وتلقى الابازير واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انها تكون طابخة اذا وضعت القدر فى التنور وعلى الكانون بعد ايقاد النار وان حصل الايقاد من غيرها قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى فى واقعاته وعليه الفتوى كذا فى المحيط * رجل قال لامرأته انك تنسدين كل طعام فان أدخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لجمالا لاجراء تحمل اليه ليمسح ليمينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت دلالة كذا فى الظهيرية * فى فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا أراد الرجل أن يجامع امرأته فقال لها ان لم تدخل معي فى البيت فانت طالق فدخلت بعد ما سكنت شهوته ووقع الطلاق عليها وان دخلت قبل ذلك لا تطلق كذا فى المحيط * حلف الرجل أنه يطأ امرأته الليلة كالدرقش محمد فقال لا أدري هذا وقال أبو يوسف هذا على المبالغة فى الجماع فان بالغ بر فى يمينه كذا فى فتاوى قاضيان * قال لامرأته ان طالق ان لم اجمع فلانة ألف مرة فاليمين على كثرة العدد لا على كمال الالف ولا تقديريه وقالوا سبعمون كثر كذا فى الفتاوى الكبرى * قال لامرأته ان لم أشبعك من الجماع فانت طالق قال لا يعرف ذلك الا بقولها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والشيوخ الامام أبو حفص البخارى انه ان جامعها ودام على ذلك حتى أنزات فقد أشبعها ولا تطلق وقال الفقيه وبه نأخذ كذا فى المحيط * رجل قال لامرأته ان اكرام شرب نبيك من نياق فانت طالق فحلفت الى الباب ولم تدخل تطلق ولو دخلت البيت وهو نائم لا تطلق والشروط أن تجي اليه بحيث لو متبعه اليه اتصل اليها كذا فى الخلاصة فى الفصل الثامن عشر من الايمان * امرأة نامت فى فراشها فادعاها زوجها الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجيئى الى فراشى الليلة فانت طالق فجلسه الزوج كرها الى فراشه من غير أن تضع قدمها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن أن المرأة غائبة عن الدار فقال ان لم آت باهرأى الى دارى الليلة فهي طالق ثلاثا فلما أصبح قالت المرأة كنت فى هذه الدار لم يحنث كذا فى خزنة المفتين * رجل قال

الكسوة وأسرفت لا يقضى لها بكسوة أخرى مالم يمض ستة أشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فقهرت قبل مضي المدة ولو لبست لماعتادا فقهرت قبل الوقت قضى القاضى لها بكسوة أخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة المالم تلبسها فى تلك المدة يقضى لها بكسوة أخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة قوم معها فوب آخر قضى القاضى بكسوة أخرى وان تلبس معها ثوبا آخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضى بكسوة أخرى مالم تتفرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت أو سرقت أو أكلت وأسرفت ولم يبق قبل مضي المدة لا يقضى بنفقة أخرى وان لم تسرف فلم يبق يقضى بنفقة أخرى ويقضى القاضى بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل أنا معسر وعلى نفقة المعسرين كان القول قوله الا أن تقيم المرأة اليئنة وفى عن المبيع والقرض اذا دعى المدين انه معسر لا يقبل قوله قالوا

ترجة
٢ ان لم تجيئى عندى الليلة

وكذا فى المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الراى فان أقامت المرأة اليئنة انه موسر قضى عليه بنفقة لامرأته للموسرين وان أقامت اليئنة كانت اليئنة بينة المرأة وان لم تكن لها يئنة وطلبت من القاضى ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا وان أخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضى ذلك وان أخبره عدلان انه موسر قضى القاضى بنفقة الموسرين وان لم يتلفظ بلفظ الشهادة ويشترط العدد والعدالة فى هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قال معناه موسر أو بلغنا ذلك لا يقبل

القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسر ثم أيسر خاصة إلى القاضي فرض القاضي عليه بنفقة الموسر لأن النفقة تجب ساعة فساعة وهو تطهير للشرع في صوم الكفارة ثم أيسر كان عليه التكبير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدرهم وهي لا تسكنها فإن القاضي يدين النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فعلا العام أو رخص فإن القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المرأة إنه يريد السفر أخذت كفيلا بالنفقة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبره القاضي (٤٣١) على إعطاء الكفيل كما لا يجبر القاضي

على إعطاء الكفيل بالدين المؤجل إذا خاف الطالب أن يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد رحمه الله تعالى في بعض الروايات ثم عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية إن القاضي يسأل الزوج كم تغيب فإن قال شهر يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وإن قال أغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة وأما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النفقة لو أخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المتنق له أن يأخذ كفيلا بالدين المؤجل إذا أراد المطلوب أن يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أن في من الاجل شيء قليل فأراد الغريم أن يسافر وسأل الطالب من القاضي أن يأخذ منه كفيلا أو يمنعه من السفر فإن

لامرأته ان غت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادتها أو وضع رأسه على مرقعة لها أو اضطجع على فراشها أو وضع جنبه أو أوكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لأنه يعد نائما ولو اتكأ على وسادتها أو جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه أو أوكثر جسده رجل كان مع نقره على سطح فأراد أن يذهب فأرادوا منه ووضع رجله على ناحية السطح وقال ان ابنت الليثله أو أكلت ههنا فأمر أنه طالق ويريد الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام أو أكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء ولا تطلق ديناً كذا في الخلاصة في الفصل السادس والعشرين من الايمان * رجل قال لامرأته ان لم ابنت معك الليثله مع قبضك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان بنت معك مع قبضى هذا بخارجي حرة فلبس الرجل قميصا وبات الا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المرأة ان تبنت معه وهي لابسة قميصها او شرط البر في جانب الرجل ان يبنت معه وهو لابس قميصها وقد وجد * رجل قال لامرأته ان لم أطأك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن يطأها بغير مقنعة فلا يحنث مادامت المقنعة قائمة وهما حيان وان مات أحدهما أو هلكت المقنعة حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيان * وإذا قال لها ان لم أجامعك على رأس هذا الرمح فانت طالق فالحيلة في ذلك أن ينقب السقف ويخرج رأس الرمح من السطح ويجامعها عليه ولو قال لها ان لم أجامعك وسط النهار وسط السوق فانت طالق فالحيلة في ذلك أن يحملها في العاري ويدخل في السوق ويفعل ذلك الفعل * وإذا قال لامرأته ان بنت الليثله الا في حجرى فانت طالق فباتت في فراشه ولم يأخذها في حجره حقيقة لا يقع الطلاق ولو قال بالفارسية ٣ بكار من اندرو باقى المسئلة بجماله يجب أن تطلق كذا في المحيط * امرأته قالت لزوجها انك غت مع هذا الجارية وقال الزوج ان غت مع هذه الجارية فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان كان في يمينك هذه معنى فأنا طالق فقال الزوج نعم فان لم يعن الزوج مع حق سوى ما نطق به لم تطلق والاطلقت كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته ان وطئتك مادمت معي فانت طالق ثلاثا ثم أراد الحيلة قال محمد رحمه الله تعالى بطلقها بانه ثم يتزوجها من ساعته في طرده الا يحنث كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال لجارته ان امرأتى كانت عندك البارحة فقال الجاران كانت امرأتى عندك البارحة فأمر أنه طالق ثم قال بعدما سكت ولا غيرها ثم بين انه كانت عند امرأته أخرى قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث وهذا بناء على أن الخالف متى ألحق الشرط مع اليمين المعقودة ان كان الشرط لا يلتحق باليمين بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير أقرب الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة وعليه القموي لان تخلل السكات يمنع تعلق الجزاء بالاولى فلا يمنع الثاني اولى قال رضى الله تعالى عنه والامام خالى يفتى بقول محمد بن سلمة كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب * قال لها ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كده أو ذبله لا تطلق كذا في التجنيس * قال لها ان لم تكوني غسلت هذا القصعة فانت طالق وكانت المرأة أمرت خادها بغسل القصعة فغسلها فان كان من عادة المرأة أن تغسل بنفسها الا غير وقوع الطلاق وان كان من عادة المرأة أنها

ترجمة
٣ في حجرى

القاضي لا يجبره الى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا قال وهذا في قولهم جميعا ولم يستحسن أبو يوسف رحمه الله تعالى في الدين المؤجل فكان هذه اذضاع عليه وان كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة مالو أجر داره كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى كان صاحب الدار ان يخرج منه الدار اذا اجار رأس الشهر الثاني وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استمسانا وكذا لو قال رجل لامرأته تزواجي فلانا على انى ضامن بنفقة كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن

زوجك نفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا الوفاة نفلت لك بالنفقة أبدا أو ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه وإذا كفل
 انسان بنفقة شهر أو سنة فطلقها زوجها بائنا أو رجعا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة * رجل خصمته المرأة الى القاضي في النفقة فقال أبو
 الزوج أنا أعطيك النفقة فأعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يستترتمتها ما أعطاهما من النفقة لان اعطاء الاب بمنزلة اعطاء
 الابن ولو جعل الابن النفقة ثم طلقها (٤٣٣) لم يكن له ان يستترتمتها ما جعل اذا طلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة

فقرض وهو معسر فان
 القاضي يأمرها بالاستدانة
 ثم يرجع على الزوج اذا أسير
 ولا يجيبه في النفقة اذا علم
 أنه معسر وان لم يعلم القاضي
 أنه معسر وسألت المرأة حبسه
 بالنفقة لا يجيبه القاضي في
 أول حرمه ~~لكن~~ يأمره
 بالافاق ويخبره أنه يجيبه
 ان لم ينفق فان عادت المرأة
 بعد ذلك مرتين أو ثلاثا
 حبسه القاضي وكذا في دين
 آخر غير النفقة واذا حبسه
 القاضي شهرين أو ثلاثة
 يسأل عنه وبن بعض
 المواضع ذكر أربعة أشهر
 والصحيح انه ليس بمقدر بل
 هو مقروض الى رأي القاضي
 ان كان في أكبر ربه انه لو كان
 له مال ينجرو يؤدى الدين
 يخلى سبيله ولا يمنع الطالب
 عن ملازمته بل للطالب ان
 يدور معه أينما دار ولا يقعه
 في مكان ولا يمنع عنه عن
 التصرف وان كان غنيا
 لا يخرج به حتى يؤدى الدين
 والنفقة الا برضا الطالب
 فان كان له مال حاضر أخذ
 القاضي الدراهم والدنانير
 من ماله ويؤدى منها النفقة
 والدين لان صاحب الحق لو
 ظفر بجنس حقه كان له أن

لا تغسل الا بخادمها وعرف الزوج ذلك لا يقع وان كان من عاداتها أنهم يغسلون أنفسهم او يخادماها فالظاهر أنه
 يقع الا اذا عني الزوج الامر للخادم بالغسل فلا يقع حينئذ ~~كذا~~ في الفتاوى الكبرى * رجل قال ان
 غسلت امرأته ثيابها فهي طالق فغسلت لفاقة قالوا لا يكون حاشا الا اذا نوى ذلك رجل قال لامرأته ان
 اشتريت لك الماء فانت طالق فدفعت الى سقاء درهمها ليصب الماء في الخابية هل يبحث في عينه قبل يتقاران
 كان الماء في الكيزان عند دفع الدرهم الى السقاء يبحث وان لم يكن لا يبحث لان الماء متى كان في الكيزان
 عند دفع الدرهم اليه يصير مستترا ما اذا لم يكن فيصير مستترا كذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته
 ان شكوت منى الى أخيك فانت طالق فجاء أخوها وعند صاحب لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان زوجي فعل
 بي كذا وكذا حتى يسمع أخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ ولو قال لامرأته ان لم تسكتي فانت
 طالق فقالت لا أسكت ثم سكت لا يبحث الا ترى أنه لو قال لها ان سكتي فانت طالق فقالت اني أصعب
 وهي ساكتة لا يبحث وقوله أصعب ليس بشي اذا تركت ذلك وكذا الوفاة لها وقد كلفته في انسان ان أعدت
 على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا أعيد عليك ذكر فلان أو قالت لما نيتني عن ذكر فلان لا أذكر
 فلانا لا يبحث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لما نيتني عن ذكر فلان أو ان نيتني عن ذكر
 فلان فقد ذكرته يبحث ولو ذكر اسم فلان بالهجاء لا يبحث هكذا في الخلاصة في الفصل التاسع في
 اليمين في الكلام * في الفتاوى سئل أبو القاسم رحمه الله تعالى اذا قالت المرأة لزوجها لا طلاق لي بالكون معك
 جائعة فقال لها ان كنت جائعة في بيتي فانت طالق قال اذا لم يكن كذلك في غير الصوم لا تطلق كذا في المحيط
 * رجل خلع امرأته ثم قال في العدة ان أنت امرأتى فانت طالق ثلاثا ولم يرد بهذا الكلام الا يقع لا يقع
 لانها ليست بامرأته مطلقا كذا في التارخانية * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا قال لها يا فارسية
 ا ا روتو ردا زن من باشي فانت طالق ثلاثا فلما قالها به ما طلع الفجر من الغد يتقاران كان امرأته زوج من
 كلامه السابق منع كونها امرأة له في شئ من الغد فاذا أخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلاثا وان
 لم تكن له نية اذا حالها قبل غروب الشمس من الغد لا تطلق بحكم اليمين فان حالها قبل غروب الشمس
 من الغد ثم تزوجها قبل غروب الشمس طلقت بحكم اليمين ولو حالها قبل غروب الشمس ثم تزوجها في
 اليوم الجاني لا تطلق بحكم اليمين كذا في المحيط * رجل حلف لا يطلق امرأته فخالها رجل عنه بغير امره
 وعلمه فبلغه الخبر وأجاز فان أجاز باللسان بان قال أجزت حنث وان أجاز بالفعل ولم يقل بلسانه شيئا ولكن
 أخذ بديل الخلع وقم الطلاق ولم يبحث كذا في التجنيس والمزيد * رجل قال لامرأته ان قلت لك أنت طالق
 فانت طالق فقال قد طلقك تطلق أخرى في القضاء وان عني طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله
 تعالى كذا في فتاوى قاضخان في باب تعليق الطلاق * رجل قال لامرأته ليليا يا فارسية ا ا كرترا امشب
 دارم توسة طلاق فطلقها في الليل طلاقا بائنا قضى الليل ثم تزوجها بشكاح جديد لم تطلق وكذا الوفاة
 ا ا كرترا جزا امر و ز دارم فطلقها بائنا في هذا اليوم كذا في التجنيس والمزيد * رجل ذكر عنده فقيه من
 فقهاء البلدة فقال ان كان هو فقيه فامرأتي طالق ان أراد به ما يسهيه الناس فقيه في العرف أو لم يرد به شيئا

ترجمة
 ا ان كنت امرأتى غدا ا ان أمسكتك الليلة فانت طالق ثلاثا ا ان أمسكتك غير اليوم

ياخذوك اذا ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين دراهم فوجدت ان مرد يوفيه في القياس ليس له ان ياخذ في الاستحسان له ان وقع
 ياخذ ولا يبيع القاضي عروضة في النفقة والدين في قول أبي حنيفة وقال صاحباه وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى للتاضي أن يبيع وانا
 فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر رفضت أشهر ولم يوف حتى مات أحد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدان بعد الفرض بامر
 القاضي ثم مات أحد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدان أو صالحت

زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت أولم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي مادام حين وانامات
 أحدهما لم يكن له ان يرجع في تركه الميت وكانت سقط المفروضة بموت أحد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلافوا فيه قال بعضهم لا تسقط
 وقال القاضي الامام أبو علي النسبي وجدت رواية في السقوط وذكر الباقي ان على قول محمد تسقط ولا رواية فيه عن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى وذ كرشمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى زاد الخصاص لسقوط النفقة (٤٣٣) المفروضة شيئا آخر فقال تسقط بموته وبموتها
 وتسقط اذا طلقها وأبانتها

وقوع الطلاق وان أراد به الفقيه حقيقة فكذا في القضاء أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع لانه ليس بفقيه
 حقيقة لما روى عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه أن رجلا ساء فقها فقال له الحسن وهل رأيت
 فقها قط انما الفقيه الزاهد عن الدنيا والراغب في الآخرة البصير يعيوب نفسه كذا
 في الفتاوى الكبرى * رجل قال ان بلغ ولدي الختان ولم أختنه فأمرني طالق فوق الختان عشرين
 فان نوي أول الوقت لا يحنت الم يبلغ سبع سنين وان نوي آخر الوقت قال الصدر الشهم بدرجه الله تعالى
 المختار انه انما عشرة سنة يعني أقصاه كذا في الخلاصة * رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم أختنه فأمرني
 طالق قال أبو الليث اذا أخر الختان عن عشرين ينبغي أن يحنت وغيره من المشايخ قال لا يحنت ما لم يؤخر
 الختان عن اثني عشر سنة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * قال لها ان لم أعامل معك على الخدمة
 كما كنت أعامل فانت طالق ان كانت له خدمة يقيدها والاي رجوع اليه كذا في البرازية * رجل قال
 ان كنت أعامل من السلطان فأمرني طالق ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا سبيل من
 أن يخلف من السلطان بجناية جناها لم يحنت * رجل اتهم بصبي فقيل له ان فلانا يقول رأيت بسرعه
 فقال ان رأيت بسرعه فأمرني طالق وقد رآه قد ساره في أمر آخر رجوبت أن لا يحنت * رجل قال ان كان
 في بيته نار فأمرني طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض حيرانه طلب منه النار ليس تقدمها ناراً
 تطلق وان كانت العين لاجل أنهم طلبوا الخبر أو نحوه أو لم يكن هذا النسب لا يحنت كذا في الخلاصة * اتهم
 بصبي فقال بالفارسية ٣ اكر من باوى نا حفاطى كتم فأمرني طالق وقد كان نظرا الى هذا الصبي وقبله
 طلق امرأته كذا في الفتاوى الكبرى * ان اشترت أمة أو تزوجت عليك امرأة فانت طالق واحدة
 قالت لا أرضى واحدة فقال فانت طالق ثلاثا ان لم ترضى واحدة قال هذا الكلام يراد به هذا الشرط يعني
 لا يقع في الحال شيء قال لها ان كان الله يعذب الموحدين فانت كذا قال لا يحنت ما لم يتبين قال الفقيه
 لان من الموحدين من يعذب ومن لا يعذب فاشتباه الامر فلا يقضى بالشك كذا في الخاوي * رجل
 قال ان كان الله يعذب المشركين فأمرني طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا
 يحنت كذا في فتاوى قاضيخان * قال لامرأته ان دخلت دار فلان مادام فلان فيها فانت طالق ثمان فلانا
 تحوّل عن تلك الدار زمانا ثم عاد اليها قبيل لا يحنت وهو مأخوذ من القبيح أي الليث وقيل يحنت والعجيب أنه
 لا يقع كذا في جواهر الاخلاط في فصل الخلع * اذا قال لامرأته في حاله الغضب ان فعلت كذا الى خمس
 سنين تصيري مطلقه معنى وأراد بذلك تحوّلها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها فانه يسئل
 الزوج هل كان حلف بطلاقها فان أخبر أنه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وان أخبر
 أنه لم يحلف به قبل قوله كذا في المحيط * سكران دعا امرأته الى فراشه فأبت فقال لها ان امتثلت وساعدتني
 والا فانت طالق فسأعده بعد ما دعاه في المستقبل بعد الهين لا يحنت وان دعاه في المستقبل ولم تساعده
 حنت قال مولانا وينبغي أن يحنت اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر
 السابق سكران اعطى امرأته درهما فقالت المرأة انك اذا سموت تأخذ مني فقال ان أخذت منك فانت

ولوفرض القاضي للطلقة نفقة العدة فلم يأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذ كرشمس الأئمة الخواص اذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات أحد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض * القاضي اذا فرض للمرأة النفقة فقال الزوج استقرضني كل شهر كذا وانفق على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول الزوج ترجع ذلك علي * امرأتها جاءت الى القاضي وقالت أنا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدرهم والدنانير أو الطعام أو الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منسكوحة الغائب فان القاضي بأمرها أن تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير صرف

(٥٥ - فتاوى اول) ولا تقتر بعد ما يحلفها القاضي بالله ما ستوفيت النفقة ولم يكن ينسكاسب يمنع النفقة كالنور وغيره وبأخذ منها كفيلا لانها لو نظرت على مال الزوج بشئ من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج فكان أمر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا أنه يأخذ منها كفيلا ويخلفها نظرا للغائب وان كان القاضي لا يعلم تكاها وليس للغائب مال حاضر فأقامت المرأة البيعة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهم بدرجه الله وهذا قول أبي يوسف وهو قول محمد

ترجمة
 ٣ ابن فعلت معه عدم التحفظ

رجه الله تعالى وقال شمس الأئمة السرخسي لا تقبل بينة المرأة عندنا بالاتفاق وإنما تقبل عند زفر رجه الله تعالى قال وفرق أبو يوسف رجه الله تعالى بين ما إذا كان الغائب مال حاضر وبين ما إذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الأئمة الخوافي رجه الله تعالى قال مشايخنا رجهم الله تعالى كأنظن أن بينة المرأة على الزوج لا تقبل عند أصحابنا إذ لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر رجه الله تعالى وإنما (٤٣٤) عرفنا قول أبي يوسف رجه الله تعالى في هذه المسئلة كما هو قول زفر رجه الله تعالى

طالب فأخذوه وسكران لا يحنث في يمينه لأن شرط الحنث بعد الأفاقة سكران قال لامرأته وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم أقل هذا من قلبي فانت طالق ثلاثاً ثم أفاق ولا يذكري شيئاً من ذلك قالوا لا تطلق امرأته لأن الظاهر أن ما يقول في تلك الحالة يقول بقلبه كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثاً فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان عليه دين مستغرق قال الققيه أبو الليث لا يحنث أيضاً وعليه الفتوى * رجل جالس في بيت من المنازل فقال ان دخلت هذا البيت فأمرأته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا في العربية أما لو عقد اليمين بالفارسية وقال ١٢ كرمين بين خانة اندرايم فأمرأته طالق فاليمين على دخول المنزل فان عنت دخول ذلك البيت صدق ديانة لأقضاء فلما أشار إلى ذلك البيت فالحكم كذلك بكل حال كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر * رجل قال لامرأته ان دخلت داراً أخرى فانت طالق فسكن أخوالها داراً أخرى ودخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت يمينه بفظ الحنث من تلك الدار الأولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لأجل الاخ حنث في يمينه وان لم تكن له يمينه حنث في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وان دخلت المرأة الدار التي كانت لأخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين يبيع أو هبة أو غير ذلك لا يحنث كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال ١٣ اكرتو كرد آستانه فلان كرتي فانت طالق فقال عنت به الدخول وهي تحوم حومهم ولا تدخل دارهم تطلق ولو قال لامرأته ٤ بجانة فلان اندرايم ترا طالق ولم يقل اكرتو لا يحون تطلق في الحال * رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فسأني طوالت فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رضي الله عنه والاعتماد على هذا كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر * رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالساً في موضع من الدار والمرأة نائمة في ناحية أخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة انك لم تأخذ فلان مع امرأتك فخاف الرجل بطلاق امرأته انه لم يأخذ فلان مع امرأته لا يحنث في يمينه * رجل قال لامرأته ان ذرفت من شعيري وبعثت به الى الفساحي فانت طالق وكانت في منزله دابة تربي بالشعير وفي معلقها شعير وقد فضل منها مقدار كرف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعير لها الى الفساحي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر في اليمين لا يراد عادة وان كان يظن بذلك يحنث في يمينه والصحيح أنه لا يحنث اذا خلطته بشعيرها ثم بعثت به عند أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا في الظهيرية * رجل اتهمته امرأته بالحرام فقال لامرأته اكرتياكسال حرام كتم فانت طالق فهذا على الجماع بما ينبت داخل الفرجين وتعرف أنه ليست بمواكفة ولا بزوجه له أو يشهد غيرها على ذلك أربعة نقرأ أو يقر مرة لأن هذا على الزنا ولا يثبت اليمين اذا كان يجد عند الحالك أنه لم يفعل وليس لامرأته يمينه حلفته عند الجماع فان حلف وسعها المقام معه ولو قال لها ٦ اكرتوبا كسي

من الخصاص فقال تقبل بينة المرأة على قول أبي يوسف وزفر رجهما الله تعالى في قرص النفقة على الغائب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغائب فان الغائب اذا حضر لو أقر بالنكاح كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة وان أنكر النكاح كان القول قوله وعليه إعادة البينة على النكاح ويجوز أن تقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلاً بنقل عياله أو عبده الى بلد فأقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد على العتق تقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن أبي يوسف رجه الله تعالى في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فأقامت المرأة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغائب وان كنت كاذبة لم أفرض لك فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض

النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا يحتاج المرأة الى إقامة البينة ان الغائب لم يحلف لها النفقة وكلا يفرض القاضي على الغائب اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يأمرها بالاستدانة وكان أبو حنيفة رجه الله تعالى يقول أولاً يأمرها بالاستدانة ثم يرجع وعلى هذا لو كان للغائب ودية في يد رجل من جنس النفقة أو دين على رجل فطلبت المرأة نفقتها من الوديعة أو الدين ان كان المودع والمديون مقرراً بالوديعة والنكاح والدين يأمرها بما اداء النفقة نظراً للمرأة كما لو كان المال موضوعاً في بيته بعد

حرام

(ترجمة)

٢ ان كنت أدخل هذه الدار ٣ ان حمت حول عتبة فلان ٤ ان تدخلي أو لمأ تدخلي بيت فلان فانت طالق بحذف اداء الشرط وهما كروجون بمعنى ان ولمأني العربي ٥ ان فعلت الحرام الى سنة ٦ ان فعلت حراماً مع أحد

ما يحلها بالله ما استوفيت النفقة وبأخذتها كصلافي قولهم وان شاء ضمنا ومعنى هذا الضمان أن يقول لها لا أصدقك ولكني أقرضك فان كنت صادقة فلا شيء عليك وان كنت كاذبة استردت منك المال والوديعة أو من الدين في البداية متلا لتفاق عليها وبعد ما أمر القاضي المودع أو المديون إذا قال المودع دفع المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الايبنة ولو كان على الغائب دين آخر غير النفقة فأحضر صاحب الدين غيريما آخر للغائب أو مودعا للغائب لا يأمر القاضي المودع (٤٣٥) والمديون بقضاء الدين وان كان

مقرا بالمال والدين ولودفع المودع الوديعة الى امرأه صاحب الوديعة لاجل النفقة أو الى ولده أو الى والديه ان دفع بأمر القاضي لاضمان عليه وان دفع بغير أمر القاضي كان ضمنا كالمودع بالوديعة ديناً لصاحب الوديعة فإنه يضمن ولو كان المودع أو المديون جاحداً للمال والتكاح فأقامت المرأة البينة على ما دعت لم تقبل بينتها أمافي المال فلا تنها تثبت مالاً للغائب وانها ليست بخصم عنه وأما إذا أقامت البينة على النكاح فلا تنها تثبت النكاح على الغائب وليس عن الغائب خصم حاضر فلا تقبل البينة في قول أبي حنيفة الا آخر وهو قول صاحبه رجحها الله تعالى ولو أن المرأة استندت على زوجها الغائب يعني اشترت طعاماً بالنسيئة لتقضى الثمن من مال الغائب ان استندت بغير أمر القاضي لا يلزم زوجها في قول أبي حنيفة الا آخر وهو قول صاحبه

حرام كفي فانت طالق ثلاثاً فأبانتها فجاءها في العدة طلقت عندهما لانها ما يعتبران عموم اللفظ وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغرض فلهي قياس قوله لا تطلق وعليه القوي ولو قال لها ان قبلت أحداً فانت طالق ثلاثاً قبلته تطاق كذا في الخلاصة * رجل قال لامرأته ان حلت انتكحة بجمام منذ أتت امرأتى فانت طالق فقالت أخذني رجل فجاءني كرها فلو ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال ان اغتسلت من الحرام فأمرأته طالق فعانت أجنبية فأمنى واغتسل قالوا برحى أن لا يكون حائضاً ويمسح على الجماع رجل قال ان أدخلت فلاناً بي فامرأته طالق لا يحنث في عينه ما لم يدخل فلان بأمر الحالف ولو قال ان دخل فلان بي فدخل فلان باذن الحالف أو بغيره بعلمه أو بغير علمه كان الخالف حائضاً في عينه كذا في فتاوى قاضيان * وإذا قال ان ضربت فأمرأتى طالق فخرج منه الضراط من غير قصد لا تطلق وهو نظير ما لو حلف أن لا يدخل فادخل مكرهاً أو حلف أن لا يخرج فخرج مكرهاً كذا في المحيط * ولو قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضررها فقالت سرتي لا تطلق لاننا علم أنها كاذبة ولو أعطاه ألف درهم فقالت لم يسرفي فالقول قولها لانه يحتمل أنها طلبت ألفين فلا يسرها ألف كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الشتم والضرب * رجل قال لامرأته ان دخل فريتك داري فانت طالق فدخل فيم اقرب المرأة والرجل قيل بأنه يحنث لان القرابة لا تجزأ فكيف يكون قريالكل واحد منهم ما قيل ينظر ان كان دخل لعمل يختص به لا يحنث وان كان دخوله لعمل يختص بها حنث * امرأة حلت ثوباً من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردى الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد ثوبها فوجها وهي تأخذ من العيبة (١) لترد على الزوج فأخذ الزوج من العيبة أو منها قبل أن تدفع اليه لا يحنث استحساناً وبه أخذ الشيخ الفقيه الزاهد أبو الليث رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجى أحسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجى أحسن من فرجك فبارتبي حرة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج وحنث المرأة لان فرجها حالة القيام أحسن من فرج الزوج وحالة التعود الامر على العكس وان كان الرجل قائماً والمرأة قاعدة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا أعلم هذا قال وينبغي أن يحنث كل واحد منهما لان شرط البرقي كل عين أن يكون فرج أحدهما أحسن وعند التعارض لا يكون أحدهما أحسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان أوسع درامتك فانت طالق قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لامرأته ان يزل له أوسع كبرجها طالق يقع على أعجفها وقال الشيخ الامام ظهير الدين يقع على أوطئها كذا في الخلاصة * رجل وامرأة تشاجرا فقالت المرأة ٢ من بارخدای توأم فقال الزوج ان كان كذلك فانت طالق ان لم تكن أفضل منه لم يقع لان العلو والتفوق انما يكون باعتبار الفضل والعلم والحسب والنسب كذا في محيط السرخسي * رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن رأسي أفضل من رأسك فأمرأته طالق قالوا طريق معرفة ذلك انهما اذا ناما دعيا فأبهما

(١) قوله من العيبة هي ما يجعل فيه الثياب كما في القاموس اه بحرأوى ٢ أناسدتك

وان استندت بأمر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غائب آخر ولا يساع على الغائب عروضة في النفقة واذا ثبت الرجل الى امرأته ثوب ففصل الزوج هو مهرها أو قال هو من الكسوة وقالت المرأة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو أعطاه داراهم فقالت نفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فأتى شيئاً قال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك وكذا الزوج الأنا تقيم المرأة البينة انه بعث اليها هدية وان أفا جميعاً البينة بينة الزوج

وكذا الواهم كل واحد منهم ما بينة على اقرار الاخر كانت البينة بينة المملك وكذلك لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المقروض أو فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المرأة لانها تثبت الزيادة * رجل له عملة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الدون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضة في الدين والنفقة في أبي حنيفة (٤٣٦) رحمه الله تعالى لان ذلك جبر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه رحمه الله تعالى

كان أسرع جواباً فأمر أس الاخر يكون انقل منه كذا في فتاوى قاضيان في باب التعليق في كتاب رزين * رجل قال لامرأته ان لم يكن ذكري أشد من الحديد فانت طالق لا تطلق لانه لا ينقص بالاستعمال كذا في الخلاصة في كتاب الطلاق * رجل اتخذ ضيافة فدخل رجل من قرية أخرى فقال ان لم أذبح علي وجه هذا القادم بقرة من بقوري فمرأته طالق ان ذبح بقرة قبل أن يرجع هذا القادم برتي عينه والاحت فان ذبح بقرة امرأته لم يبر في عينه الا اذا جرى بينه وبين امرأته من الانبساط والافقة لا يميز كل واحد منهما ما له من مال صاحبه ولا يجري بينهما مجادلة فيما يتناول كل واحد منهما من مال صاحبه قط فحينئذ رجوت أن يبر وان ذبح بقرة نفسه لاجله لكن ما ضافه بعد الذبح بلحمة فان كانت القرية التي انتقل منها هذا القادم قريبة من هذه القرية برلان شرط البر قد تحقق وان كانت بعيدة مما يستسفر أخاف ان لا يبر لان مثل هذا اذا قدم يتخذون الضيافة لاجله فتقع الميعة على الضيافة بعد الذبح كذا في الفتاوى الكبرى * واذا قال ان تركت فلا يدخل هذه الدار فامرأتي طالق فان كان الخالق يملك هذه الدار فشرط بره ان ينع من الدخول بالقول والفعل هكذا ذكر الصدر والشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته * وفي النوازل شرط بره ملك المنع ولم يتعرض ملك الدار فقال ان كان الخالق يملك المنع عن الدخول فهو على النهي والمنع جميعا وان كان لا يملك منعه فهو على النهي دون المنع وكان الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى يعتبر ملك المنع وعليه الفتوى * واذا قال لامرأته أنت طالق ان جامعتك الا ان عذراً أو بلية أو ضرورة وكان بعد ذلك يأتيها فمادون الفرج فاحطاً لخطاها فهاذا عذراً اذا كان معه على الخطا وهو لا يريد ذلك كذا في الذخيرة * امرأته قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لي النفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاً ما عظمي يحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن كلاً ما عظمي فانت طالق فان أراد به الجسارة نقلت الحال وان أراد به التعليق دون الجسارة قالوا ان كان الرجل محترماً ماذا قدر يكون مثل هذه الشكاية اهانته لا تطلق وان لم يكن محترماً ماذا قدر طلقت رجل قال لامرأته ان لم تقومي الساعة وتجيئي الى دار والدي فانت طالق فقامت من ساءتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج لا يبحث ولو ابتدرها البول فبالت ثم لبست الثياب لغروب لا يبحث ولو بقي في التشاجر وطال الكلام بينهما لا يتقطع الفور ولو خافت فوت الصلاة فصلت قال نصير رحمه الله تعالى حث وقال بعضهم لا يبحث كذا في الظهيرية * وبه يفتى كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته ان لم تصلي اليوم ركعتين فانت طالق فحاضت قبل أن تشرع في الصلاة أو بعد ما صلت ركعة حكى عن الشيخ الامام شمس الامعة الحلواني رحمه الله تعالى انه كان يقول ان كان من وقت الحجاب الى وقت الحيض مقبداً ما يمكن أن تصلي ركعتين تعتقد الميعة عند الكل وتطلق واذا كان أقل من ذلك لا تعتقد الميعة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا تطلق وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تعتقد الميعة وتطلق والعصم أن الميعة تعتقد عند الكل على كل حال ويقع الطلاق كذا في التارخية ناقلاً عن الذخيرة * قال لامرأته انك تسرقين من دراهمي فقالت بئس فقال الرجل لو رفعت من دراهمي فانت طالق فوجدت المرأة صرة مطروحة حين كست الدار فرفعتها ووضعها في ناحية وأخبرت زوجها ان رفعت لالتبس منه أرجواناً لا تطلق قال لها ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فخلت رأس الكيس وأمرت ابنتها فرفعت قال في الكتاب أخاف ان تطلق

تباع عروضة في الدين والنفقة واذا استجبت المرأة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيأ من ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يسلم لو رثتها ماضى من المدة ويرد الباقي على الزوج ان كان قائماً ومن تركتها ان لم يكن قائماً لانه يجل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المجل لقوات الفرض كما لو أعطى لامرأة نفقة ليتزوجها ماتت كان له ان يسترد ذلك ولو أعطى النفقة للتي طلقها ثلاثاً في عدة الحمل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ رحمه الله تعالى ان اعطى النفقة وشرط فقال أفنق عليك على ان تزوجيني فزوجت نفسها ولم تزوج كان له

أن يرجع عليها وان لم يذ كر ذلك الا انه عرف دلالة انه يتفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى يرجع بذلك على كل حال لانه رشو قال ان ينص على الصلة امرأته لزوج معسر وان وسر يقال لا يذ كر رضه ويجبر عليه فان أبي يفرض عليه النفقة امرأته قالت لزوجها أنت بري من نفقي ابداما كنت امرأتك ان لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت البراءة باطلة لانها أبرأته قبل الوجوب وان كان القاضي يفرض عليه النفقة لكل شهر كذا

فقلت أنت بري من نفقتي أبدا ما كنت امرأتك صحت البراءة من نفقة شهر واحد لا غير ولو برأت بعد مضي أشهر صحت البراءة عمدا مضي دون مابني كالأجر داره كل شهر بكذا وكل سنة بكذا مضي بعض السنة أو بعض الشهر صحت الاجارة من الشهر الاول ومن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهر صرح الصلح وان كانت بالحيز لا يصح ولو صالحته المعتدة من سكاها على ذراهم معاومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى (٤٣٧) فلا يصح استا ط المرأة * رجل

اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجها أبوهم وأبى الزوج أن ينفق عليها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان أقر الزوج ان الحبل منه جاز التسكاح في قولهم ويجبر على انفقة وان لم يقر ان الحبل منه يجوز التسكاح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فليس التسكاح له وطؤها ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج عن ماء الاغتسال وما الماء الوضوء قال مستخرج بل رحمه الله تعالى يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلاة * امرأته ماتت ولم تترك مالا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كنفها على الزوج وعليه الفتوى فالاصل عنده ان كل من تجب عليه نفقته في حياته يجب عليه كنفه بعد وفاته ومحمد رحمه الله تعالى استثنى الزوج من هذه الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حياته لا يجب عليه كنفه بعد وفاته في قولهم * رجل

اتهم امرأته برفع ذراهم فقال لها بالفارسية ٣ اكرز دردم من تو بردارى فانت طالق ثلاثا ثم اوجدت دراهم زوجها في مندبل فرفعت وأعطت امرأته وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت المأمورة بعض الدراهم ودفعته الى الأثرة وقع الطلاق قال لها ان سرقت من دراهمي الى سنة فانت طالق ثم دفع اليها دراهم لتنتظر اليها فرفعت من ذلك شيئا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذا الدراهم شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة ووردت على الزوج ان ردت بعدما فارقته طلقت وان ردت قبل أن تفارقه لا تطلق وان أنكرت طلقت أيضا امرأته فرفعت من كيس زوجها درهما واشترت لحما وخط اللحم الدرهم بدراهمه فقال لها الزوج ان لم تردى على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق ثلاثا مضي اليوم وقع الثلاث والحيلة في ذلك أن أخذ المرأة كيس اللعاب فسلمه الى الزوج ففقد بر في يمينه كذا في الفتاوى الكبرى * قال لها ما فعلت بالدراهم قالت اشترت اللحم قال ان لم تردى على ذلك الدرهم فانت طالق وقد غاب الدرهم من يد القصاب قال ما لم يعلم أن ذلك الدرهم أذيب أو سقط في البحر لا يحتمل سرقت من دراهم زوجها من كيسه فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج ان لم تردى الدراهم بعينها فانت كذا فان ترد عليه واحدا واحدا فقد ردت بعينها كذا في الحساوي * وضع دراهمه على يدي امرأته فاتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية ٣ اكرز دردم برداشتي سه طلاق هستي على وجه الاستهزام فقالت المرأة ٤ هستم ثم بان أنها كانت رفعت فان نوى الزوج به الايقاع عند الحنث يقع الطلاق وان نوى مجرد تخوف بها الكي تقر لا يقع كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فأملك طالق فسرق من دار الابن أجره روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه سئل عن هذه فقال ان كان الابن يخل بذلك على الابن طلقت امرأته (٥) وسئل محمد رحمه الله تعالى عن هذه فلم يجبه فقيل له ان أباب يوسف أجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا أبو يوسف رجل قال لامرأته ان أعطيتك درهما تشتري به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما وأمرها أن تعطى فلانا ليشتري به شيئا المرأة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها لا يحتمل وان كانت لا تشتري بنفسها لا يحتمل رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الخائف امر جاريته أن تعطى أهل تلك الدار كل ما يطلبون الخاء ان من تلك الدار فطلب شيئا فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك ففكره وغضب فقالت امرأته الخائف للجارية اذهبي واجلي من دار المولى بأجود من ذلك الى تلك الدار فعملت الجارية فلو ان علم بالدليل أنهم فعلت ذلك لاجل المولى لا طاعة لمولاتها لا يحتمل وان علم أنهم فعلت ذلك طاعة لمولاتها حث الخائف وان لم يكن هناك دليل تسئل الجارية ويقبل قولها أنهم فعلت ذلك طاعة لمولاتها أولا لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب * قال مولانا رضي الله عنه ويحتمل أن تكون صورة المسئلة ان اسأل أهل تلك الدار من الجارية شيئا فأبت ولم تعط فالخبر المولى بذلك ففكره فقالت امرأته الخائف للجارية ارفعي من دار المولى أجود من ذلك واجلي الى تلك الدار المسئلة الى آخرها كذا في فتاوى قاضيان * قصار ذهب عن حانوته ثوب بغيره فاتهم القصار أخيرا فحلف الاجير

٣ ان رفعت من دراهمي ٣ ان كنت رفعت دراهم فانت طالق ثلاثا * نم (٥) مطلب مدح محمد لأبي يوسف حين سئل فلم يجب مثل ما أجاب أبو يوسف

قال لغرماء استدن على امرأتي وأنا نفق عليها كل شهر كذا فقال المأمورة نفقت وصدقته المرأة لا يرجع المأمور بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا أقرت المرأة ان المأمور نفق عليها قبل قولها لانها أخفت بقضاء القاضي أمافي الوجه الاول انما أخذت لتوجب على زوجها ديننا لا يقبل قولها وكذلك هذا في الولد الصغير * رجل قال لغيره أنفق على امرأتي أو على عيالي فانفق المأمور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى للمأمور ان يرجع على امرأته أنفق * الهجرت عن الاتفاق لا يوجب حق

الفراق وقال الشافعي رحمه الله تعالى لها أن تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك من حناو على هذا الخلاف اذا تجر عن ايقاف المهر المجمل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوى المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي أن يقضى بخلاف مذهب الا اذا كان مجتهدا او وقع اجتهاده على ذلك وان قضى مخالفا رأيه من غير اجتهاد عن أبي حنيفة (٤٣٨) في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض القاضي ولكنه

بالفارسية فقال ٢ اصكر من ترازبان كرده أم فاهرأ في طالق ثلاثا وقد كان رفعه يحنت رجل حلقه اللصوص بثلاث تطليقات انه ليس معه دراهم غير الذي أخذ وامنه خلف فان كان معه الاقل من ثلاثة دراهم لا يحنت وان كان معه ثلاثة أو أكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق وان لم يعلم فان كانت اليمين بالله لا كفارة عليه لانه ان علم فهو غوس وان لم يعلم فهو لغو ولو حلف بالفارسية بقوله ٣ اكر با من دري هست فانت طالق ان كان معه درهم أو أكثر فالجواب فيه ما مر من التفصيل ولو قال ٤ اكر با من سيم است ان كان معه مال ولو علموا بذلك أخذوا منه يحنت والا فلا يحنت سلبه اللصوص ثم حلقوه بالطلاق أن لا يجبر أحدا يجبرهم فاستقبله القافلة فقال لهم على الطريق ذئاب فهم القافلة فانصرفوا ان أراد بالذئاب نفوس اللصوص حنت وان أراد حقيقة الذئاب ابر جمعوا لم يحنت ولو قال دخلت على اليلة جماعة وذهبوا بكل شيء وحلفوني أن لا أخبر باسمائهم وهم معي في السكة ولو كتب يحنت فالحيلة في ذلك أن يكتب أسامي جيرانه فنعرض عليه فيقال هل كان هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت أو يقول لا أقول فيظهر ولا يحنت كذا في الفتاوى الكبرى * رجل كان له ثوب فسرق منه سارق أو غصب منه غاصب ثم ان رب الثوب حلف وقال ان كان له ثوب وأشار الى ذلك فامرأ في طالق فالمسئلة على ثلاثة أوجه ان عرف أنه قائم تطاق امرأته وان عرف انه هالك لاوان لم يعرف أحدا لا من تطلق أيضا ان القيام أصل كذا في التجنيس والمزيد * ولو قال بالفارسية ٥ اكر كسي را نيد زدهم فامرأ أنه كذا فاليمين على ما نوى فان نوى السقي لا يحنت بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنت بالسقي وان لم ينوشه فأن دفع أو سقى كان حاشا كذا في خزانه المستمين في كتاب الايمان في اليمين على الشرب * وفي الفتاوى رجل عاتبه امرأته في شرب الشراب فقال ان تركت شربها أبدا فانت طالق ان كان يعزم أن لا يترك شربها لا يحنت وان كان لا يشربها كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر * طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قاتله لاني توهمت وقوع الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكاية صدق والا لا صبي قال في صباه ان شربت سكرًا فامرأته طالق وشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو مع صهره وقال حرمت عليك بنتي بتلك اليمين فقال نعم حرمت فهذا اقرار بالحرمه والقول قوله في أنه واحد أو ثلاث وأفتى الامام ظهير الدين وغيره فيه وفي مسألة البرسام أنه لا يقع لانه بنى على غير الواقع كذا في الوجيز لا كدرى * ولو حلف ان خرجت بغير اذني فانت طالق فغضبت المرأة وتميات للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا يئنه لم يكن اذنا ولو نوى الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا يئنه لم يكن على الاذن الا اذني اخرجي حتى تطلق كذا في الخلاصة * لو قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق ثم سمع سائلاب آل فقال اعطى للسائل هذه الكسرة فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على الدفع اليه الا بخرجها من الدار لا تطلق بالخروج وان كانت تقدر تطلق فان كان السائل حين أذن الزوج بذلك بحال تقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج فخرج السائل الى الطريق فخرجت اليه المرأة يحنت قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت امرأته تريد أن اخرج حتى أصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت تطلق لان هذا تهديد لا اذن فان قامت على أسكفة

أمر شفعوا يقضى بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف أو كان مأذونا الآن القاضي أو المأمور أخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم يأخذ شيئا ففرق المأمور بجاز تبريقه وان كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الأمر الى القاضي وأقامت المرأة اليمينه على ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعوا يفرق بينهما قال مشايخ سمرقند رحمه الله تعالى جاز تبريقه لانه قضى في فصلين للتفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى يتهتد قضاؤه في أظهر الروايتين بخاز التفريق وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند

٢ ان كنت خسرته ٣ ان كان معي درهم ٤ ان كان معي فضة ٥ ان أعطيت أحدا نبيذا

الشافعي رحمه الله تعالى وينفذ في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ثبت المشهود به وهنالم الباب يثبت المشهود به عند القاضي وهو المجمل المال عادورا ثم فعمسي بصيرا الغائب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان الشاهد مجازا في هذه الشهادة فإذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه * رجل يسكن في أرض المملوكة يريده أرض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة ألا أقدم معك في أرض المملوكة ولا آكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وانتم ذلك يكون على زوجها او لوامتعت المرأة عن

السكنى معه تصير ناشرة وقد ذكرنا قبل هذا أن الزوج إذا كان يسكن في أرض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشرة ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف أرض السلطان وماله * (فصل في القسم) * وما يجب على الزوج للساء العدل والتسوية بينهما فيما يملك وهو البتوتة عندها للعصبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع نبي على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره اليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا قسمي (٤٣٩) فيما أملك ولا تؤاخذني فيما لا أملك حراً وعبد تحت امرته إن عليه

أن يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوماً وليله أو ثلاثة أيام وليا لها ثم الرأي في البداء اليه * الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والجنونة والمسلمة والكأيسة في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمريض والمحبوب والنحصى والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذي * والجديدة والعسقة في القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكراً أو ثيباً إذا أقام عند الجديدة ثلاثة أيام أو سبعة أيام يقيم عند الأولى كذلك وله أن يبدأ بالجديدة * قال الشافعي رحمه الله تعالى ان كانت الجديدة بكراً يكون عندها سبعة أيام ثم يسوي بينهما كذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوماً وليه وان كانت الجديدة ثيباً يقيم عندها ثلاثة أيام وليا لها ثم يسوي بينهما ولو كانت تحت الرجل أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللأمة يوم وان أقام عند الأمة يوماً ثم اعتقت لم يقيم عند الحرة الاخرى الا يوماً

الباب وبعض قدمها بحيث لو أغلق الباب كان ذلك خارجاً فان كان اعتمادها على البعض الداخلى أو عليها لا تطاق وان كان اعتمادها على البعض الخارج طلقت كذا في الفتاوى الكبرى * واذا قال لها ان خرجت من هذه الدار من غير انى فانت طالق فأذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت تطلق وتظن بهذا ما لو أذن لها وهي نائمة أو غائبة هكذا ذكر في النوازل * وفي أيمان الاصل اذا أذن لها من حيث لا تسمع لم يكن اذا وان خرجت به بذلك طاق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي المتن اذا قال لامرأته أنت طالق ان خرجت الا يامرى فالامر ان يسمعها الا امر بنفسه أو رسوله فان أشهد قوما على ذلك لم يكن أمراً فلو أن هؤلاء أشهدهم الزوج على الامر بلغوها أن الزوج قد أمرها بالخروج ان لم يأمرهم أن يبلغوها فخرجت فهي طالق وان أمرهم أن يبلغوها فخرجت به بذلك لا تطلق وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها رضاه واراادته حتى لو خرجت بعدما قال رضيت أردت هربت لا تطلق وان لم تسمع هي ذلك بلا خلاف وفي النوازل اذا قال لها ان خرجت من غير انى فانت طالق فاستأذنته للخروج الى بعض أهلها فأذن لها فلم يخرج الى ذلك لكنها تنكس الدار فخرجت الى باب الدار وقع الطلاق فان تركت الخروج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض أهلها الذي أذن لها في الخروج قال أخاف أن يقع الطلاق عليها لان هذا اذن في الخروج في هذا الوقت عادة كذا في المحيط * اذا حلف أن لا يخرج من المصر فان خرج فامرأته عانسة كذا واسم امرأته فاطمة لا تطلق اذا خرج كذا في الوجيز للكردري * ولو أذن لها بالخروج الى بعض أهلها فأهلها أو بواها فان لم يكونا في الاحياء فأهلها كل ذى رحم محرم منها فان كان لها أو ابوان لكل واحد منهم ما منزل على حدة بان تزوجت الام وتزوج الأب فالأهل منزلة الاب كذا في الخلاصة * قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع الطلاق لتركه الاضافة لها كذا في القنية في باب فيما يكون له ليدقا أو تحبيراً * قال لها ان خرجت من الدار الا باذنى فانت طالق فوقع فيه اغرق أو حرق أو غالب فخرجت لا يحنث كذا في القنية في باب اليمين في الفعل ولو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت بغير انى فانت طالق وقد كانت رهنهت محدودها فأفسدت للخروج فقال لها اذهبي وارزعي الدرهم واقبضى الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مراراً لتطابق كذا أنقى الامام النسفي رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * اذا قال لامرأته أنت طالق ان خرجت من هذه الدار الا باذنى أو قال الا برضائى أو قال الا بعلى أو قال لها أنت طالق ان خرجت من هذه الدار بغير انى ففهما سواء لان كلمة الاو غير الاستثناء فالجواب فيها أن بالاذن مرة لا تنتهى اليمين حتى لو أذن لها بالخروج مرة ونخرجت ثم خرجت به بذلك بغير انى طلقت وهو نظير ما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا بحلفه فأنت طالق فخرجت بغير الحلفه طلقت كذا في المحيط * لو أذن لها مرة فقبل أن تخرج منها عن الخروج ثم خرجت به بذلك يحنث كذا في البدائع * واذا نوى في الاذنى الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر كذا في الوجيز للكردري * والحيلة في عدم الحنث أن يقول أذنت لك بالخروج في كل مرة أو يقول أذنت لك كلما خرجت فحينئذ لا يحنث وكذا اذا قال كلما شئت الخروج فقد أذنت لك أو أذنت لك بالخروج أبداً أو أذنت لك الدهر كله فانها باعدها بذلك ما عاين عند محمد رحمه الله تعالى يصح نفيه كذا في السراج الوهاج * وهو اختيار الفضلي وعليه الفتوى * وان قال أذنت لك عشرة أيام فخرج فيها ما شئت وان قال ان فعلت كذا فقد

ولو أقام عند الحرة يوماً ثم اعتقت الأمة يتحول الى المعتقة ولو أقام عند إحدى امرأته زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها أن ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازماً ولو جعلت المرأتين زوجاً جعلها على أن تزيد لها في القسم يوماً ففعل لم يجز ولها أن تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئاً من مهرها أو زاد لها الزوج في المهر أو جعل لها جعلاً على أن يجعل يوماً فلانته فهو باطل ولو أمره القاضي بالقسم والتسوية فجاءه فاعتمه الى القاضي أو جعه القاضي عقوبة لا تركه كتابه المحطور ويأمره بالعدل ولو أقام عند إحدى امرأته شهراً قبل الخصومة أو

بعدها ثم خاصته الاخرى في ذلك أمره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرًا وليس لها أن تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كان عنده امرأته طعنت في السن فاراد أن يستبدل بها شابة فطلبت القديمة أن يسكها ويتزوج أخرى ويقوم عندها الجديدة أياما وعند الاولى يومًا فتزوج على هذا الشرط جاز فيه نزل قوله تعالى وان امرأتكم نساء فاعرفوا ما كنتم تعملون واذا سافر مع احدى امرأته بغير اقرار جاز عندنا والاقراع أفضل (٤٤٠) وقال الشافعي لا يجوز الا بالاقراع فلو أنه سافر مع احدى امرأته فلما قدم طلبت التي لم

أذنت لا يكون اذنا كذا في الوجيز للكردري * ولو قال أنت طالق ان خرجت من هذه الدار حتى اذن لك أو امرأ أو أرضي أو أعلم فجوابها أن ذلك على الاذن مرة واحدة حتى لو أذن لها مرة فخرجت ثم عادت ثم خرجت بغير اذن لا يحسن فان أراد بقوله حتى اذن في كل مرة فهو على ما نوى في قولهم جميعا هكذا في البدائع * ولو قال لها أنت طالق ان خرجت من هذه الدار الا أن اذن لك فهذا وما لوقال حتى اذن لك سواء حتى تنتهي اليمن بالاذن مرة كذا في المحيط * ولو حلف بطلاق امرأته على جاريته أن لا يخرج فقال للجارية اشترى بهذه الدراهم لحاف هذا اذن بالخروج كذا في الخلاصة * ولو قال لها ان خرجت الى أحد الاباذن فانت طالق فاستأذنته في الخروج الى أبيها فأذن لها فخرجت الى أخيها طلقت كذا في خزائن المفتين * وفي المنتقى اذا قالت امرأته تزوجها ائذن لي في الخروج الى بيت أبي فقال ان اذنت لك في ذلك فانت طالق ثم قال لها اذنت لك في الخروج ولم يقل الى أين لا يحسن في يمينه وهذا بخلاف ما لو استأذنت الغلام مولاه في تزوج أمه رجل فقال له المولى ان اذنت لك في تزوجها فامرأته طالق ثم قال بعد ذلك قد اذنت في تزوج النساء أو قال اذنت لك في التزوج حنت في يمينه واذا قال لعبد ان اشترت هذا العبد ابان في فامرأتى طالق ثم اذنت له في التجارة فاشترى هذا العبد طلقت امرأته المولى ولو قال له اذنت لك في شراء البر فاشترى هذا العبد لا تطلق امرأته المولى رجل قال امرأتى طالق ان دخلت هذه الدار الا أن يأمرني فلان فهذا على الامر مرة واحدة ولو قال الا أن يأمرني به فلان فلا بد من الامر في كل مرة ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا ابان في فانت طالق ثم قال لها طيبي فلان في جميع ما أمرت به فأمر ما فلان بالخروج فخرجت طلقت من قبل أن الزوج لم يأذن لها بالخروج وكذلك لو قال الزوج لرجل ائذن لها في الخروج فأذن لها فخرجت طلقت وكذلك لو قال ذلك الرجل ان زوجك قد اذن لك وكذلك لو قال لها الزوج ما أمرت به فلان فقد أمرتكم ثم اذنت لها فلان بالخروج فخرجت طلقت ولو قال الزوج لرجل قد اذن لها بالخروج فبلفها ذلك ثم خرجت لم تطلق كذا في المحيط * في فتاوى الاصل اذا قال لامرأته لا يخرج بي من الدار بغير اذني فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت من الدار بغير اذن لا تطلق كذا في التتارخانية * قال لها ان خرجت من هذه الدار الا من امرأته لا بد منه فانت طالق فأرادت تدعى حقان قدرت على أن توكل بحيث لو خرجت وان لم تقدر على أن توكل لم يحسن حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج امرأته بغير علمه فخرجت وهو يراها فنهها أو لم ينعها لم يحسن اتهم امرأته بجوارحه فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت طالق ثم قال لها اذنت لك فيما يدوان الامن باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي به اتهمت فان لم تكن فوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا أمر باطلا سواء لا يحسن وان وجد منها بعد ذلك أمر باطل لانها لم تخرج لامر باطل وان كانت فوت دخول ذلك البيت عند الخروج لامر باطل حنث كذا في الفتاوى الكبرى * ولو حلف على امرأته بطلاقها أن لا يخرج من الدار الا ابان أو حلف السلطان رجلا بطلاق امرأته أن لا يخرج من البلدة الا ابان أو حلف صاحب الدين مديونه أن لا يخرج من البلدة الا ابان فاليمن مقيدة بحال قيام الزوجية والسلطنة والدين فان بانبت المرأة وعزل السلطان وسقط الدين سقطت اليمن ثم لا تعود لها وان عادت الولاية للزوج والسلطان وعاد الدين رجلا خرج مع الولي وحلف بالطلاق أن لا يرجع الا ابان وسقط منه شيء ورجع لذلك لا تطلق ولو قال امرأته طالق ان خرجت من الدار الا ابان

يسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان سافر بغير اقرار يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى فيقيم عنده الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امرأته واحدة وهو يقيم بالليل ويصوم بالنهار أو يشتغل بعجبة الاماء فطلعت المرأة الى القاضي أمره القاضي أن يبيت معها أياما ويغفر لها أحيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى أولا يجعل لها يوما ويسله وللازوج ثلاثة أيام وليا لها ثم يجمع فقال يؤمر الزوج أن يراعيها في نفسها بعجته أياما وأحيانا من غير أن يكون في ذلك شيء مؤقت وفي المنتقى اذا تزوج امرأته وله أمهات أولاد وسراري فقال كون عندهن وآتيها اذا بدلي لم يكن له ذلك ويقال كمن عندها في كل أربع من الايام يوما ولية وكن في الثلاث البواق عند من شئت ولو كان عنده امرأتان وله أمهات أولاد وسراري أقام عند كل واحدة منهما يوما ولية ويقوم في يومين وليتين عندهن شام من

السراي ولو كان عنده أربع نسوة أقام عند كل واحدة منهن يوما ولية ولم يكن عند السراي الا وقفة شبه المار ويكره للرجل فلان أن يطل امرأته وعندهما صبي يعقل أو أعمى أو ضرتها أو أمته أو أمتها رجل له امرأته وأمة فقالت المرأة لا أسكن مع أمته وطلبت بتاعلي حدة ليس لها ذلك والله أعلم * (فصل في نفقة العدة) * المعتدة عن الطلاق تسحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا أو نكاحًا مالا كانت أولئك منسوبة أو لا تكون وقال الشافعي رحمه الله تعالى المستوتة لا تسحق النفقة وتسحق السكنى الا اذا كانت حاملا فتسكون لها

النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان ورتة الزوج ومجامعة أمهاتها النفقة سواء والاصل فيها ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج مباح أو محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا أقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسداً وكذبته المرأة وفرق القاضي بين ما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى ما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالرتة وطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى وان اختلفت بعد لم تذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلفت على نفقة العدة سقطت النفقة وان اختلفت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلفت بشرط البرائة عن مؤنة السكنى بأن قالت اكرى بينا واعتدت فيه كان عليها ان تكبرى بينا وتعتد فيه وان طالقت المرأة وهي في بيت كراه كان الكراه على زوجها (٤٤١) مادامت في العدة وان أبرأته عن نفقة

العدة بعد الخلع لا يصح الإبراء * المنكوحه اذا كانت أمه قد تزواها المولى بيتا فطلقت ثم أعتقت واختارت نفسها كان لها النفقة فان أخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان أعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بزواها بيتا حال قيام النكاح فزواها بعد الطلاق لان نفقة لها واذا طلق الرجل امرأته ووجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان أسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحق بدار الحرب ثم عادت مسالمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحه اذا ارتدت ثم أسلمت لا يكون لها النفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة وان طلقها وهي ناشرة فلها أن تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة

فلان مات فلان قبل الاذن بطلت اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد وجهما الله تعالى كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ان خرجت في غير حق فانت طالق فخرجت في جنازة والدها وأخ لا تطلق وكذلك كل ذى رحم محرم وكذلك خروجها الى العروس أو خروجها فيما يجب عليها كذا في البدائع * تشاجر مع امرأته فقال لها ان خرجت من هنا اليوم فان رجعت الى سنة فأنت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلاة أو الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال أو السفر لا تطلق لان اليمين مقيدة بذلك النوع من الخروج كذا في الفتاوى الكبرى * قال لامرأته ان تركت هذا العبي حتى يخرج من الدار فأنت طالق فغفلت عنه وخرج أو قامت تصلى فخرج فانها لم تتركه فلا تطلق كذا في التتارخانية * رجل هو بغداد فقال لامرأته طالق ما لم يخرج الى الكوفة فكنت ساعة إلا أنه بما كس في تلك الساعة مع المكاري في الكراه قالوا لا يبحث في عينه وعليه الفتوى ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها فهو عذر ولا صلاة التطوع والاكل والشرب فليس يعد ذري فكون حائنا كذا في الظهيرية قال لامرأته ان خرجت الى منزل والديك فأنت طالق ثلاثا فهو على الخروج عن قصد وصلت أو لم تصل ولو قال ان أتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى المنزل أو لم تقصد كذا في الفتاوى الكبرى * قال محمد بن سلمة الذهاب بمنزلة الخروج وهو الصحيح وهذا اذا لم ينوشيا أو نوى به الايمان أو الخروج صححت نيته كذا في شرح الجامع الصغير فاضحان * سئل أبو القاسم رحمه الله تعالى عن امرأته خرجت الى ضيافة فقال الزوج لها ان مكثت هناك أكثر من ثلاثة أيام فأنت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ولم تدخل قرية زوجها ثم رجعت ومكثت هناك أياما قال لأفتي بالطلاق غير أن الاحتماط فيه أولى وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان دخلت عمران قرية زوجها ثم رجعت لا تطلق وان لم تدخل ينبغي أن تطلق كذا في المحيط * ان خرجت من بيتي فأنت طالق فخرجت الى الدار فقط يقع ولو ان خرجت فقط لا الا بالخروج الى المحلة والفتوى على أنه لا يبحث الا بالخروج الى المحلة فمحاو لو فارسيما وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردي * ولو قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فصعدت السطح فنزلت دار الجار لا يبحث هو الاصح كذا في الخلاصة * رجل قال لامرأته ان ارتقت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فأنت طالق فوضعت إحدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طالقت ولو قال ان وضعت قدمي في هذه الدار فأنت طالق فوضعت إحدى قدميه في الدار لا يبحث لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول بخلاف ما تقدم كذا في الظهيرية * ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فأنت طالق أو وضعت رجلك في السكة فأنت طالق فوضعت القدم في السكة حث رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فأنت طالق فارتقت بعض السلم لا يبحث هو المختار

(٥٦ - فتاوى اول) فان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتقتضى عدتها بالاشهر وان أنكرت المرأة قضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين ولو أقام الزوج البينة على إقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فأدعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت أظن اني حامل ولم أحض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعد ذلك لان هذا مما يشبه فكان لها النفقة الى ان تقتضى عدتها بالحيض أو تصير آيسة فتقتضى عدتها بالاشهر * أم الولد اذا أعتقت ووجبت لها العدة ليس لها النفقة واذا خرج أحد الزوجين الحريين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لثقة للمرأة * رجل كف لامرأته عن زوجها نفقة كل شهر ابدأ ثم طلقها زوجها كان للمرأة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح * المعتدة اذا لم تخصص في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لان نفقة لها وكذا لو كان

القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تأخذ حتى مات أحدهما سقطت النفقة وان لم يمت أحدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الأئمة الخلواني رحمه الله تعالى سقطت النفقة ولو كان الرجل غائبا فاستدتت المقتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول أي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة واذا حبست المعتدة بمقتضى عليها تسقط النفقة كالوجوب المنكوحه وكما تسحق المقتدة نفقة العدة تسحق الكسوة واذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وهي صغيرة تجامع مثلها كان عليها العدة ثلاثة اشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم تكن مراقة كانت عدتها بثلاثة اشهر وان كانت مراقة لا تنقض عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبست بالوطء فينفق عليها امام يظهر فراغ رجها فان حاضت استقبلت (٤٤٣) العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقض عدتها بالحيض المعتدة اذا

لم تلزم بيت العدة بل تسكن
 زمانا وتخرج زمانا لا تسحق
 النفقة لانها شارة المعتدة
 اذا أبت أن تطبخ فهي
 كالمنكوحه ان كانت من
 بنات الاشراف أو بهاعله
 لا تشطيع الطبخ والخبز كان
 على الزوج ان يأتي بطعام
 مهيا أو يأتي بمن يطبخ ويخبز
 وان لم تكن من بنات
 الاشراف وليس بهاعله
 فعلى الزوج ان يأتي بالدقيق
 ونحو ذلك المعتدة عن وفاة
 تكون نفقتها في مالها
 والمنكوحه نكاحا فاسدا
 اذا فرق القاضي بينهما بعد
 الدخول ووجب العدة ليس
 لها النفقة * رجل تزوج
 منكوحه الغير ودخل بها
 فان كان لا يعلم انها منكوحه
 الغير كان عليها العدة ولا نفقة
 لها وان كان يعلم انها
 منكوحه الغير لا عدة عليها
 وفي النكاح بغيره واداء
 دخل بها كان عليها العدة
 على كل حال واذا دخل على معتدته لاجل الاطلاع هل يساح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكاة ماله الى
 معتدته أو شملها بشئ لم يجز * رجل طلق امرأته ثلاثا وكتب فلما حاضت حيضتين دخل بها فحلت ثم أقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم
 تضع حملها والله أعلم * (فصل في حقوق الزوجية) * للزوج ان يمنع المرأة من الغزل وله ان يضربها على أربعة منتهزك الزينة
 اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى
 ليس له ان يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج عن منزله بغيره بعد اتياء المهر
 * رجل له امرأه لا تصلى كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيهامهرها وحكى عن أبي حفص البخاري انه قال ان لقي الله وهو مهرا
 في عنقه أحب الى من أن يطلقها وان لم يكن * رجل يريد أن يطلق امرأته بغير ذنب ان أوفاه المهر ونفقة العدة توسع له ذلك لانه تسريح

لانهم تصعد السطح كذا في التبنيس والمزيد * امرأة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل فقال
 ان خرجت من هذه الدار الى سطح دار الجار والى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لم يحث
 ولولم تتقدم هذه المقدمة حث لان الاقطاع كذا في الفتاوى الكبرى * امرأة كانت تبكي في بيتها فقال
 زوجها الصهر ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت
 قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان يسمع بكاءها في البيت أحد طلقها اذا بكيت لانه انما منعها عن
 البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فلا يحث سبها بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * في النوازل سئل
 أبو جعفر عن رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج من هذه الدار وكانت يجنب داره مخرجه مفضها الى
 الشارع وقد سب باب الخربة وأخذت خوخة الى داره بمرافقتها فخرجت المرأة من الخوخة هل يحث قال ان
 كانت الخربة أصغر من الدار رجوت أن لا يحث كذا في التتارخانية * قال لها ان خرجت من هذه الدار
 فانت طالق فدخلت كرمها في الدار ان كان الكرم بعد من الدار بان يفهم الكرم بذلك الدار لا يحث وان كان
 لا يعد ولا يفهم حث لان في الوجه الاول الكرم في الدار وفي الثاني لا وانما يعد من الدار ويفهم بذلك كرها اذا
 لم يكن كبيرا أو لم يكن مفتحة الى غير الدار كذا في الفتاوى الكبرى * امرأه ذهبت الى منزل والدها في قرية
 أخرى فتبها زوجها وسألها العود الى منزله فابت خلف الزوج بطلاقها لم تذهب الى منزله تلك الليلة
 فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان أكثر الليلة في تلك القرية يخالف عليه
 الحث وان ذهبت قبيل أن يضي أكثر الليلة يرجى أن لا يكون حاشا والصحيح انه لا يحث اذا ذهبت معه
 قبل مضي الليلة امرأه كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها الزوج اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم
 تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على أثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده
 بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حث رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق
 ثلاثا فجلس ولم يخرج زمانا ثم خرجت فقالت الزوج كمت نوبت القور قال بعضهم لا يصدق
 قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * دعا امرأته الى الوقاع فابت فقال متى
 يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعل هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسى ما حتى مضى الغد لا يحث ولو قال
 لها في منزل والدها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فبقتها الوالد من الحضور وتطلق هو المختار كذا في البحر
 الرائق * رجل بين يديه امرأته متعلقة فقيل له هذه المتلفة امرأتك ثم قيل له احلف بثلاث تطليقات ان لم
 تكن لك امرأته سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات ان ليس له امرأته سوى هذه وكانت المرأة المتلفة أجنبية
 اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأه ببلع فذهب المرأة بغير علمه الى ترمذ

ثم
 على كل حال واذا دخل على معتدته لاجل الاطلاع هل يساح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكاة ماله الى
 معتدته أو شملها بشئ لم يجز * رجل طلق امرأته ثلاثا وكتب فلما حاضت حيضتين دخل بها فحلت ثم أقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم
 تضع حملها والله أعلم * (فصل في حقوق الزوجية) * للزوج ان يمنع المرأة من الغزل وله ان يضربها على أربعة منتهزك الزينة
 اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى
 ليس له ان يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج عن منزله بغيره بعد اتياء المهر
 * رجل له امرأه لا تصلى كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيهامهرها وحكى عن أبي حفص البخاري انه قال ان لقي الله وهو مهرا
 في عنقه أحب الى من أن يطلقها وان لم يكن * رجل يريد أن يطلق امرأته بغير ذنب ان أوفاه المهر ونفقة العدة توسع له ذلك لانه تسريح

باحسان واذا ارادت المرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسالت زوجها وهو عالم فاجبرها بذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسأل عالما عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسئلة فيقدم على حق الزوج وان لم يقع لها نازلة و ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسائل الصلاة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكر لها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه فان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى له ان ياذن لها بالخروج فان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة امرأة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعهما عن الخروج اليه وتعهده كان لها ان تعصى زوجها وتطيع الوالد المؤمنا كان الوالد او كافر لان القيام بتعهده الوالد فرض عليها فيقدم على حق الزوج قالوا ليس للمرأة ان تخرج بغير اذن الزوج بالاسباب

(٤٤٣)

معسودة منها انا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج ولا يصير عاصيا بالاذن ومنها الخروج الى زيارة الوالدين وتعزيتهما وعبادتهما وزيارة المحارم المرأة اذا كانت قابلة فاستأذنت الزوج لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموق والى مجلس العلم واذا كان عليها حق اولها حق على غيرها وليس لها ان تعطى شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيئا الزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكس البيت وغير ذلك * رجل له اثنان تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن

ثم حلف ان كانت له امرأة بترمذ فهي طالق تطلق امرأته كذافي فتاوى قاضيخان * رجل اراد ان يتزوج امرأة فأتى أهل المرأة أن يزوجهامنه لما ان له امرأة أخرى فذهب الخاطب بامرأة الاولى الى المقبرة وأجلسها هناك ثم قال لاهل هذه المرأة كل امرأة سوى التي في المقبرة فهي طالق ثلاثا فسيبوا ان ليست له امرأة في الاحياء فزوجوا منه هذه المرأة صح النكاح ولا يحنث كذافي الفتاوى الكبرى * ولو قال لامرأة ان لم تحبيني غدا أبكذافانت طالق فبعثت به غدا على يد انسان ان قوى الوصول اليه لا يحنث وان نوى حملها أو لم ينوشيا يحنث كذافي التمرثاشي * رجل قال لبلدونه امرأته انك طالق ان لم تقض ديني فقال المدون ناعم فقال له الرجل قل نعم فقال نعم وأراد جوابه فاليمين لازمة وان دخل بينهما انقطاع كذافي خزانه المفتين * رجل ادعى على غيره ألف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي ألف درهم فقال المدعى ان لم يكن لي عليك ألف درهم فامرأتي طالق فقام المدعى البينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واحمدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فان قام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان أو فاه ألف درهم قبل دعواه يطل تفرق القاضى بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأته المدعى ان كان المدعى يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا ألف درهم وان قام المدعى البينة على اقرار المدعى عليه بألف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا رضى الله تعالى عنه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عينا ولو عاين اقرار المدعى عليه على نفسه بألف درهم للمدعى فرق القاضي بينه وبين امرأته والله أعلم كذافي فتاوى قاضيخان * ولو قال لها ان شمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته تقع تمليقه واحدة كذافي الفتاوى الكبرى * وفي النوازل قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ كذافي التتارخانية * ولو قالت له لا بارك الله فيك لا تطلق وكذلك لو قالت له يا جاهل يا جبار يا بلاء لا تطلق لان هذا ليس بشتم كذافي الهبط * ولو قال لها ان شمتني فانت طالق فلعنته طلقت امرأته كذافي الظهيرية * قال لها ان شمتت أمي أو ذكرت ما بسوء فانت طالق ثم قال لها كانت أمك سلام عليك فقالت المرأة لا بل لأمك فان كان الحلف يبلغ أو يبلده يسمون السائل سلام عليك حيث أمافي بلاد ما وراء النهر وبلاد لا يعرفون هذا اللفظ شتموا ولا ذكرا بسوء لا يحنث جرى ينمو بين امرأته تشاجر من قبل أخته فقال لها ان سببت أختي بين يدي فانت طالق ثلاثا ثم دخل الزوج عليها وهي تشاجر مع أخته وتسبها فسمع الزوج ان سبها وهي تراه طلقت لانها سبها بين يديه كذافي الفتاوى الكبرى * رجل قال ان شمتت أحدا فامرأته طالق فشممت ميسا طلقت امرأته رجل قال لامرأته ان قد فتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان هذا في العرف يمدد فبالمرأة وان كان في الحقيقة

ان يتعهدها لم يثبت عندها انها تخرج للفساد فينتدبر مع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالتمنع كان له ان يتعهدها له قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء عن امرأته تزوج لا يصلى والمرأة تاتي ان تكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكاة والحج والشر وهو لا يؤدى حقوق الشرع ليس للدين ان يمنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدى حقوق الشرع فلا يؤدى حقه * رجل فاسق يتخذ الضيافة لفساق كان المرأة ان تخبر وتطبخ الا انها تنوى عند الطبخ والتبخير انهم ماداموا مشغولين بالاكل يتنعون عن الشرب يكن جاس عند الفساق ينوى انهم يتنعون عن الفسق في تلك الساعة كان ذلك وبؤرج عليه وانه أعلم * (فصل في المرأة التي لا تدري انها مكروهة أو مطلقة) شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهي تدعى الطلاق أو تنكر أو قالت لا أدري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حقا لله تعالى فلا يتعطف فيها المدعى فان عرفها القاضي بالعدالة فبقي بينهما وبين

زوجها ويقضى لها نفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفها ما للقاضي بالعدالة يسأل عن حاله ما وينع
 الزوج عن الخلو والدخول عليها عدلا كان الزوج أو فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحه أو معتدة لكن يجعل معها امرأة
 عدلة نفقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسئلة عن الشهر وفرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق
 أو لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فتسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها النفقة فلا تسقط النفقة بالشك فان طالت
 المسئلة عن الشهر ودو وجد منها ما تنقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحه فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت
 مطلقة فقد انقضت عتها وتيقنا سقوط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقضى بالطلاق ويسلم لها ما أخذت وان ردت البينة خلى
 القاضي يمتا وبين زوجها وترد على (٤٤٤) الزوج ما أخذت من النفقة لانه ظهر انها أخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى

قد فالامها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ان قد فتى فانت طالق فقالت له يا ابن الرائية لا يحنث قال
 الفقيه اسكن في زمانا يحنث كذا في التارخانية * قالت له امرأته يا سفلة فقال لها ان كنت سفلة فانت
 طالق وأراد به التعليق لا تطلق ما لم يكن سفلة فتكلموا في معنى السفلة روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 أن المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى الكبرى * وروى عن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى أن السفلة هو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وعليه الفتوى هكذا في التجنيس
 والمزيد * قالت له يا كشيخان فقال الزوج ان أنا كشيخان فانت طالق ونوى التعليق قال أبو عصمة
 الكشيخان من سمع أن أحدا من الرجال مديده الى امرأته بسوء ولا يبالي بما لوضربها فليس بكشيخان
 امرأته فانت لزوجها يا بعاك أو قالت يا بعاك فقال ان أنا بعاك أو قال ان أنا قاتلتين فانت طالق ثلاثا ينوي
 الزوج ان أراد المكافأة بما قالت ونوى بالفارسية ٣ خشم راندن وقع الطلاق كما قال هذه المقالة سواء
 كان الزوج كما قالت أو لم يكن وان أراد التعليق لم يقع ما لم يكن الرجل كذلك البعك والقتلان كل واحد
 منهما أن يكون الرجل عالما بغير امرأته راضيا بذلك وان لم يكن له نية فمنهم من جله على المكافأة ومنهم من
 جله على التعليق ومنهم من قال وهو المختار ان كان في حالة الغضب يحمل على المكافأة لانه هو الظاهر وان
 كان في غير حالة الغضب يحمل على التعليق لانه هو الظاهر قالت له أنك قرطبان فقال الزوج ان علمت أني
 قرطبان فانت طالق ثلاثا لا تطلق ما لم تقبل علمت أنك قرطبان كذا في الفتاوى الكبرى * امرأته قالت
 لزوجها يا كوسج فتال ان كنت كوسجا فانت طالق وأراد به التعليق فالحتم أن ان كانت لحيته خفيفة غير
 متصلة تطلق والافلا لانه هو الكوسج في معرفة الناس كذا في محيط السرخسي * وتكلموا في تفسير
 الكوسج والاصح انه ان كانت لحيته خفيفة فهو كوسج كذا في الخلاصة ووجيز الكردري * وروى المعلى
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال لامرأته ان لم تسكوني أسفل مني فانت طالق فهذا على الحساب فان كان
 أحسب منها لا يحنث وان كانت أحسب منه تطلق وان كان الامر مشكلا فالقول قول الزوج أنا أحسب
 منها مع عينه كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الشتم والضرب ولو قال لها ان شمتني فانت طالق
 فقالت المرأة لولدها الصغير منه ٣ أي بلايه بجه ينظر ان قالت ذلك لكرامة عن الولد لا يقع الطلاق وان
 قالت ذلك لكرامة عن الولد تطلق كذا في المحيط * امرأته قالت لولدها ٤ أي بلايه زاده فقال الزوج ان كان
 هو بلايه زاده فانت طالق ثلاثا فهذا على ثلاثة أوجه اما ان يريد به المجازاة أو لم يريد به شيئا أو أراد التعليق

القاضي بالطلاق ثم ظهر
 ان الشهود كانوا عبيدا
 ردت على الزوج ما أخذت
 من النفقة وكذلك
 تزوج امرأته فطلبت النفقة
 ففرض لها القاضي فأخذت
 النفقة أشهر ثم شهد الشهود
 انها أخته من الرضاع
 وقرق القاضي بينهما رجع
 الزوج عليها بما أخذت
 من النفقة لانه ظهر انها
 أخذت بغير حق هذا اذا
 أخذت بعد فرض القاضي
 فان أعطاهما الزوج سمعالم
 يرجع الزوج عليها بشئ
 ولو شهد الشهود عن أمة في
 يدرجس انها حرة قبلت
 البينة لما قلنا في الطلاق
 فان لم يعرفهم القاضي
 بالعدالة يسأل عن حالهم
 ويفرض النفقة في مدة
 المسئلة عن الشهر ويوجب
 على اعطاء النفقة ويضعها
 على يدي امرأة عدلة وفي
 فصل الطلاق ذكرنا

٣ المشاجرة ٣ يا ابن الذميمة القبيح الفعل ٤ يا ابن الذميمة القبيح الفعل
 ترجمة

انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحه أو معتدة فلا يجوز اخراجها فوهنا ان كانت حرة جاز
 اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يدي امرأة عدلة وتكون أجرة الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويؤمر المدعي عليه
 بالنفقة وان طالت المسئلة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان عمه اذا وجد ما يحقضي به العدة تسقط النفقة وهما ما لم يقض
 القاضي بالحربة لانه لا تسقط وانما يجبره القاضي على النفقة لان الأذى من أهل الخصومة فيجبر الجبري حقه بخلاف غير الأذى من
 الحيوانات فان نفقة الحيوانات تجب على المالك ديانة ولا يجبر فيها الجبر لانها ليست من أهل الخصومة فان أعطى المدعي عليه النفقة
 ثم عدت البينة وقضى جبر يترجع المدعي عليه عليها بما أخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة لا صل أو ادعت الاعتاق على المولى
 أو لم تدع الحربة لانه ظهر انها أخذت النفقة بغير حق وكذلك لو أكت شيئا من ماله بغير اذنه وان رقت البينة ردت الجارية على المولى

فالكلام

ولا يرجع المولى عليها بشئ لأنه أنفق على مملوكه ولا يرجع أيضا بما أخذت من ماله بغير إذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذا رجل في يده أمة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها أمره القاضي بأن ينفق عليها أو يبيع وان أجبره القاضي على النفقة فأعطاه النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية بمرجع المولى عليها ابتلاك النفقة وبما أخذت من ماله بغير إذنه ولا يرجع عما أكلت باذنه رجل ادعى أمة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه فأقام المدعى بيته على ما ادعى بضمها للقاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود ويأمر المدعى عليه بالانفاق عليها القيام الملك من حيث الظاهر فان أنفق عليها ثم ردت البينة بقيت الحاربه للمدعى عليه ولا شئ عليها لانه ظهر انه أنفق على مملوك نفسه فان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعى لم يرجع المدعى عليه بما أنفق لانه ظهر انها كانت معصوبة أكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هذا في قول أبي (٤٤٥) حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول

أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انه يكون ذلك ديناً في رقبه الامه تباع فيه أو يفدها المولى فان يبعث أو فدها المولى يرجع المولى على المدعى عليه بالاقبل من قيمته ومن النفقة التي لحقها وان كان المدعى عبداً ان كان صغيراً أو مريضاً لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامه يؤمر المدعى عليه بالانفاق كما قلنا في الامه لكن لا يؤخذ العبد من المدعى عليه بل يترك في يده ويؤخذ منه كقيل بالمدعى به الا ان يكون المدعى عليه مخوفاً يخاف انه يغيبه فينتد بخوفه فيؤخذ منه وان كان العبد كبيراً يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه فلنا ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالكسب والنفقة على نفسه من كسبه والامه اذا كانت تقدر على الكسب كالخيزر والخطاطه ونحوهما فهي بمنزلة

فالكلام في الوجه الاول والثاني قد مر وأما في الوجه الثالث فلم تطبق في الحكم لعدم الشرط وان عات المرأة أنه من الزنا وقع عليها الطلاق لانه وجد الشرط في حقها ولا يسهها المقام معه لانها مطلقة الثلاث كذا في التجنيس * وان قالت ذلك بشئ كرهته منه لا يقع هكذا في محيط السرخسي * رجل قال لامرأته ان لم أقل عند أخيك بكل قبج في الدنيا عنك فأنت طالق فهذا يقع على ثلاثة أنواع من القبج والقواحش فلما قال ذلك عند الاخ تحقق شرط البريقينبي أن يقول للاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي برية من هذه الاشياء كذا في الخلاصة * وفي النوازل ولو قال له قبل ذلك لا يجوز لانه لا يكون بعد ذلك قول قبج كذا في التارخانية * رجل تشاجر مع أخيه وأخته فقال لها بالفارسية ٢ اكر من شمارا يكون خرا ندرنكم تكاموا في ذلك والاصح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموت أو يموت الخائف كذا في فتاوى قاضيان في باب الخلف على الشتم * وقيل يحنث للحال وعليه الفتوى كما في مس السماء كذا في محيط السرخسي ومنهم من قال يحنث للعمال لان العجز يتحقق الا أن ينوي به القهر والغلبة والتضييق عليهم كما في نكاح النية ولا يحنث حتى يموت الخائف أو الخلو في عليه قبل أن يفعل ما نوى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى والمحيط والتجنيس وفتاوى قاضيجار في باب التعليق والخلاصة * قال لامرأته ان أعضبتك فأنت طالق فضرب صيها لها فغضبت يتظر ان ضربه في شئ ينبغي أن يضرب ويؤدب عليه لا تطلق وان ضربه في شئ لا ينبغي أن يضرب ويؤدب عليه تطلق كذا في المحيط * سئل والدي عن قال لامرأته في حالة الغضب ان لم أكر عظامك وأتبع لحومك فأنت طالق ثلاثاً فقال لو ضربها حتى لا تنكح تبرح عن مكانها لا يحنث ويكون هذا مجازاً عن الضرب الشديد وسئل أيضاً عن قال لامرأته ان لم أزن منك السحجات فأنت طالق ثلاثاً فقال لو أذاها أذى بليغا وناقشها في كل أمر لا يحنث كذا في التارخانية ناقلاً عن التيمية * رجل قال لامرأته ان لم أضرب اليوم ولدك حتى ينشق نصفين طاقك ثلاثاً ثم ضربه على الارض فلم ينشق طلقت ثلاثاً كذا في محيط السرخسي في باب الخلف بالشتم والضرب * ولو قال لامرأته ان لم أضربك حتى أتركك لاجية ولا مية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا على أن يضربها ضرباً مومعاً شديداً فإذا فعل ذلك برقي يمينه وقوله حتى تنوي أو تشتمكي أو حتى تستغني مالم يوجد حقيقة هذه الاشياء لم يبر ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فأنت طالق فوضعت القصة على المائدة ومالت وجبت على رجله فتضرر فضرر بها لا يحنث وان كان بغير قصد لانها مؤخذة بالخطا في الاحكام الدينية

٢ ان لم أجعلكم في دير الحار

العبد والرجل اذا أخذ عبداً بقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يأمر الذي في يده ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يؤمر العبد بالكسب كدلايانق واقه أعلم * (فصل في نفقة الاولاد) * نفقة الاولاد الصغار والاناات المعسران على الاب لا يشارك في ذلك احد ولا تسقط بفقره ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزاً عن الكسب زماناً أو مرض فتكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة عاجز لان من لا يحسن العمل لا يستأجره الناس قال الشيخ الامام شمس الأثنا الحلو في رحمه الله تعالى وقد لا يقدر الرجل الصبيح على الكسب لحرقه أو لكونه من أهل البيوتات فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كانت له قوتاً على العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدى الى الكسب لا تسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والاثنى والولد الصغير اذا كان رضيعاً فان كانت الام في نكاح الاب والمغير يأخذ من غير الاثنا الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد من غيرهما قال شمس

الأئمة الخوفا في رجمه الله تعالى في ظاهر الرواية لا تجبر أيضا وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رجمهما الله تعالى تجبر **قال** شمس الأئمة السرخسي رجمه الله تعالى تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه القنوي فان لم يكن للاب ولا للولادة الصغير مال تجبر الام على الإرضاع عند النكاح وان استأجر الام على إرضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قوالهم وان استأجرها لارضاع ولد ليس منها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستأجرها لارضاع الولد صح الاستئجار وهي أولى من الأجنبية. وان كانت الام في العدة من طلاق بائن أو ثلاث فاستأجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان آبت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستأجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت أنا أرضعه بما ترضع الظن فهي أولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على (٤٤٦) قدر طاقه الاب ويدفع الى الام حتى تنتق على الاولاد لانها تصليح الطعام لا كل الولد

غير ان الائم ساقط كذا في الخلاصة في الفصل الحادي والعشرين في اليمين في الضرب * رجل ضرب رجلا ضربا وجيعا فقال المضروب ٢ اكرمن سزاي وي نكتم فامرأة كذا فاضى زمان ولم يجاز قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص أو الارش أو التعزير أو نحوها ما يقع على الاسامة باى وجه يكون فان نوى القور فهو على القور وان لم ينو يكون مطلقا كذا في فتاوى قاضيان * وفي مجموع النوازل بهذه العبارة ولو قال ٣ اكرمن نكتم باؤامر وزا نكهي بايد كردن فامرأة طالق فضى اليوم ولم يصنع في حقه شيئا الا الاحسان ولا الاسامة لا يبحث لانه فعل في حقه ما ينبغي وهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب أو التسم فاذ لم يفعل يبحث ولو قال لامرأة ٤ اكرمر ترايحون اندر نكتم فانت طالق فضرب انفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه ان كان مراده هذا القدر لان الظاهر ان الكمال غير مراد ولو قال ٥ اكرمين كوي راتر كستان نكتم فانت طالق بماذا يريد قال ان سلط عليهم اترا كما كثيرة بر في يمينه ولو قال ٦ اكر فردامن باؤوچان نكتم كه سك با انبان آرد كند فامرأة طالق قال يجوز بعض ثيابه ويجزوه ببقية على الارض حتى يبر كذا في الخلاصة في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الايمان * قال المعلى سألت محمدا رجمه الله تعالى عن رجل حلف بطلاق امرأته ليعضر بنها حتى يقتلها أو حتى ترفع مائة ولا يئمه قال ان ضربها ضربا شديدا كاشدا الضرب بر في يمينه كذا في البسائع * ولو قال لامرأة اذ ادنوت مني فانت طالق فضرب ابنه فدنوت منه لتدفع الضرب عنه اذا كانت بحالة لو ملئت يدها فرفقت بين يديه ما حنت كذا في الخلاصة * قال لعبد من القينك فلم أضربك فامرأتى طالق فرأى العبد من قدر ميل أو على ظهر بيت لا يصل اليه لا يبحث كذا في الفتاوى الكبرى * سئل الشيخ أبو الحسن عن رجل كان يضرب امرأته فأرادت الجماعة من النساء منه فقال ٧ اكرمر ابا زار ديدار زدن ففى طالق ثلاثا فغضبه ولم يتنع وهو يمتنع قال طلقت ثلاثا وانه صحيح كذا في المحيط * قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسررها فان كان عند اليمين ما يصرف معنى الايذاء اليه سوى ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى ذلك والاطلقت لان المرأة تعتد هذا اذى حتى لو لم تعد له لا يقع قال لست تحبيني فقالت ان لم احبك فانت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية ٨ خود نوتى ان قالت لا احبك قبل أن تفارقه وقع الطلاق فان فارقه قبل أن تقول شيئا لم يقع لان قوله خود نوتى ينصرف الى ما ذكرت من الطلاق

فان لم تكن الام نفقة يدفع اليه غيرها لينفق على الولد * امرأة طلقها زوجه اولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم خمسة أشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين فان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على أبيهم بنفقة مثلهم * امرأة اختلعت من زوجها على ان أبرأته من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان أم لا وعلى نفقة ما في بطنها من الولد قال عليها ان تزدها المهر الذي أخذت ولا نفقة عليها للولد ويحسب لها نفقتها مادامت في العدة * امرأة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي يفرض عليه نفقة الولد

أو يفرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك بعد ما مضى مدة وأنكر الزوج حلفه والافلا رجل معسر المعلق له ولد صغيران كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه أن يكسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة وبأمر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا أيسر وكذا لو كان الاب يجده نفقة الولد ويمتنع من الاتفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وأنفقت بأمر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسأردونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدين الام أو كل الولد بمسئلة الناس لا ترجع على الاب بشئ وان حصل له بمسئلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب وتصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فأكلوا من مسئلة الناس لا يرجع على الذي

٢ ان لم أجاز ٣ ان لم أفعل معك اليوم الذي يليق فعله ٤ ان لم أجهل في دمك ٥ ان لم أجعل هذه القرية اترا كما ٦ ان لم أفعل معك غدا كما يفعل الكلب بجرب الدقيق ٧ ان منعتوني من الضرب ٨ بلى أنت

فرضت عليه النفقة بشئ إلا المرأة إذا فرضت لها النفقة فأكلت من مال نفسها أو من مسئلة الناس كان لها أن ترجع بالمفروض على زوجها
 * رجل غاب ولم يترك لأولاده الصغار نفقة ولا معهم مال تجبر الام على الاتفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حدا الكسب ولم يبلغ مبلغ
 الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل أو يؤجره لعل أو خدمته وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان
 الخلو ومع الاجنبى حرام فان فضل شئ من كسب الولد عن نفقته يسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبدرا يخاف منه على المال
 أخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل ليحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل أموال الصغير فان كان للصغير أمهات عن زوجها
 واحتاجت الى النفقة كان لها ان تأكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد أو كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب
 خاصة وكذا الغلام اذا بلغ أعمى أو به زمانة أو عله لا يقدر على الكسب واحتاج الى (٤٤٧) النفقة كانت نفقته على الاب خاصة

وقال انحصار رحمه الله
 تعالى نفقة البنت البالغة
 والغلام البالغ الزمن والعاجز
 عن الكسب تكون على
 الابوين على الاب الثلثان
 وعلى الام الثلث وفي ظاهر
 الرواية البنت البالغة
 والغلام البالغ الزمن بمنزلة
 الصغير نفقته تكون على
 الاب خاصة وأبوالاب عند
 عدم الاب في النفقة بمنزلة
 الاب * رجل به زمانة أو به
 عله لا يقدر على الحرفة وله
 ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على
 نفقتها ويحجب عن نفقة
 الاولاد الصغار فان كان
 للصغير مال غائب يؤمر الاب
 أن ينفق عليه ثم يرجع في
 مال ولده فان أنفق الاب
 بغير أمر القاضي لا يرجع
 الا اذا نوى عند الاتفاق ان
 يرجع بذلك في مال الولد
 فحينئذ يرجع بذلك ديناه
 وان أشهد عند الانفاق انه
 ينفق لا يرجع كان له ان يرجع
 * صغيره أب معسر وجد

المعلق بالشرط فصارتا لابل انت طالق ثلاثا ان لم تحبيني دع امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تصنع بي
 وتكفيك فلانه لامرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت أحبها فانت طالق تكلموا فيه واختلفا ان لا تطلق
 ما لم يقل الزوج أحبها وان كان يجبر الان الطلاق معلق بالاخبار عن الحجة قال لها ان لم تكوني أهون
 علي من التراب فانت طالق ثلاثا استهان بها استهانة بعد ان اطرافها لا يجتث لانها أهون عليه من
 التراب كذا في الفتاوى الكبرى * سئل أبو القاسم عن النساء يجتتهن وينزلن لانفسهن ولغيرهن أيضا
 فقبض زوج امرأته فقال لها ان غزلت لاحدا أو غزلت لاحد فانت طالق ثم ان امرأته من وجهت الى
 بيت هذه المرأة فغزلتها فغزلتها أمها قال ان كان من عادة أولئك النسوات كل واحدة تغزل بنفسها
 لا تطلق ما لم تغزل هي بنفسها كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ٢ اكرريه ما توبى بكار برم يا بكار اريد
 امرأته فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل آخر أو كرر باس اسج من غزلها بكر باس آخر فليس ذلك قال أبو بكر
 الجنى لا يجتث في عينة كذا في الظهيرية وان اتخذ منه شبكة فاصطاد بها الصحيح انه يكون حائشا لانه استعمله
 فيما يليق كذا في خزنة المقتنين في كتاب الايمان * ولو قال ٣ اكرريه ما توبى بكار برم فليس توبى من غزلها
 قال أبو بكر لا يجتث في عينة فقيل ٤ اكر بكار اريد قال أحاف أن يكون حائشا رجل قال ٥ اكر رشتة
 توبرتن من ايد فانت طالق فوضع يده على غزلها أو خاط بغزلها أو باوليس أو اتكأ على مرقعة من غزلها
 أو نام على فراش من غزلها قالوا عينة تقع على اللبس خاصة ولا يجتث في هذه الوجوه * ولو قال ٦ اكرين
 جامه برتن من ايد فامرأته طالق وكان ذلك قيصا لحمله على عاتقه فالواقع عينة على اللبس المعتاد في ذلك
 الثوب كذا في الظهيرية ٧ اكرريه ما توبى بكار ايد باس ودوزيان من اندرايد فكذا فباعته غزلها واشترت
 بثمنه فباعها وسقت زوجها لا يجتث في عينة لانه لم يدخل عين الغزل ولا تخنه في ٨ سودزيانه لان الدخول في
 سودزيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد كذا في فتاوى قاضيخان * قال لها بالفارسية ٩ اكر رشتة
 توبيا كرده توبى بسودوزيان من در ايد فانت طالق ثلاثا فغزلت وأبست نفسها وصيها ان لا تطلق فان قضت
 دينها على زوجها لم تطلق أيضا لانه لم يدخل في ملك الزوج وان عملت المرأة في البيت من الخبز والطبخ وأشياء
 ذلك لا تطلق أيضا لعدم شرط الحنث كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال ١٠ اكر من ترايوشام از كار

ترجة
 ٣ ان اتفعت بغزلك أو نفعتني ٣ ان اتفعت بغزلك ٤ ان كان ينفعني ٥ ان أتى غزلك على يدي ٦ ان
 جاء هذا النوب على يدي ٧ ان كان غزلك ينفعني أو قال ينفعني أو يضرفني ٨ النقع والضرف ان كان
 غزلك أو شعلك ينفعني أو يضرفني ١٠ ان ألبستك من شغلي

أبوالاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالاتفاق عليه ويكون ذلك ديناه على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن
 للصغير مال كان له ذلك ديناه على الاب وان كان الاب زنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على أحد وكذا لو كان
 للصغير أم موسرة أو جدته موسرة والاب معسر تؤمر بان تنفق على الصغير ويكون ذلك ديناه على الاب ان لم يكن الاب زمانا فان كان زمانا شئ
 عليه * ويجبر الكافر عن نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك * رجلان بينهما جارية
 فحباها فولد فادعياها كانت نفقة الولد عليهم ما * (فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام) * الابن الموسر يجبر على نفقة أبويه المعسرين
 ولا يجبر على الابن الفقير نفقة والده النقيح كما كان والوالد يقدر على العمل ان كان الوالد زمانا ولا يقدر على عمل والابن عيال كان على
 الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكفل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا يحب فيه

الزكاة فان كان للفقير اثنان أحدهما فان في الغنى والاخر عيلاً نصيباً كانت النفقة عليهم على السواء وكذلك لو كان أحداً لابنين مسلماً
والاخر ذمياً كانت النفقة عليهم على السواء الفقير لا يجبر على النفقة الا لاربعه الولد الصغير والبنات البالغة ابكاراً كتن أو ثيبات والزوجة
والمملوك وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل له أب وعسر والابن محترف يكسب كل يوم درهماً يكفي له ولعيله أربعة دنانير كان عليه
ان يصرف الفضل الى أبيه ويجيب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امرأه كانت الخادم اجارية اذا كان
الاب محتاجاً الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امرأه الابن ابن فقير محترف وله أب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرنا
فان كان الاب زماً يجبر الابن على نفقة امرأه نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب أيضاً وان كان الابن زماً يجبر على نفقة
امرأه نفسه وولده الصغير ولا يجبر على (٤٤٨) نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكره الناطق رحمه الله تعالى ولا على نفقة أبيه وأمه

وان كان الاب زماً والجدت
أبو الاب عند عدم الاب
بمنزلة الاب وأما الجد من
قبل الام ذكر الناطق انه
بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان
كان فقيراً اذا كان صحيح
البدن لازماته به وقال
الخصاف رحمه الله تعالى
الجد من قبل الام اذا كان
فقيراً ينفق عليه وان لم يكن
زماً وهو بمنزلة أبي الاب
فقير له أخ موسر بنت بنت
موسر كانت نفقته على
بنت البنت لاعي الاخ وكذا
لو كانت على البنت خاصة
ولو كان له ابن وابنة كانت
نفقته عليهم على السواء
وقال بعضهم تكون نفقته
عليهم ما أثلا ناعلى قدر الميراث
والفتوى عن الاول امرأه
له ازواج فقير وأخ موسر
قال أبو يوسف رحمه الله
تعالى يجبر الاخ على ان
ينفق عليها ثم يرجع على
الزوج معسرة لها مسكن
كردة خویش فانت طالق ثم ان المرأة رفعت الى زوجها كرهاً ما ينبغي لها باجر فأخذ الاجر ونسي فلبست
لا يحنث لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث
الاباس ولم يوجد وكذلك لو كان الثوب للرجل فلبست بغير أمره لا يكون حائلاً لعدم الاباس كذا في فتاوى
فاضيخان في فصل الخلق باللبس * لو قال لامرأته ان وضعت يدك على الدوك فأنت طالق فوضعت يدها على
الدوك ولم تغزل لا تطلق ولو قال لامرأته وهو لابس من غزلها ان جامه كهوشبيده ام دريدوك كذبتان
لبست من غزلها فأنت طالق فلم ينزع عما كان لابساً تطلق امرأته أما لو قال ان كرجلين بيوشم فكذا فم
ينزع لا يحنث كذا في الخلاصة * ولو قال ان بعثت غزلك فأنت طالق فباع غزل الناس فيه غزلها حنث وان لم
يعلم بذلك كذا في الفتاوى الصغرى * امرأه أتريد أن تقطع لزوجه اقباها فقال الزوج بالنار سمية * اكرابن
قباهه يوم يبري اكنون من بيوشم فانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه ليس بهور كذا في
خزانة المفتين * امرأه كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امرأته لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان
رفعت من مالي شيئاً فأنت طالق فرفعت من ماله شيئاً واشترت من الناعى شيئاً من حوائج البيت أو قرضت
رغيفاً وكانت الجارية تحب في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فأعطته او الزوج لم يكن يكره ذلك منها وانما
يكرهه تدفع للغزل فان لم تكن هي تتولى شراء الحوائج بمال الزوج بأذنه عادة حنث الزوج وان كانت تتولى
لم يحنث لانه هذا اتفاق كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال ان اتنعت بهذه الخنطة فأمرأته طالق فباعها
واتنعت بهن لا يحنث في يمينه كذا في خزانة المفتين * رجل اشترى منان اللحم فقالت امرأته هذا أقل من
من وحلفت عليه فبسال الزوج ان لم يكن منافاً أنت طالق فانه يطبخ قبل أن يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة
كذا في الخلاصة في اليمين في الاكل * رجل قال ان عمرت في هذا البيت فأمرأته طالق فخرّب حائطين هذا
البيت وبين جاره فمهره وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصد به اطل
رجل قال ان كذبت فأمرأتي طالق فستل عن أمر فخزل رأسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم كذا في
فتاوى فاضليخان * حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب في حقه ودخل جوفه ان دخل جوفه
بغير ضمه لا يحنث ولو أمسك في فيه ثم شربه بعد ذلك يحنث ولو قال ان شربت الخمر فأنت طالق فشهد
على شرب الخمر رجل وامرأته أن لا تقبل في حق الحد ولا في حق الطلاق وقيل تقبل في حق الطلاق وهو

ترجة
٣ ذلك الثوب الذي لبسته تمزق وانقبض ٣ ان لبست غير هذا ٤ ان لبست هذا القباء الذي تقطع يمينه
الآن

نسكنه ولها أخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقته وقال الخصاف رحمه الله تعالى يجبر وقال شمس الأئمة المختار
الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للناس دار يسكنها أو خادم يخدمه أو دابة يركبها
لا تجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة
وعندنا الكل سواء وملئ الدار لا يمنع النفقة الا أن يكون فيها فضل مال بأن كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا
الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشترى بئها خسيصة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا تجب له النفقة ابنة معسرة لها
مسكن ولها أب موسر يجبر الاب على نفقته الا ان يكون في المنزل فضل ولا يساع على الغائب ماله لاجل النفقة الا لابوين فانهما
يبيعان عروض الابن الغائب في نفقته ما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندنا ما رحمه الله تعالى لا يجوز للابوين بيع العروض

للغائب لاجل النفقة كاللايجوز بيع العقار في قولهم والمرأة اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لايجوز في قولهم الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فخصر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان التول قوله والا فلا وان أقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانها ثبتت أمر عارضا حريان دجلا دار الاسلام بامان وله ما ولد مسلم لا تجب نفقتهما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة أبويه الذميين وكذلك نفقة الولد المسلم على الاب الكافر * صغير مات أبوه وله أم وجد أب الاب كانت نفقته عليهم ما اثلانا الثلث على الام والثلثان على الجد صغيره خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب على ذى الرحم المحرم لا على كل من يرث معسر له ابن صغير معسر أو ابن كبير زمن معسر وللرجل ثلاث اخوة متفرقين أهل يسار كانت نفقة الرجل على أخيه لاب وأم (٤٤٩) وأخيه لام أسداسا اعتبارا بالميراث وأما

نفقة ولده تكون على الم لاب وأم خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه أن يجعل كل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم وتكون النفقة بعده على من كان وارثا بقدر الميراث ولو كان الولد ابنة كانت نفقة الاب والبنات على الاخ لاب وأم خاصة أما نفقة البنات لما قلنا ان يجعل الاب كالمعدم كما جعلنا في الابن في المسئلة الاولى وأما نفقة الاب لان وارث الاب هنا الاخ لاب وأم لانه يرث مع البنات ولا يرث غيرهم من الاخوة فلا تجعل الابنة كالمعدم بل تعتبر الوارثة مع وجود البنات والاخ لام لا يرث مع البنات بخلاف الابن لان أحد من الاخوة لا يرث مع الابن فست الحاجة الى ان يلقى الابن بالمعدم واذ جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلاثة لاجل الاخوة لا يرث مع الاب وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فوجب النفقة كذلك ونفقة الابن تكون على الاخت لاب وأم خاصة عند علمنا بترحمهم الله تعالى لان ميراث الولد عند دم والده يكون للعمة لاب وأم خاصة وكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يعر زك الميراث يجعل كالمعدم ثم ينظر الى من يرث من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر مواريتهم وان كان المعسر لا يعر زك الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسر بن على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغيره أخت لاب وأم وأخت لام

المختار للفتوى كذا في خزنة المفتين * رجل حلف أن لا يشرب المسكر الى سنة فشرّب في غير مجلس الشرب ورأوه مسكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القاسم للقاضي أن يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يه ما ين الشرب وعلى المرأة أن تحتاط لنفسها في المفارقة بالفساء رجل قال لانسان شيئا نقول هذا من السكر فقال امرأتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطاً ويمتسكران عند الناس يمحن في يمينه رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فأنت طالق ثلاثا وغاب فلان فأقامت امرأته الحالف البينة أن الغائب طلق امرأته بعد عيين زوجها قال أبو نصر الدوسي لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح رجل قال لامرأته لذهبي الى فلان واستردتي منه كذا واجليه الى الساعة فان لم تحمليه فأنت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحمله اليه قالوا يمحن في يمينه لان قوله اجليه الى الساعة تنصيصه على الفور سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الى فأنت طالق وكان ذلك عند العصر فعدت اليه عند العشاء قالوا يمحن في يمينه لان يمينه تقع على الفور وان قال لم أفوالف فور لا يصدق قضاء وفي المرأة اذا قامت لتخرج فقال الروح ان خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بسبها لا يمحن في يمينه رجل قال ان كنت فعلت كذا ٢ ايرزن كه امرأته اجانته است طلاق وقد كان فعل الآن امرأته لم تكن في يمينه وقت البين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام هو المنكوحه ولو قال ٣ ايرزن كه امرأته ايرزن خانه است كذا وليست امرأته في البيت الذي هي فيه لا تطلق امرأته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحه صبي قال ان شربت فكل امرأته تزوجها فهي طالق فشرّب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ ٤ آرى حرام است برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح رجل قال لامرأته بالفارسية ٥ اكرتوا مشب بدين خانه در باشي فأنت كذا فخرجت مع زوجها من ساعة وابتاعت معه في منزله قالوا ان أراد بذلك أن تنتقل بمتاعها وقاشها يمحن ان تركت قملتها ثم وان أراد النقل بنفسها لا يمحن وان أشكل على المرأة حلفته فان حلف حسابها على الله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال ٦ آكرين دوروزا ينجاشي وان وقت بسنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقاشها وان لم يوقت ولم تكن له سنة وقت المين يجعل على الانتقال بنفسها رجل أراد

٣ فهذه المرأة التي في البيت طالق ٣ هذه المرأة التي في هذا البيت كذا ٤ نعم حرام على ٥ ان بقيت الليلة في هذه الدار ٦ ان بقيت هتين الليلتين في هذا الهل

(٥٧ - فتاوى اول) فوجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد كنفقة الاب على اخواته على خمسة لان أحد من الاخوات لا يرث مع الاب فيجعل الابن كالمعدم واذ جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلاثة اجناس للاخت لاب وأم وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فوجب النفقة كذلك ونفقة الابن تكون على الاخت لاب وأم خاصة عند علمنا بترحمهم الله تعالى لان ميراث الولد عند دم والده يكون للعمة لاب وأم خاصة وكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يعر زك الميراث يجعل كالمعدم ثم ينظر الى من يرث من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر مواريتهم وان كان المعسر لا يعر زك الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسر بن على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغيره أخت لاب وأم وأخت لام

وأخت لاب وأم إلا أن الام والاخت لاب وأم موسر تان ومن سواهما معسر كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وأم على أربعة ولائشي على غيرهما ولو جعل سن لا تجب عليه النفقة كالمعسر أصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وأم وأخا سائلا ثلاثة أخماس على الاخت لاب وأم والخمس على الام اعتبارا بالميراث * صغيرة أم موسرة وله اخوان موسر ان أخ لاب وأم وأخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وأم أسداسا السدس على الام وخمسة أسداس على الاخت لاب وأم اعتبارا بالميراث * رجل مات وترك ولدا صغيرا وأبا كانت نفقة الصغير على الجد فان كانت للصغير أم موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام ثلاثة في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كانت نفقة الصغير على الجد كالمعسر فان كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعسرة (٤٥٠) ولو كانت الام موسرة وللصغير أخ موسر لاب وأم وجد موسر أبو الاب قال أبو

حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كانت نفقة الصغير على الجد * امرأة معسرة لها ابن صغير معسر ولها ثلاث أخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وأم لان الام تحرز كل الميراث فيجعل كالمعسرة وعند عدم الام كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وأم خاصة اعتبارا بالميراث وأما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلاثة أخماسها على الاخت لاب وأم وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام * امرأة معسرة لها ولد موسر وأبوان موسر تان كانت نفقتها على الولد دون الابوين لا يشارك الولد في نفقة الوالدين أحدهما لا يشارك الوالد في نفقة الولد أحد في ظاهر الرواية وكذلك معسرة ابن وأب كانت نفقة المعسرة على الابن دون الاب * امرأة لها ابنان

السفر خلفه صهره وقال ان غيب بعد هذا عن امرأتك فلم ترجع اليها عند رأس الشهر فامر أنك طالق فقال الختم بالفارسية ٣ هست ولم يزد على ذلك ثم غاب أكثر من شهر طلقت امرأته لانه أجاب كلام الصهر والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فتطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيان * رجل وضع لقمه في فيه فقال له رجل ان أكلتها فامر أنه طالق فقال له آخر ان آخر جفها فمبدي سر قالوا بيا كل بعضها ويلقى بعضها فلا يحث أسدهما كذا في خزائن المفتين * ولو قال لامرأته ٣ اكرم غداري فأنت طالق فدعت الى غيرها ليسك ان حلف لاجل اللوث لا يحث وان حلف لاستغاله باطيو ويحث كذا في الخلاصة في الفصل الرابع والعشرين * ولو قال لامرأته زينب أنت طالق اذا طلقت عمرة ثم قال لامرأته أنت طالق اذا طلقت زينب ثم طلق زينب يقع على عمرة ولا يقع على زينب ولو لم تطلق زينب ولكن طلقت عمرة تقع على زينب واحدة وعلى عمرة أخرى قبل في الصورة الاولى وجب أن تقع على زينب أخرى وفي الثانية يجب أن لا تقع على عمرة أخرى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * اذا قال لامرأته أنت طالق لودخلت الدار لم تطلق حتى تدخل كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق لو حسن خلقك سوف أراجعهك وقع الطلاق الساعة وهذا ليس بيمين وانما هو عدة كذا في فتاوى الكرخي * ولو قال أنت طالق لادخلت الدار فهذا مثل قوله أنت طالق ان دخلت الدار فلا تطلق حتى تدخل لان لا عرف نفي أكده بالحلف فكأنه نفي دخوله والذالك يتعلق الطلاق بدخولها كذا في البستان * رجل قال لامرأته أنت طالق لودخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كأنه قال اذا دخلت الدار اطلقك فان لم اطلقك فأنت طالق فان دخلت الدار يلزمه أن يطلقها فان لم يطلقها حتى يموت الزوج أو يموت المرأة يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فمبدي سر ان لم أضربك رجل قال لامرأته ادخلي الدار وأنت طالق فدخلت الدار طلقت لان جواب الامر بحرف الواو بحرف الشرط بحرف الفاء كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال أية امرأة أتزوجها فهي طالق فهذا على امرأة واحدة إلا أن ينوي جميع النساء وهذا بالعبودية ولو قال بالندارية * هر كدام زن كه بزني كنه يقع كل امرأة قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى والختم انه يقع على امرأة واحدة ولو قال أية امرأة تزوجت نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النساء ولو قال هر جنة زن بزني كنه يقع على كل امرأة مرة واحدة إلا أن ينوي التكرار ولو قال هر جنة كاه زن بزني كنه يقع

٣ نم ٣ ان مسكت طيرا * مثل ما قبله وانما الفرق بالنسبة للغات * كل امرأة تزوجت ٦ اى وقت تزوجت امرأة موسر ان فقضى عليهم ما بالنفقة فأي أحد هما ان ينفق يقضى على الآخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على أخيه بنصف على ذلك * امرأة معسرة لها ثلاث بنات اخوة متفرقتين أو ثلاث بنات اخوات متفرقات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كل النفقة تسكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد رحمه الله تعالى في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلاثة أخماس على بنت الاخت لاب وأم وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وأم ولائشي على الأخرى والله أعلم * (فصل في نفقة المولود) * عبد أو مبدر تزوج امرأة باذن المولى كان عليه نفقة المرأة فان ولده أو ولادته لا تجب عليه نفقة الا ولاد حرة كانت المرأة أو مملوكة أما اذا كانت حرة فولدها يكون حرا فلا تجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امرأة لا تجب عليه نفقة الولد إلا ان يكون له ولد في مكانته من أمته فيجب على

المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج أمة فولدت منه أولاداً ثم اشتراها أو ولد حتى اشتراها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبه ومكاتبهما واحد ومولاهما واحد فولدت لهما ما ولد في المسكنة فان نفقة الولد تكون على الام لان المولود يكون تبعاً للام. ويكون كالمولود لها فكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج أمة أو مكاتبه أو أم ولد أو مدبرة كان عليه نفقة المرأة إلا أن في الامه والمدبرة وأم الولد لا يجب على الزوج نفقته ما لم يبيتها المولى يتناهى في المكاتبه تجب نفقته على زوجها ولا يشترط التبوئة ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد اذا كانت مكاتبه الولد على مولى الام اذا كانت أمة أو مدبرة أو أم ولد فان كان مولى الامه والمدبرة وأم الولد فقير أو الزوج أبو الاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد في ولد الامه لا يجب على الزوج لان ولد الامه يكون مملوكاً للمولى الامه فينتق عليه المولى أو يبيعه كالموحد المولى عن الاتفاق على الامه وان كان الولد من المدبرة أو أم الولد ومولى الام فقير لا يمكن (٤٥١) البيع ههنا في مسمى الاب ان ينفق على الولد

ثم يرجع على المولى * رجل
زوج أمته من عبده وبواها
يتناهى المولى عنها كانت نفقة
الامه والعبد على مولاهما فان
أبي ان ينفق عليها أمر
بالبيع * رجل زوج ابنته
من عبده فطلب النفقة
تفرض لها النفقة على
زوجها * رجل تزوج أمة ولم
يبيتها المولى يتناهى عنها
طلاقاً رجعياً كان مولاهما ان
يأمر الزوج ليخضعها يتناهى
وينفق عليها في العدة وان
كان الطلاق بائن ليس للمولى
ان يخضعها يتناهى بين زوجها
وهل له ان يطلب نفقة العدة
قال الخصاص رحمه الله
تعالى له ذلك وقال بعض
العلماء ليس له ذلك وهو
الصحيح لانها ما كانت تستحق
النفقة قبل الطلاق البائن
قبل التبوئة فلا تستحق بعد
الطلاق البائن ولو كان
الطلاق رجعياً ثم عتقت كان
لها ان تطلب مسن زوجها
ان ييؤها يتناهى عن نفقها

على امرأه مرة واحدة ثم تحل ولو قال ٢ ازين روزنار ارسال هر زنى كه ويراست فهمى طالق وليست له امرأه فتزوج امرأه لا تطلق كذا في الخلاصة * ولو قال أيتها نسائي كلمتك فهمى طالق فكأنه مطلق ولو قال أيتها نسائي كلمتاهم طالق فكأنه مطلق واحدة وانما خيار الزوج في البائن كذا في شرح الجامع الكبير للمصيري * قال لا امرأتين له أيتكأ كالتة الرمانية فهمى طالق فأكتامتها جميعاً تطلق واحدة منهم ما كذا في خزائن المفتين * اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق يا زانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يجب حسد ولا لعان لان قوله يا زانية نداء والنساء ليس بفواصل كالموحد أنت طالق يا زانية ان دخلت الدار وكذا لو قال أنت طالق يا زانية بنت الزانية ان دخلت الدار ولو قدم النساء فقال يا زانية أنت طالق ان دخلت الدار فهو قاذف لها حين تسكهم به بلاعنها واذا صح القذف ينظر ان لاعنها أو لا ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقت بقاء الهمة وان دخلت الدار ولا ثم خاصته في القذف ان كان الطلاق رجعياً بلاعنها وان كان بائناً ولو قال أنت طالق يا طالق ان دخلت الدار تطلق في الحال وتبطل ولو قال يا زانية بنت الزانية أنت طالق ان دخلت الدار يصير قاذفاً لولا مهاتي في الحال وتعلق الطلاق بالدخول هكذا في شرح الجامع الكبير للمصيري * ولو بدأ بالنساء بالطلاق فقال يا طالق أنت طالق ان دخلت الدار وقع طلاق بقوله يا طالق وتعلق طلاق آخر بدخول الدار اذا أتى بالنداء في آخر الكلام بان قال أنت طالق ان دخلت الدار يا زانية فان الطلاق يتعلق بالدخول لانه علق الطلاق بالدخول ثم ناداها بعد ذلك فصار قاذفاً وفي قوله أنت طالق ان دخلت الدار يا طالق تعلق الاول بالدخول ووقع بقوله يا طالق هكذا في البدائع * رجل قال لامرأته واسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فأنت طالق ويا زينة فدخلت عمرة الدار طلقت ويسئل عن زينة في زينة فان نويت طلاقها طلقت أيضاً ولو قال ذلك بغيره ووافق نويت طلاقها عمرة طلقتا جميعاً ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة أنت طالق ان دخلت الدار يا زينة فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعاً ولو قال لم أوطق زينة لا قبل قوله ولو قال أنت يا عمرة طالق ويا زينة لم تطلق زينة إلا ان ينويها الا ترى انه لو قال لك يا فلان على ألف درهم ويا فلان كان المال الاول ولو قدم المال فقال لك ألف درهم على يزيدو ياسالم كان المال لهما جميعاً ولو قال يا عمرة أنت طالق يا زينة فعمرة طالق دون زينة إلا ان ينويها ولو قال أنت طالق يا عمرة يا زينة لا تطلق زينة إلا ان ينويها ولو قدم اسمها فقالت يا عمرة يا زينة أنت طالق لم تطلق الاولى إلا ان ينويها كذا في فتاوى هاشميان * ولو قال أول امرأه أتزوجها

٢ من هذا اليوم إلى ألف سنة كل امرأه هي له

حق تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائناً ليس لها ان تأخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بواها يتناهى كذلك بعد الطلاق وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسئلة الاولى * رجل وجد عبداً آبقاً فأخذه ليرده على مولاه فأنفق عليه ان أنفق بغير أمر القاضى كان مشطوقاً ليرجع عليه وان كان رفع الامر الى القاضى وسأل من القاضى ان يأمره بالنفقة ينظر القاضى في ذلك فان رأى الاتفاق أصح أمره بالاتفاق وان خاف أن تأكله النفقة بأمره القاضى بالبيع وامسالك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر أو في غير المصر ولو ان رجلاً غصب عبداً كانت نفقته عليه الى أن يرده على المولى فان طلب من القاضى ان يأمره بالنفقة أو بالبيع لا يجبه لان الغصب مضمون على الغاصب إلا ان يكون الغاصب مخوفاً يخاف منه على العبد فينشد بأخذه القاضى ويبيعه ويمسك الثمن * ولو أودع رجل عبداً فغاب المودع الى القاضى وطلب منه ان يأمره بالنفقة أو بالبيع فان القاضى يأمره بأن يوافق العبد وينفق عليه من أجره

وان رأى ان يبيعه فعله رجل أوصى بعبده لانسان وبخدمته لاخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا ينعى عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا ينعى عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة وان تناول المرض ورأى القاضي ان يبيعه باعه ويشترى بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة وعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا فيعمل به ما يفعل بالوديعة عبدين رجلاين غاب أحدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي وأقام البيعة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البيعة وان شاء لم يقبل وان قبل بأمره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير أو زمن أو معتوه أعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقته بحال ما * (كتاب الطلاق) * يشتمل هذا الكتاب على أبواب الباب الاول يشتمل على فصول الفصل الاول في صريح الطلاق (٤٥٣) وما يقع به واحدة أو أكثر * رجس قال لامرأة طلقك أو أنت مطاوعة أو شئت

فهي طالق فتزوج امرأه طالقت تزوج بعدها أخرى أولم يتزوج كذا في المحيط * ولو قال أول امرأه أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين ثم امرأه لا يقع ولو تزوج امرأتين في عقد أحدهما نكاحا فاسدا تطلق التي نكحها صحيح ولو قال آخر امرأه أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأه ثم امرأه لا يقع على الأخيرة حتى يموت الزوج وإذا مات الزوج يقع الطلاق عليهما من حين التزوج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو دخل به الزممه مهر ونصف نصف بالطلاق قبل الدخول ومهر بالدخول بناء على عقد فاسد وتعد بدلات حيض وعندهما يقع مقصورا على المال وعليه مهر مثل وعليها عدة الوفاة والطلاق عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليها عدة الطلاق كذا في محيط السرخسي * قال في الجامع اذا قال الرجل آخر امرأه أتزوجها فهي طالق فتزوج مرة ثم تزوج زينب ثم طلق مرة قبل الدخول بها ثم تزوج عمرة ثانيا ثم مات الحالف طلقت زينب ولا تطلق عمرة ولو نظر الى عشرة نسوة وقال آخر امرأه أتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة ممن ثم تزوج أخرى ثم طلق الأولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التي تزوجها مرة دون التي تزوجها مرتين وهذه المسئلة والمسئلة الأولى سواء فيما اذا مات الزوج بعد تزوج الثانية وانما تفترقان فيما اذا لم يموت الزوج حتى تزوج العاشرة بان تزوج مثلاً اربعا وفارقهن ثم تزوج اربعا أخرى وفارقهن ثم تزوج التاسعة ثم تزوج العاشرة فان العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج أو لم يموت وفي المسئلة الأولى لو تزوج عشرة نسوة على التفاريق فالعاشرة لا تطلق ما لم يموت الزوج * ولو قال آخر تزوج أزوجها فالتى أتزوج طالق فتزوج امرأه وطلقتها ثم تزوج أخرى ثم تزوج التي طلقها ثانياً مات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين لا التي تزوجها مرة * ولو قال أول امرأه أتزوجها فهي طالق فاقرب بعد المين بتزوج امرأه فادعت بالطلاق وادعت انها الاولى فقبل قد تزوجت فلانة قبلت وصدقته فلانة أو كذبته لم يصدق في القضاء على التي أقرب نكاحها أو تزوجها معاينة وطلقتها لانه أقر بوجود الشرط وهو الاولية في التزوج فكان مقررا بوقوع الطلاق والطلاق لا يقع الاعلى المنكوحه وقد ظهر نكاحها دون نكاح غيره فان كان مقررا بوقوع الطلاق عليها ظاهرها فاذا ادعى صرفه عنها الى غيرها لا يصدق في الصرف حتى لو أقام البيعة على ما ادعاه قبلت بيئته وطلقت تلك دون المعروفة لانها هي الاولى وتطلق الاخرى أيضا لقراره على نفسه بصره بما ثم الاخرى ان صدقته فلها نصف المهر وان كذبته في النكاح فلا شيء لها وان صدقته المعروفة ان المجهولة كانت هي الاولى لا يقع على المعروفة في ظاهر الرواية

طلاقك أو رضيت طلاقك أو وقعت عليك الطلاق أو قال خذي طلاقك أو قال وهبت لك طلاقك ولم ينوشيا يقع طلاق واحد ولو قال أردت طلاقك لا يقع * امرأة قالت تزوجها فطلق فلان امرأه فطلقني فقال الزوج فأنت أطلق منها فهي طالق وكذا لو قال فأنت أطلق من فلانة به رجل قال لامرأته المدخولة أنت بائن أنت طالق أنت بائن نوى بالاولى طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاولى طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامرأته أنت بائن وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها أمس أنت بائن فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال ما وقع القاضي * رجس قال لغيره اطلقت امرأتك فقال نعم بالهجمه أو قال بلى بالهجمه ولم يتكلم به يقع الطلاق * رجل قال لامرأته كل امرأه أتزوجها فهي طالق وأنت طالق

تطلق امرأته الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امرأه أتزوجها فهي طالق وأنت نوى وقوع ولو الطلاق عليها الحال يقع والا فلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال فلانة التي أتزوجها غد فهي طالق وأنت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال للمرأة التي أتزوجها غد فهي طالق وأنت لا يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوجها غد الا ان ينوى ولو قال كل امرأه أتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامرأته اين له هذه طالق هذه لامرأته له أخرى طلقنا جميعا وكذا لو قال وهذه وهذه كذا المعتق كذا ذكر في المنتقى به رجل قال لامرأته طالق ولم يسم وله امرأه معروفة طلقت امرأته استصنافا فان قال لامرأته أخرى وياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البيعة ولو قال لامرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى أيتم جاشه * رجس قال لامرأته على ألف درهم وله امرأته معروفة فقال لامرأته أخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال لامرأتي طالق

ولها على ألف درهم فالطلاق والدين للعروسة ولا يصدق في العرف الى غيرها وكذا لو بدأ بالمال فقال لامرأتي على ألف درهم وهي طالق وكذا لو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي على ألف درهم ثم قال لي امرأته أخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما فقال لامرأتي طالق امرأتي طالق امرأتي طالق وكذا لو قال امرأتي طالق وامرأتي طالق وكذا العتق ولو كان دخل بهما فقال لامرأتي طالق امرأتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احدهما * امرأته قالت لزوجهما طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدي فقال فعلت طلقت أخرى ولو قالت المرأة لزوجهما طلقني ثلاثا فقال فعلت أو قال طلقت طلقت ثلاثا ولو قال مجيبا لها أنت طالق أو قال فأنت طالق تقع واحدة * رجل قال لامرأته طلقني نفسك فقلت نا حرام عليك أو قالت انابان أو قالت ناخلية أو بربية طلقت * كل لفظ يكون من الزوج طلاقا اذا أجابت المرأة بذلك يقع الطلاق (٤٤٣) * رجل قال لامرأته عمرة بنت عبيد طالق وامرأته

ولو قال تزوجتها وفلانة في عقدة واحدة وكذبته المرأة فالقول قوله ولا تطلق واحدة منهما ونكاح فلان فان صدقته يثبت والا فلا ولو قال ان كانت فلانة أول امرأته أتزوجها فهي طالق فتزوجها فادعت الطلاق فقال تزوجت قبلها أخرى فالقول قوله مع يمينه ولو قال لامرأتي أول امرأته منكم أتزوجها فهي طالق أو قال ان تزوجت احدا كما قبل صاحبها فهي طالق فتزوج احدها فادعت الطلاق فقال تزوجت الاخرى قبله لم يصدق الا يمينه ولو قال تزوجتها في عقدة فالقول قوله ولا يبع الطلاق ولو قال ان تزوجت عمرة قبل زينب فهي طالق فتزوج عمرة فادعت الطلاق فقال تزوجت زينب قبلك فالقول قوله ولو قال ان تزوجت احدا كما قبل الاخرى فهي طالق فتزوج احدهما وقال تزوجت الاخرى قبلها لا يصدق ولو قال تزوجت معهما فالقول قوله كذا في شرح الجامع الكبير للحميري * ولو قال آخر امرأته أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأته ثم مات لم تطلق ولو قال آخر تزوج أتزوج به فهي طالق والمسئلة بجها طلقت كذا في محيط السرخسي * ولو تزوج امرأته ثم طلقها ثم تزوج أخرى ثم تزوج التي طلق ثم أضاف الطلاق الى الفعل الماضي فقال آخر امرأته تزوجتها طالق ولا يمينه طلقت التي تزوجها عمرة * ولو قال آخر تزوجت زوجه فالتى تزوجتها طالق طلقت التي تزوجها مرتين كذا في شرح الجامع الكبير للحميري * رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال عمرة طالق الساعة أو زينب طالق الساعة أو زينب طالق اذا دخلت لبارك يقع الطلاق على احدهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير في اي ساعة على أيتهما شاء * رجل قال لامرأته أنت طالق أو لست برجل أو أنا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق أو أنا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال لامرأته أنت طالق ان دخلت هذه الدار لابل هذه المرأة الاخرى فالبين على دخول الاولى فان دخلت الاولى الدار طلقتا وان دخلت الثانية لا تطلق واحدة منهما وان نوى الرجوع عن الشرط صححت فان دخلت الثانية طلقت الاولى ديانة وقضاء وان دخلت الاولى طلقت الاولى ديانة وقضاء ايضا وتطلق الثانية قضاء وكذا لو قال أنت طالق ان شئت لابل هذه فهو على مشيئة الاولى ولا يشترط مشيئتهما مطلقا حتى لو شاءت طلاق نفسها دون صاحبها طلقت هي خاصة ولو شاءت طلاق صاحبها طلقت صاحبها خاصة ولو شاءت طلاقها جميعا طلقتا ولو قال عنيت صرف المشيئة الى الثانية دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء في حق التخفيف كذا في شرح الجامع الكبير للحميري * ولو قال أنت طالق ان دخلت لابل فلانة طالق الاخرى وطلقت حين تكلم واحدة دون طلاق الاولى فانه بقي معلقا بالدخول ولو أخر الشرط وقال أنت طالق لابل فلانة طالق ان دخلت ينعكس الحكم فيقع طلاق الاولى في الحال ويبقى طلاق الاخرى معلقا كذا في شرح المنهجي

طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي أجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه أخرح الطلاق جوابا للكلام التي أجابت وان قال بويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب أنت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال لامرأته ينظر اليها ويشير اليها يا زينب أنت طالق فاذا هي امرأته له أخرى امه عمرة يقع الطلاق على عمرة اعتبارا لشارة وتسل التسمية * رجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقك فأنت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقك أو متى طلقك أو متى ما طلقك وكذا لو قال كلما طلقك فأنت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما يقع عليك طلاق فأنت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا * رجل قال لامرأته المدخول بها أنت طالق أنت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال بويت بالذانية انظر وكذا لو قال قد طلقك قد طلقك أو قال أنت طالق قد طلقك يقع طلاقان ولو قال أنت طالق فقال له رجل أو امرأته ماذا قلت فقال قد طلقتهما أو قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه

وبين الله تعالى * رجل قال لامرأته أنت طالق عامة الطلاق أو رجل الطلاق يقع ثلاثا ولو قال أنت طالق كل الطلاق يقع الثلاث ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق ذكر في الأصل أنه يقع ثلاثا ولو قال أقل الطلاق يقع واحدة ولو قال أنت طالق لا قليل ولا كثير اختلفت فيه الأقاويل لاختلاف الروايات قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقع ثلاثا وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقع واحدة وقال الفقيه أبو النضر محمد بن سلام رحمه الله تعالى يقع ثلاثا والأظهر ما قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ولو قال أنت طالق عددا ذكر ابن سماعه رحمه الله أنه يقع ثنتان ولو قال أنت طالق حتى يستكمل ثلاث تطليقات ذكر بشر بن الوليد رحمه الله تعالى أنه يقع ثلاثا وإن نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال أنت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال أنت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها أو لم يدخل بها وكذا لو قالت (٤٥٤) أنت طالق بعد كل تطليقة أو مع كل تطليقة أو قال أنت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا ولو قال

الجامع الكبير * ولو قال ان دخلت هذه لابل هذه الدار فأنت طالق لم تطلق حتى تدخل الدار الثانية بخلاف ما لو قال ان دخلت هذه الدار فأنت طالق لابل هذه الدار فأنت طالق كذا في محيط السرخسي * ولو قال لامرأته أنت طالق ان دخل فلان هذه الدار لابل فلان فأنت طالق ولو دخلت لم تطلق الا واحدة وان عني رد الجزاء يكون على ما عني فان دخل الثانی لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وطلقت في القضاء وكذا لو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار لابل فلان ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لابل فلانة والثانية امرأته فانها لا تطاق الساعة لان الكلام الثاني غير مستعمل فتعاقب بالشروط كذا في شرح الجامع الكبير للحميري * ولو قال ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا لابل فلانة فدخلت الاولى الدار طلقت كل واحدة منهما ثلاثا ولو قال في هذه المسئلة لابل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال واحدة وتعاقب الثلاث في حق الاولى ولو قال ان دخلت الدار وادخلت الدار طلقت كل واحدة طلاقا ثانيا بدخول الاولى ولو قال لابل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال رجعيا واو في عند الدخول بانها كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * في القدرى اذا قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق لابل هذه فدخلت الاولى الدار طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة لابل ثلاثا ان دخلت الدار طلقت واحدة في الحال ووقع طلاقا عند دخول الدار ان كانت المرأة مدخولا بها ولو قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق واحدة لابل ثلاثا لم تطلق شيئا حتى تدخل الدار وادخلت الدار طلقت ثلاثا سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن كذا في المحيط

(الفصل الرابع في الاستثناء) اذا قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله تعالى متصله لم يقع الطلاق وكذا اذا ماتت قبل قوله ان شاء الله تعالى كذا في الهداية بخلاف ما اذا مات الزوج بعد قوله أنت طالق قبل قوله ان شاء الله تعالى وهو يريد الاستثناء حيث يقع الطلاق وانما يعلم ذلك فيما اذا قال قبل الايقاع اني اطلق امرأتى وأستثنى كذا في الكفاية * ولو قال أنت طالق الا ان يشاء الله تعالى واذا شاء الله فهو مثل ان شاء الله كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق ماشاء الله كان وكذا لو قال أنت طالق الا ماشاء الله لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال أنت طالق فيما شاء الله لم يقع الطلاق اذا كان متصلا كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق ان لم يشاء الله لم يقع الا ان يوقته بان يقول اليوم فغضى اليوم تطلق بحكم العيين كذا في العتبية * ولو قال لها أنت طالق ما لم يشاء الله لا يقع شيء كذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال لها أنت طالق كيف شاء الله طلقت للحال كذا في محيط السرخسي * في المنتقى اذا قال لها أنت طالق ثلاثا الا ماشاء الله انها تطلق واحدة قال ثمة وأجعل الاستثناء على الاكثر ذكر بعد ذلك مسائل أنت طالق

لا امرأته أنت طالق مع كل امرأة لى وله أربع نسوة تلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض النساء وبعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال أنت طالق ثلاثة انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلاثا انصاف تطليقتين يقع الثلاث ولو قال أنت طالق نصف تطليقة فهو واحدة ولو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلت تطليقة وربع تطليقة فهي ثلاث ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة * رجل قيل له ان فلانا طلق امرأتك أو أعتق عبدك فقال نعم ما صنع أو يتسما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام الاجل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق فيما رجل قال غيره طلقت

امرأته فقال أحسنت أو قال أسأت على وجه الإنكار لا يكون اجازة ولو قال أحسنت برحمتك الله حيث خصصتني ثلاثا منها أو قال في اعتاق العبد أحسنت تقبل الله منك كان اجازة * رجل قال لامرأته أنت طالق بعد شعرا بليس يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع كذا لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلي ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ويلغوز كذا الشعر لبطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف * رجل قال لامرأته ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة فقالت المرأة خواهي هزار فقال الزوج هزار ولم ينوشيا قالوا هذا الى الوقوع أقرب * رجل قال لامرأته هزار طلاق يوبكى كردم قالوا اتبع الثلاث كأنه قال طلقك ثلاثا بدمعة واحدة ولو قال هزار زمان هزار طلاق يوبكى نيم وأراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلاثا ولو قال هزار طلاق دامه استند لا يكون طلاقا ولو قال لها تراسه طلاق يقع

الثلاث كأنه قال أعطيتك ثلاث تطليقات وان قال لها من طلاق ترا دادم ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال أبو حنيفة رضي الله عنه ان عني به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لرواية فيه عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يقع الطلاق وهو كذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال البتة الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامرأة بعيب بازادمت ونوى به الطلاق يقع قال لها ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا وكذا لو قال لعبد العتاق عليك بعتق ولو قال لرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك علي ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال ألا ترى انه لو قال لله على طلاق امرأتى لا يلزمه شيء وهذه مسائل اختلفوا فيها رجل قال لامرأة طلاقك علي واجب أو لازم أو ثابت أو فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة (٤٥٥) رجعية ان كان دخل بهم انوى أو لم

ثلاثا الا ماشاء الله وانت طالق ثلاثا الا ان يشاء الله وذكر انه لا يقع الطلاق أصلا كذا في المحيط * ولو قال ان أحب الله أو رضيت أو اراد أو قدر لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنت طالق بمشيئة الله أو بارادته أو بحبته أو برضاه لا يقع لانه ابطال أو تعليق مما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله لان حرف الباء اللاصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بالشرط وان أضافه الى العبد كان تملكه منه فيقتصر على المجلس كقوله ان شاء فلان وان قال بأمره أو بحكمه أو بقضائه أو بآذنه أو بعلمه أو بقدرته يقع في الحال سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد لانه يراد به التخصيص عرفا في مثله كقوله أنت طالق بحكم القاضي وان قال بصرف اللام يقع في الوجوه كلها سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد وان ذكر بحرف في ان أضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع الطلاق فيسهل للعلم لانه يذ كر للعلم وهو واقع ولا يلزم القدرة لان المراد بالقدرة ههنا التقدير في حدسها وقد لا يتقدر حتى لو اراد به حقيقة قدرة الله تعالى يقع في الحال وان أضافه الى العبد كان تملكه في الاربع الاول تعليقا في غيرها كذا في التبيين * ولو قال ان أعانني الله أو جمعونة الله يريد به الاستثناء فهو مستثنى فيما بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوهاج * وان علق العتاق بمشيئة من لا يوقف على مشيئته نحو ان يقول ان شاء جبريل والملائكة أو الجن أو الشياطين فهو بمنزلة التعليق بمشيئة الله تعالى ولو جمع بين مشيئة الله وبين مشيئة العباد وقال ان شاء الله وشاء زيد فشاء زيد لم يقع الطلاق لانه علق بشرط لم يعلم وجود أحد هسما والعلق بشرطين لانزل عند وجود أحدهما كذا في البدائع * ولو قال لرجل طلق امرأتى ان شاء الله وشئت أو ماشاء الله وشئت وطلقةها المخاطب لا يقع ولو قال له طلق امرأتى بما يشاء الله وشئت فطلقةها على مال يجوز لان ههنا دخلت المشيئة على البذل لا على الطلاق فيلغى ذكر البذل ويبقى الامر بالطلاق مطلقا كذا في المحيط * واذا علق الطلاق بمشيئة الخاطم لم تطلق هكذا في النهر النائق * رجس طلق امرأته ثلاثا وقال ان شاء الله وهو لا يدري أي شيء ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في التبيين والمزيد * وهو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى * ولو قال أنت طالق الا ان يشاء فلان غير ذلك أو الا ان يريد فلان غير ذلك أو الا ان يجب فلان غير ذلك أو الا ان يرضى أو يهوى أو يرى فلان غير ذلك أو الا ان يبدوا فلان غير ذلك ينزل الطلاق بعدم المشيئة أو غيرها من اخواتها من فلان في مجلس علم فلان والعبارة للغير بدون الضمير له طونه حتى لو قال فلان شئت غير ذلك أو أردت غير ذلك لم يقع الطلاق وان لم يشأ أو لم ير غير ذلك بقباه ولو شاء بقلبه غير ذلك ولم يخبر بلسانه تطلق ولو استثنى بالالا ان فعل نفسه بان قال أنت طالق الا ان أشاء غيره أو أريد غيره ينزل الطلاق بعدم ذلك في عمره لا بعدم في المجلس وكذا اخواتها وهي الهبة والرضا والهوى وضربها مما ذكره لو مات قبل أن يشاء غيره طلقت آخر الحياة

ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكره وافيه خلافا فقالوا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقع في الكل وعند محمد رحمه الله تعالى في قسوله لازم يقع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيدي في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكره في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في قسوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت أو فرض أو لازم لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامرأة يا مطلقه ان لم يكن لها زوج قبله أو كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق يقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاة اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين به الشتم يدين فيما بينه وبين الله تعالى لافي القضاة ولو قال لها أنت مطلقة بالتخفيف أو قال أطاقتك ان نوى به الطلاق يقع والافلا اذا قال لامرأة انه أعتقك طلاقك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه اطلق كذا قال أو فزنتك طلاقك وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يقع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في قوله رذنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك أو قال خليت سبيل طلاقك أو قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والافلا ولو قال برئت من طلاقك اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال أعرضت عن طلاقك لا يقع العتاق ولو جمع بين منسكو حته ورجل وقال أحد كالمطلق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يقع ولو جمع بين امرأته وأجنبية فقال طلقت احدا كما

طلقت امرأته ولو قال احدا كما طلق ولم ينوشيا لا تطلق امرأته وعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس يجعل للطلاق كالبهية والحجر وقال احدا كما طلق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدا كما طلق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلاثا وقلنا نعم معها الامر أنه لا تطلق طلقت ثلاثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلاثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال لثلاثه الاربع بينكن تطلق طلقت كل واحدة تطلقه وكذا لو قال بينكن تطلقات أو قال ثلاث أو أربع الا ان ينوي قسمة كل واحد بينهما فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطلقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطلقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلاثا وكذا لو قال اشركتكن في تطلقه فهذا ولو قال بينكن تطلقه (٤٥٦) سواء برجل قال كنت طلقت امرأتي أو كنت طلقت احدى نسائي أو قال كنت طلقت

امرأتي يقال لها زينب أو كنت طلقت زينب وزينب للعالم امرأته يقع الطلاق على امرأته للعالم ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاستاد ولو قال طلقت أول امرأته تزوجتها أو قال طلقت امرأته كانت لي أو قال كانت لي امرأة فاشهدوا انها طالق طلقت امرأته للعالم في هذه المسائل الا ان يقع بطلاق ماض في نكاح ماض نحو ان يقول كنت طلقت امرأته كانت لي أو قال كانت لي امرأة فطلقتها أو قال كنت طلقت أول امرأته تزوجتها أو قال كنت طلقت امرأته كانت لي يقال امرأته تزوجتها لا يقع الطلاق على التي تكون في نكاحه في هذه المسائل اذا قال بينت غيرها برجل قال لامرأته أنت طالق كل سنة ثلاثا يقع الثلاث من ساعته وكذا لو قال لامرأته

لتحقق العدم ولا تترن غير المدخولة وان فرغ الدم العدة كذا في شرح تخليص الجامع الكبير * قال المعلى قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق لولا ادخولك الدار أو أنت طالق لولا مهر لك أو أنت طالق لولا شرفك فهذا كله استثناء ولا يقع الطلاق وكذا لو قال لولا الله كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * في مجموع النوازل لو قال لها أنت طالق لولا بول أو لولا حسنتك أو لولا جمالنا أو لولا اني أحبتك لا تطلق والكل استثناء كذا في الخلاصة * التعليق عشية الله تعالى اعدام وابطال عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو تعليق بشرط الا أن الشرط لا يوقف عليه فلا يقع كالعقبة عشية غائب ولهذا شرط أن يكون متصلا كسائر الشروط وقيل الخلاف بالعكس بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعمره الخلاف يظهر في مواضع منها اذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء في الجواب بان قال ان شاء الله تعالى أنت طالق فتمدهما لا يقع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقع وكذا لو قال ان شاء الله وأنت طالق أو قال كنت طلقتك أمس ان شاء الله لا يقع عندهما ويقع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ومنها اذا جمع بين عينين بان قال أنت طالق ان دخلت الدار وعبدى حران كبرت زيدا ان شاء الله تعالى ينصرف الى الجملة الثانية عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما ينصرف الى الكل ولو ادخل في الاقراء بان قال أنت طالق وعبدى حران شاء الله ينصرف الى الكل بالاجماع ومنها انه اذا حلف انه لا يحلف بالطلاق أو بالعين يحث بذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى الشرط وعندهما لا يحث كذا في التبيين * ذكر في أيمن الجامع أن ان شاء الله تعالى ينصرف الى العينين في ظاهر الرواية كذا في غاية السروجي * ولو قال ان شاء الله فأنت طالق لا تطلق في قوله هم ولو قدم الطلاق فقال أنت طالق وان شاء الله أو أنت طالق فان شاء الله لم يكن مستثنيا كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار لا يعلق الطلاق بدخول الدار والاستثناء فاصل هكذا في الوجيز للسكردي ولو قال أنت طالق ان شاء الله أنت طالق فلا استثناء ينصرف الى الاول ويقع الثاني عندنا وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ان شاء الله أنت طالق وقعت واحدة في الحال كذا في البحر الرائق * ولو قال أنت طالق واحدة وان شاء الله وأنت طالق ثنتين ان لم يشاء الله فالاولا يقع شيء كذا في فتاوى قاضي خندان * وفي النوازل اذا قال لامرأته أنت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشاء الله فثنتين قضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان وان طلقها واحدة قبل مضي اليوم لا يقع عليها الا تملك الواحدة كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ان شاء الله لا بل هذه فلا استثناء عليها ما ولا مشيئة للآخرى لانه جعل رجوعا عنه كانه قال أنت طالق ان شاء الله لا بل هذه طالق ان شاء الله فان نوى الرجوع عن الشرط وهو المشيئة صحته لانه محتمل كلامه وفيه تغليب عليه كذا في شرح الجامع الصغير للعصيري

يوم الخميس أنت طالق يوم الخميس أو قال أنت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق عليها للحال برجل قال لامرأته بالفارسية * وان اكرامسال زن خواهم فهى طالق فتزوج امرأته قبل ان يسلاخ ذى الحجة من هذه السنة طلقت برجل طلق امرأته ثم قال لها في العدة قد طلقتك أو قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع تطلقه اخرى ولو قال كنت طلقتك أو قال بالفارسية طلاق دادام ترا لا يقع اخرى برجل قال لامرأته أنت طالق اولاً لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال أنت طالق ثلاثا ولا او قال اولاً لا يقع واحدة في قول محمد وأبي يوسف الاول ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال لا يقع شيء ولو قال أنت طالق اولاً لا يقع واحدة لانه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية أبي حفص ان علي قول محمد رحمه الله تعالى يقع واحدة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يقع ثم امرأته قالت لرب وجهها طلاقه فقال الرب ج داه كبر أو قال كبره كبر او قال داد داد او قال كبره بادا اختلاف المشايخ فيه والصحيح انه

ينوي ان يواقع يقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شيء **ولو قال الزوج داده است أو قال كرهه است أو قال داده شده است أو قال كرهه شده است** يقع واحدة رجعية نوى أو لم ينو وان قال ما نويت به طلاقاً لا يصدق قضاء **ولو قال الزوج داده انكاراً أو قال كرهه انكاراً لا يقع الطلاق وان نوى** كأنه قال لها بالعربية احسبي انك طالق وان قال ذلك لا يقع وان نوى **ولو قال لها كوني طالقاً أو اطلبي يقع الطلاق ولو قالت المرأة تزوجها امرأداً أو قال الزوج نادأشته كبر فالوا ان نوى الايقاع يقع والافلا** **ولو قالت دست از من بازدار فقال الزوج بازداشته كبر فكذلك ان نوى الايقاع يقع والافلا** **ولو قال لامرأته في غير هذا كره الطلاق راست برهز** اربار طلاق داده ثم قال لم أرد طلاقها كان القول قوله **ولو قال لامرأته لست لي بامرأة أو قال ما أنت لي بامرأة أو قال ما أنا بزواج لك** قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان نوى وقوع الطلاق يقع والافلا **وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل للأمرأة فقل لا (٤٥٧)** ذكروا بعض المشايخ رحمهم الله تعالى

انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكروا الكرخي رحمه الله تعالى انه على هذا الخلاف أيضا **ولو قال والله ما أنت لي بامرأة أو قال علي حجة ان كنت لي بامرأة أو قال ما كنت لي بامرأة أو قال لم أكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى** رجل قال كل امرأة لي طالق أو قال امرأة أي طالق لا تدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها أنت طالق يقع وكذلك قال للختلعة ان زن من بسه طلاق يقع الثلاث **رجل أضاف الطلاق الى بعض النساء ان أضاف الى جزء شائع نحو أن يقول نصفك طالق أو نصفك طالق أو ربعك طالق أو جزء من ألف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو أضاف الى بعض جامع نحو أن يقول رأسك طالق أو فرجك طالق أو رقبتيك طالق أو وجهك أو روحك طالق أو جسديك يقع**

وان قال لها أنت طالق ثلاثاً الا واحدة طلقت ثنتين **ولو قال لاثنتين طلقت واحدة كذا في الهداية** **ذکر المصنف في زياد انه ان استثناء الكل من الكل انما لا يصح اذا كان بعين ذلك اللفظ وأما اذا استثنى بغير ذلك اللفظ فيصح وان كان استثناء الكل من الكل من حيث المعنى فانه لو قال كل نسائي طواق الا كل نسائي لا يصح الاستثناء بل يطلقن كلهن ولو قال كل نسائي طواق الا زينب وبكرة وسلمى لا تطلق واحدة منهن وان كان هو استثناء الكل من الكل كذا في العناية **ولو قال نسائي طواق الا هؤلاء وليس له نساء غيرهن فانه يصح الاستثناء ولا تطلق واحدة منهن كذا في البدائع** **ولو قال نسائي طواق فلانة وفلانة وفلانة فالاستثناء جائز ولو قال فلانة طالق وفلانة طالق وفلانة طالق فالنساء لا تطلق الا الاستثناء وكذا اذا قال هذه وهذه وهذه الا هذه كان الاستثناء باطلا كذا في المحيط **ولو قال نسائي طواق الا زينب لم تطلق وان لم يكن له غيرها كذا في غاية السروجي **ولو قال أنت طالق ثلاثاً الا واحدة واحدة وواحدة بطل الاستثناء ووقع الثلاث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقع ثنتان وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اربع فكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يرى توقف صحة الاولى الى ان يظهر انه مستغرق أو لا وهما يريان اقتصار صحته على الاولى كذا في فتح القدير **ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثاً يقع الثلاث ويطل الاستثناء في قولهم جميعاً كذا في البدائع **ولو قال أنت طالق واحدة واثنتين الا اثنتين أو اثنتين وواحدة الا اثنتين يقع الثلاث وكذا اثنتين وواحدة الا واحدة كذا في فتح القدير **ولو قال لها أنت طالق واحدة واثنتين الا واحدة يقع ثنتان كذا في الذخيرة **ولو قال أنت طالق ثنتين وأربعاً الا خساً ووقع الثلاث كذا في الظهيرية **ولو قال للدخولة أنت طالق أنت طالق أنت طالق الا واحدة يقع الثلاث كذا في البصر الرائق **في المشتق اذا قال لها أنت طالق ثلاثاً او ثلاثاً الا اربعة انتهى ثلاث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى ويصير قوله ثلاثاً بافصلا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انها تطلق ثنتين وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط **ولو قال أنت طالق ثنتين واثنتين الا اثنتين ان نوى الاستثناء من احدي الثنتين لا يصح وان نوى واحدة من الاولى وواحدة من الاخرى يصح وان لم تكن له نية يصح الاستثناء ووقع الثنتان كذا في الظهيرية وغاية السروجي **ولو قال أنت طالق ثنتين واثنتين الا ثلاثاً طلقت ثلاثاً **ولو قال أنت طالق اربعة الا ثلاثاً تقع واحدة **ولو قال أنت طالق ثلاثاً الا واحدة واثنتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال يقع الثلاث وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع ثنتان يصح استثناء الواحدة ويطل الباقي كذا في فتاوى قاضيخان **ويطل الاستثناء******************************

(٥٨ - فتاوى اول) الطلاق **ولو قال دمك طالق فيه روايتان** **ولو قال بطنك أو ظهرك** قال الشيخ الامام شمس الاعنة السرخسي رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق وان أضاف الى جزء معين غير جامع نحو أن يقول شعرك طالق أو صدرك أو فخذي أو رجليك أو يديك أو دبرك وما أشبه ذلك لا يقع الطلاق **ولو قال هذا الرأس طالق وأشار الى رأس امرأته الصحيح انه يقع كالمعنى لو قال رأسيك هذا طالق ولهذا لو قال لغيره بعت منك هذا الرأس بالفسد ربه وأشار الى رأس عبده فقال المشتري قبلت جاز البسح رجل قال لغيره أخبرني عن بطلانها أو بشرها ببطلانها أو حلها بطلاقها أو أخبرها انها طالق أو قل لها انها طالق طاعت المسأل ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المأمور بذلك **ولو قال قل لها أنت طالق لا يقع الطلاق ما يقبل لها المأمور بذلك **ولو قال اكتب لها طلاقاً بانبي أن يقع الطلاق المسأل كالمعنى لو قال احل لها طلاقها أو كالمعنى لو قال اكتب الى امرأتك اني طالق **رجل قال لامرأته أنت طالق مثل نسخة دالتك يقع واحدة ولو قال مثل نسخة دالتك ولم يصف********

يقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلاث دراهم يقع طلاقان فالجاءل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقان وان شبه بما يوزن بثلاث سنجات أو أكثر يقع الثلاث فالدانق يوزن بسنجة واحدة وكذلك الدرهمان ودانق ونصف دانق يوزن بسنجتين وكذا ثلاثة دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسائل اذا جمع بين امرأتين احدهما صححة النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال احدا كما طالق لا تطلق صححة النكاح كالجويع بين منسكوحة وأجنبية وقال احدا كما طالق ولو كان له امرأتان اسم كل واحدة منهما زينب واحدهما صححة النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال زينب طالق طلقت صححة النكاح فان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاءه كما لو قال زينب طالق وامرأته زينب طلقت امرأته فان قال عنيت زينب أجنبية لا يصدق قضاءه (٤٥٨) وكذا لو قال احدى امرأتى طالق طلقت صححة النكاح ولو جمع بين صححة النكاح

(١) أن يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله أنت طالق ثلاثا الأربعة وأن يستثنى بعض التطليقة كقوله أنت طالق الا نصفها هكذا في الخلاصة * ولو قال ننتين ونصفا الا نصفا لا يصح الاستثناء ويقع الثلاث ولو قال أنت طالق ننتين ونصفا الا ننتين ونصفا عند محمد رحمه الله تعالى تقع واحدة لان بعد الاستثناء يبقى نصف تطليقة ولو قال واحدة ونصفا الا واحدة تقع واحدة كذا في العتبية * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة ونصفا يقع عليهما ننتان كذا في البدائع * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا نصفها يقع ننتان ولو قال الا نصفها يقع ننتين كذا في فتاوى قاضيان * واذا قال أنت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو المختار كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق ثلاثا فأنشأ نوى بالاولى ثلاثا وبالآخرى واحدة يصح الاستثناء ويقع ننتان وكذا أنت طالق واحدة البتة الا واحدة ينوى بالبتة ثلاثا كذا في العتبية * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ننتين بائنتين وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ننتين بائنتين ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ننتين بائنتين كذا في الكافي * ولو قال لها أنت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ننتين بائنتين كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ننتين بائنتين كذا في الزيارات اذا قال أنت طالق ننتين البتة الا واحدة فهي طالق واحدة بالبتة وكذلك اذا قال لها أنت طالق ننتين الا واحدة البتة فهي طالق واحدة بالبتة او قال احدا بائنتا فهي طالق واحدة رجعية قال في الكتاب الا أن ينوى أن يكون البائن صفة للننتين حينئذ تطلق واحدة بالبتة لانه نوى ما يحتمل لفظه كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق بائنتا وأنت طالق غير بائنتا الا ذلك البائن لا يصح الاستثناء كذا في الظهيرية * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة أو ننتين طو لب بالبيان فان مات قبله طلقت واحدة في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في فتح القدير * ولو قال ثلاثا الاشياء يقع ننتان وكذا الا بعضهم ولو قال ننتين الا نصف طلقة أو الاشياء يقع ننتان عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى استثناء النصف استثناء الواحدة كذا في العتبية * وفي المنتقى اذا قال لها أنت طالق ثلاثا الا واحدة أو لاشئ فهنالم

(١) قوله ان يزيد الخ عبارة الخلاصة وما يبطل الاستثناء أربعة احدها ما ذكر اعني عدم الاتصال الثاني أن يزيد المستثنى على المستثنى منه الخ الثالث أن يكون مساويا الخ الرابع أن يستثنى بعض التطليقة الخ انتهت فكان الاولى ذكرها بلفظها الخ قوله عن الركة اه بجرأوى

وفاسدة النكاح فقال طلقت احدا كما طلقت صححة النكاح كالجويع بين منسكوحته وأجنبية فقال طلقت احدا كما طلقت منسكوحته النائم اذا طلق امرأته فأخير بذلك بعد الاتباه فقال أجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امرأته أو طلقها أجنبي فأجاز بعد البلوغ * ولو قال النائم بعد الاتباه أو وقت ذلك الطلاق أو قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ * رجل له امرأتان فقالا لاحدهما أنت طالق أربعة فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج أو وقت الزيادة على فلانة لا يقع على فلانة شئ * وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبك لا تطلق الاخرى * رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة أو ننتين يقع واحدة ولا يخبر

* رجل قال لامرأته قد طلقك الله أو قال لعبدته أعتقك الله ذكر في الواقيات انه يقع نوى أول من نوى كرفي العميون والبقالي يستثنى ان نوى يقع والا فلا اذا سأله الغير وقال طلقت امرأتك فقال طلقها الله حينئذ يقع وكذا العتق * رجل قال لامرأته في غضب أو خصومة اي هزارة طلاقك بروطقت ثلاثا وكذا لو قال اي طلاقك دادمه طلقت ولو قال اي سه طلاقك طلقت ثلاثا ولو قال ايها المرءية اذهبي ألف مرة ينوى الطلاق طلقت ثلاثا * رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة أو جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير بائنا وثلاثا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يصير بائنا ولا ثلاثا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امرأته بعد الدخول بها واحدة ثم قال في العدة ألزمت امرأتى ثلاث تطليقات تلك التطليقة أو قال ألزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال وان قال ألزمتها ثلاثا فهو ثلاث وان قال ألزمتها

تطلقتهن فهو ثنتان ولو طلقتها واحدة ثم راجعه ثم قال جعلت تلك التولية بائنة لا تصير بائنة لأنه لا يملك باطل الرجعة ولو قال لها بعد
 الدخول إذا طلقته واحدة فهي بائن أو هي ثلاث فطلقها واحدة فإنه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلاثا لأنه قدم القول قبل نزول الطلاق
 ولو قال لها إذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التولية بائنة أو قال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تترجم هذه
 المقالة لأن التولية لم تقع عليها إذا قال لامرأته بعد الدخول تريك طلاق تريك طلاق تريك طلاق يقع الثلاث كما لو قال لها بالعربية
 أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنه يقع الثلاث ولو قال لامرأته ترا طلاق أو قال دامت طلاق ونوى الثلاث بحيث ينبت رجلا قال
 لامرأته ترا تلغ فهذه خمسة ألفاظ أحدها هذه والثانية ترا تلغ والثالثة ترا تلغ والرابعة ترا تلغ والخامسة ترا تلغ نقل عن الشيخ الإمام
 أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه يميز بين العالم والجاهل فقال إذا كان عالما لا يقع (٤٥٩) وإن كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع
 الطلاق في هذه المسائل كلها

ولا يفرق بين العالم والجاهل
 لأن العوام يزعمون الكل
 طلاقا ولا يميزون ومن الناس
 من لا يحسن الكلام وقد
 يقصد الطلاق ويجري على
 لسانه ذلك في الغضب
 والخصومة قيل له فإن كان
 الرجل عربيا قال وإن كان
 عربيا فكذلك لأن من
 العرب من يذكر الكاف
 مكان القاف فإن قال نمدت
 ذلك كـ لا يقع الطلاق
 لا يصدق قضا ويصدق فيما
 ينه وبين الله تعالى الآن
 يشهد قبل التلفظ فيقول
 للشهود إن امرأتي تطلب
 مني الطلاق وأنا لأرديها فانا
 أتلفظ بهذا قطعاً لخصومتها
 ثم تلفظ بذلك ويسمع الشهود
 ذلك فإن شهدوا بذلك عند
 القاضي فحينئذ لا يقضى
 القاضي بالطلاق وعن الشيخ
 الإمام هذا قال استفتيت
 عن تركي قال لامرأته ترا
 تلاق وفي التركية يقال

يستثنى شيئا وطلقت ثلاثا كذا في المحيط * قال لها أنت طالق أربعا واحدة قال أبو حنيفة ومحمد رجهما
 الله تعالى يقع ثلاث وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يقع ثنتان والاول اصح كذا في الحاوي * ولو قال لامرأته
 أنت طالق أربعا الاثلاث يقع واحدة وخمسا الواحدة يقع الثلاث كذا في فتح القدير * ولو قال خمسا
 الاثلاث يقع ثنتان كذا في العتبية * وإذا قال أنت طالق عشرة الاثلاث يقع واحدة وإذا قال الاثلاث
 يقع اثنتان وإذا قال الاسبعة يقع ثلاث وكذا لو قال الاستأ وخمسا وأربعا وثلاثا وثنيتين أو واحدة يقع
 ثلاث كذا في البدائع * ولو قال أنت طالق ثلاثا الاثنتين الواحدة يقع ثنتان كذا في الظهيرية * ولو قال
 أنت طالق ثلاثا الاثلاث الواحدة وقعت واحدة لأنه يجعل كل استثناء مما يليه فإذا استثنى الواحدة من
 الثلاث بقي ثنتان يستثنى من الثلاث فتبقى واحدة كذا في الجوهرية النيرة * وإذا قال أنت طالق عشرة
 الاثنا عشر الاثنا عشر فتبقى ثمان من تسع تبقى واحدة استثناهما من العشر فيكأنه قال أنت طالق تسعة طلاق
 ثلاثا وإن قال عشرة الاثنا عشر فاستثنى واحدة من التسع يبقى ثمان استثناهما من العشر يبقى
 اثنتان كذا في السراج الوهاج * عن ابن سماعة فيمن قال لها أنت طالق أربعا الاثلاث الاثنتين قال يقع
 الثلاث كأنه قال أنت طالق أربعا الواحدة كذا في الحاوي * ولو قال أنت طالق ثلاثا الواحدة
 الواحدة يقع ثنتان والاستثناء الاخير باطل كذا في غاية السروجي * إن قال ثلاثا الاثلاث الاثنتين
 الواحدة يقع واحدة ولو قال عشرة الاثنا عشر الاثنا عشر ثنتان كذا في الاختيار شرح المختار * ولو
 قال لامرأته أنت طالق ثلاثا غير ثلاث غير ثنتين قال محمد رحمه الله تعالى يقع ثنتان كذا في فتاوى
 قاضيان * في الغانية رجل قال لامرأته أنت طالق أبدا ما خلا اليوم طلقت الحال كأنه قال أنت طالق
 تولية لا تقع عليك اليوم كذا في الترخانية * ولو قال أنت طالق ثلاثا الاغبر واحدة فالمستثنى ثنتان كذا
 في العتبية * ولو قال لامرأته أنت طالق إن كملت فلانا الآن يقدم فلان ينزل الطلاق بكلامها قبل قدوم
 فلان يقدم فلان أو لم يقدم ولا ينزل بكلامها بعد قدومه ولو قال لها أنت طالق الآن يقدم فلان ينزل
 الطلاق بقوت قدوم فلان في العربية - نى انه لو لم يقدم حق مات ينزل الطلاق في آخر اجزاء حياته وإن قدم
 فلان لم تطلق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * وإذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الواحدة غدا
 أو قال الواحدة إن كملت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ويجيء الغد يقع ثنتان
 * رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكمه ناسيا ثم كلمه ذكرا لا يكون حائنا ولو قال
 لامرأته أنت طالق إن كملت فلانا الآن الشئ فكمه ناسيا ثم كلمه ذكرا لا يكون حائنا لأن كلمة الآن
 للغاية رجل قال لغيره لا جئنيك الى عشرة أيام الا أن أموت ونوى بقلبه ان يموت أبدا فان كانت يمينه بالله

للطعام تلاق وقال الزوج أردت الطحال وما أردت به الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق في القضاء لأن هذا مما يجري على لسان الناس
 خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا ظاهرا ولا يصدق قضا * رجل طلق امرأته وأعتق عبده أو دبر بالعربية وهو لا يعلم ان
 كان يعلم ان هذا يتبع الطلاق والعناق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعناق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ وان
 كان لا يعلم ان هذا طلاق أو عناق الآن الرجل لقن أن يقول طلقت امرأتي أو امرأتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعناق
 وان باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يبيع الببيع والشراء وان لقت المرأة ان تقول أبرأت زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرأ الزوج
 عن المهر وسيأتي جنس هذا في فصل الخلع ان شاء الله تعالى ولو قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع
 الطلاق لأن الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المروج به فيه سواء قالوا هذا كسكوت البكر ليجعل رضاشرا ولا يفرق بين العلم والجاهل

وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء اذا اقترن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذلك الجواب وان كان يعرف الاستثناء وقصد
 ايقاع الطلاق فجرى الاستثناء على لسانه من غير قصد لا يقع الطلاق أيضا وروى عن شاذ بن حكيم انه قال اختلفت أنا وخلف بن أيوب في
 هذه المسئلة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف رحمه الله تعالى الاستثناء باطل والطلاق واقع قال خلف رحمه الله تعالى فرأيت
 أبو يوسف رحمه الله تعالى في المنام فقلت له اختلفت أنا وشاذ في مسئلة فقال لي أبو يوسف رحمه الله تعالى سل فسألته فقال يصح الاستثناء
 فقلت له لم قال رأيت لوقال لها أنت طالق فجرى على لسانه أو غير طالق كأن يقع الطلاق قلت لا قال فهذه كذلك وروى هشام عن محمد
 رحمه الله تعالى رجل أراد أن يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد رحمه الله تعالى عليه صوم شهر ولو أراد أن يقول شيئا
 فجرى على لسانه النذر والطلاق (٤٦٠) أو العتاق قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في النذر يلزمه المنذور به بلا خلاف وفي

الطلاق والعتاق يقع الطلاق
 والعتاق في قول محمد رحمه
 الله تعالى وقال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى لا يقع
 الطلاق فيما بينه وبين الله
 تعالى ويقع العتق وعن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى على
 عكس هذا يقع الطلاق
 ولا يقع العتاق والظاهر من
 قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وقوع الطلاق والعتاق
 كما قال محمد رحمه الله تعالى
 ولو جرى على لسانه كلمة
 كفر لا يكثر بلا خلاف
 * رجل قال لامرأته أنت
 طالق لو نيت طلقت نيتين ولو
 قال أنت طالق ثلاثة ألوان
 طلقت ثلاثا اذا قال
 لامرأته أنت طالق أنت أو
 قال أنت طالق وأنت قال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى
 يقع واحدة وقال محمد رحمه
 الله تعالى يقع نيتان ولو
 قال ذلك لامرأته فقال
 أنت طالق أنت للمرأة الأخرى
 أو قال فأنت أو قال وأنت
 يقع الطلاق عليهما امرأة

لا يحنث وان كانت بطلاق أو عتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا
 لا يقين عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلاثا وكلام فلان باطل كذا في فتاوى قاضيان
 * ولو قال أنت طالق ثلاثا الواحدة ان حضرت وطهرت أو ان دخلت الدار فالشرط انصرف الى المستثنى
 منه كأنه قال أنت طالق ثلاثا ان فعلت كذا الواحدة تتعلق بالشرط نيتان كذا في شرح
 الزيادات لاعتقابي * في الواحدة لحيه لو قال أنت طالق ثلاثا الواحدة للسنة كانت طالقائتين للسنة عند كل
 طهر تطليقة واحدة كذا في البحر الرائق * وشرط الاستثناء أن يتكلم بالحروف سواء كان مسهوعا أو لم يكن
 عند الشيخ الامام الفقيه أبي الحسن الكرخي وكان الشيخ الامام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول انه
 لا بد وان يسمع نفسه وبه كان يقضي الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل كذا في المحيط * والصحيح
 ما ذكره الفقيه أبو جعفر كذا في البدائع * ويصح استثناء الاصم كذا في فتاوى قاضيان * وفي المنقط
 للمرأة اذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسهه أن تتمكن من الوطء كذا في التتارخانية * وشرط صحة
 الاستثناء أن يكون موصولا بما قبله من الكلام عند عدم الضرورة حتى لو حصل الفصل بينهما بسكوت أو
 غير ذلك من غير ضرورة لا يصح فأما اذا كان لضرورة التنفس فلا يمنع الصحة ولا يعد ذلك فصلا الا أن يكون
 سكتة هكذا روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في البدائع * ولو عطس أو توجش أو كان بلسانه
 ثقل فطال تردده ثم قال ان شاء الله صح الاستثناء كذا في الاختيار شرح المختار * قال أنت طالق فجرى على
 لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع كذا في الوجيز لا يكره في وهو الظاهر من المذهب كذا في فتح القدير
 * رجل حلف بالطلاق وأراد أن يقول في آخرها ان شاء الله فأخذ انسان فبه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع
 يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخطل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس أو جشاه كذا في فتاوى
 قاضيان * ولو قال أنت طالق ثلاثا ثلاثا ان شاء الله أو ثلاثا واحدة ان شاء الله أو قال أنت طالق وطالق
 وطالق وطالق ان شاء الله لا يصح الاستثناء وطلقت ثلاثا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما صح
 ولم تطلق كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله صح بالاجماع وكذلك
 أنت طالق وطالق وطالق ان شاء الله لانه لم يتخلل بينهما كلام لغو كذا في الاختيار شرح المختار * قال أنت
 طالق أربعين ان شاء الله كان الاستثناء صحيحا في قولهم كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ثلاثا أو اثنتين أو قال
 ثلاثا ابنة ان شاء الله لا يصح الاستثناء كذا في غاية السروجي * وفي المجتبى من الايمان لو قال أنت طالق
 رجعيان شاء الله يقع ولو قال بانثا لا يقع كذا في البحر الرائق * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فاعلم
 ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال أنت طالق ثلاثا على ان شاء الله أو قال ان شاء الله طلقت ثلاثا

قالت لزوجهما طلقتي فأبي فقالت دادى فقال دادم ان كان في قوله دادم أدنى تشميل لا يقع الطلاق * رجل قال لامرأته اذهبي أنت وبطل
 مرة نوى الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته المدخول بها أنت طالق أنت طالق يقع نيتان وان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو قال
 ذلك لغير المدخول بها تقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق واحدة لا بل نيتين طلقت واحدة * رجل قال لامرأته ترا طلاق أو قال
 طلاق ترا فهى طالق ولا فرق بين التقديم والتأخير ولو قال بالفارسية دادمت يك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق وسه طلاق طلقت ثلاثا ان كان
 ذلك بعد الدخول ولو قال ترا يك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق طلقت ثلاثا ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقت
 ثلاثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة * رجل قال لامرأته ترا سه ذكر في النوازل انها لا تطلق وقال الصدر الذهبي رحمه الله تعالى عندها انها تطلق
 قال لامرأته أنت واحدة ونوى به الطلاق يقع واحدة أعرب الواحدة أو لم يعرب ولو قال لامرأته توبسه في حال معذرة الطلاق أو الغضب

طلقت ثلاثا ولو قال لها في غضب أو خصومة أي هزأ بطلاقه بتر وطلقت ثلاثا وكذا لو قال أي سه طلاقه ولو قال أي طلاق داده يقع واحدة وإذا جرت الخصومة بينهما وبين زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق ياخو يشن برب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أن نوى الإيقاع يقع وان لم يكن له نية فكذلك لأنه إيقاع ظاهرها قالت المرأة لزوجها امرأه فإني طلاقك فزوجي طلاقك فطلعت ولو قال امرأه سه طلاق فقال الزوج كفته كبر قال الشيخ الامام هذا يقع وان نوى ولو قال لامرأته ترا سه طلاق داده مستند لا يقع لأنه ذكر الإيقاع دون الوقوع رجل طلق امرأته فقيل له أشيتي نمكيني فقال امرأتي شايدي لا يكون اقرا بالثلاث * رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجها ووفاهما مهرها وأخرجها من منزله فقال له رجل لم لا تبعدها إلى منزلك وهي بهدا امرأتك بتطليقة فقال الزوج دو طلاق خود شده است وابن طلاق ديكر شد قال الشيخ الامام هذا ان أراد به الإيقاع يقع (٤٦١) وان أراد به الاخبار فهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء

وبطل الاستثناء كذا في فتاوى قاضي خندان * ولو قال أنت طالق يا عمة ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في البدائع * وفي المنتقى اذا قال أنت طالق ثلاثا يا عمة بنت عبد الله ان شاء الله ان طلق ولو قال أنت طالق ثلاثا يا عمة بنت عبد الرحمن ان شاء الله تطلق كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله لم تطلق ولو قال يا طالق أنت طالق ثلاثا ان شاء الله تطلق واحدة في الحال وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان في قوله أنت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله يقع الثلاث والاول هو الصحيح ذكره الامام غير الاسلام كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * ولو قال يا زانية أنت طالق ان شاء الله يكون الاستثناء عن الطلاق خاصة ويلاعنها كذا في شرح الجامع الكبير للحمصري * ولو قال أنت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضي خندان * ولو قال لها أنت طالق يا زانية بنت الزانية ان شاء الله فالاستثناء عن الكل حتى لا يقع الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان كذا في التتارخانية * ولو قال أنت طالق ثلاثا يا فلانة الواحدة تقع ثنتان ولا يكون قوله يا فلانة فاصلا كذا في الفتاوى الصغرى * ولو قال أنت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا يقع الطلاق ولا يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضي خندان * طلاق أو خالع ثم ادعى الاستثناء أو الشرط ولا منازع لا اشكال في أن القول قوله كذا في فتح القدير * اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها أنت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة أن القول قول الزوج كذا في فتاوى قاضي خندان * فان شهد الشهود بجمع أو بطلاق بغير الاستثناء بان قالوا انهم بدأه خالع بغير استثناء أو قالوا طلق بغير استثناء أو قالوا طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج فان قالوا لم نسمع منه كلمة غير كلمة الطلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق القاضي بينهما لأن يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الطلع من قبض البدل أو سبب آخر فينبغي ان يكون القول لها كذا في الفتاوى الصغرى * عن نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام أبي الحسن أن مشايخنا استحسنوا في دعوى الاستثناء في الطلاق أنه لا يصدق الابينة لأنه خلاف الظاهر وقد فسدت أحوال الزمان فلا يؤمن من التلميس والكذب كذا في الفتاوى الغنائمة * ولو قال الزوج طلقك أمس فقلت ان شاء الله في ظاهرها الرواية يكون القول قول الزوج وكرفي النوازل خلافاً بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فقال علي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطاً رجل طلق امرأته ثلاثا فشهد عنده عدلان أنك استثنيت موصولا وهو لا يذ كر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب ويصير بحال يصح على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يصح جازله أن يعتمد على قوله ما لا فلا كذا في فتاوى قاضي خندان

هـ - فاجاب وقال كل امرأه التي طلق ذكر في النوازل انه لا تطلق امرأته امرأه قالت لزوجها أتريد ان أطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلق نفسي قال القاضي أبو جعفر رحمه الله تعالى قوله نعم يحتمل الرتبة طلق ان استطعت ويحتمل التفويض فأى شئ نوى صحته نيته وكذا لو قال رجل لغيره أتريد ان أطلق امرأتك فقال خواهم أو قال هلا يده فهو على هذين الوجهين * رجل قال لغيره خواهم تازنت را طلاق كبر فقال الزوج خواهم فقال الرجل دادم سه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شئ في قول أي حنيفة رحمه الله تعالى وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته طلق نفسك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال ذلك الرجل دادم سه طلاق يقع واحدة وانما يصح هذا الجواب اذا أراد الزوج تفويض الطلاق اليه اما اذا أراد به الرد لا يقع الطلاق * رجل عرف انه كان مجنوناً فانتقلت له امرأته طلقتني البارحة فقال الزوج اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعنوم غير واقع كطلاق المجنون

وتكاملوا في الفاصل بين المعتوه والمجنون قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه واقفاله الانذار والماثل ضد المعتوه من يختلط كلامه واقفاله فيكون ذلك غالباً وهذا غالباً فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقلة من يفعل ما يفعله المجانين في الاخيين لكن لا عن قصد وانما يفعل عن ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعل المجانين في الاخيين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد * رجل طلق امرأته وهو صاحب برسام فلما صح قال قد طلقت امرأتى ثم قال انى كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقفاً قال مشايخنا رحمه الله تعالى حين ما أقر بالطلاق ان رده الى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتى في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرد الى حالة البرسام فهو أخو ذلك قضاء وقال الفقيه أبو الوليث رحمه الله تعالى كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حال مذكورة الطلاق * رجل قال لامرأته أنت طالق كل يوم مرة (٤٦٣) وكل يومين مرتين يقع عليها في اليوم الاول واحداً وفي اليوم الثاني ثلاثاً ان

كان الطلاق يزيد على الثلاث * رجل قال لامرأته طلقتك آخر تطبيقات ذكر في المتنق انها تطلق ثلاثاً ولو قال انت طالق آخر التطبيقات لا يقع الا واحدة * رجل قال لامرأته أنت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأته في حال مذكورة الطلاق هزرت طلاق بذا منيت در كردم طلقت ثلاثاً ولو قال مانويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع عينه * رجل وقعت الخصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة ضح ثلاث تطبيقات ههنا وهناك ثلاث قصبان صغار بما يكون للعائك بلا غزل قبان الرجل باصبع رجليه واحدة وقال هدا طلاقك ثم وثم حتى نجها عن اما كنهانم قال ادفعيه الى الحائك ليسجبه في ثوبك قالوا ينبغي

(الباب الخامس في طلاق المريض)

قال الخجدي الرجل اذا طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً في حال مرضه برضاها أو بغير رضاها ثم مات وهي في العدة فانهم ما يتوارثان بالاجماع وكذا اذا كانت المرأة كتيبة أو مملوكة وقت الطلاق فاسلمت في العدة أو اعتقت في العدة فانهم تارث كذا في السراج الوهاج * ولو طلقها باطلاً قابلاً أو نكحها ثم مات وهي في العدة فكذلك عند تارث ولو انقضت عدتها ثم مات لم تثر وهذا اذا طلقها من غير سؤالها فاما اذا طلقها بسؤالها فلا ميراث لها كذا في المحيط * ولو أكرهت على سؤال طلاقها تارث كذا في معراج الدراية * ويعتبر وجود الاهلية ههنا وقت الطلاق ودوامها الى وقت الموت كذا في البدائع * في المسبوط لو كانت المرأة أمة أو كتيبة حين أنبأه في مرضه ثم اعتقت الامة وأسلمت الكتيسة فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو طلق المريض امرأته ثلاثاً ثم ارتدت ثم أسلمت ثم مات الزوج وهي معتدة لا تارث كذا في محيط السرخسي * واذا ارتد الرجل والعياذ بالله تعالى فقتل أو لحق بدار الحرب أو مات في دار الاسلام على الرقة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب ان كانت الرقة في الصحة لا يرثها الزوج وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسننا وان ارتد امه ثم أسلم أحدهما ثم مات أحدهما مان مات المسلم منهم سحالا يرثه المرتد وان مات المرتدان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت رقتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث كذا في فتاوى قاضيخان * اذا جامعها ابن المريض مكرهة لم تثر قال في الاصل الا ان يكون الاب امر الابن بذلك فينتقل فعلى الابن الى الاب في حق الفرقة كأنه بائنه نفسه فيصير فارساً كذا في المحيط * ولو طلق المريض امرأته ثلاثاً ثم جامعها ابنة أو قبلها بشهوة ورثت كذا في محيط السرخسي * ولو طلقها ثلاثاً وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة لميراث كذا في المحيط * اذا طاعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسننا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا طلقها ثلاثاً في مرضه ثم صح ثم مات لا تثر كذا في النهاية * وان قالت طلقني الرجعة فطلقها ثلاثاً أو واحدة بانه ورثته كذا في غايه السرخسي * واذا قال لها في مرضه امرأتي سيدك واختاري فاخترت نفسها أو قال لها طلق نفسك ثلاثاً ففعلت أو اخلعت من زوجها ثم مات الزوج وهي في العدة لا تثر كذا في البدائع * واذا طلقت نفسها ثلاثاً فأجازت لان المبطل لا يرث اجازته كذا في التبيين * قالوا فيمن طلق زوجته في مرضه ودوامه المرض أكثر من سنتين ماتت ثم جاءت بولد بعد موته لا قبل من ستة أشهر لانه لا ميراث لها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في البدائع * انما يشبه حكم الفرار اذا تعلق حقه باجماله وانما يتعلق به بمرض يخاف منه الهلاك غالباً

ان لا تطلق امرأته لانه جعل القصب طلاقاً * رجل قال نساء العالم أو نساء الدنيا طوا لى لا تطلق امرأته ولو قال بان نساء هذه البلدة أو هذه القرية طوا لى وفيها امرأته طلقت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال نساء بغداد طوا لى وفيها امرأته لا تطلق وعن محمد رحمه الله تعالى طلاق * رجل قال لامرأته أنت طالق في قول الفقهاء أو في قول القضاة أو في قول المسلمين أو في القرآن أو في قول فلان القاضي أو فلان المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو * رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين فمضى ولا يدري أنه طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فقال وى مر انشايد تاروى ديكرى نه نبيند ثم زعم انه يجعل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء * رجل قيل له اين فلانة زن تو هست فقال هست ثم قيل له اين زن تو سه طلاق هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع اين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء * رجل قال لامرأته قولى انا طالق لا يقع الماتل ولو قال لغيره قل لها انها طالق طلقت للعالم * رجل قال

لامرأته أنت منى ثلاثا نوى الطلاق طلقت ثلاثا وان قال لم نؤو الطلاق ان كان ذلك في حال مذا كره الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن في حال مذا كره الطلاق قالوا تخشى ان لا يصدق قضاء امرأته قالت لزوجهما طلقني فأشار اليها بثلاثة أصابع ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكروا في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته أنت طالق وأشار اليها بثلاث أصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بساكنة فانها تطلق واحدة * رجل رأى شخصا ووطن انها عمرة فقال يا عمرة أنت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامرأته عمرة تطلق امرأته لان المعتمد عند عدم الاشارة هو الاسم وقد وجد * رجل قال لامرأته وجه طلاق كرده جه في لا تطلق امرأته ولو قيل لرجل اطلقت امرأتك فقال عدها مطلقة او احسبها مطلقة لا تطلق امرأته امرأته قالت لزوجهما طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية امرأته قالت لزوجهما طلقني فقال لها أنت واحدة طلقت واحدة. (٤٦٣) * رجل طلق امرأته واحدة أو

ثنتين فدخلت عليه مأم امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظ حق ابيها وعاتبته في ذلك فقال الزوج هي ثانية أو قال الزوج هذه الثالثة تقع أخرى ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا تقع الزيادة بالنية * رجل قال لامرأته أنت طالق ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولو قال أنت طالق لا يقع شيء وان نوى لان حذف آخر الكلام معناد في العرب وقال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى لو أن عجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف الآخر لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو قال لعبدته أو زاولم يذكر الذال لا يعتق وان نوى وقال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى لا فرق بين العربيية والفارسية اذا نوى صحته نيته وهذا كله اذا قال أنت

بان يكون صاحب فراش وهو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت كإعتاده الاحكام وان كان يقدّر على القيام بتكافؤ والذي يقضى حوائجه في البيت وهو يشتكى لا يكون فارقا لان الانسان فلما يحل عنه والصحيح أن من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وان أمكنه القيام في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للمبول والغائط كذا في التبيين * والمرأة اذا كانت مريضة بحيث لا يمكنها القيام للصعود على السطح كانت مريضة والافلا وقد ثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب فان كان الغالب من حاله السلامة كان الصحيح ولا يكون فارقا ان كان محصورا أو في صف القتال أو نازلا في مسجدة أو ركب سفينة أو محبوسا بقود أو رجم فهو سليم البدن عيانا والغالب من حاله السلامة اذا لحسن لدفع بأس العدو وكذا المنعة وقد يتخلص عن الحبس والمسببة بنوع من الحيل وان خرج للبارزة أو قدم ليقتل في قتل مستحق عليه أو انه كسرت السفينة فبقى على لوح أو بقي في فم سبع فالغالب منه الهلاك فيتحقق منه الفرار والمقعد المتلوج مادام يزداد مابه كالمريض فان صار دميما ولم يزد فهو الصحيح في الطلاق وغيره كذا في السكافي * وكذلك المدقوق على هذا وبه أخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الأئمة والصدور الشهيدي حسام الأئمة كذا في المحيط * صاحب السلسل اذا طال به ذلك فهو في حكم الصحيح الا اذا تغير حاله من ذلك التغير فيكون حال التغير من مرض الموت وكذا الزمن وبأس الشق كذا في البدائع * فسرأه ما بنا التطاول بالسنة فاذا بقى على هذه العلة سنة فتصرفه بعد سنة كتصرفه حال صحته كذا في التمرناشي * صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أعيده المخرج للقتل الى الحبس أو رجع المبارز بعد المبارزة الى الصف صار في حكم الصحيح كالمريض اذا برأ من مرضه كذا في البدائع * ولو كان الزوج مكرها في الطلاق فان كان بوعد تلف لا يصبر فاروان كان بحبس أو قيد يصبر فارا كذا في العتبية * واذا طلقها في مرضه ثلاثا ثم قتل أو مات بغير ذلك المرض غير انه لم يصح فلها الارث كذا في السكافي * ولو طلقها في مرضه ثم قتلته لم ترث لانه لا ميراث للقاتل كذا في محيط السرخسي * المرأة كالرجل حتى لو باشرت بسبب الفراق من خيار البلوغ والعتق وتمكين ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حصل لها ما ذكرنا من المرض وغيره يربها الزوج لكونها فارة والحامل لا تكون فارة الا اذا جاءها الطلاق كذا في التبيين * ولو فرق بين المريضة وزوجها لعنة بان كان الزوج عنينا فاجل سنة فلم يصل اليها خفيت وهي مريضة فاخترت نفسها ثم ماتت في العدة أو وليب بان طلق امرأته طلاقا متتابعه مما دخل بها ثم حبس فتزوجها في العدة فعملت بذلك وهي مريضة فاخترت نفسها ثم ماتت في العدة لم يربها الزوج في المسائلين كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * واذا قذفها

طال لا يكسر اللام وان قال بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائمه قام الحرف هذا اذا لم يكن في حال مذا كره الطلاق ولا في حال الغضب وان كان ذلك في حال مذا كره الطلاق أو في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طواستك أو أخذنا انسان فله لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المرأة لزوجهما طلقني فقال دايم ان كان ذلك في موضع يكون ذلك حرفه يقع الطلاق امرأته قالت لزوجهما كره لا تطلقني فقال الزوج توخودسرتا ماى طلاق كرده قالوا ان نوى الطلاق يقع والافلا قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه أنت بجميع اجزائك مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال أنت مطلقة * رجل اراد ان يقول لامرأته أنت طالق ثلاثا فلما قال انت طالق اخذ انسان فه او مات يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا وماتت المرأة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق واحدة فصادفها

قوله أنت طالق وهي حية وصادها قوله واحدة وهي ميتة لا يقع شيء * رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقتك يكون تقويضان طلقت
نفسها في المجلس يقع والافلا بخلاف قوله وهبت لك طلاقك فإنه يقع الطلاق وقد ذكرنا إذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فقالت المرأة
هبت لي طلاق فقال وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امرأته * رجل قال لامرأته أنت طالق وأنا بالخيار ثلاثة أيام يقع
الطلاق ويطلق الخيار * رجل سمي امرأته مطلقه فقال سميتك مطلقه لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء * رجل قال
لامرأته أنت طالق عددا النجوم أو عددا التراب أو عددا البحار طلقت ثلاثا وكذا لو قال أنت طالق مثل الثلاث ولو قال أنت طالق واحدة مثل
الثلاث يقع واحدة بآنية ولو قال أنت طالق مثل الاساطين أو مثل الجبال أو مثل البحار يقع واحدة بآنية في قول ابى حنيفة وزفر رحمه الله
تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى (٤٦٤) يقع واحدة رجعية وهذا الجنس يأتي في فصل التشبيه ان شاء الله تعالى * رجل قال لامرأته

قالت عن اوهي مريضة وفترق القاضي بينهما وماتت وهي في العدة لا يرثها الزوج كذا في السراج الوهاج
* واذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا في المرات نأخذ بالاقل وان كان حيضها
معلوما فانه قطع الدم عنها وكانت أيامها أقل من عشرة فان مات قبل أن تغتسل أو قبل أن يذهب وقت الصلاة
ترث وكذلك ان اغتسلت وبقى عضولها يصيبه الماء كذا في الظهيرية * فرق بالعنة والحب في مرض الزوج
ومات في عدتها لم تره لرضاها بالفرقة كذا في التمر تاشي * ولو قذف امرأته في المرض ولا عنها في المرض
ورثت في قولهم جميعا وان كان القذف في العضة واللعان في المرض ورثت في قول ابى حنيفة وأبي يوسف
رحمهما لله تعالى كذا في البدائع * واذا آلى منها في المرض فانه قضت بمدة الايلاء في المرض ورثت ما ماتت
في العدة وان كان الايلاء في العضة ومضت المدة في المرض لم ترث لو قال لها في مرضه كنت طلقك ثلاثا
في صحتي وانقضت عدتك فصدقت ثم أقربها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند
ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعنده ما يجوز اقراره ووصيته وان طلقها ثلاثا في مرضه بأمرها ثم أقربها
بدين أو أوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج * وانما
يكون لها الاقل منهم ما عندنا ومات الزوج وهي في العدة أما اذا مات بعد انقضائها فلها جميع ما أقربها به
كذا في الفصول العمادية * واذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقني ثلاثا في مرض موته ومات وأنا
في العدة ولي الميراث وقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول لها كذا في الذخيرة * ولو قالت
الورثة كنت أمة وأعتقت بعد موته وهي تقول ما زلت حرة فالقول لها كذا في غاية السروجي * لو كانت
المرأة أمة قد أعتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حياة الزوج وادعت الورثة انه كان بهدموته كان
القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت أعتقت في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة
كأية تحت مسلم فاسات ومات زوجها فقالت أسلمت في حياة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج
كان القول قول الورثة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قالت طلقني وهو نائم وقالت الورثة طلقك في البقطة
كان القول قولها كذا في التارخانية * ولو قال لامرأته في مرضه قد كنت طلقك ثلاثا في صحتي أو قال
جامعت أم امرأتي أو ابنة امرأتي أو قال تزوجتها بغير شهود أو كان بيننا رضاع قبل النكاح أو قال تزوجتها
في العدة أو أنكرت المرأة ذلك بانته منه ولها الميراث فان صدقته فلا ميراث لها كذا في الفصول العمادية
* واذا طلق امرأته ثلاثا في مرض موته وماتت وهي تقول لم تنقض عدتي قبل قولها مع البين وان تطاولت
المدة فاذا حلفت أخذت الميراث وان نسكت فلا ميراث لها كالأقرب بانقضاء العدة ثم أنكرت وان لم تنقل
شيئا ولكنها تزوجت بزواج آخر في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول فانها

قبل الدخول بها أنت طالق
احدى وعشرين طلقت
ثلاثا عندنا وقال زفر رحمه
الله تعالى يقع واحدة ولو
قال واحدة وعشرين
او واحدة والفا تقع واحدة
في قولهم الا في رواية عن ابى
يوسف رحمه الله تعالى
ولو قال احد عشر طلقت
ثلاثا ولو قال واحدة وعشرة
طلقت واحدة * رجل قال
لامرأته المدخولة أنت طالق
فقالت لا كتنى بواحدة
فقال دو كبر ان نوى اثبات
الطلاق طلقت ثلاثا *
رجل قال لامرأته ان
تكروني امرأتى فانت طالق
ثلاثا قالوا ان لم يطلقها
تطليقت بآنية عند فرغهم
البين طلقت ثلاثا * رجل
قال لامرأته أنت طالق مع
كل شربة لم تطلق حتى يشرب
ولو قال أنت طالق مع كل
تطليقة وكان ذلك بعد
الدخول طلقت للحال ثلاثا
* رجل له بنت ذوات ازواج

فقال زوج واحدة من دخنتك بأك طلاق دادم يقع الطلاق على امرأته * رجل قال لامرأته ترايكي أو قال تراسه لا
قال الصدر الشهبى رحمه الله تعالى طلقت ثلاثا ولو قال تو يكي أو قال توسة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق قال مولانا رضى
الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق أو في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا
بالبينة كقولها بالبرية أنت واحدة ولو قال ابن زن كه مر است بسه قال ابو نصر الدبوسى رحمه الله تعالى لا يقع وقال ابو بكر العياضى
رحمه الله تعالى ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامرأته أنت ثلاث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان نوى يقع
* رجل قال لامرأته دست بازداشتمت بأك طلاق فقالت المراتباز كوى تا كواهان بشنونه فقال الزوج دست بازداشتمت بأك طلاق فلما
اقرت قالت له اجنبية زن را دست بازداشتمت بأك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست بازداشتمت بأك طلاق انشاء

فتطلق ثلاثا اذا حال غيب بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست بازاد اشتميم يكون اخبارا * رجل قال لامرأته تو بيه طلاق باش ان نوي اي قاع الطلاق يكون طلاقا والافلان هذا الكلام محتمل يحتمل انه أراد بذلك تو بيه طلاق مالك متى فلا بد من النية وكذا لو قال أنت بثلاث تطلقات يحتمل ذلك أيضا لأنه غلب استعماله في اي قاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على انه أراد به المثل لا يقع * رجل قال لامرأته أنت طالق كذا كذا طلقت ثلاثا لان كذا يستعمل في العدد وأقل عدد من ليس من محارف العطف أحد عشر فتطلق ثلاثا * رجل قال لامرأته أنا استنكف منك كالبراق في الفم فقالت المرأة فان كنت تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تف وتف ورمي بالبراق وقال ريمت ونوي به الطلاق لا تطلق لانه لو قام ونوي به الطلاق لا تطلق فكذا اذا برق ونوي به الطلاق * رجل قال له غيره تزوجت امرأة أخرى فقال له لم طلقت الاولى فقال بالفارسية از بولات ترا ولم يكن تزوج (٤٦٥).

الطلاق لا تطلق امرأته
 * امرأة قالت لا زوجها
 طلقني ثلاثا فقال الزوج
 اينك هز اطلاق لا تطلق
 امرأته لانه كلام محتمل *
 رجل قال لامرأته لا تخرجي
 من الدار بغير اذني فاني
 حلفت بالطلاق فخرجت
 بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر
 انه حلف بطلاقها ففعله
 حلف بطلاق غيرها فكان
 القول قوله * رجل له أربع
 نسوة فقال لواحدة أنت ثم
 أنت للمرأة الاخرى ثم أنت
 للمرأة الاخرى ثم أنت طالق
 للرابعة طلقت الرابعة لانه
 جعل الطلاق نعتا للرابعة
 * رجل قال طالق فقيل له
 من غيبت فقال امرأتى
 طلقت امرأته * رجل قال
 امرأته طالق أو قال طلقت
 امرأته ثلاثا وقال لم أعني به
 امرأتى يصدق ولو قال
 حمرة طالق وامرأته حمرة
 وقال لم أعني به امرأتى
 طلقت امرأته ولا يصدق

لا تصدق على الشاني وهي امرأة الشاني ولا ميراث لها من الاول وجه عمل اقتداءها على التزوج اقرارا منها بانقضاء عدتها لالة ولو لم يتزوج ولو سكن قالت أبيت من الحيض واعتدت ثلاثة أشهر ثم مات الزوج وعمرت عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزوجة وجاءت بولدا وحاضت فلها الميراث من الاول ونكاح الآخر فاسد كذا في المحيط * اذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح اذا جاء رأس الشهر أو اذا دخلت الدار أو اذا صلى فلان الظهرا أو اذا دخل فلان الدار فانت طالق وكانت هذه الاشياء والزوجة مريضة لم ترث وان كان القول في المرض ورثته الا في قوله اذا دخلت الدار كذا في الهداية * ان علق الطلاق بالشرط ان علقه بفعل نفسه فانه يعتبر وقت الخنث ان كان مريضا وهي في العدة ورثت سواء كان التعليق في العدة أو المرض كان له منه بدأ ولم يكن وان علقه بفعل أجنبي يعتبر فيه وقت الخنث واليهن جميعا ان كان مريضا في الحالين ورثت والافلا سواء كان له منه بدأ ولم يكن كما اذا قال اذا قدم فلان كذا في السراج الوهاج * وكذلك الجواب اذا حصل التعليق بفعل سماوي نحو مجي رأس الشهر وما أشبهه كذا في المحيط * وان علقه بفعل المرأة ان كان لها بد من ذلك لم ترث سواء كان التعليق والفعل كلاهما في المرض أو التعليق في العدة والفعل في المرض وان كان فعلا لا يتلها منه كالاكل والشرب والنوم والصلاة والصوم وكلام الابوين والاقتضاء من الغريم فان كان التعليق والنعل كلاهما في المرض ورثت اجماعا وان كان التعليق في العدة والفعل في المرض فكذلك أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كما اذا علق الطلاق بفعل نفسه كذا في السراج الوهاج * اذا قال في صحته لامرأته ان لم ات البصرة فانت طالق ثلاثا فلم يأتها حتى مات ورثته وان ماتت هي وبقى الزوج ورثها ولو قال لها ان لم اتى البصرة فانت طالق ثلاثا فلم يأتها حتى مات ورثته وان ماتت هي وبقى الزوج ولم يرثها كذا في السدائع * ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجت كذا فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة فهذه مأموت في عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في بطل حكم ذلك القرار بالزوج وان وقع الطلاق به ذلك الا أن التزوج حصل بفعلها فلا يكون فارا كذا في فتاوى قاضيان * مريض قال لامرأته وهي أمة أنت طالق ثلاثا غدا وقال المولى أنت حرة غدا بخاف الفساد وقع الطلاق والعاقبة معها ولا ميراث لها وكذلك لو كان المولى تكلم بالعق أو لا ثم قال الزوج بعد ذلك أنت طالق غدا ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا كان فارا فان قال لها المولى أنت حرة غدا أو قال الزوج أنت طالق ثلاثا غدا فان كان يعلم عقالة المولى فهو فاروان لم يعلم فليس ينار كذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا غرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة وقال

(٥٩ - فتاوى اول) قضاة وكذا لو قال بنت فلان طلق ذكرا اسم الاب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال لم أعني به امرأتى لا يصدق قضاة وتطلق امرأته كالأول كرامه امرأته ولو قال حمرة طالق وامرأته حمرة طلقت امرأته ولا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما ينسبها الى أمها والى ولدها تطلق امرأته وكذا لو أخذته أم امرأته وقالت لا أدعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتي فقال دختر ترا سه طلاق وقال لم أنوار امرأتى طلقت امرأته قضاهه رجل قال لامرأته في الغضب اوزن من سه طلاق وحذف الياء لا تطلق امرأته لانه ما أضاف الطلاق اليها * رجل بين يديه امرأته متلفعة فقيل له هذه المتلفعة امرأتك ثم قيل له احلف بثلاث تطلقات ان لم تكن لك امرأتك سوى هذه فحلف بثلاث تطلقات ان ليست له امرأتك سوى هذه وكانت المرأة المتلفعة أجنبية اختلصوا فيه والفتوى على انه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة ببيع فذهب المرأة بغير علمه الى زمه ثم حلف ان كانت له امرأة بقرمذ

فهي طالق طلقت امرأته * رجل أكل خبزاً وشرب خيراً ثم قال نان خورديم وبيد خورديم زنان ما بسه ثم قال له رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته لأنه لما فرغ من الكلام وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه إضافة إلى شيء * رجل قال لمدونه امرأته أنت طالق ان لم تقص حتى اليوم فقال المديون ناعم ولم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم يريد به جوابه كانت اليمين لازمة له لأنه إذا لم يتخلل بينهما شيء طويل ولم يأخذ في كلام آخر كان الكل كلاماً واحداً * رجل قال لغيره زن أزوق بسه طلاق كما بن كارتكرده فقال بهم زار طلاق يكون جواباً حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الأمر لا يقع الطلاق * رجل قال له غيره هل لك امرأه الأطلاق فقال لا طلقت امرأته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسئلة الأولى يكون قائلاً ليست امرأتى الاطلاق ولو قال ذلك طلقت امرأته وأما في المسئلة الثانية صار قائلاً امرأتى غير طالق ولو قال كذلك (٤٦٦) لا تطلق * رجل حكى عن رجل ان دخلت الدار فامرأتى طالق فلما انتهت الحياكى

الى ذكر الطلاق خطر بياله امرأته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكيمة واستثناف الطلاق وكان كلامه يصلح ابقاء الطلاق على امرأته يقع وان لم ينو الاستثناف لا يقع ويكون كلامه محمولاً على الحكيمة * رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثاً ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثاً وان لم يكن لانقطاع النفس تقع واحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل * رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت فقبل له كم فقال ثلاثاً قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تطلق ثلاثاً قالوا يحتمل ان هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ونوى الثلاث صحمت نيتة ويحتمل ان هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان

أبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى لا ترضى هو الاول كذا في فتاوى قاضيخان * أمة تحت عبد قال لها المولى انتم ساحران غدا قال الزوج انت طالق ثلاثاً غدا لم يكن لها الميراث وان قال لها انت طالق ثلاثاً بعد غدا في القياس لا ميراث لها وفي الاستحسان اذا كان يعلم بمقالة المولى فلها الميراث وان لم يعلم فلا ميراث لها * امرأة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثاً فجحد وحلفه القاذي خلف ثم صدقته المرأة ومات الزوج ان رجعت الى تصديقه بعد موت الزوج لا يصح تصديقه بها * مريض قال لامرأته ان دخلنا الدار فانت طالق ثلاثاً فدخلنا الدار معاً ثم ماتت وهما في العدة ورتنا فان دخلت احدهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية * رجل قال لامرأته في صحته اذا شئت أنا وفلان فانت طالق ثلاثاً ثم مرض فشاء الزوج والاجنبى الطلاق معاً وشاء الزوج ثم الاجنبى ثم مات الزوج لا ترضى وان شاء الاجنبى أو لا ثم الزوج ترضى كذا في الظاهر بيرية * اذا قال المسلم المريض لامرأته الكفاية اذا أسلمت فانت طالق ثلاثاً فأسلمت ثم مات الزوج يكون فاراً كذا في فتاوى قاضيخان * لو كانت المرأة حرة كفاية فقال لها أنت طالق ثلاثاً غدا ثم أسلمت قبل الغدا أو بعده فلا ميراث له ولو أسلمت ثم طلقها ثلاثاً وهو لا يعلم بأسلامها فلها الميراث * واذا أسلمت امرأة الكافر ثم طلقها ثلاثاً وهو مريض ثم أسلم ثم ماتت وهي في العدة فلا ميراث لها وكذا العبد اذا طلق امرأته في مرضه ثم اعتق وأصاب مالا فلا ميراث لها ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلاثاً فهو وفار ولو كانت المرأة أمة أيضاً فقال في مرضه اذا اعتقت أنا وانت فانت طالق ثلاثاً ثم اعتقها فلها الميراث ولو قال انت طالق غدا ثلاثاً ثم اعتقا اليوم فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للحصري * رجل اعتق أمة وهي تحت الزوج ثم طلقها الزوج ثلاثاً في مرضه وهو يعلم بعقتها أو لا يعلم كان فاراً كذا في فتاوى قاضيخان * أمة تحت حر اعتقت ووهب لها مال فاختارت نفسها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورث زوجها رجل قال لامرأته في مرضه وقد دخل بها طلقاً أنفك كلاً ثلاثاً فطلقت كل واحدة نسيها وصاحبها على التعاقب فطلقتنا ثلاثاً بتطبيق الاولى وتطبيق الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبها باطل وورثته الثانية دون الاولى بخلاف ما اذا بدأت الاولى فطلقت صاحبها دون نفسها حيث يقع الطلاق على صاحبها ولا يقع عليها وورثتنا وكذا لو ابتدأت كل واحدة بتطبيق صاحبها وان طلق كل واحدة نفسها وصاحبها معاً طلقنا ولم ترضنا وان طلقت احدهما بان قالت احدهما طلقت نفسي وقالت الاخرى طلقت صاحبتى وخروج الكلامان معا طلقت تلك الواحدة ولا ترضى وان طلقت احدهما نفسها ثم طلقها صاحبتها طلقت ولا ترضى وعلى العكس ترضى هذا كله اذا كانت في مجلسه ما ذلك فان قامت من مجلسه ما ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبها ثلاثاً معاً وعلى التعاقب أو طلقت كل واحدة صاحبتها ورثنا ولو طلقت كل واحدة من نفسها لم تطلق واحدة

عنده اذا طلق الرجل امرأته ثم قال جعلتها ثلاثاً باصر ثلاثاً * رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار منهما ينوى الايقاع فهو على ما نوى * رجل قال لامرأته أنت طالق ما لا يقع عليك أو ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال أنت طالق ثلاثاً لا يقع عليك أو لا يجوز طلقت ثلاثاً * رجل قال لامرأته أنت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للعالم وكذا لو قال أنت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب آخر يقع للعالم ولو قال أنت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال أنت طالق في الليل وفي النهار يقع نتيان ولو قال أنت طالق في الليل أنت طالق في ليلى ونهارك طلقت للعالم ولو قال لامرأته في الليل أنت طالق في نهارك وليلى طلقت غدا ولو قال أنت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويطلق ذكرا اليوم ولو قال أنت طالق اليوم غدا طلقت في الحال * والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين ليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور ولا يبطئ ذكرا الثاني ولو قال لها أنت طالق اليوم واذا جاء غد يقع للعالم واحدة فاذا جاء

عند وهي في العدة يقع أخرى * رجل قال في شعبان أنت طالق في رمضان تطاق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال أنت طالق في غدت تعلق حين يطلع القمر من الغد ولو قال أنت طالق في الصيف أو في الشتاء أو في الربيع أو في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور وتكاد في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشهارة والاشجار اوراق وعشروا الربيع ما يكون فيه على الحشو والوقود الا ان الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف يكون في آخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وعشروا الربيع ما يكون فيه على الاوراق دون الثمار وكذا الخريف * رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان أو مخبزا مادامت بالركلة وكذا لو كان آلى منها ثم اشترىها ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشترىها وقع طلاقه علم امعاقا كان أو مخبزا ولو علق العبد طلاق امرأته (٤٦٧)

منه ما ولو قال في مرضه طلقا انفسك كالثلاثا ان شئت ما طلقك احداها ما انفسها وما صاحبها لا تطلق واحدة منهم ما حتى تطلق الاخرى نفسها وما صاحبها فلوطقت الاخرى بعد ذلك انفسها وما صاحبها ثلاثا تطلقنا وورثت الاول دون الثانية ولو خرج الكلامان منهم ما عاينتا وورثتا ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة كتيه ما تمه اقدما أو معا لا يقع ولو قال في مرضه امر كبايديك يديه الطلاق يصير طلاقهما مفضوا اليهما بطريق التملك حتى لا تنفرد احدهما بالطلاق ويقتصر على المجلس كما في التعليق بالمشيئة الا انهما ينفردان في حكم واحد وهو انهما اذا اجتمعتا على طلاق واحدة منهما فها يقع في قوله ان شئت لا يقع ولو قال طلقا انفسك كالثلاثا فبهم فقات كل واحدة منهم ما طلقت نفسها وصاحبتي بالعلم معا او متعاقبا باتا بالف و يقسم على مهرهما ولم ترنا بحال ولو طلقت بجهتهما من الاقلام ترث وان قامتا من المجلس بطل الامر في حق نفسهما كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال لامرأة تين له دخل بهما احدا كطالق ثلاثا ثم بين في مرض موت في احدها الا تحرم عن الميراث وصار الزوج فارا بالبيان فان كانت له امرأة اخرى غيرها ما كان لها نصف الميراث فان ماتت التي بين الطلاق فيها قبل موت الزوج فلا ميراث لها وصح البيان فيها وكان الميراث للاخرى ولو كانت له امرأة اخرى كان بينهما نصفين فان ماتت الاخرى وبقيت التي بين الطلاق فيها ثم مات الزوج كان لها نصف الميراث لان البيان صح فيها في حق النصف الذي لم يكن لها ولم يصح في حق النصف الذي كان لها فكانت منكوحه من وجه فلا تستحق الا النصف حتى لو كانت معها امرأة اخرى فالربيع لها وثلاثة الارباع للمرأة الاخرى فان ماتت احدهما قبل موت الزوج وقبل بيانه تعينت الاخرى لا لطلاق ولا ميراث لها فان لم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت احدهما لاقول من سنتين ولا اكثر من ستة أشهر وولد من وقت الطلاق فهذا ليس ببيان والزوج على خياره فان نفي الزوج هذا الولد يؤثر بالبيان فان قال عنيت عنه د الايقاع التي لم تلد بلا عن بينه وبين التي ولدت ويقطع نسب الولد منه ويلحق بالام وان قال عنيت التي ولدت يجب الحد والنسب ثابت وان قال لم أعن عند الايقاع واحدة منهم ما ولكن أعني باليهما التي ولدت فهنا لا حد ولا لعان والنسب ثابت وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى لطلاق لا نانية بالوطء بعد الطلاق ههنا وتعينت التي ولدت للشكاح فان نفي الولد يجري اللعان ولا يقطع النسب لانهما حكم الشرع به لوق منسه وبالنسب وعلق به حكما وهو كون الوطء منه بيانا وهذا يكون مانعا من قطع النسب وان ولدت احدهما لاقول من سنتين من وقت الايقاع والاخرى ولدت لاكثر من سنتين تعينت للطلاق صاحبة الاقل فاذا وقع الطلاق على صاحبة الاقل فيحكم عدتها يتظر ان كان بين ولادتها وبين ولادة صاحبة الاكثر بعدها اقل من ستة أشهر فعدتها تنقض بوضع الحمل وان كان بينهما ستة

منه ما ولو قال في مرضه طلقا انفسك كالثلاثا ان شئت ما طلقك احداها ما انفسها وما صاحبها لا تطلق واحدة منهم ما حتى تطلق الاخرى نفسها وما صاحبها فلوطقت الاخرى بعد ذلك انفسها وما صاحبها ثلاثا تطلقنا وورثت الاول دون الثانية ولو خرج الكلامان منهم ما عاينتا وورثتا ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة كتيه ما تمه اقدما أو معا لا يقع ولو قال في مرضه امر كبايديك يديه الطلاق يصير طلاقهما مفضوا اليهما بطريق التملك حتى لا تنفرد احدهما بالطلاق ويقتصر على المجلس كما في التعليق بالمشيئة الا انهما ينفردان في حكم واحد وهو انهما اذا اجتمعتا على طلاق واحدة منهما فها يقع في قوله ان شئت لا يقع ولو قال طلقا انفسك كالثلاثا فبهم فقات كل واحدة منهم ما طلقت نفسها وصاحبتي بالعلم معا او متعاقبا باتا بالف و يقسم على مهرهما ولم ترنا بحال ولو طلقت بجهتهما من الاقلام ترث وان قامتا من المجلس بطل الامر في حق نفسهما كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال لامرأة تين له دخل بهما احدا كطالق ثلاثا ثم بين في مرض موت في احدها الا تحرم عن الميراث وصار الزوج فارا بالبيان فان كانت له امرأة اخرى غيرها ما كان لها نصف الميراث فان ماتت التي بين الطلاق فيها قبل موت الزوج فلا ميراث لها وصح البيان فيها وكان الميراث للاخرى ولو كانت له امرأة اخرى كان بينهما نصفين فان ماتت الاخرى وبقيت التي بين الطلاق فيها ثم مات الزوج كان لها نصف الميراث لان البيان صح فيها في حق النصف الذي لم يكن لها ولم يصح في حق النصف الذي كان لها فكانت منكوحه من وجه فلا تستحق الا النصف حتى لو كانت معها امرأة اخرى فالربيع لها وثلاثة الارباع للمرأة الاخرى فان ماتت احدهما قبل موت الزوج وقبل بيانه تعينت الاخرى لا لطلاق ولا ميراث لها فان لم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت احدهما لاقول من سنتين ولا اكثر من ستة أشهر وولد من وقت الطلاق فهذا ليس ببيان والزوج على خياره فان نفي الزوج هذا الولد يؤثر بالبيان فان قال عنيت عنه د الايقاع التي لم تلد بلا عن بينه وبين التي ولدت ويقطع نسب الولد منه ويلحق بالام وان قال عنيت التي ولدت يجب الحد والنسب ثابت وان قال لم أعن عند الايقاع واحدة منهم ما ولكن أعني باليهما التي ولدت فهنا لا حد ولا لعان والنسب ثابت وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى لطلاق لا نانية بالوطء بعد الطلاق ههنا وتعينت التي ولدت للشكاح فان نفي الولد يجري اللعان ولا يقطع النسب لانهما حكم الشرع به لوق منسه وبالنسب وعلق به حكما وهو كون الوطء منه بيانا وهذا يكون مانعا من قطع النسب وان ولدت احدهما لاقول من سنتين من وقت الايقاع والاخرى ولدت لاكثر من سنتين تعينت للطلاق صاحبة الاقل فاذا وقع الطلاق على صاحبة الاقل فيحكم عدتها يتظر ان كان بين ولادتها وبين ولادة صاحبة الاكثر بعدها اقل من ستة أشهر فعدتها تنقض بوضع الحمل وان كان بينهما ستة

* فصل في الكليات والمدلولات *
الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا نصا وهي ثلاثة اقسام والاحوال ثلاثة حالة

مطلقة وهي حالة الرضا وحالة المدا كره الطلاق وهي ان تسأل المرأة طلاقها أو يسأل غيرها طلاقها او حالة الغضب والحصومة في حالة الرضا لا يقع الطلاق بشئ من الكليات الا بالنية ولو قال لم أعن به الطلاق كان القول قوله وفي حالة المدا كره الطلاق يقع الطلاق بثمانية ألفاظ ولو قال لم أنو الطلاق لا يصح صدق قضا وهو قوله أنت خلية بربية بته بائن حرام اعتدى امرئك يسدك اختارى وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلاثة من هذه الثمانية واذا قال لم أنو الطلاق لا يصح صدق قضا وتلك الثلاثة اعتدى امرئك يسدك اختارى وفي النكاح الباقية من الثمانية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لم أنو الطلاق لا يقع ويصدق قضا لانم بتعلم للشم فعمل على الشم في الغضب والحصومة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لم أنو الطلاق لا يصح صدق قضا كره الطلاق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء انه الحق بهن من الخمسة اربعة اخرى لا ملك على عليك لا سبيل لي عليك خلية سبيلك الحق بأهلك لو قال ذلك في حال مدا كره الطلاق وفي الغضب وقال لم أنو

به الطلاق يصدق قضاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكتابات نحو قولك حبلك علي غار بك تعني تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي اتقلى انطلقى تزوجي اعزبي لانكاح لي عليك وهبتك لاهلك قبل الادل اولم يقبل لا يقع الطلاق الابالنية واذا قال لم انوالطلاق كان مصدقا وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو قال وهبتك لاهلك أو لا يك أو لا ملك اولاد زواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك أو لا خيك أو لا خنك أو لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فبك وعن محمد رحمه الله تعالى ولو قال لها افضحني ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في حالة مذاكرة الطلاق فارقتك أو باينتك أو أنتك أو أنت منك أو لا سلطان لي عليك أو برحتك أو وهبتك لنفسك أو تركت طلاقك أو خليت سبيل طلاقك أو سميتك أو أنت سامة أو أنت حرة أو أنت اعلم بشانك فقالت اخترت (٤٦٨) نفسى يقع الطلاق وان قال لم انوالطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لانكاح بيني

وأشهر فصاعد اربعة صاحبة الاقل بالحيض وان أقر الزوج بوطء صاحبة الاقل أو لا طلقت صاحبة الاكثر باقراره ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الاقل فطلقتا ولو جاءت كل واحدة بولد لاكثر من سنتين من وقت الايقاع وبين الولادتين يوم أو أكثر فولادتهما الاولى تكون سائنا للطلاق في الاخرى فاذا جاءت الاخرى بعده بولد فالطلاق الواقع فيها لا يتحول الى غيرها وصار كالجتماع احدهما ثم الاخرى وقع الطلاق على المجامعة آخر كذا هو هنا وتنقض عدة المطلقة بالولادة ونسب الولد كذا في شرح الزبادات العتاني * ولو ماتت احدهما قبل البيان فقال الزوج ابا دعيت لم يرتهما وطلقت الثانية وكذلك اذا ماتت اجمعا احدهما بعد الاخرى ثم قال دعيت التي ماتت اولام يرث منهما ولو ماتت اجمعا ما بان سقط عليهم ما حاطت أو غرقا يرث من كل واحدة منهما نصف ميراثها وكذلك اذا ماتت احدهما بعد الاخرى لكن لا يعرف المتقدم والتأخر فهذا بمنزلة موتهما معا ولو ماتت اجمعا ثم عين احدهما بعد موتهما وقال اياها دعيت لا يرث منها ولا يرث من الاخرى نصف ميراث زوجها ولو ارتدت اجمعا قبل البيان فانقضت عدتها ما باتت لم يكن له أن يبين الطلاق الثلاث في احدهما كذا في البدائع * ولو فوتوا طلاق امرأته الى اجنبي في العصة فطلقتها الاجنبي في المرض ان كان التفويض على وجه لا يملك عزله عنه لم يرث مثل أن يملكه الطلاق وان كان التفويض على وجه يمكنه العزل مثل أن يملكه بالطلاق فطلق في المرض ورثت كذا في السراج الوهاج

*** (الباب السادس في الرجعة وفيما يتعلق به المطلقة وما يتصل به) ***

الرجعة ابقاء النكاح على ما كان مادامت في العدة كذا في التبيين * وهي على ضربين سبقي وبدعي (فالسبقي) أن يراجعها بالقول وبشهادة رجعتيها عدلين ويعلمها بذلك فاذا راجعها بالقول نحو أن يقول لها راجعتك أو راجعت امرأتى ولم يشهد عدلى ذلك أو أشهد ولم يعلمها بذلك فهو بدعي مخالف للسنة والرجعة صحيحة وان راجعها بالفعل مثل أن يطأها أو يقبلها بشهوة أو ينظر الى فرجها بشهوة فانه يصير مراجعها عندنا لانه يكره له ذلك ويستحب أن يراجعها به بذلك بالاشهاد كذا في الجوهرة النيرة * (ألفاظ الرجعة صريح وكناية) (فالصريح) راجعتك في حال خطيبها أو راجعت امرأتى حال غيبته وحضورها أيضا ومن الصريح الرجعتك ورجعتك وردتك وأمسكتك ومسكتك بمنزلة أمسكتك فهذه بصير مراجعها بها بالنية * (والكناية) أنت عندي كما كنت وأنت امرأتى فلا يصير مراجعها بالنية كذا في فتح القدير * ولو قال لها أي رقتي بازأوردت ان عنى به الرجعة يصير مراجعها كذا في الخلاصة * وان راجعها بافظ

ترجة
أيها الناهية راجعتك

وينك أو قال لم يبق بيني وبينك نكاح أو قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت امرأته لزوجه استلى بزوجه فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال لها تو امرأتي نباشي وكر ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال تو امرأتي كسنيئة ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو قال أنا برى من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فبك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال ما يريدك ولو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي فبيني وهذا الثوب واذهبي فتعني او قومي فكلى ونوى الطلاق بقوله اذهبي وبقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا ان

يقول اربع طرق عليك مفتوحة فغذى في أي طريق شئت حينئذ يقع الطلاق اذا نوى ولو قال جهارا برؤك شادم التزويج لا يقع الطلاق ساليما ولو قال تو سه باريدون وقال لم انوالطلاق كان النول قوله ولو قالت المرأة لزوجهما طلقني فقال لا فعل فقالت ان لم تطلقني اذهب وأنزوج فقال الزوج خواهي شوي كن رخواهي دوست لا يقع الطلاق لان هذا اغارة له المبالاة ظن الرجل ان نكاح امرأته وقع فاسد افعال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتى ثم ظهر ان نكاحهما كان صحيحا لا تطلق امرأته ولو قال لامرأته انابري من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك يقع الطلاق نوى أولم ينو ولو قال انابري من ثلاث تطلق فانك قال به منهم يقع الطلاق اذا نوى وقال به منهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر قالت له امرأته مسكران فخر يده بهيب بازدهة قال بازادام قالوا لا يقع الطلاق ولو قال اب المرأة لزوجهما كرا ن فخر يده ازمن من بازدهة قال بسوا بازادام يقع الطلاق اذا نوى كانه قال لها اطلقى بأهلك ولو قال لها

انت السراج فهو كالمو قال لها انت خلية قالت المراتل زوجها اطلقني فقال الزوج ان شئت الف مرة لا يقع شيء ولو قال بيزار من واز خواسته ان نوى طلاقا يكون طلاقا والافلا والواقع بالكليات بائن عندنا الا الواقع بثلاثة اعتدى اعتباري رجلك أنت واحدة فانه يقع بهم او واحدة رجعية وان نوى الثلاث بالكليات تصح نيته الا في أربعة اعتدى استبرئى رجلك أنت واحدة اختارى فقالت اخترت نفسي فانه لا تصح نيته الثلاث في هذه الاربعة ولا تصح نيته الثنتين في الكليات ولو وقع الطلاق بالفارسية فقال دست بازداشتم ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خلية سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو واذا نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقك يقع الطلاق بلا نيته وتكون رجعية وقال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تقع واحدة بائنة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال باي كساده كردمت تقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى التنية (٤٦٩) لانه تفسير قوله طلقك ولو قال بيك طلاق دست بازداشتم يكون

التزويج جاز عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وكذا اذا تزوجها صررا جعلها هو المختار كذا في الجوهرية النيرة * ولو قال انا كحمتك كان رجعة في ظاهر الرواية كذا في البسائع * ولو قال راجعتك بمهر ألف درهم ان قبلت المرأة ذلك صح والافلان هذه زيادة في المهر فيسترد قبولها وهذا بمنزلة ما لو وجد النكاح كذا في المحيط * وكما ثبت الرجعة بالقول ثبت بالفعل وهو الوطء والمس عن شهوة كذا في النهاية * وكذا التقبيل عن شهوة على الفم بالاجماع فان كان على الخد والذقن أو الوجهة أو الرأس اختلفوا فيه وظاهر ما أطلقه في العمون القبلة في أي موضع كانت توجب حرمة المصاهرة وهو الصحيح كذا في الجوهرية النيرة * النظر الى داخل فرجها بشهوة رجعة كذا في فتح القدير * ولا يكون بانظر الى شيء من بدن سواى الفرج رجعة كذا في التبيين * كل ما ثبت به حرمة المصاهرة ثبت به الرجعة كذا في التتارخانية * ويكره التقبيل واللمس بغير شهوة اذا لم يرد به المراجعة وكذا يكره ان يراها مجردة بغير شهوة كذا قال ابو يوسف رجعة الله تعالى كذا في البسائع * اذا كان اللبس والنظر من غير شهوة لم يكن رجعة بالاجماع كذا في السراج الوهاج * لافرق بين كون القبلة والنظر واللمس منها أو منه في كونه رجعة اذا كان ما صدر منها بعلمه ولم يمنه اننا قال فان كان اختلاسا منها بان كان ناعما مشللا لا يمكنه أو فعاته وهو مكروه ومعناه كرشخ الاسلام وشمس الائمة على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ثبت الرجعة بهذا اذا سد قها الزوج في الشهوة فان أنكر لا تثبت الرجعة وكذا اذا مات فصدقتها الورثة ولا تقبل البيعة على الشهوة كذا في فتح القدير وان شهدوا على الجماع جازاجماعا كذا في السراج الوهاج * اذا أدخلت فرجها وهو نائم أو مجنون كان رجعة انفصا كذا في فتح القدير * ولو قالت للزوج راجعتك لم يصح كذا في البسائع * الخلو بالمعدة ليست برجعة لانها لا تختص بالملك وكل فعل لا يختص بالملك اذا فعل الزوج بالمعدة لا يكون رجعة كذا في المحيط * اذا قال لامرأة اذا جامعته فانت طالق ثلاثا فخامها فلما اتقى اثنتان فطلقت ولبت ساعة لم يحب عليه المهر وان أخرجه ثم أدخله وجب عليه المهر وان كان الطلاق رجعيا يصيرها جعيا باللبث عند أبي يوسف رجعة الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولو تزوج ثم أوج صررا جعيا بالاجماع كذا في الهداية * واذا قال لها ان لمستك فانت طالق فلبسها فاذا رفع يده عنها ثم أعادها فلبسها اثنا عشر رجعة اذا قال لمستك حته اذا راجعتك فانت طالق تنصرف يمينه الى الرجعة الحقيقية لا الى العقد حتى لو طلقها ثم تزوجها لا تطلق ولو راجعها تطلق ولو قال لاجنبية ان راجعتك تنصرف يمينه الى العقد قال اطلاقه طلاقا رجعيا ان راجعتك فانت طالق ثلاثا فانقضت عنتها ثم تزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق كذا في المحيط * وان نظر الى دبرها بشهوة لا يكون رجعة اجماعا كذا في الجوهرية النيرة * اختلفوا في الوطء في الدبر قيل انه ليس برجعة

ازنى لا يقع الطلاق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان ذلك في ذكرك طلاقا أو خصومة واذا نوى الطلاق يقع واحدة رجعية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه حين خالط العجم وجدده مناصريها في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو في أي حال كان ولا يدين قضاء انه عنى به التزك للخروج وان نوى بائنا أو ثلاثا فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك في انهم * رجل قال لمستك حته الامة أنت بائن ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك لحرمة طاقها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة * رجل قال لامرأة اعتدى اعتدى وقال نويت بالكل تطلقه واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلاثا ولو قال عنت بالاولى الطلاق ولم أعر بالبايتين شيئا طلق ثلاثا ولو قال لم أعر بالاولى شيئا ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطلقه رجعية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق فاما تطلقه رجعتان رجعتان ولو قال لم أعر بالاولى والناية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطلقه رجعية ولو قال لم أعر بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثالثة الطلاق طلقت ثنتين ولو قال عنت بالاولى الطلاق وبالبايتين العدة صحت نيته ولو قال

ازنى لا يقع الطلاق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان ذلك في ذكرك طلاقا أو خصومة واذا نوى الطلاق يقع واحدة رجعية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه حين خالط العجم وجدده مناصريها في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو في أي حال كان ولا يدين قضاء انه عنى به التزك للخروج وان نوى بائنا أو ثلاثا فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك في انهم * رجل قال لمستك حته الامة أنت بائن ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك لحرمة طاقها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة * رجل قال لامرأة اعتدى اعتدى وقال نويت بالكل تطلقه واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلاثا ولو قال عنت بالاولى الطلاق ولم أعر بالبايتين شيئا طلق ثلاثا ولو قال لم أعر بالاولى شيئا ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطلقه رجعية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق فاما تطلقه رجعتان رجعتان ولو قال لم أعر بالاولى والناية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطلقه رجعية ولو قال لم أعر بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثالثة الطلاق طلقت ثنتين ولو قال عنت بالاولى الطلاق وبالبايتين العدة صحت نيته ولو قال

عنيت بالاولى وبالثانية الطلاق والثالثة العدة صحت نيته أيضا ولو قال اغتدي وكر ذلك مرارا وقال عنيت به الخيض يصدق قضاءه ولو قال أنت طالق فاعتدى وقال عنيت به العدة صحت نيته وإن عني به تطليقة أخرى أو لم ينوشيا فهي تطليقة أخرى وكذلك لو قال واعتدى أو قال اغتدي بغرض العطف وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال أنت طالق فاعتدى ولم ينوشيا فهي واحدة ولو قال واعتدى أو قال بغرض العطف يقع أخرى * رجل قال لامرأته في وسط النهار أنت طالق أول هذا اليوم وآخره فهي واحدة ولو قال آخر هذا اليوم وأوله طلقت تنتين لأن الطلاق الواقع في أول اليوم يكون واقعا في آخره فلا يقع الا واحدة أما اذا بدأ بآخر اليوم والطلاق في آخر اليوم يكون واقعا وأوله فيقع طلاقان وكذلك لو قال أنت طالق غدا واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال أنت طالق اليوم وأمس يقع طلاقان (٤٧٠) ولو قال أمس واليوم يقع واحدة ولو قال أنت طالق اليوم وبعد غدا طلقت تنتين في قول

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأته أنت طالق كالف ان نوى ثلاثا وثلاثين في نويها فهي واحدة بانته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الا يخرجها الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هي في القضاء ثلاث ولو قال أنت طالق واحدة كالف ونوى الثلاث أو لم ينوشيا واحدة بانته في قولهم ولو قال أنت طالق كعدد الالف أو كعدد الثلاث فهي ثلاث في القضاء ولو قال أنت طالق ثلاث فهي ثلاث ولو قال أنت طالق حتى يتم ثلاث فهي ثلاث ولو قال حتى أتم ثلاث ثلاثا أو حتى أوقع عليك ثلاثا فهي واحدة ولو قال أنت طالق مل البيت ولم ينوشيا فهي واحدة بانته ولو قال أنت طالق مثل الجبل أو مثل حبة خرد فهي واحدة بانته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واحدة رجعة ولو قال مثل عظم الجبل أو كعظم الجبل أو شبهه بغيره أو كبير فهي واحدة بانته وإن اجتمع ثلاث في نوى ثلاث والمعتبر فيه الاصابع المشورة دون المضمومة فإن قال عنيت الكف أو المضموم لا يصدق قضاءه ولو قال أنت طالق مثل هذا وأشار الى ثلاثة أصابع ونوى ثلاثا وثلاثين وان نوى واحدة فواحدة * (فصل في طلاق من لا يعقل) * طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وكذلك طلاق السكران من الخمر أو النبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى طلاق السكران غير واقع ولو أكره على شرب الخمر أو شرب الخمر اضرة وسكر وطلق اخلفوا فيه والصحيح انه كالا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد رحمه الله تعالى اذا شرب النبيذ ولم يوافق فارتفع بخاره وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق امرأته لا يقع ولو زال عقله

والله أشار الى دورى والقوتوى على انه رجعة كذا في التبيين * رجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول كذا في فتح القدير * تصح الرجعة مع الاكراه والهزل واللعب والخطا كالسكاح وفي القنية ان اجازها رجعة القسوى صح كذا في البحر الرائق * قال الحاكم الشهبان اذا كتبها الطلاق ثم راجعها او كتبها الرجعة فهي امرأته غير أنه قد أساء فيها صنع وانما قال قد أساء لترك الاستحباب وهو الاشارة والاعلام كذا في غاية البيان * ولا يجوز تعاقب الرجعة بالشرط بأن يقول اذا جاء غدا فدر راجعتك واذا دخلت الدار واذا فعلت كذا فهذا لا يكون رجعة اجماعا كذا في الجوهر النيرة * ولو شرط الخيار في الرجعة لا يصح ولو قال الزوج بعد الطلاق راجعتك غدا أو رأس شهر كذا لم تصح الرجعة في قولهم جميعا كذا في البدائع * ولو قال انطلقت رجعتي أو لارجعة لي عليك كان له الرجعة كذا في النهر الفائق * واذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها وضيت بذلك أو لم ترض كذا في الهداية * وان ادعى الزوج الدخول بها وقد خلاها فله الرجعة وان لم يكن خلاها فلا رجعة له كذا في المحيط * في الروضة لو اتفقا على انقضاء العدة واختلفا في الرجعة فالصحيح أن القول قولها وعليه الجمهور كذا في غاية السروجي * ولا عين عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * وان كانت العدة باقية فالقول قوله في الصحيح كذا في غاية السروجي * ولو أقام بينة بعد العدة أنه قال في عدتها قد راجعها أو أنه قال قد جامعها كان رجعة كذا في البحر الرائق * واذا انقضت العدة فقال كنت راجعها في العدة فصدقتة فهي رجعة كذا في الهداية * ولو اتفقا على الرجعة يوم الجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال الزوج يوم السبت فهل يصدق بينه أم هي أم السابق بالدعوى فيه ثلاثة أوجه الصحيح الأول كذا في معراج الدراية * ذكر في شرح الطحاوي لو قال لها راجعتك فقالت المرأة موصولا بكلام الزوج انقضت عدتي لم تصح الرجعة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تصح الرجعة كذا في النهاية * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * وهذا مقيد بما اذا كانت المدة تشمل الانقضاء والمحل تحتمله ثبتت الرجعة كذا في النهر الفائق * وتستخلف المرأة هنا بالاجماع على أن عدتها كانت منقضية حال اخبارها كذا في فتح القدير * أجمعوا على أنها اذا سكنت ساعة ثم قالت انقضت عدتي تصح الرجعة ولو بدأت المرأة بالكلام فقالت انقضت عدتي فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها راجعتك لانصح الرجعة كذا في النهاية * اذا قال زوج الامه بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبته الامه فالقول قولها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال القول قول المولى كذا في الهداية * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * ولو كان على القلب بان كذب المولى وصدقته الامه فالقول قول المولى ولا تثبت الرجعة

قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واحدة رجعة ولو قال مثل عظم الجبل أو كعظم الجبل أو شبهه بغيره أو كبير فهي واحدة بانته وإن اجتمع ثلاث في نوى ثلاث والمعتبر فيه الاصابع المشورة دون المضمومة فإن قال عنيت الكف أو المضموم لا يصدق قضاءه ولو قال أنت طالق مثل هذا وأشار الى ثلاثة أصابع ونوى ثلاثا وثلاثين وان نوى واحدة فواحدة * (فصل في طلاق من لا يعقل) * طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وكذلك طلاق السكران من الخمر أو النبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى طلاق السكران غير واقع ولو أكره على شرب الخمر أو شرب الخمر اضرة وسكر وطلق اخلفوا فيه والصحيح انه كالا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد رحمه الله تعالى اذا شرب النبيذ ولم يوافق فارتفع بخاره وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق امرأته لا يقع ولو زال عقله

بالشرب أو ضرب هو على رأسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب وانقوا كتهو العسل اذا طلق
 اعتق اختلافه وفيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى الصحيح انه كلما يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاب والهازل واقع ومن زل
 عقله بالبخ أو لبن الرمال لا ينفذ طلاقه وعناقه * (فصل في الطلاق بالكتابة) * الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني
 بالمرسومة ان يكون مصدرها معنوا مثل ما يكتب الى غائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرها معنوا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة
 فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والخائط والارض على وجه يمكن فهمه وقرائه وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشي لا يمكن فهمه
 وقرائه ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنهما غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والافلا فان كانت مرسومة
 يقع الطلاق نوى أو لم ينو ثم المرسومة لا يحلوا ما ان ارسل الطلاق بان كتب أو ما بعد فانت (٤٧١) طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق وتلزمها
 العدة من وقت الكتابة وان

اجماعا في الصحيح كذا في التبيين * ولو صدقه المولى والامة ثبت الرجعة اتفاقا ولو كذباه لم تثبت اتفاقا
 كذا في النهر الفائق * وان قالت قد انقضت عدتي فقال المولى والزوج لم تنقض فالحق قولها كذا في
 الهداية * ولو قالت انقضت العدة بالولادة لا يقبل الابينة أو أسقطت سقطا مستبين بعض الخلق فللزواج
 أن يطلب بيمينه ما على أن أسقطت هذه الصفة بالاتفاق ولا فرق في هذابين الامة والحزبة هكذا في فتح القدير
 * المولى لو قال للزوج أنت قد رجعت ما أنكر الزوج لم يقبل قول المولى عليه كذا في الجوهر النيرة * ان
 قالت قد انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض بعد فلرجعتها ولو راجعها ولم يعلم بها حتى انقضت عدتها
 وتزوجت بغيره فهي امرأته دخل به الثاني أو لم يدخل ويفرق بينها وبين الثاني وفي المغني هذا هو الصحيح
 كذا في غاية السروجي * وتنقطع الرجعة ان حكم بخروجهام من الحيضة الثالثة ان كانت حرة والثانية ان
 كانت أمة تمام عشرة أيام مطلقا وان لم ينقطع الدم كذا في الجرارائق * وان انقطع لاق من عشرة أيام لم
 تنقطع حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كذا في الهداية * فان كان الطهر في آخر الوقت فهو ذلك
 الزمن اليسير الذي تقدر فيه على الاغتسال والتحرية لا مادونه وان كان في أوله لم يثبت هذا حتى يخرج
 جميعه لان الصلاة لا تصير ديننا الا بذلك كذا في الجرارائق * أما اذا بقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه
 الاغتسال أو يسع الاغتسال لا غير فلا يحكم بطلها حتى يغتسل في ذلك الوقت حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة
 كاملة أخرى كذا في شاهان شرح الهداية * ولو ظهرت في وقت مهمل كوقت الشروق لا تنقطع الرجعة
 الى دخول وقت العصر كذا في الجرارائق * التي كانت عانتها مرة خسا ومرة ستمائة استحيضت تأخذ
 بالاقل في انقطاع الرجعة وبالاكثر في حق الزوج بزواج آخر كذا في العناية * واذا كانت المطلقة كائنة
 فقد قالوا ان الرجعة تنقطع عنها بنفس انقطاع الدم كذا في البدائع * ولو راجعها بعد هذا الغسل الذي
 قلنا ان به تنقطع الرجعة ثم عاودها ولم يجاوز العشرة صحمت رجعتها وكذا الكلام في التيمم كذا في النهر الفائق
 * وان لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلاة كاملة بل تيممت بأن كانت مسافرة لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم
 في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وتنقطع اذا تيممت وصليت فرضا ونظرا
 عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * فلما شرعت به في الصلاة لا يحكم
 بانقطاع الرجعة عندهما لم تفرغ من الصلاة وهو الصحيح من مذهبهما كذا في المحيط * ولو نيمت وقرأت
 القرآن أو مست المصحف أو دخلت المسجد قال الكرخي تنقطع به الرجعة وقال أبو بكر الرازي لا تنقطع
 الرجعة كذا في غاية السروجي * ولو اغتسلت بسور الحمار انقطعت الرجعة بنفس الاغتسال بالاجماع
 ولكن التحل للزواج ولا تصلى بذلك الغسل ما لم تيمم كذا في البدائع * وان اغتسلت ونسيت شيئا من

العدة من وقت الكتابة وان
 علق طلاقها بمجيء الكتاب
 بان كتب اذا جاءك كتابي هذا
 فانت طالق فان لم يجي اليها
 الكتاب لا يقع وان كتب
 اذا جاءك كتابي هذا فانت
 طالق وكتب بعد هذا حوائج
 فخاها الكتاب وقرأت أولم
 تقرأ يقع الطلاق وان بدله
 بعدما كتب فحج الحوائج
 وترك اذا جاءك كتابي هذا
 فانت طالق فخاها الكتاب
 وقع الطلاق لان قوله كتابي
 هذا الشارة الى ما كتب قبل
 الطلاق واذا وصل اليها ذلك
 وقع الطلاق وان بدله بعد
 ما كتب فخا اذا جاءك كتابي
 هذا فانت طالق وترك الحوائج
 فوصل اليها ذلك لا يقع
 الطلاق لان شرط وقوع
 الطلاق أن يصل اليها ما كتب
 قبل قوله هذا فاذا لم يحصل
 يصل اليها ما يتعلق به الطلاق
 هذا اذا كتب الحوائج بعد
 الطلاق فان كتب الحوائج
 أولا ثم كتب بعد هذا اذا جاءك

كتابي هذا فانت طالق ثم حج الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فخا اذا لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ههنا وصول
 ما كتب من الحوائج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك وان محاقوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق
 فالخالص ان ما كتب قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبارة الاصل دون التبع ولان الكتاب فبسبب الى المهم والمهم ما يبدأ بذكره ولو
 كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم حج الطلاق وبعث الكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق أقول أو أكثر
 وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى كذلك ان كان ما قبل الطلاق أكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا يطلق وان كان فصل الطلاق في آخر
 الكتاب فخا ما قبل الطلاق أو محاقله أكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا يطلق رجل كتب الى امرأته كل امرأ على غيرك
 وغير فلانة طالق ثم محاقله فلانة وبعث الكتاب اليها لا يطلق فلانة ولو كتب الى امرأته فلانة وبعث الكتاب اليها لا يطلق فلانة وان شاء الله ان كان موصولا

بكتابتها لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله تعالى طلقت امرأته لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستئناء موصولا ولا يعتبر مفضولا ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى أيها فأخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع أمورها ووقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في أمورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان أخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو محزون ان كان يمكن فهمه وقراءته يقع الطلاق عليها والافلا * رجل أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة والحاجة هي هنا * الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة (٤٧٣) معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه

كالا ينفذ من المريض الذي نقل لسانه وعرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى رحمه الله تعالى وعندنا ثبتت هذه التصرفات باشارته المعهودة كما ثبتت بكتابتها لانه لا يرعى منه العبارة فتقام الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة والله أعلم

(باب التعليق)

رجل قال لامرأته أتريدن ان أطلقك فقالت نعم فقال لها اكرتوزن مني بك طلاق وسه طلاق وهزار طلاق قوي واخر جي من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق كان القول قوله لانه لم يصف الطلاق اليها * رجل قال لامرأته اكرتوزن ما دروي ترا طلاق فذهبت الى باب دارها ولم تدخل اختلاف المساجح فيسه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه * ورجل قال لامرأته اكرتوزن يا كسى حرام كنى

بذم الم يصيبه الماء فان كان عضوا كاملا فاقدمتة بلع الرجعة وان كان أقل من عضوا انقطعت قال في النبايع وذلك قدر اصبع أو اصبعين وهذا الاستحسان كذا في السراج الوهاج * وكذا بعض الساعد والعضد والعضو الكامل كاليد والرجل كذا في فتح القدير * واذا اغتسلت عن الخبضة الثالثة فيمادون العشرة لكنهم اتركت المضمضة أو الاستنشاق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية هشام لا تنقطع الرجعة وفي رواية أخرى تنقطع كذا في غاية البيان * وقال محمد رحمه الله تعالى تبين من زوجها ولكنهن لا تحل للازواج كذا في البدائع * ان كان الباقي أحده المنخرين فالرجعة باقية بالاتفاق كذا في المحيط * ولو جاءت بولد قال محمد رحمه الله تعالى اذا خرج نصف الولد غير الرأس يعني من الحجز الى المنكبين انقضت العدة ولا تصح الرجعة في هذه الحالة كذا في السراج الوهاج * خلافا لما أئتم طلقها وقال لم أجامعها فصدقته أو كذبته لارجعة له فان راجعها مع ذلك ثم ولدت لأقل من سنتين يوم قبيل أن تخبر بانقضاء العدة صححت تلك الرجعة كذا في التمرناشي * ولو طلق امرأته وهي حامل أو بعد ما ولدت في عصمته وقال لم أجامعها فله الرجعة لان الحمل متى ظهر في مدة تصورا أن يكون منه بأن ولدته لستة أشهر فصاعدا من يوم التزويج جعل منه حتى ثبتت نسبته منه في الموضعين ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت ولدا آخره لستة أشهر من وقت الولادة الأولى صارت رجعة وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقتر بانقضاء عدتها بخلاف ما اذا كان بين الولدين أقل من ستة أشهر حيث لا تكون مراجعة كذا في التبيين * المطلقة طلاقا راجعا اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين كان رجعة وان جاءت لأقل من سنتين لا يكون رجعة كذا في المحيط * قال كلبا ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة فان كان بين كل ولدين ستة أشهر طلق بالاول وبعلق الثاني صار مرجعا وولادته طلقت أخرى وبعلق الثالث صار مرجعا وولادته طلقت أخرى فتعدتها كذا في التمرناشي * المطلقة الرجعية تشوف وتزين ويستحب لزوجهما أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسهها خفق نعايه اذا لم يكن من قصده المراجعة وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها كذا في الهداية * وكذا لا يجعل ارجعها مادون السقر كذا في النهر الفائق * وكما يكره السفر بها تكرر الخلاء وقال السرخسي انما تكرر الخلاء اذا لم يأمن غشيانها كذا في فتح القدير * والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء حتى لو وطئها لا يغير العقر كذا في الكفاية * لو طلق امرأته الامة رجعية ثم تزوج حرة كان له أن يراجع الامة كذا في البحر الرائق

(فصل فيما تحل به الماطقة وما يتصل به) اذا كان الطلاق باثنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة فان طالق فأبانها ثم جامعها في العدة فالوا على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ان تطلق امرأته وجعلوا هذا قرعنا لما وبعد لو قال لامرأته كل امرأته أتزوجها فاهي طالق ثم أبانها ثم تزوجها طلقت عندهما العموم اللفظ ولا تطلق عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه أخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لان الظاهر انه لا يريد بها هذا العيين * رجل قال لغيره زني وازوي بسه طلاق اكرتوزن ههنا من نياتي قال النفسه ابو جعفر رحمه الله تعالى هذا تعليق صحيح كأنه قال ان لم تجبني الى ضيفا فاصرا في طالق وكذا لو انهم امرأته برفع شيء فقال بواذن بسه طلاق اكرتوزن نه برداشسته اي ولم تكن رفعت فطلق ثلاثا لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا * رجل قال اكرمر اجز فلانة زن باسدهزار طلاق دادم أو قال لا يجنبني اكر جزازوزن كتم أو قال اكر جزازوزن انما يشده هي طالق فنزوح امرأته ثم تزوج أخرى طلقت الأولى دون الثانية لانه اذا لم يقل هرزني له امر اجزني بود لا يدخل في هذا العيين الا امرأة واحدة فاذا تزوج الأولى حدث ووقع الطلاق وانتهت العيين فلا تطلق

الفعل في قولهم وهو قوله هر بار كالتو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامر أنه طالق فدخل الدار مرارا يشكر والطلاق يشكر والدخول وفيما سواهما من ألفاظ هر زمان وهو كراه لا يشكر الخنث يشكر الدار الفعل ولا يحنث الامرة واحدة كالتو قال متى دخلت الدار أو متى ما دخلت الدار فامر أنه طالق فإنه لا يحنث الامرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهو كراه يشكر والحنث يشكر الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكما في وجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يشكر الخنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد * وذكر محمد بن مقاتل الرازي في ترجمة قوله هر بار وهو هر زمان وهو كراه شبيه بكل مرة وبكلمة فيحنث في كل مرة * وقوله اكراره مثل قوله همي ومعناها واحد كان متى ومتى ما واحد لا يحنث واحدة وقوله همي على وزن متى فلا يحنث به الامرة * وكذا قوله هميشه مثل قوله همي ومعناها واحد كان متى ومتى ما واحد لا يحنث فيما الامرة واحدة * رجل قال كلما (٤٧٤) قعدت عندك فامر أنه طالق فقعده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود

ومن تحيض وقال بأنها لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوما ولو كانت حاملا فوقع عليها الطلاق عقيب الولادة فقالت قد انقضت عدتي قال أبو حنيفة رجه الله تعالى لا تصدق في أقل من خمسة وعثمان بن يوطا على رواية محمد رجه الله تعالى وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في أقل من مائة يوم وقال أبو يوسف رجه الله تعالى لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوما وقال محمد رجه الله تعالى لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين يوما وساعة هذا اذا كانت المطلقة حرة أما اذا كانت أمة وهي من ذوات الحيض فعند أبي حنيفة رجه الله تعالى لا تصدق في أقل من أربعين يوما وفي رواية محمد رجه الله تعالى عنه وفي رواية الحسن لا تصدق في أقل من خمسة وثلاثين وأما على قولهما فلا تصدق في أقل من احد وعشرين يوما وان وقع عليها الطلاق عقيب الولادة فانها لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوما على رواية محمد رجه الله تعالى وعلى رواية الحسن لا تصدق في أقل من خمسة وسبعين يوما وأما على قول أبي يوسف رجه الله تعالى فلا تصدق في أقل من سبعة وأربعين يوما وأما على قول محمد رجه الله تعالى فانها تصدق في أقل من ستة وثلاثين يوما وساعة وان كانت المطلقة من ذوات الأشهر وهي حرة فانها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر وان كانت أمة لا تصدق في أقل من شهر ونصف بالاجماع كذا في المضمرات * في مجموع النوازل المطلقة ثلاثا تطليقات اذا جاءت بعد أربعة أشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزواج آخر وقالت قد انقضت عدتي من الزوج الثاني وأرادت أن تعود الى الزوج الاول هل تصدق عند أبي حنيفة رجه الله تعالى أجاب الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر التسيقي أنها لا تصدق وهو الصحيح كذا في الذخيرة * ولو قالت لا اول حملت لك فتزوجها ثم قالت ان الثاني لم يكن دخل بي فان كانت عاملة بشرائط الحمل لا اول لم تصدق والافتصاد كذا في النهاية * هذا اذا لم يسبق منها اقرار أن الزوج الثاني دخل بها كذا في التارخية * ولو قالت له حملت لا يحل له أن يتزوجها ما لم يستفسرها لاختلاف الناس كذا في الذخيرة * قال رضي الله عنه وهو الصواب كذا في الفتنة * في نكاح الاجناس لو أخبرت المرأة أن زوجها الثاني جامعها وأنكر الزوج الجماع حملت لا اول ولو كان على القلب بأن أنكرت وأقر الزوج الثاني لا تحل ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئت الثاني ففرق بينهما وعليه له ان نصف المهر المسمى في الفتاوى لو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت بآخر وقال الزوج تزوجت بآخر ودخل بك لا تصدق المرأة ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا ما ينشأ في جاءت أمهان صدقته المرأة لا تحل للزوج الاول وان كذبته تحل كذا أجاب القاضي الامام كذا في الخلاصة * ولو تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلقتها ثلاثا جازله أن يتزوجها ولو لم تنكح زوجها غيره كذا في السراج الوهاج * رجل تزوج امرأة ومن نية التحليل ولم يشترط ذلك تحل لا اول به هذا ولا يكره

وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء * ولو قال كلما ضربت فانت طالق فضر بها يديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بلكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين تكرار الضرب لان الضرب بكل يد ضربية على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بضعف واحدة * أما في الوجه الثاني لم تتكرر الضربة لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تابعة لها فلم تعد الضرب * رجل قال لامرأة كلما طلقك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان ملاق بالتعليق وطلاق بقوله كلما طلقك فانت طالق * ولو قال كلما وقع عليك طلاق فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا * ولو قال اذا طلقك واحدة فهي بائن أو قال فهي ثلاث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله فهي بائن

* وكذا في قوله فهي ثلاث ولو قال اذا طلقك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين وليست في آخر زمن من أجزاء حياتها لانه لم يطلق صار حائنا في البين الثانية فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث في البين الثانية صار حائنا في البين الاولى فيقع عليها تطليقة أخرى * ولو قال اولاً اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال واذا طلقك فانت طالق فلم يطلق حتى مات وقعت تطليقة واحدة بالبين الاولى وما يقع بالبين الاولى وهو سابق على البين الثانية لا يصلح شرطاً للحنث في البين الثانية لان الشرط تراعى في المستقبل لافي الماضي فلا يقع الاطلاق واحد * رجل قال لامرأة ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم أراد أن لا يطلق امرأته ولا يصرحا ثنا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن أبي حنيفة رجه الله تعالى وعليه الفتوى أن يقول لامرأة ان في اليوم أنت طالق ثلاثا على أنفسهم فماذا قال لها ذلك تقول المرأة لا قبل فاذا قالت المرأة ذلك ومضى اليوم ككأن الزوج بارا في عينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم

يقع الطلاق عليهم بالمرأة وهم - ذالايخرج كلام الزوج من أن يكون تطليقا ألا ترى ان محمدا رحمه الله تعالى قال في الكتاب قال رجل
 لامرأته طلقك ثلاثا على ألف درهم فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق سمي كلام الزوج تطليقا من
 غير وقوع الطلاق وهذا ان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو إيجاب الطلاق بخلاف
 التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الإيجاب عدم قبل وجود الشرط أما قوله أنت طالق على ألف تطليق في الحال
 لان كلمة على لا تقتضي عدم المذكور وأبلا لا تقتضي وجوده تقول لرجل أكرمتك على أن تكرمني فيقتضي ذلك وجود الأكرام منه أولا
 ولو قال أكرمتك بان تكرمني لا يقتضي ذلك وجود الأكرام منه وإنما يقتضي ذلك وجود الأكرام منه بعد إيجاب الأكرام وبصيركاته
 قال ان أكرمتك ولو قال لامرأته ان سألتني الليلة طلاقك فلم أطلقك (٤٧٥) فأنت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان لم أسألك
 الليلة الطلاق بجميع ما ملك

وليس التوبة بشئ ولو شرطها بغيره وتحمل عند أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * وهو
 الصحيح كذا في المضمرات * واذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر
 ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الا اول عادتها اليه ثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني
 الطائفة والطلقة تين كليم - دم الثلاث كذا في الاختصار شرح المختار * وهو الصحيح كذا في المضمرات * في
 النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان أن زوجها أطلقها ثلاثا اذا كان زوجها غائبا يبايستها أن تزوج وان
 كان حاضرا لا كذا في الخلاصة * علق الطلاق الثلاث بشرط ووجد الشرط وتحاف أنه لو عرضت عليه
 أن تكرمه واستفتت المرأة فأتوا بوقوع الثلاث وتحاف أنه لو علم أنك الحالف لها أن تزوج بأخر وتحمل
 نفه سائر ما منه اذا غاب في سفر فاذا رجع التمس منه تجديد النكاح اشك خالف قلبها الا لا نكاح الزوج
 للطلاق كذا في الوجيز للكردي * سئل شيخ الاسلام يوسف بن اسحق الخطي عن طلاق امرأته ثلاثا وكنتم
 عنها جعل بطؤها قضت ثلاث حيض ثم أخبرها بذلك هل يجوز لها أن تزوج بزواج آخر قال لان الوطء
 جرى بينهما شبهة النكاح وانه موجب للعدة الا اذا كان من آخر وطئها جرت ثلاث حيض قبل له فان كانا
 عالين بالمقرم مقرر ين بوقوع الحرمة الغليظة ولكن بطؤها قضت ثلاث حيض ثم أرادت أن تزوج
 بزواج آخر قال يجوز نكاحها لان ما اذا كان مقر ين بالحرمة كان الوطء زنا والى الوطء لا يمنع من
 أن تزوج وبه تأخذ الا اذا كانت حبلى - على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حتى تضع حملها وعلى
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز كذا في التتارخانية * وسئل شيخ الاسلام أبو القاسم رحمه الله تعالى عن
 امرأته سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثا ولا تقدر ان تمنع نفسها منه هل يسعها أن تقبله قال لها ان تقبله
 في الوقت الذي يريد أن يقربها ولا تقدر على منعه الا بالقتل وهكذا كان فتوى شيخ الاسلام أبي الحسن
 عطاء بن حزن والامام أبي شجاع وكان القاضي الامام الاسي جابي يقول ليس لها ان تقبله كذا في المحيط
 * وفي المنتقط وعليه الفتوى قال الشيخ الامام نجم الدين يحيى به جواب السيد الامام أبي شجاع يقول لها
 أن تقبله فقال انه رجل كبير وله مشايخ كبار لا يقول ما يقول الا عن حجة فالاعتماد على قوله كذا في
 التتارخانية * واذا شهد عند المرأة شاهدان - دلان أن زوجها أطلقها ثلاثا وهو يجهل ذلك ثم ماتا وأغابا
 قبل أن يشهدا عند القاضي لم يسعها أن تقوم معه وان تدعه يقربها فان حلف الزوج على ذلك والشهود
 قد ماتوا فرددتها للقاضي عليه لا يسعها المقام معه وينبغي لها ان تقبدي بماله أو تهرب منه فان لم تقدر
 على ذلك قبلته متى علمت أنه يقربها لكن ينبغي أن تقبله بالدواء وليس لها ان تقتل نفسها واذا هربت منه
 لم يسعها أن تعدم وتزوج بزواج آخر قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الاستحسان هذا جواب

شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بقذفك فعدي حر ثم قال أنت زان ان شاء الله تعالى يعتق عبده وكذا لو
 قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لعالم عظيم وقال الحسن رحمه الله تعالى ينوي في جميع ذلك وله ما نوي فان لم ينو شيئا فلا أراه حائنا
 قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القول الاول أحب الي وبه ضمهم اختيار قول الحسن رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأته ان حلفت
 بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق ان شاء الله تعالى ولا تطلق امرأته لان الاستئناس في آخر الكلام
 يبطل حكم مائة واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا تبقى بدون الجزاء - واهذا لو قال ان أقررت لفلان بعشرة دراهم فأمر أني طالق
 ثم قال لفلان على عشرة دراهم الا يحث في عينة لانهما أقرله بعشرة وإنما أقرله بنسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم
 قال لها أنت طالق ان شاء الله طلق امرأته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا تطلق في قول محمد رحمه الله تعالى لان على قول أبي يوسف

شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بقذفك فعدي حر ثم قال أنت زان ان شاء الله تعالى يعتق عبده وكذا لو
 قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لعالم عظيم وقال الحسن رحمه الله تعالى ينوي في جميع ذلك وله ما نوي فان لم ينو شيئا فلا أراه حائنا
 قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القول الاول أحب الي وبه ضمهم اختيار قول الحسن رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأته ان حلفت
 بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق ان شاء الله تعالى ولا تطلق امرأته لان الاستئناس في آخر الكلام
 يبطل حكم مائة واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا تبقى بدون الجزاء - واهذا لو قال ان أقررت لفلان بعشرة دراهم فأمر أني طالق
 ثم قال لفلان على عشرة دراهم الا يحث في عينة لانهما أقرله بعشرة وإنما أقرله بنسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم
 قال لها أنت طالق ان شاء الله طلق امرأته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا تطلق في قول محمد رحمه الله تعالى لان على قول أبي يوسف

رجه الله تعالى قوله أنت طالق ان شاء الله عيّن لوجود الشرط والجزء وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ليس بيمين وثمرة الخلاف تظهر في مسائل منها هذه المسئلة ومنه لو قال ان شاء الله أنت طالق يقع الطلاق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان الشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق بالجزء فانه لو قال لامرأته ان دخلت الدار أنت طالق يكون تخييرا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يصح الاستثناء تقدم أو تأخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس به ملحق فيصح على كل حال * رجل قال اغتبره في اليك حاجة أنتة ضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق أو العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي اليك ان تطلق امرأتك ثلاثا فله ان لا يصدق له لانه منهم * رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يأمر به وينه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هنالك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المرأة عادة كما يراجه النبي عن (٤٧٦) الاكل والشرب حلف رجل بطلاق امرأته ان لا يطلق امرأته فآلى منها ومضت المدة

الحكم فاما فيما بيننا وبين الله تعالى اذا هربت فلها ان تعد وتزوج برزوح آخر كذا في المحيط * في النسبية سئل عن امرأة حرمت على زوجها ولا يتخلص عنها الزوج ولو عاب عنها سحرته فردته اليها له ان يحتمل في قتلها بالسم ونحوه ليتخلص منها قال لا يحل ويعد عنها باى وجه قدر كذا في التتارخانية * من لطائف الحيل فيه ان تزوج المطلقة من بعد صغيره تركه انتم ثم تملكه بسبب من الاسباب بعدما وطئها فينسخ النكاح بينهما كذا في التبيين * رجل قال ان تزوجت امرأته فله طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يعقد الفضولي عقدا نكاح بينهما فيحيز بالثعل ولا يحنث ولو أجاز بالقول يحنث والاعتماد على هذا كذا في الظهيرية * وان خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان أمرى يبدى أطلق نفسي كلما أردت فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها كذا في التبيين * اذا أردت المرأة ان تقطع طمع المحلل تقول لأطاولك حتى تحلف بثلاث طلقا في انك لا تخالفني فيما أطلب منك فاذا حلف منتهى فاذ أقربها مرة طلبت منه الطلاق فان طلقها طلقت والاف كذلك كذا في السراجية

(الباب السابع في الايلاء)

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحه منعاً موكداً باليمين بالله أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج أو نحو ذلك مطلقاً ومؤقتاً بأربعة أشهر في الحر أو شهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث كذا في فتاوى قاضيخان * فان قريه في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله سواء كان الحلف بذاته أو بصفة من صفاته يحلف بها عرفاً وفي غيره الجزاء ويسقط الايلاء بعد القربان وان لم يقربها في المدة بانت بواحدة كذا في البرجندى شرح النقاية * فان كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الابدان قال والله لا أقربك أبداً أو قال والله لا أقربك ولم يقل أبداً فاليمين باقية الا أنه لا يتكرر الطلاق قبل الزوج فان تزوجها ثانياً عاد الايلاء فان وطئها والاقوعت بعضى أربعة أشهر طلقه أخرى ويعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت الزوج فان تزوجها ثانياً عاد الايلاء ووقعت بعضى أربعة أشهر طلقه أخرى ان لم يقربها كذا في الكافي * فان تزوجها به مدزوج آخر لم يقع بذلك الايلاء مطلقاً واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه كذا في الهداية * ولو بانت بالايلاء مرة أو مرتين وتزوجت بزواج آخر وعادت الى الاول عادت اليه بثلاث تطليقات وتطلق كلما ضى أربعة أشهر حتى تبين منه بثلاث تطليقات فكذا في الثاني والثالث الى ما لا يتناهى كذا في التبيين * ولو آلى الذي باسم من أسماء الله أو بصفة من صفات ذاته فهو مول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس بمول وأما اذا حلف بطلاق أو عتاق فهو مول اجماعاً

وتع عليها الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها طلاق آخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امرأته وهو عسبن ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في عينة لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء يضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة ان كان كل واحد منهما طلاقاً وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يحنث في الايلاء وفي العان في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يحنث ولا يحنث في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعاً وبه تأخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقاً رجلاً قال أكر من اين زن دارست بازدارم تا اين فرزند زنده است فعنده حرمت خطها

حنث في عينة * رجل حلف ان لا يطلق امرأته فخلعها فضولى فبلغه الخبر ان أجاز خلع الفضولى بالناس حنث في عينة وان أجاز بالفعل لم يقل شيئاً بالناسه الا أنه أخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في عينة وعليه الاعتماد وهذا اجازة نكاح الفضولى سواء * رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم أراد الخلاص منها من غير ان يكون حائناً فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضية ويأمر امرأته أو أم امرأته ان ترضعها حتى تصير الرضية بنتاً لاخت امرأته أو تصير بنتاً لامرأته فبصير جامعا بين الاختين أو جامعا بين المرأة وخالتها فيصدق نكاحها جميعاً * رجل قال لامرأته أنت طالق ان دخلت هذا الدار وان دخلت هذا الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت وان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق آخر وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق واحدتان دخلت الدار فانت يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار وان لم يقل واحدة ولكن قال أنت طالق ان دخلت الدار فنتين

يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شئت ثنتين فهي واحدة ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا متصرف الثلاث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار عشر مرافه هذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار طالق طالق وكان ذلك قبل أن يدخل بها طلقت للحال واحدة للوسطى واذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى * رجل قال لامرأته طالق ثلاثا ان دخل الدار اليوم فشم بدشاهدان انه دخل فقال الخائف عبدي حزان كانا رأينا في دخلت الدار لم يعتق عبده بقوله ما رأينا دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين ان الاولين رأياه دخل الدار وكذا لو قال الخائف للاولين عبدي حزان لم يكونا شهدا على تزور لا يعتق عبده * رجل قال لامرأته أخبريني بأمر كذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبريني فأنت طالق ثلاثا (٤٧٧) قال محمد رحمه الله تعالى هذا يكون

على الابد الا ان ينوي الفروج
 * رجل قال لامرأته أنت طالق ان كلمتك سنة اذهبي يا عبدة قال الله قد كلمتها وحنت في عيني * رجل قال لامرأته اذا قلت لك بازانة فأنت طالق ثم قال لابنها ابن الزانية طلقت امرأته فان نوى ان يوجهها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء * رجل قال لامرأته قبل الدخول اذا حضت فأنت طالق وقلت حضت وتزوجت من ساعتهم ماتت قال محمد رحمه الله تعالى مبرأته من الزوج الاول دون الثاني وقال لا تدري أكان ذلك حيا أم لا * رجل له امرأة بنت أربع عشرة وغلالم ابن أربع عشرة فقال للمرأة اذا حضت فأنت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فأنت حرة فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق الجارية ولا يصدق الغلام قال لان

وان حاف بجمع أو عمرة أو صوم أو صدقة فليس بمول اجامعا وكذا اذا قال ان قربت بك فانت على كظهر أمي يمين موليا ثم اذا صح الابلاء الذي فهو في أحكامه كالسالم الا انه اذا وطئ واليمين بالله لم تلزمه كفارة كذا في السراج الوهاج * (الالفاظ التي يقع بها الابلاء نوعان) صريح وكناية (أما الصريح) فكل لفظ يسبق الى الفهم معنى الوقاع منه لقوله لا أقرب بك لأجامعك لا أطوئك لا بأضعك لا اغتسل منك من جنابة لان المباضة المضافة اليها يراد به الوقاع عادة والغتسال من الجنابة منها لا يكون الا من الجماع في الفرج وكذلك لو قال لا اقضك وهي بكر لان الاقتضاض لا يكون الا بالجماعة كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا وطئتك في الدبر أو فيمادون الفرج لم يصرمه موليا ولو قال لا جامعك الاجماع سوسئل عن نيته فان قال أردت الوطء في الدبر صرمه موليا وان قال أردت جماعا ضيقا لا يزيد على شئ والتقاء الختانين فليس بمول وكذا ان لم تكن له نية وان قال أردت دون ذلك فهو مول كذا في فتح القدير * وفي النيسابغ في هذه الالفاظ لا يصدق في القضاء لانه لم يرد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التارخانية * (وأما الكناية) فكل لفظ لا يسبق الى الفهم معنى الوقاع منه ويحتمل غيره فم ينيى لا يكون ابلاء كقوله لا أمسها الا انها لا تدخل بها الا انشائها لا يجمع رأسها ورأسى لا أبيت معتك في فراش لأصاحبها لا يقرب فراشها أو ليسوا أمها أو ليغطينها كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان غمت معك فأنت طالق ثلاثا ولا نية له فهو ابلاء ووقع على الجماع عرفا كذا في الظهيرية * (ومنها) الاصابة والمضاجعة والذئوق كذا في العيني شرح الكنتز * في النيسابغ وينعقد الابلاء بكل لفظ تنه قد به اليمين كقوله والله وبالله وتالله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وسائر الالفاظ التي تنه قد به اليمين ولا تنه قد بكل لفظ لانه قد به اليمين كقوله وعلم الله لا أقرب بك أو قال على غضب الله أو سخط الله أو ما أشبه به مما لا تنه قد به اليمين وفي المنافع وأهل الابلاء من كان أهل الطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما من كان أهلا لوجوب الكفارة كذا في التارخانية * ولا يكون موليا الا بالخالف على الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا * رجل قال لامرأته والله لا يس جلدى جلدك لا تكون موليا لانه يحنث في عيني به بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا يس فرجى فربك يكون موليا لانه يراد به هذا الكلام الجماع ولو قال ٢ اكر بوا تخيم فأنت طالق ولم ينوشيا يكون موليا مراد الناس من ههنا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا فان ضاجعها ولم يجامعها كان حاشا ولو قال ٣ اكر من دست بزك فزاز كتم تا يكسال نعلي كذا ولم يقربها أربعة أشهر تبين بتطبيقه لانه

ترجة
 ٢ ان غمت معك ٣ ان رفعت يدي على المرأة الى سنة

في الغلام يمكن أن ينظر كيف يخرج منه المني وأما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض ولا يقف عليه غيرها فقبل قولها امرأه قالت لزوجه اطالقتى طالقنى فقال الزوج طالقت ان نوى واحدة فهو واحدة وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قالت طالقنى وطلقتنى فقال الزوج طلقت نوى ثلاثا وكذا لو قالت خيرى خيرى خيرى فقال قد فعلت فطلقت نوى واحدة وان قالت خيرى وخيرى وخيرى فقال قد فعلت وطلقت نفسها نوى ثلاثا * رجل قال لامرأته ان وطئت بك مادمت معي فأنت طالق ثلاثا ثم أراد الخيلة قال محمد رحمه الله تعالى يطالقتها تطليقة بائنة ثم تزوجها من ساعتها لا يحنث * رجل قال لامرأته أنت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار أنت طالق أو قول فان دخلت الدار أنت طالق طلقت للحال في هذه المسائل ولو قال أنت طالق ان ولم يزد عليه تطلق للحال في قول محمد رحمه الله تعالى ولا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ولا أو قال والآخر قال ان كان أو قال

ان لم يكن لا يطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه أخذ محمد بن سلمة رحمه الله تعالى * رجل به فإذ أتى وثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام
 إلا بعد مدة خلف بالطلاق وذكر الشرط أو الاستثناء بعد تردد وتكلف ان كان معروفاً بذلك جازاً استثناءه وتعليقه * رجل قال بالفارسية
 امرأته طالق اكرمن وقطع الكلام قال أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأته أنت
 طالق أيما دخلا اليوم طلقتك الحال كأنه قال أنت طالق تطلقه لا يقع عليك اليوم * رجل قال كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له امرأة
 سواها لا تطلق امرأته قالت لزوجها طلقني ثلاثاً فقال الزوج أنت طالق فهي واحدة لأن بنوي ثلاثاً ولو قال قد فعلت طلقت ثلاثاً
 وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت المرأة طلقني فقال الزوج قد طلقته ثلاثاً فهي واحدة ولو قال لامرأته طلق نفسك فقالت قد
 فعلت والزوج بنوي ثلاثاً فهي ثلاث (٤٧٨) امرأته ادعت على رجل انها امرأته خلف الرجل بطلاق امرأته أخرى ما هي بامرأته

يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيمادون الفرج لا يحسب في عينه كذا في فتاوى فاضلخان
 * ولو قال أنا منك مول فان عني به الخبر كذباً فليس بمول فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء وان
 عني به الايجاب فهو ومول في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو قال اذا قررتك فعلى
 صلاة لا يكون مولياً كذا في الكافي * ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الله على أن أعتق
 عبدى هذا عن ظهاري ان قريت امرأتى فلانة وهو مظاهر أو ليس بمظاهر لا يكون مولياً ولو قال عبدى
 هذا عن ظهاري ان قريت امرأتى فهو مول مظهراً كان أو غير مظاهر ويجزى عن ظهاري ربه اذا
 كان مظهراً وقد قريها ثم قال كل شيء يعتق اذا قري امرأته فهو مول وكل شيء لا يعتق الا بفعل آخر لا يكون
 مولياً كذا في المحيط * ولو قال لامرأته ان قريتك أو دعتك الى فراشي فانت طالق لا يكون مولياً كذا في
 فتاوى فاضلخان * قال لها ان اغتسلت من جنابتي مادمت امرأتى فانت طالق ثلاثاً أو أعاهد هذا القول
 ولم يعلم هذا القول وكانت المرأة حاملة ولم يجامعها قبل وضع الحمل فوضعت حملها بعد هذه المقالة بأربعة
 أشهر فصعدا وقع عليها واحدة بنته بمضى الاربعة الأشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد
 ذلك جاز ولا يحسب به ذلك كذا في الفتاوى الكبرى * ولو خلف بان يقول ان قريتك فعلى حجة أو عمرة
 أو صدقة أو صيام أو هدى أو اعتكاف أو عيب أو كفارة عيب فهو مول ولو قال فعلى اتباع جنازة أو صبغة
 تلاوة أو قراءة القرآن أو الصلاة في بيت المقدس أو تسبيحة فليس بمول وتجب حجة الأيلاء في قول فاضلخان
 مائة ركعة ونحوه مما يشق عادة ولو قال فعلى أن تصدق على هذا المسكين بمائة درهم أو مالي هبت في
 المسكين لا يصح إلا بنوي التصديق به ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق يصير مولياً عند أبي
 حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو قال ان قريتك فعلى صوم شهر كذا فان كان ذلك
 الشهر رضى قبل مضي الاربعة الأشهر لم يكن مولياً وان كان لا يرضى قبل مضي الاربعة الأشهر فهو مول
 كذا في البدائع * ولو قال ان قريتك فعلى اطعام مسكين أو صوم يوم فهو ومول بالاتفاق كذا في المتوسط
 للسرخسي * خلف لا يقربها في زمان أو في مكان معين لا يصح كون مولياً خلف لا يقربها وهي حائض
 لا يكون مولياً كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت على مثل امرأة فلان وقد كان فلان ألى من امرأته
 فان نوى الأيلاء كان مولياً والافلا ولو قال أنت على كليلته ونوى اليمين يكون مولياً ولو قال لامرأته ان
 قريتك فانت على حرام ونوى اليمين يصير مولياً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندده ما لا يصير مولياً حتى
 يقربها ولو ألى من امرأته ثم قال لامرأته أخرى أشركت في إيلائها لا يصير مولياً وذكر الشيخ الكرخي
 ولو قال لامرأته أنت على حرام ثم قال لامرأته أخرى قد أشركت معها كان مولياً منهن ما وفرق بينهما كذا

فأقامت المدعية البينة انها
 امرأته فقال الزوج قد
 كانت امرأتى فطلقتك قال
 لا يحسب في عينه * رجل ادعى
 قبل رجل ما لا خلف المدعى
 عليه بطلاق امرأته بالمدعى
 عليه شئ وشهد شاهدان أن
 على المدعى عليه ألف درهم
 وقضى القاضي عليه بألف
 درهم للمدعى فالمدعى عليه
 يقول ماله على شئ حثت
 الخلف في قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى ولا يحسب في
 قول محمد رحمه الله تعالى ولو
 شهد شهود المدعى ان المدعى
 أقرضه ألفاً وقضى القاضي
 عليه بألف لا يحسب في قولهما
 * رجل حلف بطلاق
 وحسب في عينه ولا يدري
 انه كان حلف بواحدة أو
 بثلاث قال أبو يوسف رحمه
 الله تعالى يقصر في ذلك
 ويعمل بما يقع عليه التحرى
 وان استنوى ظنه يأخذ
 بالأكثر احتياطاً * رجل
 قال لامرأته ان دخلت الدار

فانت طالق ثم قال لامرأته أخرى وانت طالق تطلق الثانية للحال ويتعلق بالطلاق الاول بالدخول ولو قال
 لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته وانت طالق طلقتك امرأته الحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته
 وهذه كان على النكاح كله * رجل قال لامرأته المدخول به انت طالق وانت أو قال انت طالق وانت أو قال أنت طالق فانت طلقت
 المرأة واحدة إلا أن ينوي بالكلام الثاني طلاقاً آخر فيلزمه ذلك ولو قال أنت طالق وانت لامرأته أخرى أو أنت أو فانت طلقت جميعاً
 فان قال لم أتو بالكلام الثاني طلاقاً فالأيدى في القضاء ولو قال أنت طالق وأنتا وضم اليها امرأته أخرى طلقت الأولى وتتبن والاخرى
 واحدة فاضم اليها من يلزمها الطلاق لزم الأولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتهما في الكلام الثاني وكذا لو قال ثم أنتما ولو قال فانتما
 ولو قال لها أنت طالق لا بل أنت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاقاً آخر إلا أن ينوي ولو قال

أنت طالق لا بل أتمتازم الاوى بطلقتان والاخرى واحدة برجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالآخرى ان طالقتان ثم قال
 للآخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاوى واحدة فانه يقع على الاخرى بين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاوى ولكنه طلق
 الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والاوى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى وعلى كل واحدة تطليقة أخرى ولا يقع على
 الاوى شئ سوى الطلاق الاول ولو لم يطلق الاوى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى
 والاوى على كل واحدة ثنتان * رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال لعمرة طالق أو زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على
 احدهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير في بقاعه على أيتها شاء * رجل قال لامرأته أنت طالق أو لست برجل أو أنا غير رجل فهي طالق
 لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال أنت طالق أو أنا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته (٤٧٩) * رجل قال لامرأته اسمها عمرة
 ان دخلت الدار يا عمرة فأنت

طالق ويا زينب فدخلت
 عمرة الدار طلق ويسئل
 عن نيته في زينب فان قال
 نويت طلاقها أيضا طلقت
 أيضا ولو قال ذلك بغيره او
 فقال نويت طلاقها مع عمرة
 طلقها جميعا ولو قدم
 الطلاق فقال يا عمرة أنت
 طالق ان دخلت الدار
 ويا زينب فدخلت عمرة
 الدار طلقا جميعا ولو قال
 لم نوظفك زينب لا يقبل
 قوله ولو قال أنت يا عمرة
 طالق ويا زينب لم تطلق
 زينب الآن ينويها قال
 الأري انه لو قال للثلاث فلان
 على أف درهم ويا فلان كان
 المال للاول ولو قدم المال
 فقال لا على ألف درهم
 على بازيد ويا سالم كان المال
 لهما جميعا ولو قال يا عمرة
 أنت طالق يا زينب فعمرة
 طالق دون زينب الآن
 ينويها ولو قال أنت طالق
 يا عمرة يا زينب لم تطلق زينب

في الظهيرية * ان قال لأقربكما كان موليا منهما فاذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما باثنا جميعا وان قرب
 واحدة منهما بطل ايلؤها وايلها الباقية على حاله ولا تجب عليه كفارة وان قربهما جميعا بطل ايلؤها
 ووجب كفارة عین وان ماتت احدهما قبل مضي أربعة أشهر بطل ايلؤها ولا تجب كفارة العين وان
 قرب بعد ذلك بالاتفاق وان طلق احدهما لا يبطل ايلها كذا في السراج الوهاج * قال لثلاثة الاربع
 والله لأقربكن صار موليا منهن للمحل حتى لو لم يقربهن حتى مضت المدة أربعة أشهر بن جميعا وهذا قول
 أصحابنا الثلاثة وهو استحسن ان كذا في البدائع * ولو قال لاربع نسوة لا أقربكن الا فلانة أو فلانة فانه
 لا يكون موليا منهما جميعا حتى لا يحنث ان قربها ولا تقع الفقرة بينه وبينها بعضى المدة من غير قربان كذا
 في الفصول العمادية * ولو آلى من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحدة تقع طلقة واحدة عندهما استحسانا
 وفي مجلسين يتعد كذا في الظهيرية * اذا قال والله لأقرب احدا كما فانه يصير موليا من احدهما حتى
 لو وطئ احدهما مالزمته الكفارة وبطل ايلها ولو ماتت احدهما ما وطئ احدهما ثلاثا أو بانث بالردة
 تعينت الثانية لا يلازم والى المزاجه ولو لم يقرب احدهما حتى مضت المدة بانث احدهما بغير عين وله أن
 يختار الطلاق على أيتها شاء ولو أراد ان يعين ايلها في احدهما قبل مضي أربعة أشهر لا يملك ذلك حتى لو
 عين احدهما ثم مضت أربعة أشهر لم يقع الطلاق على المعينة بل يقع على احدهما بغير عينها ويخبر في ذلك
 فلو لم يقع على واحدة منهما حتى مضت أربعة أشهر أخرى وقعت تطليقة على أخرى وبانث كل واحدة
 منهما بتطليقة في ظاهر الرواية كذا في البدائع * ولو باثنا بعضى المدين ثم تزوجها ما يمكن موليا من
 احدهما ولو تزوجها متعاقبا صار موليا من احدهما ولا يعين الاوى لا بالسبق ولا بالتعيين الا أنه اذا
 مضت مدة الايل من يوم تزوجها ولا بانث الاوى بسبق مدة ايلها فاذا مضت أربعة أشهر أخرى من بانث
 الاوى بانث الاخرى كذا في الكافي * وان قال لأقرب واحدة منكما صار موليا منهما فاذا مضت أربعة
 أشهر ولم يقربهما باثنا وان قرب واحدة منهما بطل ايلؤها وتجب الكفارة كذا في السراج الوهاج * ولو
 حلف لا يقرب زوجته وأمه أو زوجته وأجنبية لا يصير موليا ما يقرب الاجنبية أو أمته فاذا قربهما
 صار موليا لانه لا يمكن قربا بينهما بعد ذلك الا بالكفارة كذا في الاختيار شرح المختار * رجل قال لامرأته
 وأمه والله لأقرب احدا كما لم يكن موليا الا أن يعنى امرأته فان قرب احدهما حنث فان أعتق الامه ثم
 تزوجها لم يكن موليا أيضا ولو قال والله لأقرب واحدة منكما كفارة ومول من الحره استحسن ان كذا في شرح
 الجامع الكبير للعصيري * لو كان له امرأتان سرقة أمة فقال والله لأقربكما صار موليا منهما ما إذا
 مضى شهران ولم يقربهما ما بانث الامه واذا مضى شهران آخران بانث الحره أيضا ولو قال والله لأقرب

الآن ينويها ولو قدم اسمها فقال يا عمرة يا زينب أنت طالق لم تطلق الاوى الآن ينويها * رجل قال لامرأته ان دخلت الدار دخلت
 الدار فأنت طالق فهذا على دخله واحدة ولو قال ان دخلت الدار أنت طالق ان دخلت الدار فذه على دخلتين * رجل قال لامرأته ان قلت
 لان أنت طالق فأنت طالق ثم قال قد طلقتك تطلق اثنتين واحدة بطلت طلاق واحدة باليمين * رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق وان
 تزوجت امرأتين فهما طالقتان فتزوج امرأتين معا فهما طالقتان واحدة واحدة واحدهما تطلق ثنتين * رجل قال لامرأته أنت طالق أنت
 طالق أنت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى لا يقع شئ ولو قال شئت أربعاً فكذلك في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقع الثلاث اذا قال شئت أربعاً امرأته ثم بالسرقة فأمرت
 زوجها حتى يحلف بطلاقها انهم تسرق لحلف الزوج فقالت المرأة قد كنت سرقة وصرت حائضا فحلفت كان للزوج أن لا يصدقها لانها

مثنى فقهه رجل حلف بالطلاق على ان تزوجت شيئا فوط قد تزوج بكر فوجدها شيئا فالوا ان صدقته المرأة كانت شيئا كان لها عليه مهر ونصف مهر مهور بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم البيِّن وليس لها نفقة العدة والسكنى لانهم معتدوا بالوطء عن شبهة وان كذبت المرأة وقالت كنت بكر فله مهر واحد وعليه النفقة والسكنى * رجل حلف بطلاق امرأته ان سرقته امرأته من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم لينظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج هل رفعت منها شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت القطعة قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى أخاف انهما تطلق وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان لم تفارقوه ولم تنكروا ينبغي أن لا تطلق * رجل حلف ان لم يكن يجامع امرأته ألف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير رجل حلف ان يطأ (٤٨٠) امرأته الليلة كالذي قسئل محمد رحمه الله تعالى فقال لا أدري هذا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا على المبالغة في الجماع * رجل حلف ان لا تعطى امرأته من دقيقه احد او نوى بذلك أمها خاصة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان قال اركسى رادهي صدق الزوج ديانة فيما نوى وان قال اركسى رداهي لا يصدق فيما نوى * رجل حلف وقال ان غسلت امرأته ثيابي فهي طالق فغسلت لثيابه قالوا لا يكون حاشا الا اذ نوى ذلك ولو أوصى بشيابه تدخل النكاح في الوصية * رجل حلف ان لا يأكل من مال خسته شيئا فخرت المرأة لا يهاوجع هل في ذلك العجين من دقيق وزوجها قالوا لا يكون حاشا حلف الرجل أن لا يقرأ القرآن فقرأ التسمية لا غير قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى ان قرأ الذي في سورة التمل حنت والافلا * رجل حلف أن لا يكون ابنه في

احدا كما يكون موليا من احداها ما غير عيناها ولو اراد ان يعين احداها قبل مضي الشهرين ليس له ذلك واذا مضى شهران ولم يقربهما بانات الامة واستؤنفت مدة الايلاء على الحره فاذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بانات الحره ولو ماتت الامة قبل مضي الشهرين تعينت الحره للايلاء من وقت البيِّن كذا في البيِّنات * ولو عتقت الامة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحره فاذا مضت أربعة أشهر من حين حلف طلقت احداها واليه التعيين ولو عتقت بعد ما بانات ثم تزوجها بانات الحره بمضى أربعة أشهر منذ بانات الامة ومدة الحره من حين بانات المعتقة بالايلاء قبل ذلك ولو اشتراها قبل الشهرين بانات الحره بمضى أربعة أشهر من حين حلف فان اعتقها ثم تزوجها كان موليا من احداها الا أنه اذا مضت المدة من حين حلف بانات الحره فان ماتت الحره قبل المدة بانات المعتقة بمضى المدة منذ تزوجها فان لم تمت ولكن ابانها ولم تنقض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانات اخرى كذا في الكافي * واذا بانات الحره بالايلاء تعينت المعتقة للايلاء في المستقبل وتعتبر المدة من حين بانات الحره ولو انقضت عدتها وكان طلقها اثلاثا فاذا مضت أربعة أشهر من حين تزوج المعتقة بانات بالايلاء تعينها من ذلك الوقت كذا في شرح الجامع الكبير للعبصري * وان قال ان قربت احدا كما قالوا الاخرى على كظهر أمي فهو مول من احداها فاذا مضى شهران بانات الامة وبطل ايلاء الحره ولو كانتا حرتين فقال ان قربت احدا كما قالوا الاخرى على كظهر أمي فهو مول من احداها فان مضت أربعة أشهر بانات احداها بالايلاء واليه التعيين فان لم يعين بالطلاق في احداها ما وعين في احداها ما ومضت أربعة أشهر اخرى لم يقع شيء ولو قال ان قربت احدا كما فهمي على كظهر أمي بقي الايلاء وكذا لو قال ان قربت احدا كما فاحدا كما فهمي على كظهر أمي كذا في الكافي * ولو قال ان قربت احدا كما فاحدا كما فهمي على كظهر أمي وبانات الامة بمضى شهرين يبق موليا من الحره حتى لو مضت أربعة أشهر من حين بانات الامة بانات الحره ولو قال لا امرأتيه واحدا ما حره والاخرى أمة ان قربت احدا كما قالوا الاخرى طالق يصير موليا فاذا مضى شهران بانات الامة ولا يسقط الايلاء عن الحره وتعتبر المدة في حقهما من حين بانات الامة حتى لو مضت أربعة أشهر من حين بانات الامة وهي في العدة بانات الحره لانه لا يمكنه قربان الحره بالطلاق الامة وان انقضت عدة الامة قبل ذلك سقط الايلاء عن الحره لانه لا يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه لبطلان مخيلة الامة للطلاق ولو كانتا حرتين بانات احداها ما بمضى أربعة أشهر ويخير الزوج في البيان ويصير موليا من الباقية فان مضت أربعة أشهر والاولى في العدة طلقت الثانية والافلا وان لم يبين حتى مضت أربعة أشهر اخرى بانات ولو قال الحره وأمة ان قربت احدا كما فاحدا كما طالق فهو مول من احداها وبانات الامة بمضى شهرين فاذا مضت أربعة أشهر منذ بانات الامة بانات الحره سواء كانت الامة في العدة أم لم تكن لانه

منزله وأن يفارقه بعد اليوم فلما أصبح الابن تحوّل بنفسه وثيابه وعياله قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان الابن في داره بيت معلوم ففرغ البيت عن جميع متاعه لا يحنث في عيونه * رجل حلف أن لا يدخل دار امرأته قط فباعت المرأة الدار من رجل ثم استأجرها الخائف ودخلها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان عيونه الملك المرأة لا يحنث وان حلف لاجل الدار حنت * رجل دعا امرأته الى الفراش فأبت وقالت انك تعذبنني خلف أن لا يدخلها فدخلت في فراشها فجامعها ان جامعها كره بانف بر امرأها حنت وان جامعها برضاها لا يحنث * رجل ادعى دابة في يد رجل أمهاله وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول الدابة لي يقين قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يحنث الخائف في الحكم وعلى المرأة ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف أقامته معه وان أبت ان يحلف ترفع الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي بطالق فان نكل فرق بينهما * رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب وداؤه مسكران

منزله وأن يفارقه بعد اليوم فلما أصبح الابن تحوّل بنفسه وثيابه وعياله قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان الابن في داره بيت معلوم ففرغ البيت عن جميع متاعه لا يحنث في عيونه * رجل حلف أن لا يدخل دار امرأته قط فباعت المرأة الدار من رجل ثم استأجرها الخائف ودخلها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان عيونه الملك المرأة لا يحنث وان حلف لاجل الدار حنت * رجل دعا امرأته الى الفراش فأبت وقالت انك تعذبنني خلف أن لا يدخلها فدخلت في فراشها فجامعها ان جامعها كره بانف بر امرأها حنت وان جامعها برضاها لا يحنث * رجل ادعى دابة في يد رجل أمهاله وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول الدابة لي يقين قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يحنث الخائف في الحكم وعلى المرأة ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف أقامته معه وان أبت ان يحلف ترفع الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي بطالق فان نكل فرق بينهما * رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب وداؤه مسكران

وهو يجلس شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال أبو القاسم رحمه الله تعالى للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين
 الشرب وعلى المرأة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالقداء * رجل قال لامرأته اكرار كرده تو بسودوزيان من در ايد فانت كذا فعملت في البيت
 من خبزا وطبخ لا يحنت في عيینه * رجل وضع دراهمه في يديها ثم قال لها اكرار زين درم برداشته فانت طالق ثم تبين أنها اوعت فقال الزوج
 انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال النقيب اوجهه رحمه الله تعالى ان لم ينوشيا يحنت في عيینه وان نوى الاستفهام كان القول
 قوله مع عيینه قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن لا يصدق قضاءه لانه يمين ظاهر * رجل قال لامرأته اكرار تو فردازن من باشي فانت
 كذا فلما جاء الغد قالت من زن تو بمي باشم فخلعها في صبيحة الغد قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ان لم يكن له نية فخلعها قبل غروب
 الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد غد كانت امرأته بتطليقتين وان نوى (٤٨١) بقوله ان كنت امرأتى غدا في شيء من

الغد أو آخر انطلق الى ما بعد
 طلوع الفجر من الغد كان
 حاشا ولو قال لامرأته ان
 تكوفي امرأتى فانت طالق
 ثلاثا فان لم يطلقها واحدة
 بائنة متصلة بيمينه تطلق
 ثلاثا ولو قال لامرأته ان
 أنت امرأتى فانت طالق
 ثلاثا تطلقت ثلاثا ولو قال
 ذلك للعتدة عن طلاق
 رجعي فكذلك وان قال
 ذلك للبانة في العدة فان
 أراد به النكاح المطلق أولم
 يكن له نية لا يقع عليه اطلاق
 آخر وان نوى به الزوجية
 التي تكون بعد البان في
 العدة تطلقت أخرى * رجل
 قال لامرأته ان تكوفي
 امرأتى غير غدا فانت طالق
 ثلاثا ثم يطلقها واحدة بائنة
 قبل الغد ومضى الغد بطل
 اليمين وله ان يتزوجها بعد
 ذلك امرأته تخاصم خنتها
 فقال لها زوجها اكرار تو نيز
 باوى داورى كنى نيك يابه بد
 فانت كذا قالت المرأة

لا يمكنه قربان الحرة الابشي بلزمه لان الجزء اطلاق احدهما وقد تعين طلاق من بقى محلا اذا انقضت عتة
 الاولى وكذا لو كانت حرتين الا ان المدة اربعة اشهر ولو قال ان قربت واحدة منك كما فالأخرى طالق فهو مولى
 منها ما وطلقت الامة بعد شهرين فان مضى شهران آخران الامة في العدة تطلقت الحرة وان انقضت عتة
 الامة قبل ذلك لم يقع على الحرة شيء ولو كانتا حرتين بائنا بعد مضى أربعة اشهر ولو قال ان قربت واحدة
 منك فواحدة منك طالق فهو مولى منهنما وبانت الامة بعد مضى شهرين فاذا مضى شهران آخران بانت
 الحرة سواء كانت الامة في العدة أم لم تكن وان كانتا حرتين بانت كل واحدة بتطليقة بعضى أربعة اشهر
 ولوقرب احدهما حانت ولكن لا تقع الا تطليقة واحدة على الابهام وبطلت اليمين الا اذا قال ان قربت
 واحدة منك كما فهي طالق فانه اذا قرب احدهما يقع الطلاق عليهما ولا تسقط اليمين حتى لو قرب الأخرى
 تطلقت أيضا كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * قال والله لا أقرب هذه وهذه فحقت المدة بائنا جميعا
 كذا في الفصول العمادية * ولو قال ان قربت هذه وهذه فهو كقولها ان قربت كما يصير مولى منهنما ولو قال
 ان قربت هذه ثم هذه لم يصير مولى كذا في معراج الدراية * رجل آلى من امرأته ثم يطلقها بتطليقة بائنة ان
 مضت أربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة تطلقت أخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة
 الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء * رجل آلى من امرأته ثم يطلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة
 كان الايلاء على حاله حتى لو تمت أربعة اشهر من وقت الايلاء تقع عليها تطليقة أخرى بحكم الايلاء وان
 تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان مولى لكن تعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج * رجل آلى من
 امرأته بعد ما طلقها بتطليقة بائنة لا يكون مولى كذا في فتاوى قاضيخان * وان آلى من المطلقة الرجعية
 كان مولى فان انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء كذا في السراج الوهاج * ولو آلى من
 امرأته ثم طلق امرت ابار الحرب ثم مضت أربعة اشهر لا تبين الايلاء زال الملك ووقوع البيونة بالردة
 وفي بطلان الايلاء والظهار بالردة روايتان والمختار هذا حلق بطلاق امرأته أن لا يطلق امرأته فآلى
 منها فحقت المدة حانت ووقع عليها اطلاق بالايلاء وطلاق بالحلف ولو حلف وهو عيّن ففرق القاضي بينهما
 لا يقع هو والمختار كذا في التتارخانية * عبد آلى من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة لا يبقى الايلاء ولو باعته أو
 أعنته فزوجها ثانيا بعد الايلاء كذا في الظهيرية * ولو قال والله لا أقرب بك شهرين وشهرين كان مولى
 وكذا اذا قال لا أقرب بك شهرين وشهرين بعد شهرين الا ان الشهرين فهو مولى ولو قال والله لا أقرب بك شهرين
 ومكث يوما وقال والله لا أقرب بك شهرين بعد ان شهرين الاولين لم يكن مولى وكذا اذا قال والله لا أقرب بك
 شهرين ومكث ساعة ثم قال والله لا أقرب بك شهرين لم يكن مولى ولو قال والله لا أقرب بك شهرين ولا شهرين

(٦١ - فتاوى اول) نلتها ايمان تطلقها وايمان تمسكها وتنفق عليها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان لم يكن خنتها استنساها
 في ذلك الامر بل ابتدأت المرأة بهذا الكلام أخاف ان يحنت الخائف * رجل قال اكرار من أمشب درين سراى باشم فامرأته كذا ونوحه من
 ساعته للخروج فخرجت وصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى أصبح قال أبو القاسم رحمه الله تعالى حنت في عيینه فقبل له لو حبس كرها فتفكر ثم
 قال ينبغي أن لا يحنت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين الحى فقال في الحى يمكنه أن يستاجر من يحملوه ويخرجه
 أو يستعين بغيره في ذلك قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن لا يحنت في الحى أيضا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده القدرة
 بالغير لا تعتبر كافي الصلاة والحج والتميم وغير ذلك * رجل قال لامرأته اكرار تو زن من بودى باشي فانت طالق ثلاثا فان تزوجها
 بعد ذلك لا يحنت مرة أخرى لان اليمين انحلت بأحد الشراطين فلا يحنت مرة أخرى كما لو قال لا جنية ان تزوجتك أو خطبتك فانت طالق

وخطبهم تزوجها لا يحنت بالزوج * رجل رأى امرأته تعانق أختها وتقبلها فقال انك تحبينها أكثر مما تحبينني قالت نعم فقال الزوج
 اكرهينني است فأنت طالق طاعت امرأته لان المحبة لا تعرف الا بقولها * رجل قال لامرأته اكرهينني بيرون شوى تامن نفر مايم فأنت
 طالق قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان نوى الاذن في كل مرة صححت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا
 على مرة واحدة ثم قال الا اني أخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا * رجل قال لامرأته شووتوكيل من باش هر چه خواهي يكن فقالت
 اكرهينني لوام خود را دست باز داشتيم بسه طلاق فقال الزوج ما أردت التوكيل بذلك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان ذلك حال طلب
 الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا رضي الله تعالى عنه
 وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ * رجل (٤٨٣) هو يبعد ادعاء امرأتي طالق ما لم أخرج الى الكوفة فحك ساعة الا الله بما كس

لا يكون موليا كذا في السراج الوهاج * وفي المنتقى اذا قال والله لأطولك أربعة أشهر بعد أربعة أشهر
 فهو مول بمئة مال قال والله لأطولك ثمانية أشهر ولو قال والله لأقربك شهرين قبل شهرين فهو مول
 وذكر ان سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال والله لأقربك أربعة أشهر الا يومئذ قال من
 ساعتها والله لأقربك ذلك اليوم فهو مول كذا في المحيط * ولو قال لامرأته أنت طالق قبل ان اقربك
 بشهر لم يكن موليا حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر ولم يقربها كان ابيلا حينئذ لقيام مكتة الجماع قبل الشهر
 فلا شيء يلزمه فان قربها بعد مضى شهر قبل تمام مدة الايلاء طاعت بالحنت وان تركها أربعة أشهر ولم
 يقربها بانت بتولية بالايلاء وكذا الحكم اذا جعل ان قربتك ردينا له وقال أنت طالق قبل ان اقربك
 بشهران قربتك كذا في شرح الخيصر الجامع الكبير * وفي شرح الطحاوي لو قال أنت طالق قبيل ان
 اقربك فانه يصير موليا فان قربها وقع الطلاق بعد القران بلا فصل ولو تركها حتى مضت أربعة أشهر بانت
 بالايلاء كذا في التارخانية * ولو قال لامرأته اني له انتم اطالقان ثلاثا قبل ان اقربك بشهر لم يكن موليا منهما
 حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر صار موليا منهما فان تركها أربعة أشهر بانتا وان قربها بانت كل واحدة
 بثلاث ولو قرب احداهما قبل مضى الشهر أو قربها بايلاء او قرب احداهما بعد شهر سقط الايلاء
 عنها او يصير موليا من الباقيات فان قرب الباقيات طلقا ثلاثا وكذا لو قال انتم اطالقان ثلاثا قبل ان اقربك
 بشهران قربتك كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * واذا حلف على قربان امرأته بعقده ثم باعه
 سقط الايلاء ثم اذا عاد الى ملكه قبل القران انعقد الايلاء وان دخل في ملكه بعد القران لا ينعقد ولو قال
 ان قربتك فبعد اى هذان حران فبات أحدهما أو باع أحدهما لا يبطل الايلاء ولو ماتا جميعا أو باعهما
 جميعا معا وعلى التام بطل الايلاء ولو دخل أحدهما في ملكه بوجه من الوجوه قبل القران انعقد
 الايلاء ثم اذا دخل الاخر في ملكه انعقد الايلاء من وقت دخول الاول وان قال ان قربتك فعلى شحرو لى
 فهو مول كذا في السراج الوهاج * ولو أتى بعقود احد العبدين بغير عينه فباع أحدهما ثم اشتراه ثم باع الاخر
 فالمتد من حين اشترى ما باع أو لا ولو باع الثاني قبل اشتراء الاول سقط الايلاء ولو قال ان قربتك فعبدى حر
 برأس شهر أو قال فكل جملوك اشترت به فهو حر صار موليا فاما لو قال فهذا العبد حر ان اشترت به أو فلانة
 طالق ان تزوجتها أو قال كل امرأه تزوجها من العرب أو كل امرأة مسلمة أو قال فهذه الدراهم صدقة ان
 ملكتها لا يصير موليا لانه ليس بمائع من القران كذا في العناية * رجل قال لامرأته ان قربتك فعبدى
 هذا حر فضت أربعة أشهر وخاصة الى القاضي فقضى القاضي بينهما ثم أقام العبد بينة أنه حر الاصل فان
 القاضي يقضى بحريته ويبطل الايلاء وترد المرأة الى زوجها لانه تين أنه لم يكن موليا فانه يمكنه قربانها من

في تلك الساعة مع المكارى
 في الكراه قالوا لا يحنت في
 عينه وعياله الفتوى الا اذا
 مكث ولم يشتغل بأمر
 الخروج فحينئذ يحنت في
 عينه ولو اشتغل بالوضوء
 للصلاة المكتوبة ونحوها
 فهذا عذر ولصلاة التطوع
 والاكل والشرب ليس بعذر
 فيكون حاشا امرأة قالت
 لزوجها لا طاق في بالكينونة
 معك جائعة فقال الزوج ان
 كنتي جائعة في بيتي فأنت
 طالق قالوا ان لم تكن جائعة
 في غير الصوم لا يكون حاشا
 * امرأة خرجت الى ضيافة
 فقال الزوج ان مكثت هناك
 أكثر من ثلاثة أيام فأنت
 طالق فرجعت في اليوم
 الثالث الى قرية زوجها ثم
 ذهبت الى تلك الضيافة
 ومكثت هناك أياما قال الفقيه
 أبو الليث رحمه الله تعالى ان
 دخلت عمران قرية زوجها
 حين رجعت ثم ذهبت بعد
 ذلك لا يحنت وان لم تدخل

عمران قرية زوجها ينبغي أن يحنت * رجل قال لامرأته اكرهينني تو بكار برم بابكار أيدها فأنت طالق فاستبدل غزلهما بغزل غير
 آخر او كبر باسا نسج بغزلهما بكار باس آخر فليس ذلك قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يحنت في عينه ولو قال اكرهينني تو بكار برم فليس
 تو باس من غزلهما قال أبو بكر لا يحنت في عينه فقيل اكرهينني فليس ذلك قال أبو بكر لا يحنت في عينه فليس ذلك قال أبو بكر لا يحنت في عينه فليس ذلك
 فامرأته طالق فباعها أو اتفق بثمنها قال لا يحنت في عينه ولو قال اكرهينني تو بكار باس أو حط بغزلهما
 أو بوليس أو اتكأ على مرفقة من غزلهما أو نام على فراش من غزلهما أو الواعية تقع على اللبس خاصة ولا يحنت في هذه الوجوه * رجل حلف
 وقال اكرهينني اني بئذ ذم نفسي رجلا أو أهدي الى رجل قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان نوى السقي أو الدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا
 كانت عينه على السقي والدفع * رجل قال لامرأته اكرهينني برادري فأنت طالق فوجدت المرأة دراهم زوجها في منديل فاعطت امرأة

أخرى وقالت لها ارضي منها شيئاً فرفعت ثم دفعت اليها قال أبو القاسم ومحمد بن سلمة برحهما الله تعالى تطلق امرأتك * رجل قال لامرأته اكر
 يا توخيم فانت طالق ولم ينوشياً فالوايمينه يقع على الجماع ويكون مولياً وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع فلا يكون مولياً
 * رجل قال اكر فلان بخانه من نيا بدشام فامرأته طالق فدعا فلان الى بيته ليتعشى فتعشى فلان ثم جاء الى الداعي والداعي ينتظره فأكل معه
 قالوا لا يكون حاشاً في يمينه * رجل قال لامرأته اكر ابن جامه برتن من ايد فامرأته طالق وكان ذلك قبصا لعله على كتفه فالوايمينه يقع على
 اللبس المعتاد في ذلك الثوب فلا يحنث بدونه * رجل اتهم امرأته بالسرقه فقال لها انك تسرقين من دراهمي كذا اكر بس ازين ازسيم من بر
 داري فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية وأخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت للجنس عن زوجها يرحى أن
 لا يكون حاشاً * امرأته خرجت الى قرية فقال لها الزوج اكر بس ازسه روز باشي فانت طالق (٤٨٣) فانصرفت في طريقها الى قرية
 أخرى ثم ذهبت الى القرية

غبرشي يلزمه كذا في الظهيرية * في النيايع لو قال والله لا اقر بك ففسي يوم ثم قال والله لا اقر بك ففسي
 يوم آخر ثم قال والله لا اقر بك فانه يكون ثلاث ايلات وثلاث ايمان فان لم يقر بها حتى مضت أربعة
 أشهر بانت منه بتطليقة واحدة فاذا مضى يوم بانت منه بتطليقة أخرى فاذا مضى آخرات منه بثلاث
 تطليقات ثم لا يخل له من بعد حتى تنكح زوجها غيره فان قر بها بعد ذلك لم يحنث ثلاث كفارات كذا في
 التارخانية * ولو آلى من امرأته في مجلس واحد ثلاث مرات فقال والله لا اقر بك والله لا اقر بك والله
 لا اقر بك ان أراد التكرار فالايلاء واحد واليمين واحدة فان لم تكن له نية فالايلاء واحد واليمين ثلاث
 وان أراد التشديد والتغليظ فالايلاء واحد واليمين ثلاث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى
 (ثم الايلاء على أربعة أوجه) * ايلاء واحد ويمين واحدة كقوله والله لا اقر بك وايلاءان ويمينان وهو
 اذا آلى من امرأته في مجلسين أو قال اذا جاء غدفو الله لا اقر بك واذا جاء بعد غدفو الله لا اقر بك وايلاء
 واحد ويمينان وهي مسألة الخلاف اذا قال في مجلس واحد والله لا اقر بك والله لا اقر بك واراد به التغليظ
 فالايلاء واحد واليمين ثنتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى حتى اذا مضت أربعة أشهر
 ولم يقر بها بانت بواحدة وان قر بها وجب كفارتان وايلاءان ويمين واحدة وهو اذا قال لامرأته كبل دخلت
 هذين الدارين فوالله لا اقر بك فدخلت احدهما فدخلت اودخلت اجمعا دخلت واحدة فهوايلاءان
 ويمين واحدة فالاول منعة عند الدخلة الاولى والثاني عند الدخلة الثانية كذا في السراج الوهاج * لو قال
 والله لا اقر بك سنة لا ينقص يوم يصرف اليوم الى آخر السنة بالاتفاق ويكون مولياً رجل قال لامرأته
 والله لا اقر بك سنة فاما مضى الاربعة الأشهر فبانت ثم تزوجها ثم مضى أربعة أشهر بانت أيضاً فان
 تزوجها ثانياً لا يقع لانه بقي من السنة بعد التزوج أقل من أربعة أشهر كذا في غاية البيان * ولو قال والله
 لا اقر بك سنة الا يوماً ما لم يكن مولياً للمجال في قول أصحابنا الثلاثة وعند زفر يكون مولياً للمجال حتى لو مضت
 السنة ولم يقر بها يوماً لا كفارة عليه عندنا فان قال ذلك ثم قرها يوماً ما ينظر ان بقي من السنة أربعة أشهر
 فصاعداً صار مولياً وان بقي أقل من ذلك لم يصير مولياً وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لا اقر بك سنة الامرة
 غير ان في قوله الا يوماً اذا قرها وقد بقي من السنة أربعة أشهر فصاعداً لا يصير مولياً ما لم تغرب الشمس من
 ذلك اليوم ويعتبر ابتداء المدة من وقت غروب الشمس من ذلك اليوم وفي قوله الامرة يصير مولياً يعقب
 القربان بلا فصل ويعتبر ابتداء المدة من وقت فراغه من القربان كذا في البدائع * لو اطلق بان قال
 لا اقر بك الا يوماً ما لا يكون مولياً حتى يقر بها فاذا قر بها صار مولياً ولو قال سنة الا يوماً ما لا يكون
 مولياً ابدأ وكذا لو اطلق مع هذا الاستثناء كذا في فتح القدير * ولو قال لامرأته والله لا اقر بك الا يوماً ما لا يكون

تلك الاوراق وأتت على دوده بغير امره لا يحنث كما لو علفت دابته ذلك بغير امره * رجل دفع الى رجل مصحفاً ليصله فقال اكر بسود
 وزيان من دراهم كذا فقرأ الحالف فيه قالوا يحنث في يمينه قال رضي الله تعالى عنه اراد به اذا حلف الدافع كراين مصحفاً بسود وزيان
 من دراهم ولو وهب من الاخر لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان
 لا يحنث اذا قرأ فيه لانه لا يراد باليمين ذلك قال رضي الله تعالى عنه لان العوض اذا لم يكن مشروطاً بالعقد لم يكن اتفاقاً بالحنث بخلاف
 البيع لانه يبدله فيكون قائماً مقامه * رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كراما بها في الدار ليس له باب غير ذلك
 اختلفوا فيه قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيراً بعد من الدار ويفهم بذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون
 حاشاً * رجل قال لامرأته ان دخلت داراً حتى فانت طالق فسكن أخوالها داراً أخرى ودخلت المرأة تلك الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت

اليمين الى المقدمة وان لم يكن يميناً ولو نوشياً ان كان يتكر
 عليها فيما زات ولا يفيض شيئاً
 لا يكون حاشاً والا يكون
 حاشاً * رجل قال لامرأته
 اكر رشة ثوباً كأكبره
 تو بسود وزيان من دراهم
 فانت طالق فغزلت المرأة
 وكست نفسها وصبيانها
 لا يحنث الرجل وكذا لو
 قضت بذلك دينها على زوجها
 وانما يحنث اذا دخل ذلك في
 ملكه لا غير * رجل قال
 لامرأته اكر برك توت
 تو بسود وزيان من دراهم
 فانت طالق فاخذت من

عينه اغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنت في عينه وان كانت عينه لاجل الاخ حنت في عينه وان لم يكن له في عينه نية يحنت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فان دخلت المرأة الدار التي كانت لاخيه وقت العيّن ان كانت الدار في ملك أخيه الا انه لا يسكن فيها حنت في عينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد العيّن ببيع أو هبة أو غير ذلك لا يحنت وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما وصارت ملكا لاحد الورثة بالقسمة لا يحنت وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح أن لا يكون جاثيا وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلتها حنت في عينه * رجل قال لامرأته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية أخرى الا انها هربت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل في عمرانها لا يحنت في عينه * رجل قال لامرأته ان لم أشبعك من الجماع فانت طالق حكى عن الفقيه أبي حفص البخاري رحمه الله (٤٨٤) تعالى انه قال ان جامعها حتى أنزلت فقد أشبعها * رجل قال لامرأته ان حملت التسكة

ففيه لم يكن موليا بهذه العيّن أبدا فان جامعها في يومين حنت حين تغرب الشمس من اليوم الثاني ولو قال والله لا أقر بك الا يوما والآخرى بك كافيته أو الا في يوم واحد أقر بك كافيته لم يكن موليا حتى يقر بهما في يوم فاذا مضى ذلك اليوم صار موليا منهما لوجوده بلائمة الأيلاء ولو قر بهما في يومين متفرقين بأن أقر بهما يوما والخميس والآخرى يوم الجمعة حنت وسقطت العيّن وكذا لو قر بهما في يوم الخميس ثم قر بهما في يوم الجمعة فان قر بهما في يوم الخميس ثم قر بهما في يوم الجمعة فهو مول من التي لم يقر بهما في يوم الجمعة وسقط الأيلاء من الأخرى ولو قر بهما يوما والخميس ثم قر بهما في يوم الجمعة كان موليا من التي لم يقر بها يوم الخميس اذا غربت الشمس من يوم الجمعة ولا يكون موليا من التي قر بهما يوم الخميس فان قر بهما في يوم الخميس ثم قر بهما في يوم الجمعة حنت وسقط الأيلاء عنها ولو قر بهما يوما الاربعاء ثم قر بهما يوم الخميس تعين يوم الخميس للاستثناء ثم اذا قر بهما في يوم الجمعة حنت وسقطت العيّن لوجود قر بهما في غير يوم الاستثناء ولو قر بهما في يوم الجمعة التي كان قر بهما يوم الاربعاء لم يحنت لان الشرط قر بهما قرب بالان احدهما وقد قر بهما احدهما مرتين والايلاء باق في حق التي لم يقر بهما يوم الاربعاء * رجل قال لامرأته والله لا أقر بك الا يوم الخميس لا يكون موليا حتى يمضي يوم الخميس ثم هو مول ولو قال الا يوم الخميس لم يكن موليا أبدا كذا في شرح الجماع الكبير للحصري في باب الاستثناء من العيّن التي تقع على الواحد وعلى الجماعة * ولو قال وهو بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وامرأته به لم يكن موليا كذا في الهداية * ولو جعل للابلا غاية ان كان لا يرجى وجودها في مدة الأيلاء كان موليا كما اذا قال والله لا أقر بك حتى أصوم المحرم وهو في رجب أو لا أقر بك الا في مكان كذا وبينه وبينه مسيرة أربعة أشهر فصاعدا فانه يكون موليا وان كان أقل من ذلك لم يكن موليا وكذا اذا قال حتى تضطفي طفلك وبنها وبين الفطام أربعة أشهر فصاعدا وان كان أقل من ذلك لم يكن موليا وان قال لا أقر بك حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى يخرج الذاب أو الدجال كان القياس أن لا يكون موليا في الاستحسان يكون موليا وكذا اذا قال حتى تقوم الساعة أو حتى يبلغ الجبل في سم انطياط فانه يكون موليا وان كان يرجى وجودها في المدة لا مع بقاء النكاح فانه يكون موليا أيضا مثل أن يقول والله لا أقر بك حتى تموت أو موت أو حتى أقتل أو تقتلي أو حتى أقتلك أو حتى أطلقك ثلاثا فانه يكون موليا بالاتفاق وكذا اذا كانت أمة فقال لا أقر بك حتى أملكك أو أملكك شقصا منك فانه يكون موليا ولو قال حتى أشتريك لا يكون موليا أيضا ولا يفسد النكاح وان كان يرجى وجودها مع بقاء النكاح ان كان مما يحلف به وينذروا وجهه على نفسه كان موليا مثل أن يقول ان قررتك فعبدي حر كذا في السراج الوهاج * ولو قال والله لا أقر بك حتى أشتريك لنفسى الصحيح انه لا يصير موليا حتى يقول

بالحرام منذ كنت امرأ في فانت طالق فقالت أخذني رجل وجامعني كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنت وان قدرت حنت اذا صدقها الزوج في ذلك * رجل قال لامرأته ان لم أقل عندك مع أخيك بكل قبيل في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع أخباعتها بما هو من أخلاق التمام والمصوص والخساد عين والقاتلين يصير بارا في عينه وياثم بذلك ويعينه هذه تقع على الكثيرين ذلك وأقله ثلاثة أنواع من القبح وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ينبغي للحالف أن يقول عند الاخ بعدما قال من القبايح انما قلت ذلك لاجل العيّن وهي ربة عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا * رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانتى أجنبية فأمتني واغتسل قالوا يرجى أن لا يكون جاثيا وعينه

يكون على الجماع * رجل قال ان أدخلت فلانا في بيتي فامرأته طالق لا يحنت في عينه ما يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان اشتريك دخل فلان بيتي فدخل فلان باذن الحالف أو بغير إذنه بعلمه أو بغير علمه كان الحالف حائفا في عينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخل فلان بعلم الحالف فلم يحنه حنت في عينه والافلا * رجل قال لامرأته ان قلت فلانة فانت طالق فدعت امرأته الحالف الى عرس فحانت المرأة التي حلف الزوج عليها متقبية وقالت لامرأة الحالف أين الشاة فقالت امرأته الحالف شاة ولم ترد على ذلك ثم رفعت المتقبية تعاقبها قالوا ان قصدت جوابها نقد كلمتها حنت الحالف * رجل قال لامرأته ان أكلت من لبن بقرة منك أو من مصلها فانت طالق فباعته المرأة بقرتها من زوجها ثم حلت وأكل الحالف لا يحنت في عينه قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذا اذا كانت العيّن ملك المرأة * رجل قال لانسان يقول شيئا تقول له ان السكرة قال امرأتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويصد سكران عند الناس يكون

حاشا في عينة * سكران دعا امرأته الى فراشه فابت فاقال لها ان امثلت امرى وساعدتني والافانت طالق فساعده به بعد ما دعاها في المستقبل بعد الامين لا يحنث في عينة فان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا رضى الله تعالى عنه وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق * سكران اعطى امرأته درهما فذالت المرأة انك اذا صحت تأخذ منى فقال ان أخذت فانت طالق ثم أخذ وهو سكران لا يحنث في عينة لان شرط الحنث الاخذ بعد الصحو جماعة من النساء اجتمعن بغزل لغبرهن على جهة القرض فغضب زوجه واحدة وقال لها ان غزيت لاحدا وغزل احدك فأنت طالق فبعثت امرأته الى بيت هذه المرأة فقطعنا الغزل لها فغزلت أم هذه المرأة قالوا ان كانت المرأة تغزل بنفسها فغزلت غيرها الا يقع الطلاق عليهم بغزل غيرها سكران قال لامرأته وهبت دارى هذه لك ثم قال ان لم أقل هذا من قلبى فأنت طالق ثلاثا ثم آفاق ولا يد كرشيا من ذلك قالوا لا تطاق (٤٨٥) أنه امر لان الظاهر ان ما يقول في تلك الحالة يقول من قلبه

* سكران قالت له امرأته سر برزمين نه فقال اكر من سر برزمين نهم ترا طلاق وتنفس فقال مكر مراد خو يش قالوا ان كان سكوتها لا يقطع النفس بصح الاستثناء ويخرج وضع الرأس على الارض مجرد من ان يكون شرط للحنث وان كان سكوتها لا يقطع النفس لا يصح الاستثناء فان قال السكران لست اذ كرم من ذلك شيأ كانت عينة من فور لانه يريد به النور ظاهرا * رجل قال لامرأته اذا دخلت الشام فاذا لم اأفارقك فأنت طالق فهذا على الابد ولو قال وان لم افارقك يكون على الفور حين يدخل رجل دفع الى امرأته درهما ثم قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم تردى على ذلك الدرهم فأنت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب

اشترى لك لنفسى وأفضلك كذا في غاية السروجي * ولو قال والله لا أقربك حتى يأذن لي فلان أو حتى يقدم فلان لم يكن موليا ويكون عينا حتى لو قرب بها بعد ذلك لزمته الكفارة الا أن يموت فيصير موليا الا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما سطل العين حتى لو قرب بها بعد ذلك لا يحنث واذا بطلت العين لم يكن موليا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * واذا قال والله لا أقربك حتى أعتق عبدى فلانا أو حتى أطاق امرأتى فلانة أو حتى أصوم شهر اياصير موليا في جواب أبى - نيفقه ومحمد رحمه الله تعالى * ولو قال لا أقربك حتى أقتل عبدى أو حتى أضرب عبدى أو حتى أقتل فلانا أو اضرب فلانا أو أشتم فلانا وما أشبه ذلك لم يكن موليا لانه لا يحلف بهذه الاشياء عرفا وعادة كذا في البدائع * ولو قال لصغيرة أو آيسة والله لا أقربك حتى تحيض فهو مول ان علم أنها لا تحيض الى أربعة أشهر كذا في محيط المرخسى * واذا قال لها والله لا أقربك مادمت امرأتى فأبانتها ثم تزوجها لم يكن موليا منها ويقر بها ولا يحنث ولو قال والله لا أقربك وأنت امرأتى فأبانتها ثم تزوجها كان موليا منها ولو حلف لا يقر بها حتى يفعل شيأ لم أنه لا يقدر عليه فهو مسم السماه فهو مول كذا في التتارخانية * ولو قال لا أقربك مادام هذا النهر يجري فان كان مما لا يقطع ماؤه فهو مول والافلا كذا في الظهيرية * ولو جرح المولى ووطئ الخلت العين وسقط الايلاء كذا في فتح القدير * الايلاء متى كان مرسلا وكان المولى صحيحا وقت الايلاء قادر على الجماع فقبوه بالجماع لا باللسان هكذا في محيط المرخسى * ولو قبلها بشهوة ولم يشهوه أو نظرت لى فرجها بنهوه أو جامع فيمادون الفرج لا يكون فيأ كذا في التتارخانية * وان كان المولى مريضا لا يقدر على الوطء أو كانت مريضة فقبوه أن يقول فنتت اليها فان قال ذلك فهو كافي بالوطء في ابطال حكم البرمادام مريضا كذا في الكافي * اذا كان قبوه بالقول فقال فنتت اليها لا يقع الطلاق عليه بمضى المدة أما العين اذا كانت مطلقة فهي على حالها اذا وطئ الرميته الكفارة وان كانت العين موقته بأربعة أشهر وفاء فيها ثم وطئها بالاربعة الا شهر لا كفارة عليه كذا في السراج الوهاج * في جوامع الفقه ولو جرح عن جماعها رتقها أو قرنها أو صغرها أو بالحلب أو العنة أو كان أسيرافي دار الحرب أو لكونها متمتعة أو كانت في مكان لا يعرفها وهي ناشرة أو بينهما أربعة أشهر لا يسرع ما يكون من السبيرة دون غيره أو حال القاضى بينهما بشهادة الطلاق الثلاث فقبوه باللسان بأن يقول فنتت اليها أو رجعت أو أوجعته أو أربعتها أو أبطلت ايلاءها بشرط دوام العجز الى تمام المدة ومثله في السدائع قال أو كان محبوسا وقال القاضى في شرح مختصر الطعاوى لو آلى منها وهي محبوسة أو هو محبوس أو كان بينهما أقل من أربعة أشهر الا أن العدة أو السلطان يمنع عن ذلك لا يكون قبوه باللسان قال ويحتمل ان يوفق بين القولين في الحبس بان يحتمل ما ذكره القاضى على ان أحدهما يمكنه

قالوا ما لم يعلم انه أذيب ذلك الدرهم أو سقط في البحر لا يحنث * رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابى فأنت طالق فغسلت كراهة أو ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه أبو الليث وأبو سلمة رحمه الله تعالى لا يحنث في عينة * رجل أبان امرأته فقيل لها انك تراجمها بعد شهر فقال الزوج ان تراجمتها فهي طالق ثلاثا فزوجها في العدة أو بعد انقضاء العدة حنث في عينة وان كان الطلاق رجعيا فزوجها لا يحنث في عينة * رجل قال لامرأته ان اغتسلت عن جنبابها مادمت امرأتى فأنت طالق ثلاثا وذكروا هذا القول مرتين او ثلاثا وكانت المرأة حاه لافلم يجامعها حتى وضعت حملها وان وضعت حملها بعد ما وضعت أربعة أشهر من وقت العين بآت واحدة بحكم الايلاء وتقتضى عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان واطلا الاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها حرت عليه وبطل العين فان تزوجها بعد ذلك كانت امرأته بتعليق قبيل ولا يحنث ووطئها بعد ذلك امرأته فوطئها رجل بالرافع قال له تزوجها ان لم تثبت ذنبا اليك فوطئها

طالق ثلاثاً فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلاثاً وان ثبت ذلك يكون باقر المرأة أو بأربعة من الشهر ورجل قال لامرأته في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيري مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها او قال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج انى قلت ذلك على وجه التخويف * رجل قال لامرأته ان بئى اليلة الا في بحرى فانت طالق ثلاثاً فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن أخذها في حجره لا يحنث في عيونه ولو قال الفارسيما كبر بكار من أندزياني قالوا ينبغي ان يكون حائناً لان هذا الكلام لا يتناول الاحقة الحجر * رجل قال لامرأته ان لم أت معك اليلة مع قبصك هذا فانت طالق ثلاثاً وقالت المرأة ان أت معك مع قبصي هذا بخاري حرة قلبس الرجل قبصها وياتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المرأة ان تبيت معه وهي لابسة قبصها وشرط البري (٤٨٦) جانب الرجل ان يبيت معها وهي لابسة قبصها وقد وجد * رجل قال لامرأته ان لم أطالك

الوصول الى السجن ومنع العسوق والسطلان نادى على شرف الزوال والحبس بحق لا يعتبر في النفي * باللسان و نظلم به تبر كالفائب كذا في غاية السروجي * هل يكفي الرضا بالقلب من المريض قبل نعم حتى ان صدقته كان فيما وقيل لا وهو أو وجه ثم * هذا اذا كان عاجزاً من وقت الايلاء الى أن تقضى أربعة أشهر رزحى لو آلى منها وهو قادر فكث قد رما يكتنه بجاعها ثم عرض له العجز عرض أو بعد مسافة أو حبس أو وجب أو أسرو ونحو ذلك أو كان عاجزاً حين آلى وزال العجز في المدة لم يصبح فيؤه باللسان كذا في فتح القدير * ولو كان المانع شرعياً كان محرماً بينه وبين الحجج أربعة أشهر وفيؤه بالجماع لا غير والنفي * باللسان لا يصبح كذا في التنازخانية * المريض المولى اذا جامع امرأته فيما دون الفرج لا يكون ذلك منسفه فياً وان قره في حالة الحيض يكون فياً كذا في الظهيرية * الزوج اذا كان مرضياً حين آلى ثم مرضت المرأة ثم صح الزوج قبل مضي أربعة أشهر وفيؤه باللسان عند زفر رجحه الله تعالى وعند أبي يوسف رجحه الله تعالى لا يكون فيؤه بالجماع كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * وان كان الايلاء معلقاً بالشرط فانه يعتبر الصحة والمرض في حق جواز النفي * باللسان حال وجود الشرط لا حاله وجود التعليق ولو قال المريض لامرأته لا أقربك أبداً ولم يفي حتى بانث ثم صح بعد البيونة ثم مرض ثم تزوجها يكون فيؤه بالجماع عند أبي حنيفة ومحمد رجحهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي * مريض قال لامرأته والله لا أقربك فكث عشرة أيام ثم قال والله لا أقربك يصير مولياً الا من وان عقدت مدتان مدة من المين الاولى ومدة من الثانية فان فاه بالقول قبل مضي المدين صح وارتدت بعد المدين كالمو جامعها فان دام المرض حتى تمت المدين تأكد ذلك النفي وان صح قبل مضي المدة الاولى بطل ذلك النفي * يكون فيؤه بالجماع وان لم يفي بالقول وقع طلاقاً من بعض المدين واحده بمضى أربعة أشهر من المين الاولى وأخرى بمضى عشرة أيام بعده وان جامع يحنث في المينين وتلزيمه كفارتان وان لم يبرأ من مرضه ولم يفي بالقول حتى مضت المدة من الايلاء الاول بانث بتطليقة فان صح في العشرة الباقية من الايلاء الثاني بالجماع وان لم يقدر على الجماع أبداً وان لم يصح في العشرة الباقية من الايلاء الثاني ان فاه بلسانه في العشرة الباقية بطل الايلاء الثاني وان لم يفي بانث بتطليقة أخرى فان فاه بلسانه في المدة الاولى صح في حق الاول حتى لا يقع الطلاق بمضى المدة الاولى فان صح في العشرة بطل حكم ذلك النفي * ويكون فيؤه بالجماع ولو لم يفي بالجماع حتى بانث ثم تزوجها وهو مريض فهو ومول بالايلاء الثاني ولو قرهها حنث في المينين ولزيمته كفارتان كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * وانما يعتبر النفي * باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البيونة حتى ان المريض اذا آلى من امرأته وهنت أربعة أشهر ولم يفي إليها حتى بانث منه بتطليقة ثم فاه إليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله

مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثاً ثم قال ان وطئت مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثاً فالحية له في ذلك ان يطأها بغيره تنعسه فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حبان فان مات أحدهما أو هلكت المقنعة حنث في عيونه * رجل حلف لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلا يجامعها وذكره احدى فخذها وأدخل ذكره باطن احدى ركبتيها وأنزل لا يكون حائناً في عيونه ويكون عيته على المياضة * رجل حلف ان لا يجل تنكته بجلال أو حرام في القرية فجامع امرأته من غير حل التنكة بان لم يجل سراويله أو لم يركن له سراويل أو أمر غيره حتى حل تنكته فان كان نوى حقيقة حل التنكة لا يحنث ويكون مصداقاً في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع

حنث في عيونه حلف ان لا يفتح سراويله على امرأته وأراد به الجماع يكون مولياً وان لم يشربه الجماع لا يكون مولياً وان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها فان فتح السراويل لجماعها لم يحنث قالوا ينبغي ان يكون حائناً لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها حلف ان لا يغتسل عن امرأته هذه عن جنبه فجامع هذه ثم جامع أخرى أو على العكس يحنث في عيونه لان عيونه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيصن كالحولف ان لا يتوضأ من رعاى فتوضأ من رعاى وغيره يحنث في عيونه وكذلك لو حلفت امرأته بهذا المين ثم أصابها زوجها واحضت ولو قال لامرأته ان اغتسلت منك عن جنبه فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل رجل قال لامرأته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة وتيمم حنث في عيونه لان عيونه وقعت على الجماع ولو حلفت امرأته ان لا تغتسل رأسها عن جنبه فانت طالق وتزوجها

في الجماع حنثت في يمينها لان يمينها يقع على التمكين عن اختيار وان جامعها مكرهة بحيث لا يمكن دفعه لا تحنث في يمينها رجل قال لامرأته ان لم اجمعه على رأس هذا الرمح فانت طالق فداما حيمين والرمح قائم لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اجمعه في راسي فانت طالق فانت طالق ثلاثا وطلب الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة ان يجعلها على العمارى ويدخل السوق فيطأها رجل قال لامرأته انك حرام كرده تراسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيمادون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الجماع عرفوا لو قال لامرأته بالفارسية اكرهتني كسى حرام كنى فانت طالق ثلاثا فطلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يحنث وتطلق ثلاثا وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تطلق لانهم ما يعتبران عموم اللفظ وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغرض امرأه حلفت بالله كحرام نسكردستم وعنت انهم لم يحرم الزنا وانما حرمه الله تعالى (٤٨٧) وقد كانت زنت لا يحنث في

يمينها وكذا وحلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمل لفظه ان كان الحالف بالطلاق والعناق لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق ثلاثا ثم انما تكلمت بالكفر ولم يعلم بالحكمة وأقاما على ذلك أياما لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الزنا وانه وطنها عن شبهة فلا يحنث بكلمة حلف أن لا يفعل حراما فتزوج امرأته كما حاقا سدا وجامعها لا يحنث لان يمينه يقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امرأته أن لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء سترة رقيق أو زجاج أو في ماء حنث في يمينه لان نظر الى فرجها ولو نظر في امرأة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امرأة اتهمت زوجها بقلم خلفته أن لا يأتي حراما من

ثم مضت أربعة أشهر ولم يفتي البهايات بتطبيقه أخرى وأما التي بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجة يعتبر بعد البيونة حتى ان الصحيح اذا أتى من امرأته ومضت أربعة أشهر وبات منه بتطبيقه ثم جامعها بعد ذلك يبطل الايلاء حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت أربعة أشهر أخرى من غير جماع لا يقع عليه اطلاق آخر كذا في المحيط * ولو اختلفا في المدة فالقول قول الزوج غير أنه لا يسع المرأة أن تنضم معه اذا كانت تعلم كذبه بل تهرب أو تفدي بماله افرار عن المعصية وان اختلفا بعد مضى المدة وادعى الزوج انه جامعها في الاربعة الاشهر لم يصدق الا ان تصدقه المرأة كذا في التناخية * ولو قال ان قربتك فوالله لا أقربك يصير موليا عند القربان كذا في محيط البحر حتى ولو قال ان شئت فوالله لا أقربك فان شئت في المجلس صار موليا وكذا ان شاء فلان فهو على مجاسه كذا في العتبية * اذا قال الرجل لامرأته أنت على حرام وذلك في غير حال مذكور فالطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين لا يصح الا اذا كانت أمة وان نوى الظهار كان نوى ظهارا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان نوى اليمين أو لم ينوشيا فهو بلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال لها حرمتك على أولم يقل على أو أنت محرمة على أو حرام على أو لم يقل على أو قال أنا عليك حرام أو محرّم أو حرمت نفسي عليك ويشترط ذكر قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البيونة بخلاف نفسه قال وهذا جواب المتقدمين كذا في الخلاصة في الفصل الثاني من النكاحيات * واذا قال لامرأته أنت على حرام سئل عن نيته فان قال أردت الكذب فهو وكما قال وقيل لا يصدق في القضاء لانه يمين ظاهرة وان قال أردت الخلاق فهو بتطبيقه بائنة الا ان يقول نويت به الثلاث فهو ثلاث وان قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير به موليا ومن المشايخ من يصرفه الى الطلاق من غير نيته للعرف قال صاحب النكاح يأتي في الايمان وعلمه القموي كذا في غاية السروج * قال لامرأته أنت على كلمة أو كالم أو كبحم الخنزير أو كالجرس سئل عن نيته فان نوى كذبا فهو وكذب وان نوى التحريم فهو بلاء وان نوى الطلاق فهو طلاق كذا في السراج الوهاج * ولو قال ان قربتك فانت على حرام فان نوى به الطلاق فهو حرام عند هبم جميعا وان نوى اليمين فهو رمول للحال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يكون موليا ما لم يقرها * كذا في البدائع * ولو قال ان قربتك فانت طالق فمضت المدة فقال كنت قربتها في المدة لم يصدق ووقع طلاق آخر باقراره كذا في العتبية * ولو قال أنا على حرام يكون موليا من كل واحدة منهم ما ويحنث بوطنها كذا في فتح القدير * قال لامرأته أنت على حرام ونوى لاحداهما الثلاث وللأخرى واحدة فهو ما طالقان ثلاثا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله

الرجال فقبل غلاما أو مسمه وشهوة لا يحنث فان جامع الغلام في الفرج أو في غير الفرج يحنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا * رجل قال ان أنت حراما فامرأته طالق فأتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف ربا قياما من الجهال يشي خلف الدواب * رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اكرهتني باوى ناخفاطى كرده أم فامرأته طالق وقد كان نظرا الى هذا الصبي وقبله حنث في يمينه لان هذا اسمي ناخفاطيا رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده أو رجله اختلفه وافبه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم في المتحصى وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه متحصيا كان أو أمرد وفي العربية فرق بين المتحصى وغيره وهو الصحيح * رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به خلف الاستاذ انه لم يفعل شيئا مما اتهم به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الاخر يقول رأيت به يسر معه فقال الاستاذ ان رأيت هذا التلميذ يسر معه فامرأتي طالق وقد كان التلميذ راها يسر في شيء من أموره بأن يشتري شيئا ويحمل الى منزله شيئا لا ينبغي له أن يعلم

بذلك غيره فالوازر جوعاً أن لا يكون حائلاً لا يمينه يقع على المسارعة في النوع الذي اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كالأتمته المرأة بجارية
 فقال الرجل اكرسواوم ورافاً ثم طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف الى المس الذي تكره المرأة وكذا لو حلف الرجل
 وقال ان وضعت يدي على جاري فبي فبي حرة فضره او وضع يده عليها لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المرأة ولا مردل على انه يريد به
 الوضع في غير الضرب * رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالساً في موضع من الدار والمرأة نائمة في ناحية أخرى
 من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة انك لم تأخذ فلان مع امرأتك خلف الرجل بطلاق امرأته انه لم يأخذ فلان
 مع امرأته لا يحنث في يمينه لان أخذ المتهم مع المرأة عرفاً أن يجده مع المرأة في عمل اما وطأ أو معاينة أو كلاماً فلا يحنث بدون ذلك امرأته
 الجارية فقال الزوج ان نمت مع الجارية فانت طالق ثلاثاً وقالت المرأة ان كان
 قالت لزوجها انك نمت مع (٤٨٨)

في يمينك هذمه معني فأنا
 طالق فقال الزوج نعم فان
 كان الزوج لم يعن معني سوى
 ما نطق به لا يحنث والا يكون
 حائلاً وتطلق امرأته قبل
 لرجل انك تبجل بفلان كذا
 وكانت تلك المرأة على
 السطح وحرأة أخرى على
 سطح آخر والسطوح متصلة
 بعضها ببعض والليله مظلمة
 فقال الرجل ان فعلت بتلك
 المرأة كذا فامرأته طالق
 ثلاثاً ولم يسهها وأشار بيده
 الى امرأته أخرى غير التي
 اتهم بها وقد كان فعل ذلك
 بتلك المرأة التي اتهم بها
 طلقت امرأة الخالف قضاء
 لان قوله في اليمين تلك المرأة
 انصرف الى المرأة المذكورة
 أولاً ولا تطلق ديانه لانه اشار
 الى غيرها وكذا رجل ادعى
 على رجل ما لافاً أنكر خلفه
 القاضي بالله ماله عليك هذا
 المال خلف وأشار باصبعه
 في كفه الى رجل آخر ليس له

تعالى هو كإنوي ويجب أن يكون هذا على قول مجد رحمه الله تعالى أيضاً والفتوى على قوله ما ولو قال نويت
 الطلاق لاحداهما او اليمين للآخرى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقع الطلاق عليهما وعلى قوله ما يجب أن
 يكون كإنوي ولو قال لثلاث نسوة اتن على حرام ونوي لاحداهن طلاقاً وللثانية يميناً وللثالثة الكذب
 طلقت جميعاً هكذا ذكر في الكتاب وهو هذا يجب أن يكون على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأما على
 قياس قوله ما فهو كإنوي كذافي الفتاوى الكبرى * في الفصل الاول في ألقاظ التعريم * ولو قال أنت على
 حرام قاله مرتين نوي بالاولى المطلقة وبالثانية اليمين فهو كإنوي في قوله * ولو قال أنت على كتمان فلان
 لا تعمر وان نوي كذافي محيط السرخسي * اذا قالت لزوجها انه على حرام أو قالت أنا عليك حرام كان يميناً
 وان لم تنو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجه احنثت في يمينها ولزمها الكفارة كذافي الذخيرة

(الباب الثامن في الخلع وما في حكمه) وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول في شرائط الخلع وحكمه وما يتعلق به) الخلع ازالة ملك النكاح بيد بلفظ الخلع كذافي
 فتح القدير * وقد يصح بلفظ البيع والسراء وقد يكون بالذات نسبة كذافي الظهيزية * (وشروطه) شرط
 الطلاق (وحكمه) وقوع الطلاق البائن كذافي التبيين * وتصح نية الثلاث فيه ولو تزوجها من ازاوخلها
 في كل عقد عندنا لا يجعل له نكاحها بعد الثلاث قبل الزوج الثاني كذافي شرح الجامع الصغير لقاضيخان
 * حضرة السلطان ايسر بشرط بلجوازا لخلع عند عامة العلماء والصحيح قولهم هكذا في البدائع * اذا تشارك
 الزوجان وخافان لا يتيها حد ود الله فلا بأس بان تقضى نفقتهما من مال يخلعهما به فاذا فعل ذلك وقعت
 تطليقة بائنة ولزمها المال كذافي الهداية * ان كان النشوز من قبل الزوج فلا يجعل له أخذ شيء من العوض
 على الخلع وهذا في حكم الديانة فان أخذ جاز ذلك في الحكم ولزم حتى لا تغلب استبداده كذافي البدائع * وان
 كان النشوز من قبلها كرهنا له ان يأخذ أكثر مما أعطاه من المهر ولكن مع هذا يجوز أخذ الزيادة
 في القضاء كذافي غاية البيان * لو قال خلعت نفسي بكذا فقالت خلعت قبيل يصح وقيل لا يصح مطلقاً
 واختار انه لا يصح الا اذا أراد به التحقيق لانه سوم ظاهراً كذافي محيط السرخسي * لو قال خلعتك بكذا
 فقالت نعم فليس بشيء كأنها قالت نعم خلعتني ولو قالت رضيت أو أجزت صح وكذا لو قال طلقني بكذا فقال
 نعم فليس بشيء لانه وعد بخلاف قولها أنا طالق فألف فقال نعم يقع كأنه قال نعم أنت طالق بالثابت كذافي غاية
 السروجي * ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يملك بالنكاح كذافي كبر الدقائق
 * والطلاق على مال فيه روايتان والصحيح انه لا يوجب البرائة كذافي الخلاصة * اذا كان الخلع بافظ الخلع

عليه حتى لا يحنث ديانه امرأته كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثلاثاً فقالت المرأة لولدها الصغرى من
 اى بلانه يحبه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان قالت المرأة ذلك لشيء كرهت من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهت من ابيه تطلق
 ثلاثاً * رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان وفلان يدخل في دارك فانت طالق فدخلت المراد دار فلان وفلان لم يدخل دارها حنثت في يمينه
 لانه يراى اليمين احدهما دون الجمع * رجل قال لامرأته لم لا تغسلين هذه القصعة فقالت المرأة غسلتها فقال الزوج ان لم تكوني غسلتها فانت
 طالق ثلاثاً وكانت المرأة امرأتها غسلتها بذلك وغسل خادمها فلان قالوا ان كانت المرأة لا تغسل بنفسها عادة وانما أمر خادمها لا يحنث الزوج
 وان كانت المرأة تغسل بنفسها عادة وعنى الزوج ذلك وقع الطلاق * رجل قال لامرأته ان نمت على نوبك فانت طالق فانسكأ على وسادة من
 وسادتها واضطجع على فراشها أو وضع رأسه على مرفقها قالوا ان وضع جنبه أو أكثر بدنه على نوبها حنث وان انسكأ على وسادة

أوجلس عليها ليبحث * رجل قال لامرأته اكرمني ازيدك كرم كرهة تو بخورم فأنت طالق فسخت قدرا طبعها غيرها أو كل الخالف لا يبحث لانه يراد بهذا الطبخ * رجل قال لامرأته ان اكرمتني من القدر التي تطبخين فأنت طالق فوضعت المرأة قدرا في توريقه نار قدأ وقدت المرأة فأكل الخالف من ذلك طلقت وان كان قدأ وقد غسرها تكلموا فيه والصحیح اسمها تطلق أيضا لان النور لو كان في سكة تو قد فيه النار امرأة وتضع كل واحدة فمه قدرها كان ذلك طبعها من كل واحدة وان لم تكن في النور نار فوضعت قدرها في النور ثم أوقدت هي النار طلقت اذا كل الخالف من ذلك وان أوقد غسرها لم تطبق لان وضع القدر في النور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكون على هذا الوجه * امرأة قالت لزوجها تعال حتى تتغذى فخاف أن لا يتغذى فخاف أن لا يتغذى إلا أن تطبخ غداء في قفيز من ملح قالوا تطبخ البيض في قدر فيه قفيز من ملح ثم تتغذى ولا يبحث * رجل قال لامرأته انك تفسدين كل طعام فان أدخلت عليك (٤٨٩) طعاما الى سهرفأنت طالق فأدخل الخالف لجمال الاجراء يجعل

الهم لا يبحث في عينه لان عينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت دلالة * رجل قال لامرأته ان لم تحبيني بمتاع كذا غدا فأنت طالق فبعثت المرأة بذلك المتاع على يد انسان فان كان الخالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا غير لا يبحث لانه نوى تحتمل لفظه وان لم ينو شيأ أو نوى حملها بنفسها حث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية * امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى غيرها تغزل لها فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيأ فأنت طالق فرفعت من ماله شيأ واشترت بذلك شيأ من القامح حواتج البيت أو كانت جارة لها تتخبر في بيتها فاحتاجت الى شيأ من الدقيق فأعطتها أو أقرضتها خبز ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يبحث في القرص واعطاء الدقيق وأما في

هل تقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * وكذلك المبارأة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا توجب * ولقطة البيع والشراء اختلاف المشايخ فيها والصحيح انها كالخلع والمبارأة كذا في الفتاوى الصغرى * ولا تقع البراءة عن نذقة الفدية في الخلع والمبارأة والطلاق بحال الا بشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط فان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والافلاو اذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج أن يرجع عليها بخصه الاجر الى تمام المدة كذا في فتاوى قاضيان * واذا خالها على مال مسمى معروف سوى الصداق فان كانت المرأة مدخولها والمهر مقبوضا فانها تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا يتبع أحدهما صاحبه بعد الطلاق بشي وان كان المهر غير مقبوض فالمرأة تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا ترجع على الزوج بشي من المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما اذا كانت المرأة غير مدخولها والمهر مقبوضا فان الزوج يأخذ منها بدل الخلع ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم يكن المهر مقبوضا يأخذ الزوج منها بدل الخلع وهي لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما اذا بارأها بمال معلوم سوى المهر فالجواب فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كالجواب في الخلع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحط ان خالها على مهرها فان كانت المرأة مدخولها او قد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بهرها وان لم يكن مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع أحدهما صاحبه بشي وان لم تكن مدخولها فان كانت قبضت مهرها وهو ألف درهم يرجع الزوج عليها في الاستحسان بألف وان لم تكن قبضت في الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشي وان خالها على عشر مهرها ومهرها ألف درهم فان كانت المرأة مدخولها والمهر مقبوضا يرجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم جميعا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم تكن المرأة مدخولها فان كان المهر مقبوضا يرجع الزوج بعشر نصف المهر وذلك حسون لان مهرها عند الطلاق نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وان لم يكن المهر مقبوضا برى الزوج عن جميع مهرها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرة * وهذا اذا خالها على جميع مهرها أو بعض مهرها وان بارأها على جميع مهرها أو على بعض مهرها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى الجواب فيه كالجواب في الخلع على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحط * رجل خلع امرأته بماله اعليه من المهر ثم ظهر أنه لم يكن لها عليه شيء

(٦٣ - فتاوى اول) شراء ما يحتاج اليه في البيت ان كانت هي تتولى الشراء من القامح لا يكره ذلك ولا يريد باليمين وان لم تكن هي تتولى الشراء بنفسها حثت اذا اشترت بذلك شيأ من القامح * رجل قال لامرأته اذا رفعت من شعيري بعينين به الى القامح فأنت طالق وكانت في منزله دابة تربي بالشعرون بين يديهما شعيرة فضل من أكلها مقدار كف فيه بنت المرأة بذات الشعيرة شعيرتها الى القامح فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يبحث في عينه لان ذات القدر لم يدخل في اليمين عادة وان كان الزوج يرض بذلك - ويعتبره حث في عينه * رجل قال لامرأته ان سرقت من مالي شيأ فأمك طالق فسرق من دار الاب اجرة روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه سئل عن هذه فقال رحمه الله تعالى ان كان الاب يبطل بذلك على الابن طلقت امرأته وسئل محمد رحمه الله تعالى عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف رحمه الله تعالى أجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأته ان أعطيتك درهما لتشتري به شيأ فأنت طالق فدفعت

اليادردهما وأمرها أن تعطى فلا تشتري به شيئا للمرأة ثم تكرر الرجل عينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها لا يشتري وان كانت لا تشتري بنفسها حدث لان شراءها أن تأمر غيرها بذلك اذا لم تكن هي تشتري بنفسها وهي تطير ما ذكرنا اذا قال لامرأته ان غزلت لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل * رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الخائف أمر جاريته أن تعطى أهل تلك الدار كل ما يطلبوا فجاء انسان من تلك الدار فطلب شيئا فابت الجارية فعلم المولى بذلك ففكره وغضب فقالت امرأة الخائف للجارية اذهبي واحسلي من دار المولى باجود من ذلك الى تلك الدار فخملت الجارية قارا ان علم بالذليل انها فعلت ذلك لاجل المولى لا لطاعة مولاتها لا يشتري الخائف وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها اخذت الخائف وان لم يكن هناك دليل تستدل الجارية ويقبل قولها انها (٤٩٠) فعلت ذلك طاعة لمولاتها ولا لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب قال مولانا رضي الله تعالى عنه ويجوز أن تكون صورة

كان عليها رد المهر كما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدي أو على متاعك الذي في يدي ثم ظهر أنه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بغيرها ان كان المهر على الزوج بسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خالعه على مهر أو طلقها تطليقة بغيرها الذي عليه فقبلت الزوج به لم أنه لا مهر لها عليه تقع تطليقة بانه بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بغيرها تقع تطليقة رجعية كذا في فتاوى قاضيان * ولو قبضت بعض المهر ووهبت منه بعضا ثم اختلفت بشيء مجهول أخذ الزوج ما قبضت لا غير كذا في محيط السرخسي * رجل خلع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعته ما قبضت منه أو وهبت من انسان ودعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها اقيمة المقبوض ان كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك كذا في فتاوى قاضيان * رجل تزوج امرأته على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بانه تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلفت منه على مهرها برئ الزوج من المهر الثاني دون الاول كذا في السراج الوهاج * خالعهما قبل الدخول وكان لم يسم لها مهرها تسقط المتعة بلا ذكر كذا في الوجيز للكردي * رجل خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطله كذا في التجنيس والمزيد * خالعهما على أن تزوجه امرأته ومهره عتقها وان ترد عليه المهر الذي أعطاه الا غير كذا في الحاوي القديسي * لو خالعهما على مهرها ورضاع ابنه حولين جاز ويجوز للمرأة على الرضاع فان لم تفعل أو مات الولد قبل الحولين فعليها اقيمة الرضاع كذا في محيط السرخسي * امرأته اختلفت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تسك ولدها منه ثلاث سنين أو عشر سنين بفققتها اصح الخلع وتجبر على ذلك وان كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فلزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها ولو الهان تطالبه بكسوة الصبي أو ما لو اختلفت على امسالك الولد بنفقتها وكسوتها فليس لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا أو قطيما كذا في الخلاصة * لو اختلفت على دراهم ثم استأجرها بدل الخلع على ارضاع الرضيع جاز ولو استأجرها به على امسالك الفطيم بنفقتها وكسوتها لا يجوز كذا في فتح القدير * ولو اختلفت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان أنثى أما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة آداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكنته مع الام يتخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت الام فلا بد أن يأخذ الولد منها وان انفقا لا يتركه عند الانهالان هذا حق الولد وينظر الى أجر مثل امسالك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليه بذلك وانما يصح الخلع على امسالك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا أو قطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع الحولين كذا في الخلاصة * ذكر ابن سماعة عن محمد بن ربه الله تعالى في امرأته

المسئلة اذا سال أهل تلك الدار من الجارية شيئا فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلك ففكره فقالت امرأة الخائف للجارية ارفعي من دار المولى باجود من ذلك واحسلي الى تلك الدار ثم المسئلة الى آخرها * رجل قال لامرأته ان أكلت والدك من مالي شيئا فانت طالق ثلاثا فطجنت المرأة قد رجارتها وجعلت فيها شئ من مال زوجها من الخواص فاكلت والدتها من ذلك القدر ان فعلت المرأة ذلك برضا صاحب القدر ورضاء زوجها لا يشتري لانه صار ملكا لصاحب القدر * رجل قال لامرأته ان أعطيت من حظي أحدا فانت طالق وقال نويت بذلك أمها صدق ديانة لاقضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخفاف رجه الله تعالى

صحبت نيتي في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح نيتي لانه يخصص العام من كلام اختلفت العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية وتصح نيتي فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الخالف مطلقا فان حلقه ظالم كان له أن يأخذ بقول الخفاف رجه الله تعالى وينوي الخصوص * رجل قال لامرأته ان رفعت من كيسى دراهم فانت طالق فحلت المرأة رأس الكيس وامرت ابنتها بالرفع فرفعت قالوا يخاف عليها وقوع الطلاق لان رفع الاثنين الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهدد الولد دخل جماعة دار انسان للسرقه وأخذوا متاعا وحل المتاع أحدهم وخرج كان الكل سرا قبا امرأته رفعت من كيس زوجها دراهم فاشتريت به لحفاط اللعام الدرهم بدراهمه وقال لها الزوج ان لم تردى على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فغضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه وان أراد الحيلة للخروج عن البين تاخذ المرأة كيس اللعام وتسلم الى الزوج * رجل قال لامرأته ان لم تردى على الدينار الذي أخذته من كيسى فانت

طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأته * رجل حلف الوكيل أو الاكاران لا يسرق فاخذ الغيب والقوا كفا كل أو حمل الملاكل لا يحنت
 لانه لا يعد سرقة وان حمل لا للاكل ولصاحب الكرم نصيب في ذلك ولم يحجر صاحب الكرم بذلك ولم يكن من رأيه ان يحجره بذلك حنت لانه
 يعد سرقة وفيما كان من الحبوب وغلة خيار زاد اذا أخذ شيئا من ذلك لأعلى وجه الحفظ بل لينفرد به حنت في عينه وغير الوكيل والاكار
 اذا حمل شيئا من جميع ذلك على وجه الحفية حنت في عينه لانه سرقة * رجل اتهم بسرقة شئ تخلف انه لم يسرق ذلك الشئ ولم يرد وقد كان راه
 قبل ذلك لانه لم يسرقه قالوا بعينه بتقديار رؤية عند السرقة دلالة ولا يحنت في عينه * رجل له ثوب فسرق منه أو غصبه غاصب تخلف
 صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا وسمى ذلك الثوب فامرأته طالق قالوا ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت بعينه لا يحنت وان
 عرف انه كان قائما ولم يعرف حاله حنت في عينه لان القيام أصل هذا كل رجل اذا باع ثوب (٤٩١) الغيب غير أمر المالك وسلمه الى المتسرى
 فاجاز صاحب الثوب بعينه

ان علم ان الثوب كان قائما
 وقت الاجازة أو لا يدري انه
 قائم أو هالك صححت الاجازة
 وان علم انه كان هالكا وقت
 الاجازة لأصح * رجل دفن
 ماله في منزله فطلب ولم يجد
 تخلف بالطلاق انه ذهب ماله
 قالوا ان لم يأخذ منه انسان
 يخاف عليه الحنت لانه لم
 يذهب الا اذا نوى الذهاب
 عن طلبه * قصار ذهب عن
 حاتوه ثوب لغسيه فاتهم
 القصار بجيره وحلف الاجير
 بالفارسية وقال اكر من
 ترازيان كرهه أم فامرأته
 طالق وقد كان رفع الثوب
 حنت في عينه لان مقصود
 الحالف من البين الجنابة
 عليه فيما كان في يده لا ازالة
 ملكه * رجل دخل منزل
 رجل وسرق منه ثوبا فلم
 يطالبه حتى دفع السارق الى
 المسروق منه دراهم فحجده
 المسروق منه دراهمه وحلف
 قال أبو القاسم رحمه الله

اختلعت من زوجها بماله اعليه من المهر ورضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدت الى سنتين جاز فان مات
 أو لم يكن في بطنها ولدت رد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة الرضاع سنة وكذا اذا ماتت هي عليها قيمته
 ولو كانت قالت عشر سنين رجع عليها باجرة الرضاع سنتين ونفقة باقي السنين الا ان قالت عند الخلع ان ماتت
 أو ماتت فلا شيء على فهو على ما شرطت قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * خلعها على نفقة
 ولده عشر سنين وهي معسرة قطاليتها بنفقة ما يجبر عليها وما شرط عليها ما يرضى وعليه الاعتماد كذا في غاية
 السروجي * رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على أن يكون الولد عند الاب سنين مائة صح الخلع
 ويطلق الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطاله وما وكذا لو طلق الرجل امرأته
 على أن تمسك المرأة الولد بنفقة تم الى بلوغ الولد وعلى أن تترك المرأة مهرها عليها فقبلت ثم انها أتت أن تمسك
 الولد فانها تجبر على ذلك وان لم تفعل كان عليها أجر مسالك الولد الى بلوغه امرأته اختلعت على انها برئمة
 من النفقة والسكنى تم الخلع ويرأى عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على أن مؤنة السكنى عليها
 كان عليها أن تكسري يتام من زوجها أو من غيره فتمتد فيه امرأته اختلعت من زوجها على نفقة ولله منها
 ما عاش قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليها أن ترد المهر الذي قبضت امرأته اختلعت من زوجها على ان
 جعلت صداقتها لولدها أو على أن تجعل صداقتها لفلان الاجنبي قال محمد رحمه الله تعالى الخلع جائز والمهر
 للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي منك
 واجاز الزوج جاز بغير مال وقال الامام الثاني اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون
 الاجمال الا أن يزوج بغير مال ولو قال لغيره اخلع امرأتى ليس له أن يخلعها بلا مال كذا في الوجيز للكردي
 * ولو قال لها اخلعي نفسك فقالت طلقت نفسي لغيرها المال الا أن ينوي بغير مال كذا في محيط السرخسي
 * امرأته قالت لزوجه اخلعني على ألف درهم فقال الزوج أنت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج
 يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعها والختان يجعل جوابا وان قال بعد ذلك
 لم أعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المرأة لزوجه اخلعني منك فقال لها
 طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسئل الزوج
 عن النية فان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي أن يسأل الزوج عن النية أيضا
 كذا في فتاوى قاضيان * قالت اخلعني بكذا فقال في جوابها اطلقتك بالسنة فهو ابتداء بخلاف كذا
 في غاية السروجي * امرأته قالت لزوجه اخلعني أو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج مجيبا لها أنت

ترجمة
 اشتريت نفسي

تعالى ان كان الثوب ذهب من يد السارق لا يحنت المسروق منه لانه صادق وان كان قائما فلا أقول ان المسروق منه يحنت لان على قول
 بعض الناس للمسروق منه وللغصب منه ان يحبس عن الغاصب والسارق ماله حتى يأخذ حنته قال رضي الله تعالى عنه لابن المنظر في
 هذا الجواب وينبغي ان يحنت لان الثوب اذا كان قائما ففي المسروق منه في ثوبه لاني قيمته ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان
 المديون ليس له ان يأخذها باتفاق الروايات أم من له دراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مدونه كان له ان يأخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين
 لان الدراهم مع الدنانير جلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود ومنه ما هو الثمنية أما الأعيان لم تجعل جنسا للاختلاف
 الصورة والمقصود وقد كثر في الكتاب رجل رهن عينا بدين ثم جاء الرهن وأراد ان يأخذ عينه من المرتهن وبمحمد بن المرتهن وأراد ان يحلف
 المرتهن ماله هذا العين في يده كان المرتهن ان يحلف بالله ماله عندي هذا العين الذي يدهم وينوي بذلك ماله عندي هذا العين الذي يجب على

نسلمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قائما فان كان الثوب هالسا عند السارق ففي هذا الجواب أيضا نظر لان على قول
 أي حنيفة رجه الله تعالى حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم ولهذا الصالح من الثوب على أضعاف قيمته جاز الصلح عنده وانما
 ينقل حقه عن الثوب الى القيمة بانقضاء ولعل القاضي يقضى بالقيمة من الذنابير لان الدرهم رجل حلفه اللصوص بالطلاق الثلاث ان
 ليس معه دراهم غير ما أخذوا منه فخلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه أقل من ثلاثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدرهم واسم
 الدرهم لا يتناول مادون الثلاث وان كان معه ثلاثة أو أكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم الخالف ما كان عنده أو لم يعلم وان
 كانت اليمين بالله تعالى فادرك الخالف علم بما كان عنده من الدرهم لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه
 أيضا لان يمينه كانت لغوا وان حلف (٤٩٣) بالفارسية وقال اكر يا من درمي هست وكان معه دراهم أو أكثر ففي اليمين بالطلاق

طالق صار بمنزلة قوله خلعتم هكذا ذكر في التوازل والنشوي على أنه ان أراد به الجواب يكون جوابا ولو قال
 ٢ فروختم بيك طلاق يكون جوابا بدون النية قال الامام الاستاذ ظهير الدين قوله انت طالق او ٣ بيك
 طلاق باي كشاده كرم يكون جوابا بدون النية قال في المحيط وهكذا فتوى شمس الاسلام الاوزجندى
 وهو الصحيح كذا في الخلاصة * وهل يبرأ الزوج عن المهر اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرأ وهو الاصح
 كذا في الذخيرة * اذا قال الرجل لامرأته ابعت مني او قال اشتريت مني ثلاث تطليقات بهرك ونفقة
 عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت كذا في فتاوى قاضيان
 * الا اذا اراد به التحقيق دون المساومة كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها اشترى ثلاث تطليقات بهرك
 ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لامرأته بعت منك ثلاث
 تطليقات بهرك ونفقة عدتك فقالت امرأته مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت قال الفقيه أبو الليث لا يقع
 وعليه النشوي * ولو قالت بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت * خيزرو وقامت
 وذهبت الظاهر ان لا يطلق امكن الا حوط أو يجتد النكاح ان لم يكن قبل ذلك طلاقا * ولو قال لها بعت
 منك تطليقة بهرك ونفقة عدتك فقالت بالنارسية * بجان خريم يقع الطلاق كذا في الفتاوى الكبرى
 * امرأته قالت لزوجها بعت طلاقا * وهبت أو قالت ملكك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع
 شيء * رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء به رجل عليه السلام الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت كذا في فتاوى
 قاضيان * ولو قال بعت ملكا فاجهر بك فقالت طلقتك يعني بانث منه بهر اجنزة قوله اشتريت وقيل
 يقع رجهما والاول اصح ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع الطلاق رجهما بانثانه صريح
 كذا في محيط السرخسي * ولو قال بعت نفسك فقالت اشتريت يقع طلاق بانث كذا في فتاوى
 قاضيان * رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم قال ذلك ثلاث مررات وقالت المرأة
 بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج أردت التكرار والاخبار عن الاولى والثانية والثالثة لا يصدق قضاء فيقع
 ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة آلاف كذا في فتاوى قاضيان * وهكذا في الخلاصة والوجيز الكردري
 * وبه أخذ الفقيه كذا في العتبية * ولو قال لها قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ولو قال لها قد خلعتك
 على مالك على من المهر قال ذلك ثلاث مررات فقالت المرأة قبلت أو رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقولها

يقع الطلاق وفي اليمين بالله
 كان الحكم ما قلنا ولو قول
 اكر يا من سيم است ان كان
 معه ما لو علم السارق بذلك
 أخذوا منه حنث والافلان
 يمينه يقع على ما يطلبون منه
 * جماعة قطعوا الطريق على
 رجل وأخذوا منه ماله
 وحلفوه بالطلاق ان لا يجبر
 أحدا من اجبرهم فاستقبله
 القافلة فقال للقافلة على
 الطريق ذباب ففهم القافلة
 وانصرفت قالوا ان أراد
 بالذباب اللصوص طلقت
 امرأته لانه أخبر بامرهم
 وان أراد حقيقة الذباب
 ليرجعوا لا يحنث لانه لم يجبر
 بجبرهم * جماعة دخلوا في الليل
 على رجل وذهبوا بكل شيء
 وحلفوه بان لا يجبر باسائهم
 وهم في السكة يراهم فالحيلة
 فيه ما نقل عن أبي حنيفة رجه
 الله تعالى أن يكتب أسامي
 جيرانه ويامر حتى يعرض
 عليه فيقال هل كان السارق
 هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم

ترجمة
 ٢ بعت بطلقة ٣ خلعتك بطلقة * قوي واذهي ه اشتريت بروحي

فيستكت أو يقول لا تدري فيظهر السارق ولا يحنث الخالف * رجل قال لامرأته بعد ما أصبح ان لم أجمعك الليلة فانت طالق ولم ينو ولو
 شيئا ان كان يعلم انه أصبح كانت يمينه على الالبه القابلة وان نوى الليلة الماضية لانيه قديمته في قول أبي حنيفة ونحوه رجهما الله تعالى * رجل
 قال لامرأته ان وضعت جنسك الليلة حتى أضربك فانت طالق فليقدر على ضربها تلك الليلة ولم تضع جنبها وانامت فاعده لا يحنث في يمينه
 * رجل قال لامرأته ان شطت أحدا فانت طالق فانت المرأة امرأة أخرى قد سرحت رأسها فعددت شعرها قالوا تطلق المرأة قال مولانا رضي
 الله تعالى عنه وفي هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعدم شطا * رجل قال لامرأته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن
 فلان دخل هذه الدار اليوم فبعده من طلقت امرأته وعتق عبده لان كل عين اقرار منه بالحنث في اليمين الثانية * امرأته حلت ثوبا من ثياب
 زوجها فقال لها الزوج ان لم تدي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لتردفه فهاز وجهها وهي تأخذ من العيبة لترد على الزوج فأخذ الزوج

من العيبة أو منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى * رجل آذى على غيره ألف درهم فقال
 المدعى عليه امرأتى طالق ان كان لك على ألف درهم وقال المدعى ان لم يكن لي عليك ألف درهم فامرأتى طالق فأقام المدعى بينته على حقه
 وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى وعليه
 الفتوى فان أقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان أو فاه ألف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته
 وتطلق امرأته المدعى ان كان المدعى يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه إلا ألف درهم وان أقام المدعى البينة على اقرار المدعى عليه بأن
 درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا زينى الله تعالى عنه وهذا مشكل لان النابت بالبينة كالنابت عيانا
 ولو عيانا اقرار المدعى عليه على نفسه بألف درهم للمدعى فرق القاضي بينه وبين امرأته (٤٩٣) * امرأته علمت ان زوجها طلقها ثلاثا
 وهو يسكر ولا تقدر المرأة

وهو يسكر ولا تقدر المرأة
 على منع نفسها منه وسعها
 ان تقته له لانها عجزت عن
 دفع الشرع عن نفسها فيباح
 لها القتل ولكن ينبغى ان
 تقته بالدواء لآلة القتل
 لانها لو قتله بآلة جارحة
 تقتل قصاصا * رجل قال
 لامرأته ان فعلت كذا
 فذاتى طواقى ففعلت وقع
 الطلاق عليها وعلى غيرها
 لان المعلق بشرط عند
 وجود الشرط كالمرسل فصار
 كأنه قال بعد الشرط
 نسأتى طواقى * رجل قال
 لامرأته ان لم يكن فرجى
 أحسن من فرجك فأنت
 طالق وقالت المرأة ان لم يكن
 فرجى أحسن من فرجك
 فخارتى حرة قال الشيخ الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل رحمه
 الله تعالى ان كانا قائمين عند
 المقالة برت المرأة وحنث
 الزوج ولو كانا عسدين بز
 الزوج وحنث المرأة لان
 فرجها حالة القيام أحسن

ولو قال قد بارأتك قد بارأتك قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت قد رضيت أو أجزت فهي ثلاث بغير شئ لو
 قالت قد خلعت نفسي منك بألف قد خلعت نفسي منك بألف قد خلعت نفسي منك بألف فقال الزوج
 أجزت أو رضيت كان ثلاثا بثلاثة آلاف درهم كذا فى الخلاصة * رجل قال لامرأته بعثت منك أمراة بألف
 درهم فقالت فى المجلس اشترت نفسي بوقع الطلاق بألف درهم رجل باع من امرأته تطلقه بجميع
 مهرها وجميع مالها فى البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشترت وعليها حلى وشباب كثيرة بوقع طلاق
 بائن بما يكون فى البيت وجميع ما يكون عليها من الثياب والحلى يكون للمرأة رجل باع من امرأته تطلقه
 بما عليها من المهر والزوج به لم انه لامهر لها عليه تقع واحدة رجعية كذا فى فتاوى قاضيان * امرأته
 قالت لزوجها اشترت نفسي منك بما اعطيت وأردت به الايجاب دون العدة فقال الزوج اعطيت بوقع
 الطلاق هذا اذا قالت اشترت نفسي بالعربية أما اذا قالت بالفارسية ان قالت خرى والمثله بجالها يصح
 ولا تنوى المرأة وان قالت خرم لا يصح ولا تنوى لان فى الفارسية لاجاب انظروا هو قولها خرى وللعدة
 لفظا وهو قولها خرم فلا تنوى فاما فى العربية فلهما لفظ واحد وهو قولها اشترت نفسي فتنوى * امرأته
 قالت لزوجها وهبت للمهرى ثم قالت عوضنى فقال الزوج عوضتك بثلاث تطلقات طلقت ثلاثا كذا
 فى التجنيس والمزيد * رجل امرأته ان تشترى رأسا مشويا فاشترت فقال الزوج لها اشترى ووزعت
 أنه يسأل عن الرأس المشوى فقالت خرى ووزعت فقال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن انوى الطلاق يقع
 كذا فى الخلاصة * المجلساء اذا قالوا للمرأة اشترت نفسك بتطلقه بكل حق يكون للنساء على الرجال من
 المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشترت فقبل للزوج بعت أنت فقال نعم يصح الخلع ويرى الزوج وان لم يقولوا
 لها اشترت نفسك منه لان شراءها لنفسها لا يكون الا من الزوج كذا فى الفتاوى الكبرى * وبه يقضى كذا
 فى الخلاصة * لو اردت ان تحتلع نفسك من زوجها واجتمع القوم وقالوا ولا للمرأة اشترت نفسك بجميع
 الحقوق التى لك عليه فقالت اشترت ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت وكان فى ضميره انه باع متاعا من متاع
 البيت فاطلاق واقع فى الحكم خلع امرأته بتطلقه واحدة فقال له رفقاؤه ففعلت هكذا فقال بالفارسية
 ٢ روسه بار لا يقع بهذا الكلام شئ لان هذا ليس بايجاب خلع امرأته فقبل له كم نوبت قال ما تشاء ان لم
 ينوالزوج شيئا تطلق واحدة قالت لزوجها خلعتى وقالت بالفارسية ٣ سه خواهم فقال سه بار ثم خلعت
 به ذلك بتطلقه تقع واحدة لانه لم يقع شئ بقوله سه بار هكذا فى الفتاوى الكبرى

ترجمة
 ٣ اذ هي ثلاث مرات ٣ اطلب ثلاثا فقال ثلاث مرات

من فرج الزوج والامر على العكس فى حالة القعود وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لأعلم هذا
 وينبغى ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البرى كل يمين ان يكون فرج أحدهما أحسن وعندنا التعارض لا يكون أحدهما أحسن
 فيحنث كل واحد منهما * سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان أوسع دبراً منك فأنت طالق قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا شئ غير
 معلوم ولا مقدور فلا يحنث * رجلان قال كل واحد منهما صاحبه ان لم يكن رأسى أنقل من رأسك فامرأته طالق قالوا طرق معرفة ذلك
 انهما اذا ناما دعيا فأيهما كان أسرع جوا فإمرأته الاخرى يكون أنقل منه * رجل حلف أن فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند
 الخائف ثقيل لا يحنث فى عيئه الا أن شوى ما عند الناس لان عيئه يقع على ما عنده * رجل هدده رجل بسلطان فقال المهذبان كنت أحاف
 من السلطان فامرأتى طالق قالوا ان لم يكن به ساعة حلاف خوف من السلطان ولا كان له جهة الخوف من جناية يخاف على نفسه بسببها من

السلطان يرجى ان لا تطلق امرأته رجل تشاير مع أخيه وأخته فقال لهم بالفارسية اكرمن شما را يكون حراندرنكم فامرأته طالق تكماو في ذلك قال بعضهم لا يحنث مادامو في الاحياء وقال بعضهم يحنث للرجال لانه عاجز عن ذلك ظاهر الا أن ينوي بذلك القهر والتصديق عليهم ما فلا يحنث مادامو في الاحياء فان مات الخالف أو أحد الاخوين قبل أن يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد * امرأة قالت لزوجها يا سفلة أو قالت يا قرطبان أو يا كسحخان أو يا نفال أو شيامن الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فأنت طالق فلا تباختلفوا في ذلك قال النقيب أبو جعفر وأبو بكر الاسكاف رجما الله تعالى تطلق المرأة كما قال كان لزوج كما قالت أولم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازة ظاهر اجزاء لا يذاتها زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال أبو بكر الاسكاف رجما الله تعالى دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في النضاء لانه محمول على المجازة ظاهرا (٤٩٤) وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رجما الله تعالى ان كان ذلك في حالة الغضب

فهو على المجازة ولا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا واختلفوا في معنى هذه الالفاظ أما السفلة عن أي حنيفة رجما الله تعالى المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وبه أخذ المشايخ رحمهم الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى السفلة هو الذي لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رحمه الله تعالى السفلة هو الذي يلبس بالحمام ويقامر وقال خنث بن أيوب رحمه الله تعالى السفلة هو الذي دعي الى الطعام يحمل شيئا من المائدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحائك والحجام والداغ وقيل هو الذي يختلق الى القضاة وأما قرطبان قال أبو بكر الاسكاف

الفصل الثاني فيما جاز أن يكون بدلا عن الخلع وما لا يجوز * ما جاز أن يكون مهر اجاز أن يكون بدلا في الخلع كذا في الهداية * واذا وقعت المخالعة على خرا أو خنزير أو مية أو دم وقبيل الزوج ذلك منها ثبت الفرقة ولا شيء على المرأة من جعل ولا ترد من مهرها شيئا كذا في الحاوي القدسي * ولو خلعها على عبد نفسه أو طلقها عليه لا يزمها شيء لكن لا بد من القبول لوقوع الطلاق ثم في كل موضع لم يجب المال وكان يلفظ الخلع أو البيع كان بائنا وفي كل موضع كان باللفظ الطلاق يكون رجعا بعد الدخول كالوطلة ما على خرا وعلى براءتها من دين لها عليه غير المهر وعلى براءتها عن نفسه من كفالة نفس أو على تأخير دين لها عليه صححت البراءة والتأخير ان كان الى وقت معلوم ويكون الطلاق رجعا كذا في العتبية * ان سمي في الخلع ما احتمل أن يكون مالا وأن لا يكون مالا بان اختلفت على ما في بيتها وعلى ما في يدها من شيء ينظر ان كان في يدها وفي بيتها في تلك الساعة شيء فذلك الزوج وان لم يكن في بيتها ولا في يدها شيء فلا شيء للزوج وكذلك اذا اختلفت على ما في بطون غنمها أو جاراتها لم تنص على الولد واذا سمت في الخلع ما هو مال إلا أنه ليس بوجود في الحال وانما يوجد في الثاني بان اختلفت على ما ينثر تخيلها العام وعلى ما تنكتسب العام وجب عليها رد ما قبضت من المهر وجد ذلك أم لا اذا سمت في الخلع ما هو مال لا يعلق وجوده بالزمان إلا أنه محمول لا يوقف على قدره بان اختلفت على ما في بيتها وفي يدها من المتاع واختلفت على ما في تخيلها من المتاع واختلفت على ما في بطون غنمها من لبن ان كان هناك ما سمت في الخلع فلزوج ذلك وان لم يكن هناك شيء لزمها رد ما قبضت من المهر اذا سمت في الخلع ما هو مال أو له مقدار معلوم بان اختلفت على ما في يدها من دراهم أو دنانير أو فلولس فان أقل ما يطلق عليه اسم الدراهم ثلاثة وكان مقداره معلوما ان كان في يدها ثلاثة دراهم فصاعدا فلزوج ذلك وان لم يكن في يدها شيء من ذلك فله ثلاثة وثمانين الدراهم أو الدنانير وعددا من الفلولس وان كان في يدها درهمان أو ثلثة دراهم اذا سمت في الخلع ما هو مال وأشارت الى ما ليس بمال بان اختلفت على هذا الدين من الخل فاذا هو خزان علم الزوج بكونه خرا فلا شيء له وان لم يعلم رجوع عليها بالمهر الذي أعطاها وهذا عند أبي حنيفة رجما الله تعالى كذا في المحيط * لو خلعها على عبد بعينه ثم ظهر أنه حر أو ميت ردت ما أعطاها وان استحق ثلثها بقيته وان ظهر خلال الدم فقبل يرجع بقيته عند أبي حنيفة رجما الله تعالى وعندهما بالنقصان ولو خلعها على عبد بعينه بقيته ألف على أن يردها الزوج اليها ألفا ثم استحق العبد يرجع الزوج عليها بالف درهم ونصف قيمة العبد لان نصف العبد يسع بألف فاذا استحق يرجع بثمنه وهو ألف ونصف العبد بدل الخلع فيرجع بقيته كذا في العتبية * اختلفت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان الزوج يردها عشرين درهما صحيح ولزم

رجمه الله تعالى القرطبان هو الذي اذا رأى أجنبيا مع امرأته أو أهله أو محارمه يدعه ولا يتعرض وقال ابو القاسم على الصغار رجما الله تعالى هو المسبب للجمع بين أجنبي وأجنبية لا امر مذموم وقيل هو من يبعث امرأته مع غلامه البالغ أو مزارعه الى الضيعة أو يأذن لها في الدخول على امرأته عند غيبته وأما نفال فهو القرطبان سوله وأما كسحخان فكأن امرأته جاءت الى أبي عصمة المرزوق وقالت ان زوجي يا امرئ في كل يوم بالطبخ فقلت له لو ما أي كسحخان الى أمي أطبخ فقال لي ان كنت كسحخان فانت طالق قال أبو عصمة رجما الله تعالى ان كان زوجك اذا سمع أن رجلا يمد يده إليك بسوء ولا يبالي فهو كسحخان وان لم يرض بذلك وضربك على ذلك فهو ليس بكسحخان وأما المساجن قال شمس الأئمة الحلواني رجما الله تعالى هو الذي لا يبالي بما سمع ويقال بالفارسية تيب سبب * امرأة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فأنت طالق فلا تباقتا لا تطلق ما لم تقبل علمت لانه خلق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف

رجمه الله تعالى القرطبان هو الذي اذا رأى أجنبيا مع امرأته أو أهله أو محارمه يدعه ولا يتعرض وقال ابو القاسم على الصغار رجما الله تعالى هو المسبب للجمع بين أجنبي وأجنبية لا امر مذموم وقيل هو من يبعث امرأته مع غلامه البالغ أو مزارعه الى الضيعة أو يأذن لها في الدخول على امرأته عند غيبته وأما نفال فهو القرطبان سوله وأما كسحخان فكأن امرأته جاءت الى أبي عصمة المرزوق وقالت ان زوجي يا امرئ في كل يوم بالطبخ فقلت له لو ما أي كسحخان الى أمي أطبخ فقال لي ان كنت كسحخان فانت طالق قال أبو عصمة رجما الله تعالى ان كان زوجك اذا سمع أن رجلا يمد يده إليك بسوء ولا يبالي فهو كسحخان وان لم يرض بذلك وضربك على ذلك فهو ليس بكسحخان وأما المساجن قال شمس الأئمة الحلواني رجما الله تعالى هو الذي لا يبالي بما سمع ويقال بالفارسية تيب سبب * امرأة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فأنت طالق فلا تباقتا لا تطلق ما لم تقبل علمت لانه خلق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف

عليه غير هاتعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها ما كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلاثا ونوى به التعليق عن أبي خنيفة
 رحمه الله تعالى انه قال يعد اسنانه ان كانت ثمانا وعشرين طلقت لانه كوسج وان كانت اسنانه ثلاثا او أكثر فليس بكوسج وفي عرفنا
 الكوسج من كانت شعور لحيمته على الذقن دون الخدين أو كانت على الذقن والخدين الا ان اطرافا متفرقة غير متصلة وان كان شعور الخدين
 متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امرأه قالت لولدها بالفارسية أي بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت
 طالق ثلاثا فانوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المرأة انه من الزنا تطلق ثلاثا بالوجود بشرط الطلاق ولا يسمها المقام معه وان
 علمت انه ليس من الفجور لا تطلق * رجل قال لامرأته ان شمت أحي أو ذكرتهم بسوء فانت طالق ثم قال لامرأته كانت أمك سلام عليك
 فقالت المرأة لابل أمك قالوا ان كان ذلك في بلد يمدون هذا ذكرا بسوء كبلج وغيره طلقت امرأته (٤٩٥) لان في عرفهم هذا عبارة عن المنكذبة
 أما في عرفنا فهو عبارة عن

انشاء السلام فلا يكون هذا
 ذكرا بسوء فلا تطلق * رجل
 قال ان شمت أحد افامرأته
 طالق فشمتم ميتا طلقت امرأته
 * اذا قال لامرأته اذا شمتني
 فانت طالق وان اعنتي فانت
 طالق فلعنته تقع واحدة ولو
 قال لها ان شمتني فانت طالق
 فلعنته طلقت امرأته * رجل
 قال لو اذنت بالفارسية
 ككروم اتركي امرؤز
 فامرأته طالق فخرج من
 المنزل فقالت والذنت مسه
 تو باش ومه زن تو باش فسمع
 الحالف ذلك طلقت امرأته
 * رجل قال لامرأته ان
 أغضبتك فانت طالق فضرب
 صديها فغضبت قالوا ان
 ضربه شيء ينبغي أن يؤدب
 الولد على ذلك لا تطلق لان
 هذا ليس موضع الغضب
 فلا يعتبر غضبه وان ضربه
 في موضع لا ينبغي أن يؤدب
 الولد تطلق امرأته اذا قال
 لامرأته ان سرتك فانت
 طالق فضربها فقالت سرتي

على الزوج عشرون درهما كذا في الوجيز للكردي * ان اختلعت على عبد لها أتق على انما يرثه من
 ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه ان قدرت أو تسليم قيمته ان عجزت كذا في السراج الوهاج * لو خالعه على
 حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والجمار وغير ذلك فالخلع جائز له الوسيط من ذلك وهي بالخيار ان شئت
 دفعت اليه الوسيط وان شئت دفعت اليه قيمته وان خالعه على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ويجب
 عليها ان ترد ما استحققت عليه بالنكاح كذا في الينابيع * لو خالعه على دراهم معينة فوجدتها مستوفقة يرجع
 بالحداد وكذلك الثوب على انه هروي فاذهو مروى يرجع به مروى وسط كذا في محيط السرخسي * قال
 خدمتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا يدخل لقبولها حتى اذا
 نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم أرد الطلاق لا يقع ويصدق بديانة وقضاء * لو خالعه
 ولم يذ كر العوض الصحيح أنه يبرأ كل من صاحبه وان لم يكن على الزوج مهر ترتد ما ساق اليها من المهر لان
 المال مذكور بذكر الخلع عرفا كذا في الوجيز للكردي وهكذا في الخلاصة * لو قال خلعتك على كذا
 وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المرأة لم يؤبه الطلاق لا يصدق قضاء
 كذا في فتاوى قاضيخان * ان اختلعت بحكها أو بحكها أو بحكها اجنبي فهو جائز كافي الصداق الآن
 هنالك المعيار مهر المثل وهنالك المعيار ما أعطاهما فان اختلعت بحكها فكم الزوج عليها بقصد ما أعطاهما
 أو باقله ذلك صحيح وان حكمها باكثر من ذلك لم تلزمها الزيادة الا أن ترضى به وان كان بحكها فان حكمت بما
 أعطاهما الزوج أو أكثر جاز وان حكمت باقل من ذلك لم يثبت النقصان الا أن يرضى الزوج بذلك كذا في
 الميسوط * وان كان الحكم الى الاجنبي فان حكم بقدر المهر جاز وان حكم بزيادة أو نقصان لم تجز الزيادة
 الا برضا المرأة والنقصان الا برضا الزوج كذا في البدائع * اذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تعتق
 أباه ففعلت فالتعتق عن ابها او الاب مولى لها ولو اختلعت على أن تعتق أباه عنه ففعلت فالتعتق عن الزوج ثم
 في الفصل الاول هل يرجع عليها بما ساق اليها اختلف المشايخ رحمه الله تعالى قال بعضهم يرجع والاصح
 أنه لا يرجع عليها بشيء كذا في التارخانية
 (الفصل الثالث في الطلاق على المال) ان طلقها على مال فقيلت وقوع الطلاق ولزمها المال وكان
 الطلاق بائنا كذا في الهداية * طلقها قبل الدخول على ألف ولها عليه ثلاثة آلاف مهر يسقط الالف
 وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقى عليه ألف وخمسمائة وتقاسمها بالالف ولا يرجع عليه بخمسمائة عند
 البلى وترجع عند غيره وعليه الفتيوى كذا في الوجيز للكردي * ولو جعل مهرها ثلاثا فطلقها تطليقة
 على ثلث مهرها وطلقها ثانيا وثالثا كذلك يقع الثلاث ويسقط ثلث المهر ويضمن الزوج ثلثي مهرها كذا

قالوا لا تطلق امرأته لانه لا ينفق بكذبها قال مولانا رضى الله تعالى عنه وفيه اشكال وهو ان السرور لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق
 بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كانت تيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحمين ان يعد بك الله تعالى بنا رجعت فانت طالق فقالت احب يقع
 الطلاق عليها ولو اعطاها ألف درهم فقالت لم تسرفي كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طابت ألفين فلا يسرها الالف ولو
 قال لها ان أدبتك فانت طالق فاشتري جارية وتسراها ان كان كلامه بناء على مقدمة يصرف معنى الاذى اليها سوى ما فعل لا تطلق لان اليمين
 انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن تطلق لان هذا معنى بعد أدنى * رجل أراد ان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريت جارية فتمدخل
 بيتك من ذلك غيرة فانت طالق ثلاثا فاشتري جارية ومدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد
 الشراء زمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشراء بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من الباج والتكلم بالقيح اما اذا دخلت

الغيرة ولم تسكلمهم الا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحث في عينه * رجل قال لامرأته لست تحبينني فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالقارسية خودتوني فقالت لا احبك ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلاثا وان فارقت قبل ان تقول شيئا لا تطلق لان قوله خودتوني ينصرف الى كلامها من وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا بل انت طالق ثلاثا ان لم تحبينني * رجل دعا امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تصنع بي ويكفيك فلانة لامرأته اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تسكلمه وفي ذلك الصحيح انها تطلق ما لم يقل الزوج احبها * رجل قال لامرأته ان لم تكوفي على هون من التراب فانت طالق ان كان يستهينها فاحشة يقول الناس انها هون عليه من التراب لا تطلق * رجل قال لامرأته ان قدفتك (٤٩٦) فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان في العرف هذا به تدفدفا للمرأة وان

كان في الحقيقة تدفدفا لامرأته رجل قال لامرأته ان شئتك فانت طالق ثم قال لها لا بارئك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال لا بارئك الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القدام بقرة من بقوري فامرأته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القدام من بقوره في عينه ولا حنت وان ذبح بقرة امرأته تديحنت لان شرط البرذبح بقرة من بقوره الا اذا كان بينه وبين امرأته من الانبساط ما لا يميز كل واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو تناول احدهما من مال صاحبه لا تجرى المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة من بقوره ولكن ما اضافه بلمه واحتج رجوع القدام قالوا ان كانت القرية التي انتقل اليها القدام قرية

في الفتاوى الكبرى * لو قالت طلقتي ثلاثا بالالف فطلقتها واحدة فعليها ثلاثة آلاف ولو قالت طلقتي ثلاثا على الف فطلقتها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويملك الرجعة لو قال الزوج طلقتي نفسك ثلاثا بالالف أو على ألف فطلقت نفسك واحدة لا يقع شيء كذا في الهداية * امرأته قالت لزوجها طلقتي ثلاثا بالالف وقد كان الزوج طلقها اثنتين فطلقتها واحدة يجب الالف كذا في الظهيرية * امرأته قالت لزوجها طلقتي واحدة بالالف فقال لها الزوج أنت طالق واحدة واحدة ويقع الثلاث واحدة بالالف وثنتان بغير شيء عند الكل كذا في فتاوى قاضيجان * قال أنت طالق أربعة بالالف فقبلت طلقت ثلاثا بالالف ولو قبلت الثلاث بالالف لم يقع لو قالت طلقتي أربعة بالالف فطلقتها اثلا ثمانية بالالف ولو طلقتها واحدة فقبلت الالف كذا في فتح القدير * لو قالت لزوجها طلقتي واحدة بالالف درهم فقال أنت طالق ثلاثا ولم يذكر الالف طلقت مجابا عنده وعندهما طلقت ثلاثا وعليها الالف بازاء الواحدة لو قالت طلقتي واحدة بالالف أو على ألف فقال أنت طالق ثلاثا بالالف لا يقع عنده شيء ما لم تقبل المرأة واذا قبلت الكل يقع الثلاث بالالف وعندهما ان لم تقبل المرأة فهي طالق واحدة ولا تقع الثنتان الباقيات وان قبلت فهي طالق ثلاثا احدهن بالالف والثنتان بغير شيء كذا في النكاحي * حكى أبو الحسن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يرجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه رجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وهكذا ذكره في الجامع كذا في غايبه السروجي * ولو قال لها أنت طالق على ألف فقبلت طلقت وعامها الالف وهو كقولها أنت طالق بالالف ولا بد من التسبول في الوجهين كذا في الهداية * لو قال أنت طالق وعليك ألف فقبلت أو قالت طلقتي ولألف فطلقتها طلقت بلا مال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بالمال كذا في محيط السرخسي * ولو زاد الزوج على حرف الجواب فقال طلقتك ثلاثا بالالف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتوقف على قبولها فان قبلت يقع الثلاث ويلزمها ألف وان لم تقبل بطل وعلى قولهما يقع الثلاث بالالف قبلت أم لا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيجان * ولو قالت طلقتي ولألف فقال طلقتك على الف التي سميتها ان قبلت يقع الطلاق ويجب المال وان لم تقبل لم يقع ولم يجب المال عنده وعندهما يجب ويقع كذا في محيط السرخسي * لو قالت طلقتي بالالف فقال أنت طالق وعليك ألف يقع بالالف ولو قال أنت طالق ثلاثا بالالف فقالت قبلت واحدة بالالف وقع الثلاث بالالف وان قالت قبلت بالالفين وقع ولم يلزمها الالف ولو قال ان أعطيتني ألفا أنت طالق فأعطته ألفين طلقت وكذا لو قالت قبلت بألفين كذا في غايبه السروجي * قال لاجنبية أنت طالق على ألف ان تزوجتك وقبلت ثم تزوجها لا يعتبر التسبول الابعد التزوج كذا في النهر الفائق * لو قالت طلقتي ثلاثا بالالف درهم

لا يحث في عينه وان كانت بعيدة بحيث يعد سفرها يحذف عليه الحنث لان في مدة السفر يتخذون الضيافة لاجل بعدهم يطلقني الذبح فيصرف العين اليه * امرأته قالت لزوجها انك تعيب ولا تخالف لي نفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلاثا واواراده التعليق دون المجازة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر يكون مشل هذه الشكاية اهانة لا تطلق لان شكايتهما بالذهاب بلانفقة لعماله يكون عظيما وان لم يكن محترما ذا قدر طلقت * رجل قال ان بلغ ولدي اثنتان فلم اخننه فامرأته طالق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا اخراختان عن عشرين ينبغي ان يحنث لان عشرين نهاية وقت اثنتان فان الصبي اذا بلغ عشرين يضرب على ترك الصلاة فهو مرتكب لثمان حتى يكون ابلغ في التطهر وغيره من المشايخ قال لا يحث مالم يؤخر الختان عن ثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى لان هذا في مدة تصورها فبالبلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتملت يقبل

قوله ويحكم بياوغه وقبل ذلك لو قال احتلت لا يقبل قوله ولا يحكم بياوغه * رجل قال لعبدته ان احتلت فانت حر فقال الغلام احتلت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كالو قال لامته وهي مشكلة الحال اذا حضرت فانت حرة او قال لامرأته اذا حضرت فانت طالق فقالت حضرت بقبل قولها وعن محمد بن جده الله تعالى انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض * رجل قال لامرأته وهي حائض انا حضرت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضرت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى أن يطالع الفجر من الغد طالق لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيجعل على الدوام اعلم وكذا لو قال لامرأته المريضة انا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا (٤٩٧) فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال

الصحة اذا صححت فانت طالق يقع الطلاق كالوصية عن العيّن لان الصحة أمر يتبدل وفي مثله للدوام حكم الاستداء فيحتمل الحال كالو قال لغام اذا قت ولقاعد اذا قت وللموكة اذا ملكتك فانت حرة فانه يحتمل كما سكت عن العيّن لان للدوام حكم الاستداء والحيض والمرض وان كان مما يتبدل ايضا لان الشرع لم يعلق بالجملة أحكاما لا يتعلق ذلك بكل جز من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا * رجل قال لامرأته اكرمني ترا ازالك رده خو يش بوشام فانت طالق فذفت المرأة غزلها الى زوجها ليسج لها باجرة معلومة ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المرأة لا يحتمل لان الكرايس كسب المرأة لا كسب الزوج ولان الشرط هو اللباس ولم يلبسها وبالبست هي

طلقني ثلاثا بمائة دينار فطلقها ثلاثا طاعت بمائة دينار ولو كان الايجاب من الزوج مما يلزمها المالا كذا في الظهيرية * قالت المرأتان تزوجها طالقني وضري على ألف درهم فطلق ضربها وطلقها بمائة الف اذا كان مهر مثلها ما على السواء كالو قالت طلقني وضري بالف درهم وان كان مهر مثلها ما على التناوت تجب حصة المطلقة من الف من المشايخ من قال هذا على قوله ما وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجزئ شي ومنهم من قال هذا على قول الكل والادح الاول واذا كان للرجل امرأتان فسألتاه أن يطلقهما على ألف درهم أو بالف درهم وطلق احداهما المطلقه حصتها من الف فان طلق الاخرى لزمها حصتها أيضا ان كان طلقها في المجلس كذا في الذخيرة * وان افتروا قبل أن يطلق واحدة منهم ما بطل ايجابها بالافتراق فان طلقها بعد ذلك كان الطلاق واقعا بغير بدل كذا في المبسوط * واذا قال لامرأته أنت طالق واحدة بالف درهم فقالت قبلت نصف هذه التولية طلق واحدة بالف بخلاف لو قالت قبلت نصفها بمائة كان باطلا ولو قالت المرأتان تزوجها طالقني واحدة بالف درهم فقال الزوج أنت طالق نصف تولية طلق واحدة بالف درهم * ولو قال أنت طالق نصف تولية بمائة طلق واحدة بمائة كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ثلاثا السنة بالف درهم وهي طاهرة وقت واحدة ثلث الف ثم الثانية في الطهر الثاني بغير بشي الا اذا تزوجها قبله ثم الثالثة هكذا ولو قال ثلاثا السنة احداهن بالف فالأخرى بالثالثة وان سكت قبل الدخول تقع واحدة بغير بشي ثم اذا تزوجها لم تقع ولو قال أنت طالق بعد غد بالف وغدا بالف واليوم بالف فقبلت يقع في الحال بالف فاذا جاء غدا يقع الا اذا تزوجها قبله فتمتع أخرى بالف وكذا بعد غد ولو قال أنت طالق اثنين احدهما بالف تقع واحدة في الحال وتتعلق الاخرى بالقبول ولو قالت ان طلقني فلك ألف أو قال الزوج ان جئتني بالف أو أعطيتني أو أديتني الف درهم فانت كذا فهو على المجلس كذا في العناية * ولو قال لها أنت طالق ثلاثا اذا أعطيتني ألفا ومتى أعطيتني ألفا فهي امرأته على حالها حتى تعطيها ذلك ومتى أعطته في المجلس أو بعده فالطلاق واقع عليها وليس للزوج أن يمنع منسه اذا أتته به لأنه يجبر على القبول ولكن اذا وضعت بين يديه طلقته وهو مستحسان كذا في المبسوط * (الاصل) أنه متى ذكر طلاقين وذكرك عقيمهما لا يكون عقابلا بهما الا اذا وصف الاول بما ينافي وجوب المال فيكون المال حينئذ مقابلا للثاني وان شرط وجوب المال على المرأة حصول البينونة فالو قال لها أنت طالق الساعة واحدة وغدا أخرى بالف أو على انك طالق غدا أخرى بالف أو قال اليوم واحدة وغدا أخرى رجعية بالف فقبلت تقع واحدة بمائة في الحال وغدا أخرى بغير بشي الا ان يعود ملكه قبله كذا في فتح القدير * ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة أم لك الرجعة

(٦٣ - فتاوى اول) بامرء فلا يحتمل وان كان القطن من الزوج فكذلك لا يحتمل ايضا المعنى الثاني * اذا قال لامرأته أنت طالق في صومك فنوت الصوم طلقته حين يطالع الفجر ولو قال أنت طالق في صلواتك لم تطلق حتى ترك وتسجد لانه جعل الصوم والصلوة شرطا فصار كالأوصاف كحرف الشرط ولو قال أنت طالق لدخولك الدار أو قال لحيضك تطلق في الحال ولو قال أنت طالق بدخولك الدار أو بحيضك لا تطلق حتى تدخل أو تحيض وكذا لو قال في دخولك الدار أو في حيضك لا تطلق حتى تدخل أو تحيض امرأته ذهبت الى منزل والدها في قرية أخرى فاتبها زوجها وسأله العود الى منزله فابت لغف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل ان يفجر الصبح قالوا ان كان أكثر ليلة في تلك القرية بخلاف عليه الحنف وان ذهب قبل ان يمضي أكثر ليلة يرجح ان لا يكون ماشا والصحيح انه لا يحتمل اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة * امرأته كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اني معي فابت

فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على أثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حنث * رجل قال لامرأته ان لم تتوي الساعة وتجيئي الى دارو الذي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج وليست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي أيضا وأنت دارو الدتة بهدما أما الزوج لا يحنث لان المرأة لما قامت تتهيأ للخروج لا ينقطع الفور فانها لو أخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث الأترى انه لو قال لها ان لم تجيئي الى فراشي الساعة فانت طالق وهما في التشاجر فقال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان خافت فوت الصلاة فصلت قال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى حنث الزوج لان الصلاة عمل آخر بخلاف ما اذا كان فيه وقال بعضهم لا يحنث * رجل أراد أن يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي (٤٩٨) معي البيت فانت طالق ثلاثا فلم تدخل في ذلك على الفور ودخلت بعده قالوا ان دخلت بعد

على أنك طالق غدا أخرى بألف درهم فقبالت وقع عليها واحدة للحال بغير شيء فإذا جاء الغد تقع عليها تطليقة أخرى بألف درهم ولو قال لها أنت طالق اليوم تطليقة بائنة على أنك طالق غدا أخرى بألف درهم وقعت في الحال واحدة بغير شيء ثم إذا جاء الغد تقع عليها أخرى بغير شيء فإن تزوجها قبل مجيئها الغد ثم جاء الغد تقع تطليقة أخرى بألف ولو قال لها أنت طالق واحدة وأنت طالق أخرى بألف درهم فقبالت وقعت الطلقتان بألف وانصرف البدل اليهما وكذلك لو قال أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى بألف درهم فقبالت وقعت في اليوم واحدة بنصف الألف وغدا أخرى بنصف الألف ان تحلل التزوج ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة مائة درهم وغدا أخرى مائة درهم بألف درهم أو قال أنت طالق الساعة مائة درهم وغدا أخرى مائة درهم أو قال أنت طالق الساعة واحدة بغير شيء وغدا أخرى (٣) بغير شيء بألف درهم فبالبدل ينصرف اليهما ويكون تطليقة بنصف الألف فتقع واحدة في الحال بنصف الألف وغدا أخرى بجمانا الآن يتزوجها قبل مجيئها الغد ثم جاء الغد فتقع أخرى بنصف الألف ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة مائة درهم أو قال مائة درهم أو قال بغير شيء وغدا أخرى بألف درهم فبالبدل ينصرف الى التطليقة الثانية ولو قال أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى أملاك الراجعة بألف درهم ينصرف اليها ما كذا في المحيط * لو كانت له امرأتان فقال احدا كمال طالق بألف درهم والاخرى بجمائة فقبالتا طلقا وعلى كل واحدة خمسمائة لان ما وراءه مشكوك على كل واحدة ولو قال والاخرى بمائة دينار لاشي عليه ما لوقوع الشك في كل واحدة منهم ما كذا في العناية * لو طلقها على أن تبرئه عن كذا له نفس فلان فالطلاق رجعي لو طلقها على أن تبرئه عن الألف التي كفها لها عن فلان فالطلاق بائن كذا في التنازلية * طلقني على أن أؤخر مالي عليك فطلقها فان كانت للتأخير غاية معلومة صح التأخير وان لم تكن لا يصح والطلاق رجعي على كل حال كذا في الخلاصة * ويصح التأجيل في بدل الخلع مع جهالة مستدركة كالخصاد والدياس لا الفاحشة كالعطاء وهبوب الریح والميرة وحيث لا يصح التأجيل يجب المال حالا فيجوز اختلاعهما على زراعة أرضها وركوب دابتها وخدمتها على وجه لا يلزمه خلوها أو خدمتها أجنبي كذا في فسخ القدر * ويعتبر الخلع من جانبه تعليقا للطلاق بقبولها حتى لم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقيامه عن المجلس ويصح اذا كانت غائبة واذا بلغها فلها الخيار في مجلسها ويصح تعليقه بالشرط والاضافة الى الوقت كقولنا اذا جاء عندنا واذا قدم فلان فقد خالعتك على ألف فالتبول اليها بعد مجيئها الغد والقسدوم وفي جانبها تبرئكم ببعوض كالبيع (٣) قوله بغير شيء بألف درهم هكذا في الاصل الذي بأيدينا وحرره فعمى ان يكون قوله بغير شيء زائدا خطأ والله أعلم بالصواب اهـ معجزة

ما سكنت شهوته طلق
رجل دعا جارية الى فراشه
فابت فقال ان لم تجيئي
الليلة فانت حرة فقامت من
ساعتها فلم يجامعها لانه تم
وكذا لو قال ذلك لامرأته
وكذا لو قال له بعد ان لم تأتي
الليلة حتى أضربك فانه
ولم يضربه حنث في قول
أبي يوسف رحمه الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى
لا يحنث وعليه الفتوى
* ولو قال لامرأته ان لم تأتي
لاجامعك فانت طالق فقامت
ولم يجامعها لا يحنث في عينة
رجل قال لجماعة بالفارسية
اكرحانه من مهمان بزويت
فامرأته طالق فذهبوا الى
بيته ولم ياكلوا شيئا لا يحنث
في عينة * رجل قال لامرأته
عند خروجها ان رجعت الى
منزلي فانت طالق ثلاثا
فجلست ولم تخرج زمانا ثم
خرجت ثم رجعت فقال
الزوج كنت نويت الفور
قال بعضهم لا يصدق قضاء
وقال بعضهم يصدق وهو

الصحيح لان عينة ينصرف الى الخرجة التي قامت اليها من غيرية الزوج فاذا بوي الفور كان أولى أن يكون مصداقا * رجل قال حتى
لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارفعت بعض السلم لا يحنث في عينة هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم أو وضعت
رجلك عليه فانت طالق فوضعت إحدى قدميها على السلم ثم تددت فخرجت طلق لان الحنث تعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان
وضعت قدمي في دار فلان فامرأته طالق فوضعت إحدى قدميه في الدار لا يحنث في عينة لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا
يحنث الا بالدخول أما في هذه المسئلة لما ذكر الارتفاع ووضع القدم على السلم فقد بالغ في عينة فتعلق الحنث بوضع القدم هذا كقولنا لو قال لها
ان خرجت من هذه النار أو وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر وضع القدم
في السكة فوضعت إحدى قدميها في السكة لا يحنث * رجل قال ان كان الله يهدب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من

المشركين من لايهذب فلا يحنت * رجل قال ان زريت فلانا حيا او ميتا فامرأته طالق فشيء جنازته قالوا لا يكون حاشا لان التشيع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يحنت * رجل قال ان نفقت من مال امرأتي فهي طالق فاحرق المرأة سرقينا لها تحت قدر ابريسم له بغير أمره لا يحنت في عيونه * رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فحرب حائط بين هذا البيت وبين جاره فحرقه وقصده به عارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا لا يحنت في عيونه وقصده باطل * رجل قال لا يحنت به ان لم أذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأتي طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم للصوم وحبسوهم قالوا لا يحنت في عيونه وهذا الجواب لو افاق قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * أصل المسئلة اذا حلف ليشرب من الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاحرقه قبل مضي اليوم لا يحنت عندهما * رجل قال ان ركبت فامرأته طالق فهو على ركوب الدواب من القرس والجل والحمار والبغل ونحو ذلك لا على ظهر انسان (٤٩٩) وحائط ولو قال لا أركب مراكب فركب ظهر انسان قال بعضهم

يحنث في عيونه وقال بعضهم لا يحنت وهو الصحيح لان الادمي لا يسمى مراكب * رجل قال ان كذبت فامرأتي طالق فسنل عن امر فحرق رأسه بالكذب لا يحنت في عيونه ما لم يتكلم * رجل قال ان ضرطت فامرأتي طالق فخرج منه ربح بغير اختياره لا يحنت في عيونه كالحلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها * رجل قال ان زينت فامرأتي طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طقت امرأته ولا يبعد وان شهد عدلان بجماعة الزنا لا يحنت في عيونه ولا تطلق امرأته وان شهد أربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق أيضا * رجل قال لامرأته ان فارقتك فكل امرأة أضرع رأسي مع رأسها على المرفقة فهي طالق ففارقتها وتزوج امرأة ووضع رأسه مع رأسها على المرفقة لم تطلق لأنه ما أضاف الطلاق الى

حتى يصح رجوعها قبل قبوله ويطلق بقيامها عن المجلس ولا يتوقف حال الغيبة ولا يجوز التعليق بشرط والاضافة الى وقت كذا في محط السرخسي * صح شرط الخيار في الخلع لها لاله كذا في كثر الدقائق * والطلاق على مال بمنزلة الخلع في أحكامه الآن البديل اذا بطل بقي الطلاق بائنا وعود الطلاق اذا بطل يقع رجعيا واذا وجب يقع بائنا كذا في محيط السرخسي * قال لامرأته أنت طالق على ألف على أتي بالخيار ثلاثة أيام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق ولو قال لامرأته أنت طالق على ألف على انك بالخيار ثلاثة أيام فقالت قبلت ان ردت الطلاق في الايام الثلاثة بطل الطلاق وان اختارت الطلاق في الايام الثلاثة وقع الطلاق ويجب الالف للزوج كذا في الكافي * لو اختلفا وهما عيشيان ان كان كلام كل واحد منهما ممتصلا بالآخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق أيضا كذا في الخلاصة * قالت سألتك ثلاثا يا باء فطلقتني واحدة وقال الزوج سألت واحدة فاقول لها والابينة له ومن قال لامرأته طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلي فقالت كنت قبلي فاقول قول الزوج مع عيونه هكذا في غاية السروحي * لو قال بعث طلاقك أمس بألف فلم تقبلي فقالت قبلي فاقول قولها لان الاقرار بالبيع اقرار بالقبول لانه شرطه كذا في العتبية * لو قالت سألتك ان تطلقني بمائة درهم وقال الزوج بل بالف فاقول قولها وان أقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك لو قالت خلعتني بغير شيء وقال الزوج بل بالف فاقول قولها وان أقاما البينة فالبينة بينة الزوج هكذا في المبسوط * اذا قالت لزوجها سألتك ان تطلقني ثلاثا بالف فلم تطلقني الا واحدة وتوقال بل طلقتك ثلاثا فان كان في المجلس فاقول قوله وان كان قد اقر فاقول قولها وله عليها ثلث الالف ويقع عليها ثلاث تطليقات ان كانت في العدة وكذا اذا قالت سألتك ان تطلقني وصاحبتني بالف فطلقتني وحدي فقال الزوج بل طلقتك جميعا فان كان في المجلس الذي وقع فيه الايجاب فاقول قوله وان اقرت فاقول قولها وعلى المرأة حصة من الالف لاعترافها بذلك كذا في السراج الوهاج * وكذلك ان قالت لم تطلقني ولا صاحبتني في ذلك المجلس فاقول قولها مع عيونه وعلى الزوج ان يثبت المسال بالبينة ولكن الطلاق واقع ليم باقرار الزوج كذا في المبسوط * المرأة اذا اختلفت مع زوجها على مال ثم أقامت البينة على زوجها أنه طلقها ثلاثا وبائنا قبل الخلع تقبل ويسترد بدل الخلع والتناقص لا يمنع قبول البينة ههنا كذا في الخلاصة * لو أقامت بينة ان زوجها الجنون خاله في صحته وأقام وليه أو هو بعد الافاقة بينة انه خاله في جنونه فبينة المرأة أولى كذا في القنية * لو قال طلقتك ثلاثا بالف درهم فقالت المرأة هذا منك اقرار ماض وقد كنت قبليته منك وقال الزوج كان هذا مني اقرارا مستقبلا حين تكلمت فلم تقبلي فاقول قول الزوج وان أقاما البينة أخذت بينة المرأة كذا في

الملاط ولا الى سبب الملك * رجل قال لعمرو انك أمي فقالت لست أمك فقال الزوج ان لم أفتخر بأموستك فامرأته طالق قالوا لا يحنت في عيونه ما لم يقل بلسانه لا أفتخر * رجل قال لامرأته وفي يديها قدح فيه ماء فقال لها ان شربته فانت طالق وان وضعته فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا حتى يشف الماء قال مولانا رضي الله تعالى عنه لا حاجة الى هذا التكلف فانه لو أخذ منها غيرها ودفعت الى غيرها لا يحنت في عيونه * رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية وتزوجت عدك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق بثنتين ان فعلت شيئا من ذلك فقالت لا ارضى بثنتين فقال فانت طالق ثلاثا ان لم ترضي بثنتين ولم يقل في هذه المرة ان فعلت شيئا من ذلك قال ابو نصر بن سلام رحمه الله تعالى الكلام الثلاث بناء على ما تقدم ظاهرا * رجل قال لامرأته ان تطلق فلان امرأته فانت طالق ثلاثا وغاب فلان واقامت امرأة الحالف البينة ان الغائب طلق امرأته بعد ميعين زوجها قال ابو نصر البوسري رحمه الله تعالى لا تقبل هذه البينة

وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها فيما يضر به الغائب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امراته بدخول فلان الدار فقامت امراته الخالق البينة ان فلان داخل الدار فانها تقبل ويقضى بطلاق الحاضرة لان هذه بينة قامت على شرط حقها فيما يضر بالغائب * رجل قال لامرأته اذهبي الى فلان واستردى منه كذا واجلبه الى الساعة فان لم تحمله فانت طالز فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وجاته اليه قالوا يبحث في عينه لان قوله اجمليه الى الساعة تنصيص على الفور * رجل قال لامرأته ان وطئت امتي فانت خالق فقالت الامه انه وطئني وكذب المولى كان القول قول المولى فان علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام معه ولان تدعه ان يجامعها وان قال المولى اكرهه ام خوش آوردهم كان ذلك اقرارا منه ويبحث في عينه * سكران ضرب امراته فخرجت من داره فقال ان لم تعودى الى فانت طالق وكان ذلك عند العصر (٥٠٠) فعادت اليه عند العشاء قالوا يبحث في عينه لان عينه يقع على الفور وان قال لم انا لفور

التارخامة * لو قال أنت طالق غدا على عبدك هذا فقبلت في الحال وباعت العبد ثم جاء غد فعلمها قيمته ولو طلقها ثلاثا قبل محي الغد بطل ذلك كذا في العتايبة * سئل شيخ الاسلام على بن محمد الاسدي عن رجل وامرأته اختلفا في الزوج كم كان يشك من الخلع فقال كان بيننا امرتين فقالت المرأة بل كان الخلع بيننا ثلاث مرات قال القول قول الزوج قال نجيم الدين النسفي رحمة الله تعالى فسئلت عن هذه المسئلة فقالت ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما وقالت المرأة النكاح لم يصح لان النكاح كان بعد الخلع الثالث وقال الزوج هو صحيح لانه كان بعد الخلعين فالقول قول الزوج اما اذا كان الاختلاف بينهما بعد انقضاء عدتها قبل النكاح فلا يجوز النكاح بينهما ولا يعمل للناس ان يجامعوا على النكاح ويعقدوا بينهما كذا في الظهيرية * طلبت من زوجها ان يخاطبها على مال فأشهد الرجل عدلين ان امرأته اذا قالت من ازوجوني شئتني خريدم يا وندي أقول لها ٣ فروفتم ولا أقول ٤ فروفتم ثم اجتمعت واعند القاضي للاختلاف ووقع ذلك عند القاضي وسمع القاضي ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك اني لم اقل فروفتم وانما قلت فروفتم والشاهدان يشهدان على ذلك ان سمع القاضي فسروختم يحكم بعهدة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشاهدين ولا عبرة لذلك الاشهاد وأما اذا قال القاضي لأتيقن انه تكلم بالفناء أو بالفاء وشهد الشاهدان أنه تكلم بالفاء سمع شهادتهما ويطلب الخلع ولو شهد بعض من شهد المجلس أنه قال فروفتم فانه يقضى بشهادتهما ويحكم بعهدة الخلع كذا في النصول العمادية * اذا وقع الخلع على بدل مسعى دفعت المرأة اليه مقدار المسعى وقالت انه بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة كذا غير جهة الخلع نقد قيل القول قول الزوج وبه كان يقضى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وقيل القول للمرأة لان التملك صدر من المرأة فيكون القول قولها في بيان جهة التملك وهذا الاصل كثير في الشرع كذا في المحيط * لو اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع أو نوعه أو قدره أو وصفته فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة كذا في البدائع * وكذا لو قالت اختلعت بغير شيء فالقول قولها والبينة بينة الزوج كذا في فتح القدير * لو اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال قلت ثم خلعت القول قوله وهو انكار الخلع كذا في الخلاصة * اذا خلع امرأته بالفارسية خريدم وفروفتم فقال الزوج كان في ضميري اني بعث رأس الشاة وقال قلت ٦ فروفتم من الا بقاد أو قالت قلت فروفتم بالفاء فسد قيل القول في ذلك قوله مع اليمين الا اذا كان قبض بدل الخلع فحينئذ لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وقد قيل لا يقبل قوله قضاء وان كان لم يقبض بدل الخلع لان كلامه خرج جوابا والجواب يتقيد بالسؤال والسؤال عن تملك النفس فينصرف الجواب اليه وظلي هذا اذا قال كان في ضميري اني بعث ٧ بندقبا في

لا يصدق قضاء * وفي المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فخلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يبحث في عينه * رجل قال ان كنت فعلت كذا ابرزن كه امرأتي اجانة است طالق وقد كان فعل الان امراته لم تكن في بيته وقت البين حنت في عينه لان المراد من هذا الكلام هو المنكوحه ولو كان قال اين زن كه مرادين خانه است كذا وليست امراته في البيت الذي عينه لا تطلق امراته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحه * صبي قال ان شربت فنكل امرأته تزوجها فهي طالق فنشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ ووطن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ ارى حرامست برمن قالوا هذا اقرارا منه بالحرمه فنحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمه

٢ اشتريت نفسي منك باناء ٣ لفظ مهمل ٤ بعث ٥ اشتريت وبعث ٦ أو قدت ٧ بعث بنبد القبا

ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادف عليه وذلك السبب باطل * رجل قال لامرأته ان اشتريت بانديز ما فانت طالق فاشترت بانديز لا يقبل من السقام اجمله من الوادي تطلق امرأته وان دفعت الخبز الى السقام وقالت احل الماء الشاه بانديز قال بعضهم لا يبحث في عينه لان هذا استخبار وليس بشراء * امرأه كانت تبكي في بيتها فقال زوجها الصبره ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هنالك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان يسمع بكاءها في البيت احد طلقها اذا بكيت لانه انما منعها من البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا يبحث بيكائها بعد ذلك * امرأه قالت لزوجها ان خبزت حتى تأكل بخار يرقى حتى خبزت بخارها فاكل منه الزوج لا تبحث لان معنى كلامها ان خبزت لاجلك فاذا لم تحب لاجله لا تبحث * رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان بغير مرادى وهو اى فانت طالق فارادت ان تذهب الى دار فلان فقال لها توهمي شو برمن چه آيد هذا او عييد وليس بان فلان

دخلت يحنث رجل قال لاحدى امرأته حين سألت منه طلاق ضربتها الى لوطلة ثم افاك تطلقين فقالت رضيت فطلق ضربتها ثم قال له هذه استبرى ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المرأة ام معه فان أرادت أن ترجع اليه ولم يكن طلقها تنتين قبل ذلك تحلقه بالله ما أرادت بكلامك الذى تكلمت أكثر من واحدة فان أى أن يحلف لم ترجع اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد * امرأة كانت مع زوجها فى بيت قريب لها فقال لها فى الليل ان بت الليلة فى هذا البيت فخلال الله على حرام فخرجت من ساعتها وباتت فى موضع آتاهاز زوجها قالوا ان أراد الزوج تحويها بنفسها لا يحنث والقول فى ذلك قوله وذكروا فى الجامع الصغير رجل قال لامرأته بالفارسية اكرنوا مشبدين خانه درباشى فانبت كذا فخرجت مع زوجها من ساعتها وباتت معه فى منزله قالوا ان أراد بذلك ان تتقل بمتاعها وقتئذ يحنث ان تركت فاشهامة وان أراد النقل بنفسها لا يحنث وان أشكل على المرأة حلقته فان حلف فحسابه على الله تعالى (٥٠١) وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال اكر

درين دوروزا بنجاباشى وان وقت بسنة كان ذلك على الانتقال نفسها ومتاعها وان لم يؤقت ولم يكن له نية وقت المين يحمس على الانتقال نفسها * رجل أراد السفر فخلسه صهره وقال ارغبت بعهده هذا عن امرأتك فترجع اليها عند رأس الشهر * امرأتك طالق وقال تنتين باء ارسيسه هست ولم يزد على ذلك ثم غاب أكثر من شهر طلقت امرأته لانه أوجب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال فنطلق امرأته * رجل حكى بين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق استئنف الطلاق وكان كلامه موصولا يصلح للإيقاع على امرأته يقع الطلاق على امرأته وان لم ينوطلاق امرأته لا تطلق امرأته وان كان يصلح

لا يقبل قوله أياضاً عند بعض المشايخ رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولو أشار الزوج عند قوله فروختم الى رأس الشاة أو الى بند قبائه فعلى قول هؤلاء هو لا يفسى وان طلع صحيح الا اذا صرح فقال بند قبافر وختم فحينئذ لا يصح الخلع ولو أقام الزوج بينة انه باع رأس الشاة وشهدت بينة أنه قال بع رأس الشاة قبلت بينته وكذا اذا أقام بينة أنها قال فروختم من الايقاد قبلت بينته ولو أقامت المرأة البينة بما رضته انه باع نفسها أو انه باعها فبسيئتها أو لى هكذا قيل وفيه نظر وعندى ينبغى أن تكون بينة الزوج أولى كذا فى المحيط * لو قال لرجل اخع امرأتى لا يكون له أن يخلعها الا بعالم وهو العجمي هكذا فى العتانية * امرأة وكانت رجلاً بان يخلعها من زوجها ما ألف درهم فان أرسل الوكيل البدل بان قال خالع امرأتك على ألف درهم أو قال على هذا ألف أو اضاف البدل الى نفسه اضافة ملك أو اضافة ضمان بان قال خالع امرأتك على ألف درهم من مالى أو قال على ألف على انى ضامن يتم الخلع بقبول الوكيل وباتت المرأة فان كان البدل مرسلًا فهو عليه وهى المطالبة وان كان البدل مضافاً الى الوكيل اضافة ملك أو اضافة ضمان فالوكل هو المطالب بالبدل دون المرأة ويرجع الوكيل بما أدى على المرأة واذا وكلت رجلاً بان يخلعها من زوجها فخلعها على عرض له أى لو كبل وعلقت العرض فى يد الوكيل قبل التسليم الى الزوج فان الوكيل يضمن قيمة ذلك للزوج كذا فى المحيط * لو قال لغيره طلق امرأتى فخلعها لى مال أو طلقها على مال فالصحيح انها كانت مدخولاً بها لا يجوز وان لم تكن مدخولاً به اجازته لى هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقاً ينبغى أن يجوز قبل هو الاصح لان الخلع به وض وبغير عرض متعارف فيصير وكيلاً بما كذا فى الظهيرية * وهكذا فى محيط السرخسى * وكلت رجلاً بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل ذلك وان أرسلت بالخلع رسولاً الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول رجوعها قال رجلين اخع امرأتى على غير جعل فخلعها أحدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين أن يخلعها امرأته بألف فقال أحدهما خلعتها بألف وقال الآخر وقال الآخر قد أجزت ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ولو قال أحدهما خلعتها بألف وقال الآخر خلعتها بألف فهو جائز كذا فى فتاوى قاضيان * لو وكلت رجلاً بالخلع على كذا فقال الوكيل خلعت فلانة من زوجها على كذا جازوا لم يكن هو بخصمها وذكروا هذا انه لا يجوز أن يكون الواحد وكيلاً من الجانبين وهذه المسئلة دليل على أنه يجوز قال الحاكم بالفضل وهو الموافق لرواية الاصل وهو الصحيح كذا فى العتانية * رجل وكل رجلاً أن يخلع امرأته اذا أعطت قباه ودفعت القباه الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فما رأى القباه اذا ابطانه له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانته ولكن ليس له كان فاما اذا لم يكن له أحد الكين فالخلع صحيح كذا فى الخلاصة * ولو أن رجلاً اجازوا الى رجل زعموا أن امرأته وكلتهم

للايقاع على امرأته لانه اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية * رجل له أربع نسوة دخل بهن فقال كل امرأة لم اجامهها منكن الليلة فالأخريات طوالق بجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثاً لانه جعل ترك جاع الواحدة شرط وقوع الطلاق على البواقي بكلمة فوجب تعميم النساء فى التي جامعها وحدث شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جاع الثلاث فتطلق هي ثلاثاً ما فى غيرها وجد فى حق كل واحد شرط الطلاق مرتين بترك جاع غيرها فطلق مرتين * رجل قيل له ألت امرأته غير هذه فقال كل امرأة لى فهى طالق لا تطلق امرأته وهذا بخلاف ما اذا قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تزوج على فقال ان تزوجت امرأته فهى طالق فابانتم تزوجها تطلق مرة أخرى وكذا لو قالت له امرأته انك تزوجت على امرأته فقال كل امرأة لى طالق تطلق المخاطبة الا فى رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والفرق ان كلام الزوج فى هاتين المستتين بنام على كلام المرأة فدخل فى كلامه ما دخل فى كلام المرأة والمذكور فى كلام المرأة فى المستتين امرأته وهذا

الامم يتناول آية امرأة كانت فتدخل المخاطبة في كلام الزوج في المستئمن أما في المسئلة الاولى قول السائل ألت امرأة غير هذه لا يتناول
 هذه المرأة بما لا يتناولها جواب الزوج * رجل قال لامرأة أنت طالق غدا اذا دخلت الدار يلعوذ كرا الغدو يتعلق بالطلاق بدخول
 الدار حتى لو دخلت في أي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فأنت طالق غدا يتعلق بالطلاق في الغد بدخول الدار لانه جعل
 طلاق الغد جزءا للدخول ولو قال لامرأة ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق ان كلت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول
 والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار تطلق ثنتين ولو كلت فلانا تطلق واحدة ولو قال ان دخلت الدار فأنت طالق ان كلت
 فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزءا للدخول حتى لو كلت قبل الدخول في الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء * رجل قال لامرأة أنت ومن
 دخلت الدار من نسائي طالق تطلقت (٥٠٣) المخاطبة للحال فان دخلت الدار وهو في العدة تطلقت أخرى لان الدخول في الخطاب الخاص

باجتلاؤها منه خالفها معهم على ألتى درهم فانكرت المرأة التوكيسل فان كانوا قد ضمنوا المال للزوج
 فالطلاق واقع والبذل عليهم وان كانوا لم يضمنوا فان لم يدع الزوج انهم او كلتهم لم يقع الطلاق وان ادعى الزوج
 انهم او كلتهم فانه يقع الطلاق لكن لا يجب المال هذا اذا خلع الزوج فان باع منهم تطليقة بألتى درهم قال أبو
 بكر الاسكاف فهذا والخلع سواء وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * في الاصل اذا قال لغيره اخلع
 امرأتى فان أبت فطلقتها فانبت المرأة الخلع فطلقتها التوكيسل ثم قالت أنا أخلع نخلهاها اجازان كان الطلاق
 رجعيا كذا في المحط * رجل قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد أو هذه الالف أو هذه الدار ففعل
 فالقبول الى المرأة فان قبلت الخلع طلقت وعليها تسليم البذل المسمي فان استحق البذل ضمننت ولو قال
 اخلعها على عبدى هذا أو دارى هذه أو ألتى هذه ففعل وقع الخلع ولا يحتاج الى قبول المرأة ثم يتم الخلع
 بقول الزوج خلعت ولا يحتاج الى ان يقول الاختي قبلت امرأة قالت لزوجها اخلعنى على دار فلان أو
 على عبد فلان ففعل وقع الخلع معها ولا يحتاج الى قبول صاحب الدار والعبد وعليها تسليم الدار والعبد الى
 الزوج فان تعذر كان عليها القيمة فان ابتداء الزوج بان قال قد طلقتك أو خالعتك على دار فلان كان القبول
 اليها الى صاحب الدار ولو خاطب الزوج صاحب العبد والمرأة حاضرة فقال خالعت امرأتى على عبدك هذا
 وقبلت المرأة لم يقع الخلع حتى يقبله صاحب العبد ولو كانت البهلاء من الاختي والبذل اغير المخاطب بان
 قال اخلع امرأتك على عبد فلان هذا أو دار فلان هذه أو على ألف فلان هذه فالقبول الى صاحب العبد
 والدار والالف الى المرأة الاجنبي اذا قال اخلع امرأتك على ألف درهم على أن فلانا ضمن لها ففعل كان
 القبول الى الضمين لالى المخاطب والى المرأة في هذا القبول ولو كانت المرأة هي المخاطبة بان قالت اخلعنى
 على ألف على أن فلانا ضمن نخلهاها كان الخلع واقعا معها فان ضمن فلان المال أخذ الزوج أيها ماشاء وان
 أبت الضمان أخذت المرأة بالمحل ولو قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد فقال خلعت فاذا العبد رجل
 آخر قبل مولى العبد لا يثبت الى قبوله ويكون القبول الى المرأة كذا في شرح الجامع الكبير للعصيرى *
 اذا وكل أحد الزوجين صبيبا أو معتوها أو مملوكا بالقيام مقامه بالخلع والاختلاع جاز ذلك كذا في المسوط *
 ولو قال اخي نفسك أو قال اخلعني فالمسئلة على وجود ثلاثة (أحدها) أن يقول اخلعني نفسك بمال ولم
 يقدر فقالت خلعت نفسي منك بألف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج أجزت كذا في فتاوى
 قاضيخان * وهو ظاهر الرواية وروى ابن سماعة أنه يصح الخلع وبه أخذ بعض مشايخنا كذا في القصول
 العمادية * (والثاني) أن يقول لها اخلعني نفسك بألف درهم فقالت خلعت في رواية يتم الخلع بألف درهم
 وان لم يقل الزوج أجزت وهو الصحيح (والوجه الثالث) أن يقول لها اخلعني نفسك ولم يزيد عليه فقالت

لا يمنع الدخول في الخطاب
 العام وكذا لو قال كل امرأة
 من نسائي تدخل الدار فهى
 طالق وفلانة تطلقت فلانة
 للحال فان دخلت الدار وهى
 فى العدة طلقت أخرى وكذا
 لو قال كل امرأة أتزوجها
 فهى طالق وفلانة لامرأة
 له أخرى طلقت فلانة للحال
 ولا ينتظر التزوج فان تزوجها
 بعد ذلك طلقت أخرى ولو
 قال لامرأة أنت طالق
 وفلانة ان تزوجتها لا تطلق
 امرأتى حتى يتزوج فلانة
 ولو قال أنت وفلانة طواقى
 ان تزوجتها لم يقع الطلاق
 على واحدة حتى يتزوج
 فلانة ولو قال أنت وفلانة
 طواقى ان دخلت فلانة
 الدار لا يقع الطلاق حتى
 تدخل فلانة ولو قال كل
 امرأة ألتى طالق وأنت طالق
 لزمنها ثنتان ولسائر النساء
 واحدة واحدة ولو قال أنت
 ومن دخلت الدار من نسائي
 طواقى فهى طالق حين
 سكنت وان دخلت الدار وهى فى العدة لم تمتهما أخرى ولو قال لعبدك أنت حر ومن دخل الدار من عمتى المخاطب اختلعت
 الحال فان قال عنتى تعلق عقبه بالدخول لا يصدق قضاء * رجل قال لامرأة أنت طالق فانها دخلت الدار فخلعها
 فى المين وكذا لو قال كل امرأة أتزوجها مادامت فلانة حية لا تدخل فلانة فى المين ولو قال كل امرأة أتزوجها مادامت حية فهى طالق لا تدخل المخاطبة
 هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند المين كما لو قال كل امرأة أتزوجها غيرك فهى طالق لا تدخل هى فى المين وان نواها رجل قال
 لامرأة ان تزوجت عليك ما عشت خلال الله على حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق على واجب فتزوج عليها يقع على كل واحدة طلقة
 ويقع تطليقة أخرى بصرفها الى أيتها ماشاء لان قوله خلال الله على حرام جعل عينا بطلاق كل من كانت فى نكاحه وكلام الثانى بين بطلاق
 واحدة من نسائه بغير عيناها فاذا تزوج امرأة اشملت المينان فيقع على كل واحدة منهن ما تطليقة بالمين الاولى وبالكلام الثانى على قول من

سكنت وان دخلت الدار وهى فى العدة لم تمتهما أخرى ولو قال لعبدك أنت حر ومن دخل الدار من عمتى المخاطب اختلعت
 الحال فان قال عنتى تعلق عقبه بالدخول لا يصدق قضاء * رجل قال لامرأة أنت طالق فانها دخلت الدار فخلعها
 فى المين وكذا لو قال كل امرأة أتزوجها مادامت فلانة حية لا تدخل فلانة فى المين ولو قال كل امرأة أتزوجها مادامت حية فهى طالق لا تدخل المخاطبة
 هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند المين كما لو قال كل امرأة أتزوجها غيرك فهى طالق لا تدخل هى فى المين وان نواها رجل قال
 لامرأة ان تزوجت عليك ما عشت خلال الله على حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق على واجب فتزوج عليها يقع على كل واحدة طلقة
 ويقع تطليقة أخرى بصرفها الى أيتها ماشاء لان قوله خلال الله على حرام جعل عينا بطلاق كل من كانت فى نكاحه وكلام الثانى بين بطلاق
 واحدة من نسائه بغير عيناها فاذا تزوج امرأة اشملت المينان فيقع على كل واحدة منهن ما تطليقة بالمين الاولى وبالكلام الثانى على قول من

يصح هذا المين يقع طلاق اخر على واحدة بغير عينها بصرفه الى آية - ماشاء قال مولانا رضي الله تعالى عنه وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني بطلاق واحدة بغير عينها وكما تزوج امرأه وقعت على كل واحدة منه انطية فباتت الحديشة لالي عدة فكيف يملك صرف الطلاق الثاني اليها * رجل له أربع نسوة قال كل امرأه الى طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعها * رجل قال كل امرأه اطلق طالق ونيوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستتيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيدها * رجل قال كل امرأه أتزوجها فهي طالق ان كتبت فلانا فكم ثم تزوجها لا يقع الطلاق عليها ولو كتم ثم تزوج ثم كتم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري رحمه الله تعالى ولو قال كل امرأه أتزوجها فهي طالق ان كتبت فلانا فتزوج امرأه أو كتم فلانا طلق فان أخرى ثم كتم لا تطلق الثانية ولو قال كل امرأه أتزوجها فهي طالق كلما كتبت فلانا (٥٠٣) فتزوج امرأه أخرى ثم كتم فلانا ناسا طلقت المنكوحه

الاولى تطليقة أخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحه الثانية * رجل قال لامرأته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فباتت بولد لا قبل من سنتين بيوم من وقت المين لا تطلق في الحكم فان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد المين لا يقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها حتى تضع * رجل قال لامرأته ان قلت لك أنت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق أخرى في القضاء فان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى * رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حريصم ذلك ويصير كأنه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حرو لو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا تصح هذه المين

اختلعت ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون خلعها * وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لها اختلعي نفسك فقالت اختلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كأنه قال لها اني نفسك وبه أخذنا كثيرا المشايخ رحمه الله تعالى وان كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اختلعي أو بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما اذا كان الخطاب من قبل الزوج في الوجه سواء كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال لها اختلعي نفسك بغير مال فقالت خلت تم الخلع بقولها قالت اختلعي بغير مال اذا قال الزوج خلت يقع الطلاق هكذا في المحيط * وقال لها اختلعي نفسك بكذا ثم لقمها بالعريسة حتى قالت اختلعت وهي لا تعلم بذلك فالصحيح أنه لا يتم الخلع ما لم تعلم المرأة ذلك كذا في محيط السرخسي * لو ادعى رجل الرسالة من امرأة الرجل اليه أن يطلقها أو يمسكها فقال الزوج لا أمسكها بل أطلقها فقال الرسول أبرأئك عن جميع مالها عندك فطلقتها فانكرت المرأة أمره بالابراء والرسول يدعيه فان ادعى الزوج رسالتها أو وكالته اليه كذلك وقع وهي على حقة وان لم يدع فان كان الرسول قال أبرأئك من حقة ما على أن تطلقها فالطلاق غير واقع وان لم يقل على أن تطلقها فالطلاق واقع وهي على حقة كذا في فتح القدير * لو قال فضولي طلقها على ألف فقال طلقت يتوقف فان اجازت يقع الطلاق والافلا كذا في العنانية * رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع كذا في فتاوى قاضيان * رجل خلع ابنته الكبيرة على صداقها باذنها اجازت علمها ولو بلا اذن ولم تجزأ ايضا فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان اجازت وقوع وبرئ من الصداق وان ضمن وقوع الطلاق فاذا بلغ الخبر اليها اجازت نفذ علمها وبرئ الزوج وان لم تجزأ رجعت عليه بهرهما والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان هكذا في الوجيز للكردي * من خلع ابنته وهي صغيرة بما له الم يجوز علمها فلا يستقط المهر ولا يستحق مالها وهل يقع النالاق في روايتان والاصح انه يقع كذا في الهداية * ان خلعها على ألف وهي صغيرة على ان الاب ضامن للالف فالخلع واقع والالف على الاب وان شرط الالف عليها يتوقف على قبولها ان كانت أهلا للقول بان تعقب بان الخلع شرع سألها والنكاح شرع جالب فان قبلت وقوع الطلاق اتفاقا ولو لم يضمن المهر يتوقف على قبولها فان قبلت طلقت ولا يستقط المهر وان قبل الاب في الكافي * اذا خلع الصغيرة ولم يضمن المهر يتوقف على قبولها فان قبلت طلقت ولا يستقط المهر وان قبل الاب عنم افعلى الروايتين وان ضمن الاب المهر وهو ألف درهم طلقت ويلزمه خمسمائة استحسنانا كذا في الهداية * هذا اذا يدخل بها وان دخل بها فجميع المهر والاب يضمنه للزوج كذا في الفصول العبادية * وان كان الخلع بين الزوج وأم الصفة يرة ان اضاقت الام البسدل الى مال نفسها أو وضعت بم الخلع كالم كان الخلع مع الاجنبى وان لم تضف ولم تضمنه هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لاروايه فيه والصحيح انه لا يقع وان كان

واذا قال للمنكوحه نكاحا فاسدان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان * رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا او فلانة اجنبية أو امرأه طلقها هو ثلاثا فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كالحلف لتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحه الغير ومد خولته كانت اليمين على النكاح الفاسد * رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة دخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسنانا وكذا لو قال ان تزوجتك ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك أو قال اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين ولا تطلق ما لم يتزوجها مرتين * رجل قال لامرأته اطلقني اية نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال نسائي كلهن طوالن ان شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال لها امر نسائي يسلك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لها ان تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق ان دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال آية نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشات طلاق السكل لا تطلق الا واحدة ولو قال آية نسائي شامت الطلاق فهي طالق فشات طلقن * رجل قال لامرأته أنت طالق غدا ان شئت كانت المشيئة اليها في الغد ولو قال ان شئت فأنت طالق غدا كانت المشيئة اليها للعالم في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى المشيئة اليها في الغد وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى المشيئة اليها للعالم في الفصلين وكذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لامرأته اختاري غدا ان شئت أو امرتك بدلك غدا ان شئت أو قال ان شئت فأمرتك بدلك في الغد كانت المشيئة في الغد وكذا لو قال ان شئت فطلق نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها (٥٠٤) حتى يجيء الغد وكذا لو قال أنت طالق اذا دخلت الدار ان شئت قال أبو يوسف رحمه

الله تعالى المشيئة به - الدخول وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال أنت طالق رأس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها رأس الشهر * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان شئت فقالت أنا طالق فهو باطل وان قالت أنا طالق ثلاثا فهي ثلاث * رجل قال لامرأته طلق نفسك عشرا ان شئت فنالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء ولو قال طلق نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع واحدة ولو قال لها طلق نفسك ان شئت وطلق بدلالة امرأة له أخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وأنا طالق أو قالت أنا طالق وفلانة طالق فلتا جميعا قال محمد رحمه الله تعالى وكذا لو قال لامرأته أنت

العاقداً جنيبا ولم يضمن البذل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت تعقل العقدة وتعتبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعتبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكات الصغيرة وكبلا بالخلع فبذل الوكيل فذبه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البذل لا يقع الطلاق كالموكل كان الخلع من الاجنبي اذا خلع الاب على ابنة الصغير لا يصح ولا يتوقف على اجازته كذا في فتاوى فاضل بستان * خلع السكران والمسكران عندنا وخلع الصبي باطل والمعتوه والمنعم عليه من مرض بمنزلة الصبي في ذلك هكذا في المبسوط * الامه اذا اختلعت من زوجها وطاقتها على جعل فانه يقع الطلاق ولا تؤاخذ بالخلع في الحال وانما تؤاخذ به بعد العتق وان اختلعت باذن المولى تؤاخذ به في الحال وتباع فيه الا ان يعدها المولى والمديرة وأم الولد في ذلك كاهمة الا انها لا تختمل البيع فتؤدى البذل من كسبها اذا التزمت باذن المولى والمكاتبه لا تؤاخذ بالبذل الخلع الاب بعد العتق سواء اختلعت بغير اذن المولى أو باذنه واذا اختلعت الامه من زوجها بمرها بغير اذن مولاهما يقع الطلاق ولكن لا يسقط المهر كذا في المحيط * اذا خلع الامه مولاهما على رقبتهما وزوجها حراً فخلع واقع بغير شيء ولو كان الزوج مكاتباً أو عبداً أو مديراً جاز الخلع فصارت الامه لسيد العبد والمديرة وثبتت للكاتب فيباحق الملك أثمان تحت حرق خلعها المولى على رقبته احداهما بمبايعتهما باطل الخلع فيها وصح في الاخرى ويقسم الثمن على مهرهما ما قساأ صاب مهر التي صح خلعها فهو للزوج من رقبته الاخرى ولو خلع كل واحدة منهما على رقبته الاخرى وقع الطلاق البائن بغير شيء ولو طلق كل واحدة منهما على رقبته صاحبتها يقع رجعيها كذا في الاختيار شرح المختار * أمه تحت عبدها مولاهما على عبد في يده وقبل العبد ذلك جاز سواء كان باذن المولى أو بغير اذنه ولا يشترط قبول الامه فلما استحق العبد الذي جعل بدلا في الخلع فالخلع ماض ولا ضمان على المولى وكانت قيمته في رقبته الامه تباع فيها الا ان يعدها المولى وان ضمن المولى الدرل للعبدين جمع عليه بجميع الثمن فان كان على الامه دين كان قبل الخلع تباع ويقضى به دين الغرماء فان بقى من ثمنها شيء كان لمولى الزوج وان كان مانعاً من ثمنها لا يبي بقيمة العبد المستحق ضمن الامه تمام القيمة اذا اعتقت ولو ان الغرماء ابرؤها عن الدين قبل البيع أو بعده تؤاخذ بقيمة العبد قبل الابراء ولا تسلم رقبتهما لمولى الزوج ولو ضمن مولاهما الدرل في العبد بيعت هي في دينها وضمن المولى قيمة العبد المستحق لمولى العبد ولا ضمان على الامه وان اعتقت ولو ان المولى خلعها على رقبتهما ولادين عليهما ولم يضمن المولى سلت لمولى الزوج وان كان عليهما دين بيعت في الدين فان فضل شيء أخذ مولى الزوج ولا ضمان على المولى ان لم ينف الفاضل بقيمة فان ابرؤ الغرماء الامه عن الدين قبل البيع سلت الرقبته لمولى الزوج

طالق واحدة ان شئت وأنت طالق ثنتين ان شئت فمدات قد شئت واحدة قد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلاثا وكذا لو قال طالق نفسك ان شئت وأنت طالق نفسك ان شئت فمدت بطلاق نفسها او اعتاق عبده صح قال اذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر من يدها بأيهما بدأت ولو قال لها زوجها طلق نفسك ان شئت وقال لها رجل آخر عتق عبدي ان شئت فبدأت باعتاق العبد قبل المطلاق خرج الامر من يدها من قبل انها أخذت في عمل غير الطلاق * رجل قال لامرأته أنت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا شاء لا تطلق لان له ان يشاء في اليوم * رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق * رجل قال لامرأته طلق نفسك واحدة بائنة ان شئت فطالقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شيء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال لها طلق نفسك واحدة لمات الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة يقع واحدة

رجعية في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان في مشيئة البائنة نية أصل الطلاق ولا يقع شيء في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها ما أنت بشيئة ما فوض اليها فلا يقع كما لو قال لها طلق نفسك واحدة فطلعت نفسها ثلاثا لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال لا غير طلق امرأتى ما شاء الله تعالى وشئت فطلقتها المحاطب لا يقع * كذا لو قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع شيء * رجل قال لامرأته أنت طالق ان شئت وشئت وشئت وشئت وعملت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مرات شئت ولو قال لامرأته أنت طالق متى شئت فقالت في المجلس أو بعده لا أشاء لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال أنت طالق متى آيت فقالت لا ابي ولو قال لها طلق نفسك ثلاثا ان شئت فقالت أناطلق لا يقع شيء ولو قال لها طلق نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان أطلق نفسي كان باطلا * رجل قال لامرأته طلق نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأه نفسها قال محمد رحمه الله (٥٠٥) تعالي كل شيء يملك الزوج ان يرجع

عن كلامه يبطل بالجنون
وكل شيء لم يكن له ان يرجع
عن كلامه لا يبطل بالجنون
* رجل قال لامرأته أنت
طالق ان شئت واحدة وان
شئت ثنتين فقالت قد شئت
ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال
أنت طالق ثلاثا وفلانة
واحدة ان شئت فشات
واحدة لثلاثة طلقت فلانه
واحدة ويبطل عنها الثلاث
* رجل قال لامرأته ان
شئت وان لم تشائي فانت
طالق فهذه المسئلة على
وجوه منها ان يقدم المشيئة
فقال ان شئت وان لم تشائي
فانت طالق أو قدم الطلاق
فقال أنت طالق ان شئت
وان لم تشائي أو وسط الطلاق
فقال ان شئت فانت طالق
وان لم تشائي وكل ذلك على
وجهين أحدهما اذا أعاد
كلمة الشرط فقال ان شئت
وان لم تشائي فانت طالق
أو لم يعد وذ ك حرف العطف
فقال ان شئت ولم تشائي

ولا شيء لمولاها وان كان الابراه بهما المبيع سلم الثمن لمولى الزوج فان كان في الثمن فضل على القيمة فالفضل له وان كان فيه نقصان فالنقصان على مولى الامة ان كان ضمن الدرك وان لم يضمن فعلى الامة تؤاخذ به بعد العتق كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * اذا اختلعت في مرضها بمهرها الذي كان لها على زوجها ثم ماتت في العدة فله الاقل من ميراثه منها ومن المهر ان كان يخرج من ثلث مالها وان لم يكن لها مال سوى ذلك فله الاقل من ميراثه منها ومن الثلث وان ماتت بعد انقضاء العدة فله المهر من ثلث مالها وان كان لم يدخل بها فاخذت منه في مرضها بمهرها فنقول أمنا نصف المهر فقد سقط عن الزوج باطلاق قبل الدخول لا من جهتها وللنصف الباقي له من ثلث مالها وكذلك ان كانت اختلعت منه بأكثر من مهرها فنصف المهر سقط بالطلاق قبل الدخول والنصف الباقي مع الزيادة للزوج من ثلث مالها فان برأت من مرضها فله جميع المهر المسمى وان اختلعت وهي عجيبة والزوج مريض فاطلع جائز بالمسمى قل أو كثر ولا ميراث لها منه قال ان تبرع اجنبي في مرضه باختلاعه امن الزوج بماله ضمنه للزوج فهو جائز من ثلثه اذا مات من ذلك المرض وان كان الزوج مريض اجنبي فعل الاجنبي هذا بغير مرضها فلها الميراث اذا مات الزوج قبل انقضاء عدتها كذا في المبسوط * ان كان الزوج ابن عم لها والمرأة مدخول بها فان كان لا يرث منها بحق القرابة بان كانت عصبية أخرى أقرب منه فهذا ومالو كان الزوج اجنبيا سواء وان كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها بحق القرابة فان كان بدل الخلع قدر ميراثه أو أقل يسلم للزوج ذلك وان كان أكثر فالزيادة على ميراثه منها لا تسلم له الا باطارة باقي الورثة وان كانت المرأة غير مدخول بها فان نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول فلم تبق للمرأة متبرعة في ذلك النصف وانما تبرع متبرعة في النصف الاخر وقد صارت متبرعة على الورث في نظر الى ذلك النصف والى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الاقل منها هذا اذا ماتت من مرضها وان برأت منه سلم للزوج جميع ما سمت له بمنزلة ما لم وهبت له شيئا ثم برأت من مرضها كذا في المحييط * امرأة لها بناء عم وها وارثاها تزوجت أحدهما ودخل بها ثم خذعت بمهرها في مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت في العدة فالمرء بينهما ولو طلقتها على مهرها وماتت في العدة فهو طلاق رجعي فله النصف بالزوجية والباقي بينهما نصفان كذا في الكافي

(الباب التاسع في الطهار)

الظهار هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما يجعل النظر اليه من المحرم على التام ويدلوا برضاع أو مهرية كذا في فتح القدير * سواء كانت الزوجة حرة أو أمة أو مكاتبه أو مدبرة أو أم ولد أو كناية

(٦٤ - فتاوى اول) فانت طالق والالفاظ ثلاثة المشيئة والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشيئة أو آخر أو وسط لان عند حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة كما لو قال ان أكلت وشربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشيئة وعدم المشيئة لا يتصور فلا يقع الطلاق أبدا وان أعاد كلمة الشرط وقدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق أبدا لان عند تقديم الشرط يتعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة جميعا كما لو قال ان أكلت وشربت فانت طالق يتعلق بهما فلا يصح اليمين وكذا لو قال ان شئت وان آيت فانت طالق أو ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشيئة فقال أنت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت لوجود المشيئة وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لان عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق بأحدهما كما لو قال أنت طالق ان أكلت وان

شربت فانما قالت شئت طلقت لوجود المشيئة وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشيئة وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشأني فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرط ما عرف في الجماع الكبير وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان آيت فقالت شئت أو قالت آيت يقع الطلاق لان الشرط أحدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع لان الشرط أحدهما ولم يوجد أما المشيئة فظاهرة للعرف وكذا الاباء لان الاباء فعل والتعليل يعرف بجمده بخلاف عدم المشيئة وكل ذلك يكون بلسانه لا بقلبه والكره بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان آيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رحمه الله تعالى هذا اذا لم ينوشيا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط أو آخر أو وسط لانه اذا نوى الايقاع بصير كأنه قال (٥٠٦) أنت طالق شئت أو لم تشأني أو قال أنت طالق شئت أو آيت ولو قال لها أنت طالق

متى شئت وآيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وآيت بخلاف قوله أنت طالق ان شئت وان آيت لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما يخرج الامر من يدها أما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما لا يرى أنه لو قال لها أنت طالق متى شئت فقالت في المجلس أو بعده لا أشاء لا يخرج الامر من يدها ولو أنها نشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى آيت ولو علمت الطلاق بمشيئة الله تعالى فقال أنت طالق ان شاء الله تعالى أو قال ان أحب أو رضيت أو أراد أو قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال أنت طالق ماشاء الله أو قال الآن يشاء الله أو قال ان يشاء الله ولو قال أنت طالق كيف شاء الله يقع الطلاق واحدة رجعية وكذا لو قال أنت طالق وان

كذافي السراج الوهاج * وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من أهل الكفارة فلا يصح ظهار الذي كالهبي والمجنون كذافي فتح القدير * فان تزوج امرأة بغير أمرها ثم ظهر منها ثم أجازت السكاح فالظهار باطل ولو أن العبد أو المذنب أو المكاتب ظاهر من امره أنه صح ظهاره كذافي السراج الوهاج * ولو ظاهر من أمره موطوءة كانت أو غير موطوءة لا يصح كذافي فتح القدير * وكذا لو شبهها بالحرمة محرمة موقوفة المصلحة فلا يصح الظهار كذافي ملخص المحيط * ركن الظهار هو قوله لامر أنه أنت على كظهر أي أو ما يقوم مقامه في افادة معناه كذافي النهاية * اذا قال لها رأيتك على كظهر أي أو وجهك أو رقبته أو فرجك بصير مظاهرا وكذا اذا قال لها يدك على كظهر أي أو ربعك أو نصفك ونحو ذلك من الاجزاء الشائعة كذافي البدائع * فاذا كبر جزا لا يبره عن جميع البدن كاليد والرجل لم يثبت الظهار كذافي محيط السرخسي * ان قال ظهرك على كظهر أي أو كبطنها أو كفرجه لا يكون ظهارا كذافي الجوهرة النيرة * لو قال أنت على كربة أي في القياس يكون مظاهرا ولو قال لها خذك على كخذ أي يكون ظهارا كذافي فتاوى قاضيخان اذا شبهها بعض من أمه لا يجوز له النظر اليه فهو كشبهه بظهرها وكذا اذا شبهها بمن لا يحل له منا حتم على التأيد من ذوات محارمه مثل اخته أو عمته أو أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع كذافي الجوهرة النيرة * ان شبهها بمن لا يحل النظر اليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون ظهارا كذافي فتاوى قاضيخان * لو قال أنت على كظهر أمك كان مظاهرا سواء كانت مدخولا بها أو لا ولو قال كظهر بنتك ان كانت مدخولا بها كان مظاهرا والافلا كذافي السراج الوهاج * ان شبهها بامرأة الاب أو الابن يكون ظهارا يدخل بها أو لم يدخل بها الاب أو الابن * ولو شبهها بامرأة زنيها أو ابنته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بامرأة أو ابنة امرأه قد زني بها لا يكون ظهارا كذافي الظهيرية * لو قبل أجنبية بشهوة أو نظرا لفرجها بشهوة ثم شبهه زوجته بابنتها لم يكن مظاهرا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشبهه هذا الوطء كذافي المحيط (٢) * وحكم الظهار حرمة الوطء والدوام الى غاية الكفارة كذافي فتاوى قاضيخان * ان وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاد حتى يكفر كذافي السراج الوهاج * لو ظاهر منها ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها حتى يكفر وكذا اذا كانت زوجته أمة فظاهر منها ثم اشتراها حتى يطل السكاح يملك المين وكذا لو كانت حرة فارتدت عن الاسلام وولدت بدرا للحرب فسيديت ثم اشتراها وكذا اذا ظاهر منها ثم ارتد عن الاسلام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا اذا طلقها ثلاثا فزوجت بزوج آخر ثم عادت الى

(٢) مطلب في حكم الظهار

شأنه ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قول أبي يوسف الاول رحمه الله تعالى وتطلق في قول محمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو قال ان شاء الله فانت طالق واختاف أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون يمينا حتى لو قال لامر أنه ان حلفت بطلاقك فبعدي حر ثم قال لها أنت طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء عندهما ايحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامر أنه أنت طالق ان دخلت الدار وعبدى حر ان قلت فلان ان شاء الله على قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعناق جميعا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينصرف الاستثناء الى المين الثانية كالوذ كرمكان الاستثناء شرطا ولو قال أنت طالق بارادة الله تعالى أو رجيمته أو بعشيئته أو برضاه لا تطلق

وكذا لو ذكر مكان حرف الباء كقوله أنت طالق في مشيئة الله أو في إرادته أو في حكم الله أو في أمره أو في قضاءه أو في قدرته أو في تقديره لا تطلق ولو قال أنت طالق في علم الله أو في معلومه تطلق ولو ذكر حرف الادم فقال أنت طالق لمشيئة الله أو لمحيطته أو لقضائه أو غيرهما من الألفاظ تطلق ولو قال أنت طالق بعون الله أو بحكم الله أو بقضائه أو بعلمه أو بقدرته تطلق ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا رحمه الله تعالى ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان أذنه الى فيه يسمع ويصح استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء أيضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس والحشا ولا يتخلل النساء بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال أنت طالق يا عمره ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال أنت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا بافلاذنة الا واحدة يصح استثناء الواحدة ويقع ثنتان ولو قال أنت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق (٥٠٧) ولا يصح الاستثناء برب رجل قال لامرأته أنت طالق ان شاء

الله أنت طالق عندنا ينصرف الاستثناء الى الاول ويقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر رحمه الله تعالى ينصرف الاستثناء اليهما ولا يقع شيء ولو قال أنت طالق ثلاثا ان شاء الله أنت طالق طلق للمحال واحدة ولو قال أنت طالق واحدة ان شاء الله وأنت طالق ثنتين ان لم يشأ الله فالوا لا يقع شيء وهذا الجواب على قول محمد رحمه الله تعالى ظاهر لان عنده الاستثناء ابطال تقدم أو تأخر وقوله ان شاء الله وقوله ان لم يشأ الله كل واحد منهما استثناء فيبطل الكل وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاستثناء تعليق فالطلاق الاول تعلق بمشيئة الله والثاني تعلق بعدم مشيئة الله ومشيئة الله غيب عنا لا نعرف وجودها ما لم تظهر فلا يصحكم وقوع الطلاق ولان بالكلام الثاني ولو قال لامرأته أنت طالق

الاول لا يحل له وطو هایدون تقديم الكفارة عليه كذا في البدائع * ولو ارتد ما علم أسماها فمأ على الطهار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * وهذا كذا في الطهار المطلق والمؤبد أما في الموقت كما اذا ظهر مدة معلومة كالايوم والشهر والسنة فإنه ان قربها في تلك المدة تلزمه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت المدة سقطت عنها الكفارة وبطل الطهار كذا في الجوهرة النيرة * للمرأة أن تطالب المظاهر بالوطء وعابها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر كذا في فتح القدير * المظاهر اذا لم يكفر ورفع أمره الى القاضي يجلسه القاضي حتى يكفر أو يطلق كذا في الظهيرية * ان قال كثرت صدق ما لم يعرف بالكذب كذا في النهر الفائق * لو قال لامرأته أنت على كظهر أمي كان مظاهرا سواء نوى الطهار أو لانية له أصلا وكذلك اذا نوى الكرامة والمنزلة أو الطلاق أو تحريم البين لا يكون الاظهار ولو قال أردت به الاخبار عم مضى كذبا لا يصدق في القضاء ولا يسمع المرأة أن تصدقه كالأبوع القاضي ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وكذا اذا قال أنا منسك مظاهر أو مظاهر لك فهو مظاهر نوى الطهار أو لانية له أو شيء نوى لا يكون الاظهار وان أراد به الخبر عن الماضي كذبا لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وكذا لو قال أنت على كبطن أمي أو كفضة أمي أو كفرج أمي فهذا وقوله أنت على كظهر أمي على السواء كذا في البدائع * ان قال أنت مني كظهر أمي أو عندي أو مني فهو مظاهر كذا في الجوهرة النيرة * لو قال لها أنت أمي لا يكون مظاهرا وينبغي أن يكون مكروها ومثله أن يقول يا بنتي ويا اختي ونحوه ولو قال لها أنت على مثل أمي أو كأمي نوى فان نوى الطلاق وقع بانها نوى الكرامة أو الظهار فكأن نوى كذا في فتح القدير * وان لم تكن لنية فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء لفظ على معنى الكرامة كذا في الجامع الصغير * والصحيح قوله هكذا في غاية البیان * وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح أنه يكون طهارا عند الكل قال لها أنت مثل أمي ولم يقل على ولم ينوشبها إلا يلزمه شيء في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * لو قال ان وطئتك وطئت أمي فلا شيء عليه كذا في غاية الدرر جسي * اذا قال لها أنت على حرام كأمي ونوى الطلاق أو الظهار أو الأيلاء فهو على ما نوى وان لم ينوشبها يكون طهارا في قول محمد رحمه الله تعالى وذكر الخصاص الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما قال محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنت على حرام كظهر أمي ونوى طلاق أو أيلاء لم يكن الاظهارا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يكون طلاقا وان نوى التحريم أو لانية له فهو طهارا بالاجماع * لو قال لامرأته أنت على كظهر أمي أو القريب أو كظهر رجل اجنبي لم يكن مظاهرا كذا في محيط السرخسي * ولو قال كفرج أبي أو كفرج اجنبي كان مظاهرا ولا تكون المرأة مظهرة من زوجها عند محمد رحمه الله تعالى والفتوى عليه

يتعلق الطلاق بعدم المشيئة فالوقوع الطلاق يظهر مشيئة الله تعالى فيبطل من حيث يصح فلا يصح اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ ثنتين قضى اليوم ولم يطلق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع ثنتان لان الله تعالى لو شاء وقوع واحدة لا جرى على لسانه الطلاق في اليوم فاذ مضى ولم يطلق انعدمت المشيئة وان طلقها في اليوم واحدة لا ينزل أكثر من ذلك ولو قال أنت طالق ثلاثا وثلاثان ان شاء الله على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تطلق ثلاثا وكذا لو قال لعبدك أنت حر وحر ان شاء الله يعنى العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ر الإيجاب الثاني وقع اغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثناء صحيح ولا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف لو قال أنت طالق ثلاثا واحدة ان شاء الله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقع الثلاث ولو قال أنت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم * رجل طلق امرأته ثلاثا فمدعته عدلان تلك استتبت موصولا ولا يذ كر ذلك قالوا

ان كان الرجل في الغضب بصير يحمال يجرى على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجرى جازله أن يعتقد على قوله ما ولا انلا اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها أنت طالق ان شاء الله فكذبت المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الابينة ولو قال الزوج طلقتك أمس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين أي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فقال على قول أي يوسف رحمه الله تعالى يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتمود والفتوى احتسابا لامر الفرج في زمان غاب فيه فساد الناس ولو خلع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البديل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره (٥٠٨) أنه لا يصدق قضاء اذا أخذ على الخلع به ولا أراد باخذ البديل ذكر البديل في

الخلع لاحقيقة الاخذ وكما لا يصدق القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة وان شهد الشهود ويخضع أو بطلاق بغير استثناء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المرأة لم تقبل قول النصارى كان القول قول الزوج مع عينه فان جاءت المرأة بشهود فقالوا له عناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا أنهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المرأة وان قال الشهود لا ندرى قال ذلك أم لا الا أنهم لم يسمع منه شيئا غير قول المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا أنه لم يقل معاه غير ما وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * (٢) وشروط الظهار أن يكون الزوج من أهل الكفاية فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون ولو ظاهر في جن ثم افاق فهو على حكم الظهار ولا يكون عائدا بالاقافة هكذا في فتح القدير * ومن الشروط أن لا يكون معه هو ولا مدهوشا ولا بهيمه ولا معنى عليه ولا نائما فلا يصح ظهاره ولا يكون جادا ليس بشرط لصحة الظهار حتى يصح ظهارا الهازل وكذا كونه طائعا أو عامدا ليس بشرط عندنا فيصح ظهارا فيصح ظهارا المكروه والخطأ في كماله وطلاقه وكذا الخلق عن شرط الخيار ليس بشرط عندنا فيصح ظهارا بشرط الحد كذا في البدائع * وظهارا السكران لازم وظهارا الاخرس بتكابة أو اشارة تعرف وهو ينوي لازم كالطلاق كذا في التتارخانية * أسلم زوج الجوسية فظاهر منها قبل عرض الاسلام علم اصح لأنه من أهل الكفاية كذا في الجرارائق * الظهار لا يوجب نقصان العمد ولا يوجب البيئونة وان طالت المدة كذا في التتارخانية * يصح الظهار من الصغيرة والرقاة والقرناء والحائض والنفساء والمجنونة وغير المدخول بها كذا في غاية السروجي * لو طلق امرأته طلاقا رجعيها ثم ظاهرها في عدتها صح ظهاره كذا في السراج الوهاج * لا يصح الظهار من المطاوعة ثلاثا ولا من المبانة والمختلعة وان كانت في المدة كذا في البدائع * ولو طلق المظاهر امرأته موصولا بالظهار لا كذا في عليه اجماعا لا تناء العود كذا في الغياية * اذا قال لها أنت على كذا رأي غدا أو بعد غد فظهار واحد اذا قال أنت على كذا رأي غدا أو اذا جاء بعد غد فهما ظهاران فان كثر اليوم لم يجز عن الظهار الذي وقع بعد الغد كذا في المحيط * ان قال أنت على كذا رأي كل يوم فظهار واحد يبطل بكفارة واحدة * ولو قال أنت على كذا رأي في كل يوم يتجدد الظهار يتجدد كل يوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الاخر ظهارا جديدا وله أن يقربها في الليل كذا في الكافي * أنت على كذا رأي كل يوم ظهارا يته مددا الظهار فيكون مظاهرا في كل يوم ويتجدد بتجدد اليوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الاخر ظهارا جديدا وله أن يقربها في الليل فان كفر في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد في الغد اذا قال أنت على كذا رأي كلما جاء يوم فانه يكون مظاهرا من اجاب يوم ولا ينهي ظهاره هذا اليوم بنفسه وكذلك كلما جاء يوم صار ظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول لا يبطل الا الكفارة هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * في المستقى اذا قال لها أنت على كذا رأي رمضان كله ورجب كله فكفر في رجب سقط عنه ظهار رجب وظهار رمضان استحسانا والظهار واحد وان كفر في شعبان لم يجز قال رأيت لو قال لها أنت على كذا رأي أبدا اليوم الجمعة ثم كفران كذا في يوم الاستثناء لم يجز وان كفر في اليوم الذي هو مظاهرا فيه أجزاء عن السكك اذا

(٢) مطلب شروط الظهار

كذلك قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هذه من المسائل التي يقبل فيها الشهادة على النبي ولو جرى ظاهرا الاستثناء على لسانه من غير قصد أو استمق ولا يعرف معنى الاستثناء وقد مر قبل هذا * رجل قال لامرأته أنت طالق وطالق وطالق ان شاء الله يصح الاستثناء ولا يقع شيء ولو قال أنت طالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقع الثلاث لانه تحفل بين الثلاث وبين الاستثناء ما لا يحكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلاث قبل الاستثناء وعلى قول أي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يقع شيء قال رضي الله تعالى عنه ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثين وثلاثين الا واحدة طلقت ثلاثا ولو قال أنت طالق ثلاثين وثلاثين يقع ثلاثين ولو قال أنت طالق ثلاثين وثلاثين الا واحدة طلقت ثلاثا لا وجه أن يجعل هذا استثناء الثلاث من الثلاثين الا من الثلاثين الا من الثلاثين لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلاث منها جميعا فيكون

مستقى من كل اثنين واحدة ونصفا يبطل الاستثناء ضرورة اذا قال لامرأته أنت طالق أربعا الاثلاثا يقع واحدة وكذا لو قال أنت طالق
عشر الاتسعا كانت تطليقة واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا ثلاثا الأربعة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقع الثلاث لان الثلاث
الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد رحمه الله تعالى يقع ثنتان لانه جمع بين الثلاث الاول والثاني بحرف الجمع
فصار كأنه قال أنت طالق ستا الأربعة يقع ثنتان ولو قال أنت طالق ثلاثا الواحدة وثنتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال يقع
الثلاث كأنه قال أنت طالق ثلاثا ثلاثا ولو قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع ثنتان فيصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي ولو قال أنت
طالق واحدة واحدة واحدة الاثلاثا طلقت ثلاثا كأنه قال أنت طالق واحدة واحدة واحدة وكذا لو قال أنت طالق واحدة واحدة واحدة
الواحدة واحدة واحدة وطلقت ثلاثا ولو قال أنت طالق ثلاثا الواحدة واحدة (٥٠٩) واحدة طلقت ثلاثا في الاستثناء لانه

جمع في الاستثناء بحرف
الجمع فصار كأنه قال أنت
طالق ثلاثا الاثلاثا وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى
يقع واحدة ويصح استثناء
الواحدة والثانية لانه استثنى
البعض ولا يصح استثناء
الباقي كيلا يؤدي الى استثناء
الكل ولو قال أنت طالق
ثلاثا الواحدة أو ثنتين
ومات قبل البيان ذكر في
بعض الروايات عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى انه يقع
واحدة ويقع ثنتان في قول
محمد رحمه الله تعالى وعلى
قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى يكثر الاستثناء ويقع
الواقع وعلى قول محمد رحمه
الله تعالى يقبل الاستثناء
ويكثر الواقع فيقع ثنتان وذكر
في الوصايا انه اذا وقع الشك
في الاستثناء يقبل الاستثناء في
قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى لان على قوله الاستثناء
اخراج فانما وقع الشك في
الاستثناء لا يخرج الا القدر

ظاهر الرجل من امرأته ثم قال رجل لامرأته أنت على مثل امرأته فلان فهو مظاهر منها كذا في المحيط
* ولو ظاهر من امرأته ثم أشرك أخرى معها أو قال أنت على مثل هذه ينوي الظهار سريحا وكذا بعد موتها
وبعد التكفير كذا في العتامة * ولو قال للثالثة أشركتك في ظهارها فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كذا
في التهذيب * أن قال لثالثة أنتين على كظهر أمتي صار مظاهر امةن وعليه لكل واحدة كفارة كذا في الكافي
* ولو ظاهر من امرأته امرأتين في مجلس أو مجالس فعليه لكل ظهار كفارة الا ان ينوي به الاول كما ذكر
الاسي جابي وغيره وقيل فرق بين المجلس والمجلس والمعتمد والاول هكذا في البحر الرائق * يصح ظهار
زوجته تعليقا بأن قال ان دخلت الدار وان كلمت فلا نفاقت على كظهر أمتي كذا في البدائع * لو قال
لاجنسية اذا تزوجت فانت على كظهر أمتي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجت فانت طالق ثم قال
اذا تزوجت فانت على كظهر أمتي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة
وكذا لو قال اذا تزوجت فانت على كظهر أمتي وانت طالق فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار معا لانهما يقعان في حالة واحدة
فانت طالق وأنت على كظهر أمتي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لاجنسية أنت على كظهر أمتي ان دخلت الدار لا يصح حتى لو تزوجها
فدخلت الدار لا يصير مظاهرا بالاجماع اذا علق الظهار بشرط ثم أبانها قبل وجود الشرط ثم وجد الشرط
وهي في العدة لا يزل الظهار كذا في البدائع * لو قال أنت على كظهر أمتي ان شاء الله تعالى لا يكون ظهارا
ولو قال أنت على كظهر أمتي ان شاء فلان أو قال أنت على كظهر أمتي ان شئت فهو على المشيئة في المجلس كذا
في فتاوى قاضيخان * لو قال ان قربتك فانت على كظهر أمتي كان مولى ان تركها أربعة اشهر باتت بالايلاء
وان قربها في الاربعة الا شهر لزمه الظهار واذا باتت بالايلاء ثم تزوجها فقربها فهو مظاهر كذا في المبسوط

*** (الباب العاشر في الكفارة) ***

الكفارة انما تجب على المظاهر اذا قصد وطأها بعد الظهار وان رضى أن تكون محرمة عليه بالظهار ولا
يهرم على وطئها لم تجب عليه الكفارة أما اذا عزم على وطئها ووجبت عليه الكفارة فيجب على التكفير فان
عزم بعد ذلك أن لا يطأها سقطت عنه الكفارة وكذا لو مات أحدهما بعد العزم كذا في الينابيع * كفارة
الظهار عتق رقبة كاملة الرق في ماله مقرر وبأنية الكفارة وجنس ما ينبغي من المنافع قائم بلا بدل كذا
في الجوهرية النيرة * ويستوى فيه الكافر والمسلم والذكري والانثى والصغير والكبير كذا في شرح النقاية
للبرجندي * اذا عتق نصف الرقبة ثم اعتق نصفها الاخر قبل أن يجامعها جاز عن الكفارة وبعد

التميقن وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الاستثناء تكام بالباقي بعد النيا فالشك في الاستثناء يكون شكافي الايجاب فلا يشب الا القدر
التميقن وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغريمك على ألف الامائة أو خمسين ذكر في نوادر أبي سليمان رحمه الله تعالى انه يلزمه تسعة
وخسون وذكر في رواية أبي حفص رحمه الله تعالى انه يلزمه تسعة وهو الصحيح * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الاثلاثا طلقت
ثنتين قضاء اذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الواحدة عدا وقال الواحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجي الغد والكلام وعند
الكلام ومجي الغد يقع ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى فاذا كان المستثنى معلقا أو مضافا الى الغد كان المستثنى
منه معلقا ومضافا الى الغد اذا قال لامرأته أنت طالق يا زانية ثلاثا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تطلق ثلاثا واحدة عليه ولا لعان
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي طالق واحدة وعليه ما لم تكن حكم القذف أشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلاث والطلاق

فيقع واحدة ولو قال غير المدخول به أنت طالق طالق ثلاثا يقع الواحدة * رجل قال لا هرأه أنت طالق ثلاثا فاعلم ان شاء الله صنع الاستثناء ولو قال اذهبي ان شاء الله طلقت ثلاثا وبطل الاستثناء * رجل حلف بالطلاق وأراد ان يقول في آخره ان شاء الله فأخذنا انسان فنه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فم موصولا يصح الاستثناء كالموتحفل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس أو جشأ * رجل أراد ان يحلف رجلا تخاف ان يستثنى الحالف فالحيلة له ان يأمر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحانه الله أو أستغفر الله أو كلاما لا يصح الاستثناء بعده * رجل قال والله لا أكلم فلانا أستغفر الله ان شاء الله قالوا في اليمين بالطلاق يكون مستثناة ابانة * رجل قال لا هرأه أنت طالق ثلاثا ولا وفارسيته يانه لا يقع شيء وكذا لو قال أنت طالق والوفارسيته ومكرو وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ان كان وفارسيته اكر بود وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ان (٥١٠) وفارسيته اكر. وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا لم وفارسيته اكره وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ان

ما جامعها لا يجوز عن عتد أي حنيفة رجه الله تعالى ولو كان عبدا بين اثنين اعتق أحدهما نصيبه عن كفارته لا يجوز عن عتد أي حنيفة رجه الله تعالى سواء كان موبرا أو معدرا اذا اعتق عبده ولم ينوع عن كفارته أو نوى به - د الاعتاق لا يجزيه عنها كذا في السراج الوهاج * لو اعتق نصف رقبتين بان كان بينه وبين شريكه عبدان لا يجوز له كذا في المبسوط * ويجوز الاصم عن كفارة الظهار اذا كان يسمع شيئا وان كان لا يسمع شيئا لا يجوز هو المختار كذا في غاية البيان * ولا يجوز تحجير الاخرس لفوات جنس المنفعة وهو التكميم كذا في الكافي * اذا اختلفت المنفعة فهو غير مانع حتى تجوز العوراء ومقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف بخلاف ما اذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز كذا في الهداية * أشل الدين لا يجزي لفوات جنس المنفعة كذا في المبسوط * ويجوز الجمبوب ولا يجوز تحجير الاعمى ومن قطع يده أو رجلاه ولا يجوز تحجير المدر وأتم الولد لانها محران من وجه ولا يجوز تحجير مكاتب أدى بعض بدل الكتابة فان اعتق مكاتباً لم يؤد شيئا جاز كذا في الكافي * ولو عجز عن أداء بدل الكتابة ثم اعتقه فانه يجوز سواء أدى من بدل الكتابة شيئا أو لم يؤد كذا في شرح الطحاوي * ويجزي الخصى ومقطوع الاذنين ومقطوع المذاكير عندنا ولا يجوز مقطوع ايهام اليدين وكذلك اذا كان من كل يد ثلاث أصابع مقطوعة لم يجز كذا في النهاية * ويجوز مقطوع اصبعين غير الابهام من كل يد لاسقاط الاسنان العاجز عن الاكل كذا في فتح القدير * وجازت الرقعة والقرناء والعشاه والبرصاء والرمضاء وانغثي ومقطوع الانف كذا في البصر الرائق * وجازت العشواء والمخرومة (١) والعنين هكذا في غاية السروجي * ويجوز ذهاب الحاسبين وشعر العلية وكذا يجوز مقطوع الشفتين اذا كان يقدر على الاكل ولا يجوز الجنون والمعتوه فان كان يمين ويفيق يجوز اذا اعتقه في حال فاقتنه وكذا المريض الذي في حد مرض الموت لا يجزي فاذا كان يرحى ويخاف عليه يجوز والمرتب يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز والمرتب تجوز بلا خلاف كذا في المحيط * وروى ابراهيم عن محمد رجه الله تعالى اذا اعتق عبدا خلل الدم قد قضى بدمه عن ظهاره ثم عني عنه لم يجز كذا في فتح القدير والنهاية * وذكر الكرخي (٢) في المختصر انه لو اعتق عبدا خلل الدم عن الظهار أجزأه كذا في شرح المبسوط للسرخسي * اذا اعتق عبدا على جهل بنية الكفارة لم يجز عن الكفارة وان أسقط الجعل ويجوز اعتاق الابق اذا علم انه سي كذا في المحيط * ولا يجزي الهرم العاجز والغائب المنقطع الخبر هكذا في غاية السروجي * لو اعتق طفلا رضيعا عن كفارته جاز ولو اعتق ما في بطن جاريته

لم يكن وفارسيته اكر بود لان هذه اللفاظ افعال الشرط والشرط اذا اتصل بالجزء يخرج منه ان يكون ايقاعا * رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه هذا كرا كان حائلا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فيبقى ما وراءه داخلا ولو قال لا هرأه أنت طالق ان كلمت فلانا الآن أنسى وكلمه ناسيا ثم كلمه اذا كرا لا يكون حائلا ان كلمة الآن للغاية قال الله تعالى ولستم بتأخديه الا أن تغضوا فيه وأراد به للغاية فاذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يجزئ بعد ذلك * رجل قال اغبره لا يجزئك الى عشرة أيام الا ان أموت ونوى بقلبه ان لم يميت أبدا فان كانت عينه بالله لا يجزئ وان كان بطلاق أو عتاق لا يصدق قضاء * رجل قال لا هرأه أنت طالق ثنتين وواحدة الواحدة يقع ثنتان

(١) قوله والمخرومة هي المشقوقه ووتره الانف وهو ما بين المخزيرين كافي الضاموس اه بجزاوى
 (٢) قوله وذكر الكرخي الخ ظاهره الجواز وان لم يقف عنه فيكون مقابلا لما قبله اه بجزاوى

لان الجمع بين الواحدة والثلثين بجزء الجمع كالمجموع بلفظ الجمع فصار كأنه قال أنت طالق ثلاثا الواحدة فيقع ثنتان لا يجوز ولو قال لا هرأه أنت طالق ثلاثا غير ثنتين قال محمد رجه الله تعالى يقع ثنتان ولو قال أنت طالق عشر الا تسع الواحدة يقع ثنتان والاصل في تحريم هذه المسائل ان يأخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما في يساره عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع ولو قال أنت طالق ثلاثا الواحدة أو نصف واحدة يقع الثلاث لانه أوقع الثلث في المستثنى فكان المستثنى هو الاقل كأنه قال أنت طالق ثلاثا الا نصف واحدة وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا الواحدة أو لاشي يقع الثلاث لانه لم يستثن اذا قال لا هرأه أنت طالق ثنتين وثنتين وثنتين الأربعة طلقت ثنتين ولو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق الواحدة يقع الثلاث وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا الواحدة الواحدة طلقت ثلاثا * رجل قال لا هرأه أنت بائز ونوى بذلك ثلاثا الواحدة طلقت ثنتين بالثنتين

وقال محمد رحمه الله تعالى طلقت واحدة وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا أو أنت طالق ثلاثا مائة
 الواحدة أو قال ثلاثا مائة الواحدة يقع رجعتان وكذلك لو قال أنت طالق ثلاثا الواحدة مائة أو واحدة يقع تطليقتان
 رجعتان ولو قال أنت طالق ثلاثا مائة الواحدة طلقت ثنتين بثلثين ولو قال أنت طالق ثلاثا مائة
 لا يقع عليك إلا بعد ذلك فلا بد من كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلاثا ولو قال أنت طالق ثلاثا
 طالق اليوم ثلاثا ولو قال أنت طالق إن شاء الشيطان أو إن شاء الملك لا يقع شيء ولو قال أنت طالق ماشاء الله أو قال إلا إن يشاء الله
 لا يقع شيء إذا قال لامرأته أنت طالق ثنتين لابل واحدة طلقت ثلاثا. ولو قال أنت طالق لابل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال أنت
 طالق واحدة لابل واحدة * رجل قال لامرأته أنت طالق أو لاشئ (٥١١) كان باطلا فان قال أنا أوقع
 الطلاق الذي قلت طلقت

الساعة وهو نظير ما لو طلق
 رجل امرأته فقال رجل
 آخر أنا أوقع طلاق فلان
 الذي أوقعه على امرأته
 طلقت امرأته القائل * رجل
 قال لامرأته أنت طالق
 واحدة لابل غدا طلقت
 الحال واحدة فاذا انشق
 الفجر من الغد وهي في العدة
 يقع أخرى * رجل قال
 لامرأته أنت طالق ثلاثا
 الا نصفها يقع ثنتان ولو قال
 الأناصه يقع الثلث
 * رجل قال لامرأته أنت
 طالق لولا أبوك أو قال لولا
 حسنتك أو قال لولا إن أحبك
 فهو استثناء ولا تطلق شيئا
 * المبطل للاستثناء حجة
 أحدها أن يزيد المستثنى
 على المستثنى منه كقوله
 أنت طالق ثلاثا إلا أربعا
 لا يصح الاستثناء والثاني
 استثناء بعض الطلاق بنحو

لا يجوز من الكفارة كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز المفلوج اليابس الشق ولا الزمن ولا المقعد وإذا
 أعتق عبده عن كفارته وهو مريض لا يخرج من ثلث خاله فأت من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وإن
 أجاز الورثة ولو أنه برئ من مرضه جاز كذا في التتارخانية * ان أعتق عبدا حرييا في دار الحرب لم يجزئه
 عن الظهار فان أعتقه في دار الإسلام أجزأه كذا في شرح المبسوط للسرخسي * ولو دخل ذورحم محرم منه
 في ملكه بلا صنع منه كما إذا ورثه فإنه لا يجوز عن كفارته بالأجماع وإن دخل بصنعه أن نوى عن كفارته
 وقت وجود الصنع جاز عندنا كذا في السراج الوهاج * لو أعتق عبدا قد غصبه أحد جاز عن الكفارة إذا
 وصل إليه ولو ادعى الغاصب أنه وهبه منه فأقام بينة زور وحكم له الحاكم بالعبد لم يجزعه عن الكفارة
 كذا في البحر الرائق * لو أعتق المديون جاز عن الكفارة وإن كانت عليه السعاية في الدين وكذلك لو أعتق
 المرهون جاز عن الكفارة وإن كان الراهن ميسرا وسعى العبد في الدين (١) كذا في شرح المبسوط
 للسرخسي * لو أعتق رجل عبده عن كفارة غيره بغير أمره لم يجز بالانفاق ويقع العتق عن المعتق فان
 كان أمره بذلك فان قال له أعتق عبدا عني من غير ذكر عوض وقع عن المعتق عند أبي حنيفة ومحمد
 رحمه الله تعالى وإن قال أعتقه عني على ألف وقع عن الأمر كذا في السراج الوهاج * ولو وكل رجلا بأن
 يشتري له أباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما لو اشتراه ويجزى عن ظهار الأمر كذا في
 فتاوى قاضيان في فصل العتق ودعوى النسب * من وجبت عليه كفارة ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي
 عن أحدهما ما بعنهما جاز عنهما وكذا إن صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز أن أعتق
 عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أبيه ماشاء وإن أعتق عن ظهار وقت لم يجز عن
 واحد منهما كذا في الهداية * وهذا إذا كانت الرقبة مؤمنة فان كانت كافرة صح عن الظهار كذا في فتح
 القدير * إذا ظاه من أربع نسوة فاعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام أربعة أشهر متتابعة ثم مرض فاطم
 ستين مسكينا ولم ينو في ذلك واحدة بعينها أجزأه عنهن استحصانا وإن أبايت من المظاهر امرأته ثم كفر
 عنها وهي نحت زوج أو مرتدة لاحقة بدار الحرب جازت الكفارة عنه وإذا ارتد الزوج والعيان بالله ثم أعتق
 عبدا له عن ظهاره ثم أسلم أجزأه عنه وهذا أصح كذا في شرح المبسوط * لو قال لعبدان اشتريتك فانت حر
 ثم اشتراه ينوي كفارة الظهار لا يجوز عن الظهار ولو قال عند العبدان عن كفارة ظهاري جاز ولو قال لعبدان
 اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني أو قال تطوعا ثم اشتراه أو باع ظهاره لم يكن عن ظهاره وكذلك إذا قال
 إن اشتريته فهو حر تطوعا ثم قال إن اشتريته فهو حر عن ظهاري ثم اشتراه فهو حر تطوعا ويقع العتق عن
 (١) قوله وسعى العبد في الدين أي ويرجع به على المولى لأن السعاية ليست يبطل عن الرق اهـ بجزاوي

ان يقول أنت طالق الا نصفها اطلقت واحدة والثالث أن يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو أن يقول أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا
 والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل وفي بعض الروايات إذا سكنت مقدار التنفس وله بتمن ذلك لا يقطع
 الاستثناء والخامس ما يؤتى إلى جميع بعض الاستثناء وأبطال البعض كما لو قال أنت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا والله أعلم بالصواب
 * (مسائل تعليق الطلاق بالتزوج) * رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأته فتزوج امرأته ثم فعل ذلك لا يحث في يمينه
 ولو قال ان تزوجت امرأته أو امرأتا أو امرأتا ليتزوج لي امرأته فهي طالق ثم أمر غيره أن يزوجه امرأته ففعل المأمور لا تطلق امرأته الحالف
 لأنه حث بالامر لا بالجرء وهو نظير ما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال رجل ان تزوجت فلانة أو خطبها فهي طالق
 فخطب امرأته وتزوجها لا يحث في يمينه لأنه حث بالخطبة إذا قال للاجنية أو للبانة ككرت الخواهد كى كتم أو قال كرى خواهم

خواستن أو قال اكرت راجحواهم طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امرأته لانه يحنت بالارادة قبل النكاح فلا يحنت بالنكاح قال مولانا رضى الله تعالى عنه وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح بجحواهم كنه فلانه راجحواهم فان لم يقبل كذلك وكان عينه اكرت راجحواهم أو بجحواهم خواستن فهذا الجواب مشكل لان الارادة من أفعال القلب بمنزلة المشيئة والرضا فلا يؤخذ ما لم يتكلم به رجس قال اكر فلانه راجح بزنى دهنند أو راطلاق قالوا لا تصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تصح هذه اليمين وتطلق وكذا لو قال لوالديه ان تزوجتني امرأة فهى طالق فتزوجها امرأته باضرة قالوا لا تصح هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تصح وتطلق وهو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اكرت دختر فلانه راجح دهنند أو راطلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال (٥١٣) اكر مراده دهنند بزنى تطلق ولو قال اكر فلانه راجح بزنى دهنند قالوا لا يصح

الجهة التي عينها أو لا ولا يلحقها الفسخ وعلى هذا اذا قال ان اشترت هذا العبد فهو حر عن ظهاري ثم قال ان اشترت فهو حر عن عيني ثم اشترته فهو حر عن الظهار وكذلك اذا قال ان اشترتته فهو حر عن ظهاري من فلانة ثم قال لامرأة اخرى ثم اشترته فهو حر عن ظهاري الاولى كذا في المحيط * اذا ظن أنه ظاهر منم افكفر عنها ثم تبين أنه ظاهر من أخرى لم يجزئ عنها كذا في العنابية * اذا لم يجد المظاهر ما يعقب فكفارة صوم شهرين متتابعين ليس فيه ما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق كذا في غاية البيان * لو جامع امرأته التي ظاهر منها بالنهار ناسيا وبالليل عامدا أو ناسيا فانه يستقبل الصوم عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو جامعها بالنهار عامدا استأنف بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي * واذا جامع غير التي ظاهر منها فان كان وطؤها يفسد الصوم يقطع التتابع ويلزمه الاستئناف بالاتفاق وان لم يفسد الصوم بان وقع بالنهار ناسيا أو بالليل كيف كان لا يلزمه الاستئناف بالاتفاق كذا في غاية البيان * اذا كفر بالصيام وافطر يوما بعد مرض أو سفر فانه يستأنف الصوم وكذلك لو جامع يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق فانه يستأنف الصوم فان صام هذه الايام ولم يفطر فانه يستأنف أيضا كذا في الجوهرة النيرة * اذا صام المظاهر شهرين بالاهله أجزأه وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغير الاهله ثم أفطر لتسام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال فان صام خمسة عشر يوما ثم صام شهرين بالاهله تسعة وعشرين ثم خمسة عشر يوما أجزأه وهذا بناء على قوله ما فاما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجزئ به كذا في المبسوط * ان صام رمضان في السفر عن ظهاره مع شعبان أجزأه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التارخانية * ان كل في صوم الظهار ناسيا الصوم لم يضره كذا في النهاية * لو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس في آخر ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا والافضل له أن يتم صوم هذا اليوم ولو أنه لم يتمه وأنظر لا يجب عليه القضاء عندنا ولو قدر على الاعتاق بعد غروب الشمس في آخر ذلك اليوم جاز صومه عن كنفارته كذا في شرح الطحاوي * المعتق في يسار له الكفر واعساره وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو ظاهر وهو غني وكان وقت التكفير معسرا أجزأه الصوم ولو كان على العكس لم يجزئ كذا في السراج الوهاج * من ملأ رقبة لزمه العتق وان كان يحتاج اليها وكذلك من ملأ عن رقبة من التقدين ولا اعتبار بالسكن وما فيه من الثياب التي لا يمتنها انما يعتبر الفضل كذا في المحيط * معسر له دين على الناس اذا لم يقدر على أخذه من مدينه فقد عجز عن التكفير بالمال فيجزئ به الصوم أما اذا قدر على أخذه منه لم يجزئ الصوم وان كان له مال وجب عليه دين مثله يجزئ به الصوم بعد ما قضى دينه هكذا في البحر الرائق * لا يجوز له العبد ولو مكاتب أو مستسقى الا الصوم ولو اعتق عنه المولى أو أطمع ولو أمره لم يجزئ كذا

قال مولانا رضى الله تعالى عنه وينبغي أن يصح على قول الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ولو قال اكر فلانه راجح بزنى كنه أو راطلاق فتزوج تطلق ولو قال لمسكوحته ان تزوجتك أو قال اكرت بزنى كنه ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال اكرت نكاح كنه ينصرف الى العقد وهو الصحيح ولو قال بالعريبة ان نكحتك يقع على الوطء ولو قال للطلقة طلاقا رجعييا اكرت بزنى كنه ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد * فضولي تزوج رجلا امرأة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة ثم أجاز الخالف نكاحا باضرة الفضولي قبل اليمين لا يحنت في عينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي أن لا يتزوج امرأة ثم تزوجه

الفضولي امرأة أو أجاز الخالف نكاحه بالقول حنت في عينه وان اجاز بالنعل من سوق مهر او نحوه اختلفوا فيه في النهر واكثر المشايخ على انه لا يحنت ولو وكل رجلا بان يتزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج تزوجه الوكيل امرأه حنت في عينه لان عقد الوكيل انتقل الى الموكل بقوله فيحنت كما لو اجاز نكاح الفضولي بالقول ولو أن بكره حلفت ان لا تزوج نفسها وتزوجها وليها فسكتت روى عن محمد رحمه الله تعالى انه قال حنتت في عينه او جعل الاجازة بالفعل حننا * رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأته نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنت قالوا هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحنت والصحيح جواب الكتاب * رجل قال كل امرأة أتزوجها طالق ونوى من بلد كذا ونوى امرأة حبشية أو غيرها لا يكون مصداق ظاهر الرواية قضاء ولو قال كل امرأة أتزوجها ابدا أو قال الى ثلاثين سنة فهى طالق ان كملت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأته بعد طلقت كل امرأة يتزوجها

في تلك المدة فان لم تسكن اليمين موقته بان قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ان كملت فلان اقترنوا امرأة قبل الكلام وامرأة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد حرمت المسئلة قبل هذا * ولو قال ان كملت فلان فاكل امرأة تزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة أو موقته فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام صحته ينته لان الكلام يحتمل التقديم والتأخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا * رجل قال أمة امرأة تزوجها فهي طالق كانت اليمين على امرأة واحدة إلا أن ينوي جميع النساء * ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه بزني كنم طلاق فهذا على كل امرأة يتزوج * وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امرأة واحدة وجه اول هذا الكلام فارسية قوله أمة امرأة تزوجها والصحيح هو الاول * ولو قال بالفارسية هر كدام (٥١٣)

ينبغي أن يكون هذا على كل امرأة يتزوج في قولهم جميعا لان جعل النكاح صفة للمرأة فتم بمعم الوصف ولو قال هر چه زن كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة إلا أن ينوي به التكرار ولو قال هر بار كه زن بزني كنم يتناول كل امرأة ويتكرر الطلاق على كل امرأة بتكرار الزوج * ولو قال هر چه كه زن كنم بطلاق يقع على امرأة واحدة لا غير * ولو قال اگر فلان را بنجوا هم أو قال هر ذی را بنجوا هم ان كان ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا تصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة * رجل قال بالفارسية اگر حرازوزن كنم أو قال اگر حرازوزم ازن باشد

في النهر الفائق * بخلاف الفقير اذا اعتق عنه غيره وأطعم فانه يجوز كذا في البدائع * فان عتق قبل أن يكفر فلك ما لا فكفارت به بالعتق كذا في المبسوط * وليس للولي منعه من هذا الصوم كذا في النهر الفائق * بخلاف صيام النذر وكفارة اليمين لان له أن ينعمه من ذلك كذا في البدائع * صوم العبد مقدر بالشهرين المتتابعين كذا في التبيين * في شرح المبسوط للسرخسي اذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا كذا في السراج الوهاج * الفقير والمسكين سواء فيها كذا في الصرائع * ولا يجوز به أن يعطى من هذه الكفارة من لا يجوز به أن يعطيه من زكاة المال الا فقراء أهل الذمة فانه يعطيهم من هذه الكفارة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفقراء أهل الاسلام أحب اليينا ولا يجوز به أن يعطى فقراء أهل الحرب وان كانوا مستأمنين في دارنا كذا في شرح المبسوط * لو دفع بقربان أنه ليس بمصرف أجزاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الصرائع * وان أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل جاز ولا يكون للأمر أن يرجع على الأمر في ظاهر الرواية لانه يحتمل القرض أو الهبة فلا يرجع بالشك كذا في الكافي * وان قال الأمر على أن يرجع على الأمر على المأمور على الأمر كذا في التناخية * لو تصدق عنه بغير أمره لم يجزئه كذا في شرح المبسوط * يطعم كل مسكين نصف صاع برأصاع قرأ وشعير أو قيمته وان أعطى منام من رومن من تمر أو شعير جاز لوصول المقصود كذا في الكافي * دقيق البروسوقه مثله في اعتبار نصف الصاع ودقيق الشعير وسوقه مثله كذا في الجوهر النيرة * ولو أدى نصف صاع من تمر جريد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز كذا لو أدى أقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر أو شعير لا يجوز والاصل فيه أن كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان في القيمة أكثر ولو أدى ثلاثة أمنا من الذرة يبلغ قيمتها من ثمنين من الحنطة جاز قال هشام انما يجوز اذا أراد أن يجعل الذرة بدلا عن الحنطة أما اذا أراد أن يجعل الحنطة بدلا عن الذرة فلا يجوز كذا في المحيط * لو أعطى عن كفاية ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع جاز كذا في الفتاوى السراجية * ولو أعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يجوز به الا عن يومه ذلك وهذا في الاعطاء بدعة واحدة وابطاح واحدة من غير خلاف أما اذا ملكه بدعات فقد قيل يجوز به وقيل لا يجوز به الا عن يومه ذلك وهو الصحيح كذا في التبيين * لو أعطى ثلاثين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة لا يجوز الا عن ثلاثين وعليه أن يعطى ثلاثين مسكينا أيضا كل مسكين نصف صاع من حنطة كذا في السراج الوهاج * اذا أعطى ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة لم يجزئه وعليه أن يعيد مدا آخر على كل مسكين فان لم يجد الاولين فأعطى ستين آخرين كل مسكين مدا لا يجوز به كذا في المحيط * لو أدى الى المسكينين مدا مداما رتوا

(٦٥ - فتاوى اول) فهي طالق أو قال هو اطلاق داده فترزوج امرأة غيرها ثم تزوج أخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الا امرأة واحدة * ولو قال كرم ابدن جهان زن بودسه بطلاق فترزوج امرأة طلقت فان تزوج أخرى لا تطلق لذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الا امرأة واحدة * امرأة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال الرجل فانت طالق طلقت * ولو قال أنت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبارا ما في المسئلة الاولى جعل طلاقها جزاء النكاحها لا يكون جزاء النكاحها الا باقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده * رجل قال كل امرأة تزوجها ابد في قرية كذا فهي طالق ثم أخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا لو لم يتزوجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية * ولو قال كل امرأة تزوجها من قرية كذا فترزوج امرأة من تلك القرية يحنث تزوجها في رجل قال

كل امرأة تكون لي بشارا فهي طالق فتزوج امرأة بشارا طلقت وان تزوجها في غير بشارا ثم نقلها الى بشارا اختلف المشايخ رجعهم الله تعالى فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراى هذا التزوج ببشارا رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان وقت اليمين بنت ثم جاءت له بنت فتزوجها الخالف قالوا لا يحنث في عينة ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين كالمخالف ان لا يتزوج من أهل هذه الدار وليس لتلك الدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج الخالف منهم امرأة لا يحنث في عينة ويشترط وجود الأهل وقت اليمين الآن هذا الجواب يوافق قول محمد رجه الله تعالى أما في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى يدخل في هذه اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين وما يحدث بعده كالمخالف أن لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولده ابن وكله الخالف يحنث في قول أبي حنيفة (٥١٤) وأبي يوسف رجهما الله تعالى ولا يحنث في قول محمد رجه الله تعالى ولو قال والله

لا تزوج امرأة من أهل الكوفة فتزوج امرأة من أهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث فرق محمد رجه الله تعالى بين هذا وبين بنت فلان لأن أهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظا لحقه من جهة الأهل بل الحامل على اليمين معنى في الكوفة فيدخل في هذه اليمين الموجود وقت اليمين والحادث بعده بخلاف بنت فلان لأن نعمة الحامل على اليمين غنظ لحقه من جهة بنت فلان فيدخل فيه الموجود والحادث ولو حلف أن لا يتزوج من نساء أهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وأوطنت بها حنث الخالف في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى لأن عنده المعتبر في هذا الولادة رجل حنث بالفارسية ان لا يتزوج من نساء فلان فتزوج ابنة

الرقوم واليهم أغنياء ثم كوتوا ما يباشم أعاد عليهم لم يميزته لانهم صاروا بحال لا يجوز الاداء اليهم فصاروا كخنس آخر كذا في البصر الرائق * لو أطمع ستمين مسكينا كل مسكين صاعا من برعن ظهارين في امرأة أو امرأة أين لم يميز الا عن أحدهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى كذا في الكافي * لو أعطاه نصف الصاع عن إحدى الكفارين ثم أعطى النصف الآخر اياه عن الكفارة الاخرى جاز بالاتفاق كذا في غاية البيان * لو كانت الكفارتان من جنسين مختلفين فانه يجوز بالاجماع لو اعتق نصف رقبة وصام شهرا أو أطمع ثلاثين مسكينا لا يجوز عن كفارته كذا في شرح الطحاوي * فان غداهم وعشاهم وأشبعهم جاز سواء حصل الشبع بالقليل أو الكثير كذا في شرح النقاية لابي المكارم * فلو غداهم يومين أو عشاهم كذلك أو غداهم وسحروهم أو صحرهم يومين اجزأه كذا في البصر الرائق * وأوقفها وأعدلها الغداء والعشاء كذا في غاية البيان * لو غدى ستين وعشى ستين غيرهم لا يميزه إلا أن يعيد على أحد الستين منهم غدا وعشاء كذا في التبيين * والمستحب أن يكون الغداء والعشاء بخبز وادام كذا في شرح النقاية لابي المكارم * ولا بد من الأدام في خبز الشعير والذرة ليمكنه الاستيفاء الى الشبع بخلاف خبز البر ولو كان فين أطمعهم صبي فطيم لم يميزه وكذا لو كان به ضمهم شبعان قبل الاكل كذا في التبيين * اذا كانوا غلمانا يمتثل مثلهم يجوز كذا في المحيط * ولو أطمع مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم أكلتين مشبعتين جاز ولو أطمع مائة وعشرين مسكينا دفعة واحدة فعليه أن يطعم أحدا الفريقين أكلة مشبعة أخرى كذا في السراج الوهاج * اذا غداهم وأعطاهم قيمة العشاء وعشاهم وأعطاهم قيمة الغداء يجوز هكذا ذكر في الاصل * وفي البقالى اذا غداهم وأعطاهم مضافيه روايتان كذا في المحيط * يجب تقديم الطعام على القربان وان قربهم في خلاله لم يستأنف كذا في فتح القدير

(الباب الحادى عشر فى اللعان)

اللعان عندنا شهادتان مؤكداً باليمين من الجانبين مقرونة باليمين والقبض قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها كذا في الكافي * اذا قذف امرأته مرات فعليه لعان واحد كذا في المبسوط * وأجمعوا أنه لا تلاعن بين الزوجين الا مرة واحدة كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للبحرسي * ولا يحتمل العفو (١) والابراء والصلح وكذا لو عقت عنه قبل المرافعة أو صلحته على مال لم يصح وعلاها ردت (١) قوله ولا يحتمل العفو ولكن لا يقبضه القاضى مع العفو لعدم الطلب وله أن يقبضه اذا وجد الطلب بعد حصول العفو تأمل اه بحر اوى

ابنة فلان قالوا لا يحنث في عينة لان هذا الاسم في العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من أهل بيت فلان فتزوج بنت بنت فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول أولاد البنات رجل قال ان تزوجت امرأة مادمت بالكوفة فهي طالق ففارقت الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امرأة لا تطلق لان اليمين كانت مقرنة مادام بالكوفة فاذا فارقت الكوفة انتهت وان فارقت الكوفة بنفسه وبني وطنه بها لا يحنث أيضا إلا أن ينوي دوام وطنه بها رجل قال لا يوبه ان تزوجت امرأة مادمت حنين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتها ما طلقت وان تزوج أخرى في حياتها لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امرأة لا يتناول الا مرة واحدة ولو قال كل امرأة أتزوجها مادمت حنين أو قال بالفارسية هرزن كرهه بخواهم طلقت كل امرأة تزوجها في حياتها وان مات أحد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حياة أحدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى أن لا يتزوج في حياتهما جميعا كان على ما نوى وإن لم يكن له نية ينبغي أن

لابني العيين بعد موت أحدهما كالحلف أن لا يكلم أخوة فلان وكلم أحدهم لا يحنت * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة فتزوج حبيبة
 حنت في عيونه ولو حلف أن لا يكلم امرأة وكلم صبيبة لا يحنت في عيونه * رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق فطلق امرأته
 بانثام تزوجها لا تطلق لان الحامل على العيين غيظ لحقه من جهة الزوج فكان العيين على غيرها وكذا لو حلف أن لا يظا امرأة وظها رجل
 كان له أن يظا نسائه واما * رجل حلف ليتزوج حتى سرف تزوج امرأة بشهادة شاهدين يكون سر الان النكاح لانه قد يدون الشاهدين فلا
 يعد هذا جهرا لاجرم لو تزوج بشهادة ثلاثة من الرجال كان حاشا * رجل قال لامرأتين ان خطبتكما أو تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم
 تزوجهما لا يحنت لما ذكرنا في المرأة الواحدة فكذلك في المرأتين * رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا
 وقت العيين أو لم يكن فتزوج امرأة لا يحنت في عيونه لانه شك في صحة العيين فلا يحنت بالشك (٥١٥) * رجل قال ان تزوجت امرأة

الى خمس سنين فهي طالق
 فتزوج امرأة في السنة
 الخامسة طلقت لان العيين
 لا تنتهي قبل مضي السنة
 الخامسة الا يرى انه لو آجر
 داره الى خمس سنين كانت
 السنة الخامسة داخله في
 الاجارة * رجل قال ان
 آكلت من خبز والى عالم
 أتزوج فاطمة فكل امرأة
 أتزوجها فهي طالق فآكل ثم
 تزوج فاطمة طلقت لانه لما
 آكل قبل نكاح فاطمة صار
 قائلا عند الاكل كل امرأة
 أتزوجها فهي طالق فاذا
 تزوج فاطمة به سدا لكل
 طالقت ولو قال كل امرأة
 أتزوجها عالم أتزوج فاطمة
 فهي طالق فآكلت فاطمة
 أو غابت فتزوج غيرها طلقت
 في الغيبة ولا تطلق في الموت
 أما في الغيبة فلا نه تزوج غير
 فاطمة حال بقاء العيين فيصنت
 في عيونه وفي الموت لا يحنت
 في قول أبي حنيفة ومحمد
 رحمه الله تعالى لان

بدل الصلح وله أن تطالبه باللعان بعد ذلك ولا تجزئ فيه النيابة حتى لو وكل أحد الزوجين باللعان لا يصح
 التوكيل فأما التوكيل بالنيابة فما نزل عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في البدائع * سببه قذف
 الرجل امرأة قذفها بوجوب الحد في الجانب فيجب به اللعان بين الزوجين كذا في النهاية * اذا قال لها
 يا زانية أو أنت زانية أو رأيتك تزني فإنه يجب اللعان كذا في السراج الوهاج * اذا قذف الرجل امرأة
 بالزنا وهي ممن لا يجحد فاذنهما لا يجري بينهما اللعان بان كانت وطئت بشبهة أو كانت ظهر زناها بين الناس
 قبل ذلك أولها ولد من غير أب معزوف كذا في غاية البيان * لو قال لها جومعت جاعا حراما أو قال وطئت
 حراما فلا نه ان ولا حد (٢) ولو قذفها بعمل قوم لوط فلا لعان ولا حد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا
 في البدائع * شرطه أن يكون نازحا وحين وأن يكون النكاح بينهما صحيحا سواء دخل به أم لم يدخل حتى لو
 قذفها ثم طلقها ثلاثا أو بآنا فلا حد ولا لعان وكذا اذا كان النكاح فاسدا لا يجب اللعان لانه ليس بزواج
 مطلقا كذا في غاية البيان * ولو تزوجها بعد الطلاق فطالبت بذلك القذف فلا حد ولا لعان كذا في السراج
 الوهاج * لو طلقها طلاقا رجعيا لا يسقط اللعان كذا في الظهيرية * لو طلق امرأة طلاقا آنا أو ثلاثا ثم
 قذفها بالزنا لا يجب اللعان لعدم الزوجية ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم قذفها لا يجب اللعان ولو قذف امرأة بعد
 موتها لم يلعان عندنا كذا في البدائع * أهله عندنا من كان أهلا للشهادة حتى ان اللعان لا يجري بين
 الزوجين عندنا اذا كانا محدودين في القذف أو أحدهما أو كانا رقيقين أو أحدهما أو كافرين أو أحدهما
 أو أحسين أو أحدهما أو وصيين أو أحدهما أو مجنونين أو أحدهما ويجري فيما عد ذلك كذا في المحيط
 * لو قذف رجلا فضرب بعض الحد ثم قذف امرأة نفسه لم يكن عليه لعان وعليه تمام الحد لذلك الرجل
 كذا في المبسوط * لو كانا فاسقين أو عجميين يجب اللعان لانهم من أهل الشهادة في الجملة كذا في المضمرات
 * قذف الأصم امرأته بوجوب اللعان كذا في العتبية * متى سقط اللعان لمعنى الشهادة ينظر ان كان من
 جانب الزوج فعليه الحد وان كان من جانب المرأة فلا حد ولا لعان كذا في شرح الطحاوي * لو كانا محدودين
 في قذف فعليه الحد كذا في الهداية * اذا كان الزوج عبدا والمرأة محدودة فعلى العبد اذا قذف حد
 القذف ان أقرت المرأة بالزنا فقد خرجت من ان تكون أهلا للعان كذا في المبسوط * حكمه حرمة الوطء
 والاستمتاع كافرغان اللعان ولكن لا تقع القرية بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقا بائنا يقع
 وكذا لو كذب الرجل نفسه محل الوطء من غير تجديد النكاح كذا في النهاية * قال أبو حنيفة ومحمد
 رحمه الله تعالى القرية الواقعة في اللعان فرقة بتطليقة بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع

(٢) مطلب القذف بعمل قوم لوط لا يوجب اللعان بين الزوجين عند أبي حنيفة ويوجبهما

عندهما عيونه تبطل بالموت فلا يحنت بعد ذلك * رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها منه فضولي بغير اذنها ثم أجازت المرأته بعد
 ذلك طلقت وقيل ينبغي أن لا تطلق لانه حنت بعقد الفضولي والمرأة ليست في نكاحه قبل الاجازة فتحل العيين لاني جزاء فلا تطلق
 والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنت قبل الاجازة ولهذا لو حلف أن لا يتزوج فتزوج امرأة تزوجها منه
 فضولي لا يحنت قبل الاجازة * رجل حلف أن لا يتزوج فلانة أو حلف أن لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم طلقها ثم
 تزوجها نكاحا جائزا كان حاشا لان النكاح الفاسد لم يحنت فيصنت بالنكاح الصحيح * رجل حلف أن لا يتزوج ثم تزوجت ابنة
 لا يحنت الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف أن لا يتزوج ثم تزوجت ابنة له امرأة كان حاشا * رجل قال كرمي دختر خویش
 دابكسی دم من زنی باروادرم تا ویرا بکسی دهند فعليه كذا فالجيلة في ذلك ان وكل البنت رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فتزوجها الوكيل

ويقول الاب لا اجبر ما يصنعون فيجوز النكاح ولا يحنث الاب * رجل حلف أن لا يزوجه ابنته الصغيرة فزوجها فضولي وأجاز الاب بالفعل لا يحنث كالحالف ان لا يبيع فباعه غيره بغير أمره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في عينه * رجل قال لامرأة كل امرأة تزوجهما فقد بيعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأه فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت أو قالت طلقها أو قالت اشتريت طلاقها طلقته التي تزوجهما وان قالت التي كانت عنده قبل أن يتزوج الاخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب * رجل قال هرزني كه ورا بود تاسي سال ازوي بطلاق و نوي ما يستفيد بعد اليمين اولم بنوشا لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قوله كل امرأة تكون لي وقوله كل امرأة تزوجهما سواء نوي من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في ثلاث المدة صححت نيته لانه (٥١٦) نوي من يكون في نكاحه وقت الشرط ان كانت اليمين معلقة وان نوي الحالية غير

ما يستفيد بعد اليمين دخلت الحالية في عينه بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد وكذا لو قال هرزني كه ورا بود ولم يوقت ولو قال هرزني كه ورا بود وباشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ رحمه الله تعالى هذا والاول في الوجوه سواء لان قوله وباشد تا كيد لا فادة اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول، وقال مشايخ سمرقند رحمه الله تعالى لا تنعقد هذه اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما فاده الاول فيلغوه ويصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزء فينبغي أن لا تصح اليمين في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما لو قال لعبدك أنت حر وحران شاء الله تعالى أو قال لامرأة أنت طالق ثلاثا وثلاثين شاء الله يصير

والتزوج مادام على حالة اللعان كذا في البدائع * بشرط طلبها فان امتنع عنه حبسه الحام حتى يلاعن أو يكذب نفسه كذا في الهداية * فيجد حد القذف كذا في السراج الوهاج * فاذا لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحام حتى تلاعن أو تصدقه كذا في الهداية * الافضل للمرأة ان تترك الخصومة والمطالبة فان لم تتركها خصمته الى القاضي يستحسن للقاضي ان يدعوها الى الترك فيقول لها اتركي وأعرضي عن هذا فان تركت وانصرفت شهد لها أن تخاصمه فلها ذلك وان تقادم العهد لان ذلك حقها وحق العبد لا يسقط بالتقادم كذا في البدائع * صفة اللعان ان يتدعى القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ربيت ما به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشهد اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله اني لمن الكاذبين فيما رما في به من الزنا وتقول في المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رما في به من الزنا كذا في الهداية * وقيامها وقت اللعان ليس بشرط الا انه يندب هكذا في البدائع * اللعان يقف على لفظ الشهادة عندنا حتى لو قال أحلف بالله اني لمن الصادقين أو قالت هي ذلك لم يصح اللعان كذا في السراج الوهاج * اذا التمعنا فرق الحام بينهما ولا تقع الفرقة حتى يقضى بالفرقة على الزوج فيفارقها بالطلاق فان امتنع فرق القاضي بينهما وقبل أن يفرق الحام لا تقع الفرقة الزوجية قائمة يقع طلاق الزوج عليه او ظهاره او بلاءه ويحجرى التوارث بينهما اذا مات أحدهما ولو أنهما امتنعا من اللعان بعد ثبوته أو امتنع أحدهما أجبرهما الحام عليه ولو أنهما امتنعا بعد ما التعن الزوج قبل ان تلتن هي سقط اللعان ولاحتلوا ثم مالوا فرغان اللعان سالا للقاضي أن لا يفرق بينهما لم يجبهما الى ذلك ويفرق بينهما كذا في الجوهر النيرة * اذا فرق القاضي بينهما (١) بعد اللعان يلزم الولد أمه ووروي بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بد أن يقول القاضي فرقت بينكم و قطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه كذا في المبسوط * فان أخطأ القاضي ففرق قبل تمام اللعان يتظر ان كان كل واحد منهما قد التعن أكثر اللعان نفذ التفريق وان لم يلتهنأ أكثر اللعان أو كان أحدهما لم يلتهنأ أكثر اللعان لم ينفذ بينهما كذا في البدائع * لو فرق بينهما بعد اللعان الزوج قبل لعان المرأة نفذ حكمه لكونه محتمدا فيه كذا في الظهيرية * ولو أخطأ الحام فبهد بالمرأة قبل الرجل فانه يعيد اللعان على المرأة فان لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة كذا في فتاوى الكرخي * وقد أساء كذا في الينابيع * ولو التعن عند الحام ولم يفرق

(١) قوله اذا فرق القاضي الخ كذا في عامة النسخ الحاضرة والاولى حذفه لانه سيأتي في صحيفة ٥٢٠ اه بحرأوى المكرر فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ الاول ولا يصح الاستثناء فينزل الطلاق والعتاق والصحيح ما قاله المشايخنا حتى رحمه الله تعالى لان تصحيح الكلام واجب ما أمكن وأمكن تصحيحه بان يجعل الثاني تأكيدا لما فاده الاول ولو كان لغوا ليس كل لغو يكون فاصلا لا يرى ان الرجل اذا قال لامرأة الحاضرة أنت طالق يا فلانة ان دخلت الدار نصح اليمين ولا يصبر النداء فاصلا ولو قال هرزني كه بنواهد و بود وباشد بطلاق كه فلان كان تكند قالوا ههنا أحد الالفاظ الثلاثة يكون لغوا ويصبر فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو بأحد اللغتين الاخرى الحالية فان نوي ذلك فينبغي أن تصح نيته وتصح اليمين وفي الموضوع الذي يصح تعلق الطلاق بالتزوج لو أراد أن تدخل في نكاحه امرأه ولا تطلق فلا طريقان أحدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فسح اليمين والاول في زماننا والاولى وهذا ظاهر وان أراد الحام ان يتزوج فضولي فجاء الى عالم وقال من سو كند خورده أم بد نيو جبه و بنكاح فضولي حاجت است مرا فزوجه

العالم امرأة فجازا الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف لجماعة من انكاح فضولي حاجت است فزوجه واحد من الجماعة امرأة وأجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال الحالف لجماعة كسي ميبايد كه مرانتي خواهد يجوز ولا يكون ذلك نو كيلا لان التوكيل للجهل باطل ولو قال لرجل اذ برأي من عقد فضولي كن قالوا يكون ذلك نو كيلا اذ اذوجه المأمور يحنث وان أراد الحالف أن يميز عقد الفضولي بالفعل يميزه بسوق مهر لا بتقبيل ولا بلس كيلا يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليه بعتية أو هدية لم يكن ذلك اجازة حتى لو أجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان بعث اليه بالمهر ثم أجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق لان بعث الهدية والعتية ليس من خصائص النكاح وأحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال لمبتوتة أو لاجنبية كركسي ترازني كندوبين يحنثد تراطلاق كان باطلا لانه ما أضاف الطلاق الى سبب الملك فلم تصح اليمين ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي (٥١٧) فأجاز الحالف بالفعل قالوا هذا وقوله كل امرأة أتزوجها

سواء لان دخول المرأة في النكاح له سبب واحد وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو ادعى ولد حر أو أقر بنسب ولد حر كان ذلك اقراا بنكاح الام ما طريق فسخ اليمين لو أن حنث المذهب قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا ثم جاء الى القاضي فطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنثا لا ينبغي له أن يفسخ بيمينه لانه قضاء بخلاف رايه لكن ينبغي للقاضي ان كان ما دون في الاستخلاف أن يبعث الحالف الى شفعوى المذهب ولا يأمر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي أن يقضى بخلاف رايه لا ينبغي له أن يأمر غيره بذلك لكن بأمر المبعوث اليه أن يسمع خصوصتهما ويقضى بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي

حتى عزل أو مات فان الحالكم الثاني يستقبل اللعان بينهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى الكرخي * لو حدث بهما أو بأحدهما بعد اللعان ما يمنع منه قبل تفريق الحالكم بطل اللعان وذلك بان خرسا بعد ما فرغ من اللعان أو خرس أحدهما أو ارتد أحدهما أو كذب أحدهما نفسه أو قذف أحدهما النساء في القذف أو وطئت المرأة حراما بطل اللعان ولا حد ولا يفرق بينهما ولو حنث أحدهما بعد ما فرغ من اللعان فرق القاضي بينهما كذا في السراج الوهاج * رجل وامرأة اتعنا ولم يفرق القاضي بينهما حتى عتبه أحدهما فانه يفرق القاضي وان كان العتبه يحل ياهلية اللعان لو اتعن الرجل ولم تلتن المرأة حتى عتته أو عتته قبل فراغها من اللعان أو عتته الزجل بعد ما فرغ قبل أن تلتن المرأة لا يفرق بينهما ما ولا يأمر المرأة باللعان * لو تلاءموا وكل الرجل أو المرأة وكيلا بالفرقة وغاب يفرق القاضي بينهما لان بعد تمام اللعان الحاجة الى التفريق وأنه مما تجرى فيه النيابة كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري * لو تلاءموا ثم غابا ثم وكلا وكيلا بالفرقة فرق بينهما كذا في السراج الوهاج * رجل قذف امرأة رجل فقال الرجل صدقت هي كما قلت كان قاذفا حتى تلاءموا ولو قال صدقت مطلة ما من غير زيادة لم يكن قاذفا كذا في الظهيرية * لو قال أنت طالق ثلاثا بازانة يجب الحد دون اللعان ولو قال بازانة أنت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان كذا في غاية السروجي * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق بازانة ثلاثا فهي ثلاث ولا حد ولا لعان كذا في البدائع في كتاب الأيمان * ان قال ازانة فقالت أنت أنزى مني فعليه اللعان لان كلامها ليس بقذف له فان معناه أنت أفدر على الزمانى ولهذا القذف الاجنبى بهذا اللفظ لا يلزمه الحد وكذلك لو قال الزوج لزوجته أنت أنزى من فلانة أو أنت أنزى الناس فلا حد ولا لعان كذا في المبسوط * لو قال لها يا زاني فهو قذف لان التاء قد تحذف (١) بخلاف قوله للزوج يا زانية لم يصح * لو قال يا زانية بنت الزانية فهو قذف لها ولا معها كذا في العتبية * فان اجتمعا جميعا على مطالبة الحد بدأ بالحد لاجل الام وسقط اللعان وان لم تطالبه الام وطالبته المرأة بلا عن بينهما ويجب حد القذف للام ان طالبت به بعد ذلك في ظاهر الرواية وكذلك لو كانت الام مينة فقال لها يا زانية بنت الزانية كانت لها المطالبة فان طالبت وخصصت في القذفين جميعا يحد للام حتى يسقط اللعان بينهما ولو لم تخصص في قذف أمها ولكن خصمت في قذف نفسها يجب اللعان كذا في شرح الطحاوي * قذف اجنبية ثم تزوجها قذف وطلبت اللعان والحد يحد ولا يلاعن ولو طلبت اللعان دون الحد فلا عن بينهما ثم طلبت الحد يحد لان الجمع بين الحد واللعان مشروع كذا في محيط السرخسي * لو كان له أربع نسوة فقد قذفهن جميعا في كلام واحد أو قذف كل

(١) قوله قد تحذف أى للترخيم

الاول والثاني أخذ ذلك مالا لا يصح فسحنه عند السك والى يحد قضاؤه وان أخذ القاضى أجز الكتاب ان أخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان أخذ عقدا أجز المثل فذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى أن لا يأخذوا اجزاء الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بغير من الخصم فيحضر مع نفسه المرأة التي تزوجها فستدعى المرأة على الحالف انها امرأته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه ادا ممرها والقيام بموجوب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك فيقول الرجل نعم تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجتها ووقع عليها الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامها وطلبت المرأة من القاضي الحكم بمقاما لنكاح يقول القاضي حكمت سلطان اليمين التي ذكرتها وبمقام النكاح ينكحها ففسخ قضاؤه وتعمل المرأة للعالم ولا يحتاج فسخه الى امضاء القاضي وان أمضى كان أسوط وان كان الحالف عقد على هذه المرأة أيمانا بان قال لها امرأان تزوجتك فانت

طالق أو قال كلمتزوجتك فأنت طالق أو قال إذا تزوجت امرأته فهي طالق قال ذلك مرارا فإذا حكم بقيام نكاح هذه المرأة تنسخ الإيمان
 كلها في قولهم ولو كان قال لامرأة إذا تزوجتك فأنت طالق ثم قال لامرأة أخرى إذا تزوجتك فأنت طالق فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي
 المين في واحدة وحكم بقيام نكاحها لم يكن ذلك فسحا في حق غيرها حتى لو تزوج أخرى تطلق في قولهم وكذلك كان ذلك في نسوة وان
 عقد مينا واحدة على كل النساء بأن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ففسخ المين في امرأته واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف قياسا
 على مسألة ذكراه في المنتقى رجل قال كل عبد أملكه فهو حر فكذلك عبد أقام العبد سنة على مينة وحكم القاضي بمينته وبعث العبد ثم
 ملك عبد آخر هل يحتاج العبد الثاني إلى إقامة البينة على المين قال على قول محمد رحمه الله تعالى لا يحتاج وعلى قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة (٥١٨) رحمه الله تعالى يحتاج وأكثر المشايخ رحمه الله تعالى في مسألة الطلاق على قول محمد رحمه

الله تعالى هذا كالأول
 رجل على رجل أنه وكيل
 فلان الغائب في جميع
 حقوقه وخصوماته مع
 الناس والغائب على المدعي
 عليه كذا أو أقام البينة على
 ذلك وقضى القاضي بالوكالة
 العامة فإنه لا يحتاج إلى إنبات
 الوكالة على غير ما آخر رجل
 قال لامرأته إذا تزوجتك
 فأنت طالق فتزوجها وطلقها
 ثلاثا ثم انقضت الإبر إلى
 القاضي ليفسخ المين فان
 القاضي لا يفسخ لأنه لو فسخ
 تطلق ثلاثا بالتخيير بعد
 النكاح فلا يفيد ولو أن
 حنفيًا علق الطلاق بالتزوج
 فتزوج امرأته فلم يرفع الأمر
 إلى القاضي لكان سأل
 شفعوى المذهب فافتاه بعدم
 وقوع الطلاق لا ينبغي
 للحالف أن يأخذ بقتواه
 ويترك مذهبه لأن عليه
 الأخذ بقول علماء نازحهم الله
 تعالى لا يقول أصحاب
 الشافعي رحمه الله تعالى
 وتوابعهم لا تكون حجة في حقه ولو أن امرأته مع الرجل حكا رجلًا يحكم بينهما في هذه الحادثة أن كان الحكم حنفيًا النسب
 لا ينفذ حكمه وان كان شفعويًا اختلعه واقية قال بعضهم لا ينفذ حكمه لأن حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح أنه ينفذ حكمه عليهم ما كذا ذكره شمس
 الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى إن حكم الحكم في المجتمعات نحو الكتابات والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ وليس لاحدهما أن يرجع عن حكمه
 بعد ذلك قال رحمه الله تعالى وهذا بما يعرف ولا يفتي به كيلا يتجاسر إليه العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحكم
 وان حكا رجلًا ولم يعلمه انه حكا في هذه الحادثة الا انها اختصما الى حكم الحكم بينهما فعمل قول من يجوز حكم الحكم يجوز ذلك لان
 التصكيم يثبت بغير العلم ولو أن الحالف تزوج امرأته ولم يرفع الأمر إلى القاضي حتى تزوجت المرأة تزوج آخر من غير علم الزوج الاول ثم
 رفع الأمر إلى القاضي واختصم إليه فقضى القاضي بطلان التلحين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يمنع من

واحدة بالزنا بكلام على حدة فان كان الزوج وهن من أهل اللعان بلا عن في كل قذف مع كل واحدة على
 حدة وان لم يكن الزوج من أهل اللعان يحد القذف فيكني حد واحد عن الكل وان كان الزوج من
 أهل اللعان والبعض ممن ليس من أهل اللعان بلا عن من كانت ممن من أهل اللعان لا غير كذافي
 البدائع * ولو قذف الحزرا امرأته الذميمة أو الامة ثم أسلمت أو أعتقت لم يكن عليه حد ولا لعان واذا أعتقت
 المرأة الامة ثم قذفها الزوج فعليه اللعان لبقاء النكاح بينهما عندما أعتقت فان اختارت نفسها بطل
 اللعان ولا مهر عليه ان لم يكن دخل بها وان لم تكن اختارت حتى بلا عن ما يفرق بينهما فعليه نصف المهر
 وكذلك لو كان دخل بها ثم فرق بينهما باللعان فلها النفقة والسكنى في العدة كذا في المسوط * زوجان
 كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج فلم يعرض القاضي عليه الاسلام حتى قذفها بالزنا ونسب ولدها
 فإنه يجب عليه الحد فان أقيم عليه بعض الحد ثم أسلم قذفها ما نيا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقيم عليه
 بقية الحد ثم تلاعنا كذا في السابيع * اذا علق القذف بشرط لم يجب حد ولا لعان (١) وكذلك اذا قال
 اذا تزوجتك فأنت زانية أو أنت زانية ان شاء فلان فهو باطل لو قال لامرأته قد زنت قبل ان تزوجتك
 أو رأيتك تزنين قبل ان تزوجتك فهو قاذف اليوم وعليه اللعان بخلاف ما لو قال قد زنتك بالزنا قبل ان
 تزوجتك فإنه يجب عليه الحد لانه ظهر باقراره قذف قبل التزوج فهو كالوئيت ذلك بالبينة وان قال لها
 فريحك زان أو جسدي زان أو بدتك زان فهو قذف بخلاف اليد والرجل وبأى لغة رماها بالزنا فهو قذف
 * لو قذف بنت تسع فعليه الحد والمطالبة اذا بلغت وبدون تسع يعزركذا في العيني * لو قال لزوجته لم أجده
 بكرا الا حد ولا لعان عند الجهور وهو قول الأئمة الاربعة وأصحابهم وهو الاصح * كذا في غاية السروجي
 * واذا قال وجدت معها رجلا يجامعها لم يكن قاذفا وان قال زنت مستكرهة أو زني بك صبي لم يكن
 قاذفا كذا في المسوط * ولو قال لها زنت وأنت صبيمة أو مجنوننة وجنونها معهود فلا حد ولا لعان
 ولا يجعل قاذفا في الحلال كذا في غاية السروجي * وان قال لها زنت وهذا الحبل من الزنا تلاعنا لوجود
 القذف حيث ذكر الزنا صريحاً ولا يقف القاضي الحبل كذا في الهداية * اذا قال الزوج ليس جلت مني فلا
 لعان وهذا قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وقالان جاءت بولد لاقل من ستة أشهر لاعن وان جاءت
 لاكثر فلا لعان وهو الصحيح هكذا في المصنعات وهكذا في المتون (٢) * واذا نفي الرجل ولدا امرأته عقيب
 الولادة أو في الحال التي يقبل التهنئة ويتناع آله الولادة صح نفسه ولا عن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت
 (١) مطلب تعليق القذف بالشرط باطل ولا يوجب حدا ولا لعانا (٢) قوله وهكذا في المتون فيه ان منن
 السكندر جاز على قول الامام ومثله متن التنوير والجواب ظاهر اه

واختصم اليه فقضى القاضي بطلان التلحين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يمنع من

القضاء الاول وليس فسخين الخالف أولى من ابطال نكاح الثاني والله أعلم * (فصل في تحريم الحلال) * رجل قال كل حلال على حرام أو قال كل حلال أو قال حلال الله أو قال حلال المسلمين وله امرأة ولم ينوشياً اختلفوا فيه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والفقهاء أبو جعفر وأبو بكر الاسكافي وأبو بكر بن سعيد رجعهم الله تعالى حين منسه امرأته بتطليقة واحدة وان نوى ثلاثاً وان قال لم نؤبه الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقاً عرفياً ولهذا لا يخلف به الا الرجال فان كانت له امرأة واحدة تبين بتطليقة واحدة وان كن ثلاثاً أو أربعاً يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة أو نسوة بت جميعاً وان لم يكن له امرأة يلزمه شيء لانه جعل عينا بالطلاق ولو جعل عينا بالله فهي غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليست له امرأة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذالوقال (٥١٩) لغيره حرام استمر ابان ونحن كفتن ثم كلفه كانت عليه كفارة

اليمين كما لو قال والله لا أكلم فلانا وان كانت له امرأة وقت اليمين فانت قبل الشرط أو بآت لا الى عدة ثم يباشر الشرط لا يلزمه الكفارة لان عيینه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امرأة وقت اليمين فنزوح امرأته ثم يباشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقهاء أبو جعفر رحمه الله تعالى تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان عيینه جعلت عينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقاً بعد ذلك ولو حال هرجه بدست راست كيرم فهو عين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرجه بدست جب كيرم لا يكون طلاقاً الا بالنية لانه لا يعرف فيه وفي الخلاصة لا يكون طلاقاً وان نوى لانه لا يعرف فيه ولو قال هرجه بدست راست كرفقه ام بر من حرام قالوا

النسب ولو كان غائباً عن امرأته ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النبي عند أبي حنيفة رجه الله تعالى مقدار ما تقبل التهنئة وقال في مقدار بئمة النفاس بعد القدم لان النسب لا يلزم الا بعد العلم به فصارت حالة القدم كحالة الولادة كذا في الكافي * اذا اقر بالولد صريحاً أو دلاله لا يصح النبي بعد ذلك سواء كان بمحضرة الولادة أو بعدها والصريح أن يقول الولد مني أو يقول هذا ولدي والدلالة أن يسكت اذا هي أسكنه بلا عن كذا في غاية البيان * رجل له امرأة تجفأت بولدفنفاه وقال هذا الولد ليس مني أو قال هذا الولد من الزنا وسقط اللعان بوجه من الوجوه فإنه لا ينفي النسب سواء وجب عليه الحد أو لم يجب وكذلك اذا كان من أهل اللعان فلم يتلعن فإنه لا ينفي النسب كذا في شرح الطحاوي * ولو نفي ولد زوجته الحرة فصدقته فلا حد ولا لعان وهو انهما لا يصدقان على نفيه كذا في الاختيار شرح المختار * لو نفي ولد زوجته وهما في حال اللعان بينهما لم ينفي وكذلك لو كان العلق في حال اللعان بينهما ثم صار ابناً لجملة يتلعن ان نحو ان كانت أمة أو كناية حال العلق أو أعتقت أو أسلمت فإنه لا يلعن ولا ينفي النسب كذا في محيط السرخسي * لو جاءت بولدفنفاه ثم نفاه الزوج يلعن ويلزمه الولد وكذلك لو جاءت بولدين أحدهما ميت فنفاهما يلعن ويلزمه الولدان وكذلك لو جاءت بولدفنفاه الزوج ثم مات الولد قبل اللعان يلعن الزوج ويلزمه الولد كذا في البدائع * امرأه أولدت ولدين في بطن واحد فأقر الزوج بالاول ونفي الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وان نفي الاول وأقر بالثاني لزمها وعليه حد القذف فان نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان لا عن على الحلي وهما ولدها وكذا فيما إذا ولدت ولدين أحدهما ميت فنفاها لزمها ولا عن على الحلي منها كذا في فتاوى قاضيان * ان ولدت ولداً فنفاها ولا عن به ثم ولدت من الغد ولداً آخر لزمه الولدان جميعاً واللعان ماض فان قال هـ ما بناى كان صادقاً ولا حد عليه وان قال ليس بابني كانا ابنيه ولا حد عليه ولو قال كذبت باللعان وفيما قد نفاه كان عليه الحد كذا في المتوسط * ويشترط تصديقه بأربع مرات لا باحة النكاح أما في سقوط الحد واللعان بئمة واحدة تكفي كذا في السراج الوداج * لو طلق امرأته طلاقاً رجعيًا فخفأت بولداً لقل من سنتين بيوم فنفاه ثم جاءت بولداً أكثر من سنتين يوم فأقر به فقد بان منه ولا حد ولا لعان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى ولو كان الطلاق بائناً والمسئلة جهاها حد ويثبت نسب الولدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى كذا في الايضاح * وذكر الحسن عن أبي حنيفة رجه الله تعالى أن في امرأة جاءت بثلاثة أولاد في بطن واحد فأقر الزوج بالاول ونفي الثاني وأقر بالثالث يلعن وهم نسوه وان نفي الاول والثالث وأقر بالثاني يحد وهم نسوه وكذلك في ولد واحد اذا أقر به ثم نفاه ثم أقر يلعن ويلزمه وان نفاه ثم أقر به فإنه يحد ويلزمه كذا في محيط السرخسي * اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يرها حتى جاءت بولد

هذا كقوله هرجه بدست راست كيرم ولو قال هرجه بدست كيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقاً الا بالنية وقال به ضمهم هو في العرف كقوله هرجه بدست راست كيرم * رجل قال لامرأته أنت على حرام وعند هذه الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امرأته لانه ما كان طلاقاً عنده كان نوايا به الطلاق ولو قال لامرأته أنت في الحرام فهو كقوله أنت على حرام تحرم عليه امرأته ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت أمي ونوي به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء * رجل قال زن من حرام استواكرته حرام استوى كافر است ولم ينوشياً قالوا لا يكون مولياً وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامرأته أنت على حرام يكون مولياً وفي العرف هذا طلاق فلا يكون مولياً * رجل قال لامرأته أنت على حرام ونوي بالاولى الطلاق والثانية اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامرأته أنت على حرام ونوي الثلاث في احداهما والواحدة في الأخرى فهما طلاقان ثلاثاً في قول أبي يوسف

رحمهما الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون قول محمد رحمه الله تعالى كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أصل المسئلة اذا نوى بالنذر النذر والمين جميعا ولو قال نويت الطلاق في احداهما وفي الاخرى المين عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقع الطلاق عليه ما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال لثلاث ائتني على حرام ونوى الثلاث في الواحدة وفي الثانية المين وفي الثالثة الكذب قالوا طلقن ثلاثا قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون هذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما في قياس قولهما فهو على ما نوى * رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم على حرام ثم اشترى بها شيئا حنث وان وهبها أو تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا التحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالباً وهو الشراء . ولو قال هذه الحرام على حرام ثم شربها اختلف فيه أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله (٥٣٠) تعالى قال أحدهما يلزمه الكفارة وقال الآخر لا يلزمه لانه أخير عما هو صادق فيه

والفتوى على أنه يتوى في ذلك ان أراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان أراد به المين يلزمه وعند عدم التنية لا يلزمه الكفارة * رجل قال حلال الله على حرام ثم قال هرجه بدست راست كيرم برمن حرام اكر فلان كارد کرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا بان امرأته بواحدة لان التعليق بأمر في الماضي تخصيص فاذا بانث بالاولى لانها الثانية وان كان التعليق بأمر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليها طلاقان * رجل قال لامرأته في حالة الغضب أو الرضا أنت على حرام فأختلي متى يقع عليها واحدة بانث نوى الطلاق أولم ينو ولو قال لامرأته هشته هشته حرامى حرامى وقال ما أردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته حرامى طلاق فلا يصدق قالوا وتطلق ثلاثا لان الواقع بقوله

فنهاه فانه يلاعنهما ويلزم الولد أمه وعلى الزوج المهر ككاذب في التحريم شرح تلخيص الجامع الكبير للعصيري * اذا قال لامرأته وقد دخل بها ما احدا كما طالق ثلاثا ولم يبين حتى ولدت احدها ما لا أكثر من سنتين من وقت الطلاق تعينت الاخرى للطلاق وتعينت التي ولدت للشكاح فان نفي الولد لا عن القاضي بينهما ولو سببه ولا يقطع نسب الولد لو ولدت وزوجها غائب فقطعت ولداها بعد مدة الرضا وطلبت من القاضي أن يفرض النفقة لها ولولدها أو قامت المينة ففرض ثم حضر الزوج ونفي الولد لا عن القاضي بينهما وقطع النسب وان كان النسب محكوما به لا عن القاضي بحكومة لو ولدت ولدا فان قلب هذا الولد على الرضيع فبانت الرضيع وقضى بالدية على عاقلة أبيه ثم نفي الاب بنسبه لا عن القاضي بينهما ولا يقطع النسب كذا في التنوير شرح تلخيص الجامع الكبير * رجل تزوج امرأته فجاءت بولد تمام ستة أشهر من وقت الشكاح فان القاضي يقضى بالنسب والدخول حتى يقضى لها القاضي بكال المهر ونفقة العدة فلو أنه نفي هذا الولد فانه يلاعن بينهما و يقطع النسب وان حكم بكونه منه حيث قضى بكال المهر ونفقة العدة وكذا المطلقة طلاقا رجعا اذا ولدت لا أكثر من سنتين تكون رجعة فان نفاها لا عن القاضي بينهما وألحق الولد بأمه كذا في التحريم شرح الجامع الكبير للعصيري * ان كان القذف بولدي القاضي نسبه وألحقه بامه بصورة هذا العمان أن بأمر الحاكم الرجل فيقول أشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي الولد وكذا في جانبها فتقول أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفي الولد كزنى العمان أمرين يقول الزوج أشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ونفي الولد وتقول المرأة أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي الولد كذا في الكافي (١) * واذا فرق القاضي بينهما بعد العمان يلزم الولد أمه وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا بد أن يقول القاضي فرقت بينهما وكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفى النسب عنه وهذا صحيح كذا في المبسوط * وهكذا في النهاية * ثم ينبغي القاضي نسب الولد بولته بأمه وعنده أبي يوسف رحمه الله تعالى أن القاضي يفرق ويقول أزمته أمه وأخرجته من نسب الولد حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفى النسب كذا في الكافي وفي المبسوط هذا هو الصحيح كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * متى وجدته من أومن أحدهما بعد العمان ما يمنع من العمان قبل ذلك لم يقيام تلعابن في فعله أن يتزوجها وذلك مثل أن يكذب نفسه فيصعد أو تكذب نفسها أو قذف أحدهما انسا فاقم عليه الحد أو نرس أحدهما أو بخت المرأة أو وطئت وطأ حراما (١) قوله واذا فرق القاضي الى آخر العزم ومكر مع ما سبق في صحيفة ٥١٦ فالأولى حذفه من السابق كما سبق التنبيه عليه في الهامش لان محل هذا هو بحر اوى

هشته رجعية فاذا كرر ذلك يقع رجعتان ويقع الثلاث بقوله حرامى حرامى * (فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل أو اردت أومن المرأة) * رجل جعل أمر امرأته بيدها في الطلاق فقالت تزوجها طلقتك كان باطلا كما لو أضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس أنت على حرام أو قالت أنت منى بائن أو قالت انا عليك حرام أو قالت انا بائن منك بانث بتطبيقه كما لو أضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت أنت بائن ولم تقل منى أو قالت أنت حرام ولم تقل على كان باطلا لان بينونة المرأة والحرمة عايم أغلبا لا تكون الا بزوال ملك الشكاح فيقع به الطلاق بخلاف بينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قالت دست باز داشتم ولم تقل خو يشتن را لا تطلق كما لو قال لها اختارى ونوى الطلاق فقالت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختارى فقالت اخترت ثم قال عانيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد

القيام عن المجلس * رجل جعل امر امرأته بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع * رجل قال لامرأته امر نسائي بيدك أو قال لها طلقني أية نسائي شئت فطلعت نفسها الا يقع وقد ذكرنا * رجل قال لامرأته امر ثلاث تطليقات بيدك ان أبرأني عن مهرك وقالت وكفى علي ان أطلق نفسي فقال لها أنت. وكسلي لتطلق نفسك فقامت عن مجلسها خارج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان وكسلي المرأة بطلاتها تفويض فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس ان أبرأته عن المهر وأطلقت وان لم تبرئه لا تطر لان التوكيل كان مع لقب شرط البراءة * رجل قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة أيام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة أيام بالساعات لان كون الامر بيدها محتمل التوقيت وكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال أنت طالق الى عشرة أيام فانها تطلق بعد عشرة أيام لان الطلاق محتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد ولو قال (٥٣١) امرك بيدك الى عشرة أيام ونوى أن

يصير الامر بيدها بعد عشرة أيام صححت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحقه لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذلك لو قال لغيره امر امرأتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك أول يعلم ولو جعل امرها بيدها شهر أو سنة ففردت الامر وأختارت زوجها أو قالت لا أختار الطلاق بطل الامر بيدها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون الامر بيدها في مجلس آخر ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت أو متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خارج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شئت حتى يتم الثلاث فان

أوارتدا أحدهما ثم أسلم فانه متى وجد أحدهما ذكرنا هل له أن يتزوجها عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المنايع وهكذا في السراج الوهاج * لو فرق بينهما ثم عتت لا يجوز له نكاحها بقاء أهلية اللعان في الهته هكذا في التحريم شرح الجامع الكبير للحصري * لا يشرع اللعان بنى الولد في المجهوب (١) والخصى كذا في البحر الرائق * ولد الملاعنة في حق بعض الاحكام أطلق بالنسب حتى قالوا بان شهادة ولد الملاعنة لا يسهل ولا تقبل وكذلك شهادة الرجل ولد الملاعنة لا تقبل وكذلك لو وضع الرجل زكاته في ولد الملاعنة أو وضع ولد الملاعنة زكاته في أهله لا يجوز وكذلك لو كان الولد لملاعنة ابن والزوج ابنة من امرأته أخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة أو كان لولد الملاعنة بنت والزوج ابن من امرأته أخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز وكذلك اذا أدى انسان هذا الولد لا يصح وان صدقه الولد في ذلك وفي حق بعض الاحكام أطلق بالاجانب حتى قيل لا يرث كل واحد منهم ما من صاحبه ولا يصدق كل واحد منهم النفقة على صاحبه كذا في الذخيرة * ان خاصته وادعت عليه انه قد نكحها بالزنا فيجد الزوج لا يقبل منها في اثبات القذف الشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القضاة الى القاضي كما لا تقبل في اثبات القذف على الاجنبي كذا في البدائع * ولو قامت شاهدين ثم ان الزوج أقام رجلين أو رجلا وامرأتين على تصديقها سقط اللعان ولا حد عليه ولو لم تكن لها ابنة فأرادت أن تحلف الزوج عليه ليس لها ذلك كذا في شرح الطحاوي * ان أدى الزوج انها صدقت به وأراد يمينه لم يكن عليه يمين كذا في المسوط * لو أقام أربعة من الشهود على المرأة بالزنا لا يجب اللعان ويقام عليها حد الزنا ولو نكحها بأربعة وأحدهم من الزوج فان لم يكن من الزوج قذف قبل ذلك تقبل شهادتهم ويقام عليها الحد عندئذ فان كان الزوج قد نكحها أو لا ثم جاء بثلاثة سواهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان فان جاءه وثلاثة شهدوا انها قد زنت فلم يعد لها حد عليها ولا حد عليهم ولا لعان على الزوج كذا في البدائع * ولو شهد مع الزوج ثلاثة من العيان عليها بالزنا يحسد العيان ويلاعنها الزوج كذا في المسوط * واذا شهد للمرأة سنها على زوجها انه قد نكحها لم تجزئ شهادتهم ما وكذا لو شهد أبو المرأة وابن لها وان شهد أحد الشاهدين انه قد نكحها بالزنا وشهد الآخر انه قال لولدها هذا من الزنا يجوز لو شهد أحد - ما انه قد نكحها بالبرية والاخر انه قد نكحها بالفارسية لا تقبل ولو شهد أحد - ما انه قال لها زني بك فلان فشهد الاخر انه قال لها زني بك فلان رجل آخر فعله اللعان ولو كان قد نكحها برجل واحد وجاء ذلك الرجل يطلب حده بحد الحدود رضى اللعان واذا شهد شاهدان على الزوج بالقذف حبسه حتى يسأل عن الشاهدين ولم يكفه فان قالوا انه قد نكح امرأته وأتمته (١) قوله في المجهوب فيه نظر لانه ينزل بالسحر ويثبت نسب ولده على ما هو المختار كذا في الفتح اه بحرأوى

(٦٦ - فتاوى اول) تزوجت بعد الثلاث بزواج آخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو شئت مرة واحدة وطلعت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشيئة فيما بقي من الثلاث ولو شئت مرة واحدة وطلعت ثم تزوجت بزواج آخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشيئة في ثلاث تطليقات مستقبلا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهي مسئلة الهمم ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلعت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى انها الخيار ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأته امرك بيدك اليوم وغدا بهد عفرت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقات لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال لها امرك بيدك اليوم وغدا

فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو قالت في اليوم أبطلت كل ذلك ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وغدا فردت في اليوم بطل الأمر لان المعبر هو الوقت الذي تنو به أو لا فيبطل بالرد كالمو قال أنت طالق اليوم غدا كان ايضا العمل * رجل قال لامرأة أنه أمرك بيدك وأمر امرأتى فلانة ثم طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد فبايتها بدأت لا يبطل الآخر * رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت أعطني كذا ان طلقتنى فقال الزوج لأدري هذا فقالت المرأة ان جعلت أمرى بيدي فقد طلقت نفسي لانطلاق لانها اشتغلت بطلب المال بطل الأمر * رجل قال لامرأة أنه أمر ثلاث تطليقاتك بيدك فقالت المرأة لم لا تطاقني بسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها أن تطلق نفسها * رجل قال لامرأة ان دخلت دار فلان فأمرك بيدك فدخلت وطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين وصلت (٥٣٣) الى مكان تصير داخله في الدار ولم تزايل ذلك المكان طلقت وان شئت عن ذلك المكان

خطوتين ثم طلقت نفسها لانطلاق * رجل جعل أمر امرأته بيدها وأخيرها وهي راكبة فتزلت أو كانت نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قائمة فقعدت أو كانت متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فأتكت لا يبطل خيارها في قول زفر رحمه الله تعالى وهو احدي الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لان التعود والاتكاء يكون لجمع الرأي لا للعراض ولو قرأت شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فاكلت أو امتشطت أو اغتسلت أو اختضبت أو جابهها زوجها أو قامت عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو اقتضت الصلاة وان كانت في صلاة الفرض لا يبطل كما مر حتى تمها وان كانت في التطوع لا يبطل الا ان تقوم الى الشفع الثاني ولو اجتمع اولياء المرأة وطلبا واطلاقا فطال كلامهم فقال الزوج لاب المرأة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الاب ابنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج محتمل يتحمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك * امرأه قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدي استغذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج قولي مرة أخرى فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم انوال الطلاق بقول الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلاثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة أخرى كان القول قوله قضا وديانة ولا تطلق امرأته * رجل قال لامرأة أنه قولي لا يقع الطلاق مالم تقل المرأة ذلك بخلاف ما لو قال الرجل قل لامرأتى انها طالق فانها تطلق للحال وقد ذكرنا * رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم شقني منه فقال الزوج تريد مني الجاهة مني فأمرك بيدك ونوي به الطلاق ولم ينواله مدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بنجوت

في كلمة واحدة لم تجز الشهادة وان شهدا بانه من غيرهما على قذفه اياها وأمرها عنده لم تجز شهادتهما الا ان الاب اذا كان عبدا أو محمدا في قذف فنجوز شهادتهما عليه بضرب الحد ولو شهد عليه شاهدان بقذف امرأته فعد لهما ما تأنوا وما قبل أن يقضى القاضي بشهادتهما بما فانه يحكمم باللعان فان الموت والغيبه لا يقدران في عدلتهما بخلاف ما لو عميا أو ارتدا أو فسقا كذا في المبسوط * ان أقامت أربعة من الشهود وشهدوا شاهدان أنه قذفها يوم الخميس وشهد آخران أنه قذفها يوم الجمعة تلاعننا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في التتارخانية * ان ادعى الزوج انها كانت أمة أو ذميمة يوم قذفها لا يجب اللعان الا اذا كانت معروفة الحزينة والاسلام عند القاضي وان أقام الزوج بينة على رقيتها وكفها يومئذ وأقامت هي على اسلامها وحرية ثانيا بينهما أو الى الأنا يشب بشه ود الزوج رديتها بعد الاسلام كذا في العتبية * أقام الرجل الاذف شاهدين على اقرار المرأة بالزنا بسقط اللعان عن الزوج ولا يلزمها حد الزنا كما لو أقرت مرة واحدة ولو شهد عليها رجل وامرأتان بذلك درأت اللعان أيضا استحسانا وان ادعى الزوج انها زانية أو قد وطئت وطأ حراما فعليه اللعان فان ادعى الزوج أن له بينة على أنها كما قال أبو جعفر الى قيام القاضي فان أحضر بينة والا عن وان قال الزوج قذفتها وهي صغيرة وادعت أنه قذفها بعد ما أدركت فالقول قوله وان أقام البينة فالبينة بينة المرأة وان ادعت قذفا متما دما أو قامت عليه ثم وادعاه فان أقام الزوج البينة أنه طلقها بعد ذلك طلاقا رجعيا وخطبها وتزوجها فلا لعان بينهما ولا حد كذا في المبسوط

(الباب الثاني عشر في العنين)

هو الذي لا يصل الى النساء مع قيام الالة فان كان يصل الى الثيب دون الابكار أو الى بعض النساء دون البعض وذلك لمرض به أو لضعف في خلقه أو لكبر سنه أو بصغر فوه وعنين في حق من لا يصل اليها كذا في النهاية * اذا أوجب الحشفة ثلثين بعنين وان كان مة تطوعها فلا بد من ايلاج بقية الذكر كذا في البصر الرائق * اذا رفعت المرأة زوجها الى القاضي وادعت أنه عنين وطلبت الفرقة فان القاضي يسأله هل وصل اليها أو لم يصل فان أقر انه لم يصل أجله سنة سواء كانت المرأة بكر أم ثيبا وان أنكر وادعى الوصول اليها فان كانت المرأة ثيبا فالقول قوله مع يمينه أنه وصل اليها كذا في البسداثع * فان حلف بطل حقه وان نكل يؤجل سنة كذا في الكافي * وان قالت أنا بكر نظر اليها النساء وامرأه تجزي والاثنتان أحوط وأوثق فان قلن انها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في السراج الوهاج * فان حلف لاحق لها وان نكل يؤجله سنة كذا في الهداية وان قلن هي بكر فالقول قواها من غير يمين وان وقع للنساء شك في أمرها فانها تقطن

أولياء المرأة وطلبا واطلاقا فطال كلامهم فقال الزوج لاب المرأة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الاب ابنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج محتمل يتحمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك * امرأه قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدي استغذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج قولي مرة أخرى فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم انوال الطلاق بقول الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلاثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة أخرى كان القول قوله قضا وديانة ولا تطلق امرأته * رجل قال لامرأة أنه قولي لا يقع الطلاق مالم تقل المرأة ذلك بخلاف ما لو قال الرجل قل لامرأتى انها طالق فانها تطلق للحال وقد ذكرنا * رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم شقني منه فقال الزوج تريد مني الجاهة مني فأمرك بيدك ونوي به الطلاق ولم ينواله مدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بنجوت

لا يقع عليها شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه اذا لم ينو الثلاث صار كأنه قال لها طلق نفسك ولم ينو العدة فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويقع واحدة في قول صاحبيه رحمه الله تعالى ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلاثا فتجوز لم لا يكون اجازة لفعل المرأة لانا نقول قول الرجل تجوز بحتم الاستمراء فلا يجوز له ان يجزى بالثلاث * امرأه قالت لزوجها من وكيل يوهبتم فقال هبتي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بالفارسية تور من حرام كشتي مارا جدا بايدشدفنر قائم أراد الزوج ان يراجعها قالوا يسئل عن نيته ان قال عذبت بالتوكيل بالطلاق ولم أنواله مدتين واحدة فهذا الجواب انما يصح على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى * امرأه قالت لزوجها اني اريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت نفسي ان كان الزوج نوى تنويض الطلاق اليها طلقت واحدة (٥٣٣) وان عني بذلك طلق نفسك ان استطعت

لا تطلق * رجل قال لغيره
أتريد أن أطلق امرأتك
ثلاثا فقال الزوج نعم فقال
الرجل طلقت امرأتك ثلاثا
قالوا تطلق ثلاثا والصحيح
ان هذا وما تقدم سواء انما
يقع الطلاق اذا أراد الزوج
تنويض الطلاق اليه * رجل
وكل غيره بالطلاق فطلقها
الوكيل ثلاثا ان كان الزوج
نوى بالتوكيل التوكيل
بالثلاث طلقت ثلاثا وان لم
ينو الثلاث لا يقع شيء في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى
* رجل قال لغيره طلق امرأتك
رجعية فقال لها الوكيل
طلقتك باثنتي يقع واحدة
رجعية ولو قال الوكيل
أنتها لا يقع شيء وكذا لو قال
للكل طلقتك باثنتي
فقال لها الوكيل أنت طالق
تطبيقه رجعية يقع واحدة
بأثنتي * رجل قال لغيره طلق
امرأتك بين يدي أخي فلان
فطلقها بغير محضر من الاخ
يقع الطلاق لان قوله بين

قال بعضهم أو مر حتى تبول على الجدار فان أمكنها أن ترمي على الجدار فهي بكر والا فهي تيب وقال بعضهم تخمن ببضعة الديك فان وسعتها فهي تيب وان لم تسعها فهي بكر كذا في السراج الوهاج * ان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثبوت بغيرها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها أجله القاضي سنة طلب الرجل التأجيل أو لم يطلب ويشم على التأجيل ويكتب لذلك تاريخا كذا في فتاوى قاضيان * ابتداء التأجيل من وقت المحاصرة كذا في المحيط * لا يكون هذا التأجيل الا عند قاضي مصر أو مدينة فان أجلته المرأة أو أجله غير القاضي لا يعتبر ذلك كذا في فتاوى قاضيان * في التأجيل تعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الهداية * روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يعتبر سنة شمسية وهي تزيد على القمرية بأيام وذهب شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي الى رواية الحسن أخذ بالاحتياط وكذلك صاحب الخصة وهذا المختار عندي كذا في غاية البيان * وهو اختيار شمس الأئمة في المبسوط * واختيار الامام قاضيان والامام ظهير الدين في التأجيل انه يقدر بسنة شمسية أخذا بالاحتياط كذا في الكفاية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * عن شمس الأئمة الحلواني الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما كذا في الكافي * وفي المجتبى اذا كان التأجيل في أثناء الشهر تعتبر السنة بالايام اجابا كذا في البحر الرائق * ويحتسب في هذه السنة ايام حيزها وشهر رمضان كذا في الجامع الكبير لقاضيان * لا يحتسب بمرضه ومرضاها كذا في الهداية * فان مرض في تلك السنة يؤجل أيضا قد امرضه عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * ان حج أو غاب احتسب عليه بخلاف ما اذا حجت هي أو غابت حيث لا يحتسب عليه من المدة كذا في التبيين * لو كانت محرمة حين خاصته لم يؤجله القاضي حتى تفرغ من الحج كذا في النهاية * قال محمد رحمه الله تعالى ان خاصته وهو محرم يؤجل سنة بعد الاحلال وان خاصته وهو مظاهر فان كان يقدر على الاعتاق اجل سنة من حين الخصومة وان كان لا يقدر على ذلك اجل أربعة عشر شهرا فان اجل سنة وليس بمظاهر ثم ظاهر في السنة لم يزد على المدة بشيء كذا في البدائع * ولو وجدت المرأة زوجها لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان حال المرض والموت اذا تزوجت وليه امرأه فلم يصل اليها أجله القاضي سنة بغير خصم عنه كذا في فتاوى قاضيان * ان حبس الزوج وامتنعت من الجماع الى السجن لم يحتسب عليه وان لم تمتنع وكان له موضع خلوة احتسب عليه وان لم يكن له موضع خلوة لم يحتسب عليه وعلى هذا التفصيل اذا حبس على مهرها كذا في التبيين * لو حبست المرأة بغيره وكان الزوج يصل اليها وتمكنه الخلوة والمبيت معها تحتسب تلك المدة

يدي أخي خرج علي وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق كذا لو قال طلقها بين يدي اليهود فطلقها بغير محضر من اليهود ويقع وهو كالموكل غيره يبيع عبده وقال بعده شهود فباعه بغيره شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز ابيع الا بشهود * رجل قال لغيره لا تأمك عن طلاق امرأتك لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبد لانهالك عن التجارة يبيكون اذا نفي التجارة لان قوله للعبد ذلك لا يكون بدون ما اراه يبيع ويشترى ولم ينه وتمع بصير ما دون في التجارة فها هنا أولى ولو رأى انسا ناطلق امرأته فلم ينه لا يصير المطلق وكيل ولا يقع الطلاق فكذلك ها هنا * رجل قال لامرأته امرأتك بيدك فقالت اخذت نفسي تكلموا فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تنويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تنويض الطلاق اليها فان جعل امرأته لا يكون تنويضا لطلاق الا بالنية * اذا جعل امرأته بيد مجنون أو صبي يعقل صح وليس للزوج ان يرجع عنه * رجل جعل امرأته بيد رجلين لا ينفرد

أحدهما بالطلاق * رجل قال لامرأته أمرتك بذلك في هذه السنة ثم طلقها وزوجها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي رحمه الله تعالى ان الامر يكون يدها في تلك السنة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كالأول وكل رجلا بالطلاق حتى الوكيل وطلق والصحيح انه يقع الطلاق * رجل قال لا تحركوا في جميع أموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقهاء أبي جعفر رحمه الله تعالى رجل قال لغيره وكلت في جميع أموري وأقنتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل ناجرا ينصرف التوكيل الى التجارة فالرجحان الله تعالى ولو قال وكلت في جميع أموري التي يجوزها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والاجارات (٥٣٤) والانسحة وكل شيء وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال هو وكيل في كل شيء جائز

صنيعه كان وكيلاً في البياعات والهبات والاجارات وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكون وكيلاً في المعاوضات دون الهبة والعناق وقال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلاً بالطلاق * رجل أكرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس أنت وكيل ولا يرد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم أوكله بطلاق امرأتى قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق لانه أخرج الكلام جواباً في خطاب الأمر والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال * رجل قال لغيره طلق امرأتى هذه أو أعتق عبدي هذا أو دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على

والاذلا كذا في فتاوى قاضيخان * جاءت المرأة الى القاضي بعد مضي الاجل وأدعت أنه لم يصل اليها ودعى الزوج الوصول فان كانت ثيباً في الاصل كان القول قوله مع اليمين فان حانف بطل حقه وان نكل خيبرها القاضي وان قالت المرأة أنا بكرت نظرت اليها النساء والواحدة تسمى والثنتان أحوط فان قلن هي ثيب كان القول قوله مع اليمين وان قلن هي بكر أو أقرت الزوج أنه لم يصل اليها خيبرها القاضي في الفرقة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * فان اختارت زوجها أو قامت عن مجلسها أو أقامها أو اعوان القاضي أو قام القاضي قبل أن تختار شيئاً بطل خيارها كذا في المحيط * وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في التتارخانية ناقلاً عن الواقعات * ان اختارت الفرقة أمر القاضي أن يطلقها طلاقاً بائناً فان أبي فرق بينهما هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل كذا في التبيين * والفرقة تطليقة بائنة كذا في الكافي * ولها التمهيد كما لا وعلم المدة بالاجماع ان كان الزوج قد دخل بها أو ان لم يدخل بها فإلانة عليه اولها نصف المهران كان مسمى والمتعة ان لم يكن مسمى كذا في البدائع * ان مضت السنة من وقت الاجل ولم تخصه زماناً لا يبطل حقه وان طأ وعته في المضاجعة في تلك المدة كذا في فتاوى قاضيخان * وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * سأل الزوج القاضي أن يؤجله سنة أخرى او شهر أو أكثر فانه لا ينبغي له أن يفعل ذلك الا برضا المرأة فان رضيت ثم رجعت فلها ذلك ويبطل الاجل فتخير كذا في النهاية * اذا مضت السنة فانت القاضي أو عزل قبل أن يختار المرأة وولي غيره فقد مته الى القاضي الثاني وأقامت البينة أن فلانا القاضي كان أجله في أمره سنة وأن السنة قد مضت فان القاضي الثاني بيني الامر على الاول كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل تفريق القاضي انه كان وصل اليها بطل تفريق القاضي ولو أقرت بعد تفريق القاضي انه كان وصل اليها لم تصدق كذا في الظهيرية * ولو وصل اليها مرة ثم عجز لا خيار لها كذا في التبيين * ان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقه باترك الخصومة وان طال الزمان مالم ترض بذلك كذا في فتاوى قاضيخان * العنين اذا فرق القاضي بينه وبين امرأته ثم تزوج هذه المرأة ثانياً لم يكن لها خيارها ولو تزوج امرأته أخرى وهي عالمة بجوالها ذكر في الاصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * والصحيح أن الثانية حق الخصومة اذا لم يصل اليها كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في رعاية السروجي * ولو تزوجها ووصل اليها مرة ثم عتق ففارقته وتزوجته ولم يصل اليها فلها الخيار كذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأته وكان يأتها فيمادون الفرج حتى ينزل وتنزل ولا يصل اليها في فرجها وأقامت معه كذلك زماناً وهي بكر أو ثيب ثم خاصمته الى القاضي أجله سنة كذا في فتاوى قاضيخان

بالبطلاق والعناق وغيره الا في فصل * رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان فانه يجبر المأمور على دفع الثوب لان في الثوب * لا يخرج والشئ المعين يجوز ان يكون الثوب امانة عند الأمر فبص عليه تسليم الامانة * أما في الطلاق والعناق وغير ذلك انما أمره بالتصرف في ملك الأمر وليس يجب على الأمر ايقاع الطلاق والعناق فلا يقع على الوكيل * رجل أراد السقوف لكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محض من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة صح عزله وان كان بطلب المرأة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحض من رجلا بالخصومة بطالب الخصم فانه لا يملك المنزل بغير محض من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المرأة في ذلك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كل اعزتك فانت وكيل قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع وهو الزام ما ليس بالزام وقال بعضهم

لا يخرج

يصح التوكيل ولا يملك عزله لأنه كما يعزله تجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الأئمة المرخصى رحمه الله تعالى الصحيح انه يملك العزل م
 اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات يعزله وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال
 بعضهم يقول عزلتك كما وكالتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة * مبتوتة وكالت زوجه المطلق
 لرجعها بشكاح جسد يدفقال الوكيل بمحض من الشهود فلانه رابا زور بعد ثمة دينار قال أبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى يصح الشكاح قال
 وقوله بازا ورد وقوله بازا وردم سواء * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلق احدها ما طلقت لانه أنى بعض ما أمر به * رجل وكل رجلا
 ليطلق امرأته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع لالرجال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقتها بعد ذلك في وقت
 السنة يقع الطلاق * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بئنا أو رجعا ثم (٥٣٥) طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع مادامت

في العدة ولا ينزل باباثة الموكل
 اذا لم يكن طلاق أو وكيل
 بمال فان لم يطلقها الوكيل
 حتى تزوجه الموكل قبل
 انقضاء العدة ثم طلقها
 الوكيل يقع طلاقه
 عليها فان كان الموكل تزوجه
 بعد انقضاء العدة ثم طلقها
 الوكيل لا يقع طلاق الوكيل
 وكذا لو ارتد الزوج والمرأة
 والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل
 فطلاق الوكيل واقع
 مادامت في العدة وان لحق
 الموكل بدار الحرب مرتنا
 وفضى القاضى بلحافه بطلت
 الوكالة حتى لو غاد مسلما
 وتزوجها ثم طلقها الوكيل
 لا يقع طلاق الوكيل ولو
 ارتد الوكيل والعياذ بالله
 كان على الوكالة وان لحق
 بدار الحرب الا أن يقضى
 القاضى بلحافه لان قضاءه
 القاضى بالحاق بمنزلة الموت
 * رجل قال لغيره اذا تزوجت
 فلانة فطلقها او تزوجهما كان
 للوكيل أن يطلقها لان تعلق
 الوكالة بالشرط جائز ولو تكل

* لا يخرج عن العنة بادخاله في دبرها كذا في معراج الدراية * لو لم يكن له ما ويجامع فلا ينزل لا يكون لها
 حق الخصومة كذا في النهاية * ان وجدت كبيرة زوجهما الصغير عنيما ينتظر بلوغه ولو كانت صغيرة
 لا يفرق ولها ولو وجدت زوجهما المعتوه عنيما يخصم عنه ولديه ويؤجل سنة كذا في الكافي * اذا كان
 زوج الامة عنيما فلان خيار الوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى
 الكبرى * كما يؤجل العنين يؤجل انصى وكذا الشيخ السكبروان قال لأرجوان أصل اليها كذا في فتاوى
 قاضيان * الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال فهو رجل يجوز له أن يتزوج امرأة فان لم يصل اليها اجل
 كأجل العنين كذا في المسوط * حكم الخنثى المشكل حكم العنين يعني اذا وجدت زوجهما خنثى
 مشكلا كذا في السراج الوهاج * ان كانت امرأة العنين رتقاء أو قرناء لا يؤجل كذا في البسائع * لو
 وجدت المرأة زوجهما محبوبا باخيرها القاضى الحال ولا يؤجل كذا في فتاوى قاضيان * ويعلق بالمحبوب
 من كان ذكره صغيرا جدا كالزلا من كانت آتته قصيرة لا يمكن ادخالها داخل الفرج كذا في البحر الرائق
 * ان قالت وجدته محبوبا باقتال الزوج ما أتنا محبوبا وقد وصلت اليها فالقاضى يريه رجلا فان علم بالمس
 والبس من وراء الثوب من غير كشف عورته لا يكشف عورته وان لم يمكن الا بالكشف والنظر امر غيره
 أن ينظر للضرورة وان وصل اليها ثم يجب ذكره فلا خيار لها كذا في غاية السروجى * ان كانت امرأة
 المحبوب عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها كذا في شرح الطحاوى * ان كان الزوج مجسوما ولم تعلم
 بحاله غفمت بولده فادعاه وأبنت القاضى نسبه ثم عملت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك لان الولد ربه بغير جاع
 كذا في المحيط * اذا فرق القاضى بين المحبوب وبين امرأته بعد الخلو ثم جاءت بولد الى سنتين ثبت النسب
 منه ولا يبطل تقر بقاضى وفي العنين يثبت النسب ويبطل تقر بقاضى اذا كان الزوج بدعى
 الوصول اليها كذا في الظهيرية * اذا وجدت زوجهما الصغير محبوبا فالقاضى يفرق بينهما بخصوصهما في
 الحال ولا ينتظر البلوغ ويؤهل الصبي للطلاق ومنهم من جعله فرقة بغير طلاق والاول أصح لكن القاضى
 لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم كالاب ووصيه فان لم يكن له ولي ولا وصى فالجد ووصيه خصم فيه فان لم
 يكن فالقاضى ينسب عنه خصما فان جاء بينة يبطل حق المرأة مثل رضاها بحاله أو بينة على علمها به عند
 العقد لم يفرق بينهما وان طلب بينة تحلف فان تكلمت لم يفرق وان حلفت فرق كذا في غاية السروجى * لو
 كانت المرأة صغيرة تزوجهما بوجها فوجدت زوجهما محبوبا بالابتدق بينهما بخصوصة الاب حتى تبلغ ولو كانت
 المرأة بالغة والمسئلة بحالها فوكت المرأة رجلا بخصوصة مع زوجها وهي غائبة هل يفرق بينهما بخصوصة
 الوكيل لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يفرق بل

غابا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فرد
 الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استفسانا * رجل قال لغيره أنت وكيل في
 طلاق امرأتى ان شامت أو هويت أو ارادت لم يكن وكيل حتى تشاء المرأة في مجلسها لانه علق التوكيل بعشيتها فتقتصر على مجلس العلم كالأ
 علق الطلاق بعشيتها واذا شامت في المجلس بصيروكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل أن يطلق تبطل الوكالة وقال بعض العلماء رحمه الله
 تعالى لا تبطل لان الملق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كأنه قال بعد مشيتها أنت وكيل في طلاقها فلا تقتصر على المجلس قالوا
 الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المشيئة ومشيئتها تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال
 لغيره أنت وكيل في طلاق امرأتى ان شمت فشا في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشام تبطل التوكيل لان تعلق الوكالة

بالمشينة يكون تليكا كتحليق الطلاق بالمشينة * رجل قال لغيره أنت وكيل في طلاق امرأتى على أنى بالخيار ثلاثة أيام جازت الوكالة وبطل
الخيار وكذا بشرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وبشرط الخيار في الوكالة صححت الوكالة وبطل
الخيار * رجل له أربع نسوة فقال لغيره طلق امرأتى فطلق الوكيل إحدى نسائه بغير عينها أو قال طلقت امرأتى جاز ويكفون البيان الى
الزوج لالى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل إحدى نسائه بعينها جاز فان قال الزوج لم أعن هذه لا يقبل قوله وهو كقولك لغيره ببع عبد من
عبدى فباع الوكيل عبدا بعينه من عبده جاز فان قال الموكل لم أعن هذه لا يقبل قوله * رجل قال لغيره امرأتى بيدك فطلقها فقال
لها المأمور فى المجلس أنت طالق أو قال طلقتك تقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج ثلاثا ثلاثا وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امرأتى فأمرها
بيدك فهذا الاول سواء ولو قال (٥٣٦) لغيره امرأتى بيدك فى تطليقة أو بتطليقة فطلقها المأمور فى المجلس يقع واحدة رجعية

وكذا لو قال لغيره طلق امرأتى
فقد جعلت ذلك اليك فهو
تقويض يقتصر على المجلس
واذا طلقها فى المجلس يقع
واحدة رجعية وكذا لو قال
جعلت اليك طلاقها فطلقها
فهو تقويض يقتصر على
المجلس ويكون رجعي ولو قال
لغيره طلق امرأتى فأنتما أو
قال أنتما فطلقها فهو وكيل
لا يقتصر على المجلس والزوج
أن يرجع عنه واذا طلقها
الوكيل يقع تطليقة بائنة
وليس لهذا الوكيل أن يوقع
أكثر من واحدة ولو قال
لغيره طلق امرأتى وقد
جعلت أمرها بيدك أو
قال جعلت أمرها بيدك
وطلقها كان الثاني غير الاول
لان الواو للعطف فأما حرف
الفاء يكون فى هذا الموضع
ليبان السبب فلا يجلت الا
واحدة واذا ذكر بحرف
الواو فطلقها الوكيل فى
المجلس تبين بتطليقتين لان
الواقع بحكم الامر يكون بائنا
فان كان أحدهما بائنا كان

ينتظر حضورها وبعضهم قالوا يفرق بينهما كذا فى المحيط * زوج الامه اذا كان مجبوا بالخيار الى المولى فى
ذلك فى قول أبى حنيفة وزفر رجعهما الله تعالى كذا فى فتاوى فاضيلان * لو أن معتموها لا ترجى صحته
زوجها وليه امرأة كبيرة فاذا هو مجبوب فالقاضى يفرق بينهما للحال بمحض روايه ولو لم يكن مجبوبا لانه
لا يصل اليها فالقاضى ينصب عنه خصمه ان لم يكن له ولى ويؤجله فان لم يصل اليها ففرق القاضى بينهما كذا
فى الذخيرة * اذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج واذا كان بالزوج جنون أو برص أو وجدام فلا خيار
لها كذا فى السكافى * قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الجنون حادنا يؤجله سنة كالغنة ثم يخير المرأة بعد
الحول اذا لم يبرأ وان كان مطبقا فهو كالجب وبه نأخذ كذا فى الحاوى القدسي

(الباب الثالث عشر فى العدة)

هى انتظار مدة معلومة يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة أو شبهة المتأ كذا فى الدخول أو الموت كذا فى شرح
النقاية للبرجندي * رجل تزوج امرأة نكاحا جازا فطلقها بعد الدخول أو بعد الخلو العصىة كان عليها
العدة كذا فى فتاوى فاضيلان * لو كان النكاح فاسدا ففرق القاضى ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة
وكذا لو فرق بعد الخلو وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتدال من وقت التفريق وكذا لو كانت الفرقة
بغير قضاء كذا فى الظهيرية * لا تجب العدة بالوطء فى نكاح الفضولى كذا فى محيط السرخسى * لا تجب
العدة على الزانية وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا فى شرح الطحاوى * رجل قال ل
امرأة أتزوجها فهى طالق ونسب ما حال ثم تزوج امرأه ودخل بها فطلقها ويجب مهر ونصف مهر ويجب
العدة ويثبت النسب من الزوج كذا فى الخلاصة * رجل تزوج امرأه ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان
تزوجت نيبا فهى طالق ثلاثا ولم أعلم انها نيب يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر
بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطء ولا نفقة لها وان كذبته المرأة فى البين
فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى كذا فى فتاوى فاضيلان * أربع من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل
الدخول والحريسة دخلت دارا بامان تركت زوجها فى دار الحرب والاختنان تزوجهما فى عقد واحد
فيفسخ بينهما والجمع بين أكثر من أربع نسوة فيفسخ بينهما كذا فى التتارخانية ناقلا عن الخزانة * العدة
بالنساء الاجماع كذا فى التمرناشى * اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو ذلما أو وقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق وهى حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر سواء كانت الحرة مسامة أو كفاية كذا فى السراج
الوهاج * والعدة لمن لم تحض لصغرا أو كبرا أو بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة أشهر كذا فى النقاية * وكذا لو زادت

الآن حريا تناضروا فانه لا يملك الرجعة وان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التقويض بطل بالقيام عن
المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرأته بيدك وطلقها أو أنتما فطلقها أو أنتما فطلقها فى المجلس أو فى غيره يقع تطليقتان
لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان * رجل فوض طلاق امرأته الى صبي قال فى الاصل
ان كان ممن يعبر يجوز ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المجهول اليه وطلق قال محمد رحمه الله تعالى ان كان لا يعقل ما يقول لا يقع طلاقه
ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم أفاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما لم تبطل وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
انه قدر الدائم ولا يوم ثم يرجع وقال ان جن سهر يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم يرجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة أو حنيفة رحمه
الله تعالى لم يقدر ذلك وقتا * رجل قال لغيره طلق امرأتى تطليقة للسنة فقال لها الوكيل أنت طالق للسنة ان كانت المرأة فى طهر لم يجامعها

العدة ثم طلقها الوكيل بألف فقبلت طلقت بألف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بألف فقبلت يقع عليها طليقة بعير شئ بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بألف ثم طلقها الوكيل بألف لا يقع شئ من طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاقها بوجوب المال فاذا طلقها الموكل بألف بعد التوكيل لا يتصور طلاق بوجوب المال فيعزل الوكيل ضرورة أما اذا وكل رجلا ليطلق المباشرة بألف فاعتادوا بطلاقه بغيره العوض لا بطلاق بوجوب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا أتى الوكيل بما أمر به يقع كماله وكل رجلا يبيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا جنونا بهذه الصفة يبيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن جنونا وقت التوكيل كان التوكيل يبيع تكون العدة فيه على الوكيل (٥٣٨) وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العدة فيه على الموكل فلا ينفذ أما اذا كان

الوكيل جنونا وقت التوكيل فلما وكل يبيع يكون العدة فيه على الموكل فاذا أتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق أو الهناق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول حاضر أو غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق أو العتاق فطلقها أجنبي فأجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والتسكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بمحضرة الاول أو فعل أجنبي فأجاز الوكيل جاز وعن محمد رحمه الله تعالى في رجلين لكل واحد منهما عبد فول كل واحد من المولىين رجلا ليعتق عبده فقال الوكيل أعتقت أحدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال في القياس أن لا يعتق واحدهما ولكني أستحسن أن أعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته * الوكيل

عليها العدة في فساد النكاح حيضتان اذا كانت لم تلد منه وقد دخل بها فان كانت ولدت فعليه ان تمام ثلاث حيض فان لم يتركه وفاق ولم تلد منه فعدتها شهران وخمسة أيام دخل بها أو لم يدخل فان كانت ولدت منه سعت وسعي ولدها على فجوهره وان عجز فعدتها شهران وخمسة أيام فان أتباعته وتعتق المكاتب فان كان الاداء في العدة فعليه ثلاث حيض مستأنفة من يوم عتقها تستكمل فيها شهرين وخمسة أيام من يوم مات المكاتب كذا في البدائع * لو تزوج المذنب بنت مولاه باذنه ثم مات المكاتب بعد موت المولى عن وفاء فعدتها أربعة أشهر وعشر دخل بها أو لم يدخل وأهالها المصداق والارث لانه مات حرا وان مات لاعن وفاء فسد نكاحها لان المرأة ملكة في آخر حياته فان كان دخل بها سقط المهر بقدر ما ملكته منه وتعد بثلاث حيض وان لم يكن دخل بها فلا صداق ولا عدة كذا في محيط السرخسي * المعتدة بالحيض ان كان حيضها عشرة أيام فوقت اغتسالها ليس من الحيض وان كان دون العشرة فهو من الحيض وان كانت كافر قليس هو من الحيض في الفصلين ويحل للزوج وطؤها ويحل لها أن تتزوج بأخر اذا كانت في آخر العدة كذا في السراج الوهاج * ولو كانت المعتدة بالحيض (١) أيامها عشرة فوقت اغتسالها ليس من الحيض بنفس الانقطاع في الحيضة الثالثة تبطل الرجعة ويحل لزوجهما أن يقر بها ان لم يكن طلقها ويجوز لها ان تتزوج بأخر ان كان قد طلقها وان كانت أيامها أقل من عشرة فماتت غسلت أو مضى عليها وقت صلاة كامل لا تبطل الرجعة ولا يجوز لها أن تتزوج بأخر هذا اذا كانت مسلمة أما اذا كانت كفاية فبنفس الانقطاع تبطل الرجعة ويحل لزوجهما وطؤها ويجوز لها أن تتزوج بأخر سواء كانت أيام حيضها عشرة أو أقل كذا في السراج الوهاج * وعدة الحامل أن تضع حملها كذا في الكافي * سواء كانت حرة أو مملوكة أو مديرة أو مكاتبة أو أم ولد أو مستعمدة مسلمة أو كفاية كذا في البدائع * وسواء كانت عن طلاق أو وفاة أو متاركة أو وطء بشبهة كذا في النهر الفائق * وسواء كان الحمل ثابت بالنسب أم لا ويتصور ذلك فيمن تزوج حاملها لانا كذا في السراج الوهاج * لو حدث الحمل في العدة بعد الموت ذكر الكرخي أنه يهلق بانقض العدة والعصم أنه لا يتعلق وتاويله أن العلوق يضاف الى ما قبل الموت ولهذا ثبت النسب من الميت أما اذا حدث بعد موته فلا يتعلق به بخلاف كذا في العتبية * وليس للمعتدة بالحمل مدة سواء ولدت بعد الطلاق أو الموت بيوم أو أقل كذا في (١) قوله ولو كانت المعتدة بالحيض أيامها عشرة الخ هذه العبارة معزية للسراج أيضا مثل ما قبلها وهما بمعنى واحد فكان الاحسن الاقتصار على احدهما نعم الثانية فيها زيادة بيان عن الاولى كما لا يخفى ٨١ بحر اوى

الوكيل جنونا وقت التوكيل فلما وكل يبيع يكون العدة فيه على الموكل فاذا أتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق أو الهناق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول حاضر أو غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق أو العتاق فطلقها أجنبي فأجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والتسكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بمحضرة الاول أو فعل أجنبي فأجاز الوكيل جاز وعن محمد رحمه الله تعالى في رجلين لكل واحد منهما عبد فول كل واحد من المولىين رجلا ليعتق عبده فقال الوكيل أعتقت أحدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال في القياس أن لا يعتق واحدهما ولكني أستحسن أن أعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته * الوكيل

بالعتاق اذا أقر أنه أعتقه أمس وكذب الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه أقرب بالاعتاق بعد خبر وجهه عن الوكالة وكذا الجوهره الوكيل بالطلاق (باب الخلع) الخلع والطلاق بمال بمنزلة المين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المرأة والعنف فإصح أحكام المين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجعت قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبوله أو نصح كلامه وان كانت المرأة غائبة واذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غدا فخذ خالعتك على ألف أو قال اذا قدم فلان فخذ خالعتك على ألف يصح ويكون القبول الى المرأة بعد مجيء الغد والقدم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في المين من كل وجهه ويراعى أحكام المعاضات في جانب المرأة والعنف حتى لو بدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها أو لم يعلم ويطلق كلامها بقيام أحدهما أيهما

الله تعالى الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن أبي حنيفة رجه الله تعالى فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده
 وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لا يوسف ومحمد رجهما الله تعالى وهو الصحيح حتى لو طلق امرأته قبل الدخول بمائة ألف درهم ومهرها على
 الزوج ثلاثة آلاف درهم سقط ألف درهم وخمسة مائة بالطلاق قبل الدخول وبقي ألف وخمسة مائة للزوج عليه يحكم البذل ألف درهم فيصير
 ألف قاصدا لالف ويترك لها عليه خمسة مائة ولا يسقط ذلك وكذا الزوج امرأته على ألف درهم ولم يدخل بها ولم تقبض المرأة شيئا حتى
 خالعهما على ألف درهم قال أبو حنيفة رجه الله تعالى يلزمها ألف ولا شيء لها عليه وقال أبو يوسف ومحمد رجهما الله تعالى تعطيه خمسة مائة وتصير
 خمسة مائة من البذل قاصدا بخمسة مائة من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء قال أبو يوسف ومحمد رجهما الله تعالى الجواب فيه
 كالجواب في الخلع واختلف المشايخ (٥٣٠) رجهما الله تعالى فيه على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى وقال بعضهم الجواب فيه عنده

كالجواب في الخلع وقال
 بعضهم الخلع بلفظ البيع
 والشراء عند أبي حنيفة
 رجه الله تعالى لا يوجب
 البراءة عن المهر الا بذكر المهر
 كما هو مذهبه ما وهو الصحيح
 وفيما اذا كان الخلع بلفظ
 الخلع هل تقع البراءة عن
 دين آخر غير المهر عند أبي
 حنيفة رجه الله تعالى
 لا تقع البراءة في ظاهر الرواية
 وهو الصحيح ولا تقع البراءة
 عن نفقة العدة في الخلع
 والمباراة والطلاق بحال
 الا بالشرط في قولهم وكذا
 لا تقع البراءة عن نفقة الولد
 والرضاع من غير شرط
 وان شرط البراءة عن ذلك
 فان وقت لذلك وقتناجز
 والافلا واذا جازت البراءة
 عند بيان الوقت والشرط
 فان مات الولد قبل تمام المدة
 كان للزوج أن يرجع عليها
 بحصة الاجر لي تمام المدة
 فان أرادت المرأة أن لا يكون
 له عليها حق الرجوع قالوا

في فتاوى قاضيان (١) * سئل عن امرأة لها زوج غائب فامر رجل اليها وأخبرها بموت زوجها فقالت
 هي وأهل البيت ما تفعل أهل المصيبة من إقامة التعزية واعتدت وتزوجت بزواج آخر ودخل بها ثم جاء
 رجل آخر وأخبرها أن زوجها حي وقال أنا رأيت في بلد كذا كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يحل لها
 أن تقوم معه وماذا تفعل هي وهذا الثاني فقال ان كانت صدقت الخبر الاول لم يمكنها أن تصدق الخبر الثاني
 ولا يطل النكاح بينهما ولهما أن يقرأ على هذا النكاح كذا في التناخية والبر الرائق نافلا عن النسبية
 * الرجل اذا طلق احدى امرأته بعينها بعد ما دخل بها وما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة
 يجب على كل واحدة منهم - ما عدا الوفاة - تسكك فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق احدى امرأته ثلاثا غير
 عينها في صحته ثم مات قبل البساق يجب على كل واحدة منهم - ما عدا الوفاة - تسكك فيها ثلاث حيض كذا
 في فتاوى قاضيان * اذا قال لامرأته ان لم أدخل الدار اليوم فانت طالق ثلاثا ثم مات بعد مضي اليوم
 ولا يدري أدخل أو لم يدخل فلهما عدة الوفاة وليس عليها العدة بالحيض كذا في المبسوط * لو مات الصبي عن
 امرأته فظهر بها حمل بعد موته اعتدت بالاشهر ولو مات وهي حامل تعتد بوضعه استحصانا كذا في محيط
 السرخسي * ولا يثبت نسب الولد في الوجهين كذا في الهداية * انما يعرف قيام الحمل من يوم الموت بأن تلد
 لاقل من ستة أشهر من يوم مات الصبي وانما يعرف حدوده بعد الموت بأن تلد لستة أشهر فصاعدا من يوم
 الموت كذا في الجامع الصغير * اذا مات الصبي عن امرأته وهي حامل أو حدث الحمل بعد الموت فعدها أن
 تضع حملها أو ما المحجوب اذا مات عنها وهي حامل أو حدثت بعد موته ففي احدى الروايتين كالفصل في ثبوت
 النسب منه وانقضاء العدة بالوضع وفي الرواية الثانية هو كالصبي كذا في الجوهرة النيرة * ان مات الجنون
 عن امرأته كان حكمه في العدة والولد حكم الرجل الصحيح كذا في البصر الرائق * اذا طلق امرأته ثم مات فان
 كان الطلاق رجهما انتقلت عدتها الى الوفاة سواء طلقها في حالة المرض أو العدة وانهدمت عدة الطلاق
 وان كان بائنا أو ثلاثا فان لم ترث بأن يطلقها في حالة العدة لا تنتقل عدتها وان ورثت بأن يطلقها في حالة
 المرض ثم مات قبل أن تقضى العدة فورثت اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام فيها ثلاث حيض حتى انها
 لو لم توف المدة الأربعة الأشهر والعشر ثلاث حيض تسكك بعد ذلك وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله
 تعالى كذا في البدائع * لو قتل المرتد على دينه حتى ورثته امرأته فهدمتها أو بعد الاجلين عند أبي حنيفة
 ومحمد رجهما الله تعالى * اذا مات مولى أم الولد عنها أو اعتقها فهدمتها ثلاث حيض هذا اذا لم تكن معتدة
 ولا تحت زوج ولا نفقة لها في العدة وان كانت ممن لا تحيض فعدها ثلاثة أشهر وان مات عن أمة كان

(١) مطلب غاب زوجها فأخبرت بموته

الحيلة في ذلك أن يقول الزوج خالعتك على ان يرى من نفقة الولد الى ستين فان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع على
 عليك وحين هذه المسئلة يأتي في فصل على حدة ان شاء الله تعالى * رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فدخلتك على ألف فدخلت الدار
 يقع الطلاق بان يريد به اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج بين فيصح تعليقه بالشرط * امرأته قالت لا رجوعها خالعتك منك
 بكذا وهو ينسج كراسا فحل ينسج وهو يخصها ثم قال خالعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بقليل عمل كان فيه وان
 أطال ذلك يفتع المجلس فلا يكون جوابا * رجل قال لامرأته خالعتك فخالعتك قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم تقبل المرأة لان الطلاق
 يقع بقول الرجل خالعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم نوبه الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خالعتك
 على كذا وهي ما لا معلوما يقع الطلاق ما لم تقبل كقولها لخالعتك على ألف درهم لم يقع الطلاق ما لم تقبل فان قال الزوج بعد قبول

يطؤها

المراء لم أتو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخليني نفسك أو قال اخليني فخلت على وجهه ثلاثة أحدها أن يقول اخليني نفسك بمال ولم يذكر نفقات خلعت نفسك بالف درهم في هذا الوجه لا يقع الطلاق على ما قبل الزوج أجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثاني أن يقول لها اخليني نفسك بالف درهم فنقلت خلعت في رواية لا يتم الخلع بمال قبل الزوج أجزت كافي الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج أجزت وهو الصحيح والوجه الثالث أن يقول لها اخليني نفسك ولم يزد عليه فنقلت خلعت ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يكون خلعا وكذلك لو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له أن يجعلها الاجمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه اذا قال لها اخليني نفسك فنقلت خلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كأنه قال لها ائبيني نفسك وبه أخذ أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وان (٥٣١)

كان الخطاب من قبل المرأة
فقلت اخليني أو بارثني
فقال الزوج فعلت فهذا
ومال وكان الخطاب من قبل
الزوج في الوجوه سواء
* رجل خلع امرأته بماله
عليه من المهر ثم ظهر انه لم
يكن لها عليه شيء كان عليها
رد المهر كالوباع شيأ بدين له
عليه ثم تصاد فان لادين له
كان البيع بمثل ذلك الدين
في ذمة المشتري وكالوقال
خلعتك على عبدك الذي في
يدي أو على متاعك الذي في
يدي ثم ظهر انه لم يكن له في
يده شيء كان الخلع بمهره ان
كان المهر على الزوج يسقط
وان كانت قبضت مهرها
من الزوج ردت على الزوج
ما قبضت ولو خلعها على
مهرها أو طلقها اطلاقا
بمهرها الذي عليه فقبلت
والزوج يعلم انه لا مهر لها
عليه يقع تطلقا بنية بغير
شيء في الخلع وفي الطلاق
بمهرها تقع تطلقا بنية بغير
لان الزوج اذا كان يعلم انه

يطؤها أو مدبرة كان يطؤها أو أعتقه الم يكن عليها شيء كذا في السراج الوهاج * لو تزوج أم ولدته ثم مات عنها
وهي تحت زوج أو في عدة من زوج فلا عدة عليها بموت المولى فان أعتقها المولى ثم طلقها الزوج فعليها عدة
الحرائر ولو طلقها الزوج أو لا ثم أعتقها المولى فان كان الطلاق رجعيًا تغيرت عدتها إلى عدة الحرائر وان كان
بائنا لا تغزير فان انقضت عدتها ثم مات المولى فعليها بالموت ثلاث حيض فان مات المولى والزوجة فان علم أن
الزوج مات أو لا وعلم أن بين موتيهما ما أكثر من شهرين وخمسة أيام فعليها شهران وخمسة أيام مدة عدة
الامة في وفاة الزوج فان مات المولى فعليها ثلاث حيض وان كان بين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام
فكذلك عليها شهران وخمسة أيام مدة وفاة الزوج فاذا مات المولى لاشيء عليها كذا في البدائع * اذا
مات زوج أم الولد ومولاه ولا يعلم أيهما مات أو لا وبين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعليها أربعة
أشهر وعشرون آخره ما وتاحتياط ولا معتبر بالحيض فيها وان علم أن بين موتيهما شهرين وخمسة أيام
أو أكثر فعندتها أربعة أشهر وعشرون يستكمل فيها ثلاث حيض فأما اذا لم يعلم كم بين موتيهما أو لا أيهما مات
أو لا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أربعة أشهر وعشرون لا حيض فيها وعندهما يستكمل فيها ثلاث حيض
وكذلك لو كان الزوج طلقها اطلاقا رجعيًا في هذه الوجوه ولا ميراث لها من الزوج كذا في المسوط
* في ادب القاضى طلقته وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها ومثلها يجامع فعندتها ثلاثة أشهر فارأبوعلى
النسبي هذا اذا لم تكن مراقة فان كانت مراقة فالأبوالفضل لا تتقضى عدتها بالاشهر بل توقف حالها
الى أن يظهر انها حيا بت ذلك الوطء أم لا كذا في القمراشي * صغيرة طلقها زوجها فاضت ثلثه أشهر الايوما
ثم حاضت فمال تحض ثلاث حيض لا تتقضى عدتها رجل طلق امرأته طلاقا رجعيًا فاعتدت بثلاث
حيض الايوما فمات الزوج يلزمها أربعة أشهر وعشرون كذا في غاية البيان * اذا اعتدت المطلقة بحيضة
أو بحيضتين ثم ارتفع حيضها لا يخرج من العدة ما لم تياس فاذا أيست تسقط العدة بالاشهر كذا في فتاوى
قاضخان * الامة المتكوحه اذا طلقها زوجها رجعيًا ثم أعتقها ولا مهر في عدتها تحولت عدتها الى عدة
الحرائر من وقت الطلاق فعليها أن تعتد بثلاث حيض ان كانت ممن تحيض وثلثة أشهر ان كانت ممن
لا تحيض أما اذا طلقها زوجها اطلاقا بائنا أو ثلثا أو مات عنها ثم أعتقت في العدة لم تحول عدتها الى عدة
الحرائر فعليها أن تعتد بحيضتين أو شهر ونصف أو شهرين وخمسة أيام على حسب اختلاف أحوالها كذا
في غاية البيان * أمة صغيرة طلقته بعد الدخول فعندتها شهر ونصف فلما تقارب الانقضاء بلغت فانتقلت
عدتها الى الحيض فتعتد بحيضتين فلما تقارب الانقضاء أعتقت فصارت عدتها ثلاث حيض فلما تقارب
الانقضاء مات الزوج لزمت العدة بأربعة أشهر وعشرون كذا في العتبية * ابتداء العدة في الطلاق عقب

لامهر لها عليه كان قاصدا ايقاع الطلاق فيقع الطلاق بغير بدل كالوخالعها على خمر أو خنزير أو بشيء لا قيمة له وكالوخالع امرأته على ما لها في
هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا الوباع شيأ بدين له عليه وهو يعلم لادين له عليه
ذكر الشيخ الامام المعروف بخوارزمي رحمه الله تعالى انه لا يصح هذا البيع * رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول
ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئى الزوج عن المهر الذي يكون في الشكاح الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالقارسية
خو يشتن خريدم انو بكابين وبهجه - حقها كه مرار بو است فان الزوج لا يبرأ عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق أو أقل
أو أكثر ثم اختلعت منه بمال معاد قبل الدخول بها كان الزوج بدل الخلع ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وعلى قول صاحبيه رحمه الله تعالى الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول

بها يرجع أحدهما على صاحبه بشئ فكذلك في الخلع وان كانت المرأة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بهارجع الزوج عليها نصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها نصف المهر ولو تزوج امرأة على ألف درهم ثم وهبت نصف المهر أو أقل أو أكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كالأختلعت بثوب أو حيوان في الذممة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا ترجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان مجهولاً ولا كان الواجب عليه بالحكم الخلع رد المهر فما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها يجعل واصلاً بجهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرأ المرأة بالخلع عما قبضت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان بدل الخلع ليس للزوج بحكم الجهالة وكان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم العاقب وكان المهر ارضيتمت وهو المهر رجس خالع امرأته على (٥٣٣) ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعته ما قبضت منه أو وهبت من

الطلاق وفي الوفاة عقب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها كذا في الهداية * وان شككت في وقت موته فتعتمد من حين استيقن موته كذا في العتبية * والعدة في النكاح الفاسد عقب التفريق أو عزم الوطأ على تركها كذا في الهداية * اذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ كذا صدقته المرأة في الاستناد أو كذبته أو قالت لا أدري فالعدة من وقت الاقرار ولا يصدق في الاستناد هو المختار وجواب محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أن في التصديق العدة من وقت الطلاق الآن المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحصل له التزوج باختم أو أربع سواها زجره حيث كتم طلاقها ولكن لا تجب لها النفقة والسكنى وعلى الزوج المهر ثانياً بالدخول لاقراره وتصديقه ايام ذلك كذا في غاية البيان ناقلاً عن اليتيمة والفتاوى الصغرى * لو طلقها ثلاثاً وهو يقيم معها فان كان مقرراً بالطلاق تنقضي العدة وان كان منسكراً تجب العدة من وقت الاقرار زجر الهما هو المختار كذا في العتبية * طلق امرأته ثلاثاً وكم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فقبلت ثم أقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع الولدان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته المدخولة كلما حاضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة من وقت الطلاق الاول كذا في فتاوى قاضيخان * الرجل اذا طلق امرأته ثم أنكر الطلاق فأقيمت عليه البيعة وقضى القاضي بالتفريق فان العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء كذا في الخلاصة * العدتان تنقضان بحد واحد عندنا كاتمان جنس واحد أو من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوجه آخر وطئها الثاني وقرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني أن يتزوجها لا نقضاء عدة الاول وليس لغيره أن يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيما كان الاول أن يراجعها قبل أن تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقض العدة من وقتها وصوره الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئها بشبهة تنقض العدة الاولى بأربعة أشهر وعشروا الثانية بثلاث حيض تراها في الشهر كذا في فتاوى قاضيخان * لو طلقها بتطليقة بائنة أو بتطليقتين بائنتين ثم وطئها في العدة مع الاقرار بالحرمة كان عليها أن تستقبل العدة استقبالا بكل وطأه وتمداخل مع الاولى الآن تنقض الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدتها الوطء حتى لو طلقها في هذه الحالة لا يقع طلاق آخر فالاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها الطلاق وأما المطلقة ثلاثاً اذا جامعها زوجها في العدة مع علمه انهم احرام عليه ومع اقراره بالحرمة لا تستأنف العدة ولكن يرجع الزوج والمرأة كذلك

انسان ودفعت اليه حتى تعدر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجس خلع امرأته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امرأته على عبد الغير ولم يجوز صاحب العبد ولو خالعها على مافي بيتهم من المتاع فان كان لها فيه متاع فالزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على مافي بيتهم من شئ فان لم يكن في البيت شئ كان الخلع واقعاً عندنا بغير بدل ذكر الشئ بالالف واللام أو بدونهما وكذا لو خالعها على مافي بيتها وليس في البيت شئ ولو اختلعت على مافي بيتها من المتاع جاز الخلع ويكون له ما على النخل من المتاع ذلك أو أكثر فان لم

يكن على النخل ثمار كان عليها رد المهر ولو خلعها على ما يثمر نخلاً العام جاز الخلع وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا أو لا يقول ان أثمرت فله ذلك وان لم تثمر جاز الخلع بغير شئ كالأخالة على مافي بطن جاريته أو غنمها ونحوه ان كان في البطن ولديقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شئ ثم يرجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق اليها من الصدق ولا سبيل له علي الثمر لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه فصار كالأخالة على مال فيلزم رد المهر وفي فصل الولد لغت الاشارة أيضاً لعدم الولد وبقيت تسمية مافي البطن ومافي البطن تناول المال وغير المال ولو اختلعت على مافي يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر ان كانت في يدها ثلاثة دراهم أو أكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلاثة دراهم كالأخالة على الدراهم وان كان في يدها درهم أو درهمان بكل ثلاثة دراهم وهذا بخلاف ما تزوج امرأة على دراهم فانه ثمة يجب لها مهر المثل وان خالعها على عبد أو ثوب فان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن العبد معينا يستحق

عبد اوسطا وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمه الرد المهر * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا اذا أعطيتني ألفا أو متى أعطيتني ألفا
 فقبلت لا يقع الطلاق قبل الاعطاء وان أعطت في ذلك المجلس أو غيره يقع الطلاق ولو قال أنت طالق ان أعطيتني ألفا فباعتني بالاعطاء
 في المجلس * امرأة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلاثا على ألف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل ألف امرأة قالت
 لزوجها طلقني واحدة بألف درهم فقال لها الزوج أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بالالف وثنتان بغير شيء عند الكل
 ولو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق ثلاثا طلقث ثلاثا بغير شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبنا رحمه الله تعالى
 تقع واحدة بألف وثنتان بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بألف وقال لها الزوج أنت طالق ثلاثا بألف يتوقف ذلك على قبول المرأة ان قبلت
 يقع الثلاث بألف وان لم تقبل لا يقع شيء * رجل قال لامرأته اختلعي أو اختلعي نفسك (٥٣٣) متى بالمهر ونفقة العدة ثم لقيها بالعربية
 حتى قالت اختلعت منك

بالمهر ونفقة العدة وأبرأتك
 عن المهر ونفقة العدة وهي
 لاتعلم معنى الكلام اختلفوا
 فيه قال بعضهم ان قال
 الزوج بعد ما قالت اختلعت
 بالمهر ونفقة العدة وأبرأتك
 عن المهر ونفقة العدة
 أجزت ذلك أو قبلت صح
 الخلع فان لم يقل الزوج ذلك
 لا يصح الخلع لكن يبرأ الزوج
 عن المهر ونفقة ما مضى لان
 قول الزوج للمرأة اختلعي
 بالمهر والنفقة تنوي بوض أو
 توكيل فلا يثبت بدون علم
 المرأة فإذا قالت خلعت
 نفسي منك بالمهر والنفقة
 كان ذلك ابتداء كلام من
 المرأة والجهالة لا تمنع ذلك
 لان الجهالة لا تمنع صحة الأبراء
 كالاتمخ وقوع الطلاق
 والعناق والتدبير بالعربية
 وان كان لا يعلم معناه فإذا
 قبل الزوج بعد ذلك صح وان
 لم يقبل لا يقع شيء وقال
 بعضهم لا يصح الخلع ولا يبرأ

اذا قالت علمت بالحرمة ووجدت شرائط الاحصان ولو ادعى الشبهة بان قال ظننت انها تحل لي تستأنف
 العدة بكل وطأة وتتداخل مع الاولى الا ان تنقضي الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة
 كانت هذه عدة لوطء لا تستحق النفقة في هذه الحالة وهذا الذي ذكرنا اذا جامعها مقربا لطلاقها أو ما اذا
 جامعها منكرا لطلاقها فانها تستقبل العدة كذا في الذخيرة * رجل طلق امرأته ثلاثا فترجعت من
 ساعتها رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما - ما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منها ونفقة تمسكها على
 الاول كذا في فتاوى قاضيخان * لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني فسرق بين ما فعلها بقية عدتها
 من الاول تمام أربعة أشهر وعشر وعليها ثلاث حيض من الآخر ويحتسب بما حاضت بعد ان يفرق من
 عدة الوفاة كذا في معراج الدراية * خالعهما بمال أو غيره ثم وطئها في العدة علمت بالحرمة تستأنف العدة بكل
 وطأة وتتداخل العدة الى أن تنقضي الاولى وبعد ذلك تكون الثانية والثالثة عدة لوطء لا الطلاق حتى لا يقع
 فيها طلاق ولا تجب فيها نفقة كذا في الوجيز للكردي * الكفاية اذا كانت تحت مسلم فعلمها ما على المسلمة
 الحرة كالحرمة والامة كالامة وان كنت تحت ذمي لا عدة عليها في موت ولا فرقة عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى اذا كان ذلك في دينهم وعندهما عليها العدة كذا في السراج الوهاج

(الباب الرابع عشر في الحداد)

على المشهورة والمتوفى عنهما اذا كانت بائنة مسلمة الحداد في عدتها كذا في الكافي والحداد الاجتناب
 عن الطيب والذهن والسكحل والحمام والخضاب ولبس المطيب والمعصفر والثوب الاحمر وما صبغ بزعفران
 الا اذا كان غسلا لا ينعقد ولبس القصب والخز والحجر ولبس الحلي والزين والامتشاط كذا في
 التارخانية * قال شمس الأئمة المراد من الثياب المذكورة ما كان جديدا منها تقع به الزينة أما اذا كان خلقا
 لا تقع به الزينة فلا بأس به كذا في المحيط * ان امتشلت بالطرف الذي أسنانه منفرجة لا بأس به وانما يكره
 الامتشاط بالطرف الآخر لان ذلك يكون للزينة كذا في فتاوى قاضيخان * وانما يلزمها الاجتناب في حالة
 الاختيار أما في حالة الاضطرار فلا بأس بها ان اشتكت رأسها أو عينها فاصبت عليها الدهن أو كتملت
 لاجل المعالجة فلا بأس به ولكن لا تصد به الزينة كذا في المحيط * لو اعتادت الدهن نخافت وجعل يجعل بها
 لولم تفعل فلا بأس به اذا كان الغالب هو الخمول كذا في الكافي * ولا تلبس الحرير لان فيه زينة الا ضرورة
 مثل أن يكون بها حكة أو قلة ولا يجعل لبس المشق وهو المصبوغ بالمشق ولا بأس بلبس المصبوغ اسود
 كذا في التبيين * اذا كانت المرأة فقيرة وليس لها الا ثوب واحد مصبوغ فلا بأس بان تلبسه من غير اعادة

الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المرأة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المرأة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحو
 ذلك والبرائة عن المهر والنفقة تحت حمل الفسخ وبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعناق * رجل قال لامرأته خلعت نفسك متى تكذا
 فقالت خدمت أو قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذ لم يقبل الزوج والخيار انه ان نوى الزوج التحقيق
 لا السوم يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق وانما ظاهره انه سؤم فاذا نوى التحقيق يصح والا فلا لانه اذا نوى التحقيق
 يصير كأنه قال خلعت نفسك متى بكذا فاني خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع * امرأة قالت لزوجها خلعتني على ألف درهم فقال الزوج أنت
 طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خداما والخيار ان يجعل جوابا لانه
 جواب ظاهر فان قال الزوج بعد ذلك لم أعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك

فقال له اطلقك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم بسأل الزوج عن النية اذا قال نويت
 به الجواب كان جواباً في المسئلة الاولى ينبغي أن يسئل الزوج عن النية أيضا * مدخولة سألت طلاقها فقال الزوج أبرئني عن كل حق لك
 على حتى أطلقك فقالت قد أبرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فور ذلك طلاقك واحدة قالوا يقع واحدة لأنه
 طاقها وعوضا عن الابراء ظاهرا * امرأه اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البذل بعد الخلع لا يصح * امرأه اختلعت من زوجها بكل
 حق لها عليه كانت لها النفقة مادامت في العدة لان نفقة العدة لم تكن حقا لها عند الخلع * قوم جاؤا الى رجل وزعوا وان امرأته وكلتهم
 بالاختلاع فخالفه همهم على ألف درهم ثم انها أنكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البذل لانهم الما
 أنكرت التوكيل في هذا خلع الفضولي (٥٣٤) والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البذل بكون أصيلا فيتم الخلع بقبوله

الزينة كذا في شرح الطحاوي * ولا يجب الحداد على الصغيرة والمجنونة الكبيرة والكبيرة والمعتمدة من
 نكاح فاسد والمطلقة طلاقا رجعيا وهذا عندنا كذا في البدائع * لو أسأت الكافرة في العدة لزمها الحداد
 فيما بقي من العدة كذا في الجوهرية النيرة * على الامة الحداد اذا كانت منكوبة في الوفاة والطلاق البائن
 وكذا المدبرة وأم الولد والمكاتب والمستعمدة وليس في عدة أم الولد عن وفاة سيدها وأعتاقها حداد وكذا
 الموطوءة بشبهة كذا في فتح القدير * لا يجوز للابن خبطة المعتدة صبر يحاسوا كانت مطاوعة أو متوفى
 عنها زوجها كذا في البدائع * أبوهما على منع التعريض في الرجعي وكذا في البائن عندنا وانما التعريض
 في المتوفى عنها زوجها كذا في غاية السروجي * صورة التعريض أن يقول لها في أريد النكاح أو أحب
 امرأه من صفتها كذا في صفةها بالصفة التي هي فيها أو يقول أنك لحسنه أو جميلة أو تهجيني أو ليس لي
 مثلك أو أتى أرجو أن يجمع الله بيني وبينك أو أن قضى الله لي امرأه كان كذا في السراج الوهاج * ان
 كانت معتمدة من نكاح صحيح وهي حرة مطلقة بالغة عاقله مسلمة والحالة حال الاختيار فانما لا يخرج ليلا
 ولانها اسوا كان الطلاق ثلاثا أو بائنا أو رجعيا كذا في البدائع * المتوفى عنها زوجها يخرج نهارا
 وبعض الليل ولا تبس في غير منزلها كذا في الهداية * المعتمدة بالنكاح الفاسد لها أن تخرج الا ان منعها
 الزوج هكذا في البدائع * ان كانت المعتمدة أمه فلها أن تخرج لخدمتها المولى في الوفاة والخلع والطلاق سواء
 كان الطلاق رجعيا أم بائنا فان أعتقت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المبينة وفي القدروري
 اذا كان المولى بؤا الامة لم تخرج مادامت على ذلك الا أن يخرجها المولى والمدبرة وأم الولد والمكاتبه كلامه في
 اباحة الخروج كذا في المحيط * والمستعمدة كالمكاتبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأما الكاتبه فانه
 يحل لها الخروج باذن الزوج ولا يحل لها الخروج بغيره كذا في البدائع * ان كانت في العدة لزمها فيما
 في العدة وكذلك في عدة الوفاة لها أن تبس في غير منزلها كذا في المبسوط * فان أسلمت في العدة لزمها فيما
 بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة والحرة المسلمة لا تخرج لابن الزوج ولا بغيره وانما الصبية فان كان
 الطلاق رجعيا فلها أن تخرج باذن الزوج وليس لها أن تخرج بغيره كذا في البدائع وان كان الطلاق
 بائنا فلها أن تخرج باذن الزوج وبغيره الا اذا كانت مراهقة فحينئذ لا تخرج بغيره كذا اختاره
 المشايخ رحمه الله تعالى كذا في المحيط * المولى اذا أعتق أم ولده فلها أن تخرج كذا في الظهيرية
 * المجنونة والمعنوهة تخرجان كالكاتبه كذا في غاية السروجي * المجوسية اذا أسلم زوجها أو أبت الاسلام
 حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة بان كان الزوج قد دخل بها ان تخرج الا اذا اراد الزوج منعها من
 الخروج لتحسين مائه فاذا طلب منها ذلك يلزمها ولو قبلت المسلمة ابن زوجها حتى وقعت الفرقة ووجبت

وان كان القوم ليضمنوا بديل
 الخلع كان الخلع موقفا على
 اجازة المرأة وقبولها ولم
 يوجد فان كان الزوج ادعى
 انها أو كتمهم كان الطلاق
 واقعا باقراره ولا يجب المال
 هذا اذا خلعوا وان باع
 الزوج منهم تطليقة بالنبي
 درهمم اختلعه وانيه قال أبو
 القاسم الصفار رحمه الله
 تعالى يقع الطلاق ويلزمهم
 المال وان لم يضمنوا لان
 لفظة الشراء لفظ ضمان لانه
 مبادلة وقال أبو بكر البلخي
 رحمه الله تعالى هذا الخلع
 سواء وهو الصحيح * رجل قال
 لغره طلق امرأتى فخلعها
 الماء ورأ وطلقها بهر هان نفقة
 عدهم قال الفقيه أبو جعفر
 رحمه الله تعالى يجوز كانت
 المرأة مدخولا بها ولم تكن
 وقال أبو بكر الاسكاف رحمه
 الله تعالى لا يجوز ولا يقع
 الطلاق ولم يفسل بين
 المدخولة وغير المدخولة
 وعنه انه قال ان كانت

مدخولا بها لا يجوز وان لم تكن مدخولا بها جاز وهكذا قال أبو القاسم المقار رحمه الله تعالى وهو المختار لان طلاق
 غير المدخول بها يكون بائنا فاذا رضى الزوج بالابانة بغير بدل كان راضيا بما بالبدل بطريق الاولى أما في المدخولة الطلاق بغير عوض
 لا يكون بائنا ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا بالابانة فلا بد على الأمر * رجل قال لغره طلق امرأتى على شرط أن لا تخرج من المنزل شيئا
 فطلقها المأمور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد أخرجت شيئا من المنزل وقالت المرأة لم أخرج شيئا كرفي النوادر ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق
 قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمأمور قل لها أنت طالق ان لم تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المأمور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد
 أخرجت من المنزل شيئا فيكون القول قوله لانه يتكسر شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج قال للمأمور قل لامرأتى أنت طالق على ان لا تخرجي
 من المنزل شيئا فقال لها المأمور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد أخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق يتعاقب بقبول

المرأة فإذا قبلت يقع الطلاق للعالم أخرجت من المنزل شيئاً أو لم تخرج كما لو قال لامرأته أنت طالق على أن تعطني ألف درهم فقالت قبلت تطلق في الحال وإن لم تعط ألفاً وكذا لو قال لامرأته أنت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وإن لم تدخل لأن كلمة على لتعليق الإيجاب بالقبول لا لتعليق بوجوب القبول * رجل قال لامرأته أنت طالق بعد غد على ألف درهم وغدا على ألف درهم واليوم على ألف درهم فقالت قبلت فانطلق للحال واحدة بالف وتقع النائة والثالثة في وقتها ما يغبر جعل * رجل قال لامرأة لا أعلمكها أنت طالق على مائة درهم إن تزوجتك يوماً من الدهر فقالت المرأة قبلت لا يقع الطلاق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يلزمها المال وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي طالق والمال واجب ولو أنها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت إلى بألف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * الوكيل بالخلع لا يطالب بالبدل ويكون البدل (٥٣٥) على المرأة * رسول المرأة إذا قال للزوج طلقها أو أمسكها فقال

العدة إذا كان بعد الدخول فليس لها أن تخرج من منزلها كذا في البدائع * امرأته اختلعت من زوجها على نفقة عدها واحتاجت إلى الخروج لأجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها أن تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الأصح كذا في محيط السرخسي * على المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع القرعة والموت كذا في الكافي * لو كانت زائرة أهلها أو كانت في غير بيتها لا يخرج من وقوع الطلاق انتقلت إلى بيت سكنها بلا تأخير وكذا في عدة الوفاة كذا في غاية البيان * إن اضطرت إلى الخروج من بيتها بان خافت سقوط منزلها أو خافت على مالها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤذي به في أجرته في عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك أن تنتقل وإن كانت تقدر على الأجرة لا تنتقل وإن كان المنزل لزوجها وقدمت عنها فانها أن تسكن في نصيبها إن كان ما يصيبها من ذلك ما يكفي به في السكنى وتستتر من سائر الورثة من نصيبهم ما يحرم لها كذا في البدائع * وإن كان نصيبها من دار الميتم لا يكفيها فخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت كذا في الهداية * لو أسكنوها في نصيبهم بأجرة وهي تقدر على أدائها لا تنتقل كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * وإذا انتقلت لعذر يكون سكنها في البيت الذي انتقلت إليه بمنزلة كونهما في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه كذا في البدائع * لو كانت بالسواد فدخل عليها الخوف من سلطان أو غيره كانت في سعة من التحول إلى المصر كذا في المبسوط * المعتدة إذا كانت في منزل ليس معها أحد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولا كتبها تفزع من أمر البيت إن لم يكن الخوف شديداً ليس لها أن تنتقل من ذلك الموضع وإن كان الخوف شديداً كان لها أن تنتقل كذا في فتاوى قاضيخان * إذا تهدم بيت العدة فالتدبير في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق البائن إذا كان الزوج غائباً إليها وفي الطلاق الرجعي والطلاق البائن إذا كان الزوج حاضر إلى الزوج كذا في المحيط * إذا طلقها ثلاثاً أو واحدة بنية وليس له البيت واحد فبني على أن يجعل بينه وبينها حاجباً حتى لا تقع الخلوقة بينه وبين الأجنبية فإن كان فاسقاً يخاف عايباً منه فأنه يتخرج وتساكن منزلاً آخر وإن خرج الزوج وتر كها فهو أولى وإن أراد القسنى أن يجعل معها امرأة حرة ثقة تقدر على الحياولة فهو حسن كذا في المحيط * إذا طلق امرأته بالبادية وهي معه في خيمة والزوج ينتقل إلى موضع آخر للكلا والماء هل يسعه أن يتحول بها ينظر إن كان يدهن عليها نسر رين في نفسها أو مالها بتركها في ذلك الموضع فله أن يتحول والأفلا كذا في الظهيرية * المعتدة لا تسافر للبعج ولا غيره ولا يسافر من زوجها عندنا وإن سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراً جاعاً كذا في فتاوى قاضيخان * للمعتدة أن تخرج من بيتها إلى صحن الدار وتبيت في أي منزل شاءت الآن إن يكون في الدار منازل لغيره فلا تخرج من بيتها إلى تلك المنازل ولو سافر بها ثم طلقها بآبنا

أرسل البدل رسالاً بان قال للزوج اخلع امرأتك بألف درهم أو على هذه الألف وأشار إلى ألف المرأة كان البدل على المرأة ولا يطالب به الوكيل وإن أضاف الوكيل البدل إلى نفسه إضافة ملك أو ضامن بأن قال اخلع امرأتك على ألفي هذه أو على هذه الألف وأشار إلى نفسه أو على ألفي أو قال على ألف على أي ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب به المرأة ولو وكلت رجل أن يرجع عن المرأة قبل الأداء وبهذه وإن لم تكن المرأة أمرته بالضمان بخلاف الوكيل بانكاح من قبل الزوج إذا ضمن المهر للمرأة ولم يكن الضمان بأمر الموكل فإنه لا يرجع على الموكل * إذا طلق الرجل امرأته على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل للزوج مهرها ثلاثاً فطلقها طلقة واحدة بثلاث مهرها وثلاثاً كذلك يقع ثلاث وسقط ثلث المهر وترجع المرأة على زوجها بثلاثي مهرها * رجل قال لامرأته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه وإن لم يكن لها عليه مهر كان عليها دمساق إليها من الصدقات كذا في كره

أرسل البدل رسالاً بان قال للزوج اخلع امرأتك بألف درهم أو على هذه الألف وأشار إلى ألف المرأة كان البدل على المرأة ولا يطالب به الوكيل وإن أضاف الوكيل البدل إلى نفسه إضافة ملك أو ضامن بأن قال اخلع امرأتك على ألفي هذه أو على هذه الألف وأشار إلى نفسه أو على ألفي أو قال على ألف على أي ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب به المرأة ولو وكلت رجل أن يرجع عن المرأة قبل الأداء وبهذه وإن لم تكن المرأة أمرته بالضمان بخلاف الوكيل بانكاح من قبل الزوج إذا ضمن المهر للمرأة ولم يكن الضمان بأمر الموكل فإنه لا يرجع على الموكل * إذا طلق الرجل امرأته على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل للزوج مهرها ثلاثاً فطلقها طلقة واحدة بثلاث مهرها وثلاثاً كذلك يقع ثلاث وسقط ثلث المهر وترجع المرأة على زوجها بثلاثي مهرها * رجل قال لامرأته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه وإن لم يكن لها عليه مهر كان عليها دمساق إليها من الصدقات كذا في كره

الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهو يؤيد ما ذكرنا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الخلع لا يكون الا بعوض * رجل خلع ابتسه من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها او ضمن تم الخلع أيضا ثم نظر ان أجازت المرأة تصح اجازتها او يسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان ان كان الاب قال له خالع على صداقها ان أجازت وان لم تجز فعلى مقدار ذلك وان كانت البنت صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بتبوه ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب فان لم يضمن الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة كالمالك كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كالمالك كان الخلع (٥٣٦)

أو ثلاثاً ومات عنها وبينها وبين مصرها ومقصدها أقل من السفر ان شاءت مضت وان شاءت رجعت سواء كانت في المصر أو غير مصر معها محرم أو لم يكن إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتدال في منزل الزوج وان كان أحدا الطرفين سفرا أو الآخر دونه اختارت مادونه وان كان كل واحد منهما سفرا فان كانت في المفاز مضت ان شاءت أو رجعت بمحرم أو غير محرم ولكن الرجوع أولى فان كانت في مدبر لم يخرج بغير محرم وان كان معها محرم لم يخرج عنده أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يخرج وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأولا وقوله الآخر أظهر وان طلقها رجعت بغيرها ساوياً ومضى ولم تفرقه كذا في الكافي

(الباب الخامس عشر في ثبوت النسب)

قال أصحابنا الثبوت النسب ثلاث مراتب (الاولى) النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت النسب من غير دعوة ولا ينفي بمجرد النفي وانما ينفي باللعان فان كانا من اللعان بينهما لا ينفي نسب الولد كذا في المحيط * (والثانية) أم الولد والحكم فيها أن يثبت النسب من غير دعوة وينفي بمجرد النفي كذا في الظهيرية * وكذا في النهاية معزيا إلى المبسوط انما يملك نفسه مالم يقض القاضى به ولم يتناول ذلك فاما اذا قضى القاضى به فقد رزقه على وجه لا يملك ابطلا وكذا بعد التطاول كذا في التبيين في باب الاستيلاء قالوا وانما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوة ان كان يعمل للمولى وطؤها ما اذا كان لا يعمل فلا يثبت النسب بدون الدعوة كما تم ولد كاتبا مولاها أو أمة مشتركة بين اثنين استولدها أحدهما ثم جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب بدون الدعوة كذا في الظهيرية * وكذا لو حرم وطؤها عليه بعد ذلك بوطء أبيه أو ابنه أو بوطء أمتها أو بنتها لم يثبت نسب ما تلده به بذلك الا بالدعوة كذا في الاختيار شرح المختار (الثالثة) الامة اذا جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة عندنا كذا في الظهيرية * وحكم المدبرة تحكيم الامة في أنه لا يثبت النسب منه بدون دعوة المولى كذا في النهاية * وان كان يطل الامة ولا يزال عن الامة لا يثبت النسب فيها بينه وبين الله تعالى ويلزمه أن يعترف به وان كان يعزل عنها ولم يحصنها جازله النفي لتعارض الظاهرين كذا في الاختيار شرح المختار * زوج أمته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاء المولى يثبت النسب منه لانه عبده وليس له نسب فلو كان الزوج محجوبا لم يثبت النسب من المولى لانه عبده لكن له نسب معلوم كذا في الفتاوى الكبرى * واذا تزوج الرجل امرأة فقامت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكنت فان بعد الولادة ثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة كذا في الهداية * ولو ولدت أحد الولدين لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح

الطلاق لا اختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وأم الصغيرة ان أضافت الام البدل الى مال نفسها أو ضمنتم يتم الخلع كالمالك كان الخلع مع الاجنبي وان لم نصف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لارواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعتبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعتبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائنا ولا يسقط الصداق ولو كانت الصغيرة وكيل بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل وبتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية

اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كالمالك كان الخلع من الاجنبي وذكر الخصاص رحمه الله تعالى يوم في الخليل ان الاب اذا خلع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على قول مالك رحمه الله تعالى يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك نفسه قضاء لانه قضاء في موضع الاحتجاج ويجوز الرهن والتكفالة ببذل الخلع وكذا التأجيل فان أجل الى موت فلان أو الى قدوم فلان يجب البدل للعالم ويطل الاجل فان أجل الى الخصاص والدياس صح التأجيل اذا خلع الاب على ابنته الصغيرة لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كالا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب وخلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته الالردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الاصفهاني رحمه الله تعالى لا ينفذ منه تصرف ما هو به قال الحسن بن زياد وأبو الحسن الكرخي وأبو القاسم القفاري وهو أحق بقبول الشافعي رحمه الله تعالى

وقال أبو نصر محمد بن سلام رحمه الله تعالى ان كان معدورا في الشرع بان كان مضطرا أو مكرها لا يقع الطلاق ولا تنفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وتنفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان ان لا يصح وفي القياس يصح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه كان يأخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاءه ورجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على أن يكون الولد عند الابنتين معاومة صح الخلع ويطلب الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حقا للولد فلا يطل بإبطالهما امرأته اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدها وعلى ان تمسك الولد بنفقة سنتين معاومة فامسكت الولد سنة أو سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانما تجبر على ان تمسك الولد بنفقة ما بقيت المسدة ولو انما هربت ووارت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجوع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المسدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امرأته على ان تمسك المرأة الولد بنفقة حتى يبايع الولد وعلى ان (٥٣٧) تترك المرأة مهرها عليه فقبلت ثم انما أتت

ان تمسك الولد فانما تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليه أجر امسك الولد الى باوغيه امرأته أو اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرأ عن النفقة ولا تطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكثري بيتان من زوجها ومن غيره وتعدليه امرأته اختلعت من زوجها على نفقة ولدها منها معاش قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليها ان تزاد المهر الذي قبضت امرأته اختلعت من زوجها على أن ترضع ما في بطنها سنتين حتى يفطم ونفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين على انها ان ولده ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولده حيا فأرضعته سنة ثم مات فلا شيء عليها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الشروط كلها جائزة وهي ريشة عما بقي من الرضاع والنفقة ان

ييوم والآخر بعده يوم لم يثبت نسب واحد منهما كذا في العتبية * الاصل في هذا ان كل امرأة لم تجب عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا أنه منه وهو أن يجيء لاقبل من ستة أشهر وكل امرأته أو جبت عليها العدة فان نسب ولدها يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه ليس منه وهو أن يجيء لاكثر من سنتين فاذا عرفنا هذا فنقول رجل طلق امرأته قبل الدخول بها ثم جاءت بولد لاقبل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب فان جاءت به لستة أشهر فصاعدا لا يثبت النسب * ولو قال لامرأة أجنبية اذا تزوجتك فانت طالق ثم زوجها وقع الطلاق ثم اذا جاءت بولد لاقبل من ستة أشهر من وقت النكاح يثبت النسب ولو جاءت لاقبل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت ولو طلقها بعد الدخول ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين وتنقض العدة به ولو جاءت به لاكثر من سنتين ان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب ويصبر مر اجعاليها وان كان الطلاق بائنا لا يثبت النسب ما لم يدع الزوج فاذا ادعى الزوج يثبت منه وهل يحتاج الى تصديقها أم لا فيه روايتان رواية يحتاج وفي رواية لا يحتاج هذا اذا طلقها ولو مات عنها قبل الدخول أو بعده ثم جاءت بولد من وقت الوفاة الى سنتين يثبت النسب منه وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الوفاة لا يثبت النسب هذا كله اذا لم تقرب بانقضاء العدة وان أقرت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة الطلاق والوفاة سواء ثم جاءت به لاقبل من ستة أشهر من وقت الاقرار يثبت النسب والافلا هذا كله اذا كانت كبيرة سواء كانت من تحيض أو من لا تحيض وأما اذا كانت صغيرة طلقها زوجها حال كل قبل الدخول في مات بولد لاقبل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب واذا طلقها بعد الدخول فان ادعت الحبل ففي الطلاق الرجعي يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وفي الطلاق البائن الى سنتين ولو أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقبل من ستة أشهر من وقت الاقرار يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت النسب ولو سكنت عن الدعوى فعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى سكوتهم بمنزلة الاقرار وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى كدعوى الحبل كذا في شرح الطحاوي * امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد أنا حامل كان القول قولها وان قالت بعد أربعة أشهر وعشيرة أيام لست بحامل ثم قالت أنا حامل لا يقبل قولها الا أن تأتي بولد لاقبل من ستة أشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويطلب اقرارها بانقضاء العدة كذا في فتاوى قاضيضان * الصغيرة اذا توفي عنها زوجها فان أقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه منه الى سنتين لان القول قولها في ذلك وان أقرت بانقضاء عدها بعد أربعة أشهر وعشيرة ثم ولدت لستة أشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلها ولم تقرب بانقضاء العدة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ان ولدت لاقبل من عشرة أشهر وعشيرة

(٦٨ - فتاوى اول) مات الصبي أو ولدينا وقال زفر رحمه الله تعالى الشروط كلها فاسدة وعليها ان تزاد المهر على زوجها امرأته اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها ولدها وعلى ان تجعل صداقها فلان الاجنبي قال محمد رحمه الله تعالى الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا لاجنبي * امرأته اختلعت من زوجها على الرضاع ولدها ولم يسم وقتا قال محمد رحمه الله تعالى يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على الرضاع الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد رحمه الله تعالى يجوز توصل مثل هذه الجملة في الطلاق * امرأته وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعل رجوعها الا اذ لم يعلم الوكيل بذلك وان أرسلت بالخلع رسول الى زوجها ثم رجعت قبل تسليم الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها * رجل طلق رجلا خلعها امرأته على غير جعل فخلعها أحدهما يقع الطلاق ولو أمر رجلا أن يخلع امرأته بالف فقال أحدهما خلعتها بالف وقال الآخر ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك ولو قال

أحدهما خلعها بألف وقال الآخر خلعها بالف فهو جائز. أمر أمه وكنت رجلا بان يخلفها من زوجها بالف درهم ووكاله الزوج أيضا بان يخلفها منه بألف فخلع الوكيل بألف ذكر في موضع الأيتم الخلع عالم تقبل المرأة بعد خلع الوكيل أو يقبل الزوج أو يجيز قال ولا يكون وكيلا لها جميعا قال الخاتم الشهيد رحمه الله تعالى وهذا موافق رواية الأضل * (فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء) * إذا قال الرجل لامرأته ابتعت مني أو اشتريت مني ثلاث تطليقات بجهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح أنه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد ذلك ما يعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد مر مثل هذا في قوله لها اختلعت * ولو قال لها اشترى ثلاث تطليقات بجهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما لان لفظة الامر تفويض اليها والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البديل معلوما (٥٣٨) في الصحيح من الرواية والبديل ههنا معلوم أما اللفظ الاول ليس بتفويض فلا

يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك بعت * رجل قال لامرأته كل امرأه أتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأه كان لامرأته القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت أو قالت اشتريت أو قالت طلقها يقع الطلاق بما سمى من البديل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شيء لان كلام الزوج يضاف الى ما بعد التزوج فيعتبر القبول بعد التزوج * رجل قال لامرأته بعت منك ثلاث تطليقات بجهرك أو نفقة عدتك فقالت المرأة بعت ولم تقل اشتريت قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى يقع تطليقة بائنة كأنها قالت بعت منك مهري ونفقة عدتي بتطليقة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يقع شيء وهو المختار لان كلام المرأة ابتداء

أيام ثبت النسب والام يثبت كذا في التمين * المبتوتة ان جاءت بولدين أحدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر من سنتين وبين الولادتين يوم قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يثبت نسبهما كذا في الظهيرية * ولو خرج بعض الولاد لاقل من سنتين وباقية لاكثر من سنتين لا يلزمه حتى يكون الخارج لاقل من سنتين نصف بدنه أو يخرج من قبل الرجلين أكثر البدين لاقل والباقي لاكثر ذكره محمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * وان كانت معتدة من طلاق بائن أو من وفاة خفاءت بولدا الى سنتين فانكر الزوج الولادة أو الورثة بعد وفاته وادعت هي فان لم يكن الزوج أقرب بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا الا يثبت النسب الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الزوج قد أقر بالحبل أو كان الحبل ظاهرا فالقول قولها في الولادة وان لم تشهد لها قابله في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت معتدة من طلاق رجعي فكذلك كذا في البدائع * ولو قال الزوج الذي ولدته غير هذا لم يقبل منه هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في غاية السروجي * وان كانت معتدة عن وفاة وصديقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو بمنه عندهم ويرثه وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم وفي حق النسب ان كانوا من أهل الشهادة بان صدقها رجلا أو رجلا وامرأتان منهم ووجب الحكم باثبات نسبه حتى شارك المصدقين والمنكرين ويشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند البعض والصحيح انه لا يشترط لفظ الشهادة كذا في الكافي * واذا تزوجت المعتدة بزواج آخر ثم جاءت بولدا ان جاءت بلاقل من سنتين منذ طلقتها الاول أو مات لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني فالولد الاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقتها الاول أو مات واستتة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني والنكاح جائز وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقتها الاول أو مات ولاقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يكن الاول ولا للثاني وهل يجوز نكاح الثاني في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى جائز هذا اذا لم يعلم قبل التزوج انها تزوجت في عدتها فان علم ذلك ووقع النكاح الثاني فاسد الخفاءت بولد فان النسب يثبت من الاول ان أمكن اثباته بان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقتها الاول أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لان نكاح الثاني فاسد ومهما أمكن احواله النسب الى الفراش الصحيح كان أولى وان لم يمكن اثباته منه وأممكن اثباته من الثاني فالنسب يثبت من الثاني بأن جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقتها الاول أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لان نكاح الثاني وان كان فاسدا لکن لما تعذر اثبات النسب من النكاح الصحيح فاثباته من الفاسد أولى من الحمل على الزنا هكذا في البدائع * رجل تزوج امرأته فقامت بسقط قد استبان خلقه فان جاءت به لاربعة أشهر جازا النكاح ويثبت النسب من الزوج الثاني وان جاءت

وليس بجواب * امرأة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي اشتريت فقال الزوج اشتريت فخيرت وذهبت لاربعة قالوا لا تطلق ظاهرا لان الزوج لم يبيع منها نفسها ولا طلاقا وانما اشترى مهرها وشراء المهر لا يكون طلاقا قالوا لا يحوط تجديدا النكاح ان لم يكن طلقها ننتين قبل ذلك * رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بجهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا الكلام يذكر على وجه المبالغة وهو كما قالت با رزوخريدم ولو قال لها بعت منك طلاقك بجهرك الذي لك على فقالت طلاقك نفسي فانها تبين بواحدة بجهرا لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المرأة اخافني على الف درهم فقال الزوج أنت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المرأة فكذلك ههنا ولو قال لامرأته بعت منك تطليقة ولم يذكر البديل فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن لان يبيع الطلاق عليك الطلاق فاذا لم يذكر

البديل يصير كأنه قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيًا أما بيع نفسك لنفسك من المرأة وتعليك النفس لا يحصل إلا بالبائن فيكون بائنا
 * رجل قال لامرأته بعثت منك تطلقه ثلاثه آلاف درهم قال ذلك ثلاث مررات وقالت المرأة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج أردت
 التكرار والاختراع من الأولى بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلاث تطلقات ويلزمها ثلاثة آلاف درهم لأنه لما قال أول بعثت منك
 تطلقه ثلاثه آلاف درهم وقبلت وقعت تطلقه ثلاثه آلاف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة بقى الثاني والثالث صريحا وصرح
 الطلاق يلحق البائن * رجل قال لامرأته بعثت منك أمرًا بألف درهم فقالت في المجلس اشترت نفسي يقع الطلاق بألف درهم ولو قال لها
 بعثت منك هذا الثوب بغيرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها يقع تطلقه رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة * رجل
 باع من امرأته تطلقه بجميع مهرها وبجميع مالها في البيت غير ما عليها من القيص (٥٣٩) فقالت اشتريت وعليها حلى وثياب

كثيرة يقع طلاق بائن بما
 يكون في البيت وجميع
 ما يكون عليها من الثياب
 والحلى يكون للمرأة لأن لفظة
 ما في البيت لا يتناول ما عليها
 من الثياب والحلى فلا
 يستحقها الزوج * رجل باع
 من امرأته تطلقه بما
 عليه من المهر والزوج يعلم
 أنه لا مهر لها عليه يقع
 واحدة رجعية بغير بدل
 * امرأة قالت لزوجها اشتريت
 نفسي منك بما أعطيت أو
 قالت اشترت نفسي منك بما
 أعطيت وأرادت الإيجاب
 لا العدة فقال الزوج
 أعطيت يقع الطلاق لأن
 مطلوب المرأة من الزوج
 الطلاق فكان تقدير كلامها
 كأنها قالت اشترت نفسي
 فأعطني الطلاق فإذا قال
 أعطيت كان ذلك جوابا
 لكلام المرأة قوم قالوا
 لامرأة اشترت نفسك
 بتطبيقه بكل حق يكون
 للنساء على الرجال من المهر

لاربعة أشهر الأيوام بجزء النكاح كذا في البحر الرائق * رجل تزوج امرأته وجاءت بولد فاخذت لفا فقال
 الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت المرأة لا بل منذ سنة فلو ثبت النسب من الزوج كذا في الظهيرية
 * ويجب أن يستحلف عندهما ما خلا فالأبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وان تصاد فاعلى أنه
 تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه فان قامت البينة بعد التصديق على تزوجها بماه من سنة قبلت وهذا
 الجواب صحيح مستقيم فيما إذا أقام الولد البينة بعدما كبر أما إذا كان قيام البينة حال صغر الولد فقد اختلف
 المشايخ زعمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا تقبل البينة ما يصب القاضى خصمها عن الصغير وقال بعضهم
 لا حاجة إلى هذا التكلف والقاضى يسمع البينة من غير أن يصب عنه خصمها كذا في الظهيرية * رجل
 تزوج امرأته فولدت ولد الخسة أشهر فقال الزوج الولد ولدى بسبب أو جب أن يكون الولد لى وقالت المرأة
 لا بل هو من الزنا فى رواية القول قول الرجل وفى رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من
 وقت النكاح والمسئلة يحالها كان القول قول الزوج كذا فى التتارخانية * ولو نكح أمة فطلقها
 فاشتراها فولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء لزمه والا لا بد العوة وهذا إذا كان بعد الدخول ولا
 فرق فى ذلك بين أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيًا وان كان قبل الدخول فان جاءت به لاكثر من ستة أشهر
 من وقت الطلاق لا يلزمه وان كان لاقل منه لزمه اذا ولدته لتام ستة أشهر أو أكثر من وقت التزوج وان
 كان لاقل لا يلزمه وكذا اذا اشترى زوجته قبل أن يطلقها فيما ذكرنا من الأحكام كذا فى التبيين * وان
 طلقها اثنين حتى حرمت عليه محرمة غليظة ثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق ولو اشترى زوجته
 الموطوءة ثم اعتقها فولدت لاكثر من ستة أشهر منذ اشترىها لا يثبت النسب إلا أن يدعيه الزوج وعند محمد
 رحمه الله تعالى ثبت النسب منه إلى سنتين من يوم الشراء بالعدوة وكذا لو لم يعتقها ولكن باعها فولدت
 لاكثر من ستة أشهر منذ باعها فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يثبت النسب وان ادعاه لا يتصدق
 المشتري وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت بالتصديق كذا فى الكافي * أم الولد اذا مات عنها مولاها أو أعتقها
 يثبت نسب ولدها إلى سنتين من وقت العتق كذا فى العتبية * من قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى
 فشهدت امرأته على الولادة فهى أم ولده قالوا هـ ذافها اذا ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فان
 ولدت لسته أشهر أو لاكثر لا يلزمه ولكن ينسب لك أن تعرف أنه فيها اذا قال ان كان فى بطنك ولدا أو قال
 ان كان لها حبل فهو منى بلفظ التعليق أما اذا قال هـ حامل منى يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة
 أشهر إلى سنتين حتى ينقبه وبه صرح فى الاجناس فى كتاب العتاق كذا فى غاية البيان * رجل قال للغلام
 هذا ابنى ثم مات ثم جاءت أم الغلام وهى حرة وقالت أنا امرأته فهى امرأته ويرثه وذرى النوادران

ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعثت أنت فقال نعم قالوا بتم الخلع وبراء الزوج عن المهر وان لم يقولوا لها اشترت نفسك منها لانها
 لا تشتري نفسها الا من زوجها * امرأة أرادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمرأة اشترت نفسك بجميع الحقوق التى لك عليه فقالت اشتريت
 وقالوا للزوج بعثت فقال بعثت وفى ضميره بيع متاع البيت فانها تطلق قضاء لانه قال بعثت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن إعادة ما فى السؤال
 والله أعلم * (فصل فى الخلع بالفارسية) * رجل قال لامرأته كل شئ سألنى الله تعالى من أجلك بسبب المهر وغيره فوافقته بان
 طلاق كه أن تواسى فقالت المرأة اشترت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كقولها لغيره بعثت منك خادمك هذا
 بعبدى هـ هذا * امرأة سألت الطلاق فقال الزوج هـ فوافقته بان طلاق كه تراوى منسب فقالت فوافقته فقال الزوج
 خرى يدملك ثلاثا لان الطلاق الذى لها عند الزوج ثلاث فيقع جميع ما عنده من الطلاق كقولها خرى يدملك عندى من

الوديعة يدخل فيه كل وديعة كانت لها عنده * رجل قال لامرأته خويشتن را ازين شوي بهر كايين كه تراست بروي و بهر هزينه علة كه واجب شودي ترا بروي بسبب طلاق آختي فقالت آختم ثم قيل للزوج اهتجيدى فقال اهتجيدم يتم الخلع بيننا ما لان حاصر حاصها و فارسية الخلع * رجل طلق امرأته رجعيًا ثم أراد الخلع فقالوا للمرأة خويشتن را ازين مرد بكايين و هزينه عدة بك طلاق اهتجيدى فقالت اهتجيدم فقيل للزوج تو بك طلاق دادى فقال دادم قال بعضهم يقع نطقه رجعية وقال بعضهم يقع واحدة بأثنته وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوا بالكلام المرأة قوم قالوا لامرأة دخل بها زوجها بهر حتى كه زنان را بر مردان بود بيك طلاق خويشتن خريدى فقالت خريدم فقال الزوج بيك طلاق سنت دادم يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون سنيا فيكون مبتديا وهذا الجواب على رواية الاصل أما على رواية الزيادات البائن سنى فينبغي أن لا يكون (٥٤٠) مبتديا * رجل قال لامرأته بهر حتى كه زنان را بر كردن مردان بود تو خويشتن را ازمن خريدى فقالت خريدم فقال

هذا استحسان وهذا اذا علم انها حرة فأما اذا لم يعلم بذلك فزعم الورثة انها أم ولد الكبت وهي تدعى النكاح لم ترث كذا في الجامع الصغير لقاضيخان * ولوطلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجها غيره فباعت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح فالتسبب ثابت وان كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية تناقلا عن تجنيس الناصري * رجل تحتها امرأة وفي يدها ولد والولد ليس في يد الزوج فقالت المرأة تزوجتني بعد ما ولدت هذا الولد من زوج قبلك فقال الزوج لابل ولدته في ملكي فهو ابن الزوج ولو كان الولد في يد الزوج دون المرأة فقال هو ابني من غيرك فقالت هو ابني منك فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة كذا في الظهيرية * واذا كان الولد في يد رجل وامرأة فقال الزوج هذا الولد من زوج كان لك من قبلي وقالت المرأة بل هو منك فهو منك كذا في المحيط * ولو زني بامرأة فحملت ثم تزوجها فولدت ان جاءت به اسنة أشهر فصاعدا ثبت نسبه وان جاءت به لاقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه الا أن يدعيه ولم يقل انه من الزنا ما ان قال انه مني من الزنا فلا يثبت نسبه ولا يرث منه كذا في الينابيع * رجل اشترى أمة فولدت منه ثم أقام رجل البينة انها امرأته تزوجها منه مولاهما تجعل المرأة له ويجعل الولد ولد الزوج وعترت الولد يدعوا للمولى صبي في يدها امرأة قال رجل للمرأة هذا ابني منك من نكاح وقالت هو ابنيك من زنا لم يثبت نسبه منه وان قالت بعد ذلك هو ابنيك من نكاح يثبت نسبه منهما * رجل مسلم تزوج بجمارمه جثن بأولاد يثبت نسب الاولاد منه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا له ما بناء على أن النكاح فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى باطل عندهما كذا في الظهيرية * ولو خلا بامرأة خلوة صحيحة ثم طلقها صر محاموا قال لم أجمعها فادقته أو كذبته وجبت عليها العدة ولها كمال المهر فان قال لها راجعتك لم تصح المراجعة وان جاءت بولد لاقل من سنتين ولم تعترف بانقضاء العدة يثبت نسبه وصحت تلك المراجعة ويجعل واطئها قبل الطلاق كذا في السراج الوهاج * أم ولد اذا نكحت نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج وجبت بولدها يثبت النسب من الزوج وان ادعاه المولى كذا في خزائن المقتنين * النسب يثبت بالايام مع قدرته على النطق كذا في النهاية * رجل زوج ابنة وهو صغير امرأة لا يتأتى من مثله وقاع ولا احبال فباعت بولد لا يلزمه الولد ولا ترد ما أنفق أبو الزوج عليها عن ابنه وان أقرت انه تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة أشهر مقدر مدها للجل كذا في الظهيرية * الصبي المراهق اذا جاءت امرأته بولد يثبت النسب كذا في السراجية * ولد المهاجرة لا يلزم الحربي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التمراتشي * أكثر مدة الحمل سنتان وأقل مدة الحمل ستة أشهر كذا في الكافي * أجمعوا على أنه تعتبر المدة من وقت النكاح في الصحيح منه وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة هكذا في فتاوى قاضيخان

الزوج روا كنون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد يذ كر لرد فلا يجزى ايقاعا بالشك * رجل قال لامرأته خويشتن ازمن خريدى فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع واحدة بأثنته وهل يبرأ الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن عليه شيء لا شيء عليها وقال بعضهم لا يبرأ الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعت بالقبضة البيع والشراء بالعريضة فكذا اذا كان الخلع بلفظة البيع والشراء بالعريضة * رجل قال لامرأته خالعتك ونوي به الطلاق يقع به الطلاق ولا يبرأ عن المهر لان قوله خالعتك من الكليات وفي غيرهما من الكليات يقع واحدة بأثنته ولا يبرأ عن المهر فكذلك هنا ولو قال

لهما خويشتن ازمن بخريفتك خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعريضة اشترى نفسك مني ولو قال لها اختلعت فقالت اختلعت يقع الطلاق عليها عند أكثر المشايخ رحمه الله تعالى والفرق ان قوله اختلعتي امرأتي بايقاع الطلاق بافظ الخلع فاذا لم يذ كر البديل صار كأنه قال لها ابني نفسك ولو قال لها ابني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق وأما قوله اشترى نفسك مني وقوله بالفارسية خويشتن بخريدم من امرأته بالعبارة فاذ لم يذ كر البديل لم يصح الامر بالعبارة وبقي كلام المرأة فلا يقع الطلاق ولو قدر البديل فقال خويشتن بخريدم بكايين ونفقة عدت أو قال لها بالعبارة اشترى نفسك مني ونفقة عدت فقالت بالعريضة اشتريت أو قالت بالفارسية خريدم يتم الخلع * امرأة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن خريدم بما أعطيت فقال الزوج أعطيت يقع الطلاق ولا تنوي المرأة ولو قالت خويشتن خريدم بما أعطيت فقال الزوج أعطيت لا يصح الخلع ولا تنوي المرأة لان قولها بالفارسية خويشتن

الباب

حرمي ايجاب لا يحتمل العدة وقولها خو يشتمن حرم عدة لا يحتمل الايجاب انما يد كرفي الايجاب خو يشتمن حرم كبايد كرفي الشهادة كواهي
 ميدهم ولا يقال كواهي دهم أما قولها بالعربية اشترى نفسه يحتمل الايجاب والعدة وتوتوى في ذلك ولو قالت لزوجها خو يشتمن ازو حرمي
 بجهري ونفقة عتق دادي وقال الزوج أرى تقع الفرقة بينهما لان قولها خو يشتمن حرمي ايجاب بمنزلة قولها خريدم وقول الزوج أرى خو اب
 كأنه قال دادم ولو قال الزوج أرى بينم لا يقع الطلاق لأن هذا ليس بقبول * رجل خلع امرأته ثم قالت بالفارسية ديكر يده فقال الزوج
 دادم يقع تطليقة أخرى لان قولها ديكر يده طلب للطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقال بعضهم يقع الثلاث كأنها قالت أوقع
 الباقي والصحيح هو الاول * رجل باع من امرأته تطليقة بجهريها ونفقة عتقها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هرسه هرسه قالوا يخاف أن
 تقع الثلاث لان قوله هرسه ينصرف الى الطلاق كأنه قال أوقع الثلاث * رجل (٥٤١) خالع امرأته بتطليقة فقال له رفقاؤه
 لم فعلت هذا فقال بالفارسية

لم فعلت هذا فقال بالفارسية
 رويسه باد لا يقع بهذا
 الكلام شي آخر وقد مر
 هذا في قوله طلاق دادم باد
 * رجل خالع امرأته فقيل له
 كم نويت فقال ما تشاء ان لم
 ينس والزوج شيأ أطلقت
 واحدة لان الزوج لم يوقع
 الطلاق وانما فرض اليها
 المشيئة فلا يقع به طلاق
 اخر * امرأه قالت لزوجها
 اخلعني وقالت بالفارسية
 سه خواهم فقال الزوج سه
 باد ثم خلعها بتطليقة يقع
 واحدة لان قول الزوج أولا
 سه باد ليس بايقاع * امرأة
 قالت لزوجها خو يشتمن
 ازو بكاييز وهزينة عدت
 خريدم فقال لزوج دست
 كوتاه كردم قول بعضهم
 لا يقع شي ولو قالت خو يشتمن
 ازو بجهري حقه خريدم
 فقال الزوج دست بازداستم
 حكى عن الشيخ الامام أبي
 بكر محمد بن الفضل رحمه
 الله تعالى انه قال يتم الخلع

(الباب السادس عشر في الحضنة)

أحق الناس بحضنة الصغير حال قيام النكاح أو بعد الفرقة الام لان تكون مرتدة أو فجرة غير مأمونة
 كذافي الكافي * سواء حلقت المرتدة بدار الحرب أم لا فان ثابت فهي أحق به كذافي الجرارائق * وكذالو
 كانت سارقة أو غيبية أو نأحة فلاحق لها كذافي النهر الفائق * ولا تجبر عليها في الصحيح لاحتمال عجزها
 الا أن يكفون له ذورحم محررم غيرها الخيئة تجبر على حضنته كيلا يضيع بخلاف الاب حيث يجبر على
 أخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام كذافي العيني شرح الكنتز * وان لم يكن له أم تستحق الحضنة بان
 كانت غير أهل للحضنة أو متزوجة بغير محررم أو ماتت فأم الام أولى من كل واحدة وان علمت فان لم يكن
 للام أم فأم الاب أولى من سواها وان ماتت كذافي فتح القدير * ذكر الخصاص في النفقات ان كانت للصغيرة
 جده من قبل أم أبيها وهي أم أبي أمها فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من جهة أمها كذافي الجهر
 الرائق * فان ماتت أو تزوجت فالأخت لاب وأم فان ماتت أو تزوجت فالأخت لام فان ماتت وتزوجت
 فميت الأخت لاب وأم فان ماتت أو تزوجت فميت الأخت لام لاحتمال الرواية في ترتيب هدم الجمله انما
 اختلفت الروايات بعد هذا في الخالة والأخت لاب ففي رواية كتاب النكاح الأخت لاب أولى من الخالة
 وفي رواية كتاب الطلاق الخالة أولى وبنات الاخوات لاب وأم وأولاد من الخالات في قوله واختلفت
 الروايات في بنات الأخت لاب مع الخالة والصحيح أن الخالة أولى وأولى الخالات الخالة لاب وأم ثم الخالة
 لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة أولى من العمات والتربيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات * كذافي
 فتاوى قاضيخان * ثم يدفع الى خالة الام لاب وأم ثم لام ثم لاب ثم الى عماته على هذا الترتيب * وخالة الام
 أولى من خالة الاب عندنا ثم خالات الاب وعماته على هذا الترتيب كذافي فتح القدير * والاصل في ذلك أن
 هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات فكانت جهة الام مقدمة على جهة الاب كذافي الاختيار شرح
 المختار * بنات العم والخالات لاحقون في الحضنة كذافي البدائع وانما يطول حق الحضنة
 لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن بأجنبي فان تزوجن بندي رحم محررم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها
 جدا لصغيرا أو الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يطول حقه كذافي فتاوى قاضيخان * ومن سقط حقه بانما تزوج
 يعود اذا ارتفعت الزوجية كذافي الهنابية * واذا كان الطلاق رجعي لا يعود حقه حتى تنقضي عدتها
 لقيام الزوجية كذافي العيني شرح الكنتز * ولو تزوجت الام بزوج آخر وتسك الصغيرة معها أم الام في بيت
 الراب فلا باب أن يأخذها منها صغيرة عند جده فحون حقه فانما تأخذها منها اذا ظهرت خباتها

لان الناس يريدون به ذوا من له الجواب امرأه قالت لزوجها وهبت منك حتى جنتك ازمين بازداست فقال جنتك ازو بازداستم قال ذلك ثلاث
 مرات قال بعضهم يخاف انها تطلق ثلاثا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يقع واحدة لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيك والواقع
 به بائن والبائن لا يلحقه البائن امرأه قالت لزوجها بعت طلاقا أو وهبت أو قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوي به الطلاق لا يقع شي
 لانها لا تحل الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته * رجل قال لختنه يك طلاق دخترم من بين فروخي بدان كايين كه اورا برواست فقال
 الزوج فروختم ولم يقبل الاب قبلت لا يقع شي * امرأه قالت لزوجها كايين تربخشيدم مر اجنك بازداست قالوا ان طلقها سقط المهر وان لم
 يطلق لا يسقط * رجل قال لمرأته بعت منك تطليقة بجهريك ونفقة عتقك بمنزل ما جاجريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت قبلت قالوا ان كانت ظاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت * امرأه أبرأت زوجها عما لها عليه على أن يطلقها فطلقها باجرت البرامة

والأفلا ولو برأته عملها عليه على ان لا يتزوج عليها المرأة فالبراءة جائزة والشرط باطل قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط وكل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة * رجل قال لامرأته طلاق تردادم خريدي خويشتن رافقالت خريدم خويشتن رابسه بارازني هشم فقال الزوج رستي ان أراد الزوج بقوله رستي اجازة لما قالت المرأة يقع الثلاث وان لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية والله أعلم بالصواب ﴿باب الظهار﴾ ﴿الظهار﴾ تشبيه المنكوحه بالحرمة على سبيل التأييد بنسب أو رضاع أو صهرية وحكمه حرمة الوطء والدواعي الى غاية الكفارة * رجل قال لامرأته أنت على كظهر أمي ولم ينوشياً أو نوى به الطلاق أو التحريم أو الظهار يكون ظهاراً وقال أبو يوسف ومحمد درجهم الله تعالى ان نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاقاً وان قال (٥٤٣) عنيت به الكذب لا يسع لها في القضاء ان تصدقه وتكفنه ويسعه ما فيما بينها

وكذا في القنية * وان ادعى الزوج أن الام تزوجت بزواج آخر وأنكرت فالقول قولها وان أقرت أنها تزوجت بزواج آخر ولكن ادعت أنه طلقها او عاده حقه فان لم تعين الزوج فالقول قولها وان عنيت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقر به ذات الزوج واذا وجب الانتزاع من النساء ولم يكن للصبي امرأته من أهله يدفع الى العصبية فيقدم الاب ثم ابوالاب وان علا ثم لاخ الاب وأم ثم لاب ثم ابن الاب وأم ثم ابن الاب وأم ثم لاب وأم ثم الاب وأم ثم لاب فاما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لاب وأم ثم بابن العم لاب والصغيرة لا تدفع اليهم ولو كان للصغير اخوة أو عملم فأصلهم أولى فان تساوا وأما سنهم كذا في الكافي * قال في تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضي ان رآه أصح يرضعها اليه والافضه ما عند أمينة كذا في غاية البيان * واذا لم يكن للصغيرة عصبية تدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم ثم الى الخال لاب وأم ثم لاب ثم لام كذا في الكافي * أبو الام أولى من الخال ومن الاخ لام كذا في السراج الوهاج * ويدفع الذكور الى مولى العتاقة ولا تدفع الانثى كذا في الكافي * ولا حق للامه وأم الولد في الحضانة مالم تعتقا فالحضانة للمولاه ان كان الصغير في الرق ولا يفرق بينه وبين الام ان كانا مملوكا وان كان حراً فالحضانة لاقرب بائنه الاحرار واذا اعتقتا كان لهم ما حق الحضانة في اولادهما الاحرار والمكاتبه أحق بولدها المولود في الكتابة بخلاف المولود قبلها كذا في العيني شرح الكنز المدبرة كالقنية كذا في التبيين * لاحق لغير المحرم في حضانة الجارية ولا للعصبية الفاسق على الصغيرة كذا في الكفاية * ولا حضانة لمن يخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة كذا في البحر الرائق * والام والجدة أحق بالغلام حتى يستغنى وقد ر بسبع سنين وقال القدوري حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستغنى وحده وقد ر أبو بكر الرازي يتسع سنين والفتوى على الاول والام والجدة أحق بالجارية حتى تبيض وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا بلغت حد الشهوة فالاب أحق وهذا صحيح هكذا في التبيين * الصغيرة اذا لم تكن مشتهرة ولهازوج لا يسقط حق الام في حضانته مادامت لا تصلح للرجال كذا في القنية * وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبية أولى بقدم الاقرب فالاقرب كذا في فتاوى قاضيخان * وعسكه هو الامان كان غلاما الى أن يدرك ثبته بذلك ينظر ان كان قد اجتمع رأيه وهو مأمون على نفسه فيحلى سبيله فيذهب حيث شاء وان كان غير مأمون على نفسه فالاب يضمه الى نفسه ويؤايمه ولا نفقة عليه الا اذا تطوع كذا في شرح الطحاوي * والجارية ان كانت ثيبا وغير مأمونة على نفسها لا يحل سبيلها ويضمها الى نفسه وان كانت مأمونة على نفسها فلا حق له فيها ويحلى سبيلها وتنزل حيث أحببت كذا في البدائع * وان كانت البالغة بكر افلا وليه حتى يضم وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن وأما

وبين الله تعالى وهذه جهلة مسائل احداها هذه والثانية ان يقول لها أنت مثل أمي ولم يقل على ولم ينوش شيئاً لا يلزمه شيء في قولهم ولو قال أنت على كذا أمي أو منسل أمي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الظهار كان ظهاراً وان لم ينوشياً لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هو الظهار وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لا يلزمه شيء كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية يكون بيننا ان تركها أربعة أشهر ولم يقر بها باتت بتطليقة وان نوى الطلاق أو الظهار فهو على ما نوى وان لم ينوشياً لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يكون ظهاراً وفي رواية أخرى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى

انه يكون ايلام وان نوى به التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهاراً عند الكل والمسئلة الثالثة اذا قال اذا أنت على حرام كذا ونوى به الطلاق أو الظهار أو الايلام فهو على ما نوى وان لم ينوشياً يكون ظهاراً في قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون ايلاماً وذكر الخصاص رحمه الله تعالى الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما قال محمد رحمه الله تعالى والرابعة اذا قال لها أنت على حرام كظهر أمي فانه يكون ظهاراً وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان نوى الطلاق أو الايلام فهو على ما نوى الا ان عند محمد رحمه الله تعالى اذا نوى الطلاق يكون طلاقاً لا غير وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون طلاقاً وظهاراً وهو كالموطأ ثم ظاهر أو ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقاً وظهاراً ولو قال لامرأته أنت على كالميتة والدم ولحم الخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه اذا لم ينوشياً يكون ايلاماً وان نوى الطلاق يكون طلاقاً وان نوى الظهار

لا يكون تطهرا ولو قال لها أنت على كفخذ أي أو بطنها أو فرجها يكون تطهرا والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر فيه من اعضاء
 الام يكون تطهرا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون تطهرا لها ولو قال أنت على كربة أي في
 القياس يكون مظاهرا ولو قال لها خذك على كفخذ أي أو رأسك على كرس أي لا يكون تطهرا ولو قال لها أنت على كظهر أمك يكون
 تطهرا ولو قال كظهر بنتك ان كان دخل بها يكون تطهرا والافلا وان شبهها بامرأة الاب أو الابن يكون تطهرا كما لو شبهها بالام ولو شبهها
 بمنزلة الاب أو الابن قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون تطهرا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون تطهرا وهو الصحيح ولو شبهها بامرأة
 أو بنته امرأة قد زنى بها يكون تطهرا ولو قبل الأجنبية بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بأم تلك المرأة أو ابنتها لا يكون تطهرا
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال ولا يشبه هذا الوطء ولو شبهها بطهرا امرأة لا تحل له في (٥٤٣) الجملة كالجوسية والمرتدة
 ومنسكحة الغبر لا يكون

تطهرا وكذا التشبيه
 بالرجل أي رجل كان ولو
 قال أنت على كظهر أي ان
 شاء الله لا يكون تطهرا كما
 لا يكون طلافا ولو قال أنت
 على كظهر أي ان شاء فلان
 أو قال أنت على كظهر أي
 ان شئت فهو على المشيئة
 في المجلس ولو ظاهر من
 أمته أو أم ولده يكون باطلا
 لا يحرم عليه وطؤها والمرأة
 اذا نظرت من زوجها كان
 باطلا لا يلزمها التكفارة كما
 لو اضافت الطلاق الى زوجها
 وقال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى يلزمها الكفارة * اذا
 كرر التطهار على امرأة يترجمه
 بكل تطهار كفارة وكذا لو
 ظاهر من أربع نسوة يلزمه
 بكل امرأة كفارة وظهار
 الاخرس بالسكابة والاشارة
 المعروفة لازم ولو ظاهر
 موقتا بان قال انت على
 كظهر أي اليوم أو الشهر أو
 السنة يصير مظاهرا في الحال

اذا دخلت في السن واجتمع لها رأبها وعقمتا فليس للاولياء الضم ولها ان تنزل حيث أحببت لا يخوف عليها
 كذا في المحيط * وان لم يكن لها رأب ولا جد ولا غيره - ما من العصبات أو كان لها عصبه مفسدا للقاضي أن
 ينظر في حالها فان كانت مأمونة خلاها شفرها بالسكنى سواء كانت بكر أو وثيبا والوضعها عند امرأته أمينة
 ثقة تقدر على الحفظ لانه جعل ناظر المسلمين كذا في العميق شرح التكنز * لو أن امرأته جاءت بالصبي تطلب
 النفقة من أبيه فقالت هذا ابن بنتي منك وقد ماتت أمه فأعطني نفقته فقال الاب صدقت - هذا الخبي من
 ابنتك فاما أمه فلم تمت وهي في منزلي وأراد أخذ الصبي منه لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي أمه وتحضر هي
 فتأخذها فان أحضر الاب امرأته فقال هذه ابنتك وهذا الخبي منها وقالت الجدة ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي
 أم هذا الصبي فالقول في هذا قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليه وكذلك الجدة لو حضرت وقالت
 هذا ابن بنتي من هذا الرجل وقد ماتت أمه وقال الرجل هذا الخبي من غير ابنتك من امرأته لي فالقول قوله
 ويأخذ الصبي منها ولو أحضر الاب امرأة وقال هذا الخبي من - هذه لمن ابنتك وقالت الجدة ما هذه أمه بل
 أمه ابنتي وقالت التي أحضرها الرجل صدقت ما أنا بأمه وقد كذب هذا الرجل وليكني امرأته فان الاب
 أولى به ويأخذها كذا في الظهيرية * ذكر في السراجية ان الام تستحق أجره على الحضانه اذا لم تكن
 منسكحة ولا معتدلة ليه وتلك الاجرة غير أجره رضاعه كذا في البحر الرائق * واذا كان الاب معسرا
 وأبت الام أن تربي الابنة وقالت العمة أنا أربي بنغير أجره فان العمة أولى هو الصحيح كذا في فتح القدير
 * الولد متى كان عند احد الابوين لا يمنع الآخر عن النظر اليه وعن تعاهده كذا في التتارخانية ناقلا عن
 الحاوي

(فصل) * مكان الحضانه مكان الزوجين (١) اذا كانت الزوجية بينهما قائمه حتى لو أراد الزوج أن
 يخرج من البلد فاراد أخذ ولده الصغير من له الحضانه من النساء ليس له ذلك حتى يستغنى عنها وان أرادت
 المرأة أن تخرج من المصر الذي هو فيه الى غيره فلا زوج أن يمنعها من الخروج سواء كان معه اولاد أو لم تكن
 وكذلك اذا كانت معتدلة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه ولا يجوز للزوج اخراجها كذا في البدائع
 * واذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته فارادت أن تخرج بالولد عند انقضاء عدتها الى مصرها فان كان
 النكاح وقع في مصرها فلهذا ذلك وان كان وقع النكاح في غير مصرها فليس له ذلك الا أن يكون بين موضع
 الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الاب اطالعة الولد يمكنه الرجوع الى منزله قبل الليل فحينئذ هذه
 بمنزلة محال مختلفة في مصرها وان تحول من محله ولو أرادت أن تنتقل يلد ليس يلد ها ولم يقع فيه النكاح

(١) مطلب مكان الحضانه مكان الزوجين

فاذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال لأجنبية اذا تزوجتك فأنت على كظهر أي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فأنت طالق
 ثم قال اذا تزوجتك فأنت على كظهر أي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جرحا لهما بقا في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فأنت
 على كظهر أي وأنت طالق فتزوجها ما جرحا ولو قال اذا تزوجتك فأنت طالق وأنت على كظهر أي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه
 الظهار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبها رحمه الله تعالى لهما جميعا وهذا بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب
 الترتيب في النزول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبها رحمه الله تعالى لا يوجب فاذا وقع الطلاق أو لا عند أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى والمبانيه لا تكون محلا للظهار فلا يلزمه الظهار أما اذا نزل الظهار أو لا وسبق الظهار لا يخرجهما من أن تكون محلا للطلاق فيقع
 الطلاق أيضا اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد ذلك آخر كان مظاهرا لا يحل له وطؤها قبل التكفير لان وقوع الفرقة

لا يحل الظهار وكذا الوارثت والعياد بالله ثم أسات فتزوجها وان ارتد ما عاها والعياد بالله ثم أسلمانهما على الظهار في قول أبي حنيفة
 وجه الله تعالى وكذا الظاهر من أمر أنه وهي أمة ثم اشتراها لا يحل له وطؤها قبل التكفير وكذا لو أعتقها ثم تزوجها ولو قال لامرأته ان
 دخلت الدار فانت علي كظهر أمي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا
 اذا صار المعلق منجزا عند وجود الشرط * وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى * المظاهر اذ لم يكفر ورفع الامر الى القاضي بحسبه
 القاضي حتى يكفر أو يطلق والله أعلم * (باب الايلاء) * الا بلا يمنع النفس عن قربان المنكوحه منعاً مؤكداً باليمين بالله تعالى أو غيره من
 طلاق أو عناق أو صوم أو حج ونحو ذلك مطلقاً أو مؤقتاً بربعة أشهر من الحر أو وشهرين في الاماء من غير ان يتخلفها وقت يمكنه قربانها فيه من
 غير حنث فان تحلل لا يكون مولياً (٥٤٤) وصورة ذلك ان يقول للحره والله لا أقربك اربعة أشهر الا يوماً أو قال سنة الا يوماً فانه

لا يكون مولياً ما لم يدخل
 اليوم المستثنى وكذا لو قال
 والله لا أقربك حتى يقدم
 فلان لا يكون مولياً لانه
 يتوهم قدمه في المدة وكذا
 لو قال والله لا أقربك حتى
 تموت أو يموت فلان لا يكون
 مولياً لاحتمال ان يموت
 فلان في المدة ولو حلف
 لا يقربها حتى يخرج الدجال
 أو حتى تطلع الشمس من
 مغربها لا يكون مولياً استحساناً
 ولو قال والله لا أقربك حتى
 أعتق عبيدي هذا وحتى
 أطلق فلان لا يكون مولياً في
 قول أبي حنيفة ومحمد
 وجهما الله تعالى ولو قال
 والله لا أقربك حتى تموت أو
 حتى أموت أو حتى تقتل أو
 حتى أقتل لا يكون مولياً ولا
 يكون مولياً الا بالحلف على
 الجماع في الفرج فان كان
 يحنث بدون الجماع في الفرج
 لا يكون مولياً * رجل قال
 لامرأته والله لا عيس جلدي
 جلدك لا يكون مولياً لانه

فليس له اذ ذلك الا اذا كان بين البلدين قرب على التفضيل الذي قلنا كذا في المحيط * ولو انتقلت من مصر
 الى مصر ليس بقريب ولم يكن مصرها لكن أصل العقدة كان به ليس له اذ ذلك على رواية المبسوط وهو الصحيح
 كذا في الفتاوى الكبرى * واذا كانت المرأة والزوج من أهل السواد وأرادت أن تنقل الولد الى قريتها
 وقد وقع النكاح فيها فلها اذ ذلك وان كان وقع في غيرها فليس لها انقله الى قريتها والى القرية التي وقع فيها
 النكاح اذا كانت بعيدة وان تقارب بحيث يمكن لادب نظر الصبي ويعود قبل الليل فلها اذ ذلك كذا في السراج
 الوهاج * وان كان الاب متوطناً في مصر وأرادت نقل الولد الى القرية فان تزوجها فيها وهي قريتها فلها
 ذلك وان كانت بعيدة من مصر ولم تكن قريتها فان كانت قريبة ووقع أصل النكاح فيها فلها اذ ذلك كما
 في مصر وان كان لم يقع النكاح فيها فليس لها اذ ذلك وان كانت قريبة من مصر كذا في البدائع * وان أرادت
 أن تنقله من قرية الى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه فليس لها ذلك الا أن يكون
 المصر قريتها من القرية على التفسير الذي قلنا كذا في المحيط * وليس للمرأة أن تنقل ولدها الى دار الحرب
 وان كان قد تزوجها هناك وكانت حرة بعد أن يكون زوجها مسلماً أو ذمياً وان كان كلاهما حراً فليها
 ذلك كذا في البدائع * وان ماتت الأم حتى وصلت الحضنة الى الحدة أم الام فليس لها أن تنقل الولد الى
 مصرها وان كان أصل العقدة وكذا أم الولد اذا اعتقت لا تخرج الولد من المصر الذي فيه أمه كذا في غاية
 البيان * غير الحدة كالحدة كذا في البحر الرائق * وفي المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل
 تزوج امرأته بالبصرة وولدت له ولداً ثم ان هذا الرجل أنزح ولده الصغير الى الكوفة وطلقها اخصامته في
 ولدها وأرادت رده عليها قال ان كان الزوج أخرجه اليها بما امرها فليس عليه ان يرده ويقبلها اذ هي اليه
 وخذيته قال وان كان أخرجه بغير امرها فليس عليه ان يرددها اليه ان يرددها ويقبلها اذ هي اليه
 في رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم رد المرأة الى البصرة ثم طلقها فليس عليه ان يرددها
 فيؤخذ بذلك لها كذا في الظهيرية * واذا أخذنا المطلق ولده من حضنته لزوجها له أن يسافر به الى أن يعود
 حتى أمه هكذا في البحر الرائق ناقلاً عن الفتاوى السراجية * والله أعلم بالصواب

(الباب السابع عشر في النكاحات) وفيه ستة فصول

(الفصل الاول في نفقة الزوجة) يجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل
 بها ولم يدخل كبيرة كانت المرأة أو صغيرة يجامع مثلها كذا في فتاوى قاضيخان * سواء كانت حرة أو مكاتبه
 كذا في الجوهرية النيرة * تكاموا في تفسير البلوغ مبالغ الجماع والخمارة انما المبلغ تسعاً مبالغ مبالغ الجماع

يجنث في عينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا عيس فريحت يكون مولياً لانه يراد بهذا الكلام الجماع في النرج وعلية
 ولو قال كرى توخيم فانت طالق ولم ينوشياً يكون مولياً لان مراد الناس من هذا الجماع ان نوى المضاجعة لا يكون مولياً فان ضاجعها ولم
 يجامعها كلن حائثاً ولو قال كرم دست بز فزكتم تاكسكس فعلى كذا ولم يقربها اربعة أشهر تبين بتطبيقه لانه يراد به في العرف الجماع
 ولهذا لو جامعها في السنة قهراً دون الفرج لا يجنث في عينه ولو قال لامرأته ان قربتك أو دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون مولياً
 لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش فيجنث ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يجنث بالقربان ولو قال لامرأته ان
 اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتى فانت طالق ثلاثاً وأعاد هذا القول وكانت المرأة حامل ولم يقربها بعد هذه المقالة حتى وضعت حملها
 بعد اربعة أشهر فماذا بين واحدة عند انقضاء اربعة أشهر لانه كان مولياً وتقضى عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون

موليا وفر بها لا يحض لان العيين كانت موقنة الى بقاء النكاح وبعد ما وقعت تطليقة بالابلاء لا يقع عليها طلاق اخر وان مضت اربعة اشهر
 اخرى بعد وضع الحمل لان المبانة بالابلاء لا يقع عليها الطلاق بحكم ذلك الا يلا مع ان كانت في العدة ما لم تنزوج وان تكررت الكلام الا ان
 مدة الكل واحدة وفي المدة الواحدة لا يقع الاطلاق واحد ولو قال لها ان قريتك الى سنة فانت طالق ثلاثا واو اراد حيله ان لا يقع الثلاث
 فاحيله ته ان بدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم يمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يزوجها نكاحا مستقبلا فاذا فرجها لا تطلق ولا يقع
 الثلاث لانها لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبيح العيين ولو قال لها ان قريتك ابد فانت طالق ثلاثا فلا حيلة له
 في هذا لانه ان فرجها تطلق ثلاثا وان لم يفرجها يقع عليها بضع اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا رجل قال لامرأته والله
 لا اقر بك سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر اخرى من (٥٤٥) وقت التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان
 العيين باقية فان تزوجها مرة

اعلم الفتيوى هكذا في التارخانية * والصحيح انه لا عبرة للسن وانما العبرة للاحتقال والقدرة كذا في الكافي
 * المرأة ان كانت صغيرة مثلها الا يوطأ ولا يصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير الى الحسالة التي تطبق
 الجماع سواء كانت في بيت الزوج أو في بيت الاب هكذا في المحيط * الكبيرة اذا طلقت النفقة وهي لم تفرج
 الى بيت الزوج فلها ان ذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنفقة ومن مشايخ بلخ رجعهم الله تعالى من قال لا تستحقها
 اذ لم تفرج الى بيته والفتوى على الاول كذا في الفتاوى الغيبانية * فان كان الزوج قد طالبها بالنفقة فان لم
 تمتنع عن الانتقال الى بيت الزوج فلها النفقة فاما اذا امتنعت عن الانتقال فان كان الامتناع بحق
 بأن امتنعت لتستوفي مهرها فلها النفقة واما اذا كان الامتناع بغير حق بأن كان أو فاهما المهر أو كان المهر
 مؤجلا أو وهبته منسه فلا نفقة لها كذا في المحيط * وان نشرت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله والناشئة
 هي الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه بخلاف ما لو امتنعت عن التمكن في بيت الزوج لان
 الاحتباس قائم ولو كان المنزل ملكها فمضت من الدخول عليها لان نفقة لها الا ان تكون سألته ان يحولها الى
 منزله أو يكرهى لها منزلا واذا تركت النشوز فلها النفقة ولو كان يسكن في أرض الغصب فامتنعت منه لها
 النفقة كذا في الكافي * وان كانت شلت نفسها ثم امتنعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشئة في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * رجل يسكن أرض المملوك يريد أرض السلطان يأخذ المال
 من السلطان فقالت المرأة لا أقدم عليك في أرض المملوك ولا أكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وانتم
 بالامتناع عن ذلك وتصير ناشئة وسئل بعض العلماء عن امرأته لا زوج لا يصلح والمرأة تأتي أن تكون معه
 قال ليس لها ذلك كذا في الظهيرية * اذا تغيبت المرأة عن زوجها وأبنت ان تحول معه حيث يريد من
 البلدان وقد أوفاهما مهرها فلا نفقة لها عليه وان لم يعطها مهرها وباقى المسئلة بما لها فلها النفقة هذا اذا لم
 يدخل بها وان دخل بها فكذلك الجواب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما لا نفقة لها سواء
 أوفاهما المهر أم لا قال الشيخ الامام أبو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم أما في زماننا فلا يغلك الزوج أن
 يسافر به او ان وفي صداقها كذا في المحيط * اذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها قال الكرخي اذا حبست
 في دين لا تقدر على أدائه فلها النفقة وان كانت تقدر فلا نفقة لها والفتوى على أنه لا نفقة لها في الوجهين
 كذا في الجوهرية النيرة * وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في المجلس وان وجدته مكانا يصل
 اليها قالوا تجب لها النفقة كذا في فتاوى قاضيان * ولو غصبها غاصب وهرب بها أو حبست ظلما ذكر
 الخصاص أنها لا تستحق قال الصدر الشهيد حسام الدين وعلمه الفتوى كذا في الغيبانية * ولو حبس الزوج
 وهو يقدر على أداء الدين أو لم يقدر أو هرب فلها النفقة كذا في غاية السروجي * وان حبس في سجن

اعلم الفتيوى هكذا في التارخانية * والصحيح انه لا عبرة للسن وانما العبرة للاحتقال والقدرة كذا في الكافي
 * المرأة ان كانت صغيرة مثلها الا يوطأ ولا يصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير الى الحسالة التي تطبق
 الجماع سواء كانت في بيت الزوج أو في بيت الاب هكذا في المحيط * الكبيرة اذا طلقت النفقة وهي لم تفرج
 الى بيت الزوج فلها ان ذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنفقة ومن مشايخ بلخ رجعهم الله تعالى من قال لا تستحقها
 اذ لم تفرج الى بيته والفتوى على الاول كذا في الفتاوى الغيبانية * فان كان الزوج قد طالبها بالنفقة فان لم
 تمتنع عن الانتقال الى بيت الزوج فلها النفقة فاما اذا امتنعت عن الانتقال فان كان الامتناع بحق
 بأن امتنعت لتستوفي مهرها فلها النفقة واما اذا كان الامتناع بغير حق بأن كان أو فاهما المهر أو كان المهر
 مؤجلا أو وهبته منسه فلا نفقة لها كذا في المحيط * وان نشرت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله والناشئة
 هي الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه بخلاف ما لو امتنعت عن التمكن في بيت الزوج لان
 الاحتباس قائم ولو كان المنزل ملكها فمضت من الدخول عليها لان نفقة لها الا ان تكون سألته ان يحولها الى
 منزله أو يكرهى لها منزلا واذا تركت النشوز فلها النفقة ولو كان يسكن في أرض الغصب فامتنعت منه لها
 النفقة كذا في الكافي * وان كانت شلت نفسها ثم امتنعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشئة في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * رجل يسكن أرض المملوك يريد أرض السلطان يأخذ المال
 من السلطان فقالت المرأة لا أقدم عليك في أرض المملوك ولا أكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وانتم
 بالامتناع عن ذلك وتصير ناشئة وسئل بعض العلماء عن امرأته لا زوج لا يصلح والمرأة تأتي أن تكون معه
 قال ليس لها ذلك كذا في الظهيرية * اذا تغيبت المرأة عن زوجها وأبنت ان تحول معه حيث يريد من
 البلدان وقد أوفاهما مهرها فلا نفقة لها عليه وان لم يعطها مهرها وباقى المسئلة بما لها فلها النفقة هذا اذا لم
 يدخل بها وان دخل بها فكذلك الجواب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما لا نفقة لها سواء
 أوفاهما المهر أم لا قال الشيخ الامام أبو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم أما في زماننا فلا يغلك الزوج أن
 يسافر به او ان وفي صداقها كذا في المحيط * اذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها قال الكرخي اذا حبست
 في دين لا تقدر على أدائه فلها النفقة وان كانت تقدر فلا نفقة لها والفتوى على أنه لا نفقة لها في الوجهين
 كذا في الجوهرية النيرة * وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في المجلس وان وجدته مكانا يصل
 اليها قالوا تجب لها النفقة كذا في فتاوى قاضيان * ولو غصبها غاصب وهرب بها أو حبست ظلما ذكر
 الخصاص أنها لا تستحق قال الصدر الشهيد حسام الدين وعلمه الفتوى كذا في الغيبانية * ولو حبس الزوج
 وهو يقدر على أداء الدين أو لم يقدر أو هرب فلها النفقة كذا في غاية السروجي * وان حبس في سجن

(٦٩ - فتاوى اول) في ايلانك هذه لامرأته اخرى لا يكون موليا من الثانية ولو اشرك في الظاهر صح اشراكه لان الكلام الاول
 قدم فلا يملك تغييره وفي الظاهر باشر الك الثانية لا يتغير حكم الاولى وفي الايلاء يتغير لانه لو صح الاشرار في الايلاء يتعلق الخنث بقربانها
 جميعا فلا يصح اشراكها رجل قال لامرأتين له والله لا اقر بكيا يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة منهما
 تطليقة ولو قال والله لا اقر بواحدة منهما سكا كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احدهما رجل الى من
 امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد تزوج آخر لا يكون موليا وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء تعليق الطلاق بعدم القربان فيقتدي بالملك
 القائم وبالطلقات الثلاث يطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الايلاء وليس بطلاق وعلى قول زفر رحمه الله تعالى لا يطل
 الايلاء بالطلقات الثلاث رجل الى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى

بالإيلاء وانقضت عدتها ثم تمت مدة الإيلاء لا يقع الطلاق بالإيلاء فعدة الطلاق ومدة الإيلاء كقرمى رهان أيهما سبق كان الحكم له * رجل
 إلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها انقضت العدة كان الإيلاء على حاله حتى لو تمت أربعة أشهر من وقت الإيلاء يقع عليها تطليقة
 أخرى بحكم الإيلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن يعتبر مدة الإيلاء من وقت التزوج * رجل آلى من امرأته بعد
 ما طلقها تطليقة ثانية لا يكون موليا * رجل آلى من امرأته وينمو بينهما مرة أربعة أشهر أو أكثر وهو مريض لا يقدر على الجماع كان فيؤء
 فاللسان عندنا يقول فنت إليها فان فاه بلسانه ثم برأ في الأربعة الأشهر بطل ذلك التي ولا يكون فيؤء إلا بالجماع وان كان المولى محبوبا بغير
 حق جاز أن يكون فيؤء باللسان ويكون بمنزلة الغائب والمريض ولو فاه المريض بقلبه دون لسانه لا يعتبر * المولى إذا جامع امرأته فيمادون
 الفرج لا يكون ذلك نيا (٥٤٦) * (فصل في الفرق بين الزوجين بملك أحدهما صاحبه والكفر) * رجل اشترى امرأته أو شيئا منها

السلطان ظمما اختلفوا فيه والضحج أمها تستحق النفقة كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان الزوج في بلدة
 أخرى قد سفر فبعث إليها الجولة والزاد حتى تنتقل إليه ولم تجد محرما ولم تذهب تستحق النفقة كذا في
 الوجيز للكردي * والأصل في حفس هذه المسائل أنه ينظر إلى المرأة أن كانت لا تصلح للجماع فلا نفقة لها
 سواء كان الزوج يطبق الجماع أو لا يطبق وان كانت المرأة تطبق الجماع فلها النفقة سواء كان الزوج يطبق
 الجماع أو لا يطبق كذا في المحيط * وان كان الزوج صغيرا والمرأة كبيرة فلها النفقة لوجود التسليم وكذلك
 إذا كان الزوج مجبوا أو عنيبا أو مريضا لا يقدر على الجماع أو خارجا للعج فلها النفقة لوجود التسليم كذا
 في البدائع * وان كانا صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها العجز من قبله انحصار كالمحبوب والعين
 إذا كانت تحتها صغيرة كذا في التبيين * ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضا يمنع من الجماع فنقلت
 وهي مريضة فلها النفقة بهد النقلة وقبله أيضا إذا طلبت النفقة فلم ينقلها الزوج وهي لا تمنع من النقلة
 لو طابها الزوج وان كانت تمنع فلا نفقة لها كالصبيحة كذا في ظاهر الرواية * وان نقلت وهي صبيحة
 ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بخلاف كذا في البدائع * ولو
 مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت إلى دار أبيها قالوا إن كانت بحال يمكنها النقل إلى بيت
 الزوج في محفة أو نحوها لم تنقل لانفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة كذا في فتاوى قاضيان
 ه المرأة إذا كانت رتقاء أو قرنا أو وصارت مجنونة أو أصابها بلا يمنع من الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها
 بحكم كبرها كان لها النفقة سواء أصابها هذا الموارض بعدما انتقلت إلى بيت الزوج أو قبل ذلك إذا لم
 تكن مانعة نفسها بغير حق كذا في المحيط * ولو حجت المرأة حجة فريضة فان كان ذلك قبل النقلة فان حجت
 بلا محرم ولا زوج فهي ناشرة وان حجت مع محرم لها دون الزوج فلا نفقة لها في قوله - جميعا وان كانت
 انتقلت إلى منزل الزوج فقد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لها النفقة وقال محمد رحمه الله تعالى لانفقة لها
 كذا في البدائع * وهو الاظهر كذا في السراج الوهاج * وأما إذا حج الزوج معها فلها النفقة اجاعا وتجب
 عليه نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراهة أما إذا حجت للتطوع فلا نفقة لها اجاعا إذا لم يكن الزوج
 معها كذا في الجوهر النيرة * وان حجت مع زوجها حجة نفلا كانت لها نفقة الحضر لانفقة السفر هكذا
 في فتاوى قاضيان * أجمعوا على أن الصوم والصلاة لا يسقطان النفقة كذا في غاية السروجي * رجل
 اتهم بامرأة بها حبل فزوجهما منه والزوج يشكر أن يكون الحبل منه جازا للنكاح لانفقة على الزوج
 لأنه ممنوع من استمتاعها بمعنى من قبلها كذا في محيط السرخسي * وأما إذا أقر الزوج أن الحبل منه
 فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع من وطئها فتصح النفقة عند الكل كذا في المحيط * وإذا كان

بطل النكاح فان طلقها
 قبل أن تضي مدة تنقضي
 فيها العدة لا يقع طلاقه لان
 الطلاق لا يقع الا في النكاح
 أو في عدة النكاح والمملوكة
 تجل مولها بملك العين فلم
 يكن عليها العدة لا بحق
 المولى ولا بحق الشرع ولو
 أعتقها بعد ما اشتراها ثم
 طلقها قبل أن تضي مدة
 تنقضي فيها العدة يقع طلاقه
 عليها في قول محمد وأبي يوسف
 رحمه الله تعالى الأول
 ثم رجع أبو يوسف عن هذا
 وقال لا يقع وهو قول زفر
 وعليه الفتوى * رجل قال
 لامرأته امة أنت طالق السنة
 ثم اشتراها بخاء وقت السنة
 لا يقع الطلاق وكذا لو آلى
 منها ثم اشتراها فانقضت مدة
 الإيلاء وكذا لو علق طلاقها
 بشرط ثم وجد الشرط بعد
 ما ملكها لا يقع الطلاق
 وان أعتقها بعد ما اشتراها
 ثم جاء وقت السنة أو انقضت
 مدة الإيلاء ووجد الشرط
 يقع الطلاق في قول محمد رحمه

الله تعالى وفي قياس قول أبي يوسف لا يقع وعليه الفتوى * حرة اشترت زوجها أو شيئا منه بطل النكاح فان أعتقت زوجها لرجل
 ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وتطلق في قوله الأول وهو قول محمد ولو قال العبد لامرأته الحرة أنت
 طالق للسنة ثم ملكت زوجها بغير وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبدها فيظهر ورجوب العدة عليها فتكون محللا للطلاق
 بخلاف الفصل الأول * منكوسة ارتدت والعياذ بالله حكى عن أبي نصر وأبي القاسم الصفار أنهما قال لا تقع الفرقة بينهما حتى لا تصل إلى
 مقصودها ان كان مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة تقع الفرقة وتحبس المرأة حتى تسلم ويجدد النكاح سد هذا الباب عليها * رجل
 علق طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتدوا العياذ بالله ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول أبي حنيفة وكذا لو آلى منها
 ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الإيلاء لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد المعاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد إلى دار الاسلام مسلما وهي في

العدة وطلقها بعد ما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول أبي يوسف الا يخرج الله تعالى ويقع في قوله الاول وهو قول محمد بن حنبل
 تعالى * والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام والعهد بالله ولحقته بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسئلة لا يقع الطلاق في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى لسقوط العدة عنها بالحق بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة وانما لا يقع قبل العود الى دار
 الاسلام لا اختلاف الدارين * الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت زوج وارثا لها من الاسلام لم تبين من زوجها فان لحقها بدار الحرب باثبات
 وان ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب وأمه ماتت في دار الاسلام مسلمياً ومرة تده لم تبين الصغيرة من زوجها * نصرانية صغيرة تحت مسلم نجس
 أبوها أو أمه نصرانية قدماءت أو هي حية لم تبين الصغيرة من زوجها ولو تجسس الابوان باثبات من زوجها وان لم يلحقها بدار الحرب * مسلمة
 بالغعة تحت مسلم صارت معتوهة فارتد الابوان ولحقها بدار الحرب لم تبين من زوجها * مسلم تزوج (٥٤٧) نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان
 قبلت الصغيرة وهي لا تعقل

النصرانية ولاديينامن
 الاديان ولا تصفها بان من
 زوجها وكذا الصغيرة المسلمة
 بالاسلام الابوين اذا بلغت
 وهي لا تعرف الاسلام
 ولا تصفها تبين من زوجها
 كأنها ارتدت ولهذا اختار
 الاتقياء والعلماء استيفاف
 المرأة وهو حسن ولكن
 ينبغي ان يكون الاستيفاف
 على وجه الاستفهام يسيراً
 للوصف عليها فان قالت
 انما عقل الاسلام أو قدر على
 الوصف ولكن لأصفه قالوا
 تبين من زوجها لانها تركز
 ركن الاسلام وهو الاقرار
 باللسان عندا الحاجة بغير عذر
 فتكون مرتدة وان قالت
 أنا عقل الاسلام ولا أقدر
 على الوصف اختلفوا فيه
 قال بعضهم تبين من زوجها
 لان الجهل ليس به عذر
 وقال بعضهم لا تبين لان ردة
 السكران لا تصح استيفافها
 مع ان سبها معصية باسرها

لرجل نسوة بعضهم من حرائر مسلمات وبعض من اماء أو ذميات فهن في النفقة سواء كذا في التتارخانية * كل
 من وطئت بشبهة فلا نفقة لها كذا في الخلاصة * قال ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه ولو كان
 النكاح صحيحاً من حيث الظاهر فرض القاضي لها النفقة وأخذ ذلك شهر رافعاً ظهر فساد النكاح بأن
 شهد الشهود أنها اخته من الرضاة وفرق القاضي بينهما رجوع الزوج على المرأة بما أخذت وأما إذا انفق
 الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضي لها النفقة لم يرجع عليها بشئ كذا ذكر الصدر الشهبندر رحمه الله
 تعالى في شرح أدب القاضي كذا في الذخيرة * وأجمعوا أن في النكاح بغير شهود استحق النفقة كذا في
 الخلاصة * ولو آلى منها أو ظاهر منها فلها النفقة ولو تزوج أخت امرأته أو عمتها أو خالتها لم يعلم بذلك حين
 دخل بها وفرق بينهما ولو جب عليه أن يعتزل عنها مدة عدة أختها فلا امرأته النفقة لانه لا يختار ابوان
 وجبت عليها العدة كذا في البدائع * إذا كان زوج المرأة موسراً ولها خادم فرض عليه نفقة الخادم هذا إذا
 كانت حرة فان كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم فان كان لها خادمان أو أكثر لا يفرض لأكثر من خادم عند
 أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقالوا ان الزوج الموسر يلزم من نفقة الخادم ما يلزم الميسر من نفقة
 امرأته وهو أدنى الكفاية كذا في الكافي * واختلفوا في هذا الخادم فقيل هي جارية تملوكة لها وان كانت
 غير مملوكة لها لا تستحق النفقة للخادم في ظاهر الزاوية ولو كان الزوج معسر لا تجب عليه نفقة خادمها
 وان كان لها خادم فيمارو ام الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاصح هكذا في التبيين * واذا قال
 الزوج لامرأته لا أنفق على أحد من خدامك لكن أعطى الخادمان من خدي لخدمتك وأبت المرأة ذلك لم
 يمكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خادمات المرأة امرأته لهما ماليك فقالت لزوجها
 انفق عليهم من مهري فأنفق عليهم فقالت المرأة لا أجعل النفقة محسوبة لاني استخدمتهم فما أنفق عليهم
 بالمعروف فهو محسوب عليها كذا في الفتاوى الكبرى * واذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة
 على الزوج فان كان حاضر اصحاب مائة فالقاضي لا يفرض لها النفقة وان طلبت الا اذا ظهر للقاضي أنه
 يضربها ولا ينفق عليها حينئذ يفرض لها النفقة وان لم يكن صاحب مائة فالقاضي يفرض لها النفقة
 في كل شهر وبأمره أن يعطيها هكذا في المحيط * ولا يقدر نفقة بالدرهم والدنانير على أي سعر كانت بل
 يقدر بها على حسب اختلاف الاسعار غلاء وورخصار عاية للجانين كذا في البدائع * ولو فرضت لها النفقة
 مشاهرة يدفع اليها كل شهر فان لم يدفع وطلبت كل يوم كان لها أن تطالب عند المساء كذا في الفتاوى
 الكبرى * واذا أراد الفرض والزوج موسراً كل الخبز الحواري والجمع المشوي والمرأة معسرة أو على
 العكس اختلفوا فيه والعصير انه يعتبر حالهما كذا في الفتاوى الغيائية * وعنده الفتوى حتى كان لها نفقة

اختياراً فلا ن لاتعتبر ردة هذه كان أولى * الصبي الذي يعقل يصح ارتداده ويوجب الفرقة في قول أبي حنيفة ومحمد وكذا لو ارتدت الصبية التي
 تعقل * اذا بلغ الصبي عاقلاً وهو لا يصف الاسلام يكون مرتداً لانه لا يعقل كالكافر على الاسلام اذا أسلم ثم ارتد تصح ردة ولا يقتل * صبي
 نصراني تزوجه أبوه نصرانية فاسلمت المرأة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان أبي فرقة
 القاضي بينهما كآل وكان بالغاً يعرض الاسلام عليه فان أبي فرقة القاضي بينهما كآل وكان بالغاً يعرض الاسلام عليه فان أبي فرقة القاضي
 بينهما * زوجان مسلمان ارتد معا والعهد بالله لم تقع الفرقة بينهما استمسنا حتى لو أسلموا كان النكاح قائماً بينهما الذي اذا انقل من دين
 لا يتعرض له وقال الشافعي يؤمر أن يسلم أو يعود الى دينه الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلاث حيض تبين امرأته حرية خرجت البنا
 مسلمة تزوجت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي اليها مسلماً وترك امرأته كافر في دار الحرب الا انها

ان خرجت مسئلة مرانعة لاعدها عليها في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى وقال صاحباه نجب عليها العدة وكذا لو خرج أحدهما ذميا تقع
 الفرقة بينهما وان خرج أحدهما مستامنا لا تقع الفرقة ولو خرجا مامنا فاسلمت المرأة في رواية هي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض وفي
 رواية يعرض الاسلام على الزوج فان أبي فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض * اذا أسلم
 أحد الزوجين في دار الحرب تنوقف الفرقة بينهما على مضي ثلاث حيض * ذميمة أسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان أسلم
 والافرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وقال أبو يوسف لا يكون طلاقا وان أسلم الزوج واحرأته
 حربية أو مجوسية يعرض الاسلام عليها فان أسلمت والافرق بينهما ولا يكون طلاقا فان كانت كناية يبقى النكاح بينهما على حاله وورده أحد
 الزوجين لا تكون طلاقا وقال محمد (٥٤٨) رجه الله تعالى ردة الزوج تكون طلاقا قياسا على ابا الزوج * (فصل في اللعان) * اللعان

لا يجزى الابن زوجين حزين
 مسلمين عاقلين بالغين غير
 محدودين في قذف لان اللعان
 عندنا شهادات مؤكدات
 بالايان فلا يجزى اذا لم يكونا
 من أهل الشهادة أو لم يكن
 أحدهما من أهل الشهادة مع
 أهلية الشهادة برأى العفة
 والاحسان في جانب المرأة
 ويجزى اللعان بين الفاسقين
 والاعميين لانهم من أهل
 الشهادة ينقذ النكاح
 بحضرتهم ما وسبب اللعان
 قذف الزوجة قذفاً واجب
 الحد في الاجانب واذا تحقق
 السبب وامتنع اللعان لعنى
 من قبل المرأة بان كان الزوج
 حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود
 في قذف والمرأة كافرة أو أمة
 أو صغيرة أو مجنونة أو خرساء
 أو غير عفيفة أو موطوءة
 بشبهة لا يجزى اللعان ولا
 يجب حد القذف على الرجل
 وان امتنع اللعان لعنى من
 قبل الزوج كان الزوج أهلا
 لوجوب الحد عليه كان عليه

اليسار ان كانا موسرين ونفقة العساران كانا معسرين وان كانت موسرة وهو معسر لها فوق ما يفرض لو
 كانت معسرة فيقال له اطعمها خبز البرو باجة أو باجتين وان كان الزوج موسرا مفرط اليسار نحو أن يأكل
 الحلواء والحكم المشوي والباجات (١) وهي فقيرة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه أن يطعمها
 ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل في بيتها ولكن يطعمها خبز البرو باجة أو باجتين وفي ظاهر الزاوية يعتبر
 حال الزوج في اليسار والاعسار كذا في الكافي * وبه قال جمع كثير من المشايخ رجهم الله تعالى وقال في
 التحفة انه الصحيح كذا في فتح القدير * وقال مشايخنا رجهم الله تعالى والمسحب للزوج اذا كان موسرا
 مفرط اليسار والمرأة فقيرة أن يأكل معها ما يأكل بنفسه قال في الكتاب وكل جواب عرفته في فرض النفقة
 من اعتبار حال الزوج أو اعتبار حالها فهو الجواب في السكوسة كذا في الذخيرة * اذا كان معسرا وهي
 موسرة سلم لها قدر نفقة المعسرات في المال والزائد يبقى دينيا نعمته كذا في التبيين * وان قال أنا معسر
 وعلى نفقة المعسرين كان القول قوله الا أن تقيم المرأة البينة على يساره فان أقامت المرأة البينة انه موسر
 قضى عليه بنفقة الموسرين وان أقامها البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم تكن له ما بينة وطلبت من
 القاضي أن يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان أخبره عدل انه موسر
 لا يقبل القاضي ذلك وان أخبره عدلان أنه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة
 يشترط العدو والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قال اسمعنا انه موسر وبلغنا ذلك لا يقبل
 القاضي ذلك كذا في تناوي قاضيان * واذا قضى القاضي بنفقة الاعسار ثم أسيرت فخاصته تم لها نفقة
 الموسر كذا في الكافي * وان قالت لا أطبخ ولا أخبر قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج أن
 يأتيها بطعام مهيا أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز قال الفقيه أبو الليث رجه الله تعالى ان امتنعت
 المرأة عن الطبخ والخبز بما يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تقدم
 بنفسها في أهلها أو لم تكن من بنات الاشراف لكن هم اعله تمنعها من الطبخ والخبز ما اذا لم تكن كذلك فلا
 يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيا كذا في الظهيرية * قالوا ان هذه الاعمال واجبة عليها اذ كانت وان كان
 لا يجبرها القاضي كذا في الجرارائق * ولو استأجرها للطبخ والخبز لا يجزى لها أخذ الاجرة على ذلك
 كذا في البدائع * ويجب عليه آلة الطحن وآنية الاكل والشرب مثل الكوز والجرة والقدر والمغرفة وأشباه
 ذلك كذا في الجوهرة الثيرة * ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة وبين خادمها فان خادمها اذا امتنعت
 (١) قوله والباجات هي الاكارع من الضأن أو غيره كما في برهان فاطم فقوله باجة أو باجتين أي واحدة
 أو اثنتين من أكارع الضأن أو غيره اه محممه

حد القذف لان اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة وان كانا محدودين في قذف كان عليه عن
 حد القذف فان لم يكن الرجل أهلا لوجوب الحد عليه كما لا يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرائط اللعان فيهما ثم طلقها ثلاثا أو باثنا
 بسقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعا لا يسقط اللعان وصورت اللعان ما نص الله تعالى في كتابه * رجل قذف
 امرأته وهما من أهل اللعان فلم يرفع الامر الى القاضي فهي امرأته وان رفعت الامر الى القاضي يبدأ القاضي بالرجل فيصلفه كما ذكر الله
 تعالى في كتابه وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يشترط لفظه المواجهة فيقول فيماريتك به من الزنا وكر الكرخي اذا ذكر لفظ المغايبه
 وأشار كني ثم تحلف المرأة وأيمها نكل عن اللعان يحبسها القاضي حتى يلعن كما التعن صاحبها وقال الشافعي اذا امتنعت المرأة بعد اللعان الزوج
 يقام عليها حد الزنا وان ادعت المرأة على زوجها القذف وأنكر الزوج فاقامت البينة على القذف لعنى القاضي بينهما عندئذ لان النابت

بالبينة كالثابت عيانا واذا التعمير فرغ من الاعان فرق القاضى بينهما ما يكون طلاقا ولها النفقة والسكنى مادامت في العدة وما لم يفرق القاضى بينهما ففي امر آتوه وهاها النفقة عندنا واذ انقضى الرجل حبلا امر آتوه وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال فان جاءت بولادة ستة أشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النبي وان جاءت به لاقل من ستة أشهر فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبه لا عن القاضى بينهما يلزم الولد أمه * امر آتوه ولدت ولدين في بطن واحد فاقتر الزوج بالاول ونفي الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وان نفي الاول وأقر الثاني لزمها وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات أحدهما قبل الاعان لا عن علي الحلي وهما ولداه وكذا ولدت ولدين أحدهما ميت فنفاها لزمها ولا عن علي الحلي منها وان ولدت ولدا فنفاها ولا عن القاضى بينهما ثم لدت من الغد ولدا آخر لزمها جميعا والاعان ماض فان قال بعد ذلك هما البتة كان صادقا ولا حد عليه ومادام المتلاعنان على الاعان (٥٤٩) ليس له ان يتزوجها فان كذب الملا عن نفسه بعد الاعان كان له ان يتزوجها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وكذا لو صارت المرأة بعد الاعان بصفة لو كانت عليها لا يجزى الاعان بينهما بان زنت أو ما أشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المرأة زوجها قبل الاعان يسقط الاعان ولا يجب الحد واذ التعن الزوج ثلاث مرات والمرأة كذلك ففرق القاضى بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام السكك ويكون تارك السنة فان فرق قبل اكثر الاعان منهما كانت الفرقة باطلة

عن هذه الاعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاتها كذا في الذخيرة * والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى أما المأكول فالذبيق والماء والمخ والحطب والدهن كذا في التتارخانية * وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الادام كذا في فتح القدير * ويجب لها ما تنظف به وتزيل الوسخ كالشط والدهن وما تغسل به الرأس من السدر والخطمي وما تزيل به الدرر كالاشنان والصابون على عادة أهل البلد وأما ما يقصد به التذوق والاستمتاع مثل الخضب والتكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره ان شاء هيأه لها وان شاء تركه فاذا هيأه لها فعليه استعماله وأما الطبيب فلا يجب عليه منه الا ما يقطع به السهم وكذا لا غير ويجب عليه ما يقطع به الصنان ولا يجب الدواء للرض ولا اجرة الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة كذا في السراج الوهاج * وعليه من الماء ما تغسل به ثيابها وبطنها من الوسخ كذا في الجوهرية النيرة وفي فتاوى الشيخ أبي الليث رحمه الله تعالى عن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ما وضوئها عليه غنبة كانت أو فقيرة وفي الصيرفية وعليه فتوى مشايخ بلخ وفتوى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وهو اختيار قاضيان كذا في التتارخانية في باب الغسل * وأجرة القابلة عليها ان استأجرتها ولو استأجرها الزوج فعليه وان حضرت بلا اجارة فلصائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الوطء ويجوز ان يقال عليها كاجرة الطبيب كذا في الوجيز للكردري * رجل ذهب الى القرية وتزكها في البلد فلقاضى ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر كذا في القنينة ناقلا عن فتاوى قاضي حنبل وصاحب المحيط * امر آتوه جاء الى القاضى وقالت أنا ثلاثة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضى ان يفرض لها النفقة ان كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدرهم والذنانير أو الطعام والسياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضى يعلم انها متكسوة الغائب فان القاضى يأمرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير عرف ولا تقدير بعد ما يحلفها القاضى بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينك سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا كذا في فتاوى قاضيان وهو الصحيح هكذا في المحيط * وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عندنا لهما اثلاثة ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضى بالنكاح وأقامت المرأة البينة على النكاح لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل ويفرض النفقة وان لم يقض بالنكاح وان حضر وانكر كافتها القاضى باعادة البينة وان لم تعد يسترد النفقة كذا في الخلاصة * اليوم القضاة يفرضون النفقة بمذهب زفر والامام الثاني لم حاجة الناس كذا في الوجيز للكردري * واذ غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضى في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وكذا اذا علم القاضى بذلك ولم يعترف

(باب العدة)

المتعدت ثلاث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قديكون بالحيض وفسد يكون بالأشهر وقديكون بوضع الحمل أو انسقاط سقط استبان خلقه أو بعض خلقه * أما المطلقة * رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا وطلقها بعد الدخول أو بعد الخلو

الصحة كان عليها العدة ونفسر الخلو الصحة متر في كتاب النكاح وان كانت خلو فاسدة فان كان الفساد لا شرعي مع التمكن من الوطء حقيقة كصوم العرض وصلاة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لا شرعي عن الوطء حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلو * وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كواول ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا تحتسب من الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا وفرق القاضى بينهما ان كانت الفرقة قبل الدخول لا يجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلو وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطء وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة أو ابسة وهي مرة فعدتها ثلاثة أشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت بنت خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي ابسة رومية كانت أو غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط فهي غيرة الصغيرة فتعد بثلاثة اشهر وان طلقها

زوجها في غرة الشهر تعتد ثلاثة أشهر بالأهلة وان طلقها في خلال الشهر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تعتد ثلاثة أشهر بالأيام كل شهر ثلاثون يوما وقال صاحباه تعتد بعد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالأهلة وتكمل الشهر الاول ثلاثين يوما بالشهر الاخر وحبس هذه المسائل كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق أو الوطء عن شبهة أو الموت حامل فوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة أو حبلت بعد الوطء فان خرج منها أكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيًا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تزوج احتياطًا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة أشهر تنقض عدها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة بموكة أمة أو مدبرة أو مكاتبه أو أم ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطء حضانة وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت حاملًا فوضع الحمل وأم الولد اذا ماتت عنهما مولاها (٥٥٠) أو اعتدها تعتد بثلاث حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا تجب عليها العدة حتى تعتق

لكن يزول فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا لستة أشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى ما لم يذبح * مكاتب اشترى منكوحته لا يقصد النكاح فان عجز المكاتب بقباعه على النكاح لانهم ماصار المكاتب للمولى وان ادى الكتابة فعتق ففسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحمل لزوجهامك العيين وان مات المكاتب بعد ما اشترى ان مات عاجزًا تبطل الكتابة ويصيران مملوكين للمولى فهذا * رجل مات عن امرأته الامهة فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة أيام دخل بها ولم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء ففسد النكاح لانه يعتق في آخر جزء من أجزاء حياته ويملك رقبة امرأته فان لم يكن دخل بها فإلغاه عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض لانها أم ولد تعتق بموت السيد وان لم تكن ولدت

فانه يقضى فيه بذلك سواء كان المال أمانة في يده أو دينًا أو مضاربة ويأخذ منها كقبلاها وكذا أيضا يحلفها القاضى بالله ما أعطهاها النفقة ولم يكن بينك سبب يسقط النفقة من نشوز أو غيره كذا في الجوهرة النيرة * وان علم القاضى أحدهما مالًا الزوجية أو المال يحتاج الى الاقرار بما ليس بمعلوم عنده وهو الصحيح ولو لم يقر الذي في يده المال بذلك ولم يعلم القاضى فأرادت المرأة ثبات المال أو الزوجية أو مجموعهما بالبينة لا يقضى لها في مال الغائب أو لتؤمير بالاستدانة لا يقضى لها بذلك لانه قضاء على الغائب وقال زفر رحمه الله تعالى يسع بينهما ولا يقضى بالنكاح وتعطى النفقة من مال الزوج ان كان له مال والتؤمير بالاستدانة وبه قالت الثلاثة وتوعليه عمل القضاة اليوم وبه يقضى كذا في العيني شرح الكنتز * ثم اذا رجح الزوج ينظر ان كان لم يجعل لها النفقة فقدمه في الامر وان كان قد جعل له وأقام البينة على ذلك أو لم تقم له بينة واستحلفها فسكت فهو بالخيار ان شاء أخذ من المرأة وان شاء أخذ من الكفيل ولو أقرت المرأة انها كانت قد جعلت النفقة من الزوج فان الزوج يأخذ منها ولا يأخذ من الكفيل كذا في البدائع * وان رجح الغائب وأنكر النكاح فالقول قوله مع حلفه فاذا حلف فان كان المال ودعيه فله ان يأخذ من أيهما شاء ان شاء أخذ من المرأة وان شاء أخذ من المودع وأما في الدين فمأخذ من الغريم ثم يرجع الغريم على المرأة كذا في التتارخانية * واذا رجح الزوج وأقام البينة على الطلاق وانقضت العدة ضمن القابض ولا يضمن الدافع الا اذا قالت بيته الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق وانقضت العدة كذا في العتابة * وان قال الدافع كنت أعلم بالزوجية ولا أعلم بطلاقها لا يضمن ويحلف على أنه لم يكن يعلم بطلاقها كذا في غاية السروجي * الودعية أولى من الدين في البداية قبل الاتفاق عليها وبعد ما أمر القاضى المدينون أو المودع اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المدينون الا بيينة كذا في فتاوى قاضيان * واذا كانت الودعية والمال الذي في بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها ان تبسح شيئا من ذلك في نفقة نفسها وكذلك القاضى لا يبسح ذلك في نفقتها عند الكل قال وينفق عليها من غلة الدار والعبد الذي هو للغائب كذا في المحيط * المقفود بمنزلة الغائب كذا في فتاوى قاضيان * في كل موضع كان للقاضى ان يقضى لها بالنفقة في مال الزوج فلها ان تأخذ من مال الزوج ما يكفها بالمعروف بغير قضاء * واذا طلبت المرأة من القاضى ان يفرض لها النفقة على زوجها وكان للزوج على المرأة دين فقال احسبوا لها نفقة تامنه كان له ذلك كذا في المحيط * ولو قضى القاضى بالنفقة فغلا الطعام أو رخص فان القاضى يغير ذلك الحكم كذا في الظهيرية * ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمير بالاستدانة عليه كذا في الكنتز * ظهور العجز عن النفقة انما يكون اذا كان الزوج حاضرًا أو أما اذا غاب الرجل عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف

منه كان عليها الاعتداد ببعضين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت * وعدة الوفاة على الحرمة أربعة أشهر وعشروا وحكى عن الشيخ نفقة الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال تعتد أربعة أشهر وعشروا لان الله تعالى ذكر العشر مذكر اوجع اليا يذ كر بلفظ التذكير وجمع الايام يذ كر بلفظ التأنيث فعلى قوله تزيد له ليلة واحدة وهذا القرب الى الاحتياط فان كانت المرأة امة فعدتها شهران وخمسة أيام وان كانت حاملًا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت أو أمة * صبي مات عن امرأته حامل ظهر حملها كانت عدها بوضع الحمل استئناسا ما قال الشافعي رحمه الله تعالى تعتد بالشهر ورواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهر في قولهم * والتوفى عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بأربعة الاجلين وتقسر ذلك انما تعتد بأربعة أشهر وعشرين ايام ثلاث حيض حتى لو اعتدت أربعة أشهر وعشرين ايام لم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام أربعة أشهر وعشرين

لا تنقضى عدتها حتى تم المدة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تنقضى عدتها امرأه الفارز بثلاث حيض وسنذكر مسائل الفرار بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق إحدى امرأته بعينها بعد ما دخل به ما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق إحدى امرأته ثلاثاً في صحته بغير عينها ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو قال لامرأته ثلاثاً في حاليها في الطلاق في أحدهما في المرض ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض العدة تنقضيان بعدة واحدة عندنا كاتمان بنحو واحد أو من جنسين صورة الأولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزواج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الأول وليس لغيره ان يتزوجها (٥٥١) حتى ينقضى ثلاث حيض من وقت

التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الأول رجعيما كان للأول أن يراجعها قبل ان تنقضى حيضتين بعد تفريق الثاني لانهما في عدة الأول ولا يطؤها حتى تنقضى عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضى العدة وان جيعا بصورة الثامنة المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضى العدة الأولى بأربعة أشهر وعشر والثانية بثلاث حيض تراها في الأشهر واثقه أعلم

فصل في انتقال العدة

المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة قائما تستقبل العدة بثلاث حيض مستوتة كانت أو رجعية وكذا الايسة اذا اعتدت ببعض الشهر ثم حاضت أو حبلت تستقبل العدة بثلاث حيض وفي الحبل بالوضع ولو اعتدت المطلقة بحيضة أو حيضتين ثم ارتفع حوضها لا يخرج من العدة ما لم يأنس فاذا أيست تستقبل العدة بالشهر ولو اعتدت الايسة بالشهر ففرغت من العدة وتزوجت بزواج آخر ثم حاضت أو ولدت فعلى القول للايساء حدمه وروما ترى من الدم لا يكون حوضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي ليس للايساء حدمه وروما ترى الايسة من الدم يكون حوضا يفسد نكاحها مع الثاني رجل طلق منكوحته الامه ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيما تستكمل عدة الحرائر عندنا لانه اذا حالها حال بقاء النكاح فترداد العدة وفي الطلاق البائن لا تراد عدتها بالعتق وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا تغير عدتها في الوجهين وان مات زوج الامه وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة أيام لا تغير كالتغير بالعتق في الطلاق البائن والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيما تنقض عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا تنقض عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الحيض والاشهر المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لا كثر من سنتين من وقت الموت

نفقة له ذمة المرأة فرفعت المرأة الامر الى القاضي فكسب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما فهل تقع الفرقة قال شيخ الاسلام نعم اذا تحقق العجز عن النفقة وقال صاحب الذخيرة الصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فجاز قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في مجتهدينا بل ما ذكرنا ان العجز لم يثبت كذا في النهاية اذا خصمت المرأة زوجها في نفقة ما مضى من الزمان قبل أن يفرض القاضي لها النفقة وقبل أن يتراضيا على شيء فان القاضي لا يقضى لها نفقة ما مضى عندنا كذا في المحيط استدان على الزوج قبل الفرض والتراضي فانفتحت لا ترجع بذلك على زوجها بل تكون متطوعة بالاتفاق سواء كان الزوج غائبا أو حاضرا ولو انفقت من مالها بعد الفرض أو التراضي لها أن ترجع على الزوج وكذا اذا استدان على الزوج سواء كانت استدانته باذن القاضي أو بغير اذنه غير أنها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغيرم أن يطالب الزوج عما استدانته وان كانت باذن القاضي لها أن تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هكذا في البدائع واذا فرض القاضي لها على الزوج كل شهر كذا أو تراضيا على نفقة كل شهر فضت أشهر ولم يعطها شيئا من النفقة وقد كانت استدانته فانفتحت أو انفقت من مال نفسها ثم ماتت المرأة سقط ذلك كله عندنا وكذلك لو طلقها في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات به بد فرض القاضي هذا الذي ذكرنا اذا فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة أو ما اذا أمرها بالاستدانة على الزوج فاستدانته ثم ماتت احدهما فلا يبطل ذلك هكذا ذكر الحساكم الشهبان رحمه الله تعالى في المختصر وهو الصحيح * وكذلك في مسألة الطلاق يجب أن يكون الجواب هكذا كذا في المحيط * ولا ترد النفقة المجهلة ولو قامت موت احدهما أو تطلقه اياها عند أي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في النهر الفائق * وعلى هذا الكسوة كذا في السراج الوهاج * ولو أعطى النفقة التي طلقتها ثلاثا في عدة الحمل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان أعطاها دارهم كان له أن يرجع الآن يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان أعطى النفقة وشرط فقال أنفق عليك على أن تزوجيني فزوجت نفسها منه أو لم تزوج كان له أن يرجع عليها وان لم يذ كر ذلك الا أنه عرف دلالة أنه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة كذا في فتاوى قاضيان * واذا كان حال الزوج في العسرة معلوما للقاضي فالقاضي لا يجبره هكذا في المحيط وان لم يعلم القاضي انه معسر وسأت المرأة حنيفة بالنفقة لا يجبره القاضي في أول مرة لكن يأمره القاضي بالاتفاق ويجبره أنه يجبره ان لم ينفق عليها فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين أو ثلاثا حنيفة القاضي وكذا في دين آخر

يحكم باتقضاء عدتها قبل الولادة لستة اشهر وزيادة فتجعل كأنها تزوجت بزواج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني * أم ولد مات عنها مولها وهي في النكاح رجل أو عدة رجل لا يلزمها عدة موت المولى فان طلقها تزوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان أعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي تتغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا تتغير فاذا انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى ثلاث حيض وقال الشافعي رحمه الله تعالى حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل وان قبلت ابن مولها فكذلك اذا مات المولى وان ماتت زوج أم الولد ومولها وبين موتها أقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم ايها مات أو لا اعتدت أربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتها شهران وخمسة ايام أو أكثر اعتدت أربعة اشهر وعشرا وثلاث حيض وان لم يعرف ما بين موتها يجمع بين عدة الوفاة وثلاث حيض في قول (٥٥٣) أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تعتد أربعة اشهر وعشرا ولا

يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا تثر هذه المرأة من زوجها * وقد يجب على المرأة اربع عدد موتها الامة الصغيرة طلقها الزوج رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت تنقبت عدتها الى حيضتين فان اعتقتها المولى في العدة تصبح عدتها ثلاث حيض فان ماتت زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها أربعة اشهر وعشرا * الكتابة اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الطلاق والوفاة عند أبي حنيفة الا ان تكون حاملا فتتبع من التزوج حتى تضع حملها وقال أبو يوسف ومحمد عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها * رجل أقر أنه طلق امرأته منذ خمس سنين ان كذبت في الاسناد أو قالت

غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثا بسأل عنه وفي بعض المواضع ذكر أربعة اشهر والصحيح أنه ليس بمقدر بل هو مفروض الى رأى القاضي ان كان في أكبره أنه لو كان له مال لضجر ويؤدى الدين بخلى سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب أن يدور معه أينما دار ولا يقعه في مكان ولا يمنع عن التصرف وان كان غنيا لا يخرج حتى يؤدى الدين والنفقة الا برضا الطالب كذا في فتاوى قاضيان * ولو فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع من دفعها وهو موسر وطلبت المرأة حبسه له أن يحبسها الا أنه لا ينبغي أن يحبسها في أول مرة تقدم عليه بل يؤخر الحبس الى مجلسين أو ثلاثة يغيظه في كل مجلس تقدم عليه فان لم يدفع حبسه حينئذ كافي سائر الديون كذا في البدائع * واذا حبسه لا تسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستئذنة حتى ترجع على الزوج اذا ظهر له مال فان قال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضع ما في الحبس حاليا فالقاضي لا يحبسها معه ولكنها التصرف في منزل الزوج ويحبس الزوج لها كذا في المحيط * واذا حبس للنفقة فما كان من جنس النفقة سلمه القاضي اليها بغير رضاه بالاجماع وما كان من خلاف الحبس لا يبيع عليه شيئا من ذلك ولكن يأمره أن يبيع بنفسه وكذا في سائر الديون في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يبيع عليه كذا في البدائع * ثم اذا ثبت للقاضي ولاية البيع عندهما يبدأ بالعروض فان لم يفت عن العروض بالدين والنفقة يشتغل ببيع العقار كذا في الذخيرة * رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة كذا في فتاوى قاضيان * ولو اختلفا في قدر الوقت الماضي من فرض القاضي فالقول قول الزوج والبينة بينهما كذا في الوجيز للكردي * واذا فرض النفقة للمرأة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر فأعطها ما شئت اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة لا بل هو من النفقة فالقول قول الزوج قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شيخ الاسلام شعور زاده هذا اذا كان المؤدى شيئا يعطى في المهر عادة كقصعة ثري يدور غيف وطبق قاكهة وما أشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج كذا في المحيط * واذا اختلفا فيما وقع الصلح عليه أو الحكم به من النفقة في الجنس أو القدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة واذا بعث اليها ثوب وقالت هو هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج مع عيسته الا ان تقيم المرأة البينة أنه بعث به هدية وان أقام البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك ان أقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر بما ادعاه وكذلك ان بعث بالدرهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية فالقول قوله كذا في المبسوط * واذا ادعى الزوج الانفاق وأنكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين كذا في المحيط * امرأة قالت

لا ادري كان عليها العدة من وقت اقرارها بالنفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة * الحرة المطلقة اذا اقرت باتقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين وهو المختار * المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب أو موته تعبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا من وقت الشهر * رجل قال لامرأته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق لحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول * امرأة الغائب اذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بحياته فان كان الذي أخبر بموته شهيدا أنه عاين موته أو جنازته وكان عددا لوسعها ان تعتد وتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارجحا تاريخ شهود الحياة متأخر فشهدا تم، الأولى * رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم قال سكنت حلقت ان تزوجت ثيبا فهمي طالق ثلاثا ولم يعلم انها ثيب يبيع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر

بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطء ولا نفقة لها لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كدته
 المرأة في البين فلها مهر واحد ولو بالنفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول * رجل طلق امرأته ثلاثا فلما
 اعتدت حيضين جامعها كرهه ان جامعها وهو ينكر طلاقها يلزمها عدة مستقبله وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا
 لا تستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امرأته ثانيا وثلاثا قائم معها زمانا ان قام وهو ينكر طلاقها لا تنقض عدها وان قام وهو مقتر
 بالطلاق تنقض عدها * رجل طلق امرأته ثلاثا وكنتم عن الناس فلما حاضت حيضين وطئها قبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع
 حملها * رجل طلق امرأته ثلاثا وتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتد اثلاث حيض عنهما ونفقتها
 وسكاه على الاول بخلاف المنكوحه اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما (٥٥٣) لا تجب على الزوج الاول نفقتها مادامت
 في العدة لانها حين زوجت
 تقسمها ووجبت عليها العدة
 من الثاني صارت ناشزة فلا
 تستحق النفقة اما المبتوتة لم
 تمتع نفسها بالتزوج في العدة
 لانها كانت بمنزلة قبل
 التزوج * رجل تزوج امرأة
 نكاحا قاسدا ودخل بها
 وقد فرق بينهما كان عليها العدة
 بثلاث حيض من وقت
 الفرقة * صغيرة بلغت فرأت
 يومادما ثم انقطع حتى مضى
 سنة ثم طلقها زوجها كان
 عليها الاعتد بثلاثة اشهر
 لان الدم اذا لم يستمر ثلاثة
 ايام لا يكون حيضا فبقيت
 من ذوات الاشهر * رجل
 طلق امرأته ثم صالحته من
 نفقة العسدة على شيء ان
 كانت عدتها بالاشهر جاز
 الصلح لان زمان العدة معلوم
 وان كانت عدتها بالحيض
 لا يجوز لان المدة غير معلومة
 ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء
 عن البعض لان الابراء عن
 النفقة بعد الطلاق لا يصح

ان زوجي يريد ان يغيب عني وطئت كفيلا بالنفقة (١) قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لها ذلك وقال
 ابو يوسف رحمه الله تعالى اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسننا واوله عليه الفتوى * ولوعلم انه يمكث في السفر
 اكثر من الشهر يأخذ الكفيل بأكثر من شهر عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * رجل
 ضمن لامرأة غيره النفقة والمهر عن زوجها قال ضمان النفقة باطل الا ان يسمى لكل شهر شيئا ومعناه ان
 الزوج مع المرأة اصططط على شيء بمقدار نفقة كل شهر ثم يضمنه كذا في النخبة * وان كفل للمرأة رجل
 بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان
 كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة أبدا وما عشت كان كفيلا بالنفقة مادامت في
 نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر أو سنة فطلقها زوجها بانها تنأى ورجعها يؤخذ الكفيل بنفقة العدة
 * رجل خاصته المرأة الى القاضي في النفقة فقال لها ابو الزوج اننا اعطيك النفقة فاعطاهما مائة درهم ثم
 طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة كذا في فتاوى قاضيان (٢) * المرأة اذا ابرأت
 الزوج عن النفقة بأن قالت أنت بري من نفقتي أبدا ما كنت امرأتك فان لم يفرض القاضي لها النفقة
 فالبراءة باطلة وان كان فرض لها القاضي كل شهر عشر دراهم يصح البراءة من نفقة الشهر الاول ولم يصح
 من نفقة ما سوى ذلك الشهر ولو قالت بعد ما مكثت شهر ابرأتك من نفقة ما مضى وما يستقبل ببراءة من نفقة
 ما مضى ومن نفقة ما يستقبل بقدر نفقة شهر ولا يبرأ زيادة على ذلك كذا في الفتاوى الكبرى وهكذا في
 التجنيس والمزيد * ولو قالت ابرأتك من نفقة سنة لا يبرأ الا من شهر الا ان يكون فرض لها كل سنة كذا
 في فتح القدير (٣) * واذا صالحت المرأة زوجها من نفقة على ثلاثة دراهم كل شهر فهو جائز ثم الاصل في
 جنس مسائل الصلح عن النفقة ان الصلح عن النفقة من الزوجين متى حصل بشيء يجوز للقاضي ان يفرض
 على الزوج في نفقتها بما لم يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة ولا يعتبر معاوضة سواء كان هذا الصلح قبل فرض
 القاضي النفقة وقبل تراضي الزوجين على شيء لكل شهر أو كان هذا الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة
 أو بعد تراضيها على شيء لكل شهر واذا وقع الصلح على شيء لا يجوز للقاضي ان يفرض على الزوج في نفقتها
 بما لم يوقع الصلح على عبدا أو ثوب ينظر ان كان الصلح بينهما قبل قضاء القاضي لها بالنفقة وقبل تراضيها
 على شيء لكل شهر يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة أيضا وان كان الصلح بعد فرض القاضي لها بالنفقة أو بعد
 تراضيها على شيء لكل شهر يعتبر هذا الصلح بينهما معاوضة وفائدة اعتبار التقدير ان تجوز الزيادة على ذلك
 (١) مطلب في أخذ المرأة كفيلا بالنفقة (٢) مطلب في الابراء عن النفقة (٣) مطلب مسائل الصلح عن
 النفقة وانه يعتبر معاوضة أو تقدير لها

(٧٥ - فتاوى اول) حال قيام النكاح ولو صالحته عن أجره رضاع الولد بعد البينونة على شيء جاز الصلح ولو صالحته من السكنى
 على دراهم لا يجوز * (فصل فيما يحرم على المعتدة) * الحرة المسلمة في عدة طلاق أو فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهار الا للضرورة
 من خوف انه يدام * حرق أو ضياع مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار واجتمعت اليها النفقة ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد رحمه الله
 تعالى ان لها ان تبيت في غير بيت زوجها أقل من نصف الليل والمعتبة في ذلك البيت الذي تسكن فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها ان
 كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرمان أمكنها ان تستتر أو تأخذ بينها وبين الورثة
 مما يتسكن في ذلك وان كان لا يكفيها أو لا يمكنها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد
 ذلك عن المكان الذي اتقلت اليه ولو طلق امرأته وهي معه في الحجة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكل والماء ان كان لا يدخل

عليه ضررين في نفسه أو في ماله يتركها في ذلك الموضع وليس له ان ينتقل بها لالهان تنتقل من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضررين في نفسه أو في ماله لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينتقل بها بحكم الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها أحد وهي لا تخاف من الصوص ولا من الحيران ولكنها تفرغ من أمر البيت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لان المولى ينتقل بخلاف عليها من ذهاب العقل أو نحوه. امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة كما هو افقيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو المختار لانها ابطلت حقها عن اختيار فلم يكن ذلك عذرا المعتدة لا تأسر للحج ولا غيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان يسافر بها وهو (٥٥٤) لا يريد الرجعة لا يصير رجعا وان سافر بها أو أمه على الرجعة جاز له ان يسافر

والنقصان عنه فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل قال واذا صلحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم لكل شهر فالت المرأة لا يكفي في هذا القدر كان لها ان تخاطمه حتى يزيد ما قدر ما يكفها اذا كان الزوج موسرا واذا صلحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم نفقة كل شهر ثم قال الزوج لا يطيق ذلك فانه لا يصدق في ذلك ويلزمه جميع ذلك قال في الكتاب الا ان يبرأ منه القاضي يريد به الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فاذا أخبروا أنه لا يطيق ذلك نقص عنه وأوجب على قدر طاقته قال فان لم يرض شي من الشهر حتى صلحها من هذه الثلاثة الدراهم على شيء ان كان شيئا يجوز للقاضي أن يفرض لها في نفقتها بحال نحو ما اذا صلح من هذه الثلاثة الدراهم على ثلاثة مخاتيم بعينها أو بغير عينها يعتبر بهذا الصلح تقدير النفقة وان كان شيئا لا يجوز للقاضي أن يفرض في نفقتها بحال يعتبر الصلح الثاني معاوضة والذي ذكرنا من الجواب في الصلح عن النفقة فكذلك في الصلح عن الكسوة واذا صلح امرأته من كسوتها على درع جهودي ومحففة زطي (١) وسار شاحي جاز كذا في الذخيرة واذا صلح امرأته عن نفقة سنة على ثوب ودفع اليها فهو جائز فان استحق الثوب بعد ذلك يتقرر ان وقع الصلح على الثوب بعد ما فرض القاضي لها النفقة أو بعدما اصطلمها على شيء نفقة كل شهر ثم وقع الصلح عن ذلك على هذا الثوب فانها ترجع بما فرض لها القاضي من النفقة وما وقع الصلح عليه أول مرة أو ما اذا وقع الصلح ابتداء على الثوب فانها ترجع بقيمة الثوب وهو نظير ما لو وقع الصلح عن نفقة المرأة على وصيف وسط ولم يجعل له أجلا أو جعل له أجلا فان كان قبيل فرض القاضي وقبل اصطلاحها جاز وان كان هذا الصلح بعد فرض القاضي أو بعدما اصطلاحها لا يجوز كذا في المحيط واذا كان للرجل امرأتان احدها محررة والاخرى أمة بواها المولى يتناقصا لهما عن النفقة وقد شرط للامة أكثر مما شرط للمحررة جاز فان كان المولى لم يبيتها ويتناقصا لهما عن النفقة لم يجوز هذا الصلح وكان له أن يرجع بذلك وكذلك اذا صلح الرجل امرأته عن نفقتها ونكاحها فاسد لا يجوز كذا في الذخيرة ولو صلحته على أكثر من النفقة والكسوة ان كان قدر ما لا يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة وتلزمه نفقة مثلها كذا في الخلاصة العبد اذا تزوج بأذن المولى كان عليه نفقة المرأة ما يسع فيها من بعد أخرى كذا في فتاوى قاضي خان ولولي أن يفديه فلو مات العبد سقطت وكذا اذا قتل في الصحيح كذا في الجوهرة النسرة وان تزوج مديرا بذن سده فالنفقة تتعلق بكسبه وكذا المكاتب ما يجوز ان يبيع فيها فان تزوج هو لا يغير اذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر كذا في الكافي فان عتق واحدا منهم جاز نكاحه حين عتق ويجب عليه المهر والنفقة في المستقبل ومعنى البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم أبانها أو مات عنها ان كان الى منزلها أقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها أقل من مدة سفر مضت في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى أدنى البقاع الآمنة اليها وان كانت في مأمن تربصت فيه عند أبي حنيفة وقال صاحبنا اذا وجدت محرما خرجت معه الى أبيها ماشا وان كان الطلاق رجعا لم تشارك زوجها على كل حال وللمتدة الخروج الى محض الدار فان كانت مشتتة على بيت وفي كل بيت أهل لا يخرج الى محض الدار وان كانت في بيت بالكراه كان الكراه على الزوج فان كان الزوج غائبا وطلب أجرة الدار أدت وسكنت فان لم تجد الأجرة كان لها ان تنتقل وكذلك

(١) قول زطي نسبة الى الزباضم الزاوي وشدة الطاء المهملة يحيل من الهند اه

أخرجها أهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعا فلا تخرج الا باذن الزوج والكاتبية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة بموكة قنة أو مكاتبه أو أم ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبيتها المولى بيتا فان بواها المولى بيتا لا يخرج الا اذا أخرجها المولى ويختب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحنا والخطاب والدهن والتعلي والتطيب ولبس الطيب والمصوغ بالعصفر والزعفران الا اذا كان غسبلا لا ينفذ ولبس الخنز والقصب وعن أبي يوسف لا بأس بلبس الخنز والاحمر والقصب وان كانت المعتدة عن طلاق رجعي لاحداد عليها هذا اذا كتمت للزينة فان اكتلمت للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحريرا وادعت لاجل الوجع للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي أسنانه منفرجة لا بأس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون لازمة وكذا لو لم يكن لها الأوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج أمة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا جداد

عليها وان أراد ان يزوجهما غير لا يجوز حتى تحيض حيث يترتب فان اعتقها كان عليها عدة نكاح وبيع الحداد وعدة العتق
 ولاحداد فيها فحذف في الحيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعد ما حاضت حيث يترتب بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلاث حيض ولاحداد
 فيها والمعتمدة عن نكاح فاسد تخرج ولاحداد عليها كما لا تجب عليها عدة الوفاة ولاحداد على الكتابة * (فصل في العدة التي تترتب
 رجل طلق امرأته رجعيًا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في العدة أو في المرض وكذا الوفاة للمرأة في العدة ورثها الزوج وان
 أبانها في العدة ثم مرض ومات وهي في العدة لم تترث وان أبانها في المرض ان أبانها بسواها لالتزمت أيضا وان أبانها بغير سواها لم تترث وهي
 في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم تترث وقال مالك وابن أبي ليلى لها الميراث والاصل فيه ان أحسد الزوجين اذا باشر الفرقة
 بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب (٥٥٥) من حاله الهلاك بمرض أو غيره لا باصل المرض
 لان الآدمي لا يسلم عن المرض

بمنزلة المكاتب كذا في المحيط * وان زوج أمته من عبده فنفقة على المولى بؤاه أو لا كذا في الكافي * فان
 قال المولى لأنت فق عليه يجب بره على نفقة كذا في التتارخانية * ولو تزوج ابنته من عبده فله النفقة على
 العبد كذا في السدائع * المتكسوة اذا كانت أمة ان بؤها المولى بنفقة والادلاء وكذا المدبرة وأم
 الولد والتبوة أن يحل لي بين ما بين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بؤها المولى بينا ثم بدله أن يستخدمها
 كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيان * ولان نفقة على الزوج مدة الاستخدام ولو بؤها بيت الزوج وكانت
 نجى في وقت مولها فخذ منه من غير أن يستخدمها قالوا لا تسقط نفقتها كذا في البدائع * ولو جاءت الى
 بيت المولى في وقت المولى ليس في البيت واستخدمها هل المولى ومنه وما من الرجوع الى بيته فلا نفقة لها
 كذا في المحيط * المكاتبه اذا تزوجت باذن المولى فهي كالمطربة ولا تحتاج الى التبوة كذا في فتاوى
 قاضيان * سئل والدي رحمه الله تعالى عن أمة تزوجها مولاها من انسان وهي مشغولة بخدمة السيد
 بطول السوم وتشتغل بخدمة الزوج من الليل فقال نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج كذا في
 التتارخانية ناقلا عن اليتيم * واذا تزوج العبد أو المدبر أو المكاتب امرأته باذن المولى فولدت امرأته أو ولادا
 لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت أمهم حرة أو أمة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبه ففيم اذا كانت المرأة
 مكاتبه فنفقة الاولاد عليهم او فيما اذا كانت المرأة مدبرة أو أم ولد فالولاد بائنا نفقتهم على مولاها
 وهو مولى أم الولد والمدبرة وفيما اذا كانت أمة لم تجلس آخر نفقة الاولاد على مولى الامه وفيما اذا كانت
 المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقة الاولاد على من يرث الاولاد
 الاقرب فالاقرب وكذا الحرة اذا تزوجت أمة أو مكاتبه أو أم ولد أو مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد
 والمدبر والمكاتب كذا في النخبة * وان كان مولى الامه وأم الولد والمدبرة فقير أو ابوالاولاد غنيا هل يؤمر الاب
 بالانفاق فان كان الولد من الامه لا يؤمر الاب بذلك وان كان الولد من أم ولد أو مدبرة يؤمر الاب بالانفاق
 عليهم كذا في المحيط * ثم يرجع الاب على المولى كذا في فتاوى قاضيان * رجل كاتب عبده وأمه فزوجها
 منه فولدت ولدا فنفقة الولد على الام دون الاب وهذا بخلاف ما لو وطئ المكاتب أمة نفسه فولدت له ولدا
 فان نفقة ذلك الولد على المكاتب واذا تزوج المكاتب أمة رجل فولدت منه ولدا ولم تلد حتى اشتراها المكاتب
 فولدت ولدا فنفقة الاولاد على المكاتب كذا في المحيط * الكسوة واجبة عليه (١) بالمعروف بقدر ما يصلح
 لها عادة صيفها وشتاء كذا في التتارخانية ناقلا عن النبايع * وانما تفرض الكسوة في السنة مرتين في كل
 ستة أشهر مرة كذا في المبسوط * ولو فرض لها الكسوة مدة ستة أشهر ليس لها غير ما حتى تمضي المدة

(١) مطلب في الكسوة

صاحب فراش فهو كالعجيج وان طلق صاحب الفراش امرأته ثم قتل أو مات بسبب آخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون موازيا للعدو
 في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا وان خرج البراز عن الصف وطلق يكون فارا وعن أبي حنيفة في النوادر لا يكون فارا والحجوس
 بقصاص أو رجم اذا طلق لا يكون فارا وان أخرج ليقتل وطلق يكون فارا وأكب البحر اذا انكسرت سفينته وبنى على لوح فطلق يكون فارا
 وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا
 ولو قال المريض لامرأته كنت طلقتك ثلاثا صحتي وكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثته المرأة ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول
 طلاقا بثلاث قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلق ثلاثا فان مات وهي في العدة فهذه موت في عدة مستقبلة
 في قول أبي حنيفة وأبي يوسف فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق به بذلك الا أن التزوج حصل به ما لا يصير فارا وعلى

قول محمد عليهما تمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في العصة لم ترث * اذا ارتد الزوج قبل والعياذ بالله فقتل أو لحق بدار الحرب أو مات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت أو ولحقت بدار الحرب ان كانت الردة في العصة لا يرثها زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها استخسانا وان ارتد معا ثم أسلم أحدهما ثم مات أحدهما ان مات المسلم منها لا يرثه المرتد وان مات المرتدان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في العصة لم ترث * اذا طاعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استخسانا امرأه طلة لها زوجها ثلاثا وماتت فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في العصة كان القول قول المرأة ولو كانت الامة قد عتقت وماتت زوجها فادعت المرأة العتق في حياة الزوج (٥٥٦) وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة

قد كنت أعتقتهما في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كاتبة تحت مسلم فاسلمت وماتت زوجها انقالت أسلمت في حياة الزوج وقالت الورثة لا بل بعدموت الزوج كان القول قول الورثة * مريض طلق امرأته ثم قبلت ابن زوجها لا ترث * مريض قال لامرأته الامة اذا أعتقت فانت طالق ثلاثا فاعتقتها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامرأته الامة أنت طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها أنت حرة غدا أو بدأ المولى ثم الزوج فجاء غدا يقع الطلاق والعناق ولا ترث المرأة ولو قال المولى لامته أنت حرة غدا وقال زوجها أنت طالق ثلاثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والافلا * رجل أعتق أمته وهي تحت زوج ثم

فان تخزقت قبل مضيه ان كانت بحيث لو لبستها باسمه عاد لم تخزق لم يجب عليه والا وجب وان بقي الثوب بعد المدة ان كان بقاؤه لهدم اللبس أو لبس ثوب غيره أو لبسه لوماته يوم فانه يفرض لها كسوة أخرى والافلا كذا في الجوهر والنيرة * ولو ضاعت الكسوة أو النفقة أو سرفت لم يجدر غيرها حتى يعضى الفصل بخلاف المحارم كذا في غاية السروجي * ويجب عليه أن يعطيها ما يفترض لاقه ويدعيه على قدر حال الزوج فان كموهرا وجب عليه طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف وعلى الفقير حصير في الصيف ولبد في الشتاء ولا تكون الطنفسة والنطع الا بعد أن يبسط حصير كذا في السراج الوهاج * قال في الكتاب وفي كل موضع يفرض القاضي نفقة الخادم على الزوج يفرض الكسوة للخادم أيضا والكسوة للخادم على المعسر في الشتاء قيص كرباس وازار وكساء كأرض ما يكون وفي الصيف قيص مثل ذلك وازار وعلى الموسر في الكسوة أكثر مما يجب عليه في الصيف ثم لم يفرض لخادمته النمار قال في الكتاب ولخادم المرأة المكعب والخلف بحسب ما يكفيها قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب من بيان الختام وكسوتها فهو بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الامكنة في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان الا أنه لا يبلغ كسوة الخادم كسوة المرأة كذا في المحيط * والله أعلم بالصواب

(الفصل الثاني في السكنى) * تجب السكنى لها عليه في بيت خال عن اهلها وأهلها الا أن تختار ذلك كذا في العيني شرح الكنز * وان أسكنها في منزل ليس معها أحد فشكت الى القاضي أن الزوج يضربها ويؤذيها أو سأل القاضي أن يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين يعرفون اجسانه واسائه فان علم القاضي أن الامر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم ينظر ان كان حيران هذه الدار قوم صالحين أقرها هناك ولكن يسأل الجيران عن صنعه فان ذلك كرهوا مثل الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي في حقها وان ذكر وانها لا يؤذيها فالقاضي يتركها عسة وان لم يكن في جوارهم من يوثق به أو كانوا يميلون الى الزوج فالقاضي يأمر الزوج أن يسكنها في قوم صالحين ويسأل عن ذلك ويبين الامر على خبرهم كذا في المحيط * امرأه أبت أن تسكن مع ضربها أو مع أجاتها كآتمه وغيرها فان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها أن تطلب من الزوج بيتا آخر فان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك وان طالت لأسكن مع أمته ليس لها ذلك وكذلك لو طالت لأسكن مع أم ولدك كذا في الظهيرية * وبه أفتى برهان الأئمة كذا في الوجيز للكردي * واذا أراد الزوج أن يمنع أباه أو أمه أو أحد من أهلها من

طلقة الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعقتها أو لا يعلم يكون فارا * اذا مال المسلم المريض لامرأته الكفاية اذا أسلمت فانت طالق الدخول ثلاثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا امرأه ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا في العصة فجدد وحلقه القاضي خلف ثم صدقته المرأة ومات الزوج ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها * مريض قال لامرأتين له ان دخلت الدار فانت طالقان ثلاثا فدخلت الدار معا ثم ماتت وهما في العدة ورثتا وان دخلت احداهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية * رجل قال لامرأته في صحته ان شئت أنا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبى الطلاق معا وشاء الزوج ثم الاجنبى ثم ماتت الزوج لا ترث وان شاء الاجنبى أو لا ثم الزوج ورثت * واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المرأة بغيرها ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الحب والعنة واللعان في قول أبي حنيفة لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة بغيره

البلوغ من الصغيرة وخيار العتق ورد المرأة ورثها الزوج * رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرضت ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة وقال أبو القاسم الصنفار لارثت والصحيح هو الاول * امرأة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقتها ثلاثا ثم ماتت وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار ميتة فلا يبطل حقه في الميراث كالموتات طلقني تطليقة رجعية فابانها * المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ذلك ولم يضمنه كان بمنزلة الصحيح وأما المقعد والمفوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون فارا فان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة تم منة وليست بقائه وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرضى برؤيته بالتداوى فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرضى فهو بمنزلة الصحيح وقال أبو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وبنتقص أخرى ينظر ان مات بعد ذلك لسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض (٥٥٧) وروى أبو نصر العراقي عن اصحابنا انه ينظر ان كان يصلى قاعدا

فهو بمنزلة المريض وان كان يصلى مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالح داخل البيت قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بمصالح سواء كان في البيت أو خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن المصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امرأته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليقين فان نكحت لارثت فان حلفت ورثت ولو أنتم تقاتل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقض فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو أنها لم تنزوج لكنها قالت بعد الطلاق أبيت ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلاثة

الدخول عليها في منزلة اختلفوا في ذلك قال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه أخذ مشايخنا رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة مرة وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي * وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا أبو أروادت المرأة أن تخرج لزيارة المحارم كالثالثة والعممة والاخت فهو على هذه الاقوال كذا في فتاوى قاضيان * وليس للزوج أن يمنع والديه او ولدهما من غيرهما من النظر اليها او كلامها في أي وقت اختاروا هكذا في الهداية * في مجموع النوازل فان كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لا آخر عليها حتى تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعبادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو أذن وتخرجت كنانا صيين وتمنع من الحمام كذا في فتح القدير * ولو أذن لها في الخروج الى مجلس الوعظ انخالى عن البدع لا بأس به ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابنتها الجوسمي ولا بأختها مرضعا في زمانها ولا بأخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتمل الا أن يكون مراهقا بن ثنتي عشرة أو ثلاث عشرة والصغيرة التي لا تشتهى تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها او ابن زوجها او زوج امها كذا في الوجيز للكردي * وليس لها أن تعطي شيئا من يتيه بغير اذنه ولا تصوم غير فرض كذا في فتاوى قاضيان

* (الفصل الثالث في نفقة المعتدة) * المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثلاثا حاملا كانت المرأة ولم تكن كذا في فتاوى قاضيان * الاصل أن الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المرأة ان كانت بحق لها النفقة وان كانت بمعصية لان نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرهما فلها النفقة فللملازمة النفقة والسكنى والمباينة بالخلع والايلاء وردت الزوج ومجاعة الزوج امها تستحق النفقة وكذا امرأاة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقتا وهما عند زوجهما وقد بواهما المولى يتناوا اختارتا الفرقة وكذا الصغيرة اذا أدركت فاخترت نفسها وكذا الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول كذا في الخلاصة * وان ارتدت أو طاعت ابن زوجها أو أباه أو لمسته بشهوة فلا نفقة لها استحسننا والى السكنى وان كانت مستكرهه فلا نسقط نفقتها كذا في البدائع * فان أسلت المرتدة والعدة باقية فلا نفقة لها بخلاف ما لو نكحت فطلقتها ثم تركت النشوز فلها النفقة كذا في محيط السرخسي * والاصل في هذه ان كل امرأة لم تبطل نفقتها بالفرقة ثم بطلت في العدة بعارض منها ثم زال العارض في العدة تعودت نفقتها وكل من بطلت بالفرقة لا تعود النفقة اليها في العدة وان زال سبب الفرقة

أشهر من وقت اقرارها الاميراث لها وان تزوجت بزواج وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول وبفسد نكاح الثاني ولو أنتم لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت حضرت كان للزوج الثاني ان يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني ونصير كالعدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها * (فصل في النسب) * امرأة ولدت بعد موت زوجها ما بين اربعين سنتين ان صح حتم الورثة في الولادة ثبتت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان يتم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظة الشهادة لثبوت النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان وجدت الورثة الولادة لا تثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين أو رجل واحد في قول أبي حنيفة وقال صاحبنا يثبت بشهادة القابلة وكذا المجتوبة والمطلقة طالما رجعا اذا ادعت الولادة عند أبي حنيفة لا تثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان المبلط ظاهرا

أو كثر الزوج اقربا للحبل واجمعوا على ان المنكوح - إذا قالت ولدت منك وانكرك الزوج ثبت الولادة بشهادة القابلة ولا تلاعن بينهما وإذا امتنع اللعان لعنى من قبل الزوج كان عليه حدا القذف هذا إذا لم تقر المرأة بانقضاء العدة فإن أقربت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضى فيه العدة ثم ولدت لسته أشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويطلق اقرارها والايسة التي تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقربت بانقضاء العدة ولم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت اذا أقربت بانقضاء عدتها بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والباطن فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق بانها يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان الطلاق رجعيا (٥٥٨) يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة

قال أبو حنيفة ومحمد هذا
 وما لو اقربت بانقضاء العدة
 بثلاثة اشهر سواء وقال أبو
 يوسف هذا وما لو ادعت
 الحبل سواء المعتدة عن
 طلاق بائن اذا تزوجت بزواج
 آخر في العدة ولدت به -
 ذلك ان ولدت لاقل من
 سنتين من وقت طلاق الاول
 ولاقل من ستة اشهر من وقت
 نكاح الثاني كان الولد لاول
 وان ولدت لاكثر من سنتين
 من وقت طلاق الاول لم يلزم
 الاول ثم ينظر ان ولدت لسته
 اشهر من وقت نكاح الثاني
 فالولد لثاني والا فلا * رجل
 تزوج امرأة فجاءت بولد
 فقال الزوج تزوجت منذ
 اربعة اشهر وقالت منذ ستة
 اشهر كان القول قولها وهو
 ابن الزوج * رجل تزوج
 امسة نطقها ثم اشتراها
 فجاءت بولد لاقل من ستة
 اشهر من وقت الشراء يلزمه
 بحكم النكاح وان جاءت به
 لسته اشهر من وقت الشراء
 لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق * (كتاب العتاق) * أسباب استحداث
 العتق كثيرة فمن الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاء ومنها مالك القريب ومنها العبد المسلم اذا زلت يد الكافر عنه وصورته
 الحربي اذا دخل دارا يمان واشترى عبدا مسلما ودخل به دارا لحرب يعتق في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحبنا لا يعتق ولو أسلم
 العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنه اذا أقر بحرية عبدا انسان ثم ملكه والاعتناق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد
 الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين بديل وبغير بديل والفاظ العتق ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لا تهمل الابائية من الفارسية والعربية
 * (فصل في صريح العربية) * رجل قال لعبده أعتقتك حررتك أنت حررت عتيق أنت مولاي أو ناداه فقال يا حرتيا عتيق يا مولاي
 أو قال هذا عتيق أو قال هذا مولاي فان قال أنت مولاي وقال عتيق به في الدين لا يصدق قضاء وكذا قال أنت حر وقال عنيق من العمل

كذافي البدائع * وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقة الامين الردة ولكن لانها تحبس
 حتى تنوب فلا تكون في بيت زوجها حتى لو ارتدت ولم تحبس به - بدل هي في بيت زوجها فلها النفقة فان
 تابت ورجعت الى مته فلها النفقة لزال العارض وهو الحبس وهذا اذا كان الطلاق ثلاثا أو بائنا فاما
 المعتدة عن طلاق رجعي اذا ارتدت فحسبت أولانا نفقة لها كذافي الكافي * ولو طاعت ابن زوجها أو
 أمه في العدة أو أسسته بشهوة فان كانت معتدة عن طلاق وهو رجعي فلا نفقة لها وان كان الطلاق بائنا
 أو كانت معتدة عن فرقة بغير طلاق فلها النفقة والسكنى بخلاف ما اذا ارتدت في العدة ولحقت بدار الحرب
 ثم عادت وأسلت أو سببت وأعتقت أو لم تعتق فلا نفقة لها كذافي البدائع * لانفقة للزوج عنها زوجها
 سواء كانت حاملا أو حائلا الا اذا كانت أم ولد (١) وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذافي
 السراج الوهاج * ولو وجبت العدة على المرأة ثم حبست بحق عليها تسقط النفقة والمعتدة اذا كانت لا تلزم
 بيت العدة قبل تسكن زمانا وتبرز زمانا لا تستحق النفقة كذافي الظهيرية * ولو طلقها وهي ناشرة فلها أن
 تهرود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة وان طالت العدة بارتجاع الحيض كان لها النفقة الى أن تصير ايسة
 وتنقضي عدتها بالاشهر وان أنكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع المين فان
 أقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل
 كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت السنتان ولم تلد وقالت كنت أظن أني حامل ولم
 أحض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة الى أن تنقضي عدتها بالحيض أو تصير ايسة فنقضت
 عدتها بالاشهر كذافي فتاوى قاضيخان * وان حاضت في الاشهر الثلاثة واستقبلت العدة بالحيض فلها
 النفقة وكذلك لو كانت صغيرة يجامع مثلها نطقها به بما دخل بها أنفق عليها ثلاثة اشهر فان حاضت فيها
 واستقبلت عدة الاقراء أنفق عليها حتى تنقضي عدتها كذافي البدائع * واذا خرج أحد الزوجين
 الحريين مسلمانا الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لانه نفقة للمرأة وكان استحق المعتدة نفقة العدة تستحق
 الكسوة كذافي فتاوى قاضيخان * ويعتبر في هذه النفقة ما يكفيها وهو الوسط من الكفاية وهي غير
 مقدرة لان هذه النفقة نظير نفقة النكاح فيعتبر فيها ما يعتبر في نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخصص في نفقتها
 ولم يقرض القاضي شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها كذافي المحيط * واذا فرض القاضي نفقة المعتدة
 في عدتها وقد استدان على الزوج أو لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيئا من الزوج فان
 (١) قوله الا اذا كانت أم ولد الحزبه في رد المختار وجه له وذلك لان ام الولد تعتق بموته وتصير
 اجنبية عنه فلا وجه لاجباب نفقتها في تركته فتأمل اهـ بجزاوي

لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق * (كتاب العتاق) * أسباب استحداث
 العتق كثيرة فمن الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاء ومنها مالك القريب ومنها العبد المسلم اذا زلت يد الكافر عنه وصورته
 الحربي اذا دخل دارا يمان واشترى عبدا مسلما ودخل به دارا لحرب يعتق في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحبنا لا يعتق ولو أسلم
 العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنه اذا أقر بحرية عبدا انسان ثم ملكه والاعتناق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد
 الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين بديل وبغير بديل والفاظ العتق ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لا تهمل الابائية من الفارسية والعربية
 * (فصل في صريح العربية) * رجل قال لعبده أعتقتك حررتك أنت حررت عتيق أنت مولاي أو ناداه فقال يا حرتيا عتيق يا مولاي
 أو قال هذا عتيق أو قال هذا مولاي فان قال أنت مولاي وقال عتيق به في الدين لا يصدق قضاء وكذا قال أنت حر وقال عنيق من العمل

لا يصدق قضاء ولو قال أنت حر لوجه الله عتق ولو قال أنت حر من عمل كذا أو قال أنت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك أو بعيت منك نفسك أو تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق أو لم ينو قبل العبد ولم يقبل ورد ولو قال وهبت منك عتقك وقال عانيت به الاعراض عن العتق في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يعتق ولو قال لعبد الذي حل له دمه بقصاص أعتقك ثم قال عانيت به عن القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم باقراره ولو قال أنت مولى فلان أو قال أنت عميق فلان عتق قضاء ولو قال أعتقك فلان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يعتق ولو قال رأسك حر أو بدنك حر أو أضاف إلى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو أضاف إلى جزء شائع بأن قال نهك حر أو ثلثك حر يكون اعتاقاً لذلك القدر خاصة في قول أبي حنيفة بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك حر أو شئ منك حر يعتق منه ما شاء المولى (٥٥٩) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

ولو قال فرجك حر قال للعبد أو لامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الزاوية ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عن أبي يوسف أنها تعتق في القضاء ولو قال رأسك حر بالنصب أو رأسك رأس حر بالرفع أو رأسك رأس حر بالتعويض ولم ينوشياً عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعتق وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك أبو يوسف ولو قال لرأس مملوك هذا رأس حر عن أبي يوسف أنه لا يعتق ولو قال هذا الرأس حر قال بعضهم لا يعتق وإنما يعتق عند الاضافة وقال القاضي الامام أبو الحسن علي السغدري الاطلاق والاضافة فيه سواء وبحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول القائل بعتك رأس هذا العبد وبين قوله بعتك هذا الرأس ولو قال لعبد أنت

استدانت بأمر القاضى كان لها الرجوع بذلك على الزوج وان استدانت بغير أمر القاضى أو لم تستدن أصلاً قيل تسقط وهو الصحيح هكذا في جواهر الإخلاطى * رجل غاب عن امرأته فتروجت بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول فرق القاضى بينهما وبين الزوج الثاني وكان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها الا على الاول ولا على الثاني رجل طلق امرأته ثلاثاً بالعدول فتروجت بزوج آخر قبل انقضاء العدة ودخل بها الثاني ثم فرق القاضى بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى منسكحة الرجل اذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني فعلم القاضى بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقة ثلاثاً ووجب عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على أحد كذا في فتاوى قاضى خان * ولو طلق امرأته وهي أمة طلاقاً بائناً وقد كان المولى بؤاًها مع زوجها يتباحى ووجب النفقة ثم أخرجها المولى لخدمته حتى سقطت النفقة ثم أراد أن يعيدها إلى الزوج ويأخذ النفقة كان له ذلك وان لم يكن بؤاًها المولى يتباحى طلقها الزوج ثم أراد أن ييؤها مع الزوج في العدة لتجب النفقة فانما لا تجب والاصل في هذا أن كل امرأة كان لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت إلى حال لا نفقة لها المأان تعود وتاخذ النفقة وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فليس لها النفقة الا الناشئة كذا في البدائع * رجل تزوج أمة ولم ييؤها يتباحى طلقها طلاقاً رجعيًا كان لمولاه أن يأمر الزوج ليأخذها ويتواقيتق عليها وان كان الطلاق بائناً ليس للمولى أن يتخلى بينها وبين زوجها وليس له أن يطلب النفقة وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن كذا في فتاوى قاضخان * ولو طلقها الزوج طلاقاً رجعيًا ثم أعتقها المولى كان لها أن تطلب من الزوج حتى ييؤها يتواقيتق عليها لانها ملكة أمر نفسها وان كان الطلاق بائناً لزوج لا يخلو بها في بيت واحد وهي لا تأخذ بالسكنى وهل لها أن تأخذه بالنفقة والصحيح أنه ليس لها ذلك واذا عتق أم وولده لا نفقة لها في العدة وكذلك لومات المولى حتى عتقت أم الولد بوجه لا نفقة لها في تركه المبيت ولكن ان كان لها ولد فنفقة تتركه في نصيب الولد كذا في المحيط * قال الخصاص رحمه الله تعالى في نفقاته ولو أن رجلاً قدمته امرأته إلى القاضى وطالبته بالنفقة وقال الرجل للقاضى كنت طلقته منذ سنة وانقضت عدتها في هذه المدة وجمدت المرأة الطلاق فان القاضى لا يقبل قوله فان شهد له شاهدان بذلك والقاضى لا يعرفهما فانه يأمره بالنفقة عليها فان عدلت الشهود أو أقرت انها حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه فان أخذت منه شيئاً أردت عليه كذا في الذخيرة * فان قالت لم أحض في هذه السنة فالقول قولها ولو اهلها بالنفقة فان قال الزوج قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في ابطال نفقتها كذا في البدائع * ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق

حر أو قال لامته أنت حر يعتق في الوجهين هكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف * رجل له خمسة أعبدة قال عشرة مما ليكي الا واحداً أحرار عتقوا جميعاً ولو قال مما ليكي العشرة أحرار الا واحداً عتق أربعة ولو قال لثلاثة أنتم أحرار الا فلان و فلان و فلان عتقوا جميعاً وبطل الاستثناء وذكر في الطلاق لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً الا واحدة وواحدة وواحدة وتبع الثلاث ويبطل الاستثناء وقال أبو يوسف يصح استثناء الاولى والثانية وتبع الثالثة ويبطل استثناءها فعلى قياس تلك الرواية عن أبي يوسف وجب أن لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث * اذا حال لعبد مائة مائة أو قال مائة مائة أو قال لامته مائة مائة لا يعتق وليس هذا بشئ بل هو لطف وحكى عن أبي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءته جارية بمسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما صنع بالمسراج فوجهك أضوا من المسراج يا من أنا عبدك قال هذه كلمة لطف لا تعتق بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد فيه روايتان * رجل أشهد أن اسم عبده حر ثم دعا به حر لا يعتق ولو بعث غلامه إلى بلدة

وقال له اذا استقبلت احد فقل له انا حر فاستقبله رجل فقال العبد لمن استقبله انا حر ان كان المولى قال له حين بعته سميتك حرا فاذا استقبلت احد فقل له انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعنى وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلت احد فقل له انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعنى قضا ومالم يقل العبد انا حر لا يعنى كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعنى ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حرا وقال انه حر عتق للحال ولو قال للأمور قل لغلامي أنت حر لا يعنى ما لم يقل للأمور ذلك * رجل قال لام ولده يا حرة أو قال لها قومي يا حرة وقال لم أوفيه العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء * رجل قال لعبده يا حرة أو قال لامته يا حرة وقال ذلك كذا لا يعنى قضاء ولو قال أردت اللعيب يعنى قضاء وديانة * عبد دخل على مولاه فقال له مولاه أي حردخل علينا لا يعنى العبد ولو قال المولى لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة محرر (٥٦٠) لا يعنى مملوكه * رجل قال حرقبيل لمن عنيت فقال عبدى عتق عبده * رجل قال

امرأته ثلاثا وهي تدعى الطلاق أو تنكر فانه ينبغى للقاضي أن يمنع الزوج من الدخول عليها وانما لم يمنعها مادام القاضي مشغولا بتزكية الشهود ولا يخرجها القاضي في هذا الوجه من منزل زوجه انص عليه في الجامع ولا يمكن يجعل معها امرأة أمينة تمنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا ونفقة الأمينة ههنا في بيت المال فان طلبت المرأة من القاضي النفقة وهي تقول طلقني أو تقول لم يطلقني أو تقول لا أدري أطلقني أم لم يطلقني فهذا على وجهين ان لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي لا يقضى لها بالنفقة وان كان قد دخل بها فالقاضي يقضى لها بمقدار نفقة العدة الى أن يسأل عن الشهود فان تطاولت المسئلة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يرد لها القاضي على نفقة العدة شيئا وبعد هذا ان زكيت الشهود ووفرقت بينهما سلم لهما ما أخذت من النفقة وان لم ترك الشهود وجب عليها أن ترد على الزوج ما أخذت من النفقة كذا في المحيط * وان أعطاه الزوج على سبيل الاباحة لا يرجع بشئ كذا في التتارخانية * امرأة أتت بنته على رجل بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسئلة عن الشهود ولو أراد القاضي أن يفرض لها النفقة لما رأى من المصلحة ينبغى أن يقول لها ان كنت امرأته فقد فرضت لك علي في كل شهر كذا وكذا ويشهد على ذلك فاذا مضى شهر وقد استدانت وعدت البينة أخذته بنفقة ما من فرض لها وان ادعى الزوج النكاح وهي تجحد فأقام عليها بينة لان نفقة لها اختان ادعت كل واحدة منهما أن هذا الرجل تزوجها وهو يجحد فأقامت البينة على النكاح والدخول فلها من نفقة امرأة واحدة في مدة المسئلة عن الشهود نص عليه انصاف امرأة أخذت نفقتها من زوجها شهر اثم شهد شاهدان انها اختتمت من الرضاع يفرق بينهما ويرجع الزوج عليها بما أخذت كذا في الظهيرية والله أعلم بالصواب

(الفصل الرابع في نفقة الاولاد) نفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها أحد كذا في الجوهرية الثرية * الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيره لا تجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيره فالشمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية لا تجبر أيضا وقال شمس الأئمة السرخسي تجبر ولم يذ كرفيه خلا فاعليه الفتوى وان لم يكن للاب والولادة مال تجبر الام على الارضاع عند النكاح كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح * ارضاع الصغير اذا كان يوجده من رضعه انما يجب على الاب اذا لم يكن للصغير مال وأما اذا كان له مال فتكون مؤنة الرضاع في مال الصغير كذا في المحيط * ويستأجر الاب من رضعه عند الام وهذا اذا وجدت من رضعه أما اذا لم يوجده من رضعه فتجبر الام على الارضاع وقيل لا تجبر الام في ظاهر الرواية والى الاول مال القدوري وشمس الأئمة السرخسي كذا في الكافي * وليس على الغنم أن تمكث عند الولد في بيت أمه اذا لم يشترط عليها ذلك ويستغنى الولد عنها

عبيد أهل بلخ أحرار أو قال عبيد أهل بغداد أحرار ولم ينو عبده وهو من أهل بغداد أو قال كل عبد أهل بلخ حر أو قال كل عبد أهل بغداد حر أو قال كل عبد في الارض أو قال كل عبد في الدنيا قال أبو يوسف لا يعنى عبده وقال محمد رحمه الله تعالى يعنى وعلى هذا الخلاف الطلاق ويقول أبي يوسف أخذ عصام بن يوسف ويقول محمد أخذ شمسداد والفتوى على قول أبي يوسف * ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها أو قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف * ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم * ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعنى عبده في قولهم * رجل قال لعبده أو أمته قدأعتقتك الله عتق وان لم ينو وهو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعنى ولو قال عتقتك على واجب لا يعنى

* رجل له عبد في يده صبي فقيل له هذا ابنك فأومأ برأسه بنم لا يعنى لانه قادر على العبارة فلا تقوم الاشارة بمقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فأومأ برأسه بنم ثبت نسبه منه لان اثبات النسب لا يتعلق بالعيان بخازان يثبت بالاشارة * رجل قال لامته أنت مثل هذه لأمه لأمه لأمه لا أن نبوى العتق وكذا لو قال لأمه أنت مثل هذه لأمه لا أن نبوى ولو قال لأمه أنت جرة مثل هذه وأشار الى أمته عتقت أمته ولو قال للعمة فاما أنت حره مثل هذه لأمه لا أن نبوى أمته * رجل تزوج بأخته المعروفة وأقر بنكاحها لا يجوز ولا يعنى الجارية * رجل قال لعبده ما أنت الا حر عتقت العبد * رجل أمر عبده بشئ فامتنع فقال أنت اذا حر أو قال ما أنت اذا الا حر لا يعنى الصالح هو تعلق * رجل قال لعبده شئت عتقتك عتق ولو قال أردت عتقتك لا يعنى ولو قال أنت حر آمن وانما ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق * رجل قال لعبده أنت حر على انه ان بد الى رددت عتق العبد يطل الشرط ولو جرح بين عبده وجمعه وقال احد كافر

أوقال هذا حراً وهذه البهيمة عتق العبد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أمة قائم بين ربي مولاها فله أها رجل أمة أنت أم حرة فأواد المولى ان يقول ماسوا لك عنها أمة أم حرة فتعجل في القول وقال هي حرة أمة عتقت الامة في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى * رجل قال لعبدك أنت أعتق من فلان عبد آخر من عبده وقال عندت به القدم دين فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضاء ولو قال لعبدك أنت أعتق من هذا في الملك أو قال في السن لا يعتق في القضاء ويدين ولو قال أنت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال أنت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء ولو قال أنت عتيق في السن لا يعتق ولو قال أنت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء * رجل قال لعبدك ان ملكك فانت حر عتق للحال وما بعد المين فهو ملك حادث * رجل قال لعبدك أنت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال أنت لله لا يعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان نوى وقال محمدان أراد العتق فهو حر وان أراد الصدقة فهو صدقة وان أراد به (٥٦١) كلنا لله لا يلزمه شيء * رجل قال لغيره

أليس هذا حراً وأشار الى عبد نفسه عتق في القضاء * رجل قال لعبدك أنت حراً وهم عشرة عتق عبده وان كانوا مائة * رجل قال لمملوكه أنت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا منه وليس له أن يدعيه وان مات لم يرثة بالولاء * رجل قال لعبدك نسبتك حراً وقال أصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال أبوال حر ان لا يعتق لاحتمال انها عتقا لعبدك ما ولد * رجل قال لامته العلقه والمنفعة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها * رجل قال لعبدك تصبغ غدا حراً كان العتق مضافاً الى الغد ولو قال تقوم حراً أو تعد حراً يعتق الحال * صحیح قال لعبدك أنت حر من ثلث مالي يعتق من جميع المال * رجل قال لعبدك في مرضه أنت لوجه الله فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته أو في مرضه أو في وصيته

في تلك الساعة واذا أت الظئر أن ترضعه عند الام ولم يشترط في عقد الاجارة الارضاع عند الام كان لها أن تحمل الولد الى منزلها فترضعه أو تقول أخرجه فارضعه في فناء دار الام ثم يدخل الولد على الام وان شرطوا في عقد الاجارة أن تكون الظئر عند الام يلزمها الوفاء بما شرطته كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان * واذا ولدت أمتة منه أو أم ولده فله أن يجبرها على ارضاع الولد لان لبنها ومنافعها له ولو أراد أن يسلم الولد الى غيرها أو أرادت هي ارضاع فله ذلك كذا في السراج الوهاج * وعن محمد رحمه الله تعالى استأجر ظئراً الصبي شهراً فلما انقضت المدة أتت ارضاعه وهو لا يأخذ لبن غيرهها تجبر على ابقائه الاجارة بالارضاع كذا في الوجيز للكردري * وان استأجرها وهي زوجته أو معتدته عن طلاق رجعي لترضع ولدها لم يجز كذا في الكافي * المعتمدة عن طلاق بائن أو طلاقات ثلاث في رواية ابن زياد تنصق أجر الرضاعة وعليه الفتوى هكذا في جواهر الاخلاطى * وان مضت عدتها فاستأجرها الارضاع ولدها جزافاً قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل أجر الاجنبية أو بغير أجر فهي أولى به وان التمس زيادة لم يجبر عليها الزوج كذا في الكافي * وان استأجرها وهي منكوحته أو معتدته لارضاع ابن له من غيرها جاز كذا في الهداية * ولو ضلحت المرأة زوجها عن أجر الرضاعة على شيء ان كان الطلح حال قيام النكاح أو في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز وان كان الصلح في العدة عن طلاق بائن أو طلاقات ثلاث جاز على احدى الرويتين فاذا صلحها على شيء بعينه جاز وان صلح على شيء بغير عينه لا يجوز الا أن يدفع ذلك في المجلس وفي كل موضع جاز الاستئجار ولو جبت النفقة لا تسقط موت الزوج لانها أجرة وليست بنفقة هكذا في الذخيرة * وبعد انقطاع يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب وتدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد فان لم تكن الام نفقة تدفع الى غيرها بالنفقة على الولد امرأة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت أنها قبضت نفقتهم بنفقة أشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين وبنفقة مثلهم في تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق أنها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها قبضت النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على أبيهم بنفقة مثلهم رجل معسر له ولد صغيران كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه أن يكسب وينفق على ولده كذا في فتاوى قاضيان * فان أبي أن يكسب وينفق عليهم سبب يجبر على ذلك ويجبس كذا في المحيط * وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويا امرأ الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا أسبر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بالنفقة واستدانته وانفقت بامر القاضي كان لها أن ترجع بذلك على الاب ويجبس الاب بنفقة

(٧١ - فتاوى اول) وقال لم أوالعتق أولم يقل شيئاً حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر * رجل قال لعبدك اعمل في نفسك ما شئت فان أعتق نفسه قبل أن يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان تصدق بنفسه على من شاء ويجوز ذلك * رجل عاتبته امرأته في جارية له فقال لا امرأته امرأته في يدك فاعتقتها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والا فلا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرأته فيها جارية هذا على العتق وغيره * رجل قال كل عبد لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبد عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين أو لم يكن أما عبد عبده لا يعتق في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا كان على العبد دين يحيط برقبته نوى المولى عتقهم أولم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين أو لم يكن وقال محمد رحمه الله

تعال عنقوا جميعا في الاحوال كلها * رجل له عبد وعبد له فقال المولى لعبدك حرا بن حرق عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حرق عتق الاب ولا يعتق الابن * رجل قال لعبدك يا نبيم ازاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبدك نصفك حرق عتق ابى حنيفة يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله * رجل قال لعبدك تلو تيمه تودى بعد اب تو اندر تو دم اكنون كى نيشى بعد اب تو اندر دم قالوا هذا اقرار منه بالعتق فيعتق في القضاء * رجل قال لعبدك تو ازاد ترا منى ان نوى العتق عتق والا فلا كما لو قال لامرأته اذنت اطلق من فلانة ثم قال على قول ابى يوسف ان نوى الطلاق تطلق والا فلا * عبد وضع تحت رأسه منديل المولى فقال مولاه بالفارسية بار خدای مرا دستار موى بايد بايدى نهد لا يعتق لان هذا الكلام يذ كر للتعظيم كانه قال برزك مرا فلا يعتق * عبد قال لمولاه زارادى من بيذا كن فقال المولى ازادى تو تيدا كردم لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك * أمة قالت (٥٦٣) لمولاه اعتقنى فقال لها بالفارسية ايدون كير كه ازاد كردم ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال

الولد وان كان لا يحبس بسائر دينونه ولو فرض القاضى النفقة على الاب فلم تستدن الام وأكل الولد بمسئله الناس لا ترجع على الاب بشئ وان حصل له بمسئله الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب وتصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فأكلوا من مسئلة الناس لا يرجع على الذى فرضت عليه النفقة بشئ كذا في فتاوى قاضيان * وان كان القاضى بعد ما فرض نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب قبل ان يؤدى لها هذه النفقة هل لها ان تأخذ من ماله ان ترك ما لا ذكرفى الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح وأما اذا لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدى اليها ذلك ليس لها ان تأخذ من ماله ان ترك ما لا بالاتفاق كذا في الذخيرة * ونفقة الصبي بعد الفطام اذا كان له مال في ماله هكذا في المحيط * وان كان مال الصغير غائبا امر الاب بالاتفاق عليه ويرجع في ماله فان أنفق عليه بغير أمره لم يرجع الا أن يكون أشهد أن يرجع ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يرجع وان لم يشهد اذا كانت نيته يوم دفع أنه يرجع وأما في القضاء فلا يرجع الا أن يشهد كذا في السراج الوهاج * وان كان للصغير عقار أو أربة أو ثياب واحتج الى ذلك للنفقة كان للاب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه كذا في الذخيرة * صغير له أب معسر وجد أو اب موسر والصغير مال غائب يؤمر الجده بالاتفاق عليه ويكون ذلك ديناله على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينه على الاب كذا في فتاوى قاضيان * وهكذا في القدرى * والصحيح من المذهب أن الاب الفقير ملحق بالميت في حق استحقاق النفقة على الجده هكذا في الذخيرة * وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجده ولا يرجع الجده بذلك على أحد وكذا لو كان للصغير أم موسرة أو جدة موسرة وأب معسر أمرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينه على الاب ان لم يكن الاب زمنا وان كان زمنا لشيء عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمنا كذا في فتاوى قاضيان * الأم أولى بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام موسرة ولا صغير جده موسر تؤمر الام بالاتفاق من مال نفسها ثم ترجع على الاب ولا يؤمر الجده بذلك كذا في الذخيرة * وان أعطت الاولاد نصف الكفاية ترجع بذلك القدر كذا في الخلاصة * واذا كان للاب المعسر أخ موسر يؤمر الاخ بالاتفاق على الصغير ثم يرجع على الاب كذا في محيط السرخسى * الذكور من الاولاد اذا بلغوا احدا لكسب ولم يبلغوا في أنفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا أو يؤاجرهم وينفق عليهم من أجرتهم وكسبهم وأما الاناث فليس للاب أن يؤاجرهن في عمل أو خدمة كذا في الخلاصة * ثم في الذكور اذا سلمهم في عمل فاكسبوا وأموال الاقارب يأخذ كسبهم وينفق عليهم من كسبهم وما فضل من نفقتهم يحفظ

لامرأته خو يشتن بجزر فقالت خريده كير أو قال لغيره بعث منك هذا العمد بكذا فقال خريده كير فان ذلك لا يكون جوابا * عبد أخذ مولاه في موضع خال فقال له ان أنت أعتقتى والاقنتك فاعنته مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكروه من عبده والمكروه يرجع على المكروه * رجل قال لعبدك يا ازاد مر دأ أو قال يا ازاد مر دمن أو قال لامته يا ازاد مر دأ أو قال يا ازاد مر دمن أو قال يا كذب نوى أو قال يا كذب نوى من أو قال يا سيده أو قال يا سيدي اختلغو اقيه قال بعضهم أضاف الى نفسه يعتق والا فلا واختار ما اختاره الفقيه أبو الليث انه ان نوى الاعناق يعتق والا فلا ان هذه كلمات لطف ظاهر فلا يقع بها العتق اذ لم ينو لو قال لعبدك يا ازاد مر دلا يعتق

وان نوى * رجل أشهد ان اسم عبده حرق ثم دعاهما ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية ازاد ثم دعاه بغيره يعتق * رجل ذلك قال لعبدك يا خدای أو قال يا خدای من ولم ينو لا يعتق كما لو قال يا برزك أو يا برزك من * رجل قال لعبدك يا نبيم ازاد ثم دعاه بغيره يعتق فهو على الاول ولو قال يا نبيم ازاد ثم دعاه بغيره يعتق كما لو قال يا نبيم ازاد ثم دعاه بغيره يعتق فهو على الاول * رجل له جارية حامل فقال لها المولى بعد ما خرج بعض الولد أنت حرة ان كان خرج أكثر الولد وهو النصف مع الرأس أو الرأس لا يعتق الولد وان كان انما خرج أقل عتق الولد لان اعتناق الام لا يكون اعتناقا للولد المنفصل وللا كثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتناق الام * رجل أعتق جارية انسان فاجاز المولى اعتناقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد * رجل قال ان اشتريت مملوكا كسبتك فإعتقك فلا يعتقك ولو قال لامته كل مملوكي صغيرك حرا لا يعتق حملها * رجل قال لامته الحمل في حمتها أنت حرة أو ما في بطنك فولدت من الفسد غلاما ميتا استبان خلقه

عققت الجارية في قيام قول أبي حنيفة ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينها ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان أعتق الام
يعتق الجنين بعتهما وان لم تكن حاملا عتقت الجارية * رجل قال لا خرا نامولي أبيك أعتق أولك أي وأي لم يكن القائل عبدا المقره وكذا
لو قال أنا مولي أبيك ولم يقل أعتقتي أولك فإنه يكون حرا ولو قال أنا مولي أبيك أعتقتي فهو مملوك اذا وجد الوارث اعتاق الاب الا ان يأتي المقر
سينة * رجل أعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا يوارى العبد أي ثوب شاة المولى * رجل قال لعبدته أنت حر البتة فبات العبد قبل ان يقول
البتة فإنه يموت عبدا * رجل قال لام ولده أنت حره من العمل أو من دخول البيت وقال لم أوالعتق لا يدين في القضاء ولا يسمع ان يقر بها قال أبو
يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى * رجل قال لعبدته رأس الحر أو بذلك بدن الحر لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال أنت مثل الحره * رجل
قال بخاريته يا مولى زاده لا تعتق كما لو قال يا ابن الحر أو يا ابن الحره (٥٦٣) * (فصل فيما لا يتبع به العتق اذا لم ينو ولا يقع به العتق وان
نوى) * رجل قال لعبدته

لا سيبل لي عليك أو قال
لا ملك لي عليك أو لارق لي
عليك أو خرجت عن ملكي
أو خليت سيبلك ان نوى
العتق عتق والأفلا ولو قال
لا سيبل لي عليك الا سيبل
الولاء وقال لم أتوبه العتق
عن محمد انه يعتق ولا يصدق
قضاء ولو قال الا سيبل
الموالة وقال لم أرد به العتق
دين في القضاء * رجل قال
كل مالي حر وله عبد فقال لم
أوالعتق لا يعتق عبده
* رجل قال لامته أطلقك
ونوى العتق قال أبو يوسف
تعتق ولو قال لها فرجك
على حرام ونوى العتق
لا تعتق ولو قال لعبدته
باله جاء ان ت ح ر إن
نوى العتق عتق والأفلا
وكذا الطلاق ولو قال
لعبدته لا سلطان لي عليك
أو قال اذهب حيث شئت
أو قال توجسه أين شئت
لا يعتق وان نوى ولو قال

ذلك عليهم الى وقت بلوغهم كسائر أملا لهم فان كان الاب مذكرا مسرفا لا يؤمن على ذلك فالقاضي
يجرح ذلك من يده ويجعله في يد أمين ويحفظ لهم فاذا بالغوا سلم اليهم كذا في المحيط * وقال الامام الخوارزمي
اذا كان الاب من أبناء الكرام ولا يستاجرهم الناس فهو عاجز وكذا طلبه العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب
لا يمتدون اليه لا تنسقط نفقتهم عن آباءهم اذا كانوا مشتهرين بالعلوم الشرعية لا بالخلافات الركيكة
وهذا بان الفلاسفة ولهم رشد والالتجيب كذا في الوجيز للسكندر * ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الآباء
مالم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال كذا في الخلاصة * ولا يجب على الاب نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد
عاجزا عن الكسب لمائة أو مرض ومن يقدر على العمل لكن لا يجسسن العمل فهو بمنزلة العاجز كذا في
فتاوى قاضيان * ونفقة زوجة الابن على أبيه ان كان صغيرا فقيرا أو زمننا لانه من كفاية الصغير وذكر
في المبسوط لا يجبر الاب على نفقة زوجة الابن كذا في الاختيار شرح المختار * الرجل البانغان كان زنا
أو مقعدا أو أسل اليتيم لا يتنفع به ما أو معتوها أو مفلوجا فان كان له مال تجب النفقة في ماله وان لم يكن له
مال وكان له أب موسر وأم موسرة تجب النفقة على الاب واذا طلب من القاضي أن يفرض له النفقة على
الاب أجابه القاضي الى ذلك ويدفع ما فرض لهم اليهم كذا في المحيط * وان صالحت المرأة زوجها عن نفقة
الاولاد الصغار صح سواء كان الاب معسرا أو موسرا فبعد ذلك ينظر ان كان ما وقع الصلح عليه أكثر من
نفقتهم فان كانت الزيادة مما يتعين الناس فيه بأن كانت الزيادة تداخل تحت تقدير المقدرين
في مقدار كفايتهم فانها تكون عفوا وان كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فانها تطرح
عنه وان كان المصالح عليه أقل من نفقتهم بان كان لا يكفيهم يبلغ الى مقدار كفايتهم كذا في الذخيرة * اذا
كان الزجل غابا وله مال حاضر فان القاضي لا يأمر أحد بالنفقة من ماله الا الابوين الفقيرين واولاده
الصغار الفقراء المذكورين والاناث والذكور الفقراء المحجزة عن الكسب والاناث الفقيرات والزوجة
ثم ان كان المال حاضرا عند هؤلاء وكان النسب معروفا أو علم القاضي بذلك أمرهم بالنفقة منه وان لم يعلم
بالنسب فطلب بعضهم أن يثبت ذلك عند القاضي بالبينة لا يسمع منه البينة وكذلك ان كان ماله وديعة
عند انسان وهو مقربها أمرهم بالقاضي بالانفاق منها وكذلك اذا كان له دين على انسان وهو مقربه وان
كان صاحب اليد والمديون مشكرا فأرادوا أن يقيموا البينة لم يلتفت القاضي الى ذلك هذا اذا كان المال
من جنس النفقة من الدراهم والدنانير والطعام ونحوها كذا في البدائع * واذا كان للغائب عند الوالدين
أو الولد والزوجة مال هو من جنس حقوقهم فأنفقوا على أنفسهم جاز ولم يضمنوا فان كان عند غيرهم
وأعطاهم باهر القاضي حتى أنه نقوا على أنفسهم لم يضمن صاحب اليدوان كان أعطاهم بغير أمر القاضي

لامته أنت طالق أو أنت بائن أو أنت مني أو حرمتك أو انت خلية أو برة أو اختاري فاختارت أو قال اخرجي أو استبرئي ففعلت ذلك
لا تعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة أو قال لاحق لي عليك لا تعتق وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة في وقال
لاحق لي عليك لا تعتق وان نوى * (فصل في التعليق والاضافة) * رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم
تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق نيتين ثم مات الوالد كان محمدا يقول أو لا تعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا عتاق ثم
قال أنا أتق في ذلك حتى أنتظر * رجل تشاجر مع أمه فقال ينده من اذا ذا كرم ان لزوم نالوا زعم نمرى نخرج هو من البلد ثم رجع قبل موت
الام قالوا يكون بارا في يمينه ولا يعتق عبده * رجل قال لعبدته ان بعثك في هذا البلد ابدأ فانت حرف باعه يباعها جميعا لا يعتق لانه كما جئت زال
العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه به فأما ان سلمه الى المشتري أو لانه باعه لا يعتق أيضا لانه كاتم البيع بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا

فلم يشره اليه الي المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فبعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا اشراه فاسد لا يعتق لانه لم يملكه قبل القبض فالتحقت الميعة لاني جزء وان اشترى عبدا اشراه جائزا بعد ما اتار كالبسيع الفاسد لا يعتق لان الميعة التحقت بالبسيع الفاسد لا الي جزء فلا ينحل مرة أخرى ولو قال لعبد الغديران وهيك فلان مني فانت حر فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حنث قبل الملك فلا يعتق وان قبل بعد ذلك وقبض وان كان العبد في يد الموهوب له ان بدأ الواهب فقال وهبته لك لا يعتق وان بدأ الطالب فقال هبه مني فقال وهبت عتق * رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا اشراه صح صحاشترى عبدين اشراه صح صحا يعتق الخالف أي العبد من شاء ولو قال أول عبدين اشترتهم فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق واحده منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا وأمة عتق (٥٦٤) العبدان * رجل قال لعبد ان شئتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك أو قال

اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث اشتم وهذا دعاء وليس بشتم * رجل قال لكتابه ان أنت عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا * رجل قال لعبد أنت حر على ان تدخل الدار فقبل هو حر دخل الدار ولم يدخل * رجل اتهم غلامه في الجلام ضاع فقال المولى ان اقلعت عنك الضرب حتى تصدقني فعلى كذا فضر به فقال العبد لم آخذ ثم قال آخذت وترك الضرب لا يحنث لانه لا يخلو ما ان كان آخذ أو لم يخلو قد قالهما جميعا فيصير بارا * رجل قال ان اشتريت عبدين في عقدة فهما حران واشترى ثلاثة أعتق عقدة واحدة عتق اثنان منهم وله الخيار بوقعه على ائتين منهم وكذلك قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى ثلاثة أعتق عقدة واحدة يعتق اثنان منهم وله الخيار * رجل قال كل

كان ضمانه هذا اذا كان مازك الغائب من جنس حقه فاما اذا لم يكن من جنس حقه فمأذ لم يكن من جنس حقه فمأذ لو أن يبيعوا شيئا من مال الغائب لنفقتهم أجمعوا على أن سوى الولد المحتاج لا يملك بيع عقار الغائب ولا يبيع عروضة بالنفقة وأما الاب المحتاج فملك بيع المنقول بالنفقة استحسانا ولا يملك بيع العقار الا اذا كان الولد الغائب صغيرا وهذا قول أبي حنيفة رجة الله تعالى في كتاب المفقود * وأجمعوا على أن حال حضرته من يجب عليه النفقة ليس لاحد من يستحق النفقة يبيع العروض والعقار كذا في المحيط * وان كان الاب قد مات وترك أموالا وترك أولادا صغارا كانت نفقة الاولاد من أنصبا بهم وكذا كل من يكون وارثا فنفقته في نصيبه وكذلك امرأة الميت تكون نفقتها في حصتها من الميراث حاملا كانت أو حائلا وبعدها ينظر ان كان الميت قد أوصى الى رجل فالوصي يتفق على الصغار من أنصبا بهم وان كان لم يوص الى أحد فالقاضي يفرض لكل واحد من الصغار في نصيبه بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر سعة أموالهم وضيقتها ويشترى للصغير خادما ان كان يحتاج الى الخادم لانه من جلة مصالحه وكذلك كل ما كان من المصالح فالقاضي يشترى ذلك للصغير من نصيبه فان كان الميت لم يوص الى أحد وله أولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد منهم تكون في نصيبه كذا كرنا ونصيب القاضي وصيبي ماله فان لم يكن في البلدة قاض فأنفق الكبار على الصغار من أنصبا الصغار كانوا ضامنين في هذه النفقة وهذا في الحكم فأما فيما بينهم وبين الله تعالى فلا ضمان عليهم كذا في الذخيرة * قال مشايخنا رجه الله تعالى في رجلين كانا في سفر فاشتمى على أحدهما فانفق الآخر على المعنى عليه من مال المعنى عليه لم يضمن استحسانا وكذا اذا مات فجزءه صاحبه من ماله وكذا العبد المأذونون في التجارة اذا كانوا في البلاد قات مولاهم فأنفقوا في الطريق وأما في الحكم فيضمن كذا في الخلاصة * ولو كان الكبار أنفقوا على الصغار ثم لم يبقوا بذلك وأقروا ببقية أنصبا الصغار يرجح أن لا يكون عليهم شيء في ذلك وكذا الوصيات الرجل ولم يوص الى أحد وله أولاد صغار ووديعه عنده أخرجني الحكم ليس للودع أن ينفق منها عليهم ويحتسبه من مال الميت ولو فعل وحلف على أن لا مال عليه للميت رجوت أن لا يؤخذ كذا في الوجيز للكردي والله أعلم بالصواب

جارية اشترتها مال اشتر فلانة فهي حرة فغابت المملوك عليها أو ماتت فاشترى أخرى في الغيبة تعتق لانه اشترى * وان ضميرها حال بقاء الميعة وفي الموت لا تعتق في قول أبي حنيفة ومحمد لان عندهما جوتها بطلت الميعة * رجل قال لامته ان وطئتك مادمت في هذه الحجرة فانت حرة فتصولا عنهم او وطئت في حجرة أخرى أو لم يطأها ثم رجعا الى هذه الحجرة وطئها فيها لا تعتق لان الميعة انتمت بالتصول ههنا * رجل قال لامالكه أيكم بشر في بقدم فلان فهو حر فعلم واحدهم بقدم فلان وأمر آخر ان يذهب الى المولى برسائمه فجاه الرسول الى المولى ان قال أيها المولى ان عبدك فلانا يقول ابشر بك بقدم فلان أو قال ان عبدك فلانا يقول ابشر بك بقدم فلان هتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي بشره لكن باسمان غيره وان قال الرسول أيها المولى ان فلانا قد قدم وأرسلني عبدك فلان اليسك لا بشر بك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول * رجل قال لفلان على ألف درهم والاف عبدي حر ثم أتى المال

ان قال ليس له على بنتي لا يحنت لان شرط الحنت عدم المال عليه وقت العيّن ولم يثبت ذلك وان قال لم يكن له على شئ وقت العيّن عتق لاه
 لما انكر الوجوب وقت العيّن فقد اقر بشرط الحنت * رجل قال لعبدته انت حر قبل الفطر والا تخي بشهر عتق في أول رمضان * رجل قال
 كل عبد اشترته فهو حر حتى سنة فاشترى عبد اليعتق حتى باقى عليه سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد اشترته الى سنة فهو حر فكل عبد
 يشترى من الساعة التي خلف الى تمام السنة يعتق عند الشراء الا في الصورة الاولى ادخل السنة في العتق فيصير فانه لا عند الشراء الذي
 اشتراه انت حر الى سنة فاعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة اجلا للعيّن * رجل قال لعبدته ان مت الى
 مائتي سنة فانت حر قال ابو يوسف هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياده هو مدبر مطلق لان على قول اصحابنا اذا ذكر وقتا ولو يعيش الى تلك
 المدة او لا يعيش يعتبر الوقت ولا يكون ذلك بهذا الوقت بمنزلة التأييد وعلى قول الحسن (٥٦٥) اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون

ذكر الوقت للتأييد والعمر
 اصله ما عرف في كتاب النكاح
 اذا تزوج امرأة الى وقت
 يكون متعة عند طالت
 المدة او قصرت وعلى قول
 الحسن اذا ذكر وقتا لا يعيشان
 اليه لا يكون متعة * صحيح
 قال لعبدته انت حر قبل
 موتي بشهر ثم مات بعد شهر
 قال بعضهم يعتق من ثلث
 ماله وقال بعضهم يعتق
 من جميع المال وهو الصحيح
 لان على قول أبي حنيفة
 رحمه الله يستند العتق
 الى أول شهر قبل الموت وهو
 كان صحيحا في ذلك الوقت *
 رجل اوصى بوصايا وكتب
 في وصيته ان عبده فلان حر
 بعد موته ولم يسمع ذلك منه
 احد ثم مات وبجهد الورثة
 تديره يستحلف الورثة على
 علمهم ان اقرار الوارث بما في
 كتاب الوصية عتق العبد اذا
 كان يخرج من ثلث ماله ويأزم
 السهابة فيما زاد على الثلث
 اذا كان لا يخرج وكذا لو

* وان كان للفقير اثنان أحدهما فائق في الغنى والاخر يملك نصيبا كانت النفقة عليهم على السواء ولو كان
 أحدهما مسلما والاخر ذميا كانت النفقة عليهم على السواء كذا في فتاوى قاضيان * قال الشيخ الامام
 شمس الأئمة قال مشايخنا رحمه الله تعالى انما تكون النفقة عليهم على السواء اذا تفاوتا في اليسار وتفاوتا
 يسيرا وأما اذا تفاوتا تفاوتا فاحشا فيجب أن يتداولوا في قدر النفقة كذا في الذخيرة * ثم اذا قضى القاضي
 بالنفقة عليهم ما فاني أحدهما أن يعطى الاب ما يجب عليه فالقاضي بأمر الاخر بان يعطى كل النفقة ثم
 يرجع على الاخر بحصته وان كان للرجل المهر زوجة ليست أم ابنه الكبير لم يجبر الابن على أن ينفق
 على امرأته أو ابنة وكذلك أم ولده وأمه لا يجبر الابن على نفقة هؤلاء الا لأن يكون بالاب علة لا يقدر على خدمة
 نفسه ويحتاج الى خادم يقوم بشأته ويخدمه فيأتي بجبر الابن على نفقة خادم الاب من كونه كانت أو أمة
 كذا في المحيط * الاب اذا كان فقيرا معسر وله اولاد صغار محامو يجرى وان كبيره موسر يجبر الابن على نفقة
 أبيه ونفقة اولاده الصغار كذا في محيط السرخسي * والام اذا كانت فقيرة فانه يلزم الاب نفقتها وان كان
 معسرا وهي غير زمنة واذا كان الابن يقدر على نفقة أحد ابويه ولا يقدر عليهم جميعا فالام أحق وان
 كان للرجل أب وابن صغير وهو لا يقدر الا على نفقة أحدهما فالابن أحق وان كان له أبوان وهو لا يقدر
 على نفقة أحدهما فانه ما كان معه ما كل وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه أن
 يزوجه أو يشتري له جارية وان كان للاب زوجتان أو أكثر لم يلزم الابن النفقة واحدة ويدفعها الى الاب
 وهو يزوجهما علمت كذا في الجوهر النيرة * قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان الابن فقيرا كسوبا والاب
 زمنيا يشارك الابن في القوت بالمعروف لانه اذا لم يشاركه يخشى على الاب التلغ ذكر الخصاص في أدب
 القاضي ان كان الاب فقيرا ولم يكن كسوبا والابن فقيرا كسوبا فقال الاب للقاضي ان ابني يكتسب
 ما يقدر ان ينفق على فالقاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على نفقة الاب
 منه وان لم يكن فيه فضل عن قوته فلا شيء عليه بالحكم ولكن يؤمر من حيث الديانة هذا اذا كان الابن
 وحده وان كان له زوجة أو اولاد صغار يجبر الابن على أن يدخل الاب في قوته ويجعله كأحد من عياله
 ولا يجبره على أن يعطى شيئا على حدة فان كان الاب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب والنفقة اختلفوا
 فيه قيل يجبر وقيل لا يجبر كذا في محيط السرخسي * ويعتبر في حق الجد الاستحقاق النفقة للفقير لا غير على
 ما هو في ظاهر الرواية كافي حق الاب والجد من قبل الام كالجدة من قبل الاب وكذا تنقض نفقة الجدات
 من قبل الام ونفقة الجدات من قبل الاب ويعتبر في حق الجدات ما يعتبر في الاجداد أيضا كذا في المحيط
 * والنفقة لسكن ذى رحم محرر اذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأته بالغة فقيرة أو كان ذكرا فقيرا زمنيا أو أعمى

كان على المستدين يحيط برقبته يعتق ويسمي في جميع قيمته ثم اخذ المصروف قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر
 ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستقدم مدة عمره من حيث الضرر والظن فتجعل قيمته ذلك وقال الققيه أبو الليث قيمة المدبر
 نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بصواهر زاده لان للفقير منفعين منفعة البيع وما شا كلهما من التملك بالدين والامهار
 وغير ذلك ومنفعة الاجارة والاستخدام والتدبير نفوت الاولى وتسق الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا
 يقوم قنا رجل قال في مرضه أعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله أو قال هو حر ان شاء الله في القياس يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان
 يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق * مريض قال لتوم معاوية بن ابي ندى كذا مائة مملكت ينجي له ولاد ان
 يمتقوهم * رجل قال لعبدته لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا * رجل قال له لو كنته اخدم ورتقي بعد موتي سنة ثم انت حرقت

بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعق * رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط بحاله قال نصير لا يحمل للوارث وطه الجارية قيل له ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا فكذلك ولترك الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واحبس الجارية روى عن محمد بنه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية وله أموال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلكت تلك الأموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء * رجل قال لعبد ما من مات فانت حر أو قال متى مات أو متى مات أو قال اذا حدث بي حدث الموت فأنت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضى بجوازه فباعه ونفذ قضاؤه ويكون ذلك فسحا للتدبير حتى لو عاد اليه يومان الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعق ولوقال ان مات من مرضى هذا أو في بلد كذا أو قال ان حدث بي حدث الموت من مرضى هذا أو في سنة هذه (٥٦٦) فأنت حر جازيه مؤان مات المولى قبل البيع يعق من الثلث * رجل قال لامته عند

الوصية اذا خدمت ابني ويجب ذلك على قدر الميراث ويجبر عليه كذا في الهداية * وتعتبر أهلية الارث لاحقية كذا في النقاية ولا يقضى بنفقة أحد من ذوى الارحام اذا كان غنيا أما الكبار الاصحاء فلا يقضى لهم بنفقة من غيرهم وان كانوا فقراء وتجب نفقة الاناث الكبار من ذوى الارحام وان كن صحصات البدن اذا كان من حاجة الى النفقة كذا في الذخيرة ولا يشترك الزوج في نفقة زوجته أحد حتى لو كان لها زوج معسر وابن موسر من غير هذا الزوج أو أب موسر أو أخ موسر فنفقة على الزوج لاهل البيت والابن والاخ لكن يؤمر الاب أو الابن أو الاخ بان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج اذا أيسر كذا في البدائع * واذا كان للفقير والد وابن موسر ان فالنفقة على الوالد واذا كان له بنت وابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما وان كان له بنت بنت أو ابن بنت وله أخ لاب وأم فالنفقة على ولدا البنت ذكرا كان أو أنثى وان كان الميراث للاخ وللولد البنت ولو كان له والد وولد وهما موسر ان فالنفقة على ولده وان استوى باقي الاقرب الا ان الابن يرجح باعتبار التأويل الثابت له في مال ولده ولو كان له جده وابن ابن فالنفقة عليهم على قدر ميراثهم على الجد السادس والباقي على ابن الابن واذا كان للرجل الفقير بنت وأخت لاب وأم وهما موسر ان فالنفقة على البنت وان كانتا ستويان في الارث وكذا اذا كان للفقير ابن نصراني وله أخ مسلم وهما موسر ان فالنفقة على الابن وان كان الميراث للاخ وكذا اذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسر ان فالنفقة على البنت وان كانتا ستويان في الميراث وكذا المعسرة اذا كانت لها بنت وأخت لاب وأم فالنفقة على ابنتها وان كانتا شترت كان في الميراث كذا في المحيط * ولو كان له أم وجد فان نفقته عليهم اثنان على قدر موارثهم ما الثلث على الام والثلثان على الجد وكذلك اذا كان له أم وأخ لاب وأم أو ابن وأخت لاب وأم أو أم وأخت لاب وأم أو جد على العصبية فان النفقة عليهم ما اثنان على قدر موارثهم ولو كان له جد وحنة فالنفقة عليهم اسداسا ولو كان له عم لاب وأم وعمه لاب وأم فالنفقة على العم دون العمه وكذلك لو كان له عم لاب وأم فالنفقة على العم ولو كان له عمه لاب وأم وعمه لاب وأم وعمه لاب وأم فالنفقة على العمه وثلاثها على الخال وكذلك لو كان له خال وخالة من قبل الاب والام فان النفقة عليهم اثنان ولو كان له خال من قبل الاب والام وابن عم لاب وأم فالنفقة على الخال والميراث لابن العم لان شرط وجوب النفقة هو أن يكون ذوارحم الحرم من أهل الميراث ولو كان رجلا غير محرم فمخو ابن عم أو محرم غير محرم فمخو الاخ من الرضاع والاخت من الرضاعة أو رجلا محرم الا من قرابة فمخو ابن عم وهو أخوه من الرضاع لا تجب النفقة كذا في شرح الطحاوى * ولو كانت له ثلاثة اخوة متفرقين فالنفقة على الاخ لاب وأم وعلى الاخ لام على قدر الميراث اسداسا ولو كان له عم وعمه وخالة فالنفقة على العم وان كان المفسر فالنفقة عليهم ما والاصل في هذا أن كل

الوصية اذا خدمت ابني وابني هذه حتى يستغنيا فأنت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين فتخدمهما حتى تزوج الجارية ويصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين فتخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت ابنته وبقي الابن فتخدمها جميعا لان شرط العتق خدمتها حتى يستغنيا فلا تعق عند استغناء أحدهما وكذا لو كانا صغيرين فأدرلك أحدهما فتخدمها جميعا حتى يدرك الآخر وان مات أحدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمته ما وقع اليأس عن ذلك * رجل قال لعبد من له أحد كافر بعد موتى وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا واهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية ولو قال لكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدي المائتين لان احدهما عبده فلا تصح له الوصية * رجل قال في من وصيته أعتقوا عبدي الذي هو قديم العصبية تكلموا في قديم العصبية قال أكثرهم قديم العصبية من صحبه سنة وأخذوا ذلك من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على الخلة ويقطع في كل سنة فالذي يبقى سنة يكون قديما * رجل قال لله علي أن أعتق هذا العبد فقتل العبد خطأ وأخذ المولى قيمته لا يلزمه التصديق بالقيمة ولو قال لله علي ان تصدق بمذ العبد فقتل العبد خطأ وأخذ المولى قيمته كان عليه ان تصدق بقيمة لان في الوجه الاول التزم الاعناق فيتعبد بعمل الاعناق وهو العبد ما في الوجه الثاني التزم الصدقة والقيمة نشارك العبد في قبول الصدقة * رجل قال لعبد ما من تدبر على ألف قال أبو حنيفة لا يعترف بقبول العبد قبل الموت ولو قيل كان للمولى أن يبيعه فان لم يبيعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال أبو يوسف ان لم يقبل حتى قال المولى ذلك ليس له أن يقبل بعد الموت وان

فتشيع الوصية ولو قال لكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدي المائتين لان احدهما عبده فلا تصح له الوصية * رجل قال في من وصيته أعتقوا عبدي الذي هو قديم العصبية تكلموا في قديم العصبية قال أكثرهم قديم العصبية من صحبه سنة وأخذوا ذلك من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على الخلة ويقطع في كل سنة فالذي يبقى سنة يكون قديما * رجل قال لله علي أن أعتق هذا العبد فقتل العبد خطأ وأخذ المولى قيمته لا يلزمه التصديق بالقيمة ولو قال لله علي ان تصدق بمذ العبد فقتل العبد خطأ وأخذ المولى قيمته كان عليه ان تصدق بقيمة لان في الوجه الاول التزم الاعناق فيتعبد بعمل الاعناق وهو العبد ما في الوجه الثاني التزم الصدقة والقيمة نشارك العبد في قبول الصدقة * رجل قال لعبد ما من تدبر على ألف قال أبو حنيفة لا يعترف بقبول العبد قبل الموت ولو قيل كان للمولى أن يبيعه فان لم يبيعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال أبو يوسف ان لم يقبل حتى قال المولى ذلك ليس له أن يقبل بعد الموت وان

قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى * ولو قال الرجل لعبد ما نحر بعد موقى على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل بعد الموت فالوا لا يعتق الا باعناق الورثة ولو قال انت حر على الف درهم بعد موقى يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبد ان شئت فانت حر بعد موقى قال محمد رحمه الله كانت المشيئة بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غدا فانت حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشيئة في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشيئة اليه للحال في قول أبي يوسف ومحمد وظاهر الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه وعن أبي يوسف في رواية الامالي ان قدم المشيئة تعتبر المشيئة للحال وان آخر تعتبر المشيئة في الغد وعن أبي حنيفة في رواية المشيئة اليه في الغد في الفصلين وكذلك في التدبير عنه يده يعتبر القبول عند الميت (٥٦٧) على كل حال * رجل قال لعبد

انت حر يوم اموت ووفى باليوم يخاص النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصر كانه قال انت حر بعد موقى في النهار فلم يكن العتق معلقا بطلاق الموت فكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موقى يوم لا يكون مدبرا مطلقا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعناق الوارث * رجل قال كل مما ملكت بي بعد موقى حرفا كان في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما ملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موقى فملكه كان مدبرا لانه علق الحرية بعونه مطلقا لانه علق تلك الجملة بشرط وهذا لا يخرج من ان يكون مدبرا كقول لعبد ان كنت فلانا فانت حر بعد موقى فملكه يصير مدبرا * رجل قال كل مما ملكت بي فهو حر اذا جاء غدا يدخل في

من كان يحوز جميع الميراث وهو معسر يجعل كليت واذا جعل كليت كانت النفقة على الباقي على قدر مواريتهم وكل من كان يحوز بعض الميراث لا يجعل كليت فكانت النفقة على قدر مواريتهم من كان يرث معه بيان هذا الاصل رجل معسر عاجز عن الكسب وله ابن معسر عاجز عن الكسب وهو صغير وله ثلاثة اخوة متفرقين فنفقة الاب على اخيه لانيه وامه وعلى اخيه لامه اسداس اسدس النفقة على الاخ لام وخسة اسداسها على الاخ لاب وام ونفقة الولد على الاخ لاب وام خاصة ولو كان للرجل ثلاث اخوات متفرقات كانت نفقته عليهن اثنا عشر اسداسها على الاخ لاب وام وخس على الاخ لاب وخس على الاخ لام على قدر مواريتهم ونفقة الابن على عمه لاب وام ولو كان مكان الابن بنت والمستأثر بجالها فنفقة الابن في الاخوة المتفرقين على اخيه لانيه وامه وفي الاخوات المتفرقات على اخته لانيه وامه وكذلك نفقة البنت على الم لاب وام او على العمه لاب وام كذا في البدائع * الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار قال الابن هو غني وليس على نفقته وقال الاب انما معسر ذكرك في المنتقى ان القول قول الابن واليئنة بينة الاب ولو يقبل قول الاب انه معسر وان كان الظاهر شاهدا له وان كان أقر الابن انه كان عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو اتفق على نفسه من مال الابن ثم خصه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب فعلته وانا معسر قال انظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى كذا في الخلاصة * اذا فرض على الابن نفقة الاب وكسوته واعطى نفقة شهر وكسوة سنة وقال الاب ضاعت ان علم انه صادق يجبر ثانيا وكذا اسائر المحارم كذا في التتارخانية * اذا كان الاب محتجا وابي الابن ان يتفق عليه وليس ثمة قاض يرفع الامر اليه ان يسرق مال ابنه بوجود قاض ثمة يأثم بسرقة ما له وباعطاه الابن مالا يكفيه يجوز له ان يأخذ الى ان تقع الكفاية وبسرقة فوق الكفاية يأثم وكذا اذا لم يكن محتجا ولم تكن نفقته عليه لا يجوز له ان يسرق مال ابنه كذا في البصر الرائق * وان كان للاب مسكن او دابة فالذهب عندنا انه تفرض النفقة على الابن الا ان يكون في المسكن فضل نحو ان يكفيه ان يسكن في ناحية منه فينتدب مؤمرا الاب ببيع الفضل والانساق على نفسه فاذا آل الامر الى الناحية التي يسكنها الاب تفرض نفقته على الابن حينئذ وكذا اذا كانت للاب دابة نفيسة يؤمر ان يبيع ويشترى الا وكس وينفق الفضل على نفسه فاذا آل الامر الى الاوكس تفرض النفقة على الابن ويستوى في هذه الالوان والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة * ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم وكذلك لا تجب على المسلم نفقة

ذلك المدبر وام الولد وولد الوالد ولا يدخل فيما لم يكتب ويدخل فيه من كان قنوا وقت المقالة ثم يصير مكا قبل مجي الغد ولا يدخل في ذلك من يملك به المدين ولو قال كل مما ملكت اليوم فهو حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاد في يومه وكذا لو قال هذا الشهر أو هذه السنة ولو قال كل مما ملكت الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاد من ساعته فان غنى به الساعة الزمانية التي يذكرها المتحيزون يصدق في ادخال ما استفاد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ولو قال كل مما ملكت غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد غدا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعتق ما استفاد في الغد لا غير ولو قال كل مما ملكت يوم الجمعة فهو حر يعتق من كان ملكه يوم الجمعة في قول أبي يوسف ولو قال كل مما ملكت بي فهو حر يوم الجمعة يدخل من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مما ملكت غدا فهو حر اذا جاء غدا فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم ولو قال كل مما ملكت بي ملكه

ثلاثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلاثين من حين حلق ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة
 اوسنة أو أبدا أو الى ان أموت يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال أردت بقولي سنة من تبقى في ملكي سنة لا يدين
 في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار أو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه حر
 فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو على ما كان
 في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كملت فلانا فهو على ما اشتريه قبل الكلام ولو قال ان كملت فلانا فكل مملوك
 اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كملت فلانا فهو حر فهذا على ما يشتريه بعد الكلام ولو قال
 كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة (٥٦٨) فاشترى جارية قال محمد لا تعتق حتى تم السنة * رجل قال لعبده اذا أدبت الى

أخيه النصراني كذا في الهداية * ولا يجبر المسلم والذي على نفقة والديه من أهل الحرب وان كانا
 مستأمنين في دار الاسلام وكذلك الحر الذي دخل علينا بأمان لا يجبر على نفقة والديه اذا كانا مسلمين
 أو كانا من أهل الذمة كذا في المحيط * أهل الذمة فيما بينهم في النفقة كاهل الاسلام وان اختلفت مللهم
 كذا في محيط السيرحسي * واذا أسلم الذي واهرأته من غير أهل الكتاب وأبى الاسلام وفرق بينهما فلا
 نفقة لهما في العدة وان كانت المرأة هي التي أسلمت فأبى الزوج أن يسلم ففرق بينهما كانت عليه النفقة
 والسكنى مادامت في العدة كذا في المبسوط * واذا خرج الحزبي وأمر أنه الينا بأمان فطلبت النفقة
 فالقاضي لا يفرض لها ذلك قال في السير الكبير لو فرض القاضي نفقة الزوجة والوالدين والولدي في مال مسلم
 أسير في دار الحرب فقامت بيته على ردة الاسير قبل فرض القاضي نفقة المرأة ضمن ما أخذت من النفقة
 فان قالت حاسبوني من نفقة عدتي يقول لها الحاكم لان نفقة لك كذا في المحيط * الذي اذا تزوج بحارمه
 وذلك نسكاح في دينهم وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفرض لها نفقة
 النكاح وأجمعوا على أن في النكاح بغير شهود تستحق هي النفقة كذا في الذخيرة والله أعلم بالصواب
 * (الفصل السادس في نفقة المالك) * على المولى أن يتفق على عبده وأمه سواء كان العبد والأمة
 قننا ومديرا أو أم ولد صغيرا كان أو كبيرا زمانا كان أو مديرا أو مديرا أو مستأجرا كذا في
 السراج الوهاج * فان أبى المولى عن الاتفاق فكل من يصلح للاجارة يؤاجر ويتفق عليه من أجرته كذا في
 المحيط * وان لم يف كسبهما بنفقة مما قال باي على المولى وان زاد فالزيادة كذا في السراج الوهاج * ومن
 لا يصلح لذلك لعذرا الصغرى أو أم أسه ذلك في العبد والأمة يؤمر المولى لينفق عليهم أو يبيعهم ما في المدبر
 وأم الولد يجبر المولى على الاتفاق لا غير كذا في المحيط * واذا كانت جارية لا يؤاجر مثلها بأن كانت حسنة
 يتخشى من ذلك الفتنة أجبر على الاتفاق أو البيع كذا في فتح القدير * قدر النفقة للرقيق كفاية من غالب
 قوت البلد وادامه وكذلك الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة فان تنعم السيد في الطعام
 والادام والكسوة لم يجب عليه أن يدفع الى الرقيق مثله بل يستحب ذلك وان كان السيد يأكل ويلبس دون
 المعتاد شحاً أو رياضة لزمه رعاية الغالب للرقيق على الاصح واذا كان له عبيد يستحب أن يسوي بينهم في
 الطعام والادام والكسوة وقيل له أن يفضل النقيس على النقيس والاول اصح والحواري كذلك واذا
 ولي رقيقه اصلاح طعامه وجا به فينبغي أن يجلسه لياً كل معه فان امتنع العبد تأدياً فينبغي لسيدته أن
 يطعمه منه واجلاسها معه أفضل ندياً الى التواضع ومكارم الاخلاق كذا في السراج الوهاج * ويزيد الجارية
 التي للاستمتاع في الكسوة للعرف كذا في غاية السروجي * ويجب على المولى شراء الماء للظاهرة لرقيقه كذا

ألفاً أو قال متى أدبت الى
 ألفاً أنت حر لا يعتق قبل
 الاداء ولا يكون مقتصر
 على المجلس ولو قال اذا
 أدبت لا يعتق قبل الاداء
 ويقتصر على المجلس وله ان
 يبيعه قبل الاداء وان جاء
 العبد بالف أو بعض الاف
 لا يجبر على القبول فان
 وضعها في موضع يقدر المولى
 على قبضها كان ذلك قبضا
 ويعتق العبد ولو حلف
 المولى انه لم يؤد اليه الاف
 حث في عينه ولو قال
 لا جنبي اذا أدبت الى ألفاً
 فعبدني هذا حرفاء الاجنبي
 بالف ووضعهما بين يديه لا يجبر
 المولى على القبول ولا يعتق
 العبد ولو حلف المولى انه لم
 يقبض من فلان ألفاً لا يعتق
 فان كان المال الحالف فقال
 صاحب المال ان أدى الى
 فلان ألفاً التي لي عليه
 فعبدني حرفاء فلان بالالف
 الى الحالف فلم يقبل حث
 في عينه ولو هلك ألفاً هلك

من مال الحالف ولو قال لعبد ما اذا أدبت الى ألفاً أنت حر فقبل العبد ثم قال له حط عنى منها مائة أو قال خذ
 مني مائة دينار مكان الف درهم فخط عنه مائة درهم وأدى اليه تسعة دراهم فانه لا يعتق ولو أدى اليه القامن مالا كتسبه قبل هذه المقالة
 يعتق ويرجع المولى عليه بثمنها ولو أدى اليه القامن مالا كتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه ولو مات العبد قبل أداء الاف
 وتزله مالا فله المولود ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه ألفاً يعتق ويجبر المولى على القبول في قول أبي يوسف ولا يجبر
 في قول محمد ولو قال لعبد في مرضه اذا أدبت الى ألفاً أنت حر فقبله ألفاً فادى اليه القامن مالا كتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع
 ماله استقساباً ولو قال أنت حر على ألف درهم تؤدبها الى فجوما كل شهر كذا تكون كاتبة * رجل قال لرجلين دبرا عبدي فلانا فادبره أحدهما
 جاز المدبر اذا سبق بنائة فوجب المال كان عقل جنابته على المولى بضمن الاقل من قيمته ومن أرض الجنانية في ماله حال ولا يكون على

عاقبته وان جنى على المولى أو على ماله كان هدرًا إلا ان يقتل مولاه خطأ فيسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من سيدها وولد تصير أم ولد
 * (فصل في الاستيلاء) * كل مملوكة ثبتت نسب ولدها عن يملكها أو يملك بعضها كانت أم ولد لمن ثبتت نسب ولدها منه وصكها
 الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بشكاح أو وطء بشبهة ثم ملكها فن ثبتت نسب ولدها منه تصير أم ولده عندنا وان ملك ولده منها بحق
 عليه وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له وله أن يبيعه ولو قال جل جبارتي هذمتني أو قال ما في بطنها من ولد فهو مني فأسقطت سقطا
 استبان خلقه أو بعض خلقه تصير أم ولده وان لم يستن لا تصير عندنا ولو قال جل هذه الجارية مني أو قال ما في بطنها من ولد فهو مني
 ثم قال بعد ذلك كان ربحا ولم يكن ولدا فصدفته الأمة في ذلك أو كذبت أم ولده ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من جل أو ولد ثم قال كان
 ربحا فصدفته الأمة لم تكن أم ولده * رجل قال لجاريته قد ولدت هذه أم ولدي ان كان القول في الصحة تصير أم ولده سواء كان معها ولدا أو
 لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير أم ولده تعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وأم الولد
 تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع أو هبة أو وصية أو صدقة أو إهمار وان
 باعها وقضى القاضي يجوز بيعها لابتداء قضاءه في أظهر الروايات ولا تضمن أم الولد بالانصب والبيع الفاسد والاعتناق في قول أبي حنيفة
 وانما تضمن فيما يضمن الحر * الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فإدعيها مع تصير أم ولدها فان أعتقها أحدهما أو مات عتق كلها في قولهم
 ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول أبي حنيفة وقال صاحبنا اذا مات أحدهما (٥٦٩) تسمى في نصيب الآخر وان أعتقها

أحدهما يضمن المعتق نصف
 قيمتها ان كان موسرا وتسمى
 للآخر في نصف قيمتها ان
 كان معسرا * جارية ولدت
 من رجل بشكاح ثم اشتراها
 مع آخر تصير أم ولده ويضمن
 نصف قيمتها الشر بكموسرا
 كان أو معسرا وان لم يشتريا
 الجارية ولو لكن ملكا الولد
 جهة أو شرا وهو ذلك عتق
 الولد وسعى للآخر في نصيبه
 ولا ضمان عليه في قول أبي
 حنيفة وقال صاحبنا
 يضمن ان كان موسرا ويسعى
 العبد ان كان معسرا *

في الجوهر النيرة ولا تجب على المولى نفقة مكاتبه وكذا معتق البعض كذا في البدائع * رجل له عبد
 لا يتفق عليه ان كان قادرا على الكسب فليس له أن يأكل من مال مولاه من غير رضاه وان كان عاجزا فله
 أن يأكل وان كان قادرا ولكن منعه من الكسب يقول العبد له اما أن تأذن لي في الكسب واما أن تتفق
 علي فاذا لم يأت ذلك فله أن يتفق على نفسه من مال مولاه هكذا في التتارخانية ناقلا عن اللؤلؤجية * ونفقة
 العبد المبيع قبل القبض على البائع مادام في يده وهو الصحيح وفي بيع الخيل تكون على من يصيره الملك
 وقيل على البائع وقيل تستدان فيرجع على من يصيره الملك كذا في شرح النقاية للبرجندی * ونفقة عبد
 الوديعه على المودع ونفقة عبد العارية على المستعير كذا في البدائع * ولو أن رجلا غضب عبدا كانت نفقته
 عليه الى أن يرد على المولى فان طلب من القاضي أن يأمره بالنفقة أو بالبيع لا يجيبه الآن يكون
 الغاصب مخفيا يخاف منه على العبد فينثذبا خذ القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو أودع عبدا وغاب
 بغير المودع الى القاضي وطلب منه أن يأمره بالنفقة أو بالبيع فان للقاضي أن يأمره بأن يجر العبد ويتفق
 عليهم من أجره وان رأى أن يبيعه فعل والعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا يقبل به ما يفعل بالوديعه كذا في
 فتاوى قاضيان * عبد صغير في يد رجل فقال لغيره هذا عبدك وديعة عندي فانكر يستطقت باقاه
 ما أودعه ويقضى بنفقته على ذي اليد ولو كان كبيرا لم يستطقت والنفقة تجب على من له المنفعة مالكا كان
 أو غير مالكا كذا في غاية السروجي * العبد الموصى برقبته لانسك وبجذمته لا آخر فالنفقة على صاحب

(٧٣ - فتاوى اول) وتكلموا في قيمة أم الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة * رجل أعتق أم ولده على أن تزوج نفسها
 منه فقبلت عتقت وان أبت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو أعتق أمته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كان عليها
 السعاية في قيمتها * رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان جارية فليس مني ثبتت نسب الولد منه غلاما كان أو جارية
 ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سلتين فولدت لاقبل من ستة أشهر ثبتت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة أشهر لا يثبت
 والتوقيت باطل * أم ولدا الذي اذا أسلمت تتخرج الى الحرية بالسعاية وانما قضى القاضي عليها بالسعاية كان حالها كحال المكاتب ما لم تؤد السعاية
 * حر بي تزوج البنات بأم ولده لا يكون له أن يبيعهها * رجل زوج أمته من عبده فولدت وادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من
 الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره * رجل استولد جارية فولدت تصير الجارية أم ولده ويقوم قيمتها ولا يقرب عقرها واذا تزوج الرجل جارية
 ابنه الصغير فولدت منه لا تصير الجارية أم ولده ويعتق الولد بالتزوية * واذا أراد الرجل أن يطأ جاريته ولا تصير أم ولده ولدت فانه يبيعهام
 ولده الصغير ثم تزوجها * واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وأمه كان الولد من المولى * ولو وطئ جارية أمرأته أو جارية وتوالت
 وادعاه لا يثبت النسب ويدرك الغلام وقال أنا حر لا يقبل قوله وان أقام بينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقتل الذي هو في يده
 صدقه في الأمرين جميعا ثبت النسب الاثلا وان كذب المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب * رجل في يده غلام صغير لا يعرف فقال
 هو عبدي كان القول قوله فان أدرك الغلام وقال أنا حر لا يقبل قوله وان أقام بينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقتل الذي هو في يده
 هو عبدي وقال الغلام أنا عبد فلان كان القول قول الذي في يده ولو لم يقل أنا عبد فلان ولكن قال أنا حر الاصل كان القول قوله * رجل في

يديه صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاءه آخراً قام البيئته عنه قبلت ينتمه ويقضى له بالعبد ويطلق الاعتاق الأول * رجل باع غلاماً ثم ادعى
 أنه كان أعتقه أو دبره لا يقبل قوله ولو ادعى أنه ابنه علق من مائه ثبت النسب ويطلق البيع * رجل باع غلاماً فولدت ثم اشتراها لا تصير أم ولده
 استحسنها وان اشترى الولد عتق عليه * رجل اشترى أمة لها ثلاثة أولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحد منهم أنه ولده ثبت نسبته منه
 والباقيون أرقاؤه * جارية بين رجلين ولدت ولداً فادعاه أحد الشريكين واعتقه الآخر وخرج الكلام منهما ما كانت الدعوة أولى من
 الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقاً وولد أم ولد الغير * إذا أراد الرجل أن يزوجه أم
 ولده ينبغي له أن يستبرئها بجميصة ثم يزوجه فان زوجها قبل أن يستبرئها جاز النكاح ولو أعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي
 عدتها ثلاث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولداً من الزوج فالولد يكون بمنزلة الأم يعتق بعد موت المولى من جميع المال * عتق أم
 الولد يتكرر بتكرار الملك كعتق المحارم بتكرار الملك وتسيره أم الولد إذا أعتقها وارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
 واشترها المولى قائم تعود أم ولده وكذلك المالك ذات رحم محرر منه وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشترها عتقت عليه
 وكذلك ثاماً وثالثاً وكذلك أم الولد * ولو اشترى جارية فدولت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية أم ولده ليس له أن يبيعهما وله أن يبيع
 الابنة لأنها ولدت قبل ماصرات أم ولد فان زوج الجارية رجلاً فلا فولدت ابنة من الزوج ليس له أن يبيع هذه الابنة لأنها ولدت لابنة بعد
 ماصرات أم ولده بعد الشراء فان أعتقهن (٥٧٠) ثم اشترى من بعد السبي والردة عدن كما كن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحرم

عليه بيع الأم والابنة الثانية
 ولا يحرم بيع الابنة الأولى
 وقال محمد يحرم عليه بيع الأم
 ولا يحرم بيع الابنتين * أم
 الولد إذا ولدت ولداً كان الولد
 من المولى إلا أن يتقى * إذا
 حرمت أم الولد على مولها
 بمصاهرة أو نحوها جازت بولد
 لسته أشهر لا يزوم المولى إلا أن
 يدعى * ولو أعتق أم الولد ثم
 جاءت بولد يثبت النسب إلى
 ستين ولا يجوز نفيه * رجل
 له جارية كان يطؤها ويعزل
 عنها فغابت زماناً ثم عادت
 وولدت لتسعة أشهر منذ

غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متهما بها وكان أكبر رأيه انها غفرت فهو في سعة من نفي ولدها وان لم يظهر منها فحوراً كبير
 رأيه انها عقيمة لا ينبغي له أن يتقى هذا الولد وينبغي ان يشهد انها أم ولده كيلا يسترق ولده بعد موته * أم ولد أعتقها مولها هو وجبت
 عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى * أم الولد إذا جنت جنابة موجهها المال كان موجب جنابتها على المولى في ماله حالة الجنابة كاللغير
 * أم الولد لا تغسل مولها بعد الموت ولا تملك بالاسر وتجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها أن تسافر بغير محرم وتصل بغير قناع ولو قتلت
 سيدها خطأ لا تجب عليها السعاية وان قتلت هداً وللولي وليان فحقاً أحدهما يقلب نصيب الآخر ما لا تسمى في ذلك وكذا لو كان لها ولد
 من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها * جارية ادعت على مولها أنها أم ولده فانكر لا يستخلف المولى في قول أبي حنيفة رضي الله
 تعالى عنه وللولي ان يجير أم ولده على النكاح ويملك تزوج الأم عليها * ولو تزوجت أم الولد بغير إذن المولى ثم أعتقها المولى فان كان الزوج دخل
 بها قبل العتق جاز النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها تجب عليها عدة العتق ويتأ كدفراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح
 * رجل قال لجليته كل ولد تلديه فهو حر فوالده في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها مات المولى وهي سبلى من غير المولى ثم
 ولدت لا يعتق الولد لأنها زالت عن ملكه بالموت وكذا الوباة ثم ولدت ولو ضرب أنسان بطنها فإلقت جنيناً ميتاً كان على الضارب ما في
 جنين الامة * ولو قال كل ولد تلجبان به فهو حر والمستثله بجالها كان على الضارب ما في جنين الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة
 أشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لسته أشهر فصاعداً أولاً أكثر من ستين من وقت البيع وأولاً فالبيع جاز
 وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة أشهر عتق ولو ولدت لاكثر من ستة أشهر لا يعتق * (فصل في المكاتب) * الكتابة

مستقبلي علم فيه خيراى علم أماته ورشده في التجارة وقد رثه على الاكتساب كان البذل حالا او مؤجلا أو منجما أو غير منجيم عندنا كل ما يصلح في النكاح يصلح بدلا في الكتابة * رجل كاتب عبده على ألف درهم ولم يقل اذا أدبت الى ألفا أنت حرفا أدى اليه الألف عتق ولو كان البذل منجما فاخل بجمم رد في الرق في قول أبي حنيفة ومحمد ربهما الله تعالى يصح رده برضا العبد ولا يتوقف على القضاء وقال أبو يوسف لا يرد ما لم يخل بجمين للكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغير من مكيل أو موزون أو عروض فيه روايتان والظاهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة وان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى أدى القيمة فقبل المولى عتق * ولو كاتب أمته على ألف درهم على انه يطؤها مادامت مكاتبة فسدت الكتابة واذا أدت البذل قبل الفسخ عتقت * ولو كاتبه على ثوب في الذمة لانصح الكتابة وان أدى اليه ثوبا وقيل لا يعتق * ويتحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا يتحمل فيه جهالة الجنس والقدر * المكاتب اذا كاتب عبده جازا استخسانا فان أدى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان أدى الثاني بعد أداء الاول فالاول الاول * وان كاتب أمته وهي حامل فولدها بمنزلتها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة * وانصح الكفالة بيد الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جازا استخسانا * المكاتب اذا مات من غير وفاء ولم يدع ولدا يطلب الكتابة وتكلموا انها تطل بموته أو بعد ما قضى القاضي بجزءه قال بعضهم تطل بموته حتى لو تبرع انسان بآداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه أبو الليث لا تطل ما لم يقض القاضي بجزءه حتى لو تبرع انسان بيد الكتابة بيجوز (٥٧١) ويعتق وان مات المكاتب عن وفاء تؤدي كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا حرا أو ولدا مكاتبا معه كتابة واحدة أو ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثه لولده * المكاتب اذا أوصى بوصية فهو على وجوه ثلاثة ان أوصى بوصيته ثم مات عن وفاء لانصح وصيته لانه يعتق قبيل الموت في ساعة لاتسع كلمة الايصاء والوجه الثاني ان يقول المكاتب اذا عتقت فقد أوصيت بثلاث مالى فلان ثم

أعتق عبده وكان بالغا صحيفا فنتقته في كسبه هكذا في البدائع * رجل وجد عبدا آبقا فاخذ له رده على مولاه فأنفق عليه بغير أمر القاضي فكان متطوعا لا يرجع كذا في فتاوى قاضيان * رجل أخذ عبدا آبقا وطلب صاحبه فلم يقدر عليه فباعه الى القاضي وأخبره بالقصة وطلب من القاضي أن يأمره بالانفاق فالقاضي لا يلتفت الى قوله قبل إقامة البيعة وبعد ما أقام البيعة كان القاضي بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل كافي الاقريط والقطعة وبعد ما قبل القاضي البيعة ان كان الانفاق أصح لصاحبه أمره بذلك وان كان ترك الانفاق أصح بأن خاف أن تأكله النفقة أمره ببيعه وامسك الثلث كذا في الذخيرة * ولو شهد الشهود على أمة في يد رجل أنهم حرة قبلت البيعة ولم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض لها النفقة في مدة المسئلة عن اليهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يدا امرأته عدلة وتكون أجرة الامينة في بيت المال فان طال المسئلة عن الشهود فان أعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البيعة وقضى بجزئتها رجع المدعى عليه عليها بما أخذت من النفقة سواء ادعت أنها حرة الاصل أو ادعت الاعناق على المولى أو لم تدع الحرية لانه ظهر أنها أخذت النفقة بغير حق وكذا لو أكلت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت البيعة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشئ ولا يرجع أيضا بما أخذت من ماله بغير اذنه وكذلك رجل في يده أمة شككت عند القاضي انه لا ينفق عليها أمرها القاضي بان ينفق عليها أو يبيعه فان أجبه القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم أقامت البيعة أنها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية يرجع المولى

أدى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة في قولهم والثالث اذا أوصى بوصيته ثم أدى فعتق ثم مات وصيته في قول أبي يوسف ومحمد ربهما الله تعالى وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لانصح الوصية الا ان يجدها بعد العتق * المولى لا يملك اكتساب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت بان المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق * وأحكام المكاتبة في النكاح والعدة أحكام القننة * المكاتب لا يملك وطء أمته فان وطئها ثم استحققت الامة يؤاخذ المكاتب بعقرها في الحال * اذا مات المكاتب عن وفاء فقد ذقه انسان لا يجدها ذقه * المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح وان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا تجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلاث حيض ويجب المهران كان معها وارث آخر * المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولده المكاتب يكون على المكاتب * المكاتب تستحق النفقة على زوجها وان لم يوثقها المولى بنتا بخلاف المدبرة وام الولد * المكاتب اذا ولدت من المولى ثبت لها الخيار ان شاءت أدت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شاءت لم تؤد ونهز نفقة نسما فعتق اذا مات المولى * المكاتب اذا تبرع بالحط أو البراء لا يصح الا عن عيب * المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشترى بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشاركه ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق يجعل وبغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يجابى بمحابة فاحشة كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى أباها أو ابنة بكاتب عليه وان اشترى أخاه لا يكاتب في قول أبي حنيفة * اذا مات المكاتب وترك ولدا في الكتابة سعى في نجومه وان كان الولد مشترا فاقباله امان تؤدي الكتابة حالا والارث في

يدع مال الاموال كاهو أخو الابن لاه وقيمة الماول مثل الدين ثمات قال محمد رحمه الله تعالى يعتق الماول لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في العحة لا يعتق لانه لم يملك الماول بالدين * رجل وكل رجلا بان يشتري له ماولا فبعتقه عن ظهره وسعى له الثمن واشترى ابا الموكل قال ابو يوسف عتق كما اشتراه لانه صار ملكا للموكل * ولو وكل رجلا بان يشتري له ابا فبعتقه بعد شهر عن ظهره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزى عن ظهره الا امر * (فصل في العتق المبهم) * رجل قال لامته احدا كما حرق فقتل له هل عتبت هذه لاجدى الامتين بعينها فقال لا تعتقت الاخرى فقتل له بعد ذلك هل عتبت هذه الاخرى فقال لا تعتقت الاثنتان جميعا لان قوله الاول لم أعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية ففتقتا جميعا وكذلك في الطلاق * ولو قال لعبد له أحد كما حرق فقتل له ابيها فقتل له الاخرى فقال لم أعن هذا وأشار الى أحدهما عتق الآخر وان قال بعد ذلك لم أعن الاخر عتق الاول أيضا وهذا الاول سواء * ولو قال لاحدهذين الرجلين على ألف درهم فقتل له أهوهذا فقال لا يجب المال للاخر لان الاقرار للجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فتق أحدهما الا يكون تعيينا للاخر أما بقايع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق وتعلق الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الايقاع يستحق عليه البيان ولا كذلك لتعلق الاقرار بالشرط * رجل قال أمة وعبد من رقيق احرار ثمات قبل البيان فان كان له عبدان وأمة عتقت الامة ومن العبد من كل واحد منهم مانصفه ولو كان له أمة وثلاثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلاثة اعبد وثلاثة (٥٧٣) امام عتق من الامام من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلاثة اعبد وأثنتان عتق نصف كل امة وثلث كل عبد

* (فصل في اعتاق الحربي) *

حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما للمولاه عتق وله ان يوالى من احب لانه من أهل الارض ليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبدا الحربي ولم يخرج النسا لا يعتق لان الاسلام لا ينق بقاء الرق

يدى عدل بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا وضع القاضي العبد على يدى عدل امره ان يكسب وينفق على نفسه اذا كان قادرا على الكسب بخلاف الامة لانها عاجزة عن الكسب حتى لو كانت الامة قادرة على الكسب ومعروفة بذلك بان كانت خبازة أو غسالة تؤمر بالكسب أيضا هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر البخارى والفقهاء ابو اسحق الحافظ رحمهما الله تعالى فان كان العبد عاجزا عن الكسب لرضه أو لغيره يؤمر المدعى عليه بالانفاق قال فان كان مكان العبد دابة والمدعى عليه لا يجد كفيلا وهو مخوف على مافى يده والمدعى لا يقدر على ملازمته فالقاضي يقول للمدعى انالاجر المدعى عليه على الانفاق لكن ان شئت أن اضعها على يدى عدل فينفق عليها والا فلا اضع على يدى عدل بخلاف العبد والامة كذا فى المحيط * ومن ملك بهيمة لزمه علفها وسقيها فان امتنع عن ذلك لم يجبر عليه ولا يجبر على بيعها الا أنه يؤمر بدبابة فيما ينسبه وبين الله تعالى على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما بالاتفاق واما بالبيع وهو الاصح ويكره الاستقصاء فى حلب البهيمة اذا كان مضرا بها لقله العلف ويكره ترك الحلب أيضا ويستحب أن يقص الحالب اظفاره لئلا يؤذيها ويستحب أن لا يأخذ من لبنها الا ما فضل من ولدها مادام لا يأكل غيره ويكره تكليف الدابة ما لم تطعم من تثقيل الحمل وادامة السير وغيرهما كذا فى الجوهر والنسبة * دابة بين رجلين امتنع أحدهما عن الانفاق عليها وطلب الاخر من القاضي أن يامر به بالنفقة حتى لا يصير منطوقا

فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبدا * ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول أبي حنيفة وقال صاحبه لا يعتق وكذا الوبايع من ذى * حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة اما للمولى * ولو اعنت الحربي عبده الحربي لا ينفذ اعنته في قول أبي حنيفة خلافا لصاحبه وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل واتما الخلاف فى ثبوت ولا العتق عند أبي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت * ولو اعنت عبده المسلم فى دار الحرب صح اعنته فى قولهم ويكون الولاه الحربي وعن أبي حنيفة انه لا ولاءه * حربي دخل دارا بامان ومعه مديرة ومكاته كاته فى دار الحرب فباعها الحربي جاز يبعه ولو كان معه أم ولده لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل النسا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف أم ولده أو مديرة دبر فى دار الاسلام حكم بعتقهما * اذا مات الحربي أو قتل أو أسرف لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لو وثقه * اذا مات المولى وله عبده مسلم اخذها الكفار وادخلوه فى دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فبعتق كالأسلم عبد الحربي فى دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق * رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندی يقول انا عبده ثم اسلم الهندي فالوان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبده يكون باطلا لانه اقرار الحربي على نفسه بالرق وان خرج مكرها كان عبدا والله تعالى اعلم

* (ثم طبع الجزء الاول من فتاوى قاضى خان ويلىه الجزء الثانى وأوله (كتاب الايمان) *

فالقاضي بقول للإمام أن يبيع نصيبك أو تتفق عليها كذا ذكره الخصاص رحمه الله تعالى في نفيته كذا
 في المحيط * وإذا كان له نحل يستحب أن يتي لها في كوارثها شيأ من العسل ويستحب
 أن يكون ذلك في الشتاء أكثر وان قام شيء لعدائهم مقام العسل
 لم يتعين عليه ابقاء العسل (١) كذا في الجوهرة النيرة * والله
 أعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب

(١) قوله لم يتعين عليه ابقاء العسل لعل المراد بقوله لم يتعين على طريق الاستصحاب بدليل ما قبله والافسكان
 الأنسب لم يستحب الخ تأمل اه بجزاوى

﴿تم طبع الجزء الاول ويتاوه الجزء الثانى اوله كتاب العتق﴾

فتاوى الهندية

﴿ الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى المالكية ﴾

وبها مشهورة فتاوى قاضيخان * وهو الامام نضر الدين حسن بن منصور الازرجندي
الفرغانى الحنفى المتوفى سنة ٢٩٥ هـ مشهور بمقبولة معمول بها متداولة بين العلماء
والفقهاء وهى نصب عين من تصدر للحكم والافتاء وذكروا فى هذا الكتاب جملة من
المسائل التى يغلب وقوعها وتس الحاجة اليها وتدرج عليها واقعات الامة وترتبه على
ترتيب الكتب المعروفة بين العلماء فرعا واصلا وما كثر فيه الاقوال من المتأخرين
اقتصر منه على قول أو قولين وقد سماه الاظهر كما قال فى خطبته ووضع له فهرستا
اه من كشف الظنون

من الفتاوى المالكية * المعروفة بين الناس بالفتاوى الهندية *

الامام الاعظم * ابي حنيفة النعمان صاحب القدر الانجم *

جماعة من علماء الهند الاعلام * وكان رئيسهم فى تأليفها

السلامة الامام مولانا الشيخ نظام * وذلك بأمر

السلطان ابي المظفر محيى الدين محمد اورنگ زيب

بم ادرعالم كبير * عليه وعليم برجة

المولى اللطيف الخبير * آمين

وبها مشهورة الجزء الاول من فتاوى الاستاذ نضر المله والدين قاضيخان محمود الازرجندي

وهو من أهل الترجيع وكتابه هذا من اصح الكتب التى يعتمد فى الافتاء

والعمل عليها انعمه الله برجته * وأسكنه فسيح جنته آمين

يقول راجي غفر المساوي * عبدالرحمن الحنفي المدعو بالبحراوى * اعلم أن السبب في تأليف هذا الكتاب المستطاب
* السهل ما أخذه لفضاة والمقتنين والطلاب * الذي جمع فأوعى * وانفرد في بابيه فلا ترى لمنه لجمع * هو أن سلطان
الهند المخم * والخليفة التمام الرئيس الاعظم * محمد اورنك زيب عالمكير * عليه رجة المولى الطيف الخبير *
لما كانت همته مصروفة الى أمور الدين * ونشر الاحكام الشرعية بين العالمين * وأراد أن تكون حوادث الانام على
موافقة المفتي به من مذهب أبي حنيفة * ورأى أن ذلك فيه بعض تعسر لاختلاط غالب الكتب بالخلافات والروايات
الضعيفة * وذلك موجب لقله الضبط * وإيقاع بعض القاصرين في الخطا والخطب * وقصد أن تكون الفروع المعتمدة
المعتمدة مجوعة في كتاب واحد * ليسهل أخذها ودرستها ومعرفة مظانها الكل قاصدا * أمر مشاهير الهند من العلماء
الاعلام * وجعل رئيسهم في ذلك المولى الهمام الشيخ نظام * فعند ذلك شروا عن ساعد الجدد والاجتهاد * وأخلصوا
نياتهم معقدين على رب العباد * فتنبعوا الكتب المطولة وغيرها من الكتب المعتمدة المحفوظة في دار كتب السلطان
المذكور * وسعوا في تحصيل مرامه حتى وفقهم الله تعالى لاتمامه على الوجه المسطور * فصار ما حصله كتابا
جامعا مفنيا عما سواه * حاويا للفروع الصحيحة المنقحة التي بلغت في التحقيق من تمام * فبذلك استبانت المسالك للطالبيين
* وظهرت معالم الفقه للعالمين * وسهروا بالفتاوى العالمكيرية * نسبة للسلطان عالمكير أسكنه الله تعالى الغرف العلية
* حيث كان سببا في تحصيل هذا الخير العظيم * الذي به حصل للكافة النفع الجسيم * ولقد بذل رحمه الله تعالى
للمؤلفين المذكورين على وجه الوظيفة والعطية * ما يبلغ من الفضة مائتي ألف روية * كما نقل ذلك عن الماسر
العالمكيرية * والروية نحو اثني عشر قرشا بالقروش المصرية * وذلك تقريبا لتحديد * باغناه الله في دار النعيم ما يريد
* ومن علينا بحسن الختام * بجاه سيد الرسل الكرام * عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم السلام * آمين

﴿ فهرسة الجزء الاول من التناوي العالمية المشهورة بالفتاوى الهندية ﴾

صفحة	صفحة
٤٩	٣
٤٩	٣
٥٠	٦
٥٠	٨
٥١	٩
٥١	٩
٥٢	١٣
٥٣	١٤
٥٥	١٤
٥٧	١٦
٥٨	٢١
٦٠	٢٥
٦٢	٢٩
٦٣	٣٠
٦٥	٣٢
٦٥	٣٤
٦٨	٣٦
٧١	٣٧
٧٢	٣٧
٧٧	٣٨
٨٢	٤١
٨٣	٤٥
٨٤	٤٥
٨٧	٤٨
٨٨	

صفحة	صفحة
١٥٣ (الباب التاسع عشر) في الاستسقاء	٩٠ الفصل السادس فيما يتابع الامام وما لا يتابعه
١٥٤ (الباب العشرون) في صلاة الخوف	٩٠ الفصل السابع في المسبوق واللاحق
١٥٧ (الباب الحادي والعشرون) في الجنائز وفيه سبعة فصول	٩٣ ومما يتصل بذلك مسائل الاختلاف بين الامام والمأموم أو بين القوم
الفصل الاول في المختصر	٩٣ (الباب السادس) في الحدث في الصلاة
١٥٨ الفصل الثاني في غسل الميت	٩٥ فصل في الاستخلاف
١٦٠ الفصل الثالث في التكفين	٩٧ ومما يتصل بذلك مسائل
١٦٢ الفصل الرابع في حمل الجنائز	٩٨ (الباب السابع) فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها وفيه فصلان
١٦٢ الفصل الخامس في الصلاة على الميت	الفصل الاول فيما يفسدها
١٦٥ الفصل السادس في القبر والدفن والنقل من مكان الى اخر	١٠٥ الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره
١٦٧ ومما يتصل بذلك مسائل التعزية الخ	١٠٩ ومما يتصل بذلك مسائل
١٦٧ الفصل السابع في الشهيد	١٠٩ فصل كره غلق باب المسجد
١٦٩ (الباب الثاني والعشرون) في السجودات	١١٠ (الباب الثامن) في صلاة الوتر
١٧٠ (كتاب الزكاة) وفيه ثمانية أبواب	١١٢ (الباب التاسع) في النوافل
١٧٠ (الباب الاول) في تفسيرها وصفتها وشرايطها	١١٢ ومن المنذوبات صلاة الضحى
١٧٦ (الباب الثاني) في صدقة السواثم وفيه خمسة فصول	١١٥ ومما يتصل بذلك مسائل لوندرا السنن الخ
الفصل الاول في المقدمة	١١٥ فصل في التراويح
١٧٧ الفصل الثاني في زكاة الابل	١١٩ (الباب العاشر) في ادراك الفريضة
١٧٧ الفصل الثالث في زكاة البقر	١٢١ (الباب الحادي عشر) في قضاء الفوائت
١٧٨ الفصل الرابع في زكاة الغنم	١٢٥ (الباب الثاني عشر) في سجود السهو
١٧٨ الفصل الخامس فيما لا يجب فيه الزكاة	١٢٨ فصل سهو الامام بوجبه عليه وعلى من خلفه السجود
١٧٨ (الباب الثالث) في زكاة الذهب والفضة والعروض وفيه فصلان	١٣٠ ومما يتصل بذلك مسائل الشك والاختلاف الواقع بين الامام والمأموم الخ
الفصل الاول في زكاة الذهب والفضة	١٣٢ (الباب الثالث عشر) في سجود التلاوة
١٧٩ الفصل الثاني في العروض	١٣٥ ومما يتصل بذلك مسائل سجدة الشكر
١٨٠ مسائل شتى	١٣٦ (الباب الرابع عشر) في صلاة المريض
١٨٣ (الباب الرابع) فيمن يمر على العاشر	١٣٨ (الباب الخامس عشر) في صلاة المسافر
١٨٤ (الباب الخامس) في المعادن والركاز	١٤٢ ومما يتصل بذلك الصلاة على النابتة والسفينة
١٨٥ (الباب السادس) في زكاة الزروع والثمار	١٤٤ (الباب السادس عشر) في صلاة الجمعة
١٨٧ (الباب السابع) في المصارف	١٤٩ (الباب السابع عشر) في صلاة العندين
١٩٠ فصل ما يوضع في بيت المال أربعة أنواع	١٥٢ ومما يتصل بذلك تكبيرات أيام التشريق
١٩١ (الباب الثامن) في صدقة الفطر	١٥٢ (الباب الثامن عشر) في صلاة الكسوف
١٩٤ (كتاب الصوم) وفيه سبعة أبواب	١٥٣ ومما يتصل بذلك الصلاة في خسوف القمر

صفحة	صفحة
٢٥٤ (الباب الحادى عشر) في اضافة الاحرام الى الاحرام	١٩٤ (الباب الاول) في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه
٢٥٥ (الباب الثانى عشر) في الاحصار	١٩٧ (الباب الثانى) في رؤية الهلال
٢٥٦ (الباب الثالث عشر) في فوات الحج	١٩٩ (الباب الثالث) فيما يكره للصائم وما لا يكره
٢٥٧ (الباب الرابع عشر) في الحج عن الغير	٢٠٢ (الباب الرابع) فيما يفسد وما لا يفسد
٢٥٨ (الباب الخامس عشر) في الوصية بالحج	٢٠٦ (الباب الخامس) في الاعذار التي تبطل الافطار
٢٦١ (الباب السادس عشر) في الهدى	٢٠٨ (الباب السادس) في النذر
٢٦٢ (الباب السابع عشر) في النذر بالحج	٢١٠ (الباب السابع) في الاعتكاف
٢٦٥ مطلب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم	٢١٣ ومما يتصل بذلك مسائل
٢٦٧ (كتاب النكاح) وفيه أحد عشر بابا	٢١٤ المتفرقات
(الباب الاول) في تفسيره شرعا وصفته وركنه وشرطه وحكمه	٢١٥ مطلب بيان الكفارة
٢٧٠ مطلب حكم النكاح	٢١٥ مطلب لا يجوز الاعتماد على قول على رضى الله عنه
(الباب الثانى) فيما ينقذه النكاح وما لا ينقذ	يوم تحركم يوم صومكم
٢٧٣ مطلب ليس في النكاح خيار رؤية وشرط وعيب	٢١٦ (كتاب المناسك) وفيه سبعة عشر بابا
(الباب الثالث) في بيان المحرمات وهي تسعة أقسام	الباب الاول) في تفسير الحج وفرضيته ووقته وشرائطه وأركانها وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته
٢٧٣ القسم الاول المحرمات بالنسب	٢٢١ (الباب الثانى) في المواقيت
٢٧٤ القسم الثانى المحرمات بالصهرية	٢٢١ (الباب الثالث) في الاحرام
٢٧٥ ومما يتصل بذلك مسائل لوأقر بجمرة المصاهرة الحج	٢٢٣ ومما يتصل بذلك مسائل
٢٧٧ القسم الثالث المحرمات بالرضاع	٢٢٤ (الباب الرابع) فيما يفعله المحرم بعد الاحرام
٢٧٧ القسم الرابع المحرمات بالجمع	٢٢٤ (الباب الخامس) في كيفية أداء الحج
٢٧٩ القسم الخامس الاماء المنكوحه على الحرة أو معها	٢٣٥ فصل في المتفرقات
٢٨٠ القسم السادس المحرمات التي يتعلق بها حق الغير	٢٣٧ (الباب السادس) في العمرة
٢٨١ القسم السابع المحرمات بالشرك	٢٣٧ (الباب السابع) في القران والتمتع
٢٨٢ القسم الثامن المحرمات بالملك	٢٤٠ (الباب الثامن) في الجنائيات وفيه خمسة فصول
٢٨٤ القسم التاسع المحرمات بالطلاق	الفصل الاول فيما يجب بالتطيب والتدهن
(الباب الرابع) في الاولياء	٢٤٢ الفصل الثانى في اللبس
٢٨٧ مطلب وقت الدخول بالصغيرة	٢٤٣ الفصل الثالث في حلق الشعر وقلم الاظفار
(الباب الخامس) في الكفاه	٢٤٤ الفصل الرابع في الجماع
٢٩١ مطلب الكفاه تعتبر عندا ابتداء النكاح	٢٤٥ الفصل الخامس في الطواف والسعي والرمي
٢٩٢ مطلب الجمال لا يعتبر في الكفاه	ورجى الجمار
(الباب السادس) في الوكالة بالنكاح وغيرها	٢٤٧ (الباب التاسع) في الصيد
٢٩٨ مطلب ليس للوكيل بالنكاح أن يوكل بسلامة	٢٥٢ مطلب شجر الحرم أنواع أربعة
٢٩٨ مطلب النكاح يثبت بالتصادق	٢٥٣ (الباب العاشر) في مجاوزة الميقات بغير احرام

صحيفة	صحيفة
٣٤٨ (الباب الاول) في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه	٣٠١ مطلب مسائل الفسخ
ووصفه وتقسيمه وفيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه	٣٠٢ (الباب السابع) في المهر وفيه سبعة عشر فصلا
٣٤٨ مطلب تفسير الطلاق وركنه وشرطه	٣٠٣ الفصل الاول في بيان أدنى مقدار المهر وبيان ما يصلح مهرا وما لا يصلح مهرا
٣٤٨ مطلب حكمه ووصفه وتقسيمه	٣٠٣ الفصل الثاني فيما يتأكد به المهر والمتعة
٣٤٩ مطلب الطلاق البدعي	٣٠٤ مطلب عدد ثياب المتعة
٣٥٢ مطلب ألفاظ طلاق السنة	٣٠٧ الفصل الثالث فيما سمي ما لا وضم اليه ما ليس بما
٣٥٢ مطلب ألفاظ طلاق البدعة	٣٠٧ الفصل الرابع في الشروط في المهر
٣٥٣ فصل فيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه	٣٠٩ الفصل الخامس في المهر تدخله الجهالة
٣٥٤ (الباب الثاني) في ايقاع الطلاق وفيه سبعة فصول	٣١١ الفصل السادس في المهر الذي يوجد على خلاف المسمى
الفصل الاول في الطلاق الصريح	٣١٢ الفصل السابع في الزيادة في المهر والخط عنه
٣٥٥ مطلب اذا كثر الطلاق على المرأة المدخول بها ونوى الاخبار	وفيما يزيد وينقص
٣٥٦ مطلب كراهة الطلاق بالواو وبغيرها ونوى بالشأن الاول	٣١٥ الفصل الثامن في السمعة
٣٥٦ مطلب لو قال أنت واحدة في جواب قول المرأة طلقني	٣١٦ الفصل التاسع في هلاك المهر واستحقاقه
٣٥٧ مطلب لو قال نساء أهمل الذنبا أو البلادة طوالت وقيم المرأة	٣١٦ الفصل العاشر في هبة المهر
٣٥٧ مطلب لو قال أنت بثلاث	٣١٧ الفصل الحادي عشر في منع المرأة نفسها بمهرها والتأجيل في المهر وما يتعلق بهما
٣٥٧ مطلب لو قال أنت مني ثلاثا	٣١٩ الفصل الثاني عشر في اختلاف الزوجين في المهر
٣٥٨ مطلب لو قال امرأتى طالق وله امرأتان له أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء	٣٢٣ الفصل الثالث عشر في تكرار المهر
٣٥٩ مطلب لو قال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا	٣٢٦ الفصل الرابع عشر في ضمان المهر
٣٦٠ مطلب اذا أضاف الطلاق الى جزء شائع من المرأة	٣٢٧ الفصل الخامس عشر في مهر الذي والحرق
٣٦٠ مطلب لو قال قبلك طالق يقع	٣٢٧ الفصل السادس عشر في جهاز البنت
٣٦٣ مطلب اذا شك أنه طلق واحدة أو ثلاثا	٣٢٩ الفصل السابع عشر في اختلاف الزوجين في متاع البيت
٣٦٦ الفصل الثاني في اضافة الطلاق الى الزمان وما يتبدل بذلك	٣٣٠ (الباب الثامن) في النكاح الفاسد وأحكامه
٣٧٠ الفصل الثالث في تشبيه الطلاق ووصفه	٣٣١ مطلب غاب زوجها فتزوجت بغيره
٣٧٣ الفصل الرابع في الطلاق قبل الدخول	٣٣١ (الباب التاسع) في نكاح الرقيق
٣٧٤ الفصل الخامس في الكتابات	٣٣٦ مطلب في العبد المسلم اذا أذن له مولاه التصرف بالنكاح
٣٧٨ الفصل السادس في الطلاق بالاستكاثرة	٣٣٧ (الباب العاشر) في نكاح الكفار
٣٧٨ مطلب اذا كتب الطلاق واستثنى باللسان أو عكس لا يقع الطلاق	٣٤٠ (الباب الحادي عشر) في القسم
	٣٤١ وما يتصل بذلك مسائل
	٣٤٢ (كتاب الرضاع)
	٣٤٨ (كتاب الطلاق) وفيه سبعة عشر بابا

صحيحة	صحيحة
الفصل السابع في الطلاق بالالفاظ الفارسية	٣٧٩
(الباب الثالث) في نفويض الطلاق وفيه ثلاثة	٣٨٧
فصول	
مطلب في حكم الطهار	٥٠٦
مطلب شروط الطهار	٥٠٨
(الباب العاشر) في الكفارة	٥٠٩
(الباب الحادي عشر) في العان	٥١٤
مطلب القذف بعلم قوم لوط لا يوجب للعان عند	٥١٥
أبي حنيفة ولو جبهه عندهما	
مطلب تعليق القذف بالشروط باطل لا يوجب حدًا	٥١٨
ولاعانا	
(الباب الثاني عشر) في العين	٥٢٢
(الباب الثالث عشر) في العدة	٥٢٦
مطلب غاب زوجهها فاخبرت بموته	٥٣٠
(الباب الرابع عشر) في الخداد	٥٣٣
(الباب الخامس عشر) في ثبوت النسب	٥٣٦
(الباب السادس عشر) في الحضانة	٥٤١
فصل مكان الحضانة مكان الزوجين اذا كانت	٥٤٣
الزوجية بينهما قائمة	
مطلب مكان الحضانة مكان الزوجين	٥٤٣
(الباب السابع عشر) في النفقات وفيه سبعة	٥٤٤
فصول	
النصل الاول في نفقة الزوجة	
مطلب في أخذ المرأة كفيلاً بالنفقة	٥٥٣
مطلب في الإبراء عن النفقة	٥٥٣
مطلب مسائل الصلح عن النفقة وأنه يعتبر معاوضة	٥٥٣
أو تقديرها	
مطلب في الكسوة	٥٥٥
النصل الثاني في السكنى	٥٥٦
النصل الثالث في نفقة المعتدة	٥٥٧
النصل الرابع في نفقة الاولاد	٥٦٠
الفصل الخامس في نفقة ذوى الارحام	٥٦٤
الفصل السادس في نفقة المماليك	٥٦٨
الفصل السابع في الطلاق بالالفاظ الفارسية	٣٧٩
(الباب الثالث) في نفويض الطلاق وفيه ثلاثة	٣٨٧
فصول	
الفضل الاول في الاختيار	
الفصل الثاني في الامر باليد	٣٩٠
الفصل الثالث في المشيئة	٤٠٢
(الباب الرابع) في الطلاق بالشروط ونحوه وفيه	٤١٥
أربعة فصول	
الفصل الاول في ألقاظ الشرط	
مطلب ألقاظ الشرط بالفارسية	٤١٥
الفصل الثاني في تعليق الطلاق بكلمة كل وكلما	٤١٦
مطلب لو قال كل امرأة تدخل في عقد نكاحي الخ	٤١٩
مطلب لو قال كل امرأة أتزوجها عليك فهي	٤١٩
طالق الخ	
مطلب اذا علق الطلاق على التزوج وزوجه	٤١٩
فصولي وأجاز بالنعل لا يحنث	
الفصل الثالث في تعليق الطلاق بكلمة ان واذا	٤٢٠
وغيرهما	
مطلب اختلاف الزوجين في وجود الشرط	٤٢٢
مطلب مدح محمد لابي يوسف حين سئل فلم يجب	٤٣٧
مثل ما أجاب أبو يوسف	
الفصل الرابع في الاستثناء	٤٥٤
(الباب الخامس) في طلاق المريض	٤٦٢
(الباب السادس) في الرجعة وفيما تحل به المطلقة	٤٦٨
وما يتحل به	
فصل فيما تحل به المطلقة وما يتصل به	٤٧٢
(الباب السابع) في الإيلاء	٤٧٦
(الباب الثامن) في الخلع وما في حكمه وفيه ثلاثة	٤٨٨
فصول	
النصل الاول في شرائط الخلع وحكمه وما يتعلق به	
الفصل الثاني فيما جاز أن يكون بدلا عن الخلع وما	٤٩٤
لا يجوز	

﴿ فهرست الجزء الأول من الفتاوى الخامسة ﴾

حصيفة	حصيفة
١١٧ باب الحدث في الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره وفيه أربعة فصول	٢ فصل في رسم المفتي
١٢٠ فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو	٣ (كتاب الطهارة) وفيه فصول
١٢٨ فصل فيما يفسد الصلاة	٣ فصل في الطهارة بالماء
١٣٩ فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة	٥ فصل في الماء الراكد
١٦١ مسائل كيفية القراءة وما يكره فيها وما يستحب	٨ فصل في البئر
١٦٤ باب صلاة المسافر	٨ فصل فيما يقع في البئر
١٧١ باب صلاة المريض	١٣ فصل في الحمام وأحكامه
١٧٤ باب صلاة الجمعة	١٤ فصل في الماء المستعمل
١٨٢ باب صلاة العيدين وتكبيرات أيام التشريق	١٦ فصل فيما يجوز به التوضي
١٨٦ باب في غسل الميت وما يتعلق به الخ	١٨ فصل في الأسائر
١٩٥ بيان ان الثقل من بلدنا في بلد مكره	١٨ فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخلف أو البدن أو الأرض
١٩٦ (كتاب الصوم) وفيه فصول	٣٢ (باب الوضوء والغسل) وفيه فصول
١٩٦ الفصل الأول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب	٣٢ فصل في صفة الوضوء
٢٠٠ الفصل الثاني في النية	٣٦ فصل فيما يقض الوضوء
٢٠٢ الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الإفطار وفي الأحكام المتعلقة به	٤١ فصل في التوم
٢٠٤ الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره	٤٢ فصل فيما يوجب الغسل
٢٠٧ الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم	٤٦ فصل في المسح على الخفين
٢٠٩ الفصل السادس فيما يفسد الصوم	٥٣ (باب التيمم) وفيه فصول
٢١٥ الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط	٥٣ فصل في صورة التيمم
٢١٧ فصل فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب	٥٤ فصل فيما يجوز له التيمم
٢١٨ فصل في النذر بالصوم	٦١ فصل فيما يجوز به التيمم
٢٢١ فصل في الاعتكاف	٦٤ فصل في المسجد
٢٢٧ فصل في صدقة الفطر	٦٩ (كتاب الصلاة)
٢٣٢ باب التراويح	٦٩ (باب الأذان)
٢٣٤ فصل في مقدار التراويح	٧٥ مسائل اشتياء القبلة
٢٣٥ فصل في وقت التراويح	٧٧ مسائل الأذان
٢٣٦ فصل في نية التراويح	٨٠ باب افتتاح الصلاة
٢٣٧ فصل في مقدار القراءة في التراويح	٨٨ فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح
٢٣٩ فصل في الشك في التراويح	١٠٠ فصل في المسبوق
٢٣٩ فصل في السهو وأحكامه	١٠٤ فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم
	١٠٩ فصل في الترتيب وقضاء المتروكات
	١١٥ فصل في الاستغلاف

صحيفة	صحيفة
٣٢٠ (كتاب النكاح)	٢٤٣ فصل في امامة الصبيان في التراويح
٣٢٠ الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وانه يشتمل على فصول	٢٤٣ فصل في اداء التراويح فاعلنا
٣٢٠ الفصل الاول في الالفاظ التي يعتقد بها النكاح	٢٤٤ فصل في الوتر
٣٢٩ فصل في النكاح على الشرط	٢٤٥ (كتاب الزكاة)
٣٣١ فصل في شرائط النكاح	٢٤٦ فصل في صدقة الابل
٣٤٣ فصل في نكاح المماليك	٢٤٧ فصل في صدقة البقر
٣٤٤ فصل في فسخ عقد الفصولي	٢٤٧ فصل في صدقة الغنم
٣٤٤ فصل في الوكالة	٢٤٨ فصل في صدقة الحملان والفصالان والبجاجيل
٣٤٩ فصل في الكفاة	٢٤٩ فصل في الخليل
٣٥٤ فصل في الاولياء	٢٤٩ فصل في مال التجارة
٣٦٠ باب في المحرمات	٢٦٠ فصل في اداء الزكاة
٣٦٧ فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين	٢٦٣ فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكاة
٣٧١ فصل في مسائل النسب	٢٦٤ فصل في تحجيل الزكاة
٣٧٤ باب في ذك مسائل المهز	٢٦٥ فصل فيمن يوضع فيه الزكاة
٣٨٤ فصل في المتعة	٢٦٩ فصل في النذر
٣٨٥ فصل في حبس المرأة لنفسها بالمهر	٢٧٠ فصل في العشر والخراج
٣٩٢ فصل في تكرار المهر	٢٧٦ فصل في العشر
٣٩٦ فصل في الخلوقة وتناكدها بالمهر	٢٧٧ فصل في خراج الرأس
٣٩٨ فصل في اختلاف الزوجين في المهر	٢٧٨ فصل في احياء الموات
٤٠١ فصل في اختلاف الزوجين في مناع البيت	٢٨١ (كتاب الحج)
٤٠٤ فصل في دعوى النكاح	٢٨٧ فصل فيما يوجب الكفاة والصدقة على الحاج
٤٠٨ فصل في الشهادة على النكاح	٢٨٧ فصل فيما يوجب على المهرم بارتكاب المخطور الخ
٤١٠ فصل في العنين	٢٨٨ فصل فيما يوجب بلبس الخيط وازالة الثفت
٤١٣ فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح	٢٩٠ فصل فيما يوجب في قتل الصيد والهوام
٤١٦ باب الرضاع	٢٩٢ فصل في كيفية اداء الحج
٤٢٣ فصل في الحضنة	٢٩٨ الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة
٤٢٤ باب النفقة	٣٠١ فصل في العمرة
٤٣٩ فصل في القسم	٣٠١ فصل في القران
٤٤٠ فصل في نفقة العدة	٣٠٢ فصل في التمتع
٤٤٢ فصل في حقوق الزوجية	٣٠٥ فصل في فائت الحج
٤٤٣ فصل في المرأة التي لا تدرى انها منكوحه او مطلقة	٣٠٥ فصل في الاصهار
٤٤٥ فصل في نفقة الاولاد	٣٠٧ فصل في الحج عن الميت
٤٤٧ فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام	٣١١ فصل في مخطورات الحرم
	٣١٣ فصل في المقطعات
	٣١٥ فصل في الادعية والاذكار

صفحة	صفحة
باب العدة ٥٤٩	٤٥٠ فصل في نفقة المملوك
فصل في انتقال العدة ٥٥١	٤٥٢ (كتاب الطلاق)
فصل فيما يحرم على المعتدة ٥٥٣	٤٦٧ فصل في الكفایات والمدلولات
فصل في المعتدة التي تراث ٥٥٥	٤٧٠ فصل في طلاق من لا يعقل
فصل في النسب ٥٥٧	٤٧١ فصل في الطلاق بالسكایة
(كتاب العتاق) ٥٥٨	٤٧٢ باب التعليق
فصل في صريح العربية ٥٥٨	٥١١ مسائل تعليق الطلاق بالتزوج
فصل فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو وما لا يقع به العتق ٥٦٣	٥١٩ فصل في تحريم الحلال
وان نوى	٥٢٠ فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل أو من المرأة
فصل في التعليق والاضافة ٥٦٣	٥٢٨ باب الخلع
فصل في الاستيلاد ٥٦٩	٥٣٨ فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء
فصل في المكاتب ٥٧٠	٥٣٩ فصل في الخلع بالفارسية
فصل في الاعتناق عن الغير ٥٧٢	٥٤٢ باب الطهار
فصل في العتق بدعوى النسب وملاذی الرحم المحرم ٥٧٢	٥٤٤ باب الايلاء
٥٧٣ فصل في العتق المبهم	٥٤٦ فصل في الفرقة بين الزوجين بملأ أحدهما صاحبه
٥٧٣ فصل في اعتناق الجربي	وبالكفر
	٥٤٨ فصل في الدعان